*(بيان الخطأ والصواب الذين بالجزء الاول من الفتاوى الفقهية الكبرى للعلامة ابن حجر)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٤	نعقدها	نعتدها
٧	٦	بانه طهر	بانه طهره
٨	١٩	هذا الامر	هذا النص
١٠	١	وانما يخالفهما	وانما تخالفهما
١١	١	بان الايهام فى	بان الابهام فى
١١	٢	فلم نقو	فلم تقو
١١	٣١	ان الطهورية	ان الطهوريه
١١	٣٥	تحل فى ماء ... فقلبت عذوبته	انحل فى ماء ... فقلبت عذوبته
١٢	١	والمطلوب	اذ المطلوب
١٥	٤	كما تقرر	كما تقرر
١٥	٢٨	و ينقاطر لا على	و يتقاطر طولا على
١٦	٢	كذلك	لذلك
١٦	٢٤	فى ذلك فليتفقوا	فى ذلك فلتتفقوا
٢١	٢٥	مما لا مشقة فيه لكنها ليست	مما لا مشقة فيه أو فيه مشقة لكنها ليست
٢١	٣٠	جعل ابن ام سط الليثى	جعل ابن أم أريقط الليثى
٢١	٣٤	كالو أخبرا بالتجس	كالو أخبرا بالتنجيس
٢١	٣٦	على التجس	على التنجيس
٢٤	٣	بجنب الجنب يردكما	بجنب يردكما
٢٦	٢٠	والخزف الآجر	والخزف والآجر
٢٦	٣٢	على السبب والافى هذه	على السبب والافلا فى هذه
٢٧	١١	فى شرح مختصر الروضة	فى شرح مختصر الروض
٢٧	١٧	الحسن البصرى	والحسن البصرى
٢٧	٢٠	وعلى التنزل فالقول بعامر	وعلى التنزل والقول بعامر
٣٠	٧	ما يتعلق به و يعتبر بالنظر	ما يتعلق به ولا تغتفر بالنظر
٣٢	٢٣	بان ترادبه	بان يرادبه
٣٢	٢٤	وهو ظاهر فيها	وهو ظاهر فيهما
٣٢	٣١	حيث لم تقم بالحل	حيث لم تقم قرينة بالحل
٣٤	١٨	واعتمده او نقص من نحو	واعتمده لو نقص من نحو
٣٥	١٥	فلم يكن كالعين	فلم تكن كالعين
٣٦	٢٢	بل يقول نسى	بل يقول نسيت
٤٠	١١	محرمة الذات بخستها	محرمة الذات بنجستها
٤٠	١٤	الطارئ عليه هو العلة	الطارئ عليه ما هو العلة
٤٠	٢٣	وانما لم تجعل الخمر أصلا	وانما لم يجعل الخمر أصلا

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤٠	٢٥	مالاقاه من الماء	مالاقاه بين الماء
٤١	١	والبحرى وهم	والبحر وهم
٤١	٢	هنالك بباطة	هنالك بلبطة
٤١	٣٤	الاولى من قولهم	الاولى أعنى قولهم
٤٢	٢	الشيخ فى المجموع	الشيخ وفى المجموع
٤٤	٣٦	لاحدهما تحليفه الآخر	لاحدهما تحليف الآخر
٤٥	٥	فان قلت على هذا	فان قلت هل هذا
٤٥	٣٢	من أن يصير كالهالك	من أنه يصير كالهالك
٤٦	٢٢	اذلو كافناه الدفع للقاضى	اذلو كافناه الرفع للقاضى
٤٦	٢٦	حمامه بحمامه	حامه بحمامة
٥٠	٢	انها جمعت شيئين	أنها جمعت شيأ من
٥١	٢٦	المدرج به فيه الحوض فيها الا	المدرج فيه الحوض فيه الا
٥٦	٥	الولد منيا الا الماذ كر	الولد منيا الا الماذ كر
٥٦	٦	والا فهى مستحاضة	والا فهى استحاضة
٥٩	١٧	الشوك بقى بقية	الشوك بقى نقبه
٦٠	١٠	مبيح تمم ازالته	مبيح تيمم ازالته
٦٩	٣١	ماءهل يتمم	ماءهل ييمم
٦٩	٣٣	وكذا يجب أن يتمم	وكذا يجب أن ييمم
٧٢	٥	من الصف بخالفة لقولهم	من الصف بخالفه قولهم
٧٦	١٢	بيانا شافيا يرجى فيه	بيانا شافيا يرخى فيه
٧٦	١٧	وأكملها وأوحدها	وأكملها وأجودها
٧٧	٥	وهى مع ذلك يوما	وهى مع ذلك ترى
٧٧	١٢	قضائهما تصور	قضائهما صور
٧٨	٨	أوّل الشهر الثانى	أوّل الشهر السابق
٨٢	٢٩	لوطرأ بها تحرم حلال	لوطرأ بها تحريم حلال
٩٠	٢٠	وقت الاول والعشر الوسطى	وقت الاول وهى العشر الوسطى
٩٢	١٤	أن يسمى وروى	أن يسمى مهرا وروى
١٠٧	٣٢	أن تنقطع والا	أن ينقطع والا
١١٣	١٠	هذه الذى	هذه التى
١١٥	٢٦	لم يجر فيها الخلاف	لم يجر فيهما الخلاف
١١٦	١٢	لم يجر نظر الثانى هنا	لم يجر نظير الثانى هنا
١٢٣	٢١	اذ تبيعته يأباها	اذ تبعيته يأباها
١٢٤	١٤	يجلس بوقت الشمس	يجلس يرقب الشمس
١٢٤	٢١	ماتحاعنها ثواب	تجامع الثواب
١٢٦	٣٥	به النسبة الصحيحة	به السنة الصحيحة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٢٧	٣١	مقابل لو بعيه الاولين	مقابل لو بعيه الاولين
١٣٦	٤	فى ندب الرفع له فان	فى ندب الرفع لهم فان
١٣٦	٢٧	ولا محلا بسمع	ولا محلا لا بسمع
١٣٨	١٠	صحيح أو خبر ضعيف	صحيح أو خبره ضعيف
١٣٩	٢٨	يسن قراءتهما	يسن له قراءتهما
١٤٠	٢٤	هى عشرون سورة	هن عشرون سورة
١٤١	٤	بهذه أولا من حيث	بهذه أولى من حيث
١٤١	١٥	بالاداء أولا لم تصح	بالاداء لم تصح
١٤١	١٨	أن يقع عما عليه	أن تقع عما عليه
١٤١	٢٤	أن المراد من شانه	أن المراد مامن شأنه
١٤٢	١٥	أوفى الثانية أوالرابعة	أوفى الثالثة أوفى الرابعة
١٤٢	٢٤	لو أكملها اكماله والافلا	لو أكمله والافلا
١٤٣	٣	فالمعاداة للاحتياط	فالمعادة للاحتياط
١٤٣	٣١	وكذا لا يلزمهم الجمعة	وكذا لاتلزمهم الجمعة
١٤٧	١٨	اذ من يكون عمله	اذ منهم من يكون عمله
١٤٧	٢٩	كأساح ووساح	كاشاح ووشاح
١٤٨	١٣	صلمات الرفيق	صفات الرفق
١٤٨	٢٢	مع موالاة القادر	مع مولاه القادر
١٤٨	٢٩	ولهذا سأل	ولهذا قال
١٤٨	٣٠	والسلام بياذا الجلال	والسلام الظوا بياذا الجلال
١٤٩	٨	تعويض لا استجابة	تعويض الاستجابة
١٥٠	١٠	من شيخه وتبعه امام	عن شيخه ر بيعة امام
١٥٠	٢١	الى دليل لكنه ضده	الى دليل لكونه ضده
١٥٢	٢٨	ولا يختاره لانه لاثواب	ولا يختاره لا أنه لاثواب
١٥٣	٣	وقلتم تستحب له	وقلتم يستحب له
١٥٥	٣	بخصوصها والمأموم	بخصوصهما والمأموم
١٥٩	١٩	بريقها فضغته	بريقها فمصته
١٦١	٧	عند أصحابنا فلم	عند أصحابه فلم
١٦٢	٥	عدا الخط وكان	عدا الخط أوكان
١٦٢	١٢	بين يدين المصلى	بين يدى المصلى
١٦٢	١٨	بعيدا بل هو	تعبدا بل هو
١٦٣	١٥	والحق به غيرهم	وألحق به غيره
١٦٣	٢١	النعل المسلة الى	النعل المسلمة الى
١٦٣	٢٢	النعل المسلة لمن	النعل المسلمة لمن
١٦٦	١٦	التى يبطل	التى تبطل

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٦٧	١١	ماهوفيه من نشوه	ماهوفيه مما نشوه
١٦٨	٩	عما لوعرضت	عما لوعرضت
١٦٨	٢٨	عن قول سبحان الله	عن قول المصلى سبحان الله
١٦٩	٢٤	فما سماالعرف عمامة	فما سماه العرف عمامة
١٧٢	٢٠	واعتمده الاذرعى وصورة	واعتمده الاذرعى قال وصورة
١٧٢	٢٧	فهذا التقرير فيه أعنى	فهذا التقرير منه أعنى
١٧٢	٣٢	بالصلاة الموضوعة	بالصلاة الموضوعة للقرآن
١٧٣	٥	صرحوا به فى المجموع	صرح به فى المجموع
١٧٧	١٠	بالدعاء مردود	بالدعاء غير مردود
١٧٧	٣٣	وعلم حرمته ممتابعته	وعلم حرمة متابعته
١٨٠	٣	فى المسائل الثلاثة	فى المسائل الثلاث
١٨٣	٣١	ثم رأيت القتلى وشيخنا	ثم رأيت الفتى وشيخنا
١٨٣	٣٢	وعمدا كما فى المجموع	أوعمدا كما فى المجموع
١٨٦	٣	عن العبدية ولا عكسه	عن البعدية ولا عكسه
١٩٦	٢١	أول النهار أ كفلك آخره	أول النهار أ كفلك آخره
١٩٨	٥	ونقله لتفضيل القصر	ونقله كتفضيل القصر
٢٠٣	٣٦	كالواحذه من كلامه	كأنه أخذه من كلامه
٢٠٦	٨	من متعبد فيه بحيث	من متصدله بحيث
٢٠٧	٢٣	بطلت نية الاقتداء به	بطلت نية اقتدائه
٢١٩	١٠	فيه الوصول	رقبه ولوصول
٢٢٤	٢٩	ما يجهل	ما يحيل
٢٢٤	٣١	ما يخيل	ما يحيل
٢٢٦	٢٦	دون مصلى وراءه	دونه مصلى وراءه
٢٢٨	٢٩	بطلان الاولين	بطلان اقتداء الاولين
٢٢٩	١٤	لانهما منافية	لانهما غير منافية
٢٢٩	٢٩	أم المراد بالحضور	أم المراد الحضور
٢٣٠	١٠	أنه الصورة	أنه فى الصورة
٢٣٠	٢٥	من أن الجريح	مع أن الجريح
٢٣١	٢٥	فالمعادة باطلة	فالمعادة فاضلة
٢٤٠	٢	فلم ينظر للقصد	فلم ينظر للقصر
٢٤٣	٢٩	بلفظ بدل	بلفظ الضمير بدل
٢٤٨	١٠	انما يأتى	انما يعتد
٢٥٥	٨	ادراك	أدرك
٢٥٥	٢٠	بعد أصلا	تعد أصلا
٢٥٦	١٧	شروط	شرط

(تم)

(فهرسة الجزء الاول من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر)

(تمت)

(فهرسة فتاوى الرملى التى بهامش الجزء الاول من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر)

(تمت)

(الجزء الاوّل)

من الفتاوى الكبرى الفقهية للعالم العلامة
والبحر الفهامة ابن حجر المكى
الهيتمى عفا الله عنه
وجعل مقره الجنة
آمين

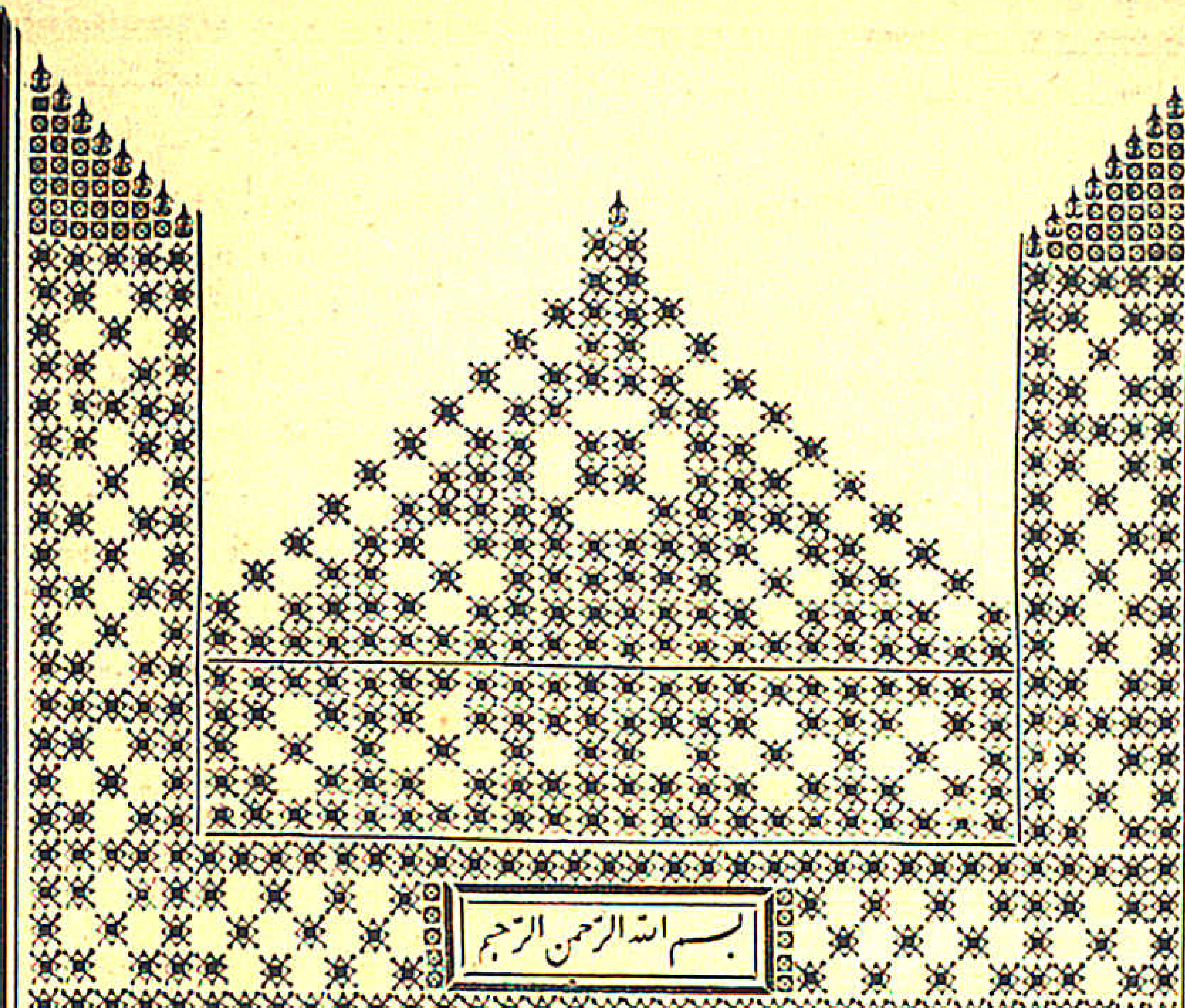
وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين محمد ابن العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملى المولود سلخ جمادى الاولى سنة ٩١٩ المتوفى بمصر يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى سنة ١٠٠٤ رحمه الله تعالى آمين

(ترجمة الشيخ ابن حجر)

هو الحافظ شيخ الاسلام الامام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الهيتمى الشافعى المكى المولود بمحلة أبى الهيتم فى أواخر سنة ٩٠٩ المتوفى ضحوة يوم الاثنين ثالث عشر شهر رجب سنة ٩٧٤ ودفن بمكة المشرفة وقبره بالمعلاة رحمه الله ونفعنا به آمين

(تنبيه)

الهيتمى بالمثناة الفوقية نسبة الى محلة أبى الهيتم قرية فى اقليم الغربية من أقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قراءته بالمثلثة كما ذكره الفاكهى فى ترجمته



الحمد لله الذى جعل أحمد أعلم هذه الامه وشهابها الذى يزيل عنها من دجى الاشكال كل ظلمه ونيرها
الوقاد الذى يجلى بفتياه ظلم المسائل المداهمه ويبين الصواب منها فلم يكن أمرها علينا غمه نحمده حمد من نال
من العلوم أوفر نصيب ونشكره شكر من اجتهد فيها وكان فى اجتهاده ذا سهم مصيب ونشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة نعقدها للجواب فى يوم السؤال ونتخذها ذخيرة فى الماضى والمستقبل
والحال ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى ليس لملته على طول المدى دروس ولا لعلماء أمته مزية
الا بمحاسن الوجوه البادية فى مصنفاتهم والدروس صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين علموا وعلوا
وتلقوا شريعته الغراء وفهموا ما حللوا وحرموا (أما بعد) فان أكابر العلماء ما زالت تدون أقوالهم وتنقل
أحوالهم لاسيما فتواهم فى العويصات التى لا يهتدى اليها وآراؤهم فى المدلهمات التى لا يعول الا عليها
واستنباطهم فى المعضلات ما هو الحق الصريح والمذهب الصحيح وكان ممن انتشرت فتواه شرقا وغربا
وعجما وعربا سيدنا وشيخنا الامام العالم العلامة الحبر البحر الحجة الفهامة مفتى المسلمين صدر المدرسين
بقية المجتهدين بركة بلاد الله الامين أحمد شهاب الدين بن حجر الشافعى فسح الله للمسلمين فى مدته ونفعنا
الله بعلومه وأعاد علينا من بركته أعظم به عالما كتب الفتاوى بقلمه فوقع عن البارى وأطلع كواكب
ألفاظه فى آفاقها فقيل هذى النجوم التى يسرى بها السارى فرب قضايا لا يكشف اشكالها غير فتواه
وأمور يحل الحق ببيانها وينتظر جدواه فانه لاسيما حين اتخذ مكة وطنا وآثرها سكنا انتشر صيته فى
الآفاق ووقع على سعة علمه وصحة استنباطه وباهر فهمه الاتفاق فقصده الائمة وغيرهم بالفتاوى من
سائر الاقاليم المشهورة لما اشتهر من حديث فضله عندهم من كل طريق صحيحة مأثورة كمصر والشام
وحلب وبلاد الاكراد والعراقين والبصرة ونجد والحسا والبحرين واليمن والسواحل وبرعجم وحضرموت
والهند والسند ودلى وأعمالها وغير ذلك لاسيما القادمين الى الحج من البلاد الشاسعة المهجورة فحين اذ
رأيت ذلك وما يقع فى خلال تلك الفتاوى من المهمات التى لا توجد فى غيرها والمعضلات التى ما سار أحد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاتح أبواب المقال
ومانح أسباب النوال
وملهم جواب السؤال
أحمده سبحانه وتعالى
حمدا يستغرق البكر
والآصال ويستوعب
الاماكن ويضىء الزمن
والاطلال وأشهد أن
لا اله الا الله وحده لا شريك
له ولا شبيه ولا مثال رب
السموات والارض وما
بينهما الكبير المتعال
وأشهد أن سيدنا محمدا
عبده ورسوله جامع صفات
الجلال والجمال ومن أوتى
فصل المقال صلى الله وسلم عليه

في

فى حلها كسيرها والابكار التى لم يطمثهن انس ولا جان والافكار التى حكت أفكار المتقدمين فى صحة
الاستنباط والبرهان والنقول التى طالما خفى قبل اظهارها خبايا زواياها على الاعيان والتراجيح
والنقود والردود التى عول على فضله فيها المتنازعون وانتهى الى قوله فيها الراسخون أردت جمع المهم
فبادرت الى تتبعها وبذلت فيه الجهد الجهيد وتفرغت لجمعها الازمنة الطويلة صونا لها من حاسد عنيد
أو شيطان مريد الى أن ظفرت منها بالكثير الطيب والولى الوسمى الصيب والفوائد الفرائد والاوابد
العوائد فدونتها فى هذا الديوان ليعم النفع بها فى سائر البلدان والازمان وليعود على بركة جمعها
وحفظها على المسلمين لاحتياجهم اليها فى مواطن كثيرة ولا يجدى فيها غيرها لما اشتملت عليه من بدائع
التحرير وواضحات البراهين لاسيما فى الوقائع التى لا نقل فيها ولا كلام لمن سبقه يستضاء به فى فوائدها
وخوافيها وليحصل لى ان شاء الله ثواب ذلك الجزيل كما أخبر به الصادق المصدوق فى حديثه الذى أروى
به الغليل وشفى به العليل حيث أفاد فيه أن الدال على الخير كفاعله وأن المعين على عمل كعامله حقق
الله لى فى ذلك أفضل مما أملت وأعظم مما قصدت وجعل ذلك وسيلة الى أن أرضاه فى هذه الدار والى أن
ألقاه انه بكل خير كفيل وهو حسبى ونعم الوكيل ورتبتها ليسهل الكشف منها على المضطرين والظفر بما
فى زواياها على المسترشدين واذا اشتمل السؤال على مسائل مختلفة الابواب فغالبا أجعل كل مسئلة
بما يليق بها وقد أذكرها جميعا فى أنسب الابواب بمعظمها لارتباط الجواب فيها بما قبله أو بعده كما وقع
له فى البيع فانه ذكر فى بعض الاسئلة الحكم بالموجب بما لم يسبق اليه لكن بطريق الاستطراد والتبع
فذكرته لارتباط الكلام فيه بما قبله مع أن الاحق به باب القضاء ونظائر ذلك فيها كثيرة فليكن ذلك على
ذكر منك هذا وقبل الخوض فى المقصود أقدم شيأ من ترجمة شيخنا فسح الله فى مدته ونفع بعلومه وأعاد
علينا من بركته لتعلم فان ذلك يعول عليه كثيرا عند الائمة فأقول هو أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس
الدين بن على نور الدين بن حجر من بنى سعد الموجودين الآن بالشرقية الاقاليم المشهور من أقاليم مصر
والمستفاض أنهم من الانصار ولكن امتنع شيخنا من كتابة الانصارى تورعا سمى جده بحجر لما أنه مع
شهرته بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم وأبطال فرسانها كان ملازما للصمت لا يتكلم الا لضرورة حاقة
والا فهو مشغول عن الناس بما من الله عليه به فلذلك شبهوه بحجر ملقى لا ينطق فقالوا حجر ثم اشتهر بذلك
رآه شيخنا وقد جاوز المائة والعشرين وأمن الخرف وكانت له فى هذا السن عبادات خارقة أصل وطنه
سلمنت من بلاد بنى حرام الآن ثم لما كثرت الفتن فى تلك البلاد انتقل منها الى الغربية فسكن محلة أبى الهيتم
واستوطنها استراحة من شر أهل الشرقية وفتنهم وتعرض السلاطين لهم لتعرضهم لهم وانما آثرها
لان أهلها كانوا على غاية من الديانة واتباع طريق الصوفية وفيهم حفاظ كثيرون للقرآن مداومون
لقراءته ولد شيخنا بها سنة تسع وتسعمائة فى أواخرها فمات أبوه وهو صغير فى حياة جده المذكور وقر
حفظ القرآن وكثيرا من المنهاج ثم مات جده فكفله شيخا أبيه العارفان الكاملان علما وعملا ومعرفة
الشمس الشناوى وشيخه الشمس بن أبى الحمائل من أعظم تلامذة شيخ الاسلام الشرف المناوى ظاهرا
وباطنا ولذا كان شيخ الاسلام زكريا يبالغ فى تعظيمه ويقول أخى وسيدى ولما كفلاه بالغ ابن أبى الحمائل
فى وصاية تلميذه الشناوى به فنقله من بلده الى مقام العارف بالله السيد الشهير أحمد البدوى نفع الله به فقرأ
على عالمين كانا به من مبادى العلوم ثم نقله الى الجامع الازهر أول سنة أربع وعشرين وتسعمائة ثم
سلمه لرجل صالح من تلامذته وتلامذة شيخه المذكور باشارة شيخه المذكور فحفظه حفظا بليغا وأقرأه
متن المنهاج وغيره وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه فأخذ عن تلامذة شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى
وأجلهم شيخ الاسلام زكريا بل أكثر الاخذ عنه أكثر من بقيتهم قال ما اجتمعت به قط الا قال أسأل الله
أن يفقهك فى الدين وحاججت بعض أكابر مشايخى فى وجود القطب والاوتاد ومن بعدهم فلما اجتمعنا

وعلى آله وصحبه فرسان
الجلاد والجدال ما ارتفعت
للعلماء راية تمحص عارض
الشكوك والاشكال
(وبعد) فلما كانت الفتوى
فرضا من فروض الكفايات
لعدم الاستغناء عنها فى
وقت من الاوقات ولم تزل
أعلام العلماء تجمع ما وقع
لهم من الاصول النادرة
والفروع الشاردة حتى
صارت دواوين يرجع اليها
عند تزاحم الآراء فى
المعضلات وبراهين يعول عليها
فيرجح بها عواطل الابواب
فى المطولات لما فيها من
الفوائد التى لا تكاد توجد
مسطرة الا على الندور وان
كان لها أشباه فى الكتب
المبسوطة فلا تلتقى غالبا الا
فى العثور حملنى ذلك على جمع
ما وجدته من فتاوى
سيدى وشيخى ووالدى
الشيخ الامام والحبر
الهمام خاتمة المتأخرين
أحمد شهاب الدين الرملى
الانصارى الشافعى وها أنا
أذكرها على ترتيب
أبواب الفقه العبادات
فالمعاملات فالمناكحات

بشيخ الاسلام سألته عن ذلك فنصرني على ذلك الشيخ نصرة تامة ودعالي وأخذ أيضا الشيخ عن الامام الزيني عبد الحق السنباطي وسمع عليه وعلى الشيخ الامام مجلي ومن في طبقتهما بعض كل من الكتب الستة في جمع كثيرين وأجاز واله بباقيها وبغيرها وعن الشمس المشهدي والشمس السمنودي وابن عز الدين الباسطي والامين العمري وشيخ والده السابق الشمس بن أبي الحمائل وهؤلاء كلهم عمروا كثيرا وأدركوا ابن حجر وأهل عصره ثم بعد ذلك اشتغل بحل متونه فبذل جهده فيها الى أن أجازه مشايخه الشهاب أحمد الرملي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وتاج العارفين الامام البكري وغيرهم أواخر سنة تسع وعشرين بالافتاء والتدريس وعمره دون العشرين من غير سؤال منه لذلك وفي خلال تلك المدة قرأ النحو على الشمس البدري والشمس الحطابي والشمس اللقاني والشمس الضيروطي والشمس الطهواى وغيرهم والتصريف للعزى على الطبلاوي والجاربردى على الحطابي وكان يقول في اقرائه لهذا الدرس بحضرة جمع جم من الفضلاء لي زمان ما طالعت لقارئ في هذا العلم الا لهذا الدرس والمعاني والبيان على الشمس المناوي والشمس الدلجي قال شيخنا وهو أعلم من رأيت في هذا العلم وعلم الاصلين عليه وعلى الشيخ ناصر الدين الطحان والطبلاوي والبكري والشهاب بن عبد الحق والشمس العبادي والشهاب البراسي وغيرهم والمنطق على النور الطهواى والمحقق الشيخ عبيد الشنشوري والدلجي وغيرهم والفرائض والحساب على امام وقته فيهما الشمس بن عبد القادر الفرضي وغيره كالشهاب الصالح البطوى وحضر الطب عند امام وقته فيه الشهاب الصائغ الحنفي والتصوف على العبادي وابن الطحان والبكري وغيرهم ولازم امام محقق زمنه الامام ناصر الدين اللقاني في عدة علوم مدة مديدة كالمنطق للغزي ففي القطب وحواشيه والاصلين وشرح العقائد وشرح المواقف وشرح جمع الجوامع للمحلي فالعضد والمعاني والبيان والمختصر فالمطول والنحو التوضيح والصرف شرح السعد التفتازاني والجاربردى وفي حال قراءته النحو شرح ألفية ابن مالك شرحا مزجا متوسطا حاويا لاكثر شروحها والتوضيح وحواشيه وفرغ منه سنة ثلاثين وفي سنة اثنين وثلاثين ألزمه شيخه الشناوي بالتزوج فقال لا أملك شيأ فقال هي بنت أختي والمهر من عندي فزوجه بها وهي بنت ابن عمه شقيق أبيه ثم بعد هو وشيخه البكري آخر سنة ثلاث وثلاثين وجاوروا سنة أربع وثلاثين وخطر له فيها أن يؤلف في الفقه فتوقف الى أن رأى في النوم الحرث بن أسد المحاسبي وهو يأمره بالتأليف فاستبشر وألف قال وأذكر لي ذلك ما كنت رأيته أيام الطلب فاني رأيت امرأة في غاية الجمال كشفت لي عن أسفل بطنها وقالت اكتب على هذا متنا بالاحمر وشرحا بالاسود ثم انتبهت ففزعت حتى قيل لي في تعبيره ستظهر مؤلفاتك في الدنيا بعد خفائها لكنك ظهورا عظيما فاستبشرت وابتدأت في شرح الارشاد ولما جئت من مكة اختصر متن الروض وشرحه شرحا مستوعبا لما في شرح الروض والجواهر وكثير من شروح المنهاج والانوار ثم حج بعياله هو وشيخه المذكور آخر سنة سبع وثلاثين ومعه شرح المختصر المذكور فجاور سنة ثمان والحق في هذا الشرح من كتب اليمن وغيرهم شيأ كثيرا فرآه بعض علماء الاعاجم فأعطى مبلغا كثيرا لكتابته اذا وصلوا مصر فلما وصلوها أريد استنساخه ففاسد بعض حاسديه فترصد له الى أن أخرج الكتاب ليكشف منه ثم اشتغل ثم التفت اليه فلم يره فكأنما وقع في بئر وأحرق لوقته فلم ينال له خبر حتى أصابه بسبب ذلك علة خطيرة لازالت تلازمه الى أن تكاد تزهق نفسه وهكذا ثم تعافى منها ولله الحمد صبرا واحتسب فعوضه الله خيرا من ذلك وذلك أنه لما حج بعياله هو وشيخه أيضا سنة أربعين ثم جاور سنة احدى وأربعين ثم عزم شيخه وأقام هو بمكة من ذلك الزمن يؤلف ويفتي ويدرس فشرح ايضاح النووي ثم شرح الارشاد شرحين ثم شرح العباب والى الآن لم يكمل لكن نسأل الله اكماله فانه جمع المذهب جمعا لم يسبق اليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح مستوعبا لما في كتب المذهب مع بيان الراجح والجواب عن المشكل مما تقر به العيون ثم شرح المنهاج وله في

فالجنايات وما وقع له من الاسئلة عن تفسير آية أو حديث أو شيء من كلام أحد العلماء أو شيء من علم أصول الفقه أو علم الكلام أو علم النحو أو نحو ذلك مما لا اختصاص له بباب من الابواب جعلته آخرا لتسهل مراجعة ذلك وأسأل الله من فضله العميم أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل

(كتاب الطهارة)

(سئل) عن محدث غسل بدنه غسلا غير منكس بأن غسل أعاليه قبل أسافله ولم ينغطس ونوى رفع الحدث الاصغر هل يرتفع حدثه أم لابد من الغطس فان أفتيتم بالثاني فما المعنى المقتضي لاختصاص ارتفاع الحدث بالغطس مع أن كلا من تعليلي طريقة النووي في المسئلة يقتضي عدم الاختصاص أو بالاول فلاى حكمة فرضوا ذلك في الغطس أهي لجريان الخلاف أم غير ذلك وما نقله شيخ

خلال ذلك تأليف نحو الخمسين مؤلفا يأتي كثير منها في هذه الفتاوى لان أكثرها في مسائل يقع بينه وبين معاصريه فيها تخالف فتكون في حكم الفتاوى فلذا ذكرت كثيرا منها هنا ومن طريق ما سمعته منه أنه لما ولي بعض أقرانه قاضي القضاة طيشه علمه فرآه يوما في طيشه فأنشد ارتجالا لنفسه

اذا أنت لا ترضى بأدنى معيشة * مع الجد في نيل العلا والمآثر

فبادر الى كسب الغنى مترقبا * عظيم الرزايا وانطماس البصائر

فلم تمض تلك السنة الا وقد عزل وأصيب بمصائب عظيمة سمعته يقول قاسيت في الجامع الازهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه بحيث اني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم الا في ليلة دعينا للأكل فاذا هو لحم يوقد عليه فانتظرناه الى أن انهار الليل ثم جيء به فاذا هو يابس كما هو نيئ فلم أستطع منه لقمة وقاسيت أيضا من الايذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك الجوع الى أن رأيت شيخنا ابن أبي الحمائل السابق قائما بين يدي سيدي أحمد البدوي فجيء باثنين كانا أكثرا ايذاء لي فضربهما بين يديه بأمرين فزقا كل ممزق وكذلك أوذي بمكة كثيرا فصبر فكفاه الله شر المؤذين

(كتاب الطهارة)

(سئل) رضي الله عنه عما لو كان مع الشخص اداوة أو كوز فيه ماء فأراد أن يتوضأ فلقي فيه قليل نجاسة يابسة مثل الحمصة فهل ينجس الماء اذا كان من بعر الغنم أو غيره وهل اذا مست الاجنبية وضوأه هل يبطل التوضؤ به وما السبب لذلك وهل اذا جاءت الريح بشيء فألقته في الاناء الذي فيه ماء قليل ما الحكم في ذلك وهل اذا كان الاناء فيه أثر لبن ولم يمتزج بالماء فتوضأ أجزأه أم لا (فأجاب) نفع الله بعلومه اذا كان الماء دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان قلت سواء كانت من بعر الغنم أو غيره ويجوز الوضوء مما مسته الاجنبية ومما ألقت الريح فيه ترابا ومما فيه أثر لبن اذا لم يتغير الماء به تغيرا كثيرا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله عنه عن مسئلة اختلف في الجواب عنها جماعة صورتها شخص تنجس ثوبه فأعطاه فاسقا وأمره بتطهيره من تلك النجاسة فغاب عنه الفاسق بالثوب ثم جاء به وعليه أثر الغسل وأخبر أنه طهره فهل يقبل قوله في طهارة الثوب المذكور أم لا أجاب الاول فقال لا يقبل قوله في طهارته لأمور * أحدها أن الائمة رضي الله عنهم قالوا بعدم قبول قوله في نجاسة الاناء وقياسه عدم قبول قوله في طهارة الثوب * الامر الثاني ان الشيخ جمال الدين الاسنوي رحمه الله ذكر في شرح المنهاج بحثا ان قول الفاسق في تغسيل الميت لا يقبل ونقله الشيخ شهاب الدين الاذرعي في كتابه المسمى بالتوسط عن بعض الائمة من غير مخالفة له وهو كالصريح في عدم قبول قوله في تطهير الثوب * الامر الثالث أن الفاسق لو أخبر من جهل القبلة أنه رأى الكعبة في هذه الناحية وهو على جبل أو بناء عال أنه لا يقبل قوله على المذهب في شرح المهذب وغيره وطهارة الثوب شرط من شروط الصلاة كاستقبال القبلة وقياسه عدم قبول قوله في طهارة الثوب انتهى جواب الاول وأجاب الثاني فقال الاظهر أنه يقبل قوله في طهارة الثوب لامور أيضا * أحدها أن قبول قوله في طهارة الثوب هو الافسح للناس * الامر الثاني أن الشيخ محيي الدين النووي نقل في زوائد الروضة عن الامام المتولي وفي شرح المهذب نقل عنه وعن غيره من الائمة من غير مخالفة له أن الفاسق يقبل قوله في ذكاة الحيوان وعلله بأنه من أهل الذكاة ونقله أيضا جماعة من المتأخرين منهم الامام نجم الدين بن الرفعة رحمه الله وهو بعمومه كالصريح في قبول قوله في تطهير الثوب اذ لو لم يقبل قوله في تطهير الثوب لما قبل في ذكاة الحيوان المأكول لحمه لأن تذكيته سبب لطهارته بعد موته كما أن ايراده على الثوب المتنجس وازالة عين النجاسة سبب لطهارة الثوب ولان الفاسق من أهل الطهارة للثوب كما أنه من أهل الذكاة * الامر الثالث أن الفاسق لو أخبر بعدم الماء جاز التيمم * الامر الرابع أن النووي أيضا نقل في شرح المهذب عن الجمهور أن اخبار الصبي يقبل فيما

الاسلام زكريا في شرح البهجة وغيره عن ابن الصلاح من قوله ولو نوى الوضوء بغسله لم أجده منقولا الخ ثم قال أعني شيخ الاسلام انه جار على كل من الطريقتين وان مثل بنية الوضوء في ذلك نية رفع الحدث الاصغر هل هو مغاير لما قاله النووي وغيره في المسئلة حتى لا يكون منقولا أو مخصص له وقال في شرح المنهج ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا أو الحدث أو الطهر عنه أو الوضوء أجزأه ولم يظهر فرق بين مؤداها ومؤدى عبارة ابن الصلاح (فأجاب) بانه لا يرتفع حدث المغتسل لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب والمعنى المقتضي لاختصاص ارتفاع الحدث بالانغماس هو حصول الترتيب فيه في ألطف الازمنة وهو المعول عليه من تعليلي طريقة النووي وظاهر انه مقتض للاختصاص لا لعدمه وما ذكره ابن الصلاح وان شمله كلام كثير من الاصحاب لم نجده مصرحا به

طريقه المشاهدة فالفاسق مثله * الامر الخامس أن القدوة بالفاسق صحيحة اعتمادا على اخباره عن طهارة الحدث والخبث ولا يشترط مشاهدتنا الطهارته وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه صلى ابن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا ومعلوم ان ابن عمر وغيره من الجم الغفير لم يشاهدوا طهارة الحجاج مع تحققهم انه كان يبول ويتغوط فاقتضى مقام التوسيع والتسهيل على الامة اعتماده فى ذلك ومعلوم أن التضييق لا يتاتى من التوسيع فقد يمنع أيضا الحاق قوله بلت فى الاناء بقوله ذبحت الشاة وان كان من فعله لمعارضته لاصل الطهارة الذى راعوا فيه التوسيع * الامر السادس ان فى اشتراط عدالة المأمور بطهارة الثوب مشقة والمشقة تجلب التيسير لما فى البحث عن عدالة المطاهر من المشقة ولما يشهد له من منقول المذهب * الامر السابع انه يعتبر اعتماد خبر الفاسق عن حاجته وتوقانه الى النكاح حتى يجب اعفافه * الامر الثامن أن قياس الاول لاخباره بالتطهير على اخباره بنجاسة الاناء ممنوع بتضمن المقيس عليه فيما اذا أخبر بنجاسة الاناء للتوسيع على الامة فى التمسك بأصل الطهارة لقوته بحيث لا يقاومه خبر الفاسق فلا يتاتى منه التضييق بالمنع من رد الثوب الى أصل الطهارة بخبر الفاسق عن تطهيره له حيث أمكن وقد اكتفوا بامكان طهر فم الهرة المعلوم نجاسته حيث غابت فلم يحكموا بنجاسة ماء قليل ولغت فيه بعد ذلك عملا باصل طهارة الماء مع أن الاصل استمرار نجاسة فمها كما أن الاصل عدم ازالة الفاسق للنجاسة ولو عولوا على هذا الاصل ولم يكتفوا بخبره لما صححوا القدوة بالفاسق الا بشرط مشاهدة طهارته كما سبق * الامر التاسع ان النووى أيضا قال فى شرح المهذب قال أصحابنا يقبل قول الفاسق والكافر فى الاذن فى دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبى فيهما قال ولا أعلم فى هذا خلافا ودليله الاحاديث الصحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار المحمولة على أيدى بعضهم اليه اهـ فاذا رجع الى اخبار الكافر والفاسق بذلك لافادته فى الجملة ظنا به فكيف لا يرجع باخبار الفاسق عما هو أهل له الى أصل الطهارة فى مسئلتنا وما صرحوا به من صحة توكيل مسلم لكافر وفاسق وصحة معاملتهما على ما بايديهما ظاهر فى الرجوع اليهما فى ذلك والتعويل على قولهما أيضا بالتصرف المأذون فيه فى ذلك * الامر العاشر أن الامام بدر الدين الزركشى ذكر فى كتابه الخادم فى الكلام على اخبار الفاسق بنجاسة الماء ما يستثنى مالو أخبر الفاسق عن فعله كقوله بلت فى هذا الاناء فقد ذكروا فيما لو وجدت شاة مذبوحة فقال كتابى أنا ذبحتها تحل اهـ فأنيط قبول خبره بالتنجيس الناشئ عن فعله من قبول خبر الكافر بمقتضى الحل والطهارة الناشئين عن فعله فالفاسق أولى وأيضا فان السلف فانهم كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب مع احتمال عدم اتيانهم بالشرط فى الذكاة ولم يمتنع أحد منهم من أكلها لعدم مشاهدته لذبحهم بل عولوا عليهم فى ذلك لاهليتهم له ورجوعا الى الأصل فى الاباحة * الامر الحادى عشر أن ما نقله فى الجواب الاول عن التوسط للامام الاذرعى لم أره فيه بل تضمن كلامه ما لم يصرح به فانه قرر أن المراد من عبارة أصل الروضة استحباب كون غاسل الميت أمينا كما قاله الشيخ أبو حامد وكثيرون فان صح عنه ما ذكر حمل على انه اذا أخبر بأن الميت غسل فلو أخبر أنه غسله قبل قوله وقد صرح الكمال الدميرى فى شرح المنهاج بأن الفاسق اذا غسل الميت وقع الموقع وقال فى المنهاج وليكن الغاسل أمينا قال الامام الاذرعى فاشعر بالوجوب ووجه بان غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره الا فى مسائل لم يعدوا هذا منها اهـ كلام الاذرعى قال بعض المتأخرين وقد يدعى أن سكوتهم عن عدها للعلم بصحة غسله فهو أهله ولدخوله فى عموم قولهم بصحة استخبار من يغسل الميت فأغنى ذلك عن ذكرهم لقبول خبره فى الذبائح عن ذكرها اهـ * الامر الثانى عشر أن الامام الشافعى قال لو مر مجتازون بميت فى صحراء لزمهم القيام به فان تركوه أثموا فان كان ليس عليه أثر غسل ولا تكفين وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط دفنوه واطلاق هذا النص يقتضى انه لا فرق بين أن يتبين أن الذى غسله كان فاسقا أم لا فاذا اكتفينا بوجود أثر الغسل والتكفين

والحنوط

وقد جزم بالاجزاء فيه شيخنا فى شرح منهجه وهو ظاهر وقد قال فى شرح البهجة عقب كلام ابن الصلاح وظاهر ان محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة وفيه عقب هذا ثم وجدت الروياني فعل ذلك وصححه مقيدا بما استظهرته (سئل) عن الماء حال صعوده الى أعلى هل قوته فى هذه الحالة كقوته حال وروده أم لا (فأجاب) بأن الماء حال صعوده الى أعلى وارد (سئل) عما يعفى عنه كدم البراغيث اذا لاقاه رطب غير ماء الغسل والوضوء كماء الشرب وامناء المحتلم مما لا غنى عنه هل يضر أم لا (فأجاب) بانه قال الشيخ فى شرح الروض لا يضر ماذكر (سئل) عما لو تنجس باطن ابريق أو نحوه من الاوانى بنجاسة حكمية فما الكيفية فى تطهيره بالماء القليل وما حكم ذلك الماء بعد التطهير به (فأجاب) بانه يصب فيه الماء ثم يديره الى جميع جوانبه فيطهر ولا يصير مستعملا حتى يمر على جميع محل النجاسة ثم هو بعد التطهير به طاهر غير

والحنوط مع ان تقديم ازالة النجاسة التى على قبل الميت ودبره شرط لصحة الغسل على الراجح كما نقله الشيخ محيى الدين النووى فى شرح مسلم عن الاصحاب فقبول قوله فى تطهير الثوب مع وجود أثر الغسل عليه أولى * الامر الثالث عشر ان الشيخ نور الدين السمهودى حكى عن شيخه شرف الدين يحيى المناوى انه حكى عن شيخه أبى زرعة ولى الدين العراقى رحمه الله تعالى انه كان اذا تنجس له ثوب يأمر فتاه بتطهيره ولا ينظر اليه حالة التطهير فاذا أخبره أنه طهره لبسه وحال الفتيان لا يخفى والله أعلم وأجاب الثالث فقال الاقرب انه ان أخبر بأن الثوب طهر لم يقبل قوله وان أخبره بأنه طهر قبل قوله لانه اخبار عن فعل نفسه كقوله بلت فى هذا الاناء أو أنا متطهر أو محدث وكمسئلة ما اذا أخبر بأن الميت غسل فلو أخبر بأنه غسله قبل قوله وكمسئلة المتولى المذكورة وهذا مستثنى من أصل عدم قبول قول الفاسق والله أعلم فظهر لنا من جواب الثانى والثالث قبول قول الفاسق فى تطهير الثوب فهل جوابكم كذلك فقد ذكر الشيخ شرف الدين المناوى ان الفاسق يقبل قوله فى مسائل لا تخفى على الفقيه المطلع على كتب الائمة وفتاويهم فلعل مسئلتنا أن تكون من هذا القبيل أوضحوا لنا القول فى ذلك بجواب شاف أثابكم الله الجنة (فأجاب) نفع الله بعلومه المعتمد من هذه الاجوبة هو الثالث ومن ثم جريت على التفصيل فى شرح العباب وعبارتى من شرح العباب وخرج بعدل الرواية الصبى ولو مراهقا نعم تصح رواية الصبى بعد بلوغه كل ما سمعه فى صباه على الصحيح فعليه لو أخبر بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس اناء أو ثوب أو نحوهما قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا وأما الفاسق والكافر والمجهول فلا تقبل أخبارهم وان كان الاولى كما قاله جمع الاحتياط باجتناب ما أخبر المميز بتنجسه سيما ان جرب بالصدق وينبغى أن يلحق به فى نحو ذلك نحو فاسق جرب صدقه لان خبرهم يورث شبهة نعم من أخبر منهم عن فعل نفسه كقوله بلت فى هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال أنا متطهر أو محدث وكخبر الذمى عن شاته أنه ذكاها وكاخباره عن فعله بالاولى اخباره المتواتر اذ القبول حينئذ من حيث افادته العلم لا من حيث الاخبار ومما تقرر يعلم أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لانه أخبر عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر وبه أفتى المناوى وغيره بل صدر كلامه صريح فى اعتماد قوله مطلقا وفرق بينه وبين اخباره بالنجاسة بان ذلك فيه خروج عن الاصل وهو الطهارة وبالمشقة لكثرة الاحتياج الى الغسالين مع فسقهم وحيث قبل اخباره بالطهارة بان يقول طهرته فالظاهر أنه لابد من معرفته مدلولها عند المخبر بخلاف قوله غمسته فى الماء وهو مما يطهر بالغمس وقول الاذرعى لا يقبل قوله فى تغسيل الميت بحث من عنده استدل له بانه لا يقبل خبره الا فى مسائل لم يعدوا هذه منها وهو مردود لانهم انما سكتوا عن عدها لكونها فى معنى ما ذكروه من قبول خبره عن فعل نفسه فينبغى حمل كلامه على ما اذا أخبر بانه غسل وطهر بخلاف قوله غسلته أو طهرته وفى المجموع عن الجمهور فى الاذان يقبل قول الصبى فيما طريقه المشاهدة كالغروب لا النقل كالافتاء والتدريس والمعتمد بل قال الاسنوى الصواب ما فيه فى موضع آخر وفى غيره من عدم قبول خبره مطلقا الا فيما مر أى وفى نحو قوله فى هدية ودخول دار واجابة صاحب وليمة اهـ كلام شرح العباب وبه يعلم ان المعتمد التفصيل الذى ذكره المجيب الثالث على أن الثانى أشار اليه فى الامر العاشر والحادى عشر وغيرهما لكن فى كلامه نظر من وجوه كثيرة لا بأس بالاشارة لبعضها منها قوله هو الافسح للناس كأنه أخذه مما مر عن المناوى والوجه خلافه وأنه لا يقبل الا ان قال طهرته اذ الافسح للناس انما هو القبول حينئذ لا مطلقا ومنها ما نقله عن الروضة وشرح المهذب فى قبوله فى الذكاة واطلاقه مردود لان كلامهم انما هو فيما اذا أخبر عن فعل نفسه بان قال ذكيتها كما قدمته فى عبارة شرح العباب ومنها قوله لو أخبر الفاسق بعدم الماء جاز التيمم وهو باطل بل يلزمه الطلب وان ظن عدم الماء وخبر الفاسق لا يصل لظن العدم الا ان وقع فى القلب صدقه ومع ذلك لا يقبل هنا لما علمت من تصريحهم بوجوب الطلب وان ظن العدم ومنها ما ذكره فى الرابع

مطهر (سئل) عن ماء المبلة التى يعطن فيها الكتان فتغير طعمه ولونه وريحه هل يكون طهورا أو لا (فأجاب) بانه غير طهور اذ تغيره بمخالط يمنع اطلاق اسم الماء عليه بل قد يصير أسود منتنا وقد وهم من ادعى طهوريته وقال ان تغيره بمجاور (سئل) عما نقل من البحر ووضع فى الزير ووجد فى الزير مزيلا طعما ورائحة ولونا هل هو طاهر أو نجس (فأجاب) بأنه نجس فقد قال أصحابنا وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته اهـ وقضية هذا أنه لو وجد فيه طعم بول أو رائحته لا تكون الا للنجاسة يحكم بنجاسته وبه صرح البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه أنه لا يعد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة أن لا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ونظيره ما لو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره فانه يجب عليه الغسل (سئل) هل المعتمد كلام البهجة فى قولها مبيتا بلا سيل دم

عن المجموع وقد قدمت أنه ضعيف ومنها ماقاله فى الامر الخامس وهو اخباره عن فعل نفسه فلا حجة له فيه بل الحجة فيه لنا ومنها قوله ومعلوم ان التوسيع الخ وهو كلام كما تراه على انه يعود بالبطلان على ماقاله أولا من قبول قوله فى الطهر قياسا على قبول قوله فى الذكاة ومنها ماذكره فى الامر السادس وهو عين ماذكره فى الامر السابع وهو اخباره عن فعل نفسه فلا حجة له فيه بل الحجة فيه لنا أيضا ومنها ماذكره فى الثامن من رد قياس الاول ولم يصب كل منهما بل ان أخبر عن فعل نفسه قبل فى الطهارة والنجاسة وان أخبر لا عن فعل نفسه لم يقبل فيهما وفرق الثانى بينهما مجرد خيال لا أثر له وانما اكتفوا بامكان طهر فم الهرة فى عدم تنجس ماولغت فيه لانه تيقن الطهارة فلا ينجس بالشك وان حكمنا ببقاء نجاسة فم الهرة بالاستصحاب وهو أضعف من اليقين فالحاصل أن هذين الامرين تعارضا نجاسة فمها بالاستصحاب وطهارة الماء باليقين فحكمنا بكل منهما بالنسبة لبقائه على حاله ولم نحكم بان الاضعف وهو الاستصحاب ينجس الاقوى وهو تيقن الطهارة على أن قياس مسئلة الهرة ان الثوب حيث غاب عنا وأمكن تطهيره لا ينجس ماوقع فيه مع الحكم ببقائه على نجاسته فعلم أنه لا فرق بين فم الهرة والثوب فى أن كلا منهما ان أمكن طهره فى الغيبة لم ينجس ماوقع فيه لا من حيث اخبار الفاسق بل لامكان طهره ولو بوقوعه فى ماء كثير وان لم يغب عنا فهو باق على نجاسته وينجس ماوقع فيه فاندفع ماذكره من الاستدلال بمسئلة الهرة وقوله ولو عولوا على هذا الاصل الخ جوابه انما صح الاقتداء بالفاسق لانه يقبل اخباره عن طهارته لما مر أنه اخبار عن فعل نفسه وهو مقبول كما مر ومنها ماذكره فى الامر التاسع ولا حجة له فيه لانه مما استثنى للحاجة وجريان المسامحة فيه فى سائر الاعصار بلا انكار فلا يقاس به غيره مما ليس كذلك ولا دليل له فى صحة معاملته لان يده قرينة شرعية على أن مافيها ملك له أو تحت ولايته فاكتفينا فى جواز معاملته بهذه القرينة الشرعية لا بمجرد قوله فتأمله وماذكره فى العاشر والحادى عشر صريح فيما قلناه من التفصيل ومنها قوله واطلاق هذا الامر يقتضى انه لافرق بين أن يتبين ان الذى غسله كان فاسقا أم لا كلام لا معنى له ولا حجة له فيه لانه اذا بان ان الذى غسله فاسق وقع الموقع بلا نزاع ولا كلام فيه وانما الكلام فيما لو قال الفاسق هذا الميت غسل أو أنا غسلت هذا الميت فيقبل فى الثانى دون الاول ولا دلالة فى كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه على واحد من هذين وقوله مع أن تقديم ازالة النجاسة الخ ضعيف والمعتمد أن ازالتها بغسلة مستقلة ليست شرطا فى الحى ولا فى الميت وانما سكت النووى عن الاستدراك فى باب الجنائز لانه قدمه فى باب الغسل فلم يحتج الى اعادته وقال بعضهم بل بينهما فرق وهو أن الميت يحتاط له أكثر يرد بانا لا نسلم ذلك بل الحى هو الذى يحتاط له فى مثل هذا لمباشرته للصلاة وغيرها فاذا اكتفوا فيه بغسلة واحدة مع ذلك وكونه مكلفا بازالتها فلا أقل أن يكون الميت مثله ان لم يكن أولى منه وماذكره عن أبى زرعة صريح فيما قلناه لان الفتى لم يخبره بأنه طهر بل بأنه طاهر ونحن قائلون بقبول خبره حينئذ وأما قوله الاول من جميع ما استدل به فانه لا يفيده الاطلاق الذى زعمه من عدم القبول لان جميع ما هو مفروض فيما ليس باخبار عن فعل نفسه ونحن قائلون بعدم القبول حينئذ فظهر بجميع ما قررناه أن الحق فى هذه المسئلة هو التفصيل وتوجيه بأنه يبعد عادة كذبه عن فعل نفسه بخلاف اخباره عن فعل الغير فانه لا يبعد فيه ذلك فقبلنا الاول منه بهذه القرينة التى أبعدت احتمال كذبه فافهم ذلك فانه مهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) أيضا رضى الله تعالى عنه عما لو سقط فى ماء قليل ميتة نحو ذباب فصب شخص هذا الماء وهى فيه فى ماء آخر ولم يبلغ قلتين فهل ينجس مالو أوقع ميتة فى الماء أم لا وعما لو خلط بزاد فيه شعرتان أو ثلاث بزادا فيه مثل ذلك أو لا شئ فيه فهل ينجس أم لا (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله أما الاولى فالذى يتجه فيها أنه كما لو أوقع ميتة فى الماء فيتنجس الماء وأما الثانية فبحث بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزادان والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن الماء القليل الذى خالطه شئ مستغنى عنه

منطوقا ومفهوما (فأجاب) بأن كلامهما معتمد منطوقا ومفهوما وقد اختلف فيهما كلام المتأخرين (سئل) عمن انغمس فى ماء قليل بنية الوضوء هل يرتفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء أخذا من المرجح فى الحدث المستجد للجنب بعد انغماسه أو عن الوجه فقط كما صرح به ابن المقرى فى شرح الارشاد وقولهم الماء على العضو مستعمل بالنسبة لغيره فما كيفية الجمع بين كلامهم (فأجاب) بأنه يرتفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء كما شمله كلام الاصحاب حتى فى المختصرات وهو أولى من طرو الحدث المذكور اذ الحدث الاكبر ارتفع فيها بتمام الانغماس قطعا وفى مسئلتنا رأى مرجوح ان حدث الوجه لا يرتفع الا بعد تمام غسل أعضاء الوضوء فما ذكره ابن المقرى انما يتأتى على ماجرى عليه من بحث الرافعى والماء فى مسئلتنا قد اتصل بجميع أعضاء

فتغير أحد أوصافه الثلاثة فسلب الطهورية ثم زال التغير بنفسه فهل يعود طهورا كالماء الكثير الذى يتنجس بالخالط المتغير أحد أوصافه الثلاثة اذا زال التغير بنفسه أم لا يكون كذلك (فأجاب) بقوله الجواب عن هذه المسئلة هو أن الذى يصرح به كلامهم عود الطهورية وهذا ظاهر لا مرية فيه ومن ثم قلت فى شرح الارشاد وظاهر انه لو تغير بما مر ثم زال تغيره عادت طهوريته اه ومما يوضح ذلك انهم أناطوا سلب الطهورية بوجود التغير بشرطه من غير أن يفرقوا فى ذلك بين قليل الماء وكثيره فاذا زال ما به سلب الطهورية عادت لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما مالم يخلفها شئ آخر وهنا لم يخلف تلك العلة أعنى التغير شئ آخر يقتضى سلب الطهورية والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما لو خاف شخص من استعمال الماء المشمس هل يحرم عليه استعماله كما يحرم عليه استعمال المسخن عند خوف الضرر كما نبه عليه المحب الطبرى أولا يحرم عليه ذلك لان العلماء اختلفوا فى ثبوت الكراهة فى استعمال المشمس فى البدن مع بقية الشروط التى ذكروها فقال الشافعى رضى الله عنه بالكراهة وقال الائمة الثلاثة بعدمها كما نقله عنهم المراغى فى شرح الزبد وقال النووى المختار عدم الكراهة وصححه فى تنقيحه وقال فى المجموع انه الصواب وقال فيه لو برد الماء هل تزول الكراهة فيه أوجه ثالثها ان قال طبيبان انه يورث البرص كره والا فلا اه قال السائل فان كان فى التحريم نص عند خوف الضرر فبينوه لنا وان كان التحريم انما كان بالقياس على ما ذكره المحب الطبرى فى المسخن فأوضحوا ذلك جزاكم الله تعالى خيرا فان ماذكره الطبرى من التحريم فى المشمس مشكل علينا بقول الشافعى رضى الله عنه ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اذ مقتضاه أنه يجوز له أكله ولا يجب عليه تركه ونص الشافعى المذكور نقله النووى فى المجموع فى كتاب الاطعمة اه وهو مشكل أيضا بقولهم فى باب التيمم انه اذا خاف من استعمال الماء محذورا يبيح التيمم ومقتضاه جواز استعمال الماء أو ندبه وان خاف محذورا يبيح التيمم ولا نعلم أحدا صرح بحرمة استعماله حينئذ بينوا لنا ذلك فالمقصود التفهم والانتفاع لا الاعتراض على كلام العلماء بالاستشكال من غير احاطة واطلاع كما يقع ذلك لبعض النفوس الشريرة والطباع آجركم الله وزادكم كمال الاطلاع (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله الجواب عن هذه المسئلة يتوقف على مقدمة وهى ان ابن عبد السلام قال لم لا قالوا بتحريم استعمال المشمس لما فيه من الضرر اذا شهد عدلان انه يورث البرص وأجاب بأن الضرر لا يترتب عليه الا نادرا بخلاف استعمال المسموم اه قال الزركشى عقبه وفيما قاله نظر بل يحصل أى الضرر ان داوم عليه ولهذا قال المحب الطبرى متى خاف الضرر حرم اه كلام الزركشى فهو ناقل عن المحب الطبرى التصريح بالتحريم ويوافقه قول بعض المتأخرين لو أخبره عدل بضرر المشمس وأنه يورث البرص وجب عليه التيمم وهذا نص فى التحريم أيضا وكأنه أخذ ذلك من قول السبكى متى شهد طبيبان أو طبيب واحد بأنه يوجب البرص تعين القول بالكراهة أو التحريم اه ويؤيد التحريم قوله فى الحلبيات استعمال المريض الماء مع ظن ترتب ضرر يخاف منه حرام ومع الشك أو غلبة السلامة جائز نعم هذا ولك أن تجمع بين القول بالكراهة الذى هو ظاهر كلام الاصحاب والقول بالتحريم الذى مر عن المحب الطبرى ومن بعده بأنه لا تنافى بينهما لان العدلين أو العدل بناء على الاكتفاء به الذى يصرح به كلام المجموع وغيره كما بينته فى شرح العباب تارة يخبران بضرر المشمس من حيث هو وتارة يخبران بضرره لانسان بخصوصه لمقتض قام بمزاجه فالاول هو محل الكراهة لا الحرمة لان ماندر ترتب الضرر عليه لا يحرم كما صرح به ابن عبد السلام وجعل منه المشمس اذ هو من حيث هو لا بالنسبة لمزاج مخصوص لا يترتب عليه الضرر الا نادرا كما صرح به رئيس الاطباء ابن النفيس فى شرح التنبيه والثانى هو محل الحرمة ويؤيده تصريحهم بأنه لو أخبر طبيب بضرر الماء لبرد أو مرض حرم استعماله ولا ينافى ماذكرته ما فى المجموع من حكاية وجه أن المشمس لا يكره الا ان قال طبيبان انه يورث البرص لان صاحب هذا الوجه لم يثبت عنده أن الماء المشمس يتولد منه برص فاشترط شهادة طبيبين فى ثبوته

الوضوء وليس شئ منه يحكم عليه بأنه ماء الوجه فقط حتى يحكم عليه بانه صار مستعملا ولولا مراعاة الترتيب لحكم بارتفاع حدث أعضاء الوضوء معا فلا يخالف قول الاصحاب المذكور اذ صورته فى ماء عضو بعينه (سئل) عما لو ألقت الريح مالا نفس له سائلة حيا أو ميتا فى مائع هل يعفى عنه وان لم يكن نشؤه منه وهل القاء الصبى الغير المميز والبهيمة كالريح أولا وفيما اذا أخرجه انسان مما نشأ فيه ثم ألقاه فيه حيا أو ميتا (فأجاب) بأنه يعفى عما وقع بالريح سواء وقع حيا أو ميتا وسواء نشأ فيه أم لا وليس الصبى والبهيمة كالريح فاذا ألقاه انسان أو بهيمة حيا لم ينجس مامات فيه سواء نشأ منه أم لا أو ميتا نجسه كذلك (سئل) هل المعتمد ما أفتى به الجلال البكرى من طهورية ماء الوضوء المسنون للغسل اذا نوى به سنة الغسل ولم ينو به رفع الحدث الاصغر مع كونه عليه لانه استعمل فى غير فرض أم لا (فأجاب) بأن حاصل نيته أنه للوضوء

له من حيث هو فهو لا يخالف غيره في الكراهة حينئذ وانما يخالفهما قبل شهادتهما فهو ينفي الكراهة اذ لم يثبت عنده وجبها وغيره قبل شهادتهما الان موجبها ثابت من غير شهادة كما بينته في شرح العباب بما حاصله أنه جاء في الخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا شك ان استعماله مريب وقد رد الزركشي وغيره دعوى النووي ان الموافق للدليل عدم الكراهة بأنه صح عن عمر انه كرهه وقال انه يورث البرص ولم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفته فكان اجماعا ثم الظاهر انه قال توقيفا اذ لا مجال للاجتهاد فيه ويؤيده الخبر الضعيف خلافا لمن زعم وضعه عن عائشة رضي الله تعالى عنها سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وقول النووي لم يثبت عن الاطباء فيه شيء شهادة نفي وكفى في اثباته اخبار السيد عمر رضي الله عنه الذي هو أعرف بالطب من غيره وقد تمسك به الشافعي من حيث انه خبر لا تقليد فهو وقول جمع آخرين لم يذهب أحد من الاطباء الى أنه يورث البرص يرد بذلك أيضا قال الزركشي ولقد أحسن الامام علاء الدين بن النفيس في شرحه على التنبيه و بين هذا أي أنه يورث البرص لكن على ندوره وهو عمدة في ذلك لجلالته فيه اه وقد سقت عبارته بتمامها في شرح العباب وهي مشتملة على مسائل نفيسة فينبغي مراجعتها وقوله عنه انه عمدة في ذلك لجلالته فيه هو كذلك كما شهدت به كتبه وتراجم الائمة له ومن ثم كان عمدة الاطباء بعده الى زماننا باجماع الفرق فثبت بما ذكرته ظهور مذهب الشافعي وان الكراهة هي الحق الموافق للدليل والمعنى وان كثر المتنازعون فيها الا تتوقف على شهادة أحد من الاطباء بعد اخبار عمر رضي الله عنه و بما جمعت به بين القول بالكراهة والقول بالحرمة يعلم ان ما هنا من حرمة المشمس والمسخن عند اخبار طبيبين أو طبيب بناء على ما مر من أنه يضر المستعمل بالنسبة لمقتضى تمام مزاجه لا ينافي ما في السؤال عن الشافعي رضي الله عنه في المضطار اذا خاف السم لانه في مجرد خوف لم يستند لعلامة تغلب على الظن الضرر وما هنا في خوف استند لعلامة هي اخبار العدل أو معرفته نفسه بالطب بغلب على الظن الضرر فمن ثم جاز تناول الطعام في مسئلة المضطار وحرم استعمال المشمس والمسخن في مسئلتنا وقد صرح ابن عبد السلام بأن ما ظن ترتب الضرر عليه غالبا حرام لان الشارع أقام الظن مقام العلم في أكثر الاحكام وما شك في ترتبه عليه جائز كما مر عن السبكي في حلبياته وكذا يقال في السؤال عنهما في التيمم لانه بمجرد خوف لا ظن معه كما مر التصريح به عن السبكي والله أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عما اذا انغمس جنب في ماء دون قلتين فنوى في حالة انغماسه وارتفع حدثه ثم لو أحدث حدثا آخر كان له أن يرتفع به انغمس فيه ولو مسح جميع رأسه ثم ردد الماء هل يحصل التثليث لان الماء صار مستعملا أو لان ما ينفصل عن الرأس وحينئذ فقد حصل للنفل مزية على الفرض ما الجواب عن ذلك فانه في غاية الاشكال (فأجاب) رضي الله عنه بأنه لم يحصل للنفل مزية فيما ذكر لان ذلك مبني على عدم الحكم بالاستعمال على الماء في الاولى وهو ظاهر لبقاء صورة الاستعمال كما قاله النووي وعلى الحكم عليه في الثانية وهذا هو المشكل ومن ثم استشكله كثير من المتأخرين وتكلف بعضهم الجواب عن ذلك بما فيه نظر وقد بينت ذلك مع الجواب الصحيح الذي لا غبار عليه في كتابي شرح مختصر الروض فاطلبه فانه مهم (وسئل) رضي الله عنه بما صورته قال ابن النقيب في مختصر الكفاية لو كانت النجاسة في أحد الكمين أو أحد طرفي العمامة واشتبه فهل يجتهد فيه وجهان أصحهما لا وعليهما يتخرج مالو أخبره شخص بوقوع النجاسة في أحدهما فهل يجوز له قبول خبره ان قلنا يجتهد جاز والا فلا اه فما وجه التخريج فانه أشكل على كثير (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله الظاهر أن هذا التخريج طريقة لبعض الاصحاب والا فكلام الاكثرين يقتضي قبول خبره مطلقا وهو الوجه الذي لا محيد عنه لانه حيث كان الخبر ثقة و بين النجاسة أو كان واقفا معتبرا في باب تنجيس الثياب ونحوها وجب قبول خبره وان قاله وقعت النجاسة في أحد نحو الكمين من غير أن عرف عين المتنجس كان هذا الابهام لا يقتضي طعنا في الخبر لافادة خبره تحقق نجاسة أحدهما وعند تحققها يجب غسلهما على الاصح أو يجتهد على مقابله فنتج من ذلك أن الاوجه قبول

خبره

المسنون للغسل فيرتفع به
الحدث الاصغر و يصير ماؤه
غير طهور كالماء المستعمل
في غسل النجاسة المعفو عنها
كيف وقد رجح الرافعي أن هذا
الوضوء لا يحتاج الى افراده
بنية وقد حصل به الخروج من
خلاف من أوجبه (سئل)
هل تعود طهورية ماء تغير
كثيرا بمستغنى عنه بزوال
تغيره بنفسه كالماء المتنجس
أولا (فأجاب) بانه تعود
طهورية الماء المتغير كثيرا
بمستغنى عنه بزوال تغيره
بنفسه كالماء المتنجس (سئل)
عما لو تنجس مائع موافق
للواقع في صفاته ثم صب في
ماء كثير هل يفرض مخالفا
أشد حتى لو وقعت قطرة بول
في عشرين رطلا من مائع
ثم صب في الماء الكثير
وقدر مخالفا أشد من غيره
حكم بنجاسته أو تفرض
تلك القطرة فقط فان قلتم
بالاول أشكل بالماء المتنجس
بقطرة من البول فانه ان
كان قليلا يصير ببلوغه قلتين
طهورا (فأجاب) بأنه
متى اختلط المائع المذكور
بماء كثير لم ينجسه ولم يفرض
مخالفا الا اذا كانت النجاسة
الواقعة فيه موافقة للماء في
صفاته فتقدر مخالفا أشد ولا

خبره سواء أقلنا يجتهد أم لا ولك أن تقول قد يمكن توجيه تلك الطريقة المذكورة في السؤال بان الابهام في الخبر يورث فيه ريبة لكنها ليست قوية فلم تقو على رده مطلقا بل مع القول بعدم الاجتهاد لما يترتب على ذلك من مشقة وجوب غسلهما بخلاف ما اذا قلنا بجواز الاجتهاد فانه لا مشقة حينئذ فجاز القبول ثم فرضه الخلاف في جواز القبول وعدمه فيه نظر ان أراد بالجواز الاباحة لانه لا وجه للقول بحرمة القبول على القول به بل هو غلط فاحش فان أراد به ما يشمل الوجوب كان له وجه وحينئذ يكون المراد بهل يجوز قبول الخبر يجب (وسئل) رضي الله عنه عن امرأة على يدها أساور فتوضأت فجرى الماء على يدها فاذا وصل للاساور فمنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري الجميع على باقي يدها بعد الاساور فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله قضية كلامهم أنه لا يصير مستعملا بذلك وأنه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة (وسئل) رضي الله عنه عن ثوب صبغ بنيل متنجس فهل يشترط خروجه صافيا وحينئذ فما الفرق بينه و بين ما اذا تنجس نحو تراب أو عجين فأورد عليه ماء وأوصله لجميع أجزائه فانه يطهر (فأجاب) نفع الله تعالى به بقوله نعم يشترط المبالغة في الغسل بحيث تزول أوصاف الصبغ ولا يبقى الا ما عسر زواله من لون أو ريح لاختلاط النجاسة باجزائه فما دام فيه شيء من أوصاف النيل المتنجس الذي أقمناه مقام العين النجسة مع سهولة التمييز فالنجاسة باقية في الثوب كما يدل له كلام الانوار وصرح به الماوردي حيث قال بأن اللون عرض والنجاسة لا تخالط الاعراض وانما تخالط العين فاذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها وعبارة البغوي اذا صبغ الثوب بصبغ نجس فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس فان زالت العين و بقي اللون فهو طاهر كلون الحناء النجس وعبارة الغزالي وما تعسر ازالته كاثر الحناء النجس وما في معناه يعفى عنه و يحكم بطهارة المحل مع بقاء أثره كما في أثر الدم وكلام هؤلاء مصرح باشتراط ما ذكرناه أما قول القاضي لو صبغ الثوب بصبغ نجس ثم غسل بالماء وانغمس و بقي اللون قالوا يحكم بطهارته لان الماء يقدر على ازالة النجاسة ورفعها ولا يقدر على قلع الالوان ورفعها من المحل فاذا أورد الماء عليه علمنا أن ما غمره الماء من النجاسة قد زال وانما بقي اللون و يدل عليه أن الصبغ النجس عند الانفراد اذا غمر بالماء يحكم بطهارته واللون دائم كما قبل الغسل فضعيف الا أن يؤول بما يوافق ما مر وفارق ذلك ما نظر به السائل بان المتنجس في مسئلتنا مائع وهو متعذر التطهير بخلافه فيما ذكره (وسئل) رضي الله تعالى عنه عما صورته ما الفرق بين المستعمل اذا جمع فبلغ قلتين والقليل المكمل قلتين بمائع لا يغيره حيث يتأثر هذا الثاني بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير بخلاف الاول وأيضا فقد نزلوا المائع المستهلك في الثاني منزلة الماء في جواز استعمال الجميع لا في دفع النجاسة عن نفسه وأجيب بأن رفع الحدث وازالة النجس من باب الرفع ودفع النجاسة من باب الدفع والدافع أقوى من الرافع فالدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع قيل وهذا هو الجواب عن كون المستعمل اذا بلغ قلتين كان في عوده طهورا وجهان ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف اه فهل هذا الفرق صحيح وكيف صورة الدفع وصورة الرفع وما وجه قوة الدافع (فأجاب) نفع الله به بقوله هذا يتوقف على مقدمة وهي ان القليل المستعمل هل العلة في عدم طهوريته كونه مسلوبا أو مغلوبا وفي ذلك وجهان أصحهما الثاني ومعنى السلب ان الطهورية قوة التطهير فاذا استعمل بشرطه سلب محل الحدث تلك القوة منه كما أن الحناء فيه قوة الصبغ فاذا حنيت به يد سلبت منه تلك القوة بحيث انه اذا حني به ثانيا لم يصبغ ومعنى كونه مغلوبا بانه اذا تطهر به مع قلته فأصل معنى التطهير باق فيه الا أنه ضعف بانتقال المانع اليه فصار مغلوبا لذلك اذ المانع حينئذ شبيه بنحو صبر نحل في ماء فعذوبة الماء باقية فيه غير مسلوبة عنه لكن مرارة الصبر قد انتقلت اليه فقلبت عذوبته فالمانع مثله في انتقاله من العضو الى الماء اذا تقرر هذا فالمستعمل اذا بلغ قلتين ان قلنا انه مسلوب

تقدير في المائع لانه ليس
بنجاسة وان لم يمكن تطهيره
(سئل) عن جنب غمس
بعضه في ماء قليل بنية رفع
الجنابة ثم غرف منه بيده
وأجراه على ساعده هل
ترتفع جنابة كفه وساعده
أولا (فأجاب) بأنه لا ترتفع
جنابة كفه ولا ساعده
لصيرورة الماء مستعملا
بمجرد انفصاله (سئل) عما
لو غرف محدث بعد غسل
وجهه بكفيه من ماء
قليل من غير نية الاغتراف
ثم غسل به باقي يده هل
يرتفع حدثها أم لا (فأجاب)
بأنه يرتفع حدثها اذ
لا يصير مستعملا الا
بانفصاله عنها فان الماء
ما دام مترددا على العضو
لا يحكم عليه بالاستعمال ولا
يخالف ما ذكرته قول
الجويني في تبصرته اذا
نوى بعد غسل وجهه رفع
حدثه والماء في كفه ثم
غسل به ساعده ارتفع حدث
كفه دون حدث ساعده لانه
محمول على ما اذا انفصل
عن كفه قبل أن يغسل به
ساعده وان زعم بعض
المتأخرين انه مقيد لاطلاقهم
على أن بعضهم نبه على أنه
مفرع على رأي له مرجوح
(سئل) عن غسل ثوبه من

فالسالب باق مع كثرته أيضا والمسلوب لايمكن عوده فهو كالمائع لايرفع حدثا ولايزيل نجسا ولايدفع به
فان قلنا انه مغلوب فما ذاك الا لضعفه بالقلة فاذا استعمل وهو كثير لم يتأثر بالاستعمال فاذا جمع القليل
المستعمل حتى كثر زال ضعفه فبرز معنى الطهورية الكامن فيه فصار رافعا للحدث ومزيلا للنجس ودافعا له
فلم يتأثر به اذا وقع فيه بخلاف الذى بلغ قلتين بتكميل المائع ولم يغيره فانه طهور لبقاء اسمه فهو كما كان
قبل انضمام المائع له لانه كالمعدوم حينئذ حتى يجوز استعماله ولايجب تبقية قدر المائع الا أنه لايدفع
النجس عن نفسه لمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وهذا لم يبلغ قلتين بمحض الماء فهو ناقص عنهما
فى الحقيقة اذ المخالط فى معنى المعدوم فان قيل بل هو موجود حسا وقد جعلتموه كالماء فى الطهارة به فليكن
كالماء فى دفع النجاسة كما أشير اليه فى السؤال قلنا وجوده بالنسبة الى دفعها كعدمه كما مر فانه وان كثر
المائع لايدفع النجاسة ووجوب استعماله فى رفع الحدث ليس بكون المائع صار ماء ولا مثله فى الدفع
بل انه لم يسلبه اسم الماء لقلته فالحكم للماء واذا سلم قول القائل ان الدافع لابد أن يكون أقوى من الرافع
فعود الطهورية للقلتين اللتين من محض الماء وان كان استعمل لكونهما أقوى من قلتين بعضهما ماء
وبعضهما مائع نعم اطلاق القول بان الدافع لابد أن يكون أقوى ليس على اطلاقه اذ الطلاق رافع للنكاح
غير دافع له والاحرام دافع له غير رافع والطلاق بالنسبة الى النكاح أقوى من الاحرام فالرافع هنا أقوى
وكالاحرام عدة الشبهة وحقيقة الرافع أن يكون فى محل أثر ويرد عليه ما يرفع ذلك الاثر كالطلاق اذا ورد
على النكاح بخلاف ما اذا ورد عقد نكاح الرجل على مطلقته الرجعية فان النكاح لايندفع بذلك الطلاق
السابق وان صدق عليها انها مطلقته وحقيقة الدفع أن يرد شئ على محل قابل لتأثره به لو لم يكن دافع فيصادف
فى ذلك المحل شيأ يدفعه ويمنع تأثره فيه كالاحرام فانه اذا ورد عقد النكاح على المحرمة مثلا دفعه الاحرام فلا
ينعقد وان ورد الاحرام على النكاح لايرفعه بل يدوم معه والاغلب ان كل رافع دافع وعكسه وقد يكون الشئ
دافعا فقط كالاحرام وعدة الشبهة وقد يكون رافعا فقط كالطلاق والماء القليل (وسئل) رضى الله تعالى
عنه عن شجر بأرض الحبشة يخرج منه عند انتشار الرياح بخار كالدخان ويرشح مائعا كالماء سواء بسواء
فهل له حكم الماء فى الطهورية (فاجاب) نفع الله تعالى به بقوله ليس حكمه حكمه فى ذلك بل هو كالمائع
جزما وفارق بخار الطهور المغلى بأن ذلك من الماء بخلاف هذا اذ هو كماء الشجر وهو ليس بطهور قطعا قال
بعضهم وبلغنى أن القوافل بأرض الحبشة اذا عدموا الماء حفروا حفرة ثم ستروها بشئ من الشجر وتركوها
مدة ثم يصعد بخار من الحفرة يعلق بالشجرة ثم يرشح مائعا على هيئة الماء ويجتمع منه فى الحفرة ما يكفيهم
وهو غير طهور كماء وظاهر اذ هو ماء شجر أيضا (وسئل) رضى الله عنه بما صورته حركت الريح التراب
المختلط بالنجاسة وجاءت منه أجزاء كالذر وألقته على شئ من المائعات هل ينجسه (فأجاب) نفع الله تعالى
به بقوله ذكر الغزالى فى البسيط أنه يعفى عن ذلك وظاهره أنه لافرق بين أن يدركه الطرف أم لا (وسئل)
رضى الله عنه بما صورته لو تنجس حب أو أعيان متعددة صغيرة أو كبيرة فجمع الحب أو الاعيان فى اناء
طاهر أو متنجس وأورد عليه ماء قليل وأدير حتى غمر الاعيان وجوانب الاناء وزالت عين النجاسة فان قلتم
بالطهارة فذا الحكم لو كان الموضوع فى الاناء عينا واحدة أهو كذلك أيضا أو لا (فأجاب) نفع
الله تعالى به بقوله اذا وضعت أعيان أو عين متنجسة نجاسة حكمية فى اناء متنجس نجاسة حكمية أيضا ثم
صب عليها ماء حتى غمرها وغمر جوانب الاناء أو أدار حتى طهرت جوانبه طهر الاناء وما فيه والا فلا (وسئل)
رضى الله تعالى عنه بما لفظه قال النووى فى شرح المهذب فيما اذا جرى الماء على عضو المتطهر الى عضوه
الآخر وان كان المتطهر جنبا فقال صاحب الحاوى والبحر فيه وجهان أحدهما يصير مستعملا ولا يرفع
الجنابة عن العضو الذى انتقل اليه كالمحدث فالاول أصحهما لايصير مستعملا حتى ينفصل عن كل البدن لانه
كله كعضو وقال الفورانى والمتولى وصاحب العدة اذا صب الجنب على رأسه الماء فسقط من الرأس

النجاسة فأصاب ماء الغسالة
دم براغيث فى ثوبه هل يعفى
عنه (فأجاب) بأنه يعفى
عن الدم المذكور للمشقة
(سئل) عن الكتابية اذا
تطهرت من الحيض ونحوه
لتحل للمسلم هل يجب عليها
نية لذلك أولا (فأجاب)
بأنه تجب عليها النية (سئل)
عما اذا انتقل الماء من
احدى اليدين الى الاخرى
مع الانفصال هل يصير الماء
مستعملا بالنسبة الى اليد
المنتقل اليها أولا (فأجاب)
بأنه يصير الماء مستعملا
بانتقاله المذكور (سئل)
عن قول صاحب تحرير
الفتاوى فى قول التنبيه واذا
تغير الماء بمخالط طاهر
يستغنى الماء عنه كالزعفران
والاشنان لم تجز الطهارة
فيه أمران أحدهما دخل
فيه التغيير اليسير والاصح
خلافه فلابد من تقييده
بكونه يمنع اطلاق اسم الماء
كما فعل فى المنهاج نعم لو وقع
فى ماء غير متغير وتغير به
ضر كما قاله ابن أبى الصيف
فى نكته اه كلامه بلفظه
فما قولكم فى مرجع
الضمير فى قوله وقع
وهل الاستدراك على ماذا
(فأجاب) بأن صورة مسئلة

الى البطن وخرق الهواء صار مستعملا لانفصاله وحكى امام الحرمين هذا الكلام عن بعض المصنفين
ويعنى به صاحب الابانة الفورانى قال الامام فى هذا فضل نظر فان الماء اذا كان يتردد على الاعضاء وهى
متفاوتة الخلقة وقع فى جريانه بعض التقاذف من عضو الى عضو لامحالة ولايمكن الاحتراز من هذا كيف ولم
يرد الشرع بالاعتناء بهذا أصلا فما كان من هذا الجنس فهو عفو مطلقا وأما التقاذف الذى لايقع الا نادرا
فان كان عن قصد فهو مستعمل وان اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فان الغالب على الظن أن
أمثال هذا للاولين وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه مرشد اه لفظ شرح المهذب وعبارة التحقيق
ولا يصير مستعملا مادام يتردد على العضو فان فارقه صار ويقال لا من يد الى يد وبدن جنب كعضو
محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقى بدنه وقيل ان نقله ضر اه هذه عبارته التى وقفت عليها وفى العمدة
لابن النحوى لايصير الماء مستعملا مادام مترددا على العضو فان فارقه صار وقيل لا من يد الى يد
لانهما كعضو وبدن جنب كمحدث كما صححه فى التحقيق وقيل يضر انفصاله الى باقى بدنه وقيل ان تقاصر
اه لفظ العمدة فعبارته فيها حذف لابعد قيل فهل يقال انه وقف على نسخة من نسخ التحقيق بحذف لا
وعبارة جامع المختصرات أو جرى على عضو أصغر قيل أو أكبر وفى شرحه اذا انفصل الماء من عضو الى
آخر يجرى الماء اليه فان كان فى الحدث الاصغر فمستعمل وفى اليدين وجه شاذ أو فى الاكبر فالاصح فى
التحقيق وفاقا للرويانى والماوردى بقاء طهوريته اذ جميعه كعضو ورجح الخراسانيون خلافه اه وعبارته
فى المنتقى وان انفصل من عضو لآخر فى الوضوء فمستعمل وفى البيان وجه شاذ فى اليدين أو الجنابة
صحح الحاوى والبحر المنع كما فى التحقيق ورجح الخراسانيون خلافه وقال الامام ان قصد فنعم والا فلا اه
فهذا الامام النشائى الموصوف بالتحقيق العظيم لكلام الشيخين نقل عن التحقيق عدم الاستعمال
واعتمد ابن النحوى عدم الاستعمال ونقل فى المهمات عن التحقيق الاستعمال وكذا ابن أبى شريف وكذا
الشيخ زكريا ونقله عن كلام الروضة وعبارته فى الغرر ولو انفصل ماء الجنب من عضو الى آخر فوجهان
الاصح عند صاحبى الحاوى والبحر منع استعماله ورجح الخراسانيون خلافه حكاه النووى فى الروضة
ورجح فى تحقيقه الثانى ووهم من قال انه رجح فيه الاول وعبارته فيه ولا يصير مستعملا مادام مترددا على
العضو فان فارقه صار وبدن جنب كعضو محدث وقيل لايضر انفصاله الى باقى بدنه اه وكان الشيخ
زكريا يقدر عبارة التحقيق بنحو هذا التقدير وبدن جنب كعضو محدث أى فلا يصير مستعملا مادام يتردد
على بدن الجنب فان فارق الماء بدن الجنب ولو الى محل آخر منه صار مستعملا فيحسن مع التقدير هذا اثبات
لنا ولنا أن نقول معنى قوله فان فارقه صار أى فارق البدن جميعه وانفصل عنه الى خارج وليس المراد المفارقة
الى بعضه لان كله كعضو واحد ومع هذا يسقط احتجاجه ويدل لنا ما يأتى عن شرح المهذب فتأملوا كلامه
هذا فى اعتماد الاستعمال فان تعليلهم للوجه الضعيف فيما اذا انتقل ماء المتوضئ من يد الى يد بأنه لايصير
مستعملا على هذا الوجه بأنهما كعضو واحد يرد ما قاله وكذا قوله فى شرح المهذب بعد هذا والصواب
الاول لانهما عضوان متميزان وانما عفونا عن ذلك فى العضو الواحد للضرورة فيه أعظم شاهد على رد ما
اعتمده الشيخ زكريا وفى شرح المهذب فى التيمم ما لفظه قالوا فان قيل اذا سقط فرض الراحتين صار التراب
الذى عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ولايجوز نقل الماء الذى غسلت احدى اليدين به
الى الاخرى فالجواب من وجهين أحدهما أن اليدين كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين ولا
يصير مستعملا الا بانفصاله والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا الثانى أنه يحتاج الى هذا هنا
فانه لايمكن أن يمسح الذراع بكفها بل يفتقر الى الكف الاخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه
وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وهما مشهوران فى كتب العراقيين اه المقصود من كلام شرح
المهذب فقوله كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه فيه أعظم شاهد ودليل على ان نقل الماء من بعض

ابن أبى الصيف فى نكته فى
ماء تغير تغيرا كثيرا بما فى
مقره وممره ثم طرح على ماء
غير متغير فغيره تغيرا كثيرا
فانه يسلبه الطهورية لانه
تغير بما يمكنه الاحتراز عنه
وهو الخلط وهى استدراك
على قول المنهاج ولا متغير
بمكث وطين وطحلب وبما
فى مقره وممره وحينئذ
فمرجع الضمير فى قوله
وقع غير مذكور فى
كلامه وقد علم أن كلامه
فيها غير موف بتصويرها
ولا بما استدركها عليه
ولعلها كانت مذكورة فى
أصله على حاشيته فالتحقت
فى غير محلها (سئل) عن
كيفية نية الاغتراف وعن
وقتها وهل يجب استمرارها
ذكرا الى فراغه من الوضوء
وهل اذا غسل وجهه الغسلة
الاولى من ماء قليل ثم صب
على يديه من ذلك الماء حتى
غسلهما ثم بعد غسلهما
أدخلهما أو احداهما
ومسح على رأسه بغير نية
اغتراف هل يصير الماء
مستعملا بالوضع المذكور
أم لا (فأجاب) بأن كيفية
نية الاغتراف أن يقصد
بادخال يده فى الماء القليل
الاغتراف به لا منه كالمغرفة

أعضاء الجنب الى بعض لا يصيره مستعملا وان كان الشيخ زكريا بحث هنا فى شرح الروض انه ينبغى أن يكون مراده بنقل الماء مفارقة الذى يغلب كما عبر به الرافعى اه كلامه و بحثه هذا يأباه كلام المهذب وفى شرح المهذب فى باب الوضوء لما ذكر مذهب من لم يشترط الترتيب فيه واحتجاجهم بأنه طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة ما لفظه والجواب عن قياسهم على غسل الجنابة ان جميع بدن الجنب شئ واحد فلم يجب ترتيبه كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فانها متغايرة ومتفاصلة والدليل على أن بدن الجنب واحد أنه لو جرى الماء من موضع الى غيره أجزأه كالعضو الواحد فى الوضوء بخلاف الوضوء فانه لو انتقل من الوجه الى اليد لم يجزئه اه وفى شرح المهذب واستدل مالك وأبو ثور وغيرهم على طهارة المستعمل بأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل ونسى لمعة ثم عصر عليها شعر اقال و جوابه من أوجه أحدها أنه ضعيف والثانى لو صح حمل على بلل باق من الغسلة الثانية أو الثالثة والثالث ان حكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال عن العضو وهذا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيه اه وفى هذا أيضا دليل على اعتماد عدم الاستعمال فحينئذ القصد من تفضلكم امعان النظر فى هذه المسئلة وتبيين ما تعتمدونه فيها فان كثيرا من العلماء المتأخرين ممن اجتمعت به وأخذت عنه يعتمد الاستعمال فى المسئلة ولكن تأملوا الكلام الذى ذكرته واكتبوا الجواب بما يترجح (فأجاب) شكر الله سعيه بقوله سبب اختلاف المتأخرين رحمهم الله تعالى وشكر سعيهم فى فهم عبارة التحقيق والنقل عنها ان نسخه مختلفة ففى بعضها بل أكثرها ما حكاه السائل نفع الله بعلومه و بركته بقوله وعبارة التحقيق ولا يصير مستعملا الخ وهو ما حكاه شيخنا زكريا خاتمة المحققين سقى الله عهده صوب الرحمة والرضوان وأعلى درجته فى الجنان آمين لكنه حذف من العبارة حكاية الضعيف لعدم غرض له فيه وفى بعضها وقيل لا و يضر انفصاله بزيادة واو فمن نقل عنه ترجيح الاستعمال كالاسنوى ومن تبعه كشيخنا لعله انما رأى النسخة التى سقطت منها الواو ومن نقل عنه ترجيح عدم الاستعمال كالنشائى ومن تبعه لعله انما رأى النسخة التى ثبتت فيها الواو وعبارة ابن الملقن المذكورة فى السؤال لا توافق كلا من النسختين والظاهر أن نسخته فيها حذف لا مع الواو فان قلت ما وجه فهم ما ذكر من العبارة على كلا الطريقين قلت أما على اثبات الواو فيكون معنى العبارة و بدن جنب كعضو محدث فى حالة ترددا الماء عليه بلا انفصال فلا يكون مستعملا وقيل لا فيكون مستعملا ثم قال و يضر انفصاله الى باقى بدنه فاتجه حينئذ نقل عدم الاستعمال عند الجرى على الاتصال عن عبارة التحقيق فان قلت تعبير النشائى بالانفصال ينافى ما ذكرت قلت قوله يجرى الماء اليه ظاهر فيما ذكرت من أن الكلام فى الجرى على الاتصال وعلى تسليم ظاهر التعبير بالانفصال فهو محمول على انفصال يغلب فيه التقاذف فانه لا يضر كما يأتى عن الرافعى وغيره وأما على حذف الواو فيكون معنى العبارة و بدن جنب كعضو محدث فى أن الماء يصير مستعملا لمفارقته بعض الاعضاء الى بعض آخر وقيل لا يضر انفصاله الى باقى بدنه فاتضح حينئذ نقل الاستعمال لكن عند جريان الماء لا على الاتصال كما يفهمه التعبير بالمفارقة و بتأمل هذا الذى قررته يتضح انه لا مخالفة فى الحكم بين ما فهمه الاسنوى والنشائى لان كلا فهم حالة حكمها صحيح ولك أن تسلك فى وجه اختلاف فهمهما من العبارة طريقا آخر وان سلمنا أنهما انما اطلعا على النسخة المحذوف منها الواو لكونها الاكثر وذلك لان قول التحقيق ولا يصير الماء مستعملا مادام يتردد على العضو فان فارقه صار فيه حكمان هما عدم الاستعمال عند التردد والاستعمال عند المفارقة وقوله و بدن جنب كعضو محدث يحتمل أن التشبيه فيه فى كل من الحكمين وأنه فى الاول أو الثانى لكن قوله وقيل لا يضر انفصاله الى باقى بدنه صريح فى ان التشبيه فى الحكم الثانى لان هذا الوجه المحكى مقابل له فقط والتشبيه فى الحكم الاول محتمل الوجود والانتفاء اذ لا قرينة على أحدهما فمن نقل عنه عدم الاستعمال فهم ان التشبيه انما هو فى الحكم الاول فقط وهو فهم بعيد لان قرينة قوله وقيل لا يضر انفصاله تبعد من ذلك ومن نقل عنه الاستعمال

ووقتها فى حق ذى الحدث الاصغر بعد غسل وجهه وفى حق ذى الحدث الاكبر بعد نيته ولا يصير الماء المذكور مستعملا بادخاله المذكور (سئل) عن المائع أو غيره اذا سخن فى الشمس بشرطه وقلتم بكراهية استعماله هل اذا سخن بالنار تزول الكراهة كما لو أبرد المشمس أم لا فاذا قلتم بعدم زوال الكراهة فما الفرق بينهما مع أن النار تذهب الزهومة والتبريد لا يذهبها (فأجاب) بأنه لا تزول كراهة المشمس بتسخينه بالنار وقد يتوهم انتفاؤها به أخذا من قولهم انه لا يكره المسخن بالنار لان لها قوة وتأثيرا فى اذهاب ما ينفصل من تلك الاجزاء الضارة ويرد هذا التوهم أن تأثير النار بالطبخ أشد من تأثيرها فى التسخين وقد قال النووى فى شرح المهذب وأما الطبخ بالماء المشمس فذكر الماوردى والرويانى أنه ان بقى مائعا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره اه والفرق بين المسخن بها ابتداء و بين المشمس اذا سخن بها ان قوتها اذا سخن بها فى الاول

فهم ان التشبيه فى الحكم الثانى بقرينة حكاية الوجه المذكور وهو فهم قريب لقيام القرينة عليه ومن ثم ساغ لشيخنا أن يحكم على الفهم الاول بأنه وهم لما تقرر من ان آخر العبارة أعنى حكاية الوجه السابق يرده نعم شيخنا لم يوهمه من حيث الحكم لما أشرنا اليه فيما مر ولما سنذكره بل من حيث فهم ذلك من العبارة ونقله عنها وانما يتم هذا للشيخ ان كانت النسخة التى رآها النشائى بحذف الواو كما تقرر أما اذا كانت التى رآها باثباتها فما فهمه من التشبيه فى الحكم الاول فقط هو صريح العبارة فلا اعتراض عليه ولا ايهام وقع منه هذا والاوجه فى العبارة المحذوف منها الواو أن يجعل التشبيه فيها راجعا لكل من الحكمين وقول السائل نفع الله تعالى به اعتراضا على ما فهمه شيخنا من العبارة ولنا أن نقول معنى قوله فان فارقه صار أى فارق البدن جميعه وانفصل عنه الى خارج وليس المراد المفارقة الى بعضه الخ يجاب عنه بأن قول التحقيق فان فارقه صار و يقال لا من يد الى يد صريح فى أن مراده بالمفارقة ما يشمل المفارقة من أحد اليدين الى الاخرى بدليل قوله و يقال لا من يد الى يد وما يشمل المفارقة بالكلية فاتضح ما فهمه شيخنا كالاسنوى وغيره من العبارة واندفع الاعتراض بما ذكر واعتماد هؤلاء للاستعمال فى مسئلة المفارقة الذى هو صريح كلام التحقيق كما تقرر لا يرده تعليلهم الوجه الضعيف خلافا لما فى السؤال لانهم حكموا بالاستعمال عند انفصال الماء من احدى اليدين الى الاخرى مع كونهم جعلوهما كعضو واحد فى عدم وجوب الترتيب ونحوه فعلمنا أن تعليل الوجه الضعيف بما ذكر لا ينتج للسائل ما ذكر وكون الضعيف لا يعلل بما يوافقه الصحيح عليه كثيرا لا أكثرى فضلا عن كونه كليا وقول المجموع والصواب الخ ليس فيه رد لما مر من اعتماد الاستعمال بل قوله وانما عفونا عن ذلك فى العضو الواحد للضرورة مؤيد للاستعمال لان عضو المحدث يضطر فيه لانتقال الماء من بعضه لمزيد القرب بين المحلين و بدن الجنب لا يضطر فى جميعه الى ذلك بل انما اضطر الى ذلك فيما يغلب فيه التقاذف فقط كما يأتى وقول المجموع كنقل الماء من بعض العضو الى بعض يتعين تأويله بما ذكره شيخنا حتى يوافق ما ذكره عن الرافعى وما سنذكره وأيضا فابقاء كلامه هذا على ظاهره يفهم منه أنه لو انفصل الماء من كف المحدث ثم عاد الى مرفقه لا يضر وليس كذلك كما سنذكره اذ الفرق بين عضو المحدث و بدن الجنب واضح كما أشرت اليه فيما مر وكلام المجموع فى عضو المحدث فلا يقاس به بدن الجنب على اطلاقه لما مر ولما يأتى وكلام المجموع المذكور فى السؤال الذى فى الوضوء وما بعده محمول على التفصيل الآتى فلا شاهد فيه اذا تقررت هذه الجمل وعلم ما يتعلق بالسؤال فلا بأس بالاشارة الى خلاصة حكم هذه المسئلة أعنى بدن الجنب وان كنت أشرت الى ما يفيده فيما مر والحاصل ان النووى نقل فيها الخلاف فى الروضة والمجموع كما ذكر فى السؤال ولم يرجح فى الكتابين من ذلك شيأ لكنه رجح فى التحقيق كما تقدم مبسوطا الاستعمال عند المفارقة وعدمه عند التردد على عضو المحدث و بدن الجنب بلا مفارقة والحكم بعدم الاستعمال عند الجرى على الاتصال المحسوس لا خلاف فيه كما يعلم مما يأتى وصرح به ابن النقيب فى مختصر الكفاية وأما عند الانفصال فتارة يكون بأن يخرج عن البدن و يخرق الهواء ثم يرجع اليه كان ينفصل من رأسه و يتقاطر لا على نفذه وهذا هو محل الخلاف والراجح أنه يصير مستعملا لكن يستثنى منه كما جزم به الرافعى فى باب التيمم وتبعوه ما يغلب فيه التقاذف فلا يصير الماء مستعملا بالانفصال اليه وعلى هذا يحمل ما صححه فى الكفاية من منع الاستعمال وكذا ما نقله النشائى وغيره عن التحقيق كما مر وتارة يكون بأن ينفصل عن بعض الاعضاء الى بعض بتردد وجريان من غير خروج فى الهواء وليس فيه اتصال حسى وهذا لا يكون مستعملا قطعا كما أشار اليه الامام وصاحب البيان وحاول فى الكفاية مجىء وجه فيه ولا وجه له كما قاله الزركشى وقال كشيخه الاذرعى فى قول الروضة وقال الامام ان نقله قصدا والا فلا هذا ما قاله الامام فى التقاذف الذى لا يقع الا نادرا وأما الذى لا يمكن الاحتراز عنه فقال انه عفو قطعا لان البدن ليس سطحا بسيطا ومما يزيح الاشكال جميعه فى هذه المسئلة عبارة الغزالى فى بسيطه وهى لو انفصل من عضو وتقاطر على عضو آخر يحتمل أن يقال ان جميع

تمنع حصول زهومتها فى الماء وان زهومتها حصلت فى الثانى فى الماء قبل التسخين بها فلا ترتفع به (سئل) عن التراب المستعمل اذا طرح فى الماء وغيره تغيرا كثيرا هل يضر أم لا وهل يفرق بين كثير الماء وقليله (فأجاب) بأنه لا يضر التغير المذكور وان قال بعضهم الظاهر أنه يضر ومحل ما ذكرته ما لم يسم طينا رطبا ولا يفرق بين كثير الماء وقليله (سئل) هل الافضل الكوثر أو ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم واذا قلتم بتفضيل أحدهما فهل الفاضل والمفضول كل منهما أفضل من ماء زمزم (فأجاب) بأن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم فقد قال أكثر أهل العلم ان الماء كان ينبع من نفس أصابعه وقد قال البلقينى ان ماء زمزم أفضل من الكوثر لان به غسل صدر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بأفضل المياه (سئل) عن مفهوم عبارة الاردبيلى فى الانوار بقوله ولو أغمس المحدث يده فى الاناء قبل غسل

البدن فى حكم العضو الواحد ويحتمل أن يقال انه مستعمل وهو المنقول فى المذهب وعدم المنع من الاوّلين كذلك محمول على الغالب فى ترادف قطرات ماء وتتابعها وذلك بين لمن تأمله انتهى فاشدد يدك بهذه العبارة بديل فانك لن تجد فى هذا المحل أحسن منها واحل عليها كلام امامه الذى حكاه السائل عنه عن المجموع وتأمل قوله وهو المنقول فى المذهب يتضح لك مامر عن الاسنوى وشيخنا وغيرهما من اعتمادهم الاستعمال ويتضح لك أيضا انه الحقيق بالاعتماد وانه يتعين تأويل ما أوهم خلافه من ظواهر عبارات أشير الى بعضها فى السؤال وكان هذا هو الحامل للزركشى على قوله والتحقيق أنه يصير مستعملا لان الماء لو انفصل من العضو صار مستعملا بالنسبة اليه فكيف بالنسبة الى غيره انتهى (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه ذكر فى شرح المهذب مالفظه اذا كان على عضو من أعضاء المتوضئ أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وازالة النجس أو بنية رفع الحدث وحدها حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث أو الجنابة فيه وجهان حكاهما الماوردى والشاشى وغيرهما أصحهما يطهر وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ نصر المقدسى فى كتابه الانتخاب وابن الصباغ لان مقتضى الطهارتين واحد فكفاهما غسلة واحدة كما لو كان عليه غسل جنابة وغسل حيض والثانى لا يطهر وبه قطع القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى وصححه الشاشى فى كتابه المعتمد والرافعى والمختار الاول ذكر القاضى أبو الطيب والقاضى حسين والبغوى والشيخ نصر هذه المسئلة فى هذا الباب وذكرها صاحب الشامل فى باب الاجتهاد فى الاوانى والمتولى فى المياه والماوردى والشاشى والرويانى فى باب الغسل ولو كان على يده عجين أو طين ونحوه فغسلها بنية رفع الحدث لا يجزيه واذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل ذكره القاضى حسين والله أعلم اهـ لفظ شرح المهذب بحروفه وكله ذكره فى الكلام على النية والمقصود من السؤال قوله واذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل فى أى صورة هذا الكلام وانما سقنا الكلام الى آخره مع شهرة ماقبل ذلك ووضوحه ومعرفة طريقة القاضى حسين لتبينوا لنا كلامه هذا هل له تعلق بما تقدم كما هو صريح كلام الامام السمهودى فانه ذكر فى كتابه درر السموط مالفظه ومعنى قوله واذا جرى الماء الى موضع آخر الخ انه اذا جرى الماء الذى غسل به النجاسة الى موضع آخر من البدن ليس عليه حائل لا يحسب عن الطهارة لانه صار مستعملا فى غسل النجاسة وهذا على طريقة القاضى فى أن الغسلة الواحدة لا تكفى للحدث والنجس ولهذا نسبه للقاضى ثم ذكر تمام الكلام فى ذلك فليتقفوا عليه فعلى هذا ما جواب مسئلة العجين بنفسها اذا انفردت فاذا كان على يده عجين أو طين ونحوه وغسلها بنية رفع الحدث وجرى الماء الى موضع آخر وكان غير متغير هل يقال يحسب عن الطهارة وكذا لو كان متغيرا ما حكمه ورأيت فى التجريد للمزجد مالفظه لو كان على يده عجين أو طين ونحوه فغسلها بنية رفع الحدث لم يجزه واذا جرى الماء الى موضع آخر لم يجزه عن الطهارة لانه مستعمل نقله النووى عن القاضى قلت هذا الاطلاق منتقد اذا لم يرفع الماء حدثا فما وجه الحكم باستعماله نعم ان تغير بالعجين ونحوه تغيرا فاحشا اتجه عدم رفعه لتغيره لا لكونه مستعملا اهـ كلام المزجد وفهم المزجد هذا غير مافهمه السمهودى كما قدمناه ولا يليق فهم المزجد هذا بكلام نقله الامام النووى نفع الله به عن الامام القاضى حسين وقرره وعلله بالاستعمال فليتأمل المسؤل ذلك تأملا حسنا وبوضح ذلك الايضاح الذى لا يبقى معه ريب ونقل فى العمدة شرح المنهاج للامام ابن النحوى مسئلة العجين ونحوه مستقلة ولم يصدرها بما صدر به الامام النووى ولفظه فرع لو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغسلها بنية رفع الحدث لا يجزئه واذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل نقله المصنف فى باب نية الوضوء عن القاضى حسين اهـ وكذا نقلها مستقلة الدميرى فى شرحه على المنهاج ذكر ذلك فى باب الغسل اهـ فتأملوا نقل ابن النحوى والدميرى المسئلة مستقلة وأوضحوا لنا ما معنى الحكم بالاستعمال مع كونهما

الوجه أو بعده وقصد الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد رفع الحدث أو غمس مطلقا صار مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه اهـ كلامه فهل هو معتمد أم لا (فأجاب) بأن الذى يستفاد من كلامه أن المحدث بعد نيته اذا غمس يده فى ماء قليل قبل غسل وجهه لم يصر مستعملا بانفصال يده عنه وكذا ان غمسها بعد غسل وجهه ان نوى الاغتراف وان قصد رفع الحدث أو غمس مطلقا بان لم ينو الاغتراف ولا رفع الحدث صار مستعملا وأن الجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه أى فان غمس يده بنية الاغتراف لم يصر ذلك الماء مستعملا وان قصد رفع الحدث أو أطلق صار مستعملا (سئل) عما لو أكملت القلتان بمائع هل يصير ذلك الماء دافعا ورافعا أم لا دافعا ولا رافعا وسواء كان المائع طاهرا أو نجسا أم الغرض فى الطاهر فقط (فأجاب) بأنه اذا كمل الماء القليل بمائع طاهر جاز استعماله جميعا ولا يمنع تنجيسه ولا صيرورته مستعملا (سئل)

ذكراها مستقلة ولا ينبغى أن ينسب الى الامام ابن النحوى والدميرى التقرير على التعليل بالاستعمال لشئ لا يحكم فيه بالاستعمال لان هذا لا يخفى على أحد الا أن يكون لكلامهما معنى آخر لم يدركه فهمنا فبالله أمعنوا النظر فى المسئلة وانظروا تعليق القاضى حسين وغيره من مصنفاته وانظروه نظرا تاما وأمعنوا فى تحقيق طلب ذلك فضلا منكم مأجورين (فأجاب) شكر الله سعيه بقوله قول المجموع لو كان على يده عجين الخ ظاهر فى أنه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها وهو ما فهمه ابن الملقن والدميرى وغيرهما كالقمى وصاحب الانوار فقال لو كان على يده عجين أو فى شقوقها شمع أو تحت أظفاره وسخ فالغسلة التى تزيله لا تحسب من الوضوء اهـ لكن قيد ذلك تلميذ القاضى الامام البغوى بما اذا تغير الماء بذلك ثم قال وان لم يتغير فان كان ذاكرا للنية حسبت أى الغسلة عن الطهارة والا فوجهان كما لو نوى التنظيف وهو ناس للنية اهـ وقضية تشبيهه عدم الحسبان وهو الاوجه الاليق بكلامهم فان قلت اطلاق القاضى عدم الاجزاء هل له وجه قلت ان كان الفرض أن الحائل يمنع وصول الماء الى العضو ولا يزول بتلك الغسلة فالاطلاق صحيح وان كان الفرض أنه لا يمنع ويتغير الماء به فكذلك وان كان الفرض أنه لا يمنع ولا يتغير الماء به وقصد مع رفع الحدث ازالة ذلك الحائل بغسلة واحدة فيوجه عدم ارتفاع الحدث حينئذ بأنه يشترك بين واجب وغيره وذلك الغير لا يحصل ضمنا فضر قصده بخلاف نية التبرد مثلا فانه يحصل ضمنا وان لم ينو فلم يضر قصده وان كان الفرض أنه لا يمنع ولا يتغير الماء به ولا قصد مع رفع الحدث شيأ آخر فلا وجه للقول بأن الغسلة حينئذ لا ترفع الحدث وبتأمل تفصيل البغوى بين التغير وعدمه الذى قدمته وانه من الموافقين للقاضى فى انه لا يكفى للحدث والخبث غسلة واحدة يعلم أن مسئلتنا هذه لا تعلق لها بما قبلها فى المجموع من مسئلة الحدث والخبث اذ لو كان كذلك لم يمكن البغوى التفصيل المذكور لان الغسلة عنده لا تجزئ عن الحدث المقارن للخبث وان لم يتغير الماء كما هو مقرر فى محله ولما كان لاطلاق القاضى عدم الاجزاء وجه بل كان القياس أن يقول أجزأه عن الخبث لانه لا يقبل الصرف اذ لا يحتاج الى نية بخلاف الحدث فلما أطلق عدم الاجزاء وفصل تلميذه بين التغير وعدمه وأنه تارة يكون ذاكرا للنية وتارة لا علمنا أن هذه المسئلة لا تعلق لها بتلك المسئلة أصلا وأن كلامهما فى مسئلتنا هذه انما هو لمعنى ومدرك آخر غير مدركهما فى مسئلة اجتماع الحدث والخبث فان قلت قياس ماقاله القاضى فى مسئلتنا أنه فى مسئلة الاجتماع لا يزول الخبث فلأى معنى فرق بين المسئلتين قلت الفرق بينهما ظاهر وهو أن النجاسة تطلب الطهارة فلم يعد قصد ازالتها صارفا منافيا لقصد ازالة الحدث فأجزأت الغسلة عن الحدث والخبث عند من يقول بالاندراج أو عن الخبث فقط عند القاضى وغيره ممن يقول بعدم الاندراج بناء على قاعدته وهو أنه لا يمكن ارتفاع الحدث الا بعد زوال الخبث فتلخص أن مسئلة العجين لا تعلق لها بمسئلة اجتماع الحدث والخبث أصلا وحينئذ فقول المجموع واذا جرى الماء الى موضع الخ يحتمل عوده الى مسئلة النجاسة ويكون النووى وسط مسئلة العجين لان لها تعلقا بمسئلة النجاسة من حيث المشابهة التى مرت الاشارة اليها والجواب عنها وهذا ما فهمه السيد السمهودى وعليه فلا اشكال فى التعليل بقوله لانه مستعمل ويحتمل عوده الى مسئلة العجين وهو الاقرب لظاهر العبارة وهو ما فهمه ابن الملقن وغيره وعليه فالتعليل بالاستعمال مشكل الا أن يجاب عنه بأن القاضى أراد الاستعمال اللغوى الذى نشأ منه عدم ارتفاع الحدث عن محل العجين لما تقرر فاذا جرى الى محل آخر لا يرفع حدثه أما عند فرض التغير فواضح وأما عند عدم فرضه فلأن جريانه الى المحل الآخر حصل من غير قصد من المتطهر الى اجرائه ولذا عبر بجرى ولم يعبر بأجرى فانتفاء رفعه لاستعماله فى الاول الناشئ عند جريانه الى الموضع الثانى من غير قصد فأطلق الاستعمال على ما يعم الاستعمال اللغوى ووجه ذلك أن الاستعمال اللغوى هو الذى نشأ منه عدم الرفع لما تقرر من أنه نشأ منه الجريان الى المحل الآخر من غير

عمن بال فى ماء كثير فظهر بذلك رغوة هل الرغوة المذكورة طاهرة أو نجسة (فأجاب) بأن الرغوة المذكورة طاهرة لانها بعض الماء الكثير (سئل) عما لو وقعت نجاسة فى ماء كثير فحصل رشاش بسبب وقوعها فيه فأصاب ثوبا هل ينجسه أو لا وسواء كانت جامدة أو لا (فأجاب) بعدم تنجيسه (سئل) عما لو راث القمل فى ماء قليل هل ينجسه قبل تغيره أو لا ينجسه الا ان غيره (فأجاب) بأنه لا ينجسه الا ان غيره (سئل) عما اذا تغير أحد أوصاف الماء بكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب فى مغاطس حمامات الريف هل يحال ذلك على ما ينحال من الاوساخ فيسلب الطهورية فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا أم يحال على طول المكث فيكون طهورا اعتمادا على الاصل فيه أم لا (فأجاب) بأن الماء المذكور باق على طهوريته اذ الاصل بقاؤها لاحتمال أن تغيره بسبب طول مكثه على أنه لو فرض أن سببه الاوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر أيضا لان الماء المذكور لا يستغنى عنه فقد قال الامام الشافعى

قصد وأما قصده رفع الحدث أولا فغير صحيح بناء على ما مر عن القاضى ولك حمله على الاستعمال الشرعى ووجهه أنه اذا صب الماء على نحو العجين الغالب أنه لابد أن يمس الماء شيأ من محاذى الحائل لان مس الماء للعجين فقط من غير مس لشئ مما حاذاه ولا شئ عليه فى غاية الندرة وواضح ان ماء ذلك الجزء المحاذى الذى لا حائل عليه مستعمل وقد اختلط ببقية الماء واذا جرى الماء جميعه الى محل آخر بعد جريانه على ذلك وعدم تغيره به لا يرفع حدثا لانه مستعمل اذ الطهور اذا اختلط به مستعمل يصير كله مستعملا فان قلت شرط المستعمل الانفصال قلت القاضى حسين لا يشترط ذلك بل يثبت للماء حكم الاستعمال وان لم ينفصل كما هو مقرر فى مذهبه فى مسئلة اجتماع الحدث والخبث فظهر صحة تعليله بقوله لانه مستعمل وان فرضنا انقطاع مسئلة العجين عما قبلها وان مراده الاستعمال الشرعى لا اللغوى وان ذلك صحيح بالنسبة الى طريقته ولما لم يظهر للسيد السمهودى هذا الحل بقسميه جعل هذا متعلقا بمسئلة النجاسة ورأى أن حمله على ذلك نظرا لصحة المعنى بحسب ما فهمه أولى وان كان ظاهر العبارة يأبى ذلك ولما ظهر لابن الملقن ومن تبعه صحة حمله على نحو ما ذكرناه وأقروه مشيا مع ظاهر العبارة وان كان فيها تجوز بعيد بالنسبة للحمل الاول وحمل على ما يوافق الغالب لا مطلقا بالنسبة للحمل الثانى والتجوز البعيد يقع فى كلام الائمة كثيرا اتكالا على فهم الناظرين فى كتبهم وكان اللائق بالمزجد أن يؤول كلام القاضى على نحو ما أولناه ولا يعترض على ظاهر العبارة لان المراد منها واضح لكن عذره فى ذلك أن الناظرين فى كلام غيرهم تختلف مقاصدهم فمنهم من يترجح عنده النظر الى ظواهر العبارات مع قطع النظر عن القواعد وغيرها فيبين ما فيها من اعتراض ونقد وان كان معلوما رده من محل آخر أو كان جليا قصد بتبيينه الاغبياء وتشحيذ أذهان غيرهم ومنهم من يترجح عنده النظر مع ذلك الى مراعاة القواعد والنظائر فلا يعترض على كثير منها تعويلا على الفروع والقواعد المقررة فى أبوابها ومحالها والمتأخرون رحمهم الله انقسموا الى هذين الفريقين وكلاهما حسن لكن الثانية قد يترجح حسنها ومن ثم لما نقل النووى هذا الكلام عن القاضى وتعليله بالاستعمال لم يعترضه بأن المستعمل أن يزيل مانعا وهذا ليس كذلك لان الفقهاء قد يريدون بالاستعمال الاستعمال اللغوى اذا تقرر ذلك فنعود الى ما فى السؤال فنقول بتأمل ما أوضحناه يعلم الجواب عن قول السائل فعلى هذا ما جواب مسئلة العجين اذا انفردت الخ وحاصله أن الاوجه فيها ما مر عن البغوى مبسوطا من أنه ان تغير الماء أو لم يزل الحائل لم يرتفع الحدث وان لم يتغير وزال الحائل بتلك الغسلة فان قصد رفع الحدث أو أطلق ارتفع الحدث أو قصد ازالة الحائل فان كان ذاكرا للنية فكذلك والا لم يرتفع لان قصد الازالة حينئذ صارف وعن قوله ولا يليق فهم المزجد الخ وذلك لما تقدم من أن تقرير النووى للقاضى بناء على أن كلامه مستقل انما هو لوضوح المراد والعلم به مما قدمته وهذا لا يمنع الاعتراض على ظاهر العبارة بناء على سلوك الطريقة الاولى السابقة وان كان خلافها قد يكون أحسن وعن قوله وما معنى الحكم بالاستعمال مع كونهم ماذكراه مسئلة مستقلة وذلك لما قدمته من أنهما فهما أن القاضى أراد الاستعمال اللغوى أو الشرعى بالطريقة التى قدمناها وبهذا علم الجواب عن قوله أيضا ولا ينبغى أن ينسب الى الامام ابن النحوى والدميرى التقرير على التعليل بالاستعمال الخ فوضح المراد فى هذه المسئلة وزال ما فيها من الاشكال نسأل الله التوفيق والسداد فى القول والعمل آمين (وسئل) نفع الله تعالى به عما لو قطعه اذا انغمس المحدث حدثا أصغر فى ماء قليل فهل يرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء كما هو ظاهر اطلاق المنهاج وغيره فى آخر باب الوضوء وهل يصح أن يقال لا يرتفع حدثه الا عن وجهه فقط لانه بمجرد انغساله يصير الماء مستعملا بالنسبة الى بقية الاعضاء لوجوب الترتيب وتعدد محل الحدث فيصير حينئذ كجنبين انغمسا فى ماء قليل وتقدمت نية أحدهما فيصير مستعملا بالنسبة لمن تأخرت نيته واطلاق المنهاج وغيره فى آخر باب الوضوء مقيد بما ذكره فى أول الكتاب بقوله والمستعمل

رضى الله تعالى عنه فى الام وأصل الماء على الطهورية حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بخالطة ما يختلط به ولا يتميز منه مما هو مستغنى عنه اه

(باب الاجتهاد)

(سئل) رضى الله عنه عن اشتبه عليه ماء طاهر بنجس فاجتهد وتطهر بما ظن طهارته ولم يرق الآخر هل يجوز لغيره أن يستعمله (فأجاب) بأنه لا يجوز لغيره أن يستعمله الا باجتهاده حال بقائهما (سئل) عما لو اجتهد فى ثوبين وصلى فى أحدهما ثم حضرت صلاة أخرى فهل يجتهد لها بينهما أيضا لانه قياس الاناءين أولا وهو الظاهر ويفرق فما هو (فأجاب) بأنه لا يجب تجديد الاجتهاد لفرض آخر كما صححه فى المجموع وغيره ووجهه أن بقاء الثوب الذى ظن طهارته بالاجتهاد كبقائه متطهرا فى مسئلة الاناءين فالمسئلتان مستويتان (سئل) عما اذا بقى من التراب الطهور بقية وتغير ظنه هل يلحق بالماء فيمتنع استعماله أم بالثوب فيجوز (فأجاب) بأنه اذا خالف اجتهاده الثانى اجتهاده الاول عمل به

فى فرض الطهارة غير طهور فاكتفى بهذا عن اعادته فى باب الوضوء كما اكتفى بقوله فى باب الوضوء أو الغسل ان المحدث اذا كان على بدنه نجاسة يكفى لها غسلة واحدة عن اعادته فى باب الجنازة فى قوله والواجب تعميم شعره وبشره بعد ازالة النجس وهل صرح أحد بأنه لا فرق بين القليل والكثير وهل فرق بين تعدد المحل فى الموضعين (فأجاب) بان قضية قولهم لو انغمس جنب فى ماء قليل ناويا رفع الجنابة ثم أحدث فيه قبل خروجه منه حدثا أصغر أو أكبر صح رفع حدثه الثانى به وان كان بعد رفع رأسه منه فيعيد الانغماس فيه للحدث الثانى ويجزئه أن المنغمس فى ماء قليل للوضوء به كالجنب فيما ذكر فيرتفع حدثه وبه صرح الامام حيث قال بعد انغماس الجنب ومثله المتوضئ ونقله عنه فى المجموع وأقره وبه صرح أيضا الخوارزمى فى كافيه حيث قال انما نحكم باستعمال الغسالة بعد الفصل حتى لو دخل جنب ماء قليلا ثم انغمس فيه ارتفعت جنابته فلو أحدث قبل أن يخرج ثم انغمس ثانيا صحت طهارته اه فما مشى عليه الشرف المناوى كالشرف ابن المقرى من ان حدثه لا يرتفع الا عن الوجه لوجوب الترتيب فيه بخلاف الجنب يرد حكما بأن المنقول خلافه كما علمت وتعليلا بأنهم صرحوا فى مسئلة ارتفاع الحدث فى مسئلة الانغماس المذكورة فى الوضوء بأن علة ارتفاعه بذلك مع فقد الترتيب فيه أن الترتيب تقديرى فى لحظة لطيفة وأنه يصير وضوءه غسلا والمعتمد هو العلة الاولى وكل من العلتين تقتضى ارتفاع جميع حدثه ولا نظر لوجوب الترتيب لما تقرر من أنه تقديرى فلا يلاحظ أو أنه صير وضوءه غسلا وهو لا يجب فيه ترتيب فاعتماد بعضهم للثانى وتأويله لكلام صاحب الكافى الذى ذكرته بما يصرفه عن ظاهره ليس فى محله وبما تقرر يعلم الفرق بين ما نحن فيه وجنبين أو محدثين انغمسا فى ماء قليل وتقدمت نية أحدهما ومشى الزركشى فى الخادم على ما مر عن صاحب الكافى ولم يؤوله بل ارتضى ظاهره وما وقع له فيه مما يخالف ذلك مبنى على ضعيف كما يعلم بمراجعة كلامه ولا ينافى ذلك قوله فى الوضوء ان نفى الخلاف فيما اذا راعى الترتيب فى الوضوء محله اذا كثر الماء والا كان بارتفاع الحدث عن وجهه مستعملا لكله فلا يجزئه عن غيره للفرق الظاهر بين وقوع الانغماس مرتبا على ترتيب أعضاء الوضوء فلا يكفى عن غير الوجه اذ لا يمكن تقدير الترتيب حينئذ وعلى هذا قد يحمل كلام الشرفين بل كلام الاول كالصريح فيه وبين أن لا يقع كذلك بأن تؤخر النية الى تمام الانغماس فيكفى ويرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء لامكان تقدير الترتيب حينئذ فاعتمد ذلك ولا تغتر بما خالفه (وسئل) رضى الله عنه لو تنجس الفم وبين الاسنان أعيان فهل تجب ازالتها بنحو تخليل أو يكفى التمضمض لتطهير الفم وتلك الاعيان اذا زال به أوصاف النجاسة (فأجاب) بأنه لا يجب ازالة ما بين الاسنان فيها بل يكفى ايصال الماء الى ما وصلت اليه النجاسة منها بشرط أن لا يتغير ولا يزيد وزنه وان يزول أوصاف النجاسة بتفصيله المعروف ولا يقال النجاسة تسرى الى جميع أجزائها لان الماء على تقدير تسليم ذلك له قوة سريان أكثر فهو يصل الى ما وصلت اليه النجاسة بالاولى (وسئل) رضى الله عنه عما لو تنجس شعر شخص أو جسده وهو مدهن الادهان المعروف بحيث لو لمس لظهر بملامسته أثر منه ولا يمكن ازالته باجراء الماء عليه بل يحتاج الى نحو سدر أو كان أثره ضعيفا كلمس اللحم والالية يعلق بيده أثر فهل يكفى اجراء الماء اذا كانت النجاسة حكمية أو عينية وزالت بقية أوصافها دون ذلك الاثر بينوا لنا حد أثر الادهان الذى يطهر بنفس جريان الماء من غير احتياج الى غير ذلك وما يعفى ويتسامح فيه من ذلك فالادهان من المندوبات وضرورى خصوصا فى مظان البرد (فأجاب) بأنهم صرحوا بان من أكل ميتة ولا يمكن ازالة دسومتها من أسنانه الا بالسواك وجب عليه الاستياك لتوقف ازالة النجاسة عليه فقياسه أنه متى تنجس الشعر أو البدن وعليه دهن ولم يمكن ازالة الدهن الا بنحو سدر أنه يجب لانه صار متنجسا وازالته الواجبة متوقفة على ذلك وما توقف عليه الواجب كان واجبا ولا نظر الى كون الادهان قربة لان المدار فى باب تطهير النجاسة على ازالتها بجميع أوصافها الا

مطلب لو انغمس جنب فى ماء قليل الخ

ان مسح تراب تيممه الاول عن أعضائه قبل تيممه الثانى لان الترابين حينئذ كالثوبين والا فلا يعمل به لانهما حينئذ كالماءين (سئل) عما لو تغير ظنه فى أحد الماءين بعد استعمال بعض الاول فى أعضائه وغسلها بماء متيقن الطهارة فظهر له أن الثانى هو الطاهر هل يجوز له أن يعمل بالثانى لفوات العلة من الصلاة بيقين النجاسة أم لا (فأجاب) بأنه يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثانى كما أفاده بعض المتأخرين أخذا من تعليل الاصحاب (سئل) عما اذا ظهر له طهارة أحد الاناءين بالاجتهاد وتلف قبل الاستعمال هل يجب الاجتهاد على طريقة الرافعى فى الباقى أم لا (فأجاب) بأن الذى رأيته فيها أن الاجتهاد جائز عند الرافعى (سئل) عما اذا تحير الاعمى وقلنا يقلد سواء اتسع الوقت أو ضاق أم لا بد له من ضيق الوقت كما قاله ابن الرفعة (فأجاب) بأنه اذا تحير الاعمى قلد غيره وان لم يضق الوقت (سئل) ما معنى قولهم أن يكون للعلامة فيه

اللون أو الريح ان عسر من غير نظر الى كونه عصى بسبب ذلك أم لا ألا ترى أنه لو وجب عليه أكل الميتة للاضطرار وتوقفت ازالة الدسومة على نحو السواك أنه يجب فمسئلة الادهان كذلك من باب أولى (وسئل) رضى الله عنه عن ميتة لادم لها سائل وقعت فى ماء قليل ثم زيد عليه وهى فيه ماء آخر فهل يبقى العفو (فأجاب) بقوله يمكن تخريج هذه المسئلة على مسئلة ابن أبى الصيف المشهورة بجامع أن كلا فيه ما يضر فى الاصل لكنه عفى عنه للمشقة فمن نظر الى خصوص المشقة يقول فيها بالتأثير اذ لا مشقة فى خصوص هذه وكذا فى صورة السؤال ومن نظر الى أن المشقة اقتضت طهورية الماء والغى هذا المانع يقول بعدم التأثير ثم رأيتنى صرحت بالمسئلتين فى شرح الارشاد وجعلت صورة السؤال شاهدا لما رجحته فى مسئلة ابن أبى الصيف من عدم التأثير وعبارته ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر وان كان كثيرا على ما ارتضاه جمع لسهولة الاحتراز عنه لكن مشى آخرون على انه لا يضر وهو الاقرب ألا ترى أنه لو وقع ذباب فى مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المستثنية عن مشقة الاحتراز فكذلك لا يضر هذا لطهوريته المستثنية عن ذلك انتهت (وسئل) رضى الله عنه عن أرواث الفيران هل يعفى عنها وعن آثارها لشدة البلوى بها كذرق الطيور أولا (فأجاب) بقوله صرح بالعفو عنها بعض المتأخرين كما نقلته فى شرح الارشاد والعباب وفيه وقفة والذى يتجه خلافه لان الابتلاء بها لم يعم كعمومه بذرق الطيور كما هو جلى والمشاهدة قاضية بذلك فيتعين الاحتياط فى ذلك (وسئل) نفع الله به عن اخبار القصار الكافر بتنجس الثوب عنده مع بيان سببه وبغسله واخباره عن غسل الثوب الذى كان متنجسا قبل التسليم اليه مع عدم علمه بشروط التطهير هل يعتمد خبره بذلك أم لا وهل الكافر كالفاسق فى الاخبار أم لا (فأجاب) بقوله أطلق الاصحاب أنه لا يقبل اخبار الفاسق والكافر بنجاسة ولا بطهارة ويستثنى منه ما اذا بلغ الخبر من الفاسق أو الكافر عدد التواتر بأن كانوا جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب وأخبروا عن عيان فيقبل خبرهم كما صرح به الفقهاء والاصوليون ثم انهم ان وافقوا المخبر فى مذهبه فى باب النجاسة والطهارة لم يشترط بيان السبب والا اشترط ويستثنى منه أيضا ما اذا أخبر الكافر أو الفاسق عن فعل نفسه وبين السبب كقوله بلت فى هذا الاناء أو طهرت الثوب بماء كذا حتى زالت عين النجاسة عنه فيقبل خبره هنا أيضا فى الروضة عن المتولى وفى المجموع عنه وعن غيره أنه لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمى أنا ذبحتها حلت لانه من أهل الذكاة انتهى فاذا قبل اخبار الكافر عن فعل الذكاة قبل اخباره عن فعله التنجيس أو التطهير مع بيان سببهما بالمساواة ان لم يكن بالاولى لان الذكاة يحتاط فيها ما لا يحتاط فى ذينك وقد أطلق السلف اباحة ذبائح أهل الكتاب ولم يشترطوا مشاهدتنا لذبحها بل عولوا عليهم فى ذلك توسيعا فى الرجوع الى أصل الاباحة ومما يؤيد ذلك صحة الاقتداء بالفاسق وان شوهد سبق حدثه ولم يشاهد وضوءه وليس ملحظه الا أنه لو أخبر بأنه توضأ قبل خبره لانه اخبار عن فعل نفسه قال شيخ الاسلام فقيه عصره وأستاذ أهل مصره الشرف المناوى كان شيخنا شيخ الاسلام الولى أبو زرعة اذا تنجس ثوبه دفعه لفتاه وأمره بتطهيره فاذا أتاه به وقال طهرته لبسه وحال الفتيان لا يخفى اه وأشار الشرف بذلك الى أن ذلك الفتى الذى كان الولى يدفع اليه ثوبه ليطهره لم يكن معلوم العدالة والا لم يقل الشرف وحال الفتيان لا يخفى وحينئذ فهذا من الولى وتلميذه الشرف اعتماد لمقتضى القياس الذى قدمته على اخبار الذمى بالذكاة وأن الفاسق ومثله الكافر متى قال طهرته أو نجسته وبين السبب أو كان الفاسق موافقا عارفا بالطهارة أو النجاسة قبل خبره وقد أفتى المناوى بذلك كما يأتى ومما يؤيد ذلك أيضا اطباقهم بحسب ما اقتضاه كلامهم على ما قاله بعضهم على من استأجر فاسقا أى عن نفسه بان كان معضوبا للحج عنه صحت اجارته وقبل قوله حججت من غير يمين ولا بينة لان مرجعه الى النية ولا يمكن الاطلاع عليها ومن ثم قال الدبيلى لو قال للاجير جامعت فى احرامك فأفسدته لم تسمع هذه

مجال (فأجاب) بان المراد بالمجال المدخل أى مدخل (سئل) عما لو أخبره مقبول الرواية بعد صلاته بنجاسة ما توضأ به لها هل يعمل بخبره أولا (فأجاب) بأنه يعمل بقوله مقبول الرواية بشرطه

(باب الآنية)

(سئل) رضى الله عنه عن قولهم يجوز أن يتخذ للاناء رأسا من فضة هل هو جار على اطلاقه فيما اذا صلح للاستعمال فى الاكل والشرب ونحو ذلك لانه وان صلح لذلك لم يعد للاستعمال المحرم كما يجوز أن يتخذ الرجل الحلى بقصد اجارته لمن يحل له استعماله أم لا لانه يعد متخذا لما الاصل أن يوضع للاستعمال المحرم وهل اذا جاز ذلك مطلقا يجوز استعماله فى الاستعمال المحرم كما يجوز أن يستنجى بقطعة ذهب أو فضة حيث لم يعد للاستنجاء أم لا كما يحرم على الرجل استعمال الحلى حيث جاز له اتخاذه (فأجاب) رضى الله عنه بأنه ليس قولهم يجوز أن يتخذ للاناء رأسا من فضة شاملا لما يصلح استعماله فى أكل أو شرب لانه حينئذ يسمى اناء ولا يجوز اتخاذ الاناء

الدعوى فلا يحلف الاجير وكذا لو ادعى عليه تأخر احرامه عن الميقات أو نحوه لانه من حقوق الله تعالى وهو أمين عليها وصرحوا أيضا بأن المطلقة ثلاثا لو قالت تزوجت برجل ووطئنى ثم طلقنى واعتددت قبل قولها بلا يمين أى وان كانت فاسقة كما اقتضاه اطلاقهم ولا يؤثر فى تصديقها فى ذلك انكار الزوج الثانى ما نسبته اليه ثم ان ظن الاول صدقها نكحها بلا كراهة وان لم يظن ذلك ندب له الاعراض عنها فان صرح بكذبها امتنع عليه تزوجها حتى يقول تبينت صدقها وقول الفورانى وتبعه الغزالى اذا غلب على ظنه كذبها لم تحل له غلط عند الاصحاب كما فى الروضة فقد نقل الامام اتفاقهم على الحل حيث أمكن صدقها وان غلب على الظن كذبها وبه يصرح نص الام وصرحوا أيضا بصحة الاستئجار على تغسيل الميت ولم يشترطوا كون الاجير ثقة فاقتضى ذلك قبول قوله حيث لم يكذبه المستأجر لان الحق هنا للغير وبه يفرق بينه وبين ما مر فى مدعية التحليل وقد قال الاذرعى فى توسطه عند قول الروضة ينبغى أن يكون الغاسل أمينا كذا عبارة جماعة والمراد أنه يستحب ذلك كما قاله الشيخ أبو حامد وكثيرون ثم قال وعبارة المنهاج تشعر بالوجوب ووجه بأن غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره الا فى مسائل لم يعدوا هذه منها اه وأجيب بأنهم انما سكتوا على استثنائها لانها فى معنى ما ذكروه من اخبار الذمى بالذكاة وفى التوسط أيضا عند الكلام على الازدحام على الغسل ان قضية كلام الشيخين أن الصبا والفسق لا يؤثران قال وفيه نظر لانها أمانة وليسا من أهلها وقد جزم الصيمرى بأنه لا حق للفاسق ولا لغير البالغ فى الصلاة وينبغى أن يكون الحكم هنا كذلك بل أولى اه واعترض بأن ما ادعاه من عدم الاهلية ممنوع وأقول ما ذكره وان سلم لا يعكر على ما نحن فيه لان ما ذكره فى تزاحم ذوى حقوق فلا يقدم منهم على الباقين الا كامل والصبى والفاسق ليسا كذلك فعدم تقديم الفاسق هنا انما هو لما ذكرته فلا يقتضى بوجه من الوجوه عدم قبول قوله اذا أخبر عن فعل نفسه فان قلت اتفق أصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر فى الاذن فى دخول الدار وايصال الهدية كما يقبل قول الصبى فيهما للاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار أى المحمولة اليه على أيديهم كما ذكره فى المجموع هذا مع أن الاصل عدم الاباحة والاذن فى الدخول والارسال وهما فعل غيره فاذا قبلوا قول الفاسق والكافر هنا مطلقا فلم لا يقبل قولهما فى النجاسة والطهارة مطلقا قلت فى هذا تأييد ظاهر لما قدمته من قبول خبرهما عن فعلهما وانما لم نأخذ بقضية هذا من قبول خبرهما مطلقا لان السلف والخلف اكتفوا بهما فيما ذكر دون غيره لعموم اضطرار الناس الى انابتهما فى نحو الاذن والارسال لانا لو كلفنا أن الانسان يتعاطى ذلك بنفسه أو لا يستنيب فيه الا ثقة لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة فاقتضت الضرورة المسامحة فى قبولهما فى ذلك فلا يقاس به غيره مما لا مشقة فيه لكنها ليست مثل تلك المشقة وممن صرح بأن ذلك انما جاز للمشقة ابن عبد السلام فى قواعده فقال لو أذن فى الدخول أو فى حمل الهدية فاسق فالذى أراه أنه يجوز الاقدام قولا واحدا لان قوله مقبول شرعا وجراءته أبعد من جراءة الصبيان أى المكتفى باخبارهم فى ذلك حيث لم يجرب عليهم كذب ولا وقفة عندى فى المستور وعليه عمل الناس من غير انكار واستثنى ذلك لما على المالك من المشقة فى مباشرة ذلك على أن الاشياء اذا ضاقت اتسعت اه وأيده الزركشى بأنه صلى الله عليه وسلم جعل ابن أم سط الليثى وهو مشرك دليلا حين هاجر الى المدينة فعلم من قول ابن عبد السلام واستثنى ذلك الخ قبول قول الكافر أو الفاسق فى مسئلتنا اذا أخبرا عن فعل نفسهما بالاولى لا سيما فى التطهير لان تعاطيه بالنفس لو وجب لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة فاقتضى التوسيع المتلقى من أصول الشريعة السمحاء قبول قوله طهرته اذا وافق مذهب المخبر أو بين السبب وأما افتاء بعضهم بعدم قبول قولهما مطلقا فى التطهير كما لو أخبرا بالتنجس أو بأن الكعبة فى هذه الجهة فهو غير معتمد لما سبق من كلام الاصحاب فى غير موضع مما يصرح بخلافه وقياسه على التنجس غير صحيح لان فيه التفصيل الذى فى التطهير فهما على حد سواء من قبول خبر الكافر أو الفاسق

مطلب صرحوا بأن المطلقة ثلاثا لو قالت الخ

مطلقا وقد عللوا جواز اتخاذه بأنه منفصل عن الاناء لا يستعمل وقدرده ما بحثه الرافعى رضى الله عنه من جريان خلاف اتخاذ الاوانى فيه بأن اسم الآنية لا يقع عليه فمتى أطلق عليه اسم الاناء حرم اتخاذه وان لم يقصد استعماله وقياسه على اتخاذ الرجل حلى المرأة بقصد اجارته لها غير صحيح لان حرمة الاناء لذاته وحرمة الحلى بالقصد وحيث جاز اتخاذ الرأس بأن لم يسم اناء حرم استعماله فى غير تغطية الاناء بما يعد استعماله محرما (وسئل) هل يجوز استعمال اناء الفضة مثلا على قعره لانه لم يستعمله بحسب استعماله أم لا لان استعمالها فى مطلق ذلك (فأجاب) بأنه يحرم كل ما يعد استعمالا لاناء الفضة ولو على قعره (سئل) هل ينقض الوضوء بلمس باطن العين من الاجنبية كاللسان واللثة أم لا كالسن والشعر والظفر أخذا من تعليلهم عدم النقض بهذه الثلاثة بأنها لا يلتذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها (فأجاب) بأنه ينقض الوضوء باللمس

عنهما ان أخبر عن فعل نفسه وقد بين السبب أو وافق المخبر ويلحق بهما الصبي المميز الذي لم يجرب عليه الكذب وقياسه على الاخبار عن الكعبة غير صحيح أيضا لانه لم يخبر عن فعل نفسه ونحن انما نعتمد خبره ان كان عن فعل نفسه وممن أفتى بنحو ما ذكرته السيد السمهودي شكر الله تعالى سعيه وكذا شيخه المناوي وملخص عبارته الاظهر قبول خبر الفاسق فانه الاصلح للناس وكما يقبل خبره بتذكيته شاة وبعدم الماء فيجوز التيمم وفي المجموع عن الجمهور يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة فالفاسق مثله وقياس صحة القدوة بالفاسق صحة اعتماد اخباره عن طهارته عن الحدث والخبث ومن نظائر ذلك اعتماد خبر الفاسق عن حاجته وتوقانه الى النكاح حتى يجب اعفافه فحينئذ الاصح ما قلناه لما عليه من عمل الناس ولما في البحث عن حال المطهر من المشقة ولما يشهد له من منقول المذهب وان كان في بعض ما يشهد له نظر فقد قوي بانضمامه الى غيره وقد استثنى في الخادم من عدم قبول خبر الفاسق بنجاسة الاناء ما لو كان التنجيس من فعله كما لو قال بلت في الاناء والتطهير مثله لانه من فعل نفسه وما نقل عن بعض الائمة مما يخالف ذلك لعله وجه ضعيف اه وقوله وبعدم الماء فيجوز التيمم لم أره لغيره والوجه خلافه بل لا يجوز اعتماد المخبر بالماء أو بفقده الا ان كان ثقة وقوله وفي المجموع عن الجمهور الخ هو أعني ما فيه ضعيف والمعتمد أنه لا يقبل خبر الصبي الا في نحو دخول الدار وايصال الهدية والدعوة للوليمة (وسئل) نفع الله بعلومه عن قول الفقهاء مقدار القلتين بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا وعمقا وفي شرح الروض المراد بالطول في المدور العمق وبالعرض فيه ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب فعلى هذا التقدير هل يساوي المدور المربع في المقدار أو يتفاوت ما بينهما وان تفاوت فهل التفاوت قدر ما يعفى عنه أولا (فأجاب) بقوله نعم يتفاوتان لكن بالقدر المعفو عنه وبيانه يعلم من سوق عبارتي في شرح العباب مع فوائد أخرى نفيسة اشتملت عليها وهي وهما بالمساحة في الموضع المربع قال في الكفاية المستوي الاضلاع أي الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا كما في زوائد الروضة وبيان ذلك يظهر بأن يكعب ما سبق بان يضرب الطول في العرض والحاصل في العمق لكن بعد أن يبسط كلا منها أرباعا للكسر الزائد على الذراع وهو الربع فبسط الطول خمسة أرباع تضربها في خمسة العرض ثم الحاصل في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع أربعة أرطال ثم اجعل هذا ميزانا تنسب اليه وتقيس عليه ما شئت فتكعبه بعد البسط أرباعا أيضا كما صنعت في الميزان لتتضح لك النسبة بينهما فان ساواها فقلتان والا فانقص أو زد لاقتا بالحال ثم بينت فيه أن المراد بالذراع هنا ذراع الآدمي وأنه شبران تقريبا وان ذلك هل هو على مرجح النووي في رطل بغداد فقط أو على مرجح الرافعي أيضا وان الذي ينبغي أنه عليهما لان التفاوت بينهما يسير ثم بينت ما يتعلق بتحرف الاضلاع وما وقع للناس في ذلك من الوهم بكلام طويل مبسوط ثم قلت والعبرة في المدور كما ذكره القاضي عن المهندسين وجرى عليه ابن الصلاح والعجلي وغيرهما ذراعان طولا أي عمقا بذراع النجار كما قاله الزركشي أخذا من كون القاضي حكاه عن المهندسين وهو متعين لما يأتي قال شيخنا زكريا رحمه الله وهو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا وقال غيره اعتبرته فوجدته ذراعا ونصفا اه وفيه نظر لان اعتبار كونه ذراعا ونصفا يؤدي الى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير كما يعلم مما يأتي قريبا ثم رأيت الاذرعي أشار في غير هذا الباب الى أنه ذراع وثلث وبه يتأيد ما قاله الشيخ وذراع بذراع الآدمي المذكور في المربع عرضا وانما لم يكن الذراع في الكل واحدا قال شيخنا لانه لو كان الذراع في طول المدور أي عمقه وطول المربع واحدا مع ما مر لاقتضى ذلك أن يكون الطول في المدور ذراعين ونصفا تقريبا اذا كان العرض ذراعا ووجهه أن يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع والطول أرباعا لوجود مخرجها في القلتين في المربع ثم يضرب نصف

المذكور اذ باطن العين كاللسان ولحم الاسنان وليس كالشعر والسن والظفر اذ لا مشابهة بين اللحم وبين العظم والشعر (سئل) عما اذا كشط بعض لحم عضو امرأة فظهر عظمه ثم لمسه أجنبي هل ينقض وضوءه أم لا لانه عظم كالسن (فأجاب) بأنه ينقض وضوءه لصيرورته حينئذ كالبشرة بل هو داخل فيها فقد قال في الانوار والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر (سئل) عمن شك في محرمية من لمسها لاختلاط محرمه بأجنبيات غير محصورات أينتقض وضوءه كما قال الزركشي أم لا كما قاله بعضهم (فأجاب) بأنه لا ينتقض وضوءه لانه لا ينتقض بالشك (سئل) عن مصحف جعل مع كتاب في جلد واحد هل يقال انه مع الكتاب كهو مع الامتعة فيأتي فيه التفصيل أو كالتفسير واذا قلتم بالاول فهل يحرم مس الجلد من أي الجوانب أو من جانب المصحف فقط (فأجاب) بأن في حمله التفصيل في حمله مع متاع ويحرم مس الجلد الساتر للمصحف كما يحرم مس المصحف دون

العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا مبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب فلو كان الذراع في طول المدور والمربع واحدا وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع وأربعة أسباع ربع وهي أنقص من مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا اه وبه يندفع قول الزركشي نقل القمولي عن العجلي انه في المدور ذراع في عمق ذراعين وهو تحريف لا يمكن صحته فان المربع اذا كان ذراعا وربعا طولا وعرضا كذلك كان دوره خمسة أذرع فاذا كانت في عمق ذراع وربع كانت ستة وربعا والمدور اذا كان عرضه ذراعا كان دوره ثلاثة أذرع وسبع ذراع فاذا كان عمق ذراعين كان مجموعه ستة أذرع وسبعي ذراع والسبعان أكثر من الربع اه فاعتمد في التغليط على ما ذكره آخرا من أن السبعين أكثر من الربع وفاته أن التفاوت بينهما لا نظر اليه لان الامر في ذلك تقريبي كما تقرر على أنه جزم بهذا الذي غلط فيه القمولي قبل ذلك ونقله ثانيا عن العجلي كذلك وكان سبب الاشتباه انه عبر فيما جزم به ونقله عن العجلي بالطول وفيما نقله عن القمولي بالعمق فظن التخالف وان كان صرح بعد ذلك بان المراد بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب ووقع هذا التوهم للريمي في تفقيهه وسقت عبارته وعبارة الجواهر مع اختلاف نسخها وبسطت ما في ذلك وغيره مما لا حاجة لنا ببسطه هنا وان كان ذلك مما يتعين الوقوف عليه لنفاسته والحاصل انه علم مما تقرر أن بسط المدور كبسط المربع الا أن المدور يزيد بشيء يسير مما يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عما اذا تغير الماء بما على العضو من زعفران ونحوه ولم يمنع وصول الماء الى البشرة هل يصح الوضوء أم لا (فأجاب) بقوله المنقول المعتمد انه يضر تغير الماء بما على العضو من مخالط كزعفران أو سدر سواء في ذلك الحي والميت كما بسطت ذلك وحررته في شرحي العباب والارشاد وغيرهما ووقع لجماعة من المتأخرين في هذه المسألة ما لا ينبغي أن يلتفت اليه ولا يعول عليه فاحذره (وسئل) فسح الله في مدته عمن وضع يده في اناء بنية الاغتراف فانغسل ظاهرها وباطنها فيه ثم خرج بالماء الذي فيها وغسل به ساعده فهل يرتفع حدث ظاهر يده بانغساله في الماء قبل خروجها أو لا بد من جريان الماء الذي فيها على ظاهرها بعد خروجها (فأجاب) بقوله لا بد مما ذكر لان من لازم نية الاغتراف منعها لارتفاع حدث العضو الملاقي للماء فيه فحينئذ لا تطهر اليد بما فيها الا بعد خروجها من الماء والماء بعد خروجها انما يلاقي باطنها فلا بد من امراره على ظاهرها كباطنها ثم يرتفع في الماء فلا يحتاج بعد خروجها الى امراره على ظاهره بل له غسل ساعدها بما فيها على المنقول المعتمد (وسئل) نفع الله به عما لو كان بكفيه نجاسة وغسلهما معا هل يطهران أم لا بد لطهارتهما من غسل كل كف منفردا لانهما عضوان اذ حكم الخبث في الاستعمال وعدمه حكم الحدث كما صرحوا به ففي زوائد الروضة أن الماء اذا جرى من عضو المتوضئ الى عضو آخر صار مستعملا على الصحيح وفي هذه الصورة وجه شاذ محكي في كتاب التيمم من البيان أنه لا يصير مستعملا لان اليدين كعضو اه كلام الروضة لكن في مهمات الاسنوي ما لفظه قد سبق أن الماء اذا طهر أحد اليدين لا يجوز نقله الى تطهير الاخرى على المعروف فاذا استحضرت ما قالوه وجدته هنا مشقا يقع فيه كل مغترف ولا يمر بالبال فتأمله ولا أظن أحدا هنا يوجب ما تقتضيه تلك المقالة وحينئذ فيكون مخالفا والصواب ما دل عليه كلامهم هنا اه فما في المهمات دال على الطهارة في المسألة المسؤول عنها فهل هو كذلك وحينئذ يكون كلام الروضة محمولا على غير صورة الكفين أو يكون ضعيفا (فأجاب) بقوله ان صب الماء على الكفين المتنجسين معا ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الاخرى شيء ارتفع خبثهما اذ لا موجب للاستعمال حينئذ لما تقرر أن الفرض أن الماء صب عليهما معا مع انفصال كل عن الاخرى وأما اذا صب عليهما معا واحداهما

غيره (سئل) عمن مس المصحف بحائل وهو محدث ككمه هل يحرم أولا ويفرق بينه وبين القلب بيده وهي في كمه وما الفرق (فأجاب) بأنه يحرم (سئل) هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندي أو نحوه (فأجاب) بأنه لا يحرم لانها دالة على لفظه العربي وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لان فيها تغييرا له (سئل) هل يحرم على المحدث مس جلد المصحف المنفصل عنه كما اقتضته عبارة المنهج والمنهاج والروضة وشرح التحرير والروض والتحقيق وغيرها ولان له حرمة وان كان منفصلا عنه حيث ينسب اليه (فأجاب) بأنه يحرم المس المذكور وممن صرح به الغزالي وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله وان اقتضى كلام البيان حله وصرح به الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بأن الاستنجاء أفحش (سئل) عما لو جعل وقاية فيها بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب المعتمد في الماء اذا تغير فيما على العضو الخ

أو اسم من أسماء الله تعالى لغير الدراهم والدنانير هل يحرم أولا (فأجاب) بأنه لا يحرم ما ذكر لعدم الامتهان (سئل) هل يجوز جعل الورقة المكتوب فيها البسملة الشريفة ظرفا للذهب والفضة أولا (فأجاب) بأنه لا يجوز لما فيه من امتهانها (سئل) هل تثبت عادة تجديد الطهارة بمرة فيمن تيقن طهارة وحدثا وشك فى السابق منهما أولا (فأجاب) بأنها تثبت بمرة فان عبارة بعضهم وشك سبق متيقنهما يأخذ بالطهر ان لم يعتد تجديدا فقوله تجديدا نكرة فى سياق النفى فيعم كل تجديد ولو مرة ولا ينافيه قولهم فان اضطردت عادته لانه ذكر فى غير مستثنا فى مقابلة العادة المطردة (سئل) هل المعتمد فيما اذا قصد الامتعة والمصحف معا أهو حرام أولا (فأجاب) بأن المعتمد الجواز كما اقتضاه كلام الرافعى فى العزيز والنووى فى المجموع وان اقتضت عبارة سليم فى المحرر التحريم حيث قال شرطه أن يقصد نقل المتاع لا غيره اهـ وجرى عليه بعض المتأخرين (سئل) عما اذا شك هل التفسير أكثر أو القرآن هل يحرم أولا (فأجاب)

أسفل من الاخرى فجرى الماء على العليا ثم على السفلى فلا يطهر الا العليا دون السفلى لان الماء الواصل اليها مستعمل لانفصاله عن محله وقد تقرر أن كلا من اليدين فى هذا الباب عضو مستقل وزعم الوجه الشاذ انه لا ترتيب بينهما فكانا كجنب الجنب يرد كما بسطته فى شرح العباب بان الترتيب انما سقط ثم للعسر فلرعايته جعل بدنه كعضو واحد مطلقا وأما سقوطه هنا فهو لاتحاد الاسم للمشقة واتحاده لا دخل له فى جعل الانفصال الحسى كغيره بخلاف المشقة وأنت مع هذا الذى تقرر فى الفرق خبير بقوة هذا الوجه لقوة قياسه فدعوى الروضة فيها شذوذه نظرا الا أن يجاب بانه شاذ نقلا لا معنى ولا ينافى ما تقرر قول القاضى وتبعه البغوى وغيره لو كانت نجاسة بنعلين فمر الماء على أعلاهما ثم على الاخرى طهرا لان صورة المسئلة كما بينته فى الشرح المذكور أن يكونا على بدن واحد ويجرى الماء اليهما على الاتصال وكذا ان انفصل وكان المحلان قريبين بحيث يغلب على الظن التقاذف من أحدهما الى الآخر أخذا مما قالوه فى الجنب أما اذا تباعدا ولم يجر على الاتصال فان الخبث الثانى لا يرتفع لان الماء صار مستعملا بانفصاله المذكور وانفصاله من اليد الى الاخرى كهذا الانفصال الضار لا كالانفصال فى احدى الصورتين الاوليين فتأمله وأما ما نقله السائل عن المهمات فانه لم يذكره على عبارة الروضة التى ساقها السائل وانما ذكره على قولها فى باب الوضوء ثم من يدخل يده فى الاناء ولم يتيقن طهارتها يكره له ذلك قبل الغسل فقال عقب ذلك فيه أمور أحدها ان تعبيره بقوله ولم يتيقن طهارتها يدخل فيه أربعة أقسام وهى تيقن النجاسة وظنها وتوهمها واستواء الامرين ودخولها صحيح الا القسم الاول ثم قال الامر الثانى قد سبق فى الطهارة أن الماء اذا طهر احدى اليدين الى آخر ما ذكره السائل وهو كلام غير مستقيم وان نقله غير واحد وأقروه وبيان ذلك أن كلامه ان كان فى الخبث بان كانت يداه نجستين لم يخل اما ان يغترف بيده الى يده الاخرى من ماء كثير أو قليل فان كان الاول طهرت اليد بغمسها فيه بشرطه وان كان الثانى فالماء كله صار نجسا فلم يصح ما قاله فى صورة الخبث فان قلت يمكن تصويره بان يدخل يده فى الكثير ولا تطهر لبقاء وصف النجاسة السهل الازالة قلت هذا نادر ولا مشقة فيه فلا يصدق عليه كلامه وان كان فى الحدث بأن يكون مراده فرض ذلك فى الاغتراف بيده الى الاخرى بعد كل غسل الوجه لم يخل أيضا اما ان يغترف من كثير أو قليل فان كان الاول فقد ارتفع حدثه بدخولها فيه فالماء الذى فيها غير مستعمل فيصح أن تطهر به الاخرى وان كان الثانى بان لم ينو الاغتراف أو نواه فما أخذ بيده يطهرها ولا يرفع حدث الاخرى لو نقله اليها ثم ان كان نوى الاغتراف احتاج الى غرفة ثانية ليده الاخرى اذ لم يغترف بالاستعمال ماء الاولى وهذا كله ظاهر معلوم من كلامهم فى بحث المستعمل ولم يذكروا هنا ما يخالفه أصلا الذى ذكره وهنا ان ادخال اليد فى الاناء مع عدم تيقن طهرهما مكروه وان نجس الماء فى صورة تيقن النجاسة واستشكال الاسنوى له رده جماعة كابن سطلة فى شرح العباب فاين فى هذا اعتراف ولا مخالفة لما ذكروه فى بحث المستعمل من ان احدى اليدين منفصلة عن الاخرى فى الحدث والخبث فاندفع قوله ولا أظن أحدا هنا الخ وبان واتضح انه لا تخالف بين الموضعين وأن التصويب والاعتراض الذين ذكرهما فى غير محلهما فتأمل ذلك فانه مهم لان جماعة نقلوا كلام الاسنوى هذا وسكتوا عليه وهو عجيب لوضوح فساده كما يظهر بأدنى تأمل فان قلت قد يقع لبعض الناس انه يغترف بيده المتنجسة من القليل لتطهير الاخرى ولبعضهم أن يغترف من القليل بلا نية اغتراف لتطهير يده الاخرى قلت لا يسع الاسنوى ان يصوب فى هذه ما وهمه كلامهم هنا ان هذا الماء يطهر به الاخرى ولم يبال بهذا الايهام لو فرض وجوده والا فالصواب أنه لا ايهام كما علم مما قدمته لان حكم ذلك معلوم من كلامهم فى المستعمل ومثل هذا السفساف لا يورد على الائمة فان قلت قد يقع أيضا ان بعض الناس يدخل يده بنية الاغتراف فيأخذ الماء لتطهير الاخرى وهو لا يطهرها لانه صار مستعملا برفعه حدثها قلت لا يصح فرض كلام الاسنوى فى هذه أيضا لان

سلب

سلب الطهورية فيها هو صريح قول الروضة ان الماء اذا جرى من عضو المتوضئ الى عضو آخر صار مستعملا فكيف يصوب خلاف ذلك الموافق للوجه الشاذ المتقدم قريبا وبسبر هذه الصور مع بيان عدم صحة تأتى كلام الاسنوى فيها بان فساد عبارته هذه كما تقرر وبعد أن تتأمل ذلك كله يظهر لك اندفاع قول السائل فنافى المهمات الخ ووجه اندفاعه ما تقرر انه غير صحيح بل لا معنى له وبفرض صحته فهو فى الاغتراف والمسؤل عنه ليس فيه اغتراف واندفاع قوله أعنى السائل وحينئذ يكون كلام الروضة الخ ووجه اندفاع هذا أيضا ان كلام الروضة يشمل الاغتراف باحدى اليدين والصب عليها ليصل الماء الى الاخرى وكله صحيح لا غبار عليه فتأمله يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى (وسئل) نفع الله به اعا أفضل الانهار (فأجاب) بقوله نيل مصر لما رواه ابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما نيل مصر سيد الانهار سخر الله له كل نهر من المشرق والمغرب (وسئل) رضى الله عنه أيما أفضل ماء زمزم أو الكوثر (فأجاب) بقوله قال شيخ الاسلام البلقينى ماء زمزم أفضل لان الملائكة غسلوا به قلبه صلى الله عليه وسلم حين شقوه ليلة الاسراء مع قدرتهم على ماء الكوثر فاختياره فى هذا المقام دليل على أفضليته ولا يعارضه أنه عطية الله لاسماعيل والكوثر عطية الله لنبينا لان الكلام فى عالم الدنيا لا الآخرة ولا مرية ان الكوثر فى الآخرة من أعظم مزايا نبينا صلى الله عليه وسلم ومن ثم قال تعالى انا أعطيناك الكوثر بنون العظمة الدالة على ذلك وبما قررته علم الجواب عما اعترض به على البلقينى (وسئل) رضى الله عنه عن أرواث الفيران اذا عمت البلوى بها فى بلاد ليبار هل يعفى عنها لان عموم البلوى بها أكثر وأظهر من ذرق الطيور أولا (فأجاب) نفع الله به بقوله صرح النووى فى مجموعه بانه يعفى عن النجاسة التى على منفذ الفأر اذا وقعت تلك الفأرة وعلى منفذها النجاسة فى ماء قليل أو مائع ونقله ابن الرفعة فى الكفاية عن الاصحاب ولما ذكرت ذلك فى شرح العباب قلت عقبه ويؤخذ من ذلك بالاولى العفو عما تلقيه الفأرة فى بيوت الاخلية من النجاسات ويؤيده قول الفزارى يعفى عن بعرها اذا وقع فى مائع وعمت البلوى بها ويوافقه ما نقله ابن العماد عن مشايخ مشايخه من العفو عن بعر الشياه الواقع فى اللبن حال الحلب لكن فى هذا نظر فان الاحتراز لا يعسر عن ذلك عسر ايلحقه بما قبله وما بعده ونقل أيضا عن بعض مشايخه انه يعفى عن مماسة العسل للكوارة المجعولة من روث البقر ونحوه اهـ المقصود من عبارة شرح العباب وبها علم أن الفزارى وهو من معاصرى النووى رحمهما الله قائل بالعفو فى صورة السؤال وهو متجه فى المعنى لكن ظاهر كلام الاصحاب خلافه وعليه فيفرق بينه وبين ذرق الطيور بان البلوى بها عامة فى كل محل ويتعذر الصون عنها ولا كذلك الفيران فان البلوى بها مختصة ببعض الاماكن ومع ذلك يسهل الاحتراز عنها بتغطية الاناء واحكام غطائه وهذا أمر سهل لا مشقة فيه فمن ثم لم يسمح الاصحاب بالعفو عن زبل الفيران وان سمحوا بالعفو عما على منافذها الحاقا لها بسائر الحيوانات فى ذلك فينبغى لذى الورع الاحتياط والتحرز عما وقع فيه بعرها ولا يقلد الفزارى فى العفو عنه لما علمت ان كلام الاصحاب ظاهر فى رده والله أعلم

(باب النجاسة)

(وسئل) رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته المسلمين عن مسئلة قال سائل هذه المسئلة وقع فى نفسى بسببها شئ مع كثرة النقل فيها فتوى وغيرها وهى انهم ذكروا ان الشعر طاهر ما لم يعلم كونه من غير مذكاة دون بقية اجزاء الحيوانات التى لا تصير اجزاؤها طاهرة الا بالذكاة ونحن نجدهم يأتون بالسمن من الحبشة وغيرها وكذا الزباد من السواحل فى بطاط وقرون من بلد فيها مسلمون وكفار أو خالص أحدهما يأتى به المسلم أو غيره ويشترى به المسلم أو غيره وكالشفار بمكة تباع وانصبتها عظام أو بعضها وفى نفسى من هذه أكثر فان عظام صيد البحر طاهرة فكيف يقال بالنجاسة مطلقا فى العظام بينوا ذلك وابسطوه

بأنه يحرم جعله كما يؤخذ من قول النووى فى تحقيقه وتفسيره هو أكثر من القرآن وكما لو شك فى المركب من الحرير وغيره (سئل) عن شخص صنع مروحة لجلب الهواء ولزق بها ورقة مذهبة مكتوبا فيها آية من القرآن بسبب التفاخر بها فهل يحرم عليه فعل ذلك أم لا (فأجاب) بأنه لا يحرم عليه فعلها ولا جلب الهواء بها اذ لا امتهان بها فيهما (سئل) عن قول الدميرى فى باب الحدث اذا تجردت جنابته عن الحدث فتيمم لها عند عجزه عن الماء فله أن يصلى ما شاء من الفرائض بتيمم ما لم يحدث ولم يمكنه استعمال الماء كالحائض اذا تيممت لاستباحة الوطء أو الصلاة ثم أحدثت يجوز وطؤها ومكثها فى المسجد ما لم تجد الماء أو يعود حيضها وسيأتى فى التيمم أن هذه الصورة تستثنى من قوله ولا يصلى بتيمم غير فرض هل هذا المفتى به أو ضعيف (فأجاب) بأنه ضعيف تبع فيه صاحب الحاوى الصغير ونقله عنه صاحب المصباح ثم قال وهو غير مرضى لان الجنابة مانعة والفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر (سئل) هل المعتمد فيما

(فأجاب) فسح الله فى مدته بأن مانقل من أن الشعر طاهر مالم يعلم كونه من غير مذكاة دون بقية أجزاء الحيوانات التى لاتصير أجزاؤها طاهرة الا بالذبح لم أره فى كلام أحد من الائمة وكأن وجهه ان الشعر أى ونحوه كالصوف والوبر والريش اذا كان من مأكول وانفصل فى الحياة يكون طاهرا بخلاف نحو القرن والعظم والظلف فانها لاتكون طاهرة من المأكول الا اذا انفصلت بعد الذبح دون ما اذا انفصلت قبله فقد عهد لنحو الشعر حالة يحكم له فيها بالطهارة مع الحكم بالنجاسة فى تلك الحالة لنحو العظم فمن ثم افترقا فى هذا الفرق وان تخيل لكنه لايجدى ماذكر من الحكم بالطهارة لنحو الشعر والنجاسة لنحو العظم فان هذا الفرق انما يتأتى فى نحو شعر علم حاله ونحو عظم كذلك وهذا لا كلام فيه وانما الكلام فيما جهل حاله منهما فلم يدر هل هو من مأكول أو من غيره أو انفصل قبل الذبح أو بعده أو فى حال الحياة أو الموت وكل منهما حينئذ على حد سواء لانا ان نظرنا لحالة اتصالهما فهما طاهران أو لحالة انفصالهما بعد الذبح وهما من مأكول فهما كذلك أو بعد الموت فهما نجسان أو فى حالة الحياة فأمرهما مشكوك فهما عند الجهل بحالهما على حد سواء فاما ان يقال بطهارتهما أو نجاستهما والذى يظهر ان الكل طاهر مالم يتحقق انه من غير مأكول وانه انفصل منه بعد موته وذلك لانا تيقنا طهارته عند اتصاله وشككنا فى موجب نجاسته وهو كونه من غير مأكول انفصل بعد موته أو فى حياته بالنسبة لنحو العظام والاصل عدم طرق ماينجسه فهو من قاعدة تعارض الاصل وغيره وحاصل مافى المجموع وغيره فيها عن الاصحاب ان الاصل واليقين لايترك حكمه بالشك الا فى مسائل يسيرة لادلة خاصة و بعضها اذا حقق كان داخلا فى القاعدة فلو كان معه نحو ماء أو عصير مما أصله الطهارة وتردد فى نجاسته لم يضر تردده وهو باق على طهارته سواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أو ترجح احتمال النجاسة حتى غلب على الظن الحكم بها فانه لايلتفت اليه وان استند الحكم بها الى سبب معين لابقيده الآتى كمقبرة شك فى نبشها وثياب متدينين بالنجاسة ومدمنى الخمر والصبيان والمجانين والقصابين والجوخ وقد اشتهر عمله بشحم الخنزير والورق ينشر رطبا على الحيطان النجسة والخزف الآجر خلافا لمن قطع بنجاسته كالماوردى وغيره نظرا لاطراد العادة باستعمال السرجين فيه والجبن المجلوب من بلاد الفرنج وان اشتهر عمله بأنفحة الخنزير أو الملح الذى فى جلدها والفراء السنجاب ونحوها وان اشتهر انها لا تذبح وانما تخنق فكل هذه محكوم بطهارتها عملا بالاصل نعم يكره استعمال ماقلبت فيه النجاسة ثم محل العمل بالاصل اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها فحسب أما لو استند الى علامة تتعلق بالعين فيعمل بها كما لو رأى ظبية تبول فى ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك فى ان تغيره به أو بنحو طول المكث واحتمل تغيره به فحينئذ يحكم بنجاسته عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل بخلاف مالم يوجد عقب البول متغيرا بان غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا أو وجده عقب البول غير متغير ثم تغير ولم يقل أهل الخبرة ان تغيره منه أو وجده عقبه متغيرا ولم يحتمل تغيره به لقلته فانه فى هذه الصور كلها طاهر لان الاصل لم يعارضه شئ وكما لو وجد قطعة لحم مكشوفة فى غير اناء أو كانت فى اناء أو خرقة لكن فى بلد فيه من لاتحل ذبيحته ومن تحل ذبيحته سواء استويا أو غلب من لاتحل ذبيحته فانها لاتحل حينئذ عملا بالظاهر أما عند غلبة من لاتحل ذبيحته فواضح وأما عند استوائهما فتغليبا للمانع بخلاف ما لو كان من تحل ذبيحته أغلب فانها تحل لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم وكما لو جرح صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا فان وجد الموت عقب الجرح أحيل على السبب والا ففى هذه المسائل الثلاث ونحوها أعنى مسئلة الظبية ومابعدها حكم فيها بالنجاسة أو عدم الحل على خلاف الاصل أو سبب قوى اقتضى ذلك وهو العلامة المتعلقة بالعين الظاهر أثرها بخلاف غيرها مما مر ونحوه فانه لم يوجد فيه سبب قوى كذلك يقتضى الخروج عن الاصل فحكم بطهارته على الاصل فكذا يقال فى نحو الشعر والعظم الاصل فيه الطهارة ولم يوجد سبب قوى كذلك يخرجه عن الاصل فعمل به فيه فان قلت لانسلم عدم وجود

لو خلق بلا أصلى أن للمنفتح حكم الاصلى مطلقا حتى فى وجوب الحد وتقرير المهر أم لا كما يفهم من كلام الجلال المحلى فى شرحه (فأجاب) بأنه يثبت للمنفتح حكم الاصلى مطلقا كما أفاده كلام الماوردى وصرح به جماعة من المتأخرين كالاذرعى (سئل) عمن ولدت ولدا جافا هل ينتقض وضوءها بولادتها أم لا (فأجاب) بأنها لاتنقضه لقولهم ماأوجب أعظم الامرين بخصوصه لايوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وهى أوجبت أعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونها ولادة فلا توجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونها خارجا ولهذا أوجبه خروج بعض الولد لعدم ايجابه الغسل ولتصريحهم بأن الحيض والنفاس يوجبانه أيضا وسكوتهم عن الولادة ولانها لو كانت موجبة له أيضا لم يكن النفاس موجبا له لانتهائه بها قبل خروجه وقد قال ابن النقيب ان لم توجب الغسل بها وجب الوضوء واذا أوجبناه بها فيظهر أنه كالمنى وفى حواشى ابن الخياط على الحاوى الصغير نحو ذلك

سبب فيه كذلك يخرجه عن الاصل بل وجد ما أخرجه عنه نظير ما تقرر فى مسئلة القطعة اللحم المذكورة قلت الذى تقرر فى قطعة اللحم انما هو بالنسبة لحل أكلها وعدمه كما قدمنا الاشارة اليه بفرض الحكم فى حل الاكل وعدمه أما بالنسبة الى النجاسة فلا كما صرح به بعض مختصرى الروضة حيث قال عقب التفصيل فى القطعة اللحم وهذا بالنسبة للاكل أما لو أصابت شيأ فلا تنجسه اه فان قلت فما الفرق بين حل الاكل وحرمته والطهارة والنجاسة قلت يفرق بينهما بان الاصل فى اللحم حال اتصاله فى حال الحياة حرمة أكله فعملنا فيه بالاصل المذكور حتى يوجد سبب قوى يقتضى حله وهو كونه فى اناء ومن تحل ذبيحته أغلب والاصل فى نحو الشعر والعظم حال اتصاله فى حال الحياة الطهارة فعملنا بها فيه حتى يوجد سبب قوى يقتضى نجاسته ولم يوجد ذلك فيه فأبقيناه على أصله ولم ننظر الى أن مايوجد منهما مرميا مثلا الغالب أنه يكون من ميتة على أنا لانسلم أن الغالب ذلك فظهر فرقان مابين حل الاكل وحرمته والطهارة والنجاسة فلا يشكل عليك بعد ذلك احدى المسئلتين على الاخرى وماقلناه فى قطعة اللحم يأتى حرفا بحرف فيما قالوه فى صيد جرحه فغاب عنه ثم وجده ميتا وبهذا الفرق الذى ذكرته هنا اتضح قولى فى شرح مختصر الروضة بعد ذكر التفصيل فى قطعة اللحم وهل نحو الجلد والشعر والعظام الملقاة فى الشوارع كاللحم فيما ذكر من التفصيل أوهى طاهرة مطلقا لان كون قطعة اللحم مرمية بلا اناء يغلب على الظن أنها ميتة بخلاف هذه الظاهر الثانى اه وبما قررته يعلم الجواب عن قول السائل حفظه الله ونحن نجدهم يأتون بالسمن الخ وحاصل الجواب عن ذلك المعلوم انها طاهرة أيضا وأن القول بنجاسة ذلك غير صحيح لما علمته على أنه يحتمل أن القائل بالتفصيل بين نحو الشعر ونحو العظم جرى فى ذلك على مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ومالك وأحمد واسحق والمزنى وابن المنذر فان هؤلاء ذهبوا الى أن الشعر والوبر والصوف والريش من الميتة طاهرة والعظم والقرن والسن والظفر نجسة وقال آخرون ان هذه نجسة لكنها تطهر بالغسل وقد استوفى فى شرح المهذب حكاية الخلاف فى ذلك والاستدلال لمذهبنا من أن الحياة تحل الجميع بما ليس هذا محل بسطه وعلى التنزل فالقول بما مر من أن نحو العظام نجس مالم يعلم انه انفصل من مذكاة فلا نقول بنجاسة السمن والزباد ووعائهما وانصبة الشطار لانا نعلم بالضرورة ان من ذلك ماهو من مذكى وماهو من غيره وقد صرحوا بانه لو اشتبه اناء بول باوانى بلد أو ميتة بمذكاة بلد أخذ منهما ماشاء بلا اجتهاد الا واحدا وذكر الاناء مثال فلو اشتبه أكثر من واحد أخذ ماعدا العدد المشتبه فكذا يقال هنا قد اشتبه أعيان نجسة بأعيان طاهرة فيجوز الاخذ منها بلا اجتهاد ولا نحكم بنجاسة بعضها على التعيين وقد نقل فى المجموع عن ابن الصلاح مايؤيد ذلك فانه نقل عن الشيخ أبى محمد الجوينى انه بالغ فى ذم من يغسل فاه بعد أكل الخبز زاعما أن الحنطة تداس بالبقر وهى تبول وتروث عليها أياما طويلة وعن الشيخ أبى عمرو بن الصلاح انه قال والفقه فى ذلك أن مابايدى الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة الى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه اذا واختلط قمح قليل متنجس بقمح طاهر لاينحصر ولا منع من ذلك بل يجوز التناول من أى موضع أراد كما لو اشتبهت أخته بنساء لاينحصرن فله نكاح من شاء وهذا أولى بالجواز اه وبه يتأيد ماذكرته وان كان مبنيا على ضعيف وهو أن بول البقر على الحنطة مثلا وهى تدوسها لايعفى عنه والصحيح أنه يعفى عن ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) متع الله بحياته عن رطوبة الفرج المنصوص على طهارتها هل تشمل الرطوبة الواقعة حال الجماع التى قد تخرج فى بعض الاحيان أم لا (فأجاب) حشرنى الله فى زمرته بان الذى صرحوا به أن رطوبة فرج الحيوان الطاهر طاهرة ان كانت فى الظاهر وهى ما يوجد عند ملتقى الشفرين ولا فرق فى طهارة هذه بين المنفصلة والمتصلة خلافا لمن وهم فيه بخلاف رطوبة الباطن الذى وراء ملتقى الشفرين فانها نجسة لكن لايحكم بنجاستها الا ان انفصلت لان مافى الجوف لايحكم بنجاسته حتى ينفصل ومع ذلك فلا يحكم بنجاسة

وزيادة عليه وقال الزركشى فى شرح المنهاج ولا ينبغى الاقتصار على المنى بل كما يوجب الغسل كذلك بخروج الولد والقاء العلقة ويشهد له قول الشيخ نصر فى التهذيب ان خروج الخارج موجب الوضوء فانه يوجب الغسل وقال فى شرح التنبيه ولو ولدت المرأة جافا فان لم نوجب الغسل وجب الوضوء وان أوجبناه فكالمنى انتهى وقال الناشرى ينبغى أن يوجب الوضوء مطلقا وان أوجبنا الغسل لانه منى منعقد منها ومنه ومنيه اذا خرج مع منيها كذلك وقال الزركشى فى قواعده الولادة توجب الغسل والوضوء اه فان حمل كلامه على الولادة مع النفاس كما هو الغالب لم يخالف (سئل) عن المتوضئ اذا نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف هل ينتقض وضوءه بذلك كما فى شرح المنهاج للمحلى وشرح المنهج ووجهه الكمال ابن أبى شريف فى شرح الارشاد ناقلا له عن الشرح الصغير وقال الاذرعى انه الحق أولا كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها والمجموع وشرح الروض وقال ابن الرفعة انه المذهب (فأجاب) بأنه ينتقض وضوءه بذلك

ذكر الجامع لان الاصل عدم خروج الرطوبة الباطنة التى هى نجسة فان علم خروجها مع الجماع نجست ظاهر الفرج وذكر الجامع فعلم أن الرطوبة الخارجة حال الجماع ان علم أنها من الظاهر أوشك هل هى منه أو من الباطن حكم بطهارتها وشملها قولهم ورطوبة الفرج طاهرة وان علم أنها من الباطن كانت نجسة كما صرحوا به ولم يشملها كلامهم الاول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما يخرج من العقرب حالة قتلها هل هو دم أم لا وهل يعفى عنه ولو خالطته رطوبة أخرى أجنبية فانه قد عم البلاء بقتل العقرب فى المسجد فيلاقى ما يخرج منها رجل المتطهر حال رطوبتها أم لا يعفى عن ذلك (فأجاب) رضى الله عنه بان الذى صرح به أصحابنا أن العقرب ليس له دم يسيل قال الغزالى ويخرج بيسيل ما فيه رطوبة حمراء لا تفارقه بالسيلان فلا أثر لها لانها لا تسمى دما اذ الدم ما يجتمع فى عرق ويخرج بفتق ذلك العرق أى ومع كون هذه الرطوبة لا تسمى دما هى نجسة فلو تحقق بقتلها فى المسجد اصابة هذه الرطوبة لشئ من أجزائه حرم قتلها فيه وكون الشارع ندب الى قتلها لا يقتضى أن ذلك عذر فى عدم تنجس المسجد واذا أصابت هذه الرطوبة بدن المصلى أو ثوبه عفى عن قليلها كدم الاجنبى بل أولى نعم يشترط أن لا يلاقيها رطوبة أجنبية لكن الرطوبة الحاصلة من ماء الوضوء والغسل مما يضطر لملاقاته لا يمنع ملاقاته العفو عن ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أمدنا الله من مدده ما الحكمة فى تنجس الكلب وهل سم الحيات ونحوها نجس (فأجاب) أفاض الله علىّ من فيض مدده الحكمة فى تنجس الكلب التنفير مما كان يعتاده أهل الجاهلية من القبائح كمؤاكلة الكلاب وزيادة ألفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوى المروآت وأرباب العقول من معاشرة من تحلى بهما ومن ثم حرم الجلوس على نحو جلد النمور والسباع لان ذلك كان فعل المتكبرين من الجاهلية فنهى الشارع عن التأسى بهم فى ذلك فلما لم يكن فى التأسى بهم هنا ما ليس فيه من الدناءة ثم كان ثم حرمة ونجاسة وهنا حرمة فقط وسم نحو الحيات نجس كما صرح به جمع متقدمون ومتأخرون والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز التداوى بحافر الميتة وعظمها (فأجاب) فسح الله فى مدته يجوز التداوى بحافر الميتة وعظامها بسائر النجاسات صرفها ومخلوطها الا الخمر فلا يجوز التداوى بصرفها ويجوز بمخلوطها (وسئل) رضى الله عنه عن تنجس بكلبية فما حكمه (فأجاب) نفع الله به ان كانت النجاسة حكمية طهرت بمرور الماء عليها سبعا مع التتريب فى أحدها وان كانت عينية لم تطهر الا اذا زالت العين وصفاتها ثم غسلت سبعا احداهن بالتراب فلو فرض ان العين لم تزل الا بست غسلات كانت كلها غسلة واحدة على الاصح والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه اذا كحل بنجس هل يجب عليه غسل باطن عينه (فأجاب) نفع الله بحياته يجب غسل باطن العين من النجاسة بخلاف الحدث الاصغر والاكبر لندرة النجاسة وتكررهما فلو أمر بغسله فيهما أدى ذلك الى ضرر ومن ثم لم يندب غسله فيهما لانه لم ينقل خلافا لقول جمع من أصحابنا بندبه ولا حجة لهم فى نص الشافعى رضى الله عنه لانه ليس ظاهرا فى ذلك كما قاله فى شرح المهذب ولا فى فعل ابن عمر رضى الله عنهما لانه مذهب له بل صرح الدارمى بكراهة غسله أى ان تأذى به أذى خفيفا والا فالوجه تحريمه ثم رأيت الاذرعى أشار اليه على أن بعضهم أخذ بقضية اطلاق الدارمى فصرح بكراهته وان لم يتأذ به لكن من شأنه أن يتضرر به والله سبحانه أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته اذا أكل لحم كلب أو شرب لبنه فأخرجه من أسفل على صورته هل يجب تسبيع المخرج أو يكفى غسلة واحدة (فأجاب) رضى الله عنه من أكل لحم كلب مثلا طهر فمه بالتسبيع ويكفيه فى الفرجين الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر ونحوه لزوال حكم المغلظ باستحالته قال الرويانى بعد نقله ذلك عن الشافعى وعلى ذلك العمل فى جميع البلاد وتشكيك النفس فيه من الوسواس اه ويؤيده أن المستحيل فى المعدة كالمستحال اليه طهارة ونجاسة

وكلام الروضة وأصلها وغيرهما محله فى هزيل ليس بين مقعده ومقره تجاف (سئل) عمن تزوج امرأة وبينه وبينها رضاع غير محرم لكونه لم يتيقن كونه خمس رضعات فهل ينتقض وضوء كل منهما بلمس الآخر أولا للشك فى المحرمية كما هو ظاهر وينبعض الحكم فى ذلك خلافا للزركشى فيما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات حيث قال ان الالتقاء فى هذه الحالة ينقض لانه لو نكحها جاز (فأجاب) بأنه لا ينتقض واحد منهما بلمس الآخر لان الاصل بقاؤه فلا يرتفع بالشك ولا بالظن ولا بعد فى تبعيض الاحكام فقد قالوا لو تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ولم يصدقه الزوج ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح وله نظائر كثيرة (سئل) عمن مس فرج المرأة المبان أينتقض وضوءه كما ذكره بعضهم أولا كما ذكره بعض آخر (فأجاب) بأنه ان سمى فرج المرأة بعد ابانته فرجا انتقض الوضوء بمسه وان قطع وحده لم ينتقض به لان تلك الجلدة لا تسمى فرجا وعلى الحالة الاولى يحمل كلام الاول وعلى الثانية يحمل كلام الثانى (سئل) هل يجوز أخذ

ألا ترى أن اللبن النجس لما استحال أنفحة صار مثلها فى الطاهرية فكذا اللحم المغلظ لما استحال غائطا صار مثله وبهذا يرد على ابن العماد قوله لو تقيأ لزمه اعادة تسبيع فمه وتتريبه الا أن يحمل على انه خرج منه قبل الاستحالة ومع ذلك ففيه نظر أيضا لما مر من نجاسة القئ بمجرد وصوله للمعدة وان لم يتغير اعطاءه حكم ما فيها بمجرد ملاقاته لها فلم يفرق بين استحالته وعدمها ويؤيده أيضا ما اقتضاه قول الزركشى فى تنجس ما لاقاها وما لاقته من نجاسة هى أغلظ من أنه لو شربت شاة ماء متنجسا بمغلظ فذبحت فورا لم يجب تسبيع ما وصل اليه ذلك الماء والفرق بين الفم والسبيلين حيث يجب تسبيعه دونهما كما مر وان خرج المأكول على هيئته فانهما لا يتغير حكمهما بدليل ما لو أكل نجسا غير مغلظ يجزئه الحجر ويتعين غسل الفم بالماء ويفرق بين هذا واستحالة الكلب ملحا فانه لا يتغير حكمه بل هو باق على تغليظه فى حال انقلابه الى الملح أيضا بأن محل النجو ورد التخفيف فيه رخصة فعم ذلك التخفيف المغلظ وغيره بعدم تعرض النصوص فيه للفرق بينهما بل وتبعه التخفيف فى غيره ألا ترى أن عذرة لحم المغلظ الخارجة من آكله لا تسبيع على مماسها كما اقتضاه اطلاق النص وأما قول البلقينى يجب التسبيع والتتريب حتى فى الفرج فضعيف وقد بينت ما فى كلامه فى شرح العباب والله أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن مسئلة صورتها سئل قاضى مكة المشرفة برهان الدين ابراهيم بن ظهيرة رحمه الله عن الامعاء من الشاة ونحوها هل يجب غسلها بعد ازالة الفرث منها أم يعفى عنها وهل صرح أحد من الائمة بذلك فاجاب القاضى المذكور بقوله يجب فيها بعد ازالة الفرث الغسل ولا يعفى عما هنالك من الاثر اذ لا مشقة فى ذلك وقد صرح الامام بدر الدين الزركشى بما يدل على ذلك فى الكلام على الانفحة استطرادا والله تعالى أعلم بالصواب انتهى جوابه وسئل الشيخ الامام السمهودى شيخ الحرم النبوى عما اذا رؤى عليها أثر الغسل والنظافة وطيب الرائحة ونحو ذلك هل يجب السؤال عن غسلها قبل الاكل منها أم لا حيث رؤى عليها ما سبق فأجاب رحمه الله فقال الظاهر عدم وجوب السؤال عن ذلك حيث شاهد نظافة المطبوخ من ذلك وطيب ريحه ونحو ذلك فانها آثار دالة على تقدم الغسل كما قالوه فى المجتازين بميت فى صحراء وعليه أثر الغسل والكفن والحنوط فانهم يصلون عليه ثم يدفنونه فان انتفى الاثر الدال على ذلك وجب الغسل أيضا والله أعلم انتهى جواب السمهودى فعلى هذا اذا وجدنا على ثوب كان عليه نجاسة أثر الغسل ونحو ذلك فهل يكفى عن السؤال عن طهارته كالامعاء المسؤل عنها أولا بينوا ذلك بيانا شافيا أثابكم الله (فأجاب) نفع الله به أما ما قاله المجيب الاول من عدم العفو عن الاثر فهو صحيح وقد ذكرت فى شرح العباب وغيره ما يوافقه وعبارة شرح العباب وأفتى جمع يمنيون بان ما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم فقال الذى عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والامعاء اذا نقيت عما فيها من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش اه وفيه نظر والوجه أنه لا بد من غسلها اذ لا مشقة فى ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش مما فيه ما لم يبق فيه ريح بعسر زواله انتهت عبارة شرح العباب وما ذكره السمهودى من أنه لا يجب السؤال فهو متجه وهو الذى عليه الاجماع الفعلى ممن يعتد بهم وغيرهم للعادة المطردة أنها لا تطبخ الا بعد غسلها وتنقيتها بل ومزيد المبالغة فى نظافتها ولا يقاس بها الثوب اذا علمنا نجاستها ثم رأيناها مغسولة مطيبة ولم ندر من غسلها بل نحكم مع ذلك ببقائها على نجاستها الا أن قياس ما قالوه فى الهرة انه اذا غابت عنا وأمكن تطهيرها لا تنجس ما وقعت فيه لكنا نحكم ببقائها على نجاستها استصحابا للاصل الذى علمناه ويفرق بينه وبين الكرش بان ذلك سومح فيه للمشقة فى السؤال عنه ولا طراد العادة فيه بمثل ذلك فكان الوجه عدم الحاقه بالكرش فيما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أيضا أدام الله وجوده سؤالا صورته اذا كان موضع من أرض أو ثوب مثلا متنجسا فوقع على بعض ذلك المتنجس ماء فهل يطهر ذلك فقط أم لا يطهر الا بغسل الجميع (فأجاب) بقوله اذا وقع

القأل من المصحف أولا (فأجاب) بأنه يجوز ذلك (سئل) عما لو مس ذكره فى الماء وقلتم بانتقاض وضوئه فما الفرق بينه وبين ما لو وضع يده مثلا على نجاسة فى ماء كثير حيث لا ينجس بجامع عدم الحائل فيهما (فأجاب) بأن الفرق بينهما أن مس الذكر بباطن الكف ناقض للوضوء ولم يمنعه مانع وأما كثرة الماء فانها مانعة من تنجس يده (سئل) هل يحرم وضع المتاع على ما فيه قرآن أو علم (فأجاب) بأنه لا يحرم اذ لا امتهان فيه (سئل) عما لو ألقت المرأة بعض الولد هل ينتقض وضوءها ويجب عليها الغسل أولا (فأجاب) بأنه يجب عليها الوضوء لا الغسل كما سبق الجواب مبسوطا بخلاف ولادة جميعه اذا كان جافا فيجب فيه الغسل لا الوضوء (سئل) عما لو حصل لمتوضئ دوخة وهو دوران الرأس وكان قائما فسقط هل ينتقض وضوءه بذلك أولا (فأجاب) بأنه لا ينتقض وضوءه بما ذكر (سئل) عن رجل خلق له ذكران أحدهما عامل والآخر أشل فهل ينتقض الوضوء بمسه والخارج منه وبخروج الخارج منه اذا كانا أصليين

الماء على بعض المتنجس فان كانت نجاسته حكمية طهر ما أصابه الماء وان كانت عينية وزالت يجب في غسل الباقي ادخال جزء مما أصابه الماء والله أعلم (وسئل) رضي الله عنه عما اذا مات النحل وفيه عسل فهل ينجس (فأجاب) القياس أنه لا ينجس لان ميتتها لا تنجس ما مسته والله أعلم (وسئل) فسح الله في مدته بما صورته فرض آدمي متولد بين آدمي وكلب فما حكمه (فأجاب) بقوله الوجه كما اقتضاه صريح كلامهم وصرح به بعض المتأخرين أنه يكون نجس العين ويتعلق به الاحكام الشرعية حتى ازالة النجاسة وحرمة دخول المسجد الا مع أمن التلويث وتغتفر نجاسته بالقياس الى ما يتعلق به ويعتبر بالنظر الى غيره ولو نحو زوجته فيما يظهر قال بعضهم والظاهر أنه لا يجوز الاقتداء به لان صحة صلاته لمكان الضرورة ولا ضرورة الى الاقتداء اه وفيه نظر ومقتضى قولهم كل من تصح صلاته من غير اعادة يصح الاقتداء به صحة القدوة به وهو الاوجه لانه لا اعادة عليه فهو كالسلس والمستحاضة (وسئل) فسح الله في مدته عن ثوب به نجاسة معفو عنها كدم براغيث فوقع فيه نجس آخر غير معفو عنه وأريد غسله فهل يجب أيضا ازالة المعفو عنه تبعا أم لا لانه قد يعسر زواله وقد يشق لكثرته (فأجاب) بقوله قضية كلامهم أنه يجب عليه ازالته لكن أفتى بعض اليمنيين بخلافه وعلله بانه قد ينتشر المعفو عنه بماء التطهير فهو كانتشاره بالعرق ونحوه وان تخيل متخيل أن الماء يتأثر بوصوله الى المعفو عنه ثم يسري الى باقي الثوب فقد ذكر البغوي أنه اذا كان على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب الماء على أعلاهما فر عليه ثم انحدر للاسفل فانهما يطهران جميعا فاذا كان الماء فيما ذكره يطهر النجس الاسفل مع أنه قد يطهر الاعلى ولم يتأثر به فصورتنا أولى بعدم التأثر هذا ان كانت النجاستان على موضعين متفرقين والا فالذي يظهر انه تجب المبالغة في الغسل بحيث تزول أوصافهما أو يبقى ما تعسر ازالته من لون أو ريح ويبقى النظر فيما اذا بقي لون احداهما وريح الأخرى في محل واحد وكلام الاصحاب في غير هذه الصورة قد يفهم الطهارة اه وفيه تأمل لا يخفى على الفقيه (وسئل) فسح الله في مدته عن رطوبة فرج المرأة التي هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق هل يفرق في طهارتها بين المنفصلة وغيرها وهل قول الاقفهسي في شرح منظومته في النجاسات وأما رطوبة الفرج فالصحيح طهارتها ما لم تنفصل معتمد أعني تقييده بعدم الانفصال حتى اذا انفصلت عن الفرج تكون نجسة وكذا نقل شيخنا العلامة موسى بن زين العابدين عن الخادم ما لفظه هذا كله في حال اتصالها فلو انفصلت ففي الكفاية عن الامام أنها نجسة بلا شك يعني بلا خلاف اه هل كلامه هذا في الرطوبة الخارجة من قعر الرحم الموصوفة انها مترددة بين العرق والمذي أو في الرطوبة الخارجة من الباطن فان كان في الاولى فكيف يحكم بنجاستها وهي مقيسة على العرق والعرق طاهر مطلقا انفصل أو لم ينفصل وأيضا فان سيدنا الشيخ أبا اسحق الشيرازي ذكر في المهذب لما حكى الخلاف فيها ما لفظه ومن أصحابنا من قال انها طاهرة كسائر رطوبات البدن اه ومعلوم أن رطوبات البدن طاهرة مطلقا وان انفصلت وعبارة الروض وكذا رطوبة فرج المرأة قال في شرحه فانها طاهرة كعرقه ومنيه لكنه قال بعد ذلك وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة اه فقوله باطن الفرج هذه العبارة عبر بها هو وغيره من العلماء نفع الله بهم ولكن هذا الكلام يبقى الانسان معه في الحيرة العظيمة لان الرطوبة المختلف فيها المصحح فيها الطهارة لا شك أنها تخرج من باطن الفرج وعبارة الجوجري بعد قول الارشاد ولا مترشح من طاهر ومن هذا القسم رطوبة الفرج فهي طاهرة من الحيوان الطاهر ونجسة من النجس قال في المجموع وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق قال وأما الرطوبة الخارجة من باطن المرأة فهي نجسة اه كلام الجوجري وعبارة الاسعاد أما الرطوبة الخارجة من جوف المرأة مثلا الى داخل الفرج فانها نجسة كما في المجموع والشرح الصغير ولعله لم يحكم بنجاسة ذكر الجامع لاصل الطهارة اه فالقصد من تفضلكم تحرير هذه المسألة فان التفريق بين الانفصال وعدمه في الرطوبة

الخارجة

وطرأ عليه عارض فشل كما قالا في باب الوضوء انه ينتقض بالذكر الاشل أم لا وهل اذا كان منسدا وانسداده عارض فهل الحكم فيه كذلك واذا كان انسداده خلقيا فهل يكون كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه واذا قلتم بعدم النقض فاذا قطع هل يسمى ذكرا حتى لو مسه انسان انتقض وضوءه أو أدخله في فرجه وجب عليه الغسل أم لا وهل اذا نبت في محل الفرج على غير سنن الآخر وكل منهما عامل فهل الحكم كذلك أم لا (فأجاب) بأنه اذا كان يبول بهما انتقض الوضوء بكل منهما وان بال بأحدهما دون الآخر تعلق الحكم به ولا يتعلق بالآخر نقض مطلقا ويؤخذ من هذا حكم جميع ما سئل عنه (سئل) عما اذا كان معه مصحف وخاف عليه من غرق أو حرق أو أخذ كافر فهل له القاؤه في قاذورة خوفا عليه واذا قلتم له ذلك فهل يحرم أم لا واذا تمكن من الالقاء ولم يفعله وعرضه للتلف يحرم عليه أم لا واذا قلتم بالحرمة فما فائدة القائه (فأجاب) بأنه يحرم عليه القاء المصحف في القاذورة وان خاف عليه ما ذكر (سئل) عما تفعله أولاد

الخارجة من قعر الرحم فيه بعد عظيم وكذا قولهم أما الرطوبة الخارجة من باطن فرج المرأة فحرروا لنا ذلك توجروا ولم أزل أستشكل كلامهم هنا في هذه المسألة (فأجاب) شكر الله سعيه بقوله مأخذ الخلاف في طهارة الرطوبة ونجاستها هو كونها مترددة بين المذي والعرق فالقائلون بنجاستها غلبوا شبهها بالمذي والقائلون بطهارتها غلبوا شبهها بالعرق كما هو مقرر في موضعه ولما كان شبهها بالعرق أقوى لكونها مجرد رطوبة لا تنفصل غالبا كالعرق كان الحكم بالطهارة هو المعتمد ثم المراد بالرطوبة المذكورة التي وقع هذا الخلاف فيها هي التي توجد عند ملتقى الشفرين وهذا المحل في حكم الظاهر لانه يظهر عند جلوس الثيب على قدميها ومن ثم وجب غسله في الغسل من نحو الجنابة أما الرطوبة الخارجة من الباطن الذي وراء هذا المحل فهي نجسة ولا فرق في طهارة الاولى بين المنفصلة والمتصلة وأما الثانية فلا يحكم بنجاستها الا ان انفصلت لان ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل وأما ما وقع لابن العماد والزركشي من تقييد الاولى بعدم الانفصال فهو وهم منشؤه عدم التأمل في كلام الامام وفي كلام ابن الرفعة الناقل لذلك عن الامام فان ابن الرفعة وتبعه ابن النقيب في مختصر الكفاية لما شرحا قول التنبيه ورطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب وبينا وجه الخلاف فيها وتعليل الصحيح والضعيف قالا في آخر كلامهما بعد أن فرغا من ذلك ولو خرج من باطن فرج المرأة رطوبة قال الامام فلا شك في نجاستها وانما حكمنا بالطهارة الخ وبتأمل صريح كلام ابن الرفعة في أن هذا ليس تقييدا للاولى بحال الاتصال يظهر ما قدمته وقد تبع ابن الرفعة في هذا السياق والحكاية لكلام الامام على هذا الوجه القمولي فانه ذكر الخلاف في التي تخرج من قعر الرحم ثم قال قال الامام أما التي تخرج من الباطن فلا شك في نجاستها اه وكذلك الاذرعي لكن بزيادة وعبارته قال الامام وتساهل الائمة في اطلاقهم الخلاف في رطوبة الفرج ومرادهم أن تلك الرطوبة هل ثبت لها حكم وهل تنجس ما خرج ثم قال ولو خرج من باطن فرجها رطوبة فلا شك في نجاستها اه وكذلك ابن الملقن فانه حكى الخلاف في نجاستها وطهارتها ثم قال وأما اذا خرج من باطن فرج المرأة رطوبة قال الامام لا شك في نجاستها وانما حكمنا بالطهارة لانا لا نقطع بخروجها اه فأفهمت هذه العبارات الصريحة الصحيحة ان الذي قال الامام فيه بالنجاسة انما هو الرطوبة الخارجة من الباطن وأن المراد بالباطن غير المراد بقعر الرحم وان الامام نفسه قائل بالطهارة مطلقا انفصلت أو اتصلت ما لم يتحقق خروجها من الباطن والا كانت رطوبة الفرج الظاهرة والباطنة نجسة أما الباطنة فواضح وأما الظاهرة فلاتصالها بها وأن الصواب خلاف ما دلت عليه عبارة ابن العماد وخلاف قول الزركشي هذا كله في حال اتصالها فان انفصلت ففي الكفاية عن الامام أنها نجسة بلا شك يعني بلا خلاف اه فقوله هذا كله في حال اتصالها ليس في محله لان الخلاف انما هو في الرطوبة الظاهرة وما ذكره الامام انما هو في الرطوبة الباطنة كما علمته مما مر فكيف يقيد هذا بذلك ثم قوله بلا شك يعني بلا خلاف غير صحيح فقد ذكر هو بعد ذلك خلافا في الماء الذي يخرج مع الولد واعتمد فيه النجاسة وهو من الرطوبة الباطنة قطعا اذا تقرر ذلك واتضح الحق فيه وأن الصواب خلاف ما وقع لابن العماد والزركشي فلنرجع الى ما في السؤال فقوله فان كان في الاولى فكيف يحكم بنجاستها وهي مقيسة على العرق يجاب عنه بأن الكلام ليس في الاولى كما تقرر موضحا وقوله ولكن هذا الكلام يبقى الانسان معه في الحيرة لان الرطوبة المختلف فيها المصحح فيها الطهارة لا شك أنها تخرج من باطن الفرج يجاب عنه أيضا بما مر من أن الخلاف انما هو في الخارجة من المحل الذي يجب غسله وأن الخارجة من الجوف نجسة قطعا أو مع خلاف ضعيف جدا ومن عبر عن الاولى برطوبة باطن الفرج أراد بالباطن ما هو مستور وان كان من الظاهر وهذا هو مراد من عبر أيضا بقعر الرحم ومن عبر عن الثانية برطوبة باطن الفرج أيضا أراد بالباطن الجوف فحينئذ قول السائل لا شك أنها تخرج من باطن الفرج ان أراد المعنى الاول فمسلم وان أراد

الكتاتيب من البصق على ألواح القرآن والعلم لاجل المسح هل يجب على من يراهم منعهم من ذلك واذا فعله بالغ أثم أولا (فأجاب) بأن الحاجة داعية الى ذلك ولم يقصد به المكلف الامتهان

(باب الاستنجاء)

(سئل) رضي الله عنه هل يكره التنحنح في الخلاء أم لا (فأجاب) رحمه الله بأنه لا يكره (سئل) عن الخارج اذا جف ثم خرج منه خارج آخر هل يجزئ الحجر أولا (فأجاب) بأنه اذا بل الخارج الثاني جميع ما وصل اليه الخارج الاول أجزأ فيه الحجر والا فلا (سئل) عما اذا عرق محل الاستنجاء بالاحجار ثم أصاب موضعا آخر من بدنه أو ثوبه فهل يعفى عنه أولا (فأجاب) بأنه يعفى عما أصابه محل الاستنجاء المذكور لعسر تجنبه حيث لم يجاوز العرق الصفحة والحشفة (سئل) هل تجوز قراءة القرآن حال قضاء الحاجة (فأجاب) بأنها تجوز مع كراهة التنزيه (سئل) عن قول الدميري في شرح المنهاج انه يحرم الاستنجاء بأحجار الحرم هل يحمل ذلك على المسجد أو هو عام في الحرم الذي هو ضد الحل فان قلتم بالاول فهل المراد به المبني

المعنى الثانى فممنوع لنصر يحهم بخلافه (وسئل) نفع الله بعلومه عن لفظ الخمر الواقع عند ذكر طهارة الخمر بالتخلل هل هو حقيقة أو مجاز أو محمول عليهما حتى يشمل النبيذ وهل يلزم من الحمل عليهما الجمع بين الحقيقة والمجاز معا فى لفظ باعتبار واحد وهل الاصح طهارة النبيذ بالتخلل أولا وهل المسكر المائع المجلوب من أشجار النارجيل من غير اختلاط شئ به حكمه حكم النبيذ أو هو من النبيذ أو هو خمر كالمشتد من ماء العنب وماقولكم فيما اذا كان فى اناء خمر فأدخل فيها شئ حتى ارتفعت ثم أخرج منها وعادت كما كانت ثم تخللت فهل تطهر أولا الا اذا صب عليها خمر وارتفعت الى الموضع الاول قبل الجفاف كما حكى عن البغوى أو بعد الجفاف أيضا وهل المعتمد قول البغوى أولا وماقولكم فيما اذا كان فى اناء خمر ثم أريقت منه ثم صب فيه خمر أخرى قبل غسله ثم نقلت منه الى اناء آخر طاهر ثم تخللت فيه فهل يحكم بطهارتها أولا لملاقاتها المحل المتنجس بالخمر فى الاناء الاول وهل يفرق هنا بين ما اذا صبت قبل الجفاف وبين ما اذا صبت بعده أولا وهل الحكم المتقدم فى المسئلة التى قبلها مختص باناء التخلل أو شامل له ولغيره (فأجاب) بقوله الخمر حقيقته هى المشتد من ماء العنب ثم الحاق غيرها من الانبذة بها اما بطريق القياس لغة بناء على أن اللغة تثبت قياسا وهو ما عليه جمع محققون من أكابر أصحابنا كابن سريج وابن أبى هريرة وابى اسحاق الشيرازى والامام الرازى ونقله ابن برهان وابن السمعانى وغيرهما عن أكثر اصحابنا قالوا فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره أى تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذا الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية انما الخمر والميسر الآية لا بالقياس على الخمر وعلى هذا القول فالنبيذ يسمى خمرا حقيقة فيشمله قول أصحابنا تطهر الخمر بالتخلل واما بطريق القياس شرعا بناء على القول الآخر وهو أن اللغة لا تثبت قياسا وعليه بعض أصحابنا كامام الحرمين والغزالى والآمدى ونقله فى المحصول عن أكثر أصحابنا وجمهور الحنفية فعليه لا يسمى النبيذ خمرا وان أعطى حكمها فلا يشمله قولهم تطهر الخمر بالتخلل لفظا بل قياسا فعلم مما قررته أن لفظ الخمر على الاول مشترك بين المسكر من ماء العنب والمسكر من غيره وعلى الثانى حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى وفى استعمال المشترك بين معنييه خلاف فى الاصول والاصح انه يصح لغة اطلاقه على معنييه معا بأن تراد به من متكلم واحد فى وقت واحد ان أمكن الجمع بينهما لكن ذلك مجاز لانه لم يوضع لهما معا وعن الشافعى رضى الله عنه وغيره أنه حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما قال الشافعى وهو ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن المعينة لاحدهما وفى استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه الخلاف فى المشترك فعلى الاصح يصح لغة مجازا أن يرادا معا باللفظ الواحد كما فى قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع وقول الباقلانى لا يجوز ذلك لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أى أولا وغير الموضوع له معا مردود بانه لا تنافى بين هذين وقال بعضهم لم يمنع الباقلانى استعماله فى حقيقته ومجازه وانما منع حمله عليهما بغير قرينة قيل ومحل الخلاف ما اذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرته والا امتنع الحمل عليهما قطعا لان المجاز لا يعلم تناول اللفظ له الا بتقييد والحقيقة تعلم بالاطلاق ومحله أيضا حيث لم تقم بالحمل عليهما والا حمل عليهما كما فعله الشافعى رضى الله عنه حيث حمل الملامسة فى قوله تعالى أو لامستم النساء على الجس باليد والوطء فعلم انه يجوز الجمع بينهما بالحمل عليهما فى لفظ باعتبار واحد وأنه لا محذور فى ذلك خلافا لما يوهمه كلام السائل نفع الله به ثم ماذكرته أولا من أن الخمر حقيقة هى المعتصر من ماء العنب والنبيذ هو المعتصر من غير ذلك هو ما حكاه الشيخان عن الاكثرين فى الاشربة لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك وأحمد وأهل الاثر رضى الله عنهم ان الخمر اسم لكل مسكر وعليه فلا يحتاج الى التخريج السابق على أن اللغة تثبت قياسا أولا وعليه أيضا فليس هنا

بها المسجد الحرام أو الحصى المفروش حول الكعبة (فأجاب) بأن الحرم محمول على حقيقته الشرعية وهى ما عدا الحل والمراد باحجاره الحجارة الموجودة فيه من الحصى وغيره تعظيما له وعبارة الدميرى بعد قول المنهاج بماء أو حجر دخل فى اطلاقه ماء زمزم وقد تقدم فى جوازه بذلك ثلاثة أوجه لكن لو استنجى به أجزأ بالاجماع ودخل حجارة الذهب والفضة وجزم الماوردى بالتحريم بالمطبوع منهما وكذلك حجارة الحرم على الاصح فى شرح المهذب ويسقط الفرض بذلك كله اه نقوله وكذا حجارة الحرم على الاصح فى شرح المهذب معناه أنها دخلت فى اطلاق قول المصنف أو حجر فيجوز الاستنجاء بها على الاصح فى شرح المهذب وكذا نقله عن الاسنوى والنشائى وذكر بعضهم أن الذى فيه انما هو تصحيح الاجزاء (سئل) عن سترة قاضى الحاجة قائما وقاعدا وما بينهما (فأجاب) بانه لما اعتبر الاصحاب فى سترة قاضى الحاجة أن يكون ارتفاعها ثلثى ذراع فأكثر قال جماعة منهم لانه يستر سوأته الى موضع قدميه وكلام الاصحاب فى اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج

جمع بين حقيقة ومجاز وعلى كل فالمعتمد طهارة النبيذ بالتخلل كما بينته فى شرح العباب وعبارته بعد قول العباب والا الخمر وكذا النبيذ فى المختار بل المعتمد الذى صرح به الشيخان كالاصحاب فى بابى الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم فى خل التمر والزبيب المستلزمة طهارتهما اذ النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا وعلى الصحة تارة والبطلان أخرى فى مسئلة الخلول العشرة الآتى بيانها فى باب الربا فعلم أنهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل وان ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا لا دليلا فحسب خلافا لما يوهمه تعبير المصنف كالسبكى بالمختار ومن ثم قال البغوى كما نقله عنه ابن الرفعة والقمولى وغيرهما وان قال الزركشى لم أره فى تهذيبه ولا فى فتاويه اذا ألقى فى العصير ماء حال العصر طهر قطعا لان الماء من ضرورته وسبقه أى البغوى لذلك شيخه القاضى فقال لو صب الماء فى العصير واستحال للخل فهو طاهر اه ووجه كون الماء من ضرورته أنه من ضرورة استقصاء عصره حتى يخرج جميع ما فيه اذ لو كلف الناس الاعراض عما بقى فيه لشق بهم لان فيه تفويت مالية عليهم فعلم انه من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقى فيه لانه من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه واذا تسومح فى هذا الماء وقيل فيه بالمسامحة كما عرفت فاولى ماء النبيذ لتوقف العصر عليه وبما وجهت به كلامه اندفع اعتراض الزركشى عليه بقول الشيخين لو طرح عصير على خل فغلبه العصير وانغمر الخل فيه عند الاشتداد فانقلب خلا لم يطهر قال فاذا كان لا يطهر بخلط الخل مع انه من جنسه فاولى أن لا يطهر فى الماء اه وقد علمت أنه لا مساواة فضلا عن الاولوية لان خلط الخل بالعصير لا حاجة اليه وخلط الماء به مضطر اليه فضلا عن الاحتياج فكيف يشكل هذا بهذا وقول القاضى أبى الطيب لا يطهر النبيذ بالتخلل لوجود الماء فيه ضعيف وان حكاه عن الاصحاب لما علمت من تصريحهم بخلافه ولا نظر لوجود الماء فيه لانه من ضرورته كما تقرر وعجيب من السبكى حيث تبع البغوى على هذا هنا واعترضه فى باب الغصب بانه لا حاجة الى الماء على أن قوله لا حاجة الى الماء لعله سهو والا فالوجه أنه قاض بالحاجة بل الضرورة اللهم الا أن يريد أنه لا حاجة الى خل النبيذ فلا حاجة الى الماء فى عصر ما منه النبيذ ومع ذلك فالنظر الى ذلك تاباه جلالته ولو حصرنا الامر فى خل العنب لشق ذلك على الناس لانه قليل بالنسبة لخل غيره فان قلت ما قالوه فى السلم والربا لا ينافى ما قاله أبو الطيب لامكان حمل كلامه على ما اذا تحقق التخمر ثم التخلل وكلامهم على خلافه قلت وان أمكن ذلك لكنه أعنى التخمر من غير تخلل نادر لما يأتى عن الحليمى وغيره أن العصير لا يصير خلا من غير تخمر الا فى ثلاث صور وهذه الثلاثة قليل فعلها فكان التخلل من غير تخمر نادرا جدا فلا يحمل عليه كلامهم بل صرح الشيخان كما يأتى بانه لا بد من توسط الشدة وسيأتى أنه باعتبار الغالب وقضية تعليل أبى الطيب ان نبيذ الرطب يطهر بالتخلل قطعا لانه لا ماء فيه كما قاله الشيخان كالاصحاب فى الربا لكن منعه الماوردى ومن تبعه وقالوا لا يأتى الا بالماء ومال اليه الاذرعى ولا يبعد انه نوعان ثم رأيت ما وجهت به كلام البغوى فى الماء مصرحا به فى كلام ابن العماد وحاصله انه اذا وضع ماء فى العصير لا لحاجة أو لاستعجال التخلل فوجهان أى والراجح عدم الطهارة فان وضعه لحاجة طهر بلا خلاف وعليه ينزل قول البغوى لو ألقى الماء حال العصر طهر بلا خلاف لانه من ضرورته بخلاف نحو البصل وبخلاف القاء ما بعد العصر فانه ليس من ضرورته ومراده بالقائه حال العصر ما يصب على الثفل ليستخرج به ما بقى فيه من الحلاوة وبقية ماء العنب وسألت عن ذلك فقيل انهم يستخرجون حلاوة الثفل بصب الماء مرتين ثم يصب ذلك على العصير ومثل ذلك ما يوضع على العصير من الماء تكثيرا له وما يوضع فيه من السكر ونحوه تكثيرا للحلاوة ففى كل هذه الصور يطهر اه وتنزيله الضرورة فى كلام البغوى على الحاجة موافق لما قدمته وما ذكر فى القاء الماء بعد العصر واضح اذ لا حاجة اليه فضلا عن الضرورة وبه يرد ما ذكره فى وضعه على العصير تكثيرا له لكن سبقه لنحو ذلك القاضى فقال لا يضر صب الماء فى العصير استعجالا للخل ولا صب الماء فى العصير حال

الغالب وأما عرضها فالمعتبر فيه أن يستر ما ذكر وأما ما بينهما فسترة القائم فيه كسترة الجالس (سئل) عمن استجمر ثم أصاب رأس ذكره موضعا مبتلا من بدنه وهو يصلى هل تبطل صلاته ويلزمه الاستنجاء وغسل ما أصابه محل الاستجمار لان العفو خاص به (فأجاب) بأنه لا تبطل صلاته ولا يلزمه الاستنجاء ولا غسل ما أصاب محل الاستجمار لقولهم يعفى عن أثر استجماره ولو عرق محله وتلوث بالاثر غيره أى ما لم يجاوز الصفحة والحشفة (سئل) عن البول فى الماء هل يكره جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا مملوكا له أو لغيره أو مباحا (فأجاب) بأنه يكره فى الراكد ولو كثيرا وفى الجارى القليل وفى الكثير بالليل وهذا كله اذا لم يكن مملوكا لغيره والا حرم ان لم يأذن له فيه (سئل) عمن لم يجد ماء ولا جامدا يستنجى به ووجد علما أو روثا جافا هل له أن يستنجى بأحدهما أو يصلى على حسب حاله ويعيد (فأجاب) بأنه لا يستنجى بما ذكر بل يصلى على حسب حاله ويعيد (سئل) هل يجب على ولى الطفل منعه من قضاء الحاجة مستقبل القبلة أو مستدبرها وهل

عصره تكثيرا للخل أو لاستخراج الحلاوة من الثفل فان له فى ذلك غرضا صحيحا اه وماذكره فى الاولين لعله مبنى على رأيه الضعيف الآتى أن مصاحبة العين لاتضر لكن تعليله يفهم أن ذلك مبنى على الاصح وحينئذ فالاوجه خلافه لان الملحظ الحاجة ولاحاجة فى ذلك وليس مجرد الغرض حاجة كما هو ظاهر انتهت عبارة شرح العباب وحاصلها أن المنقول المعتمد طهارة سائر الانبذة بالتخلل لان الماء من ضرورتها وان مثلها فى ذلك ثفل العنب الذى يحتاج فى استقصاء عصره الى ماء لانه من ضرورة استخراج بقية مافيه وان كل مالايحتاج اليه يضر طرحه فاذا تخلل ماطرح فيه لايطهر وان وضع عليه الماء قبل التخمر لانه صاحبته عين لايحتاج اليها فنجسته ومثل الماء فى ذلك نحو السكر الذى يوضع فى العصير تكثيرا للحلاوة فيضر الان فرض تخمره فانه يطهر بالتخلل ومنه يؤخذ أنه لو عصر أنبذة مختلفة ثم خلطها وهى عصير فتخمرت ثم تخللت طهرت وهو غير بعيد ولا ينافيه كلامهم فيما لو طرح على الخل عصير لان الخل يستحيل تخمره فنظروا ثم للغالب بخلاف مانحن فيه فان الكل يتخمر فاذا تخلل طهر أخذا من كلامهم فيما لو وضع خمر على خمر أخرى فانهما يطهران وان كانا من جنسين كما يأتى وان الرطب اذا اعتصر ولم يخالط به ماء وتخمر ثم تخلل طهر قطعا ولم يأت فيه خلاف النبيذ وبه يعلم أن ماء النارجيل اذا لم يخالطه غيره فتخمر ثم تخلل طهر قطعا أيضا ولا يأتى فيه خلاف النبيذ لما علمت من الفرق أن ذلك فيه ماء وهذا لاماء فيه والخلاف السابق فى الرطب ليس فى طهارة خله بالتخلل وانما هو فى أن عصيره هل يأتى منه خل من غير ماء أولا فالقائلون لا يأتى منه الا بالماء يقولون لو فرض أنه أتى منه من غير ماء طهر قطعا فالخلاف ليس فى طهارته بفرض أنه جاء منه خل فكذا يقال فى ماء النارجيل وقول السائل وماقولكم فيما اذا كان فى اناء خمر الى آخره جوابه ذكرته فى الشرح المذكور وعبارته قال البغوى وتبعه صاحب الانوار والغزى وان تعقبه ابن شهبة بانه لم ير ذلك فى كلام غيره وغيرهما واعتمده أو نقص من خمر الدن أو أدخل فيه شئ فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت أى فلا تطهر الان صب عليها خمر قبل الجفاف حتى ارتفعت الى الموضع الاول اه لكن عبارة أولئك فى المسئلة الاولى وهى مسئلة النقص ولو أخذ منها شيأ وهى أولى من تعبير المصنف بالنقص لشموله لما لو كان بسبب تشرب الدن أو انعقادها بواسطة هواء ونحوه والحكم بعدم طهارة الخل فى هذه الصورة ليس بظاهر بل الذى يتجه الطهارة هنا نظير الارتفاع بالغليان لان كلا ليس بفعل فاعل فسومح به قال أعنى البغوى وانما لم يطهر فى الحالة الاولى وهى مالو ارتفعت بفعل فاعل كأن وضع فى الدن ظرف فارتفعت بسببه أما الدن فلعدم الضرورة وأما الخمر فلاتصالها بنجس بخلافه فى الحالة الثانية وهى مالو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى فانه تطهر بالتخلل لان أجزاء الدن الملاقية للخل لاخلاف فى طهارتها تبعا له اه وقوله قبل جفافه الذى تبعه المصنف وغيره عليه يقتضى أنها لاتطهر فيما لو غمرها بعد جفافه وتعليله يقتضى خلافه قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده والموافق لكلام غيره انها لاتطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وان كانت من جنسها وقال غيره لعله تصوير لتحقق انغمار موضع الارتفاع ونظر بعضهم فى كلام شيخنا المذكور ولعل مأخذه قول الزركشى وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتى فى طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فانها تطهر ويحتمل التفصيل بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على خمر فلا تطهر اه وكأن ماقالاه أولا مساو لما أفتى به بعضهم من اطلاق انه لا يضر طرح خمر فوق خمر انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم أن الارتفاع متى كان بفعل فاعل لاتطهر اذا لم يغمر المرتفع بخمر أخرى وهذه الصورة لانزاع فيها وانما النزاع فيما لو غمرها بخمر أخرى والذى يتجه ترجيحه الطهارة حينئذ سواء ماقبل الجفاف ومابعده لما علل به البغوى المقتضى أن فرضه الكلام قبل الجفاف انما هو للتصوير لا للاحتراز وماذكره شيخنا ينازع فيه كلام الزركشى وابن

يجب على غير وليه أمره بالصوم والصلاة اذا لم يكن له ولى خاص أو لم يأمره ويكون من باب الامر بالمعروف (فأجاب) بأنه يجب على وليه منعه منهما اذا لم يوجد الساتر ولا يجب على غير وليه أمره بهما وليس هذا من وجوب الامر بالمعروف لان الخطاب لايتعلق بفعله (سئل) هل يكره كلامه فى الخلاء اذا لم يسمع نفسه أخذا من قولهم اذا عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه أم لا أخذا من قولهم اذا قرأ الجنب بحيث لم يسمع نفسه لم يحرم (فأجاب) بأنه لايكره التلفظ المذكور اذ أقل درجات الكلام اللفظى الاسرار وهو أن يسمع نفسه حيث لامانع وحينئذ فمعنى قولهم حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه أنه لايسمع نفسه (سئل) عن البول فى الحرم هل يجوز أم لا (فأجاب) بأنه لايجوز والاصح فى شرح المهذب جواز الاستنجاء بأحجاره كما نقله عنه جماعة منهم الجمال الاسنوى والنشائى والدميرى وذكر بعضهم ان الذى فيه انما هو تصحيح الاجزاء (سئل) عن رجل دخل الخلاء بمصحف هل يحرم عليه ذلك أم لا (فأجاب) بأنه لايحرم دخوله به

العماد فانهما ذكرا الطهارة فى ذلك على جهة نقل المذهب ثم أبديا فى مقابلته احتمالا لا ابهاما مفصلا وهو وان كان له وجه الا أن ما أطلقاه من الطهارة الموافق لعلة البغوى السابقة هو الاحق بالاعتماد لانه المنقول وتعليل شيخنا بمصاحبة العين يجاب عنه بأن تلك المصاحبة لاتضر لاشتراك كل من العينين فى التخلل المقتضى للطهارة فليست كمصاحبة عين غير خمر نعم قد يقال فى خصوص مثالهما وهو النبيذ اذا وضع على خمر ومثله عكسه أن الاوجه فيه عدم الطهارة لان النبيذ فيه الماء ففى ذلك وضع الماء على الخمر بلا حاجة وقد سبق أنه يضر وقد يجاب بانه لما اغتفر فيه الماء للحاجة كان كالعدم فلم يضر طرح ماهو فيه من النبيذ على غيره لانه تابع له ويغتفر فى الشئ تابعا مالا يغتفر فيه مقصودا وبهذا الذى تقرر فى مسئلة البغوى تعلم الطهارة فيما لو أريقت الخمر من دن ثم صب فيه خمر أخرى قبل الجفاف أو بعده ثم نقلت منه الى اناء طاهر وذلك لانه اذا علم أن المنقول فيما اذا صبت خمر على خمر أخرى الطهارة مطلقا فهنا كذلك لان صبها فى الدن المتنجس بالخمر غايته انه كصبها فى دن ارتفعت اليه بفعل فاعل ثم نزلت عنه وقدمت أن ظاهر المنقول طهارته سواء أصبها عليه قبل الجفاف أم بعده وسواء كانت من الجنس أم من غير الجنس على مامر فيه هذا على مااعتمدناه فى مسئلة البغوى وأما على مااعتمده شيخنا فيها من عدم الطهارة مطلقا فقياسه هنا النجاسة وأنها لاتطهر بالتخلل مطلقا لان الشيخ يجعل ملاقاة الخمر لاخرى كملاقاة العين الاجنبية والذى مر عن البغوى والزركشى وابن العماد وغيرهم أنهم يفرقون بينهما وان الفرق أن الخمر الاخرى تشارك الاولى فى التخلل المقتضى لطهارتهما فلم يكن كالعين الاجنبية التى لاتقبل ذلك وبما تقرر تعلم الجواب عن قول السائل وهل الحكم المتقدم الخ وهو أنه لافرق لما تلى عليك واضحا مبينا وفى الانوار لو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل قال البغوى بخلاف ما اذا خرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لايطهر اه ولا ينافى ماتقرر فى وضع الخمر على خمر أخرى لما سبق من الفرق الواضح بينها وبين غيرها (وسئل) رضى الله عنه أخبره عدل أنه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره أولا كما أفتى به بعض أهل اليمن (فأجاب) متع الله بحياته الصواب أنه يلزمه وزعم أن خبره لايفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبطله انه لو أخبره بوقوع نجاسة فى الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه أن هذا وان كان ظنا الا أنه قائم مقام اليقين شرعا فى أبواب كثيرة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته ماحكم استعمال الورق البالى من الكتب أغشية لها (فأجاب) رضى الله عنه استعمال ماذكر من الورق أغشية جائز ان لم يكن فيها قرآن ولا علم شرعى ولا اسم الله أو نبيه أو غيرهما من كل اسم معظم والا فهو حرام ومن أطلق الافتاء بالجواز فقد أبعد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يكره لداخل الخلاء حمل ماكتب عليه ذكر وهل نعم مااذا قصد حمل الامتعة فقط أولا كحمل المصحف فى أمتعة (فأجاب) بأن الاوجه الفرق بأن المحدث انما منع من الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال اذا كان المصحف تابعا ومناط الكراهة هنا استصحاب ماعليه الذكر وادخاله المكان الخسيس المقتضى لامتهانه والاخلال بتعظيمه وذلك حاصل وان لم يقصده (وسئل) رضى الله عنه هل يحرم دوس الورق أو الخرقة المكتوب عليها اسم الله أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بقوله نعم يحرم دوس ذلك لان فيه اهانة له فهو كجعل الدراهم فيه بل أولى وينبغى أن يلحق بذلك كل اسم معظم كما قالوه فى دخول الخلاء به وانما لم يحرم لانه ليس فيه من الاهانة مافى دوسه (وسئل) فسح الله فى مدته عمن وجد ورقة ملقاة فى الطريق فيها اسم الله ماالذى يفعل بها (فأجاب) بقوله قال ابن عبد السلام الاولى غسلها لان وضعها فى الجدار تعريض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل فى حائط وقيل يحرق حروفها ويلقيها ذكره الزركشى فاما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى كلامه حرمة جعلها فى حائط والذى يتجه خلافه وان

خلافا لبعضهم لكنه يأثم بحمله حال حدثه من غير ضرورة تقتضيه (سئل) هل يسن التثليث فى الاستنجاء كالنجاسات (فأجاب) بأنه يسن التثليث فى الاستنجاء بالماء لانه ازالة نجاسة وأما الاستنجاء بالجامد فالتثليث فيه واجب كالانقاء فان حصل بشفع سن الايتار (سئل) عمن قضى حاجته ولم يجد ماء يستنجى به هل يجوز له أن يتنشف بيده عازما على غسلها كما أفتى به النور المحلى أم لا كما هو قضية كلامهم (فأجاب) بأنه يجوز له تنشيف محل النجو بيده ان خاف من عدمه انتشار النجاسة فى بدنه أو ثوبه لحاجته اليه والا فلا يجوز له (سئل) عن الآجر الذى غلب خلطه بالزبل هل يجزئ فى الاستنجاء أم لا لان شرط العمل بالاصل أن لاتطرد العادة بمخالفته فان اطردت عادة بذلك كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار قدمت على الاصل قطعا فيحكم بالنجاسة قاله الماوردى (فأجاب) بأنه يجزئ الاستنجاء به عملا بأصل الطهارة فيه فان أظهر القولين العمل به فى كل ماالغالب فيه النجاسة ولم تستند غلبتها الى سبب

مطلب استعمال الورق أغشية

الغسل أفضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الحليمي في منهاجه أنه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك ازراء بالمكتوب فالوجه الثالث شاذ لا ينبغي أن يعول عليه فان قلت وجه الضعيف أيضا ان هذه الحروف لما ركب منها هذا الاسم المعظم ثبت لها التعظيم فتفريقها بعد ذلك لا يوجب اهدار ما ثبت لها قلت انما يأتي ذلك على ما مال اليه السبكي من أن الحروف المقطعة حكمها حكم الكلمات الشريفة ومقتضى كلامهم خلافه فان قلت ينافي ذلك حرمة تلفظ الجنب بحرف من القرآن كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وبه صرح في المجموع قلت لا ينافيه لان تلفظه به بقصد القراءة شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا وبهذا أيضا يجاب عن قول ابن عبد السلام لا ثواب في قراءة أحد جزئي الكلمة فما توهمه الاسنوي من أن ذلك يخالف ما مر وان الاوجه أنه لا يحرم التلفظ بدون ما ذكرته وبرد به أيضا على من اعتمد كلام الاسنوي وأخذ منه ان الذي يجب احترامه من القرآن هو الجمل المفيدة بل هذا الاخير زلة يستغفر منها (وسئل) نفع الله به عما اذا وجد القارئ غلطا في شكل المصحف الكريم أو حروفه هل يلزمه اصلاحه (فأجاب) بقوله ان كان ملكه أو علم رضا مالكه لزمه اصلاحه وكذا لو كان وقفا وخطه لا يعيبه والا لم يجز له اصلاحه وهذا التفصيل ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيتني ذكرت في شرح العباب ما لفظه ونقل الزركشي وغيره عن العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه خطأ لم يجز له اصلاحه وان كان مصحفا وجب وقيده البدر ابن جماعة والسراج البلقيني بالمملوك قالا أما الموقوف فيجوز اصلاحه وظاهر ان محله اذا كان خطه مستصلحا اه وظاهر كلام العبادي ان المصحف يجب اصلاحه مطلقا وله وجه ان لم يعيبه ذلك الاصلاح فان عيبه لرداءة خط المصلح فينبغي تحريمه وظاهر أن محل الوجوب أيضا ما اذا كان ذلك الاصلاح قليلا لا يقابل بأجرة فان كان كثيرا بحيث يقابل بها فالذي يظهر أنه لا يجب عليه الا ان جعل له مالك المصحف أو ناظره أجرة في مقابلته ويؤيده قولهم لو سئل في تعليم الفاتحة لمن يجهلها وجب عليه تعليمه اياها وتعين عليه حيث لم يكن هناك غيره لكن لا مجانا بل بأجرة فلم يجعلوا التعين مانعا من استحقاق الاجرة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه بما لفظه صرحوا بأن نسيان القرآن كبيرة فكيف ذلك مع خبر الصحيحين لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا بل يقول نسي وخبرهما أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها وما المراد بالنسيان وهل يعذر به اذا كان لاشتغاله بمعيشة عياله التي لا بد منها وهل يشمل ذلك نسيان الخط بأن كان يقرؤه غيبا ومن المصحف فصار لا يقرؤه الا غيبا وفي عكسه هل يحرم أيضا (فأجاب) بقوله لا تنافي بين الحديثين والحديث الدال على أن نسيان القرآن كبيرة أما الاول فلأن الامر بأن يقول نسيت بتشديد السين أو أنسيت انما هو لرعاية الادب مع الله تعالى في اضافة الاشياء اليه لانها منه بطريق الحقيقة خيرها وشرها ونسبتها للعبد انما هي من حيث الكسب والمباشرة فأمرنا برعاية هذه القاعدة العظيمة النفع العزيزة الوقع التي ضل فيها المعتزلة ومن تبعهم كالزيدية فليس في هذا الحديث أن النسيان كبيرة ولا انه غير كبيرة كما اتضح مما قررته وأما الثاني فهو دليل على أن المراد بالنسيان المحرم أن يكون بحيث لا يمكنه معاودة حفظه الاول الا بعد مزيد كلفة وتعب لذهابه عن حافظته بالكلية وأما النسيان الذي يمكن معه التذكر بمجرد السماع أو اعمال الفكر فهذا سهو لا نسيان في الحقيقة فلا يكون محرما وتأمل تعبيره صلى الله عليه وسلم بأسقطتها دون أنسيتها يظهر لك ما قلناه ولا يعذر به وان كان لاشتغاله بمعيشة ضرورية لانه مع ذلك يمكنه المرور عليه بلسانه أو قلبه فلم يوجد في المعايش ما ينافي هذا المرور فلم يكن شيء منها عذرا في النسيان نعم المرض المشغل ألمه للقلب واللسان والمضعف للحافظة عن أن يثبت فيها ما كان فيها لا يبعد أن يكون عذرا لان النسيان الناشئ من ذلك لا يعد به مقصرا لانه ليس باختياره اذا الفرض أنه شغل قهرا عنه بما لم يمكنه

ظاهر وما اشترطه الماوردي ضعيف (سئل) من أخلية بأطراف خراب البلد مثلا خربت بحيث لم يبق أثر لجدرانها وصارت فضاء مهجورا لا يتردد الناس اليه فهل حكمها الاول من جواز التخلي بها مستقبل القبلة ومستدبرها من غير سترة شرعية باق أو زال وعلى الاستمرار أي فرق بين هذه وبين وهدة في الصحراء على هيئتها لكن لم يسبق لها اتخاذ للتخلي (فأجاب) بأنه قد زال حكم الاخلية المذكورة عنها بخرابها المذكور فقد صرحوا بأن المسافر يترخص قبل مجاوزة الخراب المندرس وصرح جماعة من المتأخرين بأن السور المنهدم كالعدم (سئل) عن شخص جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول هل يكفي فيه الحجر أم لا (فأجاب) بأنه يكفي فيه الجامد ومثله الغائط المائع (سئل) عن المكان المنفرج عن مخرج البول المعتاد هل اذا غسله حال استنجائه برأس أنملة المسبحة يفسد صومه وهل حكمه حكم الباطن فلا يجب غسله وهل اذا صب على ذكره ماء من غير لمس بيد يكفيه أم لا (فأجاب) بأنه لا يفسد

معه تعهده وقد علم مما قررته أن المدار في النسيان انما هو على الازالة عن القوة الحافظة بحيث صار لا يحفظه عن ظهر قلب كالصفة التي كان يحفظه عليها قبل ونسيان الكتابة لا شيء فيه ولو نسيه عن الحفظ الذي كان عنده ولكنه يمكنه أن يقرأه في المصحف لم يمنع ذلك عنه اثم النسيان لانا متعبدون بحفظه عن ظهر قلب ومن ثم صرح الائمة بأن حفظه كذلك فرض كفاية على الامة وأكثر الصحابة كانوا لا يكتبون وانما يحفظونه عن ظهر قلب وأجاب بعضهم عن الحديث الثاني بأن نسيان مثل الآية أو الآيتين لا عن قصد لا يخلو منه الا النادر وانما المراد نسيان ينسب فيه الى تقصير وهذا غفلة عما قررته من الفرق بين النسيان والاسقاط فالنسيان بالمعنى الذي ذكرته حرام بل كبيرة ولو لآية منه كما صرحوا به بل ولو لحرف كما جزمت به في شرح الارشاد وغيره لانه متى وصل به النسيان ولو لحرف الى أن صار يحتاج في تذكره الى عمل وتكرير فهو مقصر آثم ومتى لم يصل الى ذلك بل يتذكره بأدنى تذكير فليس بمقصر وهذا هو الذي قل من يخلو عنه من حفاظ القرآن فسومح به وما قدمته من حرمة النسيان وان أمكن معه القراءة من المصحف نقله بعضهم عن جماعة من محققي العلماء وهو ظاهر جلي والله أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل يجوز كتابة قرآن أو اسم الله تعالى في حرز لكافر يعتقد به حصول الخير له وهل يفرق بين ما يكتب تكسيرا حرفيا أو عدديا أم لا (فأجاب) بقوله الذي صرح به أصحابنا أنه يحرم بالاتفاق السفر بالقرآن الى أرض الكفر سواء كان أهلها ذميين أم حربيين قال في المجموع ومحله اذا خيف وقوعه بأيديهم لما فيه من تعريضه للامتهان وفي شرح مسلم ان أمن ذلك كدخوله في الجيش الظاهر عليهم فلا منع ولا كراهة وقال جماعة من أصحابنا بالنهي مطلقا لظاهر الحديث وخشية من أن تناله الايدي قال الاذرعي وهو المختار الاحوط اه قال أئمتنا ولا يحرم بالاتفاق كتابة نحو آيتين ضمن مكاتبتهم لانه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك في كتابه الى هرقل ولانه لا امتهان فيه اه اذا تقرر ذلك فكتابة محض القرآن حرز الكافر ممنوعة مطلقا لانه قد يظهر لنا انه لا يمتهنه فاذا اختلى به امتهنه ولا يبعد أن يلحق به الاسماء المعظمة فان قلت يجوز اسماعه القرآن وتعليمه شيأ منه ان رجي اسلامه فهل فصلت كذلك في كتابة بعض القرآن حرزا له قلت مجرد الاسماع أو التعليم لا يقبل امتهانا بخلاف الكتابة أما لو كتب آية أو آيتين ضمن حرز فقياس ما تقرر جوازه لان وقوعه ضمن غيره صيره تابعا غير معرض بذاته للامتهان ويحتمل عدم الجواز هنا أيضا لان كتابة نحو الآية في ضمن مكاتباتهم يحتاج اليها في وعظهم واقامة الحجة عليهم وأما كتابة الرقى لهم فلا حاجة بنا اليها فحرمت مطلقا ثم اذا قلنا بحرمة الكتابة اليهم فمحلها في كتابة لفظ القرآن سواء كانت مكسرة تكسيرا حرفيا أو غيره (وسئل) نفع الله بعلومه عن رقية الكافر اذا لم يعلم أنها تتضمن كفرا هل يجوز استعمالها للمسلمين أولا (فأجاب) بقوله لا يجوز لاحد أن يستعمل رقية سواء كانت من كافر أو غيره الا اذا علم انها غير مشتملة على كفر أو محرم والدليل على ذلك ان الصحابة لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن رقاهم لم يأذن لهم فيها حتى أمرهم بأن يعرضوها عليه فعرضوها عليه فقال لا بأس وحيث كان في الرقية اسم سرياني مثلا لم يجز استعمالها قراءة ولا كتابة الا ان قال أحد من أهل العلم الموثوق بهم ان مدلول ذلك الاسم معنى جائز لان تلك الاسماء المجهولة المعنى قد تكون دالة على كفر أو محرم كما صرح به أئمتنا فلذلك حرموها قبل علم معناها (وسئل) رضي الله عنه عما اذا بان عظم أجنبية فهل ينقض مسه الوضوء (فأجاب) بقوله الذي ملت اليه في كتبي الفقهية أنه لا ينقض لانه ليس مظنة للشهوة بوجه فهو كالسن بل أولى لانه ربما التذ بالنظر اليها وهذا لا يلتذ به ولا بالنظر اليه ويؤيد ذلك قول المهذب وغيره ان النقض انما يكون بما يلتذ بمسه دون نظره وأما ما أفتى به بعضهم من أنه ينقض واستدل له بكلام الانوار ففيه نظر ظاهر (وسئل) نفع الله بعلومه هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته (فأجاب) بقوله قضية ما في المجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لانه قال

صومه به وحكمه حكم الباطن فلا يجب غسله ويكفيه صب الماء المذكور (سئل) عن أثر الاستنجاء بالحجر اذا عرق فتلوث به غير محله هل يعفى عنه وهو ما صححه في الروضة كأصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوز وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان أصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق (فأجاب) بأن العفو محله اذا لم يجاوز الصفحة والحشفة وعدمه اذا جاوزهما (سئل) عن شخص استنجى بجامد ثم أمنى فهل منيه متنجس أم لا (فأجاب) بأنه متنجس (سئل) عن قولهم في الاستنجاء انه لو أزيلت النجاسة بأول مسحة واستعمل ثانيا وثالثا انه ان استعمل الثاني والثالث مرة أخرى أجزأ هل هذا بالنسبة للاستنجاء المستعمل فيه أولا وغيره أو بالنسبة لغير ذلك الاستنجاء حتى لو استعمل مثلا حجرا له طرفان أزال العين بأحدهما واستعمل الآخر مرتين أنه لا يجزيه أم لا فرق بينهما (فأجاب) بأنه متى لم يتلوث في الاستنجاء الحجر الثاني والثالث جاز استعمال كل

وأما مانقل عن سلمان رضى الله عنه ان قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيأ من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لاحقيقتها اه فهو ظاهر أوصريح فى تحريم كتابتها بالعجمية فان قلت كلام الاصحاب انما هو جواب عن حرمة قراءتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها فلادليل لكم فيه قلت بل هو جواب عن الامرين وزعم أن القراءة بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع باطلاقه فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح واذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضى الله عنه فى ذلك ظاهرا فيما قلناه على ان مما يصرح به أيضا ان مالكا رضى الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ماأحدثه الناس من الهجاء فقال لا الا على الكتبة الاولى أى كتبة الامام وهو المصحف العثمانى قال بعض أئمة القراء ونسبته الى مالك لانه المسؤل عن المسئلة والا فهو مذهب الائمة الاربعة قال أبو عمرو ولامخالف له فى ذلك من علماء الامة وقال بعضهم والذى ذهب اليه مالك هو الحق اذ فيه بقاء الحالة الاولى الى أن يتعلمها الآخرون وفى خلافها تجهيل آخر الامة أولهم واذا وقع الاجماع كما ترى على منع ماأحدث الناس اليوم من مثل كتابة الربو بالالف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ماليس من جنس الهجاء أولى وأيضا فنى كتابته بالعجمية تصرف فى اللفظ المعجز الذى حصل التحدى به بمالم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الاعجاز وهو ظاهر فى حرمة تقديم آية على آية كتابة كما يحرم ذلك قراءة فقد صرحوا بان القراءة بعكس السور مكروهة وبعكس الآيات محرمة وفرقوا بأن ترتيب السور على النظم المصحفى مظنون وترتيب الآيات قطعى وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلايلتفت لذلك على انه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه وأجمع عليها السلف والخلف (وسئل) رضى الله عنه عن مدخل الميت قبره اذا أصابه شئ من تراب قبره مع رطوبة ولم يتحقق نبش القبر هل ينجس (فأجاب) بقوله لاينجس اذ لانجاسة مع الشك ثم ان قرب احتمال النجاسة فالاولى غسل ذلك والا فالاولى ترك غسله وعلى هذا يحمل قول النووى رحمه الله تعالى فى شرح المهذب من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد أى الذى لايقرب احتمال نجاسته وقول الشافعى رضى الله عنه واجب غسل حصى الجمار أى لقرب احتمال تنجسها لان الغالب فى مثلها أن تصيبه نجاسة المارين ونحوهم فافهم ذلك فانه مهم ولا يعارضه مانقل عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين انهم كانوا يمشون حفاة فى الطرقات والطين ويصلون من غير غسل أرجلهم لانهم قصدوا بذلك اما بيان العفو عن طين الشوارع ونحوه أو أن هذا الدين سهل لم يجعل الله علينا فيه من حرج خلافا لقوم غلب الشيطان على عقولهم فزين لهم أن الوسوسة فى الطهارات من شعائر المتقين ومادروا انها من الادلة القطعية على فساد العقل وقلة الدين نعم هى شعار أى شعار عند الشيعة الذين خذلهم الله وأركسهم ومن خبير ماعنده حرمهم وعنه طردهم فيلحق بهم الموسوسون فان من كان على طريقة قوم حشر معهم والله تعالى يوفقنا لمرضاته ويمن علينا بجزيل هباته (وسئل) رضى الله عنه عمن لم يجد ماء وعلى بدنه نجاسة هل يتيمم للصلاة مع وجود النجاسة أو يصلى بغير تيمم لعدم صحته مع النجاسة (فأجاب) بقوله نعم يتيمم مع وجود النجاسة فى هذه الصورة وقولهم لايصح التيمم ممن على بدنه نجاسة محله فيمن كان معه ماء لايكفيه الا لازالتها دون الوضوء مثلا فهذا اذا أراد أن يتيمم عن الوضوء ثم بعد التيمم يغسل بما معه نجاسة بدنه لم يصح تيممه لانه للاباحة ولا اباحة مع وجود النجاسة فعليه أن يغسلها ولا يمكنه الصلاة بغير تيمم لانه واجد للتراب فعليه التيمم به ثم الصلاة لحرمة الوقت ثم القضاء والله سبحانه أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن كلب مس درجة بركة كبيرة وفيها ماء كثير فهل ينجس مالاقاه من

منهما فى الاستنجاء مطلقا لكونه طاهرا حتى لو استنجى بحجر له طرفان فأزال العين بأحدهما ومسح بالآخر مرتين أجزأه (سئل) عمن استنجى بالحجر أو مافى معناه هل يحرم عليه أن يجامع حليلته وعليها ان لاتمكنه للتنجس أم لا لانه معفو عنه فى الجملة (فأجاب) بأنه يحرم عليه وطؤها ان غلب على ظنه تنجس مايلزمها تطهيره (سئل) عن قول الشارح المحلى فى شرح المنهاج فى هذا الباب من الطاهرات بعد قول المتن وأن لايمارأ على النجاسة أجنبى ماحكمته (فأجاب) بأن ماذكره كالشيخين جرى على الغالب

(باب الوضوء)

(سئل) رحمه الله هل يكره السواك قبل الزوال للصائم المواصل ولايكره بعده لمن تغير فمه بسبب غير الصوم (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بأنه يكره سواك الصائم المواصل قبل الزوال ولايكره بعده لمن تغير فمه بسبب غير الصوم (سئل) مامعنى قولهم يسن تجديد الوضوء اذا صلى بالاول صلاة هل يدخل فى غيرسنة الوضوء لئلا يؤدى الى التسلسل وتأخير الصلاة عن أول وقتها تأخيرا

الماء (فأجاب) بقوله لاينجس ملاقى الكلب فى خلال الماء الكثير كما صرحوا به لان كثرة الماء مانعة من وصول أثر النجس الى غيره لتضاد مابينهما (وسئل) أدام الله النفع به عمن تنجس باطن عينه هل يلزمه غسله وان خاف منه تلفا أو بطء برء أوقلة ضوء (فأجاب) رضى الله عنه بقوله يلزمه غسله من النجاسة ولايلزمه غسله فى الوضوء والغسل والفرق أن النجاسة أفحش من الحدث لانه معنوى وهى حسية فشدد فيها مالم يشدد فى الحدث ومحل وجوب غسلها من النجاسة حيث لم يخش مبيح تيمم والاصلى على حسب حاله وأعاد وجوبا والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن مصحف ليتيم أو موقوف بال عليه كلب مثلا ولم يمكن تطهيره الا بازالة حروف كتابته وبطلان ماليته فهل يجب على الولى او الناظر التطهير المؤدى الى ذلك أولا (فأجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله الذى ملت اليه الوجوب ثم رأيت غير واحد من أهل اليمن أفتى به أخذا بعموم قاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقياسا على ازالة نجاسة بدن الشهيد وان أدى الى ازالة دمه وأقول لايحتاج لذلك بل للاصحاب فى النجاسة المغلظة كلام يعم مسئلتنا وقد صرح النووى بأن المسئلة اذا دخلت تحت عموم كلام الاصحاب كانت منقولة وذلك الكلام الشامل لمسئلتنا هو قولهم يجب التتريب وان أدى الى فساد نحو الثوب واذهاب ماليته وهذا شامل لمسئلتنا فيكونون مصرحين فيها بوجوب التطهير وان أدى الى ازالة الكتابة وابطال المالية فان قلت صرحوا بان ازالة النجاسة لاتجب الا فى صور ولم يذكروا هذه منها فاقتضى ذلك أن هذه النجاسة لاتجب ازالتها ويؤيده أن المصحف لاتعبد عليه فبقاء النجاسة عليه لهذا العذر وهو بقاء المالية لليتيم والانتفاع للموقوف عليهم لايبعد أن يكون جائزا قلت هو كذلك لولا ماعارض ذلك من أن بقاء النجاسة على المصحف فيه ازدراء به وعدم القيام باحترامه فاقتضت رعاية ذلك وجوب تطهيره وان أدى الى محوه وبطلان ماليته وغاية مافى الباب أنه تعارض معنا حق آدمى وهو النظر لبقاء المالية وحق الله تعالى وهو تعظيم المصحف وازالة ماينافى تعظيمه فتقديمنا هذا الثانى على خلاف الاصل من تقديم حق الآدمى على حق الله تعالى لان الخطر فى بقاء النجاسة هنا أعظم من خطر فوات المالية على أن فواتها لاجل تعظيم ماأمرنا به من تعظيم المصحف لاخطر فيه ألا ترى أن قن اليتيم يجب قتله بنحو ترك الصلاة تقديما لحق الله تعالى على حق الآدمى وكذلك القن الموقوف فعلمنا أن حقوق الله تعالى التى لابدل لها ولا تستدرك مفسدتها تقدم على حقوق الآدمى وبهذا ظهر مانلناه واتضح ماحررناه والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن الخمر اذا تخللت هل يقال انقلبت عينها أم لا كما قال بكل قائل (فأجاب) رضى الله عنه بقوله ان أريد بانقلابها مع التخلل ان جسمها عاد بعينه جسما آخر هو الخل فهو محال لان الجسم لايصير جسما آخر كما أن الجوهر لايصير جوهرا آخر وكلا يرجع الجوهر عرضا وعكسه بل ولا العرض عرضا آخر كالبياض سوادا أوعكسه بل ولا البياض بياضا آخر فاذا صار ثوب أبيض أسود لم ينقلب البياض سوادا لكن أعدم الله البياض وأخلف مكانه سوادا بقدرته وكذا سائر الصفات وان أريد بذلك أن جسم الخمر انعدم وخلف الخل مكانه بغير فصل فهو غير معلوم وان جاز فى القدرة اذ ليس كل جائز فيها واقعا الا أن يعلم بالحس أو بخبر الصادق ألاترى أن اعدام الخمر واخلاف مكانه الخل جائز فى القدرة لكن لما لم يرد به نص وجب تكذيب مدعيه وكذلك يجوز أن يخلق الله تعالى بحضرتنا خلقا ولايخلق لنا ادراكا له ولو ادعاه مدع لم نصدقه بل لانشك فى كذبه اذا تقرر ذلك علم أن جنس الخمر بعد التخلل هو الخمر بعينه لاشك فيه ولو جاز الشك فيه لشك الانسان فى نفسه اذا تغيرت حاله من صحة لمرض وعكسه هل هو أوغيره وهذا لايمكن ضرورة عاقلا أن يتوهمه وكذا الخمر وان العلم بكون صفات الخل الواردة عليه غير صفات الخمر

فاحشا (فأجاب) بأن قولهم المذكور شامل لما اذا صلى به ركعتى سنة الوضوء وظاهر أنه اذا عارضته فضيلة الوقت قدمت عليه (سئل) عمن نسى السواك فى أول الصلاة هل يسن له التدارك فى أثنائها (فأجاب) بأنه يسن له التدارك بفعل قليل (سئل) عما لو غمس المتوضئ يده فى راكد وحركها ثلاثا هل تحصل له سنة التثليث بذلك أولا تحصل به فى الماء القليل كما عليه بعضهم وقد أفتى السبكى بعدم حصوله بذلك (فأجاب) بأن المعتمد حصول التثليث بذلك فى الماء القليل أيضا (سئل) عمن تسوك عند وضوئه ولم يتسوك عند الصلاة هل تكون صلاته بسبعين صلاة لحديث صححه الحاكم فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفا أم تكون كصلاة من لم يتسوك لاعند الوضوء ولاعند الصلاة (فأجاب) بأنه لايحصل للمصلى الثواب المرتب على الصلاة بالسواك وان أثيب على اتيانه به عند الوضوء (سئل) عمن مسح بعض رأسه ثلاث مرات هل تحصل له فضيلة التثليث أم لا أخذا من قولهم لايجزئ

الموجودة قبل التخلل فقدت وأخلفتها صفة الخل ضرورى ولا يشك فى هذا الامعاند أو مخذول فذات الخمر باقية وهو جسمها وصفاتها معدومة وأخلفتها صفات الخل واسم الخمر لايطلق على ذاتها دون صفاتها ولا عكسه بل على مجموعها فاطلاق الانقلاب عليها اذا تخللت تجوز فى العبارة اذ هو حقيقة الانتقال من مكان الى مكان قال الله تعالى واذا انقلبوا الى أهلهم انقلبوا الآية فانقلبوا بنعمة من الله وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون وفى حديث صفية ثم قامت تنقلب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها وفى حديث عثمان حين عاتبه عمر رضى الله عنهما لما تخلف عن حضور الجمعة الى أن طلع عمر المنبر انقلبت من السوق فسمعت النداء ومن ذلك أيضا قلبت الاناء لان مافيه انتقل من فوق الى أسفل واذا تقرر أن الانقلاب الانتقال من مكان الى مكان كان ذلك محالا فى الاعراض فالمراد بانقلبت من الخمر الى الخل أن أعراضها هى المتبدلة دون جسمها وهذا معنى قول بعضهم ماء العنب يغيره الله من حال الى حال فى الرائحة واللون و الفعل والطعم لانه ذهب ماء العنب وحدث غيره وانما دخلت الشبهة على من قال انقلبت عينها من حيث ان الخمر محرمة الذات بخستها والخل حلال الذات طاهر فظن استحالة الحكم على الذات الواحدة بالضدمن النجاسة والطهارة والحرمة والحل وليس كما ظن بل فيه تفصيل هو ان النجس اما لاصله كالبول أولما طرأ عليه كزيت ماتت به فارة فالاول تستحيل طهارته باستحالة أصله بخلاف الثانى الطارئ عليه هو العلة الشرعية فى نجاسته فاذا ارتفعت صح ارتفاع النجاسة عنه شرعا ونجاسة الخمر من هذا النوع لانه كان طاهرا قبل وجود صفة الخمرية فيه فاذا أوردت وجبت نجاستها فاذا زالت وجبت طهارتها الا اذا كان بصاحبة عين على اختلاف العلماء فيه وفيه تفصيل فى مذهبنا لجسم الخمر يطهر بزوال صفة الخمرية كما يطهر الثوب من النجس بالماء فان قلت لافرق فى الحقيقة بين البول والخمر والزيت اذ الماء أصل البول فساواهما قلت أجيب عن ذلك بان المقرر ان الماء أصل لكل مافيه بلة من جميع النبات والحيوان فلما كان الماء مستهلكا فى جميع مايحصل منه كان ملغى ووجب اعتبار مايخرج منه كالعصير والبول فالبول أصل فى نفسه لما ألغى أصله كما أن العصير أصل لما ألغى أصله على أن البول ليس عين المشروب وانما هو وسخ يصل للمثانة يجتمع من بلة الجسم و رطوبته وان لم يشرب الماء ألا ترى أن الولد يبول عقب الولادة قبل أن يشرب ماء وانما لم تجعل الخمر أصلا فى نفسه كالعصير لان جميع العصير لم يستهلك بعد صفة الخمرية بخلاف الماء الذى شرب أو يسقى به الكرم فانه استهلك فى الجسم والكرم (وسئل) نفع الله به عن كلب لاقى درجة بركة وفيها ماء كثير فهل ينجس مالاقاه من الماء (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله كثرة الماء مانعة من النجاسة لتعذرها معها ومن ثم لو أمسك كلبا داخل الماء الكثير لم تنجس يده والله أعلم (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه عن الزباد هل يحل استعماله مع وجود الشعور وهل يعفى عنها وما قدر المعفو عنها وعسر الاحتراز و وجود الخلاف فى الهرة الوحشية هل يقتضيان العفو مطلقا ام لعسر الاحتراز (فأجاب) فسح الله تعالى فى مدته بقوله يحل استعمال الزباد و يعفى عن شعره القليل عرفا كالشعرتين والثلاث وعبارة شرحى على العباب مع متنه فرع فى المجموع وغيره الزباد طاهر وهو لبن سنور بحرى يحلب كالمسك ريحا واللبن بياضا يستعمله أهل البحر طيبا قاله الماوردى والرويانى وأشار الى خلاف فيه بناء على نجاسة لبن غير المأكول لكن تعقبهما فى المجموع بأن الصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه أو عرق سنور برى كما هو المشاهد قال النووى وهو الذى سمعته من ثقات أهل الخبرة فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف اه وقد يقال لامنافاة لاحتمال أن يكون لبن البحرى كذلك ثم رأيت ابن الرفعة قال وطريق الجمع أنه نوعان لكن الغالب الثانى وبه يرد قول الدميرى ان ما فى الحاوى

تعدد قبل تمام الوضوء (فأجاب) بأنه تحصل له فضيلة تثليث الممسوح وأما قولهم المذكور فصورته فى عضو يجب استيعابه بالتطهير (سئل) هل يجب غسل الانملة والانف المتخذين من الذهب مثلا مع ما يجب غسله فى رفع حدث أصغر أو أكبر أو ازالة نجس مخفف أو مغلظ حتى يجب الترتيب أم لا (فأجاب) بأنه يجب الغسل المذكور لانه وجب عليه غسل ماظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر وصارت الانملة والانف كالاصليين (سئل) عن قول المتوضئ نويت أداء الطهارة هل يكفى كما لو قال نويت أداء الغسل (فأجاب) بأنه تصح النية المذكورة قياسا على مسئلة الغسل فكما أن المصحح فيها نية الاداء فكذلك فى مسئلتنا وقد علل بعضهم عدم صحة نية مطلق الطهارة بترددها بين اللغوية والشرعية وقد صرحوا باجزاء نية أداء فرض الطهارة ونية الطهارة الواجبة (سئل) عما لو نوى ذو الحدث الاصغر رفع الحدث لقراءة القرآن هل تكفيه هذه النية (فأجاب) بأنها لاتكفيه (سئل) ما الفرق

مطلب فيما لو مسك كلبا فى ماء كثير

والبحر

والبحرى وهم وفى القاموس والزباد الطيب وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب و يسلت ذلك الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو خرقة اه ويتجه كما بحثه بعضهم وتبعه المصنف وغيره العفو عن يسير شعره لما يأتى من العفو عن يسير شعر غير المأكول وبه يخص عموم قول المجموع انه يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحذر عما وجد فيه فان الاصح نجاسة شعر مالا يؤكل ومنع أكل السنور البرى انتهت عبارة شرح العباب (وسئل) رضى الله عنه عن جرح جفن عينه فخرج منه دم ودخل عينه هل يلزمه غسل باطنها فان قلتم نعم وكان يخاف من غسلها تلفها أو بطء برئها أو قلة ضوئها ما الحكم (فأجاب) نفع الله بعلومه بقوله يعفى عن ذلك الدم مالم يختلط بالدمع فحينئذ يلزمه غسل ماوصل اليه من باطن العين مالم يخش من غسله مبيح تيمم كحدوث رمد أو بطء برئه (وسئل) رضى الله عنه عن لحم المذكاة يخرج منه عروق يخرج منها دم هل هو طاهر أونجس يعفى عنه اولا (فأجاب) رضى الله عنه بقوله الصحيح أنه نجس وانه يعفى عنه ومن قال انه طاهر اراد به أنه فى حكم الطاهر باعتبار العفو عنه ولا حجة لمن زعم حقيقة الطهارة لقوله تعالى أو دما مسفوحا لان هذا مسفوح وانما منع جريانه قلته فلم يصح الاحتراز عنه فى الآية بالمسفوح وانما هو احتراز عن الكبد والطحال لانهما لما انعقدا خرجا عن السفح فصارا طاهرين وحل أكلهما بنص قوله صلى الله عليه وسلم أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه فى جهتنا تصلح البيوت بالطين وكذلك كوارات النحل يعجن طينها بالزبل هل يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (فأجاب) رضى الله عنه بقوله لايعفى عن شئ من ذلك اذ ليس هذا مما يضطر اليه وزعم أن الطين لايعجن ولا يلتئم الا بالزبل ممنوع بل دقيق تبن نحو الفول أحسن فى الخلط والالتئام من الزبل وكذا يقال فى الآجر المعجون طينه بالزبل فلا يعفى عنه كذلك ولقد شاهدنا كثيرا من يعجنونه بالتبن المذكور فيأتى أحسن مما عجن بالزبل فالعجن به لم يحتج اليه فضلا عن زعم أنه مضطر اليه (وسئل) نفع الله به عما فى فتاوى الشيخ زكريا رحمه الله وذلك انه سئل عما صورته اذا بال الرجل ولم يستنج أو استنجى بحجر هل يحرم عليه الوطء أم لا فاجاب بان الظاهر أنه يحرم عليه الوطء لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو حرام اه كلامه فهل هو صحيح أم لا لكن فى الخادم نبه الصيمرى فى شرح الكفاية على أمر حسن وهو أن الغالب من حال كل انسان أنه عند الجماع يسبق منه خروج المذى قبل المنى لاسيما من يحصل منه ملاعبة واذا سبق المنى تنجس رأس الذكر وكذا منيه الخارج عقبه متنجس فينبغى له التحرز عنه ويتعدى ذلك الى منى المرأة فينجسه اه وظاهره فى هذه الصورة عدم تحريم الوطء خلاف مافى فتاوى الشيخ المذكور فما المعتمد من ذلك (فأجاب) بقوله أما ماقاله فيمن لم يستنج فظاهر وانما التردد فيما قاله فى المستنجى بالحجر والكلام فيه فى مقامين الاول فى أن الذكر هل يتنجس بملاقاة الفرج حينئذ أولا كل محتمل والاوجه الاول فقد قال الجلال البلقينى محل قولهم اذا عرق محل استجماره ولم يجاوز صفحته أوحشفته عفى عنه وان تلوث به غيره ان كان ذلك الغير نحو ثوبه دون ثوب غيره اه وقد صرحوا بأنه لايعفى عنه اذا لاقى رطوبة أخرى وعبارة شرح العباب ولم أر تعرضا للمرأة المستجمرة بالحجر وظاهر أنها كالرجل فيما ذكروا وان العبرة فى فرجها بمجاوزة شفريها قياسا على حشفة الذكر وان ذكر مجامعها لايعفى عما يصيبه من رطوبة فرجها مادامت مستجمرة بالحجر ثم رأيت الزركشى أخذ نحو هذا الاخير من تعليلهم العفو فى المسئلة الاولى من قولهم أو تلوث به غيره لعسر تجنبه أى وذلك لايعسر تجنبه وسبقه اليه ابن العماد انتهت عبارة الشرح المذكور واذا قلنا بتنجس الذكر فهل نقول بحرمة الوطء كما أفتى به الشيخ لما فيه من التضمخ بالنجاسة أولا يحرم للحاجة اليه والصواب فى ذلك تفصيل لابد منه وهو انه ان استنجى

بين مالو استاك بسواك نجس حيث لاتحصل به السنة وبين مالو استاك باصبع منفصلة حيث تحصل به السنة (فأجاب) بأن الفرق بينهما انتفاء شرط السواك فى الاولى وهو الطهارة فقد قالوا يحصل السواك بكل طاهر مزيل دون الثانية وصرح النووى فى مجموعه ودقائقه باجزاء السواك باصبع غيره الخشنة قطعا انتهى وعلى أصبعه المنفصلة وأصبع غيره يحمل خبر أنس يجزئ من السواك الاصابع (سئل) عن قولهم انه لا يثاب على السنن المتقدمة على غسل الوجه فى الوضوء الا اذا أتى بالنية فى أوله كنويت الوضوء هل سنة الوضوء مثلها أم لا لانها سنة تابعة ولهذا لايحصل بها الفرض وهل المسئلة منقولة أولها نظير فى كلامهم (فأجاب) بأن نية سنة الوضوء مثل نية الوضوء فى تحصيل ثواب سننه المذكورة بل هى أولى منها لانها نص فى السنن بخلافها وانما عبروا بها لقولهم يسن استصحابها فى جميع أفعاله (سئل) هل يكفى غسل ظاهر الخارج الكثيف من لحية المرأة والخنثى أم لا (فأجاب) بانه يكفى فيها ذلك (سئل) عمن استنشق ثم تمضمض

مطلب فى حكم الاذبون

بالحجر لعدم الماء جازله الوطء للحاجة أو مع وجود الماء لم يجزله اذ لا حاجة حينئذ وعلى هذا يحمل كلام الشيخ في المجموع عن الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم أنه يجوز للرجل أن يتوطن بادية لاماء بها وان يجامع زوجته بلا كراهة وبذلك قال أكثر العلماء وصح ان أباذر رضي الله عنه كان يقيم بالربذة أي وهي بادية قريبة من المدينة ويفقد الماء أياما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم التراب كافيك وان لم تجد الماء عشر سنين وروى أحمد بسند ضعيف أن رجلا قال يارسول الله الرجل يغيب ولا يقدر على الماء أيجامع اهله قال نعم اه حاصل ما في المجموع وهو كما ترى صريح في جواز الوطء عند الاستجمار بالحجر لفاقد الماء ويوافق ذلك اتفاق أئمتنا على جواز وطء المستحاضة بلا كراهة وان كان الدم يجري وعليه أكثر العلماء أيضا للخبر الحسن ان حمنة رضي الله عنها كانت مستحاضة وكان زوجها يطؤها فهذا تضمخ بالنجاسة لكنه عفي عنه للحاجة فان قلت ماذكرته في القسم الثاني وحملت عليه افتاء الشيخ فيه نظر ففي الجواهر يجوز وطء الرجل زوجته في ثقبة انفتحت تحت معدتها مع انفتاح الاصلي أو انسداده واذا جاز ذلك مع مباشرته للنجاسة وعدم تعاطيه مخففا لها فليجز في مسئلتنا ولو مع الماء بالاولى لان الاستجمار بالحجر رخصة تصير المحل كالمحكوم له بالطهارة في أكثر الاحكام قلت هذا ظاهر لو كان ما في الجواهر سالما عن النزاع وليس كذلك فقد نازع فيه الزركشي بأن التضمخ بالغائط أشد منه بالدم أي في وطء المستحاضة ولذا عفي عن يسيره دون يسير الغائط ولذا حرم الوطء في الدبر اه وهو نزاع متجه موافق لعموم قول المجموع وغيره لا يثبت للمنفتح المذكور شيء من أحكام الفرج فاستثناء القمولي ذلك غير ظاهر نعم يمكن حمل كلامه على وطء ليس فيه تضمخ بغائط بل بدم لانه حينئذ نظير وطء المستحاضة وقول السائل نفع الله به ان كلام الخادم الذي ذكره ظاهر في جواز الوطء فيه نظر بل ليس ظاهره ذلك ولا قضيته لان معنى قوله فينبغي له التحرز عنه أي عن المني فليغسل ما أصابه منه وان لم نحكم بنجاسته احتياطا رعاية للغالب الذي ذكره من سبق المذي النجس للمني الذي يعقبه فليس في هذا تعرض لوطء ولا دلالة على حكمه أصلا والله الموفق للصواب (وسئل) رضي الله عنه عن الافيون الذي يجاب من الهند واليمن هل يحرم أكله أولا لعدم اسكاره واضراره وفي السمن الذي يجلبه الكفار الوثنيون من الجبل في الجلد الذي لم يدبغ ولم يعلم أنه من المذبوح أو غيره وهم يقولون انه ذبيحة المسلم هل يحل استعماله للمسلم أولا (فأجاب) بقوله أكل الافيون حرام الا لمن ابتلي به وخشي الهلاك من فقده فيباح له لكن عند الضرورة لا مطلقا كلحم الميتة للمضطر وكثيرون من المتفقهة الذين ابتلوا به يظنون أن مجرد خشية هلاكهم بفقده يجوز لهم تناوله كيف أرادوا وهذا تخيل فاسد زينه لهم الشيطان ليدوم ضحكه عليهم في سائر الاحوال والازمان وانما الحق في ذلك ما قررناه من أنه يصير كلحم الميتة للمضطر فلا يتناول الا حالة الاضطرار ولا يتناول منه في هذه الحالة الا القدر اليسير جدا الذي يندفع به خشية الموت ومن أدمن ذلك انقطع عنه سريعا فانهم أجمعوا على أنه ينقطع بالتدريج فحينئذ يجب على المبتلي به أن يتدرج في قطعه حتى يسلم من عظيم اثمه وقول السائل لعدم اسكاره واضراره عجيب منه فقد صرح الائمة بحرمته وعدوه من السموم المخدرة المسكرة وهذا مشاهد لا يخفى على من له أدنى ذوق أو احساس اللهم الا على من ابتلي به وارتبك فيه فهذا لا عقل له ولا دين لانه يخرجه عن حيز الآدميين الى حيز الممسوخين من القردة والخنازير وكم شاهدنا من ابتلي به فمسخ بدنه حتى صار لا يدرك منه الا خياله ومسخ عقله حتى صار لا يصدر منه الا هذره وخباله والسمن المذكور طاهر كما هو بديهي من قاعدة ان ما غلبت النجاسة في نوعه ولم تعلم فيه بعينه يحكم بطهارته عملا بالاصل وما كمسئلة بول الظبية انما هو لمعنى انضم للمشاهدة لا يتأتى هنا كما هو واضح (وسئل) رضي الله عنه عما لو ولغت هرة في متنجس بنجاسة كلبية ثم غابت بحيث يحتمل ولوغها في ماء كثير ثم ولغت في اناء

هل تحسب المضمضة ثم تستنشق أم تحسب الاستنشاق وتفوته المضمضة (فأجاب) بانه متى قدم الاستنشاق على المضمضة حسب وفاتت المضمضة كما يؤخذ من الروضة وغيرها فالترتيب شرط لحسبانها كما لو تعوذ قبل الاستفتاح وان اقتضى كلام المجموع خلافه ورجحه بعض المتأخرين (سئل) عمن اغتسل ونسي لمعة من أعضاء وضوئه ثم توضأ فانغسلت هل يكفي ذلك أم لا (فأجاب) بانه ان أتى بوضوئه لا بقصد النفلية ارتفع به حدث اللمعة والا فلا يرتفع به (سئل) عمن مسح جميع رأسه أو أطال قيامه أو ركوعه أو سجوده أو أخرج بعيرا عن خمس أو بدنة عن شاة هل يقع الجميع فرضا أم يقع الزائد نفلا (فأجاب) بانه قد صحح في الروضة والمجموع والتحقيق في باب صفة الصلاة أن الجميع فرض وصحح في المجموع والتحقيق في باب الوضوء وفي الروضة في باب الاضحية ان الزائد يقع نفلا وصحح في الروضة في باب الدماء وفي المجموع في النذر في البدنة والبقرة المخرجة عن شاة أن الفرض سبعها وصحح في المجموع في الزكاة

فهل يحكم بطهارة سؤرها في هذه الحالة كسائر أحوالها أولا للفرق بين المغلظة والمخففة وهل هذه المسئلة كمسئلة طين الشوارع أم لا (فأجاب) بقوله لا يحكم بطهارة فمها بغيبتها في هذه الحالة ولا في غيرها خلافا لما يوهمه بعض العبارات وكأن السائل توهم ماذكره من تلك العبارات وانما المعتمد المنقول المصرح به في ذلك أن الهرة أو غيرها من الحيوانات التي تختلط بالناس وغيرها اذا أكلت نجاسة ثم غابت واحتمل في العادة ولوغها فيما يطهر فمها بأن يكون كدرا بالنسبة للنجاسة المغلظة فاذا غابت واحتمل طهر فمها كما ذكر ثم عادت وولغت في ماء قليل أو مائع أو مست بفمها ثوبا مثلا فلا يحكم بنجاسة ما لاقى فمها وان كان باقيا على نجاسته لان الاصل بقاؤها وانما لم نحكم بنجاسة ملاقي فمها مع الحكم بنجاسته أعني الفم عملا بالاصلين المتعارضين لان الاصل فيما مسته الطهارة والاصل في فمها النجاسة ولكن بغيبتها ضعف أصل النجاسة فلم يؤثر التنجيس فبقي ما مسته على طهارته اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس فعلم ان هذه المسئلة ليست كطين الشوارع وان كانت النجاسة متيقنة فيهما لان طين الشوارع معفو عنه مع تحقق نجاسته وعدم ما يعارضها لكنه لا يعفى عنه مطلقا وانما يعفى عما يتعذر الاحتراز عنه لان هذا هو ملحظ العفو فيه وأما فم الهرة فلا يقال انه معفو عنه وانما يقال نجس لم ينجس لضعفه باحتمال زواله بالولوغ في ماء يطهره عند الغيبة سواء كان ذلك النجس الذي أكله نحو الهرة مغلظا أو غيره لكن يشترط في المغلظ احتمال ولوغه في ماء كدر بتراب يكفي في النجاسة المغلظة فاذا احتمل ولوغه في ذلك لم ينجس ما ولغ فيه ولا ما مسه كما صرحوا به والله أعلم

(باب الاجتهاد)

(وسئل) رضي الله عنه عن رجل تحت يده غلات أوقاف متحدة المصارف أو مختلفتها من شخص أو أشخاص فوضع غلاتها في مواضع فالتبست عليه فهل يسوغ له التحري فيها فان قلتم نعم فلو تحرى فلم يظهر له دليل هل يضمن كما لو نسي الوديعة أم لا فان قلتم نعم فما يكون حكم الغلات المشتبهة هل يملكها الناظر وينفذ تصرفه فيها قبل الضمان أم لا (فأجاب) رضي الله عنه بأن الذي يظهر من كلامهم ان من تحت يده الغلات المذكورة يجوز له التحري فيها اذا كان ناظرا عليها بل يجب عليه اذا لم يكن له طريق سواه وذلك لانهم قالوا يجوز له التحري في الاموال المشتبهة لان الملك شرط لصحة التصرف ويمكن التوصل الى معرفته بالاجتهاد لان للعلامة فيها مجالا فشرع فيه الاجتهاد عند الاشتباه بعلامة تغلب ظن الملك في المأخوذ وغلبة الظن كافية في الاموال بدليل اعتماده على خط أبيه الموثوق به بدين وحلفه عليه ومن ثم جاز الاجتهاد في المالين مع انتفاء أصل الحل في أحدهما اه وهذا ظاهر ان لم يكن صريحا في جواز الاجتهاد للناظر في الصورة المذكورة فان قلت لا نسلم ظهوره في ذلك لانهم عبروا بالملك في قولهم لان الملك وقولهم يغلب ظن الملك وهذا يقتضي امتناع الاجتهاد في ذلك قلت التعبير بالملك اما أن يراد به المعنى المقتضي لصحة التصرف الشامل لملك العين وللولاية عليها واما أن يراد به ملك العين فقط وكلامهم يدل على أن المراد الاول لان المشترط لصحة التصرف هو عموم الاول لا خصوص الثاني ويدل عليه أيضا قولهم وغلبة الظن كافية في الاموال أي في جواز التصرف فيها فان قلت ينافي ذلك أن أبا ثور لما سأل الامام الشافعي رضي الله عنهما عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعهما في كمه فانكسرت احداهما فخرجت مذرة فعلى من يردها قال له الشافعي أتركه حتى يدعي قال يقول لا أدري قال له الشافعي أقول له انصرف حتى تدري فانا مفتيون لا معلمون وهو بسكون العين وكسر اللام وهذا كما ترى صريح في أنه لا يجتهد في بيضة واحد ويردها بالاجتهاد قلت لا ينافي ما قررته لان هذا لم يمتنع فيه الاجتهاد لذاته وانما هو لما فيه من الزام الغير بالاجتهاد وذلك لا يجوز في الاموال كما قاله الزركشي قال ومثله لو قبض من شخص دراهم فخلطها فوجد فيها نحاسا

مما أفهمه كلام الروضة وأصلها هناك أن الزائد في بعير الزكاة فرض وفي بقية الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بان الاقتصار على بعض البعير لا يجزي بخلاف بعض البقية اه وهذا هو الراجح (سئل) عن قول الشيخ زكريا في الوضوء ينوي مع التسمية عند غسل الكفين بان يقرنها بها عند أول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام هل يؤخذ منه أنه يتلفظ بالنية ثم يتلفظ بالبسملة وهل هو المعتمد أو أنه ينوي بقلبه مع التلفظ بالبسملة ثم يتلفظ بالنية وهذه المسئلة وقع فيها منازعة فان تيسر نقل فاعزوه لقطع المنازعة (فأجاب) بأنه لا يؤخذ من كلام شيخنا رحمه الله تعالى الا أنه ينوي بقلبه مع تلفظه بالبسملة كما في المقيس عليه ووجهه أن تقديم النية على البسملة يؤدي الى خلو بعض الفرائض عن التسمية وتقديم التسمية على النية يؤدي الى خلو بعض السنن عن النية وقال النووي في مجموعه في باب الغسل ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية اه ثم ان أراد الاتيان باكمل النية تلفظ بها بعد
1 التسمية (سئل) عمن

ويحتمل هنا أن يجتهد ان كان ثم أمارة اه والذى يتجه فى هذه أنه ان أراد الاجتهاد لالزام الغير بجعل الخاص له لم يفده اجتهاده ذلك وان أراد به تمييز حقه من حق غيره حتى يحل له تناول ما ظهر له بالاجتهاد انه له جاز له ذلك فان قلت هل يلحق بالناظر الولى من الاب والجد والوصى والحاكم وقيمه اذا كان تحت يده أموال المحاجير والتبست أو يفرق بأن الملاك هنا يرجى كمالهم واجتهادهم لانفسهم فلا حاجة الى اجتهاد الولى بخلاف مصارف الوقف اذا كانت جهات لانه لا يتصور منها اجتهاد قلت قضية تسويتهم فى باب الوقف بين الناظر والولى فى مسائل الحاقه به هنا فى أنه يجوز له التحرى نعم ينبغى له أن لا يفعله الا فيما اضطر الى التصرف فيه من أموالهم وأما ما لا يضطر الى التصرف فيه منها فيبقيه على اشتباهه الذى لا يضر به الى كمال مالكيه وقد صرحوا بأن الاجتهاد يجب فيما اضطر الى تناوله كشاة ميتة التبست بمذبوحة واضطر الى الاكل ويجوز فيما لم يضطر اليه فكذا يقال بنظير ذلك فى الناظر والولى فان قلت ما ذكر فى الناظر انما يتجه اذا كان الوقف على جهات أو نحوها مما لا يتصور منه الاجتهاد أما اذا كان على مستحقين كاملين يمكن اجتهادهم فلا ينبغى أن يجوز الاجتهاد للناظر حينئذ لانه لا حاجة به اليه قلت هو كذلك لان الموقوف عليه ملك الغلة فاذا كان كاملا واشتبهت غلته التى ملكها بغلة غيره اجتهد هو لانه المالك لا الناظر فاذا ظهر للموقوف عليه أن الغلة التى صفتها كذا هى التى ملكها تولى الناظر حينئذ اعطاءها اليه وبهذا يعلم أن الذى ينبغى أن الوكيل لو كانت تحت يده أموال لموكله أو لموكليه واشتبهت لا يجوز الاجتهاد فيها بل يبقيها على حالها حتى يجتهد فيها ملاكها لانه لا حاجة به الى ذلك الذى قد يقع بسببه نقص وتنازع بين الملاك لا غاية له فان قلت هذا أعنى اجتهاد الموقوف عليه ظاهر ان كان متحدا أو متعددا واتفقوا على العلامة المميزة لملكهم فان كانوا متعددين واختلفوا فى العلامة ما حكمه قلت الذى يظهر أنه حينئذ يرجع الى قول الناظر لان اليد له أخذا من قولهم الآتى وقد أشكل على الوديع مستحقه منهما اذ قضيته أن الوديع يرجع اليه فى التعيين واذا رجع اليه فى ذلك فالناظر أولى بهذا منه لان ولايته أقوى ومن قولهم لو اشتبه ماله بمال غيره واجتهد فظهر له أن أحد المالين بعينه هو ماله ونازعه من هو فى يده فالقول قول ذى اليد فان قلت فان لم يعرف الناظر مميزا لاحد المالين هنا أو فى الصورة السابقة ما حكمه قلت الذى يظهر أنه توقف الاموال المشتبهة حتى يصطلح ملاكها على شئ ويدل لذلك قولهم وان استوقف مال الى اصطلاح المتنازعين فيه كمال وقف لشخصين عند وديع وقد أشكل على الوديع مستحقه منهما فاصطلحا على أن يأخذه أحدهما فيعطى الآخر من غيره لم يجز لانه بيع له وشرطه تحقق الملك فى العوضين للمتعاقدين أو على أن يتفاضلا فيه جاز للضرورة ولانه نزول عن بعض الحق وقولهم لو مات عن أكثر من أربع زوجات قبل التعيين وقف لهن ميراث الزوجات حتى يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم بينهن بحسب اصطلاحهن بتساو أو تفاوت لان الحق لهن الا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون أو سفه وصالح عنها وليها فيمتنع بدون حصتها من عددهن اه فيأتى نظير ذلك كله فيما نحن فيه فان قلت انما يتصور الوقف الى الصلح اذا كان الموقوف عليهم يمكن اصطلاحهم فان كان نحو جهات لا يتصور منها ذلك ما حكمه قلت الذى يظهر حينئذ أن الناظر يقسم تلك الاموال بين تلك الجهات على السواء أخذا مما قالوه فيما اذا اندرست شروط الواقف من أنه ان كان على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية فان قلت اذا قلنا بالرجوع الى قول الناظر وادعى أنه لا يعرف مميزا فهل للمستحقين تحليفه قلت الذى يظهر ان لهم تحليفه على نفى العلم ان ادعوه عليه أخذا من قولهم لو قال من تحت يده عين لاثنين ادعيا عليه هى وديعة عندى ولا أدرى أهى لكما أم لاحدكما أم لغيركما حلف على نفى العلم ان ادعياه وتركت فى يده لمن يقيم البينة بها وليس لاحدهما تحليفه

متوضئ غسل عضوه ولم ينفصل ماؤه عنه هل تحسب ثانية حتى لو أعاده مرة أخرى حصلت بها سنة التثليث أم لا (فأجاب) بانها لا تحسب ثانية لصيرورته مستعملا اذ العلة فى بقاء طهورية الماء حال تردده على العضو الحاجة الى تطهير باقيه وعسر افراد كل جزء بماء جديد فما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما دامت الحاجة داعية اليه فاذا تمت الحاجة صار مستعملا فقد قالوا انه اذا كان شعر رأسه لا ينقلب فمسح شعر رأسه وذهب بيديه الى قفاه لا يستحب له أن يردهما فان ردهما لم تحسب ثانية لصيرورته مستعملا والفرق بين هذا وبين ما لو انغمس ذو الحدث الاكبر فى ماء قليل ثم أحدث حال انغماسه حيث جاز له رفعه به واضح (سئل) عما لو شك فى نية الوضوء بعد فراغه هل يضر قياسا على الصلاة وأفتى به الشيخ زكريا أم لا قياسا على الصوم كما أفتى به بعض مشايخنا البصريين (فأجاب) بأنه يضر الشك فى النية قياسا على الصلاة وقد صرح به بعض المتأخرين والفرق بين نية الوضوء ونية الصوم واضح (سئل) عما اذا نوى دائم الحدث

الآخر لانه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق اه وأما قول السائل فلو تحرى فلم يظهر له دليل وقسمها بين الموقوف عليهم على السوية كما قدمناه من غير أن ينقص منها شئ بالاشتباه فلا شئ عليه وأما اذا نقص منها شئ بالاشتباه أو تلف منها شئ بعد الاشتباه فقياس كلامهم فى باب الوديعة انه يضمن النقص فى الاولى والتالف فى الثانية لان الاشتباه ناشئ عن نسيانه فهو منسوب اليه وان لم يكن متعديا به لانه لا اختيار له فيه فان قلت على هذا الحكم الذى هو الضمان عام سواء أصدقه المستحقون على أن سبب الاشتباه النسيان أم كذبوه أو خاص بما اذا كذبوه قلت الذى يظهر لى تفصيل فى ذلك وهو أن ما تلف بالاشتباه يضمنه مطلقا لانه تلف بسبب فعله كما تقرر وما تلف بسبب فعله لا فرق فى الضمان بين أن يصدقه المالك على انه تلف بذلك أو يكذبه وما تلف بعد الاشتباه لا يضمنه الا ان كذبه المستحقون فى النسيان بخلاف ما اذا صدقوه أخذا من قولهم لو تنازع اثنان الوديعة فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه وان صدقاه فاليد لهما والخصومة بينهما وان قال هى لاحد كما ونسيته فان كذباه فى النسيان ضمن كالغاصب لتقصيره بنسيانه وان صدقاه فيه فلا ضمان عليه اه والجامع بين هذه ومسئلتنا أن كلا منهما لم يكن النسيان فيها سببا للتالف وانما هو سبب للجهل بالمستحق فكما فصلوا فى هذه بين التصديق والتكذيب كذلك يفصل فى مسئلتنا بين التصديق والتكذيب وأما قول السائل فان قلتم نعم فما يكون حكم الغلات المشتبهة الخ فجوابه قد علم مما قررته سابقا وذلك لانا لا نضمنه الا ما تلف بسبب الاشتباه أو ما تلف بعد الاشتباه وأما ما بقى مشتبها فانه اذا لم يظهر له علامة تميز بعضه عن بعض يقسمه بين المستحقين أو يتركه الى أن يصطلحوا كما مر تفصيله فلا يتصور ضمان فى الباقى بلا نقص هذا كله حيث كان هناك مجرد اشتباه من غير اختلاط أو مع اختلاط لا بفعل الناظر وأمكن التمييز أما اذا كان مع اختلاط لا بفعل الناظر ولم يمكن التمييز فانها تصير مشتركة كما علم مما مر وسيأتى التصريح به عن الشيخين فى الصيد والذبائح أو بفعل الناظر ولم يمكن التمييز فان تلك الغلات تصير كالهالكة سواء اختلط كل منها بمثله أم بأجود أم بأردأ فيملكها الناظر وله ابدالها أو اعطاء المستحقين مما اختلط بمثله أو بأجود لا بأردأ الا لتعذر رده برضاهم فله ذلك ويسقط عنه الارش وما قررته هنا هو قضية كلام الشيخين وغيرهما وصرح به بعض مختصرى الروضة وغيره فيمن غصب من اثنين زيتين أو نحوهما كدرهمين وخلطهما بحيث صارا لا يتميزان فيكون المخلوط كالهالك ويملكه الغاصب خلافا لقول البلقينى المعروف عند الشافعية انه لا يملك شيأ منه ولا يكون كالهالك نعم صرح جمع بأنه وان ملكه لا يتصرف فيه الا بعد ايفاء صاحبه حقه وصرح الشيخان فى الصيد والذبائح بانه لو اختلط نحو زيتين لمالكين بانصباب ونحوه كصب بهيمة أو برضا مالكيهما كان مشتركا بينهما لعدم التعدى اه فكذا يقال بنظيره هنا اذا لم يتعد الناظر بالخلط كما مر وفى صورة الاختلاط بغير تعد يجبر صاحب الاردأ على الاخذ من عين المختلط لان بعضه عين حقه وبعضه خير منه بخلاف صاحب الاجود فانه لا يجبر على الاخذ ولا البدل من المختلط بل يباع المختلط ويقسم الثمن بينهما بنسبة القيمة ولا يجوز قسمة عين المتفاضلين على نسبة القيمة للتفاضل فى الكيل ونحوه ويأتى فى الخلط بغير الجنس كالزيت بالشيرج ما تقرر فى خلط أو اختلاط نحو الزيتين من أن يصير كالهالك ومن أن المتعدى بالخلط يملكها ومن أنه يكون مشتركا فى صورة الاختلاط بلا تعد وهنا يجوز الاتفاق على المفاضلة فى القسمة لان التفاضل جائز مع اختلاف الجنس والله سبحانه أعلم (وسئل) نفع الله ببركاته عن شاة مذبوحة وجدت فى محلة المسلمين ببلد كفار وثنية وليس فيهم مجوسى ولا يهودى ولا نصرانى فهل يحل أكل تلك الشاة المذبوحة التى وجدت فى تلك المحلة أم لا (فأجاب) بأنه حيث كان ببلد فيه من يحل ذبحه كمسلم أو

الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل فقط (فأجاب) بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات ما يفعل به غالبا (سئل) عن الصور التى يسن فيها الوضوء كعند ارادة الجنب أكلا أو نوما أو وطأ أو المحدث نوما ومن غيبة ومس ميت وكغيرها كقراءة قرآن ودرس علم هل ينوى فيه الوضوء للاكل ونحوه مما ذكر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ويصح وضوءه ويصلى به من النوافل والفرائض أو ينوى به ذلك ولا يصح ولا يصلى به شيأ مما ذكر كما قال فى المنهاج وشرحه للمحقق المحلى أو نوى ما يندب له وضوء كقراءة أى نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها فلا يجوز له ذلك أى لا يكفيه فى النية فى الاصح لان ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث اه وهل يفرق بين الكلامين بأن مراد شيخنا المشار اليه أعلاه بالاكتفاء بتلك النية تحصيل السنة بالوضوء المذكور ومراد الجلال المحلى عدم رفع الحدث وان صح الوضوء وربما يقال من لازم الصحة أن يصلى به ما شاء (فأجاب) بأنه انما يحصل

يهودى أو نصرانى ومن لايحل ذبحه كمجوسى أووثنى أو مرتد أومتولد بين من يحل ذبحه ومن لايحل ذبحه ورؤى بتلك البلد شياه مذبوحة مثلا وشك هل ذبحها من يحل ذبحه لم تحل للشك فى الذبح المبيح والاصل عدمه نعم بحث بعض المتأخرين أن من يحل ذبحه لو كان أغلب فى تلك البلد كأن كان أكثرها مسلمين أوكتابيين حلت تلك الشياه المذبوحة مثلا والعبرة فى ذلك بالبلد دون المحلة منها حتى لو كان فى بلد محلة كل أهلها مسلمون وبقية محالها كفار أوكفار ومسلمون ومن لايحل ذبحه أكثر حرمت تلك الشاة وان وجدت فى محلة من البلد وليس بتلك المحلة كافر لان العبرة ليس بالمحلة وحدها بل بجميع البلد والحاصل أن المدار على الشك فحيث شك فى ذابح تلك الشاة ومن لايحل ذبحه أكثر حرمت والافلا والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن أرض بعضها صدقة على جهة أومعين وباقيها ملك لطائفة وجهل كم قدر الصدقة من الارض أيجوز التحرى هنا أولا فان قلتم نعم فتحرى فلم يظهر له شئ ما حكمه وكذلك نخلة على جهة أومعين فى نخلات مملوكة (فأجاب) بقوله يجوز التحرى فى ذلك كله كما صرحوا بما يعم ذلك وغيره فى باب الاجتهاد وقد بسطت الكلام على هذه المسئلة فى أجوبة أسئلة الفقيه الامام عثمان ويوافق ذلك قولهم فى باب الصيد والذبائح لو اختلط حمامه بحمام غيره ولم يتميزا فله أخذ قدر ملكه بالاجتهاد والورع لايخفى ويؤخذ من ذلك أنه اذا تحرى ولم يظهر له شئ يلزمه أن لايأخذ الا ماغلب على ظنه أنه صدقة وما شك فيه لايجوز له أخذ شئ منه هذا ان كان كل من البعض الصدقة والبعض الملك مفرزا عن الآخر قبل الاشتباه فان كان بعض الارض صدقة مشاعا وبعضها ملكا مشاعا وانبهم فيجوز الاجتهاد أيضا وله أخذ ماظنه حقه أخذا من قول الغزالى وغيره لو اختلط درهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه مثلا فله افراز غير ملكه وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف فى الباقى وجرى عليه الشيخان واعترض بأن الشريك لايستقل بالقسمة فليرفعه الى القاضى ليقاسمه عن المالك اذا تعذرت معرفته أوحضوره فالحاق الرافعى له باختلاط الحمامين كأنه أراد فى طريق التصرف اه ويجاب بأن الاوجه بقاء كلام الرافعى على ظاهره من ان له ذلك وان كان المالك حاضرا وانما جاز له الاستقلال بالقسمة هنا على خلاف القاعدة للضرورة اذلو كلفناه الدفع للقاضى احتاج الى اثبات ملكه والاختلاط مع مافى الرفع من المشقة والكلفة فلذلك ساغ له الاستقلال بالقسمة فهذا كما جاز للدائن الظفر بمال مدينه والاثم يتعد ويجرى نظير هذا فى صورتنا فيما يظهر فله الاستقلال بأخذ جزء من الارض مثلا بقدر حصة حقه ظنا ولا يلزمه الرفع للقاضى للضرورة قال البغوى ولو اختلط حمامه بحمامه فله أن يأكله بعد الاجتهاد فيه الا واحدة وصححه فى المجموع كما لو اختلط تمر غيره بتمره وحكى الرويانى انه ليس له أن يأكل واحدة حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه ولناظر الصدقة والمالك القسمة بالرضا ان رأى الناظر المصلحة فى القسمة أخذا من قولهم فى اختلاط الحمام للمالكين ذلك مع الجهل للضرورة وانما اشترطت فى الناظر ماذكرته لانه متصرف عن الغير فلزم أن لا يتصرف له الا بالمصلحة كما هو شأن كل متصرف عن غيره والله سبحانه أعلم (وسئل) نفع الله بهما لفظه هل غلبة الظن تخالف مجرد الظن اذ هو الطرف الراجح (فأجاب) بقوله جرى ابن الرفعة على اتحادهما حيث قال فى قول الغزالى فى القذف وغلب على ظنه زناها استعمل هو وغيره الظن هنا فى مطلق التردد من غير نظر الى الراجح منه وهو اصطلاح المتقدمين اذ جعل غلبة الظن هى المؤثرة واستعمله بحسب اصطلاح المتأخرين لم يحتج الى تقييده بالغلبة لان أول الدرجات تكفى فيه اذ لاضابط بعدها واعترض بان فى الاكتفاء هنا بمجرد الرجحان نظرا بل ظاهر كلام الغزالى خلافه وأنه يعتبر أمرا زائدا على مجرد الرجحان وكذا فهمه صاحب الامام محمد بن يحيى عنه فقال اذا علم زناها يقينا أو

الوضوء المسنون فى الصور المذكورة بنية معتبرة فيه فان كان محدثا كالجنب توضأ عند ارادة أكله أوشربه أونومه أوجماعه والحائض أوالنفساء تتوضأ بعد انقطاع دمها لنومها أوأكلها أوشربها تنوى به رفع الحدث أوالوضوء أونحوه مما يرتفع به الحدث بدليل قولهم ان الحكمة فى الوضوء المذكور تخفيف الحدث اه فاقتضى أنه رفع الحدث عن أعضائه فلونوى به الوضوء لقراءة القرآن أو للسعى أو للوقوف بعرفة أوزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أونحوها لم يصح فلاتحصل به السنة لما ذكر فى السؤال وان لم يكن محدثا على الراجح كالوضوء بعد الفصد أوالحجامة أوالقىء أوحمل الميت أومسه أوأكل لحم الجزور كفته نية الوضوء أونحوه أونية الوضوء لذلك اذ الخروج من الخلاف يحصل بكل منهما وما نسب لافتائى فى السؤال لم أره فيما علقته من الفتاوى وعلى تقديره فمحمله فى القسم الثانى (سئل) عن محل نية الاغتراف بعد غسل الوجه الغسلة الاولى أم بعد الثانية (فأجاب) بأنه لابد من نيته بعد الغسلة الاولى لدخول وقت غسل اليدين

غلب على ظنه قريبا من العلم وقول الرافعى فى كتبه أوظنه ظنا مؤكدا يشير لذلك واعتبارهم لجواز القذف الطرف المذكور دال على انه لايكفى مطلق الظن بل ظن خاص غالب وهو ينشأ عن الطرف المذكور وهو أمر زائد على مجرد الرجحان اه قال الاذرعى وهو حسن بالغ (وسئل) رضى الله عنه قولهم فى باب الآنية لو تحير الاعمى قلد بصيرا فان فقد البصير تيمم الاعمى ماضابط الفقد هنا هل يضبط بما قالوه فى التيمم فى فقد الماء أو غير ذلك وماهو (فأجاب) بقوله ان الذى يتجه فى ذلك ان المراد بالفقد فيه وفى نظائره كالوقت والقبلة عدم وجود مخبر له حالة التحير فلايكلف طلبه ويفرق بينه وبين ماقالوه فى الماء بأن الغالب فى طلب الماء أنه يحصله كما صرحوا به فرقا بين توهم الماء وتوهم البرء وليس الغالب فى طلب المقلد تحصيله بالوصف المقصود لانه بفرض وجوده قد يتحير أيضا فلم يكن على ثقة من حصول مقصوده بالطلب فلم يلزمه واكتفى فى تيممه بمجرد عدم وجوده حالة التحير نعم ينبغى أنه لو وجد انسانا حينئذ سأله وهل يجب سؤاله احتياطا أو لايجب لانه قد يتحير أيضا كل محتمل ويتجه ترجيح الاول حيث لامشقة والله أعلم بالصواب فان قلت لم لم يؤخر الى أن يضيق الوقت لعله يجد من يقلده قلت فى صبره لذلك مشقة بل وخشية فوات بطارق موت أونحوه فلم يكلفه ومن ثم كان بحث من بحث فى البصير المتحير وفاقد الطهورين ونحوهما الصبر الى ضيق الوقت ضعيفا كما بينته فى شرح العباب وغيره فان قلت البرء فعل الله فكيف قيل بوجوب طلبه أوبعدم وجوبه أى بل يندب به خروجا من الخلاف قلت المراد بطلب البرء الكشف عنه هل وجد أم لا وهذا لاينافى كونه فعل الله على أن الفعل هو ايجاد البرء لاهو بل هو أثره وكذلك وجود الماء فايجاده فعل الله ووجوده أثر فعله فكما قالوا فيه بالطلب اثباتا ونفيا فكذلك قالوا فى البرء

(باب الاستنجاء)

(وسئل) رضى الله عنه عن كراهة البول تحت الشجر المثمر هل تختص بما اذا كان الغالب أن الماء لايقع على مكانها قبل الثمرة أم لا (فأجاب) فسح الله فى مدته بأن الجواب عنه قد ذكرت فى شرحى للارشاد ومختصره مايصرح به حيث قلت ويكره قضاء الحاجة تحت شجر من شأنه أن يثمر ولو مباحا وان كان فى غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الأنفس ومنه يؤخذ أيضا أنه لو كان يأتى تحتها ماء يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة وبه صرح الاسنوى بحثا فقال وينبغى أن لايكره تحت شجرة تسقى قبل طلوع الثمرة اه ووجهه حصول الامن من التلويث حينئذ كما تقرر ويكفى فى حصوله اطراد العادة بذلك فاستبعاد بعضهم له بانه قد يكون فى جهة لايحصل السقى منها أو بطرو مايمنع وصول الماء لموضع البول ليس فى محله اذ الصورة أنه يغلب عادة مجىء الماء الى محل البول فيطهره وانما لم يحرم لان التنجيس غير متيقن وبحث الرافعى ان كراهة البول أشد لانه قد يجف وقد يخفى فلا يحترز عنه بخلاف الغائط اه حاصل ماذكرته فى هذا المحل عن الشرحين المذكورين وبه يتضح الجواب عما فى السؤال ثم تعليل الرافعى كون كراهة البول أشد بما ذكر قد ينازع فيه ويقال بل كراهة الغائط أشد لان العيافة فيه أشد ألاترى أن كثيرا من النفوس لاتعاف أكل الذى غسل ماعليه من البول وتكره أكل ما تلوث بالغائط وان غسل وأمعن فى غسله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته بما صورته قولهم اذا هبت ريح عن يمين القبلة أوشمالها جاز محاذاتها مشكل فان محاذاة القبلة حرام ومحاذاة الريح مكروهة ولو فى حال هبوبها كما فى المجموع وعبارته يكره استقبال الريح بالبول فكيف جاز ارتكاب الحرام لاجتناب ماهو مكروه (فأجاب) بقوله انما جاز الاستقبال حينئذ لان عدمه يعود الى ضرر يلحق المكلف وهو عود الرشاش عليه المنجس لبدنه أو ثوبه فسقط الاشكال المذكور وقول المجموع ماذكر فى السؤال يحمل على ما اذا لم يغلب على ظنه عود رشاش بنجسه والاحرم

حينئذ (سئل) هل يجوز لدائم الحدث تأخير استنجائه عن وضوئه كالسليم أم لا (فأجاب) بأنه يجب تقديم استنجائه على وضوئه لان وضوأه لايرفع حدثه وانما هو للاباحة ولااباحة مع النجاسة فهو كالمتيمم فقولهم يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء محمول على وضوء السليم بدليل تعليلهم المذكور اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وهذا هو الراجح وان اقتضى كلام بعضهم عدم وجوبه (سئل) هل المعتمد فى لحية المرأة والخنثى وجوب غسل ظاهرها و باطنها وان كثفت وخرجت عن حد الوجه أم لايجب فى الخارج منها الكثيف الاغسل ظاهره فقط (فأجاب) بأن المعتمد أنه لايجب فى الخارج منها الكثيف الاغسل ظاهره فقط (سئل) عمن غسل عضوه ثلاثا وقد أغفل منه لمعة فهل اذا غسلها ثلاثا تحصل له فضيلة التثليث (فأجاب) بأنه لايحسب الغسل مرة الا اذا استوعب العضو فلاتحصل له فضيلة التثليث بما فعله (سئل) عن شخص شك بعد تمام وضوئه هل استنجى أولا هل يجب عليه الاستنجاء أم لا (فأجاب) بأنه لايجب

كما هو ظاهر (وسئل) رضى الله عنه عن كشف العورة عند قضاء الحاجة أو الاستنجاء بحضرة الناس هل يحرم أولا كما زعمه بعض المدرسين وفعله و يؤيده قولهم الاستتار أدب ويحصل ولو بارخاء الذيل ولانه قد يحتاج لذلك لتنجس ماء البيوت بما تلقيه الفيران فى حيضانها مع قلة مائها ولانه يبعد من الناس النظر الى عورة المستنجى كاشفا لعورته بل كلهم يغضون عنه وعلى تقدير النظر اليه فالحرمة عليهم لا عليه فما الحكم فى ذلك ابسطوه مع دليله (فأجاب) بقوله نعم يحرم كشف العورة بحضرة الناس لقضاء الحاجة والاستنجاء وغيرهما كما صرح به النووى فى شرح مسلم فى باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة وعبارته يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة فى الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحالة البول وحال مباشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف فى الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة فى كل ذلك اه فتأمل قوله فى كل ذلك تجده صريحا فى المدعى وأبلغ رادعلى من زعم اباحة ذلك ويؤيده اطلاقهم تحريم كشف العورة بحضرة الناس ووجوب سترها ولو خارج الصلاة ولم يستثنوا من ذلك الا الكشف فى الخلوة لحاجة والاستثناء معيار العموم فنتج من ذلك أن كلامهم صريح فيما ذكره فى شرح مسلم فلا يقال انه من تفرداته وأما عدهم الستر من الادب المستحب لقاضى الحاجة فمرادهم به الستر فى الخلوة كما دل عليه مامر من كلام النووى والاصحاب فاذا قضى الحاجة خاليا بالصحراء ونحوها سن له الستر بشرطه من الارتفاع والقرب وهذا هو الذى يكفى فيه ارخاء الذيل ومما يصرح بان ذلك هو مرادهم تعليلهم الندب بقولهم لئلا يمر به أحد فيرى عورته أما من بحضرة الناس فى نحو الصحراء فيتعلق به أدبان الابعاد والاستتار بجملته عن الاعين واتخاذ السترة اذا صار مستترا عن الاعين لئلا يمر به أحد فيرى عورته وذلك لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق انه كان اذا أراد قضاء الحاجة انطلق حتى لايراه أحد ولقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيب رمل فليستتر به وأدب الستر فى حق قاضى الحاجة فى البنيان أن يستتر بجملته فى بناء مسقف أو نحوه وأما ستر العورة بحضرة الناس فهو باق على حكمه من الوجوب ولما كان ذلك فى الظهور بحيث لا يتوهم أحد سواه لم يصرحوا بالتنبيه عليه فى باب الاستطابة اكتفاء باطلاقهم وجوب ستر العورة ونقلهم الاجماع عليه وان اختلفوا فى قدرها وقد ظهر بما تقرر أن حصول الغرض من الستر بارخاء الذيل لا ينافى وجوبه بحضرة الناس لانه حينئذ ليس أدبا بل هو مما يتأدى به واجب الستر فلا يؤيد زعم من ذكر فى السؤال وزعمه الاحتياج لذلك بما ذكر باطل فان الزركشى صرح بأن ماتلقيه الفيران فى حياض البيوت القليلة الماء من الغائط يعفى عنه أى ان لم يتغير كما هو ظاهر فان قلت هذا ظاهر ان تحقق القاء الفيران له قلت هو الظاهر ولا نظر لاحتمال خلافه لبعد صدور ذلك من عاقل وزعمه أنه يبعد من الناس النظر اليه زعم باطل أيضا فلا يلتفت اليه نعم ان كان هناك من يثق منه بعدم النظر اليه جاز التكشف للاستنجاء ونحوه بحضرته وكذا اذا لم يكن هناك الازوجته أو أمته التى يحل له وطؤها وزعمه أنه اذا كشف عورته كانت الحرمة عليهم لا عليه باطل أيضا بل الحرمة عليه أيضا لانه متسبب فى الحرام ومعين عليه فان قلت قد لا يوجد فى حيضان البيوت ماء و يضيق الوقت أو يخشى فوات الجمعة لو لم يستنج الامع كشف العورة فهل يباح له حينئذ الاستنجاء مع كشفها للضرورة قلت يحتمل الجواز حينئذ حيث لم يتيسر له ماء فى غير هذا المحل ولا حجر يجزئ فى الاستنجاء للضرورة ويحتمل أنه يصلى على حاله لحرمة الوقت ويعيد فان قلت هذان الاحتمالان هل هما فى الجواز أو الوجوب قلت يحتمل اختصاصهما بالجواز وأن ذلك لا يجب عليه قطعا لان فى تكليفه كشف عورته بحضرة الناس مشقة وخرم مروءة لايطاق تحملها لاسيما ان كانت له وجاهة أو مرتبة تأبى ذلك ويحتمل جريانهما فى الوجوب أيضا لان هذا كشف لضرورة ومع الضرورة لاينبغى ذلك والذى يتقدح الآن أن ذلك لا يجب لما ذكرته وان

عليه الاستنجاء كما لوشك بعد الوضوء فى طهارة عضو من أعضائه (سئل) هل تكفى دائم الحدث نيته الطهارة للصلاة ونحوها أم لا (فأجاب) بأنه تكفيه نيته المذكورة ومافى معناها (سئل) عما لو توضأ مرة ثم مرة ثم مرة هل تحصل له فضيلة التثليث كما قاله الرويانى والفورانى وغيرهما أولا تحصل له كما قاله الجوينى واقتصر على نقله عنه فى المجموع وأفتى به البارزى (فأجاب) بأن الاصح عدم حصول فضيلة التثليث بالوضوآت المذكورة (سئل) عما لو خلق له وجهان أحدهما من ورائه وخلفه والآخر من أمامه وقدامه فهل يكلف تطهيرهما معا فى كل وضوء وتيمم اذا وجب ذلك (فأجاب) بأنه يجب عليه تطهير وجهه وهو ما كان أمامه من جهة قبله لان المواجهة المأخوذ منها الوجه انما تقع به وأما ما كان من ورائه من جهة دبره فلا يطلب منه تطهيره لانه ليس من أعضاء الوضوء ولا التيمم وقد قالوا لونبتت له يد زائدة أو رجل زائدة فى غير محل الفرض ولا محاذية لم يجب غسل شئ منها وان نبتت بمحل التحجيل المطلوب تطهيره فيؤخذ منه عدم وجوب تطهير الوجه المذكور

الجواز محتمل (وسئل) رضى الله عنه كيف قولهم يكره لقاضى الحاجة محاذاة بيت المقدس مع أن القبلة انما كانت صخرته لا هو (فأجاب) بقوله ظاهر الاحاديث أن القبلة هى لبيت المقدس وهو المسجد الاقصى وعلى تقدير ثبوت أنها الصخرة فاطلاق اسم بيت المقدس عليها مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض (وسئل) فسح الله فى مدته هل يجوز غسل الثوب المتنجس بمطعوم (فأجاب) بقوله نعم فقد روى أبو داود باسناد فيه ضعف عن امرأة من بنى غفار ان النبى صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة فحاضت فأمرها أن تغسل الدم بماء وملح الحديث قال فى المجموع نقلا عن الخطابى الملح مطعوم فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل كثوب الابريسم الذى يفسده الصابون و بالخل اذا أصابه حبر ونحوه قال ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدى بدقيق الباقلاء ونحوه مما له قوة الجلاء وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى رضى الله عنه يتدلك بالنخالة اه فعلم به جواز استعمال المطعوم فى ازالة الاوساخ والنجاسة اذا احتيج اليه و يفارق الاستنجاء بأنه أفحش بخلاف مانحن فيه فان المزيل هو الماء بواسطته فلم يباشر النجاسة كمباشرته فى الاستنجاء (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز الاستنجاء بكتب المنطق والفلسفة والتوراة والانجيل وهل يحرم مطالعة هذين والاشتغال بالاولين أولا القصد بسط ذلك وتحريره (فأجاب) بقوله ممن صرح بجواز الاستنجاء بالاولين الاسنوى وغيره وهو فى كتب الفلسفة واضح وأما فى كتب المنطق فمبنى على ما يأتى عن ابن الصلاح وعلى القول به فشرطه كالاول أن يخلو ذلك الطرس المستنجى به عن أن يكون فيه اسم معظم كما شمله قول الكفاية وغيرها يحرم الاستنجاء بما عليه اسم معظم كاسم الله أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الانبياء أو الملائكة وقول بعض المتأخرين التقييد بذلك بعيد لانه لم يقع فى كلام متقدم ولا متأخر بل كلهم أطلقوا القول بجواز الاستنجاء بذلك وهم فانهم ذكروا ماقيدنا به قبل ذلك بسطر ونحوه فأى حاجة الى التقييد به حينئذ وممن صرح بجواز الاستنجاء بالتوراة القاضى حسين وقيده من بعده بما علم تبديله منها والا فهو كلام الله يجب تعظيمه و واضح مما مر انه مقيد أيضا بما اذا خلا عن اسم معظم ثم فى تبديلها أقوال أحدها أنها كلها بدلت فلعل القاضى اعتمد هذا فاطلق مامر ثانيها بدل أكثرها وأدلته كثيرة والاول قيل مكابرة اذ الاخبار والآيات كثيرة فى أنه بقى منها شئ لم يبدل ثالثها بدل أقلها ونصره ابن تيمية رابعها بدل معناها فقط دون لفظها واختاره البخارى فى آخر صحيحه قال الزركشى واغتر بهذا بعض المتأخرين فى نحوه و جوز مطالعتها وهو قول باطل ولا خلاف أنهم حرفوا و بدلوا والاشتغال بالنظر فيها وبكتابتها لا يجوز بالاجماع وقد غضب النبى صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شئ منها وقال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى ولولا أنه معصية ماغضب منه اه لكن تعقبه شيخ الاسلام ابن حجر فقال ان ثبت الاجماع فلا كلام وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فان أراد من يتشاغل بذلك فقط فلا يحصل المطلوب لانه يفهم الجواز اذا تشاغل بغيره معه وان أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر وفى وصفه القول المذكور بالبطلان نظر أيضا فانه نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ولابن عباس رضى الله عنهما وكان ينبغى له ترك الدفع بالصدر ولا دلالة فى قضية عمر اذ قد يغضب من فعل المكروه وخلاف الاولى ممن لايليق به كتطويل معاذ الصبح بالقراءة والذى يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه والاولى التفرقة بين الراسخ فى الايمان فله النظر بخلاف غيره لاسيما عند الرد على المخالفين ويدل على ذلك نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لمافعلوه وتواردوا عليه اه وماذكره واضح فلا محيد عنه وان اعتمد السبكى ماذكره الزركشى وأطال فى الانتصار له ونقله عن الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى ثم قال وهذا هو الذى اتفق عليه من يعتمد عليه من أئمة الاسلام والشافعى

بالاولى (سئل) عمن توضأ ليصلى به بمكان نجس لا يعفى عنه هل يصح وضوءه أم لا (فأجاب) بأنه لا يصح وضوءه (سئل) عمن قطع وضوأه من غير ضرورة هل يثاب على مافعله أم لا (فأجاب) بانه لا يثاب على ما مضى من وضوئه اذا قطعه بغير عذر (سئل) عن الوضوء هل هو من خصائص هذه الامة أم شاركتها الامم التى قبلها واذا قلتم بأنه ليس من الخصائص فهل كانوا يتوضؤن كوضوئنا أم لا وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء (فأجاب) بأنه قد ذهب الحليمى الى أن الوضوء من خصائص هذه الامة والاصح أنه ليس من خصوصياتها وانما الذى تختص به الغرة والتحجيل فى الآخرة فقد ثبت فى الصحيح فى قصة سارة مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وفى قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فعلم أن الذى اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وأصحابه كلهم متفقون على ذلك ثم قال بعد كلام طويل وبعض الناس يعتقد أن نظره في ذلك فضيلة وهو عين النقصان وقال قبل ذلك احتجاجا على وجوب اعدامها اذا دخلت تحت أيدينا انها جمعت شيئين كلام باطل قطعا وقد اختلطا بعالم يبدل من غير تمييز فوجب اعدام الجميع ولا يتوقف في هذا الا جاهل اه فليحمل ماذكره هو والزركشي وغيرهما على غير متمكن أو متمكن لم يقصد بالنظر فيها مصلحة دينية أما متمكن قصد ذلك فلا وجه لمنعه ويأتي ماذكر فيها في الانجيل وأما الاشتغال بالفلسفة والمنطق فقد أفتى بتحريمه ابن الصلاح وشنع على المشتغل بهما وأطال في ذلك وفي أنه يجب على الامام اخراج أهلهما من مدارس الاسلام وسجنهم وكفاية شرهم قال وان زعم أحدهم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه وأما استعمالات الاصطلاحات المنطقية في الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستشنعة وليس بها افتقار الى المنطق أصلا ومايزعمه المنطقي للمنطق من الحد والبرهان فقعاقع قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن لاسيما من خدم نظريات العلوم الشرعية هذا حاصل شئ من كلامه وماذكره في الفلسفة صحيح ومن ثم قال الاذرعي وماذكره من تحريمها هو الصحيح أو الصواب وقد بين ذلك الشيخ ابن الصلاح في فتاويه ونصوص الشافعي رضي الله عنه ناصة على تقبيح تعاطيه ونقل عنه التعزير على ذلك اه وأما ماذكره في المنطق فمعارض بقول الغزالي في مقدمة المنطق في أول المستصفى هذه مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا وقوله في المنقذ من الضلال وأما المنطقيات فلا يتعلق شئ منها في الدين نفيا ولا اثباتا بل هو نظر في طرق الادلة والمقاييس وشروط مقدمة البرهان وكيفية تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبها وان العلم اما تصور وسبيل معرفته الحد واما تصديق وسبيل معرفته البرهان وليس في هذا ماينبغي أن ينكر فانه من قبيل مايتمسك به المتكلمون وأهل النظر في الادلة وانما يفارقونهم في العبارات والاصطلاحات وزيادة الاستقصاء في التفريعات والتشعيبات ومثال كلامهم فيه اذا ثبت ان كل انسان حيوان لزم منه أن بعض الحيوان انسان وان كل من ثبت انه انسان ثبت انه حيوان ويعبرون عن هذا بأن الموجبة الكلية تستلزم موجبة جزئية وهذا حق لاشك فيه فكيف ينبغي أن يجحد وينكر على انه لا تعلق له بمهمات الدين ثم متى أنكر مثل هذا لزم منه عند أهل المنطق سوء الاعتقاد في عقل المنكر بل في دينه الذي يزعم أن فيه ابطال مثل هذا اه فتأمله تأملا خاليا عن التعصب تجده رحمه الله قد أوضح المحجة وأقام الحجة على انه ليس فيه شئ مما ينكر ولا مما يجر الى ماينكر وعلى انه ينفع في العلوم الشرعية كأصول الدين والفقه وقد أطلق الفقهاء أن ماينفع في العلوم الشرعية محترم يحرم الاستنجاء به ويجب تعلمه وتعليمه على الكفاية كالطب والنحو والحساب والعروض ثم قال بعضهم كالاسنوي بعد ذلك بسطر ان المنطق غير محترم فعلمنا أن مراده المنطق الذي لا ينفع في العلوم الشرعية أو الذي يعود منه ضرر على الدين وهذا نوع من منطق الفلاسفة الاول يبحثون فيه عن نحو ماذكره الغزالي ثم يدرجون فيه البحث عن حال الموجودات وكيفية تراكيبها ومفاهيمها واعراضها وغير ذلك مما يخالفون فيه علماء الاسلام حتى انتصبوا لهم وردوا جميع مقالاتهم الفظيعة الشنيعة فمثل هذا الفن من المنطق هو الذي يحرم الاشتغال به وعليه يحمل كلام ابن الصلاح ويدل لذلك قوله فيما مر عنه كفاية شرهم وقوله وان زعم أحدهم أنه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه فعلمنا أن كلامه في منطق له شر وله أهل يعتقدون خلاف عقائد المسلمين وهو النوع الذي ذكرته لاغير وأما المنطق المتعارف الآن بين أيدي أكابر علماء أهل السنة فليس فيه شئ مما ينكر ولا شئ من عقائد المتفلسفين بل هو علم نظري يحتاج لمزيد رياضة وتأمل يستعان به على التحرز عن الخطأ في الفكر ما أمكن فمعاذ الله أن ينكر ذلك ابن الصلاح ولا أدون منه وانما وقع التشنيع عليه من جماعة من المتأخرين لانهم جهلوه فعادوه كما قيل من جهل شيأ عاداه وكفى به نافعا في الدين أنه لا يمكن أن ترد شبهة من شبه الفلاسفة وغيرهم من الفرق الا بمراعاته

وسلم قال ان لكم سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وللطحاوي لا يأتي أحد من الامم كذلك وسيما بكسر السين المهملة واسكان الباء علامة وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والاصل مشاركة الامم لانبيائهم في أحكام العبادات وغيرها والاصل عدم الخصوصية وان كان الحديث ضعيفا ومعنى كونهم غرا محجلين من آثار الوضوء أن النور يكون في وجوههم وأيديهم وأرجلهم وانما قال من آثار الوضوء لان الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء (سئل) عن المتوضئ اذا أراد قراءة القرآن أو حضور درس علم أو نحو ذلك هل يستحب له تجديد الوضوء أولا (فأجاب) بأنه لا يستحب له تجديده (سئل) هل يكمل المتوضئ بالمسح على العمامة العاصي بلبسها (فأجاب) بأنه لا يكمل بالمسح عليها (سئل) عن شخص توضأ الا رجليه ثم سقط في ماء نهر أوغيره هل يرتفع حدثهما وان لم يكن ذاكرا للنية (فأجاب) بأنه ان كان ذاكرا للنية حال سقوطه في الماء ارتفع حدث رجليه

ومراعاة قواعده وكفى الجاهل به أنه لا يقدر على التفوه مع الفلسفي وغيره العارف به ببنت شفة بل يصير نحو الفلسفي يلحن بحجته وذلك الجاهل به وان كان من العلماء الاكابر ساكتا لا يحير جوابا ولقد أحسن القرافي من أئمة المالكية وأجاد حيث جعله شرطا من شرائط الاجتهاد وأن المجتهد متى جهله سلب عنه اسم الاجتهاد فقال في بحث شروط الاجتهاد يشترط معرفة شرائط الحد والبرهان على الاطلاق فمن عرفهما استضاء بهما لان الحدود هي التي تضبط الحقائق التصورية فمن علم ضابط شئ استضاء به فأي محل وجده ينطبق عليه علم انه تلك الحقيقة ومالا فلا وهو معنى قول بعض الفضلاء اذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود والمجتهد يحتاج في كل حكم لذلك لان الذي يجتهد فيه ان كان حقيقة بسيطة فلا يضبطها الا الحد وان كان تصديقا ببعض الامور الشرعية فكل تصديق مفتقر لتصورين فيحتاج في معرفتهما لضابطهما فهو محتاج للحد كيف اتجه في اجتهاده وشرائطه معلومة في علم المنطق وهو وجوب الاطراد والانعكاس وأن لا يحد بالاخفى ولا بالمساوي في الخفاء ولا بما لا يعرف المحدود الا بعد معرفته وان لا يأتي بالالفاظ المجمل ولا بالمجاز البعيد وأن يقدم الاعم على الاخص وأما شرائط البرهان فيحتاج اليها لان المجتهد لابد له من دليل يدله على الحكم قطعي أو ظني وكل دليل فله شروط محررة في علم المنطق من أخطأ شرطا منها فسد عليه الدليل وهو يعتقده صحيحا وتلك الشروط تختلف بحسب موارد الادلة وضروب الاشكال القياسية وبسط ذلك علم المنطق فيكون المنطق شرطا في منصب الاجتهاد فلا يمكن حينئذ أن يقال الاشتغال به منهي عنه أو أن العلماء المتقدمين كالشافعي ومالك لم يكونوا عالمين به فان ذلك يقدح في حصول منصب الاجتهاد لهم نعم هذه العبارات الخاصة والاصطلاحات المعينة في زماننا لا يشترط معرفتها بل معرفة معانيها فقط اه فتأمل هذا الكلام الجليل من هذا الامام الجليل تجده قد أشفى العي وأزال الغي وناهيك بالسبكي جلالة حيث قال ينبغي أن يقدم على الاشتغال به الاشتغال بالكتاب والسنة والفقه حتى يتروى منها ويرسخ في ذهنه الاعتقادات الصحيحة ويعلم من نفسه صحة الذهن بحيث لا تروج عنده الشبهة على الدليل فاذا وجد شيخا ناصحا دينا حسن العقيدة جازله الاشتغال بالمنطق وينتفع به ويعينه على العلوم الاسلامية وهو من أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث ومن قال انه كفر أو حرام فهو جاهل فانه علم عقلي محض كالحساب غير أن الحساب لا يجر الى فساد وليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة والمنطق من اقتصر عليه ولم تصبه سابقة صحيحة خشي عليه التزندق أو التلغل باعتقاد فلسفي من حيث يشعر أو لا يشعر قال وفصل القول فيه انه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله ويقطع به آخر الطريق اه بتأمله تجده نصا فيما قدمته من ان المنطق قسمان قسم منه لا يخشى على المشتغل به شئ مما ذكره والقسم الآخر وهو المدرج به فيه كثير من العقائد الفلسفية لا يجوز الخوض فيها الا لمن أتقن ماذكره ووجد شيخا بالصفة التي ذكرها فهذا يجوز له الاشتغال حتى بهذا القسم لانه يؤمن عليه اذا وجدت فيه هذه الشروط الميل الى مافيه من الشبه الفاسدة ولقد اشتغل بهذا القسم كثير من فحول الاسلام حتى أحكموه وتمكنوا به من تمام الرد على الفلاسفة وتزييف مقالاتهم الباطلة وتأمل تجهيله لمن قال انه حرام يعرض بذلك لابن الصلاح لكن اذا حمل كلام ابن الصلاح على ماقدمته اتجه على انه بان لك من كلام السبكي أنه يجوز الاشتغال بهذا النوع أيضا بشرطه السابق (وسئل) رضي الله عنه هل يحرم اخراج النجس للقبلة كالقئ والفصد أو هو خاص بالبول والغائط (فأجاب) بقوله هو خاص بالبول والغائط فشرط عدم الساتر الشرعي في غير المكان المعد لقضاء الحاجة وأما الفصد والقئ ونحوهما للقبلة فلا حرمة فيها لان استقذارها ليس كاستقذار البول والغائط ومن ثم أباحوا الفصد في المسجد في اناء اذا أمن تلويثه ولم يبيحوا البول فيه في اناء وان أمن تلويثه وعللوه بأن البول أقذر ولذا عفي عن قليل الدم وكثيره في صور ولم يعف عن شئ من البول والغائط أولى منه بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

والافلا (وسئل) عن محل السواك في الوضوء هل هو قبل النية وغسل الكفين أو بينهما وبين المضمضة (فأجاب) بأنه أول مايبدأ بالسواك قبل التسمية وغيرها كما صرح به جماعة منهم القفال في محاسن الشريعة والماوردي في الاقناع والغزالي في الوسيط وصاحب البيان ومال اليه الاذرعي واليه يشير الحديث والنص اه ولا يخالف هذا قول النووي في منهاجه والتسمية أوله لان السواك ليس من الوضوء نفسه وان كان من سننه (وسئل) عن قول المنهاج واطالة غرته وتحجيله أن الغرة والتحجيل غسل الجزء الزائد على الوجه واليدين والرجلين ليتم غسلهما فهو واجب كغيره فيكون المراد بالواجب في قول الشيخ جلال الدين وغيره هي غسل مازاد على الواجب أصالة ولا يمنع من ذلك اعادة الضمير في عبارته مؤنثا فيتوهم منها أن المراد به الاطالة فيفسد المعنى حينئذ بل المراد الغرة كما تقرر وغلبت على غيرها الشرف متعلقها على غيره واذا تقرر أن الغرة والتحجيل هو ماذكر فيستحب اطالته وغايته في الوجه الى ربع الرأس وفي اليدين والرجلين الى المنكب والركبة هل

بالصواب (وسئل) رضى الله تعالى عنه استدل الحنفية على عدم وجوب الاستنجاء بحديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فهل الحديث كذلك أم لا (فأجاب) بقوله ليس هذا لفظ الحديث وانما لفظه من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وهو حديث حسن كما فى شرح المهذب ولا دليل لهم فيه لان الكلام فى الايتار لا فى أصل الاستنجاء كما هو واضح (وسئل) نفع الله به عن لمس المرأة ونظرها من وراء حائل كثوب هل يجوز أم لا (فأجاب) فسح الله فى مدته بقوله لمس الاجنبية من وراء حائل ظاهر كلامهم جوازه وليس على اطلاقه بل يتعين حمله على مس لا يحرك شهوة ولا يؤدى لفتنة قطعا أما ما هو كذلك كمس الفرج أو نحوه من وراء حائل فلا ريب فى تحريمه ثم رأيت فى شرح المهذب ما يؤيد ذلك وهو قوله المدار فى باب النقض على ايقاع الاسم ولذا نقض مجرد لمس الاجنبية بلا قصد دون معانقتها من وراء حائل رقيق مع أنه لا نسبة بينهما فى القبح اه فقوله لا نسبة بينهما فى القبح ظاهر فيما ذكرته من تحريم المس المذكور وهو واضح والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه قال الزركشى فى قواعده قولهم يستحب التسمية عند قراءة القرآن يشمل ما لو ابتدأ بأثناء سورة وبه صرح فى البيان اه فهل كذلك ما اذا ابتدأ بأول براءة لخبر كل أمر ذى بال أم يفرق بينهما (فأجاب) بقوله يسن كما فى تبيان النووى رحمه الله وغيره البسملة وان ابتدأ من أثناء السورة نعم اختلفوا فى أثناء براءة وقال السخاوى من أئمة القراء لا خلاف فى أنه يسن البداءة أثناءها بالتسمية وفرق بين أثنائها وأولها لكن بما لا يجدى ورد عليه الجعبرى منهم وهو الاوجه اذ المعنى المقتضى لترك البسملة أولها من كونها نزلت بالسيف وفيها من التسجيل على المنافقين بفضائحهم القبيحة ما ليس فى غيرها موجود فى أثنائها فمن ثم لم تشرع التسمية فى أثنائها كما فى أولها لما تقرر (وسئل) نفع الله به عن استحباب التكبير من سورة الضحى الى الآخر هل هو مختص بمن يختم القرآن من أوله الى آخره أو عام فيمن ابتدأ القراءة منها أو مما قبلها وفيمن ابتدأها مما بعدها وكيف الحكم فى ذلك (فأجاب) بقوله الذى حكاه الزركشى عن الحليمى والبيهقى وابن الجزرى فى النشر عن طوائف من السلف وجمع من متأخرى الشافعية واطال فيه ان من سنن القراءة التكبير فى آخر سورة الضحى الى أن يختم وهى قراءة أهل مكة أخذها ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابن خزيمة وروى الحاكم فى المستدرك نحوه وصححه قال الحافظ ابن كثير وقول الشافعى رضى الله عنه ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك يقتضى تصحيحه لهذا الحديث اه اذا تقرر ذلك علم منه ان التكبير مقيد بقراءة تلك السور سواء أقرأ قبلها شيأ أم لا وأنه لو ابتدأ من بعضها كبر عقب ما يقرؤه منها واقتضى اطلاقهم أيضا انه لا فرق بين القراءة بقراءة ابن كثير وغيرها فقول سليم الرازى يكبر القارئ بها لا لكونه الراوى لذلك كما مر (وسئل) نفع الله به هل يحرم كتابة القرآن بغير العربية (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بحرمة ذلك وأطال فى الاستدلال له لكن بما فى دلالته لما أفتى به نظر ظاهر

(باب الوضوء)

(وسئل) فسح الله تعالى فى مدته عن وجوب الوضوء لكل حدث هل هو من قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أولا لان القاعدة الاصولية أن الامر لا يقتضى التكرار (فأجاب) بقوله نعم هو من الآية لان محل القاعدة المذكورة ما اذا تجرد الامر عن الترتب على شرط أو صفة تثبت عليتهما للحكم بدليل خارجى كقول السيد لعبده اسقنى ماء اما اذا ترتب على ذلك فانه لا نزاع فى التكرار بواسطة الشرط أو الصفة لوجوب وجود المعلول حيثما وجدت علته ومن هذا القبيل قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان الزنا علة شرعية للحد والآية المذكورة فان الحدث عند القيام

مطلب استدلال الحنفية على عدم وجوب الاستنجاء

هذا القائل مصيب فى قوله أولا (فأجاب) بان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمندوب ولا يصح غيره لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء بيض الوجوه واليدين والرجلين وقول الشيخ جلال الدين بعد قول المنهاج اطالة غرته وتحجيله وهى غسل ما فوق الواجب من الوجه فى الاول ومن اليدين والرجلين فى الثانى تفسير الاطالة التى هى السنة ولا يصح عوده على الغرة والتحجيل اذ كان يقول وهما بضمير التثنية ولشمولها لمحل الغسل الواجب فلا يصح الحكم عليه بانه سنة

(كتاب مسح الخفين)

(سئل) عفا الله عنه عما لو لبس المحرم الخف هل يستبيح المسح عليه كالمغصوب أم لا (فأجاب) بانه لا يستبيح المسح عليه كما جزم به بعضهم وان صرح بعضهم باطراد الوجهين والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه ان المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذى لا يمكن متابعة المشى عليه والنهى عن لبس المغصوب والمسروق من حيث انه تعدى

الى الصلاة سبب شرعى لوجوب الوضوء (وسئل) نفع الله به بما صورته الفم والانف لا يخلو اما أن يكونا من الظاهر أو الباطن فان كانا من الظاهر فلم لم يجب غسلهما فى الوضوء والغسل ولم يفطر اذا ابتلع ريقه منهما وان كانا من الباطن فلم يجب غسلهما اذا تنجسا ويفطر الصائم اذا تقايأ ووصل القئ اليهما ولم يجاوزهما ثم رجع منه شئ للجوف عمدا (فأجاب) بقوله هما من الباطن الا فى مسائل النجاسة بالنسبة لوجوب الغسل والافطار ونحوهما والفرق أن النجاسة أغلظ وأفحش فمن ثم وجب غسلها حيث سهل وان كانت فى محل محكوم عليه أنه من الباطن فجعل بالنسبة لها ظاهرا لسهولة ذلك مع فحشها وغلظها (وسئل) رضى الله عنه بما صورته الحدث الذى ينوى المتوضئ رفعه هو المنع من نحو الصلاة ومس المصحف وهذا يرفعه التيمم ووضوء الضرورة فكيف تقولون ان هذين لا يرفعان الحدث (فأجاب) المراد بالمنع الذى ينويه المتوضئ السليم منع مطلق من سائر الفروض والنوافل لان هذا هو المترتب على الحدث وهذا لا يرفعه نحو التيمم وانما يرفع منعا خاصا هو بعض ماصدقات الحدث فلم يحسن أن يقال انهما رفعان الحدث بل شيأ مما صدقاته فقط (وسئل) رضى الله عنه عما لو وقف متوضئ تحت ميزاب وتلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما يكفيه بالاستعمال أولا (فأجاب) بقوله نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له أن يغسل ساعديه ولا أحدهما لانه اذا غسلهما به فكأنه غسل كلا بماء كفها وماء كف الاخرى وهو مستعمل بالنسبة لغير ساعدها وان غسل به ساعدا واحدا فقط فقد غسلها بمائها وماء كف الاخرى ونظيره ما لو انغمس جنبان فى ماء قليل ونويا قبل تمام الانغماس أما اذا نوى الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله أن يغسل به ساعديه أو أحدهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من ابريق ونحوه فان قلت هل يتصور الاحتياج الى نية الاغتراف فى الوضوء من نحو ابريق قلت ان كان يأخذ الماء بيديه جميعا احتاج اليها كما تقرر وان كان يأخذه بيد واحدة لم يحتج اليها الا بالنسبة لحصول سنة تثليث الوجه بناء على ما قاله الزركشى من وجوب نية الاغتراف بعد الغسلة الاولى والا ارتفع حدث اليد لانه اذا لم ينوها بعد غسلته الاولى ارتفع حدث اليد فتفوت سنة التثليث فى الوجه لتعذر حصوله بعد ارتفاع حدث الكف وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فليغز بذلك ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف (وسئل) فسح الله فى مدته عما طال من شعر منابت الرأس المتصل بالوجه الذى يجب غسله لاجل استيعاب الوجه هل يجب غسله على طوله اذ كل شعر وجب غسل منبته وجب غسله أولا (فأجاب) بقوله الواجب القدر الذى يتحقق استيعاب الوجه بغسله أخذا من قولهم يجب غسل شئ مما حاذاه فاذا وصل الغسل الى أدنى شئ من منابت جميع شعر الرأس المتصل بالوجه فقد تحقق استيعاب الوجه بالغسل وان لم يستوعب ما طال منه هذا هو الظاهر من كلامهم (وسئل) رضى الله عنه عن محدث انغمس بنية رفع حدثه هل يرتفع وان لم يمكث أو كان منكوسا وما معنى قول جامع المختصرات ثالثها ودونه ورجح وهل يشترط كون الماء كثيرا (فأجاب) بقوله نعم يرتفع حدثه عن جميع أعضاء الوضوء وان لم يمكث أو كان منكوسا أو الماء قليلا كما بينته فى شرح مختصر الروض وأما معنى قول الناشئ ثالثها ودونه ورجح أى دون امكان حصول ترتيب فعل المتوضئ حكما اذ الترتيب قسمان القسم الاول نوعان أحدهما ترتيب حسى والثانى ترتيب حكمى بأن يمكث بعد انغماسه ونيته زمنا يمكنه فيه غسل أعضاء الوضوء حسا لو أراده والقسم الثانى ترتيب انغسال الاعضاء من غير نظر الى فعله وهذا هو الترتيب التقديرى وتسميته ترتيبا مجاز وقوله السادس الترتيب مراده به النوع الاول من القسم الاول وقوله أو امكانه مراده به النوع الثانى وهو ما رجحه الرافعى قوله ودونه مراده به القسم الثانى وهو ما رجحه النووى وامكان حصول الترتيب غير امكان تقديره

باستعمال مال الغير (سئل) عمن غسل ما تحت الجبيرة ثم أدخلها الخف هل يمسح عليه ويحمل قولهم لا يمسح الخف على الجبيرة على الممسوحة أم لا لتعليلهم منع مسحه بانه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة (فأجاب) بانه لا يجوز له المسح المذكور لما ذكر اذ لا شك أن الجبيرة لا تكون الا ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور (سئل) عن قول الشيخ زكريا فى شرح البهجة وقضية ما فرق به القفال أن أكل الميتة اذا كان سببه الاقامة وهى معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لا يباح بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية هل هو مسلم وما وجهه (فأجاب) بانه مسلم ووجهه أن اباحة أكل الميتة للمضطر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى (سئل) عن قولهم فى مسح الخف والمدة من الحدث فلو نام مدة هل تحسب المدة من أول النوم أو من آخره وهل مثل ذلك ما لو تقطع الخارج (فأجاب) بانهم قد علوا كون ابتداء المدة من الحدث الى انتهائه بان وقت المسح الرافع للحدث يدخل به فاعتبرت مدته منه اذ لا معنى لوقت العبادة

(وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه ما محصل الخلاف فى موجب الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس وما فائدة الخلاف فى ذلك وقد ذكر كثير لذلك فوائد فهل هى صحيحة كلها واختلف تعبيرهم فى حكاية الاوجه فى موجب ذلك فما التحقيق فى ذلك كله فانه مهم للمحصلين (فاجاب) شكر الله سعيه بقوله الكلام على ذلك يستدعى مزيد بسط وطول ومن ثم صنف فيه بعضهم وحاصل التحقيق فى ذلك ان فى موجب الوضوء أوجها الاول وعليه العراقيون وغيرهم أن موجبه الحدث وجوبا موسعا مالم يدخل الوقت و يبقى ما يسعه و يسع الصلاة فقط ودليله أنه لولاه لم يجب والدوران دليل العلية ومعنى كونه موجبا مع عدم الاثم بتأخير الوضوء عنه اجماعا وعدم جريان الخلاف فى العصيان بالموت قبل الوقت من غير وضوء أن سبب الوجوب ينعقد به كما يقال تجب الزكاة بحولان الحول بمعنى انعقاد الوجوب مع توقف الاستقرار فيها على التمكن أو أنه سبب لوجوب الوضوء أو لوجوب ترك نحو صلاة النفل ومس المصحف فهو سبب وجوب واجب مخير قبل الوقت ومعين بعده فان قيل السببية انما تثبت بالجعل وهو مفقود هنا قلنا قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء مقتض لكون الحدث سببا اذ لا فارق بين الغسل والوضوء و بنى الرافعى على هذا الوجه صحة نية الفرضية قبل الوقت وانما لم يكن الخبث موجبا للطهر كالحدث على هذا الوجه لان طهارته من باب التروك وطهارة الحدث من باب الافعال والكلام فى الموجب لهذه لا لتلك الوجه الثانى أن موجبه دخول الوقت و يعبر عنه بارادة القيام للصلاة أى أو نحوها مما يتوقف عليه و بعضهم عبر بالاول وهو أظهر لانه المحقق للوجوب و بعضهم بالثانى وهو أوفق لدليل هذا الوجه وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية ومعنى كون الارادة أو دخول الوقت موجبا أنه سبب للموجب وهو القيام الى الصلاة اذ وجوبها موجب للوضوء فالمحقق لهذا الوجوب هو الوقت أو الارادة فأحدهما سبب للسبب هذا على التعبير عن هذا الوجه بما مر وأما من عبر عنه بنفس القيام الى الصلاة فظاهر لان القيام اليها موجب بذاته لا سبب للموجب وعلى هذا الوجه تستشكل نية الفرضية قبل الوقت وأجاب الرافعى وتبعه فى المجموع بأنه ليس المراد بها ما يلزم الاتيان به والا لامتنع وضوء الصبى بهذه النية بل نية الطهر المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا ولا ينافى ذلك أن اعتقاد كون النفل فرضا لا يبطله لان محله فى الجاهل لا المعتقد للتذلية اذا نوى بالنفل ما يلزمه الاتيان به لانه متلاعب ولا ينافيه أيضا وجوب نية الفرضية فى صلاة الصبى لان المراد بها الفرض صورة أو ما هو فرض على المكلف كما يلزمه القيام فى الصلاة وان كانت منه نفلا وليس المراد حقيقة الفرضية بل لو نواها بطلت أخذا من قولهم لو نوى بالاداء القضاء أو عكسه مريدا لمعناه الشرعى وهو عالم بالحال بطلت صلاته الوجه الثالث أن الموجب الحدث مع القيام الى الصلاة أو أحدهما بشرط الآخر ولا خلاف فى المعنى وان عبر بكل معبرون اذ لا فرق بين أن يكون كل جزء علة أو أحدهما علة والآخر شرطا فيها وجعله فى المهمات هذين وجهين متغايرين ليس فيه كبير فائدة و يعبر عن القيام الى الصلاة هنا بدخول الوقت أيضا وهذا الوجه هو الاصح عند الشيخين وغيرهما وفى موجب الغسل من الجنابة هذه الاوجه الثلاثة والصحيح فيه هو الثالث أيضا وان صرح المتولى بأنه لا فائدة فيه وانما القصد به تبيين علة الحكم فمن ذلك نية الفرضية قبل الوقت فعلى الاول يصح مطلقا وعلى الثانى لا يصح الا بتأويل كما مر ومنها اذا أحدث ثم دخل الوقت ثم مات وقلنا بعصى فعلى الاول عصيانه بترك الوضوء من حين الحدث وعلى الثانى من أول الوقت كذا قيل وقدم الاجماع على عدم عصيانه قبل الوقت ومنها وصفه بالقضاء والاداء فيوصف بهما على الثانى فقط لان وقته حينئذ وقت الصلاة وهو محدود الطرفين ورد بأنه على الاول أيضا أى والثالث يكون وقته محدود الطرفين وفائدة اتصافه بذلك فيما يظهر وجوب التعرض له فى النية أو لا قياسا على الصلاة وهل يلحق

غير الزمن الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة اه فيؤخذ منه أن ابتداء المدة فى النوم من أوله وفى الحدث المتتابع من آخره وهو ظاهر (سئل) عن شخص عمت العلة أعضاء وضوئه وامتنع من استعمال الماء فتيمم عنها ثم لبس الخفين وصلى به فريضة ثم أراد أن يصلى فريضة أخرى فبرئت أعضاء وضوئه الا رجليه فاستعمل الماء فيها فهل يجوز له أن يمسح على الخفين عوضا عن التيمم كما فى نظيره من مسئلة الاسنوى أم لا (فاجاب) بانه لا يجوز له أن يمسح على الخفين لان لبسه مرتب على التيمم وهو لا يستفاد به فريضة ثانية فيغسل أعضاءه السليمة ثم يتيمم عن رجليه

(كتاب الغسل)

(سئل) عما لو وطئت الميتة بعد غسلها هل يعاد أولا (فأجاب) بانه لا يجب اعادة غسلها ولا يجب الغسل على واطئها (سئل) عن قول الفقهاء فى باب الغسل أو قدرها من مقطوعها هل المراد الباقى المتصل بدليل قول التحقيق وغيره ويجرى هذا فى باقى الاحكام غير الدية أى من وجوب مهر وغيره واستحلال فان هذا لا يكون الا فى المتصل وبدليل أن الذكر المقطوع فيه وجهان

بالصلاة فيما لو نوى بالاداء القضاء الشرعى أو عكسه عالما عامدا فيبطل أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان اتصافه بذلك مختلف فيه ولانه بطريق التبع للصلاة لا القصد ومنها أن ماء الغسل بالجماع ان قلنا بالاول وجب على الزوج اذ هو سببه أو بالثانى فلا ذكره فى الخادم وكأن وجه الثانى أن الموجب ليس من سببه لكنه ممنوع اذ القائل بالثانى لا يقطع النظر عن الاول اذ هو الموجب حقيقة وان توقف ايجابه على دخول الوقت بناء على القول الثانى ومنها اذا صب الماء بعد دخول الوقت ثم تيمم فعلى كون الموجب دخول الوقت يعيد وعلى كونه القيام الى الصلاة فلا كذا فى الخادم قبل وهو وهم منشؤه المغايرة بين دخول الوقت والقيام الى الصلاة ورد بأن مراده بالقيام الى الصلاة الوجه الثالث اذ المعتمد أنه اذا صبه بعد الوقت لا يعيد وان أثم واختلاف مأخذ عدم القضاء فى ذلك لا يضر ومراده بدخول الوقت الوجه الثانى فلا وهم لكن قضية هذا أنه على الاول يجب القضاء قال فى الخادم ولم نره ومنها اذا توضأ قبل الوقت فأحدث فى أثنائه فعلى الاول يثاب على ما مضى ثواب الواجب وعلى خلافه ثواب نفل ومنها قال فى المهمات قد يقال من فوائده ما لو شرع فيه ثم أراد قطعه باللمس مثلا وقلنا بالصحيح انه لا يجوز قطع الواجب الموسع بعد الدخول فيه ثم أما قطعه بما له فيه غرض صحيح فلا اشكال فى جوازه اه وتعقبه أبو زرعة بأنه قد يكون له فى اللمس غرض صحيح فيساوى غيره و بجواز الحدث بعده ولو بلا غرض وانه ليس مقصودا لذاته حتى يجرى مجرى غيره من الواجب الموسع وابن العماد بأنه صحيح ان ضاق الوقت والا فلا اذ المحافظة على الوضوء سنة والخروج منه جائز قطعا كالخروج من النافلة بعد الشروع فيها بحدث أو غيره اه وحاصل كلامهما أنه يجوز قطعه بلا غرض حتى على الاول وهو متجه ومنها أدرك من الوقت قدر الفرض ثم طرأ نحو جنون فعلى الاول لا يعتبر مضى قدر الطهارة لسبق موجبها وعلى الآخرين يعتبر ذكره فى الخادم وقضيته أن الصحيح اعتبار قدرها وان كانت طهارة رفاهية ومنها أنه سنة قبل الوقت فعلى الثانى والثالث يستثنى من قاعدة أن الواجب أفضل من النفل ومنها التعليق كان وجب عليك وضوء أو غسل فأنت طالق فعلى الاول يقع بالحدث وهذه أصح الفوائد لما علمته ولانها تتفرع على الخلاف الآتى فى الحيض أيضا هذا ما يتعلق بموجب الوضوء والغسل وفائدة الخلاف فيه وأما الغسل من الحيض والنفاس فموجبه كما فى أصل الروضة قيل خروج الدم كخروج البول فى الوضوء وقيل انقطاعه لحديث واذا أدبرت أى الحيضة فاغتسلى وقيل الخروج عند الانقطاع كما يوجب الوطء العدة عند الطلاق والنكاح الارث عند الموت ولعدم صحة الغسل قبله وظاهر كلام الروضة والمجموع أن هذا الوجه لا يأتى فى الحدث والجنابة لكن عبارة الرافعى تقتضى جريانه فيهما واعتمده بعضهم أخذا من كلام المتولى لعدم صحة الوضوء قبله أيضا واعتذر عنهم بأنهم انما لم يجروه ثم لان زمن الحدث فيهما يقصر فلا يسع زمن الطهارة معهما غالبا بخلاف الحيض فان زمنه يطول واستشكل فى المهمات المغايرة بين الاول والثالث بأن الاول يسلم عدم صحة الغسل الا عند الانقطاع وأجاب فى الخادم بأن الثالث يشترط مع الانقطاع القيام الى الصلاة أخذا من كلام الرافعى ورد بأنه فى المجموع غاير بين القائل بالخروج والقائل بالانقطاع والقائل بالقيام الى الصلاة والقائل بالثلاثة فتعين أن الاول يشترط الانقطاع لصحة ما وجب عنده بالخروج والثانى الذى قدمناه عن أصل الروضة يجعله جزء علة أو شرطا لها والذى قدمناه عن المجموع يجعله هو العلة فقط والمعتمد هنا أن الموجب هو الخروج بشرط الانقطاع وارادة فعل نحو الصلاة أو الخروج معهما اذ لا فرق بين العبارتين على ما مر وتصحيح المجموع للقول بأن الموجب الانقطاع فقط وأصل الروضة للقول بأنه الخروج مع الانقطاع أو بشرطه لا ينافى ذلك لانه انما سكت عن الخروج والقيام الى الصلاة للعلم بما قدمه فى الوضوء على أنه قيل ان تصحيح المجموع المذكور

لا يوجب الغسل وأوجبوا هنا الغسل بالباقى اذا كان قدر الحشفة أو أعم من المتصل والمنفصل وهل قاله أحد من المتقدمين أولا وما المعتمد فى ذلك (فاجاب) بان قول الفقهاء المذكور شامل لادخال قدر الحشفة من مقطوعها من الذكر المتصل والذكر المنفصل وليس فى كلام المحققين ما يقتضى تخصيصه بالذكر المتصل فان الاحكام المذكورة تكون فى المنفصل أيضا وكما أن فى الذكر المقطوع وجها أنه لا يوجب الغسل كذلك لنا وجه ان تغييب قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الغسل وانما يوجبه تغييب جميع الباقى ان كان قدر الحشفة فصاعدا وهو وجه مشهور ورجحه كثير من العراقيين ونقله الماوردى عن نص الشافعى وقد صرح جماعة من المتأخرين بان قولهم يجب الغسل بايلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها شامل للذكر المبان على الاصح وعبارة بعضهم لو أولج قدر الحشفة من ذكر مقطوع أو أولج حشفته فلا نقل فى المسئلة لكن قياس نقض الوضوء بمسه ايجاب الغسل بايلاجه وقد صرحوا بان ايلاج الذكر المقطوع على الوجهين فى نقض الوضوء

مبنى على ضعيف وأن القول المعبر عنه فى المجموع بالانقطاع هو المعبر عنه فى أصل الروضة بالخروج مع الانقطاع وبه يعلم اندفاع مافى الجواهر من جعله وجها خامسا فى المسئلة قال فى المجموع عن امام الحرمين وغيره وليس فى هذا الخلاف فائدة فقهية ثم ذكر له فائدة على قول ضعيف وفى الخادم عن صاحب الوافى تظهر فائدة الخلاف فيمن ولدت ولم تردما فعلى الانقطاع لاغسل لانها عادمته ورد بأن عدم الغسل لعدم تسمية الولد منيا الا لما ذكر وفى جواز اللبث فى المسجد قبل الانقطاع فيحرم ان أوجبناه بالخروج فقط والا فهى مستحاضة ورد بأن التحريم مرتبط بحصول حدث الحيض ولا أثر لكون الغسل وجب أو لم يجب وأنه لو بقى عليها من مدة الاعتكاف زمن فانقضى قبل الانقطاع فيحسب على غير الاول ورد بأن الحيض مناف للاعتكاف وان لم يجب الغسل ومن ثم قيل ماذكره فى هذين عجيب بل غلط وأنه يجوز اغتسالها من الجنابة على غير الاول لاعليه لان من اجتمع عليه حدثان لايجوز أن يرفع أحدهما مع قيام الآخر وليس فيه الاتعاطى عبادة فاسدة وهو مردود بأن طهرها حرام حتى على غير الاول ولايضر اختلاف جهة الحرمة فان قلنا بالضعيف وهو حل القراءة للحائض التى لاجنابة عليها أمكن أن يقال يحل غسلها لهذا العذر ويحتمل خلافه وفى البيان يصح غسلها للاحرام على غير الاول ورد بأن البغوى من القائلين بالاول وقد قال باستحبابه لها وأن لها المطالبة بثمن ماء غسل النفاس أو الحيض على وجه فى الحال ان قلنا بالاول والمطالبة به لوطلقها فى النفاس أو الحيض وقبل الانقطاع على الاول لوجود موجبه حال الزوجية ولو نكح نفساء ولدت منه بشبهة ثم طهرت فلها المطالبة على غير الاول ورد بأن سبب النفاس لم يكن من النكاح فلا وجوب مطلقا ولو هايأت المبعضة سيدها أوهايأها سيداها فنفست فى نوبة وطهرت فى أخرى فعلى الاول يجب ثمن ماء نفاسها على السيد الاول وعلى الثانى يجب على الثانى والذى يظهر على المعتمد أنه يجب عليهما لان الموجب مركب وقد وجد عند كل جزء منه هذا ان كان الولد من غيرهما ولانفقة عليه فان كان من زوج عليه نفقتها أو من أحد السيدين فواضح أن الماء عليه مطلقا

(وسئل) فسح الله فى مدته عما قاله اذا قلتم يستحب للمتوضئ أن ينوى رفع الحدث مثلا عند غسل الكفين ويستصحبها الى فراغ الوضوء وقد قالوا اذا انغسل شئ من الوجه مع المضمضة والاستنشاق مقارنا لنية معتبرة كفى فى حصول النية ولم تحصل المضمضة والاستنشاق لفوات محلهما فقد يقال كونه مأمورا بالنية عند المضمضة والاستنشاق يؤدى الى كونه مأمورا منهيا فى حالة واحدة فانه مأمور بالنية عندهما ليحصل له فضلهما وذلك ممنوع للدور أو الى تحمل مشقة كأن يتمضمض ويستنشق بنحو انبوبة أو يقال لايلزم شئ من ذلك بل هو مأمور بالنية عندهما فى الجملة فاذا انغسل معهما شئ من الوجه حكم بعدم حصولهما لفوات محلهما (فأجاب) بأنه لايلزم من أمره بالنية عند التسمية وباستصحابها ذاكرا الى آخر الوضوء كونه مأمورا منهيا فى حالة واحدة الى آخر ماذكر فى السؤال لانه لايلزم من استصحاب النية عند المضمضة مثلا انغسال شئ من حمرة الشفة معها لسهولة ايصال الماء الى الفم من غير انغسال شئ من حمرة الشفة ولامكان ايصاله الى داخل الانف من غير انغسال شئ من حد الظاهر من الوجه وانما غاية مافيه أن هذا الثانى فيه عسر لكنه يحتمل لمزيد فضله ولايقال ان فيه حرجا لانه ليس بواجب وانما هو أمر مندوب فمن أراد فضله فليفعله مع عسره ومن لا فلا حرج عليه على أن قضية كلام بعض المتأخرين أنه اذا قصد المضمضة دون غسل الوجه أجزأته المضمضة وان نوى عندها وانغسل معها شئ من حمرة الشفة لكن الاوجه خلافه فقد صرح بعض الاصحاب بخلافه وقد يجاب أيضا بحمل قولهم ويستصحبها الى فراغ الوضوء على ماعدا المضمضة والاستنشاق فلا يستصحبها عندهما اذا كان ينغسل معهما شئ من الوجه لان مصلحة تحصيلهما أتم من مصلحة الاستصحاب لانه قيل بوجوبهما فى الوضوء

والاستحباب

بمسه (سئل) عما لو توضأ قبل غسله ثم أحدث أو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث هل يحتاج الى اعادة الوضوء فى الاولى والى غسل يديه فى الثانية لتحصيل السنة أم لا (فأجاب) بانه لايحتاج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته فيما اذا أحدث بعده ويحتاج الى استئنافه لتحصيلها فيما اذا أحدث فى أثنائه (سئل) عمن شك هل الخارج منه منى أو مذى واختار أنه منى فهل يحرم عليه مايحرم على الجنب من المكث فى المسجد ونحوه أم لا (فأجاب) بانه لايحرم عليه قبل اغتساله مايحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لايوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لان الاصل طهارته (وسئل) عن دعاء أعضاء الوضوء هل يسن فى الغسل وهل يثبت الحكم فى فضائل الاعمال بالحديث الضعيف أم لا (فأجاب) بانه يسن دعاء أعضاء الغسل كالوضوء ويثبت الحكم فى فضائل الاعمال بالحديث الضعيف (سئل) عما لو شق ذكره نصفين وأدخل أحد النصفين فى فرج امرأة هل يجب الغسل أولا (فأجاب) بانه لا يجب

والاستحباب قيل بعدم ندبه وفرق واضح بين مااختلف فى مطلوبيته وما اتفق على مطلوبيته واختلف فى وجوبه ولاينافى ذلك كونهم أطلقوا ندب الاستحباب لانهم وكلوه على ماقرروه قبل فى المضمضة والاستنشاق مما يصرح بما قلناه فالحاصل ان فعلهما ولم ينغسل معهما شئ من الوجه استصحب النية عندهما كغيرهما ولا محذور فى ذلك وان كان ينغسل معهما شئ من الوجه ترك الاستصحاب عندهما مراعاة لمصلحة حصولهما الآكد من حصول الاستصحاب كما تقرر

(وسئل) فسح فى مدته عمن هجم بغير اجتهاد وتوضأ بأحد المشتبهين اعتمادا على أصل الطهارة وصلى لم تصح صلاته قطعا ولا وضوءه على الاصح قاله الاسنوى فى شرح المنهاج فما وجه القطع مع جريان الخلاف فى الوضوء (فأجاب) بقوله قد يقال وجهه أن الصلاة هى أعلى ماطلب له الوضوء فلذلك احتيط فى أمرها ولم يقل باباحتها بهذا الوضوء وان قلنا بصحته لما اشتمل عليه من خلل فى شرطه الاعظم وهو احتمال النجاسة والطهارة على السواء من غير مرجح وحينئذ فلا يلزم من صحته واباحته بالنسبة لمس المصحف مثلا اباحته للصلاة لما عرفت من أنها لعظم خطرها لايكتفى فى اباحتها الا بوضوء بماء متيقن الطهارة أو مظنونها ولم يوجد

(وسئل) فسح الله تعالى فى مدته عن الوضوء المجدد هل ينوى به رفع الحدث أو التجديد وفى شرح الروض كلام فيه حققوه نفع الله بكم آمين (فأجاب) بقوله قد ذكرت المسئلة فى شرح العباب موضحة وعبارته ويستثنى من كلامه الوضوء المجدد فلا يكفى فيه نية الرفع أو الاستباحة على الاوجه خلافا لابن العماد ولايقاس بنية الفرضية فى الصلاة المعادة على ما يأتى فيها لان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه كذا قاله الاسنوى ومن تبعه وأولى منه أن يقال الاصلية ليس لها الاهذه النية فاعتبرت فى المعادة لتحكيها وهذا الوضوء لم ينحصر فى هاتين الكيفيتين فلا حاجة للتعرض لهما لامكان الحكاية بغيرهما والذى يتجه فيما لو نذر التجديد أنه لابد من نية فرض الوضوء ونحوه وأنه لايكفى نية رفع الحدث أو الاستباحة هنا أيضا انتهت عبارة الشرح المذكورة وفيها تحقيق لما فى شرح الروض وبيان المعتمد فى المسئلة ورد لقول ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد أن يعيد الشئ بصفته الاولى والا لم يكن تجديدا ورد أيضا بأنه ليس من صفته الاولى الاطلاق نية تجزئ فى الاول لاخصوص نية الاول بعينها اذا كان للنية فيه كيفيات يصح صدق بعضها دون بعض ويؤيد ذلك أنا اذا قلنا بوجوب نية الفرضية فى المعادة لوجب على ناويها أن لايقصد بها حقيقة الفرض والا كان متلاعبا بل ان يقصد بها صورة الفرض أو ماهو فرض على المكلف فى الجملة فعلمنا أن صفة النية ليست من مقتضيات الاعادة فكما أنه هنا أتى بنية مغايرة لصفة نية الاولى من حيث ان المراد بالفرض فى الاولى حقيقته وفى المعادة غير حقيقته فكذا يقال بنظيره فى الوضوء فاذا نوى فى الاول نية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة ثم أراد التجديد قلنا يلزمك نية بكيفية من الكيفيات الاخر غير هاتين ولا يصح نيتك واحدة منهما لعدم صدقهما اذ لارفع حينئذ ولا استباحة فان قلت يمكن أن يأتى بهما قاصدا بهما الحكاية والصورة قلت انما أتى بالفرض فى المعادة قاصدا ذلك لانه لامندوحة فى الحكاية عن الاتيان به وهنا له مندوحة فى الحكاية عن هذين فلم يحتج اليهما ولا الى تأويلهما على ان شرط التخريج على حكم أن يكون متفقا عليه أو الحكم فيه أظهر كما صرح به الرافعى ونية الفرضية فى المعادة ليست كذلك فلم يتم لابن العماد التخريج الذى ذكره والله أعلم

(وسئل) رضى الله عنه عمن وقف أرضا على من يستقى كل يوم قدرا معلوما من الماء للتطهير بمسجد كذا هل يجوز التجديد وازالة النجاسة عن البدن والثوب وغسل الجمعة ونحوه من كل غسل مسنون أو طهارة مسنونة (فأجاب) بقوله نعم يجوز ذلك كما صرح به قولى فى شرح الارشاد ان الماء الموقوف يحرم الزيادة منه على الثلاث وقولى فى شرح العباب وقيد الزركشى كراهة الزيادة على الثلاث بغير الماء الموقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كماء المدارس والربط التى يساق اليها

الغسل لزوال اسم الذكر عن كل واحد منهما (سئل) عما اذا ألقت المرأة يدا أو رجلا أو نحوهما هل يجب عليها الغسل (فأجاب) بانه لايجب عليها الغسل (سئل) عن قولهم يسن الوضوء للغسل الواجب هل الغسل المسنون مثله فيه كما نقل عن تهذيب الاسماء أم لا (فأجاب) بانهم عبروا بالغسل الواجب ليشمل غسل الحيض والنفاس والولادة بلا بلل وغسل الميت وجروا فيه على الغالب فيستحب الوضوء فى الغسل المسنون أيضا اذ هو على صورة الغسل الواجب (سئل) عمن أحدث وأجنب ثم غسل يده اليمنى ناويا ثم أحدث ثم غسل باقى بدنه فهل يحتاج الى نية رفع الحدث عن يده اليمنى أم لا (فأجاب) بانه يحتاج اليها لان نيته السابقة لاتشمل حدث اليد المتأخر عنها ولاجنابة عليها ليندرج فيها الحدث الاصغر (سئل) هل تسن صلاة ركعتين عقب الغسل المفروض أو المسنون كما فى الوضوء وهل صرح أحد بذلك أم لا (فأجاب) بانه قد قال المحاملى فى اللباب بالسنية سواء كان الوضوء عن حدث أو تجديد وقال البلقينى هل يجرى فى الغسل والتيمم لم أر من

الماء والاحرمت بلا خلاف لتحريم السرف ولانها غير مأذون فيها اه فعلم من كلام الزركشي أن الثانية والثالثة جائزة في الماء الموقوف على من يتطهر واذا جاز هاتان جازت كل طهارة مسنونة اذ لافرق بين هاتين والوضوء المجدد والاغسال المسنونة وهذا ظاهر وكلام الاصحاب مصرح به حيث أدرجوا في الطهارة الطهارة المسنونة كالواجبة لان كلا منهما يسمى طهارة لغة وشرعا وقول الواقف للتطهير بمسجد كذا يشمل كل طهارة واجبة ومندوبة فنزل كلامه عليهما نعم لو اطردت عادة في زمنه بشئ وعرف تلك العادة نزل وقفه عليها كما صرحوا به بقولهم ان العادة المطردة في زمن الواقف اذا عرفها تنزل منزلة شرطه و يؤخذ من قول الزركشي والربط التي يساق اليها الماء أنه لافرق بين أن يكون الماء نابعا من المحل الموقوف أوغيره ولابين أن يكون الوقف على المستقى من ماء مملوك يباح الاستقاء منه أومباح أباحه الواقف أوغيره وقوله للتطهير بمسجد كذا صريح في المنع من نقله الى غير مسجد كذا وان قرب منه مالم ينسب اليه عرفا لما هو معلوم أن الواقف لايقصد التطهر به داخل المسجد فحسب لانه يكثر ذيشوش على أهل المسجد وانما المقصود بذلك أن يتطهر به فيه أوفي محل منسوب اليه وهذا كله حيث لاعادة بشرطها السابق والاعمل بها الماس فان اقتضت جواز النقل مطلقا أولمن هو متصف بصفة مخصوصة جاز النقل بحسبها ولاعبرة بعادة لم تطرد في زمن الواقف أولم يعرفها وحيث جاز نقله لشرط أوعادة فالذي يظهر أنه يجب عليه أن يقتصر على قدر كفايته لتلك الطهارة ولا يجوز له أن يدخره لصلاة أخرى أخذا مما قالوه في نبات الحرم لايجوز أخذه لدواء أو علف أو نحوهما الابعد وجود نحو المرض أوالحيوان عنده لاقبل ذلك لان ماجاز لضرورة يتقدر بقدرها فكذلك الاخذ من ذلك الماء انما جاز لضرورة التطهر للصلاة فلا يجوز أخذه قبل أن تحقق ضرورته اليه ولو جوزنا له أخذ أكثر من كفاية طهارته التي يريدها بنية أن يدخره الى طهارة أخرى لكنا قد جوزنا له أخذ هذا الزائد قبل أن تحقق ضرورته اليه فان قلت النبات الحرمي يجوز للمريض مثلا أن يأخذ منه من غير أن يتقيد بقدر مايستعمله مرة واحدة وكذلك المضطر يجوز له التزود من الميتة قلت يفرق بينهما بأن سبب جوازه الاخذ للمرض والاضطرار وبعد وقوعه الاصل دوامه فلم يتقيد الاخذ بشئ بخلاف مانحن فيه فان كل طهارة لها سبب مستقل فلو جوزنا له الاخذ لطهارة صلاة أخرى لم يدخل وقتها لكنا جوزنا له تقديم الاخذ على سببه وهو ممتنع كما تقرر فان قلت في الخادم عن العبادي أنه يحرم نقل شئ من الماء المسبل الى غير ذلك المحل كما لو أباح لواحد طعاما ليأكله لايجوز له حمل الحبة منه ولاصرفه لغير الاكل ثم قال وفي هذا تضييق شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير وقضيته جواز النقل في صورة السؤال قلت ليس قضيته ذلك لان الواقف في صورة السؤال قيد بقوله بمسجد كذا فوجب اتباع تقييده لانه بمنزلة شرطه وشرطه حيث لم يخالف الشرع يجب اتباعه بخلاف المسبل في مسئلة العبادي فانه أطلق فأمكن الزركشي أن يقول فيه ماذكر على أن الاوجه كما ذكرته في شرح العباب وغيره هو ماقاله العبادي لان قرينة حال المسبل تقتضي أنه قصد رفق أهل تلك المحلة بما سبله فيها والقرائن لها أثر بين في ذلك فعمل بها قياسا على ماذكره في مسئلة الاباحة وعليه فهل المراد بالمحلة في كلامه المحلة التي هو فيها كنقل الزكاة أوموضعه المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك محل نظر والثاني أقرب فان قلت القياس أن الطهارة لاتشمل الا الواجبة أخذا مما أفتى به ابن الصلاح وأقروه من أن ما وقف للتكفين لايعطى منه الميت الاثوب سابغ ولايعطى القطن والحنوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لاتعطى على الاظهر المحفوظ في نظيره اه قلت يفرق بين المسئلتين بأن لفظ الواقف ثم وهو التطهير يشمل الواجب والمندوب لغة وشرعا كما مر فحمل عليهما بخلاف التكفين فانه لايشمل القطن والحنوط فلم يحمل عليهما و يؤيد ذلك أنه لما كان فيه شمول للزائد

على

تعرض له والقياس الاستحباب اه وتسن صلاتهما عقب الغسل المفروض أوالمسنون (سئل) عن قول الفقهاء انه يسن تجديد الوضوء اذا صلى به صلاة ما وأنه تسن ركعتان سنة الوضوء ولو مجددا فهل لذلك حد أولا ويكون دورا حكميا (فأجاب) بان السؤال غير وارد على قولهم فان معناه انه يسن أن يجدد وضوءه اذا صلى به صلاة ثم أراد أن يصلي ولم يقولوا انه يسن تجديده ليصلي به ركعتيه حتى يرد السؤال عليه (سئل) عن جنب غسل بعض بدنه بنية ثم غسل البعض الآخر بلانية هل يكفيه هذا الغسل وهل المسئلة منقولة (فأجاب) بان الغسل المذكور يكفيه وعبارة الروض ولو انغسل بعض أعضاء من نوى بسقوطه في ماء أو غسلها فضولي ونيته عازبة لم يجزه وعلل الزوياني المسئلة الثانية بان النية تناولت فعله لافعل غيره (سئل) عمن اغتسل في ماء قليل ثم وجد على بدنه نجاسة وشك هل كانت في الماء أوطرأت بعد غسله هل يجب عليه اعادة الغسل أم لا وهل اذا وجدها في الاثناء وشك هل كانت في الماء أو وقعت عليه من خارج هل يغتسل

على ساتر العورة أعطيه كما أفاده ابن الصلاح بقوله ويكون سابغا فان ظاهره أنه يعطاه وان قلنا الواجب ستر العورة ويفرق بينه و بين الثوب الثاني والثالث بأنه آكد منهما ولهذا لم يلتفت لمنع الغرماء له بخلاف سائر المستحبات ولاينافي قولنا وأقروه قول ابن الاستاذ ان قيد الواقف بالواجب أوالاكمل اتبع وان أطلق واقتضت العادة شيأ نزل عليه ووجه عدم المنافاة أن كلام ابن الصلاح مفروض كما هو جلي حيث لانص من الواقف ولاما هو منزل منزلة نصه وهو العادة المطردة في زمنه فحينئذ يعمل بما قاله ابن الصلاح وأما مع نصه على الواجب فقط أوعليهما أو وجدت عادة له بذلك فلا اشكال أن ذلك يعمل به حتما فظهر أنه لاتنافي بين كلامي ابن الصلاح وابن الاستاذ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل يصح وضوء من بأسفل رجله شوكة واذا تعذر اخراجها ما الحكم (فأجاب) بقوله عبارة شرحي للعباب قال الزركشي هنا شئ يغفل عنه وهو أن تقع شوكة في يده مثلا وحكمه أنه ان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه لكنها تنجست بالدم فلا تصح صلاته معها كالوشم اه وفيه نظر لان تنجسها بذلك معفو عنه وفارقت مسئلة الوشم بأن الدم ظهر ثم واختلط بأجنبي بخلافه هنا على أنه مر انه لو أدخل عودا في دبره وغيبه كله صحت صلاته فهذا أولى ثم رأيت بعضهم قيد ماقاله فيما اذا ظهر بعضها بما في فتاوى البغوي من أن ذلك فيما اذا كانت لو نقشت بقي محلها منقوبا بخلاف ما اذا كان المحل يلتئم عند قلعها فانه لايضر وجودها ولفظ الفتاوى شوكة دخلت أصبعه يصح وضوءه وان كان رأسها ظاهرا لان ماحواليه يجب غسله وهو ظاهر وما ستره الشوك فهو باطن فان كان بحيث لو نقب الشوك بقي بقيته حينئذ لايصح وضوءه ان كان رأس الشوك خارجا حتى ينزعه اه و يتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما اذا سترت رأسها جزأ من ظاهر الجلد بأن بقي جزء منها فيه ونظر فيما قاله آخرا بنحو ماذكرته فقال الظاهر أنها لاتلحق بالوشم للعفو عن مثله وانما لم ينظروا في الوشم لذلك لظهوره بفعله وعدوانه وللتحريم به بخلاف مانحن فيه ولاشك أن ماذكره مفقود فيما اذا غاص بعضها وتقدم عن البغوي فيه الصحة فلا وجه لالحاقه بالوشم انتهت عبارة شرح العباب وهي مشتملة على جواب السؤال مع الزيادة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عمن انقلبت بواطن أصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وان سامت ظهر اليد (فأجاب) بقوله بحث بعضهم أنه لاينقض باطنها لانه بظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة بالباطن و يؤيده أنهم شرطوا في النقض بالزائدة أن تكون على السنن وأن تسامت فكما لاينقض التي ليست على السنن وان سامتت ولاغير المسامتة وان كانت على السنن فكذا هذه فان قلت الفرق بينهما أن هذه أصلية فلا تحتاج لشرط وتلك زائدة والاصل فيها عدم النقض فاحتاجت لشرط قلت لما خالفت هذه وضع الاصليات خرجت عن أن تكون متمحضة الاصالة من كل وجه فكان الحاقها بالزائدة غير بعيد (وسئل) نفع الله به عن حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات هل هو صحيح أوضعيف (فأجاب) بقوله المشهور أنه ضعيف كما صرح به جماعة لكن قضية كلام أبي داود أنه صالح للاحتجاج به فهو عنده حسن لان من ضعف لاجله لم يتفق على ضعفه (وسئل) نفع الله به عن حديث الوضوء نور على نور من خرجه (فأجاب) بقوله قال المنذري والزين العراقي لم نقف على من خرجه واعترضا بأن رزينا أورده في كتابه (وسئل) رضي الله عنه عن حديث من قرأ في اثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء من رواه (فأجاب) بقوله رواه الديلمي وفي سنده

بقية الماء أو يجب عليه الغسل بماء آخر (فأجاب) بانه لايجب عليه اعادة الغسل في الشق الاول ويجوز أن يغتسل ببقية الماء في الشق الثاني لان الاصل بقاء طهارة الماء فيهما فلا ينجسه بالشك (سئل) هل خروج المني من غير طريقه المعتاد موجب للغسل كما قاله في المنهاج وغيره أم حكمه حكم المنفتح في باب الحدث كما جزم به في التحقيق وصوبه في المجموع (فأجاب) بأن المعتمد مافي المجموع والتحقيق (سئل) عن عبور الجنب المسجد لغير غرض هل يكره كما ذكره في الروضة أم هو خلاف الاولى كما ذكره في المجموع (فأجاب) بان المفتى به مافي المجموع (سئل) هل يكره دخول المسجد بلا وضوء كما قاله في الاحياء أولا (فأجاب) بانه يكره الدخول المذكور لتفويته به تحيته ولايخالف عدم كراهة مكث المحدث ونومه في المسجد اذ ليس فيهما تفويت التحية لانه ان صلى التحية عقب دخوله فذلك ظاهر والا فالمكروه الدخول دونهما (سئل) عن جنب نوى رفع الحدث الاصغر غلطا هل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لانه أتى بنية معتبرة في الوضوء أولا

بمجهول والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن المتوضئ اذا سمع الاذان هل تسن له الاجابة حينئذ أم لا (فأجاب) رضى الله عنه بقوله أما حال الوضوء فيجيب لان المتوضئ انما يسن له السكوت عن غير الذكر وأذكار الاعضاء فى ندبها خلاف بل الاصح عدم ندبها كما قاله النووى لان أحاديثها لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب واعتراض المتأخرين عليه رددته فى شرح الارشاد والعباب وأما الاجابة فمندوبة اتفاقا ولذا قالوا بندبها للطائف مع أن له أذكارا مطلوبة اتفاقا فالمتوضئ أولى وأما بعد فراغ الوضوء بأن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن فيأتى بذكر الوضوء كما أفتى به البلقينى مقدما له على الذكر عقب الاذان لانه للعبادة التى فرغ منها ثم يذكر الاذان قال وحسن أن يأتى بشهادتى الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه (وسئل) نفع الله بعلومه عمن قطع أنفه أو أنملته فجعل محله بدله من ذهب مثلا فهل يجب غسله فى الوضوء والغسل أو ازالته وهل يمسحه بدلا عما تحته كالجبيرة أولا (فأجاب) بقوله ان كان ذلك البدل بحيث يمكن بلا خشية مبيح تيمم ازالته وعوده وجبت ازالته وغسل ما تحته وهذا ظاهر وان لم يكن كذلك فالذى يظهر أنه ان بنى عليه اللحم أو الجلد وستره وجب غسله وكذا لو بنى على بعضه فيجب غسل ذلك البعض وهذا ظاهر أيضا وأما الظاهر الذى لم يبن عليه اللحم ولا الجلد فهو محل تردد النظر وقد ذكروا فى الجنايات فى السن المتخذة من ذهب أنه لا أرش فيها وان كان نفعها أكثر من نفع الصحيحة وانما فيها حكومة وهذا ناطق بأنهم لم يلحقوها بالسن الاصلية التى هى بدل عنها واذا لم يلحقوها بها فى حقوق الآدميين مع بنائها على المضايقة فأولى أن لا يلحقوا البدل فى مسئلتنا بالأصلى فى حقوق الله تعالى وعليه فلا يجب غسل ما لم ينبت عليه لحم ولا جلد من أنف النقد ولا أنملته ومثلهما لو وصل عظمه بعظم نجس بل هذا أولى لان غسل الطاهر معهود بخلاف غسل نجس العين وكذا لو وصله بعظم طاهر لكن لا أولوية هنا بل قد يدعى عدم المساواة لان النقد لا يشبه العضو المفقود بوجه بخلاف العظم من آدمى أو حيوان فانه يشبه العضو المفقود فان قلت سلمنا عدم وجوب غسل الظاهر من النقد المذكور فما يصنع فيما ستره من محل القطع الذى بأثره القطع فظهر به وصار ظاهرا يجب غسله قلت اذا استحضرت أن الفرض أنه يخشى من ازالته محذور التيمم ظهر لك أن اللحم أو الجلد بنى عليه اذ لا يخشى ذلك المحذور الا حينئذ كما هو ظاهر واذا بنى عليه ذلك وجب غسل ما استتر منه بدون ما عداه كما مر وبفرض أنه لم يبن عليه شئ هو آيل الى البناء عليه ويصير بعضه ان لم يعمه نحو اللحم أو كله ان عمه عضوا مغسولا وبهذا فارق وجوب مسح الجبيرة بدلا عما أخذته من أطراف الصحيح لانها ليست آيلة الى العضوية بل هى بصدد الزوال فلم ينتظر فيها ذلك على ان مسحها كالخف رخصة فلا تجرى فى غيرهما لامتناع القياس فى الرخص على ما تقرر فى الاصول وخرج بقولى محل القطع الذى ظهر به الخ باطن الانف المستتر بالقصبة والمارن فهذا لو فرض ظهوره لم يجب غسله عملا بالاصل فيه وهو كونه باطنا واذا لم يجب غسله بفرض ظهوره فما ستره من أنف النقد أولى اذ لا يجب غسله ولا يأتى نظير ذلك فى الانملة لان جميع ما ظهر فيها يجب غسله لانه قبل القطع لم يحكم عليه بشئ لتعذر ظهوره وباطن الانف محكوم عليه بالباطنية مع تأتى غسله وبهذا يظهر لك الفرق بين ايجابهم غسل ما ظهر بالقطع دون ما كان مستترا بالقصبة والمارن وكذا باطن الفم ثم رأيت بعضهم أفتى فى هذه المسئلة بما حاصله أنه يجب مسحه كالجبيرة مع ستر كل ما يجب غسله وقد علمت فساد القياس سيما مع ظهور الفرق الذى ذكرته على أنه توقف بعد ذلك فيما بحثه من وجوب المسح كالجبيرة ثم قال ينبغى ان التحم جانب الانف وجب غسل الملتحم وكذا بقية أنف النقد تبعا قياسا على ما لو جبر عظمه بعظم طاهر فالتحم جانباه فان الظاهر وجوب غسل الجميع وقياسا على انكشاط جلدة العضد والتصاقها بالساعد فانه يجب غسل ظاهر ما يحاذى الفرض منها مع ما تحته ان تجافت والجامع بينهما كون كل

منهما

لان الجنابة لم ترتفع عنه (فأجاب) بان مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن رأسه ان حدثه الاصغر يرتفع ويؤيده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوى به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها (سئل) عن قول الزركشى فى قواعده فى حرف الهاء الحشفة أحكام الوطء يتعلق بقدرها ولا يشترط الجميع الا فى مسئلة واحدة وهى وجوب الدية هل هو معتمد أولا (فأجاب) بأنه معتمد (سئل) هل يجوز دخول اثنين فى بركة ضيقة عرايا كمغطس الحمام لضرورة وغيرها أم لا (فأجاب) بانه ان نظر أحدهما شيأ من عورة الآخر حرم والا فلا (سئل) هل المراد بقولهم يستحب الغسل من دخول الحمام أو من غسل الحمام (فأجاب) بان الغسل يستحب عند ارادة الخروج من الحمام (سئل) عمن أراد أن يغتسل لغسل مسنون كجمعة وعيد وغير ذلك ما كيفية نيته فى ذلك هل يقول نويت الغسل للجمعة أو غسل سنة الجمعة (فأجاب) بانه تكفيه نية الغسل المسنون بنية سببه الا غسل الافاقة من الجنون أو الاغماء فانه ينوى الجنابة (سئل)

منهما لا يجب غسله من قبل وانما وجب غسله تبعا لا أصالة اه وقد علمت مما قدمته فساد القياس على الجلدة المذكورة لانها من جنس ما يجب غسله فاذا صارت فى محل الفرض نسبت اليه وعدت منه فوجب غسلها لذلك وأما أنف النقد فليس من جنس ما يجب غسله فى الطهارة بحال فلم يصح قياسه ولا جامعه المذكوران فتأمل ذلك وامعن النظر فيما قررته لك فانه مهم اذ لم يصرحوا فيه بشئ وانما أخذنا ذلك من فحوى كلامهم والله سبحانه وتعالى هو الموفق وفوق كل ذى علم عليم (وسئل) نفع الله بعلومه عن الداخل الى بيته والخارج منه ما الذى يقدم من رجليه (فأجاب) بقوله لم أر فى خصوص ذلك كلاما لاصحابنا ورأيت للمالكية أنه يقدم يمينه فيهما والذى يجرى على قواعدنا أنه يقدم يمينه فى الدخول ويساره فى الخروج لان منزل الانسان يشرف بشرفه ولذا طلب منه أن يجعل لمنزله نصيبا من صلاته وأن لا يتخذه قبرا أى كالقبر بهجره عن وقوع الاعمال الصالحة فيه فطلب الشارع ذلك فيه يدل على شرفه وأيضا طلب الشارع من داخله أن يأتى ببعض الاذكار عند دخوله ورتب على بعضها أنه اذا قاله انعزل الشيطان عنه وصار منزها عنه وهذا فيه تشريف له أى تشريف واذا ثبت شرفه على ما يليه بهذه الاعتبارات التى ذكرتها لزم أن يجرى فيه ما ذكرته من أنه يقدم يمينه عند دخوله له ويساره عند خروجه منه قياسا له على المسجد بالنسبة لغيره فان قلت الفرق بينه وبين المسجد واضح قلت لا نظر لخصوص المسجدية ألا ترى أن المدرسة ومصلى العيد ونحوهما من محال العبادة يجوز المكث فيهما للجنب ولا يثبت لهما شئ من الاحكام المختصة بالمسجدية ومع ذلك يقدم يمينه دخولا ويساره خروجا فيهما كما هو واضح من كلامهم فاذا ثبت ذلك فيهما نظرا الى أنهما محل عبادة طلبت فيهما فكذلك المنزل لانه محل لعبادات مخصوصة طلبت فيه بخصوصه دون غيره فتأمله على أنا لو سلمنا أنه لا شرف فيه هو لا خسة فيه اتفاقا وكل ما لا شرف فيه ولا خسة يبدأ فيه باليمين كما بينته فى شرح العباب أخذا من كلام الاصحاب واذا بدأ فى دخوله باليمين بدأ فى الخروج منه باليسار

(باب الغسل)

(وسئل) رضى الله عنه ومتع بحياته المسلمين عن رجل يجمع عدة من الاطفال بألواحهم وفرشهم فى المسجد لاقرائهم القرآن وتارة يرفعون أصواتهم فيشوشون على المصلين وكثيرا يلوثون المسجد بالمياه فهل تعليم القرآن بالمسجد من حيث هو حرام أم لا وهل يمنع المعلم من ذلك ويمنع الاطفال عنه فان لم يمتنع عزر أولا (فأجاب) فسح الله فى مدته اقراء القرآن فى المسجد قربة عظيمة ففى الحديث الصحيح انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهذا عام فى اقراء البالغين وغيرهم بشرطهم الآتى وأما ما رآه مالك رضى الله عنه من كراهة القراءة فى المصحف فى المسجد وانه بدعة أحدثها الحجاج وأن يقاموا اذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره فهو رأى انفرد به ومن ثم قال الزركشى هذا استحسان لا دليل عليه والذى عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر وقراءة القرآن للحديث الصحيح أى الذى قدمناه هذا كله حيث كان المتعلمون مميزين يؤمن منهم تنجيس المسجد وتقذيره وعدم التشويش على المصلين فان كان فيهم غير مميزين لا يؤمن تنجيسهم أو تقذيرهم له حرم على المعلم ادخالهم وعلى الحاكم وفقه الله وسدده زجره وردعه عن ادخاله مثل هؤلاء وكذلك عليه نهيه أيضا عن رفع الصوت لاقامة صلاة فيه والحاصل أنه لا يجوز اخراجه من المسجد بالكلية لاجل ذلك من أول وهلة وانما يمنع أولا من تمكينه من تنجيس المسجد أو تقذيره بمن يدخل اليه فيه وكذلك يمنع من تمكينه من يرفع صوته اذا كان ثم من يصلى فاذا أصر المعلم على ما منع منه ورأى الحاكم أن نهيه وزجره عما ذكر لا يفيد جاز له حينئذ أن يمنعه من المسجد بالكلية لعصيانه فى بعض الصور ولعناده وقد صرح الزركشى بأن للحاكم أن يمنع من أكل نحو ثوم أو بصل

عما لو كان عليه جنابة وتوضأ للحدث الاصغر لا بنية الغسل هل يثاب عليه أم لا كما هو ظاهر عبارة الروضة فى باب الغسل وهى لا ثواب له فى السنن المتقدمة هل هى شاملة للوضوء والحالة هذه (فأجاب) بانه يثاب على وضوئه المذكور لتحصيله به الوضوء المسنون للغسل وكلام الروضة فى غيره (سئل) عما لو توضأ الجنب فى ماء راكد ولو كثيرا من غير عذر كره ذلك له وقالتم خروجا من الخلاف فهل يجرى الحكم فى المحدث أم لا (فأجاب) بان وضوء الجنب مكروه دون المحدث

(كتاب النجاسات)

(سئل) رضى الله عنه عمن طبخ طعاما بروث آدمى أو بهيمة أو أوقد به تحت هباب فصار نشادرا فهل هما طاهران أو نجسان لاجل دخان النجاسة (فأجاب) رحمه الله بان الطعام المذكور طاهر ان لم يكن ما أصابه من دخان النجاسة كثيرا والا تنجس وكذا النشادر ان كان هبابه طاهرا والا فهو نجس (سئل) عمن صب الماء على عين بول هل يطهر أم لا (فأجاب) بانه لا يطهر المحل بصب الماء على عين البول بل ان زادها وزن الغسالة (سئل) عن النجاسة الكلبية اذا كانت على

أوكرات أوخجل من دخول المسجد مع كراهة دخوله فقياسه أن يجوز له منع المعلم المذكور اذا وجد منه ماذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يتوقف حصول السنة فى نحو غسل الجمعة على غسل جميع بدنه كغسل الجنابة أولا (فأجاب) بقوله نعم يتوقف حصول السنة على غسل جميعه لاصحة الغسل على ذلك فلوغسل بعضه صح غسله لكن لايحصل المقصود حتى يكمل غسل الباقى منه (وسئل) رضى الله عنه عن علم أن فى الحمام من يكشف عورته فهل يجوز له دخوله ويجب الانكار أولا (فأجاب) بقوله يجوز دخوله فان قدر أنكر والا كره بقلبه وأثيب على ذلك وانما ينكر على من كشف السوأتين دون غيرهما لانه ليس بعورة عند بعض العلماء مالم يكن فاعل ذلك يعتقد التحريم كذا قاله ابن عبد السلام ونقله فى المهمات وأقره فان قلت هذا ظاهر ان احتمل تقليد العارى للقائل بالحل بخلاف العوام الذين لايحتمل فيهم ذلك قلت حيث لم يعلم منه اعتقاد التحريم لاينكر عليه لانه امامعتقد الاباحة أوليس معتقدا تحريما ولااباحة والحالة الاولى واضحة وكذا الثانية لان شبهة الخلاف أسقطت وجوب الانكار بل قال بعض أصحابنا من الشافعية من شرب النبيذ لايفسق وان كان ضعيفا بل شاذا وليس ذلك الا لشبهة الخلاف فيه (وسئل) رضى الله عنه عن المضمضة والاستنشاق هل هما سنتان فى الغسل من الحدث الاكبر حتى لوأتى به مجردا عن الوضوء سن له الاتيان بهما فان قلتم لا فذاك وان قلتم نعم فهل يشترط فى الاعتداد بهما أن تقارنهما نية الحدث الاكبر ليخرج من خلاف من أوجبهما أم لا وعلى القول باشتراط المقارنة أوعدمها فهل يدخلان فى مضمضة الوضوء واستنشاقه سواء قدمه أو وسطه أوأخره اذ لامعنى لتوالى مضمضتين واستنشاقين فى طهارة واحدة أم لا لان كلا منهما سنة مقصودة كسنة العشاء والوتر مثلا (فأجاب) بقوله بأن المنقول المعتمد فقد جزم به فى الروضة ونقله فى المجموع عن الاصحاب أنه يندب فى الغسل المضمضة والاستنشاق ثم الوضوء كاملا بان يأتى بجميع سننه ومنها التسمية وما بعدها كالمضمضة والاستنشاق وغيرهما وأنه يكره ترك كل من الثلاثة لان كلا سنة مؤكدة فبعيد الثلاثة لكن ندب اعادة المضمضة والاستنشاق آكد ومن ثم نص الشافعى رضى الله عنه على ندب اعادتهما وسكت عن اعادة الوضوء ووجهه القاضى حسين وغيره من الاصحاب بأن الخلاف فى وجوبهما كان فى زمنه رضى الله عنه فأحب الخروج منه بخلاف الخلاف فى وجوب الوضوء فانه لم يكن فى زمنه ولان الماء قد وصل موضع الوضوء دون موضعهما فأمر بايصاله الى محلهما وبهذا يعلم سقوط مافهمه الاسنوى ومن تبعه من أن حاصل كلام الشافعى أنه لايأتى به ويأتى بهما وشرط الاعتداد بالثلاثة ليثاب عليها تأخرها عن نية نحو الجنابة كما صرحوا به ويوجه ندب طلب المضمضة والاستنشاق مستقلين مع اشتمال الوضوء المندوب عليهما بأن محلهما يكثر فيه الاذى والقذر فطلب مزيد التنظف فيه بتكرار غسله بخلاف غيره من بقية الاعضاء ولذا جرى خلاف فى وجوبهما وخلاف فى وجوب الوضوء المشتمل عليهما ولم يجر نظير ذلك فى غيرهما من الاعضاء (وسئل) رضى الله عنه عن معنى قول ابن المقرى فى روضه ويجب قرنها أى نية الجنابة بأول فرض وفى تقدمها على السنن وعزوبها مامر فى الوضوء هل معناه ان النية محلها عند افاضة الماء على رأسه حتى يكون رأسه كالوجه فى الوضوء فكما لايكفى اقتران النية فى الوضوء بسنة قبل الوجه كذلك لايكفى اقترانها هنا بسنة قبل الافاضة كغسل الكفين فيما اذا قدم الوضوء يجب عليه اعادة غسل أعضاء الوضوء بعد الافاضة مع سائر بدنه وان غسلها بنية رفع الجنابة مثلا فيكتفى حينئذ باقترانها بغسل الرأس دون أعضاء الوضوء والكل محل للحدث لان الجنابة تحل جميع البدن فيحتاج الى الفرق أومراده بأول فرض غسل جزء من بدنه ولو من أعضاء الوضوء فما معنى قوله وفى تقدمها على السنن وعزوبها مامر فى الوضوء فهو متى نوى عند غسل الكفين كفى فلا يبقى

أرض صلبة أو بلاط وغسلهما الغسلة الاولى هل يشترط تنشيف المحل قبل الغسلة الثانية وكذلك الثالثة الى آخر السبع أو يكفى وصول الماء فيهما الى ماوصل اليه فى الاولى (فأجاب) بأنه يكفى وصول الماء فيه الى ماوصل اليه فى الاولى (سئل) عن صبغ رأسه أوثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ فهل يطهر أم لا (فأجاب) بأنه يطهر اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقى لونه لعسر زواله (سئل) عما لوسقى الحداد سيفا أوسكينا ماء نجسا هل يطهر بغسل ظاهره أولا وهل يتنجس ماقطع به أولا (فأجاب) بأنه يطهر بغسل ظاهره ولايحتاج الى سقيه ماء طاهرا فلوقطع به قبل غسله شيأ رطبا صار متنجسا (سئل) عمن تنجست يده اليسرى ثم غسل احدى يديه وشك فى المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى فى مائع فهل يتنجس بذلك لان الاصل نجاسة اليد اليسرى أولا لان الاصل طهارة ذلك المائع (فأجاب) بأنه لا يتنجس المائع بغمس اليد اليسرى فيه لان الاصل

لقوله وفى تقدمها على السنن وعزوبها مامر فى الوضوء معنى اذ لم يبق لنا سنة متقدمة على غسل الكفين تقارن غسلا (فأجاب) بأن معنى قول الروض كأصله ويجب قرنها الخ أنه يجب قرنها بأول مفروض وهو أول مايغسل من البدن من الرأس والوجه وغيرهما من أعضاء الوضوء وغيرها وانما وجب قرنها فى الوضوء بالوجه دون غيره لانه يجب فيه الترتيب ولايمكن خلو أول الواجبات عنها فلو جوزنا اقترانها بغسل اليد مثلا الوجه عنها وهو لايجوز بخلافه هنا فانه لاترتيب فيه فأى جزء من البدن غسله ناويا معه وقع غسله عن الجنابة فأول مغسول هنا كالوجه فى الوضوء فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة المغسول فوجب قرنها بالاول ليعتد به لالانه لايصح قرنها بما بعده نظير ماقالوه فى غسل الوجه فى الوضوء ومعنى قوله وفى تقدمها على السنن الخ أنه لوخلى عنها شئ من السنن بأن أتى به قبل الاتيان بالنية لم يثب عليه وانه لوأتى بها فى أولاهن كالسواك لكنها عزبت قبل غسل أول جزء من البدن لم يعتد بها فتجب اعادتها عند غسل أول جزء من البدن فعلم الجواب عن قول السائل فيحتاج الى الفرق وعن قوله اذ لم يبق لنا سنة متقدمة على غسل الكفين تقارن غسلا (وسئل) نفع الله به بما صورته اذا أتى المغتسل بالاكمل فى الغسل وقدم الوضوء فهل يستحب له أن ينوى عند غسل الكفين نية رفع الجنابة ونية رفع الحدث الاصغر ان لم تتجرد جنابته عنه أونية الغسل ان تجردت ويستصحب نية كل منهما الى فراغه كما هو مقتضى كلامهم أويكتفى بنية الغسل عن الجنابة أوما الحكم فيها (فأجاب) بقوله ان جنابته تارة تتجرد عن الحدث الاصغر كأن يلوط أو يطأ بهيمة أو ينزل بنحو ضم امرأة بحائل وحينئذ فينوى بالوضوء سنة الغسل وتارة لاتتجرد وحينئذ فينوى به رفع الحدث الاصغر وان قلنا انه يندرج فى الغسل خروجا من خلاف من أوجبه وتصريح ابن الرفعة كابن خلف الطبرى بما ظاهره يخالف ذلك مؤول وليست النية المذكورة فى القسمين واجبة بل مندوبة فى أول كل ولايشترط استصحابها الى آخره قياسا على نحو الطواف فى الحج لشمول نية الغسل للوضوء وقول الاسنوى لايتصور شمول نية الغسل للوضوء لانه اذا نوى رفع الحدث ارتفعت الجنابة عن المغسول من أعضاء الوضوء فيكون المأتى به غسلا لاوضوأ غلط كما قاله الزركشى لان رفع الجنابة لاينافى الاتيان بصورة الوضوء واذا تقرر أن حصول صورته لاينافى ارتفاع الجنابة فى أعضائه فبحث ابن الرفعة عدم ارتفاعها لانه غسلها بنية السنة يرد بأن قصد ذلك لاينافى نية رفع الحدث اذ هو من مقتضياتها واذا لم تتجرد جنابته وأخر الوضوء الى مابعد الغسل فقضية كلام الاسنوى أنه ينوى رفع الحدث هنا أيضا وليس بتلاعب خلافا لما زعمه النووى لان نية ذلك انما هى للخروج من خلاف القائل بعدم اندراج الاصغر فى الاكبر والاصغر فى هذه الصورة لم يرتفع عند القائل بذلك فشرعت نيته عند الاتيان به ولو بعد الغسل ليرتفع عند ذلك القائل (وسئل) نفع الله به عن قول الاصحاب والعبارة للارشاد وندب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعم هل ينوى الوضوء لهذه الاشياء كما أنه ينوى فى الاغسال المسنونة أسبابها الا المجنون والمغمى عليه فينوى كل منهما رفع الجنابة فان قلتم به فذاك والا فما الفرق (فاجاب) بقوله قد ذكرت المسئلة فى شرح العباب مع نظائرها من كل وضوء مسنون وعبارة الشرح مع المتن والمراد فى جميع هذه الصور التى قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعى كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى نحو الغيبة وصوبه النووى فى المجموع مستندا الى مايأتى عن الشافعى وهو غسل الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب لااللغوى الذى هو مجرد النظافة خلافا للمتولى وابن الصباغ فقد استبعد الشاشى فى المعتمد حمل الثانى استحباب الشافعى الوضوء من الكلام الخبيث على غسل الفم بأن ظاهر النص أن المراد به الشرعى قال والمعنى يؤيده فان غسل الفم لايؤثر فيما جرى وانما القصد به التكفير من المأثم والتطهير من الذنوب اه نعم قال الحليمى المراد به لمعاودة الوطء

طهارة وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى (سئل) عن خل التمر والزبيب هل هو طاهر يحل تناوله أم لا وقد صرحوا بجواز بيعه والسلم فيه على الصحيح هل علة مقابله الماء الذى فيه أو النجاسة (فأجاب) بأن خل التمر والزبيب طاهر لان الماء من ضرورته فيحل تناوله وبيعه والسلم فيه وغيرها وان صرح القاضى أبو الطيب بنجاسته وقد صرح الاصحاب فى كتاب السلم بجوازه فى خل الزبيب والتمر ولم يفصلوا بين ان يتخمر ثم يتخلل أم لا وعلى القول المرجوح القائل بعدم جواز بيعه والسلم فيه اختلاطه بالماء لا النجاسة (سئل) هل حكم الرصاص المذاب حكم الجاف حتى لو وضع فيه نصل متنجس مثلا يتنجس ما حوله فقط كالزئبق أم حكم المائع حتى يتنجس جميعه وما حكم القزدير المذاب أيضا (فأجاب) بأنه ان كان الرصاص المذاب أو القزدير المذاب اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقى ما يملأ موضعها عن قرب فهو جاف والا فمائع (سئل) عن الكلاب اذا نزا على شاة مأكولة فأولدها ولدا هل يتنجس لبنها كما قيده فى

البغوى للتصريح به فى رواية اهـ ونقله القرطبى فى شرح مسلم عن أكثر العلماء لخبر فليغتسل ثم نجه بمكان فليتوضأ ونقل عن الجمهور أن المراد بوضوء الجنب لا لأكل غسل يديه لما رواه النسائى عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب اهـ والذى يتجه أن المراد الوضوء الشرعى فى الكل لما فيه من تخفيف الحدث وأن غسل الفرج فى الاول واليدين فى الثانى يحصل به أصل السنة لا كمالها انتهت عبارة الشرح المذكور وبما ذكرنها من أن المراد الوضوء الشرعى وانه النية وغسل الاعضاء الاربعة مع الترتيب يعلم أنه ينوى به نية من نياته المجزئة لا أسبابها لان القصد هنا رفع الحدث الاصغر اما ليخف حدثه الاكبر فى صورة الجنب المذكورة فى السؤال واما لتحصل له حقيقة الطهارة فيكفر اثمه فى نحو التكلم بكلام فيه اثم أو يرتفع حدثه فى الصور التى جرى فيها خلاف بنقض الوضوء أو يزداد تأهله وتعظيمه فى نحو قراءة القرآن والحديث والعلم ونحو الاذان والذكر وبما تقرر زهنا من هذه الفوائد المترتبة على ما قلناه انه ينوى بالوضوء نحو رفع الحدث يفرق بين ما هنا وبين نيته فى الاغسال المسنونة أسبابها الا المجنون والمغمى عليه ويؤيد الفرق استثناء هذين لان القصد فى أمرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة فلذلك طلب من كل منهما نية رفعها فكذا القصد بالوضوء فى تلك الصور ما مر من تخفيف الحدث وما بعده وذلك لا يحصل الا بنية رفعه أو نحوها فتأمل هذا الفرق فانه ظاهر لا خفاء فيه والله سبحانه أعلم (وسئل) رضى الله عنه عما اذا وقف جنب على سطح أطراف جذوعه على جدار المسجد والطرف الآخر على جدار بجانبه أيجوز أم لا (فأجاب) بقوله لم أر فى ذلك نقلا فيحتمل أن يقال بالجواز لانه ليس واقفا فى المسجد ولا فيما هو من توابع المسجد ويحتمل أن يقال بالحرمة قياسا على ما لو وقف بجناح بجداره فانه يحرم وان كان كله فى هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع فى الاعتكاف وعلى ما لو وضع رجله فى المسجد والاخرى خارجه واعتمد عليهما فان الاوجه الحرمة ويجاب بالفرق بين مسئلتنا وهاتين أما الجناح فلانه لما كان أصله جميعه فى جدار المسجد ولم يكن منه شئ خارج عن المسجد كان يعد من توابع المسجد نظرا لاصوله ولم ينظر لخروج هوائه عن المسجد لانه تابع فأعرض النظر عنه ونظر للمتبوع فقط بخلاف صورة السؤال فان أصول السطح الواقف عليه ليست من توابع المسجد لان بعضها فيه وبعضها فى غيره فلم تكن نسبتها للمسجد أولى من نسبتها لغيره بل تعارضا والاصل الاباحة وأما الوقوف على الرجلين معتمدا عليهما فلانه باشر ببدنه أرض المسجد مع الاعتماد فكان كالواقف كله فيه فحرم بخلاف صورة السؤال فان الواقف على السطح لم يباشر المسجد ولا ما هو من توابع المسجد فلم يكن للحرمة مقتض حتى تناط به فالذى يتجه حينئذ فى صورة السؤال الجواز لما علمته مما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما صورته ما الحكمة فى قول الحاوى مقرونا فى الغسل هنا وتأنيثه فى الوضوء والجميع صفة للنية (فأجاب) بقوله قول الحاوى مقرونة فى الوضوء ومقرونا فى الغسل نبه على فائدة حسنة وهى أن الفعل وما تفرع عنه فى العمل كاسم المفعول هنا اذا أسند الى مؤنث ظاهر مفصول منه جاز تأنيث العامل وتذكيره وان كان المؤنث حقيقى التأنيث فمجازيه أولى لجواز الامرين فيه بلا فصل أيضا لكن الاولى التأنيث ومن ثم بدأ به الحاوى فى الوضوء ثم ذكره فى الغسل تنبيها على اللغتين وأن البداءة بالافصح أولى وبما تقرر اندفع قول السائل والجميع صفة للنية (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه صرح البغوى انه لو نزل منيه لقصبة ذكره فربطه بخرقة صح غسله هل هو معتمد (فأجاب) بقوله ليس بمعتمد بل لا يجب الغسل قطعا لاطباقهم على أن الموجب للغسل هو خروج المنى وهذا مخرج لنزوله الى قصبة الذكر من غير خروج ولو أحس متوضئ ببول فى قصبة ذكره صحت صلاته حينئذ كما هو صريح كلامهم وفيه أبلغ رد أيضا

الخادم وقطع به ابن العماد أم لا كما قاله الاذرعى واقتضاه كلامهم واذا قلتم بالتنجس فهل يصير مؤبدا أو يكون بالنسبة الى الولد فقط حتى لو أتت بولد من طاهر يكون لبنها طاهرا وما المطهر له وهل القائل بالتنجس قائل بأن اللبن للرجل كما قالوا به فى التحريم بالرضاع أم لا واذا قلتم لا فما الفرق (فأجاب) بأن لبن الشاة طاهر ولو أحبلها كلب كما شمله كلامهم ويؤيده تصريح البغوى وغيره بحل لبن الفرس وان ولدت بغلا اذ لو حكم بتبعية اللبن للولد فى هذه لحكم بتحريمه وما قاله الزركشى وابن العماد من الحكم بتنجيسه مخالف لاطلاقهم وعلى القول به فلا يتعدى الى لبنها الحاصل بولادة حيوان طاهر اذ المقتضى للحكم بتنجيسه كونه حاصلا بسبب حيوان نجس وقد زال (سئل) عن معنى تقييد الجلال المحلى قول الامام الشيخ محيى الدين النووى وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بقوله من الآدمى بنجس فى الاصح (فأجاب) بأنه انما ذكر الشارح قوله من الآدمى ليفيد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة لان الخلاف

لما قاله البغوى (وسئل) نفع الله به هل ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم تنور أولا كما أفتى به النووى (فأجاب) بقوله أخرج ابن ماجه بسند جيد كما قاله الحافظ العماد بن كثير أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها وطلى سائر جسده أهله وفى رواية مرسلة سندها جيد أيضا أنه اطلى وولى عانته بيده وفى أخرى عند الخرائطى وابن سفيان وابن عساكر أنه قيل لثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم تدخل الحمام وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام وكان يتنور وفى أخرى عند ابن عساكر عن واثلة لما فتح صلى الله عليه وسلم خيبر أكل متكئا واطلى وأصابته الشمس ولبس الغلالة وكان المراد باصابته الشمس أنها أثرت فيه أكبر سنه أكثر ما كانت تؤثر فيه قبل ومن ثم أعقبه بقوله لبس الغلالة أى ما يجعل على الرأس مما له ظل يقى الوجه والعنق ونحوهما عن الشمس وفى أخرى مرسلة رواها ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور كان اذا اطلى ولى عانته بيده وفى أخرى مرسلة أيضا رواها سعيد بن منصور أنه لما فتح خيبر أكل متكئا وتنور وفى أخرى مرسلة أيضا عند أبى داود فى مراسيله والبيهقى فى سننه الكبرى أن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وفى أخرى سندها ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنور كل شهر ويقلم أظفاره كل خمس عشرة قيل وفيها فائدة نفيسة وهى ذكر التوقيت اهـ وفيه نظر فان بدنه صلى الله عليه وسلم كان فى غاية الاعتدال فلا يقاس به غيره فى ذلك نظير ما قالوه فيما صح أنه كان يوضئه المد ويغسله الصاع أن ذلك خاص بمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم ليونة واعتدالا والازيد ونقص بحسب التفاوت فكذا هنا ومن ثم قال الائمة فى حلق العانة والابط والقلم وقص الشارب ان ذلك لا يتقيد بمدة بل يختلف باختلاف الابدان والحال فيعتبر وقت الحاجة الى ازالة ذلك فى حق كل أحد بما يناسبه فتأمله وما قيل انه يكره التنور فى أقل من شهر أخذا من هذه الرواية يرد بان الكراهة تحتاج الى نهى فان أريد بها الكراهة الارشادية لما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه آثر الحلق على التنور أى فى بعض الاوقات وقال ان التنور يرق الجلد كان صحيحا وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أن الحمامى كان ينوره فاذا بلغ حقوه قال له اخرج اى وتولى العورة بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم كما فى أول الاحاديث السابقة وهو أصح من الحديث الاخير المقتضى أنه لم يطل الا عانته فقط وانه مكن الرجل من اطلاء ما عداها من بقية العورة على انه مرسل فلا حجة فيه للقائل بان العورة ما عدا السوأتين ولا يعارض ما مر خبر أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا لا يطلون لانه نفى وما مر اثبات فيقدم عليه على أن هذا مرسل متكلم فيه وورد روايتان أخريان كذلك سندهما منقطع وأخرى انه كان لا يتنور فاذا كبر شعره حلقه وهى موصولة لكنها ضعيفة وبتقدير صحة ذلك كان يتنور فى وقت ويحلق فى وقت وجاء فى روايات عن عمر رضى الله عنه انه كره التنور وعلله بانه من النعيم وفى رواية ما يقتضى انه انما كره كثرة طلاء النورة وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ما أطلى نبى قط ومعناه ما مال نبى الى هوى لانه من أطلى الرجل اذا مالت عنقه للموت أو غيره ثم استعير للميل عن الحق وقال ابن الاثير أصله من ميل الطلاء وهى الاعناق واحدتها طلاءة يقال أطلى الرجل اطلاء اذا مالت عنقه الى أحد الشقين وروى البخارى فى تاريخه وابن عدى والطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود صلوات الله وسلامه عليهما وأخرج ابن أبى حاتم وغيره أن سبب ذلك أن بلقيس كانت شعراء فاستقبح سليمان حلقه بالموسى لقبح أثره فجعلت له الشياطين النورة من أصداف والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن قول الشيخ زكريا رحمه الله فى فتاويه ولا يسن الوضوء للغسل المسنون بل هو مختص بالواجب كما قيد به المحاملى وغيره اهـ كلامه

فى الثلاثة جار سواء كانت من الآدمى أم من غيره وان مقابل الاصح فى الثلاثة من غير الآدمى أقوى من مقابله فيها من الآدمى فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الآدمى من الطهارة (سئل) عن شعر المأكول المنتتف الطالع بأصوله من الجلد فى حال حياته هل يحكم بنجاسته أم لا (فأجاب) بأن شعر المأكول طاهر فان انفصل أصله مع شئ مما نبت فيه من الجلد وفيه رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله ولا يشكل هذا على قولهم لو قطع عضو من مأكول حال حياته وعليه شعر فالشعر نجس لانا نقول الشعر فى مسئلتنا متبوع والجلد تابع لقلته بخلاف مسئلة العضو فان الشعر تابع (سئل) عما لو توقفت ازالة لون النجاسة أو ريحها على الاستعانة بأشنان أو نحوه أو على الحت أو القرص هل يجب أولا (فأجاب) بأنه يجب كل مما ذكر (سئل) عن حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال به مدة طويلة والحال ما ذكر ثم لا يخفى انتشار النجاسة الى حصر الحمام وأبوابها وفوطها ونحو ذلك مما لا بد من مباشرة الداخل له

لكن ذكر المزجد فى عبابه مالفظه وصفته يعنى الغسل للجمعة كغسل الجنابة فيتوضأ قبله اه وغيرخاف على سيدى تدافع الكلامين فما المعتمد من ذلك (فأجاب) بقوله مذكور فى شرحى للعباب وعبارته هذا وقضية كلامهم أن الوضوء انما يكون سنة فى الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملى وقد يقتضيه قول الرافعى وانما يعد الوضوء من مندوبات الغسل اذا كان جنبا غير محدث أوقلنا بالاندراج والا فلا وعلى هذا يحتاج الى افراده بنية لانه عبادة مستقلة وعلى الاصح لا اه فقوله والا يشمل غير الجنب أصلا ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التى ذكروها هنا فى الغسل المسنون أيضا لم يبعد بل قد يؤخذ من كلام الرافعى المذكور أن وجه تخصيص الواجب بالذكر الاكتفاء بنيته عن نية الوضوء بخلاف نية الغسل المسنون فانها لا تكفى عن نية الوضوء فهو أعنى الوضوء ان قيل بندبه يكون مندوبا عند الغسل المسنون لانه اذ لا يكتفى بنيته عنه ثم رأيت المصنف فى باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم أنه لا اختلاف فى المسئلة وأن مراد من قال بندبه انه مندوب عند الغسل ومن قال بعدمه عدم ندبه فى الغسل فتأمله يظهر لك أنه لا تدافع بين الكلامين أصلا ولما ذكرت فى شرح العباب قوله فيتوضأ قبله قلت عقبه ندبا بناء على ماقدمته فى باب الغسل من ندب الوضوء عند الغسل المسنون وعليه لابد فيه من النية اه فأشرت هنا أيضا الى أنه لا خلاف فى المسئلة (وسئل) رضى الله عنه ماذا ينوى الجنب والحائض اذا توضأ للوطء والطعم هل ينوى سنة الغسل أو رفع الحدث الاكبر عن أعضاء الوضوء أخذا من تعليلهم بتقليل الحدث أو غير ذلك (فأجاب) بقوله انه لا ينوى شيأ مما ذكره السائل وانما ينوى رفع الحدث الاصغر كما يصرح به كلام المجموع وعبارة شرحى للعباب والحكمة فى ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف اذ الاصح أن الوضوء يؤثر فى حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء خلافا لقول الامام لا يرتفع شئ من الحدث حتى تكمل الطهارة ذكره فى المجموع وضمير يزيله للحدث الاصغر فعليه لا اشكال وانما الاشكال فى قول القاضى وابن الصباغ وضوء الجنب يزيل الجنابة عن أعضاء وضوئه الأن يحمل على أنه نوى رفع الحدث وأطلق أو يؤول على أنه يصلح لازالتها عن غالب أعضاء وضوئه فيما اذا ظن حدثه الاصغر فنواه وقيل الحكمة لعله ينشط للغسل ثم ما تقرر من أن المراد فى جميع ما ذكروه الوضوء الشرعى هو ما فى المجموع وغيره وعليه يدل بعض الاحاديث الصحيحة وقيل المراد به فى الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا به فى خبر البيهقى وقال الحليمى هو فى العود للوطء غسل فرجه لرواية به قيل وعليه الجمهور ويرده خبر مسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ فأكد بالمصدر دفعا لارادة المجاز انتهت عبارة الشرح المذكور وبتأمل كلام المجموع واستشكال مابعده مع الجواب عنه يتضح اندفاع قول السائل أو رفع الحدث الاكبر الخ ومرادهم بتقليل الحدث تقليله برفع الاصغر فان قلت هذا ظاهر ان كان عليه أصغر أما اذا تجردت جنابته عنه فتبقى نية رفع الاكبر اذ التقليل لا يحصل الا بذلك قلت الامر كذلك وعليه قد يحمل قول السائل أو رفع الحدث الاكبر الخ فان قلت هل يمكن أن يقال انه ينوى بالوضوء هنا سنة الوضوء كما فى نية الوضوء لغسل الجنابة المجردة عن الحدث الاصغر قلت يمكن ذلك لولا قولهم القصد من هذا الوضوء تقليل الحدث فانه ظاهر فى أنه ينوى الحدث الاصغر ان وجد والا فالاكبر ويفرق بين هذا والوضوء المقدمة للغسل المذكور بان القصد بهذا شيا ٓن الخروج من خلاف من منع الاندراج وزيادة النظافة ليكون مقدمة للغسل فاذا فات الاول بقى الثانى وكفت فيه نية السنة وأما ذاك فالقصد به تخفيف الحدث فحيث أمكنت نيته لم ينو غيره واذا تعين فى الوضوء المسنون لنحو القراءة والمجدد نية مما يجزئ فى الاصل فأولى هذا على أن النية فى الوضوء المقدمة غير واجبة لاجزاء نية غسل الجنابة عنه كما

ضرورة فما الذى يجب فيما ذكر واذا عهد دخول النساء الحمام هل يحكم بطهارته بفرض اغتسالهن فيه بالطفل ونحوه وهل اذا دخل الحمام المذكور شخص وباشر المذكورات أعلاه يحكم بتنجس مالاقاها من غير فرق بين طول الزمن المتخلل بين الواقعة وبين دخوله أم يفرق وهل بين المسئلة المذكورة وبين مسئلة الهرة تفاوت أولا (فأجاب) بأن ما يتقن اصابة الكلب له من الحمام مع رطوبة فهو باق على نجاسته حتى لا تصح الصلاة عليه من غير حائل والطفل يحصل به التتريب فى النجاسة الكلبية كما صرح به جماعة فيطهر ما تنجس من الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بالطفل المذكور ثم مالاقى الموضع المتيقن نجاسته من بدن داخل الحمام مع رطوبة قبل احتمال طهارته تنجس وتنجس به مالاقاه مع رطوبة من فوط وحصر وثياب وغيرها وأما مالاقاه كذلك بعد احتمال طهارته ولو بواسطة الماء الذى فى نعال داخليه فلا يحكم بنجاسته كما لو تنجس فم حيوان من هرة أو غيرها ثم غاب غيبة وأمكن وروده فيها ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه لانا لا ننجس

تحقق فى محله والنية فى الوضوء لنحو الاكل واجبة فلا اتقاس احداهما بالاخرى وحينئذ اتجه ماذكرته واندفع مايتوهم من القياس السابق فتأمله (وسئل) نفع الله بعلومه عن رجل تحرم عليه القراءة فى صلاته ماصورته (فأجاب) بقوله هو فاقد الطهورين يحرم عليه قراءة زائدة على الفاتحة (وسئل) فسح الله فى مدته عن الكافرة الممتنعة هل يجب على مغسلها النية كالمسلمة الممتنعة أولا ويفرق وقد نقل ترجيح عدم الوجوب عن شرح المهذب وعبارة التكملة فى باب النكاح أما اذا امتنعت فيغسلها الزوج ويستبيحها وان لم توجد نية للضرورة وقيل ينوى عنها وهو ضعيف كذا قاله فى شرح المهذب (فأجاب) بقوله كلام شرح المهذب فى مسئلة نية الكافرة متناقض وعبارة شرح العباب ويعتبر كما فى التحقيق وحكاه فى المجموع عن المتولى نية الكافرة استباحة التمتع والاولى نيتها لايهامه عدم اشتراط كونها كتابية وليس كذلك كما مر فى بحث المستعمل ومافى موضعين من المجموع من عدم اشتراط نيتها محمول كما فى الروضة وأصلها فى موانع النكاح على الممتنعة المغتسلة باجبار الحليل ونية غاسل المجنونة وغاسل الممتنعة ولا فرق فيهما كما اقتضاه كلامهم كالمجموع بين المسلمة وغيرها وفى الكفاية عن القاضى ينوى الزوج عنها كما ينوى عن المجنونة اه والفرق بينهما بأن المجنونة لا يتصور منها قصد مقوم لفعلها والكافر يتصور منه ذلك بل يتصور منه النية بل تلزمه فيما اذا ظاهر وأراد الاعتاق يرد بأنهم لو نظروا لذلك لما أوجبوا على حليل المسلمة الممتنعة النية على أن الامتناع صيرها كالمجنونة وتصور النية منها انما هو بتقدير زوال الامتناع وحينئذ المجنونة كذلك تتصور النية منها بتقدير زوال الجنون فلا فرق بينهما انتهت (وسئل) نفع الله به هل المدارس تسمى مساجد فتكون لها تحية أولا (فأجاب) بقوله المدرسة غير المسجد مالم يعلم ان واقفها جعلها مسجدا فتصير مدرسة ومسجدا حينئذ فيثبت لها أحكامه من التحية وغيرها وأما اذا لم يعلم انه وقفها مسجدا فلا يثبت لها من أحكام المسجد شئ والله أعلم

(باب مسح الخفين)

(وسئل) رحمه الله أعرب بعضهم قول المنهاج ساتر محل فرضه ومابعده أحوالا من ضمير يلبس هل يصح وتوهم بعضهم أن قوله بعد كال طهر كذلك هل هو صحيح أيضا (فأجاب) بان الاول صحيح والثانى مردود بانه ظرف ليلبس فلا يصلح أن يكون وصفا للخف فلم يصح جعله حالا من ضميره والله أعلم

(باب التيمم)

(وسئل) رضى الله عنه عن شخص تيمم وعلى بدنه نجاسة معفو عنها كان استنجى بالقلع بالحجارة مثلا بشروطه وكان التيمم والقلع فى مكان الغالب فيه عدم الماء فهل يجب عليه قضاء ماصلاه بالتيمم اذا كان المتيمم انما استنجى بالقلع لان شرط التيمم طهارة البدن وظاهر اطلاق الاصحاب فى باب التيمم سواء فى الطهارة محل النجو وغيره وصرح به شارح الارشاد فى شرحه المسمى بالامداد الذى هو بمنزلة التصحيح على الاسعاد وكذا صنع فى كتابه المنهج القويم بشرح مسائل التعليم لكن هل المراد بذلك حيث كان ذلك فى مكان الغالب فيه وجود الماء لان ازالة النجاسة انما هى شرط عند القدرة عليها كما صرح به جمع متأخرون فهل يجب عليه قضاء ماصلاه فى هذه الحالة لفقد الطهارة المشروطة أو لا يجب عليه قضاء سواء كان ذلك القلع والتيمم بمكان الغالب فيه وجود الماء أو عدمه كما اقتضاه كلام المنهاج فى شروط الصلاة حيث قال ويعفى عن محل استجماره وظاهره أن ذلك لا يختص بمتوضئ ولا متيمم قال بعضهم وصرح بذلك الناشرى فى ايضاحه فقال سواء فى ذلك المتوضئ والمتيمم وهو ظاهر بالنسبة للمتوضئ وأما المتيمم فقد اجتمع عليه الحدث والنجس (فأجاب) رضى الله عنه بقوله المعتمد كما بينته فى شرح العباب ان من اجتمع عليه حدث ونجاسة غير معفو عنها ووجد ما يكفى أحدهما فقط تعين الماء للنجاسة التى بمحل النجو وغيره خلافا لما وقع للزركشى وأطال فيه بما لا يصح

بالشك وان كان الاصل بقاء نجاسة فيه فقد علم أنه يفرق بين احتمال طهارة المحل وعدمه وأنه لا فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الهرة (سئل) هل المعتمد نجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم كغيره كما عليه الجمهور وصححه الشيخان أم لا (فأجاب) بأن المعتمد طهارتها كما جزم به البغوى وغيره وصححه القاضى حسين وغيره ونقله العمرانى عن الخراسانيين وصححه البارزى والسبكى والشيخ نجم الدين الاسفراينى وغيرهم ثم قال البلقينى وبه الفتوى وقال ابن الرفعة انه الذى اعتقده وألقى الله به قال الزركشى وكذا أقول وينبغى طرده فى سائر الانبياء (سئل) عن الكشك الذى يعمل هل هو نجس أو طاهر فان بعضهم قال انه نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يقوم جفافه مقام التخلل فى الخمر أم مقام الخمر المعقودة (فأجاب) بان الكشك طاهر ولا اعتبار بقول القائل المذكور فانه لو فرض أنه صار مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع (سئل) عن تراب وضع على نجاسة كلبية رطبة ثم فصل عنها قبل ايراد الماء عليه هل ينجس أم لا لبقاء الغسلات السبع (فأجاب) بأنه

هذا ان كان مسافرا أى بمحل يغلب فيه فقد الماء أما الحاضر أى بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يتعين الماء لخبثه لانه لابدله من الاعادة على كل تقدير والمعتمد أيضا أنه يجب تقديم غسلها على التيمم والا لم يصح تيممه لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت وبه يعلم انه لافرق هنا بين المسافر والحاضر وان لزمته الاعادة بكل تقدير وانما فرق بينهما فيما مر لان وجب التعيين ثم عدم الاعادة وهما يفترقان فيها والملحظ هنا انه لا اباحة مع المانع وهما مستويان فى ذلك وصوّب فى المجموع ان صورة المسئلة أن يكون معه من الماء ما يكفى لازالة الخبث فقط قال ويتصور أيضا فيمن تيمم لنحو مرض بحيث لايجب استعمال الماء فى الحدث ويجب فى الخبث لقلته اه وينبغى أن يتصور أيضا فيمن تيمم لنحو مرض ومعه ماء يكفى لازالة الخبث وبعض الحدث ويعلم من كلام جمع متقدمين أن محل بطلان تيمم من على بدنه نجاسة اذا كان معه ماء يكفيها أما لو عدم الماء فتيمم ولو مع وجودها صح قالوا لانا لولم نصحح تيممه لعجز عن الصلاة لان نجاسة البدن لا تزال الا بالماء اه اذا تقرر ذلك علم أن الكلام فى مقامين لانه ان لم يكن معه ماء صح تيممه مع وجود النجاسة مطلقا ثم ان كانت النجاسة غير معفو عنها لزمته الاعادة مطلقا وان كانت معفوا عنها كالتى بمحل النجو بشروطه فان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء لم يلزمه الاعادة والا لزمته لان وجود ماء بمحل النجو حينئذ كعدمه وان كان معه ماء فان غسل به النجاسة ثم تيمم صح تيممه مطلقا ثم ان كان بمحل يغلب فيه الفقد فلا اعادة والا فالاعادة وان تيمم ثم غسل النجاسة بطل تيممه فيلزمه الاعادة مطلقا فان أعاد التيمم بعد غسلها تأتى فيه التفصيل المذكور والله سبحانه أعلم (وسئل) فسح الله فى مدته عمن خشى من الغسل فى البحر الملح القمل أو كثرته فهل يباح له التيمم (فأجاب) بقوله يحتمل أن يقال يباح له التيمم ان أخبره بذلك عارف ثقة أو اطردت العادة به أو علم من نفسه ذلك على مافيه من كلام ذكروه فى التيمم أخذا من قولهم لو خاف زيادة الالم أبيح له التيمم ولا شك ان فى القمل ألما يساوى زيادة ألم المرض بل يزيد وقياسا على ماذكروه فى باب اللباس من أنه يباح الحرير لحكة وقمل وجرب والجامع بين البابين أن كلا من التيمم ولبس الحرير للرجل انما يجوز للضرورة وعدوا منها فى كل باب أسبابا يتحدان فى أكثرها فليتحدا فى الباقى ويحتمل أن يفرق بين البابين بان الضرر فى لبس الحرير أخف ومن ثم أبيح للنساء مطلقا وبان التيمم عبادة ووسيلة الى الصلاة فليحتط لها أكثر وبأن الطهر بالماء واجب الا أن يتحقق السبب المسقط له ولم يتحقق ويؤيد هذا الاحتمال قولهم فى التيمم لو خشى التألم فى الحال من غير أن يخشى مرضا لا يخشى منه ماذكروه لم يبح له التيمم فعموم هذه العبارة يقتضى أنه لا يباح له التيمم بخشية حدوث القمل الآن الاول بالرخص وتخفيفات الشرع أشبه (وسئل) نفع الله به عمن معه ماء لكنه يخشى العطش فى المآل وهناك عطشان فى الحال فهل يجب عليه بذله له أولا (فأجاب) بقوله ذكر فى المجموع فى المقدم منهما وجهين ولم أر من رجح منهما شيئا والذى يظهر ترجيحه أنه يقدم العطشان فى الحال اذا خشى من العطش الهلاك لان اتلاف مهجته محقق بخلاف المآل فانه قد يحصل له ماء فان كان ببرية أيس فيها من حصول ماء وغلب على ظنه الهلاك لو بذل ما معه فالنظر فى ذلك بحال وعدم وجوب البذل حينئذ أقرب وكذا لو خشى العطشان من العطش فى الحال اتلاف عضو أو حدوث مرض ونحوه وخشى المالك من العطش فى المآل اتلاف النفس فلا يجب البذل أيضا على الاقرب فان قلت هذا التفصيل الذى ذكر غير الوجهين المطلقين المذكورين فى المجموع قلت لايضر ذلك على انه ليس غيرهما بل هو ترجيح لواحد منهما بشرط لم يذكره النووى رحمه الله لعدم تعرضه للترجيح (وسئل) رضى الله عنه عن قول المنهاج وغيره فى التيمم وبرمل فيه غبار هل المراد بغبار الرمل ما يحصل من التراب لا ماخلق

من

ينجس وماذكر تعليلا ليس بصحيح (سئل) هل يجب التسبيع مع التتريب فى ازالة رائحة البخور بعذرة نحو الكلاب أم لا كما لا يجب ذلك فى تطهير الفرج من خروج جميع النجاسة المغلظة (فأجاب) بانه لاينجس ما أصابته رائحة البخور ولو مع رطوبة لان دخان النجاسة لا يرتفع معه جرم من النجاسة كما لو أحدث بخروج الريح وموضع الحدث رطب لا ينجس ولا يجب الاستنجاء فى الاصح (سئل) عن قول الكمال بن أبى شريف فى شرح الارشاد فان تغير ماء الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها وقولنا ان الغسالة المتغيرة والتى ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول أى فى النجاسة ينبه على أن المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع احداها بالتراب وان كان المحل الذى انفصلت عنه يطهر بما بقى من السبع هل هو معتمد أم لا (فأجاب) بانه هو المعتمد ووجهه أنها مشتملة على غسالة المرة الاولى أو المنفصلة قبل زوال العين (سئل) عن أرض ترابية تنجست بنجاسة مغلظة ثم تنجس بها ثوب مثلا هل يحتاج فى تطهيره الى تتريب أولا تبعا لها

من نفس الرمل بدليل ماقد يوهم ذلك من قول المنهج يتيمم بتراب ولو برمل أو المراد أعم وانما عبر المنهج بذلك لان الغبار المخلوق من نفس الرمل يسمى ترابا والا لكان قول الشارح المحلى بعد قول المنهاج ماتقدم لانه من طبقات الارض وكان فى معنى التراب ضائعا (فأجاب) بقوله قد صرح الولى أبو زرعة بان غبار الرمل لا يسمى ترابا وعبارة الحاوى كالروض والارشاد وعبارة شيخنا فى شرح البهجة انه يسماه ومن ثم قال بعض شارحى الارشاد مثل بغبار الرمل ليفيد انه من جنس التراب اذ هو من طبقات الارض ويجوز أن يكون تنظيرا لما يجوز التيمم به من غير التراب بالتراب وقد يحمل كلام أبى زرعة على انه لا يسماه حقيقة وكلام غيره على انه يسماه مجازا ويدل لذلك عبارة شرح الارشاد المذكورة حيث جوز أن يكون تمثيلا وأن يكون تنظيرا نعم قول الماوردى الرمل ضربان ماله غبار فيجوز التيمم به لانه من جنس التراب ومالا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن اسم التراب ظاهر فى أن كلا منهما يسمى ترابا حقيقة الا أن يؤول بماذكر وبتأمل ماتقرر اتضح كلام المنهج مع كلام الشارح المحقق أعنى الجلال المحلى وانه لا تنافى بينهما لصحة التيمم به سواء أقلنا انه تراب حقيقة أم مجازا وقول الغزى لو سحق رمل وصار له غبار صح التيمم به بخلاف الحجر المسحوق يرده قولهم لا يصح بالرمل الناعم لانه حصى متصاغرة جدا كالحجارة المدقوقة فان قلت أى فرق بين المدقوق والغبار وان تحققنا أنه من الرمل قلت الفرق أن الغبار ليس حصى متصاغرة ولا قريبا من ذلك وانما هو شئ ينفصل عن تلك الحصى بواسطة التصاق بعضها ببعض أو بنحو ذلك ففيه معنى غبار التراب الحقيقى بخلاف الرمل المدقوق فانه لم يخرج بالدق وان بولغ فيه عن كونه حصى متصاغرة جدا فلم يكن فيه معنى غبار التراب والله أعلم (وسئل) فسح الله فى مدته عن الفقد الشرعى هل يكون كالفقد الحسى فيما اذا جل المسافرون مالا يحتاجون اليه فى الحال ويحتاجون اليه فى المآل حتى لا يشترط لصحة تيممهم تقدم طلب للماء أو يقال شرط الفقد الحسى أن يعلم أن لا ثم ماء فمتى حصل لهم علم بأن الماء لا يزيد على حاجتهم للشرب ونحوه استوى الفقدان بخلاف ما اذا بقى معه تردد فى أنه هل يزيد على الحاجة أم لا وما الحكم فيها (فأجاب) بأنهم صرحوا بأن من معه ماء واحتاجه لعطش محترم من نفسه أو غيره كرفقته ولو مآلا تيمم وان ظن وجود الماء فى المآل دفعا لما يلحقه من الضرر الناجز أو المتوقع ومن ثم قال فى الجواهر وليس المراد بالرفيق المخالط خاصة بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطشه حالا أو مآلا لزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة اه وظاهره أنه يجب التزوّد له ان أمكنه والذى يتجه أنه حيث علم أو غلب على ظنه احتياج أحد من القافلة اليه مآلا لزمه التزوّد له ان قدر عليه والا فلا ولا يجب على أحد الطلب الا اذا توهم ماء فى حد القرب أو الغوث بشرطه زائدا على ما يحتاجه الناس أو دوابهم لشربه والا لم يلزمه طلب لانه عبث وبما تقرر علم أن وجود الماء مع الاحتياج اليه حالا أو مآلا كفقده الحسى وأنه متى علم أنه لا يزيد على حاجتهم كان كفقده فلا يجب طلبه بل لا يجوز استعماله (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل يجوز التيمم من تراب أرض الغير بغير اذنه ومن عليه نجس ولم يجد ماء هل يتيمم ويصلى واذا مات وعليه نجس ولم يوجد ماء هل يتيمم (فأجاب) بقوله لا يجوز التيمم من تراب أرض الغير الذى لا يظن رضاه بغير اذنه ونظيره أنه لا يجوز تتريب الكلاب من أرض الغير بغير اذنه ومن عليه نجس ولم يجد ماء يلزمه التيمم والصلاة لحرمة الوقت ثم القضاء وكذا يجب أن يتيمم الميت الذى عليه نجاسة ولم يوجد ماء (وسئل) نفع الله به عن المتيمم اذا فرق نية التيمم على أعضائه هل تجزئه تلك النية مفرقة قياسا على تفريق نية الوضوء أولا (فأجاب) بقوله لا يتأتى تفريق النية فى التيمم كما يصرح به قول الزركشى وغيره التفريق فى الوضوء انما يتأتى عند نية رفع الحدث أى والطهارة عنه لان التجزى انما

(فأجاب) بانه يجب فى تطهيره التتريب ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيه وهى أنه لامعنى لتتريب التراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية (سئل) عن صبى بال على بلاط جامع وعينه باقية هل يطهر برش الماء عليه أم لا (فأجاب) بأنه ان زاد وزن غسالة الماء المصبوب عليها بهما لم يطهر محلها الا بعد زوالها وان اقتضى كلام بعض المتأخرين خلافه اذ من شروط طهارة محل النجاسة أن لا يزيد وزن غسالته (سئل) أهل صناعة الفاخور لابد أن يضيفوا الى الطين الذى يصنعونه أوانى كالاجانات والكيزان وغير ذلك شيأ من السرجين ويرون أن ذلك من ضرورة الصناعة وان الطين لا يمكن أن يصنع منه شئ من ذلك الا بالاضافة المذكورة فهل يعفى عن شئ من ذلك وهل يفصل فى ذلك ويقال بالعفو اذا لم يقم مقام السرجين شئ من الطاهرات وبعدمه حيث يقوم غيره مقامه (فأجاب) بقوله للاناء حالان أحدهما أن لا يتيقن استعمال السرجين فيه ففيه قولا تعارض الاصل والظاهر أى الغالب أظهرهما العمل بالاصل

بناهر فى هاتين بخلاف نحو نية التيمم فانه لايمكن فيها تجز فهذا صريح واضح فى أن التيمم لايتأتى فيه تفريق لامتناع نية الحدث والطهارة فيه اذليس فيه رفع حدث حتى تفرق وانما فيه نية الاستباحة وهى لاتقبل التفريق اذلاتوجد الا بعد تمام التيمم وأما رفع الحدث فى الوضوء فانه يوجد عقب فراغ كل عضو فجاز تفريق نيته (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز التيمم من تراب أرض الغير بغير اذنه (فأجاب) بقوله لايجوز على ماصرحوا به (وسئل) نفع الله به عمن لم يجد ماء وعليه نجاسة هل يتيمم أم يصلى بغير تيمم واذا مات وعليه نجاسة هل ييمم (فأجاب) بقوله يتيمم فى الاولى وجوبا وقولهم لايتيمم من عليه نجاسة قبل ازالتها فرضوه فيمن عنده ماء يريد غسلها به ولاييمم الميت فى الثانية لان ازالة النجاسة عنه ليست شرطا لصحة الصلاة عليه فلم يكن به حاجة للتيمم عنها بخلاف الحى (وسئل) رضى الله عنه هل يكفى من عليه جنابة وحدث أصغر تيمم واحد كما يكفيه غسل أم لا لضعف استباحة التيمم (فأجاب) بقوله نعم يكفيه لهما تيمم واحد وهذا واضح جلى وانما الذى يتردد النظر فيه ان خلاف اندراج الوضوء فى الغسل هل يجرى هنا بجامع أنهما طهارتان فى كل من الموضعين حصلهما فعل واحد أو يفرق بان الوضوء والغسل مختلفا الاسم والحقيقة فجرى الخلاف حينئذ فى الاندراج لان من نظر الى ذلك الاختلاف منع الاندراج ومن يرى أن الغسل يحصل مقصود الوضوء وزيادة يجوزه وهو الاصح لان مبنى الطهارات على التداخل ولان المدار فيها على تحصيل المقصود ولو بفعل واحد وأما التيمم الذى عن الحدث الاصغر والتيمم الذى عن الحدث الاكبر فحقيقتهما ومعناهما وصورتهما والمقصود منهما واحد فلا يتخيل حينئذ منع الاندراج اذ لاوجه له هنا ولانه يلزم على الامر بتيممين متواليين حتى يستبيح ماتيمم له مايشبه العبث لانه اذا تيمم أولا لاستباحة الصلاة استباحها به فايجاب الثانى عبث لافائدة فيه على أن عدم الاندراج هنا انما يتصور تخيله على القول الضعيف انه يكفى نية رفع الحدث أما على الاصح من أنه لابد من نية الاستباحة سواء كان محدثا أم جنبا فلا يتصور ذلك ومن ثم لو نوى الاستباحة عند حدث الجنابة وعليه الاصغر أو عكسه لم يضر اتفاقا (وسئل) رضى الله عنه عن قوله فى شرحه للارشاد فى باب التيمم عند قوله لخطبة فلا يستبيحهما معا ان تيمم لاحدهما على مااقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لان الخطبة وان كانت فرض كفاية الا أنهم راعوا القول بانهما نائبة عن ركعتين اه كلامه لكن فى شرح الروض ماقد يقتضى خلاف ذلك وكذا فى بعض نسخ شرح المنهج وفى بعض آخر منه مالفظه فان نوى فرضا فله نفل وصلاة جنازة بخلاف خطبة الجمعة اه فهل يقال تفارق الخطبة صلاة الجنازة وان شاركتها فى أنها فرض كفاية بانحصارها وبامتيازها بوقت وجمع مخصوصين أم لا (فاجاب) بقوله يعلم من قولى فى شرح العباب الا الجمعة وخطبتاها فلا يستبيحهما معا اذا تيمم لاحدهما كما اقتضاه كلام الشيخين وان قال البلقينى قول أصل الروضة لايجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها لم يسبقه اليه أحد والصواب القطع بالجواز لانه وجه بما لايصح وبحث غيره أخذا من أن فرض الكفاية كالنفل انه ان تيمم للخطبة لم يستبح الجمعة لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا يؤدى بالتيمم لها فرض عين أو عكسه استباحها ويمكن توجيه كلام الشيخين بانهما راعيا القول بانهما نائبتان عن ركعتين وان كان ضعيفا اذ الضعيف قد يراعى كما لا يخفى وهذا أولى من الفرق بين صلاة الجنازة والخطبة بانحصارها وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين لان هذا لاينتج الحاقها بفرض العين الاصلى الا بتكلف وظاهر ماتقرر أنه يصح لغير الخطيب التيمم للجمعة قبل الخطبة لكن أخذ بعض المتأخرين من قولهم لايتيمم لفرض قبل وقت فعله أن ذلك لايصح وقد يؤيده مامر من عدم صحة تيمم المصلى على الميت قبل طهره والتيمم لتحية المسجد قبل دخوله وللسنة البعدية قبل فعل الفرض وعليه فهل الامام كذلك أولا الوجه الاول وحينئذ فما بحثه بعضهم من انه

وهو الطهارة لان الغالب لايكاد ينضبط ولو اطردت عادة بمخالفة الاصل كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار فكذلك خلافا للماوردى حيث حكم بالنجاسة ثانيهما أن يتيقن استعماله فيه فيعفى عنه بمشقة الاحتراز اذ المشقة تجلب التيسير فقد نقل الرويانى فى باب الصلاة بالنجاسة أن الشافعى رضى الله تعالى عنه سئل عن الاوانى التى تعمل بالنجاسة فقال اذا ضاق الامر اتسع (سئل) عن بول فى أرض صب عليها ماء غمره واستهلك فيه فلم يبق له لون ولا طعم ولا ريح هل تطهر الارض بذلك لقولهما فى الروضة وأصلها اذا أصاب الارض بول نصب عليها ماء غمره واستهلك فيه طهرت بعد نضوب الماء عليها وقبله وجهان أصحهما الطهارة وعبارة التحقيق والانوار والطراز المذهب وتحرير التنقيح قريبة من عبارة الروضة المذكورة أم يشترط لطهارة تلك الارض نزح البول منها أم نضوبه قبل صب الماء عليها لقوله فى شرح التحرير المذكور فظاهر ان الارض اذا شربت ماتنجست به لابد من زوال عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان فى اناء اه فهل المذهب الاول أو الثانى فان قلتم بالثانى فما

لو تيمم للجمعة استباحهما ممنوع من حيث ان التيمم للجمعة لايصح قبل الخطبة و بذلك يقوى مامر عن قضية كلام الشيخين لانه ان تيمم للخطبة فواضح أو للجمعة فلعدم دخول وقت فعلها فلا يستبيح به شيأ أولهما فهل يغلب المصحح أو المبطل الاوجه الاول قياسا على مامر فيما لو نوى استباحة فرض انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يتضح حكم المسئلة و بيان صحة ماللناس فيها وفساده فتأملها وقوله أولا فلا يستبيحهما معا اذا تيمم لاحدهما لاينافيه توقف صحة التيمم للجمعة على انقضاء الخطبة لان الاول جرى على مااقتضاه الاطلاق والثانى مبين لان ذلك الاطلاق غير مراد به عمومه فتأمله (وسئل) نفع الله به عن قولهم ان العطشان يأخذ الماء قهرا بقيمته من مالكه اذا امتنع من بذله بيعا وغيره هل لابد من لفظ فى أخذه بالقيمة كما فى نظائره من الشفيع والمعير والملتقط أم لا لان ذلك من باب الاتلاف بالاذن الشرعى بعوض وكذلك قولهم أيضا لايؤثر المالك على نفسه أحدا عند حاجته الى الطهر لان الايثار انما شرع فى حظ النفس لافيما يتعلق بالقرب ولانه يفضى الى تلف مهجته هل كذلك السابق فى الميضأة ليس له ايثار غيره بتقدمه لانه ايثار فيما يتعلق بالقرب اذ للوسائل حكم المقاصد أم له ذلك مع سعة الوقت دون ضيقه وكذلك المؤثر بفتح الثاء اذا كان له فضيلة علم أو صلاح فلا يمتنع فيه و يمتنع فى غيره أو كان المؤثر بكسر الثاء نحو صبى (فاجاب) بقوله ان الذى يتجه أنه لايحتاج فى أخذه مااضطر اليه من نحو ماء وطعام و وقاية حر و برد من مالكه الغير المضطر اليه الممتنع من بذله ولو بعوض مثله الى لفظ كما أرشد اليه تعبير بعضهم عن هذا الاخذ بالغصب المقتضى أن المطلوب منه مجرد الاستيلاء عليه و يؤيد ذلك ما صححه فى المجموع أنه يلزمه الاخذ قهرا حيث لاخوف عليه فيه ولا يلزمه القتال عليه الا اذا كان المالك كافرا كما بحثه الاذرعى كما لايجب دفع الصائل المسلم بل أولى فايجاب الاخذ وجعله كدفع الصائل ظاهران فى أنه لايلزمه لفظ وبهذين فارق وجوب اللفظ فى الشفيع ونحوه لانه متملك حق الغير اختيارا منه فلزمه مقتضى التملك من لفظ يدل عليه ولا كذلك المضطر لانه مكره شرعا على هذا الاتلاف فلم يناسبه وجوب لفظ يدل عليه والقياس فى مسئلة السابق الى الميضأة أنه ان اتسع الوقت أو أمكن المؤثر بكسر الثاء الصلاة مع حقنه جازله الايثار اذ ليس فيه حينئذ تفويت حق لله تعالى بخلاف ما اذا ضاق الوقت وتعذرت عليه الصلاة فى وقتها الا بعد تفريغ نفسه فيما سبق اليه فانه لايجوز له الايثار حينئذ كالايثار بماء الطهر بل أولى لان المؤثر بماء الطهر يمكنه الصلاة بالتيمم بعد استعمال المؤثر له وهنا لايمكن الصلاة مع الايثار كما هو الفرض فان قلت ماأفهمه هذا التقرير من جواز الايثار مع سعة الوقت وان أدى الى لحوق ضرر للمؤثر بالكسر مشكل لان التسبب فى اضرار النفس لايجوز قال تعالى ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك قلت محل هذا ان لم يكن له صبر على تحمل الضرر أما من له صبر على ذلك وقد رأى غيره اضطر الى ذلك المحل الآن والا لحقه ضرر فيندب له ايثاره حينئذ بلا خلاف حيث كان مسلما وان لم يكن فيه فضيلة علم ولا صلاح أخذا بعموم قوله تعالى و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة نعم قال المتولى الاولى ان لم يحصل منه نفع للدين و للمسلمين أن لايؤثر غيره بل وقع فى الابانة والبحر أنه يلزم المؤثر بالفتح فى نظائر مسئلتنا القبول لكن نظر فيه ابن الرفعة والنظر واضح جلى اذا كان المؤثر ممن يصبر أيضا فالوجه خلافه بل ينبغى ندب عدم القبول ابقاء لمهجة المؤثر بالكسر حيث آثر غيره عليها أما اذا كان المؤثر بالفتح لايصبر فلا يبعد وجوب القبول أخذا من تحريمهم عليه أنه يؤثر غيره وعلى هذا القسم يحمل كلام الابانة والبحر وبحث الزركشى أن محل جواز الايثار اذا ظن سلامة نفسه رددته فى شرح العباب بعد ذكر ذلك جميعه بانه غفلة عن قول الامام لاخلاف فى جواز الايثار وان خاف هلاك نفسه لان الحرمة شاملة للجميع وهو من شيم الصالحين اه ومراده بالجواز

الجواب عن الاول وماحكم البول والماء المختلطين على الاول هل هما طاهران كالارض المذكورة أم نجسان لقول الفقهاء فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر ولو كانت النجاسة بول كلب فهل يكون حكمه حكم بول الانسان بالنسبة الى طهارة الارض والاحكم الماء والبول المختلطين أو يصب عليها سبع دفعات من الماء بحيث يكون أكثر من البول أو لابد من نزح البول أو نزح ماغسله بحيث لايبقى من ذلك شئ ولو تنجست مجنة بنجاسة آدمى أو كلبية هل يكون حكمها فى التطهير كحكم الارض أو الاناء (فأجاب) بانه لاتطهر الارض بذلك وهذا مراد الاصحاب وكلامهم محمول عليه وهو ظاهر جلى فلا ينبغى أن يتوقف فيه وكلام الروضة وأصلها والتحقيق وغيرها مصور بما اذا لم يبق من البول فى الارض قبل صب الماء عليها مايزيد به وزن الغسالة بعد انفصالها عن الارض ولهذا عبر عنه ابن المقرى فى مختصر الروضة بقوله وان صب على موضع بول أو خمر من أرض ماغمره طهر ولو لم ينضب اه وحكم بول الكلب بعد التسبيع وكذا التتريب

الجنس الاعم الصادق بالمندوب وأشار الامام بما عال به الى أن هذا ليس من باب الايثار بقربة حتى يكره أو يكون خلاف الاولى لان المغلب هنا رعاية حظوظ النفس والنظر اليها فكان الخروج عنها بايثار الغير مع الصبر غاية فى القربة ولم يكن من الايثار بالقربة بخلاف نحو تقديم الغير بموضعه فى صف فاضل من غير مقتض لذلك ومن ثم قلت فى شرح العباب لايقال قولهم يسن للمعذور مساعدة الجار له من الصف مخالفة لقولهم الايثار بالقرب مكروه أو خلاف الاولى لانا نقول ليس هذا ايثارا بقربة كما توهمه بعضهم بل هو تحصيل فضيلة للغير مع بقاء فضيلته لوجود خلف عنها هو فضيلة المعاونة على البر والتقوى المعادلة لفضيلة ما فات عليه من الصف وانما الايثار بالقربة مثل أن يخرج من الصف قبل الصلاة ليدخل غيره موضعه ونحو ذلك من كل ما فيه تفويت فضيلة على النفس لاالى بدل ويستثنى من ذلك أخذا مما مر تقديم من هو أحق منه بتلك القربة كتقديم الاقرأ على الأفقه فى الامامة وان كان الاقرأ قد تقدم اليها على أن فى ذلك من امتثال أمر الشارع ما يجبر فضيلة تقدمه والله أعلم

(وسئل) نفع الله به عمن لزمه تيممان فاكثر لجراحات بأعضاء هل يجب تعيين ما وقع التيمم لاجله من جراحة وجه أو يد أو يكفى الاطلاق (فاجاب) بقوله الوجه فيمن عليه تيممات لجراحات أعضاء انه لايجب عليه تعيين كل جراحة فى تيمم لان النية واحدة وهى الاستباحة ومن ثم كفت فى نية التيمم للحدث وللجنابة ولم يجب عند اجتماعهما تعيينهما بل لا يتصور هنا تعيين لانه فى كل تيمم يقصد استباحة الصلاة مثلا وحينئذ يتعذر أن يقصد تلك الاستباحة بطهر اليد أو الوجه مثلا ومما يصرح بذلك ما حررته فى شرح العباب أن تفريق نية الوضوء على أعضائه انما يتصور فى نية رفع الحدث والطهارة عنه لان التجزى انما يظهر فى هاتين بخلاف نحو التيمم فانه لايمكن فيه التجزى فلم يمكن فيه التفريق واذا تقرر هذا اتضح عدم تصور التعيين فى تلك التيممات فتأمله فانه واضح والله أعلم

(وسئل) نفع الله به هل يستوى فيما ذكروه فى التيمم فى الازدحام على البئر المقيم والمسافر أو ذلك خاص بالمسافر كما صورته فى العباب (فأجاب) بقوله عبارة شرح العباب بعد أن بين أن قوله مسافرون خاص بمسئلة البئر خلافا لما يوهمه صنيعه ولا يعيد لانه عاجز فى الحال وجنس عذره غير نادر حتى فى الاخيرة أى وهى قول المتن أو مقام خلافا لمن نازع فيها وبه فارق العاجز الذى معه ماء لايجد من يوضئه به فانه يتيمم ويعيد لندرة عذره وقد يستشكل عدم القضاء فى مسئلة البئر بأنه كمن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقد يجاب بان عدم تمكنه منها فى الوقت صيرها كالعدم وانما لم تؤثر القدرة هنا بعده قياسا على العاجز عن القيام وعن استعمال الماء فيه مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه وكان معه ماء لو اشتغل بغسله به خرج الوقت فانه يجب انتظاره كما مر لان البئر والثوب والمكان هنا ليس واحد منها فى قبضته والثوب ثم فى قبضته فينتظر كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغرفه من بئر ولا مزاحم له وقد ضاق الوقت فانه ينتظر ولا يصلى بالتيمم وخرج بالمسافرين فى الاولى المقيمون فلا يصلى أحد منهم بالتيمم فى الوقت لما مر فى قوله وان كان مقيما لزمه طلب الماء الخ انتهت وعبارته ثم وان كان فاقد الماء مقيما لزمه طلب الماء ان أمن ما مر وان فات الوقت بطلبه ولا يجوز له التيمم لندرة فقده ثم أى فى محل الاقامة وهذا هو معنى تعليل الشيخين بقولهما لانه لابد له من القضاء أى لتيممه مع القدرة على استعمال الماء وندرة فقده ثم فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء وأفهم التعليل أن الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء ولو مسافرا اذ هو الذى يلزمه القضاء كما يأتى موضحا فتعبير المصنف بالمسافر فيما مر وبالمقيم جرى على الغالب وما أفهمه كلامه من أن المقيم يلزمه الطلب اذا لم يتيقن عدم الماء حواليه فى حد القرب هو ما يصرح به كلامهم وعبارة المجموع اذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب احداها أن يكون فى حد القرب فيلزمه طلبه الثانية

ان لم تكن الارض ترابية كحكم بول غيره ومتى انفصلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لم يحكم بطهارتها ولا طهارة الارض فالماء والبول المختلطان باقيان على النجاسة ما لم يبلغ الماء قلتين بلا تغير وحكم تطهير المجنة كحكم تطهير الارض وقد علم أن حكم تطهير الارض والاناء واحد (سئل) عما عمت به البلوى من عمل الجبن بأنفحة الحيوان المتغذى بغير اللبن هل يعفى عن ذلك لعموم البلوى به ومشقة الاحتراز عنه أولا (فأجاب) بانه يعفى عن ذلك لما ذكر فى السؤال اذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقد صرح الأئمة بالعفو عن النجاسة فى مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة (سئل) عن مرارة الحيوان المأكول المذكى هل هى طاهرة أم لا (فأجاب) بانها نجسة لانها مما يستحيل فى الباطن كالدم اذ هى ما فى المرارة من المائع وأما المرارة فطاهرة لانها مأكولة لكونها من أجزاء الحيوان المأكول وان كان باطنها متنجسا (سئل) عما اذا لم تزل النجاسة العينية الكلبية

ان

أن يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم الثالثة أن يكون بين المرتبتين فيزيد على حد القرب ولا يخرج الوقت قبل وصوله فيتيمم أيضا هذا كله فى حق المسافر وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم فليس له أن يصلى به وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء انتهت ملخصة

(وسئل) رضى الله عنه عن قولهم لاقضاء على من تيمم ثم ظهر بئر خفية بقربه ما صورتها وهل لافرق بين أن تكون قديمة والغالب وجود الماء فيها أولا ويكون خفاؤها يجعلها كالعدم أو ينزل منزلة الحائل والمانع كالسبع وخوف الوقوع لو استقى راكب السفينة (فأجاب) بقوله صورها فى الشامل بأن تكون بيساط من الارض ولا علامة عليها وحينئذ اتجه انه لافرق بين القديمة والحادثة وما الغالب وجود الماء فيها وغيرها لان ملحظ عدم الاعادة عدم تقصيره واذا كانت خفية كما ذكر لم يكن منه تقصير ألبتة فتكون حينئذ كالمعدومة كرحل المضلول فى رحال وقد أمعن فى الطلب بخلاف ما اذا لم تكن كذلك فان الغالب وجودها بالطلب فاذا لم توجد دل ذلك على تقصير فى الطلب فوجبت الاعادة والله أعلم

(وسئل) رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته عن قول الفقهاء ان المسافر اذا تيمم وكان الماء بحد القرب منه ولو سعى اليه خرج الوقت تيمم ولا قضاء عليه وظاهر كلامهم أنه سواء كان التيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء أم لا فهل هو كذلك كما فى راكب السفينة لو خاف الغرق لو استقى من البحر فانه يتيمم ولا قضاء عليه أم لا وذكروا أنه متى تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء أنه يجب عليه القضاء فما المراد بالمحل المذكور أهو موضع الغوث وما حوله مما هو بعد الماء لو قدر وجوده تحت حوزته بحيث يسهل استعماله من غير طلب أم هو مقدر بحد القرب فما دونه فان قدر بحد القرب وقدرنا وجوده وكان لو سعى اليه من محل القرب خرج الوقت هل يقال يجب القضاء حينئذ كما لو كان موجودا حقيقة أم لا يجب أو يجب فى الصورتين معا (فأجاب) أعاد الله علينا من بركات علومه بأن الذى دل عليه كلامهم فى مواضع من باب التيمم أنه لافرق فى عدم القضاء على من ذكر أول السؤال بين أن يكون فى محل يغلب فيه وجود الماء أولا فمن تلك المواضع قولهم ومن زوحم على بئر لايمكن أن يستقى منها الا واحد وقد تناوبها جمع وعلم خروج الوقت ولو فى بعض الصلاة قبل انتهاء النوبة اليه صلى بالتيمم ولا قضاء عليه لانه عاجز فى الحال وجنس عذره غير نادر وانما لم تؤثر القدرة بعد الوقت كما فى العاجز عن القيام وعن استعمال الماء فيه مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه وكان معه ماء لو اشتغل بغسله خرج الوقت فانه يجب انتظاره لان البئر هنا ليست فى قبضته والثوب ثم فى قبضته فينتظر كما لو كان معه ماء يتوضأ أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له وقد ضاق الوقت فانه ينتظر ولا يصلى بالتيمم وقولهم لو ضل رحله فى رحال وفيه الماء وأمعن فى الطلب أو أدرج الماء فى رحله ولم يعلم به أو لم يعلم ببئر خفية هناك أو ضل عن القافلة أو الماء أو غصب رحله وفيه الماء لم تلزمه الاعادة لما صلى بالتيمم وان وجد الماء لعدم تقصيره بخلاف ما لو نسى الماء فى حد القرب الذى يلزمه طلبه منه أو أضله فى رحله فانه يلزمه الاعادة وان أمعن فى الطلب لوجود الماء حقيقة أو حكما ونسبته فى اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصير وقولهم يحرم الطهر بالمسبل والمودع والمرهون والمغصوب بل يجب التيمم ولا قضاء عليه وان تيمم بحضرة الماء المذكور وكما لو تيمم بحضرة ما يحتاجه للعطش أو غيره أو حال بينه وبينه حائل كسبع وكما لو كان بسفينة وخاف من البحر أو غيره لان وجود الماء المذكور كالعدم ويؤخذ من هذه الفروع التى ذكروها أن قولهم من تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء مقيد بما اذا غاب ثم وجود الماء ولم يمنعه من استعماله مانع حسى أو شرعى ومن ثم قلت فى شرح مختصر الروض وقد يستشكل عدم القضاء فى مسئلة البئر بأنه كمن بمحل يغلب فيه وجود الماء وقد يجاب بان عدم تمكنه منها فى الوقت صيرها كالعدم وقلت فى مسئلة الماء المسبل فى الشرح المذكور ولا قضاء اذا تيمم

الابست غسلات هل تحسب واحدة أو ستا (فأجاب) بانها تحسب تلك الغسلات واحدة على الاصح لان مزيل عين النجاسة يعد غسلة واحدة وان تعدد الغسل (سئل) عمن ألقى ترابا طهورا فى قلتين من الماء الى أن كدره ثم انه غمس عضوه المتنجس بنجاسة كلبية فيه حال كدرته هل يطهر واذا رسب فى الماء واستخرجه انسان هل يجوز استعماله أيضا فى نجاسة كلبية وهل اذا جف يجوز التيمم به (فأجاب) بانه اذا غمسه فيه سبع مرات طهر عضوه المذكور ولا يجوز استعماله فى نجاسة كلبية لانه يشترط فى التراب الممزوج بالماء كونه طهورا كما صرح به الكمال سلار شيخ النووى واقتضى كلام الشيخ أبى محمد الجوينى كونه مما يصح التيمم به والتراب المذكور مستعمل فى الخبث فهو طاهر لا طهور فلا يجوز التيمم به (سئل) عن لبن الثور هل هو نجس كما قاله البلقينى أم لا (فأجاب) بان الاصح طهارة لبن الثور لانه لبن حيوان مأكول لحمه (سئل) عن الحصاة التى تخرج مع البول لمرض أو بغير بول بمرض أو غيره هل تكون طاهرة العين أو نجسة العين فاذا قلتم

بحضرة الماء المسبل كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه للعطش و يؤخذ من ذلك أن قولهم اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء قضى مقيد بما يجوز استعماله والا فهو كالعدم اهـ والمراد بالمحل الذى يغلب فيه وجود الماء أو فقده هو محل التيمم دون محل الصلاة كما جريت عليه فى الشرح المذكور حيث قلت فيه فى الاعذار الموجبة للقضاء أو تيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا الندرة فقده بخلافه بمحل لايندر فيه ذلك بأن غلب فيه أو استوى وجوده وعدمه ولو مقيما والاوجه أن العبرة فى غلبة الفقد وعدمها بمحل التيمم دون محل الصلاة اهـ ويؤيده قولهم ولو مر بالماء فى الوقت و بعد عنه بحيث لايلزمه طلبه ثم تيمم لم يقض لفقده له عند التيمم واذا قلنا باعتبار محل التيمم فالمراد به فيما يظهر محل الغوث وكل محل نسب اليه مما يجب طلب الماء منه مع التوهم وذلك المحل المنسوب اليه دون حد القرب لانهم قدروا المحل الذى يجب الطلب منه مع التوهم بغلوة سهم و يسمى حد الغوث وهو الذى يسمع الرفقة استغاثته منه مع اشتغالهم بأشغالهم وتفاوضهم فى أقوالهم و يختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وهذا دون حد القرب بكثير لانهم حدوه بالمحل الذى يقصده الرفقة للاحتطاب والاحتشاش قالوا وهذا فوق حد الغوث السابق قال محمد بن يحيى صاحب الغزالى ولعله يقرب من نصف فرسخ فان قلت قضية ماذكرته فى الشرح المذكور أن المعتبر حد القرب لاحد الغوث وعبارته ولغى بيع الماء وهبته فى الوقت بلاحاجة ولغى تيممه ماقدر على استرجاعه أو بعضه والتطهر به لبقائه على ملكه ووجوب استرداده وقيد ذلك فى الارشاد بأن يقدر عليه بحد القرب فيما اذا كان مسافرا وأقره عليه شارحوه وهو متجه ومثل ذلك مالو عرضت عليه الهبة أو نحوها مما يجب قبوله فلا يصح تيممه مادام قادرا على قبول ذلك والتطهر به وهو بحد القرب اذا كان مسافرا قلت ليس قضيته ذلك لانه هنا انما ألغى ماذكر بالنسبة له لان الماء باق على ملكه وقد تعدى ببيعه مع احتياجه له للتطهر به فلزمه حيث كان بمحل القرب طلبه واستعماله لتيقنه بمحل القرب ولا مانع من طلبه له وأما مسئلتنا فصورتها أنه لم يتيقن فيها ماء بمحل غوث ولاقرب والا لزمه طلبه وانما المدار فيها على اعتبار المحل الذى من شأنه غلبة وجوده فيه أو غلبة فقده بحيث تيمم بمحل من شأنه غلبة الفقد فيه وفيما ينسب اليه الى حد الغوث فلاقضاء عليه او بمحل من شأنه غلبة الوجود أو استواء الامرين فيه وفيما ينسب اليه مماذكر لزمه القضاء فالاعتبار هنا لذلك المحل المذكور انما هو لاجل لزوم القضاء وعدمه والاعتبار فيما مر بحد القرب انما هو لاجل لزوم الطلب بشرط تيقن وجود الماء فيه والغاء التيمم وغيره مما مر فالملحظ فى المسئلتين مختلف كما تقرر فلا يشكل عليك احداهما بالاخرى وبما تقرر علم الجواب عن قول السائل نفع الله به فما المراد بالمحل المذكور الخ وعن قوله فان قدر بحد القرب الى آخره أما الاول فواضح جوابه مما مر وأما الثانى فكذلك لما علمت أنه ليس مقدرا بحد القرب بالنسبة لوجوب القضاء وعدمه بل بالنسبة لوجوب الطلب وعدمه وأنه ليس المراد تقدير وجوده فى الاول بل اعتبار الغالب فى ذلك المحل من غلبة الفقد أو الوجود ولا فى الثانى بل المراد فيه وجوده ولو وهما فى حد الغوث وحقيقة فى حد القرب مع الامن على نحو مال ومع سعة الوقت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عما لو غسل الجنب الصحيح وتيمم عن الجريح ثم أحدث حدثا أصغر وتوضأ أو لم يحدث وبرئ هل يحل المكث فى المسجد والقراءة بظهر الغيب دون غسل الجريح (فأجاب) نفع الله بعلومه بان الذى صرحوا به أن حدث المتيمم للجنابة أو الحيض ينقض طهره الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه مايحرم على المحدث حدثا أصغر ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرأ عليه مايبطله قال النووى وغيره ولا يعرف جنب تباح له القراءة أو المكث فى المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف الا هذا اهـ وبه يعلم أن المتيمم المذكور ان أحدث حدثا أصغر جاز له

بطهارتها كما ذكره النووى فى الروضة والرافعى فى الكبير وذكره فى المهمات قال الرافعى فى الباب الثالث فى الاحداث وأما قوله طاهرا أونجسا فقد يتوهم أن المراد من الطاهر المنى وليس كذلك بل المراد منه الدود والحصى وسائر ماهو طاهر العين هذا لفظه بحروفه وكذلك فى المهمات فتعصب متعصب وقال ان الحصاة المذكورة نجسة العين وأنها تخلق من البول بقول بعض العلماء الاطباء فقيل له الاطباء لايعلمون كيف خلقت الحصاة فى الباطن ولامن أى شئ خلقت منه وليس ذلك كمن أخبر بنجاسة شئ فانه يخبر عن علم وكيفية التخليق والتكوين لايعلمها الا الله سبحانه وتعالى فلا يقاوم قولهم الحجة الشرعية التى نصت على طهارة عينها بحجتهم الواهية التى لايعلمون حقيقتها فهل يرجع لقولهم المذكور وتصير الحصاة المذكورة المحكوم بطهارتها نجسة العين بقولهم (فأجاب) بأن الاصل فى الحصاة المذكورة لانها جامدة الطهارة والاصل فيها الطهارة الاما استثنى والاستثناء معيار العموم فان أخبر من أهل الخبرة من يقبل خبره بأنها منعقدة من البول حكم بنجاستها

القراءة والمكث فى المسجد وان لم يتوضأ وان برئ لم يجزله ذلك والفرق أن البرء يبطل التيمم بخلاف الحدث حدثا أصغر فانه لايبطل التيمم عن الجنابة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن التراب المتناثر بعد ايصاله محل التيمم أن شرط الاستعمال فيه أن يعرض عنه كما قاله الرافعى فى العزيز وحذفه من الروضة قال فى المهمات وحينئذ فلو انفصل فبادر الى أخذه من الهواء وتيمم به صح اهـ قال بعض الائمة وهذا الذى فهمه الاسنوى من كلام الرافعى غير ظاهر وعلى مقتضاه فلا يتقيد بالاخذ من الهواء أو من الارض وهذا بعيد بل الصواب أنه اذا انفصل عن العضو وصار فى الهواء أو على الارض أو على باقى بدن المتيمم أنه يحكم باستعماله كالماء المنفصل بلافرق كما هو صريح كلام الشيخين وغيرهما من الاصحاب وليس مراد الرافعى ما توهمه الاسنوى فى المهمات اهـ فهل ذلك صحيح أم لا (فأجاب) بقوله ماقاله الرافعى ضعيف وما ذكره فى السؤال عن بعض الائمة كلام سقيم أما أولا فالذى فهمه الاسنوى من كلام الرافعى فهو الصواب فى الفهم وأما ثانيا فقوله وعلى مقتضاه الخ غير صحيح بل مقتضى تقييد الرافعى بما اذا انفصل بالكلية وأعرض عنه أنه اذا وصل الى الارض وأعرض عنه امتنع الاجزاء به حتى عند الرافعى وأما ثالثا فقوله بل الصواب الخ فيه خلط طريقة بطريقة اذ هذا التصويب انما يليق بطريقة النووى لابطريقة الرافعى وأما رابعا فقوله كما هو صريح كلام الشيخين غير صحيح لما علمت من الفرق بين طريقتهما وأما خامسا فقوله وليس مراد الرافعى الخ غير صحيح أيضا لما تقرر أولا ويتضح ذلك كله مع استفادة أمور أخرى لم تذكر بسوق عبارة شرح العباب مع متنه وهى ولا يجوز أيضا بمستعمل وهو ماوصل لوجهه ويديه فى حالة التيمم وان تناثر بعد ذلك عن عضوه أو انفصل عنه بالكلية خلافا لتقييد الرافعى المتناثر بما اذا انفصل بالكلية وأعرض عنه والالم يكن مستعملا وذلك قياسا على المتقاطر من الماء بجامع أنه قد تأدى بكل منهما فرض نعم قد يؤيد تقييده بذلك جواز رفع اليد ووضعها الآتى الا أن يفرق بان ذلك يحتاج اليه ففى تكليفه الاحتراز عنه مشقة بخلاف هذا وقيل المتناثر غير مستعمل مطلقا لان التراب لكثافته اذا علقت منه صفحة بالمحل منعت التصاق غيرها به وما يلتصق به لايتناثر بخلاف الماء فانه لرقته يلاقى جميع البدن ورد بأن الملتصق والمتناثر ترددان حال المسح من محل لآخر فسقط الفرض بالجميع واستشكل الزركشى كالاذرعى الخلاف بانهما لم يتواردا على محل واحد اذ تعليل الراجح يقتضى التصوير بأنه أصاب العضو وتعليل مقابله يقتضى عكسه وقد يجاب بأن محله ما اذا لم يتيقن اتصاله بالعضو ولاعدمه فالضعيف ينظر الى الكثافة فيحكم بواسطتها على المتناثر بانه لم يتصل فلا يكون مستعملا والراجح ينظر الى أن المسح يقتضى التردد والاتصال فيحكم عليه بالاستعمال بواسطة ذلك ومن ثم لو تيقن أنه لم يصبه وانما تناثر بعد أن لاقى مالصق به كان غير مستعمل باتفاق الضعيف ومقابله وبما تقرر علم أن الملصق بالمحل مستعمل قطعا كما أشار اليه الشيخان لكن حكى فيه وجه وهو قياس مامر فى الماء من أنه مادام مترددا على العضو لايحكم باستعماله ومن ثم قال فى الخادم المراد بالملتصق الملتصق بالعضو ثم ينفصل أما الملتصق حال التصاقه فكالماء قبل الانفصال ليس مستعملا اذ له امراره على مالم يمسه على أنه لافائدة فى الحكم لعدم استعماله لتعذره لذلك للفرض وغيره الا بالاتصال اذ لابد من نقله لواحد انتهت عبارة الشرح المذكور وقد اشتملت على فوائد يعرفها من تأملها حق التأمل (وسئل) نفع الله به عمن نذر الوتر احدى عشرة أو الضحى ثمانية فهل له أن يصلى كل الوتر أو كل الضحى بتيمم واحد عند العجز عن استعمال الماء مع التسليم من كل ركعتين اذ يقال انه لزمه بالنذر المذكور فريضة لافرائض ومجرد التسليم لاتصير به الفريضة فرائض وان دخلها التعدد صورة أم لا وهل فرق بين الضحى والوتر (فأجاب) بقوله ان الذى يتجه أنه لايلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصول من نحو الوتر أو الضحى لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة ومما يستأنس به لذلك قولهم ان

تمـ لايخبره لانه يغلب على الظن التنجيس والاخبار به من أخبار الدين فوجب الرجوع فيه الى المخبر كاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صرح أصحابنا فى الوصايا وغيرها بقبول خبر أهل الخبرة فى كون المرض مخوفا وان كان باطنا وقد قال البدر الزركشى وأما الخرزة التى توجد داخل المرارة وتستعمل فى الادوية فينبغى نجاستها لانها تجسدت من النجاسة فأشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا اهـ وقال الكمال الدميرى والمرة الصفراء نجسة وما فيها ولا يجوز بيع خرزتها الصفراء التى توجد فى بعض الابقار (سئل) عن نجاسة مغلظة ولها جرم تربت وهى على محل ثم صب عليها ماء ومزج بها فهل يكفى ذلك أولابد من التتريب بعد ازالة جرمها (فأجاب) بأنه لايكفى لانه لابد من تتريبها بعد ازالة جرمها (سئل) عمن وقعت عليه نجاسة كلبية فترب وغسل سبعا وجعل التراب فى غير السابعة ثم انتقل رشاش من السابعة من محل النجاسة الى محل آخر هل يجب تتريبه وتسبيع ذلك المحل المنتقل اليه أولا واذا قلتم بذلك فهل يجب تتريبه أولا (فأجاب) بانه لايجب غسل المحل

تعلم الجنب فرضا عينيا كالفاتحة يكفى فيه تيمم فكما لم يوجبوا هنا التيمم لكل آية مع انفصالها عن غيرها نظرا الى أن الفاتحة بكمالها تسمى بالنسبة لتعلمها فرضا واحدا فكذلك الوتر المنذور يسمى صلاة واحدة وان فصلت أجزاؤه ومما يستأنس به لذلك أيضا قولى فى شرح العباب والظاهر أن القراءة كصلاة الجنازة فان فرض تعينها لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيممه لها ما نواه وان تعدد المجلس أو ما دام المجلس متحدا أو ما لم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذى ينقدح الثالث ولا يقال ان قراءة كل آية فرض فيحتاج الى تيمم آخر لما فيه من المشقة التى لا تطاق انتهت

(باب الحيض)

(وسئل) نفع الله بعلومه ومتع بحياته فيما اذا رأت المرأة الدم فى باطن فرجها هل له حكم الحيض فى طروه ولا يحكم بانقطاعه اذا بقى بعد ظهوره فى حد الباطن وانما الحكم لما وقع فى حد الظاهر وما حد الباطن فان قلتم الحكم للظاهر فأكثر النساء أو كلهن اذا رأين الدم فى حد الظاهر ثم فتر وبقى فى حد الباطن يحكمن بانه كله حيض وربما يفتى بذلك ولا شك أن الدم فترات فتارة يكون فى حد الظاهر وتارة فى حد الباطن بينوا ذلك كله بيانا شافيا يرجى فيه عنان العبارة مستوفى فيه لطائف الاشارة أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه (فأجاب) رضى الله عنه بان قضية كلام شرح المهذب أن الدم فى باطن الفرج له حكم الحيض وعبارته قال أصحابنا القولان فى التلفيق هما فيما اذا كان النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فأما الفترات فحيض بلا خلاف ثم ان الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتى الفترات والنقاء وهو من المهمات التى يتأكد الاعتناء بها ويتأكد الاحتياج اليها ويقع فى الفتاوى كثيرا وقد رأيت ذلك ووجدت ضبطه فى أشد مظانه وأحسنها وأكملها وأوحدها فنص الشافعى رضى الله عنه فى الام فى باب الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام والشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحبه القاضى أبو الطيب الطبرى وصاحبه الشيخ أبو اسحق مصنف الكتاب أى المهذب فى تعاليقهم على أن الفترة هى الحالة التى ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لون خفيف بحيث لو أدخلت فى فرجها قطنة لخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهى فى هذه الحالة حيض قولا واحدا طال ذلك أو قصر والنقاء هو أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت القطنة فيه لخرجت بيضاء فهذا ما ضبطه به الامام الشافعى رضى الله عنه والشيوخ الثلاثة ولا مزيد عليه فى وضوحه وصحة معناه من الوثوق بقائله اه المقصود منها وهى ظاهرة فيما ذكرته من أن الدم الذى فى باطن الفرج وهو ما لا يظهر بالجلوس على القدمين حيض اذا وجد فى وقت امكانه ونقل الزركشى فى الخادم فى الكلام على رطوبة الفرج عن بعضهم ما هو ظاهر فى ذلك أيضا ولا نظر لما لا يدل له أيضا لانه من حيثية أخرى كما يعلم بتأمله فان قلت قد ينافى ذلك قول شرح المهذب أيضا النجاسة المستقرة فى الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شئ من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه قلت لا منافاة لان ذلك من حيث الحكم على البدن وما اتصل بالنجاسة وعدمها وانما يكون ذلك فى نجاسة ظاهرة أو فى حكمها بان اتصل بها ما ذكر وأما الحكم بحدث الحيض وأحكامه المترتبة عليه فمداره على العلم بوجود دم فى الفرج يمكن كونه حيضا بحيث ان وجد فيه ذلك حكم بالحيض وحيث لا فلا والفرق بين النجاسة والحيض أن النجاسة دائمة فى الباطن فلو ثبت لها التنجيس لتعذر تطهيرها وكان فى ذلك من المشقة ما لا يخفى وأما الحيض فهو يطرأ ويزول فحيث وجد فى الفرج حكمنا وان لم يخرج الى ظاهره وهو ما يظهر بالجلوس على القدمين اذ لا مشقة فى الحكم حينئذ بانه حيض وتعليلهم حرمة وطء الحائض بتلوث الذكر بالدم ظاهر أيضا فيما تقرر من ثبوت أحكام الحيض للدم الموجود فى الفرج مطلقا على أن لك أن تقول لا فرق بين المسئلتين فانه لا يعلم هنا وجود الدم الا بأن يظهر على نحو قطنة أو أصبع وحينئذ فقد اتصل به ظاهر فيكون كالنجاسة الباطنة

المنتقل اليه من رشاش السابعة لانتقاله بعد طهر المحل (سئل) عن الخمرة اذا غليت بالنار ثم تخللت هل تطهر أم لا (فأجاب) بانها تطهر بتخللها (سئل) عما لو وضع خمر فى دن ثم نزع منه ولم يغسل الدن ثم صب فيه خمر آخر ولم يصل الى ما وصل اليه الاول ثم ارتفع بالغليان حتى وصل الى موضع الاول أو زاد ثم تخلل بعد ذلك هل يطهر بدنه أولا (فأجاب) بانها تطهر مع دنها (سئل) عما لو أخبرنا شخص أن هذا الجلد جلد ميتة ولم ندر هل دبغ أم لا فهل نحكم بطهارته أو بنجاسته استصحابا للاصل (فأجاب) بانه يحكم بنجاسته عملا بخبر الثقة وبالاصل (سئل) عما لو قال شخص عن جلد انه جلد مأكول ولم ندر هل من مذكاة أو ميتة ولم يدبغ ما الحكم (فأجاب) بان مدلول خبر الثقة أنه جلد مذكى لانه اذا لم يذك حيوانه لا يكون الا جلد غير مأكول فان أراد المخبر ان حيوانه مما يحل أكله ولم يعلم هل ذكى أم لا لا يحكم بطهارته لان الاصل عدم الذكاة (سئل) عن دخان العود أو غيره من البخور المنفصل عن نجاسة محترقة اذا لاقى ثوبا رطبا أو جافا هل يحكم بتنجيس ذلك الثوب

اذا اتصل به ظاهر فان قلت صرحوا بأن المنى لو نزل الى قصبة الذكر فحبسه حتى ارتد الى محله ولم يخرج منه شئ لم يثبت له حكم فهلا كان الحيض كذلك قلت فرق ظاهر بينهما فان المنى اذا ارتد ولم يخرج منه شئ لم يظهر له أثر بالكلية وأما الحيض فانه اذا وجد بباطن الفرج فعرفته بالخروج على نحو قطنة ظهر له أثر فلا يقاس هذا بذاك (وسئل) رضى الله عنه عن المرأة اذا تحيرت فى قدر الحيض اذا صامت وهى مع ذلك يوما طهرا ويومين حيضا أو بضد ذلك ولم تعرف ما كانت عليه واشرحوا لنا شرح الله صدوركم قوله فى المنهاج تصوم شهرين يصح لها من كل أربعة عشر يوما وتصوم ثمانية عشر يوما من الثالث الخ وما صورة ذلك (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته بان المتحيرة حيث أطلقت أريد بها الناسية لعادتها قدرا ووقتا سواء كانت ترى يوما نقاء ويوما حيضا أو عكسه أم لا وحكمها أنه يلزمها ما يلزم الطاهرة ويحرم عليه الوطء ونحوه كالحائض فيلزمها فعل الصلوات وقضاؤها بالكيفية التى ذكرها الائمة ويلزمها صوم رمضان فاذا صامته حصل لها منه أربعة عشر ان كمل وثلاثة عشر ان نقص لاحتمال أن حيضها خمسة عشر وانه يقبل فى يوم وينقطع فى يوم فيفسد ستة عشر يوما ثم تصوم بعده ثلاثين يوما ولاء فيحصل لها منها أربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ولها فى كيفية قضائهما تصور منها أنها تصوم يوما وخامسه وعاشره وسابع عشره وحادى عشريه أو تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره أو يوما ورابعه وسادسه وسابع عشره ويوم العشرين منه وتعليل ذلك تضيق الورقة عنه فان صامت على غير النحو المذكور لم تبرأ كأن صامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره أو الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادى عشريه أو صامت الايام الخمسة من خمسة عشر يوما أو الاول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره أو الاول وثالثه وخامسه وسابع عشره وثامن عشره وتوجيه ذلك مذكور فى المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته عن امرأة عادة حيضها ستة أيام وطهرها ثمانية عشر أو سبعة عشر يوما فرأت الدم فى دور حيضها المعتاد ثم طهرت أحد عشر يوما ثم رأت الدم ثمانيا وانقطع ولا تمييز لها فما حكم الدم الذى رأته بعد الاحد عشر هل هو استحاضة حتى يبلغ اليوم الذى كانت تحيض فيه أو نأخذ لها منه أربعة أيام تكملة للطهر والباقى حيض أفتونا مع التوضيح فالضرورة داعية الى ذلك أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه (فأجاب) بقوله الاصح فيها أن أربعة من الدم العائد طهر والباقى حيض أخذا مما فى الروضة والمجموع كالعزيز وعبارة المجموع أما بيان قدر الطهر اذا تغيرت العادة ففيه صور فاذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت فى شهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر فان تكرر هذا ثم استحيضت وأطبق الدم المبهم ردت الى هذه أبدا اتفاقا فيكون لها خمسة حيضا وثلاثون طهرا وان لم يتكرر بان استمر الدم من أول الخمسة الثانية ففيه خلاف والاصح أن حيضها فى هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدئ وهى الخمسة الثانية ثم ان أثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين منها خمسة حيض والباقى طهر وهكذا أبدا وان لم نثبتها بمرة فالصحيح أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لان ذلك هو المتكرر من طهرها ثم قال أما اذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم فى الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد فى أول الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين أبدا وان لم يتكرر فالخمسة الاولى حيض اتفاقا وأما الطهر فان أثبتنا العادة بمرة فهو عشرون والا فهو خمسة وعشرون أما اذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم فى الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ثم استحيضت ردت اليها وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر الدم بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة قال الرافعى فحاصل ما تخرج من طرق الاصحاب فى هذه المسئلة ونظائرها أربعة أوجه أصحها

(فأجاب) بانه لا ينجس الثوب بالدخان المذكور (سئل) عما لو دبغ جلد الميتة جميعا بان عم الدباغ جلده وشعره هل يطهر الجلد والشعر أم الجلد فقط (فأجاب) بانه لا يطهر الا الجلد دون الشعر (سئل) عمن وقعت عليه نجاسة مغلظة فغسلها سبعا فلم تزل عينها الا بالثامنة والحال أنه تربها فى أول الغسلات الست فهل يحتاج فى بقية الغسلات الى تتريب لان التتريب وجد قبل زوال العين (فأجاب) بانه يجب عليه اعادة التتريب بعد زوال عين النجاسة (سئل) عما لو انفصلت غسالة النجاسة المغلظة متغيرة الطعم أو اللون أو الريح وأصابت شيأ آخر يغسل سبعة أو بقيا الغسلات (فأجاب) بأنه يغسل المصاب سبعا (سئل) عن كيفية غسل الارض الترابية سبعا وما المراد بالارض الترابية هل هى التى خلق فيها التراب كارض المزارع أو متى وجد التراب على أرض سميت ترابية ولو على جبل (فأجاب) بأن غسل الارض الترابية كغيرها ما عدا التتريب والمراد بها ما فيها تراب (سئل) عما اذا غسل الثوب مثلا من نجاسة عينية أو حكمية وبه دم براغيث أو نحوه مما يعفى عنه ولم يزل لونه بالغسل

تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدا ثم قال أما لو كانت المسئلة بحالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها أربعة أوجه أصحها أن يوما من أول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثانى أن اليوم الاول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذى يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الاول من الدم العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وكذا أبدا والرابع أن جميع العائد الى آخر الشهر استحاضة ويفتتح دورها القديم من أول الشهر الثانى انتهت عبارته ملخصة والصورة الاخيرة فيها المحكى فيها هذه الاوجه الاربعة هى نظيرة الصورة المذكورة فى السؤال فيجرى فى تلك ماذكروه فى هذه مما تقرر كما أشرت الى ذلك بقولى أولا الاصح فيها أن أربعة الخ وما عبرت عنه بالطهر عبر عن نظيره فى المجموع بالاستحاضة ولا تنافى لان أيام الاستحاضة أيام طهر كما هو جلى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته ونفع بعلومه وبركته فى امرأة معتادة غير مميزة سبق لها حيض وطهر وهى تعلمهما قدرا ووقتا وعادتها تحيض فى أول كل شهر سبعة أيام ثم تطهر ثم جاوز حيضها خمسة عشر يوما غير العادة شهرا ثم الثانى كذلك ثم الثالث كذلك فاذا استمر هكذا فى كل شهر الى ما لا ينتهى هل ترد الى عادتها الاولى قدرا ووقتا وهى سبعة أيام من كل شهر فاذا قلتم نعم تغتسل بعد السبع وتصوم وتصلى مثلا أو تصبر حتى تجاوز الخمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلى وتقضى ما عليها من الصلوات الفائتة بعد السبعة الى خمسة عشر فما فائدة قولهم تثبت العادة بمرة والحال قد ثبت ذلك عندها بمرات عديدة وما الحكم أيضا فيما اذا اضطرب عليها وصار مرة يجاوز خمسة عشر ومرة لا يجاوزها (فأجاب) أمدنا الله من مدده بقوله نعم ترد الى عادتها وهى السبعة المذكورة فعقبها تغتسل ولها حكم الطاهرة فى الصلاة والصوم والوطء وغيرها ولا تمسك الى آخر الخمسة عشر لانا علمنا بالشهر الاول وما بعده أنها مستحاضة والاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها ومتى انقطع فى دور للخمسة عشر أو دونها تبين أن الكل حيض فتعيد الغسل وتقضى ما صامته مع الدم لبطلانه ولا تأثم بالصوم والصلاة والوطء الواقعة بعد العادة وان بان وقوعها فى الحيض بانها كانت جاهلة أن ذلك الزمن حيض لانه لم يتبين لها ذلك الا بالانقطاع قبل مجاوزة الخمسة عشر بل كانت مأمورة بعد السبع بنحو الصلاة ظنا أن دمها يجاوز الخمسة عشر على منوال ما سبقه فلما انقطع قبل مجاوزتها ألزمناها بحكم الطاهرات فيما بعد الرد وهى السبعة هنا من غير أن نؤثمها لعذرها كما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه فى امرأة تحيض فى نصف كل شهر خمسة أو ستة أيام واستمر ذلك معها برهة من الزمان ثم أخل بها فصار يطرقها فى آخر كل شهر يوما وليلة واستمر كذلك برهة من الزمان ثم أخل بها أيضا فصار يطرقها من أول كل شهر مرة خمسة أيام كالعادة ومرة يوما وليلة ومرة يجاوز خمسة عشر يوما ومرة يكون الطهر بين الدمين دون خمسة عشر يوما وتحيرت بسبب ذلك فصارت لا تعرف أيام حيضتها قدرا ولا وقتا فهل يكون حكمها كالمتحيرة أو المعتادة التى ترد الى عادتها الاولى وهى خمسة أيام فى نصف كل شهر كما تقدم وكيف تعرف انقضاء عدتها وصيام شهر رمضان وكم تصوم من شهر رمضان وكم يبقى عليها أوضحوه لنا وبينوه لنا بيانا شافيا أثابكم الله الجنة (فأجاب) متعنا الله بحياته بقوله لها حكم المتحيرة فتعمل أعمالها وتعتد بثلاثة أشهر ما لم تحفظ مقدار دورها فان حفظته أو قالت أعلم انه لا يزيد على سنة مثلا اعتدت بثلاثة أدوار وتصوم شهر رمضان ويحسب لها منه أربعة عشر يوما ان كمل والا فثلاثة عشر لان الاسوأ أن يقدر ابتداء الدم فى يوم وانقطاعه فى آخر مع فرض انه أكثر

مع زوال النجاسة فهل تجب ازالته ولو بالقرص والصابون أم يعفى عنه للضرورة وان اختلط بما ذكر أم لا (فأجاب) بأنه يحكم بطهارة الثوب مع بقاء لون دم البراغيث لعسر ازالته لانه كثر العفو عنه لعموم البلوى به (سئل) عما اذا كان فى اناء خمر فأدخل فيه شئ حتى ارتفعت ثم أخرج منها وعادت كما كانت ثم تخللت فهل يطهر فى هذه الحالة أولا الا اذا صب عليها خمر وارتفعت الى الموضع الاول قبل الجفاف كما حكى عن البغوى أو بعد الجفاف أيضا كما اقتضاه تعليلهم وهل هو المعتمد أولا (فأجاب) بأن المعتمد قول البغوى (سئل) عما لو كان فى اناء خمر فأريقت منه ثم صب فيه خمر آخر قبل غسله ثم نقلت الى آخر طاهر ثم تخللت فيه فهل يحكم بطهارتها أولا لملاقاتها المحل المتنجس بالخمر فى الاناء الاول وهل يفرق هنا بين ما اذا صب قبل الجفاف أو بعده أولا وقد وقع فى هذه المسئلة نزاع فى ملبار فأفتى بعضهم بتنجيسها ان صب بعد الجفاف قال ونظيره ما صرحوا به فيما لو أدخل فى الخمر شئ فارتفعت بسببه ثم أخرج ذلك الشئ فنزلت الى ما كانت عليه أولا فقال

الحيض فيفسد عليها منه ستة عشر يوما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن امرأة تحيض وهى حافظة للقدر والوقت ويختلف عليها أوقاته فمرة فى أول الشهر ومرة فى وسطه ومرة فى آخره ومرة ينقص عن القدر المعتاد ولكنه أكثر من أقل الحيض ومرة يزيد على العادة ولا يجاوز خمسة عشر فما حكمها فى الطهارة والصلاة والصيام والوطء فكيف يعرف حيضها من طهرها والحال أنها ليست متحيرة أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) رضى الله عنه بقوله الحافظة المذكورة اذا وقع لها تمييز أو انقطاع مخالف للعادة ولم يترتب عليه نقص عن أقل الحيض ولا زيادة على أكثره تعمل بذلك التمييز أو الانقطاع لان محل العمل بالعادة حيث لم يعارضها ما هو أقوى منها وكل من ذينك المذكورين أقوى منها فقدما عليها فاذا انقطع دون قدر العادة لزمها أن تفعل ما يفعله الطاهر ولا يجوز لها أن تنتظر قدر العادة حينئذ واذا زاد على قدر العادة ولم يجاوز خمسة عشر لزمها أن تبقى على أحكام الحائض لما قررته أنه عارض العادة ما هو أقوى منها فقدم عليها ومتى انقطع وعاد قبل خمسة عشر يوما بان أن العائد حيض فتجرى على أحكامه وان خالف ذلك عادتها والله أعلم (وسئل) أيضا رضى الله عنه عن امرأة كان من عادتها أنها اذا ولدت تقعد أربعين يوما لم يأتها الطهر فلما أن ولدت الولد الثانى لم تنتظر بعد ثلاثة أيام شيأ من عادتها التى كانت عليها وهى الاربعين فهل تغتسل وتصلى اذ الم تر الدم واذا انقطع عنها أياما ثم عاد اليها فما الحكم فيما صلته هل تقضيه أم لا وكيف تصنع اذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها عن مرض وأرادت أن تتزوج وقد حاضت حيضة أو حيضتين أفتونا (فأجاب) رضى الله عنه بأنه حيث انقطع دم الحائض أو النفساء بأن كانت بحيث لو أدخلت القطنة الى فرجها خرجت بيضاء نقية وجب عليها أن تغتسل وتصلى وجاز للزوج أن يطأها سواء انقطع دمها قبل عادته أم لا فاذا عاد قبل الخمسة عشر يوما من ولادتها أو حيضها تبينا أن أيام الانقطاع حيض أو نفاس فلا تقضى صلوات تلك الايام ان كانت أثمت وتركتها وأما اذا عاد فى مسئلة النفاس بعد الخمسة عشر يوما فهو حيض وزمن الانقطاع طهر فتقضى صلواته ان فاتتها ولن عاد فى مسئلة الحيض بعد الخمسة عشر يوما فان كان من حين انقطاعه الى حين عوده خمسة عشر يوما فهو حيض جديد ومدة الانقطاع طهر فتقضى صلواته ان تركتها وان كان دون خمسة عشر يوما فهو دم فساد ومن انقطع حيضها لمرض لم يجز لها أن تتزوج اذا لزمتها عدة حتى يمضى عليها ثلاثة أقراء بان تشرع فى الحيضة الثالثة ان لزمتها العدة وهى طاهر أو فى الرابعة ان لزمتها وهى حائض هذا ان كانت من ذوات الاقراء فتصبر لذلك وان مضى عليها سنون كثيرة حتى تيأس الى أن تصل الى اثنتين وستين سنة فحينئذ تعتد بثلاثة أشهر ويجوز لها أن تنكح والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن المستحاضة التى تعتاد الانقطاع والعود ويسع زمن الانقطاع وضوأ والصلاة فهل وضوءها فى زمن الانقطاع وضوء ضرورة حتى لا تكفيها نية رفع الحدث أم وضوء رفاهية فتكفيها نية رفع الحدث (فأجاب) رضى الله عنه بقوله ان وضوأها وضوء رفاهية كما صرحوا به مع زيادة حكم آخر وعبارتى فى شرح الارشاد ويجب عليها انتظار انقطاع اعتادته أثناء الوقت ان وثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن خروجه لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس فان رجت انقطاعه فيه ولم تثق به فالتقديم أفضل كما اقتضاه كلام الروضة وان رجح الزركشى وجوب التأخير والسلس كالمستحاضة فى جميع ما مر (وسئل) رضى الله عنه أيضا فسح فى مدته عمن اذا بال لا ينقطع بوله الا بعد حين أو زمن طويل حتى لو بال قبيل الغروب أو قبيل الطلوع لا ينقطع بوله الا بعد خروج وقت المغرب أو طلوع الشمس فهل له حكم دائم الحدث فعليه أن يعصب ويصلى أو يصبر الى أن ينقطع ويصلى بعد خروج الوقت ويكون ذلك رخصة له فى اخراج الصلاة عن وقتها (فأجاب) رضى الله عنه بقوله انه يلزمه أن يتطهر طهر

وذلك لكونها متصلة حال صبها بنجس جاف لا ضرورة الى اغتفاره خالطها ولم ينفصل عنها فان ما خالط المائع لا ينفك عنه أبدا وأفتى آخر بطهارتها لعدم المنجس لها بنقلها الى اناء آخر وقال انما النظر فى المتنجس باتصالها بالجرم الجاف والطهارة حال الخلية لا فى حال الخمرية ولا يضر ملاقاة الجرم الجاف للخمر وهل هذا الحكم كما لو ألقى فى الخمر متنجس بغيرها ثم أخرج منها قبل التخلل ثم تخللت أو كما لو ألقى فيها عين طاهرة ثم أزيلت عنها ثم تخللت وقد رأينا فى بعض الحواشى ما يفهم منه طهارة الخمر بالتخلل فى هذه المسئلة فقال بعد ذكر طهارة الخمر بالتخلل ويتبعها فى الطهارة دنها للضرورة وان علت الى رأسها نقله الشيخان عن القاضى حسين والايلاقى بهمزة مكسورة وقاف وأقراه وبه جزم النووى فى فتاويه فلو تنجس مرتفعها بفعل لا يطهر المرتفع اذ لا ضرورة وكذا الخمر اذا تخللت لاتصالها بالمتنجس نعم لو نقلها قبل تخللها الى آخر طهرت بالتخلل فيه وفاقا لعدم المنجس لها ولو غمره بخمر أخرى قال البغوى تطهر بالتخلل فان أجزاء الدن الملاقية للخل لا اختلاف فى طهارتها

السلس بشروطه ويصلى فى الوقت مع حدثه ولا اعادة عليه كما صرحوا به وضابط السلس الذى ذكروا فيه العصب والحشو والموالاة وغيرها هو من لا يمضى عليه جزء من الوقت يسع الطهر والصلاة بلا حدث سواء كان حدثه كذلك فى الوقت الآخر وهكذا أم اختص ذلك ببعض الاوقات دون بعض والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه وفسح فى مدته عمن رعف و دام رعافه فهل يصلى معه أو ينتظر انقطاعه وان فات الوقت (فأجاب) بقوله الظاهر من كلامهم أنه كالسلس فحيث ظن خلو قدر ما يسع الصلاة من الوقت عن النجاسة وجب عليه ايقاع الصلاة فيه والاصبر الى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة ونحو طهرها فتجب عليه حينئذ مع النجاسة لحرمة الوقت (وسئل) رضى الله عنه عن متحيرة عليها قضاء يومين فصامت مطرقة أول الشهر وخامسه وحادى عشره وسابع عشره والثانى والعشرين منه فهل تخرج عن العهدة بيقين مع أنه لم يصدق على صومها أن كلا من الآخر سابع عشر نظيره ولا خامس عشر ثانيه (فأجاب) بقوله نعم تخرج عن العهدة بيقين لانها صامت سابع عشر الاول وهو واضح ولانه يجوز لها أن تؤخر نظير اليوم الثانى الى خامس عشر أو الحادى عشر فتصومه أو تصوم يوما من الاربعة التى قبله و بعد العشرين لجواز التأخير لخامس عشر الثانى ليس بمعنى انه يتحتم صومه دون ما قبله بل بمعنى أنه غاية لجواز التأخير حتى يمتنع تأخير الصوم الى ما بعده فصومها الثانى والعشرين هنا صحيح لانه أحد الاربعة التى قبل خامس عشر ثانى الخامس (وسئل) رضى الله عنه عن امرأة عادتها أن تحيض ستا أول الشهر وتطهر باقيه أربعا وعشرين فحاضت ستتها ثم طهرت الى ستة وعشرين و رأت الدم فيها الى يوم الحادى والثلاثين بليلته ثم نقيت يوم الثانى أربعا ثم دميت ستا فهل حيضها الست الاول من آخر الشهر لكونها بعد طهر صحيح و يوما منها من العادة أو الست الاخيرة لتأخرها وقربها مع اتصال دمها أو آخر الدم الاول يوما و يوما أول الاخير وما بينهما من النقاء لكونها أيام العادة فان قلتم الست الاخيرة فلو لم يكن أولها من أيام العادة بأن رأته يوم سبع يكون كذلك أو الاول لان يوما منه منها فان قلتم بهذا فكان من أول الاول الى آخره أكثر من ست بأن رأته لثنتين وعشرين الى الحادى كما ذكر فهل تحيض الست الاخيرة منهما ليكون منها يوم العادة أو من الاخير لقربه أو يوم العادة أول الثلاثين فقط وحيث غلب يوم العادة مع غيره فلو لم يكن معه ليلة انغلب لتمامه بغيره أو يكون كالعدم فينظر الى الاقرب أو المتأخر كما عرفت قاعدة ذلك فيؤخذ منه الحيض (فأجاب) بقوله أما الجواب عن هذه المسئلة فهو معلوم من قولهم لو كانت عادتها الخمسة الاولى من الشهر و باقيه طهر فحاضت عادتها ثم بعد طهرها عشرين حاضت الخمسة الاخيرة من الشهر صار دورها خمسة وعشرين لان حيضها يقدم عن وقته بخمسة فترد اليه اذا استحيضت سواء أطهرت بعد الخمسة الاخيرة عشرين أيضا ثم استحيضت أم لم تطهر بعدها بل استمر الدم فتحيض على الاصح من أوجه أربعة خمسة من أول الدم المستمر وخمسة من آخر الشهر وهكذا أبدا اه و يشكل على هذا الفرع فرع آخر وهو أنها لو رأت خمستها المعهودة ثم طهرت خمسة عشر ثم عاد الدم واستمر فهو دم فساد عند جماعة وعادتها باقية بحالها فلها الخمسة الاولى من كل شهر حيضا وباقيه طهر وقد أجبت عن هذا الاشكال فى شرح العباب وكذا مع البسط فيه فى اتحاف أهل الفطنة والرياضة بحل مشكلات أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وحاصله أنه يغتفر فى التنقل القريب لوقوعه كثيرا ما لا يغتفر فى التنقل البعيد لندرته و يؤيده قولهم لو تعارض دمان قدم أقربهما الى أول العادة اذ ليس ملحظه الا ما ذكرت اذا علمت ذلك علمت الجواب عن جميع الترديدات التى فى السؤال بما حاصله أنها اذا رأت ستتها التى هى أول الشهر ثم رأت الدم يوم السادس والعشرين أو الثانى والعشرين مثلا فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوزها

بمعاله ووافقه بعض المتأخرين الا أن البغوى قيد التخمر بما قبل الجفاف وهم أطلقوا على ما اقتضاه تعليلهم ونقله ابن الرفعة فى شرح الكفاية وصوبه فى المطالب وعند غيرهم لا بل طهر مطلقا لاتصالها بنجس لاضرورة الى اغتفاره الى هنا آخر ما رأيناه منقولا وذكر فى آخره أنه من الخادم فهل هو لفظ الخادم أو حاصل ما فيه باختصار وتغيير للفظه أو لفظ غيره من الكتب وكيف أمر هذا النقل وهل يفهم من قوله نعم لو نقلها الخ أن الدن كان متنجسا بالخمر أولا فيوافق كلام الانوار ولو نقلت من دن الى آخر الخ وهل الذى ذكره بقوله ونقله ابن الرفعة فى شرح الكفاية وصوبه فى المطالب ثابت فيهما أولا وهل المراد بالاتصال الاتصال بما فوقها مما جف من الخمر أو يشمله وما كان داخلا فى موضع الخمر من الدن وكيف الحكم فى ذلك فبينوا لنا أمره بيانا شافيا (فأجاب) بأن المعتمد ما أفتى به الثانى من طهارتها لما علل به وليست هذه المسئلة نظير ما لو ألقى فى الخمر متنجس بغيرها ثم أخرج منها قبل التخلل لتنجسه فى هذه بنجاسة أجنبية وانما نظيرها ما لو

واستمر فحيضها الستة من أول الدم العائد كما أن حيضها فى المسئلة الاولى التى ذكرتها الخمسة الاخيرة من الشهر وتوجيه السائل نفع الله به لكون الحيض الست الاخيرة بقربها واتصال دمها غير موافق لكلامهم لان هذا انما يعتبر بالنسبة الى قدر طهرها الى استئناف حيضة أخرى كما يعلم بسوق حاصل عبارة المجموع الدالة لما قلناه فى الحيض والطهر وهو اذا انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق عن أبى اسحق والاصحاب فى مراعاة الاولية كما ذكرنا فى حال الطباق و يعود الخلاف فى ثبوت العادة بمرة مثال التقدم كان عادتها خمسة من ثلاثين فرأت فى بعض الادوار يوم الثلاثين دما وما يليه نقاء وتقطع دمها هكذا وجاز خمسة عشر قال أبو اسحق حيضها أيامها القديمة وما قبلها استحاضة وقال الجمهور وهو المذهب تنتقل العادة بمرة فان سحبنا أى وهو الاصح فحيضها خمسة متوالية أولها يوم الثلاثين ثم ذكر مثال التأخر فقال هذا بيان حيضها أما قدر طهرها الى استئناف حيضة أخرى فينظر ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء الى الدور تقدمت أو تأخرت فان استويا تقدما أو تأخرا فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق التقدم والتأخر فى بعض أدوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطباق الدم على أول الدور والا فاضربه فى عدد يكون الحاصل منه أقرب الى دورها زائدا كان أو ناقصا واجعل حيضها الثانى أقرب الدماء الى أول الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد ثم ذكر مثل ذلك فتأمل ما ذكره تعلم ان الكلام فى مقامين الاول فى حيضها عند ابتداء التقطع وقد علمت أن المذهب أنه يعتبر التقدم على أول العادة فحينئذ هو فى مسئلتنا الستة من يوم السادس والعشرين لوقوعه فى زمن الامكان والثانى فى ابتداء حيضها الثانى اذا جاوز الخمسة عشر واستمر متقطعا وقد علمت أن حكمه أن التقطع ان كان بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتداؤها أقرب نوب الدماء الى الدور تقدمت أو تأخرت فعلم بذلك اندفاع قول السائل أو الست الاخيرة وقوله أو آخر الدم الاول الخ وقوله فان قلتم الست الاخيرة وما فرعه عليه وكذا قوله كما عرفت قاعدة ذلك لما علمت أن قاعدة ذلك ليست فى ابتداء التقطع وانما هى فى الطهر الذى يعقبه والحيضة التى تعقب هذا الطهر فاتضح بعون الله وتوفيقه جميع ما قلناه وحررناه فاعتمده ولا تعول على ما سواه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عما أفتى به البارزى رحمه الله من أن ذات القرء اذا انقطع حيضها تتربص تسعة أشهر ثم تتزوج هل يجوز تقليده فيه للضرورة خصوصا فى هذه البلاد التى ليس لها بيت مال أولا (فأجاب) بقوله لا يجوز تقليد البارزى فى ذلك لان ما أفتى به ضعيف عند أهل المذهب الذين هم أجل منه قدرا وأوسع منه علما على أنه غير مجتهد وغير المجتهد لا يجوز تقليده بخلافهم فانهم مجتهدون فالصواب لمن ألجأتها الضرورة أن ترفع أمرها الى أهل مذهب مجتهد كمالك أو أبى حنيفة أو أحمد رضى الله عنهم وتقلد من ترى لها فسحة عنده فان الدين يسر وما جعل الله علينا فى الدين من حرج لكن بشرط رعاية القواعد والتزام ما قالوه من الوسائل والمقاصد والله تعالى يجعل لنا من أمرنا فرجا ومخرجا بمنه وكرمه (وسئل) رضى الله عنه ونفع به عما قاله المزجد فى عبابه فى الكلام على المتحيرة ما لفظه وتقتصر أعنى المتحيرة فى أفعال المكتوبة على أقل واجب هل ذلك على سبيل الوجوب فان قلتم نعم فمشكل فقد صرحوا بجواز قراءة السورة بل يلزم على ما قاله عدم جواز النافلة وقد صرحوا بجوازها كما هو معلوم نعم رأيت بعضهم نبه على أن ما فى العباب مبنى على ما بحثه الزركشى من امتناع التثليث على المستحاضة ووجوب الاقتصار على مرة

ألقيت فيها عين طاهرة ثم أزيلت منها ثم تخللت وما نقله عن الخادم صحيح وشمل قوله لو نقلها الخ ما لو كان دن خمر قبل غسله وما نقله عن الكفاية والمطالب ثابت فيهما وليس للكفاية لابن الرفعة فيما علمته شرح فالاضافة اليه بيانية والاتصال شامل لكل ما ذكر فى السؤال (سئل) عن قول شيخ الاسلام الحافظ فى فتح البارى فى حديث أخذ النبى صلى الله عليه وسلم النخامة فى طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض قال القفال فى فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن فى المسجد اه قال الحافظ وهذا على اختياره لكن بظاهر التفصيل فيما اذا كان طرفا من قىء وكذا اذا خالط البزاق الدم هل ما قاله القفال هو المذهب أو ما قاله الحافظ رحمهما الله (فأجاب) بأنه لا مخالفة بين كلاميهما أما فى قول القفال أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فظاهر أن شيخ الاسلام لا يخالف فى نجاسته وقد قالوا انه يعرف بصفرته ونتنه وأما فى قوله هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس فهو ظاهر أيضا فان شيخ

واحدة مبادرة للصلاة فليتأمل (فأجاب) بقوله يعلم من قولى فى شرح العباب عند قوله وتقتصر فى أفعال المكتوبة على أقل واجب تبع فيه غيره وكأنه أخذه من بحث الزركشى وجوب الاقتصار على مرة فى وضوء المستحاضة وقد علمت مما مر أنه بحث مخالف للمنقول فالوجه عدم وجوب ماذكره المتن هنا بل هو عجيب منه كيف وماذكره قبل صريح فى رده لانه اذا جاز لها التأخير لمصلحة الصلاة فأولى أن يجوز لها الاتيان بسنن الصلاة المشتملة هى عليها بل مر أنه يجوز لها قراءة السورة وهو أوضح دليل على فساد هذا البحث انتهت عبارة الشرح المذكور وهى نص فيما ذكره السائل نفع الله به (وسئل) نفع الله به عن زنى بامرأة حائض هل يستحب له التصدق بالدينار أم لا (فأجاب) بقوله لا يستحب له ذلك كما يصرح به كلامهم من وجوه الاول أنهم فصلوا فى ندبها بين كون الوطء من عامد عالم بالتحريم مختار له فيندب وبين من ليس كذلك فلا يندب له وهذا التفصيل انما يتأتى فى الحليلة لانها التى يتصور فى وطئها فى الحيض أنه تارة يحرم فيندب وتارة لا يحرم فلا يندب وأما المزنى بها فلا يكون وطؤها الا حراما ولو من مكره اذ الاصح أن الاكراه لا يبيح الزنا وان أسقط حده للشبهة وجاهل لان أحدا لا يجهل حرمة الزنا الا النادر الذى لم يخالط المسلمين ولا يسمع باخبارهم الثانى أنهم عللوا عدم وجوبها خلافا للقول القديم الموجب لها بأنه وطء محرم للاذى فلم يجب به كفارة كاللواط فقولهم محرم للاذى مخرج لوطء الزنا فانه محرم لذاته لا لعارض فلم يندب فيه ذلك لانه لم يطرأ له ما يخرجه عن أصله بخلاف وطء الحليلة فانه حلال لذاته فاذا طرأ له ما أخرجه عن ذلك ناسب أن يكفر وأن تكون كفارته مندوبة نظرا لحله فى الاصل لا واجبة وبذلك فارق وجوب كفارة الظهار لانه يحرم لذاته فان قلت قضية القياس على اللواط ندب التصدق فيه قلت ليس قضيته ذلك كما فهم مما قررته لان القياس عليه انما هو رد للوجوب وأما اثبات السنية فهو لما قررته انه وطء مباح أصالة ثم عرض له محرم لعارض هو الاذى فكفر ذلك ليرجع الى أصله من عدم المؤاخذة به الثالث قول بعضهم الحكمة فى اختلاف قدر الكفارة باوله وآخره أنه فى أوله حديث عهد بالجماع فغلظ عليه فى الكفارة اذ لا عذر له بخلافه فى آخره فانه بعيد عهد به فخفف عليه فيها لعذره فتأمل هذا فانه ظاهر أو صريح فى أن وطء الزنا ليس مرادا هنا اذ لا عذر بالنسبة اليه فى كونه أول الدم أو آخره بل ولا مع عدم الدم بالكلية فان قلت هل يمكن أن لذلك الاختلاف حكمة أخرى أظهر قلت نعم لان أول الدم الغالب فيه النتن ومزيد القذارة فكان التعدى بالوطء فيه أقبح فغلظ فى كفارته بخلافه فى آخره فانه خف الاذى فخفف فى كفارته وألحقوا بهذا ما بعد انقطاعه الى الغسل وان زال الاذى لان زواله حسى لا شرعى لبقاء قذارة البدن الى الآن فندبت فيه الكفارة أيضا الرابع أن وطء الزنا فيه الحد وهو يغنى عن الكفارة اذ لا يجتمعان غالبا فان قلت البعيد اجتماعهما من جهة واحدة ولا كذلك هنا فان الحد من حيث كونه وطء زنا والكفارة من حيث كونه وطأ فى حيض قلت انما يظهر ملاحظة هذه الحيثية لو طرأ بها تحريم حلال كما فى الحليلة أما فى الاجنبية فلا يحسن مراعاتها فانه لم يقدر تجدد تحريم يناط به طلب كفارة الخامس القياس على مسافر أفطر فى رمضان بالزنا بنية الترخص أولا فانه لا كفارة عليه فانه لم يأثم لاجل الصوم وحده بل لاجل الزنا وحده أو مع عدم نية الترخص فلم يناسب مخاطبته بالكفارة المطلوبة لاجل الصوم فكذا يقال هنا الزانى فى الحيض لم يأثم لاجل الحيض وحده فلم يناسب مخاطبته بالكفارة المطلوبة لاجل الحيض فتأمل هذا القياس فانه دليل واضح فى مسئلتنا فان قلت هل الواطئ بالشبهة كالحليل فى ندب الكفارة قلت القياس نعم لان الشبهة لما رفعت تحريم الوطء الذاتى بقى تحريم الوطء العرضى لاجل الحيض فناسب جبره بطلب الكفارة فيه والله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على تواتر نعمائه وتواردآلائه والصلاة والسلام

على

الاسلام لا يخالف فى طهارته من حيث ذاته والقفال لا يخالف فى تنجسه بحسب ما عرض له من اتصاله بطرف من قىء واختلاط البزاق بالدم

(كتاب التيمم)

(سئل) عمن صلى بصحراء عالما بانها ملوكة لغيره وتيمم بترابها فهل يصح تيممه وصلاته أولا (فأجاب) بقوله أما الصلاة فى أرض الغير فصحيحة مجزئة وكذلك التيمم بترابها لكن ان لم يعلم ولم يظن رضا مالكها بذلك حرم (سئل) عن الكلب الذى ليس بعقور ولا نفع فيه هل يجوز قتله أولا (فأجاب) بأنه لا يجوز قتل الكلب المذكور وان زعم بعض المتأخرين أن مذهب الشافعى الجواز فقد قال النووى فى كتاب الحج والبيع انه محترم ويحرم قتله خلاف ما قدمت فى التيمم وزاد فى البيع أنه لا خلاف فيه ونقله فى شرح مسلم عن الاصحاب وهو فيما اعتمده متبع لا مختصر (سئل) عن امام كان حصل له الحب الفارسى وانتشر على بدنه فظن أن الماء يضره من غير معرفة منه بالطب فتيمم أياما فسكن ما كان يجده من الالم فى أيام التوضؤ فهل يستمر يتيمم الى أن يبرأ كما فى فتاوى البغوى أم عليه

م هذا مؤلف فى صورة سؤال

على سيدنا محمد وآله وصحبه وشرف ومجد (اعلم) وفقنى الله واياك أن سيدنا وشيخنا الامام الذى خضعت لرفيع منصبه منازل النيرين القمر والشمس والعالم الذى أعربت بداهته عما استعجم على القوتين الفكر والحدس والفهامة الذى أزاحت سواطع فهمه غياهب الظلمتين الشك واللبس والعلامة الذى كاف بالعلم حتى صار ملهج لسانه وروضة أجفانه ومنتزه جنانه أبا العباس أحمد شهاب الدين ابن حجر الشافعى الانصارى لا زالت ذاته كعبة يطوف بها كل عالم ويقف بأبوابها كل فاضل ولا برحت رحابه الزكية مناخ مطايا أرباب الفضائل أرسل له بعض علماء حضرموت مؤلفا كتبه فى الحيض جمع فيه مسائل كثيرة من شرح المهذب وغيره وضم اليها أبحاثا من عنده واشكالات له ولغيره وطلب منه الكتابة عليه بتقرير ما فيه أورده واصلاح خطئه وخطله لصعوبة باب الحيض وكثرة الغلط الواقع فيه للاكابر من أئمة أصحابنا فضلا عن غيرهم وقال فى ظهر كتابه المذكور ما لفظه يقول ملخصه رحمه الله وعفا عنه كتبت هذه النبذة بحسب جهدى وأرسلتها الفقيه العصر ومفتيه العالم العلامة الخائف الراجى ذى العقد السليم والنية الخالصة ان شاء الله تعالى الامام أحمد بن حجر الهيتمى رضى الله عنه وأرضاه ووفقه للصواب والهداية فى جميع ما نحاه وجعله ممن يحبه ويرضاه وكان له وتولاه ووفقه وأعانه ووالاه وحفظه وعافاه ونفعنا والمسلمين به وبعلومه لينظرها فيصلح فسادها ان كان ويتمم ناقصها ويحل مشكلها كان الله له وجزاه عنا خيرا فان بضاعتنا مزجاة وجهتنا خالية عن أمثاله متع الله به الاسلام والمسلمين فلما عرض ذلك على شيخنا فسح الله فى مدته رأى الكتابة عليه متعينة لصعوبة هذا الباب وكثرة التخابط والغلط الواقع فيه ولكون هذا المؤلف صار لما ذكرته فى حكم الفتاوى ذكرته فيها هنا بجميع برمته ثم أذكر بعده ما كتبه شيخنا نفع الله به عليه فانه بين ما فيه مع زيادات وتحقيقات مهمات وكشف عويصات ومعضلات لا يهتدى اليها الا الموفقون ولا يعقلها الا العالمون فجزاه الله خيرا ورضى عنه وأرضاه وجعل جنات المعارف متقلبه ومثواه قال مؤلف ذلك الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسائر النبيين والصالحين وبعد فهذه مسائل ملتقطة من كتاب شرح المهذب للامام النووى رحمه الله منبه بها على أمور قد تخفى على من يأخذ علم باب الحيض من مختصرات كتب المذهب مقدم عليها قواعد الباب ليتنبه بها على وجه خطائها أو مخالفتها لها فنقول وبالله التوفيق اعلم أن الحيض هو الدم الخارج من بطن الرحم فى وقته بحكم الجبلة لا لعلة وأقل سن يمكن فيه تسع سنين تقريبا فكل دم لم يحكم به حيضا فهو استحاضة لا يمنع العبادة والوطء وهى دم يخرج من عرق فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وضد الحيض الطهر وأقل الحيض يوم وليلة يعنى أن يظهر الدم على الفرج أربعا وعشرين ساعة ولو متفرقة فى خمسة عشر يوما فأقل وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما متصلة لا بين الحيض والنفاس فمن طهرت من الحيض ولو يوما فأقل ثم ولدت فرأت الدم فالدم الذى قبل الولادة حيض على الاصح بناء على أن الحامل تحيض وما بعدها نفاس وما بينهما طهر قطعا وكذا لو نفست أكثر النفاس ثم طهرت دون خمسة عشر ثم رأت الدم فالنقاء طهر وما بعده حيض على الاصح فى شرح المهذب المنقول فى مسئلة حد طهر الحيض منه عن التتمة وأقره وأخذ به المتأخرون خلافا لما فى الارشاد وشرحه لمصنفه من أنه استحاضة أخذا من تعليل فى العزيز ثم من رأت الدم لسنه حكمنا به حيضا فتجتنب الصلاة والصوم والوطء فان جاوز خمسة عشر تبين انها مستحاضة ثم ان انقطع بعد ثم رأت الدم وجاوز المرد الآتى بيانه للمستحاضة حكمنا به طهرا كالنقاء فان انقطع لدون خمسة عشر تبين كونه حيضا فتعيد ما صامته فيه ان كان فرضا ولا اثم بما فعلته لجهلها وسواء فى كل

مراجعة طبيب عدل رواية

كما نقله النووى عن أبى على السنجى فان قلتم بالثانى فهل تلزمه اعادة صلوات تلك الايام أم لا (فأجاب) بأنه لا يجوز له أن يتيمم الا اذا اعتمد على قول طبيب عدل فى الرواية فان المعتمد كلام الشيخ أبى على السنجى وقد جزم به النووى فى تحقيقه وتلزمه اعادة صلوات تلك الايام (سئل) عمن تيمم وغسل الصحيح ومسح على اللصوق وصلى ثم نزعه ووضع بدله وهو على طهارة ثم أراد أن يصلى فهل يجب عليه مع التيمم مسح اللصوق وغسل ما بعده من أعضاء الوضوء أم لا (فأجاب) بأنه يجب عليه المسح والغسل المذكوران (سئل) عن قولهم فان عين فرضا فى تيممه وصلى به فرضا غيره أو فى غير وقته جاز هل يشمل ما لو نوى به طوافا ثم صلى به مكتوبة كما هو ظاهر كلامهم أولا (فأجاب) بأنه يجوز له أن يصلى بتيممه المكتوبة (سئل) عن شخص صلى الخمس بخمس وضوآت ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس فى أحدها ولم يعرف عينه فتوضأ وأعاد الخمس ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس فى هذا الوضوء أيضا فماذا يلزمه (فأجاب) بأن لتارك مسح الرأس فى أحد الوضوآت أحوالا الاول أن

ذلك المبتدأة والمعتادة ثم المستحاضة تكون مبتدأة وتكون معتادة وتكون متفقة الدم ومختلفته فهما أربعة أقسام الاولى مبتدأة غير مميزة بان ترى دما مستويا فوق خمسة عشر يوما فالاظهر أن حيضها يوم وليلة من أول الدم وطهرها تسعة وعشرون يوما ان استمر الدم اليها فان زاد فيوم وليلة من أوله حيض وتسعة وعشرون طهر وكذا مالم ينقطع الدم أو تتغير صفته ومثلها من ترى الدم بصفتين فاكثر لكن فقدت شيأ من شروط التمييز الآتية فى الثانية فلو نسيت هذه ابتداء دمها أولم تعلمه كأن رأته فى جنونها فأفاقت وهو بها فهى متحيرة يأتى حكمها الثانية مبتدأة مميزة ترى دما قويا وضعيفا ويزيدان على خمسة عشر فالقوى هو الحيض ان كان يوما وليلة الى خمسة عشر والضعيف خمسة عشر فأكثر متصلا أومعه نقاء بينهما كأن ترى خمسة أيام أسود ثم خمسة عشر فأكثر أحمر أوأشقر أومع نقاء متصل به وان طال زمنه فهو طهر مالم يتغير الدم ان اتصل باقوى منه ولو سنين كذا قاله الامام وهو المذهب كما قال الشيخان وفيه خلاف ضعيف وصفات القوة ثلاث اللون بالسواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة وثخن الدم ونتن ريحه فما تجرد عن الاخيرتين أووقعتا فيه فقوته باللون فقط وما اتفق لونه ووقع فى شئ من احداهما فهو أقوى من الآخر كأحمر أو أسود ثخين أو منتن دون خمسة عشر وآخر لونه بغير ثخن ولا نتن ويزيد المجموع على الخمسة عشر فالذى فيه الثخن أو النتن أقوى فهو الحيض والآخر طهر سواء تقدم أو تأخر وكذا ما اجتمع فيه من الصفات أكثر هو الاقوى كاسود نتن ثخين مع أسود باحداهما فقط وكاحمر منتن ثخين مع أسود مجرد عنهما فالاحمر أقوى فان استوت المرتبتان فالاقوى هو السابق كما نقله الشيخان وغيرهما عن المتولى وأقروه وقال الرافعى هو موضع تأمل وقد جزم به فى التحقيق وتبعه خلق من المتأخرين ثم ان وجد فى الخمسة عشر ثلاثة دماء وجاوزها الاخير فان كان هو الاقوى وصلح للحيض فهو الحيض كخمسة أشقر ثم خمسة أحمر ثم عشرة أسود فالحيض الاسود وما قبله استحاضة وان كان الاول أقوى فهو حيض فان كان الذى يليه أقوى من الثالث ولم يزد مجموعهما على خمسة عشر فهما معا حيض كخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم ستة فأكثر شقرة فلو كان الثالث أقوى من الثانى كخمسة سواد ثم خمسة أشقر ثم عشرة حمرة فالحيض هو الاسود دون الاشقر على الاصح فى التحقيق وغيره ومثله قياسا ما لو رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا فيكون حيضها الاسود الاول وما بعده طهر فقد سوى بين المسئلتين فى الروضة وشرح المهذب ولكنه نقل فى شرح المهذب فى هذه عن ابن سريج ان حيضها الاسود الاول مع الحمرة وأقره وهو مشكل بمسائل تأتى عنه وترجيح التحقيق فى الاولى قاض بمخالفة ابن سريج فى هذه لتساويهما وقد ذكر فى عباب المزجد فى هذه وجهين وقال الاقوم أن الحيض هو السواد الاول فقط ومثل المسئلة مالو رأت ثمانية سوادا ثم سبعة أحمر ثم نصف يوم أسود فالحيض السواد الاول وقال ابن سريج مع الحمرة ولما ذكر فى الروضة مسئلة ابن سريج قال وحكمها يؤخذ من شروط التمييز وهو يشير الى مخالفته فان الاسودين لا يمكن كونهما حيضا لتفاصلهما والاحمر ضعيف بالنسبة اليهما فكيف يكون هو الحيض والقوى بعده طهرا بل يكونان كدم متحد فرجح السواد الاول لسبقه كما ذكرنا عن المتولى ويأتى ما يؤيده فلو رأت المبتدأة ما يمكن كونه حيضا وطهرا كستة عشر دما أحمر ثم بعده أسود دون خمسة عشر فالاسود حيض وظاهر اطلاقهم القطع بان الاول كله طهر وهو المعتمد وقد صرح به ويمكن أن يجيء فيهما ما فى مسئلة من كانت عادتها يوما وليلة من أول الشهر فرأت أول شهر ستة عشر أحمر ثم أسود والمذهب فيها أن أول الشهر حيض بالعادة وبقية الاحمر طهر لصلاحيته والاسود حيض لقوته وأن يكونا كالمسئلة التى عقبها وهى أن الاسود

لا يحدث بعد وضوء العشاء فى المرة الاولى ثم يتوضأ معتقدا أنه محدث فتلزمه اعادة العشاء فقط لان وضوءها ان كان صحيحا وقد ترك المسح من غيره فقد أعاد الخمس بوضوء صحيح والا فلا يلزمه الا العشاء فقط الحال الثانى أن يحدث بعد وضوء العشاء فتلزمه اعادة الخمس الحال الثالث أن يعيد الصلوات الخمس بوضوء العشاء لاعتقاده صحته فتلزمه اعادة الخمس أيضا لان اعادته فى هذين الحالين بمنزلة العدم وما خالف هذا فهو ضعيف ولا يتوهم أنه لا يلزمه فيهما الا اعادة العشاء فقط أخذا من قاعدة أن الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن لانها انما هى فى حدوث مانع الصحة ونحوه لا فى ترك شرط العبادة أو شطرها فانه من قاعدة البناء على اليقين وطرح الشك وسلوك أسوأ التقادير فقد قال الائمة لو صلى فرضين بوضوأين وقد نسى مسح الرأس فى أحدهما واشكل عليه الحال مسح رأسه وغسل رجليه وأعادهما وقالوا لو توضأ محدث وصلى فريضة ثم نسى الوضوء والصلاة فتوضأ وأعادها ثم علم أنه ترك المسح فى أحد وضوأيه وسجدة فى احدى صلاتيه وجهل محلهما أعاد الصلاة وقالوا لو صلى العشاء

لو

لو جاوز خمسة عشر يوما فقد فقد شرط التمييز فيوم وليلة من الاول حيض وخمسة عشر طهر كامل ثم هل تكمل بقية الشهر من الاسود طهرا أطلق الاصحاب كونها غير مميزة وهو يقتضى التكميل وبه صرح فى المهذب وشرحه وقال انه المذهب ونقل الشيخ فى المهذب عن ابن سريج أن أول السواد حيض جديد فهى مبتدأة فيكون منه يوما وليلة على الاصح فى المبتدأة وذكره النووى ثم قال وينبغى على قول ابن سريج أن تكون معتادة فيكون حيضها اليوم الاول والليلة من الاسود لكونها معتادة بالحكم الاول ثم تطهر خمسة عشر يوما كالطهر الاول وبقول ابن سريج هذا جزم المزجد فى عبابه وبكونها معتادة وأظنه أخذ بكلام فى شرح المهذب فى آخر نقل كلام ابن سريج أوهم فيه أنه صححه وليس كما أوهم فقد صرح قبل بان المذهب خلافه كما ذكرنا عنه الآن وتصحيحه الاخير راجع لغير ذلك يعرفه من استوفى تدبره وان كان هو قياس المعتادة المذكورة كما احتملناه هنا على أنه مرجوح والفرق أن العادة أصل بنى عليه فأخذنا به حيث لا معارض ثم حدوث القوى وقع بعد طهر كامل فكأنه دم وقع بعد نقاء يصلح طهرا ولم أر من صرح بعين المسئلة أما لو كان الاسود بعد انقضاء الشهر فلا شك فى كونه حيضا ان صلح للحيض والا فمبتدأة غير مميزة فان اتصل بآخر الشهر فحيضها أوله والا فمن أول الدم الكائن فيه مثاله رأت شهرا أحمر فقط أو العشر الاواخر منه نقاء ثم طرأ عليها أسود أول الثانى فلها أول الشهر الاول يوم وليلة حيض وباقيه طهر ثم ان انقطع الاسود لدون خمسة عشر فكله حيض فان اتصل به دم أضعف منه حتى جاوزها فهى مميزة فتنتقل لحكم التمييز فلا يحكم بكونه حيضا مالم ينقطع ثم ترى غيره أو يتغير باقوى فان لم يحدث الاسود بعد النقاء الا بعد مضى أول الشهر وجاوز فله حكم الاول فى قدر الحيض وتكون به معتادة حيضها يوم وليلة من أوله وطهرها بقدر ما بين حيضتيها فى هذا والشهر الاول *(تنبيه)* الدم اذا كان أحمر وفيه خطوط سود كالاسود الخالص المتصل كما فهمه الرافعى من كلامهم وأقره النووى وقال وصرح به الامام وكذا ما تخلل بين الاسودين من حمرة أو نقاء اذا جعلا كالمتصل كما ذكروه (خاتمة) اذا فرعنا فى المسئلة المنقولة عن ابن سريج فيمن رأت سبعة وسبعة سوادا بينهما حمرة يومين فأكثر أو ثمانية أسود ثم سبعة أحمر ثم نصف يوم أسود فما بعد الحيض طهر الى آخر الشهر بلا شك الا أن يحدث سواد أقوى من الاولين بينه وبين الحيض خمسة عشر فيكون حيضا آخر ان انقطع لخمسة عشر فأقل وكذا فيما بعد الشهر لانها صارت مميزة الا أن يقول قائل انها فى الاصل مبتدأة غير مميزة حيضها يوم وليلة من السبع الاولى بمقتضى قول الروضة انها تؤخذ من شروط التمييز ولا ينظر الى ترجيح السبق فيكون حيضها فى كل شهر يوما وليلة من أوله وطهرها باقيه كما هو مقتضى قواعد المختصرات وكلام المجموع والروضة فيمن رأت يوما وليلة دما أسود ثم أربعة عشر نقاء ثم أسود انها غير مميزة كما يأتى قريبا وكذا حكم من رأت ثمانية وثمانية بينهما حمرة كما يأتى أيضا وكلام الرافعى فى الكل يقتضى أنها غير مميزة فتحيض يوما وليلة وتطهر كما قلنا آخر الشهر وليس فيه تعرض لكون الاسود الاول حيضا وان كثر فلذلك اقتصر المتأخرون على ذلك وانما ذكر كونه حيضا فى المجموع نقلا عن الائمة وأنه متفق عليه فلذلك قوى الاشكال والله يوفق للصواب ولم أر من حل اشكالها تصريحا والله أعلم ثم نذكر ما يتعلق بالقسمين من المسائل المرادة لما ذكرنا عن المجموع *(مسئلة)* رأت نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة فهى غير مميزة اذ لا يصلح الاسود للحيض وحده وكذا لو رأت الاسود ستة عشر ثم الاحمر كذلك أو أقل قال وكذا لو رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الاسود وهو مشكل بمسئلة السبعات المذكورة وبالمسائل الآتية فان مقتضاهما حيث حكمنا بكون السواد الاول حيضا

فلما جلس للتشهد تذكر أنه ترك ركنا ولم يعلم انه من هذه الصلاة أو من الصلاة التى قبلها من ذلك اليوم لزمه أن يقوم ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ثم يقضى الصبح والظهر والعصر والمغرب وقالوا لو نسى ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ولم يدر أنها مختلفة أو متفقة لزمه قضاء ثلاثة أيام ونظائر هذه المسائل فى كلامهم كثيرة الحال الرابع أن يقع منه تجديد الوضوء فى أداء تلك الصلوات فتلزمه اعادة الخمس أيضا اذ فعل المتروك فى وضوء التجديد لا عبرة به ثم رأيت الزركشى قال فى قواعده مسئلة رجل صلى الصلوات الخمس بخمس وضوآت فلما فرغ تيقن انه ترك مسح الرأس فى أحدهما ولم يعرف عينه فجاء الى المفتى ولم يحدث فسأله عن ذلك فقال له توضأ وأعد الخمس فتوضأ وأعاد الخمس فلما فرغ تيقن أنه ترك مسح الرأس فى هذا الوضوء أيضا فجاء الى المفتى فسأله عن ذلك فقال له توضأ وأعد العشاء الاخيرة وقد يستشكل ذلك وحله أن وضوء العشاء الآخرة فى المرة الاولى اما أن يكون صحيحا أو باطلا فان كان صحيحا وترك المسح من غيره فقد أعاد الخمس بوضوء

أن تكون مميزة حتى لوزاد السواد الاول فى هذه الصورة على يوم وليلة كان حيضا كله وكذا لو رأت نصف يوم أسود ثم نصفه حمرة ثم خمسة عشر أسود فحيضها السواد الاخير بالاتفاق

(مسئلة) رأت ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم سوادا فحيضها السواد الاول بالاتفاق

(مسئلة)* رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما وانقطع فالثلاثة الاول حيض والثانية دم فساد لكونها تمام قدر الطهر وكذا لو رأت أولا يوما وليلة أوأكثر ثم طهرت ورأت دما قبل خمسة عشرمن أول الطهر وانقطع بحيث لا يمكن كون الدمين فى خمسة عشر ولا خلاف فى شئ من هذا وكذا لو رأت يوما وليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة دما فحيضها الثلاثة الاخيرة على الحاصل من راجح المذهب ذكر هذا النوع فى فصل التلفيق آخر الحيض وفى أوله اشارة اليه

(مسئلة) رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا فحيضها الحمرة كذا ذكره وتبعه المزجد فى عبابه ومثله لو تقدم الاسود نصف يوم وهذا مشكل اذ فقدت شرط التمييز ولم يذكر فيه خلافا

(مسئلة) رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالكل حيض على المذهب الذى قطعوا به وفى الحمرة السابقة وجه فلو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم أسود ثم أطبق الاحمر وجاوز الاكثر فهى غير مميزة ولو رأت نصف يوم أسود ثم نصفه أحمر ثم كذا خمسا ثم السادس سوادا ثم أطبقت الحمرة وجاوزت فالسادس وما قبله حيض والباقى طهر وكذا كل سوادين حكم بهما حيضا فالضعيف بينهما حيض على الاصح *(مسئلة)* رأت يوما وليلة دما أسود و يوما وليلة أحمر وهكذا الى آخر الشهر فهذه غير مميزة لان شرط القوى أن لا يجاوز خمسة عشر فحيضها يوم وليلة على الراجح من أوله وكذا لو تقطع بأكثر من يوم وليلة مالم تبلغ النوبتان خمسة عشر ذكره فيه فلو نقص كل عن يوم وليلة وتما بنقاء فلا حيض لها على المذهب والكل دم فساد فلوأمكن تمييز كأن تقطع فى خمسة عشر يوما أسود و يوما أحمر ثم أطبق الاحمر من السادس عشر أوقبله فالسواد كله وما تخلله حيض وما بعده طهر *(مسئلة)* رأت المبتدأة دما أحمر فتؤمر بترك الصلاة لان الظاهر كونه حيضا كما مر فلوبلغ خمسة عشر ثم رأت أسود تبين كون الاول فسادا فتتركها أيضا فلو استمر السواد حتى جاوز خمسة عشر بان أنها غير مميزة وأن حيضها يوم وليلة من أول الشهرين فتترك الصلاة أول الثانى ثم تقضى صلاة مازاد على يوم وليلة من الاول قال الاسنوى وقياسه أنها لو رأت أولا خمسة عشر كدرة مجردة ثم صفرة كذلك ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا ثم رأت كلا من ذلك تحيضنا بلا نتن ثم كذلك مع النتن ان تؤمر بترك الصلاة كثيرا لقوة كل على ماقبله وقضيته انها تعمل بحكم التمييز وان سبق الاقوى زمن يصلح لمرد حيض المبتدأة وطهرها وهو ثلاثون يوما وفيه اشكال من وجوه الاول أن الدم الاول اذا أمكن كونه حيضا من غير مانع فلاسبيل الى الغائه وقد جعل الاصحاب حكم مالم يدل فيه دليل على تعيين كل دور شهرا ردا للغالب فليكن حيضها فى مسئلة تعاقب الدماء بعد الشهر يوما وليلة من أوله وباقيه طهرا ثم يتجدد فى الشهر الثانى لها حكم آخر حتى لوحدث الدم الثالث فى آخر الشهر الاول وقد مضى مايمكن كونه طهرا وحيضا يكون الحكم لعدم التمييز و يتم الشهر طهرا لان حدوث الثالث أقوى من الثانى لان به ضعف الثانى ثم فى الشهر الثانى قطعا حكم عدم التمييز فتحيض يوما وليلة و تطهر باقيه لتبين كونها غير مميزة لظاهر دوام الدماء فلوانقطع دمها الثالث بنقاء أو دم أضعف وقد بلغ أول الثالث يوما وليلة فهو الحيض فان كان حدوث القوى فى آخر الشهر الاول تبين أنه الحيض وما قبله كله فساد وان وسع حيضا وطهرا بناء على ماقلنا قبل انه مقتضى المذهب وصرح به فيمن رأت ستة عشر حمرة ثم سوادا يصلح حيضا وكذا فيما زاد على يوم وليلة من أول الاول لو أطبق السواد مثله أو أكثر فلوقلنا بما قاله ابن سريج فيها

صح وان كان باطلا بأن يكون ترك المسح فيه فلا يلزمه الا العشاء فقط لانه ترك المسح فيه وغيره وقع صحيحا ولولم يعد الوضوء فى الاولى بل أعاد الخمس معتقدا للطهارة كما لوأعاد الوضوء وترك مسح الرأس فلا يلزمه الا اعادة العشاء اه (سئل) عن تيمم وعلى بدنه نجاسة فى غير أعضاء التيمم ومحل الاستنجاء هل يصح تيممه (فأجاب) بأنه لا يصح تيممه (سئل) عن أمر بصرف ماء لاولى الناس به فى مكان معين فوجد ثم متنجس وحائض ونفساء ومحدث حدثا أصغر والماء لا يكفى الا للاصغر فهل يقدم هو أو غيره واذا قلتم بتقديم غيره فما الفرق بين ذلك و بين الجنب حيث يقدم اذا كفاه دون غيره وعلى القول بتقديم غيره المحدث ذو الحدث هل هو منقول أم لا (فأجاب) بأنه يقدم بالماء المذكور الاصغر لانه يرتفع به حدثه بكماله دون من ذكر معه (سئل) عن قول القائل وما القول فيمن قد تيمم واجدا لماء طهور وهو قد عدم الجرحا وصلى به الخمس الفرائض كلها ولم يتيمم غير واحدة صحا وليس عليه للاعادة مدخل غيبه كوابن الرجا يطالب الشرحا

وجزم به فى العباب ان مازاد على اليوم والليلة من الحمرة طهر متخلل و يبتدأ للاسود حكم جديد و يجعل ماقبله دورا كاملا يوما وليلة أوله حيضا وباقيه فقط طهر جعلنا للثالث هنا حكما جديدا وما قبله دورا كاملا يوما وليلة أوله حيضا وباقيه طهرا وتكون به معتادة على مابحثه النووى تأخذ به فيهما مالم يكن تمييز معتبر وان كان حدوث الثالث فى الشهر الثانى فقد مضى الاول بدوره حيضا وطهرا بحكم عدم التمييز ويدل على هذا أنا نعلم أنها لو رأت شهرا دما أحمر ثم حدث لها أسود بعده أن لها فى الاول حيضا وطهرا بحكم غير المميزة وفى هذا الثانى ننظر فى دمها ان وجدت شروط التمييز فمميزة والافكمن لم تتغير صفة دمها الثانى أن الشيخين نقلا عن الاصحاب أنه لا يتصور امرأة تؤمر بترك الصلاة احدى وثلاثين يوما الا هذه فاقتضى ذلك ماقلناه اذ لو كان ماأفهمه كلام الاسنوى من نسخ الدم لما قبله مطلقا وان طالت المدة معتبرا لم يقولوا انه لا يتصور وهم الذين ذكروا صفات القوة وطولوا أمثلتها بما لا يكاد يقع حرصا على البيان الثالث ماذكرنا أولا عن المذهب فيمن حكم لها بالتمييز وجعل قوى دمها حيضا وأن مالحقه طهر وان تطاول زمنه مالم يتغير بسببه ان الحكم لها بالتمييز فلا يغير الا بغير اذ الضعيف كالنقاء فى حقها فهى كمن حاضت أياما ثم رأت النقاء سنة أما من لم يحكم لها بتمييز فحكمها يبنى على صحة الطبيعة وأن دمها الصالح للحيض فى وقته حيض ولذلك لو رأت خمسا حمرة ثم ستة عشر سوادا فأكثر جعلنا حيضها يوما وليلة من أول الاحمر ولا نلغيه لما عقبه من السواد الذى لا يصلح للحيض وقد قلنا فى مسئلتنا هذه أيضا أعنى مسئلة تعاقب الدماء فى الاشهر ان كل دم عقبه أقوى منه وكلاهما يصلح للحيض الحكم للاقوى ان لم يعقبه أقوى منه أيضا والا فيكونان كدم مبهم وتحيض فى كل شهر يوما وليلة من أوله حتى يحصل لها مالا اشكال فيه من تمييز أوصحة نقاء وحيث استمرت بدم واحد لا ينبغى أن تكون معتادة بيوم وليلة حيضا وتسعة وعشرين طهرا كما سبق عن النووى فيمن رأت ستة عشر دما أحمر ثم استمر الاسود بناء على قول ابن سريج و يكون حيضها اليوم والليلة بحكم العادة اذ مضى لها حيض كذلك بالحكم الشرعى لان سببه اختلاف دمها ونسخ الاقوى ماحكم به طهرا باستواء دمه فهو كالحكم باللون بتمييز كامل هذا ماظهر وان كان فى المسئلة نص فسمعا وطاعة والله أعلم الرابع أن هذه المسئلة فى الحقيقة تؤخذ من المسئلة المنقولة أيضا فيمن رأت ستة عشر أحمر ثم استمر أسود كذلك أو أكثر فان الاصحاب اتفقوا على أن فى الدمين حيضتين وان أول الاحمر حيض وحكموا فيما بعده ان لها طهرا وحيضا حيث لم يصلح الاسود لكونه حيضا خالصا وقال ابن سريج ان أول الحيض الثانى أوله وبه جزم فى العباب كما سبق والجمهور أنه أول الشهر الثانى ولم يذكر أحد أن اول الشهر الاول يخلو عن الحيض لوانقطع الاسود بأقوى منه لثخن أو نتن وتصريح ابن سريج باجتماع الحيضتين فى الشهر دليل على اطباقهم على مراعاة ثبوت الحيض فى كل شهر بدم صالح له كغالب العادة لان الاصل السلامة من علة الاستحاضة (بيان ما يشكل فى المسائل المذكورة) اعلم انها مختلفة المأخذ ووجوه اختلافها على أنماط ثلاثة أولها مسئلتنا من رأت سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم سبعة أسود ومن رأت ثمانية أسود ثم سبعة أحمر ثم نصف يوم أسود حيث حكموا بان الحيض السواد الاول وحده أومع الاحمر على قول ابن سريج ومسئلة ثمانية أسود ثم ثمانية أحمر ثم ثمانية أسود فالثلاث مبنية على أن القوى الصالح للحيض اذا سبق ثم لحقه مثله بحيث لا يمكن جمعهما و بينهما ضعيف فالاول حيض وهى مميزة بالسبق وان طال زمن الاخير مالم يتغير بأقوى منه ومثلها مالو كان القوى الاول دون الحيض والآخر قدره ولا يجتمعان حيضا كنصف يوم أسود ثم نصفه أحمر وكذا ثلاثة أحمر ثم خمسة عشر أسود فالاخير هو الحيض فهذه المسائل وجهها واحد واشكالها من فقد شرط التمييز فان من شروطه أن لا يزيد القوى على خمسة

(فأجاب) بأن هذه المسئلة تتصور بصور منها أن يكون محتاجا لذلك الماء لعطش حيوان محترم حالا أو مآلا أو محتاجا الى ثمنه لمؤنته أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لدينه أو نحو ذلك أو يكون الماء فى بئر وقد ازدحم عليها جماعة وعلم أن النوبة فيها لا تنتهى اليه الا بعد خروج وقت الصلاة والحال أن ذلك الشخص نسى فريضة من الخمس لم يعلم عينها فانه تلزمه صلاة الخمس ويكفيه لهن تيمم لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له (سئل) هل قولهم فى فاقد الطهورين يصلى لحرمة الوقت يقتضى أنه لا يصلى الا عند ضيق الوقت وقياسا على ماقالوه فى القبلة أولا و يفرق (فأجاب) بأن قولهم لا يقتضى ماذكر والفرق بينهما ظاهر نعم قال الاذرعى ينبغى أن لا تجوز له الصلاة مارجى وجود أحد الطهورين حتى يضيق الوقت ولم أر فيه نصا (سئل) هل لصوق الجراحة اذا نفذ الدم منه الى ظاهره يجب مسحه بالماء و يعفى عن اختلاطه بالمدة أولا (فأجاب) بأنه يجب مسحه بالماء ويعفى عن اختلاطه بالدم تقديما لمصلحة تحصيل الواجب على دفع مفسدة الحرام كتقديم الواجب فيما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار حيث يجب غسل الجميع

عشر يوما بما تخلله ان حكم له بحكمه وجوابه الحكم لما قلنا بانه حيض بالقوة بالسبق فى الثلاث الاول وبصلاحيته للحيض دون الاول لقلته فى الاخير والمتخلل غير ملحق به فهو طهر لكن فيه اشكال آخر فى الثلاث من حيث ان القوة بالسبق قال فيه الرافعى وهو موضع تأمل وفى هذه المسائل حكموا بالاتفاق على ان السواد المذكور حيض وان كثر فليكن الاتفاق على هذه دليلا للقوة بالسبق وبقى فى الثلاثة الاول أيضا اشكال بما فى النمط الثانى ثانيها من رأت الاسود ستة عشر ثم الاحمر كذلك ومن رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الاسود ودام ومن رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة حتى جاوزت ومن رأت يوما وليلة أسود ثم مثله أحمر ثم كذلك أسود ثم مثله أحمر وتكرر حتى جاوز ومن رأت خمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود بلا نتن ثم مثلها منتنا حيث قلنا فى الكل تحيض يوما وليلة من أول الدم ثم تطهر باقى الشهر على قاعدة عدم التمييز واشكالها فى مسئلة ستة عشر ثم مثلها بما قال ابن سريج فيمن رأت ستة عشر أحمر ثم استمر الاسود مثلها أو أكثر حيث حكم بان لها من أول كل دم يوما وليلة حيضا فهلا كانت هذه عنده كذلك اما على ما نقلناه عن مقتضى المذهب المصرح به فيه فلا اشكال وهذه الاخيرة دليل له واشكال مسئلة يوم وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم أسود مستمرا بالمسائل الثلاث فى النمط الاول فان الاسود الاول صالح للحيض ولا يصلح جمعه مع الاخير فلتكن مميزة بالاول مثلهن حتى لو زاد على يوم وليلة كان كله حيضا أو لتكن الثلاث مثلها فتحيض يوما وليلة كلهن من أول الدماء بحكم عدم التمييز ومثل هذه من رأت يوما وليلة أسود ثم مثلها أحمر وتكرر حتى جاوز فان الدم الاول سابق صالح للحيض فقياس الثلاث الاول أن يكون هو الحيض وان زاد على يوم وليلة أو يضم اليه كل سواد فى الخمسة عشر وما بينهما من حمرة لصلاحيتهما جميعا له وانفصال مابعدها عنه مع قوة الاول بالسبق لكن بين صورتى المسئلتين فرق وهو أن السواد هنا تكرر فى الخمسة عشر بخلاف أولئك فلعلهم لتكرره فيها جعلوه كالمتصل المحض وألحقوه بما بعدها لاتحاد صفة الدماء مع ان عود الدم بصفة متكررة يدل على كونها دما واحدا فليحرر ومثلها مسئلة من رأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا ثم أقوى منه بنتن حيث حكم بانها غير مميزة مع أن سوادها صالح للحيض لكنه بقوة ماعقبه صار ضعيفا بالحكم اذ لو قضى بكونه حيضا فى الشهر الاول حكم بان مابعده حيض فى الثانى واتصل حيضان من غير طهر بينهما نعم قد قلنا فى الشهر الثانى ينظر ان عقبه أقوى منه وانقطع لخمسة عشر فأقل بنقاء أو ضعيف فهو الحيض وما قبله طهر وكذا لو عقب الاول أضعف منه أو نقاء قبل مجاوزة الاكثر فالاول حيض هذا الشهر بالتمييز كما سبق وليرد النظر فيها وأما مسئلة من رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم أسود ثم استمر الاحمر حيث قلنا هى غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة من أوله فاشكالها من حيث اعتبر القوة بالسبق حيث حصل بين الدمين ماخالفهما لكنه هنا أقوى فلما لم يعتبر قوته جعل كدم أحمر أو نقاء وكلاهما لاتمييز معه ثالثها من رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما وانقطع أو يوما فأقل دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما وانقطع حيث حكموا بالاتفاق على أن الحيض فى الاولى الدم الاول وفى الاخيرة الاخير على الاصح والاشكال فى الاولى من حيث انها على قاعدة من لم تميز فليكن لها يوم وليلة من الاول حيضا وباقيه طهرا وقد قال فيها المراغى فى شرح المنهاج كما نقله عنه شيخنا ان لها حكم المستحاضة على أشهر الوجهين وهو بمعنى ماذكرناه وظاهره أن الوجهين فيها مشهوران ولكن نفى الخلاف فيها فى شرح المهذب وقلة ذكرها فى المصنفات بعينها يخالفه وتحيضها الثلاث دليل لقوة السبق كما فى مسائل النمط الاول وكذا الغاء اليوم الاول مع صلاحيته لاجتماعه ببعض الثلاث الاخيرة فى المسئلة الثانية ليكونا حيضا

والصلاة عليهم وكذلك اذا اختلط الشهداء بغيرهم وان كانت الصلاة على الكافر حراما وكذلك غسل الشهيد والصلاة عليه وكوجوب هجرة امرأة أسلمت بدار الحرب الى دار الاسلام وان كان سفرها وحدها حراما وكوجوب تنحنح مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة (سئل) عمن يمم ميتا لفقد الماء هل يجب عليه أن ينوى أم لا (فأجاب) بانه لا تجب عليه النية كما لا تجب عليه فى غسله الذى هو أصله لان القصد منه النظافة وهى لا تتوقف على نية ولانها انما تشترط فى سائر التيممات على المتيمم والميت ليس من أهلها ومن يممه انما هو آلة وليس بمتعبد (سئل) عن رجل صلى الخمس بخمس وضوآت ثم تيقن ترك لمعة لا يدرى من أى وضوء هى فسأل بعض الفقهاء عن ذلك فأمره باعادتها بوضوء واحد ففعل ثم تيقن ترك لمعة منه فسأل ذلك الفقيه فقال توضأ وأعد العشاء فقط وقد برئت بيقين فأجاب شخص بأن هذا الجواب هو الصواب لان وضوء العشاء الاخيرة من المرة الاولى اما أن يكون صحيحا أو باطلا فان كان صحيحا وقد ترك اللمعة من وضوء غيره فقد أعاد الخمس بوضوء صحيح

دليل على أن مالا يصلح للحيض لقلته يكون كالنقاء وأن الدم المتصل أولى بكون حكمه واحدا وكذلك مسئلة من رأت خمسة أسود ثم عشرة أحمر ثم نصف يوم أسود حيث ألغى الاخير بالاتفاق ومثلها مسئلة من رأت خمسة أحمر ثم يوما فقط أسود ثم خمسة أحمر فلا حكم للسواد بلا شك كما سبق وتكون غير مميزة ومثلها مسئلة من رأت خمسة عشر حمرة وبعدها أو قبلها نصف يوم أسود حيث ألغى وجعل الاحمر كله حيضا ولم يذكر فيه خلاف وهو مشكل اذ أقل أحواله أن يكون كدم أحمر فيكون كمن رأت خمسة عشر ونصف يوم دما أحمر فتكون غير مميزة كالاولى فتحيض يوما وليلة من أوله فعدم الخلاف فيها وفى مسئلة أول هذا النمط م فيه بقوته لما فى النمط الاول من كون اختلاف الدماء وانفصالها له أثر فى عدم اعطاء المتصل حكما واحدا وانما قلنا فى الاولى بعدم التمييز لكون الاحمرين كالواحد ومابينهما كالعدم فهذا فارق بينهما *(خاتمة)* قد يؤخذ بالتأمل الجمع بين ماذكر بان كل دم متطرف دون يوم وليلة لا يمكن اجتماعه مع مايتصل به بغير صفته يكون كالنقاء المحض كما فى مسئلة من رأت نصف يوم أسود ثم مثله أحمر ثم خمسة عشر أسود ومسئلة خمسة عشر حمرة مع نصف يوم قبلها أو بعدها أسود حيث حكموا بان الخمسة عشر فيهن حيض وأن ماتوسط دمين دونه فهو مثلهما كمسئلة خمسا حمرة ثم نصف يوم أسود ثم أطبق الاحمر حيث جعلوها غير مميزة وان الدماء اذا تكررت فى خمسة عشر مع فصل نقاء أو ضعيف بينها بحيث يمكن جمعها حيضا ثم استمر تكررها حتى جاوز خمسة عشر تكون غير مميزة ولا قوة للاول كمسئلة يوم وليلة أو ثلاث أسود ثم كذا أحمر وهكذا حتى جاوز حيث قال هى غير مميزة حيضها يوم وليلة من أوله ثم تطهر الى آخر الشهر وان لم تتكرر فى الخمسة عشر بحيث يمكن اجتماعهما وفصل بين الدمين نقاء أو ضعيف فان صلح أحدهما للحيض دون الآخر فهو الحيض كمسئلة يوم بلا ليلة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاث دما حيث جعلوا الحيض الاخير وأن الدم المتصل أولى من لفق بعضه بغيره دون بعضه كهذه المسئلة الا أن تقتضيه عادتها فى المعتادة وان صلحا للحيض فالاول هو الحيض دون الباقى كمسئلة من رأت ثلاثا دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثا دما حيث قالوا الحيض الاول ومسئلة سبع وسبع وسبع وثمان وثمان سوادا بينهما سبع حمرة حيث جعلوا السواد الاول كله حيضا وزاد ابن سريج الحمرة المتخللة معه على ماسبق الثالثة المعتادة المميزة بان يكون لها عادة فى الحيض والطهر ثم يحدث عليها فى بعض الادوار دمان أو دماء مختلفة بالقوة والضعف كما فى المبتدأة كما لو كانت فى العادة تحيض خمسا من كل شهر فرأت فى شهر أوله خمسا أحمر ثم خمسة عشر أسود أو رأت أوله ثلاثا أسود ثم باقيه أحمر وفيها وجهان أحدهما ترد الى عادتها قدرا ووقتا كما سيأتى فى غير المميزة فحيضها خمس من أول الشهر فى المسئلتين والثانى وهو الاصح عند أصحابنا الا النادر اعتبار التمييز فيها كالمبتدأة فى كل ماسبق فحيضها فى المسئلتين السواد وكذا لو ظهر القوى فى غير وقتها كأن رأت أول الشهر أحمر ثم نصفه الآخر أسود ثم أحمر مستمرا فحيضها على الاصح الاسود وعلى الاول خمس من أول الشهر وباقى الشهر طهر فلو رأت الخمس الاول أسود وباقى الشهر أحمر أو فى آخره شيأ أسود فحيضها الخمس الاول وباقيه طهر على الوجهين الرابعة المعتادة غير المميزة بان سبق لها حيض وطهر ولا تمييز لها وهى ذاكرة وقتهما وقدرهما فترد اليهما قدرا ووقتا ولو لم يتكرر لها ذلك كما سبق فى التى قبلها اذا لم يختلف الدم ان حيضها الخمس الاول حتى لو رأت المبتدأة حيضا وطهرا بحكم التمييز صارت عادة لها تعمل بها فيما بعد كأن رأت شهرا أوله أحمر ثم خامسه أسود الى ستة أيام ثم استمر أحمر الى آخره ثم رأت أسود مستمرا فحيضها ست من أوله أى الاسود وبعدها عشرون طهرا ويصير دورها ستا وعشرين ولو رأت مبتدأة أول الشهر خمسا أحمر ثم عشرين نقاء ثم دما مستمرا باى صفة فحيضها خمس من أوله

وان كان باطلا بأن ترك لمعة من مغسوله فلا يلزمه الا العشاء لتركه ذلك منه وغيره قد وقع صحيحا مع انه لو لم يعد الوضوء فى الصورة الاولى بل أعاد الخمس معتقد الطهارة كان كما لو أعاد الوضوء وترك منه لمعة فلا تلزمه الا اعادة صلاة العشاء فقط اه واعترضه آخر بأن الجواب الصحيح أن يصلى الخمس بخمس وضوآت اذا وجد لمعة ببعض أعضاء الوضوء أولا تلزمه الا اعادة الصلاة الاخيرة فقط لتحقق بطلانها بفعلها مع اللمعة فتجب اعادتها بعد غسل اللمعة فقط ان كانت بآخر أعضاء الوضوء والا فبغسلها وما بعدها من بقية أعضائه ولا تلزمه اعادة الصلوات الخمس بوضوء سادس لان الاصل عدم وجود اللمعة فيما قبل الوضوء الخامس وعدم المفسد للصلوات الاربع والشك فى ترك بعض الفرض لا يؤثر كما لا يؤثر بعده الشك فى ترك ركن وفى فتاوى القفال ان من شك فى نجاسة على ثوبه هل كانت فى الصلاة فهى صحيحة وقد نص الشافعى أن من شك بعد طواف نسكه هل كان متطهرا لا تلزمه اعادة الطواف اه فما الصواب من هذين الجوابين (فأجاب) بأن

وكذا لو كان مابعد الخمس الاول أشقر الى عشرين ثم أحمر مستمرا و يكون طهرها فيهما عشرين فلو رأت أوّل الشهر سبعا أحمر ثم ثمانية أسود ثم خمسة عشر أشقر ثم استمر أحمر فحيضها ثمانية السواد وطهرها الشقرة ثم تأخذ من الاحمر الثانى ثمانية عادة الحيض بالتمييز ثم خمسة عشر طهرا عادتها به ثم تحيض وتطهر كذلك ان استمر مالم يقطعه نقاء أو أقوى منه فلو اختلفت عادتها مع انتظام كأن ترى حيضا ثلاثا وحيضا خمسا وحيضا سبعا وتطهر باقى الشهر ثم تحيض ثلاثا ثم خمسا ثم سبعا كذلك ثم استحيضت ردت الى ذلك فيحكم لها فى كل شهر كما مضى بترتيبه ان تكرر ذلك ولو مرتين حيضا وطهرا كما مثلنا وان اختلفت ولم تكرر أو تكررت ولم تنتظم ردت الى آخرها كأن حاضت ثلاثا ثم خمسا ثم سبعا ثم استحيضت أو ثلاثا ثم خمسا ثم ستا ثم ثلاثا ثم يومين ثم خمسا ثم سبعا ثم استحيضت ردت الى السبع وكذا فى الطهر ان استمر بعادة عمل بها ولو مختلفا ان انتظمت وتكررت والا ردت الى آخر دور كما لو كانت تحيض خمسا أوّل الشهر وتطهر آخره فحاضت فى شهر آخره خمسا وانقطع فطهرها حينئذ عشرون ثم طهرت ثلاثين ثم استحيضت فيكون حيضها خمسا عادتها من أوّل الدم وطهرها ثلاثين بالعادة الاخيرة به ثم انه قد تتغير العادة فى الحيض والطهر معا بلا انتظام فتعمل بالاخير كما قلنا فيهما كما لو كانت تحيض خمسا من أوّل كل شهر فحاضت فى شهر الخمس الثانية ثم طهرت ثلاثين ثم استحيضت فحيضها خمس من أوّل الدم وهى الخمس الثالثة من شهر الاستحاضة وطهرها بعده ثلاثون فالتغير قد يكون فى الوقت دون القدر فى الحيض كهذه المسئلة وقد يكون فى القدر دون الوقت كأن رأت ذات الخمس أيام عادتها وزاد يومين ثم تستحاض فى الشهر الثانى فيكون حيضها أيام عادتها سبعا وطهرها كالاوّل فلو رأت مكان الخمس ثلاثا نقص حيضها يومين وهى فى الطهر بعادتها وقد يتغيران معا كأن ترى ذات الخمس من أوّل كل شهر أوّل الثانى نقاء الى عشر ثم تحيض الى عشرين ثم تطهر سبعا وعشرين ثم تستحاض فأصل عادتها خمس أوّل الشهر وطهرها خمس وعشرون آخره فتغيرت فى الاخير بعشر حيضا فى غير وقت الاول والعشر الوسطى وصار الطهر بينهما خمسة وثلاثين ثم صار طهرها بعد العشر سبعا وعشرين فتعمل به لانه الاخير و يكون حيضها من أوّل دم الاستحاضة عشرا وطهرها سبعة وعشرين والحكم كذلك فيما لو تكرر لها حيض وطهر بحكم التمييز كأن يكون كل طهر فى مسائلنا دما ضعيفا وحيضه دما ٧ ضعيفا ثم تستحاض فتعمل بعادتها على صفة التمييز فان انتظم به عادات وتكررت عملت بها كما قلنا فى النقاء ومن مسائل النقل أن من عادتها خمس من أوّل كل شهر و باقيه طهر فرأت فى شهر الخمس الاخير واستمر الدم ففيها وجهان مشهوران أحدهما قاله أبو العباس ابن سريج حيضها خمس من أول الدم و يصير طهرها عشرين لانه دم يصلح للحيض بعد طهر كامل فتحيض مادامت الاستحاضة كذلك خمسا وتطهر عشرين والثانى وهو ظاهر المذهب حيضها الخمس الاولى من الشهر الثانى مراعاة لوقت عادتها اذا ثبت مناط الحكم فلا يغير الا بناسخ وما قبلها فى آخر الاوّل دم فساد وقد سبق أن الدم الثانى لو انقطع بخمس كان هو الحيض ويصير دورها خمسا وعشرين فى حيض وعشرون فى طهر فلو رأت الدم مستمرا بعد عشرين نقاء أخذنا لها من أوّلها خمسا حيضا وعشرين طهرا وهكذا مادامت الاستحاضة فتغير الزمان انما يظهر اذا تكرر وانسحب الدم عليه كما سبق التمثيل به من غير نظر لاوّل شهر ولا آخره وكذا لو كانت تعتاد الخمس الاولى مرارا ثم رأتها فى شهر نقاء ورأت الدم فى الخمس الثانية يكون حيضها خمسا منه ان استمر حتى جاوز الاكثر وذلك كله فيمن ينسحب دمها أو ينقطع فى وقت الحكم بالطهر لما لا يقع طهرا كأن تحيض خمسة العادة ثم تطهر عشرا ثم ترى الدم مستمرا فان حيضها انما يكون بعد مضى قدر الطهر المعتاد واما من يتكرر تقطع دمها بنقاء

كلا الجوابين ليس بصواب أما الاول فلأن قائله أخذه من مسئلة فى قواعد الزركشى ظانا تساويهما حكما وليس كذلك بل الفرق بينهما واضح فان الذى فيها انما هو فيما اذا لم يحدث بعد فعل الصلوات وأما الثانى فلان أن هذه المسئلة من قاعدة أن الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن وليس كذلك والفرق بين هذه المسئلة وبين ما استشهد به اسناد الشك فيها الى تيقن الترك والصواب فيها لزوم فعل الخمس لانه لزمه قضاء صلاة ولا يعلم عينها الان ما فعله ثانيا لم يخرج به من عهدة شئ من الخمس فوجوبها باق بحاله فانها من قاعدة البناء على اليقين وطرح الشك وسلوك استواء التقادير وقد تقدم لى بسط الكلام على هذه المسئلة فى الفتاوى (سئل) عن الطبوع والصئبان اذا عسرت ازالته وقد أفتى شيخ الاسلام زكريا بأنه يتيمم فهل يعيد أولا (فأجاب) بأنه ان كانت حيلولته بين الماء والبشرة فى محل التيمم وجبت الاعادة والا فلا أخذا من ايجابهم الاعادة اذا كان الساتر محل التيمم هذا اذا أمكن ازالته والا فيعفى عنه ويصير بمثابة جزء من بدنه فقد أفتى القفال بأن الوسخ اذا تراكم

متكرر بين الدماء ويستمر ذلك بها على أوّل دور آخر فلها حكم يطول شأنه وسيأتى ثم الحكم بثبوت العادة بمرة هو الاصح ومراعاة الاخير عند اختلاف العادة مبنى عليه كما بنينا عليه المسائل المذكورة ولنا وجه باشتراط تكررها مرتين ووجه به ثلاثا ولنا وجه بمراعاة الاولية فى بعض المسائل أعنى ولو قبل عادة الحيض كما سبق عن ابن سريج قريبا فلنذكر مايترتب على ذلك ببيان رفع الاشكال فى مسئلة منه فى كلام الشيخين فنأتى بكلامهما على وجهه وان كان قد سبق ذكر شئ منه ثم نذكر المشكل قال النووى رحمه الله فى روضته وكذا فى شرح المهذب نقلا عن الرافعى بلفظه فيه غالبا فيمن تحيض من كل شهر خمسا أوله اذا حاضت خمستها المعهودة أوّل الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم فى الخمسة الاخيرة منه فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان انقطع بعد الخمس الاخيرة ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسا ثم طهرت عشرين وهكذا مرات أو مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمس الاخير يعنى بعد أن رأت دور الخمس والعشرين دما ونقاء مرة واحدة قال الرافعى فحاصل مايخرج طرق الاصحاب فيها وفى نظائرها أربعة أوجه أصحها تحيض خمسا من أوّل الدم وتطهر عشرين أبدا والثانى تحيض خمسا وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والرابع ان الخمس الاخيرة وهى أوّل الدم استحاضة وتحيض بعدها خمسا أوّل الشهر الثانى ثم تطهر خمسة وعشرين أما لو كانت المسئلة بحالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها أربعة أوجه أصحها أن يوما من أوّل الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض ثم خمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثانى أن أول يوم استحاضة كالاول ثم العشرة الباقية من ذا الشهر مع خمس من الآخر حيض ثم تطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الاوّل استحاضة وبعده خمس حيض ثم خمسة وعشرون طهر وهكذا أبدا والرابع جميع العائد الى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أوّل الشهر الثانى والله أعلم اه وقد تبعه على هذا مختصرو الروضة وصاحب جامع المختصرات وشارح روض ابن المقرى الشيخ زكريا بل قرره بما يزيد الاشكال الآتى ومثله المزجد فى عبابه وقد استشكل فى المسئلة الاخيرة بانه خلاف القواعد المقررة فانه لم يسبق لها دور هو عشرون فى هذا التصوير فترجع اليه وقد قرر فى المجموع عقب ذلك أنها لو طهرت بعد خمس العادة عشرا ثم استحيضت ردت الى عادتها بلا خلاف فكيف يقدح فى عدد الاربعة عشر وحدها التكميل بيوم الطهر ثم تحيض تحكما بغير دليل وقياسها فى المسئلة المصورة عن الرافعى أن تكون كالتى قبلها ان كانت مسبوقة بها فتطهر ستا من أوّل الدم ثم تحيض خمسا فدورها خمس وعشرون على الاصح كما مر فيها و يختلف الخلاف فيها فان لهذه عادة قد تكررت مرتين وان لم تكن مسبوقة بها بل كانت تحيض فى كل شهر أوّله خمسا فرأتها فى شهر ثم طهرت أربعة عشر ثم استحيضت كما وقع التصوير به للمتأخرين ممن وافق ومن استشكل فقياس ماسبق وقاعدته أن يكون حيضها على الاصح خمسا أوّل الشهر الثانى وماقبله استحاضة وتحافظ على دورها القديم كما هو الوجه الرابع فيما ذكره ولم ينبه أحد من المصنفين على هذه المخالفة بل تنبه له شيوخنا رحمهم الله ورأوا الرد فى ذلك الى ما اقتضته القواعد وظهر من كلام الشيخين رحمهما الله ان فيها كلاما سقط أوله كما يقتضيه ترتيبه فى تنقل العادة فى الطهر فانه قال قد يتغير قدر الطهر دون الحيض فذكر صورة من دورها ثلاثون كما ذكرنا وطهرها منه خمسة وعشرون ثم رأت الدم بعد عشرين منه فنقص منه خمس ثم طهرت عشرين ثم استحيضت فصار دورها خمسا وعشرين بالصفة

على عضو ينقض الوضوء بلمسه وأن الوضوء يصح معه أيضا وقد قالوا لا يجب قطع العضو لاجل الطهارة (سئل) هل يجوز للمتيمم الطواف المفروض وهل يعيده اذا قدر على الماء أم لا (فأجاب) بأنه يجوز له الطواف وتجب اعادته اذا قدر على الماء لشدة المشقة فى بقائه محرما خصوصا اذا عاد الى وطنه (سئل) هل اذا فقد التراب يلزمه أن يطلبه كطلب الماء فى جميع صوره أم لا (فأجاب) بأنه يلزم المحتاج الى الطهارة طلب التراب كطلب الماء لانه أحد الطهورين ولانه بدله وظاهر أن من عجز عن المبدل وقدر على بدله لزمه الاتيان به (سئل) عن الجنب الفاقد للماء اذا أراد الاكمل فى طهارته يطلب منه تيممان أحدهما عن الوضوء والآخر عن الغسل (فأجاب) بأنه يتيمم تيمما وجوبا لاجل الجنابة وتيمما ندبا لاجل الوضوء (سئل) هل المعتمد ما قاله ابن حزان من أن المتيمم فى الحضر لا يصلى على الميت أم لا (فأجاب) بأنه رأى مرجوح وقد صرح البغوى وغيره بخلافه (سئل) عن قولهم يجب القضاء اذا تيمم بمكان يندر فيه فقد الماء و بعدمه بمكان لا يندر فيه هل المراد به وقوع الصلاة فى ذلك

الاخيرة فلو لم يتكرر بل استحيضت بعد العشرين الطهر أول مرة ردت اليه لانه الاخير بناء على ثبوت العادة بمرة ثم ذكر المسئلة المذكورة ولم يذكر فيها انقطاعا بأقل فقياس سياق كلامه أن يقول امالو كانت المسئلة بحالها فحاضت خمستها ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسا ثم انقطع وطهرت أربعة عشر ثم رأته ففيها أربعة أوجه ويذكر ذلك على ماصورته وهذا عندى لاشك فيه من حيث النظر وأظن هذا الاختلاف شبيه بما فهمه الولى أبوزرعة من الروضة فيمن صلى بصلاة الامام على مرتفع وهو لايحاذيه بجزء منه حيث وقع فيها وفى غيرها أنه لاتصح صلاة المأموم فى غير المسجد ان ذلك مبنى على طريقة الخراسانيين فى اشتراط قوة الاتصال والقرب وهى مرجحة عند النووى وبما فهمه الاسنوى وغيره مما نقله فى الروضة عن النص والجمهور فيمن قال ان فعلت كذا فمالى صدقة أنه يلزمه ان فعله التصدق بكل ماله انه مبنى على وجوب الوفاء بما يسمى فى نذر اللجاج كما هو قول ولكنه مرجوح وان المسئلة فرد من أفراد نذر اللجاج وادعى كل منهما أن ماذكره يؤخذ من طى كلام النووى وتبعهما غيرهما من المتأخرين أو لعل ماظنناه سقط من نسخة العزيز التى اختصر منها الروضة فقد ذكروا أنها سقيمة وتبعه على مافيها من غير تأمل للسقط فى الروضة وشرح المهذب وقد أثبته فى النسخ المعتمدة كما ذكروا أن الرافعى فى العزيز نقل عن الجديد ان من زوج أمته بعبده لايسن له أن يسمى وروى عن القديم انه يسن له ذلك وعكسه فى الروضة فقال يسن فى الجديد دون القديم قالوا وسببه سقم نسخته من العزيز نبه على ذلك النشائى وأطبق عليه من خلفه وأشياء غير ذلك فيها والله أعلم ولنبين مابنيت عليه الوجوه فى المسئلتين لتعرف صحة ماقررناه ففى الاولى وهى من رأت الدم خمسا ثم طهرت عشرين ثم رأته واستحيضت من أول وهلة وجه الاصح ثبوت العادة بمرة وان من اختلفت أدوارها تأخذ بالاخير ووجه الثانى ان تحيض خمسة أوله لتكررها ثم تطهر خمسة وعشرين كعادتها القديمة اذلم يتكرر الطهر الاخير بناء على اشتراط تكررها ووجه الثالث تحيض عشرة اعتبارا بأول الدم فى خمس ومحافظة على وقت الاولى لتكررها مرارا ووجه الرابع ان حيضها من أول الشهر وماقبله استحاضة مراعاة لتكرر العادة فى الطهر والحيض مرارا فترجع للقديمة وأما فى المسئلة الثانية بناء على ماقررناه فيمن لها خمس حيض أول الشهر وباقيه طهر ثم رأت فى شهر بعد حيضها خمسة عشر نقاء ثم رأت الدم خمسا ثم طهرت أربعة عشر ثم رأته وجه الاصح ان يوما من أول دمها استحاضة وبعده خمس حيض ثم خمسة عشر طهر ثبوت العادة بمرة فيهما واعتماد الاخيرة كما فى المسئلة الاولى ووجه الثالث أن تحيض خمسة كذلك لان الحيض تكرر بها وتطهر خمسا وعشرين كعادتها القديمة اذلم تره زمن الصحة الاخيرة بناء على أنها لاتثبت بها وهو كالثانى فى الاولى ووجه الثانى هنا أنها تحيض خمسة عشر عشرا من أول الدم مراعاة لاوليته وخمسا من أول الشهر مراعاة لوقت عادتها القديمة لتكررها فيه وهو على نمط الوجه الثالث فى الاولى والوجه الرابع هنا يراعى العادة القديمة فى وقتها حيضا وطهرا لتكررها مرارا كما فى المسئلة الاولى والله اعلم أقول وهذا مما من الله به وله الحمد فى حل اشكال هذه المسئلة بعد طول البحث والفكر فيها مع عدم من نظر فى ذلك بعد وجوده وانما ظهر ذلك بمدد من الله تعالى بعد اللجأ اليه فيه فألهمنى فهم ماسقط من تصويرها فى كلام الشيخين كما سبق وبذلك أى رد الساقط فى محله ينتظم أوله وآخره كما قررناه قال شيخنا الامام عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى فضل ولم أر من تنبه لهذا الاشكال الازكريا فى شرح البهجة ولم يحله اه ثم اعلم أن المعتادة اذا عرفت عادة ثم طرأ عليها مايوجب التمييز عملت به على الاصح كما سبق ففيمن كانت تحيض أول كل شهر خمسا لو رأت قبل خمسها خمسا دما أقوى من دم خمسها فحيضها القوى بناء على ذلك ويصير دورها خمسا

وعشرين

المكان أيضا أولا حتى لو تيمم بمكان يندر فيه الفقد وصلى به فى مكان لايندر فيه لايجب عليه القضاء (فأجاب) بأنهم عبروا بقولهم المذكور جريا على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به فى ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا فى ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به وقد قال فى الروضة وأصلها أما اذا رأى الماء فى الصلاة فان لم تكن مغنية عن القضاء فكصلاة الحاضر بالتيمم اه وقد قال فى التنبيه وان رأى الماء فى أثنائها أتمها ان كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم قال ابن النقيب فى مختصر الكفاية أى وهى صلاة السفر ثم قال فى التنبيه وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم قال ابن النقيب أى وهى صلاة الحضر لانه لايعيدها اذا أتمها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقال ابن المقرى فى تمشيته وقوله كقاصر رأى ماء فنوى اقامة أو اتماما يعين أن المسافر القاصر بهذه النية صار حاضرا فلا يسقط فرضه بالتيمم وهذا اذا كان الماء معه وماهنالك غالبا والا فلا أثر لنيته لان الصلاة بموضع يغلب وجود الماء فيه تبطل برؤية الماء مطلقا (سئل) عما اذا نقل التراب

وعشرين وكذا لو رأت القوى بعد خمسها فتنتقل اليه ويصير دورها خمسة وثلاثين فلو رأت الخمسة المعتادة ثم نقاء خمسة عشر ثم رأت دما أقوى من دمها خمسا أو أكثر الى خمسة عشر ثم ضعف واستمر فقال الفورانى والبغوى وصاحب العدة الخمسة الاولى من الدم حيض بالعادة ثم النقاء طهر ثم يكون القوى حيضا لصلاحية كل لما ذكر وهو الصحيح فى الروضة فلو رأت خمستها أحمر ثم أطبق أسود الى آخر الشهر قال فى شرح المهذب فالمذهب أن السواد يرفع حكم الاحمر وان كان معتادا فحيضها هنا خمسة من أول الاسود فاعرف هذه الاخيرة فقد تخفى على المتفقه فيحسب ان المعتبر للحيض خمس العادة فى وقتها لعدم صلاحية الاسود لكونه كله حيضا ويصير دورها فى الاول مع الخمس عشرين وفى هذه خمسة وثلاثين ان لم يحصل تمييز بعد معتبر أو انقطاع هذا كله حكم من لم ينقطع دم استحاضتها أو انقطع وانسحب الدم على أيام عادتها وأما ذات المتقطع فاعلم أن النقاء الواقع بين الدمين المحكوم بكونهما حيضا واحدا حكمه حكمهما كالدم فى كونه حيضا على الاظهر كنقاء من لم يجاوز دمها خمسة عشر أو الذى بين دمى من جاوزها فيما حكم بهما حيضا لتمييز أو عادة على ماسبق كان رأت دماء متقطعة فيها سواد يبلغ مجموعه خمسة عشر يوما وليلة ثم تقطع أحمر فقط فالسواد وما تخلله من دم أو نقاء حيض والباقى طهر حتى يتغير بأقوى يصلح حيضا آخر وأما من تقطع دمها بصفة حتى جاوز خمسة عشر فكله استحاضة يؤخذ منه المرد السابق سواء كان الخامس عشر وما يليه دما أو نقاء فان كانت مميزة أخذت بالتمييز أو غير مميزة فان كانت مبتدأة فيوم وليلة من أول الدم أو أثنائه ان لم يبلغها الاول حيض وباقى الشهر استحاضة أعنى تسعا وعشرين بعد الحيض فلو تقطع الدم بأقل من يوم وليلة كله كيوم دم وليلة نقاء فلا حيض لها على الاصح ومثلها من عادتها يوم وليلة وان كانت معتادة فى غير ذلك وانطبق الدم على أيام العادة فهى الحيض وان لم يقع فى شئ منها بل سبقها دم وتأخر عنها دم أخذنا قدر عادتها من أول أقرب الدمين الى أول العادة كأن كانت تحيض ستا أول الشهر فرأتها ثم رأت ستا آخره ونقاء أول الثانى ثم دما لثمان منه فان حيضها الست السابقة لانها أقرب الى أول العادة بيوم فان اتفقتا فى القرب فحيضها من أول المتأخرة كما لو رأته فى مثالنا لسبع من الشهر الثانى فحيضها الاخيرة فلو كان حيضها أول الشهر فرأته فى شهر آخر يوم الثلاثين واستمر سبعا أو تقطع بنقاء فى خلالها فحيضها أيام عادتها واليوم الاول استحاضة على الاصح كما سبق وان استمر ستا فقط ولو بنقاء فى أوساطها حيضناها ستا من أول الدم على الاصح وكذا لو تأخر الدم عن أول العادة فانا نتم العادة مما بعده وكذا ان لم تر الدم هذه الا لعشر من الشهر الثانى فانا نأخذ لها ستا منه حيضا بما تخللها ويزيد طهرها تسعا فتثبت عادتها على ماتقدم ان اتصل وحيث حكم لها بابتداء الحيض من دم ولم يمكن استيفاء العادة الا بنقاء قبله أو بعده نقص حيضها كأن يكون عادتها خمسا أول الشهر فرأته أوله يومين ثم يوما نقاء ثم يوما دما وهكذا فحيضها الاربع الاولى دون النقاء الاخير لانه لم يحتوشه دماء حيض اذ لو حيضناها السادس لزدنا على قدر العادة وكذا لو لم تره الا ثانيه وتقطع يوما دما فيومين نقاء فحيضها الثانى وثلاث بعده لا الاول اذ لم يسبقه دم ولامابعدها لما سبق فلو رأت الدم فى الدور الثانى أول الثلاثين حيضناها من أوله ولا يصير نقاء واها مع التقطع عادة وهكذا مادام التقطع فنأخذ ماانطبق على أيام العادة فان لم يقع شئ منه فيها فأول حيضها أقرب أول الدمين الى أولها فان استويا فالاخيرة كما سبق فلو كان حيضها أول الشهر خمسا كما ذكر فرأته أربعا وثلاثة نقاء واستمر فحيضها الاربع من يوم تسع وعشرين لامن يوم ست وثلاثين لان الاول أقرب لاول دم العادة وفى الدور الثانى من أول الثلاثين الثانية لانها أيام عادتها أصلا وكذا تدور بمراعاتها على ماذكر مادامت كذلك فلو رأت هذه يومين

وأحدث قبل مسح شئ من وجهه هل له أن ينوى الآن ويمسح وهل الحكم كذلك فيما لو نقل من وجه الى يد أو عكسه أم لا (فأجاب) بأن له أن ينوى ثم يمسح وجهه بالتراب المذكور فى المسائل الثلاث ويجزئه ذلك قياسا على التمعك ونقل التراب من على كمه أو يده ولان الواجب عليه تجديد النية فان الحدث انما أبطلها فقط (سئل) عمن سترت جميع أعضاء تيممه الجبيرات هل يتيمم عليها أم يصلى كفاقد الطهورين ثم يعيد (فأجاب) بأنه لايجب عليه التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يعيد ولكن يسن له التيمم خروجا من خلاف من أوجبه (سئل) عن جعله فى تحرير التنقيح ان من شروط التيمم العلم بالقبلة مع أنه فى شرح الروض جعل الاوجه عدم اشتراطه ماالمعتمد (فأجاب) بأن المعتمد مافى شرح الروض من صحة التيمم قبله كصحته قبل ستر العورة والفرق بينه وبين ازالة النجاسة انه أخف منها ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لاربع جهات بلا اعادة بخلاف ازالة النجاسة (سئل) عن فاقد الطهورين والمتحير فى القبلة والعاجز عن الاذكار الواجبة

و يومين فاتفق أوّل دمها يوم تسع وعشرين و يوم الثالث والثلاثين حيضناها من الثانى لاستواء أقربهما وتأخره فهو أولى والله أعلم وأما من نسيت عادتها قدرا ووقتا فهى المتحيرة وفيها قولان أحدهما هى كالمبتدأة لاتمييز لها فترد الى يوم وليلة من أوّله حيضا فان لم تعرف أوّله فمن أوّل الشهر الهلالى على الاصح وتسعة وعشرين طهرا أبدا والاظهر وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ونحوه ومس المصحف والقراءة فى غير الصلاة وتصلى الفرائض أبدا وكذا النفل فى الاصح وتقرأ فيها الفاتحة والسورة ومثلها فرضا ونفلا الصوم والطواف وتدخل له المسجد وكذا الجماعة كما ذكره بعضهم وتغتسل لكل فرض أو صلاة نفل بعد خروج وقت مااغتسلت له فى الاصح نعم ان ذكرت وقت انقطاع دمها كوقت الظهر لم تغتسل الا ذلك الوقت كل يوم وتصوم رمضان ثم تقضيه مرة أخرى لاحتمال وقوع بعضه فى الحيض فتحتاط وهل يلزمها قضاء الصلاة ظاهر نص الشافعى لا ونقله جمع عن جمهور أصحابنا وصحح جمع وجوبه أى قضاء صلاة مهمة لكل ستة عشر يوما وصححه فى أصل الروضة قال الرافعى وهو الصحيح عند الجمهور لاحتمال انقطاع الدم بين الغسل وفراغ الصلاة والله أعلم ولقضائها صفة طويلة مذكورة فى كتب الفقه وأما من نسيت قدرعادتها وعرفت أوّل دمها فتحيض يوما وليلة ثم تحتاط كالمتحيرة الى خمسة عشر وبعدها هى طاهرة الى يوم أول العادة ومن عرفت قدرها وجهلت وقتها بالكلية فان لم تدر أنها تحيض فى كل شهر أو مدة معروفة مكثت ستة أوّل الدم قدر العادة تصلى كل فرض بوضوء فى وقته ثم بعد ذلك تفعل ماتفعل المتحيرة أبدا وان عرفته فى زمن معروف طويل كشهر ولم تعرف عينه منه لاأوّله ولا آخره صلت بالوضوء أوّل ذلك الزمن حتى يمضى قدر الحيض ثم تحتاط الى أوّل مثله وتغتسل للاحتياط كالمتحيرة الى حيث لايحتمل انقطاع الدم عادة فتقتصر على الوضوء وحيث عرفت وقت الانقطاع من ليل أونهار فتقتصر على الغسل عنده وكذلك كله أمثلة هذا أصلها ومن لها عادات مختلفة غيرمنتظمة ولم تعلم أخراها ردت فى الاستحاضة لاقلها فى الحيض ثم تغتسل وتصلى وتفعل ماتفعل المتحيرة الى أن يمضى قدر أكثر عاداتها ثم هى طاهرة الى مثل وقت حيضها ثم هكذا ولا يخفى قياس من اختلفت عادة طهرها كذلك والله أعلم *(خاتمة)* قد عرف أنه يحرم على الحائض مايحرم على المحدث والجنب وتزيد بتحريم الطهارة والصوم وقراءة القرآن وعبور المسجد ان خافت تلويثه ويحرم وطؤها وكذا الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة وقيل لايحرم واختاره النووى فى شرح المهذب وغيره ويجوز نظر عورتها قال بعض المتأخرين ويحرم عليها أن تستمتع بما بين سرة زوجها وركبته وفيه نظر قوى وظاهر كلام الائمة خلافه وتقضى الصوم دون الصلاة وللمستحاضة فيه حكم الصحيحة على الاصح الا المتحيرة فحيث يحكم بطهرها فلها حكم الطاهرات مطلقا فللزوج وطؤها لكنها فى أوّل أمرها اذا زاد الدم على عادتها قبل أن يصل خمسة عشر تبقى على حكم الحيض لرجاء انقطاعه فيها فيكون كله حيضا فاذا جاوزها تبين ان مازاد على عادتها طهر فتقضى صلاته ثم فى الدور الثانى اذامضت عادة حيضها وبها الدم تغتسل و يحكم بطهرها فان انقطع لخمسة عشر فأقل تبين كونه كله حيضا هذا ان كان متصلا وكذا ان كان متفاصلا بنقاء لا يكون طهرا مستقلا على مارجحه الرافعى وعليه جمع من المتأخرين وضده ان من تقطع دمها فلها حكم المبتدأة تفعل ما تفعل الحائض ان رأت الدم والطاهرة منه اذا انقطع و تغتسل وذلك فى كل دور حتى تبلغ خمسة عشروان كثرت الادوار كذلك ورجحه النووى وغيره والله أعلم *(خاتمة)* للغائفة المستحاضة حيث أمرت بالصلاة بلا غسل أوبه تتوضأ كسلس البول فى وقت الصلاة بعد أن تغسل فرجها ثم تحشوه بنحو قطن طاهر ثم ان لم يمنع الدم كله عصبت عليه بعصابة ان لم يؤذها الدم فان كانت صائمة كفت العصابة عن الحشو ويبادران بالصلاة فان انتظرا جماعة أواخر التحو

بالعربية اذاترجم عنها هل يجوز لكل منهم أن يصلى الفرض وان لم يضق الوقت عنه أم لا (فأجاب) بأنه لايصلى المتحير الفرض حتى يضيق وقته عن الاجتهاد ولافاقد الطهورين الفرض فى وقته مادام يرجو أحد الطهورين حتى يضيق وقته بخلاف المترجم فانه يصلى الفرض بها وان لم يضق وقته والفرق بينهما وجود البدل فيما دونهما (سئل) عمالو عمت العلة وجهه فتيمم عنها هل تكفيه النية له عن نية الوضوء عند غسل بقية الاعضاء وان كانت العلة فى اليدين مثلا هل تجزئ نية الوضوء اذانوى بها استباحة الصلاة عن نية التيمم أولا (فأجاب) بأنه تكفيه النية الاولى فلا يحتاج الى نية عند غسل بقية الاعضاء اذ نية الوضوء لاتكون الا عند تطهير الوجه وقد حصلت عنده نية الاستباحة فشملت المغسول أيضا وأما اذا كانت العلة فى غير الوجه فلا تكفى نية الوضوء وان نوى بها استباحة الصلاة عن نية التيمم لانه طهارة مستقلة تفتقر الى نية تقترن بنقل التراب ومسح الوجه وان بحث النووى الاكتفاء بها اذانوى بها استباحة الصلاة (سئل) عن مسافر تيقن

ستر وأذان لم يضر والا ضر وينوى بان استباحة الصلاة مع ذكر الفريضة فى الفرضية عند أوّل الوجه ولا تكفى نية رفع الحدث و ينبغى ضمها للاوّل خروجا من خلاف من أوجبها وبعيد ان التعصيب والوضوء لكل فرض ويتبعه كل نفل فى وقته لابعده على الاصح والله أعلم

(فصل فى النفاس وما يتعلق به) هو دم الولادة وأقله مجة وغالبه أربعون وأكثره ستون قال الرافعى وفى أوّل وقته أوجه الاوّل من عند الطلق والثانى عند الولادة والثالث وهو الاصح من انفصال الولد وحكى الامام وجها أن من ولدت ولم ترد ما أياما دون أقل الطهر ثم رأته فابتداؤها يحسب من خروج الدم لامن الولادة وهذا وجه رابع اه وهذا لفظ أصل الروضة ونقله فى المجموع عن الرافعى فى أول النفاس على سقم فى نسخته وأقره ثم قال فى أثناء النفاس لو ولدت ولم تردما أياما ثم رأته فهل يكون ابتداء مدة النفاس من رؤيته أو من الولادة وجهان حكاهما الامام أصحهما من رؤيته وكذا صحح فى التحقيق أنه من رؤيته وقد يوهم تناقض بين كلاميهما وكلام الروضة كما ذكره بعض أئمة المتأخرين والظاهر أنه لاتناقض بينهما بل كلام الرافعى فى تصحيحه انه من الولادة أى وقت ابتداء الستين وأن النفاس الدم الخارج بعدها فان تأخرفما بينهما من النقاء طهر كما ذكرنا ان الاصح فى المجموع والتحقيق أن أول النفاس من خروج الدم لامن الولادة أى فلا يتعلق بالمرأة أحكامه من تحريم الصلاة والوطء ونحوه الا بعد خروج الدم والها قبله حكم الطاهرات وبهذا صرح البلقينى وليس ببعيد كما قلنا أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ومرادنا بالاول قدر زمن الدم وان تفرق وبالثانى مطلق الزمن حتى يكون مابعده غير حيض وان لم تر قبله الاقدر يوم وليلة مفرقا سيما عند من يرى تلفيق الدماء المتفرقة ويكون مابينهما طهرا ويدل على ان الرافعى أرادهذا حكايته الوجه الرابع عن الامام انها اذا رأت الدم بعد الولادة بأيام فابتداء المدة منه وضعفه وكذا أقره النووى وصحح أن النفاس من الدم وقد اتفقوا على تفسيره بالدم فالمقصود بتصحيحه كونه من انفصال الولد ابتداء المدة مقابلا للوجهين اللذين قبله انه من الطلق أو مقارن الولادة لاكونها نفاسا بعدها وان لم تر الدم الا بعد أيام دون خمسة عشر بل المأخوذ من كلامهما اتفاقهما على أنها طاهرة مالم تره الا عند من اعتبر دم الطلق أومقارن الولادة ان وجدا فان النفاس عنده يستمر من حينئذ اما على الاصح من عدم اعتبارهما فانما النفاس بعد رؤية الدم بعد الولادة وابتداء الستين من الولادة وان تأخر الدم عنها حتى يجىء فيما ترى بعد الستين منها حكم ماجاوز الاكثر كما سيأتى الا على الوجه الذى حكاه الامام ان ابتداء المدة من خروج الدم لامن الولادة اه فلنفرع على ذلك فنقول من ولدت ولم تردما فلا نفاس لها أصلا فاذا اغتسلت فلها حكم الطاهرات فى كل شئ فاذا رأته قبل مضى خمسة عشر ولم يجاوز ستين فهو نفاس بأى صفة كان وكذلك ماتخلله من نقاء على الاظهر فان جاوز الدم الستين من غير اتصال بها بأن رأت النقاء بعدها بخمسة عشر يوما ثم ظهر الدم فهو حيض ان بلغ يوما وليلة على ماسبق وكذا ان رأته قبل مضى الخمسة عشر على الاصح السابق بيانه أول الحيض وان اتصل الدم بآخر الستين فهى مستحاضة حكمها كهى فى الحيض وتفصيله انها تكون مميزة وغيرها مبتدأة ومعتادة الاولى المبتدأة المميزة بان ترى قويا وضعيفا فالقوى هو النفاس ان لم يجاوز الستين والا فهى غير مميزة والضعيف طهر قل أو كثر ان كان متأخرا عنه نعم ان سبق الدمين نقاء خمسة عشر فأكثر فالقوى حيض كما سبق فلو رأت عقب الولادة دما أحمر خمسة عشر أو نقاء دون خمسة عشر ثم دما أحمر بتمتها ثم أسود دون الستين من الولادة ثم استمر أحمر أو أشقر فقياس كون الضعيف طهرا أن يكون الاسود حيضا لتقدم مدة الطهر عليه و ينبغى أن يكون الدمان الاولان نفاسا لوجود الولادة وصلاحيتهما له وانقلاب الدم

وجود الماء فوق حد القرب فى مكان يندر فيه فقده ولو قصده خرج الوقت فهل يجوز له التيمم أو يجب عليه السعى اليه ليتطهر به (فأجاب) بانه يجب عليه السعى ليتطهر به وان خرج الوقت لوجوب الاعادة عليه لو تيمم وتعبيرهم بالمقيم جرى على الغالب (سئل) عمن قدر على تحصيل الماء من مالكه بغير عوض هل يجب عليه كان وجده فى يد فرعه الذى وهبه له قبل الوقت أوفى يد مشتريه وله خيار (فأجاب) بأنه يجب على الاصل الرجوع فى الماء الذى وهبه لفرعه اذا احتاج اليه لطهارته وعلى البائع فسخ البيع فى الماء المحتاج اليه لطهارته اذا كان له خيار كما يجب عليه سؤال هبة الماء وقرضه واستعارة آلته مع أن فى هبة الماء منة وفى قرضه احتمال عجزه عند المطالبة به وفى استعارة الآلة احتمال تلفها فيضمن قيمتها (سئل) ما الفرق بين الحكم باستعمال الماء المنفصل على يد المتوضئ وعدم الحكم باستعمال التراب المنفصل على يد المتيمم (فأجاب) بأن الفرق بينهما عسر ايصال التراب الى العضو لاسيما مع الاقتصار على الضربتين فيعذر فى رفع اليد وردها

بعد الستين دلالة على كونه دم استحاضة وهذا الامر أيضا يعم مالو كان الاول أضعف من الاخير الذى بعد الستين كأن ترى أولا عشرين يوما دما أشقر ثم أربعين أسود ثم دما أحمر فيكون الاولان نفاسا دون الاخير وكذلك لو رأت الاخير قبل الستين وجاوزها متصلا فهو طهر من أوله وهذا ظاهر على الوجه الذى يقول ابتداء حكم النفاس من الولادة وان لم ترد ما اذا رأته قبل خمسة عشر بعمومه وكيف يكون الضعيف كالنقاء وهى لو رأت نقاء ثم حدث الدم قبل خمسة عشر فهو محسوب من مدة النفاس بل ظاهر اطلاقهم أن من رأت عقب الولادة متصلا أو بعد قرب دما ضعيفا ورأت بعده قبل خمسة عشر قويا وجاوز الاكثر أن يكون الضعيف طهرا وهو بعيد والمسئلة فى الصورة الاولى بين أن يحكم بأن لانفاس لها ويكون القوى حيضا أو يكون هو وما قبله وان كان فى غاية الضعف نفاسا فيكون ذلك فيما اذا رأت القوى قبل خمسة عشر أولى وهذا عندى أقرب فهما لاطلاقهم ان الدم اذا وقع فى مدة النفاس يكون كله أو بعضه نفاسا ولتصويرهم مسئلة الحيض فى مدة النفاس بما سبقه نقاء خمسة عشر وهذا مارآه بعض أفاضل العصر أيضا أخذا من كلامهم فلو رأت قويا ثم ضعيفا ثم أضعف منه كاسود ثم أحمر ثم أصفر وجاوز الستين فهو طهر والاولان نفاس كما يعرف من مثله فى الحيض وكذا لو رأت أسود ثم أحمر ثم أسود فيهما ثم أشقر وجاوز فهو طهر والاحمر مع الاسودين نفاس وان زاد على خمسة عشر لان مدة النفاس تزيد عليها وقد وقع بين أسودين يصلحان نفاسا وكذا لو كان المتخلل شقرة أو كدرة فلو زاد الاسود الثانى حتى جاوز الستين فهى مثل من رأت فى الحيض سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم سبعة أسود فمن قال السواد الاول مع الحمرة حيض قال فى الاحمر هنا انه نفاس والا فالسواد الاول فقط وهو الاصح فى مسئلة تخلل الحمرة بين السوادين الصالحين حيث قلنا انه نفاس مع بعدها من الولادة التى هى سببه تعرف أن الحمرة قبل السواد مع قربها من الولادة أولى كما رأيناه آنفا ولترد النظر فى تفصيل المسئلة فانى لم أر من بلغها حقها حتى فى المطولات بل يحيلونها على استحاضة الحيض الثانية المبتدأة غير المميزة وهى من كان دمها بصفة واحدة أو بصفتين وتأخر القوى حتى جاوز الستين والاظهر ردها الى أقل النفاس من أول الدم وهو مجة وطهرها بعده تسع وعشرون ثم تحيض حيض المبتدأة يوما وليلة على الاظهر ثم تطهر تسعا وعشرين كما مر فى الحيض هذا ان لم تكن قد حاضت قبل أصلا فان كانت قد حاضت كما هو الاغلب طهرت بعد المجة عادة طهرها من الحيض ثم تحيض عادة حيضها فلو لم تحض الا آخر حملها وطهرت بعد دون خمسة عشر وولدت ردت بعد المجة الى تسع وعشرين طهرا ثم قدر ما حاضت حيضا بناء على ثبوت عادة الحيض بمرة وهو الاصح وكذا لو كانت عادتها فى الحيض عشرا وطهرها منه عشرين ثم ابتدأها نفاس ورأت الدم عشرين ثم طهرت منه عشرين ثم استحيضت تحيض عشرا عادتها ثم تطهر عشرين بناء على ثبوت العادة بالمرة الاخيرة كما سبق ولو ولدت ولم تر دما ثم رأته بعد أيام دون قدر الطهر وجاوز أخذت قدر المجة من أول الدم نفاسا وفى النقاء قبله وجهان الاصح أنه طهر الثالثة المعتادة غير المميزة وترد الى عادتها نفاسا وطهرا ثم تحيض على عادتها ان كانت قد حاضت والا فهى مبتدأة فى الحيض فلو اعتادت أياما فرأت النقاء المذكور ثم الدماء أخذت منها عادتها كلها وماقبلها طهر على الاصح كما سبق لكن لا يثبت به عادة فى الطهر لانه دون أقله فلو كانت قد ولدت مرارا ولم ترد ما ثم ولدت فهى الآن مبتدأة ولا يضر عدم النفاس عادة ولو اختلف نفاسها ولم ينتظم بعادة متكررة ردت الى قدر الاخير منه وان انتظم بعادة متكررة كأن كانت ترى الدم بولد أربعين وبولد ستين وتكرر مرتين فأكثر فظاهر كلامهم الرجوع الى ذلك وكذا لو اختلفت بالذكر والانثى وتكرر ومن هنا تنتج مسئلة لم أر من ذكرها لكنها تؤخذ من قاعدة الباب وهى انهم قالوا المرجع فى الطهر الى آخر العادات والغالب أن

كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف (سئل) عن مسافر وجد خابية أو نحوها مسبلة هل يجوز له الوضوء منها أو يتيمم (فأجاب) بأنه لا يجوز له الوضوء منها الا ان ام موضوعة للشرب فقط فيتيمم (سئل) عن تيمم لجنابة فى مكان يندر فيه فقد الماء كالحضر وصلى هل يجوز له أن يقرأ مع الفاتحة السورة وهل يجوز له قراءة القرآن خارج الصلاة أولا (فأجاب) بأنه يجوز له أن يقرأ فى الصلاة السورة مع الفاتحة خلافا للقاضى حسين والخوارزمى ويجوز له أيضا قراءة القرآن خارج الصلاة ففى الاذكار وغيره للنووى واذا لم يجد الجنب والحائض الماء تيمما وجاز لهما القراءة فان أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث ثم لا فرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء فى الحضر أو السفر فله أن يقرأ القرآن بعده وان أحدث وقال بعض أصحابنا ان كان فى الحضر صلى به وقرأ به فى الصلاة ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة والصحيح جوازه كما قدمناه لان تيممه قام مقام الغسل (سئل) عمن نوى بتيممه استباحة فرضين قبل دخول وقت أحدهما هل يبطل

النساء فى مدة حملهن لا يحضن فلو أن امرأة عادتها فى الحيض خمس وطهرها عشرون مثلا ثم حملت فاستمر بها الطهر لاجله كما هو الظاهر مدة الحمل تسعة أشهر ثم ولدت ونفست وجاوز دمها الستين فظاهر اطلاقهم أنها بعد مرد النفاس تطهر تسعة أشهر وعشرين يوما اذ هى أقرب اطهارها ثم تحيض قدر عادة الحيض وهو كالمستبعد فى الذهن ويتخيل أنها ترد الى طهرها الغالب بين الحيض وما قبله ان وفى خمسة عشر وهو فيها عشرون لان الظاهر انقطاع الدم للحمل كما هو الغالب لكن الجارى على القاعدة هو الاول ان لم يرد نقل بخلافه كما مر أن من ابتدأها دم قوى يصلح للحيض ثم استمر بعده ضعيف سنة أو أكثر لم يجعلوا لها حيضا الا الاول القوى قال الامام وهو كالمستبعد ولكنه القياس وبه أخذ الائمة ثم لو حاضت بعد طهر صحيح وطهرت كذلك ثبت لها بذلك عادة فلو حملت بعد ذلك وانقطع الدم للحمل كالاول فينبغى أن يكون انقطاعه له عادة يزيد الطهر بها حال الحمل لا غير بناء على الاخذ بالعادة المختلفة اذا انتظمت وتكررت والله أعلم الرابعة المعتادة المميزة بأن ترى الدم بصفة المبتدأة المميزة وعادتها تخالف التمييز كأن كانت ترى النفاس عادة أربعين فرأت فى دور أوله عشرين أسود ثم استمر أحمر وجاوز الستين فهل ترد الى العادة وهى أربعون أو الى التمييز وهو العشرون الاسود فيه وجهان كالحيض الاصح الرد الى التمييز وكذا لو كانت عادتها ثلاثين متصلة بالولادة فرأت بعد ولادة عشرة أيام دما أحمر ثم اتصل أسود وانقطع لدون الستين ثم أحمر وجاوزها فالاصح أن نفاسها مدة الاسود وماقبله والذى بعده طهر كما سبق فى المبتدأة والله أعلم اهـ ما أردنا ذكره ملتقطا من شرح المهذب مفرقا بالمعنى ومن غيره كما يعرف منه وينبغى أن يذاكر به من عنده تأهل للعلم والنظر فيه ليبين مشكله ويصلح خطأه ان كان مأجورا على ذلك من عرضه ومن عرض عليه وفقنا الله واياهم للصواب وجعل ذلك موجبا لرضاه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أبدا والحمد لله رب العالمين هذا تمام مؤلف الامام عبدالله بن محمد بن حكم بن أبى قشير الحضرمى وهالك ما كتبه عليه شيخنا مفرغا له الذهن معتنيا بتفهمه والاحاطة بما نبه عليه فيه مما لم تجده الا فى هذا الكتاب وشرحى الارشاد والعباب له نفع الله به وبهما آمين قال عفا الله عنه وفسح فى مدته ونفعنى والمسلمين بعلومه وبركته ✽بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله على مزيد انعامه وأشكره على مزايا الهامه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أتبوأ بها مقاعد الصدق فى دار اكرامه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أبان لوارثيه عن قواعد الحق وأحكامه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم فى تقرير الدين وأحكامه صلاة وسلاما دائمين بدوامه آمين (أما بعد) فانه ورد على أواخر شوال سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة بمكة المشرفة كتاب فى أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة لخصه مؤلفه الامام العلامة الورع الصالح الفهامة عبد الله بن محمد بن أبى قشير الحضرمى نفع الله بعلومه ومدده من شرح المهذب وغيره مع ضم اشكالات اليه لنفسه وغيره ثم أرسله الى طالبا منى النظر فيه بتتميم ناقصه وحل مشكله واصلاح ما ينبغى اصلاحه فأجبته الى ذلك بالكلام على مشكلات مسائله وبيان ما فيها مع تقرير وجه الصواب بدلائله راجيا دعاءه الصالح ونفع المسلمين ومؤملا ان الله تعالى ينفعنى بذلك انه أكرم الاكرمين وأرحم الراحمين لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ولنقدم على الكلام عليه مقدمة نافعة قال فى شرح المهذب ما حاصله اعلم ان باب الحيض من غويص الابواب ومما غلط فيه كثيرون من الكتاب لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف فى كتب مستقلة وأفرد أبو الفرج الدارمى من أئمة أصحابنا العراقيين مسئلة المتحيرة فى مجلد ضخم ليس فيه غيرها وما يتعلق بها وأتى فيه بنفائس لم يسبق اليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وجمع امام الحرمين فى النهاية فى

ويستفاد ذلك من اجتماع المانع والمقتضى أم لا (فأجاب) بأنه يصح تيممه المذكور لوجود مقتضى صحته وهو نية استباحة فرض فى وقته وليس فى مسئلتنا مانع من صحته بل نيته صحيحة أيضا بالنسبة الى الفرض الثانى اذا صلاه به بعد دخول وقته حيث لم يصل به الاول وقد قالوا لو نوى بتيممه استباحة فرضين أو فروض صح واستباح به فرضا ونوافل فشمل مسئلتنا وقد علم أن المانع انما هو استباحتهما معا بتيمم واحد لا نية استباحتهما به (سئل) عن دائم الحدث اذا تيمم بدل الوضوء هل يشترط فى تيممه الولاء كما فى وضوئه أم لا (فأجاب) بأنه يشترط فيه أيضا الولاء بطريق الاولى (سئل) هل يصح التيمم للجمعة قبل الخطبة ويكون مستثنى من قول الشيخين لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله (فأجاب) بأنه يصح تيممه قبل الخطبة وقد شمله كلامهما لان وقتها يدخل بالزوال وان اشترط تقدم الخطبة عليها (سئل) عن بلوغ الصبى بالسن بعد تيممه هل هو مبطل له أم لا (فأجاب) بأن الراجح بقاء تيممه وانه لا يصلى به الا النفل (سئل) هل يندب قتل الخنزير أم لا (فأجاب) بأنه يندب قتله (سئل)

باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور واعادتها في الابواب وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط وأكملوه أوضح ايضاح واعتنوا بتفاريعه أشد اعتناء وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الامثلة وتكرير الاحكام وقد كنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلدا كبيرا مشتملا على نفائس ثم رأيت الآن اختصاره والاتيان بمقاصده ومقصودي بما نبهت عليه أن لا يضجر بمطالعه بإطالته فاني أحرص ان شاء الله تعالى على أن لا أطيله الا بمهمات وقواعد وفوائد مطلوبات وبما ينشرح به قلب من له طلب ملح وقصد صحيح ولا التفات الى كراهة ذوي المهانة والبطالة فان مسائل الحيض يكثر الاحتياج اليها لعموم وقوعها وقد رأيت مالا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيها لا يهتدي الى الجواب الصحيح فيها الا افراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض ومعلوم أن الحيض من الامور العامة المتكررة ويترتب عليه مالا يحصى من الاحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والايلاء وكفارة العدوان وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله وقد قال الدارمي في كتاب المتحيرة الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب وأنا أرجو من فضل الله تعالى أن ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه أكمل قيام وأنه لا تقع مسئلة الا وتوجد فيه نصا أو استنباطا لكن قد يخفى موضعها على من لا يكمل مطالعته وبالله التوفيق اه وجميع ماذكره حق واقع فيه سيما عويص مسائله ولقد وقعت بين فضلاء اليمن مباحث في بعض عويصاته حتى حج بعضهم ممتحنا أو سائلا عنها فألفت فيها تأليفا نفيسا فغلب الحسد على بعض من لا توفيق عنده فسرق ذلك التأليف قبل كتابة نسخة أخرى منه لكن يسر الله تعالى وله الحمد والمنة في شرح العباب في تلك العويصة وغيرها من مسائل هذا الباب ما تقر به العيون ويعول عليه المحصلون كما سيأتي بعض ذلك في مواضع من هذا التأليف وقد استوفيت في هذا الشرح مسائل شرح المهذب وغيرها فعليك به فانك لا تجد في هذا الباب أجمع لرؤس المسائل منه تقبله الله بمنه وكرمه ويسر اتمامه في عافية بلا محنة انه أكرم كريم وأرحم رحيم (قوله في تعريف الحيض هو الدم الخارج من بطن الرحم في وقته بحكم الجبلة لا لعلة) تبع في قوله في وقته ما في المجموع عن أهل اللغة وفيه دور اذ الضمير في قوله في وقته يرجع الى الحيض المعرف فكأنه قال الحيض هو الدم الخارج في وقت الحيض فلا يمكن معرفة الاول حتى يعرف الثاني وعكسه فتوقفت معرفة الشئ على نفسه وهو حقيقة الدور ولا يصح الجواب برعاية اختلاف مدلولي الحيض لان الضمير اذا عاد على الحيض اللغوي أفسد التعريف من جهة أخرى لان الحيض بالمعنى اللغوي يشمل النفاس وغيره فلم يكن هذا التعريف مانعا فالاولى تعريفه بما جريت عليه تبعا لهم في شرح العباب بقولي وهو لغة السيلان ثم قلت وشرعا دم جبلة أي يقتضيه الطبع السليم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة ثم بينت ان قولهم في أوقات الصحة لا حاجة اليه الا لمجرد الايضاح لانه استفيد من التعبير بالجبلة اذ هي كما في المجموع الخلقة أي الدم المعتاد الذي يخرج في حال السلامة فان قلت يصح رجوع الضمير الى الدم والمراد بأوقات الدم أوقات الصحة بعد تسع سنين فآلت العبارتان الى شئ واحد قلت ذلك ممكن لكنه خفي مع ما فيه من البعد عن مقام التعريف اذ مبناه على الايضاح ما أمكن لان القصد كشف الماهية وهو لا يتم الا بتجنب المجاز والاشتراك وخفي الدلالة ونحو ذلك مما يخل بالفهم على أن الاعتراض على المؤلف أظهر منه على المجموع لان المجموع قدم قبل ذلك التعريف قول الازهري في تعريفه دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة فهذا مبين للضمير في التعريف الذي ذكره عقبه ففي كلامه قرينة على المراد

ثم اذا وجد الشخص ماء طاهرا وماء نجسا ولم يجد غيرهما فهل يتوضأ بالطاهر وجوبا ويشرب النجس أم لا (فأجاب) بأن الاصح أنه لا يجوز له شرب النجس لانه مستقذر بل يشرب الطاهر ويتيمم (سئل) عما لو عمت الجراحة جميع وجهه ويديه هل يكفيه تيمم واحد أم لا بد من تيممين (فأجاب) بأنه يكفيه تيمم واحد اذ لا ترتيب بين وجهه ويديه حينئذ (سئل) عمن نوى التيمم للصلاة هل تكفيه هذه النية أم لا (فأجاب) بأنه تكفيه هذه النية ولا يستبيح بها الفرض (سئل) عن شخص اذا استعمل الماء البارد حصل له ما يبيح التيمم ووجد ما يسخن به الماء لكن اذا سخنه خرج وقت الصلاة فهل يجب عليه تسخينه وان خرج الوقت أو يصلي بالتيمم في الوقت (فأجاب) بأنه يجب عليه تسخينه وان خرج وقت تلك الفريضة (سئل) عن رجل وجد آلة استقاء الماء من نحو بئر ولكن في يديه وجع يمنع الاستقاء فهل اذا تيمم وصلى تجب عليه الاعادة أم لا (فأجاب) بأنه اذا عجز عن الاستقاء بنفسه ونائبه ولو بأجرة وجدها وصلى بالتيمم وجبت عليه الاعادة (سئل) عن فاقد الطهورين

وأما المؤلف فلم يقدم ما يبين مراده والامر في ذلك كله سهل وانما القصد تشحيذ الاذهان بمثل ذلك (قوله تسع سنين) أي تقريبية (قوله فكل دم لم يحكم به حيضا فهو استحاضة) عبارة قاصرة اذ التقدير لم يحكم به في حال كونه حيضا وهذا ليس هو المراد لفساده وانما المراد لم يحكم بكونه حيضا فتأمله وقوله فهو استحاضة فيه نظر وصوابه فهو استحاضة أو نفاس فالاولى قولنا في شرح العباب كل دم خرج من فرج غيرهما أي الحيض والنفاس استحاضة وان لم تبلغ سن الحيض أو لم يتصل به كما في المجموع (قوله بالذال المعجمة) أي في الاشهر والا فقد حكى ابن سيده اهمالها والجوهري مع اعجامها بدل اللام راء (قوله وأقل الحيض يوم وليلة) يعني أن يظهر الدم على الفرج أربعا وعشرين ساعة ولو متفرقة في خمسة عشر يوما ظاهره أنه لا يحكم بكون الدم حيضا الا اذا ظهر خارج الفرج واستمر كذلك أربعا وعشرين ساعة وليس مرادا بل اذا وصل الى المحل الذي يجب غسله وهو ما يظهر عند الجلوس على قدميها كان له حكم الخارج عن الفرج نعم لا يمكن العلم بكونه دما الا اذا خرج منه شئ الى خارج الفرج وحينئذ يحكم بكونه حيضا وان كان معلقا بأقصى الرحم لخروج بعضه الى ظاهر الفرج اذ ذلك كاف في الحكم على صاحبته بكونها حائضا مادامت القطنة تخرج ملونة وان لم يسل منه شئ الى ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها وعبارة الشيخين وغيرهما وتثبت أحكام الحيض بظهور الدم وان لم يبلغ يوما وليلة وهي موافقة لما ذكرته أن الظهور انما هو شرط للحكم عليه بالحيض في الابتداء دون الدوام كما تقرر (قوله فالدم الذي قبل الولادة حيض على الاصح بناء على أن الحامل تحيض وما بعدها نفاس وما بينهما طهر قطعا) مراده بما بينهما ما بين قبل الولادة وبعدها وهو ما يخرج مع الولادة وقوله انها طهر قطعا غير صحيح بل فيه خلاف مشهور وصواب العبارة وما بعدها نفاس قطعا وما بينهما طهر على الاصح وحاصل عبارة المجموع أن الخارج بعد الولادة نفاس قطعا ومعها فيه ثلاثة أوجه أصحها ليس بنفاس بل له حكم الدم قبلها وقد قاربها وحكمه عند جمهور الاصحاب في الطرق كلها انه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل وقال صاحب الحاوي ان انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف وان اتصل به فقيل نفاس وقيل لا وقد أوضح الرافعي المسئلة فقال لو رأت الحامل الدم على عادتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر أصلا فوجهان أصحهما أنه حيض والثاني دم فساد وليس بنفاس اتفاقا اذ لا يسبق الولادة ولهذا قطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقيل بل هو نفاس لانه من آثار الولادة وعلى الاول فهو غير حيض على الاصح عند الجمهور فتستثنى هذه من قولنا الحامل تحيض على الاصح ولا فرق في جريان الخلاف في كونها تحيض بين أن ترى الدم في زمن عادتها أو غيره ولا بين أن يتصل بالولادة أو لا على الصحيح كما تقرر اه حاصل كلام المجموع ودلالته على ما قلناه ظاهرة جلية وعلم منه أيضا أن قول المؤلف وما بينهما طهر ليس على اطلاقه بل المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض فمحل كون الدم الخارج مع الولد أو حال الطلق طهرا ما لم يتصل بحيض متقدم (قوله المنقول في مسئلة خذ طهر الحيض منه عن التتمة) كلام لا معنى له وصوابه المنقول في فرع اذا قلنا دم الحامل حيض على أنه لو اقتصر على قوله المنقول عن التتمة وحذف ما بينهما لكان هو الصواب (قوله أخذ من تعليل في العزيز) بينت في شرح العباب ان في العزيز عقبه ما يصرح بموافقته لكلام المجموع ويرد على ما توهمه ابن المقري منه وفي شرح الارشاد رد ما استدل به على ذلك (قوله ثم ان انقطع بعد ثم رأت الدم وجاوز المرد الآتي بيانه للمستحاضة حكمنا به طهرا كالنقاء فان انقطع لدون خمسة عشر تبين كونه حيضا الخ) هذه عبارة قلقة أو فاسدة اذ مؤداها لا يوافق مراده فانها الموافق لكلامهم ويعرف ذلك من تقرير حاصل كلامهم المبسوط في ذلك وهو أن المراد بسائر أقسامها الآتية بحيث ان لها أحكام الحيض بمجرد

اذا حصل في صلاته ما يقتضي سجود السهو هل يسجد له أم لا (فأجاب) بأنه لا يسجد لسهو لان اتيانه بالفريضة المؤداة للضرورة ولا ضرورة الى سجود السهو لانه نفل وهو لا يتنفل (سئل) عمن عمت الجراحة وجهه ويديه ورأسه ورجلاه سليمتان وفقد الماء وقلتم يكفيه تيمم واحد فهل اذا رأى الماء يبطل تيممه بالنظر الى الرجلين فقط أو يبطل مطلقا (فأجاب) بأنه يبطل تيممه بالنسبة الى رجليه لان تيممه عنهما لفقد الماء وقد قدر عليه ولا يبطل بالنسبة الى بقية الاعضاء لان تيممه عنها للعلة وهي باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضي بطلان كلها سواء كانت بالماء أم بالتراب (سئل) عما لو عمت الجراحة أعضاءه وعجز عن استعمال الماء والتراب فهل يلحق بفاقد الطهورين حتى تلزمه الاعادة أم لا (فأجاب) بأنه يقضي ما صلى على حالته المذكورة لانه فاقد الطهورين اذ الفقد الشرعي كالحسي (سئل) عن مسافر علم ماء في حد الغوث هل يجب عليه قصده وان خرج الوقت (فأجاب) بأنه لا يطلبه بل يتيمم ويصلي في الوقت لانه لا يلزمه قضاء هذه الصلاة (سئل) عن عمت الجراحة أعضاء

رؤية الدم ثم ان انقطع لدون أقله بان ان لاحيض أو لفوق أقله ودون مجاوزة أكثره فالكل حيض وان كان قويا وضعيفا تقدم الضعيف أو تأخروان جاوز أكثره ردت للتمييزان وجد والا حيضت المبتدأة يوما وليلة والمعتادة عادتها وقضت كل منهما ماوقع فى الزمن الذى بعد مردها من صلاة وصوم وفى الدور الثانى وما بعده هما بعد المرد طاهرتان مستحاضتان نعم متى شفيت فى دور قبل مجاوزة خمسة عشر بان أنه كله حيض فتعيد غسلها وتقضى ماصامته ولا تأثم بنحو صلاة وصوم ووطء فعلته بعد المرد لعذرها (قوله وتكون متفقة الدم ومختلفته) ظاهره ان هذين قسمان مغايران للاولين وليس مرادا اذ وصف الاتفاق أو عدمه لازم لكل منهما فلو قال تبعا لهم وكل منهما اما متفقة الدم واما مختلفته لسلم من ذلك الايهام (قوله ترى الخ) الاوضح قول غيره بأن ترى لان هذا صريح فى أن هذا بيان لها بخلاف الاول (قوله ان استمر الدم اليها فان زاد فيوم وليلة الخ) لايحتاج الى هذا الشرط لان الكلام فيمن جاوز دمها خمسة عشر واستمر والا لم تكن مستحاضة بل هو موهم لان ظاهره أنه اذا استمر اليها ثم انقطع وشفيت يحكم بأن حيضها فى هذا الدور الذى شفيت فيه يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون وكلامهم ينافيه لانهم انما جعلوا ذلك للمستحاضة وبانقطاعه فى هذا الدور بان أنها غير مستحاضة فيكون حيضها خمسة عشر ومابعدها طهر (قوله مالم ينقطع الدم) صحيح وليته عبر به فى الاول أيضا وترك قوله فيه ان استمر الموهم مامر وزاد الايهام مغايرة الاسلوبين بقوله فى ذلك ان استمر وفى هذا مالم ينقطع الدم وبين العبارتين فرق ظاهر كما يعلم مما قررته فتأمله (قوله أو بتغير صفته) أى تغيرا يقتضى التمييز لامطلقا اذ لايلزم من التغير التمييز (قوله ومثلها من ترى الدم بصفتين فأكثر الخ) ظاهره أن فاقدة شرط التمييز لاتسمى غير مميزة أيضا كما فى الروضة وغيرها (قوله ويزيدان على خمسة عشر الخ) أخذه من قول المجموع اذا تقدم قوى واستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر وان طال زمانها طولا كثيرا وقوله أو معه نقاء يتمها ثم قال أو مع نقاء متصل به لايكفى مجرد الاتصال بل لابد من احتواش دمى حيض للنقاء كما يعلم ذلك مع فوائد أخرى من قول المجموع وغيره من انه لوجاوز التقطع خمسة عشر وهى مميزة كأن ترى يوما وليلة أسود ثم مثلها نقاء ثم كذلك ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا ثم بعد هذه العشرة ترى يوما وليلة أحمر ثم مثلها نقاء ثم كذلك ثانيا وثالثا ويجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا بدم أحمر فيحكم لها بالتمييز وحينئذ فالعاشر وما بعده طهر ودم التسعة ونقاؤها حيض وانما لم يدخل معها العاشر لان النقاء انما يكون حيضا اذا كان بين دمى حيض وتخلل الضعيف كالنقاء فيما ذكر فيحكم بانه حيض بشرطه فلو رأت يوما وليلة أسود ثم مثلها أحمر أو أصفر أو أكدر خلافا لمن فرق بينهما وبين الاحمر بأنه أقرب للأسود منهما وهكذا الى آخر السادس عشر ثم اتصل الاحمر أوتخلله نقاء فهى مميزة أيضا وحيضها الخمسة عشر والحاصل أن الدم الضعيف المتخلل من الدماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه أن حيضها الدماء القوية فى الخمسة عشر مع ماتخللها من النقاء أوالدم الضعيف ولولم يتصل الاحمر بل استمر التقطع يوما وليلة أسود ومثلهما أحمر وهكذا الى آخر الشهر كانت فاقدة لشرط التمييز لان دمها القوى جاوز خمسة عشر (قوله مالم يتغير الدم ان اتصل بأقوى منه ولو سنين) لافائدة لقوله ان اتصل بأقوى منه لانه هوفرض المسئلة على أنه يوهم الاكتفاء بكل تغير وليس كذلك فالصواب حذف قوله ان اتصل ليصير قوله بأقوى متعلقا بتغير وقوله ولو سنين غاية لقوله فهو طهر (قوله ثم الكدرة) لاحاجة لذكره لانه آخر المراتب وذكره بثم يوهم أن بعده مرتبة أخرى (قوله فما تجرد عن الاخيرتين

وضوئه وعلى كل عضو ساترعمه واستمسك عما لايجب غسله ما الحكم فيه (فأجاب) بأنه ان تمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه ثم يتيمم ثم يعيده وحينئذ لم يجب عليه القضاء والا تيمم من فوق الساتر لعجزه عن رفعه ثم يجب عليه القضاء (سئل) عما لوجرح بعض عضو ووضع على الجرح ساترا واستمسك بشئ من الصحيح مما يجب غسله وعند ارادة الطهارة غسل الصحيح من أعضائه حتى ما أخذت الجبيرة للاستمساك وتيمم هل يجب عليه المسح على الجبيرة والحال ماذكر واذا قلتم بوجوب المسح والحالة هذه فما معنى قول الامام النووى ان مسح الجبيرة انما هو بدل عما تحتها من الاجزاء الصحيحة وهل فى كلام الاصحاب مايخالفه (فأجاب) بأنه لايجب عليه المسح على الجبيرة (سئل) عن قاض لاتخلو أحواله عن الضيافة عند أهل عمله تارة فى مقابلة ضيافة وتارة فى غير مقابلة ولاتخلو مكاسبه من أخذ ماتأخذه القضاة فى هذا الزمن لفقره وعدى مايعطاه من غيره وان كان قليلا جدا بالنسبة الى غيره أراد السفر للحجاز الشريف لتحلل من أمكنه محالته ممن

او

أو وقعتا فيه فقوته باللون فقط) مراده أن الدماء المتجردة عن الثخن والنتن أو الصفة كلها القوى منها هو ذو اللون الاقوى (قوله ووقع فى شئ) الاولى بل الصواب ووقع فى بعضه (قوله وكذا ما اجتمع فيه الخ) يوهم أن ما قبل كذا لم يجتمع فيه ذلك وليس كذلك (قوله وأقره) عجيب مع قوله عقبه وقال الرافعى على انه فى الروضة قال ذلك أيضا وقد استشكل ماقاله المتولى وذكرت فى شرح العباب الجواب عنه وعن قول الشيخين فيه هو موضع تأمل (قوله فقد سوى بين المسئلتين فى الروضة وشرح المهذب ولكنه الخ) فيه مؤاخذات اذ قوله فقد سوى بقاء التفريع لايصح لان الذى فى الروضة محتمل بل من أمعن النظر فى عبارتها كأصلها فهم منهما انهما انما سويا بينهما فى أن حيضتها السواد مع الحمرة الذى يقول به ابن سريج ويؤيد ذلك انه لما نقل كلامه فى المجموع قال عقبه انه المذهب وقوله لكنه الخ فيه نظر لانه ينافى قوله قبله سوى بينهما فى الروضة والمجموع لانه اذا أقر ابن سريج على ماذكره وخالفه فى الروضة على مازعمه بعضهم وتبعه عليه المصنف كما يأتى فكيف يقول سوى بينهما فى الروضة وشرح المهذب الا أن يكون مراده سوى بينهما فيها وان اختلف الحكم الذى وقعت التسوية بينهما فيه فى الكتابين وقوله وأقره كان الاولى أن يعبر بدله بقوله ورجحه لانه لما نقله فيه قال عقبه انه المذهب نعم جريت فى شرح العباب على مخالفته فقلت وعلى كل فالاوجه ماقاله الرويانى مخالفا فيه ابن سريج ان حيضها السواد فقط لان الصفرة أى ومثلها الشقرة فى كلام المؤلف دارت بين أن تلحق بالقوى قبلها وبالضعيف بعدها والاحتياط هو الثانى فيصار اليه وكذا يقال فى الحمرة بين السوادين وان كان كل منهما قويا اه ومن ثم صححه فى التحقيق ومشى عليه شراح الحاوى وفروعه (قوله وترجيح التحقيق فى الاولى الخ) المنقول عن التحقيق انه صرح فى نفس مسئلة ابن سريج بمخالفته وان الحيض هو السواد فقط وحينئذ فلا يحتاج لقول المؤلف وترجيح التحقيق الخ لما علمت أن التحقيق مصرح بذلك لا أنه مقتضى كلامه (قوله وهو يشير الى مخالفته) تبع فيه بعض المتأخرين وليس بقويم كما أشرت اليه فى شرح العباب وغيره وبيان ذلك يعلم بسوق عبارة الروضة ثم الكلام عليها وعبارتها اما اذا تقدم بعد القوى أضعف الضعيفين فرأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة فانه يبنى على ما اذا توسطت الحمرة فان ألحقناها بما بعده وقلنا الحيض هو السواد وحده فهنا أولى وان ألحقناها بالسواد فحكمها كما اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وذلك يعلم مما ذكرناه فى شروط التمييز انتهت والذى قدمه فى توسط الحمرة بأن ترى خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة طريقان أحدهما القطع بأن القوى مع الضعيف الاول حيض والثانى وجهان أحدهما هذا والثانى حيضها القوى وحده والغالب فى مثل هذا ان الراجح منه أحد الوجهين الموافق للطريقة القاطعة فيكون الارجح أن حيضها هنا السواد والحمرة ومن ثم قال فى المجموع أصحهما الحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضا والصفرة طهر لانهما قويان بالنسبة الى الصفرة وهما فى زمن الامكان وقيل السواد فقط فعلى هذا الضعيف يكون الحكم فى مسئلة تخلل الصفرة ان السواد هو الحيض فقط بالاولى لان الاحمر فى مسئلة توسط الحمرة اذا ألحق بالاصفر مع انه أعنى الاحمر أقرب الى الاسود من الاصفر فبالاولى أن الاصفر المتوسط يلحق بالاحمر المتأخر وبهذا يظهر وجه قول الروضة فهنا أولى وعلى الاصح وهو الحاق الاحمر بالاسود يكون الحكم فى تلك أيضا أعنى مسئلة تخلل الصفرة كتخلل الحمرة بينا بجامع أن المتوسط ضعيف بالنسبة لما قبله وافتراق المسئلتين فى انه ثم قوى بالنسبة لما بعده بخلافه هنا لا يؤثر لان النظر انما هو الى أن الاول الاقوى من حيث اللون ومن حيث السبق هل يستتبع مابعده فعلى كلام ابن سريج نعم لامكانه اذ الفرض انهما دون الاكثر وعلى كلام غيره لا لاستواء ماقبله وما بعده فى القوة فلابد فى الحاقه بأحدهما من مرجح

علم أنه أخذ منه شيأ من هذا الوجه وبقى من لايعلمه أولا تمكنه محالته لغيبته أولعذر الاجتماع عليه لكونه ضعيف البنية ولا يعلم من هولاء المتعذرين محالتهم رضا بالسفر ولا يتضرر لعدم الترخص فى السفر فهل يجوز له الترخص والتيمم مع الاستنجاء بالحجر أولا (فأجاب) بأنه يجوز له السفر ويجوز له الترخص فيه والتيمم فيه مع استنجائه بالحجر لاتيانه بما تمكن منه وينوى أنه متى قدر على رضاء باقيهم فعله (سئل) عن ماء مسبل للشرب فقط فهل اذا أخذ منه شخص شيأ وتيمم فى اناء وادخره ليشربه فى المآل وهناك غيره حاجته به حالا للشرب يحرم عليه ادخاره أم لا (فأجاب) بأنه لايحرم عليه الادخار المذكور اذا اندفعت حاجة العطشان بغيره (سئل) عمن تيمم لمس المصحف هل يباح بذلك التيمم سجدة التلاوة والشكر والعكس (فأجاب) بأنه يباح له ذلك بالتيمم المذكور (سئل) عمن تيمم لصلاة الجمعة قبل الخطبة هل يصح تيممه أم لا (فأجاب) بأنه يصح التيمم المذكور لوقوعه فى وقتها (سئل) عما اذا تيمم للجمعة قبل الخطبة وقلتم بالصحة هل له أن يجمع بين الصلاة

وهو الاحتياط للعبادات لان الاصل خطابها بها فلا يسقط عنها الا بيقين وهو لا يوجد الا في السواد الاول فقط فكان هو الحيض وحده ويؤيد ذلك ما صرحوا به في تعليلهم جعل حيض المبتدأة غير المميزة يوما وليلة أوله وطهرها تسع وعشرون ولم يجعلوا حيضها غالب الحيض ستا أو سبعا ولكون مدرك هذا أظهر كما بان مما قررته جزم به في التحقيق ولكون الاول وهو الذي مر عن ابن سريج هو الاوفق لما ذكر في شروط التمييز من أنه حيث وجدت الشروط الثلاثة في دم وجب الحكم عليه بانه حيض الا لعارض قال في المجموع انه المذهب فتأمل سبب اختلاف نظر النووي وحكمة اعتماده في التحقيق مقابل كلام ابن سريج وفي المجموع كلام ابن سريج وبتأمل ما قررت به كلام ابن سريج تعلم أن قول الروضة وذلك يعلم مما ذكرناه في شروط التمييز ظاهر في ترجيح كلام ابن سريج لما علمت أن وجه ما قاله ابن سريج ما ذكروه في شروط التمييز من انها حيث وجدت في دم حكم بانه حيض وقد وجد الشرطان الاولان منها فيما قاله ابن سريج وأما الثالث فمحل اشتراطه كما يأتي ان استمر الدم لا ان انقطع كما هو الفرض هنا فوجب الحكم بالحيض على السواد والحمرة معا ولا يعكر على هذا تخصيصهم الحكم بالقوي في قولهم أن لا يزيد القوي على خمسة عشر ولا ينقص عن يوم وليلة لان ابن سريج يجعل الحمرة هنا تابعة للقوي ومندرجة فيه ومن ثم لولم يقصد الضعيف لم يكن حيضا فشملها كلامهم على ما ادعاه فظهر ولله الحمد بما قررت به كلام الروضة مما لم أر من تعرض لشيء منه ملحظا تخالف التحقيق والمجموع ورد قول من قال ان قول الروضة وأصلها وحكمها يؤخذ من شروط التمييز مشير الى ضعف كلام ابن سريج كيف وهو ظاهر في تقويته واعتماده كما علم مما قررته فيه الراد لقول المؤلف فان الاسودين لا يمكن كونهما حيضا الخ ووجه رده ان ابن سريج لم يقل ان الاسودين حيض وكون الاحمر ضعيفا بالنسبة اليهما يجاب عنه على طريقة ابن سريج بان تبعيته للاول اقتضت الحكم عليه بحكمه لامكانه بخلاف القوي لعدم امكانه فاندفع قول المؤلف فكيف هو الحيض الخ (قوله فلو رأت المبتدأة ما يمكن كونه حيضا وطهرا الى قوله ولم أر من صرح بعين المسئلة) فيه أمور أحدها الاولى ولو رأت الخ لانه لم يتقدم له ما يتفرع عليه هذه ثانيها ما ذكر أنه المعتمد ظاهر لانها مبتدأة مميزة اذ الضعيف لم ينقص عن أقل الطهر وان زاد عليه والقوي لم يجاوز أكثر الحيض ولا نقص عن أقله وحيث وجدت هذه الثلاثة فحيضها القوي وان تأخر فان قلت لا نسلم أن ظاهر كلامهم ما ذكر ولا أنه المعتمد لان الفرض كما يصرح به كلام المؤلف أن الاسود الثاني انقطع لدون خمسة عشر ولم يخلفه أضعف منه كما صرح به المؤلف في قوله وأن يكون كالمسئلة التي عقبها وهي أن الاسود لو جاوز خمسة عشر الخ وان كان الفرض ذلك فهذه بان بانقطاع الاسود لدون خمسة عشر أنها ليست مستحاضة حتى ينظر هل لها تمييز أولا وانما وجد لها دمان وطهران كل منهما تمكن أن يكون حيضا وطهرا فوجب العمل به وان الدور الاول أوله يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر والدور الثاني أسوده حيض ونقاؤه طهر قلت بل ظاهر كلامهم أو صريحه ما ذكر كما يعرف بتدبر ما ذكرته الموافق لما عرف من كلامهم انه حيث وجدت شروط التمييز وجب الحكم بالحيض للقوي وبالطهر للضعيف تقدم الضعيف أو تأخر زاد على خمسة عشر يوما أو ساواها انقطع الدم كله قبل مضي ثلاثين يوما من ابتداء الدم أو استمر وتفصيله عن ثلاثين لا يبين أنها غير مستحاضة كما صرح به قولهم حيث جاوز الدم خمسة عشر فهي مستحاضة الشامل لما اذا استمر الدم أو انقطع قبل الخمسة عشر الثانية واذا ثبت أنها مستحاضة وأنها مميزة فلم يوجد لها الا طهر واحد وهو الضعيف وحيض واحد وهو القوي أما لو لم ينقطع الاسود وانما استمر على لونه فهي مسئلة المجموع الآتية وأما لو انقطع قبل خمسة عشر ولكن عقبه ما هو أضعف منه فهي

والخطبة بهذا التيمم أم لا (فأجاب) بأنه قد صحح الشيخان أنه لا يجوز أن يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد وان قال بعض المتأخرين الصواب القطع بالجواز (سئل) عن تيمم لسنة الظهر التي بعده قبل فعله فهل يصح تيممه ويكون فعل الظهر قبلها شرطا لصحتها كما في التيمم لصلاة الجمعة قبل الخطبة أم تقولون انه لم يدخل وقتها الا بفعل الظهر واذا قلتم بذلك فما الفرق بينهما واذا خرج وقت الظهر مثلا فهل يجوزله ويصح منه تقديم سنته التي بعده قبل فعله أم لا (فأجاب) بأنه لا يصح تيممه المذكور ولا يصح فعلها قبل فعل الظهر بعد خروج وقته اذ لا يدخل وقتها الا بفعل الظهر وقد علم مما ذكرته الفرق بين الاولى والثانية وهو دخول الوقت في الاولى وعدم دخوله في الثانية (سئل) عن قول المحلي في شرح المنهاج فلو نقل من وجه الى يد أو عكس والثاني لا يكفي لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه هل المقيس عليه معناه معنى المقيس عليه في كلام الاسنوي فأشبه ما لو نقل من أعلى الوجه الى أسفله أو من الساعد الى الكف فيكون ذلك قياسا

مميزة أيضا فحيضها القوي أيضا دون ما قبله من الاحمر وأما بحث المصنف في المعتمد الذي قدمه وبان لك بما قررته أنه صريح كلامهم بقوله ويمكن أن يجيء فيها الخ فبعيد اذ كيف يقاس من لم يعرف لها الى الآن حيض ولا طهر وهي التي كلامنا فيها على من عرفه واستقر لها ذلك وهي التي قاس عليها على انه سينبه على الفرق بينهما وبقوله وأن يكون كالمسئلة التي عقبها الخ فهو أبعد لان هذه لا تمييز لها كما سنذكره عن المجموع وغيره والتي في مسئلتنا مميزة كما قدمناه فكيف يقاس مميزة على غير مميزة وقوله التي عقبها كأن مراده بكونها عقبها أنه ذكرها عقبها وقوله ثم قال وينبغي على قول ابن سريج لم يقل النووي على قول ابن سريج فالصواب حذف قول المؤلف على قول ابن سريج حتى يوافق كلام النووي وقوله وأظنه الخ هو كما ظنه جزاه الله خيرا ومن ثم قلت في شرح العباب بعد ان شرحت كلامه *(تنبيه)* هذا الذي ذكره النووي انما هو بناء على طريقة ابن سريج لا على المذهب لانه ذكر قبل ذلك ما يخالفه حيث قال في شرح قول المهذب انه لا تمييز لها فيكون حيضها يوما وليلة من أول الدم الاحمر في أحد القولين ثم ذكر نحو ما تقرر عن ابن سريج هذه المسئلة معدودة من مشكلات المذهب ولا أراها مشكلة فأما ما هو المذهب وأنه لا تمييز لها وان حيضها من أول الاحمر يوم وليلة أي على الاصح أو ست أو سبع أي على مقابله وباقي الشهر طهر فلا اشكال فيه وأما قول أبي العباس ثم قرر مقالة ابن سريج المذكورة في المتن ثم بحث فيها ما مر وحينئذ فجزم المصنف بكلام ابن سريج ثم نقله عن النووي ما مر غير صحيح لايهامه أن الاول منقول المذهب وان بحث النووي المذكور في مقابلة المنقول وليس كذلك وانما النووي حرر المذهب أولا وهو انها غير مميزة أي لان قويها وهو السواد زاد على خمسة عشر وأنها ترد الى مرد المبتدأة غير المميزة وهو على الاصح يوم وليلة حيضا وتسعة وعشرون طهرا ثم ذكر مقالة ابن سريج المخالفة للمنقول والمبنية على رأيه من المنازعة الى تصحيح الحيض ما أمكن ولو بتعسف وتقدير بعيد كما يعلم من تخريجاته المحكية عنه في هذا الباب ولما ذكر أي النووي مقالته أي ابن سريج وبسط الكلام فيها بين انها محتملة لوجهين ثم ذكر عن أحدهما أنه الظاهر الموافق لكلامه ثم ذكر عن هذا أيضا أنه الصحيح وكل ذلك بناء على طريقته ثم تعقبه بناء على طريقته بما مر فظن المصنف انه رجحه من حيث المذهب فجزم به وذكر التعقيب بعده ولو نظر لما قبله من قوله عما صححه آخرا انه الظاهر الموافق لكلامه أي ابن سريج ومن قوله أولا فأما ما هو المذهب وأنه لا تمييز لها وان حيضها من أول الاحمر يوم وليلة وباقي الشهر طهر فلا اشكال فيه وأما قول أبي العباس الخ لما وقع في ذلك ولكن السهو والنسيان مما جبل عليه الانسان ومما يتعجب منه تفريعه ما ذكره على قوله فلا تمييز مع علمه بانه حيث لم يكن لها تمييز كان طهرها تسعا وعشرين والقول بانه خمسة عشر في غاية الضعف كما في المجموع وقال الامام انه اتباع لفظ واعراض عن المعنى فكيف مع ذلك يرتب هذا الوجه الضعيف الموافق لما قاله ابن سريج على قوله فلا تمييز ويعرض عن المذهب وهو أن طهرها تسع وعشرون فتأمل ذلك كله فانه مهم اﻫ ما في شرح العباب وقوله ولم أر من صرح بعين المسئلة يناقض قوله أولا وقد صرح به (قوله أما لو كان الاسود بعد انقضاء الشهر فلا شك في كونه حيضا ان صلح للحيض والا فمبتدأة غير مميزة فان اتصل بآخر الشهر فحيضها أوله والا فمن أول الدم الكائن فيه مثاله رأت شهرا أحمر فقط الخ) لا يخفى ما في هذا التعبير سيما عند تأمل المثال الذي ذكره وذلك لان قوله والا فمبتدأة غير مميزة موهم لانه ان أراد انها في الشهر الثاني مبتدأة غير مميزة لم يصح وانما الصواب أن يقال فحكمها من الدور الثاني حكم المبتدأة غير المميزة من ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون أو أنها في الشهر الاول كذلك فهي كذلك صلح ذلك للحيض أولا وقوله فان اتصل بآخر الشهر فحيضها

على صحيح وقول المحلي بعد ذلك ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو بخلاف ترديده فيكون قوله بخلاف ترديده هو معنى قوله كالنقل من بعض العضو الى بعضه حتى يكون ذلك دفعا للقياس أم معناه خلاف ذلك وهل تعتمدون ما اعتمده القمولي في النقل من يد الى أخرى في عبارة المحلي في هذا المحل (فأجاب) بأن معنى المقيس انه نقل التراب من وجهه الى يده أو نقله من يده الى وجهه وصورة المقيس عليه أنه نقل التراب من بعض عضو الى بعض آخر بأن ردده عليه من غير انفصال والمعتمد ما صححه القمولي (سئل) عن حنفي يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا أو طهورا وفي الحديث الآخر وتربتها طهورا أن النووي رحمه الله زعم انه من حمل المطلق على المقيد وهو غلط لانه من اخراج فرد من العام واخراج فرد من العام لا يقضي على العام كما في حديث اذا دبغ الاهاب فقد طهر هو عام وحديث ميمونة هلا انتفعتم بجلدها الخ أو كما قال فهو من اخراج فرد فلو قيل بحمل المطلق

أوله غير صحيح لان المراد بآخر الشهر آخر الشهر الذى ابتدأها فيه الدم وحينئذ فحيضها أول هذا الشهر وهو يوم وليلة سواء اتصل بآخره سواد أم لا وظاهر كلامه أن هذا السواد المتصل بآخره لا يكون حيضا مطلقا وليس مرادا كما يصرح به مثاله وقوله والا فمن أول الدم الثانى غير صحيح أيضا لان والا معناه والا يتصل الاسود بآخر الشهر وحينئذ فيصير مشترطا فى كون الاسود حيضا أن لا يتصل بآخر الشهر وليس مرادا أيضا وصواب العبارة أما لو وجد الاسود بعد تمام الشهر الاول فان صلح للحيض فهو حيض وابتداء دورها من أوله وان لم يصلح استمر عليها حكم المبتدأة غير المميزة فهذا هو المراد من تلك العبارة مع طولها وما اشتملت عليه مما أشرت اليه ودل عليه ماذكره فى المثال وقوله فلا يحكم الخ ليس كذلك بل بمجاوزة الضعيف الذى عقب القوى المنقطع قبل الخمسة عشر للخمسة عشر تبين ان القوى هو الحيض كما يصرح به قوله فتنتقل لحكم التمييز ومن ثم كان تفر يعه عليه قوله فلا يحكم الخ عجيبا وفى المجموع عن كثيرين لو رأت المبتدأة دما أحمر واستمر شهرا ثم رأت فى الشهر الثانى خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت فى الثالث دما مبهما وأطبق ففى الشهر الاول هى مبتدأة لا تمييز لها وفى مردها القولان أى وأصحهما يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون وفى الشهر الثانى مميزة ترد الى التمييز وفى الثالث ان قلنا تثبت العادة بمرة أى وهو الاصح فحيضها خمسة أيام ولو رأت المبتدأة خمسة سوادا ثم باقى الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم فى الثانى ردت الى الخمسة على الاصح لان العادة تثبت بمرة اه ملخصا وفيه أيضا رأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا ثم استمر فهى فاقدة للتمييز فحيضها يوم وليلة من أول الاحمر وتمسك عما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل خمسة عشر فاذا انقلب الدم الى السواد أمرت بالامساك أيضا لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الاسود هو الحيض فاذا جاوز الاسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتمييز لكن دورها قد انقضى فتبتدئ الآن حيضا يوما وليلة اه ملخصا أيضا وبتأمل هذا والذى قبله يعلم ما فى كلام المؤلف هذا لكنه سنذكر بعد ما يتضح به مراده (قوله الا أن يقول قائل الخ) فيه نظر لان الذى مر فى نحو هذه أن الرويانى يقول الحيض السواد فقط وجرى عليه فى التحقيق وابن سريج يقول الحيض السواد مع الحمرة واعتمده فى المجموع فباتفاقهما أنها مبتدأة مميزة فكيف يسوغ لقائل أن يقول انها فى الاصل مبتدأة غير مميزة وترتب عليه ماذكره المؤلف وقول الروضة ماذكر لا يؤيد هذا القول بل يرده ويشهد لما ذكره ابن سريج كما بسطته فيما سبق (قوله وكلام الروضة والمجموع فيمن رأت الخ) فيه نظر أيضا لان هذه فقد فيها شرط تمييز فكيف يستدل بها على مسئلتنا الموجود فيها جميع شروط التمييز (قوله وكلام الرافعى فى الكل الخ) يرد بمنع اقتضائه لذلك وانما الذى يقتضيه كلام الروضة عند بعضهم ان حيضها السواد وعند آخرين ان حيضها السواد مع الحمرة وباتفاقهما هى مميزة (قوله فلذلك اقتصر المتأخرون على ذلك) فيه قلاقة وخفاء المراد (قوله وانما ذكر كونه حيضا الخ) لم يذكر ذلك فى المجموع الا فيما لو رأت ثمانية أيام أسود ثم ثمانية أيام أحمر ثم ثمانية أسود وكون السواد الاول فقط هو الحيض اتفاقا فى هذه واضح جلى اذ لا يمكن ضم غيره اليه فهى مميزة أيضا فاندفع قول المؤلف فلذلك قوى الاشكال وأى اشكال فى ذلك اذ غاية الامر ان هذه كمسئلتنا فى أن كلا مميزة وانما افترقا فى ان ابن سريج يقول فى تلك ان الاحمر حيض مع الاسود لامكان ضمه اليه بخلافه هنا وهذا ظاهر لا غبار عليه وقوله ولم أر من حل اشكالها تصريحا يقال عليه قد اتضح مما قررناه أنه ليس هناك اشكال ضعيف فضلا عن قوى حتى يتعرض أحد الى حله ولعل هذا المؤلف أراد غير مادلت عليه عبارته ثم ظهر لى أنه أراد اشكالا صحيحا ببادى الرأى وهو ان مسئلة ابن سريج ونحوها كمسئلة الثمانيات المذكورة اختل فيها أحد شروط التمييز وهو أن لا ينقص

على المقيد لزم منه طهارة جلد الميتة بالدباغ دون المذكاة فهل الذى قاله الحنفى صحيح أم لا وما الجواب عن قول النووى فى ذلك (فأجاب) بأن من قال ان النووى قد غلط فى استدلاله فهو الغالط لان النووى لم يستدل على تعيين التراب فى التيمم بما فهمه المعترض لانه انما استدل على تعيينه بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه لان الاتيان فيها بمن الدالة على التبعيض يقتضى أن يمسح بشئ يجعل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف من الحنفية الزمخشرى فانه أبرز ماذكرناه فى صورة سؤال يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم أجاب عنه بقوله قلت هو كما تقول والحق أحق من المرا ذكر ذلك فى سورة النساء والصعيد الطيب فيها فسره ابن عمر وابن عباس ترجمان القرآن رضى الله عنهما بالتراب الطاهر واستدل أيضا بخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ومنع بعضهم الاستدلال بالتربة على خصوصية التيمم بالتراب

الضعيف عن أقل الطهر وفى هذه ونحوها نقص الضعيف عن أقل الطهر فتكون غير مميزة فتحيض أقله وتطهر بقية الشهر فكيف قال ابن سريج حيضها السواد والحمرة وقال غيره حيضها السواد فقط وكيف اتفقوا فى مسئلة الثمانيات على أن الثمانية الاولى حيض وما الفرق بين هذه ومسئلة من رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم أسود بأنها غير مميزة فتحيض يوما وليلة وتطهر بقية الشهر فلم لم يقل فى هذه ان حيضها الاسود والاحمر على طريقة ابن سريج أو الاسود فقط على مقابله وقد تعرضت فى شرح العباب لحل هذا الاشكال حيث قلت عقب مسئلة ابن سريج فان قلت قضية مامر من اشتراط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر أنها غير مميزة فى مسئلة ابن سريج ونحوها قلت يتعين تصويرها بما اذا انقطع بعد السبعة الثالثة لما مر عن المتولى أن محل اشتراط ذلك اذا استمر الدم والا عملت بتمييزها وان نقص الضعيف عن أقل الطهر اه والذى مر فيه عن المتولى هو قولى عقب ذكر شروط التمييز الثلاثة ومحل اشتراط الثالث كما قاله المتولى ان استمر الدم والا فلو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوهما وانقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن أقل الطهر اه ومن ثم قيدت مسئلة ابن سريج وأمثالها المذكورة فى متن العباب بقولى عقب كل وانقطع لما مر عن المتولى فاتضح أن لا اشكال وأن منشأ الاشكال الغفلة عن كلام المتولى الملاحظ فى كل من صور التمييز الموهمة اختلال الشرط الثالث منها وقد نبه فى المجموع على كلام المتولى فى بعض الصور فقال لو رأت خمسة عشر أحمر وخمسة عشر أسود وانقطع فحيضها الاسود وان استمر الاسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فحيضها من ابتداء الدم يوم وليلة فتفصيله بين الانقطاع والاستمرار هو عين مقالة المتولى (قوله أو أقل) أى أو أكثر (قوله ثم عاد الاسود) أى واستمر لما تقرر ويدل على ذلك أنهم لم يذكروا عند عود الاسود هنا عددا معينا فدل على استمراره بخلافه فى مسئلة السبعات والثمانيات فانهم ذكروا عند عود الاسود عددا فدل على أنه لم يوجد منه الا ذلك العدد وبهذا علمت أن صنيعهم صريح فيما مر عن المتولى وأن هذا لا يشكل بمسئلة السبعات ولا غيرها وان قول المؤلف وهو مشكل بمسئلة السبعات الآتية سببه الغفلة عما مر عن المتولى (قوله ثم سوادا) أى ثم ثمانية سوادا وانقطع لما مر (قوله ثم خمسة عشر سوادا) أى وانقطع (قوله فالثلاثة الاول حيض) أى لانه فى زمن الامكان (قوله ثم طهرت ورأت الخ) الاوضح ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالاول حيض والآخر دم فساد (قوله وهذا مشكل الخ) قد علمت من نظير ماقدمته عن المتولى وجرى عليه فى المجموع فى بعض الصور ان محل كونها غير مميزة عند فقد الشرط الاول أيضا أن لا ينقطع الدم بعد الخمسة عشر والا فالحيض ما أمكن جعله حيضا وهو الخمسة عشر الاحمر سواء تقدم النصف اليوم الاسود أم تأخر لان عدم صلاحيته مع انقطاعه صيره كالعدم ويوضح هذا أعنى التقييد بالانقطاع مامر آنفا عن المجموع فيمن رأت خمسة عشر دما أحمر ثم خمسة عشر أسود من الفرق بين الانقطاع وعدمه وعبارة شرح العباب أو خمسة عشر أحمر ثم نصف يوم أسود أو عكسه وانقطع أيضا أخذا من نظير مامر عن المتولى فحيضها الاحمر لانه الذى يصلح للحيض دون الآخر فكان كالعدم فلا يقال انها فاقدة شرط تمييز فتأمل انتهت ويؤيد ذلك قول المجموع لو رأت نصف يوم أسود ثم نصفه أحمر ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثانى هو الحيض بالاتفاق اه ولا يتضح الحكم فضلا عن الاتفاق عليه الا بما قلناه من أن الفرض انه انقطع بعد الخمسة عشر فحينئذ ما أمكن جعله حيضا جعل وهو الخمسة عشر السواد وما لا فلا وهو اليوم الاول الذى نصفه سواد ثم نصفه حمرة (قوله وكذا كل سوادين الخ) أى كما لو رأت يومين أو يوما وليلة أسود ثم اثنى عشر أحمر ثم يوما وليلة أسود ثم حمرة مستمرة فالسواد بقسميه حيض وكذا ما تخلل بينهما من الحمرة وما بعد السواد الثانى

فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب عنه بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على عند أحمد والبيهقى باسناد حسن وجعل التراب لى طهورا واستدل أيضا بأن التيمم طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء

(كتاب الحيض)

(سئل) عمن يأكل بطيخا فى المسجد ويعطش بمائه وقشوره حتى تبل حصره ويتولد من ذلك الضرر للمسلمين أو غير بطيخ كتين وعنب وبلح ويحصل بذلك التعفيش أيضا فانه يرمى نوى البلح وقشر التين واذنابه وعناقيد العنب فيه فهل يجوز له ذلك (فأجاب) بأنه يكره له ذلك (سئل) عن طبيب يجلس فى المسجد وتأتيه الناس بقوارير البول ليشخص أمراضهم وينظر الواحد بعد الواحد هل يجوز له هذا الفعل كما أفتى به بعض أهل العلم قياسا على الفصد والحجامة فى المسجد فى طست وادخال القارورة فى المسجد ليس بادخال للنجاسة بل ادخال لما فيه النجاسة لانه مأمون من التلويث أم لا (فأجاب) بأنه يحرم ادخال البول المسجد فى قارورة أو نحوها وان أمن تلويثه تعظيما

طهر (قوله ويوما وليلة أحمر) أى أو أصفر أو أكدر خلافا لمن فرق بينهما و بين الاحمر بانه أقرب للاسود منهما (قوله غير مميزة) أى اتفاقا (قوله مالم يبلغ النوبتان خمسة عشر) ذكره فيه نظر اذلم يذكره فيه كذلك سيما مع هذا الابهام الذى وقع للمؤلف و يعرف ذلك بحاصل عبارته وهو اذا انقطع دمها فرأت يوما وليلة دما ومثلهما نقاء أو يومين و يومين أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة أو يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقاء و يوما وليلة دما أو غير ذلك فحكم ذلك كله سواء وهو أنه اذا لم يجاوز خمسة عشر فأيام الدم حيض بلا خلاف وكذا النقاء على الاظهر فان جاوزها لم يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر اتفاقا وان كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهى ذات تقطع فان رتب ردت الى التمييز ففى يوم وليلة أسود ثم مثلهما نقاء ثم مثلهما أسود ثم مثلهما نقاء وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا أحمر حيضها التسعة الايام الاولى والعاشر وما بعده طهر لان النقاء انما يكون حيضا على قول السحب الاصح اذا كان بين دمى حيض فان فقد أحد شروط التمييز كأن رأت يوما وليلة أسود ثم مثلهما أحمر وهكذا الى آخر الشهر فهذه وان كانت مميزة فى الصورة ليست مميزة فى الحكم اتفاقا لمجاوزة دمها القوى خمسة عشر اه حاصل المجموع وبه يعلم أن قول المؤلف مالم يبلغ النوبتان خمسة عشر موهم أن هذا شرط فى التقطع بأكثر من يوم وليلة لافى التقطع يوما وليلة وليس كذلك ثم لم يبين من كلامه ان النوبتين اذا بلغتا خمسة عشر ما حكمهما وقد علمت مما ذكرته لك عن المجموع حكم ذلك بتفصيله (قوله فلو نقص كل الخ) فيه نظر أيضا لايهامه ان نقص كل عن يوم وليلة يصير الجميع دم فساد وان بلغ مجموع الدماء أقل الحيض وليس مرادا والذى فى المجموع وغيره لو رأت نصف يوم دما ونصفه نقاء وهكذا الى آخر الخامس عشر قضية قولى السحب واللقط كما اذا بلغ كل دم يوما وليلة فعلى الاصح حيضها أربعة عشر ونصف يوم لان النصف الاخير لم يتخلل بين دمى حيض هذا كله اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض والا كأن رأت ساعة دما وساعة نقاء وهكذا ولم يبلغ المجموع يوما وليلة لم يكن لها حيض على الاصح لان الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضا (قوله فلو أمكن تمييز الخ) يوضحه و يرفع ما فيه من الابهام قول المجموع لو رأت يوما وليلة أسود ثم مثلهما أحمر وهكذا الى أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحمرة وحدها أو مع تخلل النقاء بينها فهى أيضا مميزة فالخمسة عشر كلها حيض والمقصود أن الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده فعلى السحب الاصح حيضها الدماء القوية فى الخمسة عشر مع ما تخللها من النقاء أو الدم الضعيف (قوله دما أحمر) سيأتى ما يعلم منه انه ليس بقيد وان المدار على أن ترى ضعيفا خمسة عشر ثم قويا (قوله تترك الصلاة) أى والصوم والوطء ونحوهما (قوله كون الاول فسادا) أى والثانى حيضا (قوله من أول الشهرين) صوابه من أول كل شهر كما عبروا به (قوله فتترك الخ) المراد وقد تركت الصلاة فيما اذا لم يجاوز الثانى الثلاثين ثلاثين يوما وفيما اذا جاوزها أحدا وثلاثين فتقضى ما زاد على يوم وليلة من كل من الشهرين (قوله قال الاسنوى الخ) فيه اختصار و بسطه أن النووى قال فى الروضة والمجموع عن المتولى والاصحاب انه لا يمكن ترك مستحاضة للصلاة أحدا وثلاثين يوما الا هذه واعترضه الاسنوى ومن تبعه أخذا من كلام البارزى والسبكى والفورانى بانه يمكن أمرها بتركها ثلاثة أشهر ونصف بل أربعة اشهر ونصف وأكثر بان ترى كدرة رقيقة خمسة عشر ثم ثخينة كذلك ثم منتنة كذلك ثم صفرة كذلك بأقسامها ثم شقرة كذلك ثم حمرة كذلك ثم سوادا كذلك لوجود العلة المذكورة فى الثلاثين وهى قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه ورد بانهم انما اقتصروا على المدة المذكورة لان الخمسة عشر الاولى ثبت لها حكم الحيض

بحرمته مع عدم الحاجة الى الادخال المذكور لما فيه من شغل هواء المسجد بها مع زيادة القبح وقياسه على الفصد والحجامة فيه فى اناء فاسد لعدم اجتماع شروطه والفرق بينهما من وجوه منها أن الدم أخف من البول بدليل العفو عنه كما قرروه فى محله وجواز اخراجه مستقبل القبلة بخلاف البول فيهما (سئل) عن القاء القملة فى المسجد هل يحرم أو يكره (فأجاب) بأنه يحرم القاء القملة فى المسجد حية أو ميتة والبراغيث كالقمل فيما ذكر ولا يحرم ذلك فى غير المسجد (سئل) عمن عليه ثوب متنجس هل يجوز له اللبث فى المسجد أم لا (فأجاب) نعم يجوز له (سئل) هل يجوز صب الماء المستعمل فى المسجد أم لا (فأجاب) نعم يجوز (سئل) عن سلس المنى هل يعتصب كغيره تقليلا للحدث ما أمكن أولا اذ الخارج طاهر (فأجاب) بأنه يجب العصب اذ علة وجوبه فى غيره دفع النجاسة أو تقليلها وهى موجودة فى مسئلتنا اذ الحدث كالنجاسة (سئل) عمن ولدت ولدا جافا لا نفاس لها هل يجوز وطؤها قبل غسلها أم لا (فأجاب) بأنه يجوز وطؤها كما لو كان عليها

بالظهور والثانية بالاجتهاد لقوة ما فيها فلو نسخناها بقوى يجئ بعدها لزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ولان دور المرأة غالبا شهر والخمسة عشر الاولى ثبت حكم لها الحيض بالظهور فاذا جاء بعدها ما ينسخها للقوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز خمسة عشر علمنا أنها غير مميزة وبقى لذلك تتمات ذكرتها فى شرح العباب (قوله وفيه اشكال من وجوه) يقال عليه قد بان مما قررناه رد كلام الاسنوى ومن وافقه فلا يحتاج لاستشكاله اذ لا عمل بقضيته المذكورة بل هى غير مميزة من حين مجاوزة الدم الثانى للخمسة عشر فتبين أن عليها فى الشهر الاول صلوات ما زاد على يوم وليلة وكذا فى الشهر الثانى وهكذا وان كانت تنتقل فى الدماء من ضعيف الى قوى ومن قوى الى أقوى على أن للاسنوى ومن معه أن يردوا ما استشكل به المصنف عليهم أخذا مما أشرت اليه من الاعتراضات والرد عليهم بأن يقال قولك من غير مانع فى محل المنع بل هو عين المسئلة المتنازع فيها وكفى بنسخ الاقوى للضعيف مانعا وجعل الاصحاب ما ذكرت لادليل فيه عليهم لان محله حيث لادليل وهم قد قرروا الدليل (قوله بعد الشهر) ظرف لقوله يعاقب لا لحيضها للتناقض (قوله وان وسع) أى ما قبله (قوله فيمن رأت) متعلق بقلنا (قوله وكذا الخ) لا معنى لهذا الكلام فيرجع فيه الى مراد قائله ولعل مراده أنه راجع الى قوله قبيله وقد بلغ أول الثالث يوما وليلة أى وكذا ما زاد عليهما اذا استمر السواد (قوله جعلنا للثالث هنا الخ) لا يحتاج الى هذا كله هنا لانه معلوم مقرر فى مسئلة ابن سريج السابقة وحاصله عنده أنها لو رأت ستة عشر أحمر ثم أسود مستمرا فلا تمييز لها فتحيض يوما وليلة من أول الاحمر وباقيه وهو خمسة عشر طهر ثم تحيض يوما وليلة من أول الاسود وباقيه استحاضة وقال النووى عليه بل هى بعد الدور الاول معتادة لان العادة تثبت بمرة وقد مضى لها دور ستة عشر فليكن دورها من السواد ستة عشر يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر ثم يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وهكذا فتأمل ذلك يظهر لك ما فى كلام المؤلف (قوله الثانى الخ) للاسنوى أن يقول لم أخترع ذلك عليهم وانما ذكرته بمقتضى علتهم فكأنهم صرحوا به (قوله الثالث الخ) لا يشكل هذا على ما مر عن الاسنوى فايراد المصنف له فى حيز الاشكالات عليه فيه استرواح (قوله ونسخ الاقوى ما حكم به طهرا باستواء دمه) هذا يرجع فيه الى مراد قائله اذ لا معنى له (قوله هذا ما ظهر الخ) لم يأت بشئ زائد على ما يفهم من كلام النووى وابن سريج فى مسئلتهما السابقة غير مرة كما يعلم مما قررته فيها سيما ما مر قريبا فلا يحتاج الى قوله وان كان فى المسئلة نص فسمعا وطاعة لان ما ذكره هو معنى ما ذكراه فأى شئ خالف فيه حتى يطاب فيه النص (قوله الرابع الخ) ما ذكره فيه هو عين ما ذكره فى بعض الثالث لان الصورة التى ذكرها فى الرابع هى صورة ابن سريج التى تكلم عليها فى الثالث (قوله ولم يذكر أحد الخ) هذه لا تشبه مسئلة الاسنوى لان زيادة السادس عشر على الخمسة عشر الحمرة صيرتها غير مميزة من حينئذ وان طرأ السواد بعده فيستمر لها هذا الحكم الان بان لها تمييز صحيح بعد ذلك وأما فى مسئلة الاسنوى فهى بانتقالها عن الخمسة عشر الحمرة لم يثبت لها عدم التمييز فترجحت أن السواد هو الحيض فأمسكت عما تمسك عنه الحائض فلا جامع بين المسئلتين حتى يرد ذلك على الاسنوى وحينئذ اندفع قول المصنف ولم يذكر أحد الخ لما ظهر من وضوح الفرق بينهما (قوله وان طال زمن الاخير الخ) غير صحيح لما قدمته عن المتولى والمجموع من أن شرط ذلك أن تنقطع والا كانت غير مميزة ولفهم المؤلف صحة هذا الذى صرح به بنى على الاشكالات فيما مر وقد رددتها ثم بهذا فاستحضره ليظهر لك رد قول المصنف واشكالها من فقد شرط التمييز (قوله فان من شروطه الخ) عجيب فان هذا الذى ذكره لم يفقد وانما المفقود أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وقدم الجواب عنه أن محله اذا لم ينقطع والا حكم بالتمييز وان كان الضعيف دون أقل الطهر (قوله وجوابه الخ) ليس الجواب مطابقا للاشكال المبنى على

جنابة بل علاوا ايجاب خروج الولد الجاف بالغسل فانه منى منعقد (سئل) هل المعتمد فيمن ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل أقل الطهران نفاسها من حين رأته أم من ولادتها فان قلتم بالاول فهل يجب عليها قضاء الصلاة الماضية قبل رؤيته أم لا (فأجاب) بأن المعتمد الاول كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع وان صحح فى موضع آخر كالروضة وأصلها الثانى لما فيه من جعل النقاء الذى لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة فى النقاء وقد صحح فى المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها

(كتاب الصلاة)

(سئل) رحمه الله عما رجحه النووى فى وقت المغرب من اعتبار الشبع هل يعتبر فى وقت الفضيلة أو يفرق بينهما وهل فى المسئلة نقل (فأجاب) بأن ما اعتبره النووى من الشبع فى وقت المغرب يأتى مثله فى وقت فضيلة الصلاة بقياس الاولى وانما اعتبروه ثم وان كان خارجا عن المذهب كما قاله بعضهم استنادا الى الحديث الوارد فيه فيأتى مثله هنا وقد علم أن اعتباره المذكور خلاف منقول المذهب (سئل) عما الوضاق وقت مكتوبة

فهم غير المراد فتأمله (قوله قال فيه الرافعي الخ) مر ما فيه مبسوطا وأنه لا اشكال فيه (قوله حكوا الاتفاق) مراده في نحو المسئلة الاولى اتفاق ابن سريج ومخالفه فانهما اتفقا على أن السواد حيض وانما اختلفا في الحمرة فابن سريج يلحقها بالاولى وغيره يلحقها بالثانية كما مر (قوله دليلا للقوة بالسبق) قصد بهذا الرد على ما مر عن الاسنوى ومتابعيه ولا رد فيه لان الاسود هنا لم يأت ما ينسخه فلا جامع بين المسئلتين (قوله فهلا كانت هذه عنده الخ) الفرق بينهما على طريقته واضح لانه انما قال في تلك ما مر لانها غير مميزة عنده أيضا لكنه يثابر على تصحيح الدور ما أمكن كما مر ففي صورته لما رأت الاحمر ستة عشر ما أمكن أن يجعلها حيضا وطهرا فجعلها كذلك ثم لما انتقلت الى الاسود حصل لها نوع تمييز بانتقالها الى الاقوى فجعل أوله حيضا رعاية لقوته وأما هذه فان الاسود الاقوى قد تقدم فيها فاذا جاوز الخمسة عشر صارت غير مميزة فردها مرد غير المميزة من يوم وليلة أو ست أو سبع أول الاسود ولا نظر الى الاحمر لانه لضعفه وتأخره عن القوى صار بمنزلة الطهر فلا مقتضى لكونه يجعل أوله حيضا نظير ما فعل في الاسود لما علمت أن ثم مقتضيا هو تأخر القوى وان الانتقال اليه عن الضعيف معهود وليس هنا نظير ذلك اذ لم يعهد الانتقال من القوى الى الضعيف والاعراض عنه (قوله أما على ما نقلناه) أي من خلاف ما قاله ابن سريج من أن حيضها يوم وليلة من أول الاحمر (قوله واشكال مسئلة يوم وليلة الخ) لا تشكل هذه المسئلة بالثلاث السابقة لانها فيما اذا استمر الاسود كما عبر به المصنف تبعا لهم وهن فيما اذا انقطع كما قدمت ذلك مرارا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولقد كرر المصنف هذا الاشكال مرات متعددة على أنواع مختلفة وكلها غفلة عما قدمته عن المتولى والمجموع (قوله فقياس الثلاث الاول) مبنى على ما ذكر وجوابه ما تقرر أن تلك الثلاث فيما اذا انقطع ومسئلة يوم وليلة أسود ومثلهما أحمر وهكذا حتى جاوز خمسة عشر فيما اذا استمر التقطع كذلك وبهذا اندفع فرقه بين المسئلتين بما استند فيه الى ترجى ما لا يوافق قواعدهم اذ مجرد التكرر لم يعولوا عليه تصريحا ولا تلويحا بخلاف ما أجبنا به فانهم عولوا عليه تصريحا وتلويحا (قوله فليحرر) قد عرف تحرير هذا المقام لكن بغير ما فرق به المصنف وعول عليه (قوله ومثلها مسئلة من رأت الخ) ما ذكره في هذه كلام يرجع في فهم المراد منه اليه فان هذه المسئلة هي أصل هذا المبحث الذي ذكر فيه ما مر عن الاسنوى والشيخين واستشكله بتلك الاشكالات التي مر الكلام عليها ثم أعادها وتكلم عليها بهذا الكلام الذي لا حاصل له الا ما ذكره بعد قوله نعم قد قلنا الخ وكأنه لاستشعاره ذلك قال وليزد النظر فيها (قوله فاشكالها من حيث اعتبار القوة بالسبق الخ) ليس هذا من مظان اعتبار القوة بالسبق لانه انما يعتبر حيث اتحدا في الصفات كأحمر ثخين وأسود رقيق ووجدت شروط التمييز في كل وهنا ليس كذلك فلا اشكال حتى يحتاج الى تكلف الجواب عنه بما ليس في محله على أن قوله لكنه هنا أقوى فلم لم تعتبر قوته فيه تناف (قوله ثالثها من رأت الخ) بسط ذلك في المجموع بما حاصله رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاولى حيض لانه في زمن الامكان والثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض مع الاولى لمجاوزته خمسة عشر ولا منفردا لانه لم يتقدمه أقل طهر وهكذا لو رأت يوما وليلة دما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالاول حيض والاخير دم فساد ولا خلاف في شئ من هذا ولو رأت دما دون يوم وليلة ثم نقاء تمام خمسة عشر ثم دما يوما وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة ونحو ذلك فالاول دم فساد والثاني حيض لوقوعه في زمن الامكان ولو رأت نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها اتفاقا لعدم امكان ضم أحدهما الى الآخر لمجاوزة خمسة عشر ولو رأت يوما بلا ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما فقد رأت

هل يحرم عليه فعل سنة الوضوء والصلاة كالتثليث ودعاء الافتتاح والسورة ويجب الاقتصار على الواجب منهما أم لا (فأجاب) بأنه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويجوز له الاتيان بسنن الصلاة سواء في ذلك الابعاض وغيرها كما أفتى به النووى وجزم به صاحب الانوار وان سومح فيه وأجاب بعضهم بأن صورتها ما اذا شرع فيها وقد بقى منه ما يسعها (سئل) عن شخص أدى فريضة عليه ولم يؤخر عليها ماهى (فأجاب) بأنه ان أريد بالاداء معناه اللغوى دخل فيه صور منها معرفة الله تعالى ومنها فعل الفريضة في المغصوب على رأى الجمهور أو الاصطلاحى خرجت الصورة الاولى (سئل) عمن تذكر فائتة قبل وقت الكراهة فأراد تأخيرها ليوقعها في وقت الكراهة مع جماعة هى عليهم فهل يصح ذلك أم لا (فأجاب) بأنه لا تصح الصلاة المذكورة (سئل) عن قولهم ان المرتد يقضى زمن الردة حتى زمن الجنون هل هو على اطلاقه أم هو مقيد بغير من في أصوله مسلم فلا يقضى لانه مجنون يحكم باسلامه (فأجاب) بأنه قد قال بعض المتأخرين عقب قولهم المذكور كذا

في الخمسة عشر يومين دما في أولها يوما وفي آخرها يوما فان قلنا لا تلفيق فحيضها الدم الثاني كله والاول دم فساد وان لفقنا من العادة فكذلك لان المبتدأة ترد الى يوم وليلة وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله حيضا وان لفقنا من مدة الامكان وهى خمسة عشر فان قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة حيضناها اليوم الاول ومن الخامس عشر مقدار ليلة ليتم لها يوم وليلة اه (قوله والاشكال في الاولى الخ) هذا مبنى على اشكالاته السابقة المبنية كلها على توهمه أنه لا فرق بين المنقطع والمستمر ولو تأمل قوله كالمجموع ثم ثلاثة دما وانقطع لزال عنه هذا الاشكال وبقية الاشكالات السابقة ولعلم أن هذا راد لاشكاله ومصرح بما قدمته مرارا عن المتولى من انه حيث انقطع عمل بالتمييز وان نقص الضعيف عن أقل الطهر وأن غير المميزة انما يتأتى لها ذلك حيث استمر عليها الدم (قوله فليكن لها الخ) ليس في محله لما تقرر سيما وقد علمت أن المجموع مصرح بأنه لا خلاف فيه وكذا صرح في مسائل أخرى سبقت بنفى الخلاف ووقع للمصنف استشكالها بما ذكر ومر رد جميعها بما ذكرته هنا وتصريح المراغى بنظر فيه فانه صور بالانقطاع كما صور به المجموع فهو وهم منه وان لم يصرح بذلك فهو محمول على ما اذا استمر الدم فاندفع قول المصنف وظاهره الخ (قوله وتحيضها الثلاث الخ) يرد بأن الحكم على الثلاثة الاول بالحيض ليس من حيث السبق بل لوقوعه في زمن الامكان وحده دون الاخيرة كما مر عن المجموع (قوله وكذا الغاء اليوم الاول الخ) قد علم مما ذكرته آنفا عن المجموع أن صلاحية الاول لاجتماعه ببعض الثلاثة الاخيرة انما يتأتى على الضعيف الذي مر آخر عبارة المجموع السابقة عنه فلا دليل فيه لما ذكره المؤلف من الاولوية بل لا دليل فيه أيضا وان قلنا بهذا الضعيف لان صلاحيته للاجتماع انما هو لعدم معارض له أقوى بخلاف مسئلة الاسنوى الذي يريد المصنف استشكالها فانه عارض الدم الاول ما هو أقوى منه كما مر (قوله وتكون غير مميزة) محله ان استمر الدم والا كانت الخمسة الحمرة ثم السواد ثم الخمسة الحمرة كلها حيضا كما مر وما أحسن قول المجموع لو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم أطبقت الحمرة فلا تمييز لها (قوله وهو مشكل) قد مر له ذلك بعينه مرارا ومر الجواب عنه كذلك وكأنه انما زاد في تكرير ذلك لقوة هذه الاشكالات عنده (قوله فتكون كمن الخ) لا يجديه هذا شيأ لان هذه الصورة ان انقطع الدم فيها فهى مثل الاولى في التمييز والا فهى مثلها في عدمه فزال ما حاوله وحينئذ فلا تقوية فيه لما في النمط الاول خلافا لما حاوله أيضا (قوله وانما قلنا في الاولى بعدم التمييز) مراده بها من رأت خمسة أحمر ثم يوما أسود ثم خمسة أحمر وقدمت فيها آنفا شرط عدم التمييز الذي صرح به المصنف نفسه فيما يأتي قريبا وبه مع ما مر في تقرير ما بعدها يرد فرق المصنف (قوله الا أن تقتضيه عادة) سيأتي الكلام عليه في الثالثة المعتادة المميزة (قوله خمسة أسود) أي ثم أطبق الاحمر (قوله وجهان) أي بل ثلاثة أصحها تقديم التمييز مطلقا وافق العادة أو زاد أو نقص وثانيها تقديم العادة مطلقا وثالثها ان أمكن الجمع بينهما عمل بهما والا سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها ففيمن اعتادت خمسة أول الشهر لو رأت أوله خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة حيضها السواد باتفاقهم أو عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فحيضها السواد كله على الاول والثالث وخمسة من أوله على الثاني أو خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فهو السواد على الاول وخمسة الحمرة على الثاني والعشرة على الثالث أو السواد يوما الى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة فهو السواد مطلقا على الاول وخمسة من أول الشهر مطلقا على الثاني والاكثر من التمييز والعادة على الثالث (قوله وكذا لو ظهر القوى في غير وقتها) هذا عين ما قبله لان معنى قوله خمسا من كل شهر أي من أوله بدليل قوله على الضعيف المقدم على العادة فحيضها خمس من أول الشهر (قوله فلو رأت) أي من عادتها الخمسة الاولى من كل شهر (قوله أو في آخره شئ أسود الخ) قد ينافيه

الطلقوه وينبغي أن يستثنى منه ما اذا أسلم أبوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم اذ المسلم لا يغلظ عليه (سئل) عن قول شرح المنهج أما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق هل ما ذكره منه بقوله والا الخ صحيح أم لا واذا قلتم بالصحة هل هو منقول أم هو من أبحاث الشيخ رحمه الله (فأجاب) بأن ما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى بقوله والا الخ صحيح منقول حتى في المختصرات ما عدا قوله بالشرط السابق فانه مأخوذ من كلام البغوى وغيره اذ معنى قوله والا بأن جمعت مع ما بعدها لزمت معها في الشق الاول وهو خلو الشخص القدر المذكور والمراد بقوله بالشرط السابق قوله هذا ان خلى من الموانع قدر المؤداة (سئل) عمن قصد تأخير الصبح الى وقت لا يسعها هل تنعقد أم لا (فأجاب) بأنها تنعقد نعم ان قصد تأخيرها ليوقعها بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها فأوقعها فيه لم تنعقد (سئل) عمن تيقظ من نومه وقد بقى من وقته

حاصل قول المجموع فى هذه أعنى المعتادة خمسة من أول كل شهر لو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة كانت الخمسة الاولى من أول الاحمر حيضا كعادتها وأيام السواد حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا قال جماعة و هذا متفق عليه ونقل الرافعى فيه خلافا اه فقضية ذلك أن هذه لو رأت من أول الشهر خمسة أسود ثم خمسة عشر أحمر ثم خمسة أسود ثم أطبق الاحمر أن يكون الاسود الثانى حيضا لانه تخلل بين السوادين أقل طهر فتأمل ما قالوه فى تلك قلت يفرق بينهما بانه تعارض ثم عادة وتمييز فجمع بينهما لامكانه وانفسخ بذلك عادتها فى الطهر وأما هنا فالعادة وافقت التمييز فكانت عادتها فى الطهر وانه خمسة وعشرون باقية بحالها فاذا جاء فيها الاسود ثم عقبه الاحمر المستمر بان أنه استحاضة لوقوعه فى زمن الطهر فتأمله (قوله كما سبق فى التى قبلها) لم يسبق له ذلك صريحا بل اقتضاء فقط (قوله اذا لم يختلف الدم أن حيضها الخمس الاول) هذا يرجع فيه الى مراد قائله اذ لا معنى له صحيح وحاصل ما فى المجموع هنا اذا اعتادت دون خمسة عشر فجاوز عادتها لزمها اتفاقا وان جرى وجه شاذ فى المبتدأة لان الاصل فى استمرار الحيض هنا ان تمسك عما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل خمسة عشر فيكون الجميع حيضا ثم ان انقطع لخمسة عشر فأقل فالكل حيض وان جاوزها فمستحاضة فيلزمها الغسل ثم ان كانت غير مميزة ردت لعادتها فحيضها أيام عادتها قدرا و وقتا وما عداه طهر تقضى صلاته وسواء فى ذلك كون عادتها أقل الحيض والطهر أو غالبهما أو أكثر الحيض وأقل الطهر أو غير ذلك وان طال زمن الطهر فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون أو خمسة عشر وخمسة عشر فدورها ثلاثون أو خمسة عشر فأقل وتطهر تمام عشر سنين فدورها عشر سنين خلافا لفرقة جعلوا غايته تسعين الحيض ما يتفق والباقى طهر لانها عدة الآيسة و يبعد الحكم بالطهر أكثر من ذلك مع جريان الدم ثم الاصح باتفاقهم من أوجه أربعة أن العادة تثبت بمرة واحدة مطلقا مبتدأة كانت أو غيرها فلو رأت مبتدأة أول الشهر عشرة دما وباقيه طهرا وفى ثان خمسة وثالث أربعة ثم استحيضت فى الرابع ردت للاربعة بلا خلاف أو أربعة ثم خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الاصح وتثبت العادة بالتمييز على الاصح بل الصواب كما تثبت بانقطاع الدم وان زاد على ثلاثين يوما خلافا للجمع فلو رأت بعد شهر التمييز دما مبهما اغتسلت بعد مضى قدر أيام التمييز وفعلت ما تفعله الطاهر المستحاضة نعم ان انقطع الدم فى بعض الشهر وقبل مجاوزة خمسة عشر كان جميع ما رأته فى هذا الشهر حيضا فعلم أنها لو اعتادت خمسة سوادا و باقى الشهر حمرة وتكرر ذلك مرارا ثم رأت فى دور عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم فيما يليه أطبق السواد أو دم مبهم فحيضها من كل شهر عشرة واستشكله الرافعى من حيث الخلاف لا الحكم ولو رأت مبتدأة دما أحمر شهرا وفى شهر ثان خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت فى الثالث دما مبهما وأطبق ففى الاول هى مبتدأة لا تمييز لها ترد ليوم وليلة وفى الثانى ترد للتمييز وفى الثالث لخمسة بناء على ثبوت العادة بمرة ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص وحينئذ فترد الى آخر ما رأت من ذلك لانه أقرب الى شهر الاستحاضة فمن اعتادت الخمسة الثانية من الشهر لو رأت فى شهر الخمسة الاولى دما وانقطع فقد تقدمت عادتها وحيضها بحاله دون طهرها فانه نقص وصار عشرين بعد أن كان خمسة وعشرين أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة فحيضها بحاله أيضا ولكن زاد طهرها أو الثانية مع الثالثة زاد حيضها وتأخرت عادتها أو الاولى والثانية زاد حيضها وتقدمت عادتها أو الاولى والثانية والثالثة زاد حيضها اذ صار خمسة عشر وتقدمت عادتها وتأخرت أو أربعة أيام فأقل من خمستها المعتادة نقص حيضها ولم تنتقل عادتها أو من الخمسة الاولى نقص حيضها وتقدمت عادتها أو من الخمسة الثالثة أو ما بعدها نقص حيضها وتأخرت عادتها ثم فى جميع هذه الصور المتفق

الفريضة مالا يسع الا الوضوء أو بعضه هل يجب فعله فورا أو حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر (فأجاب) بأن حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر فلا يجب عليه قضاؤها على الفور (سئل) عن شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها حيث قالوا انه لا يلزمه فعلها ومن شك فى النية ولو بعد الوقت يلزمه فعلها وما الفرق بينهما (فأجاب) بأنه يلزمه قضاء الفريضة ولا فرق بينها وبين الشك فى النية وانما قالوا بعدم لزوم قضائها فيما لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه أولا والفرق بين الصورتين واضح (سئل) عن شخص خاف فوت جماعة الحاضرة وعليه فائتة فهل الافضل البداءة بالحاضرة للخلاف فى الجماعة وامتازت بالخلاف عندنا أو بالفائتة للخلاف فى الترتيب (فأجاب) بأن الافضل البداءة بالفائتة لان الخلاف فى الترتيب خلاف فى الصحة فرعايته أولى من الجماعة التى هى من التكملات (سئل) عما لو شرع فى نفل بعد الاقامة هل ينعقد مع الكراهة وان لم يكن لها سبب أم لا فانهم قالوا ان الصلاة التى لا سبب لها لا تنعقد فى الاوقات وان قلنا كراهتها للتنزيه فينبغى

عليها اذا استحيضت فأطبق دمها بعد عادة من هذه العادات ردت اليها وان لم تتكرر ومن مثل قدر الطهر اذا تغيرت العادة ما لو رأت معتادة خمسة من أول الشهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر بأن تكرر هذا بأن رأت بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد الدم فى الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وهكذا ثم استحيضت وأطبق الدم المبهم ردت الى هذا أبدا فخمسة حيض وثلاثون طهر اتفاقا وان لم يتكرر بان استمر الدم من أول الخمسة الثانية فعلى الاصح حيضها فى هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدئ وهى الخمسة الثانية و يكون دورها خمسة وثلاثين خمسة حيض وثلاثون طهر ولو اعتادت خمسة أول الشهر فرأته الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد أول الشهر الثانى وانقطع صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر فواضح أنها ترد اليه وكذا ان لم يتكرر فان عاد فى الخمسة الاولى واستمر فهذه الخمسة حيض اتفاقا والطهر عشرون بناء على الاصح أن العادة تثبت بمرة ولو حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم فى الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فترد اليه وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة فتحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا ولو لم تطهر الا أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر كان يوم من أول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر و خمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين ولو كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالصحيح عند صاحب المهذب وشيخه القاضى أبى الطيب وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لان العادة ثبتت فيها فلا تغير الا بحيض صحيح فعليه يبقى دورها كما كان وقال أبو العباس حيضها الخمسة الاولى من أول الشهر فينقص طهرها خمسة أيام ولو طهرت هذه دون الخمسة عشر ثم رأت الدم واتصل بقيت على عادتها اتفاقا ولو اعتادت الخمسة الاولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم واستمر فالمذهب عند صاحب المهذب وشيخه المذكور وغيرهما حيضها خمسة أول كل شهر وباقيه طهر ولا أثر للدم الموجود فيه وقيل الخمسة الاولى من الدم الثانى حيض فيصير دورها عشرين ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت خمسة عشر ثم رأت دما متصلا ردت لخمستها المعتادة من أول كل شهر اتفاقا ولو رأت معتادة خمسة أول الشهر خمسة حمرة أول الشهر ثم أطبق السواد الى آخره فعلى المذهب أن الاسود يرفع حكم الاحمر حيضها خمسة من أول الاسود وقد انتقلت عادتها فان لم يطبق السواد بل رأته بعد خمسة الحمرة خمسة ثم أطبقت الحمرة فحيضها الخمسة الثانية على خلاف فيه مذكور فى المبتدأة هذا كله فى العادة الواحدة فان كان لها عادات فقد تنتظم وقد لا وسيأتى وانما أطلت فى ذلك لان المصنف من عادته فى هذا الكتاب أنه يهمل القواعد فلا يتكلم عليها وانما يتكلم على مسائل متفرعة على تلك الاصول لا يمكن الاحاطة بها كما ينبغى الا بعد الاحاطة بأصولها وموادها فدعت الحاجة الى بيان ذلك بأصول مآخذه وان كان أكثره سيأتى فى كلامه وكلامنا (قوله ست من أوله) أى الاسود لانها حيضها بحكم التمييز الواقع فى الشهر الاول اذ من الخامس الى آخر العاشر هو حيضها فى الشهر الاول لانه الاقوى (قوله أشقر) أى لانه بالنسبة الى الاحمر كالطهر (قوله فحيضها ثمانية السواد) أى فى الشهر الاول (قوله ثم تأخذ من الاحمر الثانى) أى من أوله (قوله حيضا ثلاثا الخ) أى فى ثلاث شهور متوالية (قوله وكذا فى الطهر الخ) قد مر فى كلام المجموع بسط ذلك بأمثلة بأوضح مما ذكره المصنف وقوله وتطهر آخره أى الى آخره وقوله ثم طهرت ثلاثين الخ يرجع فيه الى مراد قائله لعدم التئامه بما قبله وقوله ذات الخمس من أول كل شهر لا حاجة لقوله كل بل هو موهم اذ العادة فيها تثبت بمرة كما مر و يأتى وقوله أول الثانى أى اليوم الثانى وقوله وحيضتها دما ضعيفا صوابه

أن تكون هذه كذلك (فأجاب) بأنها تنعقد مع الكراهة لرجوعها الى معنى خارج عنه وهو اشتغاله عن فعل الفريضة مع الجماعة بخلاف الصلاة فى الاوقات المكروهة لرجوع النهى فيها الى الوقت الذى هو لازم لها (سئل) عن قول الروضة أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيه تكون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم هل يقتضى أنهم يصلون العشاء بعد فجرهم أم لا وقول من قال بل يقتضى أنهم يصلون بليل هل له وجه وهل فى المسئلة نقل صريح (فأجاب) بأن قول الاصحاب المذكور يحتمل لكل من الشقين لكنه محمول على الثانى لانه فى بيان دخول وقت أدائها ولم يستثنوا أيضا من أوقات صلواتهم الا وقت العشاء اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد وقتى العشاء والصبح فى حقهم ولزمهم ان يبينوا أيضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضى قدر ما يطلع فيه فجر أقرب البلاد اليهم وأيضا فقد اتفقوا على أن صلاة العشاء ليليه وحينئذ يلزم أن تكون نهارية فى حقهم فان اتفق وجود الشق الاول عندهم

دما قويا والا فلا تمييز وقوله وتكررت ليس بشرط كما علمت مما مر عن المجموع وقوله ففيها وجهان الخ غير صحيح من حيث حكاية الخلاف ومن حيث قوله فى الثانى انه ظاهر المذهب وعبارة المجموع كما مر حاصلها أما اذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم فى الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بأن رأت الخمسة الاخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات أو مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة قال الرافعى فحاصل مايخرج من طرق الاصحاب فى هذه المسئلة ونظائرها أربعة أوجه أصحها تحيض خمسة من أول الدم و تطهر عشرين وهكذا أبدا والثانى تحيض خمسة وتطهر خمسة و عشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والرابع أن الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة انتهت بلفظها وهى صريحة فى رد ماحكاه المصنف وفى رد قوله عن هذا الوجه الرابع الضعيف انه ظاهر المذهب فان قلت ماالفرق بين هذه وقول المجموع بعدها باسطر أما اذا كانت عادتها الخمسة الاولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم فالمذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما انها على عادتها فحيضها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر ولا أثر للدم الموجود فيه والثانى أن الخمسة الاولى من الدم الثانى حيض فعلى هذا يصير دورها عشرين خمسة حيض والخمسة عشر طهر وبين فى المهذب أن هذا الثانى لابن سريج قلت هذه الصورة هى صورة وجهى المصنف اللذين سبقا عنه فى تلك الصورة فهو اما واهم لانه انتقل نظره فأجرى فى تلك الصورة حكم هذه وهذا أقرب بدليل تعليله للوجهين اللذين ذكرهما أو قايس قياسا غير صحيح فأجرى حكم هذه فى تلك مع فرقهم بينهما حكما وخلافا ثم رأيت المصنف نفسه نقل هاتين المسئلتين على الصواب فيما يأتى وأشار الى اشكال وساذكر حله مع حل هذا الاشكال أيضا بحمدالله ومعونته وتوفيقه وهدايته (قوله فلو رأت الدم مستمرا بعد عشرين نقاء) هذه هى الصورة التى حكى فيها الوجهين وقد ناقض نفسه فحكى فيها فيما مر الوجهين وقال ان ظاهر المذهب أن حيضها ليس من أول الدم بل من أول الشهر عملا بعادتها وجزم فيها هنا بأن الحيض خمسة من أول الدم العائد وهذا هو الحق كما قدمته عن المجموع وسيذكره المصنف أيضا (قوله اذا تكرر) لايشترط ذلك الا فى العادة المنتظمة كما علم مما مر (قوله يعنى بعد أن رأت دور الخمسة والعشرين دما مرة ونقاء مرة واحدة) هذا ليس مرادهم بل كلام المجموع مصرح بما يرد هذا التأويل وقد سقته بلفظه قريبا فراجعه على أن هذا التأويل مناقض لقول المؤلف نفسه وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة اذ قوله يعنى الخ فيه اثبات تكرره مع أن المتقدم عدم تكرره فكيف يلتئمان وكأنه ذكر هذا ظنا منه انه يندفع به ما يأتى من الاشكال وليس كذلك اذ ماوقع له من التخالف الذى وقع فيه فيما مر وهنا حيث حكى فى هذه الصورة أولا وجهين وان ظاهر المذهب منهما الغاء الدم فى الخمسة الاخيرة ثم بعد أسطر جزم فيها بان الخمسة الاخيرة حيض من غير هذا التأويل ثم بعد أسطر ذكر فيها ذلك مع هذا التأويل وذلك مما يتعجب منه (قوله وقد استشكل فى المسئلة الاخيرة بانه خلاف القواعد المقررة الخ) ليس فيه خلاف لها لما تقرر أن العادة فى الطهر تثبت بمرة كالحيض وهى هنا كذلك لانها لما طهرت بعد خمستها عشرين ثم رأت الدم رأته فى زمن الامكان فجعل حيضا و يلزم من جعله حيضا أن ماقبله طهر صحيح فقد استقر لها طهر صحيح ووقعت عقبه الاستحاضة فردت اليه فى الطهر كما ردت الى مثل خمستها فى الحيض وحينئذ لزم أن أول الدم العائد خمسة حيضا وعشرون

بأن طلع فجرهم بمضى قدر مايغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم صلوا العشاء حينئذ أداء ولكن لايدخل وقت صبحهم الا بمضى مامر وقد سئل الشيخ أبو حامد عن بلاد بأقصى بلاد الترك من المشرق لاتغيب الشمس عندهم الا بقدر مابين المغرب والعشاء ثم تطلع فقال يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم (سئل) عن قول الدميرى فأما موضع البقر ففى مسند الامام أحمد الحاقها بمعاطن الابل وهو ظاهر وقال ابن المنذر وهو كمراح الغنم ونقله عن مالك وعطاء و يدل له مارواه عبد الله بن وهب فى مسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى معاطن الابل وأمر أن يصلى فى مراح الغنم والبقر لكن فى اسناده رجل مجهول ما المعتمد فيهما (فأجاب) بأن المعتمد عدم الكراهة فقد اتفقوا على أن علة كراهتها فى الابل مايخشى من نفارها وتشويشها على المصلى والى ذلك وقعت الاشارة بأنها خلقت من الجن ولو كانت العلة النجاسة لكانت هى ومرابض الغنم سواء وفى شرح السنة للبغوى ولم ير مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور باسا فى مراح البقر

طهرا

طهرا عملا فى الحيض بالعادة المستقرة من جهة القدر لا الزمن لتقدمه عليها وفى الطهر بالعادة الاخيرة الثابتة بمرة التى وليتها الاستحاضة كما هو القاعدة السابقة أن المستحاضة ترد الى آخر العادات التى وليها شهر الاستحاضة هذا جواب هذا الاشكال ويؤيده قول المجموع فى بعض الصور فان قيل هذا الدور حدث فى زمن الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لانسلم فقد أثبتنا عادة الاستحاضة مع دوام الاستحاضة ألا ترى أن المستحاضة المميزة تثبت لها بالتمييز عادة معمول بها اه وأما ما أشار اليه المصنف من المسائل المشكلة على هذه المسئلة فسيأتى جوابه فى عبارة شرح العباب (قوله تحكما بغير دليل) كان ينبغى له أن لايصدر منه مثل هذه العبارة فى حق النووى التابع للاصحاب فيما ذكره وان غاية الامر أن يقول هذا مشكل ونحوه على أنه سيأتى دليله (قوله وقياسه الخ) سيأتى فى تلك العبارة ماير دهذا القياس (قوله ولم يتنبه أحد الخ) قد تنبهت لذلك بمعونة الله والهامه فى شرح العباب وأجبت بما تقر به العين حسب جهدى عما أبديته فيه من التناقض بين مسائل منها هذه الذى ذكرها المصنف ومسائل أخرى كلها فى المجموع (قوله ورأوا الرد الخ) هذا الرأى فيه نظر فان مخالفة صريح كلام الاصحاب لاتجوز وان خالف القواعد فى ظن غيرهم لانهم مجتهدون وغيرهم ليس كذلك فلزمه الرجوع اليهم والاستمساك بهديهم وآرائهم وان ظنها مخالفة للقواعد بحسب تصوره (قوله وظهر لى من كلام الشيخين الخ) سيظهر مما سأذكره عن شرح العباب ايضاح كلامهما على ماهو عليه وأنه لاسقط فيه بوجه على أن دعوى السقط منه وأنهما ومن بعدهما غفلوا عن ذلك فيها الجراءة عليهما وعلى جميع من بعدهما بالغلط وهذا لاينبغى وانما الذى ينبغى لمن قام عنده اشكال شئ أن يقضى على نفسه بالقصور كما هو الواقع فان الفقه منه مشكل ومنه غير مشكل وغاية العلماء الآن وقبله أن يفهموا نحو كلام الشيخين ويقررونه على وجهه مع اعترافهم بان فيه مشكلات تحتاج الى تمحلات حتى يقرب فهمها ويتضح علمها ومن ثم أعرضوا عن مغالطهما والمعترضين عليهما ولم يلتفتوا اليهم وان جلت مراتبهم وكذلك الشيخان رحمهما الله تعالى مع الاصحاب فانهما ينقلان عنهم غرائب يقران أكثرها ولذلك قد يعرض فى الروضة وأصلها للتغليط وأما المجموع فهو فيه كالمجتهد فلذا أكثر فيه من التغليط ولا دلالة للمصنف فيما ذكره عن أبى زرعة وما بعده اذ ليس فيه دعوى سقط على أن جمعا محققين قالوا ان هذا مبنى على العار يقتين كما بينت ذلك فى شرح الارشاد والعباب وغيرهما وكذا ما فهمه الاسنوى وغيره ليس فيه الاجل عبارتها على أنها مفرعة على ضعيف وهذا يقع كثيرا للمتكلمين عليها وعلى أصلها انهم يفرعون مافيها على ضعيف لادلة قامت عندهم على ذلك وقوله ولعل ماظنناه الخ لايتم له الا لو رأى ماظنه ساقطا من الروضة فى بعض نسخ العزيز كما فى الموضع الذى استشهد به وأمثاله فانهم لايحكمون على الروضة بذلك الا و يستندون فيه الى أن هذا الساقط منها موجود فى نسخ العزيز المعتمدة فحينئذ يسوغ لهم أن يدعوا أنه تبعه على مافيها من غير تأمل للسقط على أن جماعة منهم قد ينتصرون لما فيها وان خالف ما فى أكثر نسخ أصلها كما فى مسئلة مالو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال من منى كما بسطت الكلام على ذلك فى حاشية مناسك النووى الكبرى وغيرها وقوله ولنبين مابنيت عليه الوجوه الخ قد بينت ذلك وغيره فى شرح العباب على وجه أظهر وأمتن مما ذكره كما يعلم بتدبر عبارته وما اشتملت عليه مما لم أسبق اليه الا أننى والمؤلف جزاه الله خيرا وقع لنا موافقة فى قليل منه فعلى الناظر فى ذلك أن يمعن التأمل فيه فان هذا الحل مزلة قدم فى المجموع كما ذكرته فى تلك العبارة ولفظها مع المتن قال فى المجموع (ومن عادتها الخمسة الثانية فرأته من أول الشهر وجاوز) نصفه (واستحيضت) بان استمر (فحيضها) على الصحيح عند المصنف وشيخه أبى الطيب وصاحب البيان

كالغنم وقال المحب الطبرى انها لاتكره فى مراح البقر (سئل) عن قوله أيضا قال ابن الرفعة ولافرق فى الكراهة بين أن يصلى على القبر أو بجانبه أو اليه قال ومنه يؤخذ كراهة الصلاة الى جانب النجاسة وخلفها وهل فيما قاله نظر وما المعتمد (فأجاب) بأن سبب كراهة الصلاة فى المقبرة عند العراقيين ماتحت مصلاه من النجاسة و بذلك عللها الشافعى قال ابن الرفعة وقضية كلام القاضى أن الكراهة لحرمة الموتى قال الاسنوى وقضية المعنيين فرض ذلك فيما اذا حاذى الميت حتى اذا وقف بين الموتى فلا كراهة وقال ابن الرفعة بعد ذكر المعنيين ولافرق بين أن يصلى على القبر أم بجانبه أو اليه ومنه يؤخذ كراهة الصلاة بجانب النجاسة وخلفها ان جعلنا المأخذ فى الكراهة كون ماتحت مصلاه نجسا قال فى المهمات وفيه نظر ويحتاج الى نقل قال فى الخادم نص عليه الشافعى فى الام فقال والمقبرة الموضع الذى تقبر فيه العامة لاختلاط لحوم الموتى بها أما صحراء لم يقبر فيها قط قبر قوم فيها ميت ثم لم يحرك القبر لو صلى رجل الى جنبه أو فوقه كرهته ولا اعادة عليه وكذلك لو قبر فيه موتى اهـ وقول ابن الرفعة

وغيرهم الخمسة (الثانية) لان العادة تثبت بها فلا تغير الا بحيض صحيح (و) على هذا يبقى (دورها كما كان) عملا بعادتها التي وليها شهر الاستحاضة والثاني وهو قول أبي العباس حيضها خمسة الشهر الاولى لانه بدأبها في وقت يصلح أن يكون حيضا فما بعده نقص طهرها خمسة وصار دورها خمسة وعشرين (ولو رأت) هذه (خمستها) المعتادة وهي الثانية (وطهرت دون أقله) أي الطهر وهو خمسة عشر يوما كأن طهرت أربعة عشر (ثم اتصل) الدم (فهي على عادتها) بلا خلاف ووافق عليه أبو العباس ثم قال (ومن عادتها الخمسة الاولى) من الشهر (لو حاضتها ثم) بعد طهرها عشرين حاضت الخمسة (الاخيرة) منه (فدورها خمسة وعشرون) لان حيضها تقدم عن وقته بخمسة (فترد اليه اذا استحيضت) سواء أطهرت بعد الخمسة الاخيرة عشرين أيضا ثم استحيضت أم لم تطهر بعدها بل استمر الدم (فتحيض) على الاصح من أوجه أربعة (خمسة من أول الدم المستمر وخمسة من آخر الشهر وهكذا) أبدا وقيل تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين وقيل تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم وقيل الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة (وان رأت) من كانت تحيض خمسة أول الشهر وتطهر باقيه (خمستها وطهرت أربعة عشر ثم استحيضت) بأن عاد الدم بعد أربعة عشر واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها أربعة أوجه أصحها تكمل أقل الطهر لاستحالة الحكم بالحيض قبل أقله فاذا (كمل طهرها بيوم من أول دم الاستحاضة العائد وتحيض خمسة بعده) أي بعد ذلك اليوم لدخول وقت امكان الحيض حينئذ (وخمسة عشر) من ذلك الدم بعد الخمسة المحكوم عليها بالحيض (طهرها) أي تجعل كذلك وحينئذ (فدورها عشرون) وقيل أول يوم من العائد استحاضة ثم باقي هذا الشهر وهو عشرة مع خمسة مما يليه حيض ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم وقيل أول يوم من العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا أبدا وقيل جميع الدم العائد الى آخر الشهر استحاضة وتفتتح دورها القديم من أول الشهر الثاني (أو) رأت خمستها (وطهرت خمسة عشر أو عشرة ثم استحيضت) بأن عاد الدم واستمر (فعادتها بحالها) على المذهب في الاولى عند المصنف وشيخه وغيرهما وبالاتفاق في الثانية فحينئذ (خمسة من أول كل شهر حيض وباقيه طهر) فعلى هذا يكون باقي الشهر طهرا ولا أثر للدم الموجود فيه اه كلام المجموع وكثير منه في الروضة وأصلها سيما مسئلة الاربعة عشر التي فيها الاوجه الاربعة فان قلت وقع في كلامه تناقض فان قوله السابق آنفا ولو رأت خمستها وطهرت دون أقله ثم اتصل فهي على عادتها ينافي قوله هنا وان رأت خمستها وطهرت أربعة عشر الخ اذ الصورة في الحالين واحدة ومع ذلك اختلف الحكم بل وحكى فيه الاتفاق في الاولى والخلاف في الثانية وقوله هنا أو عشرة موافق لما ذكره أولا ومخالف لما ذكره ثانيا في الحكم والخلاف أيضا قلت هو كذلك وزاد الاشكال جمع المصنف بين هذه المسائل كذلك بل وزاد في الايهام بمخالفته أسلوب المجموع وادراجه مسئلة الخمسة عشر والعشرة مع ما قبلها مع انه كان يتعين عليه تقديمها عقب المسئلة الاولى اذ الثلاثة من واد واحد كما صنعه في المجموع وقد كنت استفتيت في نحو ذلك من بعض نواحي اليمن فكتبت فيه مؤلفا شافيا وليس هو عندي والذي يتضح به هذا المحل وان كان مزلة قدم في المجموع أن الصورة الاولى والاخيرة أعني قوله ولو رأت خمستها وطهرت دون أقله الخ وقوله أو عشرة ثم استحيضت الخ مفروضان كما دل عليه كلام الجواهر في الاولى فيما اذا تكررت عادتها بما وقع فيما قبل شهر الاستحاضة مرتين أو أكثر بأن كان حيضها الخمسة الثانية وبقية الشهر مع الخمسة الاولى طهر وتكرر ذلك مرتين أو أكثر وحينئذ فلا وجه للخلاف

ولا فرق في الكراهة. الخ نقله في المطلب عن الاصحاب وعلة مأخذه منه محاذاته للنجاسة فمتى انتفت فلا كراهة وحينئذ فهو المعتمد (سئل) عن حمام جديد لم تستعمل هل تكره الصلاة فيها مع مسلخها أم لا لانه لم تكشف فيها عورة أهل الحمام وهل الحمام مأوى الشياطين وان لم تكشف فيها عورة أم لا (فأجاب) بأنه لا تكره الصلاة فيه فان علة كراهتها فيه كونه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات وقيل اشتغال القلب بمرور الناس وقيل غلبة النجاسة فيه وكل من هذه العلل منتفية في الحمام المذكور اذ لا يصير مأوى الشياطين الا بكشف العورة فيه (سئل) عن قولهم الاعتبار في الامور التي ينقضي بها وقت المغرب بالوسط المعتدل هل المراد به من فعل نفسه أم لا (فأجاب) بأنه لا يعتبر فعل نفسه خلافا للقفال لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له من بقية الاوقات (سئل) عمن نام قبل دخول وقت فريضة كالصبح وغلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لا يستيقظ الا بعد خروجه هل يحرم نومه المذكور أم لا (فأجاب) بأنه لا يحرم نومه المذكور

لان

لان العادة المتكررة يرجع اليها بالاتفاق ولا نظر لما وقع في شهر الاستحاضة لانه عارضه ما هو أقوى منه وهو ما وقع متكررا فيما قبل شهرها مع ضعف الطهر الذي في شهرها بمجيء الدم قبل امكانه وأما الصورة الثانية أعني قوله وان رأت خمستها وطهرت أربعة عشر الخ فمفروضة فيما اذا لم تتكرر عادتها كأن رأت في شهر خمسة أوله وطهرت باقيه ثم في الذي يليه رأت الخمسة الاولى وطهرت أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر وكأن حاضت الخمسة الاولى وطهرت عشرين ثم حاضت الخمسة الاخيرة ثم طهرت الاربعة عشر ثم استحيضت فهذه هي محل الخلاف لان من أثبت العادة بمرة يكمل الطهر بيوم من هذا الدم ثم يجعل خمسة حيضا ثم خمسة عشر طهرا ويوجه بأن فيه عملا بعادتها الثابتة في شهر الاستحاضة واعراضا عن عادتها في الذي قبله وتكميل الطهر بيوم لضرورة الامكان لا ينافي جعل الخمسة عشر طهرا لها وأنها هي عادتها التي ترجع اليها دون عادتها السابقة لما مر أن العادة التي تليها الاستحاضة مقدمة على ما قبلها وأما من لم يثبت العادة بمرة فيقول انها ترجع لدورها القديم ومن ثم اتفقت الاوجه الثلاثة السابقة على ذلك وانما اختلفوا في كيفية الرجوع اليه كما يعلم بتأملها ويوجه هذا أيضا بأن من لم يثبتها بمرة لا يعول على ما في هذا الشهر بل انما ينظر لعادتها القديمة فيجريها عليها فيما بعد هذا الشهر وهو الوجه الثاني والرابع أو فيه أيضا وهو الثالث وانما اختلف الثاني والرابع فيه لان الثاني نظر لامكان جعل العائد حيضا فجعل منه بعد اليوم المكمل للطهر خمسة عشر حيضا وخمسة طهرا تمام الشهر ثم تحافظ على دورها القديم والرابع أعرض عما فيه فجعله استحاضة محافظة على حكاية دورها القديم باستفتاحه من أول الشهر فان قلت الفرض أن ما قبله لم يتكرر فكيف ترجع اليه هذه الاوجه قلت قد يقال انما رجعت اليه لان ما فيه قوي بموافقته للامكان بخلاف الثاني فان مخالفة ما فيه للامكان أضعفته فلم يعمل بما فيه بل بما قبله لقوته كما تقرر فان قلت فلم قطعوا ببقائها على عادتها فيما اذا رأت أربعة عشر أو عشرة مثلا كما مر واختلفوا فيما لو رأت خمسة عشر قلت يتعين فرض صورة الخمسة عشر هذه فيما اذا تكررت عادتها قبل ذلك بخلاف ما في شهر الاستحاضة كما فرضنا الآخرين كذلك وحينئذ فيوجه جريان الخلاف في هذه بأن طهر شهر الاستحاضة قوي فيها بكون الدم لم يأت الا بعد امكانه فساغ للوجه الضعيف أن يجعل الخمسة الاولى من هذا الدم حيضا فيصير دورها عشرين لتنتقل عادتها تنقلا صحيحا ومع التنقل الصحيح لا نظر لتكرر العادة السابقة وعدم تكررها وأما الوجه الصحيح فينظر الى أن هذا التنقل ضعف باستمرار الدم الجائي قبل وقته المعتاد فرجع بها الى عادتها المستقرة قبل ذلك لانه أقوى وأما الصورتان الأخريان أعني صورة الاربعة عشر والعشرة المقطوع فيهما ببقائها على عادتها المستقرة قبل ذلك فانما لم يجر فيهما الخلاف لضعف طهر شهر الاستحاضة بكون الدم جاء قبل امكانه وحينئذ فلم يعارض العادة المتكررة قبل شهر الاستحاضة الا ضعيف فلم ينظر اليه أحد وقالوا كلهم بالرجوع لتلك العادة القوية المتكررة فان قلت فأي فرق بين رؤيتها من الخمسة الاخيرة واستمر حيث جعلت حيضا وان لم يتكرر على الاصح من الاوجه الاربعة السابقة ورؤيتها من بعد الخمسة عشر واستمر حيث ألغي على الاصح من الوجهين السابقين مع أن الفاصل في كل من الصورتين طهر صحيح اذ هو عشرون في الاولى وخمسة عشر في الثانية قلت يفرق بينهما بأن التنقل القريب يغتفر فيه لوقوعه كثيرا ما لا يغتفر في التنقل البعيد لندرته ومن القواعد أن نادر الوقوع يلحق بكثيره أو غالبه بخلاف كثيره لا يلحق بشيء بل يكون له حكم مستقل اذا تقرر ذلك فعود الدم بعد الخمسة عشر بعيد من أول العادة الذي هو أول الشهر وبينهما فاصل وهو الخمسة الاخيرة فلم يجعل حيضا مستقلا بل ألغوه وأعرضوا عنه لضعفه بندرته فلم يقو على تقدمه على العادة الغالبة وأما عوده من أول الخمسة الاخيرة فهو قريب من أول العادة ومتصل به فجعل

لعدم خطابه بفعلها أما قبل وقتها فظاهر وأما بعده حال نومه فلرفع القلم عنه حينئذ بخلاف نومه فيه فانه يحرم الا ان علم أو ظن تيقظه وفعلها فيه (سئل) عن شخص أدرك من وقت العصر ما يسع خمس ركعات وعليه الظهر هل يسن له تقديمها على العصر ولا يحرم عليه اخراج بعض العصر عن وقتها (فأجاب) بأنه يسن تقديم الظهر على العصر للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة وهذا ما اقتضاه كلام المحرر والمنهاج والتحقيق والروض وبه جزم ابن الرفعة في الكفاية وان قال الاسنوي ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع اه وجوابه أن محل تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها في غير هذه الصورة (سئل) عما لو صلى في الدار المغصوبة أو توضأ أو تيمم بالماء والتراب المغصوبين هل يحصل له ثواب أم لا (فأجاب) بأن الصلاة في المغصوبة مظنة أن يثاب فاعلها وأن لا يثاب اذ يحتمل أن يعاقب على الغصب بحرمان ثواب العبادة أو بعضه وان يعاقب بغير الحرمان فمن أطلق أنه لا يثاب قصد بالاطلاق الورع عن ايقاع

حيضا مستقلا لان هذا التقدم والنقل فى عادات الحيض كثير فقوى على تقدمه على العادة وصار
لاتصاله بها كأنه هى فلذا حكموا على الخمسة الاخيرة بأنها حيض وان لم يتكرر بخلاف المرئى بعد
الخمسة عشر فانه دم فساد على مامر ويؤيد ذلك ماياتى قريبا فى المتقطع أنه لو تعارض دمان قدم
أقربهما الى أول العادة وليس ملحظه الا ماذكرته من ان كل ماقرب اليها كان الى كونه حيضا
أقرب من الابعد عنها لكثرة تنقلها فى القرب وندرته فى البعد فان قلت هذا الفرق ظاهر لكن
هل لكون الخلاف فى الاول أربعة أوجه وفى الثانية وجهين مدرك يناط به قلت نعم لذلك مدرك
وان لم يصرحوا به فأما مدرك الاصح فيهما فقد تقرر وأما مدرك الاوجه الثلاثة فى الاولى فهو ان
ثانيها نظر لامكان الحيض كما نظر اليه الاصح وأبقى طهرها على حاله لانه لم يعارضه شئ وثالثها عمل
بقضية الامكان والعادة فجعل العشرة حيضا وأبقى الطهر على حاله لما ذكر والرابع قدم العادة
على الدم العائد قبلها لانها أقوى منه ونظر فى الطهر الى مانظر اليه الثانى والثالث وأما مدرك
الوجه الثانى فى الثانية فهو أنه نظر لمجرد امكان الحيض ولعدم اتصال العادة به انتفى الثالث
القائل بأن الحيض عشرة وانما لم يجر نظر الثانى هنا من بقاء الطهر بحاله لامكانه ثم لانه اذا
حيضها الخمسة الاخيرة بقى من الشهر التالى لها خمسة وعشرون طهرا فلم يقل بالتنقل فيه لامكان
بقائه على أصله اذ لامعارض له بخلاف الحيض وأما هنا فلا يمكن بقاؤه على أصله لان من يحيضها
من ابتداء الدم يرى أنها يوم السادس والعشرين طاهرة فانتسخ الطهر الاول بكون بعضه صار لهذا
الحيض الطارئ واذا زال منه لهذا الطارئ خمسة لم يبق منه الا عشرون فمن ثم لم يجر قول بان
حيضها خمسة من الدم العائد وطهرها خمسة وعشرون كما جرى نظير ذلك فى الاولى لما علمت من
بقاء الطهر ثم على أصله من غير معارض فنظر الثانى اليه بخلاف الاول فانه نظر الى أن تقدم
الحيض يستلزم نقص الطهر وأما هنا فلم يبق على أصله لوجود المعارض له فلم يجر على القول بأن
الخمسة من الدم العائد حيض خلاف فى الطهر لذلك المعارض الذى قدمته فعلم أن الرابع والثانى
فى تلك لايمكن جريانهما هنا وان لاجرائهم ثم أربعة أوجه وهنا وجهين فقط مدركا ظاهرا عثر عليه
كما قبله الفكر الفاتر القاصر لكن بعون الكريم الوهاب القادر وكيف لا ومتقدمهم ومتأخرهم
لم يتعرضوا بل ولا أشاروا لشئ مما ذكرته فى هذا المقام المشتمل على غاية من فرط الخفاء والتناقض
الظاهر ببادئ الرأى الى أن صار مضلة للافهام ومزلة للاقدام فاعتن بتحريره لتسلم من وصمة الحيرة
والتوقف عند تقريره فان قلت هل يمكن أن يقال الراجح فى المسئلة الثانية أن العائد حيض لوقوعه
فى زمن الامكان أيضا ولا نظر الى ذلك الفرق لانه لايخلو من تعسف وتحول قلت نعم يمكن ذلك بل
يتجه لان مامر فى الاولى اتفق عليه الشيخان صريحا وأما ماذكر فى الثانية فانما ذكره فى المجموع
عن جمع ولم يصرح باعتماده بل أشار الى نوع تبره منه بقوله على المذهب عند المصنف وشيخه
وغيرهما ولم يزد على ذلك ثم حكى مقابله أن العائد حيض وهو قياس ماقال فيه كالرافعى قبيلها
انه الاصح ويكون النووى انما ترك الاعتراض على ماحكاه فى تلك للعلم بضعفه مما ذكره كالرافعى
فى هذه قبيل تلك انتهت عبارة شرح العباب بلفظها الا بعض تغيير يسير فى آخرها (قوله فلو رأت
الخمس المعتادة ثم نقاء خمسة عشر الخ) ليست هذه الصورة هى صورة الفورانى ومن معه المذكورة
فى الروضة والمجموع وانما صورتهم المذكورة فيهما مادل عليها قول المجموع الموافق لعبارة الروضة
ولو رأت أى من عادتها خمسة من أول الشهر عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فقال
الفورانى والبغوى وصاحب العدة الخمسة الاولى من أول الاحمر على عادتها وأيام السواد حيض
آخر وما بينهما طهر قالوا وهذا متفق عليه وأجرى الرافعى نقلا عن غيره فيها خلافا اه المقصود

الصلاة فى المغصوب مريدا
أنه قد لايثاب ومن قال
يثاب أراد أنه لامقتضى
لحرمان الثواب كله بكونه
عقوبة الغصب فقد ظهر
أنه لاخلاف فى المعنى
(سئل) هل الافضل صلاة
الصبح أو العصر (فأجاب)
بأن الافضل صلاة العصر
لانها الوسطى (سئل) عما
اذا أسلم الكافر أو طهرت
حائض أو نفساء أو بلغ
الصبى أو أفاق المجنون
أو مغمى عليه وقد بقى من
الوقت مايسع بعض تكبيرة
هل تلزمه تلك الصلاة فيه
تردد للعوينى لانه أدرك
جزأ من الوقت الا انه لايسع
ركنا اه قال الشيخ زكريا
فى كتابه المتقدم ذكره
وكلام غيره يقتضى عدم
لزومها (فأجاب) بأنه
لاتلزمه تلك الصلاة (سئل)
عن قولهم انه يصلى
تحية المسجد فى الاوقات
المكروهة اذا دخل وأراد
الجلوس لالها فلو تذكر
عند دخوله صلاة صبح مثلا
فهل يصليها كما أفتى به شيخ
الاسلام زكريا فانه أفتى به
فى شرح تنقيح اللباب فى
مكروهات الصلاة قال وله
فعل الراتبة وتحصل بها
التحية ومثلها فيما يظهر
صلاة صبح تذكرها عند
دخوله وقد أفتيت به اه
فقوله صلاة صبح احترازا
من غيرها أم غيرها من

منها وبين هذه وصورة المصنف فرق ظاهر فى الحكم من حيث مدرك الخلاف ووجه جريانه فكان
ينبغى له أن لاياتى الا بصورة الاصحاب فان قلت ماالفرق بين هذه وما مر فيما لو رأت خمستها
المعهودة ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم واستمر من أن العائد دم فساد على الصحيح من وجهين
قلت الفرق بينهما أن هنا تمييزا وهو أقوى من العادة مطلقا فلم يمكن الغاؤه بخلافه فيما مر فانه لم
يعارض العادة ثم شئ مع ماقررناه فيها فألغى الدم العائد (قوله وان كان معتادا) لم يصرح شرح
المهذب هكذا وانما دل عليه كلامه (قوله فحيضها هنا خمسة من أول الاسود) أى وقد انتقلت عادتها
(قوله فى الاولى عشرين) وهو الصواب وألحق المصنف بخطه قبل عشرين مع الخمس وليس فى محله
(قوله خمسة وثلاثين) أى لان حيضها تأخر خمسة فتضم الى دورها وهو ثلاثون فصار مجموعه خمسة
وثلاثين قبل الاستحاضة فتجرى عليه فيهما (قوله حكمهما) صوابه حكمه أى النقاء لانه الذى يريد
بيان حكمه (قوله أو الذى) أى أو كالنقاء الذى بين دمى من جاوزها (قوله على الاظهر) محل
الخلاف فى نقاء لايبقى معه دم فى الفرج بحيث لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية أما اذا خرجت
وبها أثر دم ولو كدرة فهو حيض قطعا طال زمنه أو قصر (قوله فيما حكم بهما حيضا) صوابه اذا
حكم بكونهما حيضا وأفهم قوله بين أن غير المتخلل دم فساد كأن ينقطع يوما ويوما الى تمام الثالث
عشر ويعود فى السادس عشر فالرابع عشر وتاليه طهر قطعا لان النقاء فيهما لم يتعقبه دم فى الخمسة
عشر (قوله ثم تقطع أحمر فقط) احترز به عما لو استمر التقطع يوما وليلة دما أسود ومثلهما أحمر الى
آخر الشهر لانها فاقدة شرط تمييز وهو أن لايجاوز الدم القوى خمسة عشر فلا تكون مميزة فى الحكم
وان كانت صورتها صورة مميزة (قوله بصفة) أى واحدة أو صفتين وفقدت شرط تمييز (قوله المرد
السابق) أى من يوم وليلة لمبتدأة غير مميزة وعادة لمعتادة وتمييز لهما (قوله أو أثنائه ان لم يبلغهما
الاول) يرجع فيه لمراد قائله اذ مادل عليه ظاهره غير صحيح فقد صرحوا بأنه لايشترط بلوغ كل مرة
من مرات الدم أقله فحينئذ يحسب اليوم والليلة من أول الدم سواء أبلغ أقله أم لا (قوله فلو تقطع
الدم بأقل من يوم وليلة كله الخ) ليس هذا خاصا بهذا القسم بل لابد فى سائر أقسام التقطع أن
لاينقص مجموع الدماء فى الخمسة عشر عن يوم وليلة كما علم مما مر والا فالكل دم فساد (قوله ومثلها)
أى فى الحيض لا الطهر فان معتادة اليوم والليلة حيضا قد يكون طهرها تسعا وعشرين أو أقل أو
أكثر واعلم أن من عادتها يوم وليلة لو رأت فى شهر يوما دما وليلة نقاء وهكذا حتى جاوز الخمسة عشر
لم يكن لها حيض والا لزم كون حيضها أقل من أقل الحيض أو أكثر من مردها أو كون النقاء
الذى لم يحتوش بدمى الحيض حيضا وكل ذلك ممتنع (قوله فى غير ذلك) الاولى أزيد من ذلك أى
اليوم والليلة (قوله وان لم يقع فى شئ منها الخ) الاوضح قول غيره ويثبت انتقال العادة بمرة وأما
طهرها الى الحيضة الاخرى فان انطبق الدم فى المستقبل على أول الدور فظاهر ان ابتداء الحيض
منه وان اختلفت جعل أول دورها أقرب نوب الدم الى الدور تقدمت أو تأخرت فان استويا تقدما
أو تأخرا فأول الدور النوبة المتأخرة (فرأتها ثم رأت ستا آخره) المراد فرأتها ثم ستا نقاء وستا دما
آخره ونقاء أول الشهر الثانى (قوله فلو كان حيضها) أى من عادتها الست الاول من الشهر
(قوله ثم يوما دما ثم يوما دما) صوابه ثم يوما دما ثم يوما نقاء وكلامه بعده صريح فى ذلك *(تنبيه)*
اعلم أن ما ذكره المصنف فى ذات التقطع بالغ فى اختصاره بذكر صور منه مبنية على أصول مبسوطة
فى المجموع وغيره فلا يطمع فى ايضاحه الا بمراجعة أصوله ليتبين بها مافيه ولولا خشية الاطالة
لبسطت ذلك على أنى بسطته فى شرح العباب (قوله فهى المتحيرة) قد أجحف المصنف فى اختصار
مسائلها أيضا مع قول المجموع ان مسائلها هى عويص باب الحيض بل هى معظمه وهى كثيرة

الفرائض كذلك مثلها
(فأجاب) بأنه يصلى
الداخل صلاة الصبح كما أفتى
به شيخنا ومثلها غيرها من
الفرائض (سئل) عن
الحائض اذا طهرت هل
يجوز لها قضاء صلاة زمن
حيضها وعن المجنون اذا
أفاق هل يستحب له قضاء
صلاة زمن جنونه وعن
الكافر اذا أسلم هل يقضى
صلاة كغيره أم لا (فأجاب)
بأن الحائض يجوز لها قضاء
زمن حيضها ولكن يكره
ويستحب للمجنون اذا
أفاق قضاء صلاة زمن جنونه
والفرق بينهما ان ترك
الحائض للصلاة عزيمة لانه
واجب عليها وترك المجنون
لها رخصة لعدم تكليفه
وأما الكافر اذا أسلم سقطت
عنه الصلاة كغيرها من
العبادات ترغيبا له فى
الاسلام اذ لو طلب منه قضاء
عبادات زمن كفره وجوبا
أو ندبا لكان سببا لتنفيره
عن الاسلام لكثرة المشقة
فيه خصوصا اذا مضى غالب
عمره فى الكفر فلو قضاها لم
تنعقد (سئل) عن قوله
فى الروضة فى كتاب الصلاة
بعد أن ذكر ترك الاذمال
قال وتمنع الكافرة الحائض
حيث تمنع المسلمة يعنى من
المسجد ثم صرح بخلافه
فى كتاب اللعان وتبعه
النووى فى الروضة على
الموضعين قال الاسنوى

الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد غلط الاصحاب بعضهم بعضا فى كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمى فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسئلة المتحيرة وتصويرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على الاصحاب وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة فى نحو خمس كراريس وينبغى للناظر فيها أن يعتنى بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع مايراه من صورها اهـ ملخصا وبه يعلم أنه كان الاولى للمصنف بعد أن أفرد هذا الباب بالكتابة أن يعتنى بها ويبسط فيها ولو أدنى بسط لما علمت أنها معظمه وأشكله ومن ثم سميت أيضا محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقيه فى أمرها (قوله قولان) هذه أصح الطرق وأشهرها وقطع بكل منهما جمع فالطرق ثلاثة (قوله أحدهما الخ) زعم صاحب البيان أن أكثر الاصحاب عليه وليس كما قال كما فى المجموع وفيه بعد ذلك هو ضعيف باتفاق الاصحاب فلا تفريع عليه ولا عمل (قوله فمن أول الشهر الهلالى) أى لان المواقيت الشرعية هى الاهلة وعلل بغير ذلك مما هو مزيف مردود على أن الامام بعد أن علله بذلك قال وهذا القول مزيف لا أصل له قال الرافعى متى أطلقنا الشهر فى المستحاضات أردنا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم لا ولا يعنى به الشهر الهلالى الا فى هذا الموضع على هذا القول (قوله الوطء ونحوه) أى وان وصلت لسن اليأس خلافا لابى شكيل لانه لاينفى احتمال الحيض الذى الاصل بقاؤه (قوله والقراءة فى غير الصلاة) أى وان خافت النسيان لانه يندفع باجرائها على قلبها وبالنظر فى المصحف من غير نطق وبه اندفع قول جمع متقدمين لها القراءة خوف النسيان (قوله لجماعة الصلاة) أى ولفعلها فيه ولو منفردة أخذا من كلام الشافعى كما بينته فى شرح العباب (قوله فى الاصح) ممنوع بل الاصح خلافه كما بينته ثم (قوله أى قضاء صلاة مبهمة لكل ستة عشر يوما) هذا عجيب مع قولهم ان كانت تصلى أول الوقت دائما لم يلزمها لكل خمسة عشر الا صلاة يوم وليلة فان لم تصل أوله كذلك لزمها لكل خمسة عشر صلاة يومين وليلتين ووجهوا ذلك بما هو مشهور (قوله أول دمها) أى أول حيضها (قوله ومن عرفت قدرها وجهلت وقتها بالكلية) ينافيه قوله عقبه مكثت من أول الدم قدر العادة لانها اذا عرفت أول الدم أى الحيض لم تجهل الوقت بالكلية بل تكون حافظة للقدر والوقت فلا تكون من أقسام المتحيرة والموافق لقوله وجهلت وقتها بالكلية أنه أراد بأول الدم معرفتها بأول طروه من غير أن تعرف أنه حيض أولا لكن يلزم عليه فساد الحكم الذى رتبه على ذلك كما يأتى من قوله لم تجهل الوقت بالكلية والذى فى المجموع وغيره هنا اذا ذكرت القدر دون الوقت فما تيقنته من حيض فله حكمه أو طهر فله حكم الاستحاضة وما شكت فيه تكون فيه كالمتحيرة فتجعل فى العبادات كطاهر وفى نحو الاستمتاع كحائض وانما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وأوله فان قالت كان حيضى أكثره وأضللته فى دورى ولم تعرف غير هذا أو كان حيضى أكثره وأول دورى يوم كذا ولم تعرف قدر دورها فهى فيهما متحيرة ونازع القونوى فى الثانية بامتناع احتمال الانقطاع فيها قبل مضى قدر الحيض من ابتداء ماعينته أو قالت كان حيضى خمسة من كل ثلاثين ولم تعرف ابتداء ولا انتهاء ولا فى أى وقت من الشهر فمتحيرة كذلك الا فى الصيام على تفصيل فيه فان ذكرت قدر الدور وأوله فقد يحصل يقين حيض ويقين طهر وشك يحتمل الانقطاع وشك لا يحتمله وقد لا يحصل لها يقينهما وقد يحصل يقين طهر لا حيض ويستحيل عكسه وبسط ذلك فى المطولات اذا تقرر ذلك فقول المؤلف فان لم تدر الخ فيه نظر وصريح كلامهم أنها فى كل ذلك كالمتحيرة لما تقرر أنها لا تخرج عن التحير المطلق الا اذا عرفت قدر الدور وأوله وأما معرفة مطلق أول الدم من غير معرفة أنه حيض وقدر العادة فلا يفيدها شيأ فان قلت هل يمكن أن يقيدها على مامر عن

فى المهمات والمعروف المنع وبه جزم فى أوائل الحيض من شرح المهذب وبالغ فادعى أنه لاخلاف فيه اهـ ذكر ذلك الاسنوى فى المهمات فى كتاب الصلاة من الموضع المنبه عليه أعلاه ما المعتمد (فأجاب) بأنه لامخالفة بين ماذكر فى الموضعين لان محل المنع عند عدم حاجتها الشرعية اليه وعدم المنع عند حاجتها الشرعية كالعائها فيه (سئل) عمن ازدحم هو وغيره على بئر ماء فغلب على ظنه أن نوبته قبل خروج وقته بزمن يسع مع الوضوء ركعة فهل يجب عليه الصبر أولا لاخراج بعض الصلاة عن وقتها (فأجاب) بأنه يجب عليه الصبر المذكور لتمكنه من ايقاعها مؤداة بالوضوء (سئل) عمن غربت عليه الشمس فى بلد وصلى بها المغرب ثم سافر الى بلد أخرى فوجد الشمس لم تغرب هل يجب عليه أن يصلى المغرب ثانيا أولا (فأجاب) بأنه يجب عليه اعادة المغرب ثانيا (سئل) عن قول الامام النووى رحمه الله انه يجوز لمن جهل وقت الصلاة أن يعتمد المؤذن فى اليوم الغيم اذا كان ثقة عارفا هل معناه أنه مخير بين أن يعتمده وبين الاجتهاد أو معناه أنه يجب عليه أن

القونوى قلت لا لان كلام القونوى فيما اذا عرفت أول دورها وقدر حيضها وجهلت قدر الدور وما ذكره المؤلف ليس فيه بقسميه الا معرفة قدر العادة وهذا لا يفيدها خروجا عن التحير المطلق فى زمن من الازمنة لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع ولا نظر لحفظها قدر العادة لان الفرض أنها تجهل وقتها فتأمل ذلك لتعلم به ما فى كلام المصنف (قوله وتزيد بتحريم الصلاة) هذا سهو لان تحريمها داخل فيما يحرم على المحدث والجنب (قوله وقراءة القرآن) هو سهو أيضا لانه داخل فيما يحرم على الجنب (قوله وعبور المسجد الخ) لا يختص بها بل كل ذى نجاسة يخشى منها تلويثه كذلك (قوله نظر عورتها) أى الا بشهوة كما اقتضاه تعبيره كالنووى فى الروضة وغيرها بالاستمتاع بخلاف التعبير بالمباشرة الواقع فى عبارة جماعة كالتحقيق وغيره فانه يخرج النظر مطلقا فيحل ويدخل اللمس مطلقا فيحرم وعلى العبارة الاولى لا يحرم اللمس كالنظر الا بشهوة وهو الاوجه لان العلة أن ذلك ربما يؤدى الى الوطء المحرم اجماعا وانما يحصل ذلك عند الشهوة وفى ذلك مزيد بسطته فى شرح الارشاد وغيره (قوله وفيه نظر الخ) عبارتى فى شرح الارشاد وبحث الاسنوى أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه واعترضه كثيرون بانه ليس فيه دم حتى يلحق بها فسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز وغير ذلك مما هو مفرع عليه وفى الكل نظر اذ الدم ليس له مدخل فى علية حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبتها وانما علته مامر نعم نظر فيه بانه خلاف قضية كلامهم لانهم أباحوا له التمتع بذكره فى كفها مثلا ويلزم مثل ذلك بتمتعها بما بين سرته وركبته وحينئذ فالفرق أن تمتعه هو بما بين سرتها وركبتها أقوى فى الدعاية الى الوطء من عكسه فاندفع بذلك مافى الاسعاد تبعا لغيره من الميل الى ماقاله الاسنوى وأيضا فانه يلزمهم الحكم بحل تمتعه بذكره فى كفها وحرمة تمتعها بكفها فى ذكره مع أنهما سيان فى الدعاية للوطء فالفرق بينهما مع ذلك تحكم اهـ وفى شرح العباب زيادة فى هذه والتى قبلها فلا بأس بسوق عبارته لما اشتملت عليه من الفوائد وهى (و) يحرم (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) ان وقع (بلا حائل) بينه وبين البشرة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض ويدل له اتفاقهم انه المراد أول الآية أو زمنه أو محله وهو الفرج ولخبر أبى داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ويحتمل جعل هذا مخصصا لمفهوم ذلك فلا يحرم الا الوطء واختاره الماوردى والرويانى والنووى فى عدة من كتبه ونقل عن القديم لكن استحسن فى المجموع وجها ثالثا وهو أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز والا فلا ووجه الاول بأن فيه رعاية الاحوط لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وأيضا فدعوى تخصيص الثانى لمفهوم الاول ممنوعة لان منطوق الاول حل مافوق الازار ومفهومه حرمة ماتحته الشامل للنكاح ومنطوق الثانى حل ماعدا النكاح ومفهومه حرمة النكاح فلا يستقيم تخصيص مفهوم الاول بمفهوم الثانى لانه من بعض أفراده وذكر بعض أفراد العام لا يخصص بخلاف منطوق الثانى بمفهوم الاول اذ هو ليس من أفراده اذ حكمه الحرمة وحكم الثانى الحل فحينئذ منطوقه يخصص بأمرين أحدهما متصل وهو الاستثناء والثانى منفصل وهو مفهوم الاول فظهر بذلك رجحان دليل المذهب وتعبيره بالاستمتاع الشامل للمس والنظر بشهوة لا بغيرها فيهما هو ما فى الشرحين والروضة والكفاية وغيرها لكنه عبر فى التحقيق والمجموع بالمباشرة ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة دون النظر بشهوة فبينهما عموم وخصوص وجهى قال شيخنا رحمه الله والمتجه أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة اهـ وفيه نظر

يقلده (فأجاب) بأنه مخير بين أن يقلده وبين أن يجتهد وقد قال فى الروضة وحكى فى التهذيب وجهين فى تقليد المؤذن من غير فرق بين البصير والاعمى وقال الاصح الجواز وذهب اليه ابن سريج ثم قال قلت الاصح ماصححه صاحب التهذيب اهـ وقال فى الروضة وله تقليده فى الغيم اهـ وأما قبول قول خبر المخبر عن اجتهاد فصورتها فى العاجز عن الاجتهاد والا فلا يقلده اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا (سئل) عن قول الشيخين يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة هل الوجوب على الآمر من باب الولاية أو القرابة أو الامر بالمعروف فان قيل بالاول فليست ولية الا اذا كانت وصية أو قيمة أو الثانى فما وجه خصوصيتها دون سائر الاقارب أو الثالث فلا خصوصية لها أيضا بل هى كغيرها (فأجاب) بأن وجه الوجوب على الام كون الولد تحت يدها ولهذا كان فى معنى الابوين فى الوجوب المذكور الوصى والقيم والملتقط ومالك الرقيق والمودع والمستعير وقد علم مماذكرته جواب بقية السؤال (سئل) عن اسقاط الصلاة عن الكافر الاصلى هل هو عزيمة أم رخصة وهل يصح قضاؤه مامضى

والاوجه ماذكرته من أن المدار على التمتع اذ علة التحريم أن مابين السرة والركبة أقوى فى الافضاء الى الوطء المحرم من غيره ولايحصل الافضاء الى ذلك الامع الشهوة فقوله وليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة ممنوع بل هو أعظم منه لما مر من خبر من حام حول الحمى وبحث الاسنوى أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه واعترض عليه كثيرون منهم أبو زرعة بل قال ماقاله غلط عجيب بأنه ليس فيه دم حتى يلحق بها فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبأنها اذا لمست ذكره فقد استمتع بما فوق سرتها وهو جائز اذ لافرق بين أن يستمتع باللمس بيده أو بسائر بدنه أو بلمسها له وبأنه كان الصواب فى نظم القياس أن يقول كل مامنعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما مسها قال شيخنا وفيما اعترض به نظر لايخفى وكان وجهه أن وجود الدم بالفعل ليس له مدخل فى العلة فبطل ماتفرع عليه ومع ذلك الذى يتجه خلاف مابحثه الاسنوى لا لما ذكروه بل لان العلة كما دل عليه كلامهم انما هى وجود التمتع فى مظنة الدم أو جماعها وذلك موجود عند تمتعه بما بين سرتها وركبتها بخلاف تمتعها هى بما بين سرته وركبته فانه ليس فيه لمس مظنة دم ولا جماعها فكان الاوجه جوازه وجواز تمكينه لها منه لانه لابد وللوقاع كدعابة لمسه هو لما بين سرتها وركبتها ضرورة تمييز الحمى من غيره ودعوى أن العلة هى خشية الوقوع فى الجماع المحرم ممنوعة لانه يلزم عليها تحريم التمتع بما فوق السرة اذا خشى منه ذلك وليس كذلك ثم رأيت الشافعى رضى الله عنه نص على ماذكرته من أن علة تحريم الوطء فى الفرج مابه من الاذى وتحريم غيره خوف أن يصيبه شئ منه واستشكله الامام بأن تضمخه بالاذى بعد انفصاله غير محرم له ووطء حائض لاأذى بفرجها بوجه محرم ويجاب عنه بما أشرت اليه من انه ليس المراد الاذى بالفعل بل انه مظنة له وما نيط بالمظنة لا يضر فيه التخلف فى بعض الصور ومعنى قول الامام غير محرم أى تحريم الحيض المقتضى لكونه كبيرة فاندفع اعتراض ابن الرفعة وغيره عليه بأن التضمخ بالنجاسة حرام ولا فرق بين أن تقصد هى اللمس المحرم أو يقصده هو الا أنه اذا منعها لمس شئ من بدنه حرم عليها مطلقا واذا منعته لم يحرم عليه الا لموجب قال الغزالى وجماع الحيض يورث علة مؤلمة للمجامع وجذاما فى الولد انتهت عبارة الشرح المذكور (قوله فيه) أى الوطء فحيث يحكم بطهرها أى بان كان تحيرها نسبيا لامطلقا (قوله على الاصح) عبارة المجموع يجوز عندنا وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بانه طهر وان كان الدم جاريا وهذا لاخلاف فيه عندنا ونقله جمع عن أكثر العلماء انتهت فقول المصنف على الاصح لعله أراد حكاية الخلاف العالى (قوله لكنها الخ) لايختص هذا بالمتحيرة بل ولا بالمعتادة بل كل من رأت دما يمكن كونه حيضا يلزمها أن تمسك الى أن يجاوز خمسة عشر (قوله صلاته) أى الزائد على مردها (قوله ورجحه النووى وغيره) هو المعتمد فقد صححه فى التحقيق والروضة ونقله فيها عن ظاهر نص الام ونقله فى المجموع عن العراقيين والخراسانيين وأيده بنص الام ولم ينقل الثانى الا عن تصحيح الرافعى وقطع صاحب الحاوى فقط (قوله ثم تحشوه) الوجه فتحشوه لانه يجب المبادرة بين الغسل والحشو وبينهما وبين العصب وبين ذلك كله والوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة (قوله ان لم يؤذها الدم) أى ايذاء شديدا لايحتمل عادة ولم تكن مفطرة بدليل مابعده (قوله كفت العصابة) أى نهارا لامطلقا (قوله ويبادران) أى المستحاضة والسلس وكان ينبغى له أن يصرح بمساواتهما فى الحشو والعصب وغيرهما لان حكمهما واحد فى الكل (قوله لم يضر) أى وان خرج الوقت (قوله وينويان الخ) حكمهما حكم المتيمم فى جميع ماذكروه فيه ويلزمها أيضا تجديد الاحتياط لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها

عليه فى الكفر من الصلاة بعد اسلامه (فأجاب) بأن اسقاط الصلاة عن الكافر الاصلى باسلامه رخصة لاعزيمة لانه مكلف بم احال كفره بأن يأتى بالشرط أولا وهو الايمان ثم يأتى بالمشروط وقد نصب الشارع اتيانه بالايمان سببا لسقوط مؤاخذته بالطاعات المشروطة بالايمان وذلك للترغيب فيه اذ لو كلف باتيانه بها حينئذ لادى الى تنفيره عن الاسلام ولايصح قضاؤه صلاة زمن كفره بعد اسلامه لانه يحرم عليه لما ذكرته فان قيل الاسقاط المذكور على هذا عزيمة لارخصة لان الحكم تغير الى صعوبة على المكلف وهو التحريم فالجواب أنه سهل عليه لموافقته لغرض نفسه وهو انتفاء المشقة عنها (سئل) عمن عليه صلوات فوائت وفى عزمه أن يشتغل فى رمضان بالنوافل كالتراويح وغيرها ولم يقض ماعليه من الفوائت الا بعد رمضان فهل يأثم بذلك لكونه عازما على تأخير ذلك الى ماقال ولم يسارع الى براءة ذمته وهل يأثم القائل له اشتغل فى هذه الليالى الشريفة بالنوافل كالتراويح وغيرها ثم الى شهر شوال اقض الفوائت المذكورة (فأجاب) بأنه ان فاتته

ويلزمها

ويلزمها ذلك التجديد لو أحدثت حدثا خاصا قبل الصلاة ولو زالت العصابة أو احكامها فخرج دم أو زاد أو خرج دم لتقصيره فى الحشو بطل الوضوء وكذا لو شفيت ان خرج الدم أثناء الوضوء أو بعده والا لم يبطل بلا خلاف (قوله لا بعده على الاصح) هو ماصححه النووى فى أكثر كتبه وفرق بينها وبين المتيمم بأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة لكن صوب فى الروضة عدم الفرق

(فصل فى النفاس) (قوله وهذا لفظ أصل الروضة) ليس لفظه ولا قريبا منه بل فيه تحريف لانه صرح بأن قوله دون أقل الطهر من كلام الامام فى حكاية هذا الوجه الرابع وليس كذلك وانما الامام أطلق الايام فقيدها فى أصل الروضة بأن محلها حيث كانت دون أقل الطهر (قوله على سقم فى نسخه) أى لانه نقل فيه فى حكاية الرابع أن أوله من الولادة لامن خروج الدم والذى فى أصل الروضة عنه عكس ذلك لكن كلاهما حكاه الامام فلا يبعد أن نسخ العزيز فى بعضها حكاية الاول وهو الذى رآه حال تأليفه للمجموع وفى بعضها حكاية الآخر وهو الذى رآه حال تأليف الروضة فلا سقم حينئذ لان كلا من الوجهين حكاه الامام كما صرح به فى المجموع بعد ذلك وصحح أنه من الدم لكنه أحال فيه ثم على مافيه هنا مع مابينهما من التخالف (قوله ثم رأته) أى قبل خمسة عشر يوما من الولادة كما صرح به فى المجموع فحذف المصنف لذلك من عبارته غير حسن (قوله والظاهر الخ) سينقله عن البلقينى ثم تعقبه بقوله وليس ببعيد فان كلام البلقينى مردود والتناقض ظاهر وعبارة شرحى للعباب مع المتن (أول وقته بعد خروج الولد) وقبل أقل الطهر (ولو) كان الولد (علقة أومضغة قال القوابل هى مبدأ آدمى أو) عطف على مابعد لو (تأخر خروج الدم عن الوضع ثم رأته قبل خمسة عشر يوما فأوله حينئذ من الخروج لامن الولادة) كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع ويدل له تعريفه السابق بأنه الدم الخارج بعد الولادة وقبل منها وصححه فى الروضة كأصلها وموضع آخر من المجموع وقضية الاول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقينى بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لانفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ورد بأن حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائها من الدم (قوله كما قلنا) أيد به مقالة البلقينى ولا تأييد فيه لها كما هو ظاهر (قوله قل أو كثر) الانسب أو أكثر (قوله نعم الخ) أى بان لم تر بعد ولادتها دما الى تمام خمسة عشر ثم رأته قويا ثم ضعيفا فلا نفاس وما رأته بعد الخمسة عشر ان وجدت فيه شروط تمييز الحيض عمل به والا فهى فاقدة شرط تمييز فى الحيض فتحيض يوما وليلة وتطهر تسعة وعشرين (قوله فقياس كون الضعيف طهرا الخ) هذا القياس ممنوع والوجه ماذكره بعده بقوله وينبغى الخ لكن لالما ذكره فحسب بل لان كلامهم هنا صريح فيه فانهم صرحوا بأن المميزة اذا لم يجاوز دمها القوى الستين ترد اليه عملا بالتمييز وصرحوا مع ذلك بأنه لاحد لاقل الضعيف فحينئذهم مصرحون بأن الاسود فى المثال المذكور هو النفاس لوجود الشروط التى ذكروها هنا فيه ويلزم من كونه نفاسا أن ما قبله وبعد الولادة ينسحب عليه حكمه لاستحالة الحكم بالنفاس بعد خمسة عشر يوما فيحكم عليها بانها طهر ولاجل هذه الاستحالة فارق نظيره فى الحيض فيما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مستمرة من أن الحيض هو الاسود والحمرة الاولى دم فساد اذ لا استحالة فى ذلك والقوى انما يستتبع ما بعده دون ماقبله ويجرى هذا الذى ذكرته فى نظيره من الامثلة التى ذكرها المؤلف بعده كما لو رأت عقب الولادة عشرين أشقر ثم أربعين أو ثلاثين أسود ثم أحمر فالاسود هو النفاس واستتبع ما قبله فحكم عليه بحكمه نظرا لتلك الاستحالة أيضا وما بعده من الضعيف المجاوز طهر فان قلت أى فرق هنا بين الضعيف والنقاء اذ لو رأت عقب الولادة نقاء خمسة عشر كان ما بعدها

بعذر كان له ذلك والافلا لان قضاءها على الفور (سئل) عمن حصل من الوقت مالا يسع ركعة بل قدر تكبيرة الاحرام وبعض الفاتحة فهل ينوى قضاء أم أداء (فأجاب) بأنه لاينوى الاداء بل ينوى القضاء

(باب الاذان)

(سئل) رضى الله عنه لاى شئ أم صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن مع أن الاذان أفضل (فأجاب) بأن الصائرين الى أن الاذان أفضل اعتذروا عن تركه صلى الله عليه وسلم للاذان بوجوه منها أن الاذان يحتاج الى فراغ لمراعاة أوقات الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح الامة مخصوصا وأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب المواظبة على مايفعله ومنها اذا قال حى على الصلاة لزم تحتم حضور الجماعة لانه آمر وداع واجابة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة فتركه شفقة على أمته واعترض بانا لانسلم تحتم الحضور لان الامر والدعاء فى هذا الموضع ليسا للايجاب بل للاستحباب ومنها لو أذن فاما أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله وليس بجزل أو أشهد أنى رسول الله وهو تغيير لنظم الاذان والاعتراض بأنه

حيضا لا نفاسا فلم لم يكن كذلك فى الضعيف مع حكمهم باستوائهما فى غير ذلك قلت الفرق بينهما واضح فان النقاء فاصل حسى فلذا أوجب للسواد الحكم بانه حيض من غير نظر لتمييز ولا لعدمه وأما الضعيف فليس كذلك لكونه من جنس مابعده وفيه صفة تقتضى تقدمه عليه فى الحكم على قول وهى الاولية فبينهما تعارض فقدمنا اللون مثلا لان دلالته أقوى من مجرد السبق واذا قدم فتارة يمكن الغاء السابق كما قالوه فى الحيض وتارة لا يمكن الغاؤه لامر خارج هو الاستحالة التى ذكرناها هنا فوجب اندراجه فى القوى والحكم عليه بحكمه للضرورة كما حكمنا على النقاء الحقيقى بذلك لضرورة السحب على الاصح (قوله وهو لابعد فيه كما هو ظاهر) لانها فائدة لشرط التمييز هنا وهو ان لا يجاوز القوى الستين وحينئذ فترد الى مرد المبتدأة غير المميزة (قوله قبل خمسة عشر) ليس بقيد بل لو رأت تسعة وخمسين ضعيفا ثم يوما قويا وجاوز كانت غير مميزة كما يصرح به كلامهم ومنه قول المصنف الآتى وهى من كان دمها بصفة واحدة أو بصفتين وتأخر حتى جاوز الستين (قوله والمسئلة فى الصورة الاولى الخ) هذا ذكره تأييد الاستبعاده مع ظهور الفرق بين الصورتين لما علمت أنها فى الصورة الاولى لم تفقد شرط التمييز فحكمنا عليها به بخلافها هنا فانها بمجاوزة القوى المرئى قبل خمسة عشر أو بعدها فقوية فكان الوجه فيها ماذكرته من أنها ترد الى مرد المبتدأة غير المميزة وقوله لاطلاقهم أن الدم الخ ممنوع اذ لم يطلقوا كذلك بل فصلوا كما ذكرناه فان فرض اطلاق أحد منهم كذلك وجب حمله على التفصيل المعلوم المقرر الذى ذكرناه وبهذا اندفع قوله أيضا أخذا من كلامهم فقد تقرر أن كلامهم لا يؤخذ منه ماذكره فى المسئلة الاخيرة (قوله فلو رأت قويا ثم ضعيفا الخ) ماذكره فى ذلك كله ظاهر معلوم من كلامهم هنا وفى الحيض نعم قوله أولى كما رأيناه ممنوع لما علمت من الفرق بين السابق على القوى والمتأخر عنه وأنه كان ينبغى على قياس مامر فى الحيض أن يكون السابق دم فساد لولا ماعارضه من الاستحالة السابقة (قوله ردت بعد المجة الى تسع وعشرين طهرا) وجهه أنه لابد من طهر بين النفاس والحيض لا جائز ان يعتبر طهرها لانه دون خمسة عشر بعارض الولادة وقد زال ذلك العارض ولا أن يعتبر أقل الطهر لانه لم يسبق لها فتعين ادارة الامر على كونها مبتدأة غير مميزة فى النفاس فردت الى طهرها وهو تسعة وعشرون (قوله النقاء المذكور) أى دون خمسة عشر يوما (قوله لكن الجارى على القاعدة هو الاول) هو كما قال ويؤيده أن من انقطع دمها لعارض مرض أو دواء سنين ثم استحيضت أو حاضت كان ذلك الطهر المتطاول طهرا ترد اليه فى الاول كما صرحوا به هنا وقرأ فى الثانى كما صرحوا به فى باب العدة وفقنا الله لطاعته وجعلنا من أهل النظر اليه فى دار كرامته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصل اللهم وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم باحسان عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله لاقوة الا بالله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(وسئل) نفع الله به عمن ابتلى بتقطير البول بعد أن يتوضأ وليس بسلس فى الحقيقة لضعف فى المثانة هل يعفى عن هذا التقطير أولا واذا قلتم لا يعفى عنه فى مذهب الشافعى فهل قال أحد بالعفو عنه يجوز تقليده أولا وهل تقطيره فى بعض الاوقات مع القلة جدا حسبما يرطب المجرى ناقض أولا فيعفى عنه (فأجاب) بقوله ليس المراد بالسلس الذى تجرى عليه الاحكام التى ذكرها الفقهاء من قطر بوله مثلا لضعف المثانة بل من لم يمض عليه زمن بلا خروج شئ من حين دخول الوقت الى

لو قال أشهد أن محمدا رسول الله لاختلت الجزالة ساقط ألا ترى أن الله تعالى يقول انما تنذر من اتبع الذكرى وخشى الرحمن بالغيب أى خشينى من باب اقامة الظاهر مقام المضمر ونظائر ذلك لا تحصى ثم مانقولهم فى كلمة الشهادة فى التشهد أكان يقول أشهد أن محمدا رسول الله أو أشهد أنى رسول الله فان كان الاول فما الاختلال وان كان الثانى فلم احتمل تغيير النظم منه هنالك ولا يحتمل ههنا وقد نقل عنه هنالك كل منهما ومنها أنه ما كان يتفرغ للمحافظة على الاذان لاشتغاله بسائر مهمات الدين من الجهاد وغيره والصلاة لا بد من اقامتها بكل حال فآثر الامامة فيها والى هذا الوجه أشار عمر رضى الله عنه بقوله لولا الخلافة لاذنت واعترض بأنا لا نسلم أن الاشتغال بسائر المهمات يمنع من الاذان مع حضور الجماعة واقامة الصلوات فى أول الوقت وبتقدير التسليم فقد كان له أوقات فراغ فكان ينبغى أنه يؤذن فى تلك الاوقات على أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن مرة فى سفره راكبا كما رواه الترمذى باسناد جيد (سئل) هل يكره أن يؤذن وعليه خبث (فأجاب)

خروجه بسبع أقل مجزئ من واجب الطهر والصلاة فمن لم يكن له زمن كذلك فهو السلس المعروف الذى ذكره الفقهاء وفى التنبيه انه يعفى عن يسير حدث السلس الذى يصيب غير محل الاستنجاء من بدن أو ثوب واعتمده الباقينى والزركشى سواء أخرج قبل الطهارة أم بعدها قالا بل فى الكفاية أنه يعفى عن قليل السلس وكثيره وفارق وجوب تجديد العصابة بأنها لا مالية لها لاتخاذها غالبا من الخرق البالية فلا مشقة فى تجديدها بخلاف غسل الثوب كل ساعة فانه يقطعه ويبليه وهو بحث لائق بالرخصة وأما من يمضى له زمن كذلك فيلزمه أن يتحرى ذلك الوقت ليوقع الطهارة والصلاة فيه ولا يعفى عن شئ يصيبه نعم لمالك قول مشهور يجوز الافتاء والعمل به أن ازالة النجاسة سنة لا واجبة فيجوز تقليد هذا القول لكن بشرط أن يلتزم أحكام الطهارة والصلاة على مذهب مالك رضى الله عنه والا جاء تلفيق التقليد وهو باطل بالاتفاق بل عبر بعضهم بالاجماع (وسئل) رضى الله عنه عن الدم الذى عند الطلق وعند خروج الولد تارة يتصل بدم قبله يبلغ أقل الحيض وتارة ينقطع عند خروج الولد أو بتمامه وتارة يستمر ففى أى حال من هذه الاحوال لا يكون حيضا وفى أى حال يكون دم فساد حرروا لنا ذلك فقد حصل فيه تردد ومنازعة نشأت من عبارة شرح البهجة وعبارة شرح الروض ونحوهما (فأجاب) بقوله ماخرج غير متصل بدم محكوم بأنه حيض عند أول الطلق الى تمام خروج الولد دم فساد وما اتصل بحيض يستمر حكم الحيض عليه الى تمام خروج الولد فحينئذ يكون نفاسا وعبارة شرحى للعباب والدم الخارج مع الولد أو حال الطلق دم فساد على الاصح فى المجموع وغيره فليس بحيض لانه من آثار الولادة ولان انزعاج البدن بالطلق يدل على أن خروجه لهذه العلة لا للجبلة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض انتهت وما فيها من التفصيل يقضى على المطلق وتعين حمل اطلاقه على أحد ذينك الشقين فان قلت ظاهر كلامهم بل صريحه أنه لا يكون نفاسا وان اتصل به وحينئذ فما الفرق بين كون اتصاله بدم الحيض يصيره حيضا وبدم النفاس لا يصيره نفاسا قلت فرق واضح بين جعل المتأخر تابعا لما قبله لان تأخره عنه مقتض لتبعيته له دون المتقدم عليه اذ تبعيته يأباها تقدمه فجعل غير تابع للنفاس وتابعا للحيض وأيضا فانفصال النفاس عما قبله محسوس يدركه كل أحد وهو تمام خروج الولد فلم يمكن التبعية معه بخلاف ذلك فان ابتداء الطلق خفى لا يدركه الا المرأة فلم يكن فاصلا حقيقيا بين ماخرج عنده وما اتصل به من الحيض قبله فحكمنا على الكل بأنه حيض فان قلت ما الفرق بين هذا والدم الخارج بعد خروج عضو من ولد مجتن دون باقيه فانه حيض بشرطه قلت الفرق أنه ثم وجد صارف عن كونه دم جبلة وهو وجود الطلق والولادة فكان دم فساد ولم يوجد ذلك هنا اذ لا طلق هنا ولا ولادة وما يقارن خروج العضو من الوجع من شأنه انه خفيف فلم يصلح أن يناط به خروج الجبلة عن قضيتها (وسئل) نفع الله به عن امرأة عادتها تحيض الخمسة الاخيرة من الشهر فرأت الدم فى شهر من الشهور فى العشرين الاولى منه ثم انقطع ولم يعد هل تحيض وما تحيض أولا (فأجاب) بقوله اذا رأته بعد طهر صحيح حكم عليه وان تقدم على العادة بانه حيض بشرطه سواء أبلغ خمسا أم لا وهذا واضح ولعل فى السؤال خللا ويدل عليه قوله فى العشرين الاولى فان هذا بظاهره غير منتظم والله أعلم بالصواب

(كتاب الصلاة باب المواقيت)

(وسئل) رضى الله عنه عما لو أخر المريض الظهر الى وقت العصر ثم زال مرضه قبل أداء الظهر فهل يكون ظهره أداء أو قضاء (فأجاب) رضى الله عنه بأن الجمع بالمرض لا يجوز على المنقول المعتمد فى مذهبنا واختار جمع جوازه وعليه فاذا زال بعد خروج الوقت وقبل فعل التى خرج وقتها

بأن مقتضى تعليلهم كون المؤذن متطهرا عن الحدث بأنه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ كراهة أذانه وعليه خبث لا يعفى عنه (سئل) عن قول ابن قاضى عجلون لو صلى جماعة فى مسجد واستمروا فقضية تقييد الشرحين والروضة بانصرافهم أن من أذن بعدهم يرفع صوته هل هذه القضية معتمدة أولا فان قلتم لا فما فائدة التقييد (فأجاب) بأن مافى الشرحين والروضة تصوير خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اذ صورته ما اذا طال الزمن بين الاذان الاول والثانى فان عبارة العزيز ويستثنى مما ذكرناه من أن المنفرد يرفع صوته بالاذان صورة وهى ما اذا صلى فى مسجد أقيمت فيه الجماعة وانصرفوا فههنا لا يرفع الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما فى أيام الغيم وقال فى التحقيق فان أذن بمسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته والا رفع وقال فى المنهاج كالمحرر ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال فى الكفاية نعم لو حضر وقد صلت الجماعة استحب له أن يؤذن بخفض الصوت سواء رجى جماعة أم لا

صارت قضاء لكنه لااثم فيه نظير مالو أخر المسافر الظهر مثلا على نية التأخير حتى خرج وقتها ثم أراد دخول منزله قبل فعلها فى السفر فانه يجوز له ذلك على الاوجه كما بينته فى حاشية مناسك النووى الكبرى رادا على من زعم خلافه ووجه الجوازان فعلها فى السفر انما يحصل وصف الاداء فقط بخلاف فعلها فى الحضر فانه يزيل ذلك الوصف و يجعلها قضاء وهذا لايقتضى الحرمة لانا وان قلنا انها قضاء لااثم فيه اذ القضاء الذى فيه الاثم ان يتعمد خروجها عن الوقت لالعذر وهذا انما تعمد خروجها عنه لعذر السفر فهو نظير مالو مد فيها بنحو القراءة حتى خرج وقتها ولم يوقع منها ركعة فيه فانها تكون مقضية ولا اثم عليه على المعتمد والسفر وان جعل الوقتين بمنزلة الوقت الواحد لكنه بالنسبة لتسمية كل منهما مؤداة وان وقعت فى وقت الاخرى لا بالنسبة لانه يجب ايقاع كل منهما فى السفر لان ذلك لا وجه له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عمن يؤخر العصر حتى تكاد الشمس تغرب هل يأثم بتأخير الصلاة من غير عذر أم هو فى الوقت مالم تغرب وهل اذا تكرر منه هذا طول عمره يكون عدلا أم لا (فأجاب) نفع الله به بأنه يجوز تأخير صلاة العصر عن أول وقتها بشرط أن يوقعها جميعها فى الوقت قبل الغروب فان كان المسؤل عنه يفعل ذلك لم يأثم بالتأخير وان لم يكن له عذر و يكون عدلا وان تكرر منه ذلك لكن ينبغى له تركه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فينقرها أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه ومتع بحياته هل يوجد ضابط صحيح معتمد فى معرفة أول وقتى الظهر والعصر فتفضلوا به وكذلك فى معرفة أول كل شهر من السنة الرومية فقد كثرت الضوابط فى ذلك وكثر اختلافها (فأجاب) أمدنى الله من مدده وحشرنى فى زمرته الضابط الصحيح فى ذلك متوقف على تعلم علم الميقات فلا فائدة فى ذكره لمن لايعرفه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه وفسح فى مدته عن قولهم تكره الصلاة فى قارعة الطريق فاذا كان بموضع يمر فيه السيل وهو طريق أيضا فأقيمت فيه جماعة للصلاة فهل هى مكروهة أم لا فان قلتم هى مكروهة فما تعليل الكراهة وقول امام الحرمين الكراهة مانعة عنها ثواب وهل شيخ الاسلام يجرى ذلك فى جميع مايكره أم فى بعض الاشياء دون بعض أوضحوا لنا ذلك (فأجاب) متعنى الله بحياته ونفعنى بعلومه فى الدنيا والآخرة بأن محل الكراهة اشتغال القلب بالمارة فينتفى الخشوع أوكماله ومنه يعلم أن المدار فى الكراهة على مايشوش الخشوع فلو فرض أن الطريق فى البنيان لامارة فيها وفى الصحراء فيها مارة كرهت الصلاة فى الطريق التى بالصحراء دون التى فى البنيان للعلة المذكورة وانما أطلقوا الكراهة فى الثانية دون الاولى جريا على الغالب وهو أن طريق البنيان لاتخلو عن مار بخلاف طريق الصحراء وبذلك يعلم أيضا انه لافرق بين كون الطريق التى يغلب فيها المرور فى المسجد أوخارجه بل كل محل يغلب فيه المرور وان لم يكن طريقا تكره الصلاة فيه حال مرور الناس كمن يصلى فى المطاف وقت طواف الناس فيكره له ذلك لاشتغاله بالمارة كالمصلى فى الطريق فى البنيان وتكره الصلاة أيضا فى محل مرور السيل اذا غلب مروره فى ذلك الوقت لاشتغال القلب به اذا مر للخوف منه أومن غيره فينتفى الخشوع أيضا ثم الكراهة فى الصلاة تارة تكون ذاتية وهذه تنافى انعقاد الصلاة فضلا عن ثوابها كالصلاة فى الاوقات المكروهة فانها لاتنعقد حتى على القول بأنها مكروهة كراهة تنزيه ومعنى كونها ذاتية أن الكراهة بسبب كونها صلاة و تارة تكون غير ذاتية بان يكون سببها أمرا خارجا عن كونها صلاة فهذه لاتنافى الثواب من أصله وانما تنافى كماله فمنها الالتفات فى الصلاة لغير حاجة ورفع البصر فيها الى السماء والبصاق فى غير المسجد من غير أن يظهر معه حرفان قبالته أوعن

ويكره رفعه لئلا يوهم الجيران وقوع صلاتهم قبل الوقت وهذا نصه فى الام وهو الاصح مطلقا وقال القمولى وهل يرفع صوته ينظر فان كان فى مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفعه سواء رجا حضور جماعة أم لا وقال الاسنوى والاصح أنه يرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة وقال ابن المقرى لاان أذن فيه وأقيمت جماعة وقال الحجازى ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة اه وقد علم أنه لا يرفع صوته وان لم ينصرفوا لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت (سئل) عمن سمع الاذان فى مسجد فذهب ليصلى بآخر جماعته أكثر هل يكره ذهابه اليه أولا (فأجاب) بأنه لايكره ذهابه المذكور لسعيه فى تحصيل الافضل (سئل) عن صبى مميز أذن مستقلا غير تابع لغيره كان يكون فى مكان لايعلم وقت الصلاة الا بأذانه فيه فهل يصح أذانه والحالة هذه و يسقط الطلب به على كل قول وان كان خبر الصبى لايصح والاذان خبر بالوقت واعلام به (فأجاب) نعم يصح أذانه لاتصافه بشروط المؤذن وهى الاسلام

يمينه ونحو ذلك من كل مكروه فى الصلاة لامر خارج عنها ومن ذلك أيضا قول الشافعى رضى الله عنه فى الام فى أقل الركوع والسجود انه مكروه لان معناه أن الاقتصار عليه مكروه لاأن ذاته مكروهة وكذا قولهم ان صلاة الوتر ركعة مكروهة معناه أن الاقتصار عليها مكروه فيثاب عليها وعلى أقل الركوع والسجود لان الكراهة لم تحصل الا من حيث الاقتصار على ذلك وتركه للاكمل لامن حيث الصلاة نعم الصلاة التى لاخشوع فيها مكروهة وظاهر الحديث أنه لايثاب عليها فيجوز أن يخص ذلك بفقد الخشوع لتأكد شأنه ومن ثم قال كثيرون انه فى جزء من الصلاة شرط فمتى لم يحصل فى جزء منها كانت باطلة عندهم ويجوز أن يقال الفائت بفقد الخشوع انما هو ثواب الحضور فى الصلاة و تدبر أذكارها وأفعالها دون ماعدا ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه فى رجل صلى فى مقابر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فهل تصح صلاته بلا كراهة لانهم أحياء فان كانوا أحياء فهل حياتهم كحياتنا فيأكلون ويشربون و يلبسون وهل هم مكلفون بالعبادة كالصلاة والصيام والحج أو بعبادة أخرى (فأجاب) نفع الله بعلومه و بركته تصح الصلاة بلا كراهة وليس المراد بحياة الانبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام حياة كحياتنا من كل وجه حتى يقتضى الاحتياج الى نحو أكل وشرب والتكليف بنحو الصلاة والصوم وانما المراد بها انها كحياة الملائكة فى عدم احتياجها الى ذلك أو فى أن العبادات التى تقع منهم انما هى على وجه التلذذ بخطاب الحق وشهوده فى تعاطى صور ماعظم شأنه لان الشهود فى ذلك أجل وأكمل فمن ثم خصوا بجريان أفضل العبادات على أجسامهم وأرواحهم الباقية الابدية تخصيصا لهم باتساع مواطن القرب واتحافا لهم باسباغ سوابق الرضا والمحبة واعلاما لغيرهم بان موائد الانعام ومزيد الاكرام لم تزل متنزلة عليهم من غير انقطاع لها عنهم صلى الله عليهم وسلم وشرف وكرم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه كثير الوسوسة هل له أن يأخذ بغالب ظنه فى أفعاله وأقواله فى الصلاة والطهارة لتعسر اليقين منه (فأجاب) فسح الله فى مدته بأنه لابد فى اعداد الصلاة من اليقين وأما نحو الفاتحة فيها فلا يضر الشك فيها بعد فراغها وكذا سائر أركانها كما أنه لا أثر للشك فى غير النية وتكبيرة الاحرام بعد السلام وأما الشروط فلا يشترط تيقنها بل يكفى ظنها ومن ثم جاز لمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أن يدخل فى الصلاة ولا نظر لشكه عملا بأصل استصحاب الطهارة وأما الوضوء فان شك فى بعض أركانه بعد فراغه لم يؤثر أوقبل فراغه أثر ويكتفى فى غسل نحو الوجه بظن عموم الماء له ولا يشترط تيقن ذلك وقياس مامر فى الفاتحة انه ان شك فى استيعابه قبل فراغ غسله أثر أو بعد فراغ غسله لم يؤثر وان لم يكن فرغ من وضوئه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئلت) ما الحكمة فى جعل الصلوات المكتوبات مثنى وثلاث ورباع وجعل المثنى فى وقتها وغيرها فى وقتها (فأجبت) يمكن أن يقال من الحكم فى جعل الصبح ركعتين فى وقتها المعروف انه لما كان عقب الاستيقاظ من النوم وذلك وقت يغلب فيه التكاسل أو عدم النشاط ناسب أن يخفف فى وظيفته بجعلها أقل الفروض عددا وأيضا فالانسان فى هذا الوقت لايسبق من أول نهاره وهو الفجر الثانى الى الدخول فى الصلاة كبير فرطات و زلات حتى يحتاج الى كبير عمل يتداركها به وانما لم يجعل واحدة لان التعدد مقصود كما يأتى والواحد ليس بعدد وانما هو مبدؤه فضم اليه مثله فصار الى مرتبة أقل العدد وأيضا فالتعبد بالركعة الواحدة فى غير الوتر غير معتاد ولا مألوف حتى عند ذوى البطالات والتكاسل عن العبادات فلم يجعل الصبح ركعة لذلك بل ركعتين لان فى كل ركعة من جلاء القلب وطهارة السر مالا يخفى فناسب طلب تكرار ذلك أول النهار اشعارا بانه لابد فى هذا الامر أعنى التطهير من التكرار ولو بأقل مراتبه وهو الاثنان فاقتضت حكمة كونها ركعتين فان قلت ينافى

والمذكورة والتمييز ويسقط الطلب به وان لم يقبل خبره فى دخول الوقت فقد قالوا يستحب كون المؤذن بالغا وقالوا ان اخبار الصبى لايقبل ولو فيما طريقه المشاهدة الا فى نحو اخباره عن فعله كقوله بلت فى هذا الاناء والاستثناء معيار العموم (سئل) عن الاذان للصلاة غير الصبح قبل وقتها هل هو حرام أم لا (فأجاب) بأنه حرام (سئل) عن قول الفقهاء رضى الله عنهم فى أذان المرأة لصواحبها بحضرة أجنبى انه يحرم وعللوه بخوف الافتتان وفى صفة الصلاة أن الجهر لها بحضرة أجنبى مكروه وعللوه بخوف الافتتان فما الفرق بين المسئلتين وهل القراءة خارج الصلاة كالتى فيها أى فى الصلاة فى الكراهة أو كالاذان فى التحريم (فأجاب) بأنه يحرم عليها أن ترفع صوتها بالاذان فوق ماتسمع صواحبها ويكره لها أن تجهر بقراءتها فى الصلاة حيث يسمعها أجنبى وقراءتها خارج الصلاة كذلك والفرق بينهما أن الاذان عبادة الرجال والمرأة ليست من أهلها واذا لم تكن من أهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة وانه يستحب النظر الى المؤذن

ذلك قول الائمة أخذا من السنة ان الاكمل فى الصبح للمنفرد وامام المحصورين بشروطه تطويلها على سائر الخمس وما ذكرته لايتأتى مع ذلك قلت كلامنا أولا انما هو فى حكمة الوجوب وهذا التطويل أمر مندوب وعلى التنزل فالتطويل صفة تابعة وهى يغتفر فيها مالا يغتفر فى المقصود بالذات فى هذا السؤال وهو عدد الركعات على أن له حكمة ظاهرة هى أن القلب لم يتم شغله بشئ لانه الى الآن خال من سائر الاشغال لما علمت من قرب العهد بين يقظته من النوم وبين دخوله فى الصلاة فهو فى هذا الزمن لم يعان من الاشغال مايشغل قلبه عما يوجهه اليه فكانت القابلية فيه هنا الى التطويل متوفرة بخلافه فيما بعد ذلك من بقية الصلوات فانه عانى الاشغال وباشرها وارتبك فيها فلم يتم له من الفراغ مايتم له فى الصبح فلذلك لم يطلب منه تطويل غير الصبح مثل ماطلب منه تطويلها ومن الحكم فى جعل الظهر أربعا فى وقتها المخصوص أنها بعد مضى نحو نصف النهار المبتدئ أوله بركعتين للحكمة السابقة فضوعفتا بأقل مراتب التضعيف وهو مرة ليكون ذلك مكفرا لما وقع من الهفوات والمخالفات من انقضاء الصبح الى الشروع فى الظهر ولم يضاعفا أكثر من ذلك اشارة الى أن مبنى هذا الدين على السهولة واليسر ما أمكن فحيث أمكن الاكتفاء فيه بمرتبة لم ينتقل عنها الى أشق منها وقد علم الاكتفاء بتضعيف الثنتين مرة حتى يصيرا أربعا لان هذه كافية فيما قصدت الصلاة له من تكفير الزلات تارة ورفع الدرجات أخرى وأيضا فالصبح أول ربع النهار الاول والظهر آخر ربع النهار الثانى تقريبا فناسب أن يكون الظهر ضعف عدد الصبح لانها خاتمة ربع النهار فتكرر فيها الربع مرتين وقد علمت أن الربع الاول ابتدئ بركعتين فاختتم الربع الثانى بأربع نظرا الى اشتمال هذا الختم على ذينك الربعين تقديرا وأخرت الظهر الى هذا الوقت لتقع خاتمة هذا النصف الاول من النهار والخواتيم يحتاط لها لان بها قوام الاشياء وعليها مدار حقيقتها فمن ثم زيد فى عددها ضعف مابه الابتداء اشارة لهذا الاعتناء بالخاتمة ولم يجعل خاتمة ربع النهار الاول واجبا اكتفاء بما وقع ابتداؤه به مع تمام التفرغ والاقبال فكان تميزه بذلك على ماعداه قائما مقام خاتمة هذا الربع على أن الشارع جعل له خاتمة لكن مندوبة وهى الضحى فان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار حتى لايخلو ختم كل ربع من النهار عن صلاة لكن قد علمت الفرق بين هذا الربع والربع الثانى والربع الثالث فان كلا منهما قد ختم بصلاة واجبة اذ الظهر آخر الربع الثانى والعصر آخر الربع الثالث ومما يوضح هذا أن العصر لما كانت الوسطى وكان فيها من الفضائل مايفوق الصبح وكانت مثلها فى أن الابتداء بها أول ربع كانت غنية عن أن تحتاج لخاتمة ألا ترى أن الربع الاول لما ابتدئ بالصبح لم يحتج الى خاتمة فكذلك الربع الاخير لما ابتدئ بالعصر لم يحتج الى خاتمة ولما تراخت الصبح عن العصر فى الفضل ندب لربعها خاتمة وهى الضحى بخلاف العصر فانه لم يندب لربعها خاتمة اشعارا بانها غنية عن الاحتياج الى جبر غيرها لما ابتدأت به بل زيد فى الاشعار بهذا الاستغناء فحرمت الصلاة التى لاسبب لها بعدها الى آخر ربعها اشارة الى أن الكامل قد يمنع الناقص من الاجتماع معه فى مرتبته مطلقا بخلاف غير الكامل فان الناقص قد يجتمع به وقد يمنع من الاجتماع به وبهذا ظهرت الحكمة فى امتداد وقت الكراهة من فعل العصر الى دخول وقت الصلاة الواجبة التى تليها وهى المغرب ولم تمتد فى الصبح الى دخول وقت الصلاة التى تليها وهى الظهر بل انقضى وقت الكراهة بارتفاع الشمس كرمح وشرع له فيما بعد ذلك التطوع بالضحى جبرا لما عساه لم ينجبر بالصبح لانها ناقصة بالنسبة للعصر بناء على أن الوسطى التى هى أفضل الصلاة انما هى العصر وهو الذى صرحت به النسبة الصحيحة فتأمل ذلك ومن الحكم فى جعل العصر أربعا أيضا أنها آخر نحو الربع الثالث كما تقرر وهى فى الحقيقة خاتمة النهار فهى مشتملة أيضا على ربعيه الباقيين فناسب أن يكون أربعا

خالة الاذان فلو استحيينا للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع

(باب استقبال القبلة)

(سئل) رضى الله عنه عمن صلى فى البيت وبعض بدنه خارج عنه هل تصح قياسا على مالو صلى وبين يديه قدر ثلثى ذراع من البيت فانه يصح أولا يصح (فأجاب) بأنه لاتصح صلاته لانه يجب عليه استقبال الكعبة بكل بدنه ولم يوجد هنا لانه يقال ما استقبلها انما استقبلها بعضه والفرق بين المقيس والمقيس عليه عدم خروج شئ من بدنه فيه عنها اذ صورته أنه صلى على سطحها أو فى عرصتها وقد انهدمت والعياذ بالله تعالى (سئل) عن رجل أعمى يصلى فى الحرم الشريف المكى بعيدا عن الكعبة يدله شخص عليها وأنه مستقبل لها حينئذ فهل يكفيه ذلك ولا يلزمه المشى الى الكعبة حتى يلمسها ويستقبلها ويحصل اليقين لوجود المشقة فى ذلك قياسا على ماعللوا به فى مسئلة مالو كان هناك حائل أم يلزمه ذلك ولا نظر الى المشقة فيه بخلاف مسئلة الحائل وما الفرق بينهما فان المشقة موجودة فيهما (فأجاب) بأنه ان كان الاعمى المذكور فى المسجد وجب

كالظهر لما تقرر فيها أنها مشتملة على ربعيه الاولين بالاعتبار السابق فكذلك العصر لما اشتملت على ربعيه الاخيرين بالاعتبار المذكور ألحقت بالظهر فى العدد لاستوائهما فى ذلك الاشتمال وانما لم يشرع بعد العصر صلاة لما علم من حرمة أو كراهة الصلاة بعدها حذرا من التشبيه بعباد الشمس فى سجودهم لها عند غروبها كطلوعها فاتضح بما قررته ان كل ربع من النهار مقابل بركعتين وان العصر آخر النهار وأنها مشتملة على ربعيه الاخيرين حقيقة واتضح أيضا كونها الوسطى لا نتفاء هذا الاشتمال الحقيقى عن الظهر والصبح وأيضا فهى لم تأت الا وقد امتلأ القلب بالاغيار ومعاناة المشاق والاشغال وورطات الاوهام والخواطر فاحتيج الى ماهو أبلغ فى تطهير ذلك وازالته وتكفير نقائصه ولا يتم ذلك الا ان كانت تلك الآلة المزيلة لذلك أكمل الآلات وأحدها وأقطعها فتفضل الله سبحانه وتعالى وله الفضل والمنة وجعل العصر كذلك لتصلح مزيلة لما وقع من أول النهار الى آخره من ذلك الاشتغال الكلى المحتاج الى أبلغ مطهر وأكمله وبهذا اتضح كون الوسطى ليست من الصلوات الليلية لان الليل ليس فيه ذلك الاشتغال وانما هو محل راحة وتخل عن العناء ومن ثم خص بأوقات التجلى والقرب وشهود جمال الحق وانعامه الذى تفضل به على خواصه فيه فهو وقت تحل بالكمالات الناشئة عن ذلك القرب الاعظم بخلاف النهار فانه وقت تخل لذلك العناء الصرف والارتباك بحضرة الاغيار المانعة لاستجلاء أنوار الشهود فاحتيج فيه الى مزيد لذلك فشرعت الوسطى فيه لتتكفل بتلك الازالة وكانت العصر لانها الاحق بتلك الازالة من غيرها من بقية الصلوات النهارية لما قررته وأوضحته وأيضا فليس فى التكليف بالصلاة فى الليل مشقة التكليف بها فى النهار الذى هو محل الاشغال واللهو وعروض مايضاد العبادة والشروع فيها على الوجه الاكمل من تتابع الاغيار والوقوع فى مهامه الاخطار فكان فى الاتيان بالعصر مع ذلك الذى يكثر فى وقتها كثرة لايوجد مثلها فى وقتى الظهر والصبح من اظهار الطاعة وعدم تأثير القواطع فيه ماليس فى غيرها وبهذا ظهر أيضا حكمة كون الصلوات النهارية أكثر من الصلوات الليلية لما علمت من أن الامتحان والمشقة فى تلك أكثر وأظهر فطلب من المكلف أن يكون مافرض عليه بالنهار أكثر منه بالليل ليعظم أجره ويظهر طوعه ويطهر سره ويخرج عن مألوفاته وقواطعه وعاداته ثم لما انقضى النهار افتتح الليل بثلاث بزيادة ركعة على ما افتتح به النهار اشارة لما مر أن الليل هو محل التجلى الاعظم والقرب الاكمل الاتم فناسب أن يشار الى تمييزه عن النهار بذلك بأدنى مايحصل به التمييز وهو ركعة ولم يزد عليها لما تقرر أن مبنى هذا الدين على السهولة واليسر ما أمكن وانه حيث أمكن الاكتفاء فيه لم يتجاوز الى أشق منها فاتضحت حكمة كون المغرب ثلاثا ثم لما كانت النفس مجبولة على حب النوم ومطبوعة على انه لابد لها منه خفف عنها بعض التخفيف فسومحت فى ترك ثمن الليل بلا مقابل وعجل لها وقت العشاء وجعلت أربعا لتكون مقابل ربعين من الليل وأما المغرب فانها مقابلة لربعه وثمنه لما تقرر فى فروض النهار أن كل ربع منه مقابل بركعتين فكذلك الليل لكن مع المسامحة بثمنه فانه لم يقابل بشئ لما علمت ولتمييز النهار كما أوضحته فيما سبق لم يجعل ماافتتح به مقابلا لشئ منه فى الحقيقة لما مر أن الظهر مقابل لربعيه الاولين والعصر مقابل لربعيه الاخيرين وأما الصبح فهو فى الحقيقة مبدأ ومهيئ لقطع تلك المفاوز والمشاق التكليفية النهارية التى هى أشق وأبلغ من التكليفات الليلية اذ النفس تسمح أن تقوم ليلة ولا تسمح أن تترك من أمر دنياها مايقابل فلسا ومن ثم ورد فى صفة الابدال ان الله بهم يحيى وبهم يميت وبهم يغيث العباد والبلاد وانهم لم ينالوا ذلك بكثير صلاة ولا صيام وانما نالوه بالسخاء والنصيحة للمسلمين فعلمنا أن السخاء أعظم وأشق على النفوس من صيام النهار وقيام الليل فلذلك احتاجت التكليفات النهارية الى

عليه استقبال عين الكعبة فلا يجوز له ولا لمن فى ليلة مظلمة اذا قدرا على القطع بالتحسيس أن يرجعا الى قول من يخبر عن علم ولا ان يجتهدا لان خبر الآحاد والاجتهاد انما يفيد ان الظن ولذلك لايجوز استقبال الحجر بكسر الحاء فى أصح الوجهين لان الاخبار الدالة على كونه من البيت أخبار آحاد وان كان خارج المسجد وهو بمكة ولم يعلم عين القبلة جاز له الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم اذا شق عليه ان يلمس الكعبة قياسا على ما اذا حال بين المصلى وبين الكعبة حائل خلقى وكذا طارئ لم يحدثه بلا حاجة وان كان خارج مكة بقربها فحكمه كذلك (سئل) عن مصل مستقبل من عتبة الكعبة قدر ثلثى ذراع لايحاذى أسفله أسفلها لخشبة معترضة بين ساريتين فهل يصح أولا (فأجاب) بأن صلاته صحيحة لاستقباله فيها الكعبة (سئل) هل يجوز الاعتماد على بيت الابرة فى دخول الوقت والقبلة أم لا (فأجاب) بأنه يجوز اعتمادها فيهما لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد (سئل) عن مسير السفينة هل يجوز له الايماء بالركوع والسجود حيث يجوز له ترك الاستقبال

مهيئ بعود عليها بالاعانة والتسهيل وهو افتتاحها بركعتى الصبح ولم تحتج التكليفات الليلية الى ذلك فكان ماافتتحت به محسوبا منها مقابلا لربع الليل وثمنه وهذا لاينافى ماقدمته فى حكمة كونها ثلاثا من الاشارة الى أن الليل هو محل ذلك التجلى والقرب لان هذه الاشارة ليست عامة لكل أحد بل خاصة بمن لم يقتصر على واجبة المغرب والعشاء بل أتى بهما فى وقتهما وضم اليهما التطوع والتقرب الى الله تعالى بقيام ماتيسر له من الليل ولا شك أن من أتى بواجبات النهار والليل وضم اليها ذلك لابد أن يشارله فى تميزه على من لم يضم لتلك الواجبات شيأ وذلك التميز يحصل بتمييز زمن تلك الزيادة وهو الليل فهو متميز على النهار من هذه الجهة المشيرة الى مااختص به من ذلك التجلى الاقدس والقرب الا نزه الانفس وكونه محلا لذلك لايقتضى أن واجبه أفضل من واجبات النهار لما قدمته مما يخالف ذلك وقد يكون فى المفضول مزية بل مزايا لاتوجد فى الفاضل والحاصل أن الليل متميز من حيث النوافل التى لايزال العبد يتقرب بها الى الله تعالى حتى يصير محبوبا ثم سمعا وبصرا ويدا ورجلا كناية عن مزيد القرب والتولى وتمام الخلافة والاستنابة ونهاية المحبة والعناية بأموره وأحواله وحفظها عن الاغيار والاخطار وانه صار عند الله سبحانه وتعالى بمنزلة عظيمة لو أريد التعبير عن كنهها لم يمكن فى العادة أن يعبر عنه الا بنحو تلك العبارات فهو من الكناية أو مجاز التمثيل أو غيرهما كما لايخفى على من مارس فنون البلاغة وأساليب الفصاحة وليس ذلك مشيرا للحلول ولا الاتحاد باعتبار معناهما المتعارف بين أهل الظاهر تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وهذا ماتيسره للعبد الضعيف الحقير مع أنى لم أر من تكلم على شئ منه وفوق كل ذى علم عليم والبه تعالى أتوسل بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يسبل على ذيل ستره وأن يمنحنى من خزائن كرمه وجوده وفضله مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وأن يعصمنى من كل زلة وفتنة ومحنة الى أن ألقاه وهو راض عنى وأن يكفينى ماأهمنى ومالا أهتم له من أمور الدنيا والآخرة انه ولى ذلك والقادر عليه لا رب غيره ولا مأمول الا خيره لااله الا هو عليه توكلت واليه أنيب ثم بلغنى أن الحكيم الترمذى تكلم على شئ من ذلك وتطلبته فلم أره فان كان موافقا فذاك والا فالمخالفة فى ذلك لاتأثير لها لان حكم الموجودات متعددة لانهاية لها وانما يمنح الله كل من ألهمه الكلام فيها بحسب استعداده وقوته والحمد لله رب العالمين (وسئل) رضى الله عنه عمن اشتبه عليه الوقت يجوز أن يعتمد على صياح الديك المجرب ويشكل عليه قول الرافعى لايجوز اعتماد أذان المؤذن الثقة يوم الغيم مع ان هذا أولى من الديك فما وجهه (فأجاب) بقوله وجهه أن المؤذن المذكور مجتهد والمجتهد لايقلد مجتهدا وليس هذا المعنى موجودا فى مسئلة الديك لان صياحه مجرد علامة والمجتهد انما هو السامع فجاز له اعتمادها كالورد ونحوه (وسئل) رضى الله عنه بما صورته لمن اشتبه عليه الوقت الاجتهاد وان أمكنه اليقين بأن يخرج فيرى الشمس مثلا وهو مشكل فقد فرقوا بين جواز الاجتهاد فى المياه وامتناعه فى القبلة حيث قدر على اليقين فى كل بأن اليقين فى القبلة حاصل فى محل الاجتهاد بخلافه فى الماء فهلا امتنع الاجتهاد فى الوقت أيضا كالقبلة لان اليقين فيه أيضا فى محل الاجتهاد (فأجاب) بقوله قد يفرق بين الاجتهاد فى الوقت والاجتهاد فى القبلة بأن الامارات المحصلة للظن بدخول الوقت أقوى من أمارات القبلة فكان الظن فى الوقت أقوى فالحق فيه باليقين لقوته ولم يلحق فى القبلة باليقين لضعفه (وسئل) فسح الله فى مدته هل يعتبر اختلاف المطالع فى الصلاة كالصوم (فأجاب) بقوله قال فى الخادم اذا قلنا العبرة باختلاف المطالع فى الصوم فهل يعتبر فى الصلاة حتى اذا غربت عليه الشمس فى بلدة وكان صاحب خطوة فحضر مطلعا آخر لم تغرب فيه بعد ماصلى المغرب فى البلد الاول فهل يلزمه اعادتها كالصوم أم لا لان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم

وبالقياس

(فأجاب) بأنه لايجوزله ترك الاستقبال والله أعلم

(باب كيفية الصلاة)

(سئل) عن رجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود وان صلى قاعدا قدر على اتمام الركوع والسجود فهل يصلى قاعدا ويتمهما أم كيف الحال (فأجاب) بأنه يصلى قاعدا ويتم الركوع والسجود ولايصلى قائما ويومئ بهما لان اعتناء الشارع باتمام الركوع والسجود فوق اعتنائه بالقيام بدليل جواز صلاة النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام وعدم جواز الايماء بركوعها وسجودها وجواز القعود فى الفرض لاجل اتمام السورة ولاجل الصلاة جماعة ولاجل حصول مشقة شديدة بالقيام وعدم جواز الايماء بالركوع والسجود لاجل المشقة المذكورة وفى كلام الائمة نظائر أيضا تشهد لما قلناه (سئل) عمن أحرم بنفل قائما ثم قرأ بعض الفاتحة ثم هوى فقرأ باقيها فى هويه هل تحسب قراءته فتصح صلاته أم لا (فأجاب) نعم تحسب قراءته المذكورة فتصح صلاته وان كان حال قراءته ذلك البعض الى الركوع أقرب وقد صرحوا فيمن عجز عن القيام فى أثنائه

وبالقياس على الصبى اذا صلى أول الوقت ثم بلغ فى أثنائه فانه لايجب عليه فعل الصلاة وان وجب عليه بالبلوغ لان صلاته قبله قد أسقطت الفرض فكذلك هنا هذا هو الاقرب لانه اذا سقط الفرض بالفعل فلأن يسقط بالغروب أولى اه وما رجحه فى الخادم متجه ويفرق بينه وبين الصوم أيضا بأن الذى وجب فى الصوم انما هو مجرد الامساك موافقة لاهل ذلك المحل وليس بصوم حقيقى ومثل هذا الامساك قد عهد وجوبه فى الصوم فى نحو من أصبح وقد نسى النية بخلاف الصلاة فانه لم يعهد فيها مثل ذلك (وسئل) نفع الله به عن ولد أصم أعمى أخرس فهل تجب عليه الصلاة (فأجاب) بقوله صرح ابن العماد بانها لاتجب عليه كمن لم تبلغه الدعوة وهو ظاهر موافق لما عليه أئمتنا وغيرهم أنه لاتكليف الا بعد علم فحيث انتفى عن هذا العلم بالشرع من أصله فهو غير مكلف بالصلاة وغيرها

(باب الاذان)

(وسئل) رضى الله عنه هل نص أحد على استحباب الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم أول الاقامة (فأجاب) نفع الله بعلومه وبركته بقوله لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الاقامة وانما الذى ذكره أئمتنا انهما سنتان عقب الاقامة كالاذان ثم بعدهما اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ وعن الحسن البصرى قال من قال مثل مايقول المؤذن فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأبلغه درجة الوسيلة فى الجنة دخل فى شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم أونالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم رواه الحسن ابن عرفة والنميرى وعن يوسف بن أسباط قال بلغنى أن الرجل اذا أقيمت الصلاة فلم يقل اللهم رب هذه الدعوة المستجمعة المستجاب لها صل على محمد وعلى آل محمد وزوجنا من الحور العين قلن الحور العين ماكان أزهدك فينا رواه الدينورى فى المجالسة والنميرى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن جماعة مقيمين ببعض القرى يقيمون الصلوات الخمس بمسجدها ويؤذن بعضهم قبيل الفجر بساعة مثلا مع العلم بأن الاذان يجوز فى الوقت المعروف من الليل فهل يجزى أى ذلك الاذان الثانى عند أن يطلع الفجر واذا أذن أحد الجماعة فى وسط المسجد هل تحصل له الفضيلة أم لابد من اعلام أهل القرية مع أنهم لو سمعوه ماحضر أحد غير الذين اجتمعوا قبيل الصبح واذا أذن فى وسط المسجد عند اجتماع الجماعة يجزيه أم لا بد من الخروج الى باب المسجد كما ورد أن بلالا كان يؤذن عند باب المسجد وهل تحصل الفضيلة للاول والآخر جميعا أم لا (فأجاب) فسح الله فى مدته بقوله يجزيه الاقتصار على الاذان الذى قبل الفجر والافضل أن يؤذن مرتين مرة قبل الفجر ومرة بعده فان اقتصر على مرة فالافضل أن يكون بعد الفجر واذا أذن فى وسط المسجد فان كان نيته أن يؤذن لنفسه أو للمقيمين فى المسجد فقط كفاه اسماع نفسه فى الاولى واسماع الحاضرين فى الثانية وأما اذا كان يؤذن لاهل البلد فلا بد أن يؤذن فى محل مرتفع بصوت عال بحيث يسمع الاذان من أصغى اليه من أهل البلد سواء كانوا لو سمعوه لحضروا أم لا والذى ورد عن بلال وغيره من مؤذنيه صلى الله عليه وسلم أن من أراد منهم الاذان لاسماع الناس كان يؤذن على موضع عال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه عما لو سمع بعض الاذان هل يجيب فيه أولا فان قلتم نعم فاذا سمع من آخره فهل يجيب فيه ثم يعيد جواب مامضى ثم يدعو أو يبتدئ الجواب من أوله حتى يتمه ثم يدعو وكيف الحكم فى ذلك واذا سمع المتوضئ الاذان فهل يستحب له الاجابة حينئذ أولا وان قلتم لا فهل على القول باستحباب دعاء الاعضاء أولا وهل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مسنونة قبل الاذان كما هى بعده أولا وهل الاقامة كالاذان فى سنها أولا وهل يسن أن يقال قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاذان محمد رسول الله أولا وهل ينهى عنه وعن الصلاة على النبى

الفاتحة بوجوب قراءته فى هويه وعللوه بأنه أكمل مما بعده ولاتجزئ قراءته فى ارتفاعه فى عكسها (سئل) عن الله الجليل أكبر هل يشترط مقارنة النية للجليل أيضا أولا (فأجاب) بان كلامهم صريح أو كالصريح فى اشتراط مقارنة النية للجليل أيضا اذ قالوا يجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام بان يأتى بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها اه والذى عندى أن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ من لفظ التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما (سئل) عن مصل أتى بالبسملة بقصد السورة ثم شك فى قراءة الفاتحة فهل يبنى على البسملة أو يستأنف (فأجاب) بأنه يبنى على البسملة ولا يحتاج الى استئنافها (سئل) هل تارك التعلم مع القدرة عليه الواقع فى معصية آثم بمنزلة بترك التعلم وارتكاب المعصية أم بالاول دون الثانى (فأجاب) بأن من ترك تعلم ماوجب عليه تعلمه مع القدرة عليه عالما بوجوبه أثم بذلك فان وقع بسبب

صلى الله عليه وسلم قبل الاذان أولا (فأجاب) بقوله عبارتى فى شرح العباب قال الزركشى وغيره ولو سمع بعضه أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر واقتضاه كلام المجموع قال الزركشى ويشهد له ماذكروه فى اجابته فى الترجيع اذا لم يسمعه انتهت وظاهر عطفهم بالواو فى قولهم أجاب فيه وفيما لا يسمعه انه يخير بين ان يجيب فيما سمعه آخرا ثم يعيد جواب مامضى ثم يدعو وأن يجيب فيما لم يسمعه من أوله ثم يتمه فتحصل السنة بكل من هذين وظاهر قولهم تبعا يقتضى أن الاول أكمل ويؤيده قولهم الاولى أن لا يشتغل حال الاجابة بشئ ولاشك انه اذا سمع من حى على الفلاح مثلا ثم أجاب ما قبلها حينئذ كان مشتغلا عن اجابة مايسمعه بغيره وقد علمت أنه خلاف الافضل بخلاف ما اذا اشتغل باجابة مايسمعه الى أن فرغ ثم أجاب مالم يسمعه فانه لم يخالف الاكمل حينئذ فالحاصل انه مخير وأن الافضل انه يجيب مايسمعه فاذا فرغ المؤذن أجاب مالم يسمعه ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ وأفتى البلقينى فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن بأنه يأتى بذكر الوضوء لانه للعبادة التى فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن أن يأتى بشهادتى الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه اه وما ذكره فيما بعد فراغهما كما علمت ولم يتعرض للاجابة حال الوضوء وظاهر أنه يقطع الوضوء ويجيب الى أن يفرغ ثم يكمل وضوأه قياسا على ما قالوه فى الطواف من ان السنة للطائف كالتالى والمدرس قطع ماهو فيه للاجابة لانه لايفوت والاجابة تفوت ووجه قياس الوضوء على الطواف أن كلا له أذكار فى أثنائه بناء على ندب دعاء الاعضاء فى الوضوء وفيه الخلاف المعروف والراجح عدم ندبه لان أحاديثه لاتخلو عن كذاب أو متهم بالكذب والحديث الضعيف اذا اشتد ضعفه لايعمل به ولا فى فضائل الاعمال كما بينت ذلك كله فى شرح العباب والارشاد فاذا كان الطواف المتفق على ندب ذكره يسن له قطعه الى فراغ الاجابة فأولى الوضوء فان لم يقطعه فهل يراعى ذكره على القول بندبه ويقدمه على الاجابة أو يراعيها فيقدمها كل محتمل لكن الاوجه الثانى لانها آكد للاتفاق على ندبها بخلاف أذكار أعضاء الوضوء فان قلت قضية تعليل البلقينى السابق بان ذكر الوضوء للعبادة التى فرغ منها تقديم ذكر أعضاء الوضوء على الاجابة قلت ليس قضيته ذلك لوضوح الفرق فان الذكر عقب الوضوء متفق عليه كالذكر عقب الاذان فاذا تعارضا قدم ماهو للعبادة التى فرغ منها لانه يعود عليها بكمال آخر عقب فراغها وهو أكمل ممالو فصل بينهما فاصل وأما ذكر الاذان فليس فيه هذه المزية فلذا أخره الى الفراغ من ذكر الوضوء وأما ذكر أعضاء الوضوء فمختلف فى ندبه بل الراجح عدم ندبه كما مر فاذا تعارض هو والاجابة قدمها عليه كما تقرر وأما الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاذان والاقامة فانهما مندوبان كما صرح به أصحابنا ومما جاء به ذلك خبر مسلم والاربعة الا ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون هو أنا فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفى رواية من سألها لى حلت له شفاعتى يوم القيامة وخبر أحمد والطبرانى وغيرهما من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وارض عنه رضا لاسخط بعده استجاب الله دعوته وفى رواية فيها ابن لهيعة من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتى وخبر ابن أبى عاصم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سمع المؤذن يقيم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله يوم القيامة وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقول مثل

ذلك

ذلك فى محرم جاهلا حرمته لم يأثم به لان الاثم فى الفروع المحرمة شرطه العلم بالحرمة (سئل) عمن يشبع هاء الله حتى تتولد منها واو فهل ذلك حرام أولا (فأجاب) نعم يحرم عليه ان أتى به قاصدا به الله سبحانه وتعالى أو مسندا اليه مالا يصح اسناده الا اليه تعالى عالما بحرمته قادرا على الصواب بل ان فعله عنادا كفر لتغييره معنى الاسم الكريم وفى العزيزى الكلام على تكبيرة الاحرام ولو زادوا وا بين الكلمتين ساكنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجزيه وفى الروضة ويجب الاحتراز فى لفظ التكبير عن وقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بأن يقول آالله أكبر بمد همزة الله أو الله أكبار أو يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ولا يضر المد فى موضعه وفى المجموع ويجب الاحتراز فى التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فان وقف أو قال آالله أكبر بمد همزة أو همزتين أو الله أكبار أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ أبو حامد والجوينى فى التبصرة ولا يجوز المد الا على الالف التى بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد الى الافراط

ذلك اذا سمع المؤذن ومن قال مثل ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة رواه الطبرانى فى الدعاء والكبير والاوسط ولفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم من قال هذا عند النداء جعله الله فى شفاعتى يوم القيامة وفيهما صدقة السمين لكن له شاهد موقوف على أبى هريرة وخبر الطبرانى بسند فيه لين من سمع النداء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الثانى من قال حين ينادى المنادى وفى الخبر الثالث من قال حين يسمع المؤذن أنه يأتى بالذكر المذكور حال سماعه الاذان ولا يتقيد بفراغه منه لكن الحديث الاول نص فى انه انما يأتى بذلك بعد الفراغ من الاذان وهو أصح من الثانى والثالث ومقيد وهما مطلقان فوجب تقديمه عليهما ومعنى حلت وجبت كما صح فى عدة روايات فضارعه تحل بكسر الحاء أو استحقت أو نزلت به فضارعه بضمها لامن الحل لانها لم تحرم قبل ذلك ولام له بمعنى على لرواية مسلم حلت عليه وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لقائل ذلك أعظمها أنه يموت على الاسلام لان شفاعته صلى الله عليه وسلم انما تكون للمسلمين من أمته صلى الله عليه وسلم على أن هذه شفاعة مخصوصة اذ شفاعته صلى الله عليه وسلم العامة تشمل مذنبى أمته قيل ولا ينال هذا الثواب الا من قال ذلك مخلصا مستحضرا اجلاله صلى الله عليه وسلم لامن قصد به مجرد الثواب ونحوه ورده بعض محققى الحفاظ بانه تحكم غير مرضى ولو أخرج الغافل اللاهى لكان أشبه وفائدة طلب الوسيلة له صلى الله عليه وسلم مع أنه يرجوها ورجاؤه لايخيب عود ثمرة ذلك علينا بامتثال ما أمرنا به فى جهته الكريمة والاعلام بان الله تعالى لايجب عليه شئ لاحد من خلقه وبانه صلى الله عليه وسلم فى غاية الخضوع والتواضع لله حيث يسأله ويطلب منه طلب العبد المحتاج وكذا يقال فى صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم فانها لهذه الاغراض الجليلة فتأمل ذلك واعتن بحفظه وتحقيقه ووردت أحاديث أخر بنحو تلك الاحاديث السابقة ولم نر فى شئ منها التعرض للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الاذان ولا الى محمد رسول الله بعده ولم نر أيضا فى كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة فى محله المذكور فيه فمن أتى بواحد منهما فى ذلك معتقدا سنيته فى ذلك المحل المخصوص نهى عنه ومنع منه لانه تشريع بغير دليل ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه (فائدة) قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الاذان للفرائض الخمس الا الصبح والجمعة فانهم يقدمون ذلك فيهما على الاذان والا المغرب فانهم لايفعلونه غالبا لضيق وقتها وكان ابتداء حدوث ذلك فى أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره فى مصر وأعمالها وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا فى حق ولده السلام على الامام الطاهر ثم استمر السلام على الخلفاء بعده الى أن أبطله صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم فنعم مافعل فجزاه الله خيرا ولقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الاصل سنة والكيفية بدعة وهو ظاهر كما علم مما قررته من الاحاديث (وسئل) نفع الله به عن مسجد أقيمت فيه جماعتان مترتبتان بأذان سابق لهما فهل يحصل لكل منهما فضيلة الاذان أم لا وهل ينقدح أن يقال ينظر الى قصد المؤذن أو دخوله فى الجماعة فان قصد الاولى مثلا أو صلى معها حصل له فضيلة الاذان أولا (فأجاب) بقوله الكلام فى ذلك فى مقامين الاول سقوط

اه وظاهر أن زيادة الواو انما عطلت معنى المسند اليه وغيرته لان معنى المسند معها باق بحاله وفى التحقيق ولو أسقط حرفا من الله أكبر أو سكت بين كلمتيه أو زاد بينهما واوا أو مد فى غير الالف التى بين اللام والهاء لم تنعقد وفى التهذيب ولو مد التكبير بين اللام والهاء فى كلمة الله يجوز ولو مد فى موضع آخر لم يجز وفى الجواهر ويجب الاحتراز فى التكبير عن الاتيان بهمزة أخرى أو واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة تنشأ من زيادة ضمة الهاء أو بألف تنشأ من زيادة فتحة الباء وفى الانوار الثالث أى من شروط التكبير الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله أكبر بمد همزة الله أو الله أكبار بزيادة الالف بين الباء والراء أو بزيادة واو ساكنة أو متحركة بين الهاء والهمزة بطلت وفى الخادم ومنها أن يشبع ضمة الهاء من الله فلا يصح لانه يصير جمع لاه والنقول فيه كثيرة فلنقتصر على ماذكرناه (سئل) عما اذا قال الرحمن ولم يشدد الراء هل تصح أم لا وما المراد بقولهم لو خفف مشددا هل هو المشدد الاصلى أولا (فأجاب) بأنه لا تصح قراءة الفاتحة ممن خفف

الطالب المستلزم لسقوط الكراهة المترتبة على ترك الاذان والثانى حصول فضيلة الاذان فأما بالنظر الى الاول فيكفى أذان واحد عن جميع الجماعات المتكررة فى المسجد الواحد وأما بالنسبة الى الثانى فلا يكفى الاذان الواحد الا عن الجماعة التى تليه ومما يصرح بالاول قولهم تحصل سنة الاذان بظهوره من نحو بلد صغير أو مواضع من كبير بحيث يسمعه من أصغى له من أهل ذلك المحل لينتشر فى جميع أهله قال القمولى وغيره فان أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره وفى المجموع عن جمع أنا اذا قلنا بفرضيته سقط بفعله لصلاة من الخمس ثم صوب مااقتضاه كلام الاصحاب من أنه لابد منه لكل صلاة ثم قال واذا قلنا بانه سنة حصل بما يحصل به اذا قلنا انه فرض وهو ظاهر وان نظر فيه فى الخادم فارقا بأن الشعار المفروض يحصل بمرة والاعلام المندوب لايحصل الا بالجنس فان قلت مقتضى هذا مع مايأتى فى صلاة الجماعة من أنها لو أقيمت بمحل من بلد كبير ولم يظهر الشعار لم يكف فى الخروج عن فرض الكفاية أن السنة لاتحصل هنا فى الجانب الذى أذن فيه فقط وقد مر حصولها قلت القصد بظهور الشعار فى الجماعة تعددها بمحال بحيث يسهل حضورها على كل من أرادها اذ لايتأتى من كل واحد وحده بخلاف الاذان فانه مطلوب من كل أحد على حدته لتأتيه منه فلذا حصلت سنته وسقط فرضه عن أهل ذلك الجانب فقط ولم يسقط بالنسبة للجماعة واستشكل قول النووى انهما سنة وفى الجماعة انها فرض كفاية مع أنهما وسيلة اليها وللوسائل حكم المقاصد وايضا مالايتم الواجب الا به فهو واجب ويرد بمنع كونهما وسيلة وعلى التنزل فالجماعة غير متوقفة عليهما على أن هذا انما يتأتى على الضعيف ان الاذان حق للجماعة وسيأتى قريبا نظير ذلك ذكرت ذلك فى شرح العباب فان قلت تعبيرهم بحصول سنة الاذان بما تقرر ينافى مااستدللت به عليه من سقوط الطلب فقط قلت لاينافيه بل هو على حد قولهم تحصل سنة التحية بفرض أو نفل آخر فان المراد بالحصول ثم سقوط الطلب تارة وحصول الفضيلة والثواب أخرى فكذا هنا بدليل مايأتى من ندبه لكل أحد وان سمع أذان غيره وفى شرح العباب أيضا بعد قولهم ان الاذان سنة كفاية يحصل بفعل البعض كابتداء السلام وفرع الزركشى على أن ذلك فرض كفاية كما فى الروضة وفى السير أنه لو أذن واحد لجمع لم يسن لكل أحد منهم أن يؤذن والظاهر أنه مبنى على مايأتى عن شرح مسلم والا فالقياس ندبه لكل كما أن التسمية على الاكل سنة كفاية واذا أتى بها أحد الآكلين لانقول للبقية لايسن لكم الاتيان بها وانما الذى يقال لهم كما يصرح به كلامهم سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين العبارتين انتهت عبارة شرح العباب وفيها كالذى قبلها أوضح شاهد على مامر من سقوط الطلب بأذان واحد عن جميع الجماعات المتكررة فى المسجد الواحد بل والقريب منه بحيث يسمعه المصغى اليه ومما يصرح بالثانى أعنى أن الاذان لاتحصل فضيلته وثوابه الا للجماعة التى تليه قولهم والعبارة لشرح العباب ويشرع الاذان لجماعة ثانية أريد اقامتها فى موضع مسجد أو غيره من أمكنة الجماعة ولو مطروقا وأقيمت فيه جماعة أو صلوا فرادى وانصرفوا فيسن حينئذ الاذان لكن بلا مبالغة فى رفع الصوت أى لايندب له ذلك لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة أخرى لاسيما فى يوم الغيم وتبع فى نفى المبالغة دون أصل الرفع الامام فى النهاية كما فى الخادم وكذا الاذرعى فانه قال المراد بلا رفع بالغ لان الرفع شرط فى الاذان للجماعة اه ولا يعارضه قول التحقيق وحيث لايرفع قال الاصحاب يسمع نفسه والامام من عنده لا لانه فى المنفرد ولا قول الشرح الصغير ويسر مؤذن الجماعة الثانية بلا خلاف لانه محمول على ماتقرر والحاصل أنه لابد من اسماع واحد لما يأتى ان ذلك شرط فى الاذان للجماعة أما اذا فقد شرط مما ذكر فيسن له الرفع لان الاول قد انتهى حكمه بصلاة الجماعة الاولى ولا ايهام وحيث

الرجن منها لاسقاطه حرفا منها اذا الحرف المشدد حرفان والمراد بالمشدد فى قولهم لو خفف مشددا لم تصح قراءته المشدد الاصلى فى الفاتحة (سئل) عن امام صلى بجمع من المسلمين وقرأ بسورة غير الم تنزيل فى صبح يوم الجمعة ليسجد فهل تصح صلاته أم لا لقصده زيادة سجدة ليست بسنة وما العمل عليه وما المفتى به وهل فى المسئلة نقل صريح أم لا (فأجاب) بأنه لاتصح صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال النووى لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه وعن أبى حنيفة وآخرين أنه لابأس به ومقتضى مذهبنا أنه ان كان فى غير الوقت المنهى عن الصلاة فيه وفى غير الصلاة لم يكره وان كان فى الصلاة أو فى وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد فى هذه الاوقات لالغرض سوى صلاة التحية والاصح أنه تكره له الصلاة اه فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل به وبه أفتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أى لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب

سن الرفع فى الجماعة الثانية فلا فرق بين أن يكره بان يكون غير مطروق له امام راتب لم يأذن كما أشار اليه فى الكفاية او لا وهو كذلك كما قاله الشيخان واستشكال الاسنوى وغيره للاولى وقولهم ينبغى أن لا يسن الاذان لها وكيف يسن الدعاء اليها مع كراهتها ومع أن للوسائل حكم المقاصد وان كان لايرفع صوته فلا فائدة له اذ الاذان للجماعة لايجزئ مع الاسرار بشئ منه مردود بان الكراهة هنا ليست لذات الجماعة بل لامر خارج عنها كما سأذكره فى التنبيه الآتى مع أن المؤذن لم يدع اليها غائبا وانما يؤذن لنفسه ومن معه فيكفى اسماع واحد منهم كما مر وبأن كراهة الصلاة لاتمنع ندب الاذان لها كما لو أقيمت فى نحو حمام وبان الاذان حق للوقت على الجديد وللصلاة على القديم المعتمد وعليهما فليس وسيلة للجماعة أو حق للجماعة على مافى الاملاء وعليه ينبغى ماذكروه والتقييد بانصرافهم هو مافى الشرحين والروضة فيسن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم وكأن المصنف حذفه لتنظير الاسنوى فيه بانه يوهم غيرهم من أهل البلد قال وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لايسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه وهو مبنى على مايأتى عن شرح مسلم والذى يظهر أنهم انما قيدوا بذلك لانها لا تسمى ثانية الا ان سبقتها جماعة أولى على أنه مر أن الجماعة ليست شرطا بل لو صلوا فرادى كان كذلك *(تنبيه)* أغرب الماوردى فقطع بتحريم اقامة جماعة بعد جماعة فى مسجد له امام راتب بولاية سلطان لما فيه من التقاطع وشق العصا وتفريق الجماعات وتشتيت الكلمة اه كذا نقله عنه جمع وعبارته لم يجز ويمكن تأويلها بحملها على نفى الجواز المستوى الطرفين ليوافق كلام غيره قال الزركشى وغيره والخلاف فى غير المطروق أما المطروق كمساجد الاسواق وكالجوامع فلا يكره اقامة الجماعة فيها مرارا ذكره صاحب البيان وغيره بل صرح ابن الرفعة وأقره الاسنوى وغيره بأنه لاخلاف فى عدم كراهة الجماعة الثانية فى المطروق انتهت عبارة شرح العباب وسقتها مع طولها لما اشتملت عليه من الفوائد سيما المتعلقة بما نحن فيه فتأملها تجدها مع النظر لما قدمته فى بيان المقام الاول ظاهرة فيما ذكرته من أن ندب الاذان ثانيا وثالثا وهكذا ليس المراد به سقوط الطلب لانه سقط بالاول وانما المراد به حصول الثواب وتأمل أيضا رد قول الاسنوى وانما قيدوا بوقوع جماعة الخ تجده ظاهرا فى ذلك أيضا ومما يزيد ذلك وضوحا قولهم والعبارة لشرح العباب أيضا (ويسن الاذان للمنفرد) وفى القديم على نزاع فى ثبوته بل غلط فى التنقيح من أثبته لايسن واستشكله الاسنوى بقوله أى القديم بندبه للفائتة ويجاب بانه بالصلاة فى الوقت عمل بقضية الاذان اذ هو الدعاء للصلاة فوقع أذان الغير مجزئا عنه لانه امتثله بخلافه اذا خرج الوقت فانه فى الفائتة لم يعمل به فلم يقع عنه لانه لم يمتثله وهذا أولى وأوضح مما فرق به ابن العماد فانه مردود وأما حمل بعض المحققين قوله بندبه للفائتة على ما اذا فعلت جماعة قال الجامع القديم فى المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى فليس فى محله كيف وكلام المجموع صريح فى أنه قائل بندبه للفائتة حتى من المنفرد فانه حكى مقابله قولين عدم الاذان مطلقا والتفصيل بين الجماعة والانفراد (وان سمع أذان غيره) كما فى التحقيق والتنقيح ونقله فى المجموع عن نص الام والشيخ أبى حامد وغيره ولا ينافيه قول أبى الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة أو بعده يجزئه أذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتى لايكره له تركهما وانما الكلام فى ندبهما له ولا تعرض منهم لنفيه لكن صحح فى شرح مسلم أنه اذا سمع أذان الجماعة لايشرع وقواه الاذرعى والزركشى وينبغى حمله على ما اذا أراد الصلاة معهم والاول خلافه ثم رأيت ابن الرفعة قال وتبعه القمولى وغيره من حضر الاذان والاقامة بمحل اقامة الصلاة لم يستحب له اتفاقا وكذا لو بلغه النداء فحضر قبل الصلاة

كما أن الاوقات المكروهة منهى عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره فى أوقات الكراهة لفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووى جماعات منهم مختصر كلامه وغيره وعبارة الانوار ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن فى الصلاة ولا فى الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما أو فى أحدهما فالحكم كما لو دخل فى الاوقات المنهى عنها المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق اه وقضية كلام القاضى حسين جوازه وظاهر أن الكلام فى قراءة غير الم فى صبح يوم الجمعة فقول البلقينى ان ما ذكره النووى ممنوع فان السنة الثابتة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى الصبح فى الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعى أن يقرأ فى الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة بالسورة المذكورة ولابد من قصد السنة وذلك يقتضى أنه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل لوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة فى قراءتها فى الصلاة المخصوصة والسجود

أو بعـدها وأدرك الصلاة لانه مدعو مجيب فلا معنى اذا لاتيانه بذلك بخلاف ماذا حضر بعد انقضاء الجماعة ثم حكى خلاف ذلك وضعفه وهو صريح فيما ذكرته وكالمنفرد فى ذلك الجماعة الثانية كما مر انتهت وفيه أيضا و يسن الاذان فى كل مسجد وان تقاربت وسمع بعضهم بعضا كما فى المجموع عن صاحب العدة وغيره و وجه بان فيه احياء لها باقامة الجماعة فى كلها وسيأتى عن القاضى أن اقامة الجماعة فى جميعها أفضل من اجتماعهم فى بعضها الان فى تكثيرها تكثير الاقامة الشعار انتهت فتأمل قول الاصحاب يجزئه أذان المؤذن واقامته وحمل الاجزاء على عدم كراهة الترك وتأمل أيضا ماجمعت به بين مافى شرح مسلم وغيره المصرح به فى كلام ابن الرفعة وغيره تجد ذلك كله صريحا فيما قدمته من أن كلامهم فى مقامين اسقاط الطلب وحصول الثواب وبهذا يجتمع متفرقات كلماتهم الموهمة للتنافى عند من لم يمعن النظر فى سياقها ومداركها فان قلت صرح الرافعى فى اعجازه بأن من سمع المؤذن وأجابه وصلى فى جماعة لايجيب ثانيا لانه غير مدعو بهـذا الاذان وهـذا مؤيد لما مر من اسقاط الطلب بالاذان الاول وغير موافق لما مر من ندب تكرار الاذان للجماعات المتكررة قلت كلام الرافعى مردود ومن ثم قال الجلال البلقينى انه اختياره والفتوى على خلافه وقال الاسنوى ان ندب الجماعة لمن صلى فى جماعة يخدشه أى لان قياس طلب الجماعة ثانيا يقتضى ندب الاذان ثانيا لانه مدعو بالثانى من حيث انه يندب له الاعادة معهم ولا ينافيه عدم ندب الاذان للمعادة لان محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصدا وكلامنا هنا فيمن يؤذن لجماعة غير معادة لكن سمعه من صلى فى جماعة فهل هذا الاذان معتد به فى حقه أيضا حتى يسن له اجابته أولا والمعتمد الاول لانه وقع الاعتداد به له من حيث تبعيته لغيره لا استقلالا فتأمله ويؤيد ذلك قولى فى الشرح المذكور أيضا فان قلت كان قياس المعتمد من أنه حق للفرض تكرر الاذان للفوائت أى المتوالية والمجموعتين أى المتواليتين قلت عارض ذلك أنه لما والى بينهما كان ما بعد الاول تابعا له فلم يفرد بأذان ثان ثم رأيته فى المجموع ذكر ذلك فقال فان قيل اذا جمع فى وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر لان الوقت لها فالجواب ما أجاب به المصنف والاصحاب أن العصر فى حكم التابعة للظهر هنا قال والوجه القائل بندب الاذان للكل غلط فاندفع مافى الخادم هنا وفى الشرح المذكور أيضا ونظر الاسنوى فى ندب الاذان فى وقت الاولى أى من المجموعتين اذا نوى جمع التأخير قال الدميرى والظاهر تخريجه على انه حق للوقت أو الصلاة فان قلنا بالاول أذن والا فلا ومقتضاه انه لايؤذن لها لانه فى القديم المعتمد حق للصلاة أى المفروضة وفى الجديد غير الاملاء حق للوقت وفى الاملاء حق للجماعة وتقاس الفوائت بالمجموعتين اه فان قلت اذا كان حقا للفرض لا للجماعة فكيف تكرر بتكرر الجماعة قلت ليس المراد بذلك انه لايسن للجماعة فى الفرض بل نفى تقيده بالجماعة حتى يدخل المنفرد واثبات تقيده بالفرض حتى تخرج المعادة وأما قول السائل نفع الله به هل ينقدح الخ فجوابه أن ذلك غير منقدح على اطلاقه لما علم مما قدمناه ان المدار بالنسبة لاسقاط الطلب على ظهور الشعار وعدم ظهوره و بالنسبة للثواب على وقوع الاذان من كل سواء المنفرد والجماعات المتعددة الا فيما مر فيمن سمع أذان غيره على ما فيه من التناقض والجمع بما قدمته واذا علم أن مدار الاسقاط والثواب على ماذكر اتجه انه لاعبرة بقصد المؤذن ولا بدخوله فى الجماعة التى أذن لها نعم الظاهر أن أذانه لايقع للجماعة حتى يثابوا عليه حتى يأمروه بالاذان لهم أو يتسببوا فيه و يؤذن بقصدهم أما لو أذن بقصد نفسه فقط أو بقصدهم ولم يتسببوا فى تأذينه لهم فانهم لا يثابون على ذلك لما هو معلوم أن الثواب لايكون الا على مافعله الانسان أو تسبب فيه وقد ذكروا فى الكلام على حصول تحية المسجد بغيرها مايوضح ذلك فراجعه فان قلت قد

فيها (سئل) عن موالاة التشهد هل هى واجبة أولا (فأجاب) بأن الموالاة المذكورة واجبة (سئل) عمن زاد فى تكبيرتين من تكبيرات الهيآت واوا بين الهاء والهمزة هل تكونان مبطلتين للصلاة أولا (فأجاب) بأنها تبطل الصلاة اذا أتى بهما عامدا عالما بالتحريم (سئل) عمن دعى بطلب رفع شئ هل يرفع ظهر كفيه وان لم يكن ذلك الشئ واقعا (فأجاب) بأنه يسن للداعى لرفع بلاء وان لم يقع رفع ظهر كفيه الى السماء (سئل) عن التحامل على أعضاء السجود غير الجبهة هل هو واجب كما بحثه بعضهم وجزم به فى شرح المنهج أولا كما هو ظاهر كلامهم وصرح به الزركشى (فأجاب) بأنه لايجب التحامل على أعضاء السجود غير الجبهة وانما هو سنة فقط وقد قال النووى فى تحقيقه و يندب أن يضع كفيه حذو منكبيه و ينشر أصابعهما مضمومة للقبلة و يعتمد عليهما وقال فى مجموعه والسنة أن ينصب قدميه وأن تكون أصابع رجليه موجهة الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد عليها ثم نقل عن امام الحرمين أنه قال الذى صححه الائمة انه لايفعل ذلك بل

اعتبروا قصد المؤذن حيث قالوا ان أذن للجماعة اشترط اسماع واحد بجميع كلماته ماعدا الترجيع لان الجماعة تحصل بامام ومأموم مع ان القصد الاعلام وان أذن لنفسه اشترط اسماع نفسه فقط لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وهذا يدل على انقداح ماقاله السائل قلت لانسلم دلالته على ذلك باطلاقه لان الاعتبار فيما يرجع للصحة وعدمها انما هو باعتقاد الفاعل دون غيره فاعتبارهم القصد هنا لايدل على اعتبار قصده مطلقا ألا ترى أنه لو أذن واحد فى محل صغير أو متعددون فى كبير سقط الطلب عن الباقين وان لم يقصد المؤذن الا نفسه وسره ماقدمته من أن المدار انما هو على ظهور الشعار وعدمه وفى المجموع أن المؤذن ان نصب للاذان اشترط لصحة أذانه معرفته بالوقت بخلاف ما اذا لم ينصب له أو أذن لنفسه (وسئل) نفع الله به عمن صلى فى فضاء بأذان واقامة منفردا فهل يحصل له فضيلة الجماعة و يبر لو حلف ليصلين جماعة و ينوى الامامة (فأجاب) بقوله وقع فى فتاوى السبكى أن الجماعة تحصل بالملائكة أيضا قال وقد وجدت ذلك نقلا عن بعض أصحابنا فيمن صلى بأذان واقامة فى فضاء منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة يكون بارا فى يمينه ولا كفارة عليه لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلت الملائكة خلفه صفوفا فاذا حلف على هذا المعنى لايحنث وهو ظاهر وقد أفتى بعض العلماء بنظيره فيمن ذكر الله فى حلقة ذكر ثم حلف أنه دخل الجنة وأراد المعنى الذى أراده النبى صلى الله عليه وسلم وكذا لو جلس فى الروضة الشريفة وحلف انه فى الجنة وأراد المعنى الذى أراده صلى الله عليه وسلم بكون الروضة من الجنة أما لو أطلق فالذى دل عليه التقييد بكونه أراد المعنى الذى ذكره صلى الله عليه وسلم انه يحنث وهو ظاهر لان المدار فى الايمان المطلقة على العرف وهو قاض بأن المصلى فى الفضاء والجالس فى الحلقة أو الروضة ليس فى جماعة ولا فى الجنة وبهذا تعلم أن الاول لو نوى الامامة بطلت صلاته لانا لاندرى ماحقيقة صلاة الملائكة خلفه هل هو مع اقتدائهم به فى عين تلك الصلاة أو يتعبدون وراءه لتعود عليه بركة صلاتهم واخلاصهم أو يدعون له اذ الصلاة لغة الدعاء فلما أشكل علينا درك ذلك الامر على ما أخبر به الصادق نزلناه منفردا وقلنا له ليس لك أن تنوى الامامة فان فعلت بطلت صلاتك لانك منفرد يقينا والاقتداء بك مشكوك فيه فلا يجوز لك نية الامامة مع الشك (وسئل) نفعنى الله بعلومه عن الجماعة أو المنفرد اذا صلوا بأذان المؤذن الراتب قبل أن تقام الجماعة هل لايستحب لهم الاذان أخذا من قول الاسنوى وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لايسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه أم يستحب لهم الاذان وانما يقال انهم مدعون بالاول اذا أرادوا الصلاة مع الامام فى ذلك المسجد وأما اذا أرادوا الصلاة وحدهم فيسن لهم الاذان وذكر بعض أئمتنا أنه لو أذن المؤذن لصلاة الجماعة فجاء شخص وصلى منفردا قبل أن يصلوا الجماعة بأذانهم أنهم يحتاجون الى تجديد أذان وان المنفرد يأخذ حكم أذانهم فهل هو كذلك أم لا (فأجاب) بقوله الجواب عنه يحتاج لمقدمة وهى أنهم اختلفوا هل الاذان حق للوقت أو الصلاة أو الجماعة أقوال أظهرها الثانى ومن ثم يسن للمنفرد وان سمع أذان غيره كما فى التحقيق والتنقيح ونقله فى المجموع عن نص الام والشيخ أبى حامد وغيره ولا ينافيه قول أبى الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة أو بعدها يجزئه أذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتى لا يكره له تركهما وانما الكلام فى ندبهما له ولا تعرض منهم لنفيه بل لاثباته اذ هذا هو شأن سنة الكفاية كفرضها وخالف ذلك فى شرح مسلم فانه صحح فيه انه ان سمع أذان الجماعة لايشرع وقواه الاذرعى والزركشى وينبغى حمله على أن مراده لايتأكد حتى لايكره تركه أو على ما اذا أراد الصلاة معهم والاول على خلافه ثم رأيت ابن الرفعة قال وتبعه القمولى وغيره من حضر الاذان والاقامة بمحل اقامة الصلاة

يضع أطراف أصابع رجليه من غير تحامل عليها قال النووى وهو شاذ منكر وقال فى الروضة كأصلها فى الكلام على أكمل السجود و ينصب القدمين ويوجه أصابعهما الى القبلة وانما يحصل توجهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها وقال فى النهاية الذى صححه الائمة أن يضع أطراف الاصابع على الارض من غير تحامل والاول أصح وقال الزركشى أما غير الجبهة من الاعضاء اذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيه التحامل وقد ذكر الرافعى فيما بعد عن الائمة فى وضع أصابع الرجلين ان توجيهها الى القبلة انما يحصل بالتحامل عليها وحكى عن الامام ان الذى صححه الائمة أن يضع أطراف الاصابع على الارض من غير تحامل عليها اه وقياس وجوبه عليها على وجوبه على الجبهة ممنوع لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ولهـذا لايجب الايماء بها عند العجز عن وضعها ولا تقريبها من الارض كالجبهة وبهذا علم أن قول الاصحاب والصحيح أنه لايكفى فى وضع الجبهة الامساس بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته تخرج

لم يستحبا له اتفاقا وكذا لو بلغه النداء فحضر قبل اقامة الصلاة أو بعدها وأدرك الصلاة لانه مدعو مجيب فلا معنى اذا لاتيانه بذلك بخلاف ماذا حضر بعد انقضاء الجماعة ثم حكى خلاف ذلك وضعفه وهو صريح فيما ذكرته من الجمع الثانى بين تناقض كتب النووى وكالمنفرد فى ذلك الجماعة الثانية فى ندب الاتيان بالاذان مطلقا وانما التفصيل فى ندب الرفع له فان انصرف الاولون فلا رفع للايهام والا سن واعتراض الاسنوى التقييد بانصرافهم بانه يوهم غيرهم من أهل البلد رد بأن الايهام فى حقهم أشق لحضورهم فروعوا دون غيرهم وقوله وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لايسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه انما يتأتى على ماتقرر عن شرح مسلم وقد علمت أنه ضعيف أو محمول على ماذكرته والوجه انهم انما قيدوا بذلك لانها لاتسمى ثانية الا ان سبقتها جماعة أولى على أنه تقرر أن الجماعة غير شرط بل لو صلوا فرادى كان الحكم كذلك وفى المجموع عن صاحب العدة وغيره يسن الاذان فى كل مسجد وان تقاربت المساجد وسمع بعضهم بعضا أى لانه يندب اقامة الجماعة فى كل منها احياء له و تكثير الاقامة الشعار اذا تقرر لك هذا وأحطت به اتضح لك أنه اذا صلى بأذان المؤذن الراتب جماعة أو واحد سن للباقين الاذان ثانيا على المعتمد فان تركوه وصلوا بالاول وقد سمعوه لم يكره لهم تركه لانهم مدعون بالاول ولم ينته حكمه بالنسبة لدفعه للكراهة فى حق الباقين وان انتهى حكمه بالنسبة للمصلين واتضح لك أيضا ضعف ماذكر عن الاسنوى وان قول السائل وانما يقال الخ صحيح من وجه دون وجه لانهم مدعوون بالاول مطلقا لكن ان صلوا مع الامام فى ذلك المسجد لم يتأكد لهم فلا يكره لهم تركه والا تأكد لهم وكره لهم تركه وبهذا يعلم أن ماذكر عن بعض الائمة ليس بصحيح على اطلاقه وكيف يتصور انه يأخذ بحكم أذان غيره من كل وجه وانما الوجه المفهوم مما تقرر أنه نفسه ان كان سمع ذلك الاذان لم يكره له تركه والا كره وأما الجماعة فيسن لهم الاذان ثانيا ولا يكره لهم تركه فان أراد ذلك الامام باخذ حكم أذانهم ندبه لهم من غير كراهة فى تركهم له اتجه ماقاله هذا كله بناء على المعتمد انه حق للصلاة أما على انه حق للوقت فحيث وجد أجزأ عمن سمعه ومن لم يسمعه وأما على انه حق للجماعة فلا يسن للمنفرد ولا تؤثر صلاته فى حق الجماعة مطلقا والله أعلم بالصواب

(باب استقبال القبلة)

(سئل) فسح الله فى مدته عن السفر المجوز للتنفل راكبا وماشيا لغير القبلة ما حده (فأجاب) بقوله حده الشيخ أبو حامد بميل أو نحوه والبغوى بأن يخرج الى مكان لايسمع فيه النداء و بينهما تقارب وان كان الاوجه الثانى لايقال مقتضى ماذكروه فى القصر من جوازه بمجرد مجاوزة السور أو العمران جواز التنفل بمجرد مجاوزة ذلك وان لم يبلغ سفره ميلا ولا محلا يسمع فيه النداء ولا مايقرب من ذلك بخطا يسيرة لانا نقول هذا اشتباه فان الكلام انما هو فى المقصد الذى يسافر اليه ففى نحو القصر يشترط كونه مرحلتين وفى نحو التنفل يشترط كونه على ميل أو نحوه من البلد وأما جواز القصر بمجاوزة ماذكر فمثله جواز التنفل بمجاوزته فهما مستويان بالنسبة لمجاوزة السور ونحوه ويختلفان بالنسبة الى المقصد فبطل ماتوهم من الاشتباه (وسئل) رضى الله عنه هل يشترط فى صحة صلاة الاعمى أن يمس القبلة اذا أمكنه أو شيأ يدل عليها أو تصح صلاته من غير مس بأن أخبره جماعة (فأجاب) بقوله حيث قدر على مس الكعبة أو المحراب المعتمد امتنع عليه الاخذ بقول المخبر ولو عن علم مالم يصل لعدد التواتر أو يكون نشأ بمكة أو بذلك المسجد وارتسم فى ذهنه من الامارات مايحصل له اليقين الجازم فحينئذ لايجب عليه المس أخذا من فوة كلامهم وعلى هذا يحمل قول القاضى أبى الطيب للضرير بالمسجد الحرام الرجوع الى خبر المعاين للكعبة ان كان جمعا يبلغون عدد التواتر

للتحامل على بقية أعضاء السجود (سئل) عن قول الهروى وعوام الناس يقولون فى الاذان أكبر بالضم اذا وصلوا وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الاولى ويسكن الثانية فهل الصواب الراجح فتح الراء من قوله الله أكبر عند الوصل فى الاذان والاقامة وغيرهما أو ضمها (فأجاب) بأن الصواب ضمها لانه مرفوع لكونه خبرا عن اللفظة المعظمة وماقاله المبرد مردود (سئل) عما لو رفع المصلى المسبحة فى تشهده هل يتركها مرفوعة أو يرسلها كما كانت قبل الرفع (فأجاب) بأنه يتركها مرفوعة كما صرح به الشيخ نصر المقدسى (سئل) هل يسن للامام أن يدعو فى سائر أدعية الصلاة بلفظ الجمع فيقول فى دعاء الافتتاح اللهم اغسلنا من الخطايا اللهم باعد بيننا و بين خطايانا الخ و بين السجدتين رب اغفر لنا وارحمنا الخ وفى التشهد الاخير اللهم اغفر لنا ماقدمنا الخ وهكذا بقية الادعية الواردة فى الصلاة لما روى الترمذى وقال حديث حسن لايؤم قوما عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم أو تكون سنية لفظ الجمع للامام خاصة بالقنوت لذكره فى رواية البيهقى بلفظ الجمع فحمله

(وسئل) رضى الله عنه عمن استقبل الكعبة للصلاة وهو قريب منها وشرطنا الاستقبال بكل بدنه واستقبل بكل بدنه الا أن طرف ثوبه خارج عنها فهل يضر طرف ثوبه الخارج حتى لايصح هذا الاستقبال أو يفرق بين أن يكون متحركا بحركته كما فى السجود أو لا يفرق كما فى النجاسة أو لايضر طرف ثوبه الخارج بل المعتبر بدنه خاصة (فأجاب) بقوله ان كلامهم مصرح بأن العبرة فى الاستقبال بالبدن لا بالثوب فلا يضر خروجه عن سمت الكعبة مطلقا فان قلت ينافى هذا ماذكرته فى حاشية مناسك النووى رحمه الله أن الثوب كالبدن فى محاذاة هواء البيت حتى يبطل طوافه قلت لاينافيه لان العبرة فى الاستقبال بالمسامتة وهى انما تكون بالبدن لابغيره وأما العبرة فى الطواف فهى بخروج الطائف وما ينسب اليه عن البيت وهوائه والثوب مما ينسب اليه ومما يدل على الفرق أن المستقبل لو أخرج يده عن السمت لم يضر ولو استقبل الهواء لم يكف على تفصيل فيه بخلاف الطائف فانه يضر دخول يده ولو فى هواء البيت وماهو منه ولو ظنا كالشاذروان أو غير ظنى كهواء حائط الحجر فاتضح بذلك فرق مابين الطواف والاستقبال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل تجوز الزيادة فى بناء الكعبة وطولها وعرضها زادها الله شرفا وتعظيما ومن تعدى وفعل هل يهدم مافعله (فأجاب) بقوله صرح النووى فى شرح مسلم عن العلماء بأنها لاتغير عما هى عليه من بناء الحجاج أى بالنسبة لناحية الحجر وتعلية باب البيت وسد بابه الغربى فهذا هو الذى فعله الحجاج فيها وماعدا ذلك فهو من بناء ابن الزبير رضى الله عنهما فقول العلماء انها لاتغير عن ذلك ظاهر فى حرمة تغييرها ومن ثم لما سأل الرشيد مالكا رضى الله عنه فى تغيير بناء الحجاج قال مالك نشدتك الله ياأمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لايشاء أحد الا نقضه و بناه فتذهب هيبته من صدور الناس واستحسن الناس هذا من مالك وأثنوا عليه به فصار كالاجماع على منع تغيير بنائها بل نقل عن الزهرى أن عبد الملك أراد هدم بناء الحجاج لما بلغه وصح عنده أن مافعله ابن الزبير هو الحق الموافق لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا حدثان قريش بكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على قواعد ابراهيم فمنعه الزهرى من ذلك نظير منع مالك الرشيد ومن تعدى وزاد فى الطول أو العرض فالذى يظهر أنه ان تيسر هدم مازاده من غير فتنة ولا اخلال ببنائها الاول وجب والا امتنع وهذا هو السبب والله أعلم فى امتناع العلماء من تغيير بناء الحجاج وفى مفهم القرطبى مافعله ابن الزبير كان صوابا وقبح الله الحجاج وعبد الملك لقد جهلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الملك حين بلغته السنة لو سمعت ذلك قبل أن يهدم لتركته على بناء ابن الزبير وهو غير معذور فانه كان متمكنا بالتثبت فى السؤال ولم يفعل فاستعجل فالله حسيبه ومجازيه ولقد اجترأ على بيت الله وعلى أوليائه اه (وسئل) رضى الله عنه لم أحب صلى الله عليه وسلم التوجه للكعبة مع كونه مأمورا بالتوجه لبيت المقدس ومع أنه يجب الرضا بالمأمور ومحبته ومن ثم امتنع الدعاء بتغيير الاحكام (فأجاب) بقوله انما أحب صلى الله عليه وسلم ذلك لمصالح تترتب عليه فى ظنه وهى كونها قبلة أبيه ابراهيم صلى الله عليهما وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم وكون العرب يعظمونها فرجا اسلامهم بها وهم أكثر من بنى اسرائيل وكون الصلاة اليها أفضل على مااستنبطه السبكى واستدل له بان الزمان الذى أوجب الله تعالى فيه التوجه اليها أطول من الزمان الذى أوجب فيه التوجه الى بيت المقدس وكلما كان طلبه أكثر كان أفضل ولانها ناسخة لبيت المقدس والناسخ أفضل من المنسوخ اه وفيه نظر ظاهر لان الكلام كله فى محبته صلى الله عليه وسلم التوجه اليها قبل وجوبه ونسخه لغيره فالاحسن الجواب الثانى و يلزم على ماقاله أن يقال لم لاأحب صلى الله عليه وسلم الرجوع الى مكة لان الصلاة فيها عندنا أفضل منها بالمدينة

الفقهاء على الامام لانه يسن للامام الجهر به وللمأموم التأمين عليه ان سمعه بخلاف الادعية المذكورة ونحوها اذ رويت عنه صلى الله عليه وسلم بالافراد وكان اماما فيسن الافراد فيها للامام وغيره كما وردت وكما ذكرها فى المنهاج وأصله والمنهج وغيرها ويحمل قوله فقد خانهم على القنوت فقط لما ذكر (فأجاب) بأن السنة للامام أن يأتى فى جميع أدعية الصلاة بلفظ الافراد الا فى القنوت (سئل) هل يشترط التعيين فى نية صلاة الاستخارة والحاجة (فأجاب) بأنه لا يشترط التعيين فى نيتهما (سئل) هل يسن للامام أن يجمع فى دعائه بين السجدتين كما فى القنوت (فأجاب) بأنه لايسن (سئل) عمن عبد الله خوفا من ناره وطمعا فى جنته هل تصح عبادته أم لا (فأجاب) بأنه تصح عبادة المؤمن المذكورة وان خالف بعضهم فيها الاجماع مايعتبر فيها شرعا لانه ان لم يعتقد أنه تعالى مستحق لها لذاته وصفاته لم يكن متعبدا (سئل) عمن عليه قضاء يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا ونوى به قضاء المتأخر فهل يقع عنه أو عن الاول أولا يقع عن واحد منهما (فأجاب) بأنه يقع الظهر

باضعاف مضاعفة وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم علم أن صلاته كالمهاجرين فى المدينة كفضلها بمكة لانهم أخرجوا منها كرها فاستمر لهم ثواب حسناتها أخذا من خبر اذا سافر العبد أو مرض كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما و زوال الاكراه بفتح مكة لا يقتضى طلب الرجوع اليها لانها تركت لله ومن ترك شيأ لله تعالى لا يرجع فيه ووجوب الرضا بالمأمور ومحبته المذكورين فى السؤال لا يمنعان طلب الافضل من حيثية ما فيه من زيادة القرب وامتناع طلب تغيير الاحكام محله فى زمن لا يقبل ذلك كما بعد موته صلى الله عليه وسلم بخلافه قبله لجواز النسخ فلم تمتنع ارادة التغيير لتلك المصالح السابقة والله أعلم بالصواب

(باب صفة الصلاة)

(وسئل) رضى الله عنه وحشرنى فى زمرته عن تقبيل اليدين بعد كل دعاء خارج الصلاة هل له أصل كمسح الوجه بهما أم لا واذا كان له أصل فهل هو صحيح أو خبر ضعيف (فأجاب) فسح الله فى مدته بانى لم أر له أصلا صحيحا ولا ضعيفا بعد مزيد البحث والتفتيش فلا ينبغى فعله (وسئل) أمدنا الله من مدده عن وجوب مقارنة النية بالتكبير هل الكافى مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير أم لابد من مقارنة المجموع منها بكل جزء منه فاذا قلتم بالاول فلا كلام وان قلتم بالثانى فهل المراد بالاجزاء الاجزاء من غير واسطة أو الاجزاء الاعم من أن تكون بواسطة أم لا فاذا قلتم بالثانى فهل تعتبر حروف الله أكبر تسعة أم ثمانية بعد المدغم واحدا فحينئذ يكون استحضار النية فى هذه الحروف التسعة أو الثمانية فتكون النية مستحضرة ثمانى مرات أو تسع مرات ولا ينافى ذلك كون القصد واحدا ثابتا لانه باعتبار استحضاره بهذه الحروف متعدد فهل الامر كما زعمه السائل أم لا (فأجاب) رضى الله عنه بأن المراد بمقارنة النية للتكبير أن يستحضر ما يعتبر فى النية من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية و يجعل هذه الثلاثة حاضرة فى قلبه ثم ينطق بالله أكبر بحيث تقع جميعها وتلك الثلاثة حاضرة فى قلبه لم يعزب عنه منها شئ وبهذا تعلم أنه لا تكفى مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير ولا بجميعه ولا نظر لكون حروف التكبير تسعة أو ثمانية وأن النية ليست مستحضرة ثمان مرات ولا تسع مرات لما تقرر من أن القصد وما معه لابد أن يكون جميعه موجودا مستحضرا من حين النطق بالهمزة الى النطق بالراء ومتى عزب واحد من الثلاثة ثم عاد ولو على الفور وان فرض أنه عاد قبل مضى حرف من التكبير كما شمله كلامهم لم تصح الصلاة وهذا عسر جدا الا على من صفى قلبه ونار سره فانه سهل عليه ومن ثم أوجبه الشافعى رضى الله عنه ظنا منه أنه سهل وأن القلوب بها من الصفا ما بقلبه لكن لما اختبر متأخرو أصحابه القلوب وعالجوها رأوا ذلك يكبر عليها ويشق فاختاروا من عند أنفسهم الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة وذلك يحصل بمقارنتها لاول التكبير وقد بالغ امام الحرمين فى الانتصار لهذا والقدح فى الاول حتى زعم أنه محال وليس كما زعم على العموم اذ لا يستحيل الا فى حق قلوب لم تتحل بحلية الصفاء ولم تخل من الاغيار والوساوس النفسانية وهذا مقام يستدل به على عظم مقام الشافعى رضى الله عنه كما أشرت اليه أولا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن المصلى اذا عزبت النية قبل قوله الله أكبر فهل يرجع لابتدائه مرة أو تجزئه اذا تذكرها فى آخر الاحرام واذا أراد هذا المصلى أن يقنت عند حدوث بعض النوازل من عدو أو غيره كما ذكروا وأتى بالدعاء المأثور ثم ثنى على اثره بقراءة الآية التى فى سورة نوح صلى الله عليه وسلم هل ذكر السادة العلماء فى الزيادة على الدعاء المأثور واذا لم يكن فيما سألت نقل ينص به على قراءته الآية المذكورة وهى قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا فاذا لم يقرأها فى الصلاة لعدم النقل فيها فهل اذا دعا بقوله

عما نواه (سئل) عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه وأخطأ فيه كما فى الامام والجنازة أم لا (فأجاب) بأنه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان خالف فيه بعضهم (سئل) عمن صلى الصبح مدة ثم تيقن أنه فى جميعها صلاها قبل وقتها هل يلزمه قضاء الجميع أم صبح واحد (فأجاب) بأنه لا يلزمه الا قضاء صبح واحد لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله بناء على عدم اشتراط نية القضاء وعلى صحته بنية الاداء عند العذر وهو الاصح (سئل) عن تحامل السجود هل يجب عند صلابة الارض كما فى الروض أو هو خاص بمن تحته قطن كما فى شرح المنهج والمنهاج للمحلى (فأجاب) بأن التحامل واجب مطلقا كما فى كتب الاصحاب حتى فى مختصراتها ومنها الشرحان المذكوران وما نسب اليهما فى السؤال وهم (سئل) هل تصح صلاة من يبدل الضاد بالظاء فى غير الفاتحة أولا كما جزم به شيخ الاسلام زكريا فى شرحه للجزرية (فأجاب) بأن ابدال الضاد

اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا هل تبطل صلاته أم لا (فأجاب) نفع الله به بانه لابد من اقتران النية وجميع ما يعتبر فيها بجميع أجزاء قوله الله أكبر ومتى عزب شئ من أجزاء النية عند شئ من حروف الله أكبر لم تنعقد الصلاة هذا هو المذهب واختار جماعة من جهة الدليل الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد انه مستحضر للصلاة فعليه لا يضر عزوبها عند بعض حروف الله أكبر ويكره قراءة الآية المذكورة قبل القنوت أو بعده ولا باس بقوله اللهم انا نستغفرك الخ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته فى ان المصلى يقول أصلى فرض صلاة الظهر أو صلاة الظهر وهل فى هذا خلاف وما الصحيح فى ذلك (فأجاب) رضى الله عنه بقوله فرق بعضهم بين فرض صلاة الظهر وفرض الظهر فقال ان الاولى صحيحة بخلاف الثانية لان الظهر اسم للوقت لا للعبادة وهو فرق ضعيف والمعتمد الصحة فى كل منهما وما علل به ممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه عما لو نسى قراءة السجدة فى الاولى من صبح يوم الجمعة أو سبق بالاولى هل يسن له قراءتها فى الثانية أم لا (فأجاب) أمدنى الله من مدده بأن هذه المسئلة معلومة مما قالوه فى نظيرها وهو قراءة الجمعة أو سبح فى أولى الجمعة والمنافقون أو الغاشية فى ثانيتها من أنه اذا ترك قراءة الجمعة فى الاولى فان قرأ بدلها المنافقون قرأ الجمعة فى الثانية واذا قرأ غيرها قرأهما فى الثانية سواء نسى ذلك أم تعمده لئلا تخلو صلاته منهما فان قيل يلزم من جمعهما فى الثانية تطويلها على الاولى وهو مكروه قلنا محل كراهته اذا لم يرد الشرع به وهنا ورد الشرع به اذ المنافقون أطول من الجمعة وأيضا ففضيلة تطويل الاولى على الثانية لا تقاوم فضيلة السورتين كما قالوه وأفهم كلامهم أنه يقرأهما فى الثانية وان كان الذى قرأ فى الاولى بعدهما وهو متجه خلافا لمن حمله على ما اذا قرأ ما قبلهما لانه تعارضت مصلحة ترتيب المصحف وأن لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين فقدم الثانى لمصلحته الخاصة هذا ما ذكروه فيما يقرأ فى صلاة الجمعة ويأتى نظيره فيما يقرأ فى صبحها فيقال اذا ترك قراءة الم تنزيل السجدة فى الاولى وقرأ غيرها مما فوقها أو تحتها قرأها فى الثانية وان تعمد لئلا تخلو صلاته عنها ويأتى ما مر من الاشكال والجواب وكثير كهما من الاولى ما لو سبق بها فالذى يتجه أخذا مما مر انه يسن له قراءتها فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنها وواضح ان الكلام فى مأموم يندب له قراءة السورة بان يكون بعيدا عن الامام لا يسمعه أو يسمع صوتا لا يفهمه اما المأموم الذى يسمع امامه فانه لا يخاطب بالسورة نعم اذا سبق هذا فثانية الامام التى يقرأ فيها هل أتى أولاه فاذا قام بعد سلام امامه ليأتى بثانيته فهل يقرأ فيها هل أتى وحدها لان أولاه قرأ فيها الامام وقراءته قائمة مقام قراءة المأموم الذى يسمعه أو الجمعة وهل أتى لان أولاه لم يقرأ فيها هو ولا من يقوم قراءته مقام قراءته فكان بمنزلة ما لو قرأ هل أتى فى أولاه ومن قرأها فى أولاه يسن قراءتهما فى الثانية كل محتمل والثانى هو الاقرب فيسن له قراءتهما فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه ومتع بوجوده المسلمين هل يضع المصلى يديه حين يأتى بذكر الاعتدال كما يضعهما بعد التحرم أو يرسلهما (فأجاب) رضى الله عنه بقوله الذى دل عليه كلام النووى فى شرح المهذب انه يضع يديه فى الاعتدال كما يضعهما بعد التحرم وعليه جريت فى شرحى على الارشاد وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يجب وضع أعضاء السجود دفعة واحدة (فأجاب) نفع الله به ذكر جمع وجوب ذلك وليس ببعيد وان قيل ظاهر كلام الاصحاب خلافه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما لو حرك الشخص يديه معا فى الصلاة هل تحسب حركتهما اذا وقعتا معا فيها حركة أم حركتين وكذا الرجلان

بالظاء يبطل الصلاة اذا كان فى الفاتحة أو بدلها وفعله قادرا عالما عامدا وعلى هذا يحمل قول شيخنا فى شرحه للجزرية لئلا يختلط أحدهما بالآخر فتبطل به صلاته (سئل) عما نقله الاسنوى عن الاحياء أن المأموم اذا قنت امامه وانتهى الى قوله تقضى ولا يقضى عليك قال صدقت و بررت أمعتمد أم لا كما هو منقول فى الروضة فى اجابة المؤذن بذلك وهو فى الصلاة (فأجاب) بأن المنقول عن الاحياء معتمد من حيث ان صلاة المأموم لا تبطل به وقد جزم به جماعة ولا يعارضه اجابة المصلى للاذان لانها مكروهة ومشاركة المأموم فى القنوت باتيانه بالثناء أو ما ألحق به سنة (سئل) ما المراد بقولهم فى شروط الصلاة يشترط العلم بفرائضها وسننها الا فى حق غير العامى وما المراد بالعامى (فأجاب) بأنهم قد قالوا ان من شروط الصلاة العلم بكيفيتها فلو اعتقد كل أفعالها فرضا فالاصح الصحة أو سنة فلا أو البعض ولم يميز فكذا عند القاضى حسين وغيره وكلام النووى فى تحقيقه يشعر برجحانه لكن قطع القفال بالصحة للعامى وأفتى به الغزالى بشرط أن لا يقصد التنفل بفرض ورجحه النووى فى

حكمهما (فأجاب) بقوله الذى اقتضاه كلامهم أن حركة اليدين تحسب حركتين سواء وقعتا معا أم مرتبا حتى لو حركهما مع رأسه بطلت صلاته لانه وجد منه ثلاثة أفعال متوالية وعلى ذلك جريت فى شرح الارشاد وعبارته كثلاث خطوات بضم الخاء وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وثلاث مضغات وتحريك يديه ورأسه ولو معا أخذا من قولهم لافرق عند كثرة الافعال بين كونها من جنس واحد أو أكثر انتهت (وسئل) رضى الله عنه عن شخص عليه فوائت كثيرة أراد أن يفرقها مع مؤدياته لعسر توالها عليه فهل يسن له تقديم كل منها على المؤداة التى يريد أن يصليها معها ولا يفوته بذلك فضيلة أول الوقت واذا أخرها عن الصبح أو العصر تكون مكروهة لقول الرافعى كما لو تعمد تأخير فائتة ليقضيها فى هذه الاوقات أولا (فأجاب) بقوله المفهوم من كلامهم ندب تقديم الفائتة فى أول وقت الحاضرة عليها اذ المحافظة على الجماعة أولى منها على أول الوقت وقد قال النووى من وجد اماما يصلى الحاضرة وعليه فائتة صلى الفائتة منفردا ثم ان أدرك الحاضرة معهم فذاك والا صلاها منفردا أيضا اه فاذا قدمت الفائتة على الجماعة المقدمة على أول الوقت فتقديمها عليه أولى ويؤخذ من ذلك أنه لاتفوته فضيلة أوله لكن لو قيل بمحله فيمن لم يتمكن من فعلها قبل الوقت لكان له وجه واذا قضاها بعد العصر أو الصبح لم تكره ومراد الرافعى بما ذكر فى السؤال ما اذا أخر الفائتة لاجل ايقاعها فى وقت الكراهة من حيث كونه وقت كراهة وهنا لم يقصد مؤخرها الا التخفيف على نفسه فلم يكن فيه مراغمة للشرع (وسئل) عمن قرأ قل أعوذ برب على نية أن يكمل سورة الفلق فطرأ له أن يقرأ قل أعوذ برب الناس فبنى على ماأتى به مما ذكر فهل تحصل له قراءة سورة كاملة (فأجاب) رضى الله عنه بقوله نعم تحصل له لاتفاق السورتين فى هذا اللفظ الذى أتى به وقصده لم يتغير من قرآن الى غيره حتى يكون صارفا بل من قرآن الى قرآن آخر وهو لايضر (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ورد قراءة النظائر فى تهجده صلى الله عليه وسلم وهى عشرون سورة على غير ترتيب مصحف الامام فهل الاولى لمن أراد قراءتها فى تهجده اتباع ماورد أولا لان السنة التوالى على ترتيب المصحف (فأجاب) بقوله الوارد عدها بالواو قال شيخ الاسلام ابن حجر ووقع سرد ذلك فى رواية أبى داود عن ابن مسعود قال الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة ثم قال والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وذكر قبل ذلك أن آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون وقال أيضا عن الاعمش هى عشرون سورة أولاهن الرحمن وآخرهن الدخان وقال أيضا والذاريات والطور واذا الشمس كورت والدخان اه ولا ينافيه قراءة السور المذكورة على ترتيب المصحف لانه اذا كانت الطور والذاريات مثلا فى ركعة حصل المقصود بتقديم الذاريات وتأخيرها والحديث لاينافيه لكن اذا قدمت الذاريات حصل سنتا الترتيب والتوالى المعهود فى المصحف بخلاف مالو قدمت الطور فانه لايحصل الا التوالى وعلى كل حال يتعين تقديم الرحمن على النجم فى الركعة الاولى وتأخير الدخان فى الاخيرة لقوله أولاهن الرحمن وآخرهن الدخان وأما التوالى فلا يمكن الا فى بعض السور لافى الرحمن والنجم لأن بينهما فاصلا لكن عدم التوالى معهود لقراءة السجدة وهل أتى فى صبح الجمعة والكافرون والاخلاص فى أما كنهما المعروفة فتسن المداومة على هؤلاء العشرين سورة فى التهجد للاتباع وان لم يكن بينها توال قياسا على ماذكر (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن ردد كلمة من الفاتحة ثلاث مرات لاجل مخرج حرف هل يستأنف القراءة أم لا (فأجاب) بقوله حيث ردد الكلمة التى هو فيها ثلاثا أو أكثر لم تبطل قراءته ولا موالاته سواء كان لعذر أم لغيره (وسئل) فسح الله فى مدته عمن أفسد صلاته فى الوقت هل يصليها فيه أداء أو قضاء (فأجاب) بقوله من

مجموعه وقال فى الزوائد انه الظاهر اه والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى ولهذا قال حجة الاسلام الرملى فى فتاويه العامى الذى لايميز فرائض الصلاة من سننها فتصح صلاته بشرط أن لايقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة فى الابتداء كافية اه فأفاد كلامه أن العالم هو الذى لايميز فرائض الصلاة من سننها وأن العامى هو الذى يميزها منها وأنه لايغتفر فى حقه مااغتفر فى حق العامى (سئل) هل يكفى جلوسه فى صلاته من غير وضع أليته على شئ (فاجاب) بأنه يكفى (سئل) عن قولهم الاخرس يجب عليه أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة والتشهد وغيرهما لان ذلك يتضمن نطقا وتحريك لسان فما تعذر ذو عطو ومايقدر عليه لابد من الاتيان به ويشكل عليه ان من لاشعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه ولايجب وكذلك المريض اذا اعتقل لسانه يجرى الافعال على قلبه ولم يأمروه بتحريك اللسان ما الجواب عنه (فأجاب) بأن جواب الاشكال أن وجوب ازالة الشعر تعلق بجزء آدمى

أفسد صلاته فى الوقت ولو تعديا أعادها فيه أداء لاقضاء خلافا للقاضى حسين ومن تبعه لان الاداء كما مشى عليه الاصوليون والفقهاء فعل العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا والقضاء بخلافه وهذه مفعولة فى وقتها المقدر لها شرعا فلا وجه لتسميتها قضاء الا أن يريد القاضى بذلك أنها كالقضاء فى العصيان بجامع الاثم بالقضاء من حيث التأخير والاثم بهذه أولا من حيث القطع فحينئذ يتجه كلامه نوع اتجاه ويلزمه ان أراد بالقضاء حقيقته أنهم لو شرعوا فى الجمعة ثم أفسدوها فى الوقت والوقت متسع لايعيدونها جمعة بل ظهرا لان الجمعة لاتقضى وهو بعيد ولا أظن القاضى يلتزمه (وسئل) فسح الله فى مدته عمن مضى عليه عشرون سنة مثلا وهو يصلى الظهر قبل وقتها فهل يجب عليه قضاء عشرين سنة أو قضاء صلاة واحدة (فأجاب) بقوله الذى أفتى به البارزى الثانى بناء على أنه لايشترط نية القضاء لان صلاة كل يوم تكون قضاء لليوم الذى قبله لكن مشى ابن المقرى على خلافه وتحقيقه انه ان نوى كل يوم فعل الصلاة المفروضة عليه من غير تقييد بالتى ظن الآن دخول وقتها تعين ماقاله البارزى اذ لايجب التعرض للاداء والقضاء ويصح أحدهما بنية الآخر عند الجهل كغيم ونحوه ومن ثم لو اشتغلت ذمته بمقضية ومؤداة من جنس واحد كالظهر فنوى الظهر المفروضة عليه من غير تعيين صح خلافا لما اعتمده الاذرعى وحصلت له احداهما ثم تحصل له الاخرى بنية كذلك كما اقتضاه كلام المجموع وغيره تفريعا على ماتقدم وان نوى كل يوم الفرض الذى ظن الآن دخول وقته عبر عنه بالاداء أولا لم تصح صلاته فرضا لانه ينوى كل يوم صلاة لم يدخل وقتها ولا أثر لظنه دخوله وعلى هذا يحمل ماقاله ابن المقرى وانما لم تقع صلاته هذه عن مثلها الذى فى ذمته لانه صرفها عن ذلك بقصده بها التى ظن دخول وقتها فحيث بطلت لتبين خطأ ظنه لايمكن أن يقع عما عليه وفى التتمة تعيين اليوم الذى فاتت فيه الصلاة ليس بشرط فلو عين وأخطأ لايسقط الفرض عنه لان وقت الفعل أى القضاء غير معين له بالشرع وانما يقضى عن ذمته والتى عليه ما نواها والتى نواها فليست عليه وأورده فى الخادم كابن الرفعة على عدم اشتراط نية القضاء والاداء وصحة كل بنية الآخر الزاما عن ابن الصباغ وأجاب عنه نقلا عن صاحب الوافى بما يحقق ماذكرناه فتأمله ولا تغتر بقول صاحب الذخائر يمكن التزام ذلك (وسئل) فسح الله فى مدته عن قولهم تكره الصلاة مع النظر لما يلهى كثوب له أعلام هل المراد مايلهى بالفعل أو ما من شأنه ذلك (فأجاب) بقوله الظاهر أن المراد من شأنه ذلك لانه بصدد أن ينظر اليه فيلتهى به فان فرض انه لم يره لعمى أو تغميض عينيه أو نحو استغراقه فى معانى متلوه فلا كراهة على مافى الاخيرة من وقفة لانه صلى الله عليه وسلم قال لما صلى فى ثوب له أعلام ألهتنى اعلامه وليس المراد وقوع اللهو بها قطعا لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن المكروه بل معصوم من وقوعه منه مكروها فالمراد قاربت أن تلهينى أو ألهانى التحفظ عن اللهو بها عما كنت بصدده مما هو أعلى من ذلك واذا وقع ذلك له صلى الله عليه وسلم فغيره أولى فالاوجه أنه حيث كان ينظر ذلك كرهت صلاته لان من شأن النظر اليه اللهو به فأدير الحكم عليه من غير نظر الى أحوال المصلين (وسئل) نفع الله به هل يقنت للوباء والطاعون أولا وما الفرق بينهما (فأجاب) بقوله الطاعون أخص من الوباء والاوجه أنه يقنت لرفع الوباء الخالى عن الطاعون ولا يقنت لرفع الطاعون على مااختاره بعض المتأخرين لان الميت به بل وفى زمنه وان لم يمت به بل وفى غير زمنه اذا مكث فى بلده أيامه صابرا محتسبا راضيا بما ينزل به يكون شهيدا والشهادة لايسئل رفعها بخلاف الميت بمطلق الوباء فانه لايكون شهيدا فلذا شرع القنوت لرفعه وقال جمع ويدل له كلام شرح مسلم وكلام الرافعى يقنت لرفعه وعلله بعضهم بانه يفنى العلماء والصلحاء حتى يختل نظام الدين ففى رفعه مصلحة من هذه الحيثية ويؤيده سؤال

فسقط بفواته كغسل اليد فى الوضوء وأن من اعتقل لسانه يجب عليه تحريكه بالاقوال الواجبة وسكتوا عنه لفهمه من الاخرس بالاولى (سئل) عما لو كان عليه فائتة وحاضرة متفقتان كظهرين فنوى الظهر فهل ينصرف الى الاداء أو القضاء أو يتخير بينهما كما أفتى به عصرى (فأجاب) بانه تنصرف صلاته الى المؤداة لان هذا الوقت متعين لفعلها شرعا بخلاف الفائتة ويترتب على ذلك فوائد عدم عصيانه بخروج وقتها أو ضيقه عنها اذا لم يصل الاخرى والاتفاق على صحة اقتداء المؤدى بمصليها بخلاف اقتداء القاضى به وجواز نية المسافر سفر قصر نيته عند التحرم بها وغير ذلك (سئل) هل المعتمد عدم انعقاد صلاة من لم يجزم الراء من تكبيرة الاحرام بأن رفعها كما قاله ابن يونس فى شرح التنبيه والقمولى فى الجواهر والزركشى فى شرح التنبيه والدميرى فى شرح المنهاج وقال جلال الدين البكرى انه الصواب (فأجاب) بأن الصواب انعقاد صلاته كما صرح به جماعة وهو ظاهر اذ قوله أكبر خبر للجلالة الكريمة وما استند اليه القائلون بالاول من خبر التكبير جزم فمعناه الجزم بالمنوى لايخرج به التردد فيه

النبي صلى الله عليه وسلم أن لايدخل الطاعون مدينته الشريفة قالوا ومن حكمه أنها صغيرة فلو دخلها لربما أتى أهلها ومنها أنه لايدخل المسلم الا من كفرة الجن ورواية فانه طعن اخوانكم ايس المراد بها أخوة الدين على أن فيها مقالا ويؤيد ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم مافشى الزنا فى قوم الا سلط عليهم الطعن ففيه دليل على انه عقوبة وان كان شهادة أو يقال كونه شهادة محضة انما هو بالنسبة للكمل الذين حفظوا من المخالفات وأداموا الطاعات (وسئل) فسح الله فى مدته عن قال الحمد لله رب العالمين بكسر اللام فهل تبطل صلاته أولا (فأجاب) بقوله يحتمل أن يقال تبطل لانه غير المعنى اذ العالمين بفتح اللام جمع عالم وهو ماسوى الله تعالى وبكسرها جمع عالم وهو من قامت به صفة العلم ويحتمل أن يقال لاتبطل لانه لم يغير المعنى من أصله وانما اقتصر على بعض أفراد العام وأيضا فذلك الذى اقتصر عليه يفهم ماحذفه لانه اذا كان رب العالمين فأولى غيرهم والذى ينبغى ترجيحه الاول لان تغيير المعنى ليس المراد به فيما يظهر رفع المعنى المقصود من أصله بل أن يصير وضع الكلمة لايفهم المعنى المقصود بتمامه كما هنا (وسئل) نفع الله به بما لفظه حيث لايسن للمأموم قراءة السورة وفرغ من فاتحته قبل ركوع الامام فهل يسكت أو يقرأ أو يشتغل بذكر وهل اذا فرغ من التشهد الاول قبله يسكت أو يشتغل ببقية التشهد مع الدعاء بعده (فأجاب) بأن المأموم اذا فرغ من فاتحته ولم يسمع قراءة الامام كأن بعد عنه أو سمع صوتا لايفهمه أو كان فى سرية أو فى الثانية أو الرابعة من الرباعية سن له أن يقرأ أو يدعو والقراءة أولى لان القيام محلها ولايسكت لان الصلاة لاسكوت فيها الا فى مواضع ليست هذه منها وكذا اذا فرغ من التشهد الاول قبل امامه فانه يسن له أن يشتغل بالدعاء لا بالصلاة على الآل لانها مكروهة فى التشهد الاول لان فيها نقل ركن قولى على قول وهو مبطل على قول (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا قام الامام من التشهد الاول قبل أن يفرغ المأموم منه فهل يتابع الامام أو يتمه فان قلتم بالمتابعة فذاك وان قلتم يتمه ففرغ منه وقام فهل يكون كالمسبوق فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فأتم فاتحته فهل له حكم التخلف بعذر أو ما الحكم فيها (فأجاب) بأن المتأخرين قد كثر كلامهم واضطرابهم فى هذه المسئلة وقياس كلام الشيخين وغيرهما فى مسئلة مالو ترك امامه القنوت حيث قالوا يسن له الاتيان به ان أدركه قبل فراغه من السجدة الاولى وفى المسبوق حيث قالوا يسن له الاشتغال بالافتتاح والتعوذ ان ظن ادراك الفاتحة لو أكملها كلها والا فلا وانما لم يكمل المأموم السورة بعد ركوع الامام لانها ليست بعضا بخلاف التشهد والمحذور انما هو التخلف للاتيان به لا لاتمامه واذا تخلف لاتمامه وأدرك الامام فى أثناء فاتحته فالقياس أنه كمسبوق اشتغل بنحو الافتتاح فركع امامه فى أثناء فاتحته وحكمه أنه يجب عليه أن يتخلف بقدر مافوت فاذا قرأ بقدره فان لم يرفع الامام رأسه من الركوع ركع معه وكان مدركا للركعة والا فهل يكون كالموافق يجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة أو يتابعه فيما هو فيه وتفوته الركعة قضية كلام الشيخين كالبغوى الاول ومشى عليه كثيرون من المتأخرين وكلام المجموع والتحقيق يدل عليه فهو الاقرب وان مشى جمع من الاصحاب وتبعهم جمع متأخرون على الثانى (وسئل) نفع الله بعلومه هل الموالاة بين التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واجبة أم لا (فأجاب) بان الذى دل عليه كلامهم عدم الوجوب بل قول ابن الرفعة عن المتولى ان موالاة التشهد واجبة كالفاتحة فيه وقفة لكنهم اعتمدوه (وسئل) رضى الله عنه عمن أحرم بفرض الظهر مثلا ثم وقع فى قلبه أنه أحرم بها على وجه الاحتياط أو معادة بنية فرض الوقت (فأجاب) بقوله القاعدة فى ذلك أن التردد ان كان بين مبطلين أو مبطل ومصحح يأتى فيه التفصيل بين طول الزمن ومضى ركن وضدهما وهو

(سئل) عن شخص قرأ الفاتحة فى صلاته قاصدا بها ركن الصلاة وشفاء مريض هل يعتد بها أم لا (فأجاب) بأنه يعتد بها ان لم يقصد ماهو صارف عنها (سئل) هل يكره اذا أفرد الصلاة عن السلام خطا أو عكسه وتلفظا بما تركه خطا أم لا كما قاله بعضهم (فأجاب) بانه لايكره الافراد المذكور وان خالف فيه بعضهم (سئل) عمن صلى قاعدا وسجد على متصل به لايتحرك بحركته الا اذا صلى قائما هل يجزئه السجود عليه أولا (فأجاب) بانه لا يجزئه سجوده على المتصل المذكور لانه كالجزء منه (سئل) عن قول شرح المنهج والعبرة فى الجهر والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لابوقت الاداء قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بالاصل لان القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستصحب ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد الجهر فى العيد مطلقا كما قال شيخنا رحمه الله انه الاشبه (سئل) عما اذا شك بعد قراءة الفاتحة فى ترك آية منها هل يجب عليه استئنافها

مشهور كالشك فى أصل النية أو شرط من شروطها وان كان بين صحيحين لم يؤثر كالو أحرم بالظهر ثم شك هل نواها أو العصر ثم بان له انه نوى العصر لم يؤثر شكه المذكور وان طال زمنه وفعل معه أركانا اذا تقرر ذلك فالمعادة للاحتياط تارة تكون باطلة بان يقصد بها مجرد الاحتياط ولا جماعة بعد معهم فهذه باطلة لانها غير مطلوبة ويلزم من عدم طلب الصلاة من حيث كونها صلاة بطلان فعلها وتارة تكون صحيحة بأن جرى فى صلاته الاولى قول بالبطلان فيسن له اعادتها ولو منفردا كما بينته فى شرح العباب وغيره والمعادة مع جماعة تارة تكون صحيحة بأن ينوى بها الفرض أى صورة أو ماهو فرض على المكلف فى الجملة وتارة تكون غير صحيحة على مافى المنهاج وغيره بان ينوى بها صلاة الوقت فاذا أعاد مع جماعة وتردد بين نيته الفرض بالمعنى السابق ونيته صلاة الوقت فهذا تردد بين صحيح وباطل على مافى المنهاج وغيره فيأتى فيه التفصيل السابق وبين صحيحين على مافى الروضة وغيرها فلا يضر مطلقا واذا أعاد وحده وتردد هل اعادته لاجل جريان قول ببطلان أولا أو لمجرد الاحتياط من غير جريان قول كذلك يأتى فيه التفصيل لما علمت انه تردد بين صحيح وباطل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن قنوت النازلة هل ورد فيه ألفاظ مخصوصة أولا وهل يقرأ معه قنوت الصبح وهل يقوم مقامه قنوت الصبح أولا (فأجاب) بقوله الذى ورد فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا فى الصلوات الخمس يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره والقول بمنع القنوت لها قال فى المجموع غلط مخالف لهذه السنة الصحيحة وفيه عن الشيخ أبى حامد أن قول الطحاوى لم يقل به فيها غير الشافعى غلط منه بل قنت على رضى الله عنه فى المغرب بصفين اه وصرح أئمتنا بان لفظ القنوت فى الصبح والنازلة والوتر فى نصف رمضان الثانى اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت الخ (وسئل) نفع الله به عمن تعلم الفاتحة وفى حرف منها اخلال لثقل فى اللسان هل تجزيه صلاته أولا وهل يجب التعلم فى جميع عمره أولا وهل تصح الجمعة اذا لم يكمل العدد الا به أولا (فأجاب) بقوله ان كان ذلك الخلل نحو فأفأة بان صار يكرر الحرف صحت صلاته والقدوة به لكنها مكروهة وتكمل الجمعة به ولا يلزمه التعلم وان كان لثغة فان كانت يسيرة بحيث يخرج الحرف صافيا وانما فيه شوب اشتباه بغيره فهذا أيضا تصح صلاته وامامته وتكمل الجمعة به ولا يلزمه التعلم وان كان لثغة حقيقية بان كان يبدل الحرف بغيره فتصح صلاته لا القدوة به الا لمن هو مثله بان اتفقا فى الحرف المبدل وان اختلفا فى البدل فلو كان كل منهما يبدل الراء لكن أحدهما يبدلها لاما والآخر غينا صح اقتداء أحدهما بالآخر وان كان أحدهما يبدل الراء والآخر يبدل السين لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر هذا فى غير الجمعة أما فيها فهى مذكورة فى العباب وشرحى له وعبارتهما لو كان فى البلد أربعون أميا فقط واتفقوا أمية بحيث يجوز اقتداء بعضهم ببعض قال البغوى وأقره الاذرعى وغيره ينبغى أن تلزمهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض أو كان فى البلد أربعون وبعضهم ولو واحدا أمى وقد قصر فى التعلم كما تفهمه العلة الآتية فلا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض فأشبه اقتداء قارئ بأمى أما اذا لم يقصر الامى فى التعلم فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا وكذا لايلزمهم الجمعة ولاتنعقد بهم اذا اختلفوا أمية كأن عرف بعض أول الفاتحة وبعض آخرها لعدم صحة صلاة بعضهم ببعض كما عرف ذلك مما مر فى صفة الائمة قال البغوى أيضا ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة لانتفاء شرطها بخلاف مااذا جهلها بعضهم ومراده بجوازها فى الشق الثانى مايصدق بالوجوب فانه اذا عرفها واحد من الاميين المستويين لزمتهم كما مر عنه ثم رأيته صرح بذلك فى موضع فقال لو أحسن الخطبة واحد منهم أى وقد اتفقوا أمية كما تقرر فقد وجد شرط الجمعة

أم لا (فاجاب) بانه لايجب عليه استئنافها الان الظاهر حينئذ مضيها تامة وانه لو أثر الشك بعد الفراغ لعسر الامر لكثرة عروضه فقول الشيخ أبى محمد ولو شك بعد الفراغ من الفاتحة فى كلمة أو حرف منها فلا أثر له مثال أو جرى على الغالب ومثله قول الروض وان شك هل ترك حرفا بعد تمامها لم يؤثر (سئل) عمن خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين ومابعدهما مطلقا أو يفرق بين أن يكون البعض زائدا أولا (فأجاب) بأنه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا كفى فى الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها للحديث (سئل) هل يستحب للمأموم أن يأتى بجلسة الاستراحة ولو تركها الامام كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به ابن النقيب و ينبنى على ذلك انه اذا وجد الامام قرأ بعض الفاتحة يسعى خلفه أم لا (فأجاب) بأن ماذكر واضح وقد صرح به أيضا غير ابن النقيب (سئل) هل تكفى نية النذر فى المنذورة كما قاله فى النحائر فى مسئلة الاعتكاف (فاجاب) بانه تكفى نية النذر فى المنذورة اذ النذر لايكون

فجاز لهم اقامتها بل وجب انتهت عبارة الشرح المذكور ومن كان بلسانه خلل فى الفاتحة مثلا فى رجى زواله عادة لتعلم لزمه وان طال الزمن ومتى لم يرجه كذلك لم يلزمه (وسئل) رضى الله عنه هل يشترط فى المبلغ أن يكون ثقة مصليا (فأجاب) بقوله نعم يشترط فى المبلغ أن يكون ثقة وكذا الامام لايجوز الاعتماد على مجرد صوته الا ان كان ثقة وكذلك المؤذن لايجوز الاعتماد على صوته الا ان كان ثقة وان صح أذان الفاسق لان القصد منه شيآن اظهار الشعار والاعلام بدخول الوقت والاول موجود فى أذان الفاسق ولذلك صح أذانه والثانى غير موجود فيه فلذلك لم يجز اعتماد صوته وأما كون المبلغ مصليا أو طاهرا فغير شرط عندنا لان القصد الدلالة على فعل الامام حتى يتبعه المقتدون وهذا حاصل بتبليغ الثقة وان كان غير مصل ولا متطهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلومه هل للطاعون قنوت مخصوص فتفضلوا به ان كان والا فجمع قنوت له وهل أحد من الحكماء ذكر له دواء وجرب فنفع (فأجاب) رضى الله عنه بقوله اختلف المتأخرون فى القنوت للطاعون فكثير منهم على انه لايقنت له لانه شهادة وكثير منهم على أنه يقنت له وهو المعتمد وكونه شهادة لايمنع القنوت له كما ان هجوم الكفار على المسلمين يقتضى القنوت له كما صرحوا به وان كان المقتول منهم شهيدا على انه من النوازل العظام اذ فيه موت العلماء والصلحاء وبقاء الرعاع والجهلة والطغام وفى ذلك من اختلاف شمل الدين مالا يخفى فطلب صرفه لذلك وان كان فى نفسه شهادة وعليه فلا قنوت له مخصوص بل يقنت فيه بقنوت الصبح لكن يتعرض فى آخره لسؤال رفعه لانه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة ونقل وبائها الى الجحفة وقد ذكر الحكماء له أدوية كثيرة من أعظمها شم العنبر والاحتراز عن الهواء ما أمكن واستعمال الادوية القليلة الكيموس التى لاتورث ثقلا ولا تخليطا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن الركعتين اللتين يصليهما الناسكون بعد المغرب لبقاء الايمان هل ينوى بهما بقاء الايمان أو مطلق فعل الصلاة وفيما بعد المغرب غير سنتها من صلاة الاوابين وغيرها هل تضاف الى المغرب فى النية أولا وكيف ينوى به وفى سنة الظهر المتقدمة والمتأخرة أيجب تعيينها بالتى قبلها والتى بعدها كما اقتضاه كلام المجموع أولا الا اذا أخر المتقدمة كما ذكره الاسنوى أولايجب مطلقا وما الراجح والحرى بالاعتماد وان قلتم بالوجوب فهل يلحق بها سنة المغرب والعشاء المتقدمة والمتأخرة أولا وان قلتم لا فما الفرق بين الحكمين (فأجاب) بقوله الركعتان بين المغرب والعشاء سنة فقد صرح الماوردى والرويانى بندب صلاة الاوابين قالا وتسمى صلاة الغفلة لحديث بذلك وأكملها عشرون لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الاوابين فمن صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها قال الرويانى والاظهر عندى أنها دون صلاة الضحى فى التأكيد اه وروى فيها أحاديث وآثار كثيرة ذكر الحافظ عبد الحق منها جملة قال جمع وروت ستا ففى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتبت له عبادة ثنتى عشرة سنة وكذا رواه ابن ماجه لكن بزيادة لايتكلم بينهن بسوء وفى حديث غريب كما قاله ابن منده غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وروت أربعا وروت ركعتين وهما الاقل اه فعلم أن تينك الركعتين يسميان صلاة الغفلة وصلاة الاوابين وأما كونهما لبقاء الايمان فهو لا أصل له اذ لم نر من ذكره ولادليل له من جهة النقل ولا من جهة القياس والمعنى لانه ان أريد بكونهما لبقاء الايمان عود بركتهما على مصليهما حتى يحفظ فى ايمانه احتيج الى اقامة دليل يخصصهما بذلك دون غيرهما من بقية النوافل والفروض أو الدعاء فيهما بخصوصهما بذلك أو الشكر بهما بخصوصهما على بقائه الى

وقت

الافرضا فهى بمعنى نية الفرضية (سئل) عما ضبط به الامام العجز عن القيام من أن تلحقه به مشقة تذهب خشوعه وقد نقله فى الروضة وقال فى المجموع ان المذهب خلافه ما المعتمد فى ذلك (فأجاب) بأن المعتمد فى ضبطه أن تلحقه به مشقة شديدة ويمكن حمل كلام الامام عليه فيرتفع الخلاف (سئل) فى مصل يحسن الفاتحة فقط هل يسن له أن يقف بعد قراءتها بقدر السورة أم لا (فأجاب) بأنه يسن له الوقوف المذكور فقد قالوا ان من عجز عن القنوت يقوم بقدره ومن عجز عن التشهد الاول يقعد بقدره مع أن كلا منهما سنة (سئل) عن قول الاصحاب وفى نوافل الليل المطلقة يتوسط بين الاسرار والجهران لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما والا أسر هل قولهم والا أسر معناه أنه يجب عليه الاسرار لما فى تركه من الايذاء أو يكره ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو بالقراءة ويشوش على من ذكر أو من يطالع أو يدرس أو يصنف (فأجاب) بان معنى قولهم المذكوران السنة فى نوافل الليل المطلقة التوسط بين الاسرار والجهران لم يشوش على

وقت فعلهما فهو تحكم محض أو الى أعم من ذلك فذلك غيب لايعلم فاتضح بطلان زعم انهما لبقاء الايمان وحينئذ فمن صلاهما ناويا بهما ذلك كانت صلاته باطلة بل ينوى بهما سنة الغفلة أو سنة صلاة الاوابين فان أطلق وقعتا نافلة مطلقة فلا يثاب عليهما الا من حيث مطلق الصلاة دون خصوصها وأما قول الحبيشى اليمانى ان تينك الركعتين يفعلان للموت على الايمان وذكر لهما دعاء فيه ذلك وغيره فهو مما انفرد به وليس الرجل بحجة فى مثل ذلك على أنه لم يسنده لخبر ضعيف فضلا عن صحيح بل ولا لأثر كذلك فدل على أن هذا شئ انفرد به هو اذ مثله ممن لايتقيد بكلام الائمة وأدلتهم وانما يقول ما يستحسنه من غير نسبة لقياس ولا غيره من الادلة الضعيفة فضلا عن القوية فالحق أنه لايجوز فعلهما بنية البقاء على الايمان الآن ولا الى الموت لما قدمته مبسوطا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والظاهر من كلامهم أن صلاة الغفلة أقلها وما فوقه مستقلة بنفسها كالوتر بجامع أن كلا تفعل فى وقت غيرها لكنها ليست من رواتبه فحينئذ لاتضاف للمغرب فينوى بهما سنة الغفلة أو سنة صلاة الاوابين فان أضافها للمغرب عامدا عالما بطلت صلاته كما لو أضاف الوتر للعشاء فان صلاته تبطل كما اقتضاه كلامهم خلافا لمن قال يصح أخذا من كلام الشيخين فى مواضع انه من الرواتب ويجاب بأن معنى ذلك انه منها باعتبار تقيده بوقت فرض هو العشاء لا باعتبار اضافته اليها والمنقول المعتمد أنه لابد فى سنة الظهر من التعرض لكونها القبلية أو البعدية سواء أخر القبلية عن الفرض أم لا ومثلها فى ذلك كل راتبة فيها قبلية وبعدية كسنة المغرب وسنة العشاء وما بحثه الاسنوى وغيره مما يخالف ذلك ضعيف كما جريت عليه فى شرح العباب وغيره وعبارة شرح العباب ويكفى سنة الظهر أى نية ذلك فى راتبتها التى قبلها أو التى بعدها ظاهر هذا مع قوله السابق كسنة الصبح أو الظهر بل صريحه أنه لايشترط فى راتبة الظهر ومثلها كل فريضة لها راتبة قبلها وراتبة بعدها غير اضافتها الى فرضها وهو فاسد ففى المجموع وفى الرواتب تعين بالاضافة فينوى سنة الصبح أو سنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها وهو صريح فى أنه لايكفى الاقتصار على سنة الظهر مطلقا وتبعه السبكى والاذرعى وغيرهما ووجهه ان تعينهما انما يحصل بذلك لاشتراكهما فى الاسم والوقت وان لم تؤخر المقدمة كما يجب تعيين الظهر لئلا تلتبس بالعصر فاندفع قول الاسنوى لاوجه لاشتراطه عند تقديم المقدمة لافيها ولافى المؤخرة فان أخرها احتملت الشرطية اه ثم رأيت المصنف قال فى تجريده الذى يعطيه كلام المجموع الاكتفاء بذلك فيهما لا مافهمه الاسنوى أى من الاشتراط وفى المطالب ما يقتضيه اه وهو فى غاية السقوط مع تأمل عبارة المجموع التى ذكرتها انتهت عبارة شرح العباب وبها يعلم ماقدمته من أن المنقول المعتمد أنه لابد من ذكر التى قبلها والتى بعدها مطلقا أما اذا أخرت المقدمة فواضح للاشتباه الظاهر حينئذ فى الاسم والوقت وأما اذا لم تؤخر فكذلك لان القصد بالنية التمييز وعند الاشتراك اللفظى لايحصل التمييز الا بالوصف فسنة الظهر مشترك بين القبلية والبعدية فلا مميز لبعض ماصدقاته عن بعض الا بنحو التى قبلها أو التى بعدها فان قلت التى بعدها لم يدخل وقتها الى الآن فكيف احتيج الى تمييزها قلت قد علمت أن سبب التمييز الاشتراك الواقع فيها وهذا حاصل سواء قدمت أو أخرت وكون الخارج يخصص النية بالمقدمة لعدم دخول وقت المؤخرة لاينظر اليه لانه قرينة خارجية والقرائن الخارجية لاتخصص سيما هنا لان مناط النية القلب ولا ارتباط له بالقرينة ألا ترى أنهم أوجبوا التعيين فى الظهر مثلا وقالوا لئلا يشتبه بالعصر مع انه لم يدخل وقته بل لم يكتفوا عن تعيينه بصلاة الوقت لصدقه بفائتة تذكرها وان لم يكن تذكر فائتة أو لبس عليه فائتة بالكلية فعلمنا أنهم لا يعتدون فى النيات بالقرائن الخارجية مطلقا وانما ينظرون الى امكان الالتباس باعتبار صدق

نائم أو مصل أو نحوهما والا فالسنة الاسرار فقد نقل فى المجموع عن العلماء أن محل أفضلية رفع الصوت بقراءة القرآن ان لم يخف رياء ولم يتأذ أحد والا فالاسرار أفضل وهذا جمع بين الاخبار المقتضية لافضلية الرفع والاخبار المقتضية لافضلية الاسرار اه وهذا الذى ذكرته جار فى المقيس أيضا ولا يخفى أن الحكم على كل من الاسرار والجهر بكونه سنة من حيث ذاته (سئل) هل يشترط فى حق الصبى قصده الفرضية فى الفرض كما اعتمده فى شرح المنهج أم لا (فأجاب) بأن الراجح أنه ليس بشرط اذ فعله الفرض لايقع الا نفلا فكيف ينوى فرضه (سئل) عن قولهم يسن رفع اليدين فى القنوت هل الافضل أن تكونا متفرقتين أو ملتصقتين وهل تكون الاصابع والراحة مستويتين أو الاصابع أعلى منها (فأجاب) بأنه تحصل السنة بكل مما ذكر حيث جعل بطونها الى السماء وظهورها الى الارض (سئل) عن قول الرويانى اذا أتى بسبع آيات متضمنة للفاتحة بدلها فعندى أنه يؤمن عقبها ويحتمل خلافه هل الراجح احتماله الاول أو الثانى (فأجاب) بان أرجحهما

الاسم وان شهد الواقع بخلافه فتأمل ذلك فانه نفيس والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن قول التعقبات اذا قلنا بوجوب وضع هذه الاعضاء وهو الاظهر فلا بد من الطمأنينة بها كالجبهة ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما رواه أبو داود وغيره ولأصحاب مالك رضى الله عنه فى ذلك قولان اه فصرح بوجوب الطمأنينة بها وبوجوب رفع الكفين من السجدة الاولى ولم نر مثل ما ذكره فهل خالف غيره من الائمة أو خصص كلامهم بما ذكره وما الراجح فى ذلك (فأجاب) بقوله أما ماذكره من وجوب الطمأنينة فى وضع غير الجبهة قياسا على الجبهة فظاهر وانما التردد فى أنه هل يجب التحامل عليها كما يجب على الجبهة أو لا يجب بل يسن والذى قاله شيخنا زكريا الاول والذى دل عليه كلام الروضة وأصلها حيث جعلا الاعتماد على بطن القدمين من الاكمل واعتمده الزركشى وقال بعض شراح التنبيه ان تعبيرهم بالوضع يفهمه هو الثانى وجريت عليه فى شرح العباب وغيره وأطلت فى الانتصار له وما ذكره من وجوب وضعها حالة وضع الجبهة ظاهر أيضا كما جريت عليه فى شرح العباب مع الزيادة عليه وعبارته وتجب مقارنة وضعها لوضع الجبهة لانها تابعة لها فلو تأخرت عنها أو تقدمت عليها لم يكف كما بحثه ابن العماد بل يتجه أنه لابد من وضعها كلها مع وضع الجبهة فى آن واحد فلو وضع يديه ثم رفعهما ثم ركبتيه ثم رفعهما ثم رجليه ثم رفعهما أو عكس والجبهة موضوعة فى الجميع لم يكف لانه لا يسمى ساجدا الا اذا اجتمع وضع الستة مع وضع الجبهة فى آن واحد مع الطمأنينة انتهت وماذكره من وجوب رفع الكفين ضعيف والمنقول المعتمد أنه سنة وعبارة شرح العباب ولو وضعهما على الارض حوله فكارسالهما قائما فان أمن العبث بهما لم يكره والا كره نظير ما مر وقول بعضهم يجب رفعهما ووضعهما ثانيا كما اقتضاه كلام المجموع ليس فى محله بل كلام الاصحاب صريح فى خلافه وممن صرح بعدم الوجوب الشيخ أبو اسحق وخبر أبى داود ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما محمول على رفعهما عن موضعهما فى حال السجود على ما هو السنة وهو أن يكونا بازاء منكبيه اذ يتعذر بقاؤهما على هذه الهيئة مع استواء جلوسه (وسئل) نفع الله به عما لو رفع المسبحة فى التشهد عند الا الله فهل يستحب رفعها الى تمام الصلاة أولا وقد نقل الشيخ زكريا فى شرح الروض عن نص المقدسى أنه اذا رفع المسبحة فى التشهد عند الا الله يقيمها ولا يضعها وقال الجوجرى فى شرح الارشاد انه يعيدها الى ما كانت عليه وليس فى المسئلة تصريح فهل الاولى بالعمل قول نصر المقدسى أولا (فأجاب) بقوله المعتمد ماقاله الشيخ نصر رحمه الله وعبارة شرح العباب قال الشيخ نصر المقدسى فى كافيه انه يقيمها ولا يضعها ولا يحركها اه وهو ظاهر فى بقائها مرفوعة الى السلام وقول جمع متأخرين لم نر فيه نقلا والظاهر أنه يعيدها بحث مخالف للمنقول كما علمت وان تبعهم المصنف بقوله وفيه نظر انتهت (وسئل) نفع الله بعلومه عمن راءى بأول جزء من صلاته وهو التكبيرة الاولى مع النية هل تصح صلاته ظاهرا أم لا (فأجاب) بقوله ان النية حيث كانت جازمة مستوفية لشروطها المقررة فى محلها فالصلاة صحيحة منعقدة وان فرض انه قارن ذلك قصد دنيوى ومن ثم قال أئمتنا لو قيل له صل ولك دينار فصلى بذلك القصد صحت صلاته وقالوا أيضا لو أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه صحت صلاته وهذا ظاهر وانما الكلام فى الثواب وقد حررت الكلام فيه فى أوائل حاشية ايضاح النووى فانظره فانه مهم ولا أعلم أن أحدا بسط الكلام فى ذلك ولا أنه جمع فيه ما جمعته مع

أولهما وبعضده أن فى التفسير أن معاذا رضى الله عنه كان اذا قرأ آخر البقرة قال آمين قال ابن عطية ان كان عن توقيف فذاك والا فهو حسن اه وظاهر أن مسئلتنا أولى من هذه (سئل) عن قول شرح الروض وأن تكون قراءة الاولى أسبق فى التلاوة فلو خالف خلاف الاولى وفى باب الحدث وكره العكس فى السور لفوات الترتيب ما الجمع بينهما (فاجاب) بانه لا مخالفة بينهما اذا انتفاء الكراهة فى المسئلة الاولى لطول الفصل بين قراءة الركعة الاولى وقراءة الركعة الثانية ووجودها فى المسئلة الثانية لاتصال القراءتين (سئل) هل رفع اليدين عند القيام عن التشهد الاول سنة أولا (فاجاب) بان استحباب رفع اليدين عنده قال النووى انه الصحيح أو الصواب لثبوته فى صحيح البخارى وغيره (سئل) عن قول المنهاج فالصحيح أنه يقف كذلك ومقابله وجه استنبطه الامام يصلى قاعدا واستشكل ذلك على الامام بما لو عجز عن الوقوف على قدميه واستطاع الوقوف على ركبتيه فالراجح عند الامام أنه لا يجوز له أن يصلى قاعدا فما طلب الفرق من جانب

تحريره وتنقيحه ووقع للكمال الدميرى والسراج ابن الملقن وغيرهما أنهم نقلوا عن الفخر الرازى وأقروه أنه قال فى تفسير قوله تعالى أدعوا ربكم تضرعا وخفية أجمع المتكلمون على أن من عبد ودعا لاجل الخوف من العذاب والطمع فى الثواب لاتصح عبادته وانه جزم فى أوائل تفسير سورة الفاتحة بأنه لو قال أصلى لثواب الله أو الهرب من عقابه فسدت صلاته اه والعجب فى تقرير أولئك له على ذلك مع علمهم بقول الاصحاب الذى قدمته فيمن صلى بقصد حصول الدنيا له أو دفع الغريم عنه وكأنهم فهموا أن مراد الفخر والمتكلمين ما اذا لاحظ فى عبادته الخوف أو الطمع مع ضمه الى ذلك أنه لولا ذلك ما عبده وحينئذ بطلان الصلاة بذلك ظاهر لان الكلام فى اسلام من جرد قصده الى ذلك فحسب لانه لا يعتقد استحقاق الله للطاعة والعبادة لذاته ومن لم يعتقد ذلك فهو كافر جزما ومن ثم كان هذا لا يقصده مسلم وانما غاية الامر أن الناس يرجون بعبادتهم حصول الثواب والنجاة من العذاب وهذا الرجاء أو الخوف لا ينافى حصول الثواب كيف والله تبارك وتعالى أعلم خلقه بما تفضل به عليهم من نيل الدرجات واسباغ الهبات فى مقابلة امتثالهم لاوامره واجتنابهم لنواهيه وذكر فوائد الامر والنهى يدل على أنه لا يضر رعاية تلك الفوائد ورجاء حصولها وقد صرح الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء فى مواضع بحصول الثواب وصحة النية وان قارنت الرجاء والخوف بالمعنى الذى ذكرته فقال فى أواخر مبحث النية والاخلاص غاية من مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه أن يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها أو نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فربما تنبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته والطاعة على نية اجلال الله لاستحقاقه الطاعة والعبودية لا تتيسر للراغب فى الدنيا وهذه أعز النيات وأعلاها ويعز من يفهمها فضلا عمن يتعاطاها ونيات الناس أقسام اذ من يكون عمله اجابة لباعث الخوف فانه يتقى النار ومنهم من يعمل اجابة لباعث الرجاء وهو الرغبة فى الجنة وهذا وان كان نازلا بالاضافة الى قصد طاعة الله وتعظيمه لذاته وجلاله لا لامر سواه فهو من جملة النيات الصحيحة لانه ميل الى الموجود فى الآخرة وان كان من جنس المألوف فى الدنيا اه كلام الغزالى وهو كما ترى جازم بان ذلك من النيات الصحيحة وانما خلافه أكمل وأفضل (وسئل) نفع الله به هل يجوز ضم راء أكبر من تكبيرة الاحرام (فأجاب) بقوله نعم يجوز كما اقتضاه كلام صاحب البيان وغيره بل قولهم لو قال الله أكبر وأجل وأعظم صح كالصريح فيه لان ظاهره ضم الراء ومن ثم أفتى به جمع متأخرون كالنجمين الاصفونى والطبرى والسراج ابن الملقن وقول ابن يونس انه مبطل ضعيف وان تبعه ابن العماد والدميرى والناشرى ولا حجة لهم فى خبر التكبير جزم لان المراد به جزم القلب لا اللفظ لان الجزم من خواص الافعال (وسئل) نفع الله بعلومه عمن أبدل همزة أكبر واوا فهل يصح (فأجاب) بقوله لا يصح على الاوجه وزعم ابن العماد ان قول ابن المنير المالكى يصح لان الهمزة قد تبدل واوا كساج ووساج غير بعيد فيه نظر بل هو بعيد اذ المدار فى لفظ التكبير على الاتباع ما أمكن وكذا لو أبدل الكاف همزة (وسئل) رضى الله عنه هل يقوم أعظم مقام أكبر ومعناهما كالجليل (فأجاب) بقوله لا يقوم مقام أكبر شئ للاتباع قال القرطبى تبعا للغزالى وغيره لا يقوم أعظم مقام أكبر لان الرداء أشرف من الازار أى المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم عن الله العظمة ازارى والكبرياء ردائى من نازعنى واحدا منهما قصمته وذلك لان التجمل يكون بالرداء وهذا تمثيل كنى به عن الصفة والثوب يكنى به عن الصفة قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير قال الغزالى ومعنى الكبير ذو الكبر والكبرياء كمال الذات وأعنى بكمال الذات كمال الوجود وهو يرجع الى شيئين أحدهما دوامه أزلا وأبدا فكل موجود مقطوع بعدم سابق أو لاحق فهو ناقص والثانى

الامام أفيدوا الفرق (فاجاب) بان الفرق بين المسئلتين أن كلا من القيام والركوع ركن من أركان الصلاة والتمييز بين أركانها واجب وظاهر أن حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام بالركوع بخلاف القيام على ركبتيه فانه ليس من أركانها فتأدى به القيام بل يصح اطلاق القيام عليه فيقال قام على ركبتين (سئل) عن اقتران النية بتكبيرة الاحرام فهل يقرنها المصلى باول التكبيرة ويستصحبها الى آخرها كما فى الروضة كأصلها وغيرهما أو تكفى المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للنية كما اختاره فى المجموع وغيره كالامام والغزالى وقولهم عند العوام يخرج العالم بمقارنة النية المذكورة (فاجاب) بان المعتمد الاول (سئل) عن صلاة النفل مستلقيا مع امكان الاضطجاع هل يصح أم لا كما قاله فى شرح مسلم (فأجاب) بانه لا يصح النفل المذكور (سئل) عن تأمين المأموم مع تأمين امامه فقال الشيخ زكريا فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمين الامام فلو أمن قبل تأمينه يحصل له ثواب التأمين أم لا (فأجاب) بانه يحصل للمأموم ثواب

أن وجوده هو الذى يصدر عنه كل. وجود قال والجليل الموصوف بنعوت الجلال التى هى العز والملك والقدس والعلم والقدرة وغيرها من الصفات التى ذكرناها فالجامع لجميعها هو الجليل المطلق فالجليل المطلق هو الله تعالى فقط فكأن الكبير يرجع الى كمال الذات والجليل الى كمال الصفات والعظيم الى كمال الذات والصفات جميعا قال كثير من العلماء معنى أفعل التفضيل فى حق الله تعالى النعت فاكبر بمعنى كبير اذ لامساوى له تعالى فى كمال الوجود أزلا وأبدا وقال آخرون معناه أن ماخطر ببال العبد من صفات الكمال والجلال وتمام العلم والقدرة والقدس فالله تعالى من وراء ماخطر له اذ ليس كمثله شئ والحاصل أن الكبير يرجع الى كمال الذات والجليل الى كمال الصفات والعظيم الى كمالهما (وسئل) نفع الله به عن أول مانطق به النبى صلى الله عليه وسلم وآخر مانطق به (فأجاب) بقوله أول مانطق به صلى الله عليه وسلم الله أكبر كما قاله شيخ الاسلام الحافظ الشهاب ابن حجر العسقلانى وأما آخر مانطق به فهو اللهم الرفيق الاعلى كما فى الصحيح قيل وهو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله أن تنيلنى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد ألقاك يارفيق باأعلى والرفيق من اسمائه تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكأنه طلب لقاء الله تعالى على أعلى صفات الرفيق واللطف به وقد حقق الله له ذلك جعلنا الله من وارثيه وحشرنا معه بمنه وكرمه آمين (وسئل) رضى الله عنه هل يجب فى السجود وضع جميع الاعضاء معا أولا (فأجاب) بقوله يجب اجتماعها بقدر الطمأنينة سواء وضعها أورفعها معاأم مرتبا صرح بذلك جماعة منهم ابن النحوى وغيره (وسئل) رضى الله عنه عمن قال السلام عليك يا أيها النبى هل تبطل صلاته (فأجاب) بقوله نعم تبطل صلاته بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لانه زاد حرفين فان جهل أو نسى لم تبطل (وسئل) فسح الله فى مدته عمن يدعو بنحو اللهم اغفرلى فما زيد احسانى سلطانك ولا تقبح اساءتى ملكك ونحو ذلك هل يجوز له ذلك (فأجاب) بقوله لامنع فى ذلك حيث اعتقد الداعى أن الله لا يجب عليه شئ وأنه يفعل مايشاء ويحكم مايريد والاولى فى المناجاة الاقرار بالذنب والتضرع فى سؤال الغفران من غير اقامة حجة ولاتعليل فذلك أولى بالمذنب المملوك مع مولاه القادر عليه الفاعل لما يشاء (وسئل) نفع الله به عن شخص سبح بنحو سبحان الله وبحمده عدد خلقه الخ هل المرة منه أفضل ممن يسبح بسبحان الله وبحمده ويعدد من ذلك ألف مرة مثلا (فأجاب) بقوله نعم هو أفضل من ألوف مؤلفة كما دل عليه الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دخل على بعض أمهات المؤمنين وعندها حصوات كثيرة سبحت بها فقال لقد قلت كلمة عدلت جميع ماقلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث ولما سئل ابن عبد السلام عن نحو مافى السؤال قال قد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها لجميع الاوصاف الثبوتية والسلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ولهذا سأل عليه الصلاة والسلام بياذا الجلال والاكرام لان الالف واللام فيهما قد أفادت الاتصاف بكل جلال وكمال فاعطت استغراق الجنس فى الاكرام والجلال فاذا لااكرام الا منه ولاجلال وكمال الا وقد اتصف به اه وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض نسائه حين دخل عليها فوجدها تسبح بالحصى أدلك على ما هو خير من ذلك فقولى سبحان الله عدد مافى السموات سبحان الله عدد مافى الارض سبحان الله عدد مابين ذلك ولااله الا الله مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولاقوة الا بالله العلى العظيم مثل ذلك وفيه دليل على أن من قال ذلك يكتب له مثل ذلك العدد الذى ذكره وبه تقاس الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فمن قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد خلقك كتب له

التأمين ولكن فانه ثواب مقارنة تأمين الامام (سئل) عن قول الاصحاب بالنسبة الى الاركان ان الواجب عدم الصرف لاقصد الركن مامعناه وماذا يترتب عليه (فأجاب) بان معنى كلامهم ان كلا من أركان الصلاة يحصل اذا لم يقصد المصلى صرفه الى غيره سواء قصده أواطلق لشمول نية الصلاة لجميع أركانها ويترتب عليه مسائل عند قصده الصرف كان هوى المصلى لسجود تلاوة أو اقتل حية أولعقرب ثم جعله ركوعا فانه لايكفى (سئل) عن قراءة سورة قصيرة فى الصلاة هل هى أولى من بعض سورة طويلة وان طال أم لا (فاجاب) بان الاصح ماقاله النووى لكثرة ثواب القراءة بكثرة حروفها (سئل) عن عدهم من مكروهات الصلاة الاضطباع والاسبال فما معناهما (فاجاب) بان الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر والاسبال ارخاء الازار على الارض (سئل) عما اذا ترك الامام جلسة الاستراحة فهل يسن للماموم أن يأتى بها قال الشيخ زكريا فى شرح تنقيح اللباب ولوترك الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم

صلوات بعدد الخلق وهذا كله من فضل الله ومنته ومن مزيد كرمه وسابغ منته وقيل فى قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن المراد بقوله تعدل ثلثه بلا تضعيف وقيل انها ثلث مايشتمل عليه وهو الاحكام والقصص والتوحيد وقيل تعدل ثلث القرآن لمن لم يحسن الا هى ويمنعه من تعلم غيرها مانع وقيل غير ذلك (وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه ماحكم من ينكر الدعاء (فأجاب) بقوله قال بعض الائمة لاينكر الدعاء الا كافر مكذب بالقرآن لان الله تعالى تعبد عباده به فى غير ما آية ووعدهم بالاستجابة على ماسبق فى علمه من أحد ثلاثة أشياء على ماروى أنه بين احدى ثلاثة اما استجابة أوادخار أو يكفر عنه وفيه ان دعوة المسلم لاترد مالم تكن باثم أوقطيعة رحم ففى احدى الثلاثة استجابة وفى الآخرين تعويض لااستجابة قال تعالى ولواتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض وفى الحديث ان الله تعالى يبتلى العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه ومن آداب الدعاء أن يعزم المسئلة فلا يقل اللهم اغفر ان شئت كما جاء فى الحديث لما فى ذلك من اظهار الاستغناء وعدم الافتقار والدعاء انما وضع لمزيد التذلل واظهار الافتقار والاحتياج وفى الحديث يستجاب لاحدكم مالم يعجل أى بل ينبغى الالحاح فى المسئلة لما فى الحديث ان الله يحب الملحين فى الدعاء ولا تيأس من الاجابة ولا تسأم من الرغبة فمن فعل ذلك لم يحرم من احدى تلك الثلاث ومن أدمن قرع باب الكريم يوشك أن يفتح له قال بعض الائمة قوله يستجاب لاحدكم يحتمل الوجوب والجواز فان كان الخبر الاول فلابد من احدى الثلاث فاذا عجل بطل وجوب أحدها وتعرى الدعاء عن جميعها وعلى الجواز تكون الاجابة بفعل مادعا ويمنعه من ذلك استعجاله لانه من ضعف اليقين وينبغى أن يدعو وهو موقن بالاجابة وبقلب حاضر لخبر بذلك رواه الخطيب وهو ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا أن الله تعالى لايستجيب الدعاء من قلب لاه وآكد آداب الدعاء أكل الحلال ولبسه وله آداب كثيرة بينتها مع شروطه وواجباته ومحرماته ومكفراته ومايتعلق بذلك فى شرح العباب فى صفة الصلاة بما لم يجمع مثله فيما أحسب فاطلب ذلك منه فانه نفيس مهم (وسئل) نفع الله به عن داء الوسوسة هل له دواء (فأجاب) بقوله له دواء نافع وهو الاعراض عنها جملة كافية وان كان فى النفس من التردد ما كان فانه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت بل يذهب بعد زمن قليل كما جرب ذلك الموفقون وأما من أصغى اليها وعمل بقضيتها فانها لاتزال تزداد به حتى تخرجه الى حيز المجانين بل وأقبح منهم كما شاهدناه فى كثيرين ممن ابتلوا بها وأصغوا اليها والى شيطانها الذى جاء التنبيه عليه منه صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا وسواس الماء الذى يقال له الولهان أى لما فيه من شدة اللهو والمبالغة فيه كما بينت ذلك وما يتعلق به فى شرح مشكاة الانوار وجاء فى الصحيحين مايؤيد ماذكرته وهو ان من ابتلى بالوسوسة فليعتقد بالله ولينته فتأمل هذا الدواء النافع الذى علمه من لاينطق عن الهوى لامته واعلم أن من حرمه فقد حرم الخير كله لان الوسوسة من الشيطان اتفاقا واللعين لاغاية لمراده الا ايقاع المؤمن فى وهدة الضلال والحيرة ونكد العيش وظلمة النفس وضجرها الى أن يخرجه من الاسلام وهو لايشعر ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وجاء فى طريق آخر فيمن ابتلى بالوسوسة فليقل آمنت بالله وبرسله ولاشك أن من استحضر طرائق رسل الله سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وجد طريقته وشريعته سهلة واضحة بيضاء بينة سهلة لاحرج فيها وماجعل عليكم فى الدين من حرج ومن تأمل ذلك وآمن به حق ايمانه ذهب عنه داء الوسوسة والاصغاء الى شيطانها وفى كتاب ابن السنى من طريق عائشة رضى الله عنها من بلى بهذا الوسواس فليقل آمنا بالله وبرسله ثلاثا فان ذلك يذهبه عنه وذكر العز بن عبد السلام وغيره نحو ماقدمته فقالوا دواء الوسوسة أن

جاز اه وقال النووى فى الروضة كاصلها فى باب صفة الائمة قال فاذا كان التخلف يسيرا لجلسة الاستراحة فلابأس بزيادتها فى غير موضعها اه فقوله فى غير موضعها والحال أنها فى غير موضعها لاتستحب وغير موضعها سجدة التلاوة والسجدة الثانية فى الركعة التى لايقوم من سجودها بل من التشهد بعدها فلايسن بعدها جلوس الاستراحة (فاجاب) بانه يسن للمأموم أن يأتى بجلسة الاستراحة وقول الروضة كاصلها فلا باس اى بالتخلف لها بالنسبة للمتابعة لاتيانه بها فى موضعها كما لاباس بزيادتها فى غير موضعها (سئل) عما اذا رفع يديه فى الاحرام وفى الركوع والرفع منه والرفع من القيام فى التشهد الاول ونقص عن المامور به وهو أن يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمة أذنيه وراحتاه منكبيه ولم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أوأتى بالنقص مع القدرة على الزيادة هل يحصل له فضيلة ذلك فقد قال الشيخ زكريا فى شرح تنقيح اللباب فلولم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أونقص أتى بالممكن فان قدر على الزيادة

يعتقد أن ذلك خاطر شيطانى وأن ابليس هو الذى أورده عليه وأنه يقاتله فيكون له ثواب المجاهد لانه يحارب عدو الله فاذا استشعر ذلك فر عنه وانه مما ابتلى به نوع الانسان من أول الزمان وسلطه الله عليه محنة له ليحق الله الحق و يبطل الباطل ولو كره الكافرون وفى مسلم من طريق عثمان بن أبى العاص انه قال حال بينى و بين صلاتى وقراءتى فقال ذلك شيطان يقال له خنزب فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فأذهبه الله عنى وفى رسالة القشيرى عن أحمد ابن عطاء قال ضاق صدرى ليلة لكثرة ماصببت من الماء ولم يسكن قلبى فقلت يارب عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو فى العلم فزال ذلك عنى اه وبه تعلم صحة ما قدمته أن الوسوسة لاتسلط الا على من استحكم عليه الجهل والخبل وصار لاتمييز له وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فانه لا يخرج عن الاتباع ولا يميل الى الابتداع وأقبح المبتدعين الموسوسون ومن ثم قال مالك رحمه الله عن شيخه وتبعه امام أهل زمنه كان ربيعة أسرع الناس فى أمرين فى الاستبراء والوضوء حتى لو كان غيره قلت مافعل وكان ابن هرمز بطىء الاستبراء والوضوء ويقول مبتلى لاتقتدوا بى ونقل النووى رحمه الله عن بعض العلماء أنه يستحب لمن بلى بالوسوسة فى الوضوء أو الصلاة أن يقول لااله الا الله فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس أى تأخر و بعد ولااله الا الله رأس الذكر ولذلك اختار صفوة هذه الامة من أصحاب التربية وتأديب المريد قول لااله الا الله لاهل الخلوة وأمروهم بالمداومة عليها وقالوا أنفع علاج فى دفع الوسوسة الاقبال على ذكر الله تعالى والاكثار منه وقال ابن أبى الحوارى بكسر الراء وفتحها شكوت الى الدارانى الوسوسة فقال اذا أردت قطعه فنى أحسست به فافرح فاذا فرحت انقطع عنك فانه ليس شىء أبغض الى الشيطان من سرور المؤمن قال بعضهم ويؤيد هذا ماذكر عن بعض الائمة أنه انما يبتلى به من كمل ايمانه فان اللص لايسرق من بيت لص مثله اه وهذا ان سلم فهو فى الوسواس فى العقائد لما فى الحديث انه محض الايمان على أن الامام ابن عرفة قال انما يبتلى به فى الدين من أخذه تقليدا دون من عرف براهينه لان الوسواس شك وهو لايجتمع مع الاعتقاد الجازم المستند الى دليل لكنه ضده وقال العارف أبو الحسن الشاذلى اذا كثر عليك الوسواس فقل سبحان الملك الخلاق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز أذهب الله عنا سائر المضار والمخاوف والفتن وأنالنا كل خلق حسن وجعلنا من أهل ولاية أهل النعم والمنن انه على مايشاء قدير و بالاجابة جدير (وسئل) نفع الله به عما لفظه ذكر الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فى شرح البهجة أنه اذا استوى معتدلا بعد ركوعه أرسل يديه ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط وقال غيره بارسالهما فما المعتمد من ذلك (فأجاب) بقوله ان المعتمد أنه يرسلهما ولايجعلهما تحت صدره وعبارة شرحى للعباب بعد قوله فاذا انتصب أرسلهما وظاهر كلامهم هنا بل صريحه أنه لايجعلهما تحت صدره وهو ظاهر وان أوهم اطلاقهم جعلهما تحته فى القيام خلافه ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته فانهم اختلفوا فى رفع اليدين فى القنوت فقال كثيرون لا يرفع كدعاء الافتتاح وقال الاكثرون بل يرفع وفرقوا بأن ليديه ثم وظيفة أى وهى جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا اه فقولهم لاوظيفة لهما هنا صريح فى ارسالهما وأنه لايندب جعلهما تحت الصدر والالم يتأت الفرق بما ذكر انتهت عبارة الشرح المذكور (وسئل) نفع الله به عن قول الائمة فى السلام ينوى به السلام على من على يمينه من ملائكة وانس وجن فلو دخل على المصلى داخل حينئذ فهل يجب الرد عليه لسلام المصلى أم لا (فأجاب) بقوله ماذكر عن الائمة لايقتضى وجوب الرد كما بينته فى شرح العباب وعبارته اعترض قولهم ينوى السلام على من ذكر بانه لامعنى له فان الخطاب كاف فى الصرف اليهم فأى معنى

والنقص أتى بالزيادة لانه أتى بالمامور به وزيادة هو مغلوب عليها اه وقال الاسنوى فى شرح المنهاج ولولم يقدر على الرفع المسنون بل كان اذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالزيادة أولى اه ففهم من ذلك انه اذا أتى بالنقص مع القدرة على الزيادة حصلت السنة والمفهوم من الكلام الاول خلاف ذلك (فاجاب) بان كلام شرح التنقيح محمول على ماقاله الاسنوى (سئل) عن التشهد الاخير هل يشترط الترتيب والموالاة بين كلماته الخمس حتى اذا أخل بالترتيب أوترك الموالاة تبطل صلاته (فاجاب) نعم يشترط الترتيب وتشترط الموالاة بين كلمات التشهد (سئل) عمن أحرم بالصلاة ثم قرأ الفاتحة وسورة بعدها ثم انه لم يشعر الا وهو على هيئة الساجد ولم يقع منه قصد لشىء أصلا فهل يلزمه أن يقوم منتصبا ثم يركع أو يقوم الى حد الركوع (فاجاب) بانه يقوم الى حد الركوع لانه لم يقصد صرف هويه (سئل) عمن عليه صلاة يومين وصلاهما وتيقن أنه ترك سجدة لايدرى من أى صلاة هى فماذا يلزمه (فاجاب) بانه يلزمه فعل

للمنبة والصريح لايحتاج الى نية وبأن كلام جمع يقتضى حصول السنة بالخطاب من غير نية كما لايحتاج المسلم خارج الصلاة الى نية فى أداء السنة ويرد بان له معنى واضحا فان السلام هنا جزء من الصلاة حقيقة أوتبعا فلم يصح التخاطب العادى به فاحتاج فى صرفه لذلك الى نية وبه فارق السلام خارج الصلاة أونقول مافيه من الخطاب صيره مغايرا لبقية أجزاء الصلاة فاحتاج صرفه اليها الى نية ليثاب عليه من حيث كونه من أجزائها لاليصلح للتخاطب به فانه من هذه الحيثية صريح فى ذلك لايحتاج لنية وبهذا يقرب احتمال وجوب الرد على غير مصل خوطب به وان كان عدم الوجوب أوجه لان المصلى من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب العادى ولكن به يؤمن غيره بسلامته منه فلم يوجد فيه المعنى المطلوب له السلام بوجه انتهت عبارة الشرح المذكور ونقل عن البلقينى أنه أفتى بوجوب الرد فان صح عنه فوجهه ماأشرت اليه لكنى مع ذلك لاأعتمده لما ذكرته فتأمله (وسئل) نفع الله به عن قنوته صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أعدائه هل كان بعد الاتيان بالقنوت اللهم اهدنا الخ (فاجاب) بقوله قال الحافظ الجلال السيوطى لم أقف فى شىء من الاحاديث على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين هذين بل ظاهر الاحاديث انه اقتصر فى قنوته على الدعاء عليهم (وسئل) نفع الله بعلومه عن حديث لاتسودونى فى الصلاة هل له أصل (فأجاب) بقوله لا أصل له (وسئل) رضى الله عنه هل ورد أن بلالا أو غيره أذنوا بمكة قبل الهجرة (فأجاب) بقوله لم يرد ذلك الا فى أسانيد ضعيفة لايعول عليها والذى عليه أكثر العلماء ونطقت به الاحاديث الصحيحة ان الاذان انما شرع بعد الهجرة وانه لم يؤذن قبلها بلال ولاغيره (وسئل) نفع الله به عن خبر الترمذى بسند ضعيف ان الله يكره العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة وله شاهد ضعيف من قول ابن مسعود هل يعارضه الخبر الضعيف أيضا الموقوف على أبى هريرة ان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس فى الصلاة (فأجاب) بقوله لا يعارضه لان المقام مقامان مقام اطلاق ومقام نسبى فاما الاول فان التثاؤب والنعاس كلاهما فى الصلاة من الشيطان وعليه يحمل الحديث الاول وأما الثانى فاذا وقعا فى الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاس فى الصلاة أحب الى الله من التثاؤب فيها والتثاؤب فيها أكره اليه من العطاس فيها وعليه يحمل أثر أبى هريرة فهو راجع الى تفاوت رتب بعض المكروه على بعض كذا قيل ولا يخفى مافيه والذى يظهر لى فى الجواب حمل العطاس المحبوب فى الصلاة على قليله الذى لايخل بخشوعها والمكروه فيها على كثيره الذى يخل بخشوعها وفى حديث عبد الرزاق عن قتادة قال سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس وهو يؤيد ماذكرته فتأمله (وسئل) نفع الله به عن حديث التكبير جزم من خرجه (فاجاب) بقوله لاأصل له وانما هو من قول ابراهيم النخعى وفسره هو أو الراوى عنه أو عبد الرزاق المخرج له عنه بان معناه أنه لايمد وفسره بذلك أيضا فى العزيز كابن الاثير فى النهاية وجماعة وبه رد تفسيرا آخرين له بانه تسكين الراء على أن اطلاق الجزم على حذف الحركة لم يكن معهودا فى زمن النخعى وانما هو اصطلاح حادث بعده فلا يصح الحمل عليه وخبر أنه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالتكبير الا مجزوما قال الحافظ السيوطى لم نقف عليه وان كان هو الظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم لان فصاحته العظيمة تقتضى ذلك وأخذ جمع من ذلك اشتراط جزم الراء والا لم تصح صلاته ضعيف لان غايته أنه لحن وهو اذا لم يغير المعنى لا يبطل فى الفاتحة ولا غيرها مع أن الحق أنه ليس بلحن لانه مجرد تصريح بالحركة فى حال الوقف وهو دون اللحن ومن ثم كره تعمد هذا هنا وحرم تعمد اللحن وان لم يغير ومن فهم من كلام المحب الطبرى اشتراط الجزم فقد استروح لان كلامه فى الندب لاغير بقرينة ذكره ذلك مع مسئلة المد ومد التكبير لايبطل بلا خلاف وحذفه سنة بلا خلاف ونص الام على جزمه مراده به حذفه وعدم

صلاة يومين لاشتغال ذمته بكل منهما فهو كمن تيقن ترك صلاة من الخمس لايعلم عينها (سئل) عمن صلى وهو غافل حتى فرغ من صلاته هل تصح أولا (فاجاب) بان صلاته صحيحة ولايجب اعادتها حيث استحضر النية بقلبه عند تكبيرة الاحرام (سئل) عن قول الجلال المحلى فى هذا الباب فى شرح قول المنهاج فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والاتم به ركعته بقوله المتروك آخرها هل الاشارة بذلك الى الركعة التى سها عنها واذا قلتم نعم فهل لقائل أن يقول كيف يقدر أن المتروك هو آخرها مع أنه لايكون آخرها أومراده بقوله المتروك آخرها الملغى آخرها أوسمى المتروك آخرا لان المأتى به آخرا وحده ملغى فكان المتروك آخرها لالغاء مابعده (فاجاب) بان معنى قول الشارح المتروك آخرها واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما (سئل) عن قوله أيضا واذا سها عن أربع سجدات جهل موضعها وقلتم يلزمه سجدة ثم ركعتان لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة

مده وتمطيطه (وسئل) رضى الله عنه هل للسبحة أصل فى السنة أولا (فاجاب) بقوله نعم وقد ألف فى ذلك الحافظ السيوطى فمن ذلك ماصح عن ابن عمر رضى الله عنهما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده وماصح عن صفية رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال ما هذا يابنت حيى قلت أسبح بهن قال قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا قلت علمنى يارسول الله قال قولى سبحان الله عدد ماخلق من شئ وأخرج ابن أبى شيبة وأبو داود والترمذى عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات ومستنطقات وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم وأخرج الديلمى مرفوعا نعم المذكر السبحة وعن بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر وفصل بعضهم فقال ان أمن المسبح الغلط كان عقده بالانامل أفضل والا فالسبحة أفضل (وسئل) نفع الله به عما قيل ان أكثر قراءته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كانت بقراءة نافع هل له أصل (فأجاب) بقوله قال الحافظ السيوطى لا أصل لذلك اذ لم يروه أحد من الصحابة ألبتة ولا اخرجه أحد من أئمة الحديث لا باسناد صحيح ولا باسناد غير صحيح بل كان يقرأ بجميع الاحرف المنزلة عليه وفى الذخيرة للقرافى يستحب القراءة بتسهيل الهمزة لان ذلك لغة النبى صلى الله عليه وسلم وهو حسن لاغبار عليه لاجماعهم على أن لغته لغة قريش ولغتهم تسهيل الهمزة ولا يلزم من ذلك أكثرية قراءته بل كان تارة يقرأ بتسهيلها الذى هو لغته وتارة بتحقيقها الذى هو لغة غير قريش وتارة بترك الامالة كلغة الحجاز وبالامالة كلغة تميم (وسئل) فسح الله فى مدته عما قيل ان القراءة بالترقيق فى الصلاة مكروهة لاذهابها الخشوع صحيح أم لا (فاجاب) بقوله ليس بصحيح اذ لا بد للكراهة من نهى خاص أو قياس صحيح وزعم اذهابها الخشوع ممنوع لانه ان كان من جهة الفكر فى أداء تلك الهيئة فجميع هيئات الاداء كذلك والفكر فى أداء الالفاظ القرآنية على الهيئة التى نزلت عليها لا ينافى الخشوع لانه مأمور به حتى فى الصلاة وانما المنافى للخشوع الفكر فى الامور الدنيوية وأيضا القراءة بالاحرف الثابتة فى السبعة فرض كفاية اجماعا فكيف يوصف ماهو فرض كفاية بانه مكروه وكأن مافى السؤال توهم من قول مالك رضى الله عنه وأكره الترقيق والتفخيم والروم والاشمام فى الصلاة لانها تشغل عن أحكام الصلاة وليس ذلك التوهم بصحيح لان المجتهدين قد يطلقون الكراهة على الارشادية التى لا ثواب فى تركها ولا قبح فى فعلها ونظيره قول الشافعى رضى الله عنه وأنا أكره الامامة لانها ولاية وأنا أكره سائر الولايات لم يرد الكراهة الشرعية لانها من قسم القبيح والامامة فرض كفاية لتوقف الجماعة التى هى فرض كفاية عليها بل هى أفضل من الاذان عند كثيرين من أصحابه فمراده أنه لا يحب الدخول فيها ولا يختاره لانه لا ثواب فيها اذ الكراهة والثواب لا يجتمعان فكذلك مراد مالك بذلك انه أحب واختار أن لا يفعل ذلك فى الصلاة للمعنى الذى ذكره لا أن ذلك مكروه شرعا لانه من حيز القبيح والقراءة المذكورة لا توصف بذلك قطعا (وسئل) نفع الله به عمن يصلى ويقول فى الفاتحة ولا الظالين هل تصح صلاته وهل له أن يؤم بالمسلمين وهل يكون آثما فى امامته أم مثابا (فاجاب) بقوله اما صلاته فلا تصح الا ان كان عاجزا عن النطق بالضاد ويلزمه التعلم للنطق بها ما أمكنه ولو باجرة لمن يعلمه ومتى ترك ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة ويعزر عليه التعزير البليغ الزاجر له عن مثل هذه القبائح التى يفسق مرتكبها وأما امامته للناس فلا تصح فيعزر عليها أيضا الا ان كان المؤتم به مثله فى العجز عن النطق بالضاد فحينئذ تصح امامته به وكثير من الناس أضاعوا حقوق القرآن وما يجب له من تعلم اخراج الحروف من مخارجها فاثموا بل فسقوا وبطلت صلاتهم وشهادتهم فيتعين

من الثانية وسجدة من الرابعة هل تلغى الاولى وتكمل الثانية بالثالثة كما قرره الجلال المحلى أولا أولا تلغو بل تتم بسجدتين من الثانية والثالثة كما قرره شيخ الاسلام زكريا فى بعض شروحه وهل للخلاف ثمرة أوهو لفظى وهل لتقييد الجلال المشار اليه فى هذا الباب قول المنهاج أو سبع بقوله جهل موضعها مفهوم معمول به وما مفهومه ان كان (فاجاب) بان حل كلام الشرح على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله فى شرح قول المنهاج وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان والمنقول فى تلك أن الاولى تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما ويمكن أن يعتنى بكلام الشارح ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الاولى يعنى سجدتها لعدم اتيانه بهما وقوله وتكمل الثانية يعنى سجدتها بالثالثة يعنى بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الاولى ولا يظهر بين التقديرين خلاف معنوى وقول الشارح جهل موضعها بيان لصورتها لانها التى يسلك بها أسوأ التقادير أما اذا علم موضعها فيرتب عليه

عليهم السعى فيما قلناه وبذل الجهد فى التعلم ما أمكنهم والله تعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن قول الاصحاب تستحب القراءة على ترتيب المصحف ومتواليا فاذا شرعت للامام قراءة المعوذتين جهرا مثلا وقلتم تستحب له أن يسكت بعد قراءة الفاتحة بقدر ما يقرؤها المأموم وأن الافضل له فى سكوته القراءة فمعلوم أنه فى سكوته الاول يقرأ سورة الاخلاص سرا لاتصالها بما يقرؤه جهرا من سورة قل أعوذ برب الفلق وما الذى يقرؤه فى السكوت الثانى هل يقرأ سورة قل أعوذ برب الناس سرا ثم جهرا وان كان فيه تكرير محافظة على النمط السابق أو الحكم غير ذلك وما هو أثابكم الله تعالى وأدام عليكم نعمه السابغة (فأجاب) بقوله الوجه أنه يقرأ الناس سرا ثم جهرا ولا نظر لما يلزم عليه من تكرير قراءتها لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى الصبح باذا زلزلت مرتين كل مرة فى ركعة فلا مخالفة فى ذلك للسنة بخلاف ما اذا أخل بترتيب المصحف أو الموالاة فانه مخالف للسنة الصريحة هذا ان فرض أنه يسن له قراءة المعوذتين بخصوصهما جهرا كما فى السؤال وكذا يقال بنظير ذلك فى قراءة الجمعة والمنافقين وسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة ففى الثانية يقرأ من المنافقين أو هل أتاك فى سكوته بقدر الفاتحة ثم يقرأ السورة بكمالها ولا أثر لذلك التكرير لما تقرر أما اذا لم يسن الجهر فيهما بخصوصهما فالاولى أنه يقرأ فى السكوت الثانى قل أعوذ برب الناس ثم يقرأ جهرا من أول البقرة كما اذا قرأ جهرا فى أول ركعة بقل أعوذ برب الناس فانه يقرأ فى الثانية باول البقرة كما فى المجموع عن الاصحاب ولا نظر الى أنه يلزم على قراءة الناس اما تطويل الثانية ان أكمل البقرة واما عكس الترتيب ان قرأ بغيرها وكل منهما خلاف السنة لانا لا نأمره بواحد من هذين وانما نأمره بقراءة نحو آيتين من أول البقرة كما أفهمه قول المجموع قرأ فى الثانية أول البقرة وانما آثروا هذا للاضطرار الى أحد هذه الثلاثة وهذا أخف من الاولين اذ تطويل الثانية الذى لم يرد مخالف للسنة الصريحة فارتكاب بعض السورة أولى منه لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم فى تفريقه الاعراف على ركعتى المغرب وقراءته آيتى البقرة وآل عمران فى سنة الفجر وكذلك القراءة على عكس ترتيب المصحف مخالفة للسنة الصريحة أيضا فكان ارتكاب بعض السورة أولى منه وأما قراءته صلى الله عليه وسلم فى ركعة بالبقرة ثم بالنساء ثم بآل عمران فهو ايماء الى أن آل عمران كانت مؤخرة كما قاله ابن عبد السلام أو أنه لبيان الجواز وأما أمره صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة المنافقين فى أولى الجمعة بقراءة سورة الجمعة فى ثانيتها فهو انما هو لحكمة اقتضت ذلك وهى اعلامه بان لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين المقصودتين لذاتهما وأيضا ترتيب السور مجمع عليه وقراءة سورة كاملة ثبت اجتهادا فكانت مخالفة هذا الثانى بقراءة أول البقرة أخف من مخالفة الاول بقراءة غيرها فتأمله (وسئل) نفع الله به عن الاحضار المذكور من شرائط نية الصلاة هل هو شرط للنية حتى تتم أو شئ آخر وهل يفهم من كلام بعضهم فيحضره أى ما يجب قصده حتما ويتلفظ به ندبا ثم يقصده مقارنا لاول التكبير أن النية والاحضار شيآن أولا (فأجاب) بقوله الاحضار المذكور شرط للاعتداد بالنية فهو غيرها كما صرحوا به حيث قالوا ما حاصله المذهب عند أكثر أصحابنا أنه تجب مقارنة النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية أو والقصر أو والاقتداء أو والامامة فى الجمعة لكل جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له فيها مما ذكر ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقترنا بأول التكبيرة ويستديم استحضار قصده لتلك المعلومات المشتملة عليها النية فى قلبه حتى يفرغ الراء من أكبر قال بعضهم وتسمية هذه الادامة استمرارا للنية مجاز اذ استحضار النية غيرها فعلم أنه لا يجب تقديم القصد على ابتداء التكبير وقيل يجب وانه لا يكفى توزيعه عليه بان يبتدئه مع ابتدائه

مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التى رتبوا الحكم فيها على أسوا التقادير (سئل) عما لو علم المأموم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أوشك لم يعد اليها قال ابن قاضى شهبة الكبير أى يحرم العود اه فهل تبطل الصلاة به أم لا (فأجاب) بانه متى عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (سئل) عمن صلى نافلة وكبر للاحرام فى هويه قبل انتصابه هل يصح قياسا على مالو قرأ الفاتحة حال قيامه أم لا (فاجاب) بانه يصح لانه أكمل مما بعده بدليل أنه يصح أن يحرم به مضطجعا ثم يقوم لاكمالها اذا أراد (سئل) عما اذا كان المأمومون صما لا يسمعون القنوت يسر به الامام بهم فى هذه الحالة أولا (فاجاب) بانه يجهر به (سئل) عما لو طالت يده بحيث لو قام لم يتحرك طرفها بحركته يصح السجود عليها والحالة هذه أولا (فاجاب) بانه لا يصح سجوده على يده المذكورة لكونها جزأ منه (سئل) مامعنى قولهم يكتفى بالمقارنة العرفية فى الصلاة (فاجاب) بان حقيقة المقارنة العرفية عند العوام أن يعد مستحضرا للصلاة (سئل) عما لو صلى الامام على النبى

ويهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية وهذا هو مراد الانوار من قوله ولا يجب أن يقدم النية أى القصد الى تلك المعلومات على التكبير ولو قدم فالاعتبار بالمقارن بل الواجب أن يتقدم الاحضار فى الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير فلا يجوز أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان و يفرغ منها مع الفراغ من التكبير اه وقيل يكفى ذلك التوزيع قال الغزالى فى فتاويه متعقبا قول امامه امام الحرمين حقيقة المقارنة الذى ذكروه لاتحويه القدرة البشرية اه وأمر هذه المقارنة سهل وانما سبب عسره الوسوسة أو الجهل بحقيقتها ثم بين ذلك وأطال فيه بما بينت مافيه فى شرح العباب (وسئل) نفع الله به عمن ترك تسبيح الركوع أو السجود الاول فهل يعيده فى الثانى كما فى قراءة السورة فى الركعة الثانية أو يجبر الاولى بالثانية واذا سبح فى الاولى مرة أو مرتين فهل يعيد الباقى فى الثانية مع التى فيها أولا (فأجاب) بقوله يحتمل أنه يأتى بما تركه سواء الكل أو البعض فى مماثله الذى يليه من الركوع فى الركعة التى تعقب المتروك فيها والسجود الذى يلى المتروك فيه من ركعة واحدة بان كان المتروك منه السجود الاول أو ركعة أخرى بان كان المتروك منه السجدة الثانية سواء كان الترك عمدا أو سهوا قياسا على قولهم لو ترك قراءة الجمعة أو سبح من أولى صلاة الجمعة عمدا أو سهوا قرأهما مع المنافقين أو هل أتاك فى الثانية وان لزم تطويلها على الاولى لان محل كراهته اذا لم يرد الشرع به وهنا ورد به اذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة أو سبح قال النووى فى مجموعه ولان تركه أدب لايقاوم فضلهما ونازع فيه الاذرعى بان الجمعة فات محلها مع مخالفة سنة الترتيب ومع التطويل على المأمومين و يرد بمنع فوات محلها لقولهم القصد أن لاتخلو صلاته عنهما و بأن هذا أولى من رعاية الترتيب والتطويل انما يذم حيث لم يرد فيه شئ بخصوصه والا لم يعتبر رضاهم مطلقا ولو قرأ الثانية فى الاولى قرأ الاولى فقط فى الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما كما تقرر و يجرى ذلك فى كل صلاة يسن لها سورتان مخصوصتان ويحتمل أن لايأتى به مطلقا قياسا على انه لو ترك الامام أو المنفرد التكبيرات السبع من الركعة الاولى من صلاة العيد لم يتداركها فى الثانية كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام وجرى عليه المتأخرون وقول العباب انه يتداركها فى الثانية مع تكبيرها سهو كما بينته فى شرحه وصرحوا أيضا بأنه لو أدرك الامام فى أثناء التكبيرات لم يتدارك الفائت ندبا فى الثانية لان الامام يتحمله عنه قالوا ولو أدركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا وفى الثانية خمسا فقط لان فى قضاء ذلك ترك سنة أخرى و به فارق مامر فى الجمعة وفارق مايأتى فى قراءة السورة فى الاخيرتين بأن السنة عدم السبع فى الثانية وليست السنة عدم السورة فى الثالثة والرابعة بل لاتسن فيهما وفرق واضح بين العبارتين ألا ترى أن الاربعاء لايسن صومه مع أن من صامه أثيب لاتيانه بعبادة و بان السنة فى تكبير العيد الجهر فلو أتى بالتكبيرة السادسة أو السابعة جهرا غير شعار الثانية بخلاف السورة ثم فانه يسن الاسرار بها فليس فى الاتيان بها تغيير شعار الاخيرتين وقياسا أيضا على مالو ترك رمل الطواف فى الثلاثة الاول لا يأتى به فى الاربعة الاخيرة لان السنة فيها المشى وعلى مالو فقدت يمينه فانه لايفعل فى تشهد الصلاة بيساره ما كان يفعله فيه بيمينه لفوات سنة بسط اليسار ويحتمل التفصيل بين المعذور فيأتى بذلك وغيره فلا يأتى به قياسا على قولهم لو فاته مع الامام أولتا الرباعية قرأ السورة سرا فى أخيرتيها لئلا تخلو صلاته منهما فلم يقولوا بندب التدارك هنا الا للمعذور دون غيره ومن ثم قال الشيخ أبو حامد لو أدرك ثانية رباعيته وأمكنته السورة فى أوليه تركها فى الباقى وان تعذرت فى ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرؤها فى الرابعة اه فان قلت قد ظهر أن لكل من هذه الاحتمالات الثلاث وجها وسندا من كلامهم فما الذى يترجح منها قلت الذى يظهر لى من ذلك كله أن امام

صلى الله عليه وسلم فى القنوت هل يستحب للمأموم أن يقول مثله أو يؤمن أو يجمع بينهما واذا قلتم بالجمع فهل المستحب أن يقدم الصلاة أو التأمين (فاجاب) بانه قد صرح بعض المتأخرين بانه يؤمن فيها اذا صلى الامام على النبى صلى الله عليه وسلم لانها دعاء (سئل) هل الذكر الوارد فى وقت مخصوص أفضل من قراءة القرآن فى ذلك الوقت أولا (فاجاب) بان الذكر أفضل (سئل) عما لو أدرك الامام يوم الجمعة فى ثانية الصبح هل يقرأ فى ثانية نفسه السجدة أو هل أتى أو هما (فاجاب) بان المسبوق يقرأ فى ثانية صبحه هل أتى على الانسان وحدها (سئل) عما لو حفظ ألفاظ التشهد الواجب هل يصبر بعد قراءته مقدار السنة أولا (فاجاب) بانه يسن له الصبر المذكور (سئل) عمن قصد قطع تكبيرة الاحرام حال تلفظه بها هل يضر (فاجاب) بانه يضر ماذكر فى الانعقاد (سئل) عن قول الجلال المحلى عند قول المنهاج ورفع يديه قال فيه لما تقدم فى حديث الحاكم والثانى قاسه على غيره من أدعية الصلاة كما قيس الرفع فيه على رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه

غير المحصورين لايتدارك لانه يطول عليهم بما لم يرد اذ السنة له أن لايزيد على ثلاث تسبيحات وبهذا فارق مامر فى الجمعة لان السنة له قراءة تينك السورتين وان طول عليهم لورودهما فيهما بخصوصها والمأموم تابع لامامه تطويلا وضده وأما المنفرد وامام المحصورين الراضين بشرطهم فيتدارك كل منهما ان عذر بأن يأتى بما يسن فى الركوع أو السجود الذى هو فيه وبما فاته و يفرق بينه وبين مامر فى الجمعة بأنه ورد فيها شئ بخصوصها فتأكدت المحافظة عليه وان طول أو أخل بالترتيب أو تعمد الترك كما مر والسجود والركوع لم يرد فيهما شئ خاص ببعض الصلاة فكانت أذكارهما أشبه بمطلق السورة فى الصلاة فيأتى فيهما مافيها وفارق مامر فى العيد والطواف والتشهد بأن التدارك ثم يلزمه فوات شعار مندوب ولا كذلك هنا فتأمل ذلك فانه مهم (وسئل) نفع الله به عما صورته ذكروا أوائل باب الصلاة كما فى الاسنوى وغيره فيما لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه أنه لايلزمه القضاء وذكروا فى باب مسح الخف ماقد يخالف ذلك حيث قالوا واللفظ للعباب واذا أحدث ومسح وصلى عقبه صلوات الى قوله وفى المسح بأنه لزمن يسع أربعا اه فان فى هذا الزاما بالقضاء بالشك بعد الوقت كما لايخفى (فأجاب) بقوله لامخالفة لان صورة الاولى كما يصرح به كلامهم أن يشك هل لزمت تلك الصلاة ذمته أولا وعدم اللزوم فى هذه واضح لان الاصل براءة الذمة ولم يتحقق شغل الذمة بها بخلاف مالو شك هل صلى تلك الصلاة فانه يلزمه القضاء كما هو ظاهر لانه هنا تيقن لزومها للذمته وشك فى أدائها فلزمه وكذا فيما ذكر فى السؤال لان الصلوات المقضية لزمت ذمته يقينا ثم شك فى بعضها هل فعله أولا فلزمه فعله لان الاصل عدم فعله له فان قلت شكه فى أنها هل لزمت ذمته شك فى أنه هل صلاها أولا فلا فرق بينهما قلت ممنوع بل بينهما فرق لان الشك فى اللزوم شك فى طارئ على براءة الذمة والشك فى الفعل شك فى مسقط لما لزم الذمة وكون ماحصل فى أحد هذين قد يستلزم الآخر لانظر اليه لبعده وعدم تبادره من ذلك ثم رأيتنى فى شرح العباب ذكرت حاصل مامر مع نقل المسئلة عن المجموع وعبارته قال فى التتمة عن بعض أصحابنا وأقره الاذرعى وغيره ومن تردد فيما مضى من صلاة شهر مثلا أى هل هى عليه أولا لم يؤثر قطعا اه ويؤيده بل يصرح به قول المجموع لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فان قضاها فتبين أنها عليه لم تجزئه اتفاقا اه وجرى عليه الزركشى وغيره وظاهر أنه لو شك بعد الوقت هل صلى أولا لزمته والفرق بينهما واضح لما فى كل من العمل بالاصل اذ هو فى الاولى أنها ليست عليه وفى الثانية عدم فعلها وتوهم بعضهم اتحادهما فنقل فى هذه عن المجموع عدم اللزوم وهو غفلة عما ذكرته من الفرق الواضح بينهما اذ الذى فيه انما هو الاولى وليست الثانية مثلها كما علمت نعم نقل عن ابن عبد السلام أنه قال لو شك هل قضى الفائتة التى عليه لم يلزمه قضاؤها اه لكنه ضعيف والمعتمد خلافه ولا ينافى مافى المتن قول القفال لو لم يدر عدد فائتته فان ذكر اليوم الذى وقع فيه الشك كأن قال أنا شاك فى أنى تركت الصلاة فى العشر الاول من رمضان أو لم أترك الا صلوات ثلاثة أيام فقط لزمه قضاء صلوات جميع العشر و يصير كأنه شك فى العشر الاول بخلاف مالو قال أشك هل هى عشر صلوات من الشهر أو جميعه فانه لايلزمه الا الاقل لانه لم يعرف الوقت الذى وقع فيه الشك اه لان ماذكره مبنى على مامر عنه أول الفرع وقياس مامر عن المجموع أنه لايلزمه شئ لان الاصل هنا عدم الترك فهو كأصل أنها ليست عليه ثم وهنا فى صورته الثانية فلا يلزمه فيها ولا الاقل للاصل الذى قلناه ومع النظر اليه لاتظهر تفرقته المذكورة بل لافرق بين أن يعرف وقت الشك وأن لا وبما تقرر يعلم أيضا ضعف قوله وكذا يقال فى الصوم والزكاة فلو كان له ابل وبقر وغنم ونقد فشك هل عليه زكاة الابل والبقر أو الكل لزمه الكل أو هل عليه درهم من جملة الزكاة أو أربعون

كما صلى الغداة يده وعلى الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقى هل استدل للرفع بدليله أو أن الضمير فى قوله كما قيس الرفع فيه يرجع الى الغير فان كان كذلك فما هى الادعية غير القنوت من أدعية الصلاة التى يسن فيها رفع اليدين أم ان حديث الحاكم متكلم فيه (فاجاب) بان معنى ماذكره الشرح أن القائل بأن الرفع سنة استدل عليه بالاتباع وأن القائل بعدم السنة استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين وأفاد بقوله كما قيس الرفع الخ أن القائل بالاول استدل أيضا بالقياس المذكور والحاصل أن للاول دليلين (سئل) عما اذا قرأ المصلى أنعمت باسقاط همزة القطع للدرج هل تصح صلاته ولا تبطل صلاته أم لا (فأجاب) بانه لاتبطل صلاته بقراءته المذكورة و يجب عليه اعادة تلك الكلمة لاسقاط الهمزة (سئل) عمن يقول فى الفاتحة فى الصلاة الهمد لله بالهاء هل تبطل صلاته به أم لا سواء كانت لغته أولا (فأجاب) بانه تبطل صلاته بذلك على الراجح فان عجز لسانه عن الاتيان

درهما ولم يعرف عين ذلك المال لزمه الدرهم فقط اه وقياس مامر أنه يلزمه الاربعون ومن ثم قال ابن عبد السلام لو كان عليه زكاة ولم يدر هل هى بقرة أو شاة لزماه قياسا على الصلاة قال الزركشى ومنه يعلم النصو برعا اذا لزمه الامران وأخرج أحدهما وشك فيه أما اذا لزمه أحدهما فقط وشك فى عينه فيتجه أنه يتخير ونقل عن البيان أنه لو كان له مائتا درهم فى كيس ومثلهما فى آخر وشك هل بقى عليه خمسة من جملة زكاة هذه الدراهم فلا شئ عليه بخلاف مالو شك فى مائتين فى كيس بعينه هل أخرج زكاته أولا فان الاصل بقاؤها وعليه اخراجها ومثله لو لزمه كفارات فأعتق ثم شك فى بقاء شئ عليه لاشئ عليه بخلاف مالو شك هل كفر عن ظهار يوم الجمعة مثلا اه وقياس مامر أنه يلزمه الخمسة فى الصورة الاولى أيضا والتكفير عما لم يتيقن التكفير عنه والضابط أنه متى لزمه شئ وشك هل أخرجه أولا لزمه اخراجه لتيقن شغل الذمة به فلا تبرأ الا بتيقن اخراجه ومتى شك هل لزمه كذا أولا لم يلزمه لان الاصل براءة ذمته و يؤيد ذلك قول الزركشى لو كان عليه دين وشك فى قدره لزمه اخراج اليقين فقط قطع به الامام اللهم الا أن تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا بيقين كما لو نسى صلاة من الخمس انتهت عبارة شرح العباب وأشار بقوله لان ماذكره مبنى على مامر عنه أول الفرع الى قوله ولو كان عليه فوائت لايدرى قدرها وعددها كأن علم ترك صلوات من شهر مثلا وجهل قدرها قضى مالا يتيقن فعله منها كما قاله القاضى وصححه فى المجموع و يوافقه قول بعض الاصحاب لمن قال على فوائت لاأذكر عددها نردك الى زمن بلوغك فما تحقق من وقت بلوغك أنك قد فعلته فذاك وما شككت فيه وجب عليك قضاؤه اه وهو ظاهر وأما قول القفال يلزمه ماتيقن أنه تركه وما شك فيه لايلزمه ففيه نظر لان الاصل بعد تيقن الترك أنه مخاطب بالجميع والاصل عدم أدائه له فلزمه قضاء ماشك فى أدائه وهذا أولى من رد القاضى له بانه انما يأتى على أن من شك فى ترك فرض بعد السلام لايؤثر لان ذاك هو الاصح حيث كان المشكوك فيه غير النية والتكبير وأما تضعيفه أعنى القفال للاول بان الانسان ربما لايتذكر صلاة أسبوع فيؤدى ذلك الى التضييق فيرد بانه يجب المصير الى براءة الذمة ماأمكن وان كان فيه عسر ومشقة اه (وسئل) نفع الله به عمن فك الادغام عمدا مع الاتيان بالحرفين هل تبطل صلاته أولا (فأجاب) بقوله الذى يصرح به كلامهم وجريت عليه فى شرح العباب البطلان وعبارته أو خفف حرفا مشددا بحذف الشدة أوفك المدغم كذا قيل والثانى غير محتاج اليه لان فكه حذف لها بلا عذر أى بان قدر أوقصر بترك التعلم بطلت قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ثم قال بعد أسطر ومحل بطلان القراءة دون الصلاة بتخفيف المشدد مالم يتغير به المعنى والا بطلت صلاته كما قال تبعا للانوار ولو ترك تشديد الجلالة من بسم الله أى مثلا كما هو ظاهر عمدا بطلت صلاته أى لانه يغير المعنى بل ربما يؤدى الى الكفر والا يتركه عمدا فقراءته هى التى تبطل فيعيدها و يسجد للسهو أو ترك تشديد اياك عمدا عالما بمعناه كفر لان الا ياضوء الشمس هذا ان قصد ذلك بخلاف ما اذا قصد القراءة الشاذة وان ايا انما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لان المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد و يحتمل البطلان لان نقص الحرف فى الشاذة مبطل وان لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف والاول أوجه لما يأتى من رد علة الثانى أوناسيا أوجاهلا سجد للسهو اه وبماذكره فى اياك صرح الخطابى والماوردى والرويانى و يوافق ماقالوه من سجود السهو مايأتى عن التتمة والبحر وقول الكفاية وحيث بطلت قراءته يسجد للسهو وهو ظاهر للقاعدة الآتية ان ماأبطل عمده يسجد لسهوه وقول بعضهم لاسجود للسهو لمامر أن الابدال وتخفيف الشدة بلا عذر يبطلان القراءة لا الصلاة يرد بانه يتعين حمل ذلك كما علم مما مر على ما اذا لم يتغير المعنى بدليل كلام الشيخين

بالحمدلله أولم يمض زمن امكان تعلمه فهو أمى فتصح صلاته (سئل) عما يفعله الناس من المصافحة بعد الصلاة هل هو سنة أولا (فأجاب) بان مايفعله الناس من المصافحة بعد الصلاة لاأصل لها ولكن لابأس بها (سئل) هل يسن سبحان ربى العظيم أو الاعلى ثلاثا فى الركوع والسجود مطلقا أولا (فأجاب) بانه يسن سواء كان اماما لقوم محصورين أولا (سئل) عما اذا فشا الطعن والطاعون فى البلد هل يسن له القنوت أولا واذا قلتم نعم فهل يقول فيه اللهم ارفع عنا الطعن والطاعون (فأجاب) بانه يسن له القنوت و يقول فيه ماذكر ويجهر به مطلقا (سئل) عن امام يكرر فى القنوت لفظة اللهم اهدنا فيمن هديت أوغيرها من الدعاء فيه مرتين أو ثلاثا هل يخل ذلك بسنة تخفيف القنوت فاذا قلتم لايخل يستحب له ذلك أولا (فأجاب) بان ذلك يسير لايخل بسنة تخفيف القنوت ولا يستحب تكراره (سئل) عن الركعتين اللتين يصليهما الناسكون بعد صلاة المغرب لحفظ الايمان على ماصرح به جماعة من الصوفية هل ينوى بهما حفظ الايمان

كالاصحاب فى اللحن المغير للمعنى كأنعمت بضم أو كسر ان تعمده تبطل الصلاة انتهت ومنها فى واضح يعلم نقل التصريح بان فك المدغم مبطل للقراءة تارة بأن لم يتغير المعنى وللصلاة أخرى بان تغير فان قلت ماوجه بطلان القراءة بفك الادغام مع عود حرف بدل الشدة فلم يفت شئ قلت وجهه أن ذلك الحرف المدغم صار نسيا منسيا ألغى الشارع اعتباره وجعل الشدة بدله فاذا حذفها صار تاركا لحرف من الفاتحة ولم ينظروا للحرف العائد بحذفها لما تقرر أن الشارع أعرض عنه وألغى اعتباره بدليل حرمة تعمده ذلك بلا عذر كما هو واضح واطباقهم على أن تخفيف المشدد مبطل للقراءة تارة وللصلاة أخرى دليل على ماذكرته أنهم ألغوا اعتبار ذلك الحرف المدغم ولم ينظروا لعوده (وسئل) نفع الله بعلومه عمن اقتدى فى ثانية صبح الجمعة هل يقرأ اذا قام الى ثانيته الم تنزيل أو هل أتى أو غيرهما (فأجاب) بقوله يؤخذ حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح فى أولى الجمعة عمدا أو سهوا أوجهلا وقرأ بدلها المنافقين أوالغاشية قرأ الجمعة أوسبح فى الثانية ولا يعيد المنافقين ولا الغاشية لتقدم قراءتها فى الاولى ولو لم يقرأ فى الاولى الجمعة ولا سبح قرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية كيلا تخلو صلاته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية عن الاولى لان محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا اذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح اه نقضية هذا أنه ان قرأ فى أولاه التى مع الامام بان لم يسمع قراءته هل أتى قرأ فى ثانيته الم تنزيل ولا يعيد هل أتى وان لم يقرأ فى أولاه شيأ أو قرأ غير الم تنزيل وهل أتى قرأهما فى الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية لانها هنا أطول من الاولى ضرورة أن هل أطول من الم تنزيل ولو سمع قراءة الامام فى أولاه أعنى المأموم فهو كقراءته فان كان الامام قرأ هل أتى قرأ المأموم فى ثانيته الم تنزيل وان كان قرأ غيرها قرأ المأموم الم تنزيل وهل أتى لان قراءة الامام التى سمعها المأموم بمنزلة قراءته فان أدركه فى ركوع الاولى فكما لو لم يقرأ شيأ فيقرأ الم تنزيل وهل أتى فى الثانية أخذا من قولهم كيلا تخلو صلاته عنهما هذا ماظهر من كلامهم ومنه قولهم واذا علم أن ماأدركه معه أول صلاته وكان قد أدرك معه ركعتين من رباعية ولم يقرأ السورة فى أوليه قضى السورتين فى الرباعية بان يقرأهما فى أخيرتيه لئلا تخلو منهما صلاته ولان امامه لم يقرأهما فيهما وفاته فضلهما فيتداركهما فى الباقى كسورة الجمعة فى أولى الجمعة فانه يقرأها مع المنافقين فى الثانية أما اذا كان قرأ السورة فى أوليه فلا يقرأهما فى أخيرتيه قال الجوينى وعلى هذا لو أدركه فى ثانية الرباعية وتمكن من قراءة السورة فى أوليه لايقرأها فى الباقى وان لم يتمكن منها فى ثانيته وتمكن منها فى ثالثته قرأها فيها ثم لايقرؤها فى رابعته اه وأقره جمع متأخرون وتعقبته فى شرح الارشاد فقلت وفيه نظر والذى يتجه أن الثانية التى أدركها مع الامام لايقضى سورتها لانه أدرك محل قراءة الامام فلا فرق بين أن يتمكن من قراءة السورة وأن لا ألا ترى أن من أدرك أوليه ولم يسمع قراءته لايقضيها فى ثالثته ورابعته كما هو ظاهر فكذا هذا بالنسبة للثانية وأما ثانيته التى هى ثالثة الامام فيقرؤها فيها فان لم يتمكن ففيما بعدها ولو رابعة نفسه لئلا تخلو صلاته عن السورة التى طلبت منه بالنسبة للثانية فتأمله انتهت عبارة شرح الارشاد و بتأملها مع ماقدمته يتضح ماذكرته فى جواب السؤال فان قلت قد تقرر أن من أدرك أوليه ولم يسمع قراءته لايقضيها فى ثالثته ورابعته وهذا قد ينافى ماقدمته قلت لامنافاة لانه لما لم يسمع قراءته كان من حقه أن يقرأ فلما ترك فوت السنة على نفسه فلم يطلب منه قضاء بخلاف مانحن فيه فانه لاقضاء فيه لان الثانية محل القراءة بخلاف الثالثة والرابعة فتأمله (وسئل) نفع الله به هل الاولى قراءة الاذكار والادعية سرا وكيف كانت قراءته صلى الله عليه وسلم واذا جهر بها فى مسجد وثم مصلون

أو يكتفى بمطلق فعل الصلاة أوغيرذلك (فأجاب) بان القياس تعيين سببهما كغيرهما من ذوات السبب (سئل) عن سنة الظهر هل يجب تعيينها بالمتقدمة أوالمتأخرة كما اقتضاه كلام المجموع أولا الا اذا أخر المتقدمة كما ذكره الاسنوى أولا يجب مطلقا وما الراجح والحرى بالاعتماد واذا قلتم بالوجوب فهل يلحق بهما سنة المغرب والعشاء اذا أثبتنا فيهما المتقدم أولا للتفاوت بين درجة المتقدمة والمتأخرة فيهما وكيف الحكم (فأجاب) بان الراجح مااقتضاه كلام المجموع و يلحق بهما ماذكر فى السؤال (سئل) عن قول التعقبات بوجوب وضع هذه الاعضاء وهو الاظهر فلابد من الطمأنينة بها كالجبهة ولابد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أوعكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما رواه أبو داود وغيره وللاصحاب مالك فى ذلك قولان اه فصرح بوجوب الطمأنينة بها ووجوب وضعها حال وضع

بشوش عليهم هل يمنع أم لا (فأجاب) بقوله السنة فى أكثر الادعية والاذكار الاسرار الا لمقتض وعبارة شرحى للعباب مع متنه ويسن الدعاء والذكر سرا ويجهر بهما بعد السلام الامام لتعليم المأمومين فاذا تعلموا أسروا وما اقتضته عبارة الروضة من أن السنة فى الذكر الجهر لا الاسرار غير مراد لما فى المجموع وغيره عن النص والاصحاب أن السنة الاسرار ومن ثم قال الزركشى السنة فى سائر الاذكار الاسرار الا التلبية والقنوت للامام وتكبير ليلتى العيد وعند رؤية الانعام فى عشر الحجة وبين كل سورتين من الضحى الى آخر القرآن وذكر السوق الوارد أى لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات قال الاذرعى وحمل الشافعى رضى الله عنه أحاديث الجهر على من يريد التعليم وفى كلام المتولى وغيره ما يقتضى استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث أى كخبر الصحيحين ان رفع الصوت بالذكر أى حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى النفس من حملها على ما ذكره رضى الله عنه شئ وانما ذلك فى محصورين وأما المسجد الذى على الشارع مثلا فلا لانه يطرقه من لم يدخله قبل فهو كمسجده الشريف كانت ترده الاعراب وأهل البوادى ففيه بظاهر ندب ادامة الرفع ليتعلم كل مرة من لم يتعلم فيما قبلها اهـ ولا شئ فيه فقد استدل فى الام على ندب الاسرار بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك نزلت فى الدعاء كما فى الصحيحين وبان غالب الروايات لم يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير أى فحمل ما فيه الجهر بذلك على أنه للتعليم واستدل البيهقى وغيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب وأما ماذكره أعنى الاذرعى آخرا فهو داخل فى طلب الشافعى الجهر لتعليم المأمومين الآن يقال ان ظاهر ما مر عن الاذرعى أنه يكتفى بمظنة وجود من يتعلم وعن الشافعى أنه لابد من تحقق وجوده وكلام الزركشى صريح فى اعتماد الاول بل جعل من مقتضيات الجهر أن يريد تأمينهم على دعائه فيجهر حتى يعلموا ما يؤمنون عليه انتهت عبارة شرح العباب والجهر بحضرة نحو مصل أو نائم مكروه كما فى المجموع وغيره ولعله حيث لم يشتد الاذى والا فينبغى تحريمه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(وسئل) نفع الله به نقل التاج السبكى فى طبقاته الكبرى عن أبى عثمان الصابونى أنه قال مذ صح عندى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين فى ركعتى صلاة العشاء ليلة الجمعة ما تركت قراءتهما فيهما هل صح هذا الحديث عند أصحاب السنن أولا ولم نر من ذكره من الفقهاء وقال الاسيوطى فى الاشباه والنظائر انه يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فايهما أصح وأوفق لفعل النبى صلى الله عليه وسلم (فأجاب) بقوله عبارتى فى شرح العباب صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفى مغربها الكافرون والاخلاص فينبغى أن يكون ذلك سنة وهو ما اعتمده التاج السبكى وداوم عليه مدة امامته بالجامع الاموى ونقل عن بعض أئمتنا وهو أبو عثمان الصابونى أنه كان لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا انتهت وبها يعلم أن الحديث صحيح وأما ما نقل عن الاشباه والنظائر تحريف من الناسخ ان لم يكن سهوا من المؤلف وأن الفقهاء وان لم يصرحوا بذلك هو جار على القواعد على أنه يكفى اعتماد الامام أبى عثمان المذكور والتاج السبكى وغيرهما وكم من مسئلة لا يذكرها أو يعتمدها الا واحد ويكون ما قاله فيها هو المعتمد والله أعلم

(باب شروط الصلاة)

(وسئل) رضى الله عنه ونفعنا بعلومه عن الرطوبة المنفصلة بقتل العقرب منها أيعفى عنها أم لا

(فأجاب)

الجبهة ووجوب رفع الكفين من السجدة الاولى ولم نر من صرح بما ذكره بل قول الروضة فى الاخيرة ولو تركهما على الارض عن جانبى فخذيه كان كارسالهما فى القيام يقتضى عدم وجوب رفعهما فهل خالف كلام التعقبات كلام الغير أولا وان خالف فما الراجح فى ذلك (فأجاب) بان ما ذكره ابن العماد من وجوب رفع الكفين عند رفع الجبهة مخالف لما فى الروضة وغيرها والراجح ما فى الروضة (سئل) عما نقله الشيخ زكريا عن نصر المقدسى أنه اذا رفع المسبحة فى التشهد عند الا الله يقيمها ولا يضعها هل هو معتمد (فأجاب) بان المعوّل عليه ما نقله عنه (سئل) عما نقل عن ابن أبى هريرة أنه لا تستحب المداومة على قراءة الم تنزيل الكتاب وهل أتى فى صبح يوم الجمعة وحكى ذلك عن غيره أيضا وعلل لذلك بظن العامة وجوبها فهل هو معتمد أولا واذا قلتم به فهل يجرى ذلك فى سائر السنن أو يختص بهذا وأمثاله وكيف تترك السنة الثابتة بالظن المذكور وقد نقل عن الفارقى أنه لو ضاق الوقت عن القراءة جميعها قرأ ما أمكن فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة فهل بين النقلين تناقض

(فأجاب) فسح الله فى مدته بانه يعفى عن قليل تلك الرطوبة كقليل دم القملة المقتولة عمدا أخذا من الحاقهم بالبراغيث كل ما لا دم له سائل والعقرب مما لا دم له سائل فحكم رطوبتها حكم دم نحو البراغيث وقد علمت أن المقتول منها عمدا يعفى عن قليله فكذلك العقرب المقتولة عمدا يعفى عن قليل رطوبتها نعم سمها لا يعفى عن شئ منه كما اقتضاه اطلاق جمع متقدمين (وسئل) رضى الله عنه عن النجاسة المعفو عنها اذا لاقتها رطوبة هل يعفى عنها أم لا فاذا خرج من رأس المحلوق دم قليل ثم بله الحالق وحلقه هل يعفى عنه أم لا فان هذه كثيرة البلوى (فأجاب) نفع الله به وبعلومه بقوله اذا لاقى النجاسة المعفو عنها رطوبة صارت غير معفو عنها نعم ان كانت ملاقاة تلك الرطوبة ضرورية أو يشق الاحتراز عنها كملاقاة ملبوسه الذى فيه دم براغيث مثلا لبدنه بعد الغسل وكملاقاة ما يتقاطر من نحو وضوئه أو من حلاقة رأسه أو نحو ذلك لثوبه عفى عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك والله أعلم (وسئل) متع الله بحياته عمن خرج من لثته دم قليل فبزق حتى صفا أو لم يصف وبلع ريقه هل تبطل صلاته لانه يفطر فان قلتم نعم فهل يعفى عنه لو لم يبلعه (فأجاب) بان صلاته تبطل وأما العفو عنه لو لم يبتلعه فقد اختلف فيه المتأخرون كما ذكرت ذلك فى شرح مختصر الروض مع تحرير المعتمد منه وعبارتى ثم اختلف المتأخرون فى العفو عن دم المنافذ فقال جماعة لا يعفى عن شئ منه وقال غيرهم يعفى عن قليله لانه مما تعم به البلوى وطالما توقفت فى ذلك حتى رأيت فى المجموع فى باب صلاة المسافر فى مسئلة ما لو رعف الامام ما يعلم بتأمله أن الاصحاب متفقون على العفو عن يسير الرعاف وهذا قاطع للنزاع وكأن كلا الفريقين أى القائلين بالعفو وبعدمه غفل عن ذلك لذكره له فى غير محله ورأيت فى المجموع أيضا ما لفظه وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة أى وهو قولها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم قالت بريقها فمصعته أى أذهبته به أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب ازالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق وانما أرادت اذهاب صورته لقبح منظره فبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو فيه لقلته اهـ لفظه بحروفه فتأمله تجده صريحا فى العفو مع كونه من الفرج ومع اختلاطه بالريق وهو أجنبى وفى أن هذا ليس على مذهب المخالف فقط بل على مذهبنا أيضا فهل بقى بعد هذا ريبة فى العفو عن القليل من دم المنافذ وممن صرح بالعفو عنها أيضا من المتأخرين ابن غانم المقدسى والزركشى وابن العماد وعبارة الزركشى يعفى عن قليل الدم الخارج من الذكر فاطلاقهم وجوب الاستنجاء فيه غفلة عن هذا فانظر كيف حكم عليهم بالغفلة فلولا أنه مذكور فى كلامهم لم يصح الحكم عليهم بذلك نعلم أن العفو عن القليل من دم جميع المنافذ هو المنقول الذى عليه الاصحاب واعتمده النووى وغيره وان من خالف فى ذلك لم يطلع عليه لانه مذكور فى غير مظنته كما عرفت ويؤخذ من كلام ابن العماد الذى قدمته فى الاستنجاء أن محل العفو عن الدم الخارج من أحد الفرجين أن لا يكون خارجا من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط وأنه لا يضر ملاقاته لمجراها لان الباطن لا يحكم بنجاسته ولان ملاقاته ضرورية وينبغى أن يلحق بالدم فى ذلك نحوه من قيح وصديد ولا ينافى ما تقرر قول المجموع نقلا عن الشيخ أبى محمد اذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا نجاسة لانه لم ينص على أنه متنجس بدم لثته مثلا وعلى التنزل فيحمل على دم اللثة الكثير بدليل كلامه السابق وعلى التنزل فيحتمل أن يقال بذلك ويكون محل العفو اذا لم يختلط بمأكول أو مشروب لانه لا ضرورة الى اختلاطه به انتهت عبارة الشرح المذكور وهى موفية للغرض فى هذا المقام فلربنا سبحانه أتم الحمد وأكمله والله سبحانه وتعالى أعلم

أولا (فأجاب) بانه تستحب المداومة على قراءة الم تنزيل الكتاب وهل أتى فى صبح يوم الجمعة وما علل به القائل بعدم استحبابها لا يعول عليه فى الشريعة لا فى هذه السنة ولا فى غيرها وليس بين النقلين المذكورين تناقض (سئل) عمن سلم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه أتى بالاولى فهل يحسب ذلك عن الاولى ثم يسلم الثانية كالجلوس بين السجدتين فانه لو أتى بجلوس الاستراحة على اعتقاد تمام السجدتين ثم ظهر الحال فانه يحسب أولا يحسب ذلك ويلغو ويسلم التسليمتين كما أفتى به البغوى وما الفرق بين المسئلتين فان كلا منهما اشتملته نية الصلاة (فأجاب) بان المنقول ما قاله البغوى والفرق بين المسئلتين أن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو أحدث بعد التسليمة الاولى لم تبطل صلاته فصار كمن نسى سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فانها لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها (سئل) عمن شرع فى الفاتحة قبل التعوذ ناسيا هل يعود الى التعوذ اذا تذكر أم يستمر على ذلك كما لو شرع فى

بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته عمن صلى على السطح وبينه وبين السطح أى الجانب الذى الى الشارع أقل من ثلاثة أذرع ولا حائط على السطح مرتفع ثلثى ذراع فهل يغنى عن السترة أم لا (فأجاب) بان الذى دلت عليه الاحاديث الصحيحة وكلام أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن ماذكر لا يغنى عن السترة لان القصد من السترة دفع الشيطان والمار حتى لا يقطعا عليه صلاته باشتغاله بوسوسة الشيطان لانها تقوى وتزيد عند عدم السترة وبمرور المار ويدل على ذلك الحديث الصحيح على ماقاله جماعة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجده فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مافى أمامه وصح على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته وقال صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى بما مروراء ذلك وقال استتروا فى صلاتكم ولو بسهم وقال يجزى من السترة مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها فدلت هذه الاحاديث على أنه لابد من ساتر بين يدى المصلى حتى يمتنع بسببه الناس من المرور بين يديه فيشتغل بهم والشيطان من التعرض له فيقطع صلاته بوسوسته لقوتها حينئذ كمامر وأن قربه من السطح المذكور لا يغنى عن السترة وان امتنع بسببه المرور بين يديه عادة لبقاء مرور الشيطان بين يديه لان ذلك لا يمنعه منه والمحذور المترتب على مروره أقوى مما يترتب على مرور الناس لان المفسدة الحاصلة بوسوسته أسرع وقوعا وأقبح جنسا ونوعا وكلام الاصحاب صريح فى ذلك اذ حاصل المعتمد منه أنه يسن لمريد الصلاة أن يصلى الى نحو جدار أو عمود فان لم يجد ذلك فالى شاخص طوله ثلثا ذراع بذراع اليد وان لم يكن له عرض فان عجز عنه فالى مصلى يفترشه كسجادة فان عجز عنها فالى خط يخطه من قدميه نحو القبلة طولا لا عرضا ومتى عدل عن رتبة الى دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم وسكتوا عن قدر المصلى والخط والقياس أنهما كالشاخص ويسن أن يميل السترة عن وجهه يمنة أويسرة ويجب أن لا يبعدها عن قدميه ثلاثة أذرع ومتى استتر بسترة معتبرة وان لم يرها مقلد المار فيما يظهر حرم المرور بينه وبينها ولو لضرورة ولو بعد ازالتها فى الاثناء بغير اختياره مالم يقصر المصلى بنحو وقوف بقارعة طريق أو شارع أودرب ضيق أو باب مسجد أو بالمطاف وقت طواف الناس هذا حاصل كلامهم وهو صريح فيما ذكرته من أن القرب من طرف السطح المذكور لا يغنى عن السترة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئل) متع الله بحياته عما لو وجد امام الجامع أو شخص آخر يصلى الى غير سترة هل يندب لمن يصلى مقتديا بمن ذكر أن يقرب من سترة وان أدى الى الانفراد عن الصف فان قلتم نعم فهل يراعى الترتيب المذكور فى الشاخص حتى لو أمكنه أن يبسط مصلى ويقرب من الاول لا يعدل اليه حتى لا يجد حائطا أوسارية وان بعدت ولو لم يمكنه الخط فى المسجد لكونه مجصصا هل له أن يخط فيه بمداد ونحوه (فأجاب) نفع الله بعلومه بقوله ان الذى يتجه لى أنه حيث تعارض السترة والانفراد فى الصلاة بان كان لو استتر السترة المعتبرة وقف منفردا ولو وقف فى الصف وقف بلا سترة قدم الوقوف فى الصف لان اعتناء الشارع به أكثر بدليل الخلاف الشهير فى أن من وقف منفردا عن الصف مع امكان الدخول فيه بطلت صلاته وبه قال أحمد وتبعه جماعة من أكابر أصحابنا لقوة دليله عندهم بل وعند غيرهم لكن أجبت عنه فى شرح مختصر الروض بما ظهر به ولله الحمد وضوح ماذهب اليه أئمتنا بخلاف من صلى بلا سترة مع القدرة عليها فانه لم يجر فى بطلان صلاته خلاف كذلك وما جرى خلاف فى الابطال بفقده أولى مما لم يجر فى فقده خلاف بل ما جرى فى الابطال بفقده خلاف قوى أولى مما جرى فى الابطال بفقده خلاف ضعيف كما يدل عليه متفرقات

كلامهم

التعوذ قبل الافتتاح (فأجاب) بانه لا يعود فيهما الى التعوذ لانهم عللوا عدم اتيانه بالافتتاح بعد شروعه فى التعوذ بفوات محله مع كون كل منهما سنة فكيف يأتى به اذا اشتغل بفرض وهو قراءة الفاتحة (سئل) عمن قرأ السورة قبل الفاتحة هل تحصل بذلك السنة بدليل قولهم لو قرأ آية السجدة قبل الفاتحة يسجد للتلاوة لانه محل القراءة فى الجملة (فأجاب) بأنه لا تحصل بقراءته المذكورة سنة القراءة وقد علم من قولهم لان القيام محل القراءة فى الجملة أنه ليس محلا لسنة القراءة بعد الفاتحة ولهذا لو كرر الفاتحة لم تحصل بتكريرها تلك السنة (سئل) عن قراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات هل لها أصل فى السنة أم هى محدثة لم تعهد فى الصدر الاول واذا قلتم محدثة فهل هى حسنة أو قبيحة وعلى تقدير الكراهة هل يثاب قائلها أم لا (فأجاب) بان لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصلا فى السنة والمعنى فيه ظاهر لكثرة فضائلها وقد قال صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب معلقة فى العرش ليس بينها وبين الله حجاب وفيها من الصفات ماليس فى غيرها حتى قالوا ان جميع

كلامهم ومنه قولهم لو تعارض ادراك الجماعة والترتيب بين الفرائض بان دخل من عليه فائتة الظهر مثلا ورأى الجماعة فى العصر قدم الترتيب فيصلى الفائتة وحده وان خشى عدم ادراك الجماعة لانها وان كانت فرض كفاية على الاصح عندنا وفرض عين على الاصح عند أحمد لكن القائل بذلك لا يرى بطلان الصلاة بفقدها ولو مع القدرة عليها وانما غاية ما يقول به ان من صلى منفردا مع قدرته على الجماعة أثم بخلاف ترتيب الصلاة عند القائل بفرضيته فانه يرى بطلان الصلاة عند فقده قالوا فكانت رعايته آكد من رعاية الجماعة لانه أهم فقدم عليها وان خشى أو علم فوتها وأما ماروى عن أحمد من أن فقدها مبطل للصلاة فهو رواية ضعيفة عند أصحابنا فلم يلتفت اليها بخلاف الابطال بفقد الترتيب فانه متفق عند القائلين بوجوبه على أن فقده يبطل الصلاة فثبت أنه آكد من الجماعة وعلم بما قررته الرد على الاسنوى وغيره فى قولهم بتقديم الجماعة عليه واذا تقرر لك ذلك تقررما فى الجماعة والترتيب وعلمت أن الاصح تقديم الترتيب لما ذكرته وظهر لك مما مر أن الدخول فى الصف مع عدم السترة أولى من الوقوف منفردا مع وجودها نعم من أحرم بلا سترة وأمكنه وهو فى الصلاة أن يتقدم أو يتأخر بفعل قليل الى سترة معتبرة ولم يترتب على ذلك خروجه من الصف كان الاولى له التقديم أو التأخير لان الفعل القليل لصحة الصلاة سنة كما يدل عليه قولهم يسن لمن لم يجد سعة اذا أحرم منفردا أن يجر فى القيام آخر من الصف اليه ليصطف معه وكما يدل عليه أيضا خبر الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه ومن ثم قلت فى شرح مختصر الروض ويؤخذ منه ومن حديث جابر الآتى أنه يسن للامام اذا فعل أحد من المأمومين خلاف السنة أن يرشده اليها بيده أو غيرها لكن ان وثق منه بالامتثال وقياس المأموم عليه فى ذلك غير بعيد وحينئذ فيكون هذا مستثنى أيضا من كراهة الفعل القليل ثم رأيته فى المهذب قال فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بابن عباس وهو يؤيد ماذكرته لكن ظاهره اختصاص ذلك بالجاهل وهو محتمل لكن قضية قول شرحه فان لم يتحول المأموم استحب للامام أن يحوله وقول التحقيق فان وقف عن يساره أو خلفه ندب التحول الى اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس أنه لا فرق وهو الاوجه انتهت عبارة الشرح المذكور واعلم أنه وقع تردد فى كل صف هل هو سترة لما خلفه اذا كان بين كل صفين أقل من ثلاثة أذرع والذى يتجه أنه سترة ومن ثم قلت فى الشرح المذكور قال فى التتمة ولا يستحب الستر بآدمى أو حيوان لشبهه بعبادة عباد الاصنام وفى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته اليها فيصلى اليها وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله قال النووى فلعله لم يبلغ الشافعى ومذهبه اتباع الحديث فيتعين العمل به اذ لا معارض له وعلى الاول فالظاهر أنه لا يحرم المرور لان الستر بذلك غير مطلوب بل يكره ان استقبل الآدمى رجلا أوامرأة ثم وراءه ومنه يؤخذ أن كل ما كره استقباله كجدار نجس أو مزوق أو نحو ذلك لا يحصل الستر به فلا يحرم المرور وان كل صف يكون سترة لما خلفه ان قصدوا الاستتار بهم لانه حينئذ ليس فيه شبه بما مر عن التتمة اه وحيث قلنا يندب لمن فى الصلاة أن يقرب من السترة فليراع الترتيب الذى ذكروه وهو أنه يقدم الجدار أو نحوه كالعمود فان عجز عنهما فالشاخص من نحو عصا أو متاع يجمعه بشرط أن يكون طوله ثلثى ذراع فأكثر فان عجز عنه افترش مصلى كسجادة فان عجز خط خطا من قدميه نحو القبلة طولا لا عرضا كما رجحه فى الروضة وقضيته أن السترة لا تحصل اذا جعله عرضا من يمينه الى يساره أو عكسه لكن مقتضى كلام الحاوى وفروعه حصولها واعتمده بعضهم وحمل عبارة الروضة على الاكمل وعبارة غيرها على حصول أصل السنة وليس ببعيد من جهة المعنى وما ذكرته

القرآن فيها وهى خمس وعشرون كلمة تضمنت علوم القرآن لاشتمالها على الثناء على الله عز وجل باوصاف كماله وجماله وعلى الامر بالعبادات والاخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشئ منها الا باعانته تعالى وعلى الابتهال اليه فى الهداية الى الصراط المستقيم وعلى بيان عاقبة الجاحدين ومن شرفها ان الله تعالى قسمها بينه وبين عبده ولا تصح القراءة فى الصلاة الا بها ولا يلحق عمل بثوابها وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم وأيضا فلكثرة أسمائها وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ولان من أسمائها انها سورة الدعاء وسورة المناجاة وسورة التفويض وانها الراقية وانها الشفاء والشافية لقوله صلى الله عليه وسلم انها لكل داء وقالوا اذا علت أو شكيت فعليك بالفاتحة فانها تشفى

(باب شروط الصلاة)

(سئل) هل يحكم بنجاسة شوارع مصر مطلقا أم مايغلب فيها المرور دون الاخرى أم لا (فأجاب) بان الاصل فى شوارع مصر الطهارة سواء أغلبت فيها النجاسة أم لا فيستصحب الى أن تتيقن النجاسة (سئل) هل يحكم بتنجس مايلاقى شيأ مشى عليه الكلب من

من الترتيب بين المصلى والخط هو مافى التحقيق وشرح مسلم وقول الاسنوى الحق مافى الاقليد من التخيير بينهما لان المصلى لم يرد فيه خبر ولا أثر وانما قاسوه على الخط فكيف يكون مقدما عليه مردود بان المقيس قد يكون أولى بالحكم من المقيس عليه نظرا للمقصود كما فى الحط مع الايتاء فى الكتابة و بانه وان كان أولى نظرا للمعنى وهو ظهور الستر لكن الخط خالف فيه كثيرون ولا يلزم أن يمنعوا المصلى لما ذكر ولو عجز عما عدا الخط وكان بمحل لا يمكنه أن يخط فيه خطا كأن يكون بمسجد مجصص ثم خط بين يديه طولا أو عرضا على ما مر خطا بمداد أو جعل محل الخط علامة أخرى كأن كان معه عصا ولم يمكنه نصبها فبسطها على هيئة الخط فيحتمل أن يقال ان ذلك يقوم مقام الخط لان القصد به اشعار المار بما يمنعه من المرور بين يدى المصلى و بان القصد بالسترة ليس دفع المار فحسب بل دفع تسلط الشيطان على المصلى المسبب من عدم السترة كما يشير اليه ما صح عند الحاكم على شرط الشيخين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته و يحتمل أن يقال ان ذلك لا يقوم مقام الخط فلا تحصل سنة الستر بذلك ويحرم المرور بين يدى المصلى لان الستر به غير معتاد فى الصلاة فيكون المار مع وجوده معذورا ولعل الاقرب هو الاول فتحصل به سنة الستر بذلك و يحرم المرور على من علم أن ذلك سترة ولا نسلم أن السترة يشترط اعتيادها فان الخط نفسه لم يعتد الستر به الا نادرا فتكون هذه ملحقة به بجامع عدم ظهور السترة فى كل منهما فان الخط ليس فيه سترة ظاهرة ومن ثم وقع الخلاف القوى لولا صحة الحديث به فى الاعتداد به ومع عدم ظهور السترة فيه جعلوه سترة تبعا للحديث وألحقوا به المصلى الاولى منه بالحكم لظهور السترة فيه كما مر فدل ذلك على أن ظهور السترة ليس شرطا وعلى أن الاكتفاء بالخط ليس بعيدا بل هو معقول المعنى وذلك لان القصد به اشعار المار بما يمنعه من المرور والشيطان بما يمنعه من التسلط على المصلى لقطع صلاته وهذا المعنى موجود فى وضع العصا على هيئة الخط بالمداد السابق ونحوهما فظهر الحاقهما به والاعتداد بهما فى السترة وعليه فهل هما فى مرتبة الخط لانهما ملحقان به أو فى مرتبة المصلى الذى يتجه الاول لان المصلى فيه من ظهور السترة ما ليس فيهما فكان الحاقهما بالخط وجعلهما فى مرتبته أولى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن فتح المأموم على امامه الذى غلط فى القراءة أو توقفت عليه هل تبطل به صلاة المأموم اذا قصد الرد على ما هو ظاهر كلام جماعة من الائمة أم لا على ما جزم به جمع متأخرون كالدميرى وابن العماد وما الذى يفتى به الاول أو الثانى وهل نص على المسئلة المتقدمون أم لا وهل قصد القراءة مختص بالفاتحة اذا توافق محل قراءتهما أم لا والتسبيح للتنبيه والجهر بالتكبير للاعلام كالفتح أم لا وقد تناقض كلام الائمة فى المسائل المذكورة بينوا لنا بيانا شافيا (فأجاب) فسح الله فى مدته بقوله أما مسئلة الفتح والتنبيه والاعلام بالتكبير ففيها اضطراب وحاصل المعتمد منه أنه من نبه غيره بقرآن أو ذكر كأن قال لجماعة استأذنوا فى الدخول عليه أدخلوها بسلام آمنين أو باسم الله فان قصد التنبيه وحده أو لم يقصد شيأ بطلت صلاته كما فى تحقيق النووى ودقائقه و بحث فى المجموع انه ان كان انتهى فى قراءته الى تلك الآية لم تبطل والا بطلت واعتمده الاذرعى والاوجه أنه لا فرق بل حيث وجد صارف فلا بد من قصد القرآن أو الذكر وحده أو مع غيره مما يأتى ويأتى هذا التفصيل فى الفتح على الامام بالقرآن أو بالذكر كأن ارتج عليه نحو كلمة الشهادة فى التشهد فقالها المأموم وفى الجهر بالتكبير من الامام أو المبلغ فان قصد القرآن أو الذكر أو التكبير وحده أو مع قصد الاعلام لم تبطل صلاته وان قصد الاعلام وحده أو أطلق بطلت سواء فى ذلك ما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والاذكار وما يصلح خلافا للاسنوى ومن تبعه

ذهاليز الحمامات واحتمل طهارتها كما فى مسئلة الهرة أم لا وهل يحكم بطهارة الدهاليز بما يرد عليها من الطين الذى فى نعال الناس بعد مرور الماء عليها سبعا لاصل الطهارة أم لا لغلبة النجاسة و يستمر الحكم بنجاسة الدهاليز مطلقا استصحابا للاصل كما يستصحب الحكم باصل الطهارة أم الى مدة يغلب على الظن زوالها للتوسع فى الطهارة أم لا (فاجاب) بان ما تنجس من دهاليز الحمامات بملاقاته من كلب واحتمل طهارته لم يحكم بنجاسة ما أصابه مع رطوبة كما فى مسئلة الهرة لانا لا ننجس بالشك وان كان الاصل بقاء نجاسته مطلقا ولا يحكم بطهارته الا بعد مرور الماء عليه سبع مرات ان كانت أرضا ترابية والا اشترط أن تكون احدى السبع بتراب سواء أكان من الطين الذى فى نعال الناس أم من غيره بحيث يكدر الماء و يصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل (سئل) عما لو كبر الامام أو المبلغ وقصد الاعلام وحده أو أطلق فهل يعذر فى ذلك وتصح صلاته مع ذلك لان فى بطلانها بذلك تضييقا وحرجا شديدا لشدة حاجة المأمومين الى العلم بانتقالات

لان المقصود من الصلاة الخضوع للحق سبحانه ومناجاته بتلاوة كتابه على الوجه الخاص المشروع كما أرشد اليه حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فقصد التنبيه أو الفتح مثلا مع قصد القرآن أو الذكر تابع لما هو المقصود فلا يؤثر بخلاف مجرد قصد التنبيه أو الفتح أو الاعلام لصرفه الذكر أو القرآن عن مقصود الصلاة الاصلى الى معنى ما يتخاطب به فأشبه كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم اذ سبحان الله حينئذ بمعنى تنبيه والله أكبر بمعنى ركع الامام وبهذا يندفع ما للاسنوى هنا ثم ما ذكر من التسوية فى هذا التفصيل من الفتح وغيره مما تقرر هو ما اقتضاه كلام الرافعى وغيره واعتمده الاسنوى وغيره وهو المعتمد ونازع فيه جماعة كابن المقرى تبعا للبلقينى وغيره بأمور طويلة بينت فى شرح مختصرى الروضة أنها كلها مردودة ولا نظر الى أن الفتح سنة لان شرط كونه سنة قصد القراءة فلا بدع عند انتفاء ذلك فى الابطال به لانه لما حصل الافهام المجرد منه أشبه كلام البشر وانما لم تبطل الصلاة بالنذر أو العتق لانه لم يقصد به افهام أحد وانما هو انشاء قربة ومن ثم لو قصد به افهام الغير العتق أو التزام الصدقة بحيث أخرجه من الانشاء الى الاخبار أبطل بلا شك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يعفى عما يصيب ثدى المرضعة من ريق الرضيع المتنجس بقئ أو ابتلاع نجاسة أم لا (فأجاب) فسح الله فى مدته يعفى عن فم الصغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح وقال يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق به غيرهم أفواه المجانين وجزم به الزركشى ويؤيد ذلك نقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا ينجس ما شرب منه و يعفى عما تطاير من ريقه المتنجس والحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه لمشقة الاحتراز عن ذلك سيما فى حق المخالط لها ويؤيده ما فى المجموع عن الشيخ أبى منصور أنه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئل) رضى الله عنه هل يعفى فى حق من تحضن الطفل عن القليل من بوله وغائطه وقيئه أولا (فأجاب) لا يعفى عما ذكر لا للحاضنة ولا لغيرها (وسئل) أيضا ما حكم النعل المسلة الى الاسكافى الطهارة أو النجاسة (فأجاب) بقوله حكم النعل المسلة لمن ذكر الطهارة لانها الاصل (وسئل) أيضا هل يعفى عن عرق الرجل فى النعال المتنجسة (فأجاب) بقوله يعفى عما يصيب الرجل من النعال المتنجسة بواسطة العرق ان كانت النجاسة التى فى النعال معفوا عنها والا لم يعف عن ذلك (وسئل) أيضا رضى الله عنه عن حياض البرك والآبار التى يشرب فيها الكلاب و يعسر تطهيرها لكثرة شرب الكلاب من مائها وكذلك الآنية الموضوعة فى البيوت لشرب نحو الدجاج والكلاب يشرب من مائها و يعسر تطهيرها بعد كل مرة هل يعفى عن ذلك للمشقة (فأجاب) بقوله لا يعفى عما يشرب منه الكلاب مما ماؤه قليل بل هو نجس يجب على من أصابه أن يغسل المحل الذى أصابه سبع مرات احداها بالتراب الطهور سواء فى ذلك الموضوع لشرب الدجاج أو غيره (وسئل) أيضا عن الشارع الذى لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب هل يعفى اذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه (فأجاب) بقوله يعفى عما ذكر فى الشارع مما يعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطرق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ (وسئل) أيضا عن الاوانى التى عليها ونيم الذباب اذا لمسها مع رطوبة يده أو هى هل يعفى عن ذلك (فأجاب) بقوله يعفى عن لمس الآنية التى عليها ونيم الذباب ولو مع رطوبة يده لكن بعرق ونحوه لا مطلقا ولا مع رطوبة الآنية (وسئل) أيضا عن ذرق الطيور فى أماكن الصلاة المهيأة لها غير المساجد وفى الآبار والبرك القليلة الماء والسقايات هل يعفى عنه (فأجاب) بقوله يعفى عن ذرق الطيور فى أماكن

الامام لانها من شروط الصلاة فان قلتم لا يعذر فما دليله ومن قال به (فأجاب) بان المعتمد بطلان الصلاة اذا قصد الاعلام وحده أو أطلق ودليله عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وقد صرح به جماعة منهم الاسنوى فقال فى قول المنهاج ولا تبطل بالذكر والدعاء أى بشرط النطق بالعربية ان كان يحسنها و بشرط أن لا يقصد به شيأ آخر فان قصد كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ونحو ذلك كان على التفصيل السابق فى القراءة وهذا هو الذى تلخص من كلام الرافعى وقد عبر فى المحرر بما يدل على ذلك فقال بعد التفصيل فى القراءة ما نصه والاذكار والادعية كالقرآن (سئل) عمن جنى على دابة فصار عيشها عيش مذبوح وحياتها غير مستقرة فهل هى ميتة نجسة لا تصح الصلاة بها ولا عليها أم لا (فأجاب) بان للدابة حكم ميتتها فان كانت ميتتها نجسة لم تصح صلاة حاملها ولا ملاقاة بعض لباسه لها (سئل) عمن قتل عمدا فى صلاته قملة ورماها تبطل صلاته لانه حمل نجاسة

الصلاة وان كانت غير مساجد ومن عبر بالمساجد جرى على الغالب ويعفى عنه أيضا فى الماء القليل مالم يغيره (وسئل) رضى الله عنه وأرضاه عن قولهم تبطل الصلاة بحرف مفهم هل المراد به أن يكون مفهما عند المتكلم أومفهما فى نفس الامر ولو من غير لغته (فأجاب) أبقاه الله بقوله الذى يتجه من كلامهم وتعليلهم أنه لابد أن يكون مفهما عند المتكلم لانه حينئذ يصلح للتخاطب به بالنسبة لمعتقده بخلاف ما اذا لم يفهم عنده وان أفهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه مايقتضى قطع نظم الصلاة وبهذا يعلم الجواب عما يورد على ذلك من أن العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف وذلك لان محل ذلك فى شروط العبادات ونحوها أما مبطلاتها فالمدار فيها على مايقطع نظم الصلاة والكلام لايقطع نظمها الا ان كان مفهما عند المتكلم فان جهل الافهام بما هو مفهم تأتى فيه ماقالوه فى الجهل لحرمة الكلام من أنه ان عذر فى ذلك لقرب اسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عذر والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عن الوشم هل يجب كشطه أولا (فأجاب) بقوله صريح كلام الشيخين أنه واجب حيث لم يخش ضررا يبيح التيمم وقضية مافى الشامل والبيان عن نص الام ومافى فتاوى القفال وجوب ازالته مطلقا وعلى كل فمحله اذا فعله باختياره كما صرح به ابن أبى هريرة والماوردى ومجلى فى الذخائر فى نزع العظم أما اذا فعل به مكرها أوفعله وهو غير مكلف فلا تجب ازالته مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه حيث انتفت خشية محذور التيمم فأى عذر فى بقاء النجاسة ولو وشم الكافر نفسه ثم أسلم وجب عليه نزعه (وسئل) رضى الله عنه عما صورته كثير من الموسوسين اذا أراد أن يبسمل يقول بس ويكررها فهل تبطل صلاته أولا (فأجاب) بقوله ان قصد بذلك القراءة لم تبطل ولا ينافيه قولهم ان الوسوسة فى القراءة ليست بعذر فى التخلف عن الامام لانه ثم يمكنه المفارقة فربطه صلاته بصلاته مع فحش التخلف تقصير فأبطل بخلافه هنا اذ لاتقصير منه فقول بعضهم بالبطلان هنا فيه نظر (وسئل) فسح الله فى مدته عن المصلى اذا قال فى دعاء الافتتاح وجهت وجهى وأسلمت قلبى للذى فطر السموات والارض هل تبطل صلاته لزيادة وأسلمت قلبى (فأجاب) بقوله لاتبطل الصلاة بذلك لانه ذكر فى البخارى وغيره أن من جملة أذكاره صلى الله عليه وسلم اللهم أسلمت وجهى اليك (وسئل) رضى الله عنه هل تبطل الصلاة بتحريك الاجفان واللسان ثلاثا (فأجاب) بقوله أفتى بعضهم بان ذلك لايبطلها أخذا من قول الرافعى وأما الحركات الخفيفة اذا كثرت وتوالت فلا تضر فتشمل حركة ماذكر لانها أعضاء خفيفة اذ المراد خفة العضو المتحرك بدليل قولهم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره مع خفة المضغ لكن آلته وهى اللحى عضو غير خفيف نعم أفتى غيره بالبطلان بتحريك الاجفان وقياسه البطلان بتحريك اللسان والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه أتت نخامة مصليا ان لفظها ظهر حرفان وان تركها نزلت لجوفه فما حكمه (فأجاب) بحث الزركشى جواز لفظها وان ظهر حرفان تقديما لمصلحة الصوم أى ولو نفلا أى فان الفرض أنها نزلت لحد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد ولم يمكنه اخراجها الا بظهور حرفين مثلا فيغتفر ان له خشية من نزولها للباطن فيفسد صومه وظاهر أن مراده بجواز ذلك وجوبه ان كان الصوم فرضا ويؤيد ماذكره من رعاية تقديم مصلحة الصوم على الصلاة قولهم فى المستحاضة الصائمة أنها تترك الحشو نهارا رعاية لمصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة فان قلت يشكل على كل من المنظر والمنظر به تقديمهم مصلحة الصلاة على الصوم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج ثم أصبح صائما فانه ان ابتلع باقيه أو نزعه أفطر والا بطلت صلاته فطريقه فى صحتهما أنه ينزع منه وهو غافل قال الزركشى ويجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر كالمكره قال ولو قيل لايفطر وان نزعه باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة

مختارا أم لا كنجاسة سقطت فطرحها (فاجاب) بانه تبطل صلاته بحمل جلد القملة المقتولة قبل رميه (سئل) عن مصل على بساط مفروش على أرض متنجسة فعرق قدمه فالتصق البساط بباطنها وصار متعلقا به فهل يعد حاملا له أم لا (فأجاب) بانه يعد حاملا له فتبطل صلاته ان لم يفصله عنه حالا (سئل) عمن صلى اماما فى جهرية وقلتم بانه يسن له سكتة يفصل بها بين الفاتحة وغيرها هل يسكت فيها أو يسبح أو يقرأ (فأجاب) بان السنة أن يشتغل سواء بالقراءة أو الذكر أو الدعاء والقراءة أفضل (سئل) عمن عطس فى صلاته هل يحمد فيها أو بعد سلامه وهل يشمته سامعه بعد حمده أولا (فأجاب) بانه يسن له أن يحمد الله سرا فان حمده جهرا سن لسامعه الذى ليس فى صلاة ونحوها تشميته (سئل) عمن صلى فريضة عار بالعدم سترة هل يقضى أولا وعما لو عتقت الامة فى الصلاة وشئ من سيقانها اومعاصمها مكشوف هل تصح أولا (فأجاب) بان الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه وأما الامة اذا عتقت فى الصلاة وشئ من ساقها مثلا مكشوف فان لم تجد

الاكراه كما لو حلف ليطأها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لايحنث بترك الوطء اه ويمكن أن يجاب بأن محل تنزيل ايجاب الشرع منزلة الاكراه اذا كان لايجد مندوحة كالمسئلة التى نظربها بخلاف مسئلتنا فان له مندوحة عن تعمد النزع برفع أمره الى الحاكم أو بالنزع منه وهو غافل نعم ان لم يجد حاكما ولا من ينزعه وهو غافل اتضح حينئذ مابحثه قلت قد فرقوا بين مسئلة الخيط والحشو المنظر بها بأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة فيها لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور فيها لاينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم ولك أن تفرق بين مسئلة الخيط ومسئلة النخامة بأن الصلاة عهد فيها اغتفار الكلام القليل ولو مع التعمد والعلم والاختيار للعذر كالتنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة الى سماع المأمومين كما بحثه الاسنوى وتبعه جماعة وكالتنحنح عند تزاحم البلغم بحلقه اذا خشى أن يختنق كما بحثه الاذرعى وكالضحك والبكاء والانين والتنحنح مع الغلبة قالوا لان الكثير يقطع نظمها دون القليل وكالتلفظ فيها بقربة كنذر وعتق حيث لاتعليق ولا خطاب وأما الصوم فلا يغتفر فيه ادخال شئ الى الجوف ولا اخراج شئ منه مع التعمد والعلم والاختيار ولو لعذر فعلمنا انقطاع نظمه بأحد هذين فلم يغتفر للصائم واحد منهما وعدم انقطاع نظم الصلاة بالكلام القليل للعذر فاغتفرناه وأوجبناه عليه فى الفرض وأبحنا له فى التنفل التنخم وان ظهر منه حرفان مثلا فتأمل ذلك فان مامر عن الزركشى فى التنخم يشكل عليه ماذكرته فى الخيط لولا ملاحظة هذا الفرق الواضح الجلى (وسئل) فسح الله فى مدته عن عار متنجس لم يجد الا ثوبا متنجسا لايمكنه تطهيره ولم يجد ماء يتطهر به هل يصلى عاريا أو يلبس الثوب لستر العورة فقد قيل فى كلام بعض المتأخرين انه يلبس الثوب تخريجا على قاعدة ارتكاب أخف الامرين ونقل عن بعض آخر أنه لايجوز له لبس الثوب المذكور أخذا من اطلاقهم أنه يصلى عاريا اذ ظاهر ذلك سواء كان بدنه طاهرا أم نجسا (فأجاب) بقوله فى كلامهم اشارة الى كل من الرأيين لكنه الى الثانى أميل وبيانه تصريحهم بانه اذا تعارض واجبان أو حرامان قدم آكدهما وفى مسئلتنا تعارض حرامان لبس الثوب النجس وكشف العورة فيقدم آكدهما وهو عدم اللبس ووجه آكديته قولهم هل يصلى العارى قائما ويتم الركوع والسجود محافظة على الاركان أو يصلى قاعدا موميا محافظة على ستر العورة أو يتخير بينهما أوجه ثلاثة والاصح الاول فهذا صريح فى أن تمام الركوع والسجود آكد من ستر العورة ومع ذلك صرحوا فيمن جاس على نجاسة مماسة لبعض بدنه أو ملبوسه ولا يقدر على دفعها أنه يصلى عليها قائما حتما ويلزمه خفض رأسه للسجود الى حيث لو زاد أصابها ولا يجوز له اصابتها كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وصححه فى المجموع والتنقيح والتحقيق ووجهوه بأن اجتناب النجاسة آكد من استيفاء السجود اذ قد يسقط القضاء مع الايماء بخلافه معها فاذا كانت آكد من استيفاء السجود كانت آكد من الستر بالاولى لما علمت أولا ان استيفاء السجود آكد من ستر العورة فاذا قدم اجتنابها على الآكد من الستر فلان تقدم على الستر أولى لايقال هو يلزمه القضاء على كل تقدير فما فائدة اجتنابها لانا نقول هو وان لزمه القضاء صلاته صحيحة مخرجة للعهدة عن اثم اخراجها عن الوقت وانما تصح وتخرج عن العهدة ان اجتنبت النجاسة فيها مهما أمكن وليس من أعذار المتضمخ بالنجاسة فى الصلاة كشف العورة فقد عدوا من الاعذار المبيحة لكشفها فى الصلاة مالو لم يجد الا ثوبا متنجسا فوجود الثوب المتنجس مبيح للكشف وتنجس بعض البدن ليس مبيحا للبس الثوب النجس فنتج من ذلك كله ان الاوجه بل المصرح به كما علمت أنه لايجوز لبس الثوب النجس وأنه يصلى عاريا وان لزمته الاعادة فان قلت ينافى ذلك قول النووى فى بعض كتبه فى حاضر لم يجد الا مايكفى للحدث أو النجاسة ببدنه أنه

ما تستره به أو وجدت ساترا قريبا فتناولته ولم تستدبر القبلة وسترت فورا أتمت صلاتها ولا يجب عليها اعادتها وان وجدت ساترا بعيدا تحتاج فى أخذه الى أفعال كثيرة أولم تعلم بالساتر بعد أن عتقت أولم تعلم بعتقها حتى مضت الصلاة أو بعضها وجب عليها الاعادة (سئل) عما تلقيه الفيران فى حياض الاخلية منها وفى ذرق الطيور الواقع فى حياض غير المسقوف منها هل ذلك معفو عنه فيهما مطلقا اذا لم يتغير الماء والحال أنه دون القلتين أو يفصل فيه بين القدر الذى غلب وقوعه فيعفى عن الاول دون الثانى أو يعفى عن ذلك فى الثانية كما صرحوا فى نظائرها فى حصر المساجد دون الاولى يعنى مالا يغلب لئلا يتكرر أو العكس لدفع ذلك فى الثانية بالتسقيف بخلافه فى الاولى أولا يعفى عنه فيهما لما تقدم فى الثانية ولندرته فى الاولى وان غلب فى مكان خاص وهل تبطل صلاة من صلى حامل حيوان متنجس فمه واحتمل ولوغه فى ماء كثير مطلقا لبقاء الحكم بالنجاسة أو يفصل فيه بين الابتداء والدوام فتبطل فى الاول دون الثانى أولا تبطل مطلقا كما لم يحكم بتنجيس ما ولغت فيه

يتخير بين صرفه لها أو للحدث لوجوب القضاء على كل تقدير قلت لا ينافيه لان الطهارة من كل منهما شرط للصحة فبينهما نوع تساو وأيضا فلانا لو أوجبنا صرفه لها حينئذ لكان مصليا مع الحدث فلم يفد الوجوب شيأ وأما ما يتخيل من أنه يفيد تخفيفها فانه لو صرف لها صلى بحدث عنه بدل وهو التيمم ولو صرف له صلى بنجاسة ليس عنها بدل فيجاب عنه بما تقرر من أن تقاربهما فى الشرطية مع وجوب القضاء على كل تقدير اقتضى المسامحة له حتى خير وان كان هذا التخيل هو ملحظ ما فى بعض كتب النووى أيضا ونقله عن الاصحاب من اطلاق وجوب تقديمها وهو القياس والله أعلم

(وسئل) رضى الله عنه عن ذرق الذباب اذا وقع فى الدواة هل يعفى عنه (فأجاب) بقوله صرح الشيخ أبو اسحق فى النكت بأنه يعفى عنه

(وسئل) رضى الله عنه بما صورته ما الحكم فيما لو تحرك فى الصلاة حركتين متواليتين ثم أراد حركة لشئ مسنون فى الصلاة كأن رأى بين قدميه أكثر من شبر وأراد تقريبهما أو رآهما زائلتين عن سمت القبلة وأراد توجههما أو نحو ذلك وقد ذكروا أنه لو خطا باحدى رجليه ثم نقل الاخرى الى محاذاتها لا يعد خطوتين لان ذلك من مصلحة الصلاة فهل حكم كل مسنون فى الصلاة كذلك ولو زالت الاقدام وأطرافها عن محلها حال القيام عند الركوع أو السجود هل بعد ذلك حركات أم لا (فأجاب) بقوله قد صرحوا بأن تصفيق المرأة فى الصلاة ودفع المصلى للمار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متوالية مع كونهما مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين فى الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاث لا تغتفر فى الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فأولى فى هذه الصورة وشرط الحركة التى يبطل ضم حركتين اليها أن تكون بعضو مستقل فلا أثر لحركة نحو الاصابع وان كثرت وقد صرح صاحب الكافى بان الذهاب والعود فى الحك والرفع والوضع مغايرة واحدة وحينئذ فيعرف حكم ما ذكر فى السؤال من زوال أطراف الاقدام أو نفسها عن محلها

(وسئل) رضى الله عنه بما صورته ذكروا أن محل العفو فى النجاسة المعفو عنها مالم يباشرها مائع وحديث عائشة رضى الله عنها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد الخ فيه الريق وهو مائع فهل يقال هو وان لم يكن دليلا على أنه مطهر للنجاسة يكون دليلا على أنه غير مؤثر فى التنجيس و يقاس عليه غيره من المائعات (فأجاب) بقوله ما ذكر فى حديث عائشة لا دليل فيه على التطهير بالمائع ولا على عدمه ولا على أن ذلك لا يؤثر الاختلاط به أو يؤثر أما أولا فلانها لم تقل انها صلت فى الثوب الذى أصابه ذلك قبل تطهيره وعلى التنزل فهو مذهب صحابى وهو غير حجة عندنا

(وسئل) رضى الله عنه هل يعفى عن قليل البول وغيره من السلس وغيره ابسطوا لنا الجواب (فأجاب) بقوله صرح الاصحاب بان سلس البول والمذى وغيرهما كالمستحاضة وقيده فى المجموع بسلس هو عادة ومرض أما من خرج منه مذى بسبب حادث كنظر وقبلة فله حكم سائر الاحداث فى وجوب غسله والوضوء منه عند خروجه للنفل والفرض لانه لا حرج فيه قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول فى الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تخفيفه وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتأذيها به اه وقوله يعفى عن قليل بول السلس فى الثوب مأخوذ من كلام التنبيه وظاهر كلام الزركشى اعتماده لكن تفرقته فى العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيها نظر والوجه استواؤهما فى العفو عن قليلهما بالنسبة للثوب وعن كثيرهما بالنسبة للعصابة ويؤيد ذلك قول الروضة وأصلها الضرب السادس أى من النجاسات المعفو عنها فى أنواع متفرقة منها النجاسة التى تستصحبها المستحاضة وسلس البول فسوّى بينهما فى العفو وينبغى حمله على ما ذكرناه على أن الرافعى بحث العفو عن قليل البول من الصحيح قال لان الابتلاء به أغلب وأعم من الدم

(فأجاب) نعم يعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة فى حياض الاخلية وعن ذرق الطيور الواقع فى حياض الاخلية مسقوفة كانت أو غير مسقوفة اذا كثر كل منهما وشق الاحتراز عنه مالم يغيره فان كثر ولم يعسر الاحتراز عنه لم يعف عنه كما اقتضاه تقييدهم العفو بنجاسة منفذ الحيوان بالخارج منه وتبطل صلاة من حمل الحيوان المذكور مطلقا

(سئل) هل يفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة الى السرة والركبة أم لا (فأجاب) بأن المعتمد كما أفاده كلام الشيخين عدم الفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة الى السرة والركبة وان بحث جماعة من المتأخرين أنهما منها فى نظر الرجل للرجل والمحرم لمحرمه ونحوهما وأيده بعبارة المهذب وغيرها

(سئل) عن الدق الذى على العضو هل يمنع ادراك الماء للبشرة حتى يجب على الشخص ازالته اذا وضعه متعديا أم لا وهل هو نجس فى حكم الظاهر حتى لو وضع فى مائع أو ماء قليل نجسه أولا (فأجاب) بأنه اذا فعل الوشم برضاه فى حالة تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله

لكن أجاب ابن دقيق العيد بانهم لحوا فيه زيادة الاستقذار وأجاب غيره بان الدم ليس له مخرج مخصوص ولا يخرج بالاختيار غالبا فيعسر الاحتراز عنه بخلاف البول واعتمد الاذرعى البحث لا على اطلاقه فقال لا يبعد الحاق يسير البول بالدم اليسير فى العفو فى حق الشيخ الهم والشيخة ومن استرخى ظهره لهرم أو مرض أو احليله لعنة أو شلل فان تحفظه مما يبقى فى المخرج عسر أو متعذر وان استبرأ

(وسئل) نفع الله به عمن تنجس بعض ثوبه وانبهم فمس بعضه رطب لم يتنجس به ولو وقف على بعضه وصلى لم تصح صلاته فما الفرق (فأجاب) بقوله الفرق أن الصلاة يشترط لصحتها ظن طهارة الثوب ولم يوجد والنجاسة لابد فيها من تحقق مماسة المحل النجس ولم يوجد فاختلف مأخذهما

(وسئل) رضى الله عنه عن قول الفقهاء يجوز أكل دود الطعام وروث الجراد ونحوه معه هل العفو عن ذلك بالنسبة للاكل فقط أو مطلقا حتى لا يجب عليه غسل فمه بالنسبة للصلاة ونحوها أو اذا أكله ليلا وأصبح صائما ولم يغسل فمه وازدرد ريقه أو ما الحكم فيها (فأجاب) بقوله ان الذى صرحوا به فى دود نحو الخل أنه لا ينجس ما هو فيه من نشوه منه وان كان نجسا لعسر الاحتراز عنه وأنه يجوز أكله معه وأنه لا يجب غسل الفم منه وصريح هذا أنه معفو عنه مطلقا وأنه لا يجب غسل الفم منه بالنسبة للصلاة ولا للصوم ولا لغيرهما وأما ما ذكره السائل من جواز أكل روث الجراد ونحوه معه فهو ما مشى عليه الشيخان فى صغار السمك وألحق به فى الروضة الجراد وهو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام القمولى وغيره فلا ينجس الفم ولا يجب غسله للصلاة ولا لغيرها نظير ما مر فى الدود

(وسئل) نفع الله به عمن تنحنح لتعذر القراءة الواجبة فهل يعذر وان ظهر به حروف كثيرة عرفا أو يفرق بين الكثرة والقلة كما اذا غلبه الضحك ونحوه (فأجاب) بان قضية كلام المجموع والروضة وأصلها أنه لا يعذر فى التنحنح للذكر الواجب الا اذا لم يظهر به حروف كثيرة عرفا أخذا مما ذكراه فى التنحنح ونحوه للغلبة وهو ظاهر وان خالف فيه الاسنوى وغيره نعم لو تعذر الاتيان بالواجب القولى الا بتنحنح كثير فينبغى عدم البطلان ويفرق بينه وبين نحو الغلبة بان هذا لمصلحة الصلاة بخلاف ذاك

(وسئل) فسح الله فى مدته عن الاشارة بالعين أو الرأس وفى تحريك الاجفان واللسان فى الصلاة هل هى من الافعال الخفيفة حتى لا تبطل الصلاة بكثيرها أولا حتى تبطل بثلاث وقد صرح فى الانوار أن الاشارة بالعين أو اليد أو الرأس قليل وهل المراد الاشارة الواحدة أو أعم وهل اليد والرأس والعين من الاعضاء الصغار حتى لا تبطل بكثير منها أولا (فأجاب) بقوله أما تحريك الرأس ثلاثا متوالية فيبطل كما صرحوا به وأما تحريك الاجفان واللسان فقد ذكرت حكمهما فى شرح العباب وغيره وعبارته قال الاذرعى ومن القليل ادامة تحريك الاجفان وعبارة غيره ولا تبطل بادامة تحريك الاجفان فى الاصح اه وكأنهم نظروا لكونها غير مستقلة بالحركة فهى كالاصابع و يتجه الحاق اللسان بها فى ذلك انتهت ووجه الالحاق أن كلا منهما غير مستقل بالحركة لانه اذا تحرك لا يتحرك كله بل بعضه فهما كالاصابع بخلاف نحو الرأس فانه يتحرك كله و بخلاف اليد مثلا فانها كذلك ومن ثم قالوا شرط عدم البطلان بتحريك الاصابع أن لا يتحرك كفه بالذهاب والاياب كما فى الكافى وقيل لا يضر تحريكها أيضا لان أكثر البدن ساكن ورد بانه لا عبرة بسكون أكثر البدن مع استقلال العضو المتحرك لان المدار هنا على العرف ولا شك أن العرف يعد تحرك اليد وحدها المتوالى ثلاثا كثيرا فأبطل لمنافاته للصلاة وان كان أكثر البدن ساكنا وبما تقرر يعلم أن مراد الانوار بقوله الاشارة باليد أو الرأس قليل تحريك أحدهما مرة أو مرتين أو ثلاثا غير متوالية أما الثلاث المتوالية بأحدهما فلا شك بالبطلان به كما صرحوا به

(وسئل) أدام الله النفع بعلومه عما لو عرضت للمصلى نخامة وباخراجها يظهر حرفان هل يخرجها ولا تبطل صلاته أو يبتلعها وان بطلت

لتنجسه والا عذر فى بقائه وعفى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وحيث لم يعذر ولا فى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه

(سئل) عن الآجر الذى لا يعلم هل عجن بالنجاسة أم لا لاسيما المبنى فى المساجد هل يحكم بنجاسته فتبطل الصلاة اذا لمسه المصلى أم لا (فأجاب) بأنه لا يحكم بنجاسة الآجر المذكور وان قطع بها بعضهم نظرا الى اطراد العادة باستعمال السرجين فيه وانما يحكم بطهارته عملا بالاصل فلا تبطل الصلاة بلمسه

(سئل) عمن صام فرضا ثم وقف يصلى فجاءته نخامة بلغم فقدر على مجها واخراجها فهل اذا خرج منه حرف أو حرفان تبطل صلاته أولا واذا ابتلعها هل يفطر أولا (فأجاب) نعم تبطل صلاة من عرضت له نخامة ومجها وأخرجها فظهر منه حرف مفهم أو حرفان ان لم تصل الى حد الظاهر من فمه أو قدر على امساكها فى ذلك المحل بحيث لا تعود الى الباطن والا فلا تبطل بالاخراج المذكور لتعينه عليه حينئذ مراعاة لمصلحة الصوم فان بلعها وهى فى الحد المذكور يبطلها و يبطل صومه وصلاته بابتلاعها من الحد المذكور وهو

صـلاته (فأجاب) بقوله عبارتى فى شرح العباب و بحث الاذرعى أنه اذا تراكم البلغم بحلقـه أو غص بريقه وخشى أن يختنق ان لم يتنخع فتنخع للضرورة لم يضر والزركشى وغيره أنه لو كان صائما وحصلت نخامة ان تنخع خرجت فيصح صومه انه يلفظها وان لزم اظهار حرفين ووجهه مافيـه من تصحيح الصوم والصلاة اذ يبطلها ما يبطله لان اظهار الحرفين اذا اغتفر لتعذر القراءة الواجبة فليغتفر لصون الصوم والصـلاة عن الابطال سيما ان كانا فرضين أو أحـدهما بل ينبغى وجوب لفظها ان كان الصوم واجبا وكذا الصلاة ويحتمل خلافه وبما وجهته به يرد على من نازع فيـه وأفتى الشرف المناوى بان من عرضت له نخامة فوصلت لحـد الظاهر ولم يمكنه مجها الا بالتنخع والا وصلت للباطن يتركها تنزل اليـه ولا تبطل صـلاته وان وصلت لحد الظاهر لعذره بسبب ابطال الصلاة بالتنخع حالا اه وكأنه أخـذ ذلك من قول الجلال البلقينى سئلت عما لو عرضت له نخامة ان قطعها ومجها ظهر منه حرفان فتبطل صلاته وان تركها بطلت وأفطر فما الذى يرتكبه من هاتين المفسـدتين فأجبت بأنه يرتكـب الترك لانه أخف اه ولك رد الاول لان وصولها للباطن بعـد خروجها لحد الظاهر مبطـل وكذا التنخع لاخراجها على ما زعمه فما المرجح لاغتفار الاول دون الثانى فاما أن يقال بتخييره بين ترك التنخع حتى تنزل وفعله لاخراجها لتعارض مبطلين بلا مرجح أو يقال بالبطلان بكل منهـما أو باغتفار التنخع فقط لانه عهـد اغتفار تعـمده لاجل العـذر فى الصلاة بخلاف تعمد المفطر وهذا هو الاقرب والثانى بأنه اذا ارتكب الترك فان قال مع ذلك يقـدم ببطلان الصلاة ساوى كلام المناوى فـيرد بما رددته به وان قال بابطالها فالقياس تخييره لاتعين الترك ثم هذا كله انما هو فى مفطر أما الصائم فأمره بالترك المؤدى لافطاره و ببطلان صلاته على الاحتمال الثانى ولافطاره فقط على الاحتمال الاول لا وجه له ثم رأيت أخاه صالحا قال محله فى المفطر والا ارتكب القطع لانه يبطل الصلاة اذا ظهر منـه حرفان ولا يبطل الصوم والترك يبطلهما اه ودعواه بطلان الصلاة اذا مج فظهر حرفان فيـه نظر لما مر وقد أفتى ابن قاضى شـهبة بوجوب المج فان تركه تبطل الصـلاة والصوم ثم قال وان لزم اظهار حرفين لتصحيح الصوم وكذا الصلاة فيما يظهر لان اظهارهما لايضر لضرورة كتعذر القراءة الواجبة وهنا صون الصوم عن الابطال واجب وقلع النخامة من الظاهر مبطل وكان لفظها ضروريا فلم تبطل الصلاة وان تضمن اظهار حرفين اه انتهت عبارة الشرح المذكـور ومنها يعلم الجواب عما فى السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن ستر وركه الذى يلى الارض بها فهـل يجزئه (فأجاب) بقوله اذا انكشف بعض وركه فى تشهده مثلا فستره فورا بالصاقه بالارض فالظاهر وفاقا لبعضهم أنه يكفى كالستر بيده وكما لو صلى على جنازة فى حفرة ضيقة الرأس (وسئل) نفع الله به عن قول سبحان الله ونحوها لداخل وقول غـيره لذلك للاعلام بفراغ مدة قراءة أو ذكر هل تحرم أو تكره وهل قال أحد ان ذلك شرك كما زعمه بعضهم (فأجاب) بقوله لايحرم ذلك بل ولا يكره بل يستحب أو يجب كما قاله الأئمـة من أن التنبية فى الصـلاة بنحو تسبيح أو تصفيق ان كان لواجب فواجب أو لمستحب فمستحب أو لحرام أو مكروه فكذلك لانه وسيلة وللوسائل حكم المقاصد واذا جرى هـذا فى المصـلى جرى فى غـيره من باب أولى وتصريحهم بانه لو قصد الاعلام والذكر فى الصلاة جاز صريح فى أن قصد الاعلام وحده لغير المصلى لايحرم بل وكذا للمصلى ان كان فى نافلة لانه يجوزله قطعها وحرمة ذلك عليه فى الفرض ليس الا لكون تعمد قطعه حراما وتوهم اغتفار قصد الاعلام مع الذكر للمصلى انما هو لحرمة الكلام عليه بخلاف من ليس فى صلاة يبطله ان المصلى متمكن من الافهام بالاشارة ولم ينظروا لذلك وقد صرحوا بأن الجنب لو

قادر عـلى مجها بل يبطلان بوصولها الباطن حينئـذ بلا ابتلاع منـه لتقصيره (سئل) عن المصـلى اذا لم يجد سـترة ووجد حشيشا يمكنه عملها منه فشرع فيه فظهر له انه ان أتمـه خرج وقت الفريضة فهل تلزمه الصلاة عاريا فى وقتها أو يتمه و يصليها خارج وقتها واذا صلى عاريا فى مسئلتنا هل يلزمه القضـاء (فأجاب) بأنه يلزمه صـلاة الفريضة فى وقتها عاريا ولا يـلزمه قضاؤها (سـئل) هل يشترط فى الحرفين المبطلين أن يكونا متواليـين أم لا (فأجاب) بأن نعم يشترط توالى الحرفين (سئل) عن مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثـيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيد أو رجل متعمدا هـل تبطل به الصـلاة لكونه تعمد فعـل شئ من جنس الصـلاة غـير محسوب (فأجاب) بأنه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والافلا تبطل وزعم ابن الاسـتاذ أن فى البحر والذخائر أنه يكفى وضع شئ من اليـدين والركبتـين والقـدمـين أو شئ من أحدهما ونسب للسـهو (سئل) عما يفعل العوام من قولهم عند قراءة الامام اياك نعبد واياك نسـتعين مثل قوله أو اسـتعنا بالله

قرا

قرأ آية بقصد الاعلام وحده جاز فاذا جاز هذا فى القرآن ففى غيره أولى و يدل لذلك من السنة أن عمر رضى الله عنه أيقظ النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الله أكبر رافعا بها صوته بقصد الاعلام مع أنه كان يمكنه ايقاظه بنحو يده ولم ينكر عليه وقد جعل النووى وغيره قول المضيف للضيف بسم الله قرينة لفظية على الاذن فى الاكل وهو صريح فى جوازها بقصد الاعلام بها انه اذن فى الاكل ولم يحفظ ان أحـدا من العلماء قال ان ذلك شرك فيؤدب من يقول على العلماء ماهم بريئون منه (وسئل) نفع الله به عن النخامة العارضة للمصلى هل قطعها أو بلعها يبطل الصلاة (فأجاب) بقوله متى لم تصل لحد الظاهر لا يتعرض لها فان نزولها للجوف حينئذ غـير مبطل فان تعرض لها وظهر منـه حرفان أو حرف مفهم بطلت صلاته ومتى وصلت لحد الظاهر ولم يمكنه قطعها ومجها فكذلك ومتى وصلت له وأمكنه ذلك جاز له قطعها وان ظهر منه نحو حرفين على الاوجه صونا للصلاة عن الابطال فان قلت كل من الحرفـين ونزول أجنبى الى الجوف مبطل فلم اغتفرتم الحرفين دون الآخر قلت لانهم اغتفروا النطق بهما فى مواضـع دون تعمد نزول شئ الى الجوف فانهـم لم يغتفروه كذلك فـكانت منافاة هـذا لها أشد فلم يعف عنه وعفى عن النطق بنحو حرفين والله سبحانه وتعالى أعـلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنـه عمن صلى ثم بان فى ثوبه قملة أو بقـة ميتة هل تصح صـلاته (فأجاب) بقوله لاتصح صلاته فيلزمه اعادتها نعم صئبان القمل المحشو فى الخياطة المتعذر الاخراج ينبغى أن يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعـلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع به هل يعفى عن كل ما يشـق الاحترازعنـه كطين الشارع (فأجاب) بقوله نعم يعفى عن ذلك بتفصيله الذى ذكره الفقهاء فى كتبهم المبسوطة واستيعابه يطول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به حيث جاء ذكر العـمامة فى الصـلاة فما حدها الذى تحصل به الفضيلة والاجزاء وهل صح كم كان قدر عمـامة النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا حيث قيل باستحباب العمامة فى الصلاة فهل يقوم مقامها عند عدمها أو وجودها غيرها من قلنسوة أو شبهها مثـل أن يكون ذلك من جلد وأهل المشرق يسمون ذلك خودة وأيضا حيث قيـل باستحباب التختم وأنه سـنة فهل يكفى فى احراز الفضيلة التختم بالحلقة وما شابهها مما يكون فى معناها أم لا وقد ذكر بعضهم ان قدر عمامته صـلى الله عليه وسلم سبعة أذرع وهو عندى غير صحيح (فأجاب) بقوله حد العمامة التى يحصل بها الفضيلة المشار اليها بحديث صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بلا عمامة العرف فما سماه العرف عمامة قل أو كثر حصلت به الفضيلة ومالا فلا وتحديدها بنحو سبعة أذرع لم يصح فيه شئ وانما وقع فى كلام بعض العلماء كابن الحاج المالـكى فانه قال فى مدخله واذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعـل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت مما لبس جديدا وامتثال السنة فى صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة يعنى سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة فان زادفى العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيتسامح فيه ثم قال بعد أن ذكر قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنـه فانتهوا فعليك أن تتسرول قاعدا وتتعمم قائما ونحو القلنسوة لا تحصل فضيلة العمامة المذكورة لانها لاتسمى عمامة وصرح أصحابنا بأن سـنة التختم بالفضة تحصل بلبس الخاتم بفص وبدون فص ومن اشترط فى حل لبس الخاتم الفص فقد سها (وسـئل) نفع الله به عن المصلى المتقمص اذا كان معه ثوب واحد هل الاولى أن يتعمم به أو يرتدى به أو يتزر به أو يجعله مصلى أو ماذا يفعل به (فأجاب) بقوله الذى صرح به الاصحاب أنه يسن للمصلى أن يصلى فى ثوبين لقوله صلى الله عليه وسـلم اذا صلى أحـدكم فليلبس ثوبيـه فان الله أحق أن يتزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صـلى ولا يشتمل اشتمال الصماء وأن

أو نستعين بالله هل هو مبطل للصلاة اذا لم يقصـد تلاوة ولا دعاء أم لا وفى قول شرح المهذب فرع قـد اعتاد كثير من العوام أنهـم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نسـتعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهى عنها فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان قاصد التلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت هل هو مقيد بما اذا لم يقصد الدعاء كما أفصح به فى التحقيق فقال بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء أم لا وهل هذه عبارة شرح المهذب أم سـقط منها شئ لان ابن العماد نقل عنـه ما يخالف ذلك فالقصد ذكر عبارته وما الحكم فيما اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر أتبطل صلاته على ما اقتضاه الـكلام السابق أم لا تبطل نظرا الى أنه قصد الثناء أو الذكر وان لم يؤد اللفظ ذلك اذ مؤداه طلب الاعانة فقط و يطرد ذلك فى غير هذا أيضا فيقال فى قوله مثـلا أطلب من الله مالا وولدا أو زوجة حسناء اذا قصد به الذكر دون الدعاء لا تبطل صلاته ونظير ذلك مالو قال فى صلاته انا أرسلنا نوحا الآية أو نحو ذلك من أخبار القرآن ومواعظه وأحكامه غير قاصد بذلك القراءة أو قصد به الذكر

يتقمص و يتعمم قال ابن الرفعة لما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة و يتطيلس كما قاله القاضى وأقروه بل قال ابن العماد ينبغى تفضيله على الرداء أى لصونه البصر عن جهة اليمين والشمال وهو مطلوب فى الصلاة ويرتدى و يتزر أو يتسرول فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص مع رداء أو مع ازار أو مع سراويل قال ابن الرفعة وغيره وأفضل هذه الثلاثة القميص مع الرداء لأن ستر الرداء يعم وخالفه أبو زرعة فقال القميص مع مثله أو مع ازار أولى من القميص مع الرداء لان ذينك أبلغ فى الستر ولك أن تقول قولهم ان اقتصر على ثوب واحد فالاولى قميص لانه أستر للبدن ثم رداء وهو ما على الكتف لانه يستر العورة ويفضل منه ما يكون على الكتف ثم ازار ثم سراويل اه ويؤخذ منه حمل كلام ابن الرفعة وغيره على ما اذا كان الرداء سابغا لانه يحصل مصلحة الازار وزيادة وكلام أبى زرعة فى الازار أو السراويل على ما اذا كان الرداء لا يستر العورة فكل من الازار والسراويل أفضل من هذا الرداء لان رعاية المبالغة فى ستر العورة أولى من رعاية مجرد التجمل بالرداء اذا تقرر هذا علم منه أن هذا الثوب الذى مع المتقمص ان كان يعم عورته اذا ارتدى به فالارتداء أفضل من الاتزار به وان كان لا يعمها فالاتزار به أفضل من الارتداء به وان كلا من الارتداء والاتزار أفضل من التعمم والخبر المذكور فى العمامة لم يثبت بل الظاهر أنه موضوع فقد حكم الحفاظ على حديث صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة وحديث الصلاة فى العمامة بعشرة آلاف حسنة بأنهما موضوعان باطلان فلو ورد ذلك اللفظ الذى ذكروه ولم يطلقوا الحكم بالوضع على ذلك كله قالوا ومن الموضوع أيضا صلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم ثم رأيت الديلمى أخرج الحديث الاول ولفظه ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة وفى أحاديث الديلمى التى تفرد بها ما هو مشهور وقول ابن العماد ينبغى تفضيل الطيلسان على الرداء فيه نظر لان مصلحة الرداء أعظم فالاوجه ما اقتضاه كلامهم من تفضيل الرداء هذا كله ان وجد سترة فى صلاته فاما اذا لم يجدها ولا أمكنه الخط المحصل لفضلها فهل الاولى جعله سترة يصلى اليه أو زيادة التجمل به كل محتمل والذى يتجه الاول لان السترة واجبة عند جماعة من العلماء ولان الاحاديث دالة على أنه اذا لم يضع السترة ضره مار بين يديه لتقصيره قال ابن الرفعة ولعل سبب هذا الضرر انه لا يتمكن من دفعه وأنه يأثم بناء على وجوب السترة لانه بتركها مع القدرة عليها معين على حرام ومن ثم قال ابن المنذر لو صلى لغير سترة ومر بين يديه مار أثما جميعا الا ان وقف بطريق فيأثم المصلى فقط اه وفيه أعنى ما قاله ابن الرفعة نظر والوجه حمله على أن المراد قطع الصلاة بالمار بين يديه وبالضرر المذكورين فى الاحاديث قطع الخشوع وضرر الاشتغال بالمار بل وتمكن الشيطان منه بالوسوسة والخادعة والفاتنة عما هو فيه حتى لا يعقل من صلاته شيأ أو الا أقلها فيفوت عليه الثواب فكل ذلك هو المشار اليه فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الشيطان عليه صلاته فاتضح بذلك أن جعل الثوب المذكور فى السؤال سترة اذا لم يجد سترة غيره يصلى اليها أولى من الارتداء والتعمم والاتزار به لما علمت من الخلاف فى وجوبه بل الخبر الصحيح استتروا فى صلاتكم ولو بسهم يدل على قوة هذا الخلاف فكانت رعايته أولى (وسئل) نفع الله به روى البخارى فى باب اذا كان الثوب ضيقا كان رجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا اه قال الكرمانى وغيره انما نهين عن الرفع خشية أن يلمحن شيأ من عورات الرجال عند الرفع منه اه فهل يفهم من الحديث أنه لا بأس بانكشاف شئ من العورة من غير اختيار أو لضيق ثوب

أو الثناء هل يفيده قصده عدم البطلان أم لا وما المراد بالذكر الذى لا تبطل به الصلاة (فأجاب) نعم تبطل الصلاة بالقول المذكور اذا لم يقصد به تلاوة ولا دعاء وما نقله النووى فى شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق ولهذا اعترض فى شرح المهذب اطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب هى المحكية فى السؤال كما رأيتها فيه وتبطل الصلاة بالقول المذكور اذا لم يقصد شيأ وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال الطبرى فى شرح التنبيه الظاهر هو الصحة لانه ثناء على الله تعالى قال الاسنوى وهو الحق ويدل عليه قولهم فى قنوت رمضان اللهم اياك نعبد اه وحينئذ فتبطل الصلاة أيضا فى النظائر المذكورة فى السؤال على ما قلناه والمراد بالذكر الذى لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلى سبحان الله والحمد لله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام الخ (سئل) عمن

أو لقلته أو فى ذلك الزمان الذى لم يستقر فيه أمر الشرع أولا وان قلتم لا فأى معنى لنهى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لا ترفعن رؤسكن عن متابعة الامام التى هى آكد الامور فى القدوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رفع فارفعوا فان قلتم انما نهى عن ذلك لاحتمال الانكشاف فهل يمنع عن السنة المذكورة للاحتمال من غير تعيين أم لا وهل أحد من الائمة تمسك بهذا الحديث وقال به أم لا واذا وجب على المصلى ستر جميع الجوانب فى الاعلى فهل يجب ستر الموضع المنخفض عند فقار الظهر فان بعض الناس له انخفاض كثير هنالك واذا اتزر هذا لم يلصق ثوبه الى فقار الظهر ويكون هنالك فرجة فهل يجب ستر هذا الموضع اذا لم يكن عليه قميص أم لا (فأجاب) بقوله ليس فى الحديث التصريح بانكشاف عوراتهم بل بخشية انكشاف شئ منها وانه بتقدير وقوعه لا يضر ونحن قائلون بذلك فقد صرح أصحابنا بان من انكشفت عورته بلا تقصير فسترها فورا بان لم يمض زمن محسوس عرفا لم يؤثر ذلك الانكشاف فى صحة صلاته وصرحوا أيضا بان رؤية العورة من الاسفل لا تضر حتى قالوا لو وقف على سطح والناس يمرون من تحته وينظرون الى عورته صحت صلاته وخالفهم الامام فاختار بطلانها قال لانه منهتك لا مستتر اذا تقرر ذلك علم أنه لو فرض انكشاف شئ من عوراتهم فى سجودهم كان غير ضار اما لانه انكشف وردوه فورا واما لكونه انكشافا من الاسفل وهو لا يضر مطلقا وحينئذ فمن الواضح أنه ليس فى هذا الحديث حجة بوجه لمن قال انه يغتفر ظهور ربع العورة أو نصفها أو دون درهم من السوأتين وعلى مدعى واحد من هذه الآراء الثلاثة الدليل عليه لانه ثبت وجوب ستر جميعها فدعوى اغتفار ظهور بعضها تخصيص وهو لا يقبل الا بدليل ظاهر وما ذكره الشراح من أن حكمة نهيهن عن المبادرة بالرفع خشية أن يلمحن شيأ من عورات الرجال عند الرفع صحيح لا غبار عليه ووجهه أن متابعة الامام من جملة المصالح ووقوع نظرهن على بعض عورات الرجال بفرض وقوعه من باب المفاسد وأى المفاسد وقد قرر الائمة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فطلب منهن عدم المبادرة بالرفع وان فرض أنه فات به متابعة الامام تقديما لما هو أخطر وأعظم على أن لنا أن نمنع ان أمرهن بالمكث الى ارتفاع الرجال يفوت المتابعة اذ من الواضح أنها لا تفوت الا بالتقدم بركن أو بالتخلف به أو بما تفحش المخالفة فيه كما بسطوه فى محلها وليس فى تأخرهم أدنى زمن الى رفع الرجال تفويت شئ من ذلك بل ولا كمال المتابعة بل كمالها حاصل لهن وان تأخرن كما أمرن لان التخلف عن الامام بعذر لا يمنع كمال المتابعة وهذا تخلف بعذر وهو امتثال النهى عن المبادرة بالرفع على أن هذا تأخر يسير جدا وهو مغتفر لو فرض أن لا عذر فكيف مع العذر فان قلت كيف يقدم الموهوم من خشية النظر على المحقق من متابعة الامام قلت بما قررته من حصول المتابعة مع ذلك التأخر يعلم أنه لم يقدم هنا موهوم على محقق وعلى التنزل فالموهوم بفرض وقوعه قد تعظم مفسدته فيقدم على المحقق الذى لا مفسدة فيه وقول السائل زاد توفيقه والنفع به فهل يجب ستر الموضع المنخفض الخ جوابه نعم يجب عليه متى كان شئ من عورته بحيث يمكن أن يرى منه فقد صرحوا بأنه يجب ستر العورة من الأعلى بسائر جهاته ومن الجوانب بسائر جهاتها فحيث كانت ترى من بعض الجهات لاحد الجوانب وجب ستر ذلك المحل (وسئل) نفع الله به عن ثوب فيه نجاسة لا يعلم محلها فوضع المصلى يده عليه هل تبطل صلاته كالبساط أم لا كاليد الرطبة (فأجاب) بقوله تبطل الصلاة بذلك وفارق عدم تنجس مماس الرطب لبعضه بان المدار فى الصلاة على ظن الطهارة وبمس ذلك البعض زال ذلك الظن وفى النجاسة على تيقن مماستها ولم يوجد (وسئل) فسح الله فى مدته عن احتجم ووصل محل الحجم ماء أو دهن بسبب الحجم هل يعفى عنه للحاجة أم لا (فأجاب)

صلى بمكان مغصوب الى سترة هل يحرم المرور بينه وبينها أم لا (فأجاب) بأنه لا يحرم المرور بل ولا يكره (سئل) عن مصل حمل آدميا ميتا أو سمكة ميتة متطهر المنفذ أو جرادا أو جنينا مذكاة أو ما لا نفس له سائلة هل تبطل صلاته كالحيوان المذبوح المتطهر المنفذ والا فما الفرق (فأجاب) نعم تبطل صلاته (سئل) هل يعفى عن دم البراغيث ونحوها الكثير اذا انتشر بعرق (فأجاب) بأنه يعفى عن الدم المذكور (سئل) هل تبطل صلاة من غلبه السعال أو العطاس أو نحوهما اذا كثر (فاجاب) نعم تبطل به (سئل) عمن حرك لسانه فى صلاته ثلاث مرات متواليات بلا حاجة هل تبطل به صلاته أم لا (فاجاب) بانه لا تبطل صلاته به (سئل) عما لو حرك أجفانه ثلاث مرات متواليات هل تبطل به صلاته أو لا (فاجاب) بانه لا تبطل صلاته به (سئل) عمن شك فى فعل معتبر من ركعة بعد الفراغ منها فهل يعفى عنه كالشك فى حرف من الفاتحة بعد الفراغ منها فلو كثر لشخص فهل يعفى عنه لجلب العسر اليسر أم لا فما الفرق بين المقيس والمقيس عليه فيما مر والمقيس عليه فى الكثرة

بقوله يعفى عما احتيج اليه فيها كما بينته فى شرح المنهاج (وسئل) نفع الله به عمن طاف وهو حامل مائعا فيه ميتة معفو عنها هل يبطل طوافه أم لا (فأجاب) بقوله الذى حررته فى شرح المنهاج أنه لا يعفى عن حمل مالا نفس له سائلة فى صلاة ولا طواف لا عمدا ولا سهوا خلافا لبعضهم لكنه خصه بأيام الابتلاء بكثرة الذباب كثرة يتعسر أو يتعذر الاحتراز عن مماستها لمحموله أو مماسه (وسئل) رضى الله عنه عما اذا سجد المصلى وخرجت عورته من ذيل ثوبه بحيث ان الذى وراءه ينظرها هل تبطل صلاته أم لا (فأجاب) بقوله لا تضر رؤية العورة مادامت تسمى مستورة بخلاف ما لو انكشف الثوب عنها ولم يرد فورا (وسئل) نفع الله به عما اذا فتح المأموم على امامه بقصد الرد هل تبطل صلاته كما قاله الاسنوى وغيره أم لا كما قاله البلقينى والدميرى وغيرهما من المتأخرين (فأجاب) بقوله المنقول المعتمد البطلان حتى فى حالة الاطلاق فضلا عن قصد الرد وحده وقد بينت ذلك فى شرح الارشاد وكذا فى شرح العباب لكن بما هو أبسط وأوضح وعبارة المتن والشرح (ولو أعلم) غيره غرضا (بنظم القرآن كقوله) وقد رأى عجبا لا حول ولا قوة الا بالله أو وقد قعد امامه فى الثانية مثلا (قوموا لله قانتين لقعود امامه فى غير محله أو ادخلوها بسلام آمنين) أو يا يحيى خذ الكتاب (لمستأذن) عليه فى الدخول أو فى أخذ شئ قال فى الجواهر وتبعه جمع وهو واضح (أو حمد الله لعطاس أو تجدد نعمة أو استرجع لمصيبة) قال الشيخان فى الروضة وأصلها أو نبه امامه أو غيره أو فتح على من ارتج عليه (فان قصد) فى الكل (الاعلام وحده) بطلت صلاته بلا خلاف ولا نظر الى كونه فى نحو التنبيه من مصلحة الصلاة خلافا لجمع لانه حينئذ يشبه كلام البشر وهو يبطلها وان كان لمصلحتها كما صرحوا به (أو أطلق بطلت) أيضا كما فى التحقيق والدقائق وقال هى نفيسة لا يستغنى عن بيانها وزاد فى التبيان فنسب ذلك للاصحاب وجزم به فى الكافى وقال فى المجموع ظاهر كلام المصنف أى صاحب المهذب وغيره البطلان وينبغى أن يفصل بين أن يكون انتهى فى قراءته اليها فلا تبطل أو لا فتبطل واعتمده الاذرعى وصورة المسئلة فيما هو محتمل اما ما لا يحتمل غير القرآن أو كان ذكرا محضا فلا تبطل به قطعا على كل تقدير قال وينظر فيما لو أطلق فى المحتمل ولا قرينة تصرف اليها بان قرأ الفاتحة ثم يا يحيى خذ الكتاب بقوة ونحوها ثم ركع والاشبه أنها لا تبطل اه وفيما اعتمده الاذرعى وبحثه نظر أما الاول فلأنه فى المجموع لما بحث ذلك التفصيل عقبه بقوله ودليل اطلاق البطلان اذا لم يقصد شيأ ما ذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمى وقد سبق فى تحريم القراءة على الجنب عن امام الحرمين وغيره ان مثل هذا النظم لا يكون قرآنا الا بالقصد فاذا أطلقه ولم يقصد به شيأ لا يحرم اه فهذا التقرير فيه أعنى المجموع صريح فى اعتماده البطلان عند الاطلاق مطلقا وفرق المطلب بين المصلى والجنب بان كونه فى الصلاة قرينة تصرف ذلك للقرآن لامتناع كلام الآدمى فيها والجنابة تصرفه لغير القراءة لتحريم القراءة معها يرد بان القرينة العارضة كالاستئذان أقوى فى الصرف عن القرآنية اليها فاحتيج حينئذ الى نية القرآنية على أن كلا من قرينتيه خفية فلا تصلح للتخصيص وأما الثانى فالاوجه أنه حيث لم يوجد صارف لم يشترط القصد ولو فى المحتمل ويفرق بينه وبين الجنب بان هنا قرينة ظاهرة تصرفه الى القرآنية وهى تلبسه بالصلاة الموضوعة بخلافه فى الجنب وحيث وجد صارف اشترط قصد القرآن ولو فى غير المحتمل والا بطلت نظرا الى الصارف وبما تقرر عن المجموع يرد اعتماد جمع متأخرين عدم البطلان عند الاطلاق وذلك لانه حينئذ يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد ويوافقه ما مر من جواز القراءة حينئذ للجنب وما اقتضاه كلام المنهاج واعتمده جمع من الحنث فيما لو حلف لا يكلم زيدا وأتى بآية يفهم

ـتنبه لان الماء من فم النائم (فاجاب) بانه لا يعفى عن الشك المذكور وان كثر فيجب على الشاك أن يأتى بما شك فيه اذ من قواعد مذهبنا أن اليقين لا يرفع بالشك وقد قال الاصحاب ما كان الاصل عدمه وشككنا فى وجوده رجعنا الى الاصل وطرحنا الشك وانه يجب على من يشك فى صلاته فى فرض من فروضها اتيانه به وانما لم يؤثر لكثرتها اذ هى مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف فعفى عنه للمشقة ولا كذلك أجزاء الركعة وهذا هو الفرق بين المقيس والمقيس عليه فى الاول والفرق بينهما فى الثانى حصول المشقة فى المقيس عليه اذ لا قدرة له على دفعه بخلاف المقيس فانه اذا أتى بالسنة وهى الخشوع فى صلاته اندفعت عنه كثرة الشك المذكورة (سئل) عن فراء الوشق هل تصح الصلاة فيها أم لا (فاجاب) بانه اذا دبغ الجلد المذكور ولم يبق عليه الا شعر يسير عرفا صحت الصلاة فيه والا فلا تصح لان حيوانه غير مأكول اذ هو مما يعدو على الناس والبهائم ويتقوى بنابه (سئل) عن جالس مع امامه بين سجدتيه شاكا فى الاولى هل يعود لها فان قلتم لا تعاد ورجع قبل

منها زيد مراده بلا قصد فثبت له مع الاطلاق حكم كلام الآدمى فأبطل هنا وأبيح للجنب وحنث به الحالف على ترك الكلام وبحث الاذرعى عذر عامى جهل الابطال بالقرآن أو الذكر ولو مع قصد الاعلام فقط ثم قال وفيه نظر اه وما بحثه غير بعيد لما ورد فى التنحنح (والا) بان قصد القرآن أو الذكر وحده أو مع التنبيه (فلا) تبطل سواء انتهى فى قراءته اليها أم أنشأها حينئذ كما صرحوا به فى المجموع قال لعموم حديث معاوية السابق وعبارتهما أعنى متن العباب وشرحى له بعد ذلك (لا ان فتح) المأموم مثلا (على من) أى امام له أو غيره (ارتج) بضم أوله مع تخفيف الجيم وتشديدها قليل لا لحن خلافا لمن زعمه فقد نقلها ابن هشام فى شرح الفصيح عن المبرد أى أغلق (عليه القرآن أو نبه ناسيا لذكر) آخر كلمة فى التشهد (أو جهر بالتكبير أو بالتسميع) أى سمع الله لمن حمده ولو لمحض الاعلام فلا تبطل صلاته على ما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقينى وغيره لخبر الدارقطنى والحاكم وصححه البيهقى ان الصحابة كان يلقن بعضهم بعضا فى الصلاة واحتج له ابن المقرى بما يأتى مع رده وزعم الدميرى انه لا خلاف فيه فى الفتح ونقل عن الماوردى والشيخ أبى اسحاق انه لا يتخرج على ما مر قال وبه صرح فى الروضة وأصلها حيث قال لو صلى حالف لا يكلم زيدا خلفه ففتح عليه لم يحنث ولو قرأ آية فهم منها مقصوده لم يحنث ان قصد القراءة والا حنث اه وليس كما زعم أما نفيه الخلاف فيه فليس فى محله لما علمت وستعلمه وأما ما قالاه فى الايمان فمحمول كقول العز بن عبد السلام لو كبر للصلاة وقصد اعلام الناس لم تبطل على ما قرراه هنا من التفصيل كما يعلم مما قدمته عنهما فى الفتح والتنبيه وقد اعتمد الاسنوى وغيره أن فى جميع ما ذكر حتى الفتح على امامه التفصيل السابق فيما لو أعلم بنظم القرآن وبه أعنى الفتح صرح فى المجموع فانه أدرجه مع ما مر فيمن أعلم بنظم القرآن واستدل للاطلاق فيه وفى غيره بما قدمته عنه فان قصد القرآن أو الذكر أو التكبير وحده أو مع قصد الفتح أو التبليغ لم تبطل وان قصد أحد هذين وحده أو أطلق بطلت وقضية كلام المحرر والحاوى وغيرهما أن هذا التفصيل هنا وفيما مر يجرى ولو فيما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والذكر وهو متجه اذ القصد من الصلاة الخضوع للحق سبحانه وتعالى ومناجاته بتلاوة كتابه وذكره على الوجه الخاص المشروع كما أرشد اليه حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فقصد التنبيه أو الفتح أو التبليغ مع قصد الذكر تابع لما هو المقصود بخلاف قصد مجرد التنبيه مثلا لصرفه القرآن أو الذكر عن مقصود الصلاة الاصلى الى معنى ما يخاطب به فأشبه كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم اذ سبحان الله مثلا بمعنى تنبه والله أكبر بمعنى ركع الامام وكذا اذا قصد الفتح فقط فكأنه يقول للامام الذى نسيته كذا أو صواب التلاوة كذا فأشبه كلام الناس فاندفع بهذا قول الاسنوى المتجه اختصاص التفصيل بما يصلح لتخاطب الناس به من القرآن والذكر بخلاف غيره نحو سبحان الله وان تجرد لقصد الافهام كما صرح بهذا التخصيص الماوردى ودل عليه كلام المهذب وأقره عليه النووى فى شرحه ودل عليه أيضا تعليلهم البطلان فى نحو ادخلوها بسلام بأنه يشبه كلام الناس اه واندفع به أيضا تأييد ابن المقرى لما جرى عليه المصنف فى الفتح بقول الشامل اذا أفهم الآدميين بالتسبيح والقرآن لم تبطل وبتعليلهم البطلان فى ادخلوها بسلام بأنه يشبه كلام الآدميين وان وافق نظم القرآن قال والذى يفتح لم ينطق بكلامنا ولا قصده وبأنهم لم يشترطوا على من سبح لما نابه ولا على امام جهر بالتكبير بنية الذكر أو التكبير مع أن هذا أولى من الفاتح لقصده بالقرآن تفهيم القرآن بخلاف هذا وبأنه سنة فكيف تبطل وكيف ينوى بفعلها غيرها وبما يأتى من عدم البطلان بالنذر ونحوه لتضمنه القربة وان كان صريح كلامنا فكيف تبطل صلاة من أتى بكلام الله على وجه القربة وامتثال

طول الفصل هل تجزئه وان لم يعد هل تلغى هذه الركعة (فاجاب) بانه لا يعود لانه تيقن فوت محل المشكوك فيه لتلبسه مع الامام بركن ولا تبطل صلاته بعوده ان كان ناسيا أو جاهلا وتلغو ركعته فى حالتى عوده وعدمه (سئل) عمن قام لصلاة ثم تذكر ركعة ما قبلها هل يجزئه هذا القيام (فاجاب) بانه لا يجزئه (سئل) عن قول المصلى على الجنازة رحمك الله هل يبطلها كخطاب الحى أم يفرق بينهما وما الفرق (فاجاب) بانه يبطلها لانه خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو مقتضى كلام الاصحاب فقد قالوا ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة الخاطب وان استثناها بعض المتأخرين منه وفرق بانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لزوجته ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق (سئل) عمن غسل بعض ثوبه فى ماء كثير لغسل نجاسة حكمية وفيه دم براغيث أو خاض فى ماء أو تبرد فيه ولبسه قبل أن يجف بدنه أو رشه أحد بالماء أو نزل عليه من شربه أو نشف بعض ماء الطهارة به أو تفل فيه هل يعفى عن الدم الذى فيه فى هذه المسائل أولا (فاجاب) بانه يعفى عنه فى هذه المسائل لمشقة

الامر اه ووجه اندفاعه ان كلام الشامل محمول على ماذا قصد مع الافهام التسبيح والقراءة أو الباء فيه بمعنى مع ليوافق كلام غيره وقوله الذى يفتح الخ ممنوع عند تجريد القصد للافهام فقط وما ألحق به من الاطلاق فانه حينئذ كمن قصد بنحو ادخلوها بسلام الاذن بعين ماقالوه فى تعليل البطلان فى هذه الصورة بان ذلك من كلامنا وان وافق نظم القرآن وكذا قوله لم يشترطوا الخ ممنوع أيضا فقد جزم الاسنوى فى شرح المنهاج باشتراط ذلك فيمن سبح لما نابه وسبقه اليه فى الجواهر كما قدمته وشرط كون الفتح سنة قصد القراءة فلا بدع عند انتفاء ذلك فى الابطال به لانه بحصول الافهام المجرد منه أشبه كلام البشر ولا نسلم أن من جرد قصده لافهام الآية عن القراءة قد امتثل الامر فى الفتح على الامام لان مايأتى به حينئذ خارج عن سنن القرآن والقراءة وعما قصدا له وما يأتى به فى نحو النذر لم يقصد به افهام أحد وانما هو انشاء قربة فهو بالتسبيح أشبه ومن ثم لو قصد به افهام الغير العتق أو التزام الصدقة بحيث أخرجه من الانشاء الى الاخبار أبطل بلا شك *(تنبيه)* قد علم مما قررته غرابة قول جمع متقدمين لا يضر قصد الافهام والتنبيه والتبليغ بالذكر لانه خالص لله لا يحتمل غير معنى الذكر بخلاف القرآن لان لفظه مشترك بين القرآن وكلام الآدميين انتهت عبارة شرح العباب وهى مشتملة بحمد الله على نفائس وتحقيقات لا توجد فى غيرها فليتأملها السائل نفع الله به فانه اذا تاملها ظهر له أن الحق فى هذه الصور كلها التفصيل بين أن يقصد نحو الاعلام أو الفتح أو لا يقصد شيأ فتبطل صلاته فى هاتين الصورتين وبين أن يقصد القرآن أو الذكر وحده أو مع الاعلام أو الفتح مثلا فلا تبطل لما ظهر وتقرر واتضح وتحرر وفوق كل ذى علم عليم وفقنا الله لطاعته انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم (وسئل) نفع الله به عن وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمى هل يكون المراد من الوصل وصل كل شعرة لها بشعرة من الخارج أو أعم من ذلك كما يفعله نساء مليبار فانهن يفتلن شعورهن وتكون مرسلة على حالها ثم يجمعن شعورا أو حريرا أو صوفا على حدة فى مثل نصف حجم شعورهن أو أقل أو أكثر ثم يضعن ذلك مع الشعور ويربطنها معا فى بعض الاحيان فهل هذا من الوصل أولا (فأجاب) بقوله يحرم وصل الشعر بشعر نجس وان لم يكن ثم رطوبة ولا وصلت فيه وكذا بشعر آدمى وان أذن الزوج أو السيد ويحرم أيضا بشعر غيرهما وبصوف وخرق مالم يأذن فيه الحليل وخرج بالوصل ربطه بخيط حرير أو نحوه فانه غير محرم اذ لا وصل فيه كذا ذكره أئمتنا ويؤخذ منه انه متى تميز ذلك الحرير أو نحوه كالشعر للاجنبى عن شعر الرأس بان لم يكن متصلا به كان ذلك غير وصل فلا نهى عنه ومتى اتصل به كان وصلا وان تميز عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما ذكره الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء أنه لو سقط رداؤه كره رده لكن فى شرح المهذب مايقتضى خلافه وهذا لفظه قال أصحابنا والفعل القليل الذى لا يبطل الصلاة مكروه الا فى وجوه أحدها أن يفعله ناسيا الثانى أن يفعله لحاجة مقصودة الثالث أن يكون مندوبا اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المار بين يديه والصائل عليه ونحو ذلك اه وقال فى شرح مسلم فى باب الخطوة فى الصلاة وأنه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وقال أيضا فيه على قوله فى حديث الذى سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فجعلوا يعنى الصحابة يضربون بأيديهم على أفخاذهم يعنى فعلوا ذلك ليسكتوه وهذا محمول على جواز الفعل القليل فى الصلاة وأنه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة اه فهذا كله من النووى رحمه الله تعالى يدل على خلاف مافى الاحياء لانه حصل بسقوط الرداء انكشاف العاتق فالرد مستحب لا محالة وهو من أمثلة القسم الثالث الذى سبق عن شرح المهذب وان لم يحصل بسقوطه انكشاف العاتق فهو من باب الحاجة المقصودة وهو من القسم الثانى بل لو قيل

الاحتراز عنه لكن مسئلة التنشيف محلها عند الاحتياج اليه (سئل) عن انسان تلطخ بقليل من دم أجنبى متعمدا فهل يعفى عنه أو يكون كالقاء الذبابة مثلا ميتة فى المائع (فاجاب) بانه لا يعفى عنه لان تلطخه به معصية فلا يناسبه التخفيف بالعفو ولان العفو للحاجة ولا حاجة الى تلطخه فقد قالوا لو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه فى الارض حتى ذهبت أجزاؤها ففى صحة صلاته فيه قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا والقديم تصح بشروط منها أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا وكما لو حمل المصلى ثوبا فيه دم براغيث معفو عنه أو ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا دم لها سائل أو حمل مستجمرا أو من عليه نجاسة معفو عنها فان صلاته تبطل وحكم مسئلتنا مأخوذ من هذه النظائر بالاولى (سئل) عمن لبس مابسامقلوبا على رأسه مثقوبا من على جبهته هل تصح صلاته لانه مستور العورة عن غيره أولا قياسا على ماقاله النووى فى فتاويه غير المشهورة من أنه لو أمكن رؤية عورته بطلت صلاته

بالاستحباب لم يكن بعيدا فما المعتمد فى ذلك (فأجاب) بقوله ان المعتمد فى ذلك أن الفعل القليل كخطوتين انما يكره تعمده ان كان لغير حاجة مقصودة لانه حينئذ عبث والفعل الخفيف كتحريك أصابعه بسبحة أو عد فعله بلا حاجة لذلك خلاف الاولى لا مكروه ويفرق بأن العبث فى القليل أفحش لان كثيره مبطل بخلاف الخفيف ولا ينافى ذلك مافى الاحياء من أنه لو سقط رداؤه كره رده لانه محمول على رده لغير حاجة والله تعالى أعلم بالصواب

(باب أحكام المساجد)

(وسئل) رضى الله عنه عما صورته عمر انسان مسجدا ولم يوقف آلته فهل تخرج عن ملكه ولو التمس من الناس آلة لبناء مسجد فهل يصير مسجدا بنفس البناء (فاجاب) رضى الله عنه بقوله قال فى الكفاية عن البحر ان الآلة فى الاولى عارية يرجع فيها متى شاء وقال العبادى فى الثانية انه لا يحتاج فيها الى انشاء وقف كما لو أحيا أرضا مواتا فجعلها مسجدا فانها تصير مسجدا بالنية وما ذكر عن البحر متجه وأما كلام العبادى ففيه نظر ومقتضى استثنائهم من اشتراط اللفظ فى الوقف المسئلة التى قاس عليها فقط أنه لا بد من اللفظ فى مسئلته وهو كذلك لان الآلة انما على ملك معطيها أو آخذها وعلى كل فلا بد من تلفظ مالكها بالوقف والا فهى باقية على ملكه قال ابن العماد ويشكل على العبادى مافى الاحياء من أن مريد الصوفية اذا كان من عادته أن يسأل فيعطى لاطراد العادة أن مايأخذه يوصله لهم ملك المدفوع اليه ولا يشاركونه فيه قال وقياسه ملك هذا لما أخذه لبناء المسجد واعل الفرق أن دافع الآلات لم يعرض عنها جملة لانه من جملة من ينتفع بالمسجد بخلاف الطعام وأيضا فملتمس الآلات صرح بانه يبنى بها مسجدا فأعطى على ذلك الشرط وزعيم الصوفية لم يصرح بشئ نعم ان دلت قرينة خاصة على قصد المالك له ولهم أو قال المالك نويت ذلك اشتركوا فيه أخذا من قول الرافعى لو أعطى دنس الثياب صابونا لغسلها تعين لها ولا يخالفه قوله فى الشهادات له الصرف فيما شاء لان الاول محمول على ماذا دلت قرينة قوية على قصد المالك التصرف فى غسل الثياب لا غير والثانى على ماذا لم تدل على ذلك قرينة قوية (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز رمى القملة فى المسجد حية وميتة وقتلها فى الصلاة ومن وقع منه خبث معفو عنه فيه هل يلزمه غسله واذا وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم هل يعفى عنه واذا كان باعضاء الوضوء دم براغيث لم يزل بالماء ولا يمنع وصوله البشرة هل يصح وضوءه ويجب غسل الدم أولا (فاجاب) بقوله لا يجوز رمى القملة فى المسجد ميتة ورميها فيه حية خلاف الاولى خلافا لجمع منهم صاحب الجواهر وابن العماد ويجوز قتلها فى الصلاة حيث لم يلزم منه امساك جلدها فيه والا بطلت صلاته كما ذكره ابن العماد ومن وقع منه خبث فى المسجد وجب عليه تطهيره منه وان كان لا تقصير منه وكذا ان رآه فيه حيث قدر عليه ويعفى عن الونيم المذكور ويصح الوضوء فى المسئلة الاخيرة ويعفى عن اختلاط مائه به (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس (فاجاب) بقوله صرح القاضى أبو الطيب بانه لا يجوز وهو ظاهر ومن قوله بناء المسجد يؤخذ أنه لو بنى به ثم وقفه مسجدا لم يحرم لان المسجدية تأخرت عن البناء وهو متجه (وسئل) رضى الله عنه عما ورد من النهى من أن تنشد الضالة فى المسجد هل هو مختص بما اذا ضل من المسجد أو هو عام فيما ضل منه ومن غيره (فاجاب) بقوله هو عام لان العلة فيه أنه مناف لوضع المسجد سواء كان الاضلال فيه أم فى غيره ولكون العلة ذلك ندب أن يقال له زجرا وتأديبا لا ردها الله عليك (وسئل) رضى الله عنه عمن علم بنجاسة بمسجد هل يجب عليه اعلام الناس بها أو من قصد مكانها فقط (فاجاب) بقوله يجب عليه هو ازالتها فورا ولا يجوز له التاخير الى أن يعلم الناس بها وعبارتى فى شرح العباب

بل هى عين مسئلتنا (فاجاب) بانه لا تصح صلاته لانه ان رأى عورته فيها فظاهر والا فهى بحيث ترى (سئل) عمن صلى ثم شم من يده رائحة النجاسة هل تصح صلاته وهل تجب اعادتها أولا (فاجاب) بان صلاته صحيحة ثم ان احتمل حدوث الرائحة بعد سلامه أو كانت عسرة الازالة لم يجب فعلها ثانيا والا وجب (سئل) عن شخص صلى فرضا وفى رأسه حشيشة عالم بها فهل صلاته صحيحة ولا اعادة عليه أولا (فاجاب) بان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانها مسكرة طاهرة (سئل) عمن احتاج الى جبر عظمه ووجد عظم آدمى وعظما نجسا فهل يجبر بالثانى لحرمة الاول أو به لدوام النجاسة ولو وجد عظما طاهرا بطىء البرء ونجسا سريعه فهل يجبر بالاول لطاهرته أو بالثانى لسرعته (فاجاب) بانه يجبر بالنجس لا بعظم الآدمى وبالطاهر لا بالنجس المذكور هذا ما اقتضاه كلامهم لكن قال الاسنوى لو قال أهل الخبرة ان لحم الآدمى لا ينجبر سريعا الا بعظم الكلب فيتجه انه عذر وهو قياس ماذكروه فى التيمم فى بطىء البرء (سئل) عما اذا جاوز دم الفصد أو الحجامة أو القروح محله فى البدن أو الثوب هل يعفى

وانما لم يجب ازالة بصاق رآه فى المسجد كمن رأى نجاسة فيه أى غير معفو عنها كذرق الطير فانه يجب عليه عينا ازالتها فورا لانها أفحش انتهت (وسئل) نفع الله به عن مسجد لامرتفق له الا محل برحبته يبول الناس فيه ولم يعلم هل هذا حادث ممنوع عنه أو أصلى استثناه الواقف وانما الذى عرف فيه أن الناس لم يزالوا يفعلون فيه ذلك من غير نكير فهل يسوغ استمرارهم على ذلك (فاجاب) بقوله نعم يجوز بقاء ذلك على مااطردت به العادة من غير نكير فقد ذكروا أنا لو رأينا جذوعا على جداره ولم نعلم هل وضعت بحق أولا أبقيناها لان الظاهر وضعها بحق فلا تزال الا ان عرف تعدى واضعها ولهم من ذلك صور كثيرة حكموا فيها ببقاء الشئ على ماهو عليه لاحتمال أنه وضع بحق ولم يثبت تعدى واضعه فكذا هذا الظاهر أنه وضع بحق ولم يعلم تعدى الناس بذلك فيقرون عليه وقد أفتى أبو مخرمة بان الجرار والخوابى التى عند باب المسجد فيها الماء اذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء ونحوه يجوز استعمالها على ما عهد فيها عند أهل ذلك المحل من غير نكير ويحمل ذلك على الجواز والصحة وكأنها موقوفة كذلك اه وأفتى النووى رحمه الله بانه لو وجد مسجد فيه قناة تحت الارض يجرى فيها ماء الى أماكن وفيه مكان تصلح منه القناة بوضع الزبل وغيره ولم يعلم أن القناة عمرت قبل المسجد أو بعده فالظاهر أنها عمرت قبله فليس لناظره تغيير ذلك ولا المنع من ادخال الزبل على الوجه المذكور ولا يكلف أصحاب القناة البينة بل يكفى استمرار الانتفاع حتى يثبت أنه عدوان اه فتأمل تعويله على القرينة تجده صريحا فيما ذكرناه ويوافقه قوله فى الروضة لو مر مسافر بخابية ماء مسبل تيمم ولم يتوضأ فحكم القرينة هنا اذ الظاهر من وضع الخابية بطريق المسافر أنه اشربه لا لوضوئه (وسئل) رضى الله عنه عمن علم بنجاسة بمسجد هل يلزمه اعلام الناس بها أو بمحلها (فاجاب) بقوله من علم بنجاسة فى المسجد لزمه ازالتها فورا ومتى قصر فى ذلك أو تراخى فيه من غير عذر أثم ومن رأى مصليا بنجس لا يعفى عنه فى ثوبه أو مكانه لزمه اعلامه فان تحقق أنه ناس له فالذى يتجه أخذا من قولهم يسن ايقاظ النائم للصلاة ولا يجب وان ضاق الوقت أنه لا يجب اعلامه بل يسن (وسئل) رضى الله عنه عما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به فى المساجد هل فيه كراهة (فاجاب) بقوله لا كراهة فيه وقد جمع بين أحاديث اقتضت طلب الجهر نحو وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم رواه البخارى والذى فى الملأ لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما فيها من الاحاديث فان ذلك كله انما يكون فى الجهر بالذكر وأخرج البيهقى مر برجل يرفع صوته قلت يارسول الله عسى أن يكون هذا مرائيا قال لا ولكنه أواه وأخرى اقتضت طلب الاسرار بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع النووى رحمه الله تعالى بذلك بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها فحينئذ لا كراهة فى الجهر بالذكر ألبتة حيث لا معارض بل فيها مايدل على استحبابه اما صريحا أو التزاما ولا يعارض ذلك خبر الذكر الخفى كما لا يعارض أحاديث الجهر بالقرآن بخبر السر بالقرآن كالسر بالصدقة وقد جمع النووى بينهما بان الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل فى غير ذلك لان العمل فيه أكثر ولان فائدته تتعدى للسامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط فكذلك الذكر على هذا التفصيل وقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك الآية أجيب عنه بأنها مكية كآية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقد نزلت حين كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فأمر بترك الجهر سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام كذلك وقد زال هذا المعنى أشار لذلك ابن كثير فى تفسيره وبأن بعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا

الآية

عنه وان كثر أم عن قليله فقط (فاجاب) بانه يعفى عن قليله فقط (سئل) عن قول بعضهم انه لا يجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه خارج الصلاة معتمد أم لا (فاجاب) بانه ليس قوله بمعتمد (سئل) عن حلق رأسه فجرح فى حال الحلق واختلط دمه ببلل الشعر أو جعل دواء على جراحة واختلط بدمها أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذر الدواء عليه هل يعفى عن هذا الدم المذكور أولا (فأجاب) بانه لا يعفى عن الدم فى المسائل الثلاث لاختلاطه بغيره مع ندرته فلا مشقة فى الاحتراز عنه (سئل) عمن قال فى صلاته عبدى هذا حر هل تبطل صلاته به أم لا (فاجاب) بانه تبطل به وان قال بعض المتأخرين القياس الحاق الاعتاق بالنذر والفرق بينهما أن النذر التزام ومناجاة لله تعالى والعتق ازالة ليس فيها مناجاة فاشبه التلفظ بالطلاق المستحب فى الصلاة فانه يبطلها قطعا فكذا الاعتاق (سئل) هل يعفى عن دم البثرات ونحوها اذا انتقلت عن محلها وكثرت أم لا (فاجاب) بانه لا يعفى عنه حينئذ كما يؤخذ من كلام النووى وغيره (سئل) عمن حمل حيوانا

الآية على الذكر حال قراءة القرآن وأنه انما أمر بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الاصوات ويقويه اتصالها بقوله تعالى واذا قرئ القرآن الخ قيل وكأنه لما أمر بالانصات خشى من ذلك الاخلاد الى البطالة فنبه على أنه وان كان مأمورا بالسكوت باللسان فتكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله تعالى ولذا ختم الآية بقوله ولا تكن من الغافلين وبأن السادة الصوفية قالوا الامر فى الآية خاص به صلى الله عليه وسلم الكامل المكمل وأما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الرديئة فمأمور بالجهر لانه أشد تأثيرا فى دفعها ويؤيد بحديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتستمع لقراءته وان مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وأنه ينطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين وأما تفسير الاعتداء فى أدعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بأن الراجح فى تفسيره أنه تجاوز المأمور به أو اختراع دعوة لا أصل لها وصح أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انا نسألك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الدعاء فهذا تفسير صحابى وهو أعلم بالمراد وعلى التنزل فالآية فى الدعاء لا فى الذكر والدعاء بخصوصه الافضل فيه الاسرار لانه أقرب الى الاجابة وأما مانقل عن ابن مسعود أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت فى المسجد فقال ماأراكم الا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد فلم يصح عنه بل لم يرد ومن ثم أخرج أحمد عن أبى وائل قال هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ماجالست عبد الله مجلسا قط الا ذكر الله فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه صحت أحاديث كثيرة بانه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه وجاء فى حديث مسند ومراسيل النهى عنه فما التوفيق بينهما وما حكم كراهته (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلام أئمتنا حمل كراهته على ما اذا كان بالمسجد ينتظر الصلاة وكذا ان كان قاصدا المسجد للصلاة متطهرا كما بحثه بعضهم مستدلا بخبر أبى داود اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بيده فانه فى صلاة أو كان مصليا وحكمة الكراهة حينئذ أنه عبث لا يليق بكل من هذين مع أنه يوجب النوم الموجب للحدث ومع أن صورته تشبه صورة الاختلاف وقد قال صلى الله عليه وسلم للمسلمين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وحمل اباحته على ماعدا ذلك والذى عليه الاكثر تخصيص النهى بالصلاة لا غير وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه هكذا زاد البيهقى وشبك بين أصابعه

(باب سجود السهو)

(وسئل) رضى الله عنه وأفاض علينا من مدده فيما اذا جلس الامام للتشهد الاخير فشك المأموم أثالثة هى أم رابعة أو للتشهد الاول فشك أثانية هى أم أولى فهل يجوز له متابعته فى الجلوس للتشهد ويأتى بعد السلام بباقى صلاته أم لا يجوز المتابعة فينتظره قائما أو يفارقه (فأجاب) نفع الله بعلومه المسلمين بانه معلوم مما ذكرته فى شرح مختصر الروض ولاشتمال عبارته على فوائد أحببت ذكرها وان كانت طويلة وهى وان قام الامام لخامسة لم يجز ولو لمسبوق علم ذلك أو ظنه وعلم حرمته متابعته حملا على أنه ترك ركنا من ركعة قال فى المهمات نقلا عن المجموع فى الجنائز ولا انتظاره بل يسلم واستظهره الزركشى فانه فى انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه اه وفيه نظر وقياس مامر من أن الامام لو عاد من القيام الى التشهد الاول جاز انتظاره مع انه لو تعمد ذلك بطلت صلاته ومن أنه لو تنحنح امام لم تجب مفارقته حملا على العذر وما يأتى من انه لو قام

كهرة علم أن على منفذه نجاسة فهل صلاته صحيحة أم لا (فاجاب) بانه قد علم خروج النجاسة من منفذه وشك فى حصول مطهرها والاصل عدمه فلا تصح صلاته (سئل) عن شخص مصل قابض طرف حبل وفى طرفه الآخر ساجور كلب وفى وسط الحبل سكة حديد مغيبة فى الارض أو رجل واقف عليه أو حجر فهل تبطل صلاته أولا (فاجاب) بأنه ان صار مابعد السكة والواقف والحجر بمثابة حبل آخر بحيث لا يتحرك أحدهما بحركة الآخر لم تبطل صلاته والا بطلت (سئل) عن قولهم فيمن نابه شئ فى صلاته ان المرأة تصفق الخ مامعناه فهل ذلك بشرط أن لا يزيد على مرتين الا متفرقا فانه حينئذ فعل كثير داخل تحت كلامهم فى أنه مبطل وقياسا على دفع المار بشرطه فانهم قد قالوا لا يزيد على مرتين الا متفرقا وعلى انقاذ الغريق فانه يجب وان بطلت الصلاة اذا كان بعمل كثير وعلى تسبيح الذكر اذا قلنا بالتفصيل على ماذكر فان مقتضاه أنه لو سبح مرة واحدة على غير ماذكر بطلت الصلاة مع أنه من جنسها وغير ذلك من نظائره أولا تبطل وان زاد على

لخامسة سجد ان فارقه بعد بلوغ حد الراكع لاقبله أنه لاتجب المفارقة به هنا وبه صرح المتولى كالقاضى وغيره وما عال به الزركشى ممنوع فان انتظاره ليس متابعة كما هو جلى على أن الزركشى قال فى محل آخر قوله فى الكفاية وان كان خطأ فلا يتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكمية وهى دوام القدوة بل له انتظاره حتى يأتى بالمنظوم ويتابعه فيه فان القدوة تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لايخرج بفعل السهو فوجب أن لاتجب مفارقته وله انتظاره الا اذا أدى الى تطويل ركن قصير اه فهذا صريح منه فى رد كلامه السابق لايقال يشكل على مارجحته مايأتى من وجوب المفارقة على من اقتدى فى المغرب بمصلى العشاء لانا نقول انما وجبت ثم لانه يحدث تشهدا وجلوسا لم يشرع للامام بخلافه هنا ثم رأيته فى المجموع قال فيما لو سجد امامه الحنفى مثلا اص ان له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة ورأيته فيه أيضا صرح بأن المسبوق لو علم بقيامه للخامسة انتظره لان التشهد محسوب له وهذان صريحان فى مسئلتنا بعينها وفى رد مانقله عنه الاسنوى ولا يشكل على عدم جواز المتابعة وجوبها فى سجود السهو وان لم يعرفه لان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وأما متابعة المأمومين له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر فلانهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحى وامكان الزيادة والنقصان ولهذا قالوا زيد فى الصلاة يارسول الله ولو قعد امامه يتشهد فى ثالثة الرباعية بالنسبة الى ظن المأموم فهل له أن يتشهد معه عملا بظن الامام ثم يأتى بركعة بعد سلام امامه عملا بظنه أولا لقولهم لايجوز متابعته فى فعل السهو أو يفصل بين أن يعلم خطأه فلايجوز أو يظنه فيجوز كل محتمل والاقرب الاخير ثم رأيت فى الجواهر عن الروياني عن أبيه احتمالين فيما لوشك خلف الامام أصلى ثلاثا أم أربعا هل يسبح له لان الشك فى الصلاة كاليقين بدليل استوائهما فى حق نفسه أولا لانه يعتقد أنه صلى أربعا وهو لايتيقن خطأه فلا يشككه ورجح بعض مختصرى الروضة الثانى ثم قال القمولى ولو فارقه حالا على الثانى بعد ماسبح له ولم يرجع على الاول فعليه أن يتمها أربعا ويسجد للسهو ان كان شك خلف الامام للزيادة المتوهمة بعد مفارقته اه ويتأمل قوله ولو فارقه الخ يعلم أنه لاتجب المفارقة فيتأيد به مارجحه من الاحتمال الثالث لكن مقتضى قول الانوار ليس لهم المداومة على المتابعة فيما زاد أو نقص وتبطل بها بل تجب المفارقة والانتظار فى ركن طويل ترجيح الاول الا أن يحمل كلامه على العلم بالنقص فى مسئلتنا ونحوها فيوافق حينئذ الثالث أيضا وخرج بتقييدى المسبوق بما مر مالو جهل ذلك فتابعه بان الركعة تحسب له ان قرأ فيها الفاتحة كما فى المجموع لان الامام لايتحمل فى هذه الحالة ولو سجد امامه من قيام لزمه متابعته كما قاله ابن الرفعة وقيده فى الخادم بما اذا مضى زمن يمكنه فيه قراءة آية السجدة وان لم يسمع قراءة الفاتحة والا لم يجز له متابعته حملا على السهو انتهت عبارة الشرح المذكور وهى كما علمت مشتملة على جواب مافى السؤال الثانى وهو أنه ان علم خطأه لم يجز له متابعته وان شك فيه جاز له متابعته وفى الحالين له أن ينتظره قائما وهنا زيادة نفيسة يتعين تفهمها وحفظها لغرابتها نقلا وتحقيقا (وسئل) رضى الله عنه فى شخص شافعى صلى الصبح خلف حنفى وتابعه فى الصلاة وترك القنوت خوفا من عدم ادراكه فى السجود وسجد بعد سلام امامه لترك قنوت نفسه هل تصح صلاته أم لا (فأجاب) نفع الله بعلومه لاتبطل صلاة العامى بذلك مطلقا لان هذا مما يعذر بجهله لخفائه وأما غيره فان محض سجوده لترك الامام فقط بان قصد به جبر صلاة الامام أو لترك نفسه فقط بطلت صلاته لانه زاد فيها مالا يشرع له فعله وان قصد به جبر الخلل الحاصل فى صلاته من ترك الامام له المنزل منزلة سهوه اللاحق للمأموم لم تبطل صلاته بل يسن له السجود حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم

بالصواب

ثلاثة متوالية لانه مشروع حينئذ فلايبالى بالكثرة كما نقله الاسنوى عن بعضهم ونفى بعضهم الخلاف فهل هو معتمد فالجواب عما تقدم من نظائره أم ضعيف فمن تعقبه من الاصحاب (فاجاب) بأن المعتمد أن تصفيق المرأة المحتاج اليه للاعلام لايبطل الصلاة وان كثر متواليا فقد قال الاسنوى ان تصفيق المرأة اذا تكرر لايضر بلا خلاف ذكره فى الكفاية اه والفرق بين مسئلتنا وبين دفع المار وانقاذ الغريق ونحوه أن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الاصابع فى سبحة أو حك وان لم تكن الكف فيها قارة فأشبه تحريكها للجرب بخلافه فى ذينك وقد أكثر الصحابة رضى الله عنهم التصفيق حين جاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بهم ولم يأمرهم بالاعادة وقول الجيلى يعتبر فى التصفيق أن لايزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فضعيف وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره وظاهر اطلاقهم اباحة مايحصل به الاعلام وان زاد على مرتين بحيث لايتجاوز حد الاعلام عادة (سئل) عما اذا لم يجد مايستر به عورته الاطينا أوليفا

بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن شخص مأموم يتشهد مع الامام التشهد الاخير شك هل صلى ثلاثا أم أربعا هل يلزمه المفارقة من حين حدث الشك ويتم صلاته كما أفتى به بعض علماء اليمن أو يتشهد مع الامام فاذا سلم قام وأتى بركعة كما نقل عن فتاوى القفال أو يقوم ويتم قائما بلا مفارقة فربما يتذكر الامام أنه سها ولان الامام يعتقد أن هذا محل للتشهد كما لو صلى خلف حنفى فسجد لص لايسجد معه بل يتم قائما فهل مسئلتنا كذلك أولا (فأجاب) نفع الله بعلومه الذى يتجه أنه لايلزمه المفارقة كما يصرح به كلام الجواهر فانه حكى فى صورة السؤال عن الروياني عن أبيه احتمالين فى أنه هل يسبح لامامه لان الشك كاليقين بدليل استوائهما فى حق نفسه أولا والثانى لا يسبح له لانه يعتقد أنه صلى أربعا وهو لايتيقن خطأه فلا يشككه ولو فارقه حالا على الثانى بعد ماسبح ولم يرجع له على الاول فعليه أن يتمها أربعا ويسجد للسهو وان كان قد شك خلف الامام للزيادة المتوهمة بعد مفارقته اه ملخصا فأفهم التردد فى التسبيح وقوله بعده ولو فارقه الخ أن المفارقة لاتجب والا لما ساغ ذلك التردد الثانى وهو أنه لايسبح له وهذا كله مصرح بما ذكرته ويؤيده قولهم لو قام الامام لخامسة ناسيا لم يلزم المأموم مفارقته بل له انتظاره حتى يسلم معه وقول الاسنوى يلزمه مفارقته كما فى المجموع فى الجنائز ضعيف وان تبعه الزركشى وعلله بانه فى انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه ففى المجموع لو سجد امامه الحنفى لص جاز له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة وفيه أيضا لو علم قيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد محسوب له فهذان صريحان فى ضعف مانقله عنه فى الجنائز ومما يصرح بضعفه أيضا قولهم لو عاد امامه من القيام الى التشهد الاول جاز للمأموم انتظاره وان كان الامام لو تعمد ذلك بطلت صلاته وفى هذه المسائل الثلاث تأييد لما قلنا فى صورة السؤال بالاولى من حيث ان كلا منها قد تحقق فيه فعل السهو أو ماهو بمنزلته كسجود الحنفى لص ولكون جنس السجود عند القراءة مغتفرا فى الصلاة لم ينظروا هنا لاعتقاد المأموم نظير مالو اقتدى شافعى بحنفى فقصر فيما لم يجوزه الشافعى واذا لم تجب المفارقة فى هذه الثلاثة مع تحقق المأموم ذلك من الامام فأولى أن لا تجب فى صورتنا فان قلت لانسلم المساواة فضلا عن الاولوية لان المحل الذى ينتظر فيه فى تلك المسائل محسوب له فلم يحدث ماينافى صحة صلاته لاستمراره فى القيام فى مسئلة الحنفى وفى الجلوس فى غيرها وهما محسوبان له فهو منتظر للامام لا متابع له فى فعل السهو بخلافه فى صورة السؤال فانا اذا قلنا ينتظره فى صورة الجلوس فهو غير محسوب له فى ظنه الواجب عليه وحينئذ فيكون متابعا له فى فعل السهو لامنتظرا له ومتابعته فى فعل السهو لاتجوز بحال قلت لنا فى الانفصال عن ذلك مسلكان أحدهما أنا نقول لاينتظره جالسا بل يقوم وجوبا ثم ينتظره فى القيام ان شاء وانما ألزمناه بالقيام لما يلزم على انتظاره فى الجلوس ما ذكر من تطويل جلسة الاستراحة فى ظنها وتطويلها مبطل على المنقول المعتمد كما بينته فى شرح العباب والثانى أنا وان قلنا ينتظره جالسا لايلزم عليه ماذكر فقد قال الزركشى قول الكفاية وان كان خطأ فلا يتابعه فيه صحيح بالنسبة للمتابعة الحسية دون الحكمية وهى دوام القدوة بل له انتظاره حتى يأتى بالمنظوم ويتابعه فيه بان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لايخرج بفعل السهو فوجب أن لاتجب مفارقته وله انتظاره الا ان أدى الى تطويل ركن قصير اه ولايشكل هذا بايجابهم المفارقة على من اقتدى فى المغرب بمصلى العشاء لان العلة ثم أنه يحدث تشهدا أو جلوسا لم يشرع للامام بخلافه هنا فان قلت ما الذى يتجه هل هو وجوب القيام عليه اذا أراد الانتظار أو جوازه جالسا قلت الذى يتجه انه لايجوز له الانتظار جالسا بل يلزمه عند وقوع الشك المذكور القيام فورا ثم ان شاء فارق وأتم لنفسه بحسب ظنه وان شاء انتظره فاذا سلم أتم بحسب ظنه وانما

أوخز برا فهل يستتر بالحرير أوغيره (فاجاب) بأنه يستتر بالطين أو الليف لابالحرير اذا التستر بكل منهما جائز مع القدرة على الستر بغيره بخلاف الحرير (سئل) هل المعتمد فيما لونقل احدى رجليه الى جهة أمامه أوخلفه أو يمينه أو يساره ثم نقل الاخرى الى جانبها أو أمامها أوخلفها أنهما خطوتان كما اعتمده جمع أم خطوة واحدة كما اعتمده جمع (فاجاب) بان المعتمد أن نقل كل من رجليه خطوة فنقلهما خطوتان نظرا الى أنهما حركتان (سئل) عما اذا خاطب فى صلاته جنيا أو ملكا هل تبطل صلاته كما قاله فى شرح الروض أم لا كما أفتى به بعض أهل العصر (فاجاب) بانه تبطل الصلاة كما ذكره جماعة من المتأخرين وقد شمله قول ابن المقرى فى الروض فيما يبطل الصلاة أو تضمنت خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم اذ خطابه صلى الله عليه وسلم مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس (سئل) عن تعريف الخطوة هل هى مجرد نقل الرجل الى أى جهة كانت واذا نقلها الى أمامه ثم عادها الى خلفه ثم نقل الاخرى الى جنبها هل

ألزمناه بالقيام لما تقرر من أنه يلزم على انتظاره فى الجلوس أنه متابع لامنتظر ولا ينافيه ماقدمته عن الزركشى لان انتظاره فى الجلوس متابعة حسية لاحكمية لانه تابعه فيمالا يحسب له بخلاف انتظاره له فى القيام أو الجلوس فى المسائل الثلاثة المتقدمـة فانها محض متابعـة حكمية لتباينهما حسا وكذا انتظاره فى القيام فى صورتنا فانه محض متابعـة حكمية على أنالوفرضنا أن انتظاره فى الجلوس متابعة حكمية فقط كان ممتنعا من وجه آخر وهو أن الزركشى قيدجواز المتابعة الحكمية بما اذالم تؤدالى تطويل ركن قصير وهى هنا تؤدى الى تطويل جلسة الاستراحة وتطويلها كتطويل الركن القصير فى البطلان كمامر فان قلت تطويلها هنا للمتابعة وهو لايضر قلت هى متابعـة فى فعل السـهو وقد تقرر امتناعها ويؤيد ماقررته من امتناعها فى التشـهد قول المجموع السابق انتظره لان التشـهد محسوب له فهو صريح فى امتناعه فى صورتنا فى التشهد لانه غير محسوب له فيلزم عليه ماقدمته ويؤيد وجوب القيـام الذى قلناه قولهم لو انتصب الامام وحده بلا تشهد أول لزم المأموم القيام وان عاد الامام فان لم يقم أوقام وعادعامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولكن متى عـلم أو تذكر لزمه القيام فورا والابطلت صلاته وان لم يقم الامام فمنعهم له من الموافقة فى الجلوس صريح فى منعه منها فى مسئلتنا لما يلزم عليها مما قررناه سابقا والله سبحانه وتعالى أعـلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عن شخص خوطب بسنة فلزمته فريضة ماصورته (فأجاب) بقوله صورته مااذا سلم وعليه سجود السهو ناسـياله فانه يشرع له العود الى الصلاة ان قرب الفصل لاجل السجود وبعوده يتبين أنه لم يخرج من الصلاة بسلامه وحينئذ فلوشك فى ترك نحو الفاتحة لزمه ركعة فهذا خوطب بسنة وهى سجود السهو فلزمته فريضة وهى الاتيان بركعة بخلاف مالولم يعـد فانه لاأثر للشك بعد السـلام الذى لايشرع بعده عود الى الصلاة فى ترك غير النية وتكبيرة الاحرام ولا فرق بين أن يطرأ الشك قبل عوده الى السجود أو بعده لانا بالعود نتبين انه لم يخرج من الصلاة كما تقرر (وسئل) رضى الله عنه أيضا عن شخص صلى الظهر بثمان ركعات وثمـان قيامات عامدا عالما بالتحريم وقرأ الفاتحة فى كل قيام ولم تبطل صلاته فما صورته (فأجاب) بأن صورته أن يركع قبـل امامه فانه ان كان عامدا سن له العود والا جاز وعلى كل فاذا رجع وقرأ الفـاتحة فى كل ركعة صدق عليه ماذكر فى السؤال وفى السجود يسـن له العود أيضا أويجوز وعليـه فيزاد على ماذكر فيقال بثمـان ركوعات وثمـان سجدات ومقتضى كلام القفال أنه يجوز له العود ثم الركوع ثم العود وقضـية اطلاق غيره جوازه مرة ثالثة ورابعـة مالم تتوال أفعاله وعليه فيقال بدل ثمـان ركـوعات ستة عشر ركوعا أواثنان وثلاثون سجودا أوأكثر من ذلك واذا عاد الى القيام ثم فارق امامه فهـل يحسب له ذلك الركوع أو لابد من ركوع ثان فيـه نظر والاقـرب الثانى لان عوده الى الامام فيـه ابطال لذلك الركوع (وسئل) فسح الله فى مدته وأعاد علينا من بركته عن امام سجد احدى سجدتى السهو فأدركه مسبوق فيها ثم أحدث فهـل يسجد المسـبوق الثانية (فأجاب) بقوله الذى نقله القاضى أبو الطيب عن الاصحاب أنه لايسجدها وهو ظاهر خـلافا لابن أبى هريرة (وسئل) نفع الله به وأعاد علينا من بركته هل تجب متابعـة الامام فى سجود السـهو فورا (فأجاب) بقوله نعم يجب ذلك فاذا فرغ الامام من السجدتين ولم يسجد المأموم بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم (وسئل) رضى الله عنه عمن سجد للسهو ولم يأت بشرائط السجود فهل تبطل صلاته (فأجاب) بقوله الذى يتجه أنه ان طرأ له عدم الاتيان بالشرائط بعد ان أتى بصورة السجدة فعاد فورا الى القعود لم تبطل صلاته وان سجد قاصدا عدم الاتيان بها أو طرأ له ذلك بعـد أن أتى بصورة السجود واستمر فيه وطال بطلت صلاته هذا هو الذى دل عليه كلامهم خلافا لمن أطلق الصحة (وسئل) نفع الله به عمن قام

هو خطوة أو خطوتان أولايكونان خطوتين حتى ينقل الثانية الى مكان أبعد من مـكان الاولى ويكفى أدنى بعد (فاجاب) بأن المعتمـد أن الخطوة عبارة عن نقل رجـل واحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفـعل وقد اضطربت فى هذه المسـئلة آراء المتأخرين (سئل) عن قول امام الحرمين انه لوجعل الخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية بطلت صلاته قال ولا أنكر البطلان بتوالى خطوتين واسـعتين جدا فانهما قد يوازيان الثلاث عرفا هل هو معتمد فيهما أو فى الاولى فقط (فاجاب) بأن ماذكره فى الشق الاول من بطلان الصـلاة بها معتمد وهو مقتضى كلامهم وكلامهم فى الشق الثانى يقتضى عدم البطلان بهما وهو كذلك لقلتهما (سئل) هل يعفى عن شئ من الدم الذى يحصل من جراحة أو نحوها بداخـل الفـم أو الانف حال رطوبته أم لا يعفى عن شئ من ذلك (فاجاب) بأنه لايعفى عن الدم المذكور كان كـثيرا أم قليلا لاختـلاطه بغـيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحـتراز عنه وقد أطلق

قبل امامه سهوا من التشهد الاول فهل يفرق بين قيامه قبل فراغ الامام للتشهد أولا (فأجاب) بقوله الذى يظهر انه ان قام بعد فراغ الامام من التشهد لم يجب عليه العود لتقصير الامام بجلوسه حينئذ أوقبله وجب العود (وسئل) نفع الله به عمن صلى من رباعية ركعتين ثم سلم ناسيا ثم أحرم بصلاة أخرى لغا ماأحرم به وبنى على الاولى ان قصر الفصل فأى فرق بين ذلك ومالو ظن أنه لم يحرم بصلاة كان أحرم بها فجدد الاحرام فانه يلغو احرامه الثانى ويعتد بماأتى به فلأى معنى لم يعتد بما أتى به فى الاول كما هنا أولم يلغ ماهنا كما هناك (فأجاب) بقوله يمكن الفرق بأنه فى الاولى أتى بما أتى به بعد سلامه معتقدا أنه من صلاة أخرى مغايرة للاولى فـكان ذلك صارفا عن الاعتـداد به عما بقى منها وأما فى الثانية فما أتى به كان مع اعتقاده أنه من تلك الصلاة بعينها فألغى احرامه لوقوعه فى غير محله سهوا واعتد بما أتى به لانه لم يقصد به شيأ آخر فلا صارف (وسئل) رضى الله عنه عمن صلى فى الصف الاول ولم يمكنه التجافى فى الركوع والسجود أو حصل ريح كريه أو رؤية من يكرهه أو نظر مايلهيه فهل يكون الصف الثانى أو غيره اذاخلا عن ذلك أفضل أولا (فأجاب) بقوله مقتضى قولهم المحافظة على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها أن الصف الثانى أو غيره اذا خـلا عما ذكر فى السؤال أو نحوه يكون أفضـل من الصف الاول وهو ظاهر حيث حصل له من نحو الزحمة ورؤية ماذكر ماسلب خشوعه أو ينقصه والا ففى كـون الصف الثانى المشتمل على الاتيان بالتجافى أفضل من الاول وقفة لان قضـية قولهـم يسن الدخول للصف الاول وان لم يكن فيه فرجة بل مايسعه لو تضام بعضهم الى بعض أنه لافرق بين أن يترتب على ذلك فوات التجافى أولا ويفرق بينه وبين نظر مايلهيه ونحوه أن نظر ذلك مكروه بخلاف ترك التجافى على ماحققته فى غير هذا المحل من حمل قول المجموع يكره ترك شئ من سنن الصـلاة على السـنن المتأكدة كالابعاض أو التى قيل بوجوبها أو على أن المراد بالكراهة خلاف الاولى (وسـئل) نفع الله به عمن صـلى خلف امام ثم بعد الصلاة تبين كونه محدثا لم تجب الاعادة بخلاف مالو صلى خلف مالـكى مثلا فلم يبسمل ثم تبين ذلك فانه تجب الاعادة فما الفرق مع أن الامام فيهما لم تصح صلاته بالنسبة الى اعتقاد المأموم (فأجاب) بقوله رضى الله عنه يمكن الفرق بان من شأن الحدث أنه لايبحث عنه ولا يطلع عليه غالبا بخلاف العقيـدة فان من شأنها البحث عنها ويطلع عليها غالبا فـكان المأموم هنا صادرامنه نوع تقصير فأمر بالاعادة بخلافه فى مسئلة الحدث فانه لاتقصير منه ألبتة فلم يؤمر بالاعادة (وسئل) رضى الله عنه هل يكره ارتفاع المأموم على امامه فى المسجد لغير حاجة (فأجاب) بقوله ظاهر كلام الشيخين وغيرهما الكراهة لكن اختار بعض المتأخرين عدمها أخذا من نص فى الام ويجاب بأن الشافعى رضى الله عنه له نص آخر بكراهة الارتفاع فى المسجد فقد كره رضى الله عنه صلاة الامام داخل الكعبة والمأمومون خارجها وعلله بعلوه عليهم فقد تحصل أن له نصين أخذ الشيخان وغيرهما بهذا النص الموافق للقياس وتركوا النص الآخر لمخالفته القياس اذ ارتفـاع أحدهما على الآخر يخل نظام تمام المتابعة المطلوب بين الامام والمأموم على أن كلام الام ليس نصا فى نفى الكراهة وعلى التنزل فهو فى العلو لحاجة كما يعلم بتأمله فانه قال لابأس وهى محتملة لنفى الحرمة ونفى الكراهة ثم استدل بعلو المؤذنين فليس فيـه دلالة صريحـة على مخالفـة اطلاق الشيخين وغيرهما (وسئل) نفع الله به عن اتيان المصلى بركن كالقراءة حالة النسيان هل تحسب له وما الفرق بينه وبين مالو أتى به حالة الشك ولو نسى سجدة من رباعية فقام وأحرم بنافلة ناسيا وأتى بالسجود على قصد النافلة هل يحسب عن سجود الرباعية (فأجاب) بقوله يحسب ماقرأه فى حالة النسيان لاالشك لان الناسى غير منسوب لتقصير بخلاف الشاك وتحسب تلك السجدة وان أتى بها

الشيخان وغـيرهما أن رعاف الامام فى الصـلاة مقتض لاستخلافه لبطلان صلاته ولم يفصلوا بين القليل والكثير وقد قال ابن العماد فى منظومتـه لا كالرعاف تأمل سر حكمته اه وقيل انه يعفى عن قليله وعليـه مانقله القمولى فى البحر عن الشيخ أبى حامد والمحاملى روى عن أبى عامر صاحب ابن سريج فى تأويل نص المختصر وانما الخـلاف فى الاستخلاف بعـذر وهذا الاستخلاف قبـل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة فقد صرح بأن القليل من الرعاف لايبطل (سئل) هل المعتمد بطلان الصـلاة بالانذار بالكلام اذالم يمكن الابه كما هو الاصح فى الروضة وأصلها وغيرهما أم عدمه كما فى التحقيق واقتضاه كلام المجموع (فاجاب) بأن المعتمد البطلان (سئل) عما اذا ستر الخنثى الحر كرجل وصلى هل تصح صلاته كما صححـه فى التحقيق وفى نواقض الوضوء من المجموع مايدل له وقال الاسنوى فى أحكام الخنـثى والفتوى عليـه فانه الذى يقتضـيه كلام الاكـثرين أم لا كما صححه فى الزوائد وفى المجموع فى شروط الصلاة أنه الافقه (فاجاب) بأن الراجح بطلانها اذ من شروط صحتها سـتر عورته وقـد شك فى سـتره

على ظن أنها من النافلة كما قاله العلائى والزركشى وقال القاضى والبغوى لاتحسب وانتصر له
بعضهم بان النفل انما يقوم مقام الفرض اذا اشتملت عليه النية لجلسة الاستراحة بخلاف سجدة
التلاوة والنفل المستقل أولى بعدم الاحتساب من سجدة الاستراحة اه ورد بانا لانسلم عدم
اشتمال النية على تلك السجدة لانه لما نسى كان ماأتى به من الاحرام وما بعده لغوا الى أن يصل الى
محل السجدة المتروكة فتحسب له حينئذ وان أتى بها على ظن أنه فى نافلة أخرى لعذره بنسيانه المتسبب
عنه هذا الظن ويفرق بينه وبين سجدة التلاوة بان هذه فعلها لعارض فى الصلاة وهو التلاوة مع
علمه بالحال فكان ذلك صارفا لنية الصلاة فلم تحسب سجدة التلاوة عن سجودها والحاصل أن هنا
صارفا غير معذور فيه بالنسبة للحسبان بخلافه ثم (وسئل) نفع الله به عمن لحق مع الامام ركعة
من الصبح مثلا وسجد الامام سجود السهو وهو جالس ناس فذكر بعد سلام الامام ولم يسجد أو سجد
سجدة وبقيت الثانية هل يسجدها أو يسجد الجميع اذا لم يسجد أو يترك (فأجاب) بقوله الذى فى
شرحى للمنهاج قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن
حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا تعاد صلاته كما لو ترك
منها ركنا ولا ينافى ذلك أنه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله
بخلافه هنا اه (وسئل) نفع الله بعلومه عن مأموم سلم امامه فقام لاتيان مابقى عليه فرأى فى
قيامه سجود امامه للسهو فهل عليه العود للسجود لمتابعة امامه أو يمضى على صلاته ويسجد آخر
صلاة نفسه (فأجاب) بقوله نعم عليه العود للسجود لمتابعة امامه مالم يتيقن خطأه فى عوده لانه
بعوده اليه بشرطه يعود الى الصلاة وتبين أن سلامه لم يقع به تحلل لما قرروه أن السلام متى شرع
بعده العود لسجود السهو بان أنه غير سلام التحلل والحاصل أن سلام من عليه سجود السهو
موقوف فان عاد للصلاة بشرطه بان أنه لم يتحلل به وأنه لم يخرج به من الصلاة وان امتنع عليه العود
بان أنه للتحلل والمأموم لايجوز له القيام للاتيان بما عليه الا بعد سلام الامام الذى يخرج به من
الصلاة والا لزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم بان لم يعلم المأموم بذلك الا وقد صلى
ركعة أو أكثر فيلزمه أن يعود الى القعود ويلغى ما أتى به ثم يقوم ويأتى بجميع مابقى عليه لو قام
عقب سلام الامام (وسئل) رضى الله عنه عما اذا قام الامام من التشهد الاول بعد اتمامه اياه
والمأموم لم يفرغ منه بعد أيلزمه القيام وترك البقية رعاية للمتابعة أم له القعود للاتمام اتيانا بما
أمر به أو يقال ان لم يطل المكث بقراءة البقية جاز والا فلا واذا قيل بالجواز فهل الاولى المتابعة أم لا
(فأجاب) بقوله اضطربت فى ذلك فتاوى مشايخنا وأهل عصرهم والذى يتجه ترجيحه من ذلك أنه
يجوز له من غير كراهة التخلف لاتمامه كما يجوز له القنوت عند ترك امامه له اذا لحقه فى السجدة الاولى
بجامع انه فى كل منهما لم يأت بشئ لم يأت به الامام وانما أدام ما كان فيه الامام فليس فيه مخالفة
فاحشة وبه فارق عدم اتيانه بالتشهد عند ترك امامه له لما فيه حينئذ من المخالفة الفاحشة ومن ثم
بطلت صلاته ان علم وتعمد ومن أتم التشهد لاتبطل صلاته اتفاقا فظهر الفرق بينهما باتفاق القائلين
بالتخلف للاتمام والقائلين بعدمه فلا يقاس الاتمام بأصل الاتيان فتدبره ليظهر لك ضعف من منع
التخلف للاتمام كالتخلف للاتيان به من أصله وانما سووا بين التخلف لقراءة السورة والتخلف
لاتمامها فى امتناعهما عند ركوع الامام لان المأموم لاسورة له بالاصالة بخلاف التشهد فانه مطلوب
من المأموم بالاصالة وأيضا فهو من الابعاض وهى آكد من السورة نعم قيد شيخنا شيخ الاسلام
زكريا فى فتاويه جواز التخلف لذلك بما اذا كان يسيرا ومراده انه لو تخلف الى أن قام الامام من
الركوع بطلت صلاته لتخلفه بتمام ركنين فعليين لسنة والتخلف بهما ولو لسنة مبطل واذا قيل بالجواز

والاصل عدمه ويلزم من
انتفاء الشرط انتفاء
المشروط فالاصل بقاء تلك
الصلاة فى ذمته والراجح أن
الكثرة انما يرجح بها عند
استواء الدليلين (سئل)
عن القمل والبراغيث
والناموس اذا وجده ميتا
فى ثوبه بعد فراغه من
الصلاة هل تجب الاعادة
(فاجاب) بأنه تجب عليه
الاعادة (سئل) هل تفوت
فضيلة السترة اذا صلى الى
مصلى وترك الشاخص
(فاجاب) بأنه تفوت فضيلة
السترة اذ الترتيب المذكور
شرط لحصول فضيلتها
خلافا لبعض المتأخرين
(سئل) عما اذا تثاءب فى
الصلاة فهل السنة أن يضع
بطن يده اليسرى على فيه
أم ظهرها (فاجاب) بأنه
تحصل السنة بوضع يده
اليسرى على فيه سواء
أوضع ظهرها أم بطنها
(سئل) عن مصل قتل حية
أوعقربا بثلاث ضربات أو
أكثر هل تبطل صلاته أولا
(فاجاب) بانه ان أتى بها
متوالية بطلت صلاته كما لو
والاها فى دفع المار بين
يديه مع السترة (سئل)
عن مصل أمامه شئ طرفه
متنجس نحوله من مكانه الى
مكان آخر من غير حمل ولا
رفع من على الارض ولا
قبض بيد بل وضع يده أو
أصبعه مثلا على موضع

فالاولى المتابعة خروجا من خلاف من منع ذلك نعم قضية قولهم لايشتغل بسنة بعد التحرم كالافتتاح
والتعوذ الا ان علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام أنه هنا لو علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها
قبل ركوع الامام سن له التخلف للاتمام ويؤيده مامر فى القنوت فان قلت اذا تخلف للاتمام فهل
يكون حكمه حكم الموافق أو المسبوق قلت اذا تخلف لذلك فان أدرك زمنا يسع الفاتحة من قراءة نفسه
فهو الموافق فيتخلف لاتمام الفاتحة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وان لم يدرك زمنا يسع
الفاتحة فهو كالمسبوق فيقرأ بقدر مافوت نظير مالو اشتغل المسبوق بدعاء الافتتاح بجامع تقصير كل
باشتغاله بسنة عن فرض المتابعة وبه يندفع ماأفتى به بعضهم أنه تلزمه الفاتحة كلها مطلقا فيتخلف لها
مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان ثم اذا ركع الامام وعليه بقية مما لزمه فان أتمه وأدرك الركوع
بشرطه أدرك الركعة وان لم يدركها فان فرغ قبل شروعه فى الهوى للسجود وافقه فيما هو فيه
وفاتته الركعة فان ركع عامدا عالما بطلت صلاته وان أراد الامام الهوى للسجود وبقيت عليه بقية
فقد تعارض فى حقه واجبان اكمال مافوته ومتابعة الامام ولا مخلص له عن ذلك الا بنية المفارقة فتلزمه
هذا كله بناء على أن المشتغل بدعاء الافتتاح غير معذور وهو ماعليه جمع محققون وقال آخرون انه
معذور فيتخلف بثلاثة أركان طويلة ويدرك الركعة كالموافق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
(وسئل) نفع الله به عمن نقل تسبيح الركوع الى السجود أو عكس هل يسن له سجود السهو
لذلك مع انه لافرق بينهما على مافى بعض الروايات أو لافرق الا فى الاعلى والعظيم أولا ولو كرر الفاتحة
مرتين هل يسن له السجود كما فى العباب وغيره أولا فان قلتم نعم فما العلة فى ذلك ومن الذى صرح
به من المتقدمين وهل يطرد ذلك فى التشهد أولا (فاجاب) بقوله الذى بحثه الاسنوى وغيره أن
نقل التسبيح يقتضى سجود السهو واعترضه بعض المتأخرين بأنه مخالف لما جزم به النووى فى
مجموعه من أنه لايسجد لنقل الافتتاح والتسبيح والدعاء الى غير محلها لكن كلام الكفاية يقتضى
السجود وبأنه لايقاس نقل نحو التسبيح على نقل نحو القنوت لان الابعاض آكد من بقية السنن
وانما ألحقت السورة بالفاتحة لتأكدها وشبهها بها اه ولما ذكرت ذلك فى شرح العباب قلت
عقبه قد تتبعت مانقل عن المجموع فى مظانه فلم أره فى النسخة التى عندى فان وجد فيه فلا كلام
والا فالاوجه مامر عن الاسنوى وغيره وعليه فنقل أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين الى غير محالها المطلوبة فيه يقتضى سجود السهو وأما قول بعضهم قد يفرق بأن القيام
محل التسبيح فى الجملة بدليل صلاة التسبيح والافتتاح بقوله سبحانك اللهم الخ ولا كذلك القراءة فى غير
القيام أو بدله فيجاب عنه بان الكلام فى نقل التسبيح المختص بمحل كسبحان ربى العظيم فى الركوع
وسبحان ربى الاعلى فى السجود مثلا والقيام ليس محلا لذلك فى الجملة على أن صلاة التسبيح خارجة
عن القياس ومختلف فى مشروعيتها ويبطل ماذكره ماتقرر من أن القنوت قبل الركوع بنيته
مقتض للسجود مع أن القيام محل للدعاء فى الجملة فى دعاء الافتتاح ويؤخذ من التقييد فى هذه
بالنية أنه لابد فى نقل نحو التسبيح من أنه ينوى به أن هذا تسبيح نحو الركوع كالقنوت بل
أولى ثم رأيت القفلى وشيخنا زكريا رحمهما الله تعالى بحثا ذلك وسواء فى نقل مامر النقل سهوا
وعمدا كما فى المجموع لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة فرضها ونفلها أمرا متأكدا كتأكد التشهد
الاول اه المقصود من عبارة شرح العباب ومنها يعلم أن نقل تسبيح الركوع المختص به الى
السجود بنية كونه تسبيح الركوع وعكسه يقتضى السجود لتركه التحفظ المذكور وخرج بقولى
المختص ما اشترك فيه الركوع والسجود فلا يتصور فيه نقل لان ماوقع منه فى أحدهما يقع فى محله
والذى فى شرح العباب أيضا أنه يسجد للسهو أيضا فى تكرير الفاتحة كما نقله الزركشى عن الرافعى

ظاهر فيه وتحامل عليه بها
الى أن أخره من مكان الى
مكان آخر هل تبطل بذلك
صلاته كما لو كان حاملا
لمتصل بنجس أولا (فاجاب)
بانه لاتبطل صلاته بذلك
لانه ليس حاملا لمتصل بنجس
(سئل) عمن نحى نجاسة
وهو فى الصلاة بعود فى يده
هل تبطل صلاته أولا
(فاجاب) بان الراجح بطلانها
بذلك (سئل) عن البعوض
يكثر فى زمن الربيع فيعلق
بالثياب ويموت ويعسر
الاحتراز عنه هل يعفى عن
ميتته فى الثوب والبدن
وغيرهما لما ذكر أولا
(فاجاب) بانه يعفى عن ميتته
فى الثوب والبدن وغيرهما
فقد قالوا ان الميتة التى
لانفس لها سائلة كالخنفساء
والذباب والنمل والنحل
والقمل والبراغيث اذا
ماتت فى الماء أو مائع آخر
لم تنجسه مالم تغيره لمشقة
الاحتراز عنه وقال جماعة
من المتأخرين لو عبروا
بالرطب لكان أعم منهما
لتناول الثياب الرطبة
ونحوها اه وقال ابن
العماد فى منظومته
عن ميتة عدمت نفسا تسيل عفوا
نحو الخرابى وزنبور ووزغته
كذا الذباب ودود والفراش كذا
برغوثة نملة قمل كبقته
(سئل) عن امام قرأفى

وهو متجه وان جزم بعض المتأخرين بخلافه لكن ان كررها عمدا لجريان وجه ببطلان الصلاة بذلك فالسجود له أولى منه لنقل نحو السورة ويحتمل الحاق تكريرها سهوا أوشكا بذلك وهو قريب قياسا على مامر فى نقل ذلك لتركه التحفظ السابق وبما قررته يعلم أن الذى يتجه أن تكرير التشهد كتكرير الفاتحة فى التفصيل المذكور وان مافى الخادم عن القاضى من أنه لو كرره ناسيا أوشك فيه فأعاده لم يسجد فيه نظر اه ومنها يعلم جواب مافى السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب فى صلاة النفل)

(وسئل) نفع الله تعالى به عن تكرير سورة الاخلاص فى التراويح هل يسن واذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت فى المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الاخلاص فى التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف قال لمخالفتها المعهود عن تقدم ولانها فى المصحف مرة فلتكن فى التلاوة مرة اه فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك وأوضحوه لاعدمكم المسلمون (فاجاب) فسح الله فى مدته بقوله تكرير قراءة سورة الاخلاص أو غيرها فى ركعة أو كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لانه لم يرد فيه نهى مخصوص وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بان قراءة القدر المعتاد فى التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه فى الشهر أولى من سورة قصيرة وعللوه بان السنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ماورد فيه الامر ببعض معين كآيتى البقرة وآل عمران فى سنة الصبح وأفتى البلقينى بأن من قرأ سورة فى ركعتين ان فرقها لعذر أثيب عليها ثواب السورة الكاملة لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالاعراف فى أولتى المغرب وأما سورة نحو ثلاث أو أربع آيات فتفريقها خلاف السنة وفى الخادم عن البيهقى عن الربيع قلت للشافعى رضى الله عنه أيستحب الجمع بين سور فقال نعم وأفعله واستدل له بحديث الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة وعبارة المجموع ويجوز أن يجمع بين سورتين فاكثر فى كل ركعة واحدة وذكر الحديث وأنت خبير بان الاقرب للسنة أن ذلك مندوب لاجائز فقط ولو كرر السورة فى ركعتين فالظاهر أنه يحصل أصل سنة القراءة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه ماحكم الجمع عند قبور الصالحين وفى مسجد الجند فى ليلة أول جمعة من رجب (فاجاب) بقوله مااعتادته العامة من القبائح التى يفعلونها ليلة أول جمعة من رجب بدعة شديدة القبح والفحش فيتعين على ولاة الامر أيد الله بهم الدين وأزال بسيوف عدلهم المفسدين منع العامة من اظهار تلك المفاسد التى تحصل من اجتماعهم فى الاماكن الفاضلة وجميع ماروى من الاحاديث المشتهرة فى فضائل هذه الليلة وليلة نصف شعبان باطل كذب لا أصل له وان وقع فى بعض كتب الاكابر كالاحياء للغزالى وغيره (وسئل) رضى الله عنه عن التحية هل يخاطب بها المار وهل يجوز فعلها من قعود ولو دخل وقرأ آية سجود فكيف الطريق فى تحصيلهما مع أنه لو سجد فاتت أو صلاها فات السجود لطول الفصل ولو خرج المعتكف لحاجة ثم عاد فهل يشرع له التحية أولا (فاجاب) بقوله الذى يتجه وذهب اليه ابن دقيق العيد أخذا من التقييد بالجلوس فى نحو حديث فلا تجلس حتى تصلى ركعتين أن المار لايخاطب بها ونظر فيه ابن العماد بان ذلك خرج مخرج الغالب فيكون الامر بها معلقا على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وأما فعلها من قعود فيجوز سواء نوى قائما ثم جلس أو قارنت نيته الجلوس بخلاف ماذا جلس ثم نوى فيما يظهر لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قل وزعم بعضهم أن الطريق فى تحصيل ماذكر أن يحرم

بالركعتين

الصلاة تخشع وبكى فهل تبطل صلاته أم لا (فاجاب) بأنه ان لم يظهر منه حرفان أوغلبه ولم يكثر عرفا لم تبطل والا بطلت (سئل) عن الدم الخارج من الفم أو العين أو القبل أو الدبر هل يعفى عن شئ منه أولا وهل يعفى عن الدم المختلط بماء الطهارة أولا (فاجاب) بانه لايعفى عن شئ من الدم الخارج من الفم أو العين أو الانف وان قل لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وان قيل انه يعفى عن قليله ولا يعفى عن شئ من الدم الخارج من القبل أو الدبر اذ لا يعفى عن النجاسة الخارجة منه وأما دم الاستحاضة فيعفى عما يصيب منه بعد الاحتياط واذا أصاب ماء الطهارة الدم المعفو عنه لم يجب غسله (سئل) عن شخص وشم صغيرا أو مجنونا أو مكرها هل يجب عليه كشطه ان لم يخف ضررا أم لا واذا قلتم بعدم وجوبه هل تصح صلاته وامامته (فاجاب) بعدم وجوبه وتصح به صلاته وامامته لعدم تعديه بفعله فهو معذور (سئل) عن شخص وصل عظمه بعظم نجس لفقد الطاهر ثم قدر عليه هل يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا أم لا واذا

بالركعتين ويقرأ الآية فيهما ثم يسجد وخطأه ابن العماد بان السجود لقراءته التى فى الصلاة لا للتلاوة المتقدمة ثم قال ان طريق ذلك أن يسجد للتلاوة فاذا جلس نوى قبل سلامه زيادة ركعتين ويقوم فيصليهما لان النفل المطلق يجوز فيه الزيادة والنقص اه وفى كون سجود التلاوة من النفل المطلق نظر لمنافاة ذلك لتعريفهم له بانه الذى لايتقيد بوقت ولا سبب وهذا متقيد بسبب القراءة وقد يقال لانسلم أنه بفعل السجود تفوته التحية لانه جلوس قصير لعذر فهو كالجلوس القصير ناسيا وأما مسئلة المعتكف فالاوجه فيها أنه مخاطب بالتحية سواء قلنا ان اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه فقد شمله كلامهم والخبر وقول ابن العماد ان الذى تشهد له القواعد خلاف ذلك لانه لم يخرج من المسجد حكما فهو كالقدوة الحكمية يفارق المأموم فيها الامام حسا لاحكما يرد بان المدار على الخروج الحسى سواء أصحبه خروج حكمى أم لا بل الخروج هنا وجد حكما أيضا وانما لم يقطع الاعتكاف لان العزم على العود عند الخروج بمنزلة النية اذا دخل فمن ثم اكتفى به عنها ولان الخروج لما لابد منه ونحوه كأنه مستثنى حال النية فلم تشمله فلا يقال الاعتكاف فى حال الخروج باق حكما وبهذا علم أنه ليس كالمأموم فى القدوة الحكمية وعلى التنزل فيمكن الفرق بانا انما جعلنا القدوة حكمية لانه لم يوجد من المأموم ماينافيها من كل وجه لانا عهدنا فيها فى الجملة تخلفا عن الامام بغير عذر ولا يكون مبطلا و بان الذى ألجأنا الى ذلك مراعاة مصالح تعود على المأموم كتحمل سهوه وهنا وجد ماينافى الاعتكاف من كل وجه وهو الخروج ولا مصالح تعود على الخارج لو قلنا ببقاء اعتكافه حكما لانا وان لم نقل بذلك نقول لاينقطع اعتكافه بذلك لما ذكرنا أولا لبقاء الاعتكاف الحكمى (وسئل) رضى الله عنه عمن خص ليلة الجمعة فى كل أسبوع بصلاة التسبيح فهل يكره أولا (فاجاب) بقوله نعم يكره لشمول قولهم يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام وفعلها كل أسبوع يمكن فى غير ليلة الجمعة وما حكاه الدميرى عن صاحب المستوعب من أن وقتها ليلة الجمعة ويومها غريب ففى فتاوى ابن الصلاح أنها لاتختص بليلتها كما جاء فى الحديث ومثل ليلتها يومها فى أنها لاتختص به لافى أنها تكره فيه (وسئل) رضى الله عنه عمن فاته حزبه ليلا وفيه اللهم انى أمسيت أشهدك الخ ونحو ذلك فهل اذا قضاه نهارا يسن له الاتيان بلفظ المساء ونحوه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم أن يقبلنى فى هذه الغداة أو العشية أو بين هذا وما قبله فرق (فاجاب) بقوله ظاهر كلامهم أنه يأتى باللفظ الوارد عند القضاء وان لم يكن مناسبا لذلك الوقت و ينوى المساء الماضى وهذا ظاهر فى نحو أمسيت دون نحو هذه العشية الا أن ينزل مامضى منزلة الحاضر فيشير اليه باشارته كما أشاروا الى مالم يوجد وأقاموه مقام الحاضر (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه غير النفل المطلق كسنة الظهر هل تجوز الزيادة والنقص فيها بان ينوى ثنتين ويصلى أربعا أو عكسه (فاجاب) بقوله مقتضى تقييدهم ذلك بالنفل المطلق أنه لايجوز فى غيره وهو متجه اذ الاصل فى العبادة وجوب البقاء على نيتها فى الابتداء وخرج عن ذلك النفل المطلق لعدم انحصاره فبقى ماعداه على الاصل (وسئل) رضى الله عنه عمن صلى الوتر ثلاثا فهل له أن يصلى الباقى منه بعد ذلك بنية الوتر (فاجاب) بقوله نعم له ذلك فيما يظهر اذ معنى كونه وترا أن فيه الوتر وهو كذلك سواء توسط الوتر أم تقدم أم تأخر (وسئل) رضى الله عنه عن سنة الظهر البعدية هل يجوز تقديمها على الظهر بعد الوقت أولا (فاجاب) بقوله فيها وجهان وجه يحتمل ترجيح الجواز لان التبعية انما كانت فى الوقت وقد زالت بزواله ووجه يحتمل ترجيح المنع اجراء لما بعد الوقت مجرى مافيه وهو الاقرب (وسئل) فسح الله فى مدته هل يجوز التغيير والنقص فى الوتر وسنة الظهر مثلا كالنافلة المطلقة وهل يجوز جمع سنة الظهر القبلية والبعدية اذا صلاهما بعد الفرض بتسليمة وهل يجوز تقديم سنة الظهر البعدية عليها اذا خرج الوقت أم لا (فأجاب) بقوله لايجوز التغيير والنقص فيما ذكر

قلتم بعدم وجوبه هل تصح صلاته وامامته (فاجاب) بانه لايجب عليه نزعه وتصح صلاته وامامته (سئل) عن الدم المعفو عنه من الفصد والحجامة والدماميل والقروح هل هو مادام على محله وان كثر وسال أو اذا سال يكون أجنبيا وحينئذ فالدم الاجنبى الذى يعفى عن قليله فقط (فاجاب) بانه يعفى عن الدم المذكور فى محله فان كثر وسال منه فان جاوز محله أو حصل بفعله عفى عن قليله عرفا دون كثيره كما يعفى عن قليله من غيره من كل حيوان طاهر وهذا هو الراجح وعليه يحمل اختلاف الترجيح فيه الواقع فى كلام الرافعى والنووى (سئل) عمن عليه دماء متفرقة كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت هل يعفى عنها أم لا (فاجاب) بانه يعفى عنها لمشقة الاحتراز عنها (سئل) عمن يصلى فى الماء الكدر وأمكنه السجود على شاطئ النهر هل يلزمه السجود عليه ولو أدى ذلك الى كشف عورته حال السجود أم لا (فاجاب) بانه ان لم يشق عليه لزمه السجود المذكور لقدرته عليه ولو أدى الى كشف عورته حال سجوده لصحة صلاته معه بلا اعادة والا فلا يلزمه كما نقله فى المجموع عن الدارمى أى لما فيه من

والفرق بين النافلة المطلقة وغيرها واضح جلى فلا يعدل عنه ولا يجوز أيضا جمع ماذكر بتسليمة فى نية وان اقتضت عبارة بعضهم خلافه لانه لايمكن أن يقال ان الاربعة تقع عن كل منهما كما هو واضح ولا أن يقال ان الركعتين الاولتين تقع عن القبلية والاخيرتين تقع عن البعدية ولا عكسه لان نية المتأخرتين لاتقارن فعلهما حينئذ وأما المسئلة الاخيرة ففيها وجهان والاوجه عدم الجواز الحاقا لما بعد الوقت بما فيه ولا يقال ان التبعية زالت بزوال الوقت لان الاصل فى كل تابع تأخره عن متبوعه فى الوقت وبعده فالحكم بخلافه يحتاج لدليل (وسئل) نفع الله به عمن صلى تحية المسجد قاعدا فهل تجزئه (فاجاب) بقوله ان أحرم بها قائما ثم قعد وصلاها قاعدا أجزأته عن التحية والا فلا بناء على الاصح أن الجلوس اليسير عمدا يفوتها (وسئل) نفع الله بعلومه لو نوى التحية والظهر حصلا قطعا والجنابة والجمعة حصلا على الاصح ما الفرق بين المسئلتين (فاجاب) بقوله قد يفرق بينهما على تسليم ماذكر وان اقتضى قولهم فى الفرق بين حصول غسل العيد بنية غسل الجمعة وعكسه وعدم حصول التحية أى ثوابها بنية سنة الظهر مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة أن مسئلة الطهارة أولى بالقطع بان غسل الجمعة قيل بوجوبه فجرى خلاف فى اندراجه نظرا لتأكده وللقول بوجوبه فلم يكف اقترانه بغيره بخلاف التحية فانه لم يقل فيها بمثل ذلك فكان لاوجه لعدم اندراجها مع نيتها (وسئل) رضى الله عنه عن التمييز بين المؤكدتين من الاربع وغير المؤكدتين هل لايشترط ذلك و يقال من اقتصر على ركعتين يقال فيه اقتصر على المؤكد ومن أتى بالاربع أتى بالمؤكد وغير المؤكد من غير تعيين أم المراد غير ذلك وما هو (فاجاب) بقوله وظاهر أنه لايشترط تمييز المؤكد من غيره بالنية كما لايجب تمييز القضاء عن الاداء بل أولى وأنه ان اقتصر على ركعتين وقعتا عن المؤكد لانه أقوى بتأكد طلبه كما لو اقتصر من عليه أداء وقضاء على صلاة تنصرف للاداء من غير نية لقوة الاداء وأنه ان صلى الاربع أثيب على المؤكد وغيره ولافائدة للتمييز حينئذ لحصول الثوابين على كل تقدير والله تعالى أعلم (وسئل) فسح الله فى مدته هل تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح أوهى بدعة ينهى عنها (فاجاب) بقوله الصلاة فى هذا المحل بخصوصه لم نر فيها شيأ فى السنة ولا فى كلام أصحابنا فهى بدعة ينهى عنها من يأتى بها بقصد كونها سنة فى هذا المحل بخصوصه دون من يأتى بها لابهذا القصد كأن يقصد أنها فى كل وقت سنة من حيث العموم بل جاء فى أحاديث مايؤيد الخصوص الا أنه غير كاف فى الدلالة لذلك ومنه ماصح عن ابن مسعود رضى الله عنه ومثله لايقال من قبل الرأى أن من قام فى جوف الليل لايعلم به أحد فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم حمد الله ومجده وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم واستفتح القرآن فذاك الذى يضحك الله اليه يقول انظروا الى عبدى قائما لايراه أحد غيرى وعن أبى هريرة لكن لم يعرف له سند أنه قال من قام من الليل فتوضأ فأحسن الوضوء ثم كبر عشرا وسبح عشرا وتبرأ من الحول والقوة على ذلك ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فأحسن الصلاة لم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه من الدنيا والآخرة وروى أبو الشيخ من طريق الديلمى فى مسند الفردوس له وكذا الضياء فى المختارة وقال لاأعرف الحديث الا بهذا الطريق وهو غريب جدا وفى رواية من فيه بعض المقال أنه صلى الله عليه وسلم قال من أوى الى فراشه ثم قرأ تبارك الذى بيده الملك ثم قال اللهم رب الحل والحرم ورب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام بحق كل آية أنزلتها فى شهر رمضان بلغ روح سيدنا محمد تحية وسلاما أربع مرات وكل الله به ملكين حتى يأتيا سيدنا محمدا فيقولا له ان فلان بن فلان يقرئك السلام ورحمة الله فأقول على فلان بن فلان منى السلام ورحمة الله وبركاته ومما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح أنه يسن الدعاء عقب السلام من الصلاة وقد تقرر أن الداعى يسن له

الحرج (سئل) عن تحريك المصلى بدنه هل هو كتحريك العضو أولا فان الاجوبة اضطربت فى هذه المسئلة (فاجاب) بان تحريك المصلى بدنه فى صلاته يبطلها ان فحش كالوثبة أوكثر ولوسهوا أو جهلا كثلاث خطوات متواليات وهذا مصرح به فى المختصرات فضلا عن المطولات ولايخفى أن فى كل من هاتين المسئلتين تحريك بدن المصلى وعبارة أنوار الاردبيلى والخطوات الثلاث المتوالية والوثبة الفاحشة والمضغ الكثير وان خلا عن ابتلاع ودفع المار ثلاث مرات متواليات كثيرة تبطل وان سها أو جهل (سئل) عما لو أراد أن يتكلم بكلام مبطل للصلاة فنطق بحرف غير مفهم فقط فهل تبطل أم لا (فاجاب) بان صلاته تبطل بما ذكر (سئل) عن قولهم فيما اذا كان بين يدى المصلى سترة له دفع المار بينه و بينها هل هو جار على اطلاقه ولو أدى الى فعل كثير (فاجاب) بانه ليس جاريا على اطلاقه (سئل) عن قولهم يكره للمصلى رفع بصره الى السماء هل المراد النظر أو رفع الحدقة ولو بلا نظر حتى يشمل الاعمى (فاجاب) بان المراد الاول (سئل)

الصلاة أول الدعاء وأوسطه وآخره وهذا مما أجمع عليه العلماء فى أوله وآخره وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيأ فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ثم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل بعد فانه أجدر أن ينجح أو يصيب وأخرج النسائى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناء على الله عز وجل وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فيستجاب لدعائه وروى البيهقى والتيمى وأبو اليمن بن عساكر وابن بشكوال وغيرهم وفى سنده الحارث الاعور وقد ضعفه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم قال مامن دعاء الا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد فاذا فعل ذلك انخرق ذلك الحجاب ودخل الدعاء واذا لم يفعل رجع الدعاء وروى عبد بن حميد والبزار فى مسنديهما وعبد الرزاق فى جامعه وابن أبى عاصم والتيمى والطبرانى والبيهقى والضياء وأبو نعيم والديلمى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتجعلونى كقدح الراكب قيل وماقدح الراكب قال ان المسافر اذا فرغ من حاجته صب فى قدحه ماء فان كان له اليه حاجة توضأ منه أو شربه والا اهراقه اجعلونى فى أول الدعاء وأوسطه وآخره والقدح بفتح أوليه قال ابن الاثير كالهروى أراد صلى الله عليه وسلم لاتؤخرونى فى الذكر والراكب يعلق قدحه فى آخر رحله و يجعله خلفه والهاء فى اهراقه وفى رواية هراق مبدلة من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه أهرقت الماء أهريقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل ومما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيما مر بالنسبة لمن لم يلق أخاه و يصافحه الا حينئذ خبر مامن عبدين متحابين فى الله عز وجل وفى رواية مامن مسلمين يستقبل أحدهما صاحبه وفى رواية يلتقيان فيتصافحان و يصليان على النبى صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ماتقدم منها وما تأخر أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما وابن حبان فى الضعفاء له وابن بشكوال وغيرهم وجاء من طرق كثيرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ماجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم من الله ترة يوم القيامة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم حديث حسن وفى رواية صحيحة مامن قوم جلسوا مجلسا ثم قاموا منه لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم الا كان ذلك المجلس عليهم ترة أى بكسر الفوقية وراء مخففة مفتوحة ثم تاء حسرة وندامة كما فى رواية الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب وفى أخرى الا قاموا عن أنتن جيفة ورجالها رجال الصحيح على شرط مسلم (وسئل) رضى الله عنه عما نقل عن الامام الحليمى رضى الله عنه أن المشروع فى صلاة التراويح أن تصلى بعد ربع الليل قال وأما اقامتها فى أول الوقت مع العشاء فمن بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون فى شئ انما القيام المسنون ما كان فى وقت النوم فمن قام لافى وقت النوم فهو كسائر المتطوعين اه فماذكره هل هو موافق لكلام غيره أولا وهل هو معتمد أولا وعلى قوله فهل الاولى لمن لايجد الجماعة الا فى أول الوقت التعجيل لتحصيل ثواب الجماعة أو التأخير ليكون آتيا بالقيام المسنون (فاجاب) بقوله قد ذكرت المسئلة فى شرح العباب وعبارته أما وقت التراويح المختار فقال الحليمى يدخل بمضى ربع الليل الاول لانهم أى فى زمن عمر رضى الله عنه كانوا ينامونه و يقومون ربعين و ينصرفون فى الرابع لسحورهم وحوائجهم قال وأما فعلها عقب العشاء فمن بدع الكسالى والمترفين وليس من القيام المسنون فى شئ لانه انما سمى قياما لاستدعائه القيام من المضجع فهو كسائر المتطوعين ليلا أو نهارا اه وظاهره بل صريحه أن وقتها عنده يدخل بفعل العشاء ففهم الاذرعى من كلامه أنه انما يدخل بمضى الربع بعيد مناف لكلامه كما علمت وما جرى عليه من أن وقت اختيارها ذلك لما ذكره اعتمده جمع وفيه نظر ويرد ما احتج به مافى البخارى أن أبيا فى زمن عمر رضى

عن قول الانوار ولو أتى بشئ من القرآن أو الذكر أو التسبيح أو التحميد بقصد القراءة فقط أو القراءة والتفهيم كتنبيه الامام أو الفتح عليه لم تبطل وان قصد التفهيم أو التنبيه فقط بطلت اه وكلامه يقتضى أنه اذا فتح على الامام بقصد الاعلام فقط بطلت وهو ظاهر عبارة الروضة أيضا وسكت عن حالة الاطلاق وحكمها فى غير الفتح على امامه الابطال كما فى التحقيق خلافا للحاوى الصغير فاذا علم ذلك فقد قال ابن العماد فى القول التمام واذا رد على الامام بقصد القراءة لم تبطل صلاته وكذا لو قصد الرد والقراءة أو أطلق وان قصد محض الرد عليه لم تبطل صلاته وكذا لو قعد فى الركعة الاولى فسبح بقصد اعلامه كما صرح به الشيخ أبو اسحاق فى التذكرة فى الخلاف وعلله بانه من مصلحة الصلاة وهذا بخلاف ما اذا استأذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام فان قصد القراءة أو الرد مع القراءة أو أطلق لم تبطل فان قصد الاذن بطلت لان الاذن ليس من مصلحة الصلاة وكذلك المبلغ خلف الامام ان قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات الصلاة مع الامام لانه مأمور

الله عنهما كان يصلى بهم قبل أن يناموا وبه يتجه خلاف ماقاله الحليمى وان أول وقتها المختار هو وقت الوتر المختار وهو ثلث الليل كالعشاء ومحله فيمن لم يرد التهجد أما من يريده فالافضل له أن يكون بعد النوم فالحاصل أن من أراد التراويح أو الوتر قبل النوم امتد وقت الاختيار فى حقه الى ثلث الليل ومن أراد أحدهما بعده فالافضل أن يكون فى الوتر آخر الليل وفى التراويح قبل ذلك وعلى هذا يحمل كلام الحليمى لما علمت أنه انما بنى كلامه على ماحكاه عن الصحابة رضى الله عنهم من أنهم كانوا ينامون الربع الاول و يقومون ربعين بعده وأن الذى فى البخارى خلاف ذلك وانهم انما كانوا يصلون قبل النوم فبهذا يرد ماقاله الحليمى على أن ماقاله مخالف لكلام غيره فان الاصحاب ألحقوا التراويح بالعشاء فى الوقت فظاهره أن تقديمها أول الوقت أفضل وانما خالفهم الحليمى لظنه صحة ماحكاه عن الصحابة مما ذكروقد بان عدم صحته فالذى يتجه مامر من التفصيل ولوتعارض فعلها أول الوقت فى جماعة وفعلها أثناءه بعد النوم بلا جماعة فالافضل رعاية الجماعة ان كانت مشروعة مشتملة على آدابها ومعتبراتها لا كما اعتيد من تعدد الجماعات المقترنة بقبائح من المخالفات بل والمفسدات فهذه الجماعة والصلاة التى معها ليس فيهما شئ من الكمال فينبغى للموفق أن يتنبه لذلك لئلا يضيع عمله عليه وهو يحسب أنه يحسن صنعا وفقنا الله لمرضاته آمين (وسئل) نفع الله به عن صلاة الاشراق كما فى الاحياء هل هى من الضحى أولا وان قلتم لا فلم لم يذكرها من بعد حجة الاسلام كالشيخين وغيرهما رضى الله عنهم أجعلوها من الضحى أم كيف الحكم فى ذلك وكيف ينوى بها واذا مضى وقتها فهل يصليها أولا وكيف ينوى بها حينئذ (فاجاب) بانها ليست من الضحى كما صرح به الحجة وعبارة شرح العباب قال الغزالى وركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع للشمس كرمح قال وهى المذكورة فى قوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق أى يصلين اه وفى جعله لها غير الضحى نظر ففى المستدرك عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها هى صلاة الاوابين وهى صلاة الضحى وسميت بذلك لخبر لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب وهى صلاة الاوابين رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحينئذ فقضى المذهب انه لا يجوز فعلها بنية صلاة الاشراق اذ لم يرد فيها شئ ثم رأيت فى الجواهر عن بعضهم انه جعلها من صلاة الضحى وهو متجه لما علمت انتهت عبارة شرح العباب وبها يعلم أن الغزالى مصرح بانها غير الضحى وغيره مصرح بانها من الضحى وان هذا هو اللائق بالقواعد لان مغايرتها للضحى لم يصح فيه شئ ومبنى الصلوات على التوقيف ما أمكن وكأن هذا الذى أشرت اليه مما يضعف كلام الغزالى هو السر فى حذف أكثر من بعده له وعدم تعويلهم عليه بل على ماقاله ابن عباس وهو الحجة فى مثل ذلك انها صلاة الضحى فعلى كلام الغزالى ينوى بها سنة صلاة الاشراق وان قضاها ليلا مثلا كما ينوى بصلاة الضحى سنة صلاة الضحى وان قضاها ليلا أيضا وعلى ما قاله غير الغزالى ينوى بها سنة صلاة الضحى ولا يزيد بها الضحى على الثمان بل يكون من جملتها بناء على أن الثمان أكثرها وعلى أن أكثرها ثنتا عشرة هى أعنى صلاة الاشراق من جملة تلك الثنتى عشرة وسواء جعلناها هى أو غيرها يسن قضاؤها كما يصرح به كلامهم و ينوى بها ما مر من سنة صلاة الاشراق على مقالة الغزالى أو سنة صلاة الضحى على مقالة غيره التى هى أوجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما اذا كان على شخص فائتة وأراد أن يقضيها مع راتبتها فهل يقدم الراتبة المتقدمة على الفرض أو يؤخرها عنه أو لا يقضى الرواتب الا بعد تمام الفرائض ان كانت عليه ومن كانت عليه فوائت كثيرة فهل له أن يصلى النوافل مع قضاء تلك الفوائت أم لا وهل يفرق بين الرواتب وغيرها فى ذلك أولا و بين رواتب الفائتة والحاضرة أولا (فاجاب) بقوله الذى رجحته فى شرح العباب أنه لا يجوز له تقديم البعدية

بذلك وهو من مصالح الصلاة فلم تبطل به الصلاة كالتعليم كتعليم الوضوء ثم قال ولو جلس الامام فى الركعة الاولى للتشهد فقال له المأموم وقوموا لله قانتين بقصد التفهيم قال القمولى فى الجواهر بطلت صلاته وعلى ماتقدم من تعليل الشيخ أبى اسحق لا تبطل لانه من مصلحة الصلاة والذى فى الرافعى والروضة ظاهره موافق لما فى الجواهر والفتوى على ماقاله الشيخ أبو اسحق والذى فى الروضة مؤول اه كلام ابن العماد ومامشى عليه من عدم البطلان حالة الاطلاق هو ما فى الحاوى الصغير خلافا للنووى كما تقدم وقد ذكر الدميرى أيضا عدم البطلان بالفتح على الامام ولو قصد به الرد فقط ناقلا له عن الشيخ أبى اسحق كما تقدم وقال الاسنوى فى القطعة ان قوله سبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقالات بقصد التبليغ من المبلغ ونحو ذلك على التفصيل السابق فى القراءة ثم قال والمتجه أن مالا يصلح لكلام الآدميين من القراءة والاذكار لا يؤثر وان قصد به الافهام فقط وبه صرح الماوردى وقال شيخ الاسلام زكريا رحمه الله وأعلى درجته فى شرح الروض

على الفائت كالحاضر وعبارته ولو فاتته العشاء فهل له قضاء الوتر قبلها وجهان فى البحر أوجههما كما مر أنه لا يجوز لان الاصل فى القضاء انه يحكى الاداء ودعوى قصور التبعية على الوقت تحتاج لدليل ثم رأيت بعض مختصرى الروضة ومحشيها ر بحامار جحته و بعض شراح الارشاد رجح مقابله واستند لهذه الدعوى المردودة وابن عجيل رجح مارجحته أيضا فقال القياس فى الرواتب المتأخرة يقضى بانه لابد من الترتيب فى القضاء كما لابد منه فى الاداء لان ترتيب احداهما على الاخرى لا يتعلق بوقت بخلاف الفرائض فان ترتيب بعضها على بعض استحق لاجل الوقت فسقط بفواته و بخلاف صوم السبعة الايام وصوم الثلاثة فانه مختلف فى أن التفريق بينهما هل كان فى الاداء لاجل الوقت فسقط بفواته أوكان من حيث العمل فلم يسقط بفواته وأما هذا فلم يختلف فيه أحد ولا يشرع فيه اختلاف اه واعتمده الريمى فى تفقيهه انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها علم أن المعتمد الذى عليه ابن عجيل والريمى وبعض مختصرى الروضة و بعض محشيها انه لا يجوز تقديم المتأخرة على الفرض بما تقرروان من رجح جواز تقديمها زاعما قصور التبعية على الوقت يحتاج لاقامة دليل على ذلك الزعم ولن نجده بل الموجود فى كلامهم رده ومن عليه فوائت فان كانت فائتة بعذر جازله قضاء النوافل معها سواء الراتبة وغيرها اذ من المقرر عندنا أنه يسن قضاء النوافل المؤقتة ليلا ونهارا وان لم تشرع لها جماعة طال الزمان أو قصر وفى وجه ضعيف وان قال الماوردى انه الصحيح وأن عليه عامة الاصحاب انه لا يقضى الا المستقلة كالعيد دون الراتبة وفى آخر ضعيف قال به القفال ان التراويح لا تقضى نعم لا يقضى ذو سبب كالكسوف والاستسقاء والتحية ونحوها مما يفعل لعارض زال لان فعله لذلك العارض وقد زال ولو اعتاد صلاة ولو غير مؤقتة ففاتته سن له قضاؤها قال الرافعى فى صوم التطوع وقد يندب قضاء النفل المطلق كأن شرع فيه ثم أفسده وان كانت فاتت بغير عذر لم يجز له فعل شئ من النوافل قبل قضائها لانه واجب عليه فورا و بصرف الزمن للنوافل تفوت الفورية فلزمه المبادرة لقضائها وهى لا توجد الا ان صرف لها جميع زمنه فيجب على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه الى قضائها ولا يستثنى من ذلك الا الزمن الذى يحتاج الى صرفه فيما لابد منه من نحو نومه وتحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته وهذا ظاهر وان لم يذكروه لانه اذا لزمه القضاء فورا كان مخاطبا به خطابا ايجابيا الزاميا فى كل لحظة فما اضطر لصرفه فى غير ذلك يعذر فى التأخير بقدره ومالم يضطر لصرفه فى شئ يجب عليه صرفه فى ذلك الواجب عليه الفورى والا كان عاصيا آثما بالتأخير كما أنه عاص آثم بالترك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عمن يريد التهجد والغالب أنه يفوته فيقضيه فهل الافضل له أن يصليه بعد العشاء وترا ان قلنا التهجد هو الوتر أولا فيقضيه واذا غلب على ظنه أن هذه الليلة لا يمكنه القيام فيها فهل الافضل أن يقدمه وترا أولا وهل الافضل اذا قضاه أن يصليه قبل صلاة الصبح ان وسع الوقت أو يجوز بعدها قبل مضى وقت الكراهة أو يصبر الى أن يمضى وقت الكراهة (فاجاب) بقوله اذا فاته تهجد سن له قضاؤه سواء قلنا ان الوتر هو التهجد أم غيره والاصح أن بينهما عموما وخصوصا من وجه لاشتراكهما فى صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبل النوم بنية الوتر وانفراد التهجد بصلاة بعد النوم لا بنية الوتر واذا أراد التهجد وحده أو مع نية الوتر به فانما يسن ذلك لمن استيقظ من نومه اذ هذا هو وقت التهجد كما علم مما تقرر وأما الافضل فهو أنه ان وثق بيقظته سن له تأخير وتره الى ما بعد يقظته لانه الاتباع المعروف من أحواله صلى الله عليه وسلم الغالبة وان لم يثق بذلك سن له تقديم وتره قبل نومه واذا قضاه فالاولى أن يبادر به كما أن المبادرة بقضاء الفرائض التى فاتت بعذر سنة واذا سن له المبادرة به فالاولى قضاؤه قبل

عند قول المائن وان فتح على امامه بالقرآن أوجهر بالتكبير بالاعلام لم تبطل هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك نعم بحثه الاسنوى فيما لا يصلح لكلام الآدميين اه كلام الشيخ زكريا فعنده أن المفتى به كلام الروضة فليتأمل سيدنا ومولانا وشيخنا مابين هذه العبارات من التنافى وبين المفتى به منهن مع زيادة من عنده تفضلا منه وهل اذا زاد المبلغون على الحاجة يحصل فيهم أولا (فاجاب) بان المفتى به أنه اذا قصد بما أتى به القراءة أو الذكر أو التسبيح أو التحميد فقط أو قصد معه التفهيم أو التنبيه أو الاعلام أو التبليغ لم تبطل صلاته وان قصد به التفهيم أو التنبيه أو الاعلام أو التبليغ فقط بطلت وكذا ان أطلق وما خالف هذا فهو ضعيف (سئل) عما لو دعا المظلوم على من ظلمه فى صلاته بدعاء محرم بالنسبة لغير الظالم هل يجوز له ذلك ولا تبطل صلاته أولا (فاجاب) بانه لا يجوز دعاؤه فيها وتبطل به صلاته (سئل) هل يجوز لولى الصبى خضب يد الطفل بحناء من غير ضرورة ذكرا كان أو أنثى (فاجاب) بانه يجوز الخضب

فعل الضحى ان وسع الوقت والا فبعد مضى وقت الكراهة وان جاز فعله فيه لانه ذو سبب مالم يتحر به الوقت المكروه (وسئل) نفع الله به عن صلاة التسبيح حيث قيل باستحبابها على الراجح على مافى أحاديثها من الضعف هل هى من النوافل المطلقة أو المقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة أو العمر كما جاء فى حديث العباس رضى الله تعالى عنه ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل الخ واذا قلتم انها من النوافل المقيدة يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها فى اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا واذا قلتم انها من النوافل المطلقة يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها فى اليوم مستحب أم لا وهل التسبيح فيها فرض أو بعض أو هيئة وعلى كل الاحوال لو نواها ولم يسبح أو عكس تكون صلاة تسبيح و يترتب عليها ثوابها أولا وهل يفرق فى ترك التسبيح بين العمد أو السهو أم لا وهل اذا سها عن التسبيح فى ركن وانتقل الى مابعده وتذكر يرجع اليه ليسبح فيه و يلغو مابعده أو يتدارك مافاته من التسبيح فى حال سهوه سواء كان تسبيح ركن أو أكثر و يأتى به فى محل التذكر مع تسبيح ذلك الركن الذى يذكر فيه أم لا وهل التسبيح فيها تابع للقراءة فى السرية والجهرية أم يسربه فى الليل والنهار كسائر أذكار الصلوات وهل تجب بالنذر وتكون أفضل من غير المنذورة أم لا وهل الفصل فيها أفضل من الوصل مع قوله فى الحديث أربع ركعات أم الوصل أفضل أم كيف الحال وما حكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك أفتونا وابسطوا الجواب أثابكم الله الجنة بكرمه آمين (فأجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه اللهم هداية للصواب الحق فى حديث صلاة التسبيح انه حسن لغيره فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم يحمل على المشى على ان الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحا ومن أطلق ضعفه كالنووى فى بعض كتبه ومن بعده أراد من حيث مفردات طرقه ومن أطلق أنه حسن أراد باعتبار ماقلناه فحينئذ لا تنافى بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة فى ذلك حتى أن الشخص الواحد يتناقض كلامه فى كتبه فيقول فى بعضها حسن وفى بعضها ضعيف كالنووى وشيخ الاسلام العسقلانى ومحمل ذلك النظر لما قررته فاعلمه والذى يظهر من كلامهم انها من النفل المطلق فتحرم فى وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق انه الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ماعدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر وعبارة الرويانى و يستحب أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها وعبارة غيره ينبغى الحرص عليها وما يسمع بعظيم فضلها و يتهاون فيها الا متهاون بالدين وعلم من كونها مطلقة انها لا تقضى لانها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه لما أفاده الخبر وكلام أصحابنا ان كل وقت غير وقت الكراهة وقت لها وانه يسن تكرارها ولو مرات متعددة فى ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى فلا يسجد لترك شئ منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط ان لا يطول الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة اذ الاصح المنقول أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررته فى شرح العباب وغيره وانما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لانه انما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد فحيث لم يات به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة تسبيح فان قلت كيف ينوى صفة ثم يتركها قلت لابعد فى ذلك لان تلك الصفة كمال وهو لا يلزم بنيته ألا ترى أن من نوى سجود السهو فسجد واحدة ثم طرأ له الاقتصار عليها جاز بخلاف مالو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء لنيته ما لا يجوز حينئذ فان قلت قضية هذا الاخير أنه لو نوى صلاة التسبيح وفى عزمه حال النية ان لا يأتى بالتسبيح عدم صحة صلاته قلت يفرق بانه هنا نوى مبطلا وهو سجدة فرده وهى لا تسمى سجود سهو وانما جاز الاقتصار

المذكور (سئل) عن امام تنحنح فظهر منه حرفان هل يجب على المأموم مفارقته أولا لاحتمال كونه ساهيا (فاجاب) بانه لا يجب على المأموم مفارقة امامه بسبب ذلك (سئل) عن مأموم علق الخروج من القدوة على شئ هل يصير منفردا فى الحال أخذا من قولهم انه لو شك فى نية الاقتداء صار منفردا مع قولهم ان التعليق فى أصل النية كالشك أولا يصير منفردا فى الحال و يفرق بان التعليق انما كان كالشك فى أصل النية لانه لابد من استمرار حكم أصل النية الى آخر الصلاة بخلاف نية الاقتداء فى بعض صلاته دون بعض وذلك لا يضر (فاجاب) بانه يصير منفردا بمجرد نيته المذكورة ولا يتوقف كونه منفردا على وجود المعلق عليه والفرق المذكور انما يقتضى ماقلته لان منافى النية يؤثر فى الحال بخلاف منافى الصلاة

(باب سجود السهو)

(سئل) عمن سجد للسهو وترك الجلوس بين السجدتين عمدا أى لم يطمئن هل تبطل صلاته بهذه الزيادة أم لا وهل اذا تركه ناسيا يسجد للسهو (فاجاب) بانه ان أتى بسجود السهو قاصدا فى الابتداء عدم

عليها اذا طرأ بعد النية لانها نفل وهو لا يلزم بالشروع فيه وأما ثم أعنى فى صورة التسبيح فهو لم ينو مبطلا وانما نوى ترك كمال فلم تبطل بنيته اذ غايته ان نافلته حينئذ لا تسمى صلاة تسبيح وهو غير مناف لصحة السنة نعم ان نوى صلاة التسبيح ناويا أن لا يأتى به وأنه يطول ركنا قصيرا بغير تسبيح فالبطلان واضح حينئذ لانه نوى مبطلا حينئذ ولو لم ينو صلاة التسبيح ثم أراد أن يأتى به وهذا هو مراد السائل نفع الله به بقوله أو عكس جازله الاتيان به مالم يطل به ركنا قصيرا لان نيته انعقدت نافلة لا تسمى صلاة تسبيح وهم لم يغتفروا تطويل القصير الا فى صلاة التسبيح اتباعا للوارد ما أمكن ولو سها عن التسبيح فى ركن وانتقل لما بعده لم يجزله الرجوع اليه فان فعل عامدا عالما فيما يظهر لان هذا مما يخفى على العوام بطلت صلاته واذا لم يجزله العود اليه تداركه فيما يليه ان كان غير قصير كتسبيح الاعتدال فى السجود فان كان قصيرا كأن ترك تسبيح الركوع واعتدل لم يتداركه فى الاعتدال لانه لا يطوله عن الوارد بل فى السجود لانه طويل ذكر ذلك البغوى وغيره وهو ظاهر والسنة الاسرار بتسبيحها ليلا ونهارا وأما قراءتها ففى النهار يسرها وفى الليل يتوسط فيها بين الجهر والاسرار كسائر النوافل المطلقة وتجب بالنذر كما هو صريح كلام الأئمة فى باب النذر لما تقرر أنها سنة مقصودة وكل ما هو كذلك يجب بالنذر واذا نذرت صارت واجبة فيثاب عليها ثواب الواجب سواء قلنا ان النذر نفسه مكروه وهو ماعليه الجمهور لقوله صلى الله عليه و سلم ان النذر لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل أو مندوب ان كان غير نذر لجاج وهو الذى يعتمد كما بينته فى شرح العباب وغيره ويجوز فيها الفصل والوصل لان الحديث يتناولهما لكن استحسن الغزالى فى الاحياء أنه اذا صلاها فى النهار وصلها بتسليمة واحدة وان صلاها فى الليل فصلها بتسليمتين أى لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى لكن فى رواية صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وكأن الغزالى رحمه الله تعالى انما أخذ بالرواية الأولى لانها أشهر هذا ما تيسر الآن ونحن على جناح سفر مع فقد الكتب لاسيما شرحى للعباب الذى جمع فأوعى وشرحى للارشاد وغيرهما وقد ذكرت فى صلاة التسبيح فى شرح العباب من الابحاث والفوائد مالا يستغنى فاضل عن مراجعته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عمن فاته التسبيح والتحميد والتكبير بعد صلاة العشاء و يأتى بها عند أخذ المضجع هل تتأدى به السنتان أولا (فأجاب) بقوله ان طال الفصل بين سلامه من العشاء وأخذ المضجع بحيث لا ينسب عرفا ذلك الذكر الى الصلاة فاتته سنة ذلك الذكر بعد الصلاة اذ من الواضح ان مراد من صرح به أن الاذكار التى تسن بعد سلام الصلاة انما تحصل سنتها حيث لم يطل الفصل بينهما طولا تخرج به الاذكار عن أن تنسب الى الصلاة وان قصر الفصل وقصد به الاتيان لهما احتمل أن يقال تحصل له السنتان لان القصد وقوع النوم على ذكر فاذا أتى به للصلاة وله كفى لهما ولو أتى به بقصد الصلاة فقط أو بقصد النوم فقط حصل مانواه ولم يثب على الآخر ولكن يسقط عنه طلبه أخذا مما قالوه فى تحية المسجد اذا صلى غيرها أنه لا يحصل فضلها الا ان نويت والا سقط طلبها على مافيه مما بسطته فى شرح العباب وغيره والجامع بينها وبين ماهنا أن القصد منها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس فيه من غير صلاة وقد حصل ذلك وان لم ينو وكان قياسه حصول فضلها كما قال به جماعة لكن خبر انما الاعمال بالنيات رده فجمعنا بجعل الكلام فى مقامين سقوط الطلب فيحصل بأى صلاة كانت وحصول الثواب فيتوقف على النية والقصد هنا وقوع النوم على ذكر وختم الصلاة به فأعطى حكم التحية فيما تقرر من أنهما ان نويا حصلا والا حصل مانوى فقط وسقط طلب الآخر ويأتى ذلك فيما اذا طال الفصل وقلنا بندب قضاء مثل هذا الذكر فاذا أتى به فى مضجعه ناويا به القضاء

الطمانينة المذكورة عالما بالتحريم بطلت صلاته وان بداله عند السجود عدم الطمأنينة فيه كان ذلك قطعا للنفل وهو جائز لكن يجب عليه عند تركه الطمأنينة أن لا يسجد السجدة الثانية من سجدتى السهو فان سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (سئل) عن مصل ترك ركوعا وهوى ليسجد وبلغ حد الراكع هل تبطل صلاته ان تعمد ذلك ويسجد للسهو ان سها به وما الفرق بين قول الاسنوى ولو نسى الركوع وهوى يسجد ثم تذكره فعاد اليه فالقياس أنه ان صار أقرب الى السجود سجد للسهو لانه لو تعمده بطلت صلاته والا فلا اه ومقتضاه أنه لو تعمد ذلك وصار أقرب الى الركوع أو على السواء لا تبطل وقوله ولو كان قائما فانتهى الى حد الركوع لقتل حية أو عقرب لم يضر كما قاله الخوارزمى فى كافيته اه ومقتضاه أنه لو جاوز حد الركوع أو انتهى الى حد الركوع لغير غرض يضر وبين قول المنهاج ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع انتهى ومقتضاه أن عمده مبطل (فاجاب) بانه لا تبطل صلاته بتعمد ذلك

وذكرا النوم حصلا والا حصل ما نواه فقط هذا حاصل ما يظهر فى هذه المسئلة وان لم أر من صرح بشئ منه لما تقرر ان القصد وقوع النوم على الذكر وختم الصلاة به وهما حاصلان بواحد (وسئل) نفع الله به عمن قضى الفرض مع راتبته فهل تقدم الراتبة المتأخرة على فرضها أم لا (فأجاب) بقوله الذى رجحته فى شرح العباب وغيره أنه لا يجوز له تقديمها لان الاصل فى القضاء أنه يحكى الاداء ودعوى قصور التبعية على الوقت تحتاج لدليل وسبقنى لذلك بعض مختصرى الروضة و بعض محشيها وابن عجيل والريمى فى تفقهه فرجحوا ما رجحته أيضا وعبارة ابن عجيل القياس فى الرواتب المتأخرة يقضى أنه لابد من الترتيب فى القضاء كما لابد منه فى الاداء لان ترتيب احداهما على الأخرى لا يتعلق بوقت بخلاف الفرائض فان ترتيب بعضها على بعض استحب لاجل الوقت فسقط بفواته و بخلاف صوم السبعة الايام وصوم الثلاثة فانه مختلف فى أن التفريق بينهما هل كان فى الاداء لاجل الوقت فسقط بفواته أو كان من حيث الفعل فلم يسقط بفواته وأما هذا فلم يختلف فيه أحد ولا يسوغ فيه خلاف اه (وسئل) نفع الله به عن قراءة الكافرون والاخلاص تسن فى كم نافلة (فأجاب) بقوله تسن فى سنة المغرب والطواف والاستخارة والركعتين عند ارادة السفر وفى سنة الاحرام وقيس بها التحية والضحى وسنة الزوال ونحوها وتسن فى صبح الجمعة للمسافر رواه الطبرانى وكذا فى مغرب ليلة الجمعة رواه البيهقى وتسن فى عشاء ليلة الجمعة قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح وهل أتاك قال بعض المتأخرين وتسن قراءة سورة الاخلاص فى كل من أولتى الوتر (وسئل) نفع الله به عما يسن للرجل اذا زفت اليه امرأة ودخل بها (فأجاب) بقوله يسن له اذا دخل بها أن يأخذ بناصيتها و يقول بارك الله لكل منا فى صاحبه ثم ما رواه أبو داود وابن ماجه وهو اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وروى الطبرانى أنه يصلى ركعتين وهى أيضا خلفه وتقول اللهم بارك لى فى أهلى و بارك لأهلى فىّ وارزقنى منهم اللهم اجمع بيننا ما جمعت فى خير وفرق بيننا اذا فرقت فى خير و يسن لمن اشترى خادما أو بهيمة أن يأخذ بناصيته و يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (وسئل) رضى الله عنه عمن أحرم بسنة الظهر أو الوتر مثلا من غير تعيين عدد ثم أراد أن يجمع بين الاربع منها بتسليمة أو أحرم بركعتين مثلا بالتعيين ثم أراد يجمع بين الاربع بتسليمة أو عكس هل يجوز ذلك اذا غير النية كما فى النوافل المطلقة أولا وهل يفرق بين الصورة الاولى والثانية وقد رأيت فى فتاوى ابن العراقى فيما اذا أحرم بركعتين ثم أراد الزيادة ما هذا لفظه الذى يتبين و يفهم من نصوصهم نصا وتعليلا أن ذلك لا تتادى به السنة الراتبة وحسبك من قول الشيخ أبى اسحاق وان كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية فعل الصلاة وما قبل الزيادة والنقصان ذلك فيفهم منه اشتراط التعيين ومنع الاجمال وبحثهم فى ذلك مشهور هذا لفظه ولم يعرف مراده مما نقله عن الشيخ أبى اسحاق ولعل فى الكلام سقطا بينوا لنا ذلك وهل يجوز الجمع بين المتقدمة على الفرض والمتأخرة عنه فى تسليمة اذا أخر المتقدمة أولا (فأجاب) بقوله قد تردد الاسنوى فيما لو نوى الوتر من غير عدد هل يلغو لابهامه أو يصح و يحمل على ركعة لانها المتيقنة أو على ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لانها الغاية فحمل الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والذى رجحه شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة اه وظاهره أنه ليس له أن يعين شفعا كأربع و يسلم منها و يوجه بأنه انما نوى الوتر وهو حقيقة

لا

ولا سجود لسهوه والفرق بين ما قاله الاسنوى وما نقله عن الخوارزمى أن الركوع فيما قاله واجب على المصلى وقد أوقعه فى محله وان قصد به غيره وفيما نقله أوقعه فى غير محله وهو القيام ولولا العذر لابطل صلاته وكذلك مسئلة القنوت أوقع المصلى فيها الركوع فى غير محله وهو الاعتدال ولولا النسيان لابطل صلاته (سئل) عمن فصل بين سجود السهو والسلام بزمن طويل هل يضر أولا واذا قلتم لا فهل لتعبيرهم بقبيل فائدة (فاجاب) بانه لا يضر الزمن المذكور وفائدة تعبيرهم بقبيل بيان أن لا يتخلل بينهما شئ من الصلاة (سئل) عن شخص سجد ساهيا عند انتصاب امامه ليقنت فى الصبح وجهل وجوب العود للمتابعة فجلس من سجوده منتظرا امامه الى أن سجد الثانية فسجدها معتدا بسجدته التى سجدها وحده حالة قنوت امامه ثم كمل معه وسلم فهل صلاته صحيحة كمن سبق امامه بركن عامدا أم غير صحيحة لان السجدة التى اعتد بها فعلها حالة وجوب المتابعة فلا اعتداد بها أم كيف الحال (فاجاب) بانه ان أتى المصلى المذكور بسجدة قبل طول الفعل بعد سلامه فصلاته صحيحة والا فباطلة

لا تنصرف الا الى الوتر دون الشفع وانما جاز فيما اذا أوتر بأكثر من ركعة أن ينوى بكل شفع ركعتين من الوتر بل هو الاولى على المنقول المعتمد لانهما من سنة هى وتر نعم لو لم ينو الوتر بل نوى من الوتر فظاهر أن له تعيين الشفع كالاربع و يسلم منها حينئذ والفرق أن الاربع تسمى من الوتر ولا تسمى الوتر فلزمه فى نية الوتر أن يعين عددا هو وتر حقيقة بخلافه فى نية من الوتر فيجوز له أن يعين شفعا هذا ما يتعلق بنية الوتر من غير تعيين عدد وأما ما يتعلق بنية سنة الظهر من غير تعيين عدد فان قلنا فيها بجواز الوصل كالوتر يأتى فيها نظير ما سبق فى الوتر وان قلنا فيها بامتناع ذلك لزمه الاقتصار على ركعتين والمسئلة مختلف فيها فالذى أفتى به النووى رحمه الله تعالى وجرى عليه فى مجموعه واعتمده جمع متأخرون أنه تصح نية سنة الظهر الاربع القبلية أو البعدية بتسليمة بتشهد أو تشهدين وبحث ابن الرفعة والسبكى والزركشى وأبو شكيل أن ذلك لا يجوز و به صرح الماوردى وفرق النووى رحمه الله بين هذه وامتناع جمع أربع من التراويح فى تسليمة بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها وأيضا فجنس الراتبة ورد فيه الوصل كالوتر بل ورد فى حديث ضعيف الوصل فى سنة الظهر وسنة العصر ومن ثم قال الغزالى ان الوصل هنا أفضل لكن المعتمد أن الفصل هنا أفضل كالوتر ولانه أكثر عملا اذا تقرر ذلك فنية العدد لا تجب فيجوز على كل من الجواز والمنع نية سنة الظهر القبلية أو البعدية من غير تعيين ثم على الاول المعتمد يتخير بين أن يقتصر على ركعتين ويسلم وأن يصلى الاربع بتسليمة وعلى الثانى يلزمه الاقتصار على ركعتين ولا تجوز له الزيادة عليهما هذا كله اذا لم يعين عددا وأما اذا عين عددا كركعتين من احدى الرواتب فلا يجوز له الزيادة على ما عينه بوجه لان ذلك انما هو فى النفل المطلق والفرق بينه و بين غيره أن الشارع لما لم يجعل له عددا وفوضه الى خيرة المتعبد كان أمره أخف من غيره فجاز لمن نوى منه عددا أن يزيد عليه وأن ينقص عنه بشرط تعيين النية قبل الزيادة والنقص وأما غير النفل المطلق من الرواتب وغيرها فمتى نوى عددا منه لا يجوز نقصه ولا الزيادة عليه وما نقل فى السؤال عن ابن العراقى كلام اجمالى يصح تنزيله على وجه صحيح وان كان المتبادر منه غير صحيح وذلك لانه ان أراد بقوله اذا أحرم بركعتين أنهما من الراتبة صح قوله لا يتأدى به السنة الراتبة أى بل فيه تفصيل وهو أنه ان زاد عليهما جاهلا وقع له جميع ما أتى به نفلا مطلقا ولم يحسب له عن الراتبة وان زاد عالما بعدم جواز الزيادة بطل جميع ما أتى به ولم يأت بشئ من الراتبة وان أراد أنه أحرم بركعتين من النافلة المطلقة صح كلامه أيضا بحمله على أن مراده أنه يجوز له زيادة ركعتين على الركعتين المنويتين ولا يقع له ذلك عن السنة الراتبة وان كان على صورتها وقوله وما قبل أى الزيادة والنقصان ذلك كلام غير ملتئم وقوله فيفهم منه أى من قول الشيخ أجزأته نية فعل الصلاة وما ذكر أنه يفهم من كلام الشيخ هذا اشتراط التعيين ومنع الاجمال كلام صحيح لان الشيخ لما اكتفى فى النافلة المطلقة بنية فعل الصلاة من غير زائد على ذلك أفهم أن الراتبة ونحوها لابد فيهما من التعيين وأخذ هذا الحكم من هذه العبارة غير محتاج اليه فانه مذكور حتى فى المختصرات فاستنباطه مما ذكر قصور أىّ قصور على أنه غير مناسب لما مهده قبله بقوله الذى يتبين الخ واذا أخر الراتبة المتقدمة الى ما بعد الفرض لم يجز أن يجمع بينها و بين المتأخرة فى نية واحدة اتفاقا كما هو ظاهر أما عند المانعين لجمع الاربع فواضح وأما عند المجوزين له فالفرق بين الصورتين أن النية ثم واحدة فأمكن الجمع وأما النية هنا فمختلفة اذ لابد فى هذه الصورة أن يعين فى نيته سنة الظهر المتقدمة والمتأخرة اتفاقا واذا اشترط تعيين كل استحال الجمع اذ من البين الغاء قوله أصلى ثمان ركعات سنة الظهر المتقدمة والمتأخرة لان هذا لو جاز لكانت الثمانية بجميع

والفرق بينها و بين تعمد السبق ظاهر (سئل) عن مأموم شافعى ترك امامه الحنفى القنوت وقعد هل يسجد للسهو لترك امامه القنوت أم لا (فاجاب) نعم يسجد الشافعى الآتى بالقنوت لترك امامه الحنفى له (سئل) عن قول الفقهاء السجود ركن طويل ما معناه (فاجاب) بان معناه أنه لو طوله عامدا لم تبطل صلاته سواء أطوله بسكوت أم بذكر أم بدعاء ولو غير مأثور بل يثاب على تطويله ولهذا صحح بعضهم وقوع جميعه فرضا (سئل) عن سجود السهو هل يجب له نية أم لا واذا قلتم تجب فهل يجب قرنها بالتكبير كما فى تحرم الصلاة أم يكفى قصد السجود وقد ذكر الجلال السيوطى فى كتاب الاشباه والنظائر أنه سمع من بعض مشايخه أن الاصح ايجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة فى الصلاة قال وعلل الاخير بان نية الصلاة تشمله ثم اعترضه وقال انه تتبع كلام الشيخين وغيرهما فلم ير أحدا ذكر وجوب النية فى سجود السهو الا على القول القديم أن محله بعد السلام أما على الجديد فلا بل صرحوا بخلافه وساق من كلامهم ما فى الاستدلال به على مدعاه نظر وظاهر

أجزائها واقعة عن القبلية على حدتها وعن البعدية على حدتها وهذا مبطل لانه يلزم عليه أداء القبلية بثمان والبعدية بثمان وهو تلاعب (وسئل) نفع الله به عما اذا دخل شخص المسجد بقصد الطواف وقلتم بسقوط التحية عنه فصلى ركعتين بنية التحية هل تنعقد أم لا لانها صلاة لاسبب لها (فاجاب) أدام الله وجوده بقوله تنعقد بلا ريب ودعوى أنه لاسبب لها ليست فى محلها بل سببها باق كما صرح به الاصحاب وعبارة القاضى أبى الطيب وغيره انما لم يبدأ بها ثم بالطواف لان القصد بدخول المسجد البيت وتحيته انما هى الطواف فبدئ به لان التحية تندرج فى ركعتيه فالبداءة به لاتفوتها بخلاف عكسه قال الاسنوى وغيره ومقتضى ذلك أنه لو أخر ركعتى الطواف بان خرج من المسجد بلا صلاة بعد الطواف قبل الجلوس فقد فوت التحية أى تحية المسجد كما لو جلس فيه بعد الطواف بلا صلاة ومقتضى ذلك أنه لو دخل الكعبة لاتسن له التحية الا أن يقال الطواف تحية رؤيتها فيسن له تحية دخولها ركعتان وهو متجه وقول جمع الطواف تحية المسجد الحرام دون البيت مردود بتصريح كثيرين بخلافه اه واعترضه الزركشى فقال قوله الطواف تحية الرؤية عجيب وانما هو تحية البيت ولا تسن التحية عند دخول البيت فيما ذكر لان المساجد المتصلة لها حكم الواحد وقد صلى عن الاول فلا يصلى للثانى اه ورد ماقاله أوّلا بانه لاعجب فيه اذ العبارتان بمعنى واحد وماقاله ثانيا بقوله نفسه فى خادمه القياس أنه مخاطب بالطواف أولا تحية للبيت وهو مع المسجد تختلف أحكامهما وهما كمسجدين ولهذا فضلت النافلة داخله عليها فى المسجد خارجه اه فكونهما كمسجدين مؤيد لما قاله الاسنوى ومانع لقياس الزركشى له على بقية المساجد المتلاصقة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلومه عن قوله سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك فى داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا رحمه الله فى شرح الروض عن الاحياء وكذلك قوله فى سجوده سجد وجهى الفانى لوجهك الباقى هل لذلك سند معتبر أو يقال لابأس به للمناسبة (فاجاب) بقوله ان ذلك لاأصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة ولا يتمسك بما فى الاحياء أما أوّلا فلانه لم يرد فيه شئ وانما قال الغزالى انه يقال ان ذلك يعدل ركعتين فى الفضل وقال غيره ان ذلك روى عن بعض السلف ومثل هذا لاحجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته وأما ثانيا فثل ذلك لوصح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساغ لان قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل فاذا صح فى صورة لم يجز قياس غيرها عليها فى ذلك وأما ثالثا فتلك الالفاظ التى ذكروها فى التحية سبحان الله والحمد لله الخ فيها فضائل وخصوصيات لاتوجد فى غيرها منها أنها صلاة الحيوانات والجمادات ومنها أنها المرادة من قوله تعالى وان من شئ الايسبح بحمده ومنها أنها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات ومنها أنها القرض الحسن فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم ومنها أنها الذكر الكثير فى قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وما اعتيد من قول العامة فى السجود سجد وجهى الفانى لوجهك الباقى لا أصل له فيما أعلم فينبغى تركه (وسئل) نفع الله به هل صح أو ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة (فاجاب) بقوله لم يصح ذلك بل الامر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير ذكر عدد وصلاته صلى الله عليه وسلم بهم صلاة لم يذكر عددها ليالى ثم تأخر فى رابع ليلة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها وأما ماورد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر

مانقله عن شيخه وجوب التكبير فى نية سجود السهو والالم يكن مخالفا لسجود التلاوة فى الصلاة اذلابدله من القصد أيضا بينوا لنا الصواب من ذلك (فاجاب) بانه تجب نية سجود السهو ونية سجود التلاوة فى الصلاة وهى القصد وظاهر أنه لاتكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور فى كلامهم حتى فى مختصر التبريزى وكلامهم كالصريح فى وجوب النية فيهما حتى فى المختصرات اذقولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة لايتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بأن نية الصلاة لاتشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة وأما ماذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة فى الصلاة لاتجب فضعيف الا أن تحمل النية فيه على التحرم (سئل) عمن شك بعد طول الفصل هل سلم من صلاته أم لا هل يسن له سجود السهو أم لا (فاجاب) بانه يسلم ولا يسجد للسهو (سئل) هل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين ثم قام (فاجاب) بان فى بعض طرقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى رواية زيادة فى غير جماعة فهو شديد الضعف اشتد كلام الائمة فى أحد رواته تجريحا وذما ومنه أنه يروى فى الموضوعات كحديث ماهلكت أمة الا فى ادار ولاتقوم الساعة الا فى اداروان حديثه هذا الذى فى التراويح من جملة مناكيره وقد صرح السبكى بان شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه قال الذهبى ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت الى حديثه ومما يرده ماصح عن عائشة رضى الله عنها لم يزد صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة وعن عمر رضى الله عنه نعمت البدعة أى التراويح فهو صريح فى حدوثها بعده صلى الله عليه وسلم وبه صرح الشافعى رضى الله عنه وتبعوه لكنها بدعة حسنة نعم روى ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج اليهم (وسئل) رضى الله عنه عمن نسي قراءة سبح وقل ياأيها الكافرون فى الوتر فهل يقرؤه اذا تذكر ذلك فى الثالثة فيما اذا أوتر بثلاث ركعات أولا (فاجاب) بقوله ان وصلها فالقياس أنه يتدارك ذلك فى الثالثة نظير ما لو ترك سورتى أولبي المغرب فان القياس كما بينته فى شرح العباب أنه يتداركهما فى ثالثتها وأما اذا فصلها فالظاهر أنه لايتدارك و يفرق بان الاولى صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة فلحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبرا لذلك البعض بخلاف الثانية فان الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الاولين فلم يشرع تدارك فيها (وسئل) نفع الله به بما لفظه ماملخص ما للناس فى صلاة التراويح (فاجاب) بقوله قد جمع التقى السبكى فى ذلك تأليفا نافعا سماه اشراق المصابيح فى صلاة التراويح فانظروه ولم يمنعنى من تلخيصه الا ضيق الوقت وكثرة الاشتغال والله سبحانه الموفق (وسئل) نفع الله به بما لفظه أنكر بعضهم صلاة الضحى محتجا بخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى لأسبحها و بخبر مسلم أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجئ من مغيبه فالقصد الجواب عن ذلك مقدمين عليه الاحاديث المثبتة لها (فاجاب) بقوله مما يثبتها حديث الشيخين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ماحدثنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانئ فانها قالت انه صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وفى رواية صحيحة أنه كان يسلم من كل ركعتين وفى رواية أخرى أن نزوله صلى الله عليه وسلم كان بأعلى مكة وأنه لما صلى الثمان سألته ماهذه الصلاة قال صلاة الضحى وروى مسلم كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا و يزيد ما شاء وصح عن أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات وفى رواية عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ست ركعات فما تركهن بعد ذلك وفى أخرى سندها حسن عن جبير بن مطعم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى وفى أخرى عند ابن أبى شيبة عن حذيفة خرج صلى الله عليه وسلم الى حرة بنى معاوية وتبعت أثره فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ثم انصرف وفى أخرى للدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ببقيع الزبير ثمان ركعات وقال انها صلاة رغب ورهب وفى أخرى لاحمد عن عتبان بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا وفى أخرى للبزار وابن عدى والبيهقى عن عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبى جهل و بالفتح وفى أخرى لاحمد والطبرانى عن عائذ بن عمرو وكان فى النافلة فتوضأ صلى الله عليه وسلم ثم صلى بنا الضحى وفى أخرى سندها ضعيف عن أبى هريرة كان صلى الله عليه وسلم لايترك صلاة الضحى فى سفر ولا غيره وفى أخرى رجالها ثقات عن على كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى وفى أخرى عنه

أصدق ذواليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثنتين أخريين قال ابن المنذر وقد ورد فى طريق أخرى أنهم راجعوه وهو قائم وقد اتكأ على خشبة وشبك بين أصابعه اه وقد اختلفوا فى قوله قام فقال بعضهم معناه اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة وقال بعضهم ان فيه تعريضا بانه أحرم ثم جلس ثم قام وهو أحد القولين والافلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (سئل) عن قولهم لو صلى قاعدا وافتتح بعد الركعتين القراءة عامدا ظانا فراغ التشهد لم يعد اليه هل يقتضى البطلان بعوده اليه وعليه فما الفرق بينها وبين ما لو قرأ الفاتحة ثم عاد الى الافتتاح فله ذلك أى وان لم يكن سنة فى هذه الحالة (فاجاب) بان قولهم المذكور يقتضى بطلان صلاته بعوده لقراءة التشهد عامدا عالما بالتحريم وهو كذلك لان هذا القعود بدل عن القيام فصار كما لو قام وترك التشهد الاول ثم تذكر وعاد لماذكر و بهذا فارق ما لو عاد المصلى قاعدا بعد قراءته الفاتحة الى الافتتاح (سئل) عما لو سلم ساهيا ثم تذكر عن قرب أن عليه سجود سهو هل يكون

رواها جمع كانت الشمس اذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين صلى ركعتين ثم أمهل حتى ارتفع الضحى صلى أربع ركعات وفى أخرى لابن منده وابن شاهين عن قدامة وحنظلة الثقفيين رضى الله عنهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف وفى أخرى لابن أبى الدنيا كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها أى على سبيل الوجوب اذ ورد الامر بها والترغيب فيها من رواية بضع وعشرين صحابيا من ذلك خبر الترمذى وغيره من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب وخبر أبى الشيخ ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين وخبر الاصبهانى وغيره يا أنس صل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين وخبر الاصبهانى من صلى الضحى فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر وآية الكرسى عشرا استوجب رضوان الله الاكبر وخبر مسلم وابن أبى شيبة وعبد بن حميد صلاة الاوابين حين ترمض الفصال أى تبرك من شدة حر الارض فى أخفافها وذلك اذا مضى ربع النهار ومن ثم كان هذا أفضل أوقاتها عند بعض أصحابنا وخبر الديلمى المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون وخبر مسلم وغيره على كل سلامى أى مفصل من ابن آدم فى كل يوم صدقة ويجزى عن ذلك كله ركعتا الضحى وخبر أحمد ورجاله ثقات بعث صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وقرب رجعتهم فقال صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على أقرب منهم مغزا وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزا وأكثر غنيمة وأوشك رجعة وخبر الطبرانى والبيهقى من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يصلى الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته وفى رواية لابن منيع والبيهقى حرمه الله على النار أن تلقمه أو تطعمه وخبر البيهقى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى ركعتى الضحى بسورتيهما الشمس وضحاها والضحى وخبر أحمد ورجاله رجال الصحيح قال الله تعالى ابن آدم لا تعجز من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره وخبر أبى داود وغيره من قعد فى مصلاه حتى ينصرف من صلاة الصبح وحتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الاخير اغفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر وخبر جماعة فى مسانيدهم يا أبا ذر أصليت الضحى قال لا قال قم فصل الضحى فصلى ثم جاء وخبر أبى نعيم صل صلاة الضحى فانها صلاة الابرار وخبر الطبرانى بسند جيد من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة وخبر مسلم عن أبى الدرداء أوصانى حبيبى بثلاث لا أدعهن ما عشت أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن لا أنام حتى أوتر وخبر الشيخين عن أبى هريرة بمثل ذلك وخبر الطبرانى بسند حسن من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وخبر الحاكم وصححه لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب قال وهى صلاة الاوابين وخبر أبى يعلى والطبرانى بسند جيد من صلى الغداة فقعد فى مقعده فلم يلغ بشئ من أمر الدنيا ويذكر الله حتى يصلى الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى أربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار اذا تقرر ذلك فالجواب عن خبر عائشة المذكور فى السؤال أن ذلك نفى منها فتقدم عليه الروايات المثبتة لها على أن قولها الا أن يجئ من مغيبه فيه اثبات منها لها الا يقال لو فعلها لم يخف على عائشة لانه لم يكن ملازما لعائشة فى جميع أوقاته بل قد يكون

بارادته السجود عائدا الى الصلاة أولا حتى ينوى (فاجاب) بانه يصير بارادته السجود عائدا الى الصلاة وتعبير الشيخين بالسجود جرى على الغالب فقد قال الامام والغزالى وجماعة ان عن له أن يسجد تبينا أنه لم يخرج من الصلاة والا تبينا أنه وقع موقعه (سئل) عما لو اقتصر من سجدتى السهو على واحدة وسلم فهل صلاته صحيحة (فاجاب) بانه تبطل صلاته ان قصد عند ارادته السجود الاقتصار عليها والا فلا تبطل (سئل) كيف يسجد للسهو من اقتدى بحنفى (فاجاب) بانه اذا سلم امامه ولم يسجد سجد قبل السلام ولم ينتظره كما جزم به النووى وصاحب الانوار وغيرهما وهو واضح وان حكى الدارمى فيها ثلاثة أوجه أحدها يخرج نفسه ويسجد ثانيها يتبعه فى السجود بعد السلام ثالثها لا يسلم اذا سلم الامام بل يصبر فاذا سجد سجد معه ثم يسلم (سئل) عمن صلى فى تشهده الاول على الآل هل يسن له سجود السهو قياسا على نظائره وهو مقتضى عبارة المنهج وبه أفتى مؤلفه وهل يتأتى ذلك فيمن بسمل أول تشهده لانه نقل بعض ركن أم لا يسجد لانه لم يقصد به الركن قياسا على ما قالوه

مسافرا أو فى المسجد أو عند غيرها من نسائه أو أصحابه فلم يصادف وقت الضحى عندها الا نادرا وما رأته صلاها فى تلك الاوقات النادرة فقالت ما رأيته ولا ينافيه أن يبلغها باخباره أو اخبار غيره أنه صلاها ولذلك ورد عنها أنه صلاها ومما يتضح به هذا المقام خبر الترمذى وحسنه عن أبى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها فمن نفى لم يطلع الا على تلك الاوقات التى كان يتركها فيها وأما ما فى صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد أنا وعروة بن الزبير فاذا عبد الله بن عمر جالس والناس يصلون الضحى فى المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فاجاب عنه النووى رحمه الله كعياض بان مراده أن اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاتها بدعة ولما ذكر الامام المجتهد محمد بن جرير ما جاء فيها من الاحاديث والآثار قال ما حاصله وكل ذلك عندنا صحيح غير متدافع وذلك أن من روى أنه رآه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى أربعا يجوز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك فقط ورآه غيره فى حال أخرى صلاها ركعتين ورآه غيره فى حالة أخرى صلاها ستا وهكذا أو سمعه واحد يحث على عدد وآخر على عدد آخر فأخبر كل منهم عما رأى وعما سمع وكذلك من حكى عنه أنه لم يصلها قط انما هو خبر منه عما عنده من العلم بذلك فلا يدفع قول من علمه يصليها برؤيته ذلك لان قول القائل لم يصلها ليس خبرا منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لم أصلها قط ولا أصليها وانما هو خبر منه عن نفسه بما عنده من العلم فى ذلك والدليل على صحة ما قلناه خبر من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلاها أربعا الحديث السابق وفى رواية مرسلة صلى النبى صلى الله عليه وسلم الضحى يوما ركعتين ثم يوما أربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك يوما فقد أبان ما ذكرناه من هذين الخبرين صحة ما قلناه من احتمال خبر كل مخبر أن يكون اخباره على قدر ما شاهده أو سمعه اه (وسئل) نفع الله به قال الجلال السيوطى فى الاشباه والنظائر ان الايتار بثلاث ركعات أفضل من الايتار بخمس أو سبع كما قال فما سبب قلة الفضيلة بزيادة الاعمال وفى الحديث فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل فهل يدل الحديث على أن الزيادة أفضل أو على أن الكل سواء (فاجاب) نفع الله به بقوله ما ذكر من تفضيل الثلاث على الخمس مثلا ليس بصحيح على اطلاقه وكأن قائله نظر الى قول أبى حنيفة رضى الله عنه لا يصح ما زاد على الثلاث لكن يلزم عليه تفضيل الثلاث على الاحد عشر وليس كذلك باتفاق من يعتد به بل صح قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وبهذا يعلم ضعف ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة من تعيين الثلاث وكونها موصولة لمخالفته لهذه السنة الصحيحة ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الايتار بخمس وبسبع وبتسع موصولة ومفصولة وبثلاث وأخذ السبكى وتبعه الاسنوى والاذرعى والزركشى وسبقه ابن خزيمة من النهى عن الثلاث أنه يكره الايتار بثلاث موصولة ولم ينظروا الى ما ذكر عن أبى حنيفة رضى الله عنه والفصل فى كل عدد أفضل من الوصل قال السبكى وحينئذ فالثلاث الموصولة أدنى مراتب أعداد الوتر فى الفضيلة والاحدى عشر المفصولة أعلاها وكل عدد مفصول أفضل منه ومما دونه موصولا ولو تعارضت زيادة العدد والفعل بخمس موصولة مع ثلاث مفصولة فالذى ينبغى النظر الى زيادة الركعات دون الفصل فترجح الخمس الموصولة وعلى هذا القياس اه وتبعه على ذلك الزركشى وغيره ونقله عن الرويانى والقاضى أبى الطيب وعن نصه فى القديم وضعف قول المجموع عن الامام وأقره وجزم به فى التحقيق والخلاف فى التفضيل بين الفصل والوصل انما هو فى الوصل بثلاث أما فيما زاد عليها فالفصل أفضل قطعا اه وأقول الاوجه أن الخمس الموصولة أفضل من حيث زيادة العمل

فى نقل القنوت نقلا عن الخوارزمى وقال شيخ الاسلام زكريا يقاس به ما فى معناه (فاجاب) بانه لا يسن سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم وهى أن ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنوه منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل فى الاول سنة وكذا الاتيان بسم الله قبل التشهد وأما ما اقتضاه كلام شيخنا رحمه الله فى منهجه وأفتى به فانما يتجه على القول بانها ركن فى التشهد الاخير (سئل) عمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر فهل تكمل الرباعية بركعتى النفل أم يستأنفها (فاجاب) بانه يجب استئنافها لانه ان أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبنى على الاولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت (سئل) عن قول الدميرى وكما يحمل عن المأموم الجهر والسورة وسجود السهو والتلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذى أدركه فى الركعة الثانية والقنوت فى الصبح اذا لحقه فى الثانية وقراءة الفاتحة فى الجهرية على القديم

والثلاث المفصولة أفضل من حيث الفصل الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم ومع التقابل لاشك أن الزيادة الاولى أكثر ثوابا ومجرد التفاوت فى موافقة الاكثر لاتقتضى أن يعدل زيادة الركعتين بخلاف ماهو موافق للاتباع كصلاة الضحى ثمانيا فانه أفضل من الاكثر الذى لايوافقه كصلاتها اثنى عشر لان فى زيادة الاتباع ماير بو على زيادة العمل كما صرحوا به ومن ثم قال ابن عبد السلام قد يكون قليل العمل البدنى وخفيفه أفضل من كثيره وثقيله لتفضيل القصر على الاتمام وصلاة الصبح على سائر الصلوات عند من يراها الوسطى ولو كان الثواب على قدر التعب لما كان الامر كذلك ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتى الفجر اه وقال القفال وغيره لايصح الايتار بالثلاث الموصولة من المتعمد العالم وبه يعلم أنه لايمكن ترجمع عليه لان أبا حنيفة رضى الله عنه يعين الثلاث الموصولة ويبطل ماعداها من الاقل والاكثر المفصول والموصول والقفال وغيره يبطلون ماعينه وبما قررته علم أن مادل عليه الحديث المذكور فى السؤال من تساوى الكل فى الفضل غير مراد وانما المراد التساوى فى الجواز وعليه محمل الحديث بل هو مدلوله كما لايخفى فتأمله

(باب سجود التلاوة)

(وسئل) رضى الله عنه عما لو تعدد قراءة آية السجدة أو سماعها هل المشروع حينئذ سجدة أو سجدتان من القارئ وغيره أولا ففى شرح الروض للشيخ زكريا والخادم كلام فى ذلك تفضلوا ببيان المعتمد فى كل ماذكر (فاجاب) بقوله نفع الله بعلومه وفسح فى مدته أما الجواب عن هذه المسئلة مع تحرير مافى شرح الروض والخادم فوجدتنى ذكرت فى شرح مختصر الروض حاصل ذلك وعبارة متنه وشرحه فى ذلك ويتكرر السجود بسماع آية وقراءتها فيما يظهر لتعدد السبب ثم رأيته فى الخادم اعتمد ذلك وكذا بقراءة أخرى وبتكرر قراءة آية ولو كان تكريرها بصلاة فى ركعة أو أكثر سواء أقرب الفصل أو طال اتحد المكان أو اختلف خلافا لما فى البيان والمجموع لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول ويحتمل أن يفرق بين من يكررها للحفظ فيكفيه مرة اذ لاينقطع عن قراءته وحفظه ومن يكررها للتدبر والاعتبار فيعيده اه وهو قريب لكن كلامهم يخالفه فلا فرق وينبغى أن لايسجد الامام فى الركعة الواحدة الامرة ولا سيما عند كثرة الجمع والحوائل بينهم وبينه لما فيه من التشويش والتطويل والابتداع ويجب الجزم بأنه لايجوز له ذلك فى السرية اه وواضح مما يأتى أن محل سن التكرير بل السجود اذا أمن التشويش والا لم يسن السجود فأولى التكرير وأما الحرمة فلا وجه لها لانهم بسبيل من أن يفارقوه وكفى للكل سجدة واحدة قال الشارح أى شيخنا زكريا فى شرحه للاصل وهو الروض وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وفيه نظر اه وبمقتضى هذا النظر أخذ بعض شراح الارشاد فجزم كالولى العراقى بانه لايسجد الاسجدة واحدة وهذا منهم غفلة عما يأتى من أنه لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز أن يوالى ركعاتها كما والاها فكذا يقال بمثله هنا وبهذا يعلم الراجح من قول الزركشى وهل المشروع سجدات وترجع الى واحدة أو لاتشرع الاسجدة واحدة فيه احتمالان اه فالراجح الاول ويعنى بقوله انها ترجع الى واحدة أنه يكتفى منه بها لا أنه لايسن له غيرها والا كان هو الثانى ثم رأيت صاحب الاصل أى ابن المقرى مشى على مارجحته أولا انتهت عبارة المتن والشرح المذكورين وبها يعلم الجواب عن قول السائل وفقه الله تعالى هل المشروع الخ والله الموفق للصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عما لفظه سجد امامه الحنفى للشكر فى الصلاة فهل اذا لم يتابعه يسجد للسهو (فاجاب) بقوله لايسجد للسهو لانتظاره لانه فعل صدر منه وقد نزل منزلة السهو فحمله امامه بل يسجد لسجود امامه لانه بمنزلة السهو اذ كان القياس وجوب المفارقة على المأموم لان العبرة بعقيدته لكن لما كان

ماصورة دعاء القنوت (فاجاب) بان صورتها أن لايشاركه فيه بل يؤمن (سئل) عن مأموم ترك القنوت مع امامه وسجد (فاجاب) بانه يأتى فيه التفصيل فيمن جلس امامه للتشهد الاول فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما (سئل) عما لو شك فى نية الاقتداء بعد السلام هل يؤثر كما فى أصل النية (فاجاب) بانه لايؤثر وقيل على الخلاف فى أصل النية (سئل) عن قولهم لو علم فى قيامه أنه قام قبل سلام امامه ولو بعد سلامه لزمه أن يجلس ولو جوزنا مفارقة الامام لان قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم ان شاء فارقه وان شاء انتظر سلامه اه وقالوا فى الباب أيضا ولو انتصب المأموم وحده ناسيا لزمه العود لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته زاد فى شرح المنهج الا أن ينوى مفارقته فهل هذه الزيادة معتمدة أولا فان قلتم نعم فما الفرق بين المسئلتين حيث أوجبتم جلوسه فى الاولى وان جوزتم المفارقة ولم توجبوه فى الثانية حيث نوى المفارقة (فاجاب) بان الزيادة معتمدة والفرق بين المسئلتين ظاهر وهو أن قيامه فى الاولى وقع غير معتد به لان اقتداءه فيها

السجود من جنس الصلاة سوغ فيه فنزل منزلة السهو والامام لم يسجد له فيسجد له المأموم بعد سلام الامام ويدل لما قلته من القياس المذكور ومخالفته قولهم لو نوى مسافران شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولها سفر الشافعى فقط وجازله مع أنه يكره الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لقصره فى الحضر وأجيب بان كلامهم فى اعتبار اعتقاد المأموم اذا ترك الامام واجبا فى ترك واجب لايجوزه الشافعى مطلقا بخلافه فيما ذكرناه فانه يجوز القصر والسجود فى الجملة ويدل لذلك أيضا قولهم لايضر اعتقاد المخالف حيث أتى بصورة الواجب كونه نفلا بخلاف الامام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما (وسئل) نفع الله بعلومه عمن سجد امامه سجود التلاوة وهو ناس فذكر بعد مارفع الامام هل يلزمه أن يهوى الى المحل الذى الامام فيه أم لا (فاجاب) نفع الله به بقوله لايلزمه هوى أصلا لان الهوى غير مقصود لنفسه وانما هو تابع للسجود فحيث سقط عنه السجود سقط عنه تابعه

(كتاب صلاة الجماعة)

(وسئل) رضى الله عنه عن الصف الاول هل هو الذى يلى الامام سواء أكان به خلل من نحو سارية وسواء كان متصلا بالصفوف أم لا فان بعض مشايخ اليمن يقول المراد بالصف الاول هو السالم من الخلل وأن يكون متصلا ولو كان الصف الاخير ولا التفات الى الصف الاول اذا كان بالاوصاف المذكورة (فاجاب) بقوله المنقول المعتمد أن الصف الاول هو الذى يلى الامام وان تخلله منبر أو مقصورة أو أعمدة أو غيرها سواء جاء صاحبه متقدما أم متأخرا وقيل الاول مالم يتخلله شئ وان تأخر وقيل هو من جاء أولا وان صلى فى صف متأخر قال فى شرح مسلم وهذان غلط صريح وبه يعلم أن مافى السؤال عن بعض اليمنيين غلط فلا ينبغى لاحد أن يغتر به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه أنه قد كثر فى هذه الازمنة خروج النساء الى الاسواق والمساجد لسماع الوعظ وللطواف ونحوه فى مسجد مكة على هيآت غريبة تجلب الى الافتتان بهن قطعا وذلك أنهن يتزين فى خروجهن لشئ من ذلك بأقصى مايمكنهن من أنواع الزينة والحلى والحلل كالخلاخيل والاسورة والذهب التى ترى فى أيديهن وتزيد البخور والطيب ومع ذلك يكشفن كثيرا من بدنهن كوجوههن وأيديهن وغير ذلك ويتبخترن فى مشيتهن بما لايخفى على من ينظر اليهن قصدا أولا عن قصد فهل يجب على الامام منعهن وكذا على غيره من ذوى الولايات والقدرة حتى من المساجد وحتى من مسجد مكة وان لم يمكنهن الاتيان بالطواف خارجه بخلاف الصلاة أو يفرق بينهما بذلك وما الذى يتخلص فى ذلك من مذاهب العلماء الموافقين والمخالفين أوضحوا الجواب عن ذلك فان المفسدة بهن قد عمت وطرق الخير على المتعبدين والمتدينين قد انسدت أثابكم الله على ذلك جزيل المنة ورقا كم الى أعلى غرف الجنة آمين (فاجاب) بان الكلام على ذلك يستدعى طولا وبسطا لايليق الا بتصنيف مستقل فى المسئلة وحاصل مذهبنا أن امام الحرمين نقل الاجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوجه وعلى الرجال غض البصر واعترض بنقل القاضى عياض اجماع العلماء على منعها من ذلك وأجاب المحققون عن ذلك بانه لاتعارض بين الاجماعين لان الاول فى جواز ذلك لها بالنسبة الى ذاتها مع قطع النظر عن الغير والثانى بالنسبة الى أنه يجوز للامام ونحوه أو يجب عليه منع النساء من ذلك خشية افتتان الناس بهن وبذلك تعلم أنه يجب على من ذكر منع النساء من الخروج مطلقا اذا فعلن شيأ مما ذكر فى السؤال مما يجر الى الافتتان بهن انجرارا قويا على أن ماذكره الامام يتعين حمله على ما اذا لم تقصد كشفه ليرى أولم تعلم أن أحدا يراه أما اذا كشفته ليرى فيحرم عليها ذلك لانها قصدت التسبب فى وقوع المعصية وكذا لو علمت أن أحدا يراه ممن لايحل له فيجب عليها ستره والا كانت معينة له على المعصية بدوام كشفه الذى هى قادرة عليه من غير كلفة وقد صرح جمع بانه يحرم على

بامامه اقتضى أن لايقوم الا بعد قطع القدوة امابنية أو بسلام امامه وأن قيامه فى الثانية وقع معتدا به لوجوبه على امامه أيضا وانما وجب عليه العود لمتابعة امامه وقد زالت بنية المفارقة ولهذا لو لم يعلم بجلوس امامه حتى قام لم يعد (سئل) عن مسبوق سلم امامه ناسيا لسجود السهو فقام ليأتى بما عليه فعاد امامه للسجود فهل يجب عليه موافقته فيه ان لم ينو مفارقته أولا (فاجاب) بأنه يجب عليه متابعة امامه فى سجود السهو ان لم ينو مفارقته لانه لم يقطع القدوة (سئل) عن قولهم ان المأموم اذا انتصب عن التشهد الاول عامدا استحب له العود أو ساهيا وجب هل يجرى هذا التفصيل فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت أولا فان قلتم يجرى فيه فهل ذكره أحد (فاجاب) بانه يجرى فيه التفصيل قال فى الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وقال فى التحقيق وترك القنوت كالتشهد وقال فى الانوار ولو ترك القنوت ناسيا أو عامدا أو هوى فالحكم كما ذكر فى التشهد وقال القمولى وحكم ترك القنوت حكم ترك التشهد فى جميع ماتقدم (سئل)

المسلمة أن تكشف للذمية مالا يحل لها نظره منها هذا مع أنها امرأة مثلها فكيف بالاجنبي وتخيل فرق بينهما باطل وبانه يجب عليهن الستر عن المراهق مع جواز نظره فكيف بالبالغ الذى يحرم نظره فتنتج من ذلك ومن غيره المعلوم لمن تدبر كلامهم أن الصواب حمل كلام الامام على ماقدمته فان قلت كيف يجب منعهن اذا فعلن ما يخشى منه الفتنة حتى من مسجد مكة اذا قصدن الطواف الذى لايتأتى لهن فى بيوتهن وقد يكون فرضا عليهن قلت لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولانهن يتمكن من المجىء اليه فى ثياب رثة بحيث لايخشى منهن افتتان ولان المرأة اذا وجب عليها الطواف فاما أن تكون عجوزا أوشابة فان كانت عجوزا مكنت من الاتيان لفعله اذا كانت فى ثياب رثة وكذا من فعل غيره من العبادات فى المساجد لانه لاخشية فتنة حينئذ وان كانت شابة فاما أن تكون عزبة أومتزوجة فان كانت عزبة فلا ضرورة عليها فى تأخيره الى وقت خلو المطاف وقت القيلولة فتفعله وان كانت متزوجة وأمرها الزوج به وخشيت الفتنة بخروجها ولو فى ثياب رثة لم يجب عليها الخروج وحدها بل تقول له اما أن تخرج معى الى أن أؤديه هو والسعى واما أن لا تأمرنى به فحينئذ استوى الطواف وغيره وقد ذكروا لخروجها للجماعة وغيرها شروطا تأتى فى خروجها للاسواق وغيرها بالاولى فلا بأس بذكر ذلك ونقله مبسوطا ليعلم منه ماأشار السائل اليه ثم نذكر شيأ من كلام الائمة من غير مذهبنا ليعلم موافقتهم لنا أو عدمها فنقول قال النووى رحمه الله ورضى عنه فى شرح مسلم فى باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لاتخرج متطيبة وانظر الى قوله اذا لم يترتب عليه فتنة ماأحسنه فيما قدمته من وجوب المنع حيث ترتبت الفتنة على خروجهن فان قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لاتمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهى أن لاتكون متطيبة ولا متزينة ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لايكون بالطريق مايخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أوسيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط اه فافهم قوله لكن بشروط الخ ان هذه شروط لعدم المنع وأنه حيث فقد واحد منها منعت لكن كلامه يقتضى جواز المنع أووجوبه والاولى أن يقال ساكت عن التعرض لاحد القسمين وقد صرح غيره بالوجوب كما يأتى عن الغزالى وغيره ويدل عليه قوله السابق اذا لم يترتب عليه فتنة فانه شرط للخروج أى لجوازه كما هو ظاهر وحيث حرم الخروج وجب المنع وليكن على ذكر منك جعله من الشروط أن لايكون فى الطريق مايخاف به مفسدة وأن لاتختلط بالرجال ويؤيد المنع أيضا قول عائشة رضى الله عنها لورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل لكن كلامها محتمل أيضا لوجوب المنع وجوازه واحتماله لوجوبه أقرب ويدل عليها الملازمة المذكورة المستنبطة من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد ويؤيد ماستنبطته قول مالك رضى الله عنه يحدث للناس فتاوى بقدر ماأحدثوا من الفجور وانما نسب لمالك لانه أول من قاله والا فغيره من الائمة بعده يقولون بذلك كما لايخفى من مذاهبهم ومن تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح المرسلة التى يقول بها مالك وهى مباينة للشريعة فقد وهم وانما مراده ماأرادته عائشة رضى الله عنها من أن من أحدث أمرا يقتضى أصول الشريعة فيه غير مااقتضته قبل حدوث ذلك الامر يجدد له حكم بحسب ماأحدثه لابحسب ما كان قبل احداثه قال بعض المحققين وقولها ذلك بمنزلة الخبر لامن قول الصحابى المختلف فى كونه حجة لانها اطلعت منه صلى الله عليه وسلم أنه اذا اطلع على ماأحدثت النساء لمنعهن ويؤيد

ذلك

عما اذاترك المصلى الصلاة على الآل فى القنوت هل يسجد للسهو حيث سنناها فيه وهو ماجزم به النووى فى أذكاره أعنى بسنيتها (فاجاب) بانه يسن سجود السهو بترك ماذكر

(سئل) هل المعتمد فيمن طوّل جلسة الاستراحة عامدا البطلان كما صرح به ابن العماد أم لا كما لوطول التشهد الاوّل أخذا من قولهم يكره تطويلها عن الجلوس بين السجدتين (فاجاب) بان المعتمد عدم بطلان صلاته به لقول المتولى يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره أن يزيد على ذلك اه وهذا هو المراد بما فى البحر والرونق أنها بقدر مابين السجدتين اه اذ لواقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن فى صلاة الفرض الا حراما ولقولهم وتطويل الركن القصير يبطل عمده فى الاصح فانه مخرج لتعمد تطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أى فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقى الذى تنتفى ماهيتها بانتفائه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة

ذلك حديث ابن ماجه عنها بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد اذ دخلت امرأة مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا فى المساجد قال بعض المتأخرين وفيه دليل لتحريم هذا الفعل لترتب اللعن عليه واذا كانت المرأة لاتخرج الا كذلك منعت اه واعتذر فى الاحياء عن قول بعض أولاد عبد الله بن عمر لما ذكر حديث لاتمنعوا اماء الله بلى والله لنمنعهن فضرب صدره وغضب قال الغزالى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاق اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير عذر اه فتأمله تجده صريحا فى اعتماد مامر عن عائشة رضى الله عنها ولا ينافى ذلك كله قول شيخ الاسلام فى فتح البارى فى تمسك بعضهم فى منع النساء مطلقا بقول عائشة رضى الله عنها وفيه نظر اذ لايترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لورأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم سبحانه ماسيحدثن فما أوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن ولو كان ماأحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لامن جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى مايخشى منه الفتنة فليجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع الطيب والزينة وكذا التقييد بالليل كما سبق اه فتأمله تجده انما ساقه هذا كله ردا على من فهم من كلام عائشة منع النساء مطلقا وحينئذ فما ذكره من الرد عليه ظاهر لانه وان فرض دلالة كلامها على ذلك فصريح الاحاديث الصحيحة يخالف ذلك فتعين الرد على من فهم من كلامها منع النساء من المساجد مطلقا اذ لامعنى لمنع عجوز هرمة فى ثياب بذلة ومعنى قوله علقته على شرط لم يوجد الخ أى ان فهمت أيها القائل بالمنع مطلقا ذلك من قولها فالشرط لم يوجد لان النساء كلهن لم يحدثن بدليل قوله فالاحداث انما وقع من بعض النساء ولم يرد رد ماأفهمه كلامها من منع من أحدث لانه صرح باعتماده فى آخر كلامه كما علمت ومعنى قوله كلامها يشعر بالمنع أى مطلقا من حيث عود الضمير على النساء الذى هو محلى باللام المفيدة للعموم ولكن ذلك ليس مرادا لها ومعنى قوله لكان منعهن من غيرها أولى أى عندك أيها القائل بالمنع مطلقا من المساجد دون غيرها أى وهذا تحكم لان غير المساجد من الاسواق ونحوها أولى بالمنع مطلقا لما هو جلى فكيف لايقول بالمنع فيه مطلقا ويقول بذلك فى المسجد وانما بينت مراده رحمه الله لان بعضهم فهم من كلامه غير المراد فاعترض عليه بما لايجدى ومما يؤيد ماقدمته من وجوب المنع بشرطه السابق واعتماد كلام عائشة رضى الله عنها قول الغزالى فى الاحياء فى الباب الثالث من المنكرات المألوفة ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك أيضا مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس العلم والذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن اه ويوافقه قول ابن خزيمة من أكابر أصحابنا صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت تعدل ألف صلاة انما أراد به صلاة الرجال دون النساء فاذا كانت أفضل فالذى يخرجها من بيتها اما الرياء أو السمعة وهو حرام واما الغرض آخر من أغراض النفس من تفرج وغيره وهو مخرج للعمل عن الاخلاص ولايجوز لاحد أن يفتى أو يأذن فى ترك الاخلاص اه وفى بعض ماذكره نظر لايخفى على من له دراية بالمذهب وفى منسك ابن جماعة الكبير ومن أكبر المنكرات مايفعله جهلة العوام فى الطواف من مزاحمة الرجال

ولان تعمد تطويل الركن القصير الذى يبطل الصلاة هو الذى يحرم لا أنه يكره نفرج بهذا أيضا جلوس التشهد الاول فانه يكره تطويله وقد قال النووى فى مجموعه قال البغوى فلا يضر تطويل التشهد الاول بلا خلاف اه وجلسة الاستراحة فانه يكره تطويلها كمامر فتعمد تطويلها لايبطل الصلاة وبما ذكرته علم رد ماقاله ابن العماد فى التعقبات عقب كلام صاحب التتمة ان مراده بالكراهة ان الجلسة ركن قصير فلا يطولها كما لايطول الجلوس بين السجدتين فان طولها بطلت صلاته وقوله فى القول التمام لو طوّل الاعتدال والجلوس بين السجدتين أو طوّل جلسة الاستراحة بطلت الصلاة اه اذ لم يقل أحد بركنية جلسة الاستراحة ورد ماسيأتى عن البلقينى فقد سئل عما اذا طول جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المستحب فهل نقول ببطلان الصلاة جزما أو يجرى فيه الخلاف الذى فى الجلوس بين السجدتين فاجاب بان صلاته تبطل بتعمد ماذكر من تطويل جلوس الاستراحة ولا يأتى فيه الخلاف فى تطويل الجلوس بين السجدتين

بأزواجهم سافرات عن وجوههن وربما كان ذلك فى الليل وبأيديهم الشموع متقدة ومن المنكرات أيضا مايفعله نساء مكة وغيرهن عند ارادة الطواف وعند دخول المسجد من التزين واستعمال ماتقوى رائحته من الطيب بحيث يشم على بعد فتشوش بذلك على الناس و يجتلبن بسببه استدعاء النظر اليهن وغير ذلك من المفاسد نسأل الله أن يلهم ولىّ الامر ازالة المنكرات آمين اه فتأمله تجده صريحا فى وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعى الفتنة فيتأيد به ماقدمته وحديث كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا معنى زانية رواه الترمذى وصححه وروى ابن حبان حديث أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية قال بعض المتأخرين ومن البدع مايقع فى شهر رمضان وهو نوم النساء فى الجامع ودخولهن مع الرجال المرافق فذلك حرام لايرضى به لنساء المسلمين الا قليل النخوة فكيف يجوز ان يرضى به أحد لامرأته وكيف لا يجب منعها وكيف يقال بوجوب المنع ويجوز لها الخروج هذا لايكون فى الشرع قال ومن المحرمات مزاحمتهن الرجال فى المسجد والطريق عند خوف الفتنة قال صلى الله عليه وسلم لأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطاين خير له من أن يزحم منكبيه امرأة لاتحل له رواه الطبرانى ثم نقل عن الطرطوشى من المالكية وأبى شامة منا أنهما أنكرا ذلك و بالغا فيه وأنه من الفسوق وأن من تسبب فيه يفسق ثم قال فان قلت أتقول بمنع خروج النساء الى المساجد والمواعيد وزيارة القبور غير قبر النبى صلى الله عليه وسلم قلت كيف لاأقول به وقد صار متفقا عليه لعدم شرط جواز الخروج فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهو التقى والعفاف وقد ذكر ذلك من المتقدمين الشيخان الامامان الزاهد ان الورعان الشيخ تقى الدين الحصنى وشيخنا علاء الدين محمد بن محمد ابن محمد البخارى تغمدهما الله برحمته وفيما ذكراه كفاية لمن ترك هواه وقد ظن بعض الناس أن القول بالتحريم وادعاء الاتفاق على المنع مخالف للمذهب وليس كذلك وعلىّ ماأذكر كلاما مجموعا من كتب المذهب وغيره يوضح مرادهما و يبين أنه لاخلاف فيما قالاه وأن من يخالفهما فلعدم اطلاعه على ماعلماه ولا يلزم من عدم الاطلاع للبعض العدم للكل فما ذكراه أن المفتى به فى هذا الزمان منع خروجهن ولا يتوقف فى ذلك الاغبىّ تابع لهواه لان الاحكام تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف فمن ذلك ماقاله فى شرح مسلم نقلا عن القاضى عياض قال اختلف السلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة أن ذلك حق عليهن منهم أبو بكر وعمر وابنه وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وأبو يوسف وأبو حنيفة أجازه مرة ومنعه أخرى وفى شرح العمدة لابن الملقن ومنع بعضهم فى الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وأبى يوسف قال الطحاوى كان الامر بخروجهن فى ابتداء الاسلام ليكثر المسلمون فى عين العدو اه وفى شرح ابن دقيق العيد وقد كان ذلك الوقت أهل الاسلام فى حيز القلة فاحتيج الى المبالغة فى اخراج العواتق وذوات الخدور وفى مصنف ابن العطار و ينبغى للمرأة أن لاتخرج من بيتها بل تلزم قعره فانها كلها عورة والعورة يجب سترها وأما الخروج الى المساجد فى الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذونا فيه زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمان بعض أصحابه ثم منع منه لما أحدث النساء من الافتتان بهن والتبهرج والتطيب وفتنتهن بالرجال ثم ذكر حديث عائشة فى منعهن ثم قال و ينبغى للمرأة اذا خرجت من بيتها أن لاتتزين ولا تتطيب ولا تمشى وسط الطريق وأن لايكون خروجها لحاجة شرعية الا باذن زوجها وينبغى للرجل أن لايعين زوجته ولا امرأة ممن يحكم عليها بشئ من أسباب الاعانة على الخروج من بيتها وقد ثبت فى الصحيح الاذن لهن يوم العيد والخروج الى المصلى متلفعات بمروطهن حتى الحيض

لامرين أحدهما أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة والثانى أنه لهذكر يخصه وهو مقصود فى نفسه على الاصح لانه شرع للفصل بين السجدتين وهذا بخلاف جلوس الاستراحة فانه شرع لمعنى يقتصر فيه على مايسمى استراحة فاذا طوله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له وحصل فيه تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جزما اه (سئل) عن مسبوق سجد مع امامه السجدة الاولى من سجدتى السهو وترك الثانية وسلم فهل للمسبوق أن يسجد الثانية واذا سجدها هل تبطل صلاته أم لا (فاجاب) بانه لايسجدها لانه انما سجدها للمتابعة امامه فاذا سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (سئل) عن قول المنهاج ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور هل هو شامل للاركان والشروط أو للاركان فقط (فاجاب) بانه شامل للاركان والشروط لان الظاهر وقوع السلام عن تمام ولانه لو اعتبر الشك بعد السلام لعسر الامر على كثير من الناس خصوصا على ذى الوساوس نعم ان شك فى النية أو فى تكبيرة الاحرام لزمته الاعادة

ليشهدن الخير ودعوة المسلمين و يعتزلن المسلمين وقد منع هذا فى غير هذه الازمان لما فى حضورهن من المفاسد المحرمة قال حجة الاسلام فى الاحياء وقد كان أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المساجد والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك فى زمن الصحابة رضى الله عنهم حتى قالت عائشة رضى الله عنها وذكر مامر عنها وقال فيه أيضا فى كتاب الامر بالمعروف ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فهذه أقاويل العلماء فى اختلاف الحكم فيها بتغير الزمان وأهل الاقاويل المذكورة هم جمهور العلماء من المجتهدين والائمة المتقين والفقهاء الصالحين الذين هم من المهرين فيجب الاخذ بأقاويلهم لانهم علم الامة واختيارهم لنا خير من اختيارنا لانفسنا ومن خالفهم فهو متبع لهواه فان قيل فما الجواب عن اطلاق أهل المذهب غير من مر فالجواب أن محله حيث لم يريدوا كراهة التحريم ماذا لم يترتب على خروجهن خشية فتنة وأما اذا ترتب ذلك فهو حرام بلاشك كما مر نقله عمن ذكر والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك ولذلك أطلقوا الحكم فى هذه المسئلة بدون ذكر محرم يقترن بالخروج وأما عند اقتران محرم به أو لزومه له فالصواب القطع بالتحريم ولايتوقف فى ذلك فقيه ويتضح الامر بذكر تلك المحرمات المقترنة بالخروج فمنها أن خروجها متبرجة أى مظاهرة لزينتها منهى عنه بالنص قال تعالى ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى وروى ابن حبان والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون فى أمتى رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات وفى حديث آخر مائلات مميلات وفيه فانهن لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا ولايخفى أن مجموع هذه الصفات لاتحصل للمرأة وهى فى بيتها بل يكون ذلك فى خروجها من بيتها عند حصول هذه الهيئة فيها وخوف الافتتان بها ولذلك شرط العلماء لخروجها أن لاتكون بزينة ولاذات خلاخل يسمع صوتها فكيف يجوز لاحد أن يرخص فى سبب اللعن وحرمان الجنة بالقرآن والسنة والمذهب القائل بأن كل حالة يخاف منها الافتتان حرام يدل على أن التبرج حرام ومنها تحريم نظر الاجانب اليها ونظرها اليهم كما صححه النووى ومنها مزاحمة الرجل فى المسجد أو الطريق عند خوف الفتنة فان ذلك حرام وروى أبو داود من حديث أبى أسيد الانصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للنساء استاخرن فانه ليس لكن أن تحقفن الطريق عليكن بحافات الطريق قال فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به فهذه الاحاديث دالة على منع المزاحمة بين الرجل الاجنبى والمرأة انتهى كلام بعض المتأخرين ملخصا وماأحسنه وأحقه بالصواب وفى الانوار فى آخر كتاب الجهاد المنكرات المألوفة أنواع الاوّل منكرات المساجد قال ولو كان الواعظ شابا متزينا كثير الاشعار والحركات والاشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع فان فساده أكثر من صلاحه بل لاينبغى أن لايسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين والافلا يزداد الناس به الاتماديا فى الضلال فيجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فانه مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ولمجالس الذكر اذا خيفت الفتنة اه فتأمله تجده صريحا أيضا فيما قدمته وفى المهذب فى باب صلاة الجمعة ولانها أى المرأة لاتختلط بالرجال وذلك لايجوز فتأمله تجده صريحا فى حرمة الاختلاط وهو كذلك لانه مظنة الفتنة و به يتأيد مامر عن بعض المتأخرين والذى نقله عن الحصنى كالواحدة من كلامه فى شرح أبى شجاع وغيره وقد

(سئل) عن شخص اقتدى بآخر فسها الامام وسن له سجود السهو ثم سجد الامام فى آخر صلاته والمأموم لم يفرغ من كلمات التشهد الواجب فهل يتابعه وجوبا أو يجب عليه أن يتم التشهد و يتابعه ان لحقه واذا قلتم انه يتابعه فاذا تابعه هل يجب عليه أن يستأنف التشهد والا يبنى على ماقاله منه (فاجاب) بانه يجب على المأموم اتمام كلمات التشهد الواجب ثم يسجد للسهو (سئل) عن قولهم لو طوّل الاعتدال بقدر قراءة كل الفاتحة عمدا بطلت هل المراد زيادتها على الذكر المشروع فيه أو متى طوّلها قدرها ولو وحدها بطلت (فاجاب) بان المراد بتطويل الاعتدال تطويله بسكوت أو قراءة أو ذكر لم يشرع فيه

(باب سجود التلاوة)

(سئل) عن سجدة ص هل ينوى بها سجدة التلاوة أو الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام وعلى القول بانه ينوى الشكر فهل يستثنى من قولهم ان محل السجود عند هجوم النعمة (فاجاب) بان سجدة ص لاينوى بها سجدة التلاوة بل سجدة الشكر على قبول توبة داود عليه أفضل الصلاة والسلام وقولهم ان محل سجدة

أطال الكلام فى ذلك بما حاصله أنه ينبغى القطع فى زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيآت لكثرة الفساد والمعنى المجوز للخروج فى خير القرون قد زال وأيضا فكن لايبدين زينتهن و يغضضن أبصارهن وكذا الرجال ومفاسد خروجهن الآن محققة وذكر ما مر عن عائشة رضى الله عنها ونقله عن غيرها أيضا ممن مر ذكرهم ثم قال ولايتوقف فى منعهن الاغبى جاهل قليل البضاعة فى معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملا على ظاهره دون فهم معناه مع اهمالهم فهم عائشة ومن نحا نحوها ومع اهمال الآيات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به اه وهذا حاصل مذهبنا واحذر من انكار شئ مما مر قبل التثبت فيه ولاتغتر بمن تموه بلسانه وتفوه بما لاخبرة له به فان العلم أمانة والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والاعانة (سئل) رضى الله عنه بما صورته ماحد جار المسجد فى قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الافى المسجد (فاجاب) بقوله قال بعض أصحاب القفال جواره أربعون دارا من كل جانب كما فى الوصية وقال غيره أخذا من الاحاديث هو من سمع النداء أى اذا كان المنادى فى أرض المسجد اذ الظاهر أنه يشترط هنا لتسمية من سمع النداء جارا ما ذكروه فى الجمعة من أن المعتبر نداء حيث يؤذن كعادته وهو على الارض فى طرف المسجد الذى يليهم والاصوات هادية والرياح راكدة وأن يكون المصغى للنداء معتدل السمع (وسئل) نفع الله به عن قول الماوردى اذا أقيمت الصلاة حرم على الامام الانتظار هل هو مشكل بكراهة الانتظار فى الصلاة أم لا (فاجاب) بقوله ليس بمشكل به لانه بالانتظار فى الصلاة يحصل للمأمومين فى مقابلة تضررهم به عبادة بخلاف الانتظار قبل الصلاة فان فيه ضررا عليهم من غير أن يحصل لهم فى مقابلته شئ (وسئل) نفع الله به عن قولهم يسن انتظار المأموم فى الركوع والتشهد الاخير هل يزاد على ذلك شئ (فاجاب) بقوله يزاد عليه المزحوم فيسن انتظاره فى القراءة والموافق البطىء فينبغى أن يسن انتظاره فى السجدة الثانية و ينبغى أيضا أن يلحق بالمزحوم الموافق اذا شرع الامام فى الركن الرابع ثم جرى هو جهلا على ترتيب صلاة نفسه فيسن انتظاره فى القيام أيضا (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا كان المسجد مطروقا كالجامع عندنا بالشحر وله امام راتب متولى وظيفة الامامة على حسب ماذكره الواقف فهل لغيره أن يقيم الجماعة فيه قبل أن يصلى الامام المذكور وعبارة سيدنا الشيخ أبى اسحق نفع الله به فى المهذب وان حضروا والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب فالمستحب أن يبعث اليه ليحضر لان فى تفويت الجماعة عليه افتياتا وافسادا للقلوب وان خشى فوات أوّل الوقت لم ينتظروا لان النبى صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضى الله عنه وحضر النبى صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة ولم ينكر قال النووى رحمه الله فى شرحه للمهذب حديث قصة بنى عمرو بن عوف رواه البخارى ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدى قال الشافعى رضى الله عنه والاصحاب اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام راتب قام واحد وصلى بهم وان كان له امام راتب فان كان قريبا بعثوا اليه من يستعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم وان كان بعيدا أو لم يوجد فى موضعه فان عرفوا من حسن خلقه أنه لايتأذى بتقدم غيره ولا تحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم و يصلى بهم للحديث المذكور ويحفظ أوّل الوقت والاولى أن يتقدم أولاهم بالامامة وأحبهم الى الامام فان خافوا أذاه أو فتنة انتظروه وان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعى والاصحاب اه كلام شرح المهذب بحروفه وقال سيدنا الشيخ أبو اسحق الشيرازى نفعنا الله به فى المهذب وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان للمسجد امام راتب كره

الشكر النعمة عند هجومها غير شامل لسجدة ص فلا استثناء بدليل افرادها عن سجدة الشكر بالكلام عليها وذكر الخلاف فيها هل هى سجدة شكر أو تلاوة بل صرحوا بان سببها التلاوة وهى سبب لتذكر قبول تلك التوبة (سئل) عمن كبر لاحرام سجدة التلاوة وقصد بها الهوى هل تصح أم لا (فاجاب) بانه لاتصح سجدة التلاوة (سئل) عما لوشك بين سجدة الشكر وسجدة التلاوة فى الصلاة هل تبطل أم لا كما فى قوله يايحيى خذ الكتاب بقوة (فاجاب) بانه تبطل الصلاة ان فعل ذلك عامدا عالما بالتحريم والفرق بين مسئلتنا و بين المقيس عليه واضح (سئل) هل يشرع سجود التلاوة لقراءة الطير أو الصبى والمحدث والكافر والجنب والسكران والحيوان والملك والجنى والمرأة بحضرة الرجل أم لا (فاجاب) بانه لايشرع السجود لقراءة الطير والحيوان والجنب والسكران وشرع لقراءة الصبى والمحدث والكافر والملك والجنى والمرأة بحضرة الرجل ولو أجنبيا (سئل) عمن دخل المسجد فسمع آية سجدة هل الافضل تقديم تحية المسجد أم السجود وما الافضل اذا

له أن يستأنف فيه الجماعة لانه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والافساد فان كان المسجد فى السوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف فيه الجماعة لانه لايحتمل الامر الكياد والافساد فان حضر ولم يجد الا من صلى استحب لمن حضر أن يصلى معه لتحصل له فضيلة الجماعة والدليل عليهما روى أبو سعيد الخدرى أن رجلا جاء وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه اه لفظ المهذب بحروفه قال فى شرحه سيدنا الامام النووى نفع الله به ان المسجد المطروق لاتكره فيه جماعة بعد جماعة ثم قال فى شرح المهذب أما حكم المسئلة فقال أصحابنا ان كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجىء امامه ولو صلى الامام كره أيضا جماعة أخرى فيه بغير اذنه هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعى وجها أنه لايكره ذكره فى باب الاذان وهو شاذ ضعيف وان كان المسجد مطروقا أو غير مطروق وليس له امام راتب لم يكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف اه لفظ شرح المهذب بحروفه وعبارة الروضة ولو حضر قوم فى مسجد له امام راتب فهو أولى من غيره فان لم يحضر امامه استحب أن يبعث اليه ليحضر وان خيف فوات أوّل الوقت استحب أن يتقدم غيره قلت تقدم غيره مستحب ان لم يخف فتنة فان خيف صلوا فرادى و يستحب لهم أن يعيدوا معه اذا حضر بعد ذلك والله أعلم وقال فى آخر الباب ولو كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه قبله أو بعده الا باذنه فان كان المسجد مطروقا فلا بأس وقد سبقت المسئلة فى باب الأذان اه لفظها هنا بحروفه وكلامه هنا فى الروضة ظاهره أنه اذا كان مطروقا لاتكره الجماعة الاولى فيه وكلام شرح المهذب السابق يخالفه لانه قيد ذلك بالجماعة الثانية وفى شرح مسلم باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام فيه حديث تقدم أبى بكر وحديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وأن الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارمن الامام اه وهذا يخالفه أيضا فان هذا الكلام فى المطروق وفى شرح التنبيه للازرقى بعد قول التنبيه اذا كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه ما لفظه ولاشك أن للامام حالين فذكر الحال الاوّل والخلاف فيه ثم قيده بالمطروق ثم قال الحالة الثانية ان كان الامام لم يصل وذكر الكلام فى ذلك الى آخره ولم يقيده بالمطروق كما قيد به الحالة الاولى وأما الشيخ زكريا فى شرح الروض فقال فيه فى آخر الباب بعد قول الروض و يكره أن تقام جماعة فى مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله أو بعده أو معه الا ان كان المسجد مطروقا فلا يكره اقامتها فيه وقال فيه قبل ذلك بعد قول الروض وامام المسجد أحق من غيره و يبعث له فان خيف فوات أوّل الوقت وأمنت الفتنة أم غيره والا صلوا فرادى قال فى شرحه ثم محل ذلك فى مسجد غير مطروق والا فلا بأس أن يصلوا أوّل الوقت جماعة كما سيأتى آخر الباب اه فأخذ الشيخ زكريا رحمه الله تعالى بظاهر اطلاق الروضة ولم ينظر الى مخالفة كلام شرح المهذب لهذا الظاهر ولا نظر أيضا الى كلام شرح مسلم ولاشك أنا اذا اعتمدنا هذا الظاهر كان فيه مخالفة لكلام الشيخ فى المهذب نفعنا الله به وكلام النووى فى شرح المهذب فتأملوا حفظكم الله تعالى ذلك وهل لعبارته هذه محمل آخر وفى المنتقى للنشائى ولو حضر قوم بمسجد له امام راتب فهو أولى فان غاب ندب طلبه ان أمن وقت الفضيلة والا فيقدم غيره قلت بأمن الفتنة والا صلوا فرادى وان حضر بعد اقامة الجماعة لم يكره لهم اقامتها اذا لم يكن راتب أقول وفيه وجه والا فالاصح فى الاذان يكره قلت ولا كراهة بالمطروق كيف خصص المطروق بالصورة الثانية ولم يذكره حيث ذكره آخر الباب فى الروضة ولاشك أن التعليل بأن فى تفويت الجماعة عليه افتياتا وافسادا للقلوب يشمل المطروق وغيره فتأملوا ذلك حفظكم الله تعالى تأملا شافيا وأوضحوا الجواب واذكروا النقل فى المسئلة ان كان وان كان

أراد الاقتصار على أحدهما (فاجاب) بان الافضل تقديم السجود ومتى اقتصر على أحدهما فالسجود أفضل (سئل) عن شخص قرأ آية سجدة بين يدى مدرس فى التفسير ليفسر معناها فهل يسن السجود لقارئها وسامعها أم لا (فاجاب) بانه يسن لهما السجود لانها قراءة مشروعة ولاشك أنها أولى من قراءة الكافر لايقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانه قصد تلاوتها لتقرير معناها (سئل) عمن صلى خلف مالكى فسجد للشكر هل يجب عليه عدم المتابعة فى بقية الصلاة ولا يسجد للسهو واذ قلتم لا فما معنى قولهم لايصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته وما الفرق بينه و بين ما لو اقتدى بحنفى فترك القنوت (فاجاب) بانه لايجوز للمأموم متابعة امامه فى السجود وله مفارقته وانتظاره قائما واذا انتظره سن له سجود السهو ومن صحح عدم سجوده فكلامه مؤوّل وليست مسئلتنا من قولهم لايصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان سجوده والفرق بين مسئلتنا و بين مسئلة القنوت حيث جاز للمأموم فيها متابعته انه لم يفعل فيها مبطلا فى اعتقاد المأموم (سئل) هل يشرع سجوده

للمتأخرين كلام فيها فاستوعبوه مأجورين لاعدمكم المسلمون (فاجاب) نفع الله به بقوله الذى دلت عليه عبارة الروضة بل صرحت به وأقرها المتأخرون أن المسجد المطروق لاتكره الجماعة فيه قبل الامام ولا بعده بل قال ابن الرفعة وغيره لاخلاف فى عدم كراهة الجماعة الثانية وجزم شيخنا فى شرح الروض بأن اقامة الجماعة فيه كذلك ولى مدة طويلة أتطلب له صريحا من كلامهم فلم أجده وانما غاية مايستدل له به عموم اطلاقهم أن المطروق يخالف غيره لكنه لايسلم من بحث ووجه عدم كراهة ماذكر فى المطروق انتفاء السبب الذى كره لاجله وهو كونه يورث قدحا فى الامام وطعنا فيه وانما يقوى ذلك عند كون المسجد غير مطروق بخلاف المطروق فان الناس يكثر ورودهم عليه فلا يتخيل فى تعدد الجماعات حينئذ قدح فى الامام نعم ان ألف ذلك من متعبد فيه بحيث يقطع من قرائن أحواله أنه انما قصد بذلك مضادة الامام والطعن فيه فلا يبعد حينئذ القول بالكراهة وان تخيل من كلامهم خلافه لانهم انما قيدوا بذلك فى المسجد غير المطروق لكن نقل ابن الرفعة وغيره من المتأخرين عن النص واعتمدوه أن محل كراهة اقامة الجماعة بعده فى غير المطروق مااذا كانوا يعادونه لانه يؤدى الى العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة واعتمد صاحب الوافى أيضا ذلك فقال محل كراهة ذلك فى غير المطروق فى جمع مخصوصين لانه يدل على افسادهم عليه بخلاف مااذا اتفق ذلك لاعذار خالفتهم عنه فلا يكره وكذلك الاذرعى فقال ويشبه أن محله اذا أقيمت الجماعة بعده مراغمة له أواظهارا لكراهة الصلاة معه ونحو ذلك وفى كلام الشافعى رضى الله عنه والاصحاب مايعضده اه لكن قد يؤخذ من تعليلهم الكراهة بماذكر الكراهة فى مسئلتنا أيضا وان كانت هذه مفروضة فى غير المطروق ومسئلتنا مفروضة فى المطروق وكثيرا مايذكرون تعارض العلة والمعلل ويأخذون بقضية العلة تارة والمعلل أخرى بحسب المدرك والعمل هنا بقضية العلة أولى لان الشارع له مزيد اعتناء بالمحافظة على وقوع الالفة وعدم التنافر واظهار العداوة بين المسلمين هذا مايتلخص فى هذه المسئلة وبعد ذلك نرجع الى مافى السؤال فنقول قول المجموع قال الشافعى والاصحاب اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام الخ محله فى المطروق لما صرح به هو بعد ذلك والتقييد فى قوله وخافوا فوات الوقت كله انما هو لانهم فى هذه الحالة يسن لهم التجمع وان خافوا فتنته كما بسطته فى بشرى الكريم وقول السائل نفع الله به وكلام شرح المهذب يخالفه لانه قيد ذلك بالجماعة الثانية يجاب عنه بأنه لامخالفة بل صرح فيه بمسئلة الجماعة الاولى أيضا حيث قال كما حكى فى السؤال قال أصحابنا ان كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة ابتداء الخ فقيد كراهة الجماعة الاولى قبل الامام بغير المطروق فأفهم أن المطروق لاتكره فيه الجماعة الاولى قبل الامام ثم صرح بأنه لاتكره فيه الجماعة الثانية أيضا فلا مخالفة على أن قوله لم يكره اقامة الجماعة الثانية فيه لايدل على كراهة الاولى بل هو مسكوت عنه ولك حمل قوله الثانية على أن المراد بها أنها ثانية بالنظر الى صلاة الامام فتشمل المتقدمة عليها والمتأخرة عنها فحينئذ لامخالفة أيضا بل يكون مصرحا بالمسئلتين كما صرح به فى الروضة وماذكره السائل من مخالفة مافى شرح مسلم لمافى الروضة يجاب عنه بأنا وان سلمنا أن كلامه فى المطروق على مافيه لانسلم المخالفة فانه قيد تقدم غيره بما اذا لم تخف فتنة ونحن نلتزم أنه فى المطروق لوخشى من تقدم غيره عند غيبته القريبة وقوع فتنة كره على ماقدمنا بل قد ينتهى الامر الى الحرمة بحسب تفاقم تلك الفتنة وعدمه وفرق بين الفتنة التى هى نحو الضرب ومجرد تشاحن أوتقاطع وماذكر عن الازرقى وهو كونه لم يقيد لايعتد به مع ماتقرر من كلام الروضة وغيرها وقول السائل فأخذ الشيخ زكريا رحمه الله تعالى بظاهر اطلاق الروضة ولم ينظر الى مخالفة كلام شرح المهذب الخ علم الجواب عنه مما مر وأن كلام شرح المهذب موافق لامخالف وقوله

التلاوة لقراءة المرأة والساهى والمجنون والكافر والطير والجنب والسكران والمعتوه ولقراءة آية السجدة فى الصلاة فى غير محل القراءة وفى صلاة الجنازة ولوقرأها الخطيب على المنبر فهل يستحب له تركها أم ينزل و يسجد فان خشى طول الفصل سجد مكانه فان لم يمكنه تركه أولا (فأجاب) بانه يشرع السجود لقراءة المذكورين لالقراءة الساهى والنائم والمجنون والمعتوه والطير لعدم القصد ولالقراءة الجنب والسكران لانها غير مشروعة لهما ولاللقراءة فى الصلاة فى غير محل القراءة أوفى صلاة الجنازة ولوقرأها الخطيب على المنبر استحب له ترك السجود ان لم يتمكن منه على المنبر وكان فى النزول كلفة فان تمكن منه مكانه سجد وان لم يكن فى النزول كلفة نزل وسجد ان لم يخش طول الفصل والا تركه (سئل) عما اذا قرأ الامام آية سجدة وهوى للركوع فظن المأموم أنه هوى للسجود فهوى يسجد ووصل الى حد الركوع فوجد امامه راكعا فهل يحسب ركوعه هذا أم لا (فاجاب) بأنه يحسب ركوع المأموم عن فرضه وان أتى به على قصد سجود التلاوة لانه لاعبرة لقصد المأموم

فانظر كيف خص المطروق بالصورة الثانية الخ يجاب عنه بانا لانسلم أن عبارته تقتضى ذلك وان كان ماقبل قلت فى الصورة الثانية بل عبارته تقضى باطلاقها أنه لا كراهة فى المطروق مطلقا وعلى التنزل فهو حالك لعبارة الروضة وعبارتها صريحة فى الاطلاق فلا نظر لعبارته وقوله ولاشك أن التعليل أن فى تفويت الجماعة عليه الخ قدمر الجواب عنه (سئل) رضى الله عنه عن مسبوق ركع مع الامام وشك فى ركوعه فى نية الاقتداء هل ينوى فيه الاقتداء كالموافق أولا حتى يعود الى القيام واذا علق المأموم ابطال المتابعة بشئ هل تبطل به المتابعة أولا حتى يوجد المعلق عليه (فاجاب) نفع الله به بقوله المعتمد كما حررته فى شرح العباب وغيره مافى الروضة والمجموع أنه اذا شك فى نية الاقتداء صار كالمنفرد فان تابعه بعد أن انتظره كثيرا لذلك بطلت صلاته والا فلا وفرقت ثم بينه وبين الشك فى أصل النية بان هذا انما أثر لكونه فى الحقيقة ليس فى صلاة وانما اغتفر له ذلك مع قصر الزمن لكثرة عروض مثل ذلك فلو لم يغتفر قليله لشق بخلاف مانحن فيه فانه وان شك فى نية الاقتداء هو فى الحقيقة فى صلاة فهو كالمنفرد فلا فرق ولابد من مبطل وهو مامر من المتابعة مع الانتظار الكثير واذا تقرر أنه بالشك فى نية الاقتداء يصير منفردا فاذا كان مسبوقا وعرض له ذلك فى ركوعه مع الامام قبل أن يتم الفاتحة لزمه بمجرد عروضه له العود الى القيام واكمال الفاتحة لان الفاتحة لاتسقط الا عن مسبوق متحقق نية القدوة ليتحمل عنه الامام حينئذ وأما مع الشك فلا لما تقرر أنه بالشك صار منفردا وقد صرح بذلك غير واحد من أصحابنا ومن ثم لما ذكر العباب أنه اذا لم يقرن نية الاقتداء بالاحرام صار منفردا فان نوى مفارقته فواضح وان تابعه بلا تجديد نية بطلت صلاته ان انتظره كثيرا عرفا والا فلا قلت فى شرح ذلك تقييدا له قال الزركشى نقلا عن المعتمد والذخائر ويشترط أن لايخل ترتيب صلاة نفسه و يقرأ حال قيامه لان العبرة بما يجب عليه فى صلاته بحكم الانفراد فان ترك شيأ من ذلك مما يتحمله الامام بطلت قطعا اه وهو واضح وبه يعلم ماذكرته فى مسئلتنا أن المسبوق بمجرد الشك فى نية الاقتداء وهو فى الركوع يلزمه العود للقيام واتمام الفاتحة ثم بعد اتمامها ان اقتدى بالامام لزمه موافقته والااستمر على حكم الانفراد وبما تقرر من أنه بمجرد الشك فى نية الاقتداء يصير منفردا يعلم أنه اذا علق نية قطعها على شئ يحتمل وجوده ولو نادرا بطلت نية الاقتداء به وصار منفردا لتصريحهم بأن التعليق ينافى الجزم فهو بعده كالشاك بجامع فوات الجزم فى كل منهما وقد علمت أنه بمجرد الشك يصير منفردا لفوات الجزم المشترط فى النيات فكذلك بمجرد التعليق المذكور يصير منفردا لفوات الجزم المذكور وقدذكروا فى تعليق نية الصلاة مايصرح بماذكرته (وسئل) نفع الله به عن اعادة الصلاة مع جماعة هل تتقيد بمرة كما قاله الاكثرون أولا كما فى التعقبات من أنه لوأعادها مرة ثم أدرك جماعة ثالثة فالذى يظهر الاستحباب كالثانية وهكذا أبدا اه فان قلتم تتقيد بمرة فما الدليل عليه وهل يحكم على من زاد على مرة بالكراهة أو البطلان والتحريم وظاهر بعض الاحاديث التى رأيناها مطلقة غير مقيدة بمرة والصحيح عند الاصوليين أن الامر المطلق لايدل على تكرار ولاعلى مرة والحكم المرتب على الوصف المناسب يشعر بعليته فيتكرر الحكم بتكرر علته كما لايخفى فاذا كان الامر كذلك فما وجه المنع من الزيادة وما وجه التقييد بالمرة وهل ورد شئ بالتقييد أوبالمنع من الزيادة أولا أليس قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم كقوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول وان كنتم جنبا فاطهروا الى غير ذلك مما لايخفى فما الدليل على التكرار هنا والتقييد ثم بالمرة وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعليلا والا لزم استغراق ذلك للوقت اه فلواستغرقه متجرد للعبادة بعد أداء جميع نوافل الوقت وآدابها باعادة الصلاة فهل يكره أويحرم وهل يمنع فاعله أولا مع أن

خلف امامه والمتابعة وتمت واجبة فى محلها فكلمت ففى الروضة أنه لوأتى بالتشهد الثانى على قصد الاول لم تجب اعادته على الصحيح أو الاصح فانه لودخل فى صلاة ثم ظن أنه لم يكبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم أنه قد كان كبر أولا فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تفسد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى فأكملها وسجد للسهو (سئل) عمن اقتدى بمن يرى جواز سجدة ص فى الصلاة وقلتم ان الافضل للمأموم الانتظار فهل يستحب المفارقة أيضا لان تعبيرهم يقتضى أن فى المفارقة فضيلة ولكن الانتظار أفضل اه وليس هذا بواجب ولاحرام فبقى من القواعد الخمس ثلاثة الكراهة والمباح والمستحب فهذا أعنى المفارقة من أيهم (فاجاب) بانه يحصل فيها فضيلة الجماعة بكل من مفارقة امامه وانتظاره ولكن انتظاره أفضل وتمتنع متابعته فيه (سئل) عما لورأى عاص عاصيا هل يسن له سجود الشكر أولا وكذا المبتلى اذا رأى مبتلى مثله من كل وجه وهل يشترط لسنية سجود الشكر عند رؤية العاصى أن تكون معصيته

الصلاة أفضل من القراءة والذكر لاشتمالها عليهما وانما أطلنا الكلام في هذا بما لا يليق طلبا لزيادة الايضاح والتحقيق ولان بعض الناس مواظبون عليها فالمسؤل كشف ذلك بما هو الاليق للمتجرد للعبادة بعد أداء نوافل الوقت (فاجاب) بقوله عبارتي في شرح العباب وانما تسن الاعادة مرة فقط ففي الخادم كالتوسط أن الامام أشار الى أن الاعادة انما تسن مرة واحدة قال يعني الامام والا لزم استغراق الوقت ولم ينقل ذلك عن السلف قال جمع محققون وما أشار اليه يفهم من نص الشافعي رضي الله عنه وعبارته ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله رضي الله عنه مرة ظاهر في الاحتراز عن صلى مرتين فأكثر وبهذا يعلم تزييف قول بعضهم وما ذكره الزركشي من التقييد بمرة ليس بمعتمد فانه لم يوجد في كلام أحد من المتقدمين ولم يعتمده أحد من المتأخرين سوى الاذرعي والمعتمد استحباب الاعادة مطلقا من غير تقييد بمرة أو مرات اه فقوله لم يوجد الخ يرده وجوده في كلام الامام وظهور النص فيه وقوله لم يعتمده الخ ممنوع فان أحدا منهم لم يعلم أنه ذكره ورده وكفى باعتماد الاذرعي له مع قوله ان قوة كلام الامام يرشد اليه على أن ابن الرفعة حكى عن الاصحاب ما يصرح بما ذكرناه من التقييد بالمرة وذلك أنه ذكر للوجه القائل بمنع الاعادة لمن صلى في جماعة دليلا وتعليلا أما الدليل فخبر أبي داود لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وأما التعليل فهو قوله ولان الاعادة لتحصيل فضل الجماعة وقد حصلت له ولو قيل بالاعادة لقيل انه يعيدها ثانية وثالثة ورابعة وهو مخالف لما كان عليه الاولون اه فتأمل هذه الملازمة التي أوردها قائل هذا الوجه على القائلين بالاصح تجدها مع رعاية أنها لا تكون غالبا الا في متفق عليه بين الخصمين صريحة في امتناع الاعادة أكثر من مرة باتفاق الاصحاب القائلين بالاصح ومقابله والا لم تحسن الملازمة المذكورة ولم يكن فيها حجة قال في المهمات وتصويرهم يشعر بأن الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك للوقت وقد يقال بالاستحباب اذا اختلفت الائمة اه وقد نظر فيه بأنه لا يخلو اما أن يقول تسن الاعادة مرة فقط أو أكثر فان قال بالاول فلا معنى لما ذكره لانه لا يلزم عليه استغراق وان قال بالثاني فالاستغراق لازم له على كل تقدير وعجيب من شيخنا حيث اعتمد ندب الاعادة مرة فقط ثم ذكر كلامه عقب ذلك وأقره عليه قال الاذرعي ولا خفاء أن محل سنها حيث لم يعارضها ما هو أهم منها والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى انتهت عبارة شرح العباب ومنها يعلم أن المنقول المنصوص عليه أن الاعادة لا تسن الا مرة أما كونه المنقول فلأن الاصحاب المذكورين متفقون عليه كما قررته وأما كونه المنصوص عليه للشافعي رضي الله عنه فلقوله السابق ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله قد صلى مرة لابد أن يكون له فائدة والا كان لغوا والشافعي من أعلام أئمة اللغة الذين يؤخذ بلغاتهم فلا يقع منه هذا التقييد وهو قوله مرة الا لفائدة هي تقييد ندب الاعادة بالمرة حتى لو صلى مرتين لم يندب له الثالثة فصح لنا أن نقول ان التقييد بالمرة هو المنقول المنصوص عليه ويعلم مما سبق أيضا أن التعليل باستغراق الوقت من كلام الامام لا من كلام شيخنا رحمه الله خلافا لما أوهمه كلام السائل نفع الله به ولكن الامام لم يقتصر عليه حتى يرد عليه ما أشار اليه السائل من استشكاله بل ضم اليه ضميمة توضح المراد وهو قوله ولم ينقل ذلك عن السلف أي مع ما علم من أحوالهم العلية وهممهم الزكية ومثابرتهم على أنواع العبادات سيما الصلوات فلو كانت الاعادة أكثر من مرة مشروعة لبادروا اليها ولفعلوها كلهم أو بعضهم فلما أعرضوا عنها جملة كان في ذلك اشارة الى عدم مشروعيتها فحينئذ معنى التعليل باستغراق الوقت أنه لو طلبت اعادة أكثر من مرة لطلب من الشخص استغراق الوقت بها وهكذا في كل وقت لانك اذا فرضته صلى الظهر أول وقتها سن له اعادتها الى خروج الوقت

فاذا

كبيرة (فاجاب) بأنه لا يسن له السجود ولا يشترط كون معصيته التي تجاهر بها كبيرة (سئل) عما لو سمع في المسجد آية سجدة هل يقدمها على التحية ويحرم بها قائما كما قاله الاسنوي أم لا (فاجاب) بان له ذلك (سئل) عن سجود الشكر هل يتكرر بتكرر رؤية الفاسق والمبتلى كما يتكرر سجود التلاوة بتكرر قراءة الآية أولا واذا قلتم بعدم التكرر فما الفرق بينهما مع قول شرح الروض يعني عبارته وهي أن سجدة الشكر كسجدة التلاوة شرطا وكيفية وهل يدخل في هذا الحد سنها للسامع اذا قرأ آيتها التي في ص (فاجاب) بأنه يسن تكرر سجدة الشكر لتكرر رؤية الفاسق المتجاهر أو المبتلى لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول وقد شمل تكررها المذكور قولهم تسن سجدة الشكر عند رؤية مبتلى أو عاص وليس في عبارة شرح الروض المذكورة ما يدل له وأما سجدة ص فتسن لسامعها أيضا كقارئها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب صلاة النفل)

(سئل) عن قول الجوجري في شرح الارشاد وفعله بفصل بين الشفع والوتر

فاذا دخل وقت العصر سن له المبادرة بها ثم اعادتها الى خروج الوقت فاذا دخل وقت المغرب فعل كذلك فاذا دخل وقت العشاء فعل كذلك فاذا دخل وقت الصبح فعل كذلك فلزم استغراق جميع أوقاته وفاتت عليه أكثر مطلوباته ومهماته والاعادة ليست من السنن المتأكدة لوقوع الخلاف الشهير في امتناعها فلا يفوت لاجلها مطلوبات أهم منها ومن ثم قيد الاذرعي سن الاعادة مع أنه لا يقول بندبها الا مرة بما اذا لم يعارضها ما هو أهم منها قال والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الاولى اه فان قلت ذلك الاستغراق انما يصلح علة للمنع في حق غير منقطع للعبادة لا شغل له غيرها أما هو فما وجه المنع فيه قلت قد تقرر أن الاعادة من السنن التي وقع الخلاف في أصل جوازها فضلا عن تكريرها فالاولى بالمتعبد المذكور الاعراض عنها والاشتغال بما هو أهم منها حتى من جنس الصلاة وهي النوافل المطلقة اذ الاشتغال بها واستغراق غير أوقات الكراهة بها لا خلاف في جوازه بل ندبه فكان اللائق به أن يمنع مما في جوازه الخلاف القوي ويؤمر بالاشتغال بما لا خلاف في فضله وعظيم ثوابه وهو النوافل المطلقة ونحوها فنتج من ذلك كله أنه لا حاجة بأحد الى أن تباح له الاعادة أكثر من مرة فتأمله ليفهم منه حكمة منع الاعادة أكثر من مرة وقول السائل نفع الله به وهل يحكم على من زاد على المرة بالكراهة الخ جوابه أنا حيث قيدنا بالمرة قلنا ان الزيادة عليها محرمة لان الصلاة متى انتفى الطلب عنها لذاتها كانت فاسدة فيحرم التلبس بها عملا بالقاعدة المقررة أن التلبس بالعبادة الفاسدة حرام بل لو قلنا بالكراهة كانت فاسدة أيضا نظير ما قالوه في الصلاة التي لا سبب لها في الوقت المكروه أنها لا تنعقد وان قلنا ان الكراهة للتنزيه وقد ذكرت في شرح العباب نحو ذلك فقلت فيه من جملة مسائل كثيرة أبديتها هنا لم أر فيها نقلا ثم رأيت ما يوافق ما أبديته سادسها أنه لو أعاد منفردا لم تنعقد اذ لا عذر له والاصل منع الاعادة الا لسبب ولم يوجد وأما ما كان يفعله المزني من اعادة التي تفوته مع الجماعة خمسا وعشرين مرة فهو ان صح عنه اختيار له وهل من السبب وجود قول بالبطلان في صلاته الاولى للنظر فيه مجال ثم رأيت الاسنوي قال أول هذا الكتاب واحترز المصنف بالفرائض عن الصلاة التي يستحب اعادتها بسبب ما كالشك في الطهارة ونحوه فان الجماعة لا تجب فيها قطعا وان كانت تستحب فهو صريح في سن الاعادة وحده اذا كان في صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف في بطلانها ويؤيده قول القاضي لو تلبس بحاضرة ثم تذكر فائتة أتمها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الحاضرة اه ولا ملجأ لاعادة الحاضرة حينئذ الا الخروج من الخلاف القائل بوجوب الترتيب بل صرح الاصحاب بذلك حيث حملوا أمره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلي خلف الصف بالاعادة على الندب وهذا مما نحن فيه فان أحمد وغيره يقولون ببطلان الصلاة حينئذ بل عموم كلامهم ربما يقتضي سن الاعادة ولو منفردا لكل من ارتكب مكروها وان لم يجر خلاف في البطلان لكنه بعيد جدا اه وقول السائل نفع الله به وظاهر بعض الاحاديث التي رأيناها الخ جوابه أن الذي جاء في الاعادة من السنة اثباتا ومنعا أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف بمنى في حجة الوداع فلما انفتل من صلاته رأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما أي جمع فريصة وهي لحمة عند القلب تضطرب للخوف فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة صححه الترمذي وغيره وأن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة رواه الشيخان وأنه صلى الله عليه وسلم قال وقد جاء بعد صلاته العصر رجل الى المسجد من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل حسنه الترمذي وهذا المتصدق هو أبو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي وأنه صلى الله عليه وسلم قال من

أولى وذلك بأن يسلم من كل ركعتين كذا صرح به بعض المتأخرين وقضيته أنه لو أوتر باحدى عشرة ركعة سلم ست تسليمات ولا يجوز أنقص من ذلك كأن يصلي أربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك اه فهل المعتمد القضية المذكورة أم لا (فاجاب) بان المعتمد خلافها بل ليست هذه قضيته وانما قضيته أن ذلك خلاف الاولى (سئل) عن الصلاة التي يسمونها صلاة الرغائب هل لها أصل وهل ورد فيها أحاديث أم لا (فاجاب) بأنه لم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به والاحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول جمعة من شهر رجب كذب باطل وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء وممن ذكر ذلك من أعيان العلماء المتأخرين من الحفاظ أبو اسمعيل الانصاري وأبو بكر ابن السمعاني وأبو الفضل ابن ناصر وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم وانما لم يذكرها المتقدمون لانها أحدثت بعدهم وأول ما ظهرت بعد الاربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها (سئل) عمن يصلي بعض وتر رمضان

صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر أعل بالوقف وقال عبد الحق الذى وصله ثقة اه ويجاب بأن خبرى الصبح والعصر السابقين أصح فقدما وأنه صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين رواه أبو داود كما مر لكن بلفظ أتيت ابن عمر رضى الله عنهما على البلاط أى محل بالمدينة وهم يصلون فقلت ألاتصلى معهم قال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين ولاحجة فيه لمنع أصل الاعادة مطلقا خلافا لمن زعمه لانه ليس فيه تعرض لمنع الاعادة مع الجماعة الا بطريق العموم وهو مخصوص بتلك الاحاديث الصحيحة المصرحة بندبها وكأنها لم تبلغ ابن عمر ومن وافقه فأخذوا بالعموم ورورى أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قلت بلى يارسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم قال انى كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسب أن قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورورى أبو داود أيضا اذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة وبهذا كالاحاديث السابقة يتضح أن المراد بقوله فى الحديث الذى قبل هذا وهذه مكتوبة الاولى لا الثانية خلافا لمن استدل به من أصحابنا على أن المعادة هى الفرض هذا مايتعلق بالاحاديث الواردة فى الاعادة وبيان الحجة فيها والجواب عنها وأما ما أشار اليه السائل من أن الاول منها يدل على تكرر الاعادة لانه رتبها على الوصف المناسب فلتتكرر بتكرره وقياسا على خبر اذا سمعتم المؤذن وعلى الآية التى ذكرها فجوابه منع ماعلل به ومنع قياسه أما الاول فلأن محل تكرر المسبب بتكرر سببه مالم يمنع من التكرر مانع وهنا منع منه مانع وهو أن الاصل منع الاعادة على أنه ليس هنا سبب يتكرر كما سيتضح والدليل على أن الاصل منع الاعادة هو أن جماعة من المجتهدين قالوا بامتناعها عملا بذلك الاصل الموافق لعموم الخبر السابق لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين والدليل عليه أيضا امتناع الاعادة مع الانفراد كما مر وامتناعها لمن صلى فى جماعة على وجه قال به غير واحد من أصحابنا فاتضح بذلك أن الاعادة على خلاف الاصل وأن الاصل امتناعها لكن لما ورد بها النص فيمن صلى منفردا أوجماعة استنبط الائمة لذلك سببا فقالوا وانما سنت الاعادة فيمن صلى منفردا لتحصيل الجماعة فى فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك لشدة الاعتناء بها وفيمن صلى فى جماعة لاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد فى الاولى وان كانت الاولى أكمل فى الظاهر اه فتأمله تجده دالا على أن السبب فى الاول هو تحصيل الجماعة فى فرضه وفى الثانى هو رجاء ماذكر وهذا غير متكرر لانه باعادته أول مرة حصلت له الجماعة فى فرضه والرجاء المذكور فاذا أعادها مرة أخرى كانت هذه الاعادة واقعة بلا سبب لان حصول الجماعة فى فرضه والرجاء المذكورين لايتكرران وقد مر لنا أن الاصل منع الاعادة الا لسبب ولا سبب هنا للاعادة أكثر من مرة فامتنعت فعلم أن الاحاديث السابقة مطلقة للاعادة ومرتبة لها على الصلاة الاولى مع الانفراد أو الجماعة ومن قواعد الشافعى رضى الله عنه أنه يستنبط من النص معنى يخصصه أو يعممه ولا يستنبط منه نصا يعود عليه بالبطلان فلو فرضنا أن تلك الاحاديث تشمل تكرر الاعادة بطريق العموم لكونها وقائع قولية لكانت تلك العلل المستنبطة موجبة لتخصيصها بالمرة الاولى كما بينته قريبا بقولى فتأمله تجده الخ فاتضح وجه المنع من الزيادة ووجه التقييد بالمرة وأما الثانى أعنى منع القياس على الخبر والآية المذكورين فلان الادلة فى تينك قامت على التكرر صريحا ولم يمنع منه مانع بخلافه فيما نحن فيه وايضاحه أن القصد من اجابة المؤذن الاذعان لما قاله بذكر مثله وهذا لايتقيد بأول

جماعة ويكمله بعد تهجده هل هو للجماعة فى بعضه أفضل من تأخيره كله وصلاته كذلك منفردا أم لا (فاجاب) بان الافضل تأخير الوتر كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل (سئل) عن معنى قول الجلال المحلى فى سنة تحية المسجد لداخله على وضوء فمن يكن على غير وضوء وأراد الوضوء فيه قائما أو قاعدا على مافيه ولم يلصق وركه بالارض أو لصق وركه بالارض ولم يطل الفصل لايستحب له أو يستحب له ويكون معنى كلامه على الغالب (فاجاب) بان ماذكره جرى على الغالب فتستحب التحية لمن دخل المسجد محدثا فتطهر عن قرب قبل جلوسه فيه (سئل) عن سنة الظهر البعدية تخرج وقتها يكون حكمها كما لو لم تخرج واذا قلتم نعم فما معنى قولهم ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض (فاجاب) بانه ليس حكم سنة الفرض البعدية فيما بعد خروج وقته حكمها فيه اذ يجوز تقديمها عليه فى الحالة الاولى وان حكى فيها وجه بمنعه بخلاف الحالة الثانية ثم ظهر لى أن الاصح منع

ولا بغيره فسن مطلقا وأما الآية فالامر فيها معلق بسبب هو الجنابة فتكرر بتكرره اجماعا والحاصل أن الامر من حيث ذاته لايقتضى فورا ولا تكرارا لكنه اذا علق بسبب فتارة يدل الدليل على تكرره بتكرر السبب كسماع المؤذن والجنابة فيتكرر المسبب وهو الاجابة والتطهر لشهادة العلة المستنبطة للتكرر وتارة يدل على عدم تكرر السبب بمقتضى مادلت عليه العلة المستنبطة كما فى مسئلتنا فلا تكرر فاتضح فرقان ما بين أخبار الاعادة وأخبار اجابة المؤذن ونحوها واندفع مارتب السائل اشكاله عليه من أن السبب تكرر فى أخبار الاعادة فاقتصرنا بها على الامر المحتاج اليه فقط ولم نجوزها فى غيره عملا بالاصل الذى أقمنا عليه الدلائل السابقة فليتأمل السائل وفقه الله ما اشتمل عليه هذا الجواب حق التأمل فانه يتضح له الصواب ويتخلص به من ورطة الشك والارتياب (وسئل) نفع الله بعلومه عمن سجد فى أثناء فاتحته لتلاوة امامه معه فلما عاد من السجود استأنف الفاتحة من أولها اما ناسيا أو جاهلا أو موسوسا فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فماذا يجب على المأموم والحالة هذه وعمن انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته فماذا يجب على المأموم وقد ذكر بعضهم فيه احتمالين ولم يصحح شيأ وقال الشيخ زكريا فى شرح الروض القياس أنه كالناسى خلافا للزركشى فى سقوط الفاتحة اه هل الاقرب أنه كالناسى أولا كالمشتغل بسنة حتى يقرأ قدر السكتة ويعذر لان هذه السكتة سنة وما مراد الزركشى بسقوط الفاتحة أهو اذا كان مسبوقا أولا وما هو الاصح المعتمد فى هذه المسئلة وعلى أى العمل (فاجاب) بقوله ان كان أدرك من قيام الامام قبل ركوعه سواء ماقبل السجود وما بعده زمنا يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة نفسه على مااعتمده الزركشى أو بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لى وأطلت الاستدلال له ولتزييف غيره فى شرح العباب وغيره فهو موافق فيتخلف وجوبا والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والالغت ركعته لاتمام الفاتحة مالم يقم الامام من السجدة الثانية ويجلس ان أراد الجلوس أو يتم انتصابه قائما ان أراد القيام فمتى وصل لذلك قبل اتمامه الفاتحة تابعه وجوبا وأتى بركعة بعد سلام امامه وان لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كلها كما ذكر فهو مسبوق فمتى فاته ادراك الركوع فاتته الركعة ومتى تخلف بعد قيام امامه من الركوع لاتمام فاتحته الى أن هوى امامه للسجود بطلت صلاته على مافى ذلك من الخلاف الشهير بين المتأخرين هذا كله فى الناسى والجاهل وأما الموسوس فان كان قد أعاد الفاتحة لموجب بأن شك فى بعضها فكذلك بل أولى لانه متخلف لواجب اذ الشك فى بعضها قبل فراغها يوجب اعادة مامضى منها وان كان يكرر ألفاظها أو يعيدها لغير موجب فلا يجوز له التأخر الا لتمام ركنين الركوع والاعتدال فان فرغ من الفاتحة قبل هويه للسجود فان كان موافقا ركع واعتدل ولحقه وأدرك الركعة وان أراد الامام الهوى للسجود وهو لم يفرغ من الفاتحة لزمته نية المفارقة لانه تعارض فى حقه واجبان اتمام الفاتحة ومتابعة الامام وقد تعذر الجمع بينهما فلزمه السعى فى تصحيح صلاته وهو هنا لايمكنه الا نية المفارقة فلزمته وأما المسبوق فيلزمه أن يقرأ بقدر ما فوت فان فرغ منه قبل فوات الركوع ركع وأدرك الركعة والا كمل الى أن يهوى الامام للسجود فيلزمه حينئذ المفارقة أيضا لما مر فتأمل ذلك فانه مأخوذ من متفرقات كلامهم وأطرده فيما يشابهه كالمشتغل بنحو دعاء الافتتاح أو التعوذ والاوجه الذى اقتضاه كلام المحب الطبرى وصرح به الاصبحى وغيره أن المنتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع امامه عقبها أنه كالناسى بجامع عذرهما فيكون كبطىء القراءة حتى يتخلف لقراءتها مالم يتم انتصابه أو جلوسه كما مر وقول الزركشى بسقوطها عنه بعيد اذ غاية أمره أنه معذور بفعل السنة وقد صرحوا فى المعذور المدرك لزمن يسع قراءة الفاتحة أنه يتخلف لقراءتها مالم يقم الامام أو يجلس بخلاف غير المعذور كالموسوس السابق وكمن تعمد تركها

تقديمها (سئل) عمن صلى ركعتين سنة الفريضة وشك هل هى القبلية أو البعدية (فاجاب) بأنه يسن للشك الاتيان بالقبلية والبعدية (سئل) عمن صلى ركعتين سنة الظهر مثلا وأطلق هل تنصرف الى المؤكدة (فاجاب) بانه تنصرف الركعتان الى المؤكدة (سئل) عمن أراد جمع سنة الظهر القبلية والبعدية بعد أن صلاها بتشهد واحد هل له ذلك وهل له ذلك فى سنة عيد الفطر والاضحى أم لا فما الفرق (فاجاب) بانه يجوز الجمع فى الاولى ناويا القبلية والبعدية ويمتنع فى الثانية والفرق بينهما من وجهين أحدهما اشتماله فيها على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له فى المذهب ثانيهما ان صلاة العيد أشبهت الفرائض فى طلب الجماعة فيها فلا تغير عما ورد (سئل) هل يفصل بين فرض الصبح وسنته بالاضطجاع على غير الشق الايمن أم لا كما اقتضاه تقييده فى شرح الروض باليمين وهل يسن ذلك فى القضاء أيضا وفيما اذا عكس فصلى الصبح قبل سنته (فاجاب) بانه يحصل أصل السنة بالاضطجاع على غير الايمن والايمن أفضل

حتى ركع الامام فيلزم كلا منهما كما يصرح بالاول كلام النووى وكما نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضى وأقروه أنه يفارقه على المذهب أى ان خشى التخلف عنه بركنين فعليين فحينئذ الاوجه أنه يشتغل بقراءتها الى أن يخاف أن يتخلف عنه بهما فحينئذ تلزمه مفارقته بالنية كما مر هـذا حاصل مايتعلق بما قاله السائل وأما قوله أولا كالمشتغل بسنة الخ فجوابه أن الكلام انما هو فى الموافق فحيث ركع الامام ولم يقرأ لزمه قراءة الفاتحة كلها فان فرغ منها قبل قيام الامام أو جلوسه والا وافقه فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام الامام فان كان المنتظر السكتة مسبوقا تخلف لقراءة قدر ما أدرك فان فرغ منه وأدرك الركوع أدرك الركعة والا استمر حتى يهوى الامام للسجود فحينئذ يفارقه كما مر وعلم من قولى ان الكلام انما هو مفروض فى الموافق بدليل تصريحهم بانه كبطىء القراءة ان الزركشى يقول بسقوطها عن الموافق واذا قال بسقوطها عن الموافق فالمسبوق أولى (وسئل) نفع الله به عن مدافعة الحدث اذا خيف معها فوات الصلاة المسنونة كالرواتب أو فوت الجماعة ما الذى يقدمه وهل يفرق بين ما اذا رجا قضاءها أولا وبين موضع يقل فيه الماء أولا (فأجاب) نفع الله به بقوله متى خاف من المدافعة ضررا شديدا فهى عذر فى اخراج النافلة بل والفريضة عن وقتها فاذا لم يكن بقى من وقتها الا ما يسعها وهو متوضئ لكنه خشى من حبس نحو ريح دافعه ضررا قدم تفريغ نفسه وان خرج الوقت خشية من الضرر الذى يلحقه وان لم يخف منه ضررا فالاولى له تفريغ نفسه وان خشى فوت الجماعة خروجا من خلاف من أبطل الصلاة مع مدافعة الحدث واذا قدم تفريغ النفس على الجماعة مع كونها فرضا فأولى أن يقدمه على النافلة وان خشى خروج وقتها سواء أرجا قضاءها أم لا وسواء أكان فى موضع يقل فيه الماء أم لا (وسئل) أعاد الله علينا من بركته بما صورته نقل القاضى عياض عن العلماء أن الاجذم والابرص يمنعان من المسجد ومن الجمعة ومن اختلاطهما بالناس فهل المنع مما ذكر على سبيل الوجوب أو الندب وهل يكون ما ذكر عذرا لهما مسقطا عنهما الحج والعمرة لاحتياجهما الى المسجد والاختلاط بالناس أم لا أو يفرق بين الجمعة وبين الحج والعمرة بعدم تكررهما دون الجمعة وهل حج التطوع كالفرض أم لا (فأجاب) رضى الله عنه بقوله قال القاضى قال بعض العلماء ينبغى اذا عرف أحد بالاصابة بالعين أنه يجتنب ليحترز منه وينبغى للسلطان منعه من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ان كان فقيرا فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه والعلماء بعده من الاختلاط بالناس قال النووى فى شرح مسلم وهذا الذى قاله هـذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره خلاف اهـ وبه يعلم أن سبب المنع فى نحو المجذوم خشية ضرره وحينئذ فيكون المنع واجبا فيه وفيما لعائن كما يعلم من كلامهم بالاولى حيث أوجبوا على المعتمد خلافا لمن نازع فيه على المحتسب الامر بنحو صلاة العيد ومنع الخونة من معاملة النساء لما فى ذلك من المصالح العامة وأن المدار فى المنع على الاختلاط بالناس فلا منع من دخول مسجد وحضور جمعة أو جماعة لا اختلاط فيهم وحينئذ ظهر عدم عد ذلك عذرا فى ندب أو وجوب الحج أو العمرة ولو كفاية لامكان فعلهما مع عدم الاختلاط وبفرض أنه لا يمكن الا مع ذلك يجاب بان وجوب النسك آكد من وجوب الجمعة فلا يلزم من عد ذلك عذرا فيها فلا يرد على ذلك ما اعتمدته فى شرح العباب أن خبث الريح عذر فيها وان لم يختلط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن جماعة اجتمعوا لقراءة القرآن بمقبرة فمروا بآية سجدة وفيهم كثير من طلبة العلم بل من أهله فلم يسجدوا ظنا أن كراهة نحو الصلاة فى المقبرة رفعت عنهم الخطاب بسجدة التلاوة فهل الامر كما ظنوه أولا (فأجاب) بقوله الذى يظهر أن الامر ليس كما ظنوه فقد صرح الفقهاء أن محل كراهة الصلاة فى المقبرة ونحوها ما لم يخف خروج الوقت

ويسن أيضا فى القضاء وفى تقديم الفرض على سنته (سئل) عما لو أخر سنة المغرب التى قبلها ثم أراد صلاتها مع التى بعدها بتسليمة واحدة هل تصح (فأجاب) بانه تصحان بتسليمة واحدة ناويا القبلية والبعدية (سئل) هل يشترط فى نية سنة الظهر مثلا تعيين كونها التى قبلها أو بعدها أو يشترط اذا أخرت المقدمة عن الفريضة فقط (فأجاب) بانه يشترط التعيين وان لم تؤخر اذ الوقت لا يعين خلافا لبعضهم (سئل) عن صلاة الضحى هل أكثرها ثمان كما نقله النووى عن الاكثرين وصححه فى التحقيق أم ثنتا عشرة كما مشى عليه النووى فى الروضة كأصلها فان قلتم بأن أكثرها ثمان هل ينعقد ما زاد عليها (فأجاب) بان الراجح أن أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها يجز ولم يصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان يسلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمد بطل والا وقع نفلا كاحرامه بالفريضة قبل وقتها غالطا (سئل) هل تحصل تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة القدوم من السفر وسنة الاستخارة بركعتين راتبة مثلا (فأجاب) بانه يحصل

والا

والاوجبت فيها ان كانت واجبة وسنت ان كانت سنة وحينئذ فالمجتمعون على القراءة ان كان فى عزمهم عدم الخروج منها فورا سن لهم السجود ويكون خوف خروج وقت السجود بطول الفصل رافعا الكراهته فى المقبرة كما علمته من كلامهم وان كان فى عزمهم الخروج منها فورا سن لهم تأخير السجود الى الخروج منها وكره لهم فيها اذ لا عذر حينئذ (وسئل) نفع الله به عن حديث لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد صحيح أو ضعيف (فأجاب) بقوله هو حديث ضعيف أخرجه الدارقطنى (وسئل) نفع الله به عن النفى فى خبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هل هو على ظاهره بمعنى نفى الكمال أو المراد به النهى (فأجاب) بقوله يصح كل من الامرين أى لا صلاة كاملة حينئذ الا المكتوبة أو لا تصلوا الا المكتوبة ومن قال ان المراد هذا دون الاول فقد أبعد بل وهم ولعله توهم أن صلاة غير المكتوبة حينئذ غير منعقدة وليس كذلك بل هى منعقدة لان الكراهة تنزيهية لا لذات الصلاة بل لأمر خارج عنها وهو تفويت فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها مع الامام فان قلت اذا كان النفى للكمال تؤخذ الكراهة التى ذكروها من أين قلت تؤخذ منه أيضا لانه لا معنى لنفى الكمال الا ذلك (وسئل) نفع الله به عن حديث مسلم الناهى لمن أرادوا بيع دورهم لبعدها عن المسجد مع ترغيبهم بان لهم بكل خطوة درجة وحديث الابعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا هل يعارضان حديث أحمد فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازى على القاعد (فأجاب) بقوله لا يعارضانه لان كلا مفروض فى حالة تخصه فالاولان فيما اذا احتيج للبعد لحراسة البلد أو لغير ذلك والاخير فيما اذا لم يكن فى سكنى البعيد حاجة واستشهد لذلك بأن الاحاديث لما وردت فى تفضيل ميامن الصفوف رغب الناس فى ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل يارسول الله ان ميسرة المسجد قد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر فأعطى أهل الميسرة فى هذه الحالة ضعف ما لاهل الميمنة من الأجر وليس لهم ذلك فى كل حال وانما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة فكذا ما نحن فيه الاصل تفضيل القريبة من المسجد على البعيدة منه فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل من الناس فى ذلك حتى أراد بنو سلمة أن يعروا ظاهر المدينة ويقربوا من المسجد فكره صلى الله عليه وسلم ذلك وأعطاهم ذلك الفضل فى هذه الحالة ونزل فيهم ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم ومن هـذا يؤخذ تأييد ما كنت دائما أبحثه وأقرره أن محل أفضلية أيمن الصفوف ما اذا جاء المأموم ورأى الصفوف قد صفت أو لم يترتب على المسابقة لذلك خلو مياسر الصفوف والا لم يكن مفضولا لئلا يرغب الناس كلهم عنه ويقاس بذلك ما فى معناه وفيه تأييد لما بحثه الزركشى أيضا أن صفوف الجنازة الثلاثة المستحبة متساوية فى الفضل لئلا يرغب الناس عن غير الاول فيفوت على الميت فضيلة جعل المصلين عليه ثلاثة صفوف ولما استدركته عليه من أن محل ما ذكره فيمن جاء أولا أما من جاء وقد صفت الثلاثة فينبغى أن يتحرى أولها لانتفاء العلة السابقة آنفا (وسئل) رضى الله عنه عن شخص يكون اماما لا مأموما (فأجاب) بقوله هو أعمى أصم ليس بازائه أحد لا يصح اقتداؤه بغيره ويصح اقتداء الغير به (وسئل) نفع الله به بما لفظه قال التاج فى ألغازه * وقائل لا قصاص فى الشعور بلى * ان القصاص لفى شعر وفى ظفر (فأجاب) بقوله الاول فى نحو الجائفة وغير الموضحة والثانى القصاص فيه من قص الشعر يقصه وفى الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على قصاص الشعر وهو بالكسر والفتح منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص (وسئل) نفع الله بعلومه عما اذا لحق الامام فى الركوع ثم خرج امامه من صلاته بعد ركعتين الا فاقة نجاسة له

كل من السنن المذكورة بركعتين راتبة مثلا (سئل) عن قول الشيخ جلال الدين السيوطى ان الافضل فى غير الثلاث يعنى من الوتر الفصل وفى الثلاث الوصل وفى قوله ان الوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع هل هو معتمد أم لا وهل كذلك التسع والاحدى عشرة أم لا (فأجاب) بانه ان أوتر بأكثر من ثلاث فالفصل أفضل قطعا كما نقله فى المجموع عن الامام وأقره وجزم به فى التحقيق وان أوتر بثلاث فكذلك على الصحيح لما رواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم ولان أحاديثه أكثر ولانه أكثر عملا لزيادته بالنية والتكبير والتسليم وغيرها بل الوصل فيما اذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران فى اللطيف وقال القفال لا يصح وصلها وبه أفتى القاضى الحسين لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة وقيل الفصل أفضل للمنفرد دون الامام اذ يقتدى به حنفى وعكسه الرويانى الا لا يتوهم خلل

مثلا حينئذ هل يكون المقتدى به المذكور مدركا للركعة الاولى أولا لعدم حسبان ركوعه وهل يقال فى هذه الصورة ركوعه غير محسوب وهل الحكم فيما اذا لاقى النجاسة من أول الصلاة أو آخرها سواء أولا (فاجاب) بقوله نعم يكون المقتدى مدركا للركعة حيث طرأ لامامه بعد الركوع مبطل لصلاته كحدث أو نجاسة سواء كان فى أثنائها أم آخرها ففى شرح المهذب لو أحدث الامام فى سجوده لم يؤثر فى ادراك المأموم الركعة بلا خلاف لانه أدرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوى وغيره اه وهو ظاهر كما ذكرته فى شرح العباب ثم قلت فيه والذى يظهر أن حدثه بعد أن لحقه المأموم فى الركوع واطمأن كذلك أخذا من العلة المذكورة أى وهو كونه أدرك ركوعا محسوبا للامام وقت ادراكه ثم رأيت القاضى الحسين صرح بما يؤيد ماذكرته وهو أنه لو أدرك راكعا فاقتدى به ثم فارقه عند قيامه حسبت له الركعة اه قال غيره فيه انه لايشترط فى التحمل بقاؤه مأموما به لان سبب التحمل قد وجد وهو اقتداؤه به فى الركوع كما لو بطلت بعد ذلك صلاة الامام اه وهو صريح فيما ذكرته اه كلام شرح العباب وذكر فيه اثر ذلك كلاما لابن العماد فيه التصريح بهذه المسئلة الاخيرة مع ماقدمنا فى ذلك وبينت ما فيه بكلام مبسوط أعرضت عنه هنا لعدم الحاجة اليه (وسئل) فسح الله فى مدته عما اذا قام امامه لخامسة هل الاولى انتظاره أو فراقه وفيما اذا كان مسبوقا هل هو كغيره أولا حتى تجوز مفارقته (فاجاب) بقوله الاولى انتظاره وسواء المسبوق وغيره وعبارة شرحى للعباب لو قام الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته وان كان شاكا فى فعل ركعة أو مسبوقا علم ذلك أوظنه فان تابعه بطلت صلاته ان علم وتعمد ولا نظر الى احتمال أنه ترك ركنا من ركعة لان الفرض أنه علم الحال أو ظنه وحينئذ فان كان المأموم موافقا فظاهر أنه أتم صلاته يقينا أوغير موافق فهى غير محسوبة للامام وهو لايجوز متابعته فى فعل السهو قال الزركشى كالاسنوى نقلا عن المجموع فى الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فانه فى انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه والمعتمد خلاف ما قالاه وان جرى عليه جمع ففى المجموع نفسه لو سجد امامه الحنفى مثلا لص جازله مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الى خامسة وفيه أيضا لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظاره لان التشهد محسوب له وصرح الزركشى كابن العماد أن الامام اذا ترك فرضا جاز للمأموم انتظاره حتى يأتى بالمنتظم ويتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج منها بفعل السهو فوجب أن لاتجب مفارقته اه وهذا صريح فى رد قوله السابق فانه فى انتظاره مقيم على متابعته الخ وانما حرموا عليه المتابعة هنا وأوجبوها عليه فيما اذا سجد امامه للسهو وان لم يعرف سببه لان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده للسهو فانه معهود لسهو امامه وأما متابعتهم له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر فهو لكونهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحى وامكان الزيادة والنقص ولهذا قالوا فى قصة ذى اليدين أزيد فى الصلاة يارسول الله وخرج بتقييدى المسبوق بما مر ما لو جهل ذلك فتابعه فان الركعة تحسب له لكن ان قرأ فيها الفاتحة كما فى المجموع لان الامام لايتحمل فى هذه الحالة اه المقصود منها والله أعلم (وسئل) نفع الله به عن مصل وقت ترائى الهلال هل ينظر الى محل سجوده فى صلاته عملا باطلاقهم تحصيل السنة أوالى مطالع الهلال لان ترائيه فرض كفاية والقياس على رؤية المصلى عند الكعبة اليها عند من اختاره قياس أولى ان لم يكن مساويا لان نظرها سنة والترائى فرض كفاية حتى لو قيل به على المعتمد من نظر المصلى محل السجود ولو عندها لم يكن بعيد الفريضة الترائى أو يفرق بأن ترائى الهلال فى الصلاة فيه تفرقة ليست فى نظر الكعبة ويزيد الفرق بأنهم لم يستثنوا حالة الترائى

فيما صار اليه الشافعى مع أنه ثابت وماذكره الجلال السيوطى من أن الوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع تبع فيه الجماعة قائلين بأن الزيادة على الثلاث وردت لبيان الجواز لا الاولوية والفضيلة والمعتمد خلافه فقد قالوا الخمس أفضل من الثلاث والسبع أفضل من الخمس والتسع أفضل من السبع والاحدى عشرة أفضل من التسع (سئل) عن قولهم اذا أقيمت الفريضة جماعة وهو فيها يسن له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين هل له أن يسلم من ركعة كما قاله البلقينى فى حواشيه أم لا كما هو ظاهر كلام المجموع (فاجاب) بان له أن يسلم من ركعة لانها تصير نافلة مطلقة وقد صرحوا فى النافلة المطلقة بأن له فيها الاقتصار على ركعة وانما ذكروا فى مسئلتنا الافضل فلا يخالف ماذكرناه ظاهر كلام المجموع (سئل) عن صلاة الغفلة اذا خرج وقتها هل تقضى لانها مؤقتة فهى داخلة فى قول المنهاج ولوفات النفل المؤقت ندب قضاؤه أولا وهل ينوى مصليها سنة الغفلة كما ينوى صلاة الضحى أولا (فاجاب) نعم يندب قضاؤها كما ذكر ويندب تعيينها فى النية فان لم يعينها فيها حصلت

فى عموم قولهم ينظر الى محل السجود مع الجزم بأن هذه الحالة لاتعزب عنهم وهو الذى يتبادر الى رأى الفقيه بل المتفقه (فاجاب) بقوله النظر للسماء فى الصلاة مكروه الا لحاجة فان فرض احتياجه لترائى الهلال لانحصاره فيه مثلا لم يكره والا كره ولا نظر لكونه فرض كفاية لما تقرر أن الفرض عدم انحصاره فيه فلم تعم الحاجة اليه وهذا التفصيل ظاهر لاغبار عليه فلا يعول على غيره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن قولهم يستحب أن لايزيد ما بين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها كما لو ساواه فى الموقف وحينئذ تفوته فضيلة الجماعة كما أجاب به بعض أئمتنا أم لا تفوت كما قال به غيره وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل اكمال الاول هل يكون كذلك مكروها تفوت به فضيلة الجماعة (فاجاب) بقوله كل ماذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضى وغيره وجزم به فى المجموع السنة أن لايزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا وفى المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الاول والحث عليه وعين الامام وسد فرج الصفوف واتمام الاول ثم مايليه وهكذا ولا يشرع فى صف حتى يتم ماقبله وفى شرحى للعباب كل ماقيل بندبه فى هذا الباب تكره مخالفته كما يصرح به كلام المجموع فانه لماذكر أحكام الموقف قال قال أصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروهة ثم قال بعد ذكر أحكام أخر للموقف وحاصله ان المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فان خالفها كره اه ومن هنا قال السبكى تكرر من النووى اطلاق الكراهة على المخالفة فى جميع مااستحب فى هذا الباب قال الزركشى كابن العماد وسبقهما الاحنف عصرى صاحب البيان فى مسئلة المساواة وينبغى أن لاتحصل له فضيلة الجماعة كما لو قارنه فى الافعال اه ولا خصوصية للمساواة بذلك بل سائر المكروهات فى هذا الباب كذلك لما يأتى مبسوطا أن كل ما كان مكروها من حيث الجماعة يمنع فضلها انتهت عبارته وحاصل ماأشار اليه أنه يأتى أن المقارنة أو التقدم الغير المبطل مكروه مفوت لفضيلة الجماعة واعترضه كثيرون بما رده آخرون منهم أبو زرعة قال لانهم لم يقولوا فاتت الجماعة بل فات فضلها فهى جماعة صحيحة لكن لاثواب فيها وفائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها سقوط الاثم على القول بفرضيتها عينا أو كفاية والكراهة على القول بسنيتها لقيام الشعار الظاهر ومنهم الزركشى قال لان الصحة لاتستلزم الثواب ولا منافاة بين حصولها مع انتفاء فضلها بدليل ما لو صلى جماعة فى أرض مغصوبة وكون المدرك لها فى التشهد فى جماعة قطعا ومع ذلك قيل لايحصل له فضلها والبغوى انما نفى فضلها ولم يقل ببطلانها فدل على بقائها حتى يتحمل عنه السهو وغيره قال والعجب من أولئك المشايخ أى المعترضين كيف غفلوا عن هذا وتتابعوا على هذا الفساد وان فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة مع وضوح عدم التلازم بينهما وجزم البارزى بحصول ثوابها أعجب لان المكروه لاثواب فيه وكيف يتخيل حصوله وقد ذكر الشيخ أبو اسحاق أن المفارقة الآتية تفوت الفضيلة ويجرى ذلك فى مساواة الامام فى الموقف فانها مكروهة والضابط أنه حيث فعل مكروها مع الجماعة أى بأن لم يوجد حالة الانفراد من مخالفة المأمور بالموافقة والمتابعة فانه فضلها اذ المكروه لاثواب فيه اه الغرض من كلام الزركشى ملخصا وهو ظاهر لاغبار عليه (وسئل) نفع الله به بما لفظه من كان مسبوقا وسجد مع الامام السجدة الاولى ولم يسجد الثانية حتى قام الامام هل يسجدها أو يقوم موافقا للامام (فاجاب) بقوله حيث لم يقم المأموم سجد الثانية (وسئل) نفع الله به عن المأموم اذا أطال التشهد الاول من غير عذر وقام فركع الامام هل يقرأ الفاتحة ويعذر الى ثلاثة أركان أو يتابعه ويأتى بركعة بعد سلام امامه أو يفارقه (فاجاب) بقوله اختلف مشايخنا

لان المقصود اعادة الصلاة فى ذلك الوقت (سئل) عن قول ابن الصلاح فى فتاويه انه اذا نوى الفائتة وصلاة التراويح حصلت الفائتة دونها قال فى المهمات وهو ممنوع اذ التشريك مقتض للابطال وعن قوله الافضل أن يصليها بعد التراويح قال فى المهمات وهو ممنوع أيضا لان القضاء على الفور اما وجوبا أو استحبابا فكيف يؤخرها عن التراويح اه ما المعتمد فيهما (فاجاب) بان المعتمد فى الاولى عدم صحة الصلاة لانه تشريك بين فرض ونفل اذ القاعدة أن مالا يحصل من الصلوات بالمنوى ضمنا اذا نواه معه ضر ولقياسهم عدم صحة الغسل المنوى به الجنابة والجمعة على ما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعا ولقولهم انه لو خطب يوم جمعة بقصد الجمعة والكسوف لم تصح لانه تشريك بين فرض ونفل وما عزاه فى المهمات لفتاوى ابن الصلاح ليس فيها والذى فيها أنه اقتدى بامام التراويح ناويا فعل الفوائت بدل التراويح وعبارتها رجل ينوى فى صلاة التراويح قضاء الفوائت التى عليه فهل يحصل له فضيلة لقيام رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا

فى ذلك فنهم من نظر لعذره بالتخلف فقال انه كمن سها فى السجود فلم يتذكر الا والامام راكع فانه يقوم و يركع وتسقط الفاتحة عنه قال فكذا هذا لما ندب له التخلف لا كمال التشهد كان معذورا فاذا أكمله وقام فان ادرك الامام راكعا ركع معه وسقطت عنه القراءة والا قرأ بقدر مالحق وركع معه وسقطت عنه البقية كالمسبوق ومنهم من قال يندب له التخلف لا كماله ثم يقوم و يقرأ الفاتحة فان أدركها قبل الركوع فذاك وان ركع الامام وهو فيها كملها و يسعى خلفه ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة لانه موافق لادراكه زمنا يسع الفاتحة كلها مع الامام بالقوة وانما منعه عن ذلك تخلفه لاتمام التشهد وهو غير مقصر به لما تقرر أنه مندوب له وفارق المسبوق اذا تخلف لاتمام الفاتحة لكونه اشتغل بافتتاح أو تعوذ وهذان الاثنان بعيدان وأولهما أغرب وأبعد أما الاول فلان الساهى الذى قاس عليه لاتقصير منه ألبتة بخلاف المتخلف لاتمام التشهد فانه حصل منه نوع تقصير فلم يصح له ذلك القياس و أما الثانى فهوأن ماأطلقه من ندب التخلف لاكمال التشهد انما يتم له ذلك ان ظن ان الامام يطيل حتى يكمل ويلحقه و يدرك كل الفاتحة قبل ركوعه ووجه ذلك انهم اذا ذكروا ذلك فى الجانى بعد احرام الامام فقالوا ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم الا ان علم أو ظن انه مع ذلك يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام فاذا لم يستحبوا له الاتيان بالافتتاح أو التعوذ الا بالشرط المذكور مع انه فى محلهما هو والامام فمن فى التشهد يكون كذلك بالاولى لفوات محله بقيام الامام عنه ومن ثم نظر بعضهم الى تقصيره باكمال التشهد مطلقا وان قلنا بان المسبوق يشتغل بما ذكر بشرطه والفرق ماأشرت اليه من فوات محل التشهد هنا بقيام الامام عنه بخلافه فى المسبوق وبهذا يتضح تقصير هذا المتخلف لاكمال التشهد وأما ادعاء أن هذا موافق والموافق وان قصر يتخلف لاكمال الفاتحة مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة فممنوع كيف وقد صرحوا بأن المسبوق هو من يدرك من قيام الامام مايسع الفاتحة والمتخلف للتشهد لم يدرك ذلك فهو مسبوق لاموافق واذا كان مسبوقا تعين الحاقه بالمسبوق اذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ بل هو أولى منه بذلك كما مر واذا اتضح انه كالمسبوق تعين ان يجرى فيه ماقالوه فيما اذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فركع الامام من انه يجب عليه أن يتخلف و يقرأ بقدر مافاته من الفاتحة وحينئذ فهل يعذر بالتخلف بثلاثة أركان طويلة كالموافق لعذره بوجوب التخلف عليه أولا يعذر الا بركنين فيه خلاف وعلى كل كثيرون وعلى الثانى الذى هو المعتمد عند جمع محققين من المتأخرين فان فرغ مما لزمه قبل أن يهوى الامام للسجود وافقه فيما هو فيه وفاتته الركعة وان لم يفرغ وقد آن للامام أن يهوى فقد تعارض فى حقه واجبان متابعة الامام لما تقرر انه لايجوز له أن يتخلف باكثر من ركنين والتخلف لقراءة قدر مافوته ولا مخلص له عن هذين الواجبين الا بنية المفارقة فيلزمه وحينئذ فيكمل الفاتحة و يمشى على نظم صلاة نفسه فان قلت كيف ينسب كل من المشتغل باكمال التشهد و بالافتتاح أو التعوذ الى تقصير مع ندب تخلفه واشتغاله بذلك ووجوب تخلف كل منهما لقراءة قدر مافوته قلت الندب له لا ينافى نسبة الى تقصير له لانه ندب مشروط بسلامة العاقبة أى فان بان انه أدرك الفاتحة بان أن لاتقصير والا بان أن ثم تقصيرا أوجب له احتياطا فهو تقصير عاد على عبادته بالاحتياط لا بالتساهل أو الابطال وحينئذ فذلك التقصير مناسب للندب لا انه مناف له فتأمله فقد صرح المتولى بانا وان أوجبنا على المسبوق المذكور التخلف لقراءة كل الفاتحة هو مقصر وبه يعلم ان الايجاب عليه لا ينافى نسبته للتقصير وزعم ان هذا من تفرد المتولى ممنوع بل لو سلم كان كافيا فى الحجة لما ذكرناه بالاولى من ان وجوب التخلف لنقص الفاتحة لا يمنع من نسبة تقصير اليه فالحاصل ان المعتمد ان المشتغل

باكمال

غفرله ماتقدم من ذنبه أم لا وهل الاولى أن يصلى التراويح ثم يقضى فى وقت آخر أم لا فاجاب بانه لاتحصل له فضيلة قيام رمضان وانما تحصل له فضيلة أداء الفرائض والاولى أن يصلى التراويح ويقضى عقبها ماأراد أن يجعله من القضاء بدل التراويح وأما الثانية فقد قال ابن العماد فيها العله بناه على أن من عليه صلاة فائتة وحضر جماعة المكتوبة فانه يبدأ بالمكتوبة مع القوم ثم يصلى الفائتة عند الغزالى وجماعة ومراده هنا بالتراويح فى صلاة الجماعة لامنفردا (سئل) عما اذا فاتت الفريضة هل يصح تقديم راتبتها المتأخرة على فعلها ومثلها الوتر والتراويح مع العشاء أم لا (فاجاب) بان الراجح منع تقديمها اذلا يدخل وقتها الا بفعل الفرض ومحاكاة للاداء (سئل) عن قول الاذرعى فى قوته أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر اذا كانت كلها بعذر أو عمدا أما لوكان بعضها فات عمدا فقياس قولنا انه يجب قضاؤها على الفور أن تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب وكذا ينبغى تقديمه وجوبا على الحاضرة عند سعة وقتها اه هل

باكمال التشهد كالمشتغل بدعاء الافتتاح او التعوذ فى انه مسبوق وفى انه يلزمه أن يتخلف لقراءة قدر مافوته وفى أنه لايتخلف الا بركنين وفى ان الركعة تفوت بفوات ركوع الامام وفى انها اذا فاتته لايأتى بها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد وفى انه اذا تعارض معه الواجبان السابقان لزمته نية المفارقة واذا تأملت ما قررته علمت الجواب عن جميع ماوقع فى فتاوى السمهودى رحمه الله مما يؤيد الافتاء الثانى السابق فتنبه لذلك (وسئل) فسح الله فى مدته عن تقارن راء تحرم المأموم وميم سلام الامام فهل ينال فضيلة الجماعة أولا فيبطل اقتداؤه بل وصلاته ان تعمد (فاجاب) بقوله لايحصل له فضل الجماعة لاطباقهم على ان شرط حصوله ادراك جزء من صلاة الامام قبل سلام الامام وهذا لم يدرك جزأ كذلك وأما بطلان صلاته بذلك فغير ظاهر لانه لم يربط صلاته ابتداء بمن ليس فى صلاة بل بمن هو فيها لكنه لم يتم له ما ظنه من ادراك الراء قبل الميم بل الظاهر انه لايشترط ظن ذلك بل يكفى تجويزه فهو من حيث عدم البطلان معذور ومن حيث عدم ادراك الجماعة غير معذور لان مدار الاول على التقصير ولم يوجد ومدار الثانى على تحقق ادراك جزء من صلاة الامام ولم يوجد فظهر افتراقهما وانه لايلزم من عدم حيازة الفضيلة و بطلان الاقتداء بطلان الصلاة (وسئل) عمن أحرم والامام فى الجلسة الاخيرة فسلم قبل أن يجلس فهل على المأموم أن يقعد ثم يقوم أو يمضى على صلاته (فاجاب) بقوله اذا سلم الامام عقب احرامه لم يلزمه القعود بل لايجوز له لانقضاء المتابعة الموجبة للموافقة فيما لم يحسب له فيصير جلوسه زيادة فى الصلاة وهى مبطلة واذا أحرم ولم يسلم الامام ولم يجلس عامدا عالما بل استمر قائما الى أن سلم الامام بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر أنه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة أخذا من انه لو سلم امامه فى غير محل تشهده فتخلف ولم يقم بطلت صلاته ان زاد تخلفه على قدر جلسة الاستراحة والا فلا ويؤيد ذلك انهم لم يعدوا مخالفة الامام بها فيما لو تركها وفعلها المأموم مخالفة فاحشة فكذا يقال بنظيره هنا وصرحوا أيضا بأنه لو جلس بعد الهوى من الاعتدال جلسة يسيرة لم يضر مع ان الموضع ليس موضع جلوس فاتضح بذلك ماذكرته والله أعلم (وسئل) نفع الله به هل تجوز صلاة الرغائب والبراءة جماعة أم لا (فاجاب) بقوله أما صلاة الرغائب فانها كالصلاة المعروفة ليلة النصف من شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما موضوع فيكره فعلهما فرادى وجماعة وأما صلاة البراءة فان أريد بها ماينقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر جمعة فى رمضان معتقدين انها تكفر ماوقع فى جملة السنة من التهاون فى صلاتها فهى محرمة شديدة التحريم يجب منعهم منها لامور منها انه تحرم اعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو فى جماعة وكذا فى وقتها بلا جماعة ولاسبب يقتضى ذلك ومنها ان ذلك صار سببا لتهاون العامة فى أداء الفرائض لاعتقادهم أن فعلها على تلك الكيفية يكفر عنهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عما اذا ركع المأموم قبل الامام عمدا هل ينتظره فيه أم يجب عليه العود للمتابعة واذا كان ساهيا فهل الحكم كذلك (فاجاب) بقوله ان تعمد ذلك سن له العود الى القيام وان سها تخير بين العود اليه وانتظاره فى الركوع وفارق مالو قام عن التشهد الاول قبل الامام فانه ان تعمد تخير بين البقاء والعود وان سها لزمه العود بان هذا أفحش فى المخالفة فلزم الساهى العود لانه لاقصد له يعتد به بخلاف العامد فانه انتقل عن فرض المتابعة الى فرض آخر وهو القيام فكان له قصد صحيح فتخير وأما من ركع قبل الامام فانه لم يخالفه مخالفة فاحشة لقرب الركوع من القيام فلم يجب عليه العود مطلقا وتخير عند السهو لعدم تقصيره مع عدم فحش المخالفة وندب له العود عند التعمد لان ماقبل الركوع فيه واجبان فرض القيام وفرض المتابعة فكان

هو معتمد أم لا (فاجاب) بان المعتمد اطلاق الاصحاب استحباب ترتيب الفوائت سواء فاتت كلها بعذر أم بغيره أم بعضها بعذر و بعضها بغيره وان تأخر خروجا من خلاف الائمة فى الترتيب فانه فى الصحة فمراعاته أولى من مراعاة وجوب المبادرة التى هى من الكمالات التى تصح الصلاة مع انتفائها (سئل) هل يحرم على من فاته صلاة بغير عذر تقديم راتبتها المتقدمة عليها لحصول المبادرة عليها ولو مؤكدة كراتبة الصبح أم لا (فاجاب) بانه لايحرم تقديم راتبتها معه لان تقديمها عليه ولو فى حال فواتها بغير عذر مندوب فضلا عن كونه جائزا لانه لايخرجه عن فعله على الفور عرفا (سئل) عما لو نوى ركعتين سنة الظهر وأربعا سنة العصر بتشهد واحد هل تصح صلاته (فاجاب) بانه لاتصح لاشتمال نيته على صلاة واحدة بعضها مؤدى و بعضها مقضى ولا نظير لها على المذهب ولا ختلافهما باختلاف متبوعهما فلا جامع بينهما (سئل) عن قول المنهاج فان أوتر ثم تهجد لم يعده هل تحرم الاعادة ولا تنعقد أو تكره أولا تكره وهل هذه المسئلة منقولة (فاجاب) بانه تحرم اعادته ولا تنعقد وتر الخبر لاوتران فى ليلة رواه أبو داود والترمذى

العود اليه أولى من البقاء فى الركوع ولا كذلك فى التشهد والله أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه عما اذا حضر فى المسجد وغيره جماعة بعد صلاة الامام ولم يكن لهم امام فهل يستحب للامام الذى صلى أولا أن يؤمهم كذلك مرة أو أكثر وهل هذا الاستحباب للامام والمأموم اللذين صليا أم لا (فاجاب) بقوله قد تقرر فى الجواب الذى قبل هذا ان المنقول المنصوص عليه المعتمد ان الاعادة لا تجوز الا مرة واحدة وان الذى دل عليه كلامهم انه لا فرق فى ندبها مرة بين الامام والمأموم سواء أحضر من لم يصل أم لا وسواء أكان الامام فى الاولى هو الامام فى الثانية أم لا حتى لو كانت الجماعة الاولى اماما ومأموما فقط سن لهما بعد فراغهما اعادتها ثانيا وان كان الامام فى الاولى هو الامام فى الثانية لكن تجب نية الامامة فى المعادة فى وقت الكراهة وقال بعضهم مطلقا وقد حررت ذلك مع فوائد نفيسة فى شرح العباب حاصل بعضها وتسن الاعادة ولو فى صبح أو عصر لما مر انه صلى الله عليه وسلم طلبها ايماء فى الصبح وصريحا فى العصر وتسن أيضا وان كان امام الاولى أكمل لانه صلى الله عليه وسلم طلبها مع كونه الامام فى الاولى ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب وهو حيازة الجماعة لمن صلى منفردا ورجاء حيازة فضيلة أخرى لمن صلى جماعة وقضيته ان محل ندب الاعادة اذا لم يكره الاقتداء بامام المعادة فان كره الاقتداء به لم تجز الاعادة خلفه لعدم الفضيلة حينئذ سواء كان مبتدعا أم فاسقا أم غيرهما اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضيلتها ومن ثم بحث الزركشى كالاذرعى ان محل سن الاعادة مع جماعة اذا كانوا فى غير مسجد تكره اقامة الجماعة فيه ثانيا ومحل ندبها مع المنفرد اذا اعتقد المنفرد اباحتها أو ندبها والا امتنعت لانتفاء الفرضية اذ الصلاة خلف المخالف مكروهة من حيث الجماعة ويلزم من صلى فى جماعة ثم أعادها اماما لأخرى وقت الكراهة نية الامامة لان السبب المجوز للاعادة حينئذ حوز الفضيلة وهو متوقف على نية الامامة فمع عدمها يكون نفلا لا سبب له بل لا يبعد وجوب نية الامامة مطلقا لان سبب الاعادة فى هذه حوز الفضيلة وهو منتف حيث انتفت نية الامامة أما لو أعاد مع منفرد أو صلى منفردا ثم أعاد مع جماعة فلا يلزم نية الامامة فيهما لان تحصيل الثواب للمنفرد فى الاولى وحصول صورة الجماعة فى الثانية مطلوب فليكن ذلك سببا مخرجا لصلاته المعادة عن كونها نفلا لا سبب له أو لا مقتضى لاعادتها ثم رأيت الجلال البلقينى قال لو دخل الى محل بعد أن صلى الصبح أو العصر وأراد أن يصلى اماما ويصلى معه من حضر ظهر لى أنه لا يصح لانه مستأنف لصلاة لا سبب لها فى وقت الكراهة بخلاف ما اذا كان مأموما اه ويتعين حمله على ما اذا لم ينو الامامة لما قدمته والزركشى قال لو صلى منفردا ثم أراد اعادتها بجماعة ولم ينو الامامة لم يستحب له لانه يصير معيدا منفردا بلا سبب والاذرعى سبقه لذلك بزيادة فقال ويظهر انه اذا صلى منفردا أو فى جماعة ثم أراد اعادتها مع جماعة تقام ويكون هذا امامهم انه لا يستحب له الاعادة على الراجح الا أن ينوى الامامة اذ لا تستحب الاعادة منفردا بلا سبب يقتضيها اه وقضية كلامهما انه لا بد من نية الامامة مطلقا ولو فى غير وقت الكراهة ومشى عليه بعض اليمنيين اه حاصل ما أردت نقله من شرح العباب لمزيد الفائدة والله أعلم بالصواب

(باب شروط الامامة وما يتعلق بها)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه اذا كان فى جدار المسجد باب نافذ مفتوح علوى يمنع المرور أو كان به شباك يغلق علوى أو سفلى يمنع المرور أيضا أو كان له باب سفلى مفتوح لا يمنع المرور ولا الرؤية ثم جعل عليه ثوب يمنع الرؤية دون المرور أو رد بعضه أو ستر بعضه بالثوب بحيث لا يمنع الرؤية فهل تصح قدوة المأموم بامام المسجد اذا كان خلف ذلك فى هذه الصور كلها أو بعضها اذا كان يعلم حال الامام أو بعض المأمومين (فاجاب) بقوله الذى صرح به الشيخ أبو محمد الجوينى أن الخوخة كالشباك

فتكون

وحسنه وابن حبان وصححه وهو خبر بمعنى النهى وقال فى الاحياء صح النهى عن نقض الوتر ولان حقيقة النهى التحريم ولان مطلق النهى يقتضى فساد المنهى عنه ان رجع الى عينه أو جزئه أو لازمه والنهى هنا راجع الى كونه وترا وللقياس على ما لو زاد فى الوتر على احدى عشرة فقد قال الرافعى فى العزيز أظهر الوجهين أنه لا تجوز الزيادة على أكثره ولو فعل لم يصح وترا اقتصارا على ما ورد به النقل فان زاد لم يصح وتره وعبارة الانوار وأقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة فلو زاد بطلت اه نعم ان أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا (سئل) هل يجوز أن يصلى الرواتب كل ركعة بسلام (فاجاب) بانه لا يجوز له ذلك لعدم وروده (سئل) هل المؤكدة للجمعة ركعتان قبلها وأربع بعدها أم لا (فاجاب) بان المؤكدة من سنة الجمعة ركعتان قبلها وركعتان بعدها كالظهر (سئل) هل تحصل فضيلة الجماعة لمصلى العشاء خلف التراويح أم لا (فاجاب) بانه تحصل فضيلة الجماعة لمصلى العشاء خلف التراويح (سئل) عمن صلى الوتر ركعة أو ثلاثا فى أول الليل ثم قام فى آخر الليل أو

فتكون مما يمنع المرور لكن ينبغى حمله على خوخة صغيرة أو عالية فى الجدار لا يتطارق منها عادة اذ المدار على الاستطراق العادى وحيث وجد صحت القدوة والا فلا كما يدل لذلك قول الشيخ أبى محمد أيضا اذا وقف الامام على السهل والمأموم على الجبل فان كان الجبل يمكن صعوده صح اقتداؤه به اذا كان مكان الارتقاء فى الجهة التى فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه لان الجبل حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه المقتدى والامام على القرار اه فعلم مما ذكر فى الصور أن العبرة بسهولة الاستطراق لا بامكانه على بعد ويؤيده قول القمولى فيما لو صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره وعلى الطريقين لا بد من امكان الاستطراق اليهما ولا تكفى المشاهدة وقول الزركشى ولو كان المرور ممكنا لكن بانعطاف فالوجه القطع بالبطلان والا لصحت الصلاة فى كل محل يمكن فيه التوصل اليه من موضع آخر بانعطاف وبتسور جدار ونحوهما وقد صححوا بطلان صلاة الخارج من المسجد المسامت لجداره وان قرب منه لحيلولة الجدار بينه وبين الامام أى وان أمكن فيه الوصول منه الى المسجد لانه لا يعد استطراقا عاديا فان قلت يخالف ما ذكر قول ابن الرفعة عن المتولى وأقره لو كانا على سطحين صح اقتداء أحدهما بالآخر وان كان بينهما شارع عريض لانه كالنهر وهو لا يضر قلت لا منافاة لانهما حينئذ يعدان مجتمعين لانه لا تغاير بين بنائهما بخلاف من فى بناء جداره جدار المسجد فان البناء مختلف فاشترط سهولة الاستطراق من تلك الخلوة التى فى ذلك الجدار ولما تغاير بناء من بالسطح ومن بقرار المسجد اشترط امكان الاستطراق كما مر عن القمولى ونص عليه الشافعى رضى الله عنه لكن اطلاقه البطلان محمول على من لا يمكنه الوصول للمسجد الا بنحو انعطاف وازورار أى من غير جهة الامام بحيث لا يوليها ظهره ونقل ابن الرفعة عن ابن التلمسانى أن الستر المرخى كالباب المردود لان الحيلولة به تمنع الاجتماع بخلاف حيلولة نحو الشارع (وسئل) رضى الله عنه عن رجل اذا قرأ الفاتحة غير بعض حروفها فيقول فى المستقيم المصطقيم هل يجوز الاقتداء به أم لا اذا وجد أقرأ منه (فاجاب) بقوله من أبدل حرفا من الفاتحة لم يجز لأحد أن يقتدى به الا أن يكون مثله بان كان يبدل ذلك الحرف الذى يبدله والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن كيفية نية الصلاة بانه كيف يقول المصلى أصلى سنة صلاة العيد وكذا فى الوتر أصلى صلاة الوتر وكذا الضحى أصلى صلاة الضحى وكذا سنة صلاة الكسوف وكيف ينوى صلاة الجنازة وما أحسن ما يقوله فى ذلك كله (فاجاب) بقوله ان الاولى فى ذلك أن يقول سنة صلاة العيد أو الوتر أو الضحى أو الكسوف والقول بان الاولى نية الوتر ضعيف ويجب أن يعين ان العيد الاكبر أو الاصغر وأن الكسوف للشمس أو القمر وكيفية صلاة الجنازة أصلى على هذا الميت أو على فلان ان كان غائبا أو على من صلى عليه الامام فرض كفاية مأموما ان كان فى جماعة والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن شخص له بيت ملاصق لجدار المسجد وله باب يفتح ويغلق من جهة المسجد فاذا كان حال الصلاة والقدوة بامام المسجد فتح الباب لكن فى موقفه لم ير الامام ولا بعض المأمومين وانما يسمع المبلغ فقط بالتكبير فهل يكون هذا التبليغ كاف من المؤذن أو من غيره وتصح القدوة أم لا بد من رؤية بعض المأمومين ويكون الحكم أيضا اذا كان الامام بالمسجد والمأموم خارجه بالشارع المطروق أو بالفضاء بشروطه يكفى التبليغ مع عدم الرؤية للامام أو لبعض المأمومين وسواء وقف بباب المسجد أحد أم لا (فاجاب) بقوله حيث كان المأموم فى غير المسجد اشترط رؤيته للامام أو بعض المأمومين كالواقف بباب المسجد ولا يكفى هنا سماع صوت المبلغ والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه ما حقيقة رحبة المسجد وما الفرق بينها وبين حريمه وهل لكل منهما حكم المسجد (فاجاب) بقوله قال فى المجموع ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان انها

أوسطه وصلى باقيه الى تمام الاحدى عشرة فهل يكون فعله لذلك وترا ثانيا أو يكون وترا واحدا مع انضمامه الى ما فعله أولا وهل يفترق الحال بين من اعتقد ذلك على هذه الكيفية وغيره أم لا وهل يفترق الحال بين من اعتاد الوتر بواحدة أو أكثر أم لا (فاجاب) بانه لا يكون ما فعله ثانيا وترا مطلقا لخبر لا وتران فى ليلة ثم ان نوى بالثانى الوتر عامدا عالما لم ينعقد والاصح نفلا مطلقا (سئل) هل الافضل الصلاة أو الصيام أو التفصيل (فاجاب) بان الائمة قد اختلفوا فى أفضل عبادات البدن بعد الاسلام على آراء كثيرة أرجحها أن أفضلها الصلاة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لاول وقتها (سئل) عمن جمع بين صلاتين كالوتر وسنة العشاء بتشهد واحد هل تصح صلاته أو لا (فاجاب) بانه لا تصح الصلاة المذكورة وان توهم بعض صحتها أخذا من وجه ضعيف حكاه صاحب البيان (سئل) عمن دخل المسجد متوضئا واستمر قائما حتى طال الفصل هل تفوته التحية أو لا (فاجاب) بان التحية تفوت بقيامه المذكور لطول الفصل به بعد سببها وهو دخول المسجد كما

ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه لاجله وانها منه وان صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعى وغيره صحة الاعتكاف فيها قال النووى واتفق الاصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتديا بامام المسجد صح وان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق لانها منه كما مر قال وذكر ابن عبد السلام أن المحل الذى بباب جامع دمشق المسمى بباب الساعات رحبة وخالفه ابن الصلاح ذاهبا الى انها صحن المسجد وطال النزاع بينهما والصحيح الاول وتأملت ماصنعه أبو عمرو واستدلاله فلم أر فيه دلالة على المقصود اه وليست توجد لكل مسجد وصورتها أن يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا ثم يترك منها قطعة أمام الباب فان لم يترك شيأ لم يكن له رحبة وكان له حريم اما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لارحبة له ولا حريم بخلاف ما اذا كان بجانبها موات فانه يتصور أن يكون له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييزها منه فان لها حكم المسجد دونه وهو مايحتاج اليه لطارح القمامات والزبالات (وسئل) رضى الله عنه هل يصح الاقتداء بالموسوس وما الفرق بينه وبين الشاك (فاجاب) بقوله الصلاة خلفه صحيحة لكن قال أبو الفتوح العجلى فى نكت الوسيط انها خلفه مكروهة لانه يشك فى افعال نفسه وعليه فالصلاة خلف غيره أفضل وان كانت أقل جماعة قاله ابن العماد ويجب على الناظر عزله لان الوسوسة بدعة محرمة وقد عزل النبى صلى الله عليه وسلم اماما بصق فى المسجد عن الامامة اه وفى الوجوب نظر والحديث انما يدل على الجواز لا الوجوب على أن الاوجه انه لايجوز عزله حيث صحت صلاته ولم يضر بالمأمومين بابطاء أو تطويل وفرق بين الوسوسة والشك بانه يكون بعلامة كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة وترك الصلاة خلف من عادته التساهل فى ازالتها لان الاصل وهو الطهارة قد عارضه غلبة النجاسة والاحتياط هنا مطلوب بخلاف الوسوسة فانها الحكم بالنجاسة من غير علامة بان لم يعارض الاصل شئ كارادة غسل ثوب جديد أو اشتراه احتياطا وذلك من البدع كما صرح به النووى فى شرح المهذب فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط وبأن الموسوس يقدر مالم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير دليل ظاهر وهذا معنى قول أبى الفتوح العجلى الوسوسة تقدير مالم يكن ان لو كان كيف يكون ثم يحكم بكونه كائنا حتى يكون الواجب غسله عنده وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ثم يسلم ويحرم وهكذا وهو دائر بين حرامين لان الصلاة ان كانت قد صحت حرم الخروج منها وحينئذ لايكون قضاء على المعتمد وان قال به كثيرون والاحرم عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة (وسئل) رضى الله عنه عمن رأى على نحو بدن فاسق نجاسة ثم رآه يصلى فهل له الائتمام به (فاجاب) بقوله نعم له ذلك لان الظاهر من حاله صحة صلاته وان كان لو أخبر بطهارة ثوبه لايقبل خبره (وسئل) عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة هل ذلك بقراءة نفسه أم بقراءة معتدلة اذا كان هو بطىء القراءة (فاجاب) بقوله الذى اعتمده الزركشى فى المسبوق والموافق ان العبرة بحال الشخص نفسه فى السرعة والبطء والذى رجحته فى شرح الارشاد وبينته فى غيره ان العبرة بالوسط المعتدل لانه الذى يتصور عليه قولهم ان الموافق وان لم يشتغل بقراءة الفاتحة كأن كان بطىء القراءة يتخلف لاتمامها مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو اعتبر وا قراءة نفسه لكان مسبوقا وهو لايجوز له التخلف (وسئل) رضى الله عنه عن المأموم اذا التبس عليه الامر فى حال كونه موافقا أومسبوقا ماذا يفعل (فاجاب) بقوله اذا شك المأموم هل هو موافق أو مسبوق فلم أر فيه نقلا منذ سنين مع تطلبه والذى ظهر لى الآن فيه أن يقال انه تعارض معه واجبان وأصلان لان الاصل أنه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وقضيته وجوب متابعة الامام وعدم جواز التخلف لاتمامها لكن يتحقق أنه مسبوق والاصل أيضا أن المأموم مخاطب بالفاتحة وأن الامام لايتحملها عنه حتى يتحقق أنه مسبوق

يفوت سجود التلاوة بطول الفصل بعد قراءة آيتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منهما انما يفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا أو جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد (سئل) عن صلاة الاشراق على مافى الاحياء هل هى من الضحى أولا كما فى العباب ولم يذكره من بعد حجة الاسلام كالشيخين اجعلوها من الضحى وكيف ينوى بها اذا مضى وقتها المذكور فى الاحياء فهل يستحب قضاؤها أم لا (فاجاب) بان المعتمد أن صلاة الاشراق هى صلاة الضحى وعلى مافى العباب تبعا للغزالى يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت (سئل) عمن عليه فوائت هل له أن يصلى النوافل مع تلك الفوائت المفروضة وهل يفرق بين الرواتب وغيرها (فاجاب) بانه يندب قضاء النفل المؤكد سواء الرواتب وغيرها (سئل) عمن عليه فوائت وأراد أن يقضيها مع رواتبها فهل يستحب تقديم الراتبة المتقدمة على فرضها أم يؤخرها عليه أولا يقضى الرواتب الابعد اتمام الفرائض وهل فرق بين رواتب الفوائت والحواضر

وقضيته وجوب التخلف لاكمال الفاتحة وعدم جواز المتابعة واذا تعارض أصلان وواجبان ولا مرجح لاحدهما أو كان مرجح أحدهما ضعيفا أو أمكن الغاؤهما والعمل بغيرهما وجب كما هو ظاهر من كلامهم فى مواضع كثيرة وحينئذ فالذى يتجه لى أنه يجب عليه نية المفارقة وتكون مفارقة بعذر فلا تفوت عليه فضيلة الجماعة وذلك لانه ان جعل نفسه مسبوقا عملا بالاصل الاول فوت وجوب تكميل الفاتحة نظرا للاصل الثانى أو موافقا نظرا للاصل الثانى فوت وجوب المتابعة نظرا للاصل الاول ولا مخرج عن ذلك الا بما قلناه فان قلت اسقاط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق وادراكه الركعة رخصة فلا يصار اليها الا بيقين فلم لم يجعلوه موافقا قلت واغتفار تخلف الموافق بأكثر من ركنين رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (وسئل) رضى الله عنه بما صورته فرق من يأتى بين الشك والوسواس فقال ان مايختص وقوعه بالفرض دون النفل فهو وسواس لاالتفات اليه ولا يعول عليه وما يقع فى الفرض دون النفل على السواء فهو الشك وكل ماغلب على ظن متعاطى العبادة أنه يقع قبل أن يوجد فذلك هو الوسواس وليس بسهو وحكم السهو أنه يجب تداركه وأما الوسواس فيجب تركه ولا يجوز الاعتماد عليه و ينبغى الاعتماد على جميع مافى شرح المهذب للنووى لمن ابتلى بالوسواس والظان عبارة عن اعتياد شئ بالتكرار وهو ثلاث مرات فما فوق والعبادات عبارة عن امتثال الاوامر واجتناب النواهى والاوامر هى الواجب والمستحب والمناهى الحرام والمكروه ولايجب على أحد أن يتذكر مامضى من عبادته وان قرب العهد به حتى أنه لايجب عليه أن يتذكر البسملة بعد أن صار فى الحمد لله رب العالمين وكذلك لايجب عليه أن يتذكر الركوع بعد صيرورته فى الاعتدال وماأشبه ذلك واذا شرع المصلى فى الاقامة ذاكرا للصلاة التى يريد الشروع فيها فلا تعزب تلك النية ولايمكن نسيانها الا لهجوم حادث عظيم ومن عرف من نفسه حفظ أشياء وذكرها ثم اعتراه نسيان فى شئ مخصوص فذلك هو الوسواس الذى ينبغى تركه اعتمادا على مايعتاد من نفسه من حفظ أشياء وعدم نسيانها فذلك مثلها ومجرد التكبير كاف فى انعقاد الصلاة اه ما أورده سيدنا الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد مخرمه نفع الله به ورجحه من الضابط والمسؤل من سيدى حفظه الله وزاده علما ونورا وتوفيقا وكمالا أن يشرح جميع الضابط المذكور ببسط وايضاح وتمثيل خصوصا على قوله وكل ماغلب على ظن متعاطى العبادة أنه يقع قبل أن يوجد وقوله والظن عبارة الخ وهل يؤخذ منه ماذكره الشاشى فى الحلية الجامعة لأقاويل العلماء مالفظه وقال أبو حنيفة ان كان شكه فى ذلك أول مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده و يتكرر له بنى على غالب ظنه فان لم يقع له ظن بنى على الاقل اه وقوله فى الضابط ولايجب على أحد أن يتذكر مامضى من عبادته الخ هل مراده لايجب مالم يعرض له الشك فى ترك ركن أومالم يغلب على ظنه تركه أو مطلقا حتى لوشك لم يبن على الاقل مالم يغلب على ظنه ذلك وما الحكم لو كان الشك بسبب مشوش يغلب على الظن أن لولاه لم يكن الشك (فاجاب) بقوله أما الضابط المذكور فأكثره لايوافق كلام أئمتنا فلا يعول عليه و بيانه أن تخصيصه الوسواس والشك بالفرض دون النفل غير صحيح بل كل منهما يجرى فى كل من الفرض والنفل وأما تفسيره الوسواس بقوله وكل ماغلب الخ فممنوع وكذا قوله وأما الوسواس فيجب تركه وذلك لان الوسواس اما مذموم وهو العمل بكل مايطرق الذهن أو يخيله الوهم وهذا هو الذى أقام الائمة النكير على فاعله وأكثروا من ذمه وتقبيح طريقه وذم ماهو عليه بل شبه بعضهم من هذه طريقته بقوم من كفار الهند المتغالين فى كفرهم حتى أنكروا جميع الحقائق الموجودة المشاهدة بالحس وقالوا انها كلها خيال وباطل وفرعوا على هذا المذهب من القبائح الشنيعة التى يبرأ عنها السمع ولايقول بها عاقل ماهماله أولى من تركه

أولا (فاجاب) بان الافضل تقديم الراتبة المتقدمة على فرضها ويجوز تأخيرها عنه ولافرق بين رواتب الفوائت وغيرها (سئل) عن صلاة الضحى يوم العيد هل الافضل لغير الامام أن يصليها بعد صلاة العيد أوقبلها (فاجاب) بان الافضل أن يصلى العيد قبلها (سئل) عمن جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء بثنتين وواحدة منها الوتر أيصح ويكون مخصصا لكلامهم ان الجمع بين صلاتين مقصودتين بنية لايصح أولا يصح فان قلتم بالثانى فما معنى قول الاسنوى فى ألغازه شخص أتى بعدد من الركعات باحرام واحد ينوى فى احرامه ايقاع بعض الركعات عن صلاة وبعضها عن صلاة أخرى وصورته فى الوتر فانه يجوز أن يأتى بثلاث ركعات ينوى ببعضها الوتر وبعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم على أن الافضل الفصل فى الوتر حكى فيه أربعة أوجه فقال أحدها الافضل أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم الثانى الافضل أن يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار القفال أن الافضل أن يجمع بين الجميع بتسليمة الاأن تكون ركعتان لصلاة وركعة للوتر فالافضل

فالموسوسون كهؤلاء لان الشخص منهم كما شاهدناه من غير واحد منهم يجعل يده أو بدنه داخل الماء ولايزال يغمسها المرات الكثيرة التى تزيد على المائة حتى يتيقن ارتفاع حدثها بل قد يفعل ذلك وأكثر منه ولايتيقن رفع حدث كما حكى لى بعض الثقات أن موسوسين أجنبا نخرجا الى بحر النيل ليغتسلا فيه فوصلا اليه بعد الفجر فقال أحدهما للآخر انزل انغمس فى الماء وأنا أعدلك وأخبرك هل عم الماء رأسك أولا فنزل واستمر ينغمس وذلك يقول له بقى عليك شئ يسير من رأسك لم يعمه الماء فلازال كذلك الى قرب الظهر فتعب وطلع من الماء ولم يتيقن رفع جنابته ثم قال للآخر انزل وأنا أعدلك فنزل وفعل كما فعل الاول وهو يقول له كما قال له واستمر الى قرب الغروب ولم يتيقن أيضا رفع جنابته فطلع ورجعا شاكين فى بقاء جنابتهما وتركا صلاة ذلك اليوم فهذا يشبه طريقة الكفرة المذكورين واعتقادهم بل أقبح وأفحش وقد قوى الوسواس على بعض من أدركته حتى خرج من بين عياله وأولاده فارا على وجهه فى البرارى فلم يدر له الآن مكان ولم يسمع له خبر وبالجملة هو داء عضال قل من يقع فى ورطته وينجو منها والجنون دونه بكثير فانه ينحل البدن ويذهب العقل بل والادراك والفهم ويصير المبتلى به كالبهيمة لايهتدى لخير قط ولا تصح له عبادة على مذهب أحد من الائمة لاستيلاء الشيطان على فكره وجعله سخرية وهزأ يلعب به كيف أراد وقد شاهدت أيضا من له فطنة وذكاء وفهم دقيق فى العلوم وجمال مفرط ابتلى به حتى انحل وتغيرت صورته الآدمية وتوحش واعتزل الناس جملة ولم يصر له مأوى الا بيوت الاخلية والماء الذى عندها فهذا هو الذى أنكره الائمة وبالغوا فيه وهو حقيق بذلك وقد قال فى المجموع من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد وقد قالوا يكره امامة الموسوس واما محمود وهو الاحتياط للعبادة بأن لايوقعها الا على وجه متفق عليه وقد قال ابن عبد السلام ينبغى الورع فى العبادات بشرط أن لايجاوز طريقة السلف فقد كانوا يمشون حفاة ويصلون من غير غسل أرجلهم وقد أكل صلى الله عليه وسلم فى أوانى المجوس ولبس جبة من نسجهم وأحوال السلف فى ذلك شهيرة لاتخفى على الموفق وقد قال الشافعى رضى الله عنه وأحب أن يغسل حصى الجار وبه يعلم أن محل كون غسل الثوب الجديد مذموما مالم يغلب احتمال النجاسة فيه وقوله والثانى الخ ليس بصحيح أيضا بل الذى أطبق عليه أئمتنا وغيرهم أنه الطرف الراجح سواء كان الرجحان نشأ من التكرار أو من غيره وقوله ولايجب على أحد الخ صحيح والكلام كما هو ظاهر العبارة فى أنه لايجب عليه أن يتكلف التذكير ولاأن يخطره بباله وأما اذا وقع التذكر فواضح سواء كان فى شئ معين أو مبهم فيجب عليه العمل بقضيته وأما اذا وقع التردد فان زال فواضح أيضا أنه لاعبرة به وان لم يزل وكان فى واجب تعين وجب عليه العمل بقضيته سواء كان وهما أى طرفا مرجوحا أم ظنا أى طرفا راجحا أم شكا كما صرحوا به سواء أنشأ من سبب مشوش أم لا وماذكر عن أبى حنيفة لا يوافق عليه أئمتنا كما علم مما تقرر وقوله واذا شرع المصلى الخ غير صحيح كيف وقد أجمع أئمتنا وغيرهم على أنه لابد من نية الصلاة عند تكبيرة التحرم وانما اختلفوا فى المقارنة على الوجه المخصوص وقد تعزب النية لشدة اشتغال النفس أوتعلقها بمألوف لها أوغير ذلك فلذا لم يكتفوا بوجودها عند المقدمات بل اشترطوا وجودها حقيقة عند أول المقاصد وقوله وقد عرف نفسه الخ غير صحيح لما تقرر أولا على أن حصره الوسواس فى هذا مخالف لتعريفه له بما ذكره أولا فكلا الامرين غير صحيح وكذا قوله ومجرد التكبير الخ والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن القدوة بمن شك فى صحة صلاته لاجل قلة محافظته على شرائط الصلاة وأركانها هل تصح القدوة به أم لا (فاجاب) بقوله ان القدوة تصح بمن ذكر مالم يتيقن أنه ارتكب مبطلا لصلاته فى اعتقاد المأموم (وسئل) رضى الله عنه عن

أن يحصل الى كمه هذا اللفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ماذكرناه (فاجاب) بانه لايجوز الجمع المذكور وأماماحكاه صاحب البيان فضعيف لمخالفته للقواعد فانه لايجوز الجمع فى النية الواحدة بين عبادتين من جنسين لاتتأدى احداهما بالاخرى وقال فى المهمات انه غريب اه الاأن يحمل على أنه نوى بالثنتين الاولين صلاة الليل وبالثالثة الوتر (سئل) عمن يقصد أن يتهجد فيؤخر الوتر فيفوته غالبا بغلبة النوم هل الاولى له أن يصلى الوتر جميعه وقت صلاة العشاء أو يؤخره فيقضيه فاذاقضى فهل الاولى له أن يقضى قبل صلاة الصبح أو بعدها أو بعد زوال وقت الكراهة (فاجاب) بانه ان وثق بتيقظه آخر الليل فالافضل له تأخير وتره والافالافضل تعجيله واذافاته بسبب نومه سن له أن يقضيه أى وقت شاء ولو وقت الكراهة

(باب صلاة الجماعة)

(سئل) رضى الله عنه عن منقطع لله عزوجل فى أرض قفرة معزول عن الناس مغتنم للخير هل هو أفضل أو مقيم ببلدة يقيم الجماعة فى الاوقات الخمس (فاجاب) بان الاقامة بين الناس ببلدة أوقرية لاجل صلاة الجمعة والجماعة وغيرهما أفضل

شخص رأى مصليا جالسا فظن أنه فى التشهد وأراد الاقتداء به فأحرم بالصلاة وجلس معه ثم ظهر له أن جلوس ذلك المصلى بدل عن القيام لعجزه عنه فهل يجب على الشخص المذكور القيام أم لا واذا قلتم يجب عليه القيام وقام فهل يكون حكمه حكم المسبوق أوحكم الموافق (فاجاب) بقوله يجب عليه القيام وحكمه حكم المسبوق قياسا على ما أفتى به المحققون من مشايخنا وغيرهم من أهل عصرهم فى المسئلة الشهيرة بطول النزاع فيها وهى أن يظن عند سماع التكبير أنه للتشهد فيجلس ثم يتذكر عند تكبير الركوع فأفتى شيخنا خاتمة المتأخرين شيخ الاسلام زكريا والكمال الرداد شارح الارشاد وصاحب العباب والكمال القادرى وغيرهم بأنه فى حكم المسبوق وأفتى السيد السمهودى والكمال بن أبى شريف والشمس الجوجرى وغيرهم بأنه كالموافق والاوجه الاول والقول بأنه كالساهى عن القراءة حتى ركع الامام وليس كالساهى عن القدوة اذا رفع رأسه من السجود والامام راكع لان هذا لهذكر فغلطه انما يلحق بالناسى للقراءة يرد بوضوح الفرق بين المأموم فى صورة النزاع وبين الساهى عن القراءة فان الساهى عنها أدرك محل القراءة بالفعل فلزمه التخلف لها وغاية عذره أنه منع البطلان بتخلفه بخلاف المأموم فى مسئلتنا ونظيرتها فانه لم يدرك محل القراءة بالفعل لانه لما ظن الامام جالسا للتشهد وجب عليه فى ظنه الاتيان بالجلوس فانتقاله اليه كانتقال المزحوم للجرى على فعل نفسه فكما أن المزحوم بعد فراغه من السجود يكون كالمسبوق لعذره بالزامه بالتخلف المفوت عليه محل القراءة كذلك المأموم فيما ذكرناه فانه انما تخلف لواجب عليه فى ظنه فاذا فات بسببه ادراك محل قراءة الفاتحة سقطت عنه قياسا على المزحوم بجامع ان كلا وجب عليه التخلف حتى فات محل القراءة فان قلت يمكن الفرق بينهما بان الوجوب فى المزحوم مطابق لما فى نفس الامر وهنا انما هو بالنسبة لظنه فقط على انه بان خطؤه والظن وحده لاعبرة به فى العبادات وان لم يبن خطؤه فما بالك وقد بان خطؤه قلت محل عدم اعتبار الظن انما هو فيما لايسقط بالعذر وأما مايسقط به كالفاتحة فيؤثر فيه الظن اذا منعه من ادراك محله بالفعل لانه من جملة الاعذار ومن ثم اتجه الفرق بين الساهى عن القراءة وعن القدوة فان الاول أدرك محلها بالفعل فلم يؤثر فيه السهو بخلاف الثانى فكان غاية الظن انه كالسهو وألحقناه بالسهو عن القدوة كالقراءة لما علمت من أنه منع من ادراك محل القراءة بالفعل على أن لنا أن نقول ان كلامهم فى مسئلة الزحمة شامل لمن ظن الزحمة فتخلف ثم بان أن لازحمة فيجرى على ترتيب صلاة نفسه واذا لم يقم الا والامام راكع سقطت عنه الفاتحة أووالامام قريب من الركوع سقط عنه بعضها وحينئذ فيندفع القول بامكان الفرق بين المسئلتين من أصله وبما تقرر علم أن من نام متمكنا فى تشهده الاول فانتبه فوجد امامه راكعا تخلف وجرى على نظم صلاة نفسه كالناسى للقراءة ولا يتحمل الامام عنه شيأ لانه ليس مسبوقا ولا فى حكمه لأن تخلفه ليس واجبا عليه وبه فارق مامر فى مسئلتنا وربما ينسب فيه الى تقصير وبه فارق مامر فى مسئلة الساهى عن القدوة وعلم أيضا أن من تخلف لاكمال تشهده الاول بعد علمه بقيام امامه فلم يقم الا والامام راكع أو قريب من الركوع لزمه التخلف لقراءة قدر مافوته من الفاتحة لتقصيره باشتغاله عن الواجب من متابعة الامام وقراءة الفاتحة بالنسبة فهو أشد تقصيرا من مأموم اشتغل بافتتاح أوتعوذ حتى ركع الامام والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن الامام اذا ترك الفاتحة سهوا فى صلاة جهرية ولم يعلم المأموم بذلك فتابعه فهل يجب عليه اعادة الصلاة نظير ماقالوه فيما لو صلى خلف امام بظاهر ثوبه نجاسة غير معفو عنها فانه يجب عليه الاعادة فى هذه الصورة وان بعد عن الامام بحيث لايراها أو كان فى ظلمة أو كان أعمى وليس ذلك الا لنسبته الى نوع تقصير فى الجملة أو

من الانفراد عن الناس ببرية ان لم يخف ضررا فى دينه من الاقامة بين الناس وان كان يخاف ضررا فى دينه فالانقطاع فى برية أفضل (سئل) عن معنى قول القاضى زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض فى مسئلة السواك والخبر الوارد فيه والخبر الوارد فى صلاة الجماعة وهو قوله يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر أعنى قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلاسواك على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلاسواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر فهل هذا الحمل صحيح مقر عليه والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحتان أولا وهل ظاهر كلام القاضى التناقض أولا بينوا لنا الجواب فى جميع ذلك مبسوطا (فاجاب) بان معنى قول شيخنا يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه أن صلاة الجماعة تضعف على صلاة المنفرد خمسا وعشرين

لاتجب عليه الاعادة نظير ماقالوه أيضا لو اقتدى المأموم بالامام فى ركعة أصلية فبان الامام ساهيا فى اتيانه بزائدة قام اليها فقام معــه جاهلا زيادتها وأتى بأركانها كلها فانها تحسب له اذ لاتقصير منــه لخفاء الحال عليه فان قلتم بالاول أشكل الثانى وان قلتم بالثانى أشكل الاول (فاجاب) بقوله نعم تجب عليه الاعادة كما يصرح به كلامهم حيث قالوا لو بان أن امامه ترك تكبيرة الاحرام ولو سهوا لزم المأموم الاعادة بخلاف مالو بان انه ترك النيــة لان ترك تكبيرة الاحرام لايخفى فينسب المأموم الى تقصير بخلاف ترك النية فتأمله تجده صريحا فى مسئلتنا فان الفاتحة وتكبيرة الاحرام على حد سواء فاذا ألزموه بالاعادة فى ترك التحرم ولو سهوا فكذلك نلزمه فى ترك الفاتحة لاستوائهما فى أن ترك كل منهما لايخفى سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية اذ التحرم لافرق فى تركه بين السرية والجهرية لايقال يمكن الفرق بان ترك التحرم يوجب عدم الانعقاد بخلاف ترك القراءة لانا نقول لو كان هذا هو الملحظ لساوى النية وقد علمت الفرق بينهما بانها تخفى بخلافه فكان هذا هو الملحظ ويلزم منه ان ترك الفاتحــة كترك التحرم ويؤيد ذلك ماصرح به الزركشى وغــيره نقــلا عن القاضى أبى الطيب والنص ان الامام لو صــلى قاعدا لمرض فزال فى أثنائها فلم يقم بطلت صلاته دونهم وان داموا على متابعته مالم يمكنهم معرفة قدرته بنحو سرعة حركته فحينئذ تلزمهم الاعادة وبه يعلم ان كل مبطل لايمكن الاطلاع عليه اذا طرأ كنية القطع لايؤثر فى صلاة المأموم بخلاف مايمكن الاطلاع عليــه ولو بوجه تما كسرعــة الحركة الدالة على زوال المرض فى الصورة المذكورة ويؤيد ذلك قولهم لايصح الاقتــداء بالامى ولو فى السرية وان لم يعلم بحاله أى لامكان الاطلاع على حاله عادة بخلاف نحو المحدث والجنب وقولهم تصح القدوة بمجهول الحـال بالنسبة للقراءة مالم يسر فى جهرية فلا يصح حينئذ اقتداؤه به فان اقتدى به أعاد اتفاقا كما فى المجموع اذ الظاهر لو كان قارئا لجهر مع أن الاصل أنه لايحسنها فلا نظر لاحتمال نسيانه للجهر وقول البغوى فى فتاويه ولو عجز امامه فى أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه وجوبا بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالاخرس فان لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لان حدوثه نادر بخلاف حدوث الحدث فان قلت قد ينافى ماتقرر قول الماوردى لو لحن امامه لحنا مغــيرا ولم يعــلم به لم تبطل صلاته كالمصلى خلف جنب قلت هذه مقالة لما علمت من تصريحهم بعدم صحة الصلاة خلف الامى ولو فى سرية وان جهل حاله واللحن المغير أولى بذلك لان صلاة الامى فى نفسها صحيحة مطلقا بخلاف صلاة اللاحن لحنا يغير ويفرق بين ما نحن فيه ومن اقتدى بمن ظنه فى ركعة أصلية فبان اتيانه بزائدة ولو عمــدا على نزاع فيه فان قام اليها فقام معه وأتى بأركانها كلها فيصح اقتداؤه بل وتحسب له الركعة بانه لاقرينة هنا يســتدل بها على الزيادة حال وجودها لان الصورة أنه ظنه فى أصــلية ولايتصور هذا الظن الا مع انتفاء القرائن الدالة على أنه قائم لزائدة بخــلافه فيما مر فان تركه للتحرم أو للفاتحة عليــه قرائن يســتدل بهـا على الترك حال وجودها ولم يقم فى نفس المأموم مايجهــل المبطل فكان مقصرا فلزمه الاعادة وأما هنا فلا تقصير فيه البتة لما قررته أنه لاقرائن يستدل بها على الزيادة حال وجودها سيما وقد قام فى نفســه مايخيل الزيادة وهو ظنه أنه فى ركعة أصلية ومع هذا الظن لايتصور وجود قرينة على الزيادة والا لم يظن أنه فى أصلية فاتضح بذلك تعليلهم لصحة القدوة هنا بعدم التقصير منــه لخفاء الحال عليه ولعدم صحتها فى ترك التحرم بأنها لاتخفى فنسب الى تقصير وهذان وان توهم ببادئ الرأى ان كلا منهما تحكم لكن عند تأمل ماقررته يظهر وجههما ويندفع ذلك التوهم فاستفد ذلك وأمعن النظر فيه فانه مهم والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم يراعى المسبوق نظم المستخلف فاذا أتم الامام الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف من لم يقرأ الفاتحة فهل على الخليفة الركوع ويأتى

ضعفا حيث اتفقا فى وجود السواك فيهما أو انتفائه فيهما ومعنى قوله والخــبر الآخر الى قوله والاخرى بدونه أن هذا الخــبر محمول على صلاة ركعتين بسواك وجماعة فضلتا على صــلاة ركعتين بلا جماعة ولا سواك فللجماعة فى ذلك خمســة وعشرون فى كل ركعــة وللسواك عشرة فى كل ركعة ومعنى قوله فصلاة الجماعة بسواك أفضــل منها بدونه بعشر أن صــلاة الجماعة بسواك أفضل من صــلاة الجماعــة بلا سواك بعشر وهى الباقيــة فى مقابلة السواك من خمسة وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التى فى مقابلة الجماعة ومعــنى قوله فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضــل صــلاة المنفرد بسواك بخمســة عشر أن الخمســة عشر هى الباقية من الخمسة والعشرين التى للجماعة بعد اســقاط عشرة منها للسواك فالحل صحيح متفق عليــه والعشرة المذكورة والخمســة عشر المذكورة صحيحتان وليس فى كلامه تناقض ولا مخالفة (سئل) عن مأموم ركع امامه وهو فى أثناء الفاتحة ثم شك فى كونه موافقا أو مسبوقا فهــل له أن يتم الفاتحة أم يقطع ويتابع ليــدرك الركوع معــه (فاجاب) بانه قــد علمنا وجوب الفاتحــة عليــه

بعد

بعد سلامه بركعة أم لا فاذا قرأ الفاتحة فهل تحسب له هذه أم لا تحسب لكون قراءته ليست محل قراءة امامه (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم أنه يقرأ الفاتحة وتحسب له وهــذا ظاهر من قولهم لاتلزمه قراءة التشهد اذا جلس بهــم لانه لايزيد على بقاء امامه حقيقة وهو لو بقى لم يجب على هذا المسبوق قراءة التشهد اهـ فكذا يقال هنا لو بقى امامه قرأ الفاتحة خلفه فكذا اذا خرج من الصلاة فيقرؤها فى محلها بفرض بقاء الامام لما علمت أنهم مصرحون برعاية هذا الفرض أعنى فرض بقائه والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن المأموم اذا كان بعيدا أو به صمم وقرأ سورة بعد الفاتحة ولم يركع امامه هل له أن يقرأ سورة ثانية وثالثة وأكثر أو يسكت أو يقرأ شيأ من أوراده وهل يكره له ذلك أولا (فاجاب) بقوله بأن فى المجموع يجوز أن يجــمع بين سورتين فأكثر فى ركعة واحدة وذكر الحديث الآتى وبه يعلم أن مراده الجواز الصادق بالندب اذ الحــديث الذى استدل به صريح فيه ومن ثم حكى البيهقى عن الربيع قلت للشافعى أيستحب الجمع بين سور فقال نعم وأفعله واستدل بحديث الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التى كان صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين فى ركعة وبه يعلم أنه يســن لمن ذكر فى السؤال أن يقرأ سورة ثانيــة وثالثة وأكثر الى أن يركع الامام وهو أفضــل من تكريره السورة الواحدة فلو كررها فى ركعتين فالظاهر أنه يحصل أصل سنة القراءة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عمن جلس هو وامامه للتشهد الاول فقام امامه وهو فى أثنائه فهل له أن يكمله واذا كمله وقام فركع الامام فى أثناء فاتحته فهل يكون مسبوقا فما حكمه أو موافقا (فاجاب) بقوله قياس كلامهم فى مسئلة مالو ترك امامه القنوت حيث قالوا يســن له الاتيان به ان أدركه قبــل فراغه من السجدة الاولى وفى المسبوق حيث قالوا يسن له الاشتغال بالافتتاح ان ظن ادراك الفاتحــة لو أكمله أكمله ولحق الامام وحينئذ فاذا أدرك الامام فى أثناء فاتحته فالقياس انه كمسبوق اشتغل بنحو الافتتاح فركع امامه فى أثناء فاتحته وحكمه انه يجب عليــه أن يتخلف بقدر مافوت فاذا قرأ بقدره فان لم يرفع الامام من الركوع ركع معــه وكان مدركا للركعة والا فهل يكون كالموافق يجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة أو يتابعه فيما هو فيه وتفوته الركعة قضيــة كلام الشيخين كالبغوى الاول ومشى عليه جمع متأخرون وكلام المجموع والتحقيق يدل عليه كما ذكرته فى شرح مختصرى الروض ثم رأيته فى الخادم ذكره أيضا فهو الاقرب لكلامهم لكن مشى جمع من الاصحاب منهــم الغزالى وتبعهم جمع متأخرون على الثانى (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ماضابط الصف الاول وهل يقطعه تخلل نحو منبر أولا (فاجاب) بقوله قال فى الاحياء ان المنــبر يقطع الصف الاول وغلطــه النووى فى شرح مســلم وبين أن الصف الاول الممدوح هو الذى يلى الامام سواء كان صاحبــه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ثم قال وهذا هو الصحيح الذى تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به الجمهور ثم نقل فيــه قولا انه الذى يلى الامام من غــير أن يتخلله نحو مقصورة وآخر أنه الذى سبق الى المسجد وان صلى فى صف متأخر وغلطهما وقد يؤخــذ من قوله أو متأخرا انه لو بقى فى الصف الاول فرجة كان المقابل لها من الصف الثانى أو الثالث مثلا صفا أول بالنســبة لمن بعده وهو قريب ان تعذر عليه الذهاب اليها والا فوقوفه دونها مكروه اذ يكره الوقوف فى صف قبل اكمال الذى يليه (وسئل) رضى الله عنه عن قول الماوردى يكره اقتــداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته هل هو معتمد (فاجاب) بقوله هو متجه لكن ينبغى تقييده فى الاول بما اذا بانت أنوثته بغير الولادة والا فلاوجه للكراهة حينئذ (وســئل) رضى الله عنــه عن

وشككنا فى تحمل الامام عنه لكونه مسبوقا والاصل عــدم تحمله فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة مالم يســبق باكثر من ثلاثة أركان مقصــودة وهى الطويلة فان سبق بذلك تابعه فيما هو فيــه ثم يأتى بركعة بعد سلامه (سئل) عن مأموم نام متمكنا فى تشهده الاول ثم انتبه فوجد الامام راكعا ماذا يفــعل (فاجاب) بانه يقوم ويقرأ ويجرى عــلى نظم صــلاة نفســه مالم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طــويلة كما لو نسى القراءة حــتى ركع الامام ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا فى حكمه والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مــع امامه اذا رفع رأســه من السجود فوجــده راكعا الزامــه بما فات فيه محــل القراءة بخــلاف هــذا (سئل) عمن اقتــدى فى تشهده الاخــير بمن يصلى قائما ماذا يفعل (فاجاب) بانه لايجوز له متابعة الامام لما فيها من الزيادة بل ان شاء فارقه بالنية وسلم وتصح صلاته قطعا لقطعه القدوة بعذر وان شاء انتظره فى تشــهده وطول الدعاء الى أن يسلم معه وهو أفضــل والفرق بين هــذه المسئلة وبين من اقتدى فى المغرب بمصلى الرباعية حيث لايجوز

تصوير ابن الاستاذ صحة اقتداء الشافعى بحنفى اقتصد بما اذا دخل فى الصلاة ناسيا هل هو معتمد
(فاجاب) بقوله هو متجه واعتمده بعض المتأخرين ووجهه انه متلاعب حتى فى اعتقاد المأموم فكيف
يربط صلاته به لكن مقتضى اطلاقهم خلافه (وسئل) رحمة الله عليه عن رجل اقتدى بخنثى معتقدا
أنه رجل ثم بعد الصلاة بان أنه خنثى ثم بان رجلا فهل تصح ولا اعادة وعليه فما الفرق بينه وبين
مالو اقتدى الخنثى بامرأة يعتقد أنها رجل ثم بان بعد الصلاة أن الخنثى أنثى حيث صحح الروياني
الاعادة (فاجاب) بقوله المعتمد عدم وجوب الاعادة فى الاولى دون الثانية والفرق أنه فى الاولى اعتقد
ماهو الواقع فى نفس الامر فلم تجب الاعادة اذ العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر وظن المكلف
وهنا تطابقا وأما فى الثانية فقد اعتقد غير الواقع فى نفس الامر فالغى هذا الاعتقاد لما مر أن العبرة
بما ذكر واذا الغى لزم بطلان الصلاة فوجبت الاعادة (وسئل) نفع الله به عمن جر شخصا من الصف ليحرم
معه فهل تفوته سنة الصف وهل هو من الايثار بالقرب فيكون مكروها أولا (فاجاب) بقوله ليس
هو من الايثار بالقرب لانه أمر بمطاوعته لجاره فلم يترك القربة ايثارا لغيره بها بل امتثالا لامر الشارع
فلا كراهة بل فضيلة الصف لم تفته وان قلنا بفوت ثواب الجماعة لمن تركها بعذر لانه ثم لم يؤمر بتركها
وانما رخص له فيه بخلافه هنا وعلى التنزل فينبغى ان ثواب مطاوعته أعلى من ثواب الصف لان نفعها
متعديا بخلافه (وسئل) رضى الله عنه عن المنفرد عن الصف هل تفوته فضيلة الصف أو
الجماعة (فاجاب) بقوله مقتضى كلامهم أنه يفوته ثواب الجماعة لقولهم كل مكروه من حيث الجماعة
يفوت ثوابها أى وان وقعت الصلاة جماعة حتى لا كراهة ولا حرمة على من فعلها مع ذلك والظاهر أن
المراد بالمكروه من حيث الجماعة ماتوقف وجوده على وجودها بان لا يتصور وقوعه ممن يصلى وحده
(وسئل) رضى الله عنه صلى صفوف وراء الصف الاول مع فرجة فيه تسع جماعة أو واحدا فهل
يفوت غير من فى الصف الاول فضيلة الجماعة (فاجاب) بقوله يكره عدم تسوية الصفوف وحيث
تركوا فرجة فلا تسوية وهذا مكروه من حيث الجماعة فتفوت فضيلتها وهل تفوت على أهل المسجد
كلهم ماعدا أهل الصف الاول ممن يمكنه المجىء الى تلك الفرجة أو على من يليها من أهل الصف الثانى
فقط كل محتمل والاقرب فواتها على من علم بها وأمكنه المجىء اليها من أهل الصف الثانى وغيرهم
لتقصير الكل كما يشهد له كلامهم فى مسئلة خرق الصفوف للفرجة والمرور بينهم وبين سترتهم وان
زادوا على ثلاثة خلافا لمن قيد ذلك بصفين لتوهمه انه مثل التخطى فى الجمعة والفرق أنه لا تقصير ممن
جلس وبين يديه فرجة بخلاف من صلى كذلك (وسئل) رضى الله عنه عمن تشهد التشهد الاول
دون امامه تبطل صلاته بخلاف مالو قنت دون مصلى الظهر وراءه أوغيره فما الفرق مع أن التخلف
لسنة فى المسئلتين (فاجاب) بقوله يفرق بانه فى الاولى أحدث جلوسا لم يفعله الامام البتة بخلافه
فى الثانية فانما طول قياما فعله الامام ولم يحدث قياما لم يفعله ومن ثم لو جلس الامام ولو لكامة من
التشهد كان للمأموم التخلف لاتمامه كالقنوت فالمسئلتان على حد واحد (وسئل) رضى الله عنه
بما لفظه ما ضابط المسبوق والموافق (فاجاب) بقوله اختلف المتأخرون فى ضابطهما فقال جماعة
واعتمده شيخنا فى شرح الروض وغيره أن الموافق من أدرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام والمسبوق
بخلافه وقال آخرون واعتمده ابن قاضى شهبة وغيره أن الموافق من أحرم مع الامام والمسبوق
بخلافه والاوجه الاول لما يلزم على الثانى من أن من لم يحرم مع الامام مسبوق وان أدرك قدر
الفاتحة وأضعافه والتزام ذلك فى غاية البعد والمنافاة لكلامهم ومن أنه لا يتصور لنا مسبوق فى غير
الركعة الاولى وقد صرحوا بخلافه نعم يمكن أن يجاب عن هذا الثانى بان التعبير بالاحرام مع الامام
جرى على الغالب وحينئذ فالموافق فى غير الركعة الاولى من أدرك الركعة من أولها فان قلت هل

يمكن

له انتظار الامام فى جلوسه
احداث مصلى المغرب حال
اقتدائه جلوسا وتشهدا لم
يفعله امامه بخلاف مسئلتنا
فان المأموم لم يحدث فيها
بعد اقتدائه ذلك (سئل)
هل المعتمد اطلاق الوسوسة
فى كونها عذرا أو
اختصاص ذلك بالظاهرة
وما الظاهرة والخفية
(فاجاب) بأن المعتمد ان
الوسوسة اليسيرة لا تمنع من
ادراك فضيلة التحرم مع
الامام وانما يمنع منها
الظاهرة وهى التى يطول
زمنها عرفا (سئل) عمن
اقتدى بشخص فى الاعتدال
فاعتدل معه وجلس بين
السجدتين فلما أراد أن
يسجد الثانية وجد الامام
رافعا رأسه منها فهل يسجد
أم يتابعه كما فى سجدة التلاوة
(فاجاب) بأنه ان أراد
المسبوق الذى لم يدرك
الركوع أن يسجد السجدة
الثانية متابعة لامامه فوجده
رفع رأسه منها يتابعه ولا
يسجدها (سئل) عن
مصل فى ظاهر ثوبه أو على
صدره أو مس ثوبه من قدامه
نجاسة وكان المأموم بعيدا
عن امامه هل حكمها حكم
النجاسة الخفية حتى لا يلزم
المأموم القضاء لان النجاسة
المذكورة مما تخفى على
المأموم خصوصا ان دخل
المسجد بعد تحرمه (فاجاب)
بأن النجاسة المذكورة
ظاهرة كما صرح به الروياني

يمكن رد الثانى الى الاول قلت نعم انما عبروا بالاحرام مع الامام ومثله ادراك الركعة من أولها لما
مر لان الغالب حينئذ أن يكون أدرك زمنا يسع الفاتحة لا للاحتراز عما لو أحرم بعده وأدرك زمنا
يسع سورة البقرة مثلا اذ لا يظن من له أدنى مسكة أن هذا غير موافق جزما وعلى الاول فهل المراد
بما يسع الفاتحة من قراءة الامام أو المأموم أو بالنسبة للزمن المعتدل احتمالات لم أر ذا والاخير
منها أقرب وأضبط لما يلزم على الاول من أنه لو كان الامام بطيئا وأمكن المأموم قراءة الفاتحة
فأكثر بالنسبة الى قراءة نفسه أو الزمن المعتدل دون قراءة الامام أنه يكون مسبوقا وليس كذلك كما
مر نظيره ولما يلزم على الثانى من أن البطىء اذا لم يشتغل بغير الفاتحة يكون دائما مسبوقا ومفهوم
كلامهم خلافه ثم قولهم يسع الفاتحة ينبغى أن يكون فيمن لزمته قراءة الفاتحة أو بدلها من قرآن
أو ذكر أو وقوف بقدرها فلو ركع الامام فى فاتحة موافق يجرى على نظم صلاة نفسه فعند وصوله
لا يالك نعبد مثلا قام الامام فحينئذ ينبغى أن يعتبر لكونه موافقا أو مسبوقا بالنسبة الى هذا القيام
الثانى اتساعه لقراءة مابقى وعدمه لا لقراءة جميع الفاتحة لان الواجب عليه حينئذ بعضها لا كلها
(وسئل) عن مأموم تشهد ظانا أن الامام يفعله ثم لما فرغ منه وقام رأى الامام راكعا فهل هو
حينئذ مسبوق أو موافق (فاجاب) بقوله اختلف فيه المتأخرون فأفتى جمع بأنه موافق لانه أدرك
زمنا يسع الفاتحة لو لم يظن ماذكر فغاية ظنه أن يكون دافعا للبطلان لا مسقطا لقراءة الفاتحة
وأفتى آخرون بانه مسبوق لانه لم يدرك ذلك بالفعل والاقرب الثانى والتعليل الاول ممنوع
(وسئل) عمن قام وجلس امامه للاستراحة أو التشهد الاول هل يحرم عليه ذلك (فاجاب) بقوله
مقتضى اطلاقهم حرمة التقدم على امامه بفعل أنه لا فرق لكن مقتضى قولهم لا تجب موافقته فى نحو
جلسة الاستراحة انه لا فرق بين أن يفعلها الامام ويتركها المأموم أو عكسه وهو متجه وعليه
فينبغى الحاق التشهد الاول بذلك ويشهد له الفرق بين القائم عامدا وساهيا بالنسبة لوجوب العود على
الثانى دون الاول بان الاول له قصد صحيح حيث ترك فرض المتابعة الى فرض آخر وهو القيام بخلاف
الثانى فمقتضى صحة القصد عدم الحرمة فيه على أنا نقول لا تقدم على الامام فى هاتين الصورتين لأن
القيام دخل وقته باتمام السجود ولم يتقدم المأموم فيهما على الامام بركن مخالف للركن الذى هو فيه لانه
ليس فى ركن بل فى مقدمة الركن الذى انتقل اليه المأموم فان قلت ما الفرق بين قيام المأموم قبل تشهد
الامام وعكسه حيث حرم وأبطل الصلاة قلت الفرق أنه فى صورة العكس لا غرض له لانه ترك فرضا
لسنة مع فحش المخالفة بخلافه فى الاول (وسئل) عمن شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أولا فهل حكمه
حكم المسبوق أو الموافق (فاجاب) بقوله لم أر فيه نقلا ويحتمل الاول لان الاصل عدم وجوب
الفاتحة على من ركع الامام فى فاتحته حتى يتحقق خلافه ويحتمل الثانى لان الاصل وجوب الفاتحة فى
كل ركعة حتى يتحقق مسقطها لان الاصل عدم تحمل الامام عن المأموم مالزمه ولان ادراك المسبوق
الركعة رخصة أو فى معنى الرخصة فلا يناط مع الشك فى السبب المقتضى له ولان التخلف عن الامام
لقراءة الفاتحة أقرب الى الاحتياط من ترك اكمالها ومتابعة الامام وهذا هو الاقرب والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عمن كبر للاحرام هاويا هل يصح (فاجاب) بقوله الذى
دل عليه كلام شرح المهذب وغيره انه متى أنهى تكبيرة الاحرام قبل أن يصير أقرب الى أقل
الركوع جاز والا فلا وهو متجه وان كان كلام الروضة وأصلها قد يقتضى خلافه (وسئل)
رضى الله عنه عن عار أفقه ومستور فقيه من المقدم منهما (فأجاب) بقوله الذى يظهر أن العارى
مقدم اذ لا نقص فيه يعارض فضيلته التى زاد بها وأيضا ففضيلته ذاتية وذاك كماله بالستر عرضى
لا ذاتى ويقاس بما ذكر كل مقدم اختل فيه شرط لا يوجب الاعادة كالتيمم (وسئل) رضى الله

اذ لا تخلو من تقصير
والنجاسة الظاهرة أن
تكون بحيث لو تأملها
أبصرها بان كانت فى ظاهر
الثوب والخفية بخلافها
(سئل) عمن تخلف عن
امامه فى التشهد الاول فقرأ
منه شيئا يسيرا جدا فهل
تبطل أولا (فاجاب) بأنه
تبطل صلاته اذا قام امامه
وتخلف عنه للتشهد الاول
وان لم يقرأ منه الا يسيرا
(سئل) عما لو أحدث
فى السجدة الاولى من
الركعة الاولى فاستخلف
غير مقتد به هل يجوز أولا
(فاجاب) بانه لا يجوز
استخلاف غير المقتدى لمخالفة
نظم صلاته نظم صلاتهم
لانه يحتاج الى القيام وهم
يحتاجون الى القعود
(سئل) عمن صلى المغرب
خلف من يصلى العشاء
وجلس الامام للاستراحة
هل له الانتظار وفيمن صلى
الصبح خلف من يصلى
الظهر وترك الامام التشهد
فهل له الانتظار أم تلزمه
مفارقته (فاجاب) بانه ليس
للمأموم انتظار امامه
(سئل) عمن تشهد فى
الثالثة ظانا انها الرابعة
فاخبره مقبول الرواية انها
ثالثة فهل يعمل بخبره أم
بظنه (فاجاب) بانه يعمل
بانها ثالثة ويأتى بالرابعة
اذ يجب عليه الاخذ باليقين
وهو الاقل (سئل) عمن
أخبره مقبول الرواية بفعله

عنه عن قولهم اذا شرع فى الرابع والموافق لم يركع وجب عليه متابعته هل يشمل الجلوس للتشهد والقيام أولا (فاجاب) بقوله نعم يشملهما كما صرحوا به لكن يبقى النظر فى المراد بالشروع هل هو الاخذ فى مقدمته بحيث شرع فى الجلوس أو القيام وجبت متابعته وان كان الى الجلوس بالنسبة الى القيام والى السجود بالنسبة للتشهد أقرب أو الانتهاء الى مايجزئ من الجلوس والقيام وان كان ثم قليل انحناء كل محتمل ولكن الثانى أقرب الى ظاهر كلامهم فهو الاوجه ثم هل مرادهم بجلوس التشهد الاخير لانه الركن اوما يشمل التشهد الاول لانه على صورة الركن كل محتمل أيضا والاول أقرب الى كلامهم أيضا فعليه اذا جلس للتشهد الاول لاتجب متابعته حتى يفرغ منه ويشرع فى القيام (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز للمنفرد أن يقتدى فى اعتداله بغيره قبل الركوع ويتابعه (فاجاب) بقوله نعم وبه صرح الدارمى وغيره ويغتفر له هنا تطويل الركن القصير لاجل المتابعة كما لو اقتدى بمن يرى جواز تطويله فيجوزله متابعته فيه ويجوزله أن ينتظره ساجدا وكما لو لم يتمكن المزحوم من السجود الا فى سجدة الامام الثانية من الركعة الثانية فسجدها معه ثم يتخير بين أن يستمر فيها حتى يسلم الامام فيسجد الأخرى وأن يجلس معه حتى يسلم ثم يسجد الأخرى وقول الزركشى فى هذه انه يتعين الشق الاول مردود ولا يجوزله أن يسجد الأخرى قبل سلام الامام لئلا يؤدى الى المخالفة ولا ينافيه قول الرافعى عن التتمة وجزم به النووى أنه اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام سجد ثم ان فرغ منه قبل سلام الامام حصل الجمعة والا فلا لانه مبنى على ضعيف وهو أنه يجرى على ترتيب نفسه وأما على المعتمد من أنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الاذرعى وغيره (وسئل) رضى الله عنه عن امام اقتدى به جماعة ثم اقتدى بامام آخر هل له ذلك فان قلتم لا فكيف صح اقتداء أبى بكر رضى الله عنه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى لايخفى على علمكم فان قلتم نوى المفارقة عن الجماعة ثم اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم كيف صح اقتداء الجماعة المذكورين به أوضحوا لنا كيفية ذلك مفصلا (فاجاب) بقوله للامام أن يقتدى بامام آخر سواء نوى مفارقة المأمومين أم لا لانه متبوع لاتابع بخلاف المأموم ليس له الاقتداء بامام آخر الا ان نوى مفارقة امامه الاول والالزم أن يكون مقتديا باثنين فى حالة واحدة وهو ممتنع واذا اقتدى الامام بامام آخر بطل اقتداء الاولين به فان علموا فورا وجبت عليهم مفارقته فى الحال والا بطلت صلاتهم ان تابعوه فى فعل من أفعال الصلاة أو فى سلام بعد انتظار كثير وكذا ان جهلوا واستمروا على متابعته لان العبرة فى الصلاة بما فى نفس الامر وهذا فى نفس الامر لايصح الاقتداء به فهو كما لو بان امامه ممن لاتصح القدوة به فان صلاته تبطل وان ظنه ممن يصح الاقتداء به واذا بطل اقتداء الاولين به فلهم أن يقتدوا بمن اقتدى امامهم به ولهم أن يتموا منفردين وهذا أعنى جواز اقتداء الامام بامام آخر وبطلان الاولين به وجواز اقتدائهم بمن اقتدى امامهم به مأخوذ من قصة أبى بكر فان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء وتأخر له أبو بكر نوى الاقتداء به ونوى الناس مفارقة أبى بكر والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وأما ما فى الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبى بكر خلف النبى صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما فى الصحيحين أيضا فنتج من مجموع هذين الحديثين اللذين كلاهما فى الصحيحين ماقلناه وأما ما رواه البيهقى من انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته خلف أبى بكر رضى الله عنه فقال فيه النووى فى مجموعه ان صح هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعى والاصحاب وقد استدل أصحابنا على جواز نية المنفرد الاقتداء أثناء صلاته بقضية أبى بكر المذكورة وبينوا ذلك بأن الامام فى حكم المنفرد وبما رواه

فى صلاته ما يبطلها وفى ظنه خلافه فهل العبرة بما فى ظنه أو بما أخبر به (فاجاب) بان العبرة بما فى ظنه لابما أخبر به اذ فعل نفسه لايرجع فيه لقول غيره (سئل) عمن قام الى خامسة ظانا انها الرابعة فأخبره جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بانها الخامسة فهل يجب على المصلى أن يرجع الى قولهم كما قاله الزركشى أم لا كما ذكره ابن قاسم فى شرحه لابى شجاع وهل فعل الجماعة قائم مقام قولهم كما لو صلى فى جماعة (فاجاب) بانه يجب على المصلى أن يرجع الى قول الجمع المذكورين اذ كلام الائمة محله فى اخبار لايفيد العلم وليس فعلهم كقولهم (سئل) عن الامام اذا فرغ من صلاته وليس خلفه نساء هل السنة له القيام من مصلاه فورا أم جلوسه على الهيئة المذكورة أم انتقاله الى مكان قريب منه (فاجاب) بأن السنة للامام بعد سلامه تحويل وجهه الى المأمومين بأن يجعل يمينه اليهم ويساره فى المحراب على الاصح (سئل) عن مسجد له باب بحرى وفى بابه شخص مقتد بامام المسجد ومن خلف هذا الشخص شخص آخر مقابل لباب المسجد مقتد بالامام المذكور يرى من فى باب المسجد وعن يمين

أبو داود والدارقطنى وغيرهما وقال البيهقى رواته ثقات من أنه صلى الله عليه وسلم أحرم فأحرم الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فأشار اليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر وتحرم بهم ومعلوم انهم أنشأوا اقتداء جديدا لانفرادهم بعد خروجه ولا ينافيه خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب قبل أن يحرم لانهما قضيتان (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه اذا نوى شخص الاقتداء برجل ثم نواه ثانيا وثالثا وهكذا فهل يدخل فى الجماعة بالاوتار ويخرج بالاشفاع كما قالوه فيمن كبر للاحرام تكبيرات ونوى بكل افتتاح الصلاة قالوا لان نية الثانية تتضمن الخروج من الصلاة ولايحصل له دخول لان الشئ الواحد لايكون خارجا به من الصلاة داخلا به فيها فهل يأتى هذا التوجيه فى مسئلتنا وأيضا فى حصول النية الثانية له فى مسئلتنا تحصيل للحاصل وهو ممنوع لان الدخول فى الجماعة قد حصل بالنية الاولى أو ثم فرق بين نية الصلاة ونية الاقتداء فان كان فتفضلوا به جزاكم الله خيرا (فاجاب) بان الذى يتجه أن تكرار نية الاقتداء لايقتضى دخولا فى الجماعة ولاخروجا منها ويفرق بين هذا وبين ماقالوه فيما لو كبر للاحرام تكبيرات ونوى بكل الافتتاح بان نية الافتتاح تقتضى قطع ماهو فيه اذ لا يكون افتتاحا الا اذا لم يستقر شئ فمفهوم الافتتاح ينافى ماهو فيه فأبطله بخلاف نية الاقتداء فانها لاتقتضى بطلان الاقتداء السابق لانها اما أن تكون مؤكدة للاولى فهى تزيدها قوة لانها منافية لها واما ان تكون غير مؤكدة فتكون تحصيلا للحاصل وهو محال فيلغو فهى على كل تقدير لا تقتضى قطع الاولى لان نية الجماعة تقبل التأكيد بخلاف نية الافتتاح فانها لاتقبله لان كل نية من نيات الافتتاح مناقضة للأخرى لان واحدة تقتضى الدخول وأخرى تقتضى الخروج فتعذر حملها على التأكيد فلذا قالوا انه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع وأما نية الجماعة فلا تناقض الجماعة السابقة بل توافقها فكانت مؤكدة لها أو لغوا على الاحتمالين السابقين والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه اذا قام الامام الى خامسة سهوا قيل بانه لايجوز انتظاره فلو انتظره جاهلا بالتحريم وسجد معه للسهو أى جاهلا فهل تبطل صلاته (فاجاب) بقوله اذا قام الامام لخامسة يخير المأموم بين المفارقة والانتظار كما صرح به فى المجموع وغيره وهو المعتمد وان وقع فى محل آخر أنه لاينتظره واغتر به الاسنوى وغيره وعليه فانما يضر الانتظار من عامد عالم بخلاف الناسى والجاهل غير المقصر بل مطلقا لان هذا من الفروع الخفية والتعلم انما يجب عينا فى الفروع الظاهرة دون الخفية (وسئل) نفع الله به عما اذا أقيمت الصلاة فسبق الصبيان الرجال الى الصف الاول أو كانوا قعودا فيه فأقيمت الصلاة فجاء الرجال فهل لهم اخراجهم من الصف الاول كما ذكره الغزالى فى الاحياء أو ليس لهم اخراجهم و يكون الصبيان أحق به لسبقهم كسائر المباحات كما أفتى به على بن عمر بالمحقق وفى شرح التنبيه هذا الحكم الذى ذكره الاصحاب فى موقف المأمومين فيما اذا حضروا جميعا أما اذا حضر الصبيان أولا قبل الرجال فليس لهم ازالتهم عن موضعهم هل المراد بالحضور مجيئهم واجتماعهم فى الصف الاول معا أم المراد بالحضور فى المسجد (فاجاب) بقوله المعتمد ان الصبيان متى سبقوا البالغين الى الصف الاول لم يجز لهم اخراجهم بخلاف الخناثى والنساء كما جزمت بذلك فى شرح الارشاد وعبارته (و) ندب أن يقف (ذكران) ولو غير بالغين أو بالغا وصبيا قصدا الاقتداء بمصل أو تأخرا عنه أو تقدم عليهما فيما مر أو رجال قصدوا ذلك (خلفه) صفا (ثم) ان ضاق صف الرجال وقف (صبيان) بكسر أوله وحكى ضمه خلفهم وان تميزوا عنهم بعلم ونحوه خلافا للدارمى لانهم من جنسهم ولو لم يضق صف الرجال كمل بالصبيان ولو حضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين (ثم) يقف (خناثى) خلف صف الصبيان وان لم يضق صفهم لاحتمال ذكورتهم ولم يكمل بهم لاحتمال أنوثتهم (ثم نساء) خلف الخناثى وان لم يضق عنهم أيضا وينبغى تقديم البالغات منهن

هذا الشخص المقابل مقتدون بالامام أيضا وبينهم وبين المقابل نحو خمسين ذراعا ولا يرون من فى باب المسجد فهل اقتداؤهم صحيح فان قلتم بصحته فما معنى قول السبكى فى المصلى فى صفف المدارس الشرقية والغربية اذا لم ير الامام ولا من خلفه أنه لايصح اقتداؤه الا اذا اتصلت الصفوف من الصحن بالصف هل مراده بالاتصال ماهو ظاهر من اتصال المناكب على ماقرر فى طريقة الرافعى أم غير ذلك فان كان الاول فهل هو جار على كل من الطريقين أم على طريقة الرافعى فقط فان كان الاول أشكل الجواب بالصحة فى مسئلتنا لعدم اتصال المناكب فيها وان كان الثانى فقابل النووى عبر فى مجموعه فى مسئلتنا بنحو عبارة السبكى فى هذه المسئلة فقال فلو اتصل صف بالواقف فى المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة اه (فاجاب) بان اقتداء من عن يمين المقابل صحيح وكلام السبكى المذكور جار على كل من الطريقين والمراد باتصال الصفوف فيه على طريقة الرافعى اتصال المناكب وعلى طريقة النووى حصول الرابطة بدليل ماقرر فيها وهذا الثانى هو مراد النووى

قياسا على مامر فى الصبيان انتهت وليس المراد بحضور الصبيان أولا حضورهم فى مطلق المسجد بل انما يقدمون ان حضروا فى خصوص الصف الاول ولو قبل اقامة الصلاة فحينئذ لاينحون للرجال لما تقرر انهم من جنسهم بخلاف من بعدهم (وسئل) رضى الله عنه عن المأموم اذا أدرك مع الامام زمنا يسع قراءة ست آيات فكرر آيتين للشك فى مخارج الحروف فلم يقرأ الا أربعا هل يجوز له أن يركع مع الامام أو يجب عليه التخلف للآيتين (فاجاب) بقوله يلزم المأموم التخلف لقراءة الآيتين لانه بادراكه زمنهما خوطب بقراءتهما فلا يسقطا عنه بشك ولا غيره (وسئل) رضى الله عنه عمن أحرم وفاته الركوع والامام فى السجود الثانى ولم يسجد معه أو هوى وجلس ولم يسجد أو أحرم بعد مارفع الامام رأسه وقبل القيام هل يلزمه الموافقة فان خالف بطلت صلاته أم لا (فاجاب) بقوله يلزم المأموم الموافقة فيها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد نعم قضية قولهم لايلزمه متابعته فى فعل جلسة الاستراحة أو تركها لعدم فحش المخالفة أنه الصورة الاخيرة أعنى مااذا احرم والامام فى جلسة الاستراحة أو قائم من السجود انه لايلزمه الهوى اليه لعدم فحش المخالفة هنا أيضا

(باب صلاة المسافر)

(وسئل) أعاد الله علينا من بركاته لم راعوا خلاف القائل بمنع الجمع فقالوا بجوازه دون ندبه مع قولهم ان المخالف لايراعى خلافه اذا خالف سنة صحيحة وهنا كذلك فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الجمع كثيرا (فاجاب) بقوله حكى الغزالى اتفاق الأصحاب على ذلك ويمكن أن يجاب عنهم بأن الجمع لما كان فيه اخلاء أحد الوقتين عن الصلاة بالكلية كان بعيدا عما استقر فى الشرع بخلاف القصر فلذلك حملوا ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم من تكرر الجمع على الجواز فقط وان كان خلاف ظاهر السنة وراعوا خلاف أبى حنيفة لذلك على ان أباحنيفة لم ينفرد بذلك بل وافقه عليه جماعة من المجتهدين (وسئل) رضى الله عنه أيضا عن العاصى بسفره هل يباح له أكل الميتة والتيمم أم لا (فاجاب) بقوله قال الاصحاب لايباح له أكل الميتة للاضطرار لانه تخفيف وهو متمكن من دفع الهلاك بالتوبة فان لم يتب ومات كان عاصيا بتركه التوبة وبقتله نفسه لكن نقل الاذرعى عن ابن الصلاح وأقره ان محل كون أكلها من رخص السفر حيث ينشأ الاضطرار عنه فى حق من كان بحيث لو أقام لم يضطر وفرق القفال كما فى المجموع عنه وأقره بين المقيم حيث يجوز له أكلها ولو عاصيا كما فى الروضة وأصلها والمسافر العاصى بسفره بان أكلها فى السفر سببه سفره وهو معصية فكان كما لو جرح فى سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح من أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم وقضيته أن أكلها اذا كان سببه الاقامة وهى معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لاتجوز بخلاف ما اذا كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا ولك أن تقول لاشك أن أكل الميتة للمضطر رخصة وقد قالوا ان الرخص لاتناط بالمعاصى فمتى كان السبب الموقع فى الاضطرار معصية كان عصى بسفره أو اقامته وكانا هما السبب فى الاضطرار بان كان لو ترك السفر أو الاقامة زال عنه الاضطرار امتنع الاكل من الميتة حينئذ لانه رخصة فلا يناط بمعصية ولا نسلم ان قضية كلام الاصحاب جواز الاكل حينئذ ومتى كان السبب ليس موقعا فيه كأن فقد الحلال فى السفر والحضر جاز الاكل حينئذ لان سبب الاكل ليس هو السفر ولا الحضر فجاز وان عصى باحدهما ثم رأيت الاذرعى قال ويشبه أن يكون العاصى باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصى باقامته محمول على غير هذه الصورة اه وهو يؤيد ماقلته وأما التيمم فان كان لفقد الماء فكان القياس أن ينظر فيه للتفصيل السابق فى المضطر لانه تارة يكون عصى بنحو السفر الذى نشأ الفقد عنه فيمتنع وتارة لايجوز لكن خالفنا ذلك هنا نظرا لحرمة الوقت ولانه لايمكن سواه فجوزناه

بما عبر به فى مجموعه من الاتصال فى قوله لاتصالهم بمن صلاته صحيحة (سئل) هل يغتفر للموسوس فى الفاتحة ثلاثة أركان طويلة (فاجاب) بانه ليست الوسوسة عذرا فى تخلف المأموم عن امامه بتمام ركنين فعليين (سئل) عن قول المنهاج فان سبق بهما قرأها فيهما على النص علام يعود الضميران فى قوله بهما وفيهما وقد أجاب الشيخ بدر الدين ابن الشيخ تقى الدين ابن قاضى شهبة بان الصواب ماقاله الشراح من عود الضمير الاول الى الاوليين والثانى الى الاخيرين وعودهم الضميرين معا الى الثالثة والرابعة أو الاول اليهما ممتنع فانه قال فان سبق بهما ولا يعقل سبقه بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى والثانية لا بالنسبة الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة الامام وقد ذكر الاسنوى وغيره من الشراح أنه ان سبقه الامام بالاوليين قرأ السورة فى الاخيرتين لانه قال تسن سورة بعد الفاتحة الا فى الثالثة والرابعة فاستثنى من سنية قراءة السورة فى الصلاة الثالثة من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرباعية يبقى المعنى تسن قراءة السورة فى الاولى والثانية فان سبق بهما أى بما يستحب قراءة السورة فيه

له مطلقا وان كان لجرح أو نحوه فمقتضى كلام القفال السابق انه ان عصى بالسفر أو الاقامة امتنع والا فلا وهو مشكل لان السفر والاقامة لادخل لهما فى اباحته ولا يتصور كونهما السبب لنحو الجرح المجوز للتيمم فان تصور ذلك زال الاشكال (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم ان جمع التقديم أو التأخير قد يكون أفضل ولا تفاضل بين الجائزين (فاجاب) بقوله الجمع وان كان جائزا لامندوبا لكن التفاضل بين نوعيه ليس من حيث ذات الجمع الجائز حتى يرد ماذكر بل من حيث ما اقترن باحدهما من الكمال الذى عاد على الصلاة الواجبة بكمال خلى عنه الجمع الآخر (وسئل) عما لو ترك ركنا من احدى الصلاتين فى جمع التقديم وجب اعادتهما لان كلا يحتمل أن يكون الركن منها ويمتنع جمع التقديم لاحتمال أن يكون من الثانية فيطول بها الفصل فوجب فعلهما فى وقتيهما وامتنع جمع التقديم أخذا بالاسوا فيهما فهل يمتنع جمع التأخير أيضا أولا (فاجاب) بقوله صرح شيخنا فى شرح المنهج بأنه لايمتنع ووجهه وان كان ظاهر عبارة المنهاج وغيره خلافه أنه حيث أمر باعادتهما فكأنه حينئذ لم يفعلهما فيجوز له جمع التأخير فان قلت مقتضى هذا جواز جمع التقديم لما ذكروا أيضا فكما روعى فساد الثانية حتى امتنع جمع التقديم ينبغى مراعاته حتى يمتنع جمع التأخير قلت انما راعينا ذلك الاحتمال بالنسبة لجمع التقديم لانا لو لم نراعه لوقعت العصر فاسدة على أحد التقادير فكان الاسوأ امتناعها فى غير وقتها وأما الاولى فصحيحة على سائر التقادير لانها ان كانت هى الفاسدة فواضح لانها حينئذ أداء وان كان الفاسد الثانية فقد صلاها فى وقتها ولا يضر ضمه اليها صورة فرض آخر احتياطا لبراءة ذمته فمن أطال فى الرد على ما ذكره شيخنا كأنه لم يلحظ ماقلناه ولم يتأمله اذ بتأمله يتضح الفرق بين الحالتين ويظهر بطلان جميع ماأورده المعترض وتكثر أو شنع به (وسئل) رضى الله عنه عن شخص سافر وداره خارج السور لكن يحتاج الى الدخول من السور ثم يخرج منه الى مقصده فهل يكون ابتداء سفره مماذا (فاجاب) بقوله الذى يظهر أنه اذا كان وراء السور عمارات وسافر من داره خارجه واحتاج فى الذهاب الى مقصده للدخول من السور ثم الخروج منه ثم قطع العمارات التى وراءه من تلك الجهة أنه لايترخص حتى يجاوز العمارات التى وراء السور من الجهة الاخرى وذلك لان السور لاعبرة به بالنسبة اليه بل جميع العمارات التى خارج السور بمنزلة بلده فلابد من مجاوزتها وان خرج من السور (وسئل) أيضا رضى الله عنه عن مسافر صلى الظهر فى وقتها ثم أعادها جماعة فهل له جمع العصر تقديما (فاجاب) بقوله قضية كلامهم أنه ليس له ذلك اذ الفرض هو الاولى فالمعادة باطلة (وسئل) رضى الله عنه عن المسافر اذا أراد الجمع تأخيرا ثم أراد دخول مقصده والحالة هذه قبل فعل الظهر فهل يجوز له ذلك أم لا (فاجاب) بقوله بأن الاوجه أنه يجوز له دخول مقصده قبل فعل الظهر كما قدمته مبسوطا وأشرت ثم الى أن المسئلة مبسوطة أيضا فى حاشيتى على ايضاح النووى والله أعلم (وسئل) نفع الله به هل السفر للتنزه كالسفر لرؤية البلاد أولا فما الفرق (فاجاب) بقوله الذى ذكروه أن التنزه قصد صحيح يبيح القصر بخلاف مجرد رؤية البلاد لكن فرضوا الكلام فى التنزه فيما لو سلك أبعد الطريقين لذلك وفرق بعضهم بان قاصد الثانى غير جازم بمقصد معلوم لانه كالهائم بخلافه فى التنزه قال شيخنا فى شرح الروض والوجه أن يفرق بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا ولو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد فى تلك اه وحاصل كلامه التساوى بينهما وفيه نظر بل الوجه أن يفرق بينهما بان التنزه غرض صحيح يقصد فى العادة للتداوى ونحوه كازالة

وهى الاولى والثانية قرأها فيهما أى فيما لاتستحب قراءة السورة فيها لغير المسبوق وهو الثالثة والرابعة والضمير كما يعود الى الملفوظ يعود الى ماهو فى حكم الملفوظ ولم أجد فى كلام شراح المنهاج مايوهم كون مراد المصنف الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام الا قول الاسنوى فان سبقه الامام بالاوليين قرأ السورة فى الأخريين فقوله بالاوليين بالنسبة لصلاة الامام فكذلك قوله فى الاخريين وفيه نظر وصرح الاذرعى بكونهما بالنسبة لصلاة نفسه فقال وقوله فيهما أى فى أخرييه وهو المراد بلاشك ويدل له قولهم يقرأها فى الاخريين وان قلنا لاتستحب القراءة فيهما والقول بعدم استحباب قراءتهما فى الثالثة والرابعة انما هو بالنسبة الى صلاة الامام فتستحب قراءتها فيهما قطعا لانهما أولى وثانية بالنسبة الى صلاة نفسه وقول الشيخ جلال الدين المحلى ان سبق بهما أى من صلاة نفسه لايعقل وقوله قرأها فيهما لم يبين رجوع الضمير فى فيهما الى م يعود وقوله حين تداركهما يوهم أن المراد الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام اذ المسبوق يتداركهما حينئذ ليس والامر كما ذكر بل

العفونات النفسية واعتدال المزاج وغير ذلك بخلاف مجرد رؤية البلاد اذا خلا عن ذلك كان قصد السفر لبلد كذا لينظر بناءها مماذا أو هل هى صغيرة أو كبيرة ونحو ذلك فانه بالعبث أشبه فمن ثم جاز للاول القصر لصحة غرضه بخلاف الثانى وان كان له مقصد معلوم لفساد غرضه لان فيه اتعاب نفسه ودابته من غير فائدة (وسئل) نفع الله به عمن صلى فى جمع التأخير الظهر ثم تيقن بعد احرامه بالعصر ترك ركن من الاولى هل يبطلان (فاجاب) بقوله ان طال الفصل بين تذكره وسلام الاولى بطلتا الظهر لتعذر البناء عليها والعصر لوقوعها وتحرم الاولى باق وان لم يطل الفصل بين التذكر وسلام الاولى لغا ما أتى به من العصر وكمل الظهر واطلاق الرويانى بطلانهما محمول على الحالة الاولى والا فهو ضعيف (وسئل) نفع الله به عمن خرج من بلده ثم نوى وهو سائر أنه اذا دخل البلد الفلانية يقيم بها أكثر من أربعة أيام فهل ينقطع سفره بوصولها أولا (فاجاب) بقوله الظاهر انقطاع سفره بوصولها مالم يكن عازما على فعل يناقض نيته الاولى ولا أثر لنيته الاولى وهو سائر حيث كان مستقلا وأما قول المجموع شرط تأثير نية الاقامة أن يكون حال النية ماكثا فهو فيمن نوى الاقامة الآن لانه ان كان سائرا لم يعتد بها لان فعله يكذبها بخلاف ما اذا كان ماكثا سواء أصلح المحل للاقامة أولا أما فى صورتنا فنيته صحيحة ولا فعل صدر منه يعارضها فوجب القول بتأثيرها اذا وصل المحل الذى نوى الاقامة به (وسئل) نفع الله به عمن أذن الظهر مثلا وهو على ماء فهل له نية تأخيرها الى وقت العصر وان كان يصليهما ويتيمم بمحل لا ماء فيه (فاجاب) بقوله يحتمل أن يقال له ذلك كما اقتضاه اطلاقهم فى باب السفر ويحتمل أن يلحق بمن مر بماء فى الوقت وهذا أقرب ومقتضى كلام الرافعى عدم وجوب الوضوء لكن قال الاسنوى القياس وجوبه كقبول الهبة وعليه فيتقيد بما فى قبولها من اشتراط كونها فى الوقت وأن لا يمكن تحصيله بغيرها وأن لا يحتاج اليه المالك وأن يضيق الوقت عن طلبه (وسئل) رضى الله عنه اذا أكره على سفر المعصية فهل له أن يتعاطى شيأ من رخص السفر أولا (فاجاب) بان من الواضح ان المكره على ذلك غير عاص بسفره فيتعاطى سائر رخص السفر المذكورة فى بابه بشرطه المقرر ثم (وسئل) رضى الله عنه عما افقطه اذا كان على رجل لآخر دين حال وهو ملىء به وأراد أن يسافر فهل اذا تحقق رضاه بانه لو علم لم يمنعه السفر يجوز له السفر فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فما الفرق بين هذا وبين أكل طعامه اذا تحقق رضاه مع أن فى الاكل هلاك ماله وهل فرق بين كون الدين كثيرا أو أقل ما يتموّل (فاجاب) بان كلامهم فى باب الوليمة كالصريح فى جواز السفر فيما اذا غلب على ظنه أنه لو علم به لم يمنعه سواء أكان المال قليلا أم كثيرا بشرط أن يغلب على ظنه ذلك مع كثرته فان تردد أو جهل حال الدائن امتنع عليه السفر وان قصر الابعد صريح الاذن (وسئل) نفع الله به عن المدين الملىء اذا سافر بغير اذن من له الدين ناسيا للدين فلم يذكره الا فى أثناء الطريق ولم يتمكن من ارسال دينه الا من البلد التى هو قاصدها اما لخوف على نفسه أو ماله أو نحو ذلك وكان يتعاطى رخص السفر من أول سفره فهل له أن يترخص فى سفره وهل يجب عليه أن يقضى ماقصره أو صلاه فى غير وقته كأن جمع تقديما أو أفطر صوما واجبا أم لا فاذا أمكنه أن يرسل بالدين غيره فى أثناء الطريق فهل له أن يترخص قبل وصول الدين الى صاحبه (فاجاب) بانه اذا تذكر فى أثناء الطريق ولم يمكنه ارسال الدين لدائنه بنفسه ولا بوكيله لخوف أو نحوه فهو ليس بآثم فيترخص بالقصر وغيره ولا قضاء عليه الى أن ينتهى سفره أو يقدر على الارسال واذا قدر عليه فى أثناء الطريق بنفسه أو بوكيله الثقة ولم يكن فى الطريق نحو خوف وجب عليه ارساله فورا ومتى أخره عصى بسفره الى جهة مقصده وامتنع عليه الرخص مطلقا (وسئل) رضى الله عنه عما اذا

تعارض

كلام المنهاج الذى أشار الى خلاف فى قراءتهما فى الثالثة والرابعة انما هما بالنسبة الى صلاة نفسه وأما قراءة المسبوق فى الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام فقد ذكرها النووى فى شرح المهذب نقلا عن التبصرة للجوينى فقال متى أمكن المسبوق قراءة السورة فى الاوليين من صلاة نفسه بان كان الامام بطىء القراءة أو كان يرى قراءة السورة فى الاخيرتين أيضا قرأها المأموم معه ولا يعيدها فى آخرتيه وان لم تمكن معه قراءة السورة فى الاوليين من صلاة نفسه قرأها فى الاخريين ولا يمكن حمل كلام المنهاج على هذه الصورة اه فهل ما أجاب به صحيح أولا (فاجاب) بان ماذكر هو الصواب من عود الضميرين وأن غيره خطأ ممنوع فيه عود ضمير التثنية فى بهما الى الاوليين وفيهما الى الاخريين وعود كل منهما الى الاخريين كما جرى عليه الشارح الجلال المحقق المحلى وهو الاولى لعوده الى ملفوظ به ولموافقته لقاعدة عود الضمير الى أقرب مذكور ولاتفاق مرجع الضميرين وسلامته من اعتبار الاوليين من صلاة الامام والاخريين من صلاة المسبوق اذ الكلام فى صلاة المسبوق وقوله انه لايعقل سبقه

تعارض القصر الذى هو أفضل فى حق المسافر والجماعة بأن لم يجدها الاوراءه متم فما الافضل (فاجاب) بقوله الجماعة فرض كفاية والقصر سنة وفرض الكفاية أفضل من السنة وأيضا فأبو حنيفة القائل بوجوبه يوجب الاتمام عند الاقتداء بمتم فاندفعت مراعاة خلافه (وسئل) نفع الله به هل يجوز للمسافر القصر والجمع والمسح على الخف والفطر وغير ذلك من سائر الرخص المباحة اذا كان الغريم ظاهرا فى بلاد الاسلام بان كان والحالة هذه فى البحر وكان من وجده مثلا قتله وأسره ونهبه فهل يجوز لذلك المسافر الاقدام على مثل هذا السفر ويجوز له الترخص بجميع الرخص المباحة أم لا فان قلتم يجوز ولا يحل مثل ذلك فهل ارتكاب مثل هذا من الكبائر أم لا وما المعتمد عندكم فى الترجيح أيضا وذلك فيما اذا أقام الرجل ببلدة وكان بنية الارتحال كل وقت منها فهل له الفطر كالقصر وغيره الى ثمانية عشر يوما أم لا وأيضا فقد سئل المملوك فى اقامته هذه فيما اذا شربت الارض فى شهر شعبان مثلا وكان لايصلح ويحسن بذرها الا فى شهر رمضان وذلك اتفق فى اليمن فى السنة هذه وكان أهلها أى الارض لا يقدرون على بذرها لشدة الجوع والظمأ فى ذلك الوقت فهل يباح لهم الفطر أولا وهل الاربع ركعات التى كان يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم هل هى سنة الظهر أو هى غيرها (فاجاب) بقوله حيث غلب فى سفر البحر أخذ الفرنج وأسرهم أو نحو ذلك حرم السفر فيه وكان معصية فلا يباح فيه شىء من رخص السفر والالقاء بالنفس الى الهلاك كبيرة بل من أعظم الكبائر كما بينته فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر ومن كان سفره سفرا يبيح الرخص بالفطر والقصر ونحوهما فأقام ببلد لحاجة يتوقع قضاءها قبل مضى أربعة أيام جاز له أن يقصر ويفطر فى رمضان ويفعل سائر رخص السفر الى ثمانية عشر يوما ويباح الفطر لنحو الحراث والضمام وهو من يقطع الزرع اذا يبس اذا وقع ذلك فى نهار رمضان ولم يمكنهم فعله ليلا ولا تأخيره الى فراغ رمضان للخوف عليه ولو من الدواب فقد أفتى بذلك الاذرعى وغيره وهو ظاهر وبه صرحوا فى الفطر لانقاذ مال مشرف على تلف وهذا منه وبفرض وقوع خلاف فى هذه المسئلة يتعين حمل كلام المانع من الفطر فيها على ما أشرت اليه وهو ما اذا أمكن التأخير ليلا أو الى فراغ رمضان والا فكلامه فى غاية الضعف والسقوط وسنة الزوال أربع وهى غير سنة الظهر التى هى أربع أيضا وكان صلى الله عليه وسلم ربما جمع وربما اقتصر على ركعتين بحسب فراغه صلى الله عليه وسلم واشتغاله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب صلاة الجمعة)

(وسئل) رضى الله عنه عن جماعة يصلون الجمعة وامامهم قارئ ومنهم من يحسن الفاتحة وأكثرهم لايحسنها فهل تصح جمعتهم حيث كان امامهم قارئا أم لاتصح وانا رأينا فى فتاوى البغوى كلاما لم يفهم الراجح منه فبينوا لنا ماهو الراجح (فاجاب) بأن الذى صرح به البغوى أنه اذا كان فى البلد أربعون أميا فقط واتفقوا أمية لزمتهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض بخلاف ما اذا كان بعضهم أميا وبعضهم قارئا فان جمعتهم لا تصح لارتباط صلاة بعضهم ببعض فأشبه اقتداء القارئ بالأمى وكذا لو اختلفوا أمية وكان بعضهم يعرف أول الفاتحة وبعضهم يعرف آخرها فان جمعتهم لاتصح لما ذكروا فى البغوى على ماذكره الاذرعى وغيره لكن قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا فيما اذا كان بعضهم أميا وظاهر أن محله فيما اذا قصر الأمى فى التعلم والا فتصح الجمعة اذا كان الامام قارئا قال البغوى ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم فانها تشترط لصحتها ومراده بجوازها فى الشق الثانى مايصدق بالوجوب فانه اذا عرفها واحد من الأميين المستوين لزمتهم كما مر والله أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه وفسح فى مدته

بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى والثانية لا بالنسبة الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة الامام ممنوع اذ معناه أن المصلى سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما مع الامام اذ لا يفعلهما الا بعد سلام امامه أو جلوسه للتشهد وقد فارقه بالنية وقد أدرك أولاه وثانيته مع ثالثة الامام ورابعته لان مايدرك المسبوق أول صلاته وقوله لم أجد فى كلام شراح المنهاج الخ مخالف لقوله أولا وقد ذكر الاسنوى وغيره من الشراح الخ وقوله وقول الشيخ جلال الدين الخ قد تقدم رده وقوله قرأها فيهما لم يبين رجوع الضمير فى فيهما الى مايعود بحسب الظهور رجوعه الى مارجع اليه ضمير بهما وهى الثالثة والرابعة لما مر وقد أوضحه بقوله حين تداركهما اذ لا يتدارك المسبوق الا هما فظاهر أن صورة كلام المنهاج الشق الثانى من كلام شرح المهذب (سئل) عن مسبوق بطىء القراءة هل يلزمه أن يتخلف بعد ركوع امامه ويقرأ من الفاتحة قدر مايقرأه لو اعتدلت قراءته أم لا واذا لم يلزمه ذلك فاقتدى موافقا ولم يتمكن من اتمام الفاتحة الا بعد ركوع امامه هل يركع معه لقولهم المسبوق من لم يدرك

عما اذا كان فى قرية مسجد ثم تعطل لكونه بعيدا عن بعض أهل القرية أو لكون ماحوله متعطلا فأرادوا أن يعملوا مسجدا آخرا والمسجد الثانى تحضره الجماعة فهل لهم ذلك (فأجاب) رضى الله عنه بأنه يجوز بناء المساجد الكثيرة فى البلد ولو صغيرة ولا حجر على أحد فى ذلك ثم لايجوز تعديد الجمعة فى بلد الا اذا ضاق مسجدها عن أهلها فلهم حينئذ بناء مسجد آخر واقامة جمعة ثانية فيه بخلاف ما اذا وسعهم مسجدها فليس لاحد بناء مسجد لاجل اقامة جمعة أخرى فيه لامتناعها حينئذ والله تعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه فيمن أدرك امام الجمعة فى الثانية بعد أن فارقه القوم فيها وقلنا انها لاتشترط الجماعة فى الثانية فهل يكون مدركا للجمعة بصلاته للركعة الاولى مع الامام فقط فيضيف اليها أخرى وان لم يصل الاولى مع أربعين أم لا (فاجاب) فسح الله فى مدته بان الذى دل عليه كلامهم أنه يكون مدركا للجمعة بما ذكر لانه أدرك ركعة الامام الثانية وقد أطلق الأئمة أن من أدرك الثانية مع الامام أدرك الجمعة ولا نظر لمفارقة المأمومين له فيها لان اعتبار العدد فيهم باق الى انقضاء الجمعة وكأنهم باقون مع الامام من هذه الحيثية (وسئل) رضى الله عنه عما اذا اختلف الرافعى والنووى فى مسئلة ولم نعلم الراجح فأيهما نعمل بقوله (فاجاب) بقوله العبرة بما صححه النووى رحمه الله وجزاه عن أهل المذهب خيرا فانه الحبر الحجة المطلع المحرر باتفاق جميع من جاء بعده وحينئذ فلا يعدل عما رجحه (وسئل) رضى الله عنه عمن كان بالخلاء ونحوه وهو يسمع الخطيب خارجا عن المسجد هل يعد من الاربعين أم لا (فاجاب) بان الذى يصرح به كلامهم أن يعتد بسماع من بالخلاء ونحوه فقد قالوا لا بد من سماع أربعين من أهل الكمال والمراد بهم من تلزمهم الجمعة فتنعقد بهم ولا شك أن من بالخلاء ونحوه تلزمه الجمعة وتنعقد به وكونه حالة السماع على هيئة تنافى الصلاة لا أثر له لان القصد من اشتراط سماعهم اتعاظهم بما يسمعون فى الجملة وهذا المقصود حاصل بسماع من بالخلاء ونحوه ومن عبر بانه يشترط حضور أربعين لم يرد أنه لابد من حضورهم فى المسجد وانما مراده أنه لابد من سماعهم سواء كانوا فى المسجد أوخارجه على أن الجمعة لا يشترط لصحة اقامتها المسجد كما صرحوا به فلو أقاموها فى فضاء بين العمران صحت فان قلت عبر بعضهم بالسماع و بعضهم بالحضور و بين العبارتين عموم وخصوص من وجه كما هو ظاهر اذ يجتمعان فى حاضر يسمع وتنفرد الاولى فى حاضر أصم والثانية فى بعيد يسمع فما المعتمد منهما قلت هذا انما يصح لولم يصرحوا بان المراد من العبارتين واحد أما اذا كان المراد منهما واحدا وهو السماع فلا عموم ولا خصوص وقول الشاشى لايشترط السماع حتى لو كانوا صما كفى حضورهم شاذ مردود وان تبعه عليه فى البيان فان قلت قيل الحكمة فى اشتراط العدد المذكور فى الجمعة مباهاة أهل الذمة وهذه الحكمة لاتحصل الا بحضورهم فى محل واحد على صفات الكمال فيخرج من بالخلاء ونحوه فلا يعتد بحضوره ولا سماعه لانه ليس على صفة أهل الكمال قلت هذا الذى قيل لا يصح وانما يمكن أن يكون ذلك حكمة لاصل الاجتماع فى هذا اليوم وتخصيصه بخصوصيات لاتوجد فى غيره لانه يوم عيد المؤمنين وفيه ساعة الاجابة وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة ونحو ذلك من خصائصه التى تزيد على المائة ويدل على ماذكرته من أن ذلك حكمة لاصل الاجتماع ماروله عبدالرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر به الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو وان كان مرسلا لكن له شاهد وأما اشتراط العدد المذكور واشتراط حضورهم وسماعهم لاركان الخطابة

زمنا يسع الفاتحة الابعد ركوع امامه أم يتخلف لاتمام قراءته ولا يسمى هذا مسبوقا (فاجاب) بقوله أما المسئلة الاولى فيركع فيها المسبوق مع امامه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك غير ماقرأه فصار كما لو أدركه فى الركوع تسقط عنه الفاتحة ويركع معه فلا تلزمه زيادة عليه حتى لو تأخر لقراءتها فاته الركوع مع امامه لغت ركعته وانما ألزم الائمة بطىء القراءة بالتخلف لاتمامها اذا كان موافقا أما المسبوق فلا بل قيل فى المسبوق المشتغل بالافتتاح والتعوذ انه يركع مع امامه للمتابعة ويسقط عنه مابقى من الفاتحة لخبر اذا ركع الامام فاركعوا قال الاذرعى ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر المعظم غيره وأما الثانية فالمأموم فيها موافق لانه أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة فيتخلف لاتمامها وهو معذور فيجرى على ترتيب صلاة نفسه مالم يسبقه امامه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (سئل) عن مسبوق وافق تشهده الاول تشهد الامام الاخير هل يوافقه فيه الخ أو يقتصر على مايسن فى الاول (فاجاب) بانه يوافق امامه فى اتيانه بالمسنون فى التشهد الاخير (سئل) عن المصلين فى المسطبة على

فليس أمرا متفقا عليه فقد اختلف العلماء فى مقدار العدد المشترط فيها بعد اتفاقهم على اشتراط مطلق العدد والقول بصحتها من الواحد لعله غلط وان نقله ابن حزم لما نقله فى المجموع أن الامة أجمعت على اشتراط العدد فى الجمعة وطال اختلافهم فى ذلك والاستدلال على أربعة عشر قولا أدناها يشترط اثنان وأعلاها يشترط ثمانون ومحل بسط الاستدلال لمذهبنا كتب أصحابنا وقد وفى بما فيها النووى فى مجموعه و زاد عليه فجزاه الله عن المذهب وأهله خير الجزاء وأكمله وأتمه وأعمه ثم رأيت الاذرعى صرح بما ذكرته من الاعتداد بسماع من بالخلاء ونحوه فقال فى شرح المنهاج فائدة أغرب من ذلك أنه يشترط فى العدد المعتبر أن يكون على طهارة وستر حال الخطبة كالخطيب وكلام الامام يفهم جريان الخلاف فى اشتراط الطهارة فيهم قال صاحب التعجيز فى شرح الوجيز والمشهور خلافه قلت كلام الجماعة ساكت عنه وقد يوجه بانه يعتبر فى حقهم من الكمال مايعتبر فى حق الامام أو بأن عدم ذلك قد يفضى الى عدم الموالاة بين الخطبة والصلاة وعلة توجيه ماأفهمه كلام الامام من جريان الخلاف فى اشتراط الطهارة فيهم ترد بانهم ليسوا كالامام للفرق الواضح بين الامام والمأموم على أن الامام لايعتبر فيه من الكمال ما يعتبر فيهم الا ان كان من الاربعين دون ما اذا كان زائدا عليهم وكون عدم ذلك قد يفضى الى عدم الموالاة لايؤثر كما لايخفى فاتضح ماقاله أولا من أن هذه المقالة غريبة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن بلد تسمى راوان بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية وقرية أقل من خمسين ذراعا مثلا فبنوا مسجدا لاقامة الجمعة فى خطة أبنية أوطان المجمعين فصلوا فيه مدة مديدة فحصل بينهم مقاتلة فانفردت قرية من الثلاث بجمعة فى قريتهم وأهل القريتين بنوا مسجدا ثانيا لجمعة أخرى ويتم العدد من القريتين فهل الجمعتان صحيحتان أو باطلتان فان قلتم بالصحة للضرورة وحصل بينهم أمان فهل يلزمهم أن يجتمعوا لجمعة واحدة وتبطل الاخرى بوجود الامان بينهم لكون كل من الفريقين أمن على نفسه أولا فان قلتم باللزوم وامتنعوا من الحضور لجمعة واحدة فهل الجمعتان صحيحتان أو باطلتان أو احداهما صحيحة والاخرى باطلة فاذا لم تعلم السابقة منهما فهل يلزم كلا من الفريقين اقامة جمعة واعادة ظهر أم لا (فأجاب) نفع الله بعلومه حيث كانت القرى المذكورة متميزا بعضها عن بعض وكان فى كل قرية أربعون من أهل الجمعة لزم أهل كل قرية اقامة الجمعة فى بلدهم ولم يجز لهم أن يتركوا بلدهم من غير اقامة جمعة فيها ويذهبوا الى أخرى فان فعلوا ذلك أثموا اثما شديدا لكن جمعتهم صحيحة فلا يلزمهم اعادة الظهر واذا أقام أهل كل قرية الجمعة فى بلدهم خرجوا عن عهدة الواجب وصحت جمعتهم سواء المتقدمة والمتأخرة وانما يأتى التفصيل بين علم السابقة وغيرها اذا أقيمت جمعتان أو أكثر فى بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج الى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها فحينئذ لايجوز لهم تعددها بخلاف ما اذا لم يكن فيها محل يسعهم فانه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة فان زاد التعدد على الحاجة فالسابقة اذا علمت هى الصحيحة والمعتبر فى السبق راء تكبيرة احرام الامام وان لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع وان علم وقوعهما معا أولم يعلم سبق ولا معية أعيدت الجمعة ان اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن عبارة الروض وشرحه فى كتاب الجمعة ولو تركها أهل البلد وصلوا الظهر لم يصح مالم يضق الوقت عن خطبتين وركعتين انتهت المسؤل معرفة هذا القدر من الوقت فقد لايعرفه بعض الفقهاء فضلا عن العوام فهل له اذا غلب على ظنه أنهم يتركونها أن يصلى الظهر أول الوقت وهل المراد بالخطبتين الاقتصار على لفظ الاركان فقط أولا بد من وعظ يضاف اليها لتسمى خطبة (فاجاب) فسح الله فى مدته بقوله

سلام الغورية المقتدين بامامها وبينهم وبينه الشباك هل تصح صلاتهم أم لا (فاجاب) بان صلاتهم صحيحة ان وقفها الغورى جامعا وان سماها الناس مدرسة والافليست بصحيحة (سئل) هل تحصل فضيلة الجماعة لمن صلى فريضة خلف العبد صبحا كانت أوغيرها أم لا (فاجاب) بانه تحصل فضيلة الجماعة لخبر الصحيحين أن معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة وخبر ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه أنه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر أبى داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد ابن الاسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انتقل من صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لافرق بين المصلى منفردا والمصلى جماعة ماما

لايصح الظهر ممن لزمته الجمعة الا باليأس منها بأن يسلم الامام أو يضيق الوقت عن أقل واجب فى الخطبتين والركعتين ويكفى فى الوعظ اتقوا الله ومع ذلك تسمى خطبة خلافا لما يوهمه كلام السائل والذى يظهر أن لمن غلب على ظنه أن أهل بلده لايقيمون الجمعة صلاة الظهر أوّل الوقت أخذا من قول الزركشى فى خادمه بعد كلام ساقه عن الامام ويؤخذ منه أنه لو غلب على ظنه أن الامام يؤخرها أى الجمعة الى آخر الوقت باخباره أو بجريان عادته بذلك وأمكنه الذهاب والعود وادراكه الامام قبل ركوع الثانية يعنى قبل الاعتدال منه جاز له السفر حينئذ فتستثنى هذه الصورة من كلامهم وهو فرع نفيس اه فاذا جوّز له السفر أوّل وقتها اعتمادا على غلبة ظنه بتأخيرها باخبار أو عادة فيدركها مع أن ذلك قد يتخلف بان يصليها أوّل الوقت فلا يدركها فكذلك ينبغى أن يجوز الظهر فى مسئلتنا أوّل الوقت اذا غلب على ظنه باخبار الامام أو بالعادة أنهم لايصلونها بل الجواز فى مسئلتنا أولى لان صلاته الظهر أوّل الوقت لاتؤدى الى فوات الجمعة فانه وان صلى الظهر أوّله ثم أقيمت الجمعة لزمته كما هو ظاهر لانا انما قنعنا منه بالظهر أوله ظنا أن الجمعة لاتقام فاذا أقيمت الجمعة بان خلاف ذلك الظن وأنه من أهلها فلزمه اقامتها معهم وأما السفر أوّل الوقت فقد يؤدى الى فواتها لوقدموها أوّله فاذا جوزوا له السفر مع أنه قد يفوتها فلان يجوز له تقديم الظهر الذى لايفوتها بالاولى كما تقرر وماذكره الزركشى بحثا سبقه اليه الاسنوى فانه لما نقل عن شرح المهذب أنه يشترط لحل السفر العلم بادراكها قال وفيما قاله نظر والمتجه الاكتفاء بغلبة الظن اه وأجاب غيره بان مراد شرح المهذب بالعلم غلبة الظن نظير ماصرح به الرافعى من أن مرادهم بقولهم يقضى القاضى بعلمه غلبة الظن ويؤيده أيضا قول البيضاوى فان ظن كل ان غيره لم يصل على الميت لزمته الصلاة عليه وان ظن انها فعلت سقطت فتعبير الرافعى فى هذه بالعلم مراده به غلبة الظن كما بينته عبارة البيضاوى المذكورة ويؤيده أيضا قولهم يجوز الاكل وغيره من مال الصديق ان علم رضاه ثم بينوا أن الظن هنا كاف فعلم أنهم كثيرا مايطلقون العلم ويريدون غلبة الظن والله أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل للمعلمين فى ترك التعليم يوم الجمعة أثر (فاجاب) أطال الله فى مدته حكمة ترك التعليم وغيره من الاشغال يوم الجمعة انه يوم عيد المؤمنين كما ورد ويوم العيد لايناسبه أن يفعل فيه الاشغال وأيضا فالناس مأمورون فيه بالتبكير الى المسجد مع التهيؤ قبله بالغسل والتنظيف بازالة الاوساخ وجميع ما يزال للفطرة كحلق الرأس لمن اعتاده وشق عليه بقاء الشعر فان الحلق حينئذ سنة وكنتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وقص الاظفار والتكحل والتطيب بشئ من أنواع الطيب وأفضله المسك مع ماء الورد ولا أشك أن من خوطب بفعل هذه الاشياء كلها مع التبكير بعدها لايناسبه شغل فكان ذلك هو حكمة ترك سائر الاشغال يوم الجمعة هذا فيما قبل صلاة الجمعة وأما بعدها فالناس مخاطبون بدوام الجلوس فى المساجد الى صلاة العصر لما ورد فى ذلك من الفضل العظيم وبعد صلاة العصر لم يبق مجال للشغل على ان الناس مأمورون بالاجتهاد فى الدعاء فى ذلك اليوم الى غروب شمسه لعل أن يصادفوا ساعة الاجابة فاتضح وجه ترك الشغل فى ذلك اليوم جميعه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته اذا كان فى بلد أو قرية أربعون غالبهم أميون ونحو ثلاثة أنفس قراء فهل يجب عليهم اقامة الجمعة أولا فان قلتم بالوجوب فذاك وان قلتم بخلافه وسمعوا النداء فى بلد أو قرية وكان بينهم مقاتلة فهل هو عذر فى تركها أولا وهل اذا أقاموها فى بلدتهم وصلوا بعدها ظهرا أجزأهم ذلك أو الترك لهذه الامور أولى بينوا لنا ذلك (فاجاب) بقوله المراد بالامى فى كلام الفقهاء من لايحسن الفاتحة بأن يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة وليس المراد به العامى اذ هو كغيره حتى فى الجمعة حتى لو كان امامها عاميا يحسن الفاتحة

والصلاة

أو مأموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة ذات نخل أفضل من صلاة بطن الرقاع لحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم أن ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض وان حصلت به فضيلة الجماعة فى جميع الصلاة وأما قولهم يسن للمفترض أن لايقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف أبى حنيفة فمحله فى النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها اذ قيل ان الفرض احداهما يحتسب الله بما شاء منهما وربما قيل يحتسب بأكملهما لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها فى جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلى فى جماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لامانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (سئل) عما لو شك فى نية الاقتداء لم تصح وكذا لو شك فى تأخر احرامه وقد قالوا بخلاف ما لو ظن تأخره فانه يصح هل يقال مثله فى المسئلة الاولى أم يفرق (فاجاب) بانه يأتى

والصلاة صحت وان كان وراءه علماء اذا تقرر ذلك فاذا كان فى بلد أربعون أميا فقط واتفقوا أمية قال البغوى فينبغى أن تلزمهم الجمعة لصحة اقتداء بعضهم ببعض قال فان كان بعض الاربعين أميا و بعضهم قارئا أى كما فى صورة السؤال لم تصح الجمعة لارتباط صلاة بعضهم ببعض فأشبه اقتداء قارئ بأمى وكذا اذا اختلفوا أمية كان أحسن بعضهم من الفاتحة مالا يحسنه الآخرون اه وأقره على ذلك الاذرعى وغيره ومحله فيما اذا كان بعضهم أميا اذا قصر الامى فى التعلم والا فتصح الجمعة اذا كان الامام قارئا وبه يعلم ان الصورة المذكورة فى السؤال فيها تفصيل وهو ان الاميين ان قصروا أو قصر بعضهم فى التعلم لم تصح الجمعة والا صحت فيلزمهم اقامتها واذا لم تصح فيلزم من قصر فى التعلم التعلم حتى تصح الجمعة قال البغوى ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم لانها تشرط لصحتها ومراده بجوازها فى الشق الثانى مايصدق بالوجوب فانه اذا عرفها واحد من الاميين المستوين وجبت عليهم كما مر عنه وحيث لم تلزمهم الجمعة وسمعوا النداء بشرطه من بلد الجمعة ولم يخشوا من الذهاب اليها على أنفسهم ولا مالهم لزمهم الذهاب اليهم وصلاة الجمعة معهم والا أثموا وان أجزأتهم صلاة الظهر وأما صلاة الجمعة اذا فقد شرطها فلا تجوز ولا تجزئ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم ولا يستخلف فى الجمعة الا مقتديا به قبل حدثه فهل فى عبارتهم مايفهم ان الامام اذا تذكر حدثه قبل دخول الصلاة لا يمكن له أن يستخلف أحدا من المأمومين لانهم اقتدوا بالامام بعد الحدث أم لايفهم من هذه العبارة ذلك (فأجاب) نفع الله به بقوله ان فى عبارتهم مايفهم جواز الاستخلاف فى الصورة المذكورة لانهم عللوا امتناعه بمن لم يقتد به قبل حدثه بان فيه انشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة وكلاهما ممتنع وانما يتأتى هذا التعليل فيمن ابتدأ الدخول فى الجماعة بعد علمه ببطلان صلاة الامام لانه يلزم على ابتدائه الجماعة حينئذ أحد ذينك الشيئين الممتنعين وأما من اقتدى بالامام الزائد على الاربعين المحدث فى نفس الامر فجمعته خلفه صحيحة اذ الصلاة خلف المحدث صحيحة محصلة للجماعة فى الجمعة بشرطها وفى غيرها ويترتب عليها سائر أحكام الجماعة كما صرحوا به واذا صحت جمعته فى صورتنا قبل خروج الامام لم يلزم على استخلافه انشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فوت الجمعة فلا مقتضى حينئذ لامتناع استخلافه لما تقرر أن المانع له هو مايلزم من ذينك الامرين وهنا لايلزم واحد منهما على أن ماذكرته عنهم من أن الصلاة خلف المحدث صحيحة يترتب عليها سائر أحكام الجماعة فى الجمعة بشرطها وفى غيرها صريح فى الجواز فى مسئلتنا اذ من أحكام الجماعة جواز استخلاف أحد المأمومين الذين صحت صلاتهم وجماعتهم قبل خروج الامام وهذا هو عين مسئلتنا فتكون بهذا التقرير داخلة فى عبارتهم ووجهها ظاهر كما علم مما قررته أوّلا لانه لايلزم على الاستخلاف من الامام والمأمومين ولا على تقدمه بنفسه محذور فلا يتضح لامتناع ذلك هنا وجه حتى يقال به (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم شرط الجمعة الجماعة الا فى الثانية فيجوز للمأمومين أن يتم كل جمعته فرادى فى الركعة الثانية فاذا جاء من لم يحضر الركعة الاولى فهل له أن يقتدى بامام الجمعة أوله أن يقتدى بأى من شاء من المأمومين فاذا قلتم نعم فذاك أولا فكيف يحرم من جاء فان قلتم يحرم بالظهر فكيف تصح ظهره قبل اليأس من الجمعة (فأجاب) بقوله الجواب عن هذه المسئلة ينبنى على مقدمة وهى أن صاحب البيان نقل عن الشيخ أبى حامد وأقره أنه لو اقتدى بامام المسبوقين الذى منهم شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تابع للامام والامام مستديم لامستفتح واعتمد ذلك جمع عنيون ونظر بعضهم ممن شرح الارشاد فيما وقع لشيخنا زكريا رحمه الله

فيها اذا ظن اتيانه بها ولم يتبين خلاف ماذكر فى ظن تأخر الاحرام بل أولى لانعقاد صلاته فرادى عند فقدها أو الشك فيها ولا تبطل الا بالمتابعة فى فعل بعد انتظار طويل بخلاف مسئلة التحرم فانها لاتنعقد حينئذ (سئل) عن البصاق فى التراب الكائن فى المسجد حرام أم لا (فاجاب) بانه ان كان مابصق فيه تراب المسجد وهو الداخل فى وقفه أو مفروشا به بحيث صار بمثابة أرضه فهو حرام لانه يعد باصقا فى المسجد والا فليس بحرام اذا لم يصل منه شئ الى المسجد وحصوله فى هواء المسجد لايؤثر بل حصول دم الفصد فى هوائه لايحرم (سئل) عن مأموم جلس للاستراحة وقام فوجد امامه قد قرأ بعض الفاتحة ثم أتمها وركع قبل اتمام المأموم فاتحته هل يجب عليه اتمامها أم لا واذا أوجبتم عليه ذلك فأتم ركعته ثم قرأ بعض الفاتحة فركع امامه فهل يجب عليه اتمامها أم متابعة الامام فى الركوع كالمسبوق (فاجاب) بانه يجب على المأموم اتمام فاتحته وهو بتخلفه لم يتخلف بغير عذر اذ اتيانه بجلوس الاستراحة دون امامه غير مطلوب منه لكنه لابأس به كما لو أتى بهذا الجلوس فى غير موضعه فان تخلف عن

فى شرح البهجة وغيرها مما يقتضى خلاف ذلك لكن فى هذا التنظير نظر فان ظاهر كلام الاصحاب امتناع ذلك ومن ثم جزمت به فى شرح العباب فعلى الاول لا اشكال فى صورة السؤال أن الداخل يلزمه الاقتداء بواحد من المأمومين ويتمها جمعة ان أدرك معه ركوع الثانية لانهم أولى بذلك من صورة صاحب البيان لان الجمعة صحيحة لكل من هؤلاء بلا نزاع بخلاف أولئك فاذا كان المقتدى ثم محصلا للجمعة لانه تابع لامامه وامامه مستديم لامستفتح فكذا المقتدى بواحد من هؤلاء لانه تابع لامامه وامامه مستديم لامستفتح فان قلت قياس تلك وجوب الاقتداء هنا بالامام قلت ليس كذلك لانه ثم انما وجب الاقتداء بالامام لان البقية مؤتمون به فلم يمكن الاقتداء بغيره وأما هنا فكل منهم منفرد مستقل بنفسه فاستوى الامام مع غيره فجاز للداخل الاقتداء بمن شاء منهم ويؤيد ذلك أيضا قولهم لو استخلف الامام مقتديا به فى الثانية أتم الخليفة ظهرا بخلاف من جاء واقتدى بهذا الخليفة فانه يتم جمعة والفرق كما قاله القاضى حسين ان الخليفة لم يدرك ركعة مع امام يصلى بالناس الجمعة فلهذا لم نجعله مدركا لها وأما المقتدى به فقد أدرك ركعة مع خليفة الامام فحكم صلاته حكم صلاة المأموم فلهذا أدرك الجمعة ووجهه ان المستخلف يجرى على ترتيب صلاة الامام فكأنه هو فى حق المقتدى اه وظاهر هذا أن المسبوق لو اقتدى بالخليفة بعد سلام القوم وأدرك معه ركعة أدرك بها الجمعة أيضا لما تقرر أنه حال محل الامام وان لزمه هو الظهر وكلام البغوى فى التهذيب مصرح بذلك عنهم حيث قال وعندى انما يصلى المسبوق الجمعة اذا أدرك الخليفة فى الركعة الاولى فاما اذا أدركه فى الثانية فلا يصلى الجمعة لانها قد فاتت حين تمت صلاة الامام اه فهذا اختيار له فى مقابلة كلام الاصحاب ففيه تصريح عنهم بأنهم قائلون بانه يدرك الجمعة سواء أدركه فى الاولى من صلاة الخليفة أم فى الثانية التى هى بعد سلام القوم وكلام القاضى السابق يفهمه كما علمت فاذا صحت صلاة الجمعة لمسبوق أدرك الخليفة بعد تمام صلاة القوم نظرا الى أنه راعى نظم صلاة الامام التى انقضت فبالاولى أن تحصل له الجمعة فى مسئلتنا لان صلاة القوم لم تنقض وكل منهم مراع لنظم صلاة الامام مع ما بينهم من تمام الرابطة من حيث العدد ومن ثم لو كانوا أربعين فقط و بطلت صلاة واحد بطلت صلاة الجميع أى جمعتهم لفقد العدد المشترط من أول الجمعة الى آخرها و بهذا يتضح لك انه فى صورة السؤال يقتدى بواحد منهم و يصلى الجمعة وان لم نقل بما مر أولا عن الشيخ أبى حامد ومن تبعه لانا وان قلنا ثم بامتناع الاقتداء نحن قائلون بادراك الجمعة بما ذكر فى مسئلة القاضى والبغوى و يلزم من ادراكها هنا ادراكها فى صورة السؤال كما تقرر و يؤيده أيضا انه لو بان حدث الاربعين صحت للامام على المعتمد عند الشيخين كما بينته فى شرحى للارشاد والعباب رادا على من نازع فيه وللمتطهر أن يأتم بالامام وتحصل له الجمعة خلفه تبعا له وان فات العدد لان اعتقاد فواته لمعنى يختص بالامام فبقيت له الجمعة و يلزم من بقائها له بقاؤها لمن يقتدى به فاذا نواها المتطهر وحصلت له فى هذه الصورة ففى صورة السؤال أولى كما هو ظاهر فتأمله فان هذا كاف فى الدلالة لما قلناه فى صورة السؤال وان قلنا بما مر من اختيار البغوى فنتج أنا ان قلنا بما مر عن الشيخ أبى حامد وموافقيه أو بما نقله البغوى فواضح وان قلنا بمقابلهما فهذا الذى اعتمده الشيخان كاف فى الدلالة لما قلناه ثم على فرض عدم ادراكها الوجه أنه لا يجوز له أن يقتدى بأحدهم و ينوى الظهر لان فيه فعل الظهر قبل اليأس من الجمعة وهو لا يجوز ولا يأس هنا لما علمت أنه يلزم من بطلان صلاة واحد من الاربعين بطلان صلاة الكل أى جمعتهم وبفرض أنهم أكثر من أربعين يحتمل بطلان صلاة الجميع فتستأنف الجمعة فلم يحصل اليأس منها لانه لا يحصل الا بالسلام كما صرحوا به ويؤيد ذلك أنهم استشكلوا ما مر فى خليفة الثانية اذا لم يدرك الاولى بان فيه فعل الظهر قبل فوات الجمعة وهو

امامه بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه متعمدا والا لغا ما أتى به بعدهما على غير متابعة امامه فتجب عليه متابعته فى ركوع الركعة التى قام اليها وتكمل له ركعة من ركعتيه (سئل) هل يكره للانسان أن يصلى بين عمودين من أعمدة المسجد أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا أم لا (فاجاب) بانه لا تكره الصلاة المذكورة سواء كان المصلى منفردا أم اماما وكذا المأموم الا أن يكون منفردا عن الصف (سئل) عمن يصلى فريضة منفردا فاحرم بها فاقطع صلاته ثم أحرم بها مأموما فهل القطع المذكور جائز أم لا (فاجاب) هو جائز (سئل) عن امام ومأمومين لا يمكن أن يقفا خلفه بل عن يمينه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فما الافضل (فاجاب) بان الافضل وقوف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (سئل) هل الصف المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام هل يسمى صفا أول وكذلك من فى غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه (فاجاب) بان الصف الاول صادق على من ذكر اذ لم يفصل بينه وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف

لا يجوز وغاية ما تمحلوا له أنه عذر بتقديم الامام له واعترض بأنه يلزم عليه حرمة تقدمه بنفسه وعدم انعقاد ظهره واطلاقهم يأباه وأجيب بان التقدم مطلوب فى الجملة فهذا كله صريح فى أنا اذا لم نجوز للداخل الجمعة فى صورة السؤال حرم عليه الاقتداء بأحدهم بنية الظهر فيلزمه ان يصبر حتى تفوت الجمعة ولا يمكن هنا أن يقال يقتدى باحدهم بنية الجمعة كما قالوه فيمن دخل والامام فى التشهد لان الجمعة ثم يمكن ادراكها بتقدير تذكر الامام ركنا فيأتى بركعة معه وهنا لا يمكن ذلك فكانت نية الجمعة عبثا والله تعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عما اذا كان فى بلد أو قرية أربعون رجلا أو أكثر من ذلك وأرادوا اقامة جمعة ولكن ليس فيهم من يعلم شروط الصلاة وأركانها وما يتعلق بهما فهل تصح جمعتهم ويتم العدد بهم أولا وهل للشافعى أن يصلى بهم ومعهم أو تركه أولى وهل عليه قضاء أو اثم أولا (فاجاب) بقوله حيث أتى العامى بالشروط والاركان على وجهها الشرعى صحت صلاته وان لم يعرف الركن من الشرط ولا الفرض من السنة لكن يشترط أن لا يقصد بفرض معين النفلية اذا عرف ذلك علم أن الاربعين المذكورين اذا كانوا كذلك تلزمهم الجمعة و يصلى بهم ومعهم العالم وغيره ولا قضاء عليه ولا اثم وان لم يكونوا كذلك بان علم أنهم يتركون بعض الاركان أو الشروط أو يأتون بها لا على وجهها الشرعى أو أنهم يقصدون بفرض ركن أو شرط النفلية لم يصح منهم جمعة ولا غيرها فلا يجوز لاحد أن يصلى بهم ولا معهم بل يجب على من يعرف ذلك أن يعلمهم ما يصححون به صلاتهم و يلزمهم المبادرة بالتعلم و بذل أجرة لمن يعلمهم ومتى تركوا ذلك أثموا وفسقوا ولزمهم قضاء جميع الصلوات التى صلوها بعد امكان التعلم والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه هل تحرم الصلاة والامام على المنبر فى مكة وهل الطواف وسجدة التلاوة كالصلاة وهل يحرم استدامة الصلاة كابتدائها (فاجاب) بقوله نعم تحرم الصلاة والامام على المنبر فى مكة كما هو واضح ولا يصح قياس هذا على الصلاة فى الاوقات المكروهة لورود النص ثم ولان العلة التى حرمت الصلاة لاجلها هنا من اشعار الصلاة بالاعراض عن الخطيب موجودة فى مكة وغيرها وعلة النهى اما غير معقولة المعنى فلا يصح القياس أو معقولته فلا يصح أيضا لانها ليست موجودة هنا والعلة المذكورة هنا غير موجودة ثم فبطل القياس أيضا والظاهر أن الطواف ليس كالصلاة وعليه تدل العلة المذكورة لان الكلام والاستماع لا ينافيه بخلاف الصلاة فالاشعار فيها أقوى وسجدة التلاوة يحتمل حرمتها الحاقا لها بالصلاة كما ألحقوها بها فى الاوقات المكروهة و يحتمل عدم حرمتها أخذا من قولهم انها فى معنى الصلاة وليست بصلاة والوجه الاول لانهم اذا ألحقوها بها ثم فهنا أولى لان هذا أضيق اذ لا فرق فيه بين ما لها سبب وغيرها حتى الفائتة الفورية فانها تحرم هنا خلافا لمن اعتمد خلافه وظاهر تعبيرهم بتحريم ابتداء الصلاة عدم حرمة الاستدامة و يحتمل خلافه ثم رأيت شيخنا فى شرح البهجة قال وخرج بابتدائه دوامه نعم يحرم التطويل اه وانما حرم التطويل لانه يجب فى نحو التحية أن تكون مخففة بأن يقتصر على قدر الواجب (وسئل) فسح الله فى مدته هل يحرم أكل نحو البصل يوم الجمعة بقصد اسقاطها (فاجاب) بقوله نعم يحرم ذلك كما صرح به ابن العماد قياسا على ما لو سافر قبل الزوال وفارق ما لو سافر بقصد القصر أو الفطر لانه رخصة فى السفر بشرطه وقد وجد بخلاف هذا فان اسقاطه للجمعة والجماعة ليس من باب الرخص وان عبر به جماعة بل أكله جناية أوجبت لفاعلها البعد عن المسجد لتأذى الملائكة والناس بريحه فالاسقاط ليس رفقا به بل بغيره هكذا فرق به ابن العماد و يمكن أن يفرق بان القصر والفطر فيهما اسقاط صفة أو شئ الى بدل وهنا فيه اسقاط لا الى بدل بالكلية أما الجماعة فواضح وأما الجمعة فليس الظهر بدلا عنها بخلافه ثم وأيضا فالقصر والفطر قد يكون كل منهما مطلوبا بل

الذى يلى الامام سواء حالت مقصورة وأعمدة أم لا ومما علت به أفضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه (سئل) هل المراد بالصلاة خلف المقام حتى لو وقف يمنة أو يسرة لم يحصل الفضل (فاجاب) بان صلاته ركعتى الطواف خلف المقام أفضل من صلاتهما يمنة أو يسرة (سئل) عما لو وقف متباعدا فى آخر المسجد هل تحصل له أفضلية خلف المقام أم لا (فاجاب) بانه لا تحصل له فقد قالوا فعلها خلف المقام أفضل ثم فى الحجر تحت الميزاب ثم فى المسجد ثم فى الحرم (سئل) عن مسبوق أدرك بعد تحرمه زمنا يسع قراءة بعض الفاتحة ثم شك بعد ركوعه مع امامه فى أنه قرأ بعض الفاتحة أو اشتغل بالافتتاح والتعوذ هل تحسب ركعته هذه أولا (فاجاب) بانه لا تحسب ركعته (سئل) عمن صلى الصبح خلف الظهر هل تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه كما قاله ابن العماد فى حكم المأموم والامام أم لا لقول الروضة الاولى الانفراد ويحمل قول المحلى رحمه الله وظاهر أن الفضيلة لا تفوت على غير هذه الصورة (فاجاب) بانه تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه عند قيامه للثالثة وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم

أفضل فلم يضر قصدهما بخلاف أكل نحو البصل فانه غير مطلوب بل مكروه فضويق فيه مالم يضايق فى غيره وأيضا فذاك فيه قصد ترخص لكن بعد مقاساة مشقة السفر وشدائده فلم ينظر للقصد مع ذلك القصد وهنا فيه قصد اسقاط شئ بلا مشقة ألبتة بل لغرض النفس المحض فحرم ومثل أكل ذلك فيما ذكر تعاطى سائر الاسباب المسقطة للجمعة بنية ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وحيث حرم عليه أكل ماذكر ثم أمكنه ازالة ريحه وجبت خروجا عن المعصية (وسئل) المجذوم والابرص وذو الروائح الكريهة هل تسقط عنه الجمعة والجماعة ويمنع من شهودهما (فاجاب) بقوله نقل ابن العماد عن بعض مشايخه أن الابخر ومن به صنان مستحكم كمن أكل نحو الثوم بل أفحش قال ومن رائحة ثيابه كريهة كذلك وعن المالكية أن من ابتلى بجذام أو برص وهو من سكان المدارس والرباطات أزعج وأخرج لحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وأتاه صلى الله عليه وسلم مجذوم ليبايعه فقال أمسك يدك فقد بايعتك وورد أنه أكل معه ولعله لبيان الجواز اذا علم ذلك فيمنع من به ذلك من شهود الجمعة والجماعة ومن الشرب من السقايات المسبلة ولا يمنع من الصلاة وحده خلف الصفوف وللغير منعه من الوقوف معه (مسئلة) هل ورد قراءة الضحى وألم نشرح فى الجمعة (الجواب) لم يحضرنى فى ذلك شئ ولعل مستند من يقرؤهما فيها قول المروزى لاأحب المداومة على شئ كأن يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة ونحو ذلك لئلا يعتقد العامة وجوبه وحكوا عن ابن أبى هريرة نحوه كما فى التوسط وما قالاه مفهوم كلام بقية الاصحاب خلافه على أن هذا التوهم ينتفى بقراءة سبح وهل أتاك فى جمعة والجمعة والمنافقين فى أخرى (مسئلة) ذهب من بلده لبلد أخرى فصلى معهم الجمعة ثم رجع فرأى أهل بلده لم يصلوها والعدد لايكمل الا به فهل يعيدها معهم وتنعقد به الجمعة (الجواب) لاخفاء أنه اذا أعادها جماعة تكون له نفلا وحينئذ فلا يتم به العدد فيمتنع فعل الجمعة الا اذا تم العدد بغيره (مسئلة) قرية بعضها بيوت و بعضها خيام لايظعنون و بينهما شارع ضيق ولايتم عدد الجمعة الا بالفريقين فهل تلزمهم الجمعة (الجواب) الذى عبروا به أن أهل الخيام لو لازموا الصحراء أبدا فلا جمعة عليهم وهو يحتمل أن تكون الصحراء فيه قيدا فحينئذ تلزم هؤلاء المذكورين فى السؤال الجمعة ويحتمل خلافه تعليه لاتلزمهم لانهم على هيئة المسافرين وهذا هو الاقرب لكلامهم واستدلالهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين حول المدينة بالجمعة لذلك (وسئل) رضى الله عنه عن قرية بها كثيرون يقيمون بها الجمعة والجماعة وشعائر الاسلام ثم صاروا ينتقلون عنها عزلا الى مزارعهم حتى خلت القرية وعطلوها من الجمعة وغيرها فهل يحرم عليهم ويجب على الامام ردهم الى قريتهم (فاجاب) بقوله نعم يحرم عليهم ذلك حيث لم يكن لهم عذر فى الانتقال المذكور ويجب على الامام أونائبه وكل من قدر على ذلك ردهم الى قريتهم (وسئل) رضى الله عنه عن قرية لها سور ولايكمل العدد الابمن هو داخله وخارجه فهل تلزم الكل ويجوز اقامتها داخل السور وخارجه (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلام النووى فى صلاة المسافر وكلامهم فى باب الجمعة أنهم فى هذه الصورة لايجوز لهم اقامتها خارج السور لجواز القصر بمجاوزته وان كان بعده بنيان لكن سكنى بعضهم خارجه لايمنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به اذا أقيمت داخله أما اذا كان خارجه أربعون فأكثر وداخله كذلك فالخارجين عنه حيث عسر اجتماعهم فى مكان داخله لانه محل اقامتهم وان كان بالنسبة للداخلين محل سفر والله أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ما تقول السادة العلماء رضى الله عنهم فى خطيب خطب لصلاة الجمعة وأتى بكل الاركان الا أنه صلى على المضمر على النبى صلى الله عليه وسلم جريا على قاعدة الخطباء كالامام ابن نباتة وغيره فهل تصح الخطبة والصلاة أم لا أفتونا مأجورين مثابين لاعدمكم المسلمون

وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف اه أى على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا فضيلة انتظاره بانه يجوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف انه تجب عليه مفارقته عند القيام الثانى من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق لعذر فأشبه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الجنازة انه لايوافقه فى التكبيرات وغيرها بل فائدته حصول فضيلة الجماعة لاتفوت فى المفارقة المخير بينها و بين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين فى مسئلتنا لك أن تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى اه ولايخالف ماذكرته قول المتأخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولاثواب فيها لانها غير مطلوبة اه أى لان انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولاقول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف أى لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه

(فاجاب) سيدنا ومولانا الامام علم الائمة الاعلام ومصباح الظلام شهاب الدين أحمد ابن القاضى أبى القاسم بن محمد بن عبد الله بن عمر الناشرى رحمهم الله تعالى ونفع بهم وأعاد علينا من بركاتهم بما صورته الحمد لله الموفق للصواب اعلم أن الخطب قد صنف فيها جماعة من العلماء علماء الاسلام وفحولهم ممن لايجهل الواجبات كالامام ابن نباتة والامام ابن دقيق العيد وغيرهما من الائمة المجتهدين قديما وحديثا ولم يكن فى أكثر خطبهم الا الصلاة بالضمير وخطبوا بذلك وخطب بها غيرهم من العلماء وصلى معهم كل موجود فى كل قطر من العلماء المعتبرين العارفين بالله وبأحكامه فى كل وقت وزمان ولم ينقل أن أحدا من العلماء المعتبرين أنكر عليهم ذلك ولا قال ببطلان الخطبة و بطلان الصلاة بعدها ولو كان ذلك باطلا لوجب على العلماء انكاره والرد على قائله وفاعله ولم يسعهم السكوت على ذلك اذ هم حجة الله فى أرضه وهم ورثة الانبياء ونجوم للاهتداء وأئمة للاقتداء ولا يجتمعون على ضلالة ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ولو رأوا الصلاة على المظهر فى الخطبة واجبا لما جاز لهم العمل بخلاف الواجب ولما جاز لهم المتابعة كغيرهم على ذلك وهم برآء من ذلك ولو قيل بذلك لم تصح صلاة أحد من المسلمين ممن يخطب بهذه الخطب من ذلك الزمان الى هذا الزمان ولم يقل بذلك أحد من علماء الاسلام واعلم أنه لم يظهر هذا الاختلاف فى هذه المسئلة الا فى هذا القرن بعد العشرين والثلاثين بسبب سؤال أجاب عنه بعض العلماء المالكية المتعلقين بعلم الاصول أجاب عليه بانه لا تجوز الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الا على المظهر كالتشهد واحتج بحجج كلها لاتصح أن تكون حجة له فيما احتج به عليه فلما وقف علماء الفن على ذلك تعلق أكثرهم وعملوا به من غير نظر منهم فى تحقيق المسئلتين ولا فيما يقتضى الفرق بينهما بل قلدوا المخالف لمذهبهم اذ المالكية لايوجبون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد و يعترضون على الامام الشافعى رضى الله عنه فى ايجابه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد فكيف يقلدونه فيما يقتضى الطعن فى مذهبهم والرد على علمائهم ولم يبحثوا عن حجة أهل مذهبهم التى تقتضى الرد على المخالف والانتصار لمذهبهم والذب عن الطعن فى علمائهم فلما سكت علماء اليمن على ذلك وعمل أكثرهم بمقتضى الفتوى المذكورة ظن كثير من الطلبة والعوام وجوب ذلك على من يخطب بخطب العلماء المتقدمين وأشاعوا فى الناس أنه يجب عليهم اعادة هذه الصلاة ظهرا وهذا جهل قبيح ومنكر صريح اذ فى ذلك انكار على كثير من المجتهدين من علماء الاسلام وطعن فى أقوالهم وابطال تصديقهم فلما ورد السؤال عن ذلك أوجب البحث والفحص عما يكون به حجة أهل المذهب وما يكون به الذب عن الطعن فيهم فأقول والله الموفق للصواب اعلم أن المتعلقين بالقول بوجوب الصلاة على المظهر فى الخطب تعلقوا بأمرين أحدهما القياس على التشهد كما قاله صاحب الفتوى المذكورة والامر الثانى أنهم تعلقوا بقول العلماء فى كلامهم على أركان الخطبة فقالوا منها الحمد لله و يتعين لفظه ومنها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأنه لايجوز ابدال لفظ الحمد بغيره مثل الشكر والثناء فلا يجوز أن يقول أشكر الله أو أثنى على الله بدل الحمد لله ولا يجوز ابدال لفظ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ غير لفظ الصلاة مثل الرحمة والمغفرة ولا يجوز اللهم ارحم محمدا ولا اللهم اغفر لمحمد أو اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه ان كان قد مر له ذكر فلا يجوز ذلك بدل لفظ الصلاة أما تعلقهم بتعين اللفظ الوارد فى التشهد فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على المظهر فالجواب عنه من وجهين أحدهما أن الصلاة على المظهر فى التشهد ورد الامر به فى الحديث وهو مخصوص بالصلاة كما دل عليه سؤال السائل للنبى صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال يارسول الله أما الصلاة

بخلافها فى الجماعة وان نال فضلها على الاظهر بل ماذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على الجنازة لايستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله أنه ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم لحيازة فضلها والا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية اه والصلاة فى هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة فى مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيها (سئل) عمن رأى جماعة يصلون فظن أنهم مقتدون بامام ولم يدر أيهم هو فاقتدى به وصلى معهم ثم تبين كونهم منفردين فهل تجب اعادة صلاته أم لا (فاجاب) بانه تجب اعادة صلاته اذ ما يجب التعرض له تفصيلا أو جملة يضر الخطأ فيه (سئل) عمن أكل ذا ريح كريه فى يوم جمعة جاهلا بانه يوم جمعة وكانت ازالته غير عسرة فهل تجب عليه ازالة ذلك ليحضر أو يجب عليه الحضور ولو لم يزلها (فاجاب) بانه يجب عليه تحصيل الجماعة وان لم يزلها لان ازالته سنة (سئل) عما لو عم عذر كالمطر هل تسقط الجمعة عن أهل محله أولا (فاجاب) بانه تسقط الجمعة عن أهل

والسلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد الى آخر الحديث فاختص بالصلاة اذلا عموم وأمره صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه ونقله عنه علماء المذهب من غير معارضة له في ذلك مع كونهم من أهل الاجتهاد وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطب فأكثر ماروى في الخطب التي هي المنسوبة الى فحول العلماء الصلاة بالمضمر من غير انكار من غيرهم من العلماء وعمل أكثر الامصار في جميع الاقطار على ذلك والوجه الثاني يقتضي الفرق بين التشهد والخطبة وذلك لان العلماء اتفقوا على أن آخر التشهد أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم ذكروا وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد بعد التشهد وذكروا أقله المجزئ منه وكان الصلاة على الظاهر أولى منه لانه كلام مبتدأ غير التشهد ولو أتى بالمضمر لم يصح لانه عائد الى غير مذكور لان التشهد قد تم وهذا كلام مبتدأ غيره بخلاف الخطبة لانه كلام واحد فجازت الصلاة على المضمر عائدا الى المظهر قبله فهذا فرق بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذا علمت ذلك علمت أنه أي لفظ أتى به الخطيب من ألفاظ الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه وعلى هذا مضى أهل الاعصار في جميع الاقطار وهو الموجود في جميع خطب أهل الامصار من غير اعتراض عليهم من العلماء المعتبرين ولا انكار ونقول ان لفظ الحمد يتعين ولا نقول ان للحمد لفظا متعينا من ألفاظ الحمد مخصوصا لايجوز غيره بل أي لفظ من ألفاظ الحمد أتى به أجزأه سواء كان اسما أو فعلا ماضيا أو مستقبلا وانما أرادوا بالتعيين الاحتراز عن غير لفظ الحمد كالشكر والثناء كما بيناه أولا وكذلك نقول لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يتعين ولا نقول ان للصلاة لفظا متعينا من ألفاظ الصلاة مخصوصا لايجوز غيره بل المراد بتعين الصلاة الاحتراز عن لفظ غير لفظ الصلاة كالرحمة والمغفرة كما بيناه أولا فعلى هذا أي لفظ أتى به من ألفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه سواء كان مظهرا أومضمرا اذا تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم على المضمر ولانه اذا صحت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمظهر الذي يحتمل أن المراد به هو فكيف لاتصح الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمضمر الذي هو أعرف المعارف ولايحتمل أن يراد به غيره وتخصيصه صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه بلفظ لايحتمل غيره ينبغي أن يكون ذلك أولى بالصحة ومن الدليل على صحة جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمر وكونه أولى قول الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عز من قائل عليم صلوا عليه ولم يقل صلوا على محمد ولا على النبي وكان اتباع القرآن الذي نزل بأفصح لسان وأبلغ بيان أولى ومن الدليل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمر أولى عند تقدم ذكره صلى الله عليه وسلم صلاة المحدثين عليه عند رواية الحديث والمستمعين للحديث وكذلك جميع رواة الحديث لاتكون صلاتهم جميعهم في جميع ذلك الاعلى مضمر عائد على مظهر على أن ذلك أفصح وأولى مع جواز الجميع اه والله سبحانه أعلم بالصواب وأجاب سيدنا ومولانا وقدوتنا الى الله تعالى برهان الدين أوحد العلماء العاملين و بقية الأئمة المجتهدين ابراهيم بن أبي القاسم مطير متع الله بحياته المسلمين وقد سئل عن صحة الجواب وتقريره من يعتمد قوله ويجوز تقليده فاجاب بما صورته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أنصار دين الله و بعد فقد ورد سؤال على شيخ شيوخنا الامام العلامة حسين بن عبد الرحمن الاهدل في خطبة الجمعة هل يشترط فيها قول اللهم صل على محمد ونحو ذلك أعني اظهار الاسم او يكفي الاتيان

قبل عود العذر المذكور (سئل) هل تعاد المكتوبة التي ليس فيها خلل أكثر من مرة و يثاب العبد على ذلك أم لا وهو المفهوم من كلام الاصحاب حيث قال في الاسعاد على قول الارشاد وتعاد ندبا مرة أخرى وقد يفهم من اطلاق الاعادة في الارشاد وغيره استحبابها أكثر من مرة وهو خلاف ما أشار اليه الامام ففي الخادم كالتوسيط ان الامام أشار الى أن الاعادة انما تستحب مرة واحدة قال يعني الامام والالزم استغراق الوقت ولم ينقل ذلك عن السلف قلت وما أشار اليه يفهم من نص الشافعي فعبارة المختصر ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله مرة ظاهره الاحتراز عن صلى مرتين فاكثر اه وعبارة شرح الروض ولا تستحب الامرة واحدة كما أشار اليه الامام وقوة كلام غيره ترشد اليه ذكر ذلك الاذرعي وما أشار اليه الامام نص عليه الشافعي في مختصر المزني (فاجاب) المعتمد تقييد استحباب اعادة المكتوبة بمرة واحدة وان قال بعض المتأخرين ان ما ذكره الزركشي من التقييد بمرة ليس بمعتمد فانه لم يوجد في كلام أحد من المتقدمين ولم يعتمده أحد من المتأخرين سوى الاذرعي

بالضمير كما هو وضع الخطب المصنفات للجمع وغيرها فقال الجواب أنه ان خطب بخطبة مستوفيا طوفيها سبق فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أولا وذكر نعته أو نحو ذلك كفى الصلاة عليه بالضمير لعوده على مظهر وهو أبلغ وأحرى حينئذ من الاظهار اذالاظهار يوهم انه غيره بخلاف الاضمار فانه صريح في عوده على المذكور وهذا بخلاف ماقالوه في التشهد فان المرجح عند أكثرهم اشتراط الاظهار اتباعا للفظ الحديث وكان القياس يقتضي الاكتفاء بالضمير أيضا في التشهد وهو وجه مشهور رجحه ابن الرفعة في الكفاية وأما اذا خطب بخطبة مختصرة لم يسبق فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فأقل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أن يأتي بها مع الاظهار للاسم وماتوهمه بعض المتأخرين كالبرماوي وغيره من اشتراط الاظهار فهو وهم وغلو في الجرى على الظاهر كعادة الظاهرية وفيه مخالفة لما عليه السلف بمجرد مفهوم بعيد شاذ ولوقيل به لزم منه ابطال مالا يحصى من الجمع في أعصار وقرون ماضية ومستقبلة وذلك من المفهومات البوارد التي لايريدها المصنفون و يسترسل بها في التعلق بها بعض المتأخرين اه المقصود من جوابه رحمه الله ونفع به و بكلامه يدل على فحولته واعلم أن الامام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه من المتقدمين المجتهدين الموافقين له في الاجتهاد والمتأخرين من التابعين له بالتقليد بحكم الاعتقاد المشهورين بالتصانيف المعتمدة في أكثر البلاد فيما غبر من الدهور والآحاد لم يشترطوا التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم ظاهرا بل اطلقوا أنه يتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا بما الاخفاء فيه قال في التفقيه وقد تعجب بعض المتأخرين من اصحابنا من كون الشافعي رضي الله عنه أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة والخطبة التي نقلت عنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها صلاة عليه والآية وان دلت على الصلاة تعين حملها على الاستحباب لترك النبي صلى الله عليه وسلم لها فالمنقول الاول اه اذا تقرر ذلك فالائمة رحمهم الله تعالى ذكروا أركان الخطبة مجملة وقالوا يشترط لفظ الحمد ولفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك شامل للظاهر والمضمر والمراد أن يعلم أن الخطيب صلى عليه صلى الله عليه وسلم لان لفظ الآية صلوا عليه وكذلك الاحاديث اذالغرض أن لاتخلو الخطبة من الصلاة عليه وذلك حاصل بالظاهر والمضمر ومن صرح من العلماء باشتراط الاتيان بالاسم الشريف ظاهرا محمول على ما اذا لم يسبق له ذكر اذ يشترط ما يدل على سبق ذكره فاذا لم يسبق له ذكر وقال الخطيب صلى الله عليه وسلم لم يحصل المقصود فتعين حمل الاطلاق على ذلك نعم ذكر القاضي زكريا رحمه الله تعالى في شرح البهجة مانصه ولايكفي صلى الله عليه وسلم نعم ان تقدم اسمه على الضمير ففيه نظر والاوجه أنه لايكفي أيضا لانه لم يصرح باسمه في الصلاة وبه أفتيت هذا لفظه في شرح البهجة وفي شرح الروض يتعين لفظ الصلاة عليه كاللهم صل على محمد نحو رحم الله محمدا وصلى الله عليه وسلم وفي شرح المنهج نحو ذلك والظاهر أنه منه رحمه الله على سبيل البحث وان ذكره بصيغة الجزم تقليد البعض المتأخرين وقد ذكره ابن أبي شريف في شرح الارشاد ولفظه وهل يكفي صلى الله عليه وسلم بلفظ بدل الظاهر المتجه عدم الاكتفاء كما لايكفي في التشهد اه فنقول النص في المسئلة غير موجود والادلة محتملة يطارقها التأويل ووجدنا الاجماع السكوتي من العلماء في الامصار مع تطاول الاعصار على تقرير الخطيب على الاكتفاء بالضمير عند سبق الذكر وقربه فان قيل الاتيان بالظاهر في محل الاضمار يدل على قوة الاعتناء قلنا ذلك لايقتضي الوجوب مع ما فيه من الاستهجان عند فوت الذكر المنافي للفصاحة المطلوبة في الخطبة وأما القياس على التشهد فقد يختلف بان الخطبة ليست كالتشهد اذ التشهد في عبادة يبطلها الكلام ولا كذلك الخطبة وهو جزء من الصلاة بخلافها فظهر بما تقرر صحة جواب الامام الاهدل رحمه الله والله سبحانه وتعالى أعلم ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم

والمعتمد استحباب الاعادة مطلقا من غير تقييد بمرة أو مرات مادام الوقت باقيا (سئل) عمن صلى خارج المسجد خلف شباكه الحائل بينه وبين الامام ولايمكنه الاتصال بالامام الا بانعطاف من جهته فهل صلاته صحيحة أم لا (فاجاب) بانه لايمنع الانعطاف المذكور من صحة صلاة المأموم (سئل) عن قول الكفاية انه اذا جذب واحدا من الصف قبل التحرم حرم عليه أهو معتمد أم لا (فاجاب) بانه لايحرم الجذب المذكور ولكنه مكروه فقد قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين امامه فجاء آخر فاحرم عن يساره يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على أن المأموم يتأخر الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب اه بل أنكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف الافي الحلية للروياني وظاهر كلام الاصحاب واطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من الخلاف ومتى أحرم منفردا

فى هذه الاجوبة هل هى صحيحة فيجوز العمل بمقتضاها أم مهجورة فتلغى بينوا ذلك لنا بيانا شافيا وسوقوا فيما أوقع الاشكال واللبس دليلا كافيا أثابكم الله الجنة فرادنا الافادة لا التعصب كما هو لاهل الوقت عادة جعلنا الله واياكم ممن يستمع القول فيتبعون أحسنه وأثابكم الله الجنة بمنه وكرمه فاجاب الشيخ الامام العالم العلامة رضى الله عنه سراج الدين عمر بن المقبول الاسدى قاضى قضاة أبى عريش باليمن بما صورته الحمد لله وعليه نتوكل وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الجواب والله الهادى للصواب أن الأجوبة المذكورة صحيحة منقحة صريحة وأن جواب الفقيه العلامة الاجل البحر الحبر الفهامة غرة وجه الزمن وأعلم علماء اليمن برهان الدين ابراهيم بن أبى القاسم معاير مبنى على الصحة والتحقيق جامع لانواع التحرير والتدقيق ولقد أجاب فى المسئلة وأجاد وأصاب الغرض وأفاد بجواب طابق معنى السؤال وجلى بصبح فهمه ليل الاشكال ودفع بيد علمه عن وجه الحق جلباب الباطل وأزال فلا مخالفة فى تصحيح مقالته ولا رد لصريح عبارته لانه جاء فى جوابه بما لم ينسج على منواله ولا جرت أقلام الفقهاء المعتبرين بمثاله حيث جمع جوابه بين كلام الموافق والمخالف فلله دره من محقق عارف فصدر الكلام بقول الحسين الاهدل ثم عقبه بقول زكريا وذيل فحل بذلك عرى الالتباس وأزال الاشكال والوسواس فالحاصل عندنا صحة الاجوبة وامضاها وجواز العمل بمقتضاها فلا مخالفة لذلك ولا مزيد على ما هنالك والحكم فيما اذا اتفق أهل عصر من الفقهاء المجتهدين وقال به أئمة العلماء العاملين أنه يصير حجة واجماعا وعليه التعويل ولا يسع من جاء بعدهم الاجتهاد فى ابطال ذلك بحكم أو تفصيل كما هو المقرر والمهذب فى كتب الاصحاب وأصول المذهب وما جزم به برهان الدين تبعا للناشرى والاهدل فى أثناء الجواب يفصح عن تحقيق البحث واصابة الصواب والدليل على ذلك والمؤيد لما هنالك ما ذكره القاضى زكريا رحمه الله فى باب القضاء من شرحه للروض ما لفظه فان اختلف المفتيان جوابا وصفة ولا نص من كتاب أو سنة مع أحدهما قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع كما يقدم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين ويقدم الاعلم على الاورع لان تعلق الفتوى بالعلم أشد من تعلقها بالورع فلو كان ثم نص قدم من معه النص وكالنص الاجماع اه لفظه ههنا ثم ذكر فى موضع آخر بعد هذا بنحو ورقة ما لفظه ولو تعارض جزم مصنفين فكتعارض الوجهين فيرجع فى ذلك الى البحث كما مر وكذا يرجح بالكثرة فلو جزم مصنفان بشئ وثالث مساو لاحدهما بخلافه رجحنا ما هما عليه اه لفظه وقد اتضح ذلك كل الاتضاح وظهر برهان الحق ولاح وهذا ما تيسر لنا من الجواب والله الموفق للصواب وفوق كل ذى علم عليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل قال ذلك وكتبه الفقير الى الله الملك القدير عمر بن المقبول بن عمر الأسدى عامله الله بلطفه الخفى وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اه والله أعلم

وأجاب الشيخ العلامة البحر الحبر الفهامة الفقيه الهادى بن حسن الصيرفى بما صورته الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الأجوبة صحيحة يجوز العمل بمقتضاها والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم قال ذلك وكتبه الفقير الى الله الهادى بن حسن الصيرفى لطف الله به وبوالديه وبجميع المسلمين (فاجاب) سيدنا وشيخنا العلامة العبد الفقير الى الله تعالى شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى متع الله بحياته ونفع بعلومه فى الدنيا والآخرة بما صورته الحمد لله حمد معترف بتقصيره مغترف من بحار مدده وتيسيره والصلاة والسلام على من أظهر الدين بعد خفائه وعلى آله وصحبه كمل علمائه ما دامت شريعته الغراء مشيدة الاركان بأئمة التحقيق وفرسان البرهان وبعد فقد ورد على هذا السؤال من أهل اليمن ذوى الفصاحة واللسن طلبا لحل اشكاله وازالة

فلا تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة فى الجذب حينئذ اه وقد أنكره أيضا ابن أبى الدم فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل التحرم يحمل على الجواز المستوى الطرفين (سئل) هل تكره اقامة جماعتين فى حالة واحدة فى مسجد مطروق اذا كان له امام راتب بغير اذنه أم لا (فاجاب) لا تكره وهو مفهوم بالاولى من نفى كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وعبارة التحقيق ان كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال لا ان أقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وعبارة الروض ويكره أن تقام جماعة فى مسجد بغير اذن امامه الا اذا كان مطروقا وعبارة جامع المختصرات وتكره الجماعة بذى راتب لا يطارق ولو بعده فى الاصح اه وما صرح به فى التتمة من كراهة عقد جماعتين فى حالة واحدة محله فى غير المطروق فان أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة (سئل) عما اذا أخبر عدد التواتر مصليا بانه صلى كذا أو حاكما بانه حكم بكذا أو شاهدا بانه شهد بكذا هل يعمل به (فاجاب) بانه يعمل به فى المسائل الثلاث خلافا لما أفتى به بعض المتأخرين

غيهب جداله فقصدت الى ذلك مع الاعتراف بأنى لست هنالك وانما تراب التطفل على بساط الكرم أنتج مزيد الانعام بجلائل النعم على ان هذا السؤال لما اشتمل عليه من الرد والتزييف حقيق أن يردف بالترصيف بتصنيف لكن الاشتغال بسوء المقترف هو المانع لى من الرقى الى هذه الغرف فأسأل المنان بفضله أن يجعلنى من أهله انه جواد كريم رؤف رحيم فاقول اعلم أن الذى دل عليه كلام أئمتنا صريحا وتلويحا أن الاتيان بالضمير فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة لا يكفى سواء تقدم له ذكر أم لا وممن صرح بذلك الغزى وابن قاضى شهبة الكبير فى شرحه على المنهاج ونكته على التنبيه حيث نقله وأقره وجزم به صاحب الانوار وعبارته أقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد أو على رسوله وشروطها شروط التشهد وأن يذكر عليه السلام مظهرا لا مضمرا ففى الخطبة لو قرأ وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل عليه أو صلى الله عليه لم يكف اه فهذا صريح فى أنه لا يكفى الاتيان بالضمير فى الخطبة وان تقدم ما يرجع اليه كما أفاده صريح قوله فلو قرأ الخ الشامل للخطبة والصلاة وجزمه بذلك مشعر بل ظاهر فى ان ذلك غير بحث بل من جملة منقول المذهب صريحا أو اقتضاء ومما يؤيد أنه من جملة ذلك قول الخوارزمى فى كافيه وهو من أكابر أصحابنا أصحاب الوجوه فرائض الخطبة خمس التحميد وأقله أن يقول الحمد لله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأقلها أن يقول صلى الله على محمد فذكره أن هذه الصيغة أقل ما يتأدى به الواجب صريح أو كالصريح فى انه لا يكفى اللهم صل عليه ونحوه ويؤيده أيضا قول ابن النقيب فى جامعه أخذا من عبارة المجموع وغيره الثانى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو محمد أو رسول الله اه فافهم التقسيم المفيد للحصر والظاهر فيه أنه لا يكفى الاتيان بالضمير واجزاء نحو الماحى والعاقب والحاشر علم من كلام غيره بل قضية هذه العبارة أنه لا يكفى صلى الله على رسوله ولما كانت عبارة أكثرهم مقتضية لذلك أيضا وكان المصحح عند الشيخين أجزاءه أبرز ذلك الاذرعى بحثا حيث قال فى توسطه والصلاة على رسوله هل تجزى والظاهر أن كل ما أجزأ فى التشهد يجزئ هنا وقال فى قوته وكذا لو قال والصلاة على محمد أو النبى أو رسول الله كفى والظاهر أن كل ما كفى منها فى التشهد يجزئ هنا اه فافهم صريح كلامه أن الصلاة فى الخطبة مقيسة على الصلاة بعد التشهد وهو ما صرح به الاصحاب كما يأتى وأن بحثه الاجزاء هنا قياسا على الاجزاء بالصلاة انما هو فيما اذا أتى مع الضمير بلفظ رسول لخفة الابهام بل عدمه حينئذ بخلاف ما لو لم يات بذلك كأن قال عليه فانه لا يجزئ قطعا وليس هو من محل البحث فى شئ بل هو المنقول صريحا أو اقتضاء كما قدمته ولعل شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده انما أتى فى شرح البهجة بما توهم منه المجيب الثانى أنه بحث لانه لم ير كلام الانوار ولا غيره مما ذكرته وتبعه على ذلك الكمال بن أبى شريف وغيره على ان عبارته عند التحقيق لا تقتضى أن ذلك بحث بل انه موافق لمن قال بذلك ومن ثم جزم به فى غير شرح البهجة كشرح الروض وغيره اذا تقرر ذلك وعلمت أن عدم الاجزاء هو الحق والصواب الذى يرجع اليه فلنجر ذيل المقال على ترى حجج هؤلاء المجيبين وتزييفها لئلا يغتر بها ضعيف العقل لما أكثروه من تمفيقها بما لا يجدى عند التأمل واستحضار القواعد والاصول فنقول احتجاج المجيب الاول باكثر ما فى خطب ابن نباتة مزيف فان ابن نباتة لم يكن من أئمة الفقه الذين يحتج بكلامهم وأما ابن دقيق العيد فكان مالكيا ثم تشفع فيحتمل تصنيفه لما نقل عنه وهو مالكى على أنه ترقى الى أن يقول بما ظهر له وان لم يكن موافقا لأدلة مذهبه ولا قواعدها وقوله وخطب بها غيرهم من العلماء وصلى معه كل موجود فى كل قطر الخ وقوله على هذا مضى أهل الاعصار فى جميع الاقطار وغير ذلك من نحو هذا العموم الذى لا مستند له ألبتة ممنوع على أنه ناقض نفسه

(سئل) عما اذا وقف المأموم بجدار المسجد والامام فى المسجد هل يصح الاقتداء (فاجاب) بانه لا يصح خلافا لجماعة من المتأخرين (سئل) هل يكره أكل الثوم أو البصل خارج المسجد أم لا (فاجاب) بانه يكره أكله نيئا فقد جزم به فى الانوار بل جعله مقيسا عليه حيث قال وكره له يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيئا اه وظاهره أنه منقول المذهب اذ عادته غالبا فى غير ذلك عزوه الى قائله وان اعتمده (سئل) عمن أحرم مقتديا بامام ثم شرع فى الفاتحة الى نصفها ثم شك فكررها مرة بعد أخرى بحيث انه لو استمر فى شروعه الاول لوسعها الزمن وزيادة ثم انه لم يركع حتى ركع امامه واعتدل فهل تحسب له الركعة أم لا وتلزمه ركعة (فاجاب) بانه تحسب ركعته بلا شك (سئل) عن مأموم أحرم عن يمين الامام ثم جاء آخر فاحرم عن يمينه هل يكره له ذلك أم لا واذا قلتم يكره هل تحصل له فضيلة الجماعة بها أم لا وهل الكراهة المتعلقة بذات الصلاة كالالتفات والخلوتين تبطل فضيلة الصلاة أم لا (فاجاب) بانه يكره وقوف المأموم الثانى عن يمين الامام وتفوت

حيث ذكر بعد ذلك أن أكثر علماء اليمن على عدم اجزاء الضمير وأن ذلك انما وقع فى خطب الاكثر على ان هذا الاخير ممنوع أيضا لان مصر واقليمها المشتمل من العلماء قديما وحديثا مالم يشتمل عليه غيره من الاقاليم لايوجد فيه من يذكر فى خطبته الضمير الا ان كان جاهلا ومع ذلك هو قليل وربما استغنى عنه أهل بلده أو محلته حتى يمتنع من ذلك وبهذا تبين فساد جميع مافرعه على ذلك مما تمجه السمع ويتنزه عنه سليم الطبع لاسيما قوله فلم يقل بذلك أحد من علماء الاسلام مع ماقدمته عن الائمة وقوله ان ذلك انما حدث فى هذا القرن الخ وما رتبه عليه من قوله وهذا جهل قبيح الخ مما لاينبغى صدوره من عالم الا بعد ايضاح سبيله ولم يوجد وقوله والجواب عن الامرين ظاهر وذلك الخ يرد بما قدمته من أن الحجة فى ذلك ليس هو هذا الذى زعمه بل التصريح به أو بما يدل عليه كما ذكرته أولا وقوله أحدهما ان الصلاة على المظهر فى التشهد الخ لايجدى شيأ لانا لم نقل ان عدم الاجزاء فى الخطبة بطريق أن النص يدل عليه لشموله له كما توهمه هذا المجيب فبنى عليه ماذكره بطريق القياس أخذا من احتجاج الشافعى والاصحاب رضى الله عنهم على وجوب الصلاة فى الخطبة بالقياس على وجوبها فى الصلاة ومن قول الاذرعى لايبعد مجىء الخلاف المذكور فى وجوب الصلاة على الآل فى التشهد الاخير هنا ونحو هذه العبارة مما يدل على تساوى البابين كثيرا فى كلامه وكلام غيره كما يعلم من تصفحه وقوله فأكثر ماروى الخ ممنوع كما يعلم مما تقرر وفرقه بين التشهد والخطبة بماذكره فيه من التهافت وعدم الجرى على القواعد ما لايخفى على من له أدنى مسكة من العلوم لان رجوع الضمير المذكور لما قبله من غير فصل ولا ابهام أمر صناعى وكون ما قبله ركن وهو ركن آخر أمر شرعى اعتبارى لا تعلق له بذلك فحينئذ كيف يقال ان التشهد قدتم وان هذا كلام مبتدأ الخ ومما يبطل مازعمه قول النووى فى المجموع عن الرافعى وفى وجه يكفى أن يقول اللهم صل عليه والكناية ترجع الى قوله فى التشهد وأشهد أن محمدا رسول الله قال وهذا نظر الى المعنى اه فافهم بذلك أن المكتفى بالضمير انما راعى صحة المعنى وأن المانع له انما راعى الاتباع له فقط وان كان المعنى صحيحا فبطل الفرق المذكور على أنا وان سلمنا أنه صحيح فالخطبة أركان مختلفة أيضا فاشتمالها على تلك الاركان المختلفة كاشتمال الصلاة على أركانها فيلزمه جريان ذلك بعينه فيها لانه اذا قال الحمد لله وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قوله صلى الله عليه وسلم ركنا مستقلا جاريا بعد تمام ركن الحمد فلا فارق حينئذ بينهما من هذه الحيثية بوجه وكان ينبغى لهذا المجيب أن يعرض عن هذا ويحتج بان كلامهم صريح فى الفرق بينهما وانهم اغتفروا فى الخطبة مالم يغتفروه ثم حيث قالوا لايجزئ فى الصلاة صلى الله على أحمد بخلافه فى الخطبة ولو قال والصلاة على محمد أجزأ هنا لا هنالك لان باب الخطبة أوسع فان قلت فهذا حينئذ يشكل على ماسبق من عدم الاجزاء فى الضمير قياسا على التشهد قلت لا يشكل لان لفظ أحمد علم ولا اشتراك فيه وضعا بل هو فيه عرضى كما هو مقرر فى محله بخلاف الضمير فانه وان كان أعرف من العلم من حيثية أخرى لكن رجوعه الى المذكور قبله حتما غير وضعى لاحتمال عوده الى غير مذكور احتمالا قريبا جائزا لغة فكان فيه من نوع الايهام ما ليس فى دلالة أحمد على مسماه فمن ثم أجزأ أحمد هنا دون عليه ولا يلزم من القياس فى فرع لاتضاح علته القياس فى فرع آخر لم تتضح تلك العلة فيه ايضاحها فى ذاك وان كان بينهما نوع مشابهة وبهذا التقرير يظهر لك اندفاع قوله ولانه اذا صحت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمظهر الذى يحتمل ان المراد به هو فكيف لاتصح بالمضمر الذى هو أعرف المعارف ولا يحتمل أن يراد به غيره ويظهر لك أيضا أنه خفى عليه معنى قولهم المضمر أعرف المعارف وتوهم منه غير المراد وبنى عليه ماذكره وقوله بل أى لفظ من ألفاظ

الجماعة نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخره نال أفضلية الجماعة والافلا تحصل لواحد منهما وفعل المكروه بلاحاجة يفوت ثواب الفعل الواقع فيه (سئل) عن منفرد شك فى ركوعه بعد ما اطمأن فيه فى قراءة الفاتحة فى قيامه الذى ركع منه فعاد اليه فتذكر أنه قرأها فهل يسجد من قيامه ويقوم قيامه مقام اعتداله كما لو قام من سجدة ناسيا بعد جلسة الاستراحة ثم تذكر أنه لم يسجد الثانية أولا بد من ركوعه ليعود منه الى الاعتدال لقصده بقيامه غير الاعتدال فان قلتم بهذا فما الفرق بينها وبين المقيس عليها (فاجاب) بأنه يسجد من قيامه لشمول نية الصلاة السابقة لان يكون قيامه المذكور اعتداله الاول فوقوعه بعد ركوع محسوب وقصده قيام القراءة به لايؤثر اذ لا يكون الا بعد سجدتيه فهو كما لو سجد سجدة ظانا انها الثانية فتبينت الاولى والمقيس عليها فى السؤال أولى بالحكم من المقيس عليه لقصده فيه النفل بخلاف المقيس وأولى أيضا مما لو غسل اللمعة بقصد الثانية أو الثالثة (سئل) عن مأموم هوى امامه للركوع فهوى معه ظانا أنه هوى للسجود ثم علم أنه

الحمد أتى به أجزأه الخ مبنى على كلام الجيلى وغيره ورده الاذرعى والزركشى وغيرهما بأنه غريب وهو كذلك كما يدل عليه كلام المجموع وقوله ولانقول ان للحمد لفظا متعين الخ مبنى على لغة غير مشهورة وهى اهمال ان وقوله ومن الدليل على جواز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالمضمر وكونه أولى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى الخ ان أراد الاحتجاج به للجواز المطلق فليس الكلام فيه أو للجواز فى الخطبة قيل له سارت مشرقة وسرت مغربا ❊ شتان بين مشرق ومغرب واذا قد انتهى الكلام على الجواب الاول المعلوم منه رد بقية الاجوبة لمن تأمل ذلك لكن من حق هذا المقام أن يزاد فى ايضاحه وبسطه فنقول قول الثانى نقلا عمن ذكره وهو أبلغ وأجزل الخ اذا أراد به اطلاق الأبلغية فممنوع لان من قواعدهم المقررة أن الظاهر قد يؤتى به بدلا عن الضمير لزيادة التقرير والتمكين ومنه قوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقد يؤتى به لتعظيم المحدث عنه ومنه قوله تعالى أولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ان ذلك على الله يسير وقد يؤتى به للدلالة على أن ماأسند اليه هو اللائق به ومنه قوله تعالى الآية الثانية أيضا وقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ولم يقل واستغفرت لهم لان لفظ الرسول ينبئ عن قبول شفاعته واذا أراد به خصوصية ذلك لبعض الامكنة فمسلم لكن لانسلم أن ما نحن فيه من ذلك بل هو من المواضع التى يكون الاتيان فيها لفظا بالظاهر أجزل لان البلاغة فى الخطبة مطلوبة شرعا والبلاغة فيه أبلغ لان كلا من القواعد الثلاثة التى ذكرتها تتأتى فيه لان قول الخطيب اللهم صل على محمد أو النبى أو الحاشر أو الماحى أو نحو ذلك ولو بعد سبق ذكره يدل على التقرير والتمكين ويدل على تعظيمه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكتف فى التنويه بمزيد شرفه الا باسمه الظاهر دون ضمير يرجع لما سبق ويدل على أن سبب طلب الصلاة الواجبة عليه فى هذا المحل مادل عليه اسمه أو وصفه الشريف من زيادة تحليه من محامد الهيبة أو الانباء أو الرسالة عن الله أو نحو ذلك وبهذا يظهر لك أتم ظهور ويتضح لك أكمل ايضاح علة وجوب الاظهار فى هذا المحل وعدم اجزاء الضمير اذ عوده على المذكور قبله هو الاصل ولا يتيقظ السامع عند سماعه لنكتة فيها مزيد تشريف له صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا عدل عن الاصل الى غيره وهو ذكر المظهر فان السامع حينئذ يتنبه الى نكتة العدول فيستفيدها فطيه من رعاية مايدل على شرفه بكل طريق أمكن مالايخفى وقوله وكان القياس الخ ممنوع لايضاح الفارق كما مر وقوله وما توهمه بعض المتأخرين الخ هو الواهم لما مر من أنه غير بحث وقوله وغلو فى الجمود على الظاهر هو الجمود المحض المنبئ عن عدم الاطلاع على الفوائد والقواعد التى أشرت اليها وقوله وفيه مخالفة لما عليه السلف مجرد دعوى كما وقع لمن قبله كما قدمت رده وقوله وذلك من المفهومات البوارد هو البارد الناشئ عن برد الفطنة وجمود القريحة وقول الثانى وكلامه يدل على خولته مجرد تقليد من غير مستند وقوله واعلم أن الشافعى رضى الله عنه الخ هو من التهويل بل الذى ذكره الاول مما لا طائل تحته ولا يقبله الا غبى خفيت عليه المآخذ والقواعد وما نقله عن التفقيه من التعجب من ايجاب الشافعى رضى الله عنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ممنوع وقد بين أصحابنا دليل ذلك من القياس وفعل السلف والخلف وقوله وذلك شامل للظاهر والمضمر الخ ناشئ عن النظر لبعض كلامهم مع الغفلة عن باقيه وعن مداركه وقوله لان لفظ الآية صلوا عليه هو نظير ماوقع للمجيب الاول مما مر فيه أنه لا مطابقة بينه وبين المدلول بوجه من وجوه الاستدلالات كما لا يخفى وقوله اذ الغرض الخ ممنوع لما علمت من الفرق الواضح بينهما وقوله محمول الخ لادليل لهذا الحمل بل لا يتصور توهم نزاع فى ذلك الا عند سبق ما يرجع

هوى للركوع فهل يحسب هويه أم يقوم ثم يركع (فاجاب) بأنه يحسب هوى المأموم عن هوى ركوعه وان أتى به على قصد هوى السجود لانه لاعبرة بقصد المأموم خلف الامام والمتابعة وقعت واجبة فى محلها فكفت وكما تجب متابعة الامام عن الواجب اذا هوى المأموم خلف الامام ظانا أنه يسجد للتلاوة عند قراءة آيتها ثم بان أنه انما هوى للركوع ومسئلتنا أولى بالحسبان من هذه (سئل) عن مسبوق لم يجد فرجة يقف فيها فجر شخصا من الصف ليقف معه فبان رقيقا فأبق فهل يضمنه أم لا (فاجاب) بانه يضمنه لوضع يده عليه بغير اذن مالكه فيصير غاصبا له (سئل) هل يحرم البصاق على حصير المسجد فيه أم فى غيره لانها كالجزء منه أم لا (فاجاب) بانه لايحرم عليها كما يقتضيه كلامهم لانها ليست منه (سئل) عما أفتى به بعض أهل العصر من أنه اذا وقف فى صف قبل اتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة معتمد أم لا (فاجاب) بانه لاتفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور (سئل) هل كراهة علو المأموم على الامام عام فى المسجد وغيره كما هو ظاهر اطلاقهم أم تختص بغير المسجد كما نقل

عن فتوى العلامة ابن العراقى ومن صرح بذلك (فاجاب) بان كراهة ارتفاع المأموم على امامه وعكسه عامة فى المسجد وغيره لشمول النهى لهما وعبارة القمولى فى جواهره يكره أن يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم وبالعكس الا أن يحتاج اليه الامام لتعليمه صفة الصلاة أو المأموم لتبليغ القوم تكبيرة الامام عند كثرتهم الى أن قال ولا فرق بين المسجد وغيره ويدخل فيه ما اذا كان أحدهما فى المسجد والآخر فى سطحه وأولى هنا بالكراهة خروجا من خلاف مالك رضى الله عنه فى عدم الصحة فعلم أن ما بحثه ابن العراقى ممنوع (سئل) هل المعتمد فى الخليفة المسبوق اشتراط معرفته نظم صلاة الامام أم لا (فاجاب) بانه قد اضطرب فيه كلام النووى فقال فى الروضة انه أرجح القولين دليلا وفى المجموع أنه أقيسهما ونقل فيهما عدمه عن أبى على السنجى وصححه فى التحقيق قال فى المجموع ونقله ابن المنذر عن نص الشافعى ونقله فى المهمات عن جزم الصيمرى أيضا وقال انه الصحيح وبالجملة فالمعتمد الثانى (سئل) عن امام شك فى قيام الاولى فى نيته وطال الزمن فهل يجوز له أن ينوى سرا ثم يقرأ

اليه الضمير والا فلا وجه للنزاع حينئذ بل هو مكابرة وعناد وعبارة شرح الروض التى نقلها عنه اختصرها وأجحف بما قد يؤدى لايهام هى سالمة عنه وقوله والظاهر الخ ممنوع كما مر وقوله ووجدنا الاجماع السكوتى مبنى على ماسبق له كالاول من أن كل العلماء فى كل الامصار والاعصار اكتفوا بالضمير وهو باطل كما مر وقوله مع مافيه من الاستهجان الخ هو المستهجن لمنافاته لقواعد البلغاء التى أشرت اليها فيما مر وفرقه بين الخطبة والتشهد بما ذكره لو سكت عليه لكان أولى لاقتضائه ان الضمير لايجزئ فى الخطبة بالاولى لانه مع مافيه من الاختصار وحذف مايمكن أن يستغنى عنه اذا لم يجز فى الصلاة المطلوب فيها التحرز عن كلام الناس ما أمكن فلا يجزئ فى الخطبة التى لا يطلب فيها التحرز المذكور بالاولى وأما ماذكره المجيب الثالث من اعتماد الاجوبة فممنوع وما دل عليه كلامهم فى المسئلة الاخرى التى سئل عنها أيضا فمقبول ولا يتوهم أن مانحن فيه من ذلك اذ الاجماع على جواز الضمير بل ولا خلاف فى منعه لان المخالف انما يأتى بخلافه اذا كان مجتهدا ولو فى الفتوى ولم يوجد بل وجدنا مجتهدين بها مصرين بالمنع فوجب علينا اتباعهم فى ذلك لعدم بلوغنا لما نالوه من علىّ المسالك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير (وسئل) فسح الله فى مدته عن جمعة تقام فى بلدة بشروطها فقصر حتى فاتته ثم سمع النداء من بلد أخرى فهل يجب عليه السعى اليه أولا (فاجاب) بقوله قضية كلامهم أن السعى انما يجب بسماع النداء من بلد أخرى على من لا جمعة فى بلده وهو محتمل ويحتمل خلافه لان بلده حينئذ لاجمعة فيها سيما اذا كان مقصرا والاول أقرب لاطلاقهم والثانى أقرب للمعنى وكون جمعة بلده هى الاصلية فى حقه فاذا فاتت وجب عليه الظهر أداء لاقضاء بامر جديد لا بدل عن الجمعة لا يقتضى ترجيح واحد من الاحتمالين لكن تعرض بعض المتأخرين فى هذه الصورة للصحة اذا خرج وصلاها مع أهل البلد الاخرى دون الوجوب قد يومئ الى ترجيح الاول (وسئل) رضى الله عنه هل يكره السفر ليلة الجمعة (فاجاب) نفع الله بعلومه بقوله مقتضى قول الغزالى فى الخلاصة من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه الكراهة وهو متجه ان قصد بذلك الفرار من الجمعة قياسا على بيع النصاب الزكوى قبل الحول الا أن يفرق بان الحول ثم الذى هو سبب للوجوب انعقد فى حقه بخلافه هنا وكأن هذا هو مدرك قول بعضهم لم أر لأحد من الاصحاب مايقتضى الكراهة (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عما صورته تقدم احرام أربعين بصفة الكمال على احرام من ليس كذلك كغير المستوطن هل هو شرط (فاجاب) بقوله ذكر القاضى والبغوى أنه شرط وتبعهما بعض المتأخرين وفيه نظر والموافق لاطلاقهم خلافه ومن ثم ضعف ماذكراه جماعة متأخرون وعليه فينبغى التأخر خروجا من الخلاف ولا تفوته بذلك فضيلة التحرم فيما يظهر لانه تأخر لعذر (وسئل) رضى الله عنه عما صورته صح أن ساعة الاجابة ما بين أن يجلس الخطيب الى أن تنقضى الصلاة فهل هذا فى كل خطيب أولا فان أوقات الخطب تختلف فيلزم عليه تعدد ساعة الاجابة (فاجاب) بقوله لم يزل فى نفسى منذ سنين حتى رأيت الناشرى نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة فى جماعة غيرها فى حق آخرين وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة فى حق كل خطيب وسامعيه مابين أن يجلس الى أن تنقضى الصلاة كما صح فى الحديث فلا دخل للعقل فى ذلك بعد صحة النقل فيه (وسئل) فسح الله فى مدته عمن تذكر فائتة وقت الخطبة هل يصليها ويترك سماع الخطبة أولا (فاجاب) بقوله لايصلى الفائتة التى تذكرها وقت الخطبة (وسئل) عن أهل قرية يصلون الجمعة فى مسجد منفصل عنها نحو أربعمائة ذراع والحال أنهم يصلون

الفاتحة وتصح صلاة المأمومين بتحرمهم الاول وان علموا بذلك بعد أولا لعدم تأخر تحرمهم عن تحرم الامام الصحيح (فاجاب) بانه يجوز له أن ينوى سرا ثم يقرأ الفاتحة وتصح صلاة المأمومين به وان علموا بعد ذلك لعدم اطلاعهم على النية ولهذا لو تبين للمأمومين بعد سلامهم عدم نية امامهم لم تلزمهم الاعادة (سئل) عن شافعى اقتدى بمخالف هل تحصل له فضيلة الجماعة أم لا (فاجاب) بانه تحصل له فضيلة الجماعة كما اقتضاه قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة وقال السبكى ان كلامهم يشعر به وقال الدميرى بعد قول المنهاج وما كثر جمعه أفضل الا لبدعة امامه أو تعطيل مسجد قريب بغيبته وكذا لو كان الامام فاسقا أو يعتقد عدم وجوب بعض الاركان ففى هذه الاحوال المسجد القليل الجماعة أولى فان لم تحصل الجماعة الا مع هذه الاحوال فهى أفضل وقال الكمال بن أبى شريف ولعله الاقرب اه وهذا وجه حكاه المحاملى وغيره والوجه الثانى قاله أبو اسحق المروزى ان الانفراد أفضل من الاقتداء به قال الطبرى وفيه نظر بل

الجمعة فيه نحو أربعين سنة وأن بالقرية المذكورة مسجدا لطيفا وقدامه رحاب فهل لاهل القرية المذكورة أن يصلوا فيه أو فى المسجد المنفصل عنها (فاجاب) بقوله ان كان المسجد المنفصل معدودا من حريم البلد بان لم يخرج عنه كان كالذى بين عمرانها فلاهل البلد اقامة الجمعة فى أحدهما وان كان بعيدا منها فان جاوز حريمها كالمذكور فى السؤال فان الغالب أن حريم البلد لا يبلغ أربعمائة ذراع لم يجز اقامة الجمعة فيه سواء كان متصلا بها ثم خرب ماحوله أم لا خلافا لبعض المتأخرين (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته لو اتصلت قريتان فهل يجوز تعدد الجمعة فيهما (فاجاب) بقوله الذى يظهر أنهم حيث عدوهما كالقرية الواحدة بالنسبة الى مجاوزة عمرانهما فى السفر امتنع تعددها والا جاز ويدل لذلك قولهم فى توجيه تعدد الجمعة فى بغداد أنها كانت قرى ثم اتصلت ولا فرق حيث اتصلتا الاتصال الذى ذكروه بين أن يتميز كل منهما باسم أولا ولا بين أن يحجز بين بعض جوانبهما نهر أولا (وسئل) نفع الله به ذكروا أن أهل البلد الذين لايمكنهم اقامة الجمعة ببلدهم اذا سمعوا النداء تلزمهم الجمعة فان كانت فى وهدة أو قلة جبل قدرت معتدلة فان سمعت لزمتهم الجمعة والا فلا هل يشمل ذلك مالو كانت الوهدة بينها وبين وجه الارض يومان أو أكثر أولا (فاجاب) بقوله ظاهر كلامهم يشمل ذلك ويدل له قولهم أيضا يجب على بعيد الدار السعى قبل الوقت اذ قولهم قبل الوقت يشمل ماقبل الفجر وقولهم يجب السعى على من سمع النداء اذ ظاهره أنه لو كان أحدهم بطىء المشى ولا يمكنه أن يصل لبلد الجمعة الا ان سافر من يوم الخميس وجب عليه السعى من حينئذ ولا يستبعد ذلك لان الصورة أنه انتفت عنه سائر أعذار الجمعة والجماعة ومن هذا يظهر ان قولهم سائر أعذار الجماعة عذر للجمعة الا نحو الريح العاصفة بالليل محمول على غير هذه الصورة فانه حيث سلم وجوب السعى ليلا ينبغى بل يتعين أن تكون الريح العاصفة بالليل عذرا فى حقه ثم الظاهر أن تلك القرية التى تحت الارض ان كانت فى سرب نازل على الاستواء اعتبرناها على رأسه أو مع انحراف اعتبرناها على وجه الارض المسامت لها لا على رأس السرب (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه قالوا لا بد فى اقامة الجمعة أن تكون فى محل لايجوز القصر فيه فهل اذا أقامها من دورهم خارج السور وتكملوا بواحد ممن داره داخل السور تنعقد به أولا (فاجاب) بقوله مقتضى كلامهم انها لاتنعقد به لانه فى محل يجوز له القصر فيه فهو بالنسبة اليه كالمسافر اذ ليس هو دار اقامته ولو دخل من داره خارج السور الى داخله انعقدت به لانه لايجوز له القصر فى هذا المحل على ما أفتيت به من انه لو أراد السفر واحتاج الى قصر داخل السور لكونه فى مقصده لم يقصر حتى يخرج من السور ثم يجاوز العمران الذى وراءه لان السور لا عبرة به فى حقه وانما العمران الذى خارجه كله بالنسبة اليه دار اقامته (وسئل) رضى الله عنه بما صورته قبض الخطيب حرف المنبر المعوج ونحوه فهل تبطل خطبته (فاجاب) بقوله ان وضع يده عليه من غير قبض لم يؤثر كما لو جعلها على حبل متصل بكلب وان وضعها مع قبض فتارة يكون صغيرا بحيث ينجر بجره فتبطل خطبته كما لو قبض حبلا متصلا بسفينة صغيرة فيها نجس وتارة يكون كبيرا بحيث لاينجر بجره فلا يؤثر كالسفينة الكبيرة ولا فرق فى النجاسة التى عليه بين ذرق الطيور وغيرها الا ان حل ما فيه ذرقها لا يعفى عنه فى الصلاة كما أفهمه كلام بعض المتأخرين تبعا لبعض المتقدمين وان عفى عن الوقوف والصلاة عليه والفرق بينهما لائح لكن اعتمد بعض مشايخنا العفو عنه فى الثوب والبدن والمكان وهو حسن لو ساعده عليه نقل (وسئل) فسح الله فى مدته بما صورته سلم الامام فى الوقت والمأمومون خارجه فهل تصح جمعته أولا وما الفرق بينه وبين ما لو بانوا محدثين (فاجاب) بقوله مقتضى كلامهم بل صريحه عدم صحة جمعة الامام فى المسئلة الاولى وعليه فيفارق ما ذكر بأن صورة الجمعة

وقعت فى الوقت فصحت من الامام رعاية لذلك و بأن المحدث قد تصح منه الصلاة كفاقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت فانه لايتصور صحتها و بأن أمر الجمعة الى الامام فتأخيرها تقصير منه بخلاف تبين حدثهم فانه لاحيلة له فيه ومقتضى هذا الاخير أنه لولم يحصل منه تقصير بالتأخير صحت جمعته واعتمده شيخنا فى شرح الروض وقال انه الاوجه وفيه وقفة بل الاوجه مااقتضاه الفرقان الاولان من عدم صحتها منه مطلقا لان اعتناء الشارع بالوقت أكثر منه بالعدد ولذا اختلف قول الشافعى رضى الله عنه فى العدد فى مسئلة الانفضاض ولم يختلف فى الوقت (وسئل) فسح الله فى مدته عما صورته قالوا فى غسل الجمعة يكره تركه مع أنه لم يرد فيه نهى مخصوص فما سبب ذلك (فاجاب) بقوله عللوا الكراهة بتأكده بكثرة الاخبار الصحيحة الحاثة عليه ومنه يؤخذ أن كل ما كان كذلك بأن وردت فيه أخبار صحيحة كثيرة بطلبه يكره تركه ويلحق بذلك مااختلف فى وجوبه أو حرمته فيكره تركه أوفعله بالاولى ويصير تأكد طلبه أوالاختلاف فى وجوبه أوحرمته بمنزلة النهى المخصوص واذا تأملت ما قررته هنا علمت أن قول شرح المهذب يكره ترك شئ من سنن الصلاة يتعين حمله على السنن المتأكدة أوالمختلف فى وجوبها كالسورة والتشهد الاول والصلاة على الآل فى التشهد الاخير والافاطلاقه الكراهة لايتمشى على اصطلاحه كغيره من المتأخرين فى المكروه من كونه مغايرا لخلاف الاولى (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم يشترط فى خليفة الجمعة أن يكون مقتديا بالامام قبل حدثه هل يشمل المتنفل وغيره (فاجاب) بقوله لابد من اقتدائه به قبل حدثه والا لادى الى انشاء جمعة بعد انعقاد أخرى أوالى جعلها ظهرا قبل فوت الجمعة ولايرد المسبوق لانه تابع لامنشئ قال شيخنا فى شرح البهجة نعم لو كان غير المقتدى لاتلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فلا يخفى جوازه اه وللنظر فيه مجال اذ قضية اطلاقهم تنازع فيه (وسئل) نفع الله به عمن سافر يوم الجمعة من بلده قبل الفجر الى بلد بينها و بينها نحو ميل بل أقل ونيته العود منها بعد الجمعة أو يوم السبت فهل تلزمه الجمعة فى تلك البلد مع سماعه النداء أولا (فاجاب) بقوله مقتضى كلامهم فى باب السفر أنها لاتلزمه لقولهم لاينقطع سفره بوصوله مقصده الا ان نوى الاقامة مطلقا أوفوق أربعة أيام ويحتمل خلافه لانها اذا لزمت من فى بلد أخرى بسماع النداء فهذا أولى وقولهم السابق انما هو بالنسبة الى انقطاع السفر المجوز للقصر لا المسقط للجمعة وعلى الاول فلو كان له بتلك البلدة زوجة يأتيها كل يوم جمعة فهل يقال لاتلزمه أو يقال تلزمه لانه يسمى مقيما بمجرد وصوله لانها وطن له كل محتمل ولعل الاقرب الثانى ولا يرد عليه قولهم العبرة فى الوطن اذا كان له زوجتان بكل من بلدين بما كثرت اقامته فيه لان ذلك بالنسبة للوطن المقتضى لكون الجمعة منعقدة به وأما مطلق الوطن الذى تلزم به فلايشترط فيه ذلك ألا ترى أن التاجر والفقيه اذا كان عزم كل على العود الى بلده ولو بعد مدة تلزمه الجمعة ولا تنعقد به (وسئل) رضى الله عنه عن بلد بها جامعان قديمان وأحدهما أقدم وأصغر لكنه لايسع أهلها اذا اجتمعوا فيه للجمعة فأمر السلطان أونائبه أهلها بعدم تعدد الجمعة فخالفوا فهل تصح صلاتهم سواء كان فيهم من يعتقد جواز التعدد وهل بمخالفتهم للامام أو نائبه يحل له رقابهم وأموالهم لتركهم الصلاة و يفسقون وترد شهادتهم وهل اذا انتقل أحدا مامى الجامعين المذكورين وهو حنبلى الى مذهب مالك وقال أنا علمت مذهب أحمد وتركته يعزر و يصير بذلك مالكيا وهل انتقاله لغرض دنيوى جائز وتصح امامته (فاجاب) رضى الله عنه بقوله من المعلوم المقرر أن الجمعة لايجوز تعددها عند الشافعى رضى الله عنه وعند كثيرين من العلماء الا ان احتيج بأن لم يكن فى البلد محل يسع أهلها فحينئذ يجوز التعدد بقدر الحاجة فقط وأنه لايشترط لاقامتها المسجد بل متى كان فى البلد محل يسع أهلها ولو غير مسجد وجبت اقامة الجمعة فيه وأنه اذا وقع تعدد غير محتاج

نقل عن أبى اسحق أن الاقتداء بالمخالف لايصح (سئل) هل يعد المنبر فاصلا حتى يمنع اتصال الصف أولا فتحصل فضيلة الصف كفضيلة الجماعة (فاجاب) بانه لايعد المنبر فاصلا بين المصلى ورفقته نظرا للعرف فانه يعده صفا واحدا كما لو لم يكن منبر ولم يقف فى قدر مكانه أحد فتحصل معه فضيلة الصف كفضيلة الجماعة فقد أطلقوا أن الصف الاول هو الذى يلى الامام (سئل) عن أهل قرية صلوا ركعة من الفريضة فى جماعة ثم نووا قطع القدوة وأتموها منفردين هل يسقط عنهم طلب الجماعة فلا يأثمون وان كانت جمعة أم لا (فاجاب) بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدى شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة (سئل) عن قول الدميرى لو صلى معذور الجمعة الظهر ثم أدرك معذورين يصلونها الا يعيدها معهم ويحتمل غيره ما المعتمد (فاجاب) تسن اعادتها وكلامهم شامل لها وما ذكره فيها أخذه من الاذرعى حيث قال فى توسطه لم أر فيه شيأ ويشبه أن لايستحب له اعادتها وفى قوته الظاهر أن لا يعيدها ويحتمل غيره وفى غنيته لم أر فيه شيأ ويظهر أن لا يعيدها (سئل) عن قول الدميرى

اليه كانت الجمعة الصحيحة هى السابقة والعبرة فى السبق بالتحرم لابغيره وأن الامام أو نائبه اذا أمر بما لامعصية فيه وجب امتثال أمره وعلى من خالفه التعزير الشديد الزاجر لامثاله عن مثل ذلك وأنه يجوز للعامى أى من لم يتأهل لمعرفة الادلة على قوانينها تقليد من شاء من الشافعى ومالك وغيرهما مالم يتتبع الرخص أويحصل تلفيق لايقول به أحد ممن قلدهم فاذا تقررت هذه القواعد علم أنه يجب على أهل البلد المقلدين للشافعى رضى الله عنه الاجتماع للجمعة فى محل واحد من البلد حيث أمكن ومتى خالفوا ذلك وصلوا صلاة فاسدة أثموا وفسقوا وردت شهادتهم وعزرهم الامام التعزير البليغ لكن لايحل قتلهم الاان تركوا الجمعة وان قالوا نصلى الظهر بدلها فيستتيبهم الامام فان أبوا قتلهم قتل تارك الصلاة بشرطه المعروف فى بابه ولا تحل أموالهم الا ان استحلوا ترك فرض الصلاة المكتوبة سواء الجمعة وغيرها فانهم حينئذ يكونون مرتدين فاذا قتلهم بذلك كانت أموالهم فى بيت المال وفيما عدا ماذكر لايحل قتلهم ولا أموالهم الا ان بغوا على الامام أونائبه فله قتالهم كالبغاة ان وجد فيهم شروطهم المقررة فى بابها وعلم أيضا أنه لاعبرة بكون الامام مالكيا أو غيره بل اذا عدد الجمعة من يجوز مذهبه التعدد وجب على الشافعية من أهل تلك البلد أن يصلوا مع السابقة فان لم يدر سبق أو علمت معية أو سبق دون السابق أوسبق وسابق ونسيت عينه أو شك فى السبق أو المعية وجب عليهم فيما عدا الحالة الثالثة والرابعة اقامة الجمعة ثانيا لعدم وقوع جمعة مجزئة منهم وفى الثالثة والرابعة اقامتها ظهرا وعلم أيضا أنه لاعبرة بالتقليد بل لابد من قصد العمل على مذهب امام يجوز تقليده ومن وجود الشروط التى تقدمت وقول الحنبلى المذكور ماذكر عنه ان أراد تنقيص مذهب أحمد أوتنقيص مقداره رضى الله عنه أدب التأديب البليغ ولا يجوز له الانتقال عن مذهبه لمذهب آخر لقصد أمر دنيوى فيعزر على ذلك أيضا و يصدق من غير يمين فى كونه انتقل لا لقصد دنيوى وحيث صح تقليده لامام مجتهد جازت الصلاة خلفه مالم يرتكب مبطلا فى اعتقاد المأموم وعلم أيضا أن الامام أو نائبه اذا أمر بعدم تعدد الجمعة فى بلد وجب على جميع أهلها وان كانوا أو بعضهم مقلدين لمن يجوز التعدد امتثال أمره وترك التعدد فان خالفوا عزرهم وأثموا وردت شهادتهم كما مر ولا تحل أموالهم ولا رقابهم الا بالشروط السابقة ومجرد مخالفة الواجبات المجمع عليها أو المختلف فيها لايقتضى كفرا ولاحرمة زوجة وان انضم الى ذلك تحليل حرام مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بحيث لايخفى على أحد كالزنا أوتحريم حلال كذلك كالنكاح كان ذلك التحليل أوالتحريم هو الكفر والردة فيحرم عليه وطء زوجته وأمته و يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه (وسئل) رضى الله عنه عن قرية لم تقم فيها الجمعة الا فى مسجد واحد وامام ذلك المسجد لم يحسن قراءة الفاتحة وغيره يحسن قراءتها فهل يكون لذلك الغير الذى يحسن قراءتها عذر فى ترك الجمعة أولا واذا حضر ذلك الشخص الذى يحسن قراءتها وصلى الجمعة مقتديا بالامام الذى لم يحسن قراءتها فهل يجب عليه أن يصلى الظهر مرة ثانية أم لا (فاجاب) بقوله نعم له عذر فى ترك الجمعة ولا يجوز له أن يقتدى بمن لايحسن القراءة والمراد بعدم احسان القراءة الذى الكلام فيه أن يكون يبدل حرفا بآخر أويلحن لحنا يغير المعنى أما غير ذلك فلايمنع الوجوب (وسئل) نفع الله به عما اذا جلس الخطيب بين الخطبتين هل يستحب له فى جلوسه دعاء أو قراءة أولا وهل يسن للحاضرين حينئذ أن يشتغلوا بقراءة أو دعاء أوصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم برفع الصوت أولا (فاجاب) بقوله ذكر فى العباب أنه يسن له قراءة سورة الاخلاص وقلت فى شرحه لم أر من تعرض لندبها بخصوصها فيه و يوجه بان السنة قراءة شئ من القرآن فيه كما يدل عليه رواية ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى جلوسه من كتاب الله واذا ثبت أن السنة ذلك فهى أولى من غيرها لمزيد ثوابها

والمخجه الحالف يمين الرد بذلك (فاجاب) بان ماذكره ظاهر اذ صورته مالو علم من ورع خصمه انه لوطلب حلفه على عدم علمه باعساره لم يحلف و يرد عليه اليمين وقد شمله قول الغزالى فى بسيطه أومديونا معسرا يعسر عليه اثبات الاعسار (سئل) عما لو نوى المعيد قطع القدوة فى أثناء صلاته هل تبطل كما نقل عن بعض أهل العصر أم لا (فاجاب) بانه تبطل اذ من شرط صحتها الجماعة لان صورة المسئلة أن لامسوغ لاعادتها الاهى (سئل) عما لو أعاد الصلاة ثالثا وقلتم انها على المعتمد لاتنعقد فما الفرق بينها و بين اعادة صلاة الجنازة (فاجاب) بان ماذكر فى عدم اعادة الصلاة بالجماعة أكثر من مرة جار على القاعدة من عدم انعقاد العبادة اذا لم تكن مطلوبة ومسئلة اعادة صلاة الجنازة خارجة عنها فلا يقاس عليها ولان المعنى فيها أن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة له وقد تقبل الشفاعة الثانية دون الاولى (سئل) عن قولهم مقارنة الامام مفوتة لفضيلة الجماعة هل المراد فضيلة ما قارن فيه أم فضيلتها كلها (فاجاب) بانه قد تردد فيها بعض المتأخرين والاقرب أن المراد فضيلة ما قارنه فيه (سئل) هل الافضل الجماعة القليلة فى

وفضائلها وخصوصياتها قال القاضى والدعاء فى هذه الجلسة مستجاب انتهت عبارة الشرح المذكور ويؤخذ مماذكر عن القاضى أن السنة للحاضرين الاشتغال وقت هذه الجلسة بالدعاء لما تقرر أنه مستجاب حينئذ واذا اشتغلوا بالدعاء فالاولى أن يكون سرا لما فى الجهر من التشويش على بعضهم ولان الاسرار هو الافضل فى الدعاء الا لعارض (وسئل) نفع الله به عما اذا صلى الجمعة فأدرك من يصلى الظهر من المعذورين أو من فاتته الجمعة فهل يسن له أن يصليها معهم أولا (فاجاب) بقوله لا تجوز الاعادة فيما ذكر كما جزمت به فى شرح الارشاد وعبارته ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعى ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت له الاعادة فيهما ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهت ووجه المنع فى صورة السؤال أن الاعادة انما ندبت لتحصيل كمال فى فريضة الوقت يقينا ان صلى الاولى منفردا أوظنا أو رجاء ان صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ظاهرا ومن صلى الجمعة كانت هى فرض وقته فاعادته الظهر لا ترجع بكمال على الجمعة التى هى فرض وقته أصلا فلما لم يكن فى اعادة الظهر كمال يرجع لفرض الوقت امتنعت اعادة الظهر لانها عبث والعبادة يقتصر فيها على محل ورودها أو ماهو فى معناه من كل وجه (وسئل) نفع الله به عن الخطيب اذا اقتصر فى خطبة الجمعة على الاركان بأن قال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد اتقوا الله وقرأ آية وفى الثانية أتى بهذه الثلاثة و يرحمكم الله هل يجزئ أولا (فاجاب) بقوله اذا اقتصر على أركان الخطبتين وأتى بشروطهما أجزأه وهذا ظاهر جلى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلومه ما الحكمة فى سن غسل غاسل الميت (فاجاب) بقوله حكمة ذلك أن فى مماسة الميت تقذيرا للبدن فطلب منه ازالة ذلك القذر بغسل جميع بدنه وأيضا فذلك القذر مما يجر للبدن فتورا فطلب انعاشه بالماء كما أن الحمام لما كان يجر فتورا للبدن طلب الغسل عند الخروج منه بالماء البارد ليحصل ذلك الانعاش ويزول ذلك الفتور فتقبل النفس حينئذ على عبادتها ونحوها بأعظم قابلية وأتم توجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه اذا رقى الخطيب المنبر هل يلتفت لاستقبالهم يمينا أوشمالا (فاجاب) بقوله الذى ينبغى أنه يلتفت يمينا أخذا من قولهم و يسن أن يكون جلوسه وكذا وقوفه كما يفهمه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به فى الانوار بجانب المنبر الأيمن ان وسع فاذا آثر الجانب الايمن بالجلوس أو الوقوف فكذا ينبغى أن يؤثر جهة اليمين بان يجعل الالتفات منها عليهم ثم رأيت الاصبحى قال فى فتاويه اذا رقى الخطيب المنبر هل يلتفت على يمينه الى جهة المشرق أم على شماله الى جهة المغرب أجاب يحتمل أن يكون كالانصراف من الصلاة وفيه كلام للخراسانيين اه وهو موافق لما ذكرته لان الانصراف من الصلاة يكون الى اليمين حيث لا حاجة له فى جهة أخرى ولو قاسه بالتفات الامام الى المأمومين بعد السلام الى فراغ الدعاء لكان أقرب فى القياس وهذا الالتفات يكون الى اليمين أيضا فيتأيد به ماذكرته أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن رفع اليدين بعد فراغ الخطبتين يوم الجمعة هل هو مستحب أو بدعة وهل الاولى رفعهما فى زمننا هذا وقد استولى علينا الفرنج الملعونون وقد منع من رفعهما بعض فقهاء بلادنا متمسكا بأنه صلى الله عليه وسلم رفعهما للاستسقاء لا لغير (فاجاب) نفع الله به بقوله رفع اليدين سنة فى كل دعاء خارج الصلاة ونحوها ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفعهما الا فى دعاء الاستسقاء فقد سها سهوا بينا وغلط غلطا فاحشا وعبارة العباب مع شرحى له (يسن للداعى خارج الصلاة رفع يديه الطاهرتين) للاتباع رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة صحيحة فى عدة مواطن منها الاستسقاء وغيره كما بينها فى المجموع وقال من ادعى حصرها فهو

المسجد أم الكثيرة فى غيره (فاجاب) بان مقتضى كلامهم أن الجماعة فى المسجد وان قلت أفضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردى و يدل له خبر الصحيحين فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان أكثر فهو أحب الى الله وان كان عكسه القاضى أبو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بان الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهى الجماعة موجودة فى كل منهما (سئل) هل تستحب الاعادة لجماعة لم يحضر فيها غيرهم أم لا (فاجاب) بانه قد قال الاسنوى وتصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الاولى وهو ظاهر والالزم استغراق ذلك الوقت اه واطلاقهم استحباب الاعادة شامل للجماعة المذكورين واللازم المذكور على تقدير تسليمه انما يأتى اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم وهو ظاهر (سئل) عن شخص صلى الفريضة

غالطا غلطا فاحشا اه وهذه لكونها مثبتة مقدمة على روايتهما كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء واستحب الخطابى كشفهما فى سائر الادعية و يكره للخطيب رفعهما فى حال الخطبة كما قاله البيهقى واحتج له بحديث فى مسلم صريح فيه رعاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالى حتى يرى بياض ابطيه وأورد فيه حديثا لكن أخرج أبو داود المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا وهو يدل للاول و ينبغى حمل الثانى أى ماقاله الغزالى على ما اذا اشتد الامر و يؤيده مافى مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه فى الاستسقاء حتى رؤى بياض ابطيه اه المقصود من شرح العباب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل يجوز للحاضرين والمؤذنين اذا سمعوا اسم النبى صلى الله عليه وسلم أو أحد من الخلفاء الاربعة أن يصلوا عليه جهرا و يدعوا لهم بالرضوان و يؤمنوا جهرا اذا دعا بعد فراغ الخطبتين أم لا أو يستحب الترضى فى هذا الزمان لظهور الرفضة وانتشارهم (فاجاب) بقوله أما حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو جائز بلا كراهة بل هو سنة وعبارة العباب وشرحى له قال النووى وغيره ولا يكره أيضا رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية ونقل الرويانى ذلك عن الاصحاب فقال يجب أن يكون كالتشميت لان كلا سنة فقول القاضى أبى الطيب يكره لانه يقطع الاستماع ضعيف بل صوب الزركشى خلافه على أنه يؤخذ من قول القاضى فضح الناس أن هذا رفع بمبالغة وحينئذ فالكراهة واضحة كما يأتى فلم يخالف غيره وقول الكافى لا يصلى لانها غير واجبة اتفاقا وفى الانصات خلاف يرد بمنع الاتفاق كيف وقد قال أئمة من المذاهب الاربعة بوجوبها عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه وفى أحاديث صحيحة مايدل لهم كما ذكرته فى تأليف لى مبسوط فى أحكامها وفضائلها و يقاس بذلك مايفعله المؤذنون من رفع أصواتهم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين يدى الخطيب عند تصليته بجامع طلب الصلاة عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم كما يطلب عند الامر بها فى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما و يؤيده مافى الجواهر فى الحج من أنه يسن لكل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بها لكن لا يبالغ فى الرفع مبالغة فاحشة وقوله لكل يرد على من قال تأييدا لكراهة مايفعله المؤذنون لعله لم يرد التعميم وقول شيخنا الاولى ترك مايفعلونه لمنعه الاستماع المطلوب وان كان الآخر مطلوبا فيه نظر بل الاولى فعله كالتشميت ولا نسلم ماعلل به لان الكلام حيث لا مبالغة فى الرفع وحينئذ فهو لا يمنع الاستماع وخرج بلا مبالغة الرفع بالمبالغة فانه بدعة منكرة كما قاله الاذرعى وأما حكم الترضى عن الصحابة فى الخطبة فلا بأس به سواء أذكر أفاضلهم بأسمائهم كما هو المعروف الآن أم أجملهم وأما قول الشافعى رضى الله عنه ولا يدعو فى الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة فى ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة فى وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لان أبا موسى الاشعرى رضى الله عنه دعا فى خطبته لعمر رضى الله عنه فأنكر عليه البداءة بعمر قبل البداءة بأبى بكر ورفع ذلك الى عمر فقال للمنكر أنت أذكى منه وأرشد وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم أصلح عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المؤمنين وفى شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للمسلمين وولاتهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام اه ويؤيد ذلك قول الحسن البصرى رضى الله عنه لو علمت لى دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص وأما التأمين على ذلك جهرا فالاولى تركه لانه يمنع الاستماع و يشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه وأما ما أطبق

منفردا بسؤال ثم أخرى صلاها بلا سؤال فى جماعة فأيهما أفضل (فاجاب) بان صلاة الجماعة أفضل لكثرة الفوائد المترتبة عليها اذ هى سبع وعشرون فائدة وأجيب عن خبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك بحمله على ما اذا كانتا بجماعة أيضا (سئل) عن قولهم المكروه لا ثواب فيه هل المراد ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها فى الحمام ونحوه من أماكن النهى أم لا (فاجاب) بان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة فى الاماكن المكروهة لرجوعها الى أمر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق أنه يثاب عليها فى المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وأن القول بانه لا ثواب عليها عقوبة له تقريب برادع عن ايقاع الصلاة فى المغصوبة فلا خلاف فى المعنى (سئل) عما لو طول الامام على المشروع هل يحصل له فضيلة الجماعة وثواب الصلاة أم لا (فاجاب) بانه متى طول الامام تطويلا مكروها لم يحصل له فضيلة الجماعة وان أثيب على صلاته وكذا الحكم لو أم قوما وأكثرهم له كارهون

الناس عليه من التأمين جهرا سيما مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة فينبغي تركه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه عما اذا رقى الخطيب المنبر هل يلتفت لاسماعهم يمينا أو شمالا (فاجاب) بقوله لم أر فى ذلك شيأ والظاهر أن اليمين أولى (وسئل) نفع الله بعلومه عن الحكمة فى سن غسل غاسل الميت (فاجاب) بقوله من شأن الميت أن يكون به قذر ومن شأن ماسه أن يحصل له نوع تقذر منه فسن غسل غاسله لازالة ما حصل له من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن بلدة للمسلمين وللنصارى الحربيين الحكم عليها وقد توافقت المسلمون معهم أن الواصل منهم آمن على نفسه وماله وكذلك النصارى وافقوهم أن الطالع الى بلادهم آمن على نفسه وماله والنصارى لا يدفعون للمسلمين مالا وكل من دخل البلد وكان معه ما يستحق العشور أخذ منه على قاعدة البلد من المسلمين والنصارى ثم يقسم ما يجمع النصف للمسلمين والنصف للنصارى ثم ان المسلمين يقيمون الجمعة على ماورد به الكتاب والسنة فهل الجمعة صحيحة أم لا (فاجاب) بقوله الجمعة صحيحة اذا وجدت شروطها وان كان المقيمون لها فساقا اذ لا يشترط فى مقيميها العدالة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عما اذا سلم امام الجمعة بالقوم وخلفه مسبوقون فقاموا لاكمال صلاتهم فهل يتخيل أنه يجوز لغيرهم أن يقتدى بواحد منهم ناويا الجمعة وتحصل له لان شرط الجمعة الجماعة ووقوعها من أربعين وقد وجد فى هذه الحالة أولا (فاجاب) بقوله قد ذكرت فى شرح الارشاد ما يفهم جواز الاقتداء بمسبوق أدرك ركعة مع الامام اذا قام ليأتى بها بعد سلام الامام وتحصل له الجمعة وعبارته قال أى الجمال بن كبن حتى لو اقتدى بامام المسبوقين الذى منهم شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تابع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذلك الريمى فى شرحه للتنبيه انتهت فأفهم تعليلهم المذكور ادراك الجمعة فى صورتنا لان ماذكروه فى صورتهم مبنى على أن المسبوقين اذا قاموا ليكملوا الجمعة جاز لهم أن يقتدوا بواحد منهم فاذا اقتدوا به على خلاف ظاهر كلام الاصحاب وجاز لغيرهم أن يقتدى به و يدرك الجمعة لما عللوا به من أن هذا المقتدى وان استفتح الجمعة لا يضره ذلك لانه تابع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح فلأن يجوز فى مسئلتنا بالمساواة ان لم يكن بالاولى لان اقتداء من فاتته الجمعة مع الامام بمسبوق قام ليكمل موجود فيه ما عللوا به من أنه تابع للامام الغير المستفتح مع زيادة ان ما فى صورتهم فيه انشاء صورة جمعة بعد أخرى ولا كذلك فى صورتنا فان المسبوق لما قام ليأتى بما عليه يجوز لغيره الاقتداء به قطعا وانما التردد فى أنه اذا اقتدى به يدرك الجمعة أولا وقد علمت مما قررته أنه يدرك الجمعة بعين ما ذكروه مع هذه الزيادة التى ذكرتها المرجحة لادراكها فى صورتنا بالاولى لان صورتهم وقع الخلاف فى أصل جواز الاقتداء فيها والذى دل عليه ظاهر كلام أكثر الاصحاب امتناعه لما فيه من انشاء صورة جمعة بعد أخرى ومع ذلك يدرك الجمعة فليدركها فى صورتنا التى لا خلاف فى صحة الاقتداء فيها بالاولى فان قلت القائلون بادراكها فى تلك الصورة انما فرعوا ذلك على اختيارهم صحة الاقتداء اما على ظاهر كلام أكثر الاصحاب فلا يجوز الاقتداء فضلا عن ادراك الجمعة فلا دليل فيما قالوه على ما قدمته قلت ممنوع لان المانعين للاقتداء فى تلك الصورة عللوه بما لا يأتى فى صورتنا وهو انشاء جمعة بعد أخرى ووجه الفرق أن المسبوقين لما أدركوا الجمعة مع الامام ثم بعد سلامه انشؤا باقتدائهم ببعضهم قدوة أخرى فى الجمعة كانوا منشئين لصورة جمعة بعد أخرى وأما فى صورتنا فالمؤتم المسبوق لم يدرك جمعة ولا اقتدى قبل بامام الجمعة فلم يكن فى اقتدائه بمسبوق قام للتكميل انشاء جمعة لا معنى ولا صورة وانما الذى فيه انشاء ربط صلاته بصلاة ذلك المسبوق التابع للامام المدرك للجمعة

لامر فيه مذموم شرعا (سئل) هل الافضل أن يصلى فى المسجد الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولو فاته الصف الاول أو الصف الاول أفضل كما قاله النووى فى مناسكه وما وجهه وكيف الجمع بينه وبين من يقول ان الصلاة فى المساجد الثلاثة منفردا أفضل من الصلاة فى غيرها مع جماعة (فاجاب) بان الافضل أن يصلى فى المسجد الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ثم اذا صلى فيه فالافضل أن يصلى فى الصف الاول ثم ما يليه وهذا ما فى مناسك النووى رحمه الله وعبارتها فاذا عرفت حالة المسجد فينبغى المحافظة على الصلاة فيما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذى سبق ذكره صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه انما يتناول ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لما نبهت عليه اه وحينئذ فوجهه ظاهر ولا مخالفة بينه وبين كون الصلاة فى أحد المساجد الثلاثة منفردا أفضل من الصلاة فى غيرها جماعة (سئل) عن شخص أحرم بفرض خلف مصل نفلا جالسا ظانا أنه يتشهد فجلس

وهذا الربط يصيره تابعا للامام ومنزلا منزلة من أدرك مع الامام ركعة لان تابع التابع تابع وحينئذ اتضح ادراكه للجمعة وان لم نقل بما اختاره ابن كبن فى تلك الصورة ومما يؤيد أن التبعية للامام تقتضى الحكم بادراك الجمعة وان لم يدرك التابع ركعة فى جماعة أنه لو بان حدث الاربعين صحت الجمعة للامام وكذا لمن يقتدى به تبعا له على المعتمد فاذا صحت لتابعه فى هذه فأولى فى مسئلتنا كما هو ظاهر وقد وقعت هذه المسئلة فى هذه السنة أعنى سنة احدى وستين وتسعمائة بدرسنا فى رمضان أثناء الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى فقلت يستفاد من قوله من أدرك ركعة من الجمعة لما فيه من العموم أن من جاء فوجد امام الجمعة سلم ووجد مسبوقا أدرك معه ركعة فاقتدى به فيها ادراك الجمعة بنص هذا الحديث الصحيح لان المقتدى بهذا المسبوق يصدق عليه أنه أدرك ركعة من الجمعة فطارت هذه المسئلة واستشكلها الفضلاء وكأنها لم تطرق أسماعهم الا حينئذ فمنهم من أنكرها وصمم غير مستند الا لقضاء عقله ومنهم من رجع لما رأى بعض ما مر وكان من جملة ما فرعته على الادراك الذى أفتيت به أن هذا المقتدى لو قام ليأتى بالركعة الباقية عليه فاقتدى به آخر أدرك ولو اقتدى بهذا آخر أدرك ولو اقتدى بهذا آخر أدركها أيضا وهكذا ووقع الميل الى القول بالادراك لان الكل تبع للامام فكأنهم كلهم أدركوه فى ركعته الثانية ولا نظر لوقوع صلاتهم مع انتفاء العدد المشترط بقاؤه الى السلام لان ذلك محله فى غير التابع كما تقرر وبهذا يندفع ما شنع به بعض الطلبة أنه يترتب على ذلك انه لو قام جماعة مسبوقون للتكميل فاقتدى بكل واحد واحد أدرك كل الجمعة وفى هذا تعدد للجمعة لا الى غاية وهو بعيد من كلامهم ووجه اندفاعه ما تقرر أن اقتداء كل من الجائين بكل من المسبوقين منزل منزلة اقتدائهم كلهم بالامام فى ركعته الثانية كما تقرر فان قلت هل يمكن أن يقال انه لو أمكنهم كلهم الاقتداء بمسبوق واحد لم يجز لهم تعدد الاقتداء لان فى ذلك تعدد صورة الجماعة مع امكان عدمه قلت لما تقرر أن الكل تبع فى الحقيقة للامام الاول لم يكن فى ذلك تعدد أصلا كما مر (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه عن رجلين أحرما بالجمعة مع امامها الاول أدرك الركعة الثانية والثانى أدرك التشهد فقط ثم انتصب الامام قائما ولم يعلم هل قام ساهيا أو متداركا فهل يجوز لهما القيام معه الاول ليصلى معه الركعة الثانية والثانى ليدرك معه ركعة فيدرك الجمعة أم لا يجوز لهما القيام للجهل بحال الامام واذا قلتم بعدم الجواز فما صورة العلم التى يقومان معه ليدرك كل معه ما ذكر كما وقع فى كلامهم وما صورة العلم التى يقوم فيها الثانى ويمتنع الاول (فاجاب) بقوله لا يجوز له القيام معه لانه لا يجوز له متابعته فى فعل السهو كما صرحوا به بقولهم ولو قام الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته وان كان شاكا فى فعل ركعة أو مسبوقا علم ذلك أو ظنه ولا نظر الى احتمال أنه ترك ركنا من ركعة لأن الفرض أنه علم الحال أو ظنه وحينئذ فان كان المأموم موافقا انتظره لانه أتم صلاته يقينا أو غير موافق فكذلك لان هذه الركعة غير محسوبة للامام وهو لا يجوز متابعته فى فعل السهو وصورة العلم فيما ذكر أن يعلم أنه ترك سجدة من الركعة الاولى فتتم بالثانية ويبقى عليه ركعة فاذا قام وقام معه أدرك الركعة لانها حينئذ أصلية لا زائدة وقد ذكرت ذلك فى شرح العباب فلنذكر عبارته مع طولها لما فيها من الفوائد ولفظها مع المتن ولو لم يدرك ركوع الثانية أو شك هل أدرك ركوعها المجزئ أولا لم يدرك الجمعة لما مر سواء أعلم بالحال أم لا فيتمها ظهرا ويسجد للسهو فى مسئلة الشك لكن يجزم بها أى الجمعة حتما على المعتمد الذى اقتضاه كلام الشيخين وصححه فى المجموع قال موافقة للامام فقول الانوار جوازا وقول غيره ندبا ضعيف اذ يلغو عقد الظهر قبل سلام الامام كما سيأتى لما أن اليأس منها لا يحصل الا بسلام الامام اذ قد

يتشهد معه فركع الامام فهل يكفيه أن يقوم ويركع مع الامام أو يجب عليه أن يقرأ الفاتحة ثم يركع أو يفارقه (فاجاب) بانه يجب عليه أن يقوم ويقرأ الفاتحة ان أدرك بعد تحرمه زمنا يسعها قبل ركوع امامه والا فقدر ما يسعه منها حينئذ لانه مسبوق (سئل) عن حديث الصحيحين صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين درجة وورد فى حديث فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفا رواه أحمد وقال صحيح على شرط مسلم وظاهر هذين الحديثين أن الصلاة فى الجماعة بخمس وعشرين صلاة وان الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغير سواك فهل الحديثان على ظاهرهما أوهما مؤولان فان قلتم بظاهرهما فصلى شخص فى جماعة بسواك هل تكون صلاته بخمس وتسعين صلاة وذلك مجموع خمس وعشرين وسبعين أو بالف وسبعمائة وخمسين صلاة وذلك الحاصل من ضرب سبعين فى خمسة وعشرين (فاجاب) بانه قد روى الحميدى باسناد جيد خبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك اه وظاهر أن الثواب المرتب على صلاة

يتذكر امامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة لكن تذكره ذلك ليس بكاف وحده بل لابد معه من علم المأموم بتركه للركن حتى يجوز له متابعته اذا قام ليأتي به بخلاف ما اذا لم يعلم فانه لايجوز له متابعته لقولهم لو بقي عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لم يجز له متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن وفي المجموع عن الاصحاب لو صلى الامام الجمعة ثلاثا ناسيا فأدركه مسبوق في الثالثة لم يدرك الجمعة قطعا لان الثالثة غير محسوبة للامام فان علم الامام أنه ترك سجدة ساهيا فان علم أنها من الركعة الاولى انجبرت الاولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسبت للمسبوق وأدرك بها الجمعة وان لم يعلم محلها لم يدرك الجمعة لاحتمال أنها من الثانية فتتم بسجدة من الثالثة ويلغو باقيها اه كلام المجموع ولو أدركه في ركعة غير محسوبة للامام لحدثه أو سهوه بزيادتها ففيه تفصيل مر في الجماعة وهو أنه ان أدرك الركعة بقراءتها فان علم بزيادتها أو بحدثه لم تحسب له بل لاتنعقد والا حسبت عن الجمعة وغيرها كالصلاة خلف المحدث بخلاف مالو بان امامه كافرا أو امرأة لانهما ليسا أهلا للامامة بحال وقول القمولي لو أدرك الركعة بكمالها صحت على الانفراد مردود بانه مخالف لقوله وقول غيره ان الصلاة خلف المحدث جماعة حتى في الجمعة اذا زاد على الاربعين أما اذا أدرك ركوعها فقط فلا تحسب له مطلقا انتهت عبارة الشرح المذكور وبتأمل كلام المجموع وما قبله يعلم اتضاح ماذكرته في صورة العلم وأنه لافرق بين مدرك الركعة الثانية ومدرك التشهد وحده في أن من علم قيام الامام لأصلية تابعه ومن لا لم يجز له متابعته وان من تابعه سهوا أو جهلا أو أدركه في ركعة زائدة فان أدرك الفاتحة بكمالها حسبت له الركعة في الجمعة وغيرها وان لم يدركها بكمالها لم تحسب له الركعة في الجمعة وغيرها لان شروط تحمل الامام للفاتحة أو بعضها أن يكون في ركعة محسوبة له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عما اتفق لاهل قرية بروم أنهم من مدة مديدة يقومون في بروم غالب سنتهم وذلك قدر ثلاثة أرباع السنة ثم في باقي السنة ينتقلون منها الى قرية أخرى تسمى الهجلة فيقيمون بها باقي السنة خوفا من محذور الافرنج وقت توهم خروجهم من بلاد الهند فاستمر حالهم على هذه الحالة مدة مديدة يزيد قدرها على عشرين سنة بحيث أنهم قد بنوا بالقرية المسماة بالهجلة دورا واتخذوها لهم وطنا في بعض السنة فنشأ من ذلك سؤال وهو أن الجمعة هل تجب على أهل قرية بروم في كلا قريتيها بروم والهجلة أي ففي مدة اقامتهم في بروم يجب عليهم اقامتها فيها وفي مدة اقامتهم بالهجلة يجب عليهم اقامتها بها كذلك أم لا يجب عليهم اقامتها فيهما كذلك معا لعدم وجود الاستيطان في احداهما أم تقولون انما تجب اقامتها عليهم في بروم فقط في أيام اقامتهم بها لانها محل الاستيطان ولان الحكم للاغلب والانتقال العارض في كل سنة منها الى القرية المذكورة حكمه حكم من انتقل لحاجة فلا يقدح ذلك في سقوطها عنهم مدة اقامتهم بها المدة المذكورة فان قلتم نعم تجب اقامتها عليهم في أيام اقامتهم في بروم وتنعقد جمعة للعلة المذكورة وهي كونها محل الاستيطان قلنا فما الحكم في وجوبها عليهم في مدة أيام اقامتهم بالهجلة المدة المذكورة هل تقولون بوجوب الجمعة عليهم في بروم وان صارت خلية من المقيمين بها كما أن ذلك صفتها الآن وتوجبون عليهم انشاء سفر الى بروم في كل يوم جمعة لاجل اقامة الجمعة بها كما رأيت أهل قرية بروم قد اعتادوا ذلك فنجدهم في كل يوم جمعة ينشئون سفرا الى قرية بروم ويقيمون الجمعة بها على هيئتها اعتقادا منهم أنها تجب عليهم وتنعقد لهم جمعة ولم يروا بذلك بأسا ومضت لهم على هذه الحالة سنون كثيرة يزيد قدرها فوق ماقدرناه أولا ثم الآن هم باقون على ذلك الاستمرار مابقي تخوفهم من الكفار وجملة الحال في هذا السؤال أن أهل قرية بروم لم يزل ذلك دأبهم منذ بدا ظهور الافرنج في نواحي

بلاد

الجماعة يزيد على الثواب المرتب على الصلاة بسواك لكثرة الفوائد المرتبة عليها ولامعارضة بين الحديثين لان الدرجات المرتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ولو بتقدير عدم الجمع بينهما فالمعول عليه حديث الجماعة للاتفاق على صحته وقال ابن الملقن واذا ضم الى حديث السواك حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كانت صلاة الجماعة بسواك أفضل بألف وثمانمائة وتسعين اه واعترض بانه غير صحيح لان الذي في الحديث ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة وحينئذ تكون الركعة من الصلاة في الجماعة بالسواك بتسعمائة وخمس وأربعين ركعة نعم يصح ماذكروه على رواية صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة لكنه لم يثبت اه وقال شيخنا أبو يحيى زكريا بعد خبر السواك فان قلت حاصله أن صلاته به أفضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا أن السواك للصلاة أفضل من الجماعة لها فتكون السنة أفضل من الفرض وهو خلاف

بلاد الهند وتعودوا الخروج منها الى أرض العرب الى الآن ثم هم الآن على ذلك العزم لايزال دأبهم ينتقلون في بعض السنة مازالوا يتوهمون خروجهم ولا شك أن انقطاع هذا التخوف لايكون الا بانقطاع شوكة الحربيين من أرض بلاد الهند وذلك اما بزوال دولتهم وذهابها رأسا أو لاستيلاء المسلمين على جميع سواحلهم الذين ينشئون تجاهيزهم منها ولا شك أن زوال ذلك غير متيقن وحينئذ فهل يصح أن يقال في صورة السؤال ان القول بعدم انعقاد الجمعة في حق أهل قرية بروم حال اقامتهم بها وحال انتقالهم عنها أقرب من القول بانعقادها في حقهم فيها في الحالين أم يقال الامر في ذلك بخلافه وما قولكم في قول صاحب الانوار وشرط الكف عن اعتياد النزول في وقت معين والرحلة في وقت آخر فلو كانوا ينزلون في موضع صيفا ويرتحلون شتاء وبالعكس كالاكراد والاتراك فليسوا بمتوطنين هل فيه دلالة على عدم انعقاد الجمعة لمن ذكرنا في صورة السؤال أولا لان ماذكره في الانوار غير المذكور في صورة السؤال فلا يستدل لذلك به وانما مأخذ انعقاد الجمعة في حق أهل بروم مدة اقامتهم بها مأخوذ من قوله قبل ذلك والتوطن نية الاقامة في بلدة أو قرية على التأبيد الا لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وخوف غارة ونحوها قلنا قد علم من حال أهل قرية بروم أنهم لم يزالوا يعتادون النزول في وقت معين من السنة الى القرية المذكورة وذلك الوقت هو وقت التخوف من الافرنج وقت اقبال مجيء الأزيب وان نيتهم النزول اليها في ذلك الوقت على الدوام ما بقي معهم تخوف منهم سواء كانوا في ذلك الحال مستشعرين خروجهم أم لا فبينوا لنا ذلك فان قلتم انها لاتنعقد لهم في القريتين أو تنعقد في بروم فقط حال اقامتهم بها فقط قلنا فان قلتم بعدم وجوبها عليهم حال اقامتهم بالهجلة ووجوبها عليهم حال اقامتهم ببروم فقط قلنا فهل تقولون بجواز اقامتها في بروم حيث كانت خلية كما مر في صورة السؤال أو باستحباب اقامتها ان قلتم بالجواز وما الحكم في الذين لهم مال من نخل أو غيره اذا كان من عادتهم الانتقال لاجل الخريف كل سنة وكانوا يقيمون في البلد الذي ينتقلون اليها الشهرين أو الثلاثة فالفرض أن لهم ثم دورا وضياعا وكان ذلك دأبهم دواما مدة أربعين سنة فأكثر فهل يقال ان الجمعة تنعقد بهم في البلد التي اقامتهم بها أكثر كما في بروم في حق بعض أهلها أم يقال لاتنعقد بهم وكذلك الشخص اذا كان له زوجتان في بلدين وله مال فيهما أو مال في أحدهما فقط واقامته في البلدتين غير منضبطة بل تارة يقيم في أحدهما أكثر وتارة بالعكس وتارة يستوي الامران أو قد تنضبط اقامته بهما على السواء ومضى له على هذا الحال نحو خمسين سنة فما المعتمد عندكم في انعقاد الجمعة به فيهما ووجوبها عليه فقد رأيت في ذلك أجوبة مضطربة فحققوا لنا المعتمد عندكم في ذلك (فاجاب) فسح الله في مدته بقوله عبارة شرحي على المنهاج ومن له مسكنان يأتي فيه التفصيل الآتي في حاضري المسجد الحرام ولا ينافيه مافي الانوار أنهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفا لم يكونوا متوطنين بواحد منهما لان محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما الى الآخر ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم في اقامتهم فيهما فان التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما يناط به التوطن في حاضري الحرم وأفتى الجلال البلقيني في أهل بلد يفارقونها في الصيف الى مضايعهم بانهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم وان خرجوا عن المساكن وتركوا بها أموالهم ولم يكن هذا ظعنا لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الخطة والا لزمتهم فيها وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر الا قوله وتركوا أموالهم فليس بقيد وما قاله في سفرهم ان أراد به أنها لاتنعقد بهم في مضايعهم فواضح نعم تلزمهم ان أقيمت فيها جمعة معتبرة أو انها لاتنعقد بهم في بلادهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لايمنع استيطانهم بها اذا

المشهور قلت هذا الخبر لايقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجاب بان السواك أفضل لكثرة آثاره ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة الى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض كما في ابتداء السلام مع رده وابراء المعسر عما في ذمته مع الصبر عليه الى اليسار أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بلا سواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بخمسة عشر اه (سئل) هل المعتمد وجوب نية الفرضية في الصلاة المعادة (فاجاب) بان المعتمد وجوبها فيها (سئل) عما رواه البخاري في صحيحه من أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرض موته يهادى بين رجلين فوجد أبابكر يصلي بالناس فأتي به حتى جلس الى جنب أبي بكر قيل للاعمش أحد رواة الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال برأسه نعم فكيف يطابق هذا الحديث ماذكروه من أنه لاتصح قدوة بمقتد ومن أن من تابع غيره في

عادوا اليها كما يصرح به المتن وانما تسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا على أموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم فى بلدهم ولو أكره الامام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم فى الثانية بل فى الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها علم أن وطن المذكورين انما هو بروم لما علمت أنهم أجروا فيمن له مسكنان تفصيل حاضرى الحرم وقد قالوا هناك لو كان له وطنان اعتبر ما اقامته به أكثر وقد ذكر فى السؤال أن اقامتهم ببروم أكثر فلتكن هى وطنهم بنص كلامهم المذكور دون الهيجلة واذا تقرر أن بروم هى وطنهم لا غير فاذا خرجوا عنها لحاجة الخوف المذكور جاز لهم ذلك ثم ان كان بالهيجلة أربعون متوطنون غير أهل بروم لزمتهم الجمعة ولزم أهل بروم صلاتها معهم ولا يحسبون من الاربعين وان لم يكن بالهيجلة أربعون كذلك فان سمعوا النداء من بلد فيها جمعة معتبرة لزمتهم فيها والاصلى الكل الظهر وأما رجوع أهل بروم اليها فى كل يوم جمعة فلا يلزمهم الا ان زال الخوف الذى فارقوا بلدهم لاجله وقربوا منها بحيث لو خرجوا من الهيجلة اليها قبل الفجر أمكنهم ادراك الجمعة فيها كما ملت اليه فى شرح المنهاج وعبارته بعد ما مر ولو خرج أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم اقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعى اليها من حين الفجر لانه يحرم عليهم أن يعطلوها من الجمعة كما مر أو ينظر فى محلهم فان كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمهم لما مر أنه فى حكم بعض أجزائه والا فلا محل نظر والاول أحوط انتهت وعلم من العبارة السابقة حكم الذين يخرجون فى بعض السنة الى مصايفهم وحكم من له مسكنان ببلدين وحاصل هذا أنا نعتبر ما اقامته به أكثر فهو وطنه دون الآخر فان استوت اقامته بهما اعتبر ما فيه أهله أى زوجته أو سريته ومحاجير أولاده دون نحو آبائه واخوته فان كان له بكل أهل اعتبر ما اقامة أهله به دائما أو أكثر أو بكل مال اعتبر ما فيه ماله دائما أو أكثر فان كان أهله ببلد وماله ببلد اعتبر ما فيه أهله فان استويا فى كل ذلك انعقدت به فى كل منهما كما بينت ذلك فى شرح المنهاج والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عن أهل بلدة تلزمهم الجمعة اذا تطردوا وسكنوا فى البوادى على نحو فرسخ أو فرسخين من بلدتهم ويجتمعون اليها للجمعة مع أنهم ينسبون اليها فهل تنعقد بهم الجمعة فى بلدتهم الاصلية اذا لم يكمل العدد الا بهم أم لا والحال أنهم لا يجيئون اليها الا لحاجة أو جمعة أو عيد (فاجاب) بقوله لا تنعقد بهم الجمعة فيما ذكر أخذا من قول الجلال البلقينى سئلت عن بلدة لا يقيم أهلها فيها الا فى الصيف وانما يخرجون الى مصايف لهم هل تلزمهم الجمعة والذى يظهر فى ذلك أن الظعن هو السفر فان كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا متوطنين فلا تنعقد بهم وان كانوا يخرجون عن المساكن فقط ويتركون بها أموالهم وأمتعتهم فليس هذا بظعن فتلزمهم الجمعة فان كان الفضاء الذى خرجوا اليه معدودا من خطة البلد صحت جمعتهم فيه والا فلا ويلزمهم فعلها فى خطة البلد اه فافهم ماذكره فى الحال الاول ماذكرته فى صورة السؤال بالاولى لان من ذكرهم لا يفارقون بلدهم الا أيام الصيف فقط على نية الرجوع والتوطن فيها وقد علمت أنه ذكر فيهم أنهم ان كانوا يسافرون عنها بالكلية بحيث يطلق على ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا بمتوطنين فاذا ذكر هذا فى هؤلاء فهو فيما فى السؤال أولى لان بعدهم عن البلد نحو فرسخ يطلق عليه عرفا انه سفر ويطلق على ساكنيه انهم غير منسوبين لذلك البلد من حيث الاقامة وان نسبوا اليها من حيث الاضافة اذ المتغرب عن مكة مثلا وان فحش بعده عنها وطالت غيبته يقال له مكى اضافة له الى أصل مسكنه وان كان ساكنا بمحل غيره فهو مكى بهذا الاعتبار وليس مكيا الآن من

حيث

الافعال بلا نية اقتداء به بطلت صلاته (فاجاب) بان معنى قوله والناس يصلون بصلاة أبى بكر أنهم يصلون بصوته الدال على أفعال النبى صلى الله عليه وسلم كالمبلغ لهم وهذا التفسير مأخوذ مما ذكره البخارى فى صحيحه فى باب من أسمع الناس تكبير الامام لقوله وخرج النبى صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كأنى أنظر اليه يخط برجليه الارض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فاشار اليه أن صل فتأخر أبو بكر رضى الله عنه وقعد النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير وحينئذ فاتضح الحال وزال الاشكال (سئل) عن المتحيرة هل يلزمها قضاء الصلاة كما صرح به الشيخان أم لا كما نص عليه وجرى عليه الجمهور وهل لها أن تصلى النوافل بعد خروج الوقت وان تجمع بين الصلاتين فى وقت الاولى وهل عليها فدية اذا أفطرت للارضاع (فاجاب) بانه يلزمها قضاء الفرائض قال فى الروضة انها تستبيح النوافل بعد خروج الوقت على الاصح وخالف ذلك فى أكثر كتبه بانها ليس لها أن تصلى النوافل بعد خروج الوقت كما صححه النووى فى التحقيق وشرح المهذب ومسلم

حيث السكنى والاقامة والعبرة هنا انما هى بالنسبة الى الثانية دون الاولى وظاهر قول السائل نفع الله به والحال أنهم لا يجيئون اليها الخ أنهم أعرضوا عن سكناها بالكلية ولكنهم يترددون اليها لحاجة أو جمعة أو عيد فان كان حالهم كذلك فهم غير متوطنين بذلك البلد قطعا لاعراضهم عن سكناه بنيتهم عدم العود اليه الا لحاجة وهذا ظاهر لا تردد فيه وانما التردد فيمن يفارقون البلد فى بعض فصول السنة لربيع أو صيف مع عزمهم على العود عند انقضاء غرضهم وحكمه ما أشار اليه الجلال أنهم ان بعدوا عنها بحيث يسمى سفرا وانقطعت نسبتهم اليها فى السكنى فى ذلك الزمن صاروا غير متوطنين بها فلا تنعقد بهم والا فهم باقون على توطنهم ثم هذا كله انما هو بالنسبة للتوطن وعدمه حتى يحسبوا من الاربعين أولا وأما بالنسبة للزوم فان سمعوا النداء بشروطه لزمهم الحضور لمحله والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل يلزم المحبوسين اقامة الجمعة فى الحبس (فاجاب) بقوله القياس انه يلزمهم ذلك اذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ولم يخش من اقامتها فى الحبس فتنة لكن أفتى غير واحد بانها لا تلزمهم مطلقا وقد بالغ السبكى فقال لا يجوز لهم اقامتها وان جاز تعددها وهو بعيد جدا وان أطال الكلام فيه فى فتاويه والاستدلال لعدم الوجوب بان الحبوس لم تزل مشحونة من العلماء من السلف والخلف ولم ينقل أن أحدا منهم أقامها فى الحبس يمكن الخدش فيه بانه لا يتم الا ان ثبت أنه وجد فى حبس أربعون شافعيا ممن يعتد بفعلهم ولم يقيموها مع توفر ماذكرناه من الشروط وعدم خوف الفتنة فمن أثبت هذا اتضح له عدم الوجوب ومن لم يثبته يلزمه أن يقول بالوجوب فانه الذى يصرح به كلام أصحابنا ولقد كان البويطى وهو فى قيوده فى الحبس يغتسل ويلبس نظيف ثيابه ويأتى الى باب السجن فيشاور السجان فى صلاة الجمعة فيمنعه فيرجع ويقول الآن سقطت الجمعة عنى فتأمل محافظة هذا الامام الذى هو أجل أصحاب الشافعى رضى الله عنه ولذا استخلفه فى حلقته وأخبره بهذه المحنة التى وقعت له بقوله له ستموت فى قيودك على صلاة الجمعة مع ماهو عليه تجده كالصريح فى أنه لو أمكنه اقامتها فى الحبس لفعلها فيه فان قلت ان أقاموها قبل جمعة البلد أفسدوها على أهلها أو بعدها لم تنعقد لهم قلت ممنوع فيهما بل عذر الحبس لا يبعد أنه يجوز التعدد فيفعلونها متى شاؤا قبل أو بعد ولا حرج عليهم حينئذ (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة فهل يلزمهم اقامتها أولا (فاجاب) بقوله أفتى جمع يمنيون بعدم الوجوب أخذا من قولهم الشرط أن تقام بين الابنية ولا أبنية هنا وقياسا على أهل الخيام وأفتى آخرون بوجوبها عليهم وهذا هو الاوجه ولا دليل للاولين فى تعبير الاصحاب بالابنية لانه للغالب ولا فى القياس على أهل الخيام لان من شأن أربابها النجعة وعدم توطن محل واحد بخلاف أهل البناء الواحد فان من شأنهم توطن بنائهم وعدم النقلة منه وشتان ما بين هذين فزعم بعضهم أن أهل البناء الواحد أولى بعدم الوجوب من أهل الخيام غلط واضح اذ لا مساواة بوجه فضلا عن الاولوية (وسئل) نفع الله به عن قولهم تصح الجمعة خلف المتنفل والمحدث هل يشترط سماعهما للخطبة أولا (فاجاب) بقوله أفتى بعضهم بأنه يشترط فى الاول سماعها بالنسبة الى صحة الجمعة لهم خلفه والذى يتجه خلافه ويفارق الخليفة اذا شرطنا سماعه بأنه يبنى صلاته على صلاة الامام وهو لا يتحقق الا بعد سماعه حتى يصير من أهل الجمعة ويمكن بناء فعله على فعل امامها وأما المتنفل والمحدث فليسا فى جمعة وانما صحت خلفهما اذا زادا على الاربعين لوجود صورة الجماعة لا حقيقتها فلم يكن لاشتراط السماع وجه (وسئل) نفع الله به عما جاء فى الحديث الحسن من ترك اللباس تواضعا وهو قادر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الايمان شاء يلبسها ما معناه (فاجاب) بقوله

وفرق بينها وبين المتيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة اه ويمكن أن يجمع بين كلاميه بحمل الاول على رواتب أداء الفرائض والثانى على غيرها ولا فدية عليها اذا أفطرت للارضاع (سئل) عن امام سجد على كمه الذى يتحرك بحركته هل يلزم من ائتم به اعادة تلك الصلاة اذا بان له ذلك أم لا (فاجاب) بانه ان كان بحيث لو تأمل امامه أبصر ذلك لزمته اعادتها والا فلا تلزمه وهذا قياس حكم الفرق بين النجاسة الظاهرة والخفية على الراجح فيهما (سئل) عن قول الجلال المحلى وما كثر جمعه من المساجد أفضل فان مفهومه أن قليل الجمع فى المساجد أفضل من كثيره فى غيرها هل هذا المفهوم معتمد أم لا فان قلتم باعتماده خالفه قول شرح المنهج وما كثر جمعه من المساجد أو غيرها أفضل (فاجاب) بانه هو المعتمد وهو مقتضى كلام الشيخين فان عبارة الروضة كأصلها وحيث كان الجمع فى المساجد أكثر فهى أفضل اه وبه صرح الماوردى وعكسه القاضى أبو الطيب قال الاذرعى وظاهر النص يومئ اليه وتعضده القاعدة المشهورة ان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة

معناه ماذكره أئمتنا أنه يسن ترك الترفع فى اللباس المباح بأن لايلبس أرفع الجنس الذى يباح له لبسه لما فيه من شهوة النفس وترفعها به على غيرها وقد نهى عن ذلك فى حديث عند أبى داود وانما السنة لبس أوسط الجنس الذى يباح له لبسه بل قال أصحابنا يكره لبس الخشن لغير غرض شرعى لخبر النسائى اذا أعطاك الله مالا فكثر اثر نعمة الله عليك وكرامته ولان الخشن ثوب الشهرة كالرفيع أما لبس الخشن والمزرى مع القدرة على الرفيع لغرض شرعى كهضم النفس واقتدائها بزهاد هذه الامة الذين لبسوا الشمال والخيش فهو محبوب كما أن لبس الرفيع للعلماء محبوب بقصد امتثال أوامرهم واشاراتهم واجلال العلم وايقاع هيبته فى قلوب العامة ليتلقى عنهم مابرز منهم من الاوامر والنواهى والزواجر والتغليظات وقد لبس العز بن عبد السلام زى الزهاد بمكة لما حج فأمر بمعروف ونهى عن منكر فلم يلتفت اليه فقيل له لست من أهل الانكار وانما ينكر العلماء فلبس الثياب النفيسة كالطيلسان وذوات الاكمام الوسيعة ونحوها فامتثل أمره وخضع لقوله فعلم أن مصلحة هذا أعظم من مصلحة الهضم الذى لايمتثل معه أمر فرجع الى لبس شعار العلماء عملا بأرجح المصلحتين (وسئل) نفع الله به عمن اقتصر فى خطبة الجمعة على الاركان بأن قال الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد اتقوا الله وقرأ آية وفى الثانية أتى بالثلاثة ويرحمكم الله هل يجزئه ذلك (فاجاب) بقوله نعم يجزئه ذلك حتى فى صلى الله على سيدنا محمد كما صرحوا به (وسئل) نفع الله به عما اذا قرأ الخطيب آية فى الخطبة من غير قصدها ولاقصد غيرها من الاركان كأن يقرأ ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية أو ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية ونحوهما من الآيات فى أثناء الوعظ أوغيره هل يجزئ عن الآية أولا اذا لم يقصد بها شيأ وهل يشترط فى الخطيب أن يكون متذكرا لفرضها حين القراءة أم لا واذا ترك الخطيب الآية فى الخطبة الاولى وجلس للفصل بينهما فلما قام تذكر وقرأ الآية موافقة لعادته ثم جلس للفصل فهل يقطع الجلوس الاول موالاة الخطبة الاولى أم لا (فاجاب) بقوله عبارة شرح العباب ولاتجب نية الخطبة ولانية فرضيتها كما جزم به فى المجموع فى باب الوضوء وجزم به أيضا ابن عبد السلام فى فتاويه وعلله بأنها اذكار وأمر بمعروف ونهى عن منكر وقراءة وكل ذلك لايحتاج لنية لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه اليه وهذا أوجه مما فى الروضة وأصلها عن القاضى من اشتراط ذلك وان جزم به فى الانوار كالاذرعى واقتضاه كلام ابن الرفعة وكلام الروضة مشير الى كلام ضعف القاضى بل القاضى نفسه انما فرعه كما فى المهمات عنه على القول الضعيف أنها بدل عن الركعتين انتهت وبها يعلم أن المعتمد أن قراءة الآية فى الخطبة لايشترط فى وقوع الاعتداد بها عنها نية كونها منها بل يكفى الاتيان بها وان لم يقصد شيأ لانصرافها اليها بلا نية كما تقرر نعم الشرط عدم الصارف بأن لايقصد غير الخطبة كما هو ظاهر وفى شرح العباب أيضا والتاسع أن يعلم الخطيب واجبها أى الخطبة كما فى الانوار وليس اطلاقه بظاهر بل الذى يظاهر أخذا مما مر فى الصلاة ان الشرط أن لايقصد بفرض معين النفلية فاذا علم ان فيها واجبات وأتى بها ولم يقصد بواحد معين منها أنه نفل صحت على قياس الصلاة بالاولى اه وبه يعلم أنه لايشترط فى الخطيب أن يكون متذكر الفرض القراءة حين قراءته الآية بل الشرط أن لايقصد بها النفلية وفيه أيضا بعد قول المتن الخامس أى من الاركان قراءة آية مفهمة فى احدى الخطبتين وتجزئ كما فى الام وغيرها قبلهما وبعدهما وبينهما لانها اما فى الاولى أو الثانية والثابت القراءة فى الخطبة دون تعيين نعم تسن فى الاولى كما فى المجموع اه وبه يعلم أن قراءة الخطيب للآية فيما ذكر آخر السؤال وقعت فى محلها لما تقرر أن الثانية محل لها كالاولى وأنه مخطئ بالجلوس الثانى فلا يضر ان كان جاهلا وقصر الفصل والاضر ولزمه

بمكانها اه وجرى عليه شيخنا فى شرح المنهج وقد يقال ان فضيلة العبادة وهى الجماعة موجودة فيهما وفضيلة المكان سالمة عن المعارضة (سئل) عن قول الجلال المحلى فى شروط الانتظار فى الركوع والتشهد الاخير وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعدم استحبابه أى اباحته على الثانى اه وقول شرح المنهج وقولى لله مع التصريح بالكراهة من زيادتى وبها صرح صاحب الروض أخذا من قول الروضة قلت المذهب أنه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره فى غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها فى المجموع وهى أن فى الانتظار قولين عند الاكثرين أنه يستحب وقيل يكره لامن الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف فى الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم اه (فاجاب) بان المعتمد ماجرى عليه شيخنا فى شرح المنهج تبعا لصاحب الروض (سئل) عن قولهم للمأموم أن يفارق الامام أو ينتظره أيهما أفضل (فاجاب)

اعادة الخطبة وأن جلوسه الاول وقع فى محله أيضا لان قراءتها فى الاولى سنة لاواجبة كما تقرر (وسئل) نفع الله به عن خطيب يترك لبس الطيلسان ويزعم أنه ليس بسنة هل زعمه صواب أم لا (فاجاب) بقوله ليس مازعمه بصواب بل الصواب أنه سنة كما صرح به غير واحد من أئمتنا وللجلال السيوطى رحمه الله مؤلف مستقل فى سنية لبس الطيلسان جمع فيه الاحاديث الواردة فى ذلك وبين مافيها والرد على من خالف فى ذلك فشكر الله سعيه ولقد كان شيخنا الامام الاستاذ أبو الحسن البكرى سقى الله ثراه يديم لبسه أول أمره فى دروسه وغيرها فاعترضه بعض من له اعتناء ما بالحديث فبالغ الشيخ فى الرد عليه بذكر الروايات الدالة على ندب لبسه ثم قال للمنكر أما تنكر ما أنت عليه من صفة كذا وكذا وبين له أمورا مجمعا على ذمها فكان ذلك مانعا للناس من الانكار عليه كما أنهم لما أنكروا على الجلال فى ادامة لبسه فى سائر المواكب وغيرها صنف فيه فأجاد وأفاد والله تعالى يرحمنا واياهما وسائر علماء المسلمين بمنه وكرمه آمين

(باب اللباس)

(وسئل) رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته عن فتخة الفضة المسماة عندنا بالحلقة هل يجوز للرجل لبسها أم لا لانها ليست حينئذ داخلة فى مسمى الخاتم لغة كما قاله ابن الملقن فى العمدة قال ولم يجوزوا للرجل لبس شئ من حلى الفضة الا الخاتم وليست هذه خاتما كما تقدم اه كلامه بمعناه لكن فى نهاية ابن الاثير أن الحلقة خاتم بلا فص فسماها خاتما فما المعتمد فى ذلك أفيدونا متع الله بكم المسلمين (فاجاب) فسح الله فى مدته بقوله الذى يتجه جواز الحلقة المذكورة فقد صرح أصحابنا بانه لافرق فى جواز لبس الخاتم بل ندبه للرجل بين ماله فص ومالا فص له فأفهم ذلك أن كلا مما له فص ومالا فص له يسمى عندهم خاتما وان كان الخاتم لغة لايطلق الاعلى ماله فص فقد قال فى الصحاح والفتخة بالتحريك حلقة من فضة لافص فيها فاذا كان فيها فص فهى الخاتم اه فافهم أن الحلقة غير الخاتم لغة فعلم بما تقرر من كلام الفقهاء واللغويين أن الخاتم عند الفقهاء لايشترط فيه الفص وحينئذ فيكون كلامهم صريحا فيما ذكرته من جواز الحلقة المذكورة وزعم ابن الملقن ماذكر عنه فى السؤال يرده ماتقرر من أن عدم دخولها فى مسمى الخاتم لغة لايقتضى تحريمها لان الائمة صرحوا بحل مالا فص له مع أنه لايسمى خاتما لغة فعلم أنهم لم يريدوا بالخاتم فى كلامهم الخاتم فى اللغة بل ماهو أعم منه فاندفع نظره بلم يسم خاتما لغة وكأنه غفل عما ذكرته من أن الفقهاء يسمونه خاتما وان لم يكن له فص واللغويين يخصون اسم الخاتم بماله فص على أنه قد يطلق على مالا فص له اسم الخاتم أيضا كما يدل له كلام ابن الاثير المذكور فى السؤال فان قلت ينبغى تحريمها من جهة أخرى وهى كونها من شأن النساء وقد صرح الائمة بان التشبه بالنساء حرام وعكسه للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال قلت انما يحرم التشبه بهن بلبس زيهن المختص بهن اللازم فى حقهن كلبس السوار والخلخال ونحوهما بخلاف لبس الخاتم بلا فص وهو الحلقة المذكورة فانه ليس من شعارهن المختص بهن ويدل على ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الام ولاأكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب فانه من زى النساء لا للتحريم قال فى المجموع ردا على الرافعى الفاهم من هذا النص تبعا للشاشى أن التشبه بهن مكروه فقط وليس كما قالاه بل الصواب الحرمة وأما نصه فى الام فليس مخالفا لهذا لان مراده أنه من جنس زى النساء لا أنه زى لهن مختص بهن لازم فى حقهن اه وكذلك نقول الحلقة المذكورة ان سلم أنها زى لهن أى من جنس زيهن لا أنها تختص بهن لازمة فى حقهن وقد أخرج البخارى وغيره عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فصه منه وفى صحيح مسلم

بان انتظاره أفضل (سئل) عما لو نوى الاقتداء بشخص بعد شروعه فى السلام هل تحصل له فضيلة الجماعة لادراكه جزأ من صلاة الامام أولا (فاجاب) بانه لاتحصل له فضيلة الجماعة لانه انما عقد النية والامام فى التحلل خلافا لبعض المتأخرين (سئل) عن مسبوقين اقتدى أحدهما بالآخر بعد سلام امامهما هل تصح القدوة أولا (فاجاب) بانه تصح القدوة الافى الجمعة كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها فى صلاة الجماعة وصححه النووى فى تحقيقه وكذا فى مجموعه وقال اعتمده ولاتغتر بتصحيح ابن أبى عصرون المنع ولعله اغتر بقول الشيخ أبى حامد لعل الاصح المنع لكنهما قالا فى الروضة وأصلها فى الجمعة وهل للمسبوقين أو للمقيمين خلف مسافر الاقتداء فى بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها وعده فى المهمات تناقضا وجمع بعضهم بينهما بان هذا من حيث حصول الفضيلة وذاك من حيث جواز اقتداء المنفرد ويدل عليه أنه فى التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره اه وبعضهم يحمل مافى الجمعة

ان فص خاتمه صلى الله عليه وسلم كان حبشيا قال النووى نقلا عن العلماء يعنى كان حجرا حبشيا أى فصا من جزع أو عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن اه ولاينافيه هذه الرواية التى قبلها بامكان الجمع بانه صلى الله عليه وسلم كان له خاتمان من فضة أحدهما فصه منه والآخر فصه حبشى أى جزع أوعقيق وورد فى التختم بالعقيق أحاديث منها أنه ينفى الفقر وأنه مبارك وان من تختم به لم يزل يرى خيرا وكلها لم يثبت منها شئ كما قاله الحفاظ وورد بسند ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون ومما تقرر من ان الفص تارة يكون من الخاتم وتارة يكون من غيره مع قولهم السابق يجوز لبس الخاتم وان لم يكن له فص يظهر مامر من جواز لبس الحلقة المذكورة اذ لايتصور شئ يلبس فى الاصبع من الفضة وليس فصه منه ولامن غيره يسمى خاتما وهو غير الحلقة المذكورة فليتأمل ذلك فانه صريح واضح فى الدلالة على ماذكرته من حل الحلقة المذكورة على أن المتولى والغزالى فى الفتاوى شذا فقالا يجوز للرجل التحلى بغير الخاتم من حلى الفضة كالسوار والدملج والطوق ونحوها لانه لم يثبت فى الفضة الا تحريم الاوانى وتحريم التشبه بالنساء اه وما قالاه ضعيف جدا فان هذا من التشبه بالنساء كما صرح به الاصحاب وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن حديث أبى داود وابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل رآه لابسا خاتما من شبه مالى أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فقال يارسول الله من أى شئ أتخذه قال اتخذه من ورق ولاتتمه مثقالا هل الحديث صحيح وما حكم الخاتم المتخذ من الانواع المذكورة (فاجاب) بقوله الحديث حسن صحيح كذا قاله بعض المتأخرين وكأنه تعقب بذلك قول النووى انه ضعيف والشبه بمعجمة مفتوحة فموحدة صنف من النحاس كلون الذهب والحديث حجة فى كراهته وليس فى سياقه مايقتضى تحريمه وكذا القول فى خاتم الحديد وجواز خاتم الفضة للرجال لانزاع فيه واشتراط الوزن المذكور فى الحديث قال به جماعة من العلماء ومن أصحابنا أبو سعيد المتولى وغيره وصوبه الاذرعى وقال ليس فى كلامهم مايخالفه لكن الاوجه ضبطه بما لايعد اسرافا فى العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فى الخصال (وسئل) فسح الله فى مدته هل يجوز التفرج على الزينة اذا أمر بها نواب السلطان لفتح بلاد حصل له أولغير ذلك أولا يجوز لان تزيين الجدران بالحرير منكر (فاجاب) بقوله نعم يحرم كما أفتى به ابن الرفعة قال لانها انما تعمل لان ينظر اليها وهو العلة الغائية المطلوبة منها ففى تحريم النظر اليها حمل على تركها ونقله عنه السبكى وارتضاه بل وأخذ منه ان من فتح بابا فى جدار مسجد وقلنا بحرمة ذلك عليه وهو المذهب سواء أكان لمصلحة نفسه أم لا يحرم المرور منه الا لضرورة سواء أكانت عتبة عريضة أم لا فان قلت ماذكره ابن الرفعة ظاهر ان لم يكونوا مكرهين على الزينة بخصوص الحرير والا كما هو الواقع الآن فلا ينبغى حينئذ حرمة النظر اليها لجوازها قلت هذا محتمل ان وجدت شروط الاكراه على الحرير بخصوصه ولم يكتف بغيره ويحتمل وهو الاقرب الحرمة وان وجد ذلك لان الاكراه على المحرم انما يبيحه للمكره لالغيره فأصحاب الدكاكين وان أبيح لهم الزينة بالحرير والجلوس تحته لاجل الاكراه لايباح لغيرهم النظر الى ذلك للتفرج عليه ولا المرور فى الاسواق المزينة بذلك بلا حاجة لان فى ذلك اغراء العوام وايهامهم أنها حلال من غير اكراه ففى تواطئ الناس على عدم التفرج عليها حمل لنواب الامام على عدم الاكراه المحرم عليهم كما لايخفى ومالايتوصل الى ترك المحرم الابه فهو واجب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته هل يحرم لبس اللؤلؤ على الرجال (فاجاب) بقوله لا كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه ولفظه لاأكره لبس اللؤلؤ الا للادب فانه

على ماذا اقتدى ثانيا بمن يخالفه فى أفعال الصلاة ومما فى صلاة الجماعة على من لم يخالفه فيها (سئل) عما اذا قام الامام بعد السجدة الاولى من الركعة الاولى ساهيا وعلم المأمومون بذلك ماذا يفعلون ان كانت الصلاة جمعة أوغيرها (فاجاب) بانه ان قاموا معه عالمين بالتحريم بطلت صلاتهم لتركهم ماوجب عليهم من أركانها واتيانهم بما لايجب لهم متابعة له فى سهوه وكذا ان انتظروه فى الجلوس بين السجدتين لتطويلهم الركن القصير أوسجدوا وقاموا معه لسبقهم اياه بركنين ولمتابعتهم اياه فى السهو كالركعة الخامسة أوسجدوا وانتظروه فى القيام لسبقهم اياه بركنين أوسجدوا وانتظروه جالسين لجلوسهم فى غير محل الجلوس ويتعين عليهم فى الجمعة أن يسجدوا وينتظروه فى السجود لانه ركن طويل فلايضرهم تقدمهم عليه بركن لعذرهم ويتخيرون فى غير الجمعة بين مفارقتهم بالنية أوانتظارهم اياه فى السجود وقد قال البغوى فى فتاويه المرتبة على القاضى مايدل على ذلك فقال مسئلة امام هوى للركوع ثم شك فى أنه هل قرأ الفاتحة فعاد الى القيام ليقرأ وتحقق المأمومون قراءة الفاتحة قال ليس لهم

من زى النساء لاللتحريم لانه لم يرد الشرع بتحريم لبسه (وسئل) نفع الله به عن قول المحاملى فى المقنع لبس الثياب المصبوغة من ترك المروءة هل هو واطلاقه معتمد (فاجاب) بقوله نعم ان لم يلق به ذلك (وسئل) رضى الله عنه عما صورته ماأفتى به النووى رضى الله عنه وغيره من حرمة كون وثيقة الصداق حريرا ان أريد كتابة الرجال فيه فهو كخياطة الحرير وهو جائز للرجال أواتخاذ النساء له فاتخاذ المرأة للحرير وافتراشها له جائز فما وجه الحرمة (فاجاب) بقوله رضى الله عنه الذى يظهر أن المراد الاول ولانسلم أنه كالخياطة لان الثوب محتاج اليه ولايمكن لبسه الابها بخلاف كون المكتوب فيه حريرا فانه لاحاجة اليه أصلا وأيضا فالكتابة فى شئ استعمال له عرفا بخلاف خياطته (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز عمل عصائب النساء من الورق البياض ويجوز دوسه والاستنجاء به أولا لتعظيمه من حيث كونه خلق لان يكتب فيه نحو القرآن والسنة والعلوم الشرعية وكتابة غيرها فيه لم يخلق لها كما أشار اليه السبكى (فاجاب) بقوله الذى أفتى به البلقينى جواز عمل العصائب منه قال وأما حديث لهن رؤس كاسنمة الابل فلا يتناول مانحن فيه وهذا من الزينة المباحة ونقل الزركشى عن القمولى وأقره جواز الاستنجاء بالورق الكاغد ان كان خشنا مزيلا وصرح بذلك جماعة من المتأخرين ونقلوه عن الماوردى ويؤخذ منه جواز الدوس بالاولى ورد ماقاله السبكى مماذكر فى السؤال ومن حرمة دوسه ولوسلمنا خلقه لذلك فذلك لايقتضى استعماله فيما لم يخلق له خلافا للسبكى حيث قال انه يقتضيه لايقال الورق فيه النشاء وهو مطعوم لانا نقول الكلام فى ورق لانشاء فيه على أن النشاء مستهلك فلا أثر لوجوده (وسئل) نفع الله به عن ورقة فيها اسم الله تعالى هل يجوز أن يجعل فيها فضة ونحوها (فاجاب) بقوله نقل السبكى عن الفقهاء أنه لايجوز ومقتضاه أنه لافرق بين القرآن وغيره وأن القرآن لافرق فيه بين أن يقصد به الدراسة أولا وهو متجه وينبغى أن يلحق باسم الله تعالى كل اسم معظم (وسئل) فسح الله فى مدته عما لفظه شك فى تساوى الحرير وغلبته فهل يجوز (فاجاب) بقوله نعم يجوز ذلك قياسا على ماقالوه فى الضبة وقول الانوار يحرم ضعيف على أن نسخه مختلفة (وسئل) نفع الله به عن نصب ثوب حرير وجلس تحته بحيث يسامت رأسه بعض الثوب المنصوب ويصير تحته كما اعتاده أهل مصر فى نصب الشاخين والنواميس عند دعوتهم الناس الى وليمة ونحوها فهل يحل الجلوس تحت ماذكر أولا وهل يجوز نصب ماذكر أولا (فاجاب) بقوله الذى يظهر حرمة الجلوس تحت ماذكر لانه استعمال له عرفا ومن توهم أن استعمال نحو البشخانة انما هو بالجلوس داخلها فقد غفل عن أن لها فى العادة استعمالين أحدهما مع العيال وهو ماذكر والثانى استعمال المدعوين وتزينهم بها وليس هو الا بجلوسهم تحتها وهى منصوبة فان قلت ينبغى أن يكون الجلوس المذكور مباحا لانا شككنا فى كونه استعمالا أوغيره فلا يحرم بالشك قلت العرف قاض بأنه استعمال بلاشك وعلى تسليم ماذكر فالاصل فى الحرير الحرمة حتى يتبين الوجه المجوز لاستعماله وهو هنا أن يجمع أهل العرف على أن ماذكر ليس استعمالا ولم يوجد ذلك فكان البقاء مع الاصل أولى ولاينافى ماذكرناه من الاصل جواز لبس الثوب المشكوك فى كون أكثره حريرا أوكتانا مثلا خلافا لما فى بعض نسخ الانوار وقياسا على مسئلة الضبة لانا نقول الاصل فى المختلط عدم زيادة واحد بعينه وجواز استعماله حتى يعلم أن الاكثر هو الحرير ولم يعلم فغلبنا هذين الاصلين على الاصل السابق على أنه انما يتحقق وجوده فى صرف الحرير فلاترد مسئلة المختلط أصلا وأما نصب ماذكر فالظاهر أنه ليس من تزيين الجدران بالحرير الذى قالوا بحرمته ان قصدت المرأة بنصبها أنها تستعملها وحدها فان قصدت به جلوس الرجال تحتها أوزينة الجدار أوالبيت أواستعمالها بجلوسها هى وزوجها فيها حرم نصبها

أن ينتظروه فى هذا الاعتدال وعليهم أن يهووا الى السجود وينتظروه فيه لانه ركن ممتد والاعتدال عن الركوع غير ممتد قال ولوهوى الامام الى الركوع فى الفاتحة لايجوز للمأموم متابعته ثم يخرج من صلاته فان لم يفعل انتظره قائما حتى يعود اليه فى الركعة الثانية ثم فى آخر الصلاة ان تنبه الامام وقام قام معه وان لم يتنبه وسلم قضى هو ركعته (سئل) عن شخص أعاد المكتوبة اماما هل تجب عليه نية الامامة (فاجاب) بانها تجب اذ طلب اعادتها انما هو لاجل الجماعة فان تركها عامدا عالما بتحريم تركها بطلت صلاته (سئل) عن طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلدة وأظهروها فهل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين أم لا (فاجاب) بانه لايحصل بهم الشعار ولايسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال النووى اذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد لم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد (سئل) عن مأموم يعلم أن امامه لايقرأ غير الفاتحة فهل يجب أن يقرأ مع امامه كما هو ظاهر كلام

وكان ذلك منكرا مانعا من وجوب الاجابة فى الوليمة (وسئل) نفع الله به هل الافضل لبس الخاتم فى اليمين أو اليسار وماحكم نقشه بالذكر أوغيره (فاجاب) بقوله ورد فى أحاديث ايثار اليمين وفى أخرى ايثار اليسار وقد بينتها ومايتعلق بها فى شرح الشمائل للترمذى والحاصل أن الافضل عندنا لبسه فى اليمين للحديث الصحيح كان يحب التيامن فى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم ولاشك أن فى التختم تكريما أى تكريم فيكون فى اليمين واعترض بعض الناس قول مالك رضى الله عنه يكره فى اليمين ويكون فى اليسار بانه يلزم عليه الاستنجاء بالخاتم مع أن أكثر الخواتيم فيها نقش القرآن والاذكار وهو اعتراض واه لانه بسبيل سهل من أن يقلعه من يساره عند الاستنجاء حتى فى الخلاء ويجعله فى فمه ووجه مالك فى كراهية جعله فى اليمين أنه عنده ليس من التكريم وانما يجعل فى اليد للختم به لما فى الحديث ان كسرى وقيصر لايقبلون الا كتابا مطبوعا فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما ونقش عليه محمد رسول الله فاذا كان موضوعا فى اليد فيتناول للختم به فالتناول انما يسن باليمين وحينئذ فيلزم أن يكون باليسار ويجاب بان هذا انما يتجه أن لو كانت سنة لبسه متقيدة بالختم به أما اذالم تتقيد بذلك كمادل عليه ماجاء أنه صلى الله عليه وسلم كان له خاتمان خاتم يختم به وخاتم يلبسه دائما فلايتجه ذلك الذى قاله مالك ثم رأيت بعض المالكية التزم مافى ذلك الاعتراض فقال ان كان فيه ذكر الله فالاحسن ازالته عند الاستنجاء والا فالامر واسع ورأيت بعضهم ذكر ما أجيب به عن احتجاج مالك فقال الخاتم زينة مرخص فيها أصلها الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم انما اتخذه لطبع الكتب حين قيل له انهم لايقبلون الا الكتاب المطبوع ولكن رخص فيه لجميع الامة مع انه يثقلها ويشغل البال وافترقت الصحابة رضى الله عنهم الى قسمين منهم من كان يتختم فى اليمين ومنهم من كان يتختم فى اليسار وبالغ بعض المالكية وهو الباجى من أئمتهم فقال الثانى هو الذى أجمع عليه أهل السنة وهو قول مالك وكره التختم فى اليمين قال ولابأس أن يجعل الخاتم فى يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطا فى أصبعه ولابن القاسم عن مالك ولا بأس بلبس الخاتم فيه ذكر الله يلبسه فى الشمال ويستنجى به وروى أبوداود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الخلاء وضع خاتمه وهو حديث منكر اه وفيه مافيه وخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عشر خصال ومنها وعن التختم الالذى سلطان قال أبو عمر بن عبد البر لاتقوم به حجة وفى الموطأ أنه أفتى بجواز لبس الخاتم أى مطلقا وقال لمن أفتاه أخبر الناس أنى أفتيتك بذلك قال ابن عبد البر أراد مالك بذلك الانكار على أهل الشام فى انكارهم له الالذى سلطان وهو حديث منكر قال ابن المسيب ألبسه على الجنابة وأدخل به الخلاء وأكتب فيه ذكر الله وأجاز الحسن نقش الآية التامة فيه وكرهه النخعى وغيره وكره ابن سيرين أن يكون فى الخاتم اسم الله تعالى قال بعض المالكية وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما وزنه درهمان وفصه منه ونقش عليه محمد رسول الله ونهى أن ينقش أحد عليه وكان فى يده حتى مات ونقش مالك فى خاتمه حسبى الله ونعم الوكيل ولبس أبو بكر رضى الله عنه وكرم وجهه خاتم النبى صلى الله عليه وسلم بعده ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنه ثم سقط من غلامه معيقيب أومنه بعد ست سنين من خلافته فى بئر أريس عند قباء فالتمس فلم يوجد وكان ذلك سبب فتح باب الفتنة التى مازالت تعلو الى ان قتل عثمان رضى الله عنه ثم تزايدت كما هو معلوم مشهور ولما سقط من عثمان اتخذ بدله من ورق ونقش عليه محمد رسول الله أيضا قيل وذكرت الهواتف فيه أنه كان أمنة للصحابة رضوان الله عليهم ومن حين سقوطه دخل بينهم مادخل من الخلاف والفتن وتغيير القلوب وروى الزهرى عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ثم نبذه فنبذ الناس خواتيمهم لبيان تحريم الذهب على الرجال ولاخلاف فى جوازه للنساء وروى فى كراهته لهن مالا يقوم به حجة

وتمويهه

الانوار وجزم به فى العباب أولا (فاجاب) بانه لايجب على المأموم الموافق فيها أن يقرأ الفاتحة مع امامه فقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما والزحام والنسيان والبطء فى القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ أعذار فلو ركع الامام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء أو الاشتغال أو تذكر انه نسى الفاتحة أوشك فى قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعى خلف الامام مالم يزد التخلف على ثلاثة أركان اه نقوله فى فصل للصلاة أركان واذا علم أن الامام لايقرأ السورة أو السورة قصيرة ولايتمكن من اتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة معه اه مراده به الاستحباب (سئل) عمن ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام هل المعتمد ماقاله القاضى حسين أوماقاله شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض فى صلاة الجماعة (فاجاب) بانه قد قال ابن الرفعة قال القاضى فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته وقال شيخنا فى شرح الروض والاوجه أنه يشتغل بقراءتها الى أن يخاف أنه يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه اه وماذكره شيخنا هو المعتمد الجارى على القواعد

وتمويهه بالذهب حرام عندنا مطلقا ثم ان حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت استدامته وحرم لبسه والافلا هذا مذهبنا وكره فى العتبية للمالكية ان يجعل الرجل فى خاتمه من الفضة قدر الحبة من الذهب لئلا يصدأ وفى رواية ابن وهب لم أزل أسمع ان الحديد يكره التختم به وكرهه أبو حنيفة للرجال قال ابن العربى وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه خاتم من شبه أى نحاس فقال له انى لأجد منه ريح الاصنام وقال لآخر مالى أرى عليك حلية أهل النار لكن استدل لحله بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصداق اتخذ ولوخاتما من حديد وجاء عن على رضى الله عنه وكرم وجهه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى هذه وهذه يعنى الوسطى والسبابة وقال الترمذى معناه أنه كان يكره التختم فى الاصبعين واعترضه بعض المالكية فقال انما المعنى والله أعلم أن لايتشبه الرجل بالنساء فى التختم فى الاصابع كلها قيل والذى استقر عليه العمل انه يجعل فى الخنصر وثبت فى الحديث ان وزنه درهمان من فضة وان فصه منه وانه جعله ممايلى كفه اه والاخيران مسلمان والاول فيه نظر فى الحديث ولايبلغ به مثقالا (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه ماحكم لبس زى الصلحاء والعلماء لهم أو لغيرهم وما العمل الذى يسد خوف الرياء وكيف حال سندهم فى لبس الخرقة (فاجاب) بقوله من تزيا بزى صالح أوعالم فان قوى يقينه بحيث لم يخش على نفسه رياء ونحوه لم يكن فى ذلك بأس وان خشى تركه وان كان صالحا أوعالما ذكره العز بن عبد السلام قال والعمل اما أن يشرع فيه السر والخفاء كقيام الليل والذكر والدعاء فهذا لايظهره والاخالف السنة وتعرض للرياء والسمعة واما أن يشرع فيه الجهر كالاذان وتشييع الجنائز والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والولايات الشرعية كالامامة فهذا لايترك خوف الرياء والسمعة بل يجاهد نفسه فى دفعهما وعلى هذا درج السلف والخلف واما أن يخير الشرع فيه بين الجهر والسر كالصدقة قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى الآية فهذا اخفاؤه خير من اظهاره للامن من الرياء نعم ان كان ممن يقتدى به فاظهاره لاجل ذلك أفضل اذا قوى على حفظ نفسه من شوائب الفتنة والرياء لانه متسبب فى التوسعة على الفقراء ومثوبة الاغنياء ومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها اه وذكر ابن عبد البر عن العلماء أنهم كرهوا الافراط فى بذاذة اللباس وعلوه وقال النخعى البس من الثياب مالا يشهرك عند العلماء ولايحقرك عند السفهاء وأغراض السلف متفاوتة فى ايثار الرفيع والخسيس فكان القاسم بن محمد بن أبى بكر رضى الله عنهم يلبس الخز وسالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم يلبس الصوف ولاينكر أحدهما على الآخر وكان الخلفاء الراشدون لايلبسون الخز لانه بعيد من الزهد وداع الى الزهو وفى الموطا كان عمر رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين يلبس ثوبا قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث بعضها فوق بعض قال الباجى يحتمل أنه رقعه مرة وتخرق ثم رقعه بعد مرة أخرى ويحتمل أن يفعل ذلك فى بيته ويلبس غير ذلك بين الناس أو يكون لبس مثل ذلك فاشيا بين أبناء الزمان فلايشتهر به من لبسه ويحتمل أنه أخذ نفسه بذلك وان اشتهر بالتقدم فى الدين وشهد له بالجنة ويحتمل أن ماله لم يتسع لاكثر وكان يحب التقليل من الاخذ من بيت المال وكان فى هذه بعد الولاية أقوى منه قبلها وكذا كان بعض ذريته عمر بن عبد العزيز ولبس أبو بكر الكساء حتى عرف به وقالت غطفان فى الردة ما كنا نتابع صاحب الكساء وكان على رضى الله عنه على غاية من الخشونة فى لباسه ومطعمه كان قميصه الى نصف ساقه وكمه الى طرف يده وقال هو أجمع للقلب وأبعد من الكبر وأحرى أن يقتدى به المؤمن وكان سلمان وأبو ذر رضى الله عنهما فى غاية من الزهد والرضا باليسير ورأى ابن عمر أباه يرمى جمرة العقبة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة بعضها من أدم وكتب الى بعض عماله ليكن طعامكم ولباسكم خشنا خلقا قيل ومن

(سئل) عن المأموم المنفرد عن الصف هل تحصل له فضيلة الجماعة أم لا (فاجاب) بانه لاتحصل له فضيلة الجماعة (سئل) هل يكره للمصلى أن يجعل يديه فى كميه عند تكبيرة الاحرام وعند السجود وعند الركوع كما هو مذكور فى مختصر اللباب كأصله (فاجاب) بان ماذكر مكروه جزم به فى الزوائد (سئل) عمن صلى خلف من عليه نجاسة ظاهرة فهل صلاته باطلة أم لا (فاجاب) بانه لاتنعقد صلاة المأموم العالم بالنجاسة المذكورة ويجب عليه القضاء ان جهلها (سئل) عما اذا ترك الرجل الجماعة لعذر فهل تحصل له فضيلة الجماعة أم لا (فاجاب) بانه يحصل لمن تخلف عن الجماعة لعذر فضيلتها وكلام المجموع محمول على متعاطى السبب كأكل بصل أوثوم وكون خبزه فى الفرن أو التنور (سئل) عن نخس وشم حال صغره فى يده مثلا ثم بلغ وخاف من ازالته ضررا يبيح التيمم هل يصح وضوءه وغسله ويصح الاقتداء به ولو علم المأموم بحاله أم لا (فاجاب) بانه يصح كل مما ذكر اذ لايجب عليه ازالته لتضرره بها (سئل) عمن لزمته صلاة فصلاها ثم أعادها فى جماعة ثم تبين فساد الاولى فهل تكفيه المعادة أم لا (فاجاب) بانه لاتكفيه

هذه الآثار أخذ المتصوفة لباس الخرقة والتزيي وقد رواها جماعة من المتأخرين كالشيخ يوسف
العجمى المدفون بقرافة مصر رحمه الله تعالى وذكر بعض الصوفية سنده فى الخرقة والمرقعة الى
أويس عن عمر رضى الله عنهما والى الحسن عن على رضى الله عنهما والى جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما فلمن ثبتت عقيدته فيهم وقوى يقينه وأمن على نفسه أن يظهر عليه آثار باطنه أن يلبس زيهم
وهو الخرقة لقوله صلى الله عليه وسلم من تزيا بزى قوم فهو منهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم ومن
تشبه بقوم فهو منهم وذكر غير سيدى يوسف العجمى من المؤلفين فى طريق السائرين الى الله
أنه اذا صح للمريد مقام التوبة والورع وشرع فى مقام الزهد فقد آن له لبس الخرقة ان رغب
فيها فليراع ما يلزمه فى لبسها لكن قد ارتفعت هذه القاعدة وانحل النظام ووقع الرضا من جهة
الاتباع بالاوفاق ومن جهة المتبوعين بالابتداع ومن ذلك ينتشر الفساد ويظهر العناد فلابس المرقعة
يجب أن يكون قد أدب نفسه بالآداب وراضها بالمجاهدات والمكابدات وتحمل المشاق وتجرع المرارات
وجاوز المقامات واقتدى بالمشايخ أهل الاتباع والاقتداء وصحب رجال الصدق وعرف أحكام الدين
وحدود أصوله وفروعه ومن لم يكن بهذه الصفة فحرام عليه التعرض للمشيخة والارادة اه قال
بعض الائمة صدق الشيخ فيما ذكر لانه لا نلبس الخرقة والمرقعة وزى الصالحين اليوم الا كل مدع ليس
معه من حلية القوم الا القشرة خاصة خلى من المعنى لاترى الا دعاوى باطلة وأصولا واهية
واتباع الآثار بالظواهر خاصة لاسيما ان كان من ذرية القوم وربما لبسها بعض العوام يلبسون
على الناس أنهم من أهلها ولبسوا كذلك وربما لبست بقية من لصوص ونحوهم وهذا له
مندوحة كأكل الميتة للضرورة وذكر القاضى عياض أن من يتوصل لتحصيل الدنيا بطريقة الصلاح
أشر من الظلمة وذكر بعضهم ان الصوفية ثلاثة أصناف صوفية الحقائق وحالهم ترك الكدر وامتلاء
الفكر واستواء الحجر والمدر وقيل هو كمال المعانى وترك الدعاوى وهؤلاء هم الصديقون والعلماء
العارفون وصوفية الارزاق وهم الذين وقفت عليهم الخوانك والربط وشرطهم العدالة والتأدب بآداب
أهل الطريق وهى الآداب الشرعية فى غالب الاوقات وأن لايتمسكوا بفضول الدنيا من التجارات
ونحوها وصوفية الرسوم وهم المقتصرون على لبس زى القوم فليس لهم همة الا فى تحصيله وآداب
وضعية يتعارفونها فيما بينهم ومنزلة هؤلاء من الصوفية منزلة من يلبس ثياب العلماء أو المجاهدين
متشبها بهم من غير أن يعرف شيأ من العلم أو الجهاد وهؤلاء هم الذين أشار اليهم سيدى أبو مدين
قدس الله روحه بقوله واعلم بان طريق القوم دارسة وحال من يدعيها اليوم كيف ترى وسئل بعض
العلماء عن سنده فى الخرقة فقال أما لبس القلنسوة أو العمامة أو الثوب فمن المشايخ من استحسنه
بمنزلة خلع الملوك ولم يره آخرون اذ لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم كسى ثوبا قال وقد كنت لبست
خرقة التصوف من طرق جماعة أبينها طريق شيخ الاسلام أبى محمد عبد القادر وهى أجل الطرق
المشهورة ولبستها من طريق الشيخ العارف أبى حفص عمر السهروردى ومن طريق الشيخ أحمد
الرفاعى والشيخ أبى البيان الدمشقى وأخذت سلوك الطريق عن الشيخ عدى بن مسافر وأبى مدين
المغربى وأخذنا عن الشيوخ المتقدمين كالفضيل والدارانى ومعروف الكرخى والمتوسطين فى
الزمن كالجنيد والتسترى وأما نفس لبس الخرقة فاستحسنه جمع من الشيوخ وأسندوه من طريق
مشهورة وقد يحصل بها منفعة واتصال وانضمام الى أهل الخير والدين اه ويقع لبعض الصوفية
ان يقنع من أتباعه بأدنى عمل لعله ينجر اذا تشبه بالقوم الى طريقتهم وهذا قصد حسن رأينا بعض
مشايخنا يفعله وقال بعضهم وانما ينبغى لبس الخرقة حيث لم يعارضه أحد ثلاثة أشياء احتياجه
الى أصل من الاثر يعتمد عليه ليخرجه من البدعة أو من مقاطع الاجتهاد والرأى الثانى سلامته من

المعادة لانها تطوع محض
فتجب عليه الاعادة كما نقله
النووى فى رؤس المسائل
عن القاضى أبى الطيب
وأقره (سئل) عمن أحرم
مع الامام فلما قام الى الثالثة
مثلا نوى مفارقته واقتدى
بآخر قد ركع بقصد اسقاط
الفاتحة هل اقتداؤه به صحيح
أم لا (فأجاب) نعم يصح
اقتداؤه (سئل) عما اذا
قدم الامام احدى رجليه
على الاخرى معتمدا عليها
ووقف المأموم بين رجليه
فهل تصح قدوته أم لا
(فأجاب) بانه تصح صلاة
المأموم كما أفاده كلام
البغوى وغيره (سئل)
عما اذا صلى الصبح خلف
مصلى الظهر وترك الامام
التشهد الاول هل تجب
على المأموم المفارقة كما قالوه
فى المغرب خلف الظهر
(فأجاب) بانه يجب على
المأموم مفارقة امامه عند
قيامه للثالثة أخذا من
تعليلهم جواز انتظار المأموم
امامه فيها لانه وافقه فى
جلوس تشهده ثم استدامه
وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى
الرباعية بانه يحدث جلوس
تشهد لم يفعله امامه (سئل)
عمن رأى شخصا مشمر
الاكمام فى الصلاة فبادر وحل
اكمامه فكان فيها مال فتلف
هل يضمنه الحال لذلك أم لا
(فأجاب) بانه يضمن من
حل الاكمام المال المذكور
لترتب تلفه على فعله

اختلاف الاهواء والميل عن السنة الثالث اتصال سندها وهو متصل الى أويس عن عمر رضى الله
عنهما والى الحسن عن على رضى الله عنهما وهذا أشهر عند أهل العلم وأشهر طرقه طريق الشيخ
عبد القادر وهو يرويه عن أبى السعادات الحرى عن أبى الفرج الطرسوسى عن أبى الفضل التميمى
وهو عبد الواحد بن أبى الحسن الفقيه الحنبلى عن أبى بكر الشبلى عن أبى القاسم الجنيد عن خاله
السرى السقطى عن معروف الكرخى عن داود الطائى عن حبيب العجمى عن الحسن البصرى عن
على عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن طريق آخر الى جابر بن عبد الله الانصارى واعلم ان السند الى
معروف متصل ومن بعده منقطع اذ لا يعرف له صحبة لداود الطائى ولا لعلى بن موسى الرضا وانما
تعرف صحبته لبكر بن حبيش وعنه يروى أحاديث الزهد وما يرويه غير أهل العلم الخطأ فيه كبير وان كانوا
ذوى فضل وصلاح ومن ثم نفر مالك عن الاخذ عنهم وصحبة داود لحبيب العجمى فيها نظر وأما اجتماع
الحسن بعلى فباطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن وما يروى أنه سأله ما صلاح الدين قال الورع وما
فساده قال الطمع كذب موضوع واسناد أويس أكثر انقطاعا واسناد جابر أشد انقطاعا من الكل
لكن هؤلاء المشايخ الذين رووها أعلام كلهم لقى أشياخا غير هؤلاء والمعول عليه انما هو على التواصى
على البر والتقوى واعترض بعض المالكية ماذكر من الانقطاع بانهم حفظوا ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ وزيادة العدل الصحيح قبولها وبان نفى صحبة معروف لداود شهادة نفى فالمثبت أولى وبأن
نفى لقى الحسن لعلى رضى الله عنهما غير متيقن لامكان اجتماعه به فانه كان بالكوفة والحسن
بالبصرة وبعيد أن يسمع بعلى قريبا منه ولا يجتمع به ومثل هذا الامكان كاف فى الاتصال عند غير
البخارى وبان المنقطع بتقدير تسليم جميع ماذكر معمول به فى الفضائل وهذا مثلها لان المدار فيه
على الزهد والفضيلة (وسئل) رضى الله عنه عن استعمال الرجل المكحلة المغشاة بالحرير أو المطرزة
بالقصب هل يحرم مطلقا أو فيه تفصيل (فأجاب) نفع الله به بقوله الظاهر فى هذا تفصيل لابد منه
وهو أنه ان أمسكها واكتحل منها أثم لان هذا استعمال لها وان أخذ منها بالمرود من يحل له
استعمالها كامرأة وأعطته له لم يحرم وان أمر بعملها له بخصوصه لانها حينئذ أولى بالحل من نحو
كيس المصحف الذى صرح بحله الفورانى ومن كيس الدراهم اوغطاء العمامة والكوز الذى بحث
حله الاسنوى واعترضه الزركشى بما رددته عليه فى شرح العباب فان قلت ظاهر هذا وتجويز المجموع
وغيره خيط السبحة تجويز غشاء المكحلة واستعمالها مطلقا فما المعنى المقتضى للتفصيل السابق فيها
دون هذه النظائر قلت الذى صرح به الاسنوى وأفهمه كلامهم ان شرط استعمال الحرير المحرم ان
يتعلق ببدنه فخرج كيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة والكوز ودخلت المكحلة اذا تكحل منها
بنفسه لانه استعمل الحرير الذى عليها حينئذ بخلاف ما اذا كحله غيره ويفرق بينه وبين خيط السبحة
وليقة الدواة بانهما مستوران فلا خيلاء فيهما البتة بخلاف المكحلة ويؤخذ من كلام الزركشى فرق
آخر وهو أن غير الحرير يسرع تقطعه من السبحة والدواة بخلاف الحرير فاحتيج اليه كالسجاف فلا
زينة ولا خيلاء بخلاف غشاء المكحلة فانه لمحض الزينة والخيلاء من غير حاجة فيه الى خصوص الحرير
ألبتة وهو فرق ظاهر كالذى قبله (وسئل) نفع الله به هل روى أنه صلى الله عليه وسلم لبس
عمامة صفراء (فأجاب) بقوله أخرج الحاكم والطبرانى عن جعفر رضى الله عنه قال رأيت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة وأخرج ابن سعد كان صلى
الله عليه وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته وفى رواية كان يصبغ ثيابه كلها
بالزعفران حتى العمامة وروى ابن عساكر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء والطبرانى كان أحب الصبغ الى رسول الله صلى الله عليه

(سئل) عن جماعة خارج
المسجد عن يمينه أو يساره
اقتدوا بامامه فيه ويليهم
ويلى الامام باب المسجد
مفتوحا ولا واقف داخله بازاء
الباب المذكور ويعلمون
انتقالات الامام بسماع
مبلغ مثلا فهل اقتداؤهم
صحيح يستوى فى ذلك
الصفوف المتقدمة على
الباب والمتأخرة عنه
والمسامتة له عملا بقول
الاصحاب لو أمكنت مشاهدة
الامام بانعطاف وازورار من
جهته صحت القدوة واذا
يكون قول السبكى لو اقتدى
واقف فى ايوان المدرسة
الشرقى أو الغربى بمن هو
فى القبلى ولم يره ولا أحدا من
المأمومين لم تصح ضعيفا
ويكون قول الاصحاب لو
اقتدى شخص خارج المسجد
بآخر فيه ووقف شخص بازاء
باب المسجد يراه صح الاقتداء
ويكون فى حقه كالامام الخ
محمولا على ما كان
مشاهدته للامام لولا هذه
الرابطة لا تتأتى الا بانعطاف
وازورار من غير جهة امامه
واذا قلتم بصحة كلام السبكى
وعدم حمل ما يليه على
ما ذكر فما صورة صحة
القدوة لمن هو خارج المسجد
بمن هو فيه مثلا مع الانعطاف
والازورار من جهته
(فأجاب) بان اقتداءهم غير
صحيح لانتفاء الرابطة وهو
وقوف واحد مقابل الباب

وسلم الصفرة (وسئل) نفع الله به هل العمامة الكبيرة والتى بلا عذبة وتحنيك مكروهة أولا (فاجاب) بقوله ان كان كبرها لعذر برد ونحوه أو لكون كبرها من شعار علماء تلك الناحية وهو منهم ولا يعرف و يقتدى بقوله ويمتثل أمره الا ان كان عليه شعارهم فلا كراهة فى كبرها بل هو حينئذ بقصد العذر سنة أو واجب لان التوقى عن الآفات والمهالك مندوب بل واجب ان انحصر ذلك التوقى فى شئ بعينه ولان اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك سنة متأكدة لانا مأمورون بنشر العلم وهداية الضالين وارشاد المسترشدين فاذا توقف ذلك على شعارهم تعين لبسه بذلك القصد الحسن وكذا يقال فى لبس الطيلسان والثياب الواسعة الاكمام اذا عرفت من شعارهم وتوقفت الهداية والامتثال للاوامر عليها ومن ثم قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله كنت فى المطاف وليس على شعار العلماء فامرت فلم يمتثل لى فذهبت ولبست شعارهم فأمرت فامتثل لى ووقع ذلك لبعض مشايخنا فى الحج أيضا انه كان عليه لبس ثياب السفر فامر فقيل له مابقى على الناس يأمر بالمعروف الا الجالون قال فلما تحللت ولبست ثياب العلماء أمرت فامتثل لى فورا فمن لبس ذلك كله بهذا القصد الصالح فلا حرج عليه ولا كراهة فى حقه والامور بمقاصدها والاعمال بالنيات ولا نظر لما قيل من صدق فى أمره امتثل له وان كان من كان لان ذلك ان وقع فانما هو عند صلاح الزمان وأهله وأما عند فسادهما واغترار الناس بالصور وما وقر فى قلوبهم واعتقادهم من تعظيمها وتعظيم أهلها دون غيرهم فلابد من رعاية تلك الامور التى صار الامتثال والاهتداء بالعالم متوقفا عليها وهذا مما لامساغ لانكاره وبه يندفع جميع ماأطاله صاحب المدخل فى انكاره لذلك وفيه عن الامام الطبرى أن السنة وردت به وكذا العمامة والعذبة وأن الرداء أربعة أذرع ونصف ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقى عمامة وذكر فى موضع آخر أن رداءه صلى الله عليه وسلم كان أربعة أذرع ونصفا وعن الطرطوشى انه قال روى أبو بكر بن يحيى الصولى فى غريب الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط قال ابن قتيبة قعط الرجل عمامته يقعطها اقتعاطا أدارها على رأسه ولم يتلح بها وقد نهى عنه وكذا قال أبو عبيدة وغيره والمقعطة العمامة وأخذ مالك رضى الله عنه من ذلك ومن فعل السلف له كراهة ترك التحنيك بان لايدخل تحت ذقنه شئ منها و بالغ الطرطوشى فعد تركه من البدع المنكرة التى شاعت فى بلاد الاسلام وعن مجاهد انه رأى من اعتم ولم يتحنك فقال تلك عمامة الشيطان وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات وقال مالك انها من عمل القبط وأنكرها الا أن تكون قصيرة لاتبلغ وهذا كله لاحجة فيه على من خالف مالكا فى ذلك لانه لم يصح فيه نهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صح ماذكر عن مجاهد ولا أن هذا شعار القبط والكراهة لابد فيها من مستند ولا يقنع فيها بمجرد ماذكر كما يعرف من كلام الاصوليين وبتسليم أن السلف كانوا يحتنكون وأنهم أجمعوا على ذلك وأنى لمدعى ذلك ان يثبته عن جميعهم من طريق صحيح فمخالفته لاتكون مكروهة هذا مايتعلق بالتحنيك وأما العذبة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعلها وصح عنه تركها فمن ثم لم يكن فى تركها حرج واذا فعلها فان شاء أسدلها أمامه بين يديه أو بين كتفيه لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم كل من هذين واستدل بعضهم على عدم كراهة التحنيك والعذبة بان اللبس من باب المباح ويمكن أن يوجه بان معناه أن الاصل فى كيفياته الاباحة حتى يرد مايصلح الاستدلال به على الكراهة ولم يصح فى ترك التلحية والعذبة شئ يحتج به للكراهة الشرعية فاندفع تعجب صاحب المدخل من هذا الاستدلال ثم قال ولبس اللبس من باب المباح مطلقا اذ الغرض منه ستر العورة والسنة فى حق الرجل أن يستر جميع بدنه على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك

أما اذا وقف واحد مقابله خارج المسجد فيصح اقتداؤهم ومحل الصحة فى قول الاصحاب لو أمكنت مشاهدة الامام الخ اذا كان هنالك باب أن يقف واحد مقابله ولايخالف هذا قول السبكى فان عبارته وصفف المدارس الشرقية والغربية اذا كان الواقف فيها لايرى الامام ولامن خلفه الظاهر امتناع القدوة فيها على ماصححه الشيخان من الطريقين لامتناع الرؤية دون المرور وانما يجىء اختلافهما اذا حصل امكان الرؤية والمرور جميعا فلا تصح القدوة فيها على الصحيح الا أن تتصل الصفوف من الصحن بها ولم أر فى ذلك تصريحا اه ومقتضى كلامه الاكتفاء عند امكان الرؤية بالمرور ولو بالانعطاف من جهة الامام وهو واضح وقول الاصحاب لو اقتدى شخص خارج المسجد الخ صورته أن رؤية الامام ممكنة ولو بانعطاف من جهته واذا كان هنالك باب أن يقف مقابله واحد (سئل) عن المراد بالكراهة الشرعية والكراهة الارشادية وهل الكراهة مطلقا اذا وجدت فى الصلاة ولم تفسدها تمنع حصول ثوابها لفاعلها سواء وجدت فى ركن واحد وانقطعت أو استمرت الى

لاجل الامتثال ثم العمامة على صفتها فى السنة والرداء فى الصلاة مطلوب شرعا وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطى به رأسه وكذلك المطلوب الخروج للجمع بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق ولو سلمنا انه مباح فالاكل والشرب ودخول البيت كل منها من قبيل المباح ومع ذلك لها سنن كثيرة فلبس العمامة وان أبيح لابدله من سنن كتناولها باليمين وقوله بسم الله الرحمن الرحيم والذكر الوارد ان كان مالبس جديدا وامتثال السنة فى لبس التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغيرها اه ملخصا وكله مندفع بقولى معناه أن الاصل فى كيفياته الاباحة حتى يرد مايصلح الاستدلال به على الكراهة الخ فتأمله فانه واضح ثم نقل عن الغزالى فى كتاب الاربعين له أن السنة فى التسرول ان يكون قاعدا وفى التعميم ان يكون قائما اه ثم رأيت صاحب المدخل ذكر كلام ابن عبد السلام وبين انه لاتمسك فيه لما قدمته فيما مر أول هذا الجواب فقال ماحاصله ومايقوله أهل الوقت من استباحة مايلبسونه من هذه الثياب ان ذلك بفتواه فان كان استنادهم فى ذلك لفتواه فهو غلط محض وذلك أنه سئل هل فى لبس هذه الثياب الموسعة الاردان أى أصول الاكمام والعمائم المكبرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخا فى القيامة والمبالغة فى تحسين الخياطة والزيق والتضريب مضر بأهل الورع أم لا فاجاب بما نصه الاولى بالانسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاقتصاد فى اللباس وافراط توسيع الاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب ففى النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسئلوا فانى كنت محرما فانكرت على جماعة من المحرمين لايعرفوننى ماأخلوا به من آداب المطاف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ماأخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فاذا لبس شعار الفقهاء لهذا الغرض كان له فيه أجر لانه سبب الى امتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه وأما المبالغة فى تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة التى لاتليق لاولى الالباب اه جوابه ولا شئ فيه يبيح ماذكروه لانه ابتدأ كلامه بان هذا سرف وبدعة وتضييع للمال ثم بعد هذا التأسيس قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين فقيد العالم بكونه ذا دين ومن كان كذلك لايسامح نفسه فى ارتكاب مكروه ولا فى ترك مندوب فكيف بالمحرم ولا يختلف أحد من العلماء فى أن اضاعة المال والسرف محرمان فكيف يقتدى بعالم وقع فى محرمات ثلاث البدعة والسرف واضاعة المال فالحاصل من أحوالنا أنا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم للعلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه هى تلك الثياب جهلا منا باهل العلم والدين منهم وبصفتهم وكيف يتعلقون بفتواه وهو كان يمشى بين الناس مكشوف الرأس ويتصدق بعمامته فى الطريق وقوله فى تحسين نحو الخياطة مامر عنه مع انه لاخطر فيه لانه من قبيل المباح يبطل ماتوهم عنه من أنه يبيح أو يستحب المحرم المتفق عليه وان ذلك من شعار العلماء فاتضح بطلان مانسبوه لهذا الامام اه حاصل كلامه واذا تأملته التأمل الصادق وجدت عليه مؤاخذات كثيرة فان جميع ماذكره مردود وبيان ذلك أن قوله فتحفظ أولا بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ قوله ثانيا العلماء من أهل الدين الخ يقال عليه لاتحفظ الا لو كان ماذكره أولا وثانيا من واد واحد وليس كذلك بل الثانى مستثنى من الاول فانه قد حكم أولا بان فى ذلك التوسيع تلك المحذورات ثم ذكر ماهو فى حكم المستثنى منه فقال ولا بأس بلبس شعار العلماء الخ فبين أن لبس مافيه ذلك التوسيع بقصد امتثال أمر الله لابدعة فيه ولا سرف ولا اضاعة لمال بل فيه الاجر وانما جعلناه مستثنى من الاول لان شعار العلماء فى كلامه ان كان على السنة فلا يحتاج لقوله ولا بأس الخ ولا الى بيان انتفاء

فراغه من الصلاة أولا (فاجاب) بان الفرق بين الكراهة الشرعية والكراهة الارشادية ان الارشادية مرجعها الى الطب لان المصلحة فيها دنيوية لادينية وأما الكراهة اذا كانت لامر خارج لاتمنع حصول الثواب (سئل) عما لو ظن المأموم أن امامه جلس للرابعة فجلس فى الثالثة فعلم الحال فقام ليلحقه فقبل انتصابه هوى الامام للسجود فهل يتابعه كما أفتى به بعضهم أو يمشى على نظم صلاة نفسه كما أفتى به بعضهم أيضا (فاجاب) بانه يمشى المأموم على نظم صلاة نفسه (سئل) عن قولهم ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لاتمنع حصول الثواب للمصلى مامعنى ذلك ومامثاله (فاجاب) بان الكراهة اذا كانت لامر خارج عن الذات وليس بلازم لها لاتمنع حصول الثواب كالزيادة فى تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (سئل) عمن شك هل تقدم على امامه بتكبيرة الاحرام هل تصح صلاته أم لا واذا قلتم بعدم الصحة فما الفرق بينها وبين مسئلة مالو شك هل تقدم فى الموقف عليه أم لا حيث تصح (فاجاب) بانه لايصح صلاته فيها والفرق بينها وبين شكه فى تقدمه فى

ذلك البأس بما وقع له من الانكار وعدم قبوله ثم قبوله عند لبس ذلك الشعار ولا الى أن فيه أجرا لانه سبب لامتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه فعلم قطعا من كلامه ان هذا الشعار لبس على قانون السنة وأنه فى أصله مذموم الا اذا لبس بذلك القصد الصالح فحينئذ لا اثم فيه بل فيه الاجر واذا تقرر هذا بطل القول بانه تحفظ أولا وثانيا بما ذكر وقوله فقيد العالم الخ يقال عليه كونه من أهل الدين لا ينافى لبسه شعار أهل الدنيا بقصد صالح أخروى وهو امتثال الامر واجتناب النهى ومن ثم استدل على ذلك بما وقع له نفسه فانه كان يؤثر التقشف فى لباسه على ما كان عليه السلف لكنه لما كان ببلاده مصرلم يحتج للبس غيره لانه فيها معروف مشهور نافذ الكلمة حتى على الملوك لانهم فى أسره وتحت حكمه فلما جاء الى مكة لم يعرف بها كما هو ببلده فامر وهو بتلك الثياب فلم يؤبه له فعلم انه لابد له حينئذ من لبس شعار العلماء فلبسه حينئذ لتنفيذ أمره فكان الامر كذلك فلم ينقصه لبس ذلك اللباس الخارج عن السنة فى أصله لانه لم يلبسه لشهوة نفسه وانما لبسه لقصد صالح فأجر عليه حينئذ فصح الاستدلال بكلامه هذا على ما تقرر أولا ان اللباس الخارج عن السنة اذا لبس بقصد صالح لا كراهة فيه وقوله ولا يختلف أحد فى أن اضاعة المال الخ يقال عليه ان أردت اضاعة المال فيما لاغرض فيه لعاقل كرميه فى بحر فسلم لك ذكر الاجماع الذى ادعيته ولكن لاحجة لك فى ذلك وليس كلامك فيه وان أردت أعم من ذلك كما هو صريح كلامك انه فيما نحن فيه فهذا تجاسر منك على دعوى الاجماع مع أن مذهب الشافعى وغيره أن التوسيع والتطويل الذى ليس بقصد الكبر مكروه لاحرام بخلافه مع قصد الكبر فانه حرام لا للتوسيع والتطويل بل لقصد المحرم وهو الكبر ومن علل ذلك بالسرف واضاعة المال كابن عبد السلام مراده أن فى ذلك شبهاما باضاعة المال لان مايصرف فى زيادة الطول والعرض يمكن الاستغناء عنه وأما حقيقة اضاعة المال فلا لان فى ذلك أغراضا للعقلاء منها أن التوسيع لايسرع التقطع له وانه اذا خلق الثوب يؤخذ منه ويرقع فى باقيه وانه ربما يضع فى كمه مايعرض له حمله ولا يجد له اناء والاغراض فى ذلك كثيرة فأى اضاعة حقيقية مع ذلك وقوله فكيف يقتدى بعالم وقع فى محرمات ثلاث الخ يقال عليه اطلاقك تحريم كل من هذه الثلاث ليس فى محله لان كلا منها قد يحرم وقد لايحرم باتفاق من مذهبنا ومذهبك أما البدعة فواضح وأما السرف واضاعة المال فالكلام فى سرف واضاعة مال لغرض صحيح فكيف بهذه الاطلاقات الموهمة وقوله وكيف يتعلقون بفتواه الخ يقال عليه قد بينا السبب فى ذلك وانه كان فى بلده مشهورا لايحتاج الى لبس شئ فلم يلبسه ثم لما رحل لما لايعرف فيه لبس شعار أهل الدنيا بقصد صالح جميل عملا بقضية الكمال وهو أن يكون فى كل حال على ماهو الافضل والاكمل فى ابلاغ الحق وتنفيذه وقوله يبطل ماتوهم عنه الخ يقال عليه شتان مابين المقامين اذ تحسين نحو الخياطة لم يعهد شعارا للعلماء فقال فيه العز ماقال اذ ليس فيه غرض صالح غالبا بخلاف لبس شعار العلماء للقصد الصالح وقوله فاتضح بطلان مانسبوه لهذا الامام يقال عليه لم يتضح ذلك وانما اتضح بطلان ماردت عليهم به كما لايخفى على ذى بصيرة والله الموفق ونظير ذلك قيام الناس بعضهم لبعض فانه كان لايعرف فى الزمن الاول فلما حدث تطابق الناس عليه وصار تركه لانسان قطيعة يتولد عليها من المفاسد مالايخفى استحبه أئمتنا بل أوجبه لذلك والكلام فى قيام لبس لعالم ونحوه ممن يسن القيام لهم (وسئل) نفع الله به عن خيط القصب المسمى بالكركر هل يجوز للرجل استعماله فى الكوافى والقمص أولا مع أن أهل مليبار مطبقون على استعماله فى ذلك والحال انه تخرج منه الفضة اذا سبك ولونه يشبه لون الذهب فما حكمه (فاجاب) بقوله لايجوز للرجل استعماله فى خياطة ثوب ولا غيرها كما صرحوا به

الموقف حيث صحت صلاته ظاهر لان الشك فى مسئلتنا شك فى الانعقاد والاصل عدمه وفى تلك شك فى الابطال والاصل عدمه على أن القول القديم انها لاتبطل مع تحقق التقدم (سئل) عن جماعة بمسجد ليس فيهم امام راتب وبعضهم أفضل من بعض فهل يكره تقديم المفضول مع حضور الفاضل أم لا واذا قلتم به وأذن له الفاضل ترتفع الكراهة أم لا وهل اذا كان الامام فاسقا أو مبتدعا وقلتم بكراهة امامته فهل عدم الثواب مختص به أو بمن اقتدى به وهل تكره قدوته بمثله والفاسق (فاجاب) بانه لاتكره امامة المفضول وتكره امامة كل منهما والاقتداء به (سئل) عمن أدرك مع الامام ثلاث ركعات ثم ان الامام قام الى خامسة فهل يجوز له أن يتابعه فيها لكونها رابعته أم يجب عليه قطع القدوة لكونها خامسة بالنسبة الى الامام وهل يجوز له أن يجلس بعد قيام الامام وينتظر سلامه لكونه محل جلوس الامام لولا قيامه الى الخامسة المذكورة (فاجاب) بانه لايجوز للمأموم متابعة امامه فى خامسته اذ يجب عليه قطع القدوة حينئذ ولا يجوز له انتظار امامه بعد ركعته (سئل) عن مأموم موافق للامام من أول

سواء أكان فضة خالصا أم مطلية بذهب لانه من زينة النساء المختصة بهن فمن فعله من الرجال صار متشبها بهن ملعونا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فانه صح عنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

(باب صلاة العيدين)

(وسئل) رضى الله عنه عن الرجوع من الصلاة وغيرها من العبادات هل فيه قربة وثواب أولا (فاجاب) بقوله ذهب الامام والغزالى الى أنه لاقربة فى ذلك بدليل أنه لا يكره الركوب فى الرجوع من الجنازة وغيرها ورده النووى وابن الصلاح بقوله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله قد أعطاك ذلك كله وكان قد قيل له لو اتخذت دابة تحملك فى الظلماء وتقيك حر الرمضاء فقال أبى أحب أن يكتب لى أجر ممشاى ورجوعى فقال له صلى الله عليه وسلم ان الله قد أعطاك ذلك كله ومن قوله كله يؤخذ الرد على من قال المراد أعطاك مجموع ذلك كله أى أجر المشى فقط مع أنه تأويل وحمل بلا دليل عليه ومما يصرح برده رواية مسلم قد جمع الله لك ذلك كله لايقال انما كتب لابى ذلك لانه كان يقصد برجوعه صلاة الراتبة فى بيته لانا نقول الحديث يشمل مابعد الصبح والعصر ولا راتبة بعدهما وأيضا فلم يرتب ذلك على قصد بل على المشى فى الرجوع منها والاضمار يحتاج لدليل وانما كتب له أجر ذلك لان متعلقات العبادات باقية بدليل ندب الرجوع من غير طريق الذهاب وانما لم يكره الركوب فى الرجوع لانه أخف من الذهاب لانقضاء العبادة فسومح فيه مالم يسامح فى الذهاب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته سؤالا صورته ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى صلاة العيد من طريق ويرجع فى أخرى فما حكمته وهل كل عبادة كذلك (فاجاب) بقوله حكمة ذلك كون الذهاب فى الاطول لانه أفضل وقيل كان يتصدق فى الاولى فلا يبقى معه شئ فيرجع فى أخرى لئلا يسأله سائل فيرده وقيل ليشرف أهل الطريقين الأوس والخزرج وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليفتى أهل الطريقين وقيل ليغيظ المنافقين باظهار الشعار وقيل ليحذر كيدهم وقيل للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا وقيل لكثرة الزحام قال النووى عن الاصحاب ان لم يعلم الحامل له صلى الله عليه وسلم على المخالفة سنت لنا بلا خلاف وان علم ووجد مانخالف لاجله فى انسان سنت له أيضا والا فوجهان الصحيح باتفاق الاصحاب أنها تسن أيضا وأصح الاقوال فى حكمته هو الاول وقول امام الحرمين وغيره الرجوع ليس بقربة غلطوهم فيه لقوله فى حديث أبى ان الله قد جمع لك ذلك كله وهذا الحكم مطرد فى كل قربة مشى اليها قال ابن العماد الا الصلاة على الجنازة فانها اذا كانت فى مسجد أو غيره ندبت المبادرة اليها والمشى اليها من الطريق الاقصر وكذا اذا خشى فوت الجماعة اه وفيه نظر لان سن الذهاب فى القصيرة لاينفى سن الرجوع فى الطويلة فلم يخرج عن القاعدة وانما هو مستثنى من كون الذهاب يكون فى الاطول لا من ندب الذهاب فى طريق والرجوع فى أخرى فان أصل السنة يحصل وان ذهب فى القصيرة ورجع فى الطويلة كما اقتضاه كلامهم (وسئل) فسح الله فى مدته هل يخرج غسل العيد بالزوال كصلاته وهل يسن ولو بعد صلاة العيد (فاجاب) بقوله قضية قولهم ان الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة أنه لايخرج وقته بالزوال وانه يسن فعله ولو بعد صلاة العيد (وسئل) رضى الله عنه كم أيام عيد الفطر هل هى أربعة كأيام عيد الاضحى (فاجاب) بقوله قضية تعليل القفال وغيره وجوب الصاع فى صدقة الفطر بأن الناس يمتنعون غالبا عن الكسب فى يوم العيد وثلاثة بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والصاع مع مايضم اليه من المايجئ نحو ثمانية أرطال خبز أن الذى تتابع الناس عليه بطالة ثلاثة أيام بعد يوم العيد كأيام التشريق (وسئل) رضى الله عنه سؤالا

الصلاة الرباعية مثلا ثم انه شك عند جلوس الامام للتشهد بعد الرابعة أثالثة هى أم رابعة هل يجب عليه القيام وقطع القدوة لكونها تحتمل أنها الثالثة أم له أن يتشهد وينتظر سلامه ثم يأتى بالركعة التى شك فى الاتيان بها (فاجاب) بانه يجب على المأموم قطع القدوة ثم اتيانه بركعة (سئل) عن المأموم المتبوع الواقف بحذاء منفذ المسجد هل يشترط أن يكون واقفا بجانب العتبة من داخل المسجد اذا كانت العتبة لاتسعه أم لا وهل يكفى وقوفه على أول الدرجات التى يصعد منها الى المسجد أو رحبته أم لا وهل يشترط لصحة الصفوف التابعين له أن يتصل بها الصف الواقف خارج المسجد الاتصال المعتبر على طريقة المراوزة أم لا وهل مانقل عن البغوى أنه اذا كان الباب مفتوحا حالة التحرم بالصلاة فانغلق فى أثناء الصلاة لم يضر ذلك أو اذا أحدث المأموم المتبوع أو ترك الصلاة لاتبطل قدوة الصفوف التابعين له معتمد ذلك أم لا وهل تصح قدوة الواقف على سطحه بالامام الذى فى المسجد أو غيره اذا رآه أو بعض صف من غير الاتصال المذكور أعلاه وان لم يمكن المرور الى ذلك الا بانعطاف أم لا

صورته هل صائم الدهر يأكل فى عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك فى الاضحى (فاجاب) بقوله قال الاصحاب ذلك بعلتين احداهما تقتضى ذلك والاخرى تقتضى الاكل فى عيد الاضحى قبل الصلاة أيضا والمتجه الاول وان نذر صوم الدهر رعاية للمعنى الاصلى (وسئل) رضى الله عنه ما معنى قد تصلى لنا العيدان فى صفر (فاجاب) بقوله تصلى بمعنى الانحناء والتقويم والتليين من صليت العود على النار والعيدان جمع عود وهو آلة اللهو المشهورة والصفر صفير القصب (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه فى شعب الايمان الفارسية للسيد نور الدين محمد الايجى رحمه الله انه لا يجوز تسمية الثامن من شوال عيدا ولا اعتقاده عيدا ولا اظهار شئ من شعار العيد فيه فهل صرح بذلك غيره أوفى كلام غيره ما يؤيده وهل اتخاذ الطعام الكثير فيه كما فى العيد اظهار لشعار العيد أولا (فاجاب) بقوله لم أر لهذا السيد سلفا فيما ذكر عنه وليس ما ذكره بصحيح الا فى اعتقاد أنه عيد وضعه الشارع كما وضع عيدى الفطر والاضحى فتحريم اعتقاد ذلك ظاهر جلى وأما مجرد تسمية ذلك عيدا أو اظهار شعار العيد فيه فليس بمحرم نعم ينبغى أنه خلاف الاولى وخلاف الاولى يطلق عليه أنه غير جائز حملا للجواز على مستوى الطرفين فلعل السيد أراد بقوله لا يجوز ذلك والا كان مخالفا لكلام الأئمة بلا مستند

(باب صلاة الخوف)

(وسئل) فسح الله فى مدته هل يكره حمل السلاح فى الصلاة لغير خوف (فاجاب) بقوله قال الشيخ أبو حامد لاخلاف فى كراهة حمله حينئذ (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه صلوا الجمعة فى الخوف فهل يجوز أن تكون الفرقة الثانية فى الركعة الثانية أقل من أربعين عند الاحرام بالجمعة أولا (فاجاب) بقوله قضية جريان خلاف الانفضاض هنا فيما اذا نقصت الفرقة الثانية عن أربعين أن صورة المسئلة انهم أحرموا فى الركعة الثانية أربعين ثم نقصوا وانهم لو أحرموا وهم دون أربعين لم تنعقد لكن صريح كلام مختصر الكفاية وقضية كلام الروضة وبعض مختصراتها خلافه وهو متجه وان أوهم كلام الروض وغيره الاول لتعليلهم لعدم ضرر النقص عن الاربعين بسبق انعقاد الجمعة ولم يقولوا بسبق انعقاد الركعة الثانية ولا شك ان الجمعة سبق انعقادها وان كانت الفرقة الثانية دون أربعين ابتداء فجاز لهم الاحرام بها مع نقصهم لانه تبع للفرقة الاولى ثم رأيت كلام الكمال الدميرى فى شرح الارشاد موافقا لما ذكرته بخلاف كلام الجوجرى (وسئل) نفع الله به عمن أخذ مداسه أو نحوه وهو فى الصلاة فهل يجوز له تبعه ولا تبطل صلاته (فاجاب) بقوله صريح قولهم تجوز صلاة شدة الخوف للخائف على ماله أو مال غيره أو نحوهما جواز ذلك وأنه لابطلان لكن قيد ابن الرفعة وغيره أصل المسئلة بضيق الوقت فليقيد به ما فى السؤال (وسئل) رضى الله عنه عما اذا خاف المسافر فوت الرفقة ان وقف للصلاة مع ضيق الوقت فهل يصلى صلاة شدة الخوف (فاجاب) بقوله نعم كما أفتى به بعض المتأخرين للضرر الحاصل بفوات الرفقة فهى كالهزيمة المباحة وليست كمحرم خاف فوت الحج لان تلك ليس فيها شئ حاصل يخاف فوته وهنا يخاف فوت حاصل وهو الرفقة (وسئل) نفع الله به بما لفظه رأيت معزوا لبعض أئمة اليمن ما لفظه المدور الفضة الذى يلبسه الرجال مع الخاتم أودونه وهو المسمى فى حديث بلال بالفتخة الذى يظهر تحريم لبسه على الرجال لانه لا يدخل فى مسمى الخاتم اذ الخاتم ماله فص أشار لذلك بعض شراح البخارى انتهى كلامه لكن قال النووى فى شرح المهذب يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل للاحاديث الصحيحة فيه هذه عبارته اه فصرح كما ترى بتسميته خاتما وان لم يكن ثم فص (فاجاب) بقوله الذى أفتيت به قديما وحديثا وجريت عليه فى شرح الارشاد وغيره جواز لبس الحلقة المذكورة لانها تسمى خاتما كما فى المجموع

(فاجاب) بان الشرط أن يقف مقابل المنفذ بحيث نشاهد الامام أو بعض المقتدين به ولا يشترط لصحة صلاة الصفوف التابعين أن يتصل به الصف الخارج عن المسجد وماذكره البغوى معتمد لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (سئل) عمن سجد فى أثناء فاتحته لتلاوة امام فلما عاد من السجود استأنف الفاتحة من أولها اما جاهلا واما ناسيا أو موسوسا فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فما يجب عليه فى هذه الحالة (فاجاب) بانه يجب على المأموم اتمام فاتحته والجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة لانه معذور لان استئنافه الفاتحة سنة للخروج من الخلاف لان لنا وجها قائلا بانقطاع موالاة فاتحته بما فعله كالحمد عند العطاس وغيره (سئل) عمن انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته قال الشيخ زكريا فى شرح الروض القياس أنه كالناسى خلافا للزركشى فى قوله بسقوط الفاتحة عنه هل الاقرب أنه كالناسى أو كالمشتغل بسنة حتى يقرأ قدر السكتة و يعذر لان هذه السكتة سنة وما الراجح فى ذلك (فاجاب) بان الاقرب ما قاله شيخنا رحمه الله تعالى

وغيره

وغيره وما نقل عن بعض شراح البخارى غفلة عن قول أئمتنا بجواز لبس الخاتم بفص وبدونه على أن تلك العبارة أعنى حصر الخاتم فيما له فص لو صحت عمن يعتد به كانت مؤولة فان ذلك حصر اضافى باعتبار الاغلب أو الاشهر فلا يستدل بها على تحريم لبس ما ليس له فص فاستدلال من ذكر فى السؤال بها على التحريم تساهل فاحش وغلط قبيح وكيف يستجيز ذو ديانة أن يقدم على تحريم بمجرد اشارة عبارة لما لا يدل على التحريم كما تقرر فتنبه لذلك واحذر الوقوع فى مثله وفقنا الله للصواب بمنه وكرمه آمين فان قلت هذه الحلقة من شعار النساء فلبس الرجال لها تشبه بهن فيحرم من هذه الحيثية قلت زعم أن لبسها من شعارهن المختص بهن ممنوع ووجوده فيهن فقط فى بعض البلاد لا نظر اليه كما حررت هذا المبحث أعنى التشبه بهن وما ضابطه فى كتابى المسمى شن الغارة على من أظهر معرة تقوله فى الحنا وعواره تقبله الله بمنه وكرمه آمين

(باب صلاة الكسوفين)

(وسئل) رضى الله عنه عن الكسوف هل يتصور فى غير القمرين أولا كما رأيته فى بعض التفاسير فان قلتم نعم يتصور فما علامته وهل تشرع له صلاة كما بحثه بعض فحول علماء اليمن على تقدير وقوعه وهل وقع أم لا (فاجاب) رضى الله عنه وفسح فى مدته بأن ما نقلتموه عن بعض علماء اليمن بحثه الزركشى فقال ينبغى أن يستثنى من قول الرافعى ما عدا كسوف النيرين ما لو انكسفت النجوم فالقياس على كسوف القمر وأولى لانها أدلة القبلة وبها الاهتداء اه وفيه نظر ظاهر اذ قياسها على القمر انه يصلى لها صلاة الكسوف المشتملة على ركوعين فى جماعة وليس كما قال ونص الام الموافق لكلام الشيخين والاصحاب يرد ما زعمه ولفظه ولا آمر بصلاة جماعة فى زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وآمر بالصلاة منفردين كما تصلى سائر الصلوات اه فانظر لعموم قوله ولا غير ذلك من الآيات الشامل لانكساف النجوم ولغير ذلك وبه جزم ابن أبى الدم فقال ولا يصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا اه ويوجه بأنه لا يصار لتغيير الصلاة الا بتوقيف ولم يرد الا فى النيرين وليس غيرهما فى معناهما وقول الزركشى وأولى لانها أدلة القبلة وبها الاهتداء يرد بأن لا مساواة فضلا عن الاولوية لان النيرين من آيات الله الباهرة ولهما من الظهور فى العالم ما ليس لغيرهما من النجوم فاذا وقع بهما تغير كان ذلك آية مخوفة لسائر أهل هذا العالم من غضب الله وعقابه فشرعت لهما صلاة مخصوصة متميزة عن سائر الصلوات لتناسب تميزهما عن سائر الكواكب فكيف بعد هذا التقرير يقال ان النجوم أولى بصلاة الكسوف من القمر ومما يدل لما ذكرناه ان من كره استقبال القمرين لم يقل بكراهة استقبال بقية النجوم وفرق بنحو ما ذكرته فاتضح الفرق بينهما وبين غيرهما وان الذى يتجه أن يقال ان انكساف النجوم بمنزلة الزلازل ونحوها فيأتى فيها حكمها من الصلاة فرادى على المذهب المنصوص حذرا من الغفلة عند حدوث الحوادث العظيمة ثم ظاهر كلام الشيخين كالبغوى ان هذه الصلاة سنة بسبب متقدم فتجوز فى الاوقات المكروهة وقال جمع متقدمون ليست كذلك بل هى نافلة مطلقة فلا تحل فى الوقت المكروه واعتمده بعض المتأخرين وقال لم يرد الشيخان اضافة الصلاة لتلك الآيات وكونها سنة لها حتى تكون ذات سبب بل المراد استحباب الاشتغال بالصلاة حينئذ رجوعا الى الله واجتنابا للغفلة عند تذكيره عز وجل وتخويفه بآياته وهذا لاخلاف فيه وساق عبارات قد تدل على ذلك والذى يتجه ترجيحه ما دل عليه كلام الشيخين من انها ذات سبب ولا نسلم ان مرادهما ما ذكر لان ندب الصلاة عند حدوث تلك الآيات فيه تقييدها بذلك السبب فيصدق عليها حد الصلاة التى لها سبب فمن ادعى خروج هذه عن ذوات السبب مع صدق تعريفها فعليه البيان وتلك العبارات المسوقة كما تحتمل ما قاله تحتمل ما قلناه فلا

والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب صلاة المسافر)

(سئل) عن المسافر هل يجوز له أن يجمع القصر مع الجمعة (فاجاب) نعم يجوز له الجمع المذكور (سئل) عمن جمع تقديما ثم تيقن ترك ركن ولم يدر من أيهما هل له جمع التأخير أم يلزمه أن يأتى بكل صلاة فى وقتها كما هو ظاهر عبارة المنهاج (فاجاب) بانه لا تردد فى جواز جمعهما تأخيرا اذ المانع من جمعهما تقديما انما هو احتمال كونه من الثانية فتنتفى الموالاة بينهما لطول الفصل بالثانية وبالاولى المعادة وهو مفقود فى جمعهما تأخيرا وليست المسئلة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك فى منعها بمفهوم المنهاج (سئل) عن شخص أنشأ سفرا طويلا ثم بدا له أن يقوم فى أثنائه ثم بدا له السفر هل يترخص بمجرد سيره كما اقتضاه قولهم يشترط للترخص مفارقة مكانه بل مفهوم كلام الحاوى الصغير ومن تبعه الترخص قبل مفارقته أو لابد من مفارقة عمران أو سور بلد هو فيها (فاجاب) بانه يعلم من قولهم المذكور أن المفارقة هى المقتضية للترخص من سافر من ذلك المكان فان كان بصحراء فبمفارقته مكانه أو ببلد لها سور فبمفارقته أو لا سور لها فبمفارقة عمرانها أو بحلة

شاهد فيها وان لم يكن فيها شاهد وجب الرجوع الى حدهم لذوات السبب وهو يصدق على هذه الصلاة فكانت ذات سبب فتحل فى الوقت المكروه ثم ماتقرر فى انكساف النجوم انما هو على فرض وقوعه والا فالذى صرح به أهل الهيئة واليهم المرجع فى ذلك ان غالب النجوم لا تنكسف لكن أورد عليهم السيف الآمدى اشكالا على طريقتهم وقال لا جواب لهم عنه وحاصل ماذكره انهم زعموا ان سبب خسوف القمر أن جرم الشمس أكبر من كرة الارض باضعاف كثيرة حتى ان منهم من قدره بمائة وأربعة وستين مرة وأن الشمس اذا انحطت للغروب امتد للارض ظل على شكل مخروط صنوبرى ضرورة أن الشمس أكبر من الارض ولا يزال مخروط الارض يمتد و يستدق الى أن ينحط ولا يتعدى ذلك عطاردا فاذا اتفق حضور القمر فى ذلك الظل من غير تناف ولا تأثير بحيث يحجب نور الشمس فهو خسوفه وعلى حسب تركه فى مخروط الظل يكون زيادة الخسوف ونقصه ثم لا يزال القمر فى السير والظل فى الميل الى حالة الانجلاء والعود الى مقابلة الشمس من غير حاجب وزعموا أن الكواكب الثابتة فى تلك البروج أيضا يكتسب نورها من نور الشمس كاكتساب نور القمر من نور الشمس فاذا قيل لهم لم لا تنكسف تلك الكواكب بحيلولة مخروط ظل الارض بينها و بين الشمس قالوا لان الظل ينمحق دون الوصول اليها فاذا قيل لهم ولم قلتم بانمحاق مخروط الظل دونها قالوا لانها لاتنكسف وهو دور ممتنع قال ولم يتحقق لهم عنه جواب بل لو قيل لهم الكواكب الثابتة فى فلك البروج وكذلك زحل والمشترى والمريخ مضيئة بانفسها فلذلك لم تنكسف بمخروط الظل مع وصوله اليها لم يكن لهم عنه جواب وأما قولهم فى كسوف الشمس انه بسبب ستر القمر لها عند المقارنة ولهذا لا يعهد كسوفها فى غير أيام المقارنة والاجتماع فان قيل لهم كما أن القمر قد يقارن الشمس المقارنة العمية كذلك الزهرة وعطارد فما لهما لا يحجبان الشمس عن أبصارنا فى وقت المقارنة والاجتماع كما فى القمر لم يجدوا الى الفرق سبيلا اه واعترض أيضا ابن العربى فى شرح الترمذى قولهم ان سبب كسوف الشمس ستر القمر لها بأن الشمس عندهم أضعاف القمر فى الجرم فكيف يستر الجرم الصغير الجرم الكبير اذا قابله اه وجوابه أنه كلما ازداد البعد اتسع الجرم الصغير للمقابلة كما قاله الشافعى رضى الله عنه فى محاذاة الناس القبلة مع قلة عرض سمتها و بعد عرض مابين المشرق والمغرب قياسا على النار المرئية من بعد وعلى عرض المرماة والشمس فى الفلك الرابع والقمر فى الفلك الاول فلبعد المسافة بينهما حجبها عند تمام المقابلة أو بعضها عند عدم تمامها وان كان جرمه صغيرا بالنسبة لها فتأمل ذلك فانه مهم والحاصل انا ان قلنا ان الكواكب غير الثابتة نورها مكتسب من نور الشمس كما يقوله أهل الهيئة فهم قائلون مع ذلك بأنها لا تنكسف وان لزمهم ما مر عن الآمدى على انه يمكن الانفصال عنه بأن يقال ملحظ القول بعدم انكساف الكواكب الاستقراء التام والوجود وسببه انمحاق مخروط الظل دونها والدليل على هذا الانمحاق عدم وقوع الانكساف لها فى الخارج وبهذا التقرير يندفع الدور الذى أورده الآمدى عليهم وان قلنا بما قاله الآمدى من أن الكواكب مضيئة بنفسها وليست مكتسبة من الشمس فعدم انكسافها واضح حينئذ لان الاقرب ماقالوه من استمدادها من الشمس لان القمر الذى هو أضوأ منها وأجلى اذا كان نوره انما هو من نور الشمس عند أهل الهيئة ومن وافقهم من أهل السنة وهم كثيرون فكذلك تلك الكواكب نورها من نور الشمس لاتحقيقا بل ظنا بواسطة تسليم أن نور القمر من نور الشمس و يبعد ان نوره من نورها ونور الكواكب ليس من نورها والبحث فى كل ذلك لادليل عليه يرجع اليه عند التنازع ولا جدوى له عند التحقيق وانما المدار على أنه ان تصور انكساف الكواكب صلى لها صلاة نحو

فيطارقتها وأما مفهوم عبارة الحاوى الصغير ومن تبعه فغير معمول به (سئل) عن مسافر نوى القصر خلف مسافر علمه متماهل تنعقد صلاته وتلغو نية القصر لانه من أهل القصر فى الجملة أولا (فاجاب) بانه لاتنعقد صلاته لتلاعبه لانه نوى غير الواقع حينئذ وقد يشمله قولهما لو غير عدد ركعات الصلاة فى نيته لم تنعقد والتعليل بكونه من أهل القصر فى الجملة انما هو فيما اذا لم يعلم نية الاتمام (سئل) عن مسافر مع متبوعه ولم يعلم مقصده فهل بعد مسيره مرحلتين يجوز له أن يقصر مافاته قبل ذلك أم لا وهل هى منقولة أم لا (فاجاب) بان له قصر الفوائت المذكورة لتبين أنها فوائت سفر قصر وقد شمله قولهم له قصر فائتة السفر فى السفر (سئل) عما لو جمع تقديما وارتد بعد فراغه من الاولى هل يبطل الجمع أولا (فاجاب) بانه اذا أسلم ولم يطل الفصل عرفا بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية جاز له الجمع والا فلا يجوز (سئل) عن مسافر سفر القصر ولمقصده طريقان أحدهما أطول من الاخرى وفى سلوكها مشقة شديدة له ولدابته دون الاخرى فهل يحرم عليه السفر فيها ولا يترخص ان سافر فيها (فاجاب) بانه اذا سافر فيها

الزلازل لا صلاة الكسوف خلافا للزركشى لما مر لك مبسوطا (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته ما حقيقة كسوف القمرين وما حقيقة هذا الذى يستر القمر فى النصف الثانى من الشهر قليلا قليلا حتى يكمل ثم ينجلى أول الشهر وما الحكمة فى زيادة ركوع فى صلاة الكسوف خاصة (فاجاب) أمدنا الله من مدده بقوله أما حقيقة كسوف الشمس والقمر واختلاف القمر زيادة ونقصا وغيرهما فقد تعرض له أهل الهيئة واليهم المرجع فى ذلك قالوا ومما يعرض للقمر ما يعرض له بالقياس الى الشمس وهو المحاق والزيادة والكمال والنقصان وكسفه الشمس والخسوف وبيان ذلك ان جرم القمر كثيف كمد مظلم لانور له بذاته وانما هو صقيل يستضئ بضياء الشمس كالمرآة المصقولة اذا حوذى بها الشمس فيكون النصف من القمر المواجه للشمس مضيئا أبدا بضوء الشمس والنصف الآخر مظلما منه على حاله لعدم وصول الضوء من الشمس اليه فعند اجتماع القمر مع الشمس يكون القمر متساويا بين الشمس لان فلكها فوق فلكه اذ هى فى السماء الرابعة وهو فى السماء الدنيا فيكون نصفه المظلم مواجها لنا ونصفه المضئ مستورا عنا بالنصف المظلم فلا نرى شيأ من ضوئه وهذا هو المحاق فاذا بعد القمر عن الشمس مقدارا قريبا من اثنى عشر جزأ أو أقل أو أكثر على اختلاف أوضاع المساكن وعروض القمر وكثرة البخار وحدة الابصار مال نصفه المضئ الينا شيأ يسيرا فيرى منه وهو الهلال ثم كلما ازداد بعده عن الشمس ازداد ميل المضئ الينا فاذا قرب البعد من ربع الدور يرى القمر كنصف دائرة وهكذا يزيد الميل فيرى شكلا اهليجيا حتى اذا قابل القمر الشمس وصار البعد بينهما نصف الدور صرنا نحن بين القمر والشمس وصار ما يواجه الشمس من القمر يواجهنا فيرى القمر كدائرة تامة وهو الكمال و يسمى القمر حينئذ بدرا فاذا انحرف عن مقابلة الشمس مال الينا شئ من نصفه المظلم واستتر عنا شئ من نصفه المضئ فيظهر فى صفحة القمر ثلمة ثم يأخذ الظلام فى الزيادة والضياء فى النقصان فيرى القمر على شكل اهليجى ثم كنصف دائرة ثم على شكل الهلال فى جانب المشرق حتى ينمحق ويستتر عنا نصفه المضئ بالكلية و يكون القمر مظلما لا يستضئ الا وجهه المقابل للشمس واذا كان القمر عند الاجتماع على طريقة الشمس أى على مدارها أو قريبا منه وذلك عند عقدتى الرأس والذنب اذ لا عرض للقمر هناك فيكون على منطقة البروج التى هى مدار الشمس حال القمر بيننا و بين الشمس فيستتر عنا ضوءها وهو كسوف الشمس واعلم أن ذلك يختلف بحسب عروض البلدان شمالا وجنوبا وقلة العروض وكثرتها والضابط فيه أن يكون القمر بحيث تنقطع الخطوط الشعاعية الخارجة عن الابصار الى الشمس اما جميعها أو بعضها فيستتر عنا ضوءها اما بالكلية وهو الكسوف التام أولا بالكلية وهو الكسوف الغير التام وهو السواد الذى يظهر للحس فى وجه الشمس حالة الكسوف وهو لون جرم القمر ولكون كسوف الشمس انما هو لحيلولة القمر بيننا و بين الشمس وذلك السواد المشاهد انما هو لون القمر يبتدئ سواد الشمس فى الكسوف من جهة المغرب ثم اذا أخذ القمر يمر بالشمس لكونه أسرع منها يبتدئ الجلاء أيضا من جهة المغرب لمروق القمر اياها من المغرب واذا كان القمر كذلك على طريقة الشمس أى على أحد العقدتين أو حواليها بأربعة وعشرين جزأ وكسر عند الاستقبال حال الارض بين القمر والشمس ووقع ظلها على القمر فلم يصل اليه ضوء الشمس فيبقى على ظلامه الاصلى وهو خسوف القمر وبيانه أن الارض كثيفة مانعة نفوذ الضوء فيها وحيث كانت أصغر من الشمس يستضئ بضوئها أكثر من نصفها و يقع لها ظل فى مقابلة الشمس مخروط الشكل يستدق شيأ فشيأ وينتهى فى أفلاك الزهرة فالظل عند فلك القمر غلظ ما فاذا قطع هناك سطح مستو مواز

لالغرض حرم عليه لما فيه من اتعاب نفسه وتعذيب دابته ولا يترخص فقد نقل الرافعى والنووى عن الصيدلانى وأقراه أنه يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه و يعذب دابته بالركض من غير غرض فان ذلك لا يحل (سئل) عن قولهم ان القصر أفضل من الاتمام اذا بلغ السفر ثلاث مراحل هل المراد بالفعل أولا (فاجاب) بان المراد اذا كان المقصد يبلغ ثلاث مراحل فالقصر أفضل لانه اذا جاوزها فالقصر أفضل وقبل ذلك فالاتمام أفضل لان السفر قد يكون ثلاث مراحل فقط والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب صلاة الجمعة)

(سئل) عمن يصلى الجمعة فى مصر هذه مع مافيها من تعدد الجمع وعدم العلم بالسابقة واللاحقة هل يجب عليه أن يصلى الظهر بعدها ليتحقق براءة ذمته أم الجمع الواقعة فيها كلها صحيحة ولا يجب عليه ذلك (فاجاب) بان الجمع الواقعة فى مصر صحيحة سواء أوقعت معا أم مرتبا الى أن ينتهى عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع فى مكان فيه ثم الجمع الواقعة

لقاعدة مخروط الظل حصل دائرة مركزها فى سطح البروج وفى جزء منها يقابل جزء الشمس وذلك المركز يتحرك بمقدار حركة الشمس فان كان القمر فى الاستقبال عديم العرض وقع فى دائرة الظل وانخسف كله وان كان ذا عرض بحيث لا يصل الى صفحته شئ من دائرة الظل لم يكن هناك خسوف أصلا وان كان عرضه أقل من ذلك انخسف منه ماوقع فى دائرة الظل وابتداء خسوف القمر وانجلاؤه من المشرق عكس الكسوف وذلك لان القمر يلحق ظل الارض لكونه أسرع من الظل من جهة المغرب فيصل طرفه الشرقى أوائل الظل فيأخذ ذلك الطرف فى السواد أولا وبكون القمر يلحق الظل من المغرب يكون مرور طرفه الشرقى بالظل أولا فكما أن طرفه الشرقى يصل أولا الى الظل كذلك هذا الطرف يجاوزه أولا فيبتدئ منه الانجلاء كما ابتدأ منه الانخساف فعلم مما تقرر أن خسوف القمر أمر عارض له يتحقق فى ذاته لا بالقياس الى الابصار وأنه لا يمكن الا فى أوساط الشهر وأن كسوف الشمس انما هو أمر بحسب الرؤية ليس فى ذات الشمس تغير أصلا وانه لا يتصور الا فى أواخر الشهر والذى يظهر أن الحكمة فى زيادة الركوع فى صلاة الكسوف هى أن الكسوف من آيات الله الباهرة يخوف بها عبيده كما صح فى الحديث فناسب زيادة الركوع فيه لانه مما تفضل الله به على هذه الامة دون غيرها اذ هو من خصائصها على ما قاله جماعة من المفسرين وغيرهم لما أخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط على أول صلاة ركعنا فيه العصر فقلت يارسول الله ماهذا قال بهذا أمرت قال بعض العلماء ووجه الاستدلال منه أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وصلى قبل فرض الصلوات الخمس قيام الليل فكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الأمم السابقة منه اهـ وفيه مافيه وقال جمع من المفسرين فى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ان مشروعية الركوع فى الصلاة خاص بهذه الامة وأنه لاركوع فى صلاة بنى اسرائيل ولذا أمرهم بالركوع مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم اهـ ولا يرد عليهم قوله تعالى يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين لان المراد بالركوع هنا مطلق الصلاة فيكون فيه ذكر الاعم الذى هو الصلاة بعد الاخص الذى هو السجود وأفرد السجود بالذكر لاختصاصه بالقرب الذى لا يوجد فى غيره ولانه أفضل أركان الصلاة على قول وقيل المراد بالقنوت اقامة الطاعة لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وبالسجود الصلاة لقوله وأدبار السجود وبالركوع الخضوع فاذا قلنا بما قاله هؤلاء من ان الركوع خاص بهذه الامة ناسب حينئذ زيادته فى هذه الصلاة دون غيرها لانها لما كانت لطلب رضاه تعالى وحذرا من خوف سطوته وعقابه وكان الركوع فيه من الخضوع المناسب لذلك التخويف وفيه من الامتنان على هذه الامة ما ليس فى غيره ناسب حينئذ زيادته توسلا بأخص نعمه تعالى من حيث الصلاة على هذه الامة ولا شك أن التوسل بأخص النعم له وقع ومزيد دفع للفتن والمحن هذا ان قلنا بانه من خصائص هذه الامة فان قلنا انه ليس من خصائصها فحكمة زيادته انه فى سائر الصلوات كالوسيلة للسجود لان كلا منهما فيه خضوع لكنه فى السجود أعظم وكان كالمقصد والركوع كالوسيلة له ولهذا فصل بينهما بالاعتدال حتى تتميز الوسيلة عن المقصد واذا كان الركوع كالوسيلة فناسب اختصاصه بالزيادة اعلاما بأن المطلوب فى هذا الوقت الاكثار من الوسائل ليتوصل بها الى المقاصد ومن ثم سن الاكثار من الصدقة والعتق وغيرهما من وسائل الخير للوصول الى المقاصد وهى دفع الله لهذه الآية المخوفة لعباده وأيضا فالركوع أشق من السجود وكان فى تكريره الاعلام بأن المطلوب فى هذا الوقت الاكثار من الطاعات والزام النفس بما يشق عليها من فعلها لما تقدر عليه ولو بمشاق كثيرة من الخيرات ويؤيد ما ذكرته اتفاق أئمتنا على أن الاكمل

بعد انتفاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أومن غيرها وجب عليه ظهر يومها (سئل) عن المرقى الذى يخرج أمام الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية هل لذلك أصل فى السنة وهل فعل ذلك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مفعول الآن أو فعله أحد من الصحابة أو التابعين رضوان الله عليهم أجمعين بهذه الصفة المذكورة (فاجاب) بانه ليس لذلك أصل فى السنة ولم يفعل ذلك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة لكنها حسنة ففى قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب فى الاتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم

المبالغة فى تطويل الركوع واختلافهم فى السجود هل يطول أولا وليس ذلك فيما يظهر الاشارة لماذكرته للاشارة الى ان هذا الوقت هو وقت التوسل الى الله بتكليف النفس سائر المشقات التى لها عليها نوع قدرة لعل أن ينكشف عن الناس ماحل بهم هذا ولم يتكرر الركوع وحده بل تكررت قراءة الفاتحة والاعتدال أيضا فحكمة تكرير الاعتدال أنه تابع لانه للفصل بين الركوع والسجود فلزم من تكرير الركوع تكريره فتكريره تبع لتكرير الركوع وأما تكرير الفاتحة فلاشتمالها على الثناء على الله تعالى بجامع صفاته الكاملة وعلى الطاعة اليه تعالى فى سائر الامور فناسب تكرير ذلك ليكون سببا لرفع ماحل بالناس من ذلك الازعاج والتخويف العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به وأعاد علينا من بركاته ماحقيقة زلزلة الارض المعهودة المسماة بالراجفة (فاجاب) رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته بقوله اما حقيقة الزلزلة فهو ما أخرجه أبو الشيخ فى العظمة وابن أبى الدنيا فى كتاب العقوبات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خلق الله جبلا يقال له ق محيط بالعالم وعروقه الى الصخرة التى عليها الارض فاذا أراد الله أن يزلزل قرية أمر ذلك الجبل فحرك العرق الذى يلى تلك القرية فيزلزلها ويحركها فمن ثم تحرك القرية دون القرية وأخرج الخطيب وابن عساكر عنه قال جبل ق محيط بالدنيا وقد أنبت الله منه الجبال وشبك بعضها ببعض بعروقه كالشجرة كالاوتاد فاذا أراد الله أن يزلزل أرضا أوحى الى ق فحرك العرق وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة أن ذا القرنين لما بلغ الجبل الذى يقال له ق ناداه ملك فقال ذو القرنين ماهذا الجبل قال هذا جبل يقال له ق وهو أم الجبال والجبال كلها من عروقه فاذا أراد الله أن يزلزل قرية حرك منه عرقا وقد يعارض هذه الآثار ماأخرجه الطبرانى عن ابن عباس مامعناه ان الله اذا أراد أن يخوف عباده أبدى عن شئ من آثار قدرته للارض فعند ذلك تزلزلت وماأخرجه ابن المنذرى بسنده عن ابن جريج قال بلغنى أن عرض كل أرض مسيرة خمسمائة سنة وأن بين كل أرضين ذلك والارض السابعة فوق الثرى واسمها تخوم وأن أرواح الكفار فيها ثم قال وان الثرى فوق الصخرة والصخرة على الثور والثور له قرنان وله ثلاث قوائم يبتلع ماء الارض كلها يوم القيامة والثور على الحوت وذنب الحوت عند رأسه مستدير تحت الارض السفلى وطرفاه منعقدان تحت العرش وأخبرت أن عبد الله بن سلام سأل النبى صلى الله عليه وسلم على ما الحوت قال على ماء أسود وماأخذ منه الا كما أخذ حوت من حيتانكم من نحو هذه البحار وحديث ان ابليس تغلغل الى الحوت فعظم له نفسه وقال ليس خلق باعظم منك غنى ولا أقوى فوجد الحوت فى نفسه فتحرك فمنه تكون الزلزلة اذا تحرك فبعث الله حوتا صغيرا فأسكنه فى أذنه فاذا ذهب يتحرك تحرك الذى فى أذنه فيسكن ويجاب بأنه لاتعارض فى ذلك أما أولا فلامكان الجمع فنقول يحتمل أن تحرك عرق من جبل ق وظهور بعض آثار القدرة للارض وتحرك الحوت كل واحد من هؤلاء ينشأ عنه الزلزلة فتارة يكون عن الاول وأخرى عن الثانى وأخرى عن الثالث وهذا الجمع متعين على تقدير صحة جميع الآثار المتقدمة وأما ثانيا فلان ماورد عن الصحابى مما لايقال من قبل الرأى فى حكم المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم والذى مر عن ابن عباس كذلك فيكون مقدما على ماقاله ابن جريج وعلى هذا فالجواب عما مر عن ابن عباس مما ظاهره التنافى فان بعض الطرق عنه أن السبب تحرك ق وفى بعضها عنه أنه التجلى ان كلا سبب نظير مامر ان صحا والا فما صح منهما وبهذه الآثار كلها رد على الحكماء فى قولهم ان الزلازل انما تكون عن كثرة الابخرة عن تاثير الشمس واجتماعها تحت الارض بحيث لايقاومها برودة حتى يصير ماء ولا يتحلل بأدنى حرارة لكثرتها ويكون وجه الارض صلبا بحيث لاتنفذ البخارات منها واذا صعدت ولم تجد منفذا اهتزت منها الارض واضطربت كما يضطرب بدن المحموم

العظيم المطلوب فيه اكثارها وفى قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أوالمكروه فى هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته (سئل) عما لوأحرم الامام بصلاة الجمعة ولم ينو الامامة الا بعد التكبير فهل تصح جمعته وجمعتهم سواء نوى الامامة فى ركوع الركعة الاولى أوقبله قبل تحرم أربعين أو بعده عملا بعموم قول صاحب البيان فى صلاة الجماعة وصفة الصلاة تجوز نية الامامة بعد الاحرام ولا تصح عنده قال الجلال المحلى أى لانه ليس باماما الآن وقال فى القطعة يجب على امام الجمعة أن ينوى فيها الامامة وذلك صادق بنية الامامة فى الركوع فهل ذلك صحيح (فاجاب) بانه ان نوى الامامة مقارنا لتكبيرة التحرم صحت جمعته وجمعتهم والا فلا تصح جمعته وتصح جمعة القوم ان جهلوا وكانوا أربعين دونه والا فلا (سئل) عمن تلزمه الجمعة وخاف فوتها ولم يجد طريقا فى تحصيلها من التطهر أو الاستنجاء حتى يكشف عورته بحضرة من لايغض بصره فهل يكشف عورته ويباح ذلك لاجل تحصيل الجمعة أو يفوتها

لما يثور فى باطنه من بخارات الحرارة وربما يشق ظاهر الارض ويخرج من الشق تلك المواد المحتبسة اه وقد يقال هو لاينافى مامر ويكون احتباس تلك الابخرة علامة على تحرك ق أو الحوت والمشاهدة قاضية بذلك الاشتقاق وخروج تلك المواد كما حكاه المؤرخون فى كثير من الزلازل الواقعة فيما مضى فهو قرينة على ان لكلامهم وجها ومن القواعد أن كلامهم حيث لم يخالف نصا ولا يرتب عليه شئ مما يخالف الاصول لابدع فى القول به وهذا من هذه القاعدة اذ ماقالوه هنا لا يترتب عليه شئ من ذلك لما علمت أن تلك الآثار على تقدير صحتها يمكن التوفيق بينها وبين ماقالوه وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفئ دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسدهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتتابع كنظام لآلئ قطع سلكه فتتابع وأخرج الترمذى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فشا فى هذه الامة خمس حل بها خمس اذ أكل الربا كانت الزلزلة والخسف وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال جعل الله عذاب أمتى فى الدنيا القتل والزلازل والفتن وأخرج ابن أبى الدنيا حديث سيكون فى أمتى خسف ورجف وقردة وخنازير وأخرج ابن السكن حديث يكون فى أمتى رجفة يهلك فيها زهاء عشرة آلاف أو أكثر من ذلك يجعلها الله عظة للمتقين ورحمة للمؤمنين وعذابا على الكافرين وأخرجه ابن عساكر أيضا بلفظ يهلك فيها عشرة آلاف عشرون ألفا ثلاثون ألفا وأخرج الديلمى عن حذيفة مرفوعا خراب مصر من جفاف النيل وخراب الحبشة من الرجفة وأخرج عن كعب قال انما تزلزل الارض اذا عمل فيها بالمعاصى فترعد فزعا من الرب جل جلاله أن يطلع عليها وهذا لاينافى مامر فى سبب الزلزلة كما علم مما قدمته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب صلاة الاستسقاء)

(وسئل) رضى الله عنه ماقول من يقول بسعد المنازل ونحسها ومايكون جواب من يسال عن يوم كذا يصلح لنقلة أو تزويج (فاجاب) بقوله من أضاف التأثير الى المنازل أو الكواكب أو البروج أو الايام أو نحو ذلك فان أراد أن ذلك من حيث ان الله أجرى عادته الالهية بوقوع ذلك الامر عند ذلك الشئ لم يحرم عليه بل يكره له ذلك وان أراد أن نحو المنزل أو الكوكب مؤثر بنفسه كفر وأصل ذلك ماقاله الأئمة فيمن يقول مطرنا بنوء كذا فعلم أن من سئل عن يوم هل يصلح لنحو نقلة ينبغى له أن لايجيب بشئ من حيث اليوم بل يأمر بالاستخارة والفعل بعدها ان انشرح له الصدر لان هذا هو السنة وخلاف المألوف من الجهلة المشتغلين بما لايحل من علم الرمل وأمثاله هو البدعة القبيحة المحرمة (وسئل) نفع الله به هل بين من عبر فى ندب البروز لاول مطر السنة أو العام فرق (فاجاب) بقوله لافرق بينهما فى هذا المحل وان أمكن بينهما فرق من جهة أخرى كما أشار اليه السهيلى فى روضه (وسئل) نفع الله به عن صوم الاستسقاء يجب بأمر الامام فهل يعم المسافر وغيره (فاجاب) بقوله الذى يتجه وان اقتضى كلام بعضهم خلافه انه لافرق بين المسافر وغيره حيث لم يتضرر بالصوم ويشهد لذلك قولهم تجب طاعة الامام فيما يأمر به وينهى عنه مالم يخالف حكم الشرع والظاهر أن مرادهم بمخالفة حكم الشرع أن يأمر بمعصية أو ينهى عن واجب فشمل ذلك المكروه فاذا أمر به وجب فعله اذ لامخالفة حينئذ ثم ظاهر كلامهم أن الصدقة تصير واجبة اذا أمر بها وهو كذلك لكن يتحقق الوجوب بأقل ماينطلق عليه اسم الصدقة كما هو ظاهر فان عين فى أمره

ولايكشفها وهل قول الروض فى تارك الصلاة فيما لو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل هل قوله بلا عذر تصوير أو قيد للمسئلة (فاجاب) بان من لزمته الجمعة ولم يتأت تطهره أو استنجاؤه لها الا بكشف عورته بحضرة من يحرم نظره اليها ولا يغض بصره عنها جازله كشفها حينئذ لاجل ادراكه الجمعة لان تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام ولكنه يعذر فى ترك الجمعة حينئذ لان كشف عورته بحضرة من ذكر يسوءه ويشق عليه وأما قول الروض بلا عذر فهو قيد فى الحكم الذى ذكره وهو القتل فانه لو قال تعمدت تركها بعذر لم يقتل وقد ذكره قبله (سئل) عما اذا جاز تعدد الجمعة لوجود مقتضيه ثم زال هل يقتصر أولا (فاجاب) بانه لايجوز تعدد الجمعة لعدم الحاجة اليه حينئذ (سئل) عن أربعين تلزمهم الجمعة خطب خطيبهم فسمعوا ركنا مثلا وانفضوا وبعضهم وطالت غيبتهم والحال أن الامام مشتغل بمتعلق الخطبة مثل هذه الخطب المعهودة فهل اذا عادوا يستأنف الخطيب الخطبة أو يبنى على مامضى وهل الفصل بين أركان الخطبة بمتعلق بها يخل بالموالاة

قدرا فهل يجب فلا يجوز النقص عنه أولا كل محتمل والاقرب الثانى وان قدر عليه المأمور لان تعيين ذلك يكاد أن يكون تعنتا لان القصد بالصدقة حاصل بخروج أقل مايجزئ (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه اذا صيم للاستسقاء بعد مضى النصف الاول من شعبان فسقوا قبل الخروج فخرجوا للوعظ والدعاء والشكر والخطبة فهل هذا الخروج مع تلبسهم بالصوم يستحب لانه تابع أم لا لحرمة الصوم وزوال السبب فان قلتم بالاول لزم أن يكون الخروج لذلك فى اليوم الرابع حتى لو سقوا اليوم الاول حال الصوم لايخرجون فيما عدا الرابع والسابق لفهم الفقير أنهم اذا سقوا قبل اكمال الصوم استحباب الخروج لما ذكر ان كان وقت الاختيار لذلك باقيا والا فمن الغد ثم وقع فى النفس أيضا أنه يرجع الى تيسر الاجتماع وعدمه فانه أولى فما الذى تعطيه الشريعة المحمدية شيد الله أركانها الغراء بكم ولازلتم فى نعم يؤذن الحمد بازديادها وحيث قلنا بوجوب التبييت فى صوم الاستسقاء بأمر الامام فاتفق تركه من شخص هل يتفرع عليه عدم صحة نيته من ذلك الشخص أول النهار أو يصح ويكون آثما بترك التبييت فقط (فاجاب) بقوله من المعلوم أن صلاة الاستسقاء لاتتقيد بيوم ولاوقت وان وقتها المختار كوقت صلاة العيد وأنهم اذا سقوا قبل الاستسقاء وبعد تهيئتهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للشكر بالصلاة والخطبة وغيرهما ولايتكرر هذا الخروج هنا خلافا لما قد يتوهم من عبارة الارشاد كما بينته فى شرح الارشاد فاذا أصابوا اليوم الاول فسقوا سن لهم الخروج فى بقيته ان كان وقت الاختيار باقيا وسهل اجتماعهم والا فمن الغد قياسا على ماقالوه فى صلاة العيد اذا شهدوا برؤية هلاله وحيث خرجوا فى بقية اليوم أو الغد لم يسن لهم الخروج فى يوم آخر والسنة اذا خرجوا أن يكونوا صائمين مالم يأمرهم الامام بالصوم والا كان واجبا وكذا اذا أمرهم بصوم الايام الثلاثة قبل الاستسقاء وصوم يوم الخروج فانه يصير واجبا على المعتمد وان نازع فيه منازعون والاوجه أنه يجب فيه التبييت كما يقتضيه كلامهم فى باب الصوم وان خالف فيه الاذرعى ومنه يؤخذ كما بينته فى شرح الارشاد أيضا أن الصوم صار واجبا لذاته لالحيثية اظهار مخالفة الامام لانه لااطلاع له على النية وقد أوجبوها فمن ترك التبييت عمدا أو سهوا لايصح منه صوم ذلك اليوم بل يجب عليه قضاء يوم مكانه كما يفيده عموم كلامهم وحيث وجب الصوم هنا أو سن فلا فرق بين وقوعه بعد نصف شعبان وقبله لان المحرم فيه هو تعاطى صوم لاسبب له وهذا له سبب متقدم أو مقارن فهو كاباحة صلاة الاستسقاء فى الاوقات المكروهة (وسئل) فسح الله فى مدته عن قول الاصحاب فى الاستسقاء واللفظ للارشاد وان سقوا قبله صلوا شكرا ويتكرر بتأخره هل المراد أن يؤتى بصلاة الاستسقاء فى هذا المقام على الكيفية المتقدم ذكرها بجميع سابقها ولاحقها أو غير ذلك كما هو فى الاسعاد فيخرجون من الغد صائمين ولايستأنفون صوم الثلاث الخ وهو صريح فى التخصيص والتفصيل ولو اتفق احتياج الناس الى الاستسقاء فى النصف الاخير من شعبان فما حكم الصيام ابتداء وتكرارا أثابكم الله تعالى وصريح لفظه فيحرم بها شكرا لا لاستسقاء (فاجاب) بقوله عبارة شرحى على العبارة المذكورة وان سقوا قبله أى قبل الاستسقاء وبعد تهيئتهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وصلوا شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم وخطب بهم وقوله شكرا من زيادتى واذا فعلوا مامر فلم يسقوا تكرر بتأخره أى بسبب تأخر الغيث جميع مامر من صلاة الاستسقاء وكذا خطبتها كما صرح به ابن الرفعة وغيره وكذا الصوم على مايأتى فاذا لم يسقوا فى اليوم الاول كرروا ذلك فى اليوم الثانى والثالث والرابع وهكذا الى أن يسقوا فان الله يحب عباده الملحين فى الدعاء كما فى حديث ضعيف والمرة الاولى آكد وقد نص الشافعى رضى الله عنه مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة أخرى على عدم ذلك

أم لا (فاجاب) بانه اذا لم يفتهم شئ من أركان الخطبة لم يحتج الخطيب الى استئناف شئ بل يبنى على مامضى من أركانها وتطويل بعض أركان الخطبة بما يتعلق به كتطويل ركن الوصية بالتقوى لايعد فاصلا عرفا مخلا بموالاتها (سئل) عمن له زوجتان كل واحدة فى بلدة يقيم عند كل واحدة يوما فهل تنعقد به الجمعة فى كل من البلدين أم لا (فاجاب) بانه تنعقد الجمعة بالمذكور فى البلدة التى اقامته فيها أكثر ولا تنعقد به فى الاخرى فان استويا فيها انعقدت به فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذى هو فيه (سئل) عما لو تعارض غسل الجمعة والتبكير اليها فما المقدم (فاجاب) بان المقدم الغسل (سئل) عن أهل قرية تلزمهم الجمعة فعدموا الطهورين وقتها فهل تلزمهم الجمعة (فاجاب) بانه لاتلزمهم الجمعة بل لايجوز لهم فعلها ويلزمهم أن يصلوا الظهر فرادى (سئل) عمن شك فى تعدد الجمعة هل هو لحاجة هل تجب عليه صلاة الظهر أولا (فاجاب) بانه يجب على مصلى الجمعة اعادة الظهر ان لم يعلم أن جمعته هى السابقة

ولاخلاف لانهما كما فى المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم والثانى على خلافه وقيل الاول محمول على الندب والثانى على الجواز وحيث عادوا من الغـد أو بعده ندب أن يكونوا صائمين فيه انتهت وذكرت فى شرح العباب نحو ذلك حيث قلت قوله كرروا الخ يشمل الزيادة على الثلاث وهو كذلك كما فى المجموع وغـيره وقوله والخطابـة هو ما أفهمه كلام المجموع وصرح به ابن الرفعة وغيره وانما لم يكرروا صلاة الكسوفين لان الحاجة هنا أشد وقوله ثم ان انقطعت مصالحهم الخ أشار به الى ما فى المجموع عن الجمهور من أن الشافعى رضى الله عنه نص مرة على توقف الخروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة على عدم توقفه على ذلك فنزل على حالين الاول على ما اذا اقتضى الحال التأخير والثانى على خلافه لجزم الروض وغيره بعدم التوقف محمول على ذلك أو ضعيف وقيل لاخلاف بل الاول محمول على النـدب والثانى على الجواز وحيث عادوا من الغد أو بعده ندب أن يكونوا فيه صائمين اهـ وبذلك يعلم الجواب عن قول السائل نفع الله بفوائده هـل المراد الخ وعن قوله وصريح لفظه الخ أما الاول فواضح وأما الثانى فلأن قوله شكرا مفعول لاجله أى لاجل الشكر فهو علة لندب الصلاة ولا يلزم من التعليل بشئ الانحصار فيه ومن ثم قلت عقبه وطلبا للمزيد وانما نص على الشكر اشارة الى أن القصد الاعظم من هذه الصلاة الشكر على النعم السابقة وهو يستلزم النعم اللاحقة كما صرحت به الآية فنية الشكر مستلزمة لنية الاستسقاء ان تنزلنا وقلنا بالاقتصار عليها فلا يقال صريح لفظـه انه يتحرم بها شكرا الاستسقاء بل صريح لفظه يفـعلها لاجـل الشكر فاذا تحرم بها جازله الاقتصار على نيتـه وجازله أن يضم اليها طلب المزيد واذا اتفق الاستسقاء فى النصف الاخير من شعبان جاز الصوم ابتداء وتكررا لانه بسبب سيما ان أمر به الامام أو نائبه لانه يصير واجبا فان قلت هل يقال هنا بنظير ما قالوه فى الصلاة فى الاوقات المكروهة من الفرق بين السبب المتقدم والمقارن والمتأخر قلت نعم كما يدل عليه قياسهم الحرمة بتفصيلها يوم الشك ونحوه على حرمة الصلاة من أن العبرة فى المقدم وغـيره بالصلاة لا الوقت ومن قسم المقارن بناء عـلى مقابله ثم وكل من المتقدم والمقارن يجوز الصلاة فكذا الصوم

(تم الجزء الاول من فتاوى ابن حجر الفقهية الكبرى ويليه الجزء الثانى أوله باب الجنائز)

(سئل) عن نية الخطبة هل هى واجبة أم لا (فاجاب) بانه ليست واجبة (سئل) عن امام جمعة تذكر فى اعتدال الاولى انه نسى آية من أول الفاتحـة فماذا يفعل وما حكم المأمومين به فى صحة الجمعة (فاجاب) بانه يقرأ الفاتحـة ثم يركـع و يجرى على ترتيب صلاته وأما المأمومون فيسجدون السجـدة الاولى و يجب عليهـم انتظاره فيها ولم يسبقوا امامهم فى غير المتابعة الا بركن وهو السجود ولا يجوز لهـم انتظاره فى الاعتدال لما فيه من تطويل الركن القصير فى غير حالة الخوف وان خالف فيـه بعض المتأخرين

انتهى ما وضع بهامش هذا الجزء من فتاوى العلامة الرملى ويليه الجزء الثانى أولها فيه (سئل) عما لو انفرد أربعون من الجمعة

(فهرسة الجزء الثانى من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر)

(تمت)

(فهرسة فتاوى الرملى التى بهامش الجزء الثانى من الفتاوى الكبرى لابن حجر)

(تمت)

(الجزء الثانى)

من الفتاوى الكبرى الفقهية للعالم العلامة
والبحر الفهامة ابن حجر المكى
الهيتمى عفا الله عنه
وجعل مقره الجنة
آمين

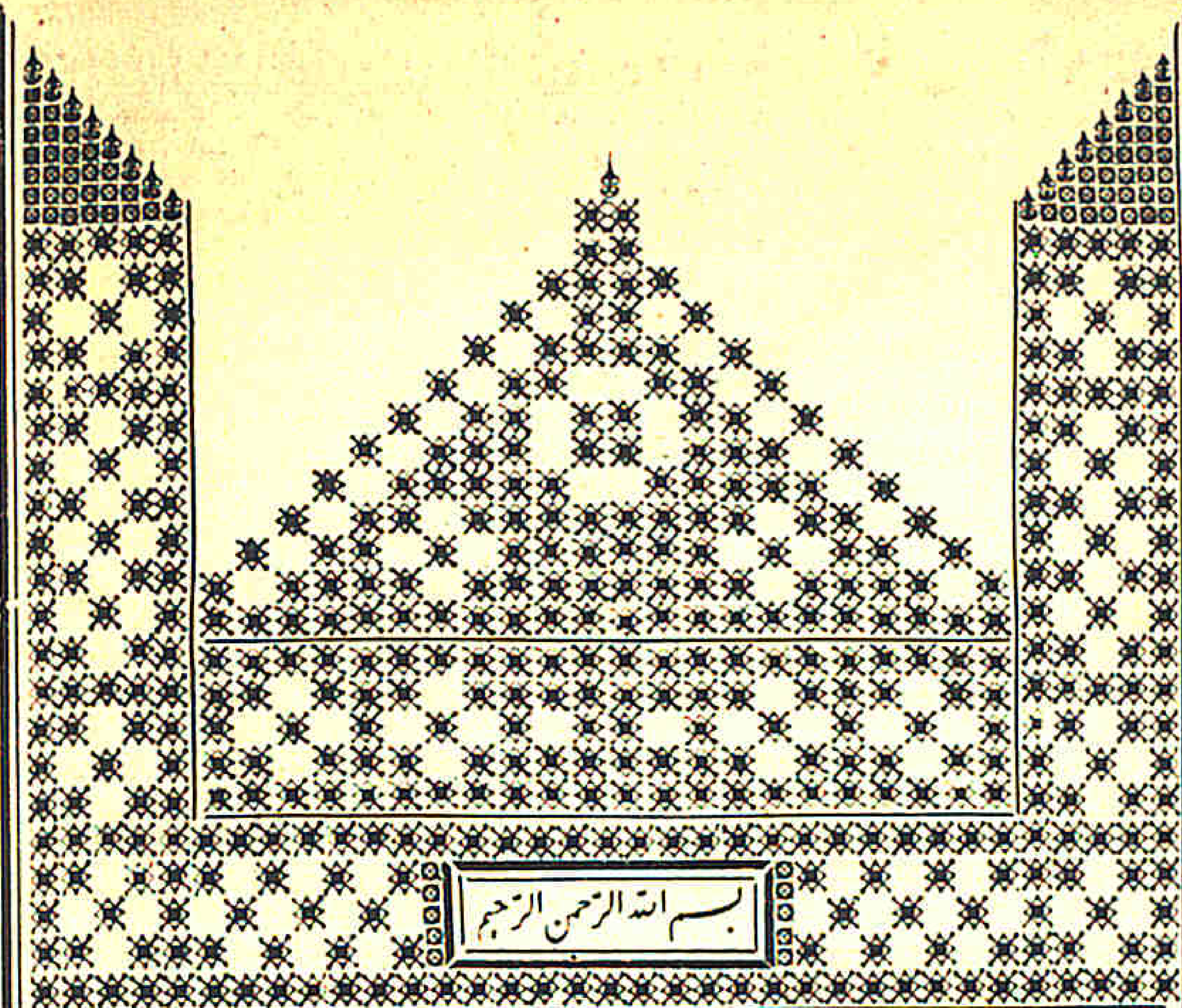
وبهامشه باقى فتاوى العلامة شمس الدين محمد ابن العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملى المولود سلخ جمادى الاولى سنة ٩١٩ المتوفى بمصر يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى سنة ١٠٠٤ رحمه الله تعالى آمين

(ترجمة الشيخ ابن حجر)

هو الحافظ شيخ الاسلام الامام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الهيتمى الشافعى المكى المولود بمحلة أبى الهيتم فى أواخر سنة ٩٠٩ المتوفى ضحوة يوم الاثنين ثالث عشر شهر رجب سنة ٩٧٤ ودفن بمكة المشرفة وقبره بالمعلاة رحمه الله ونفعنا به آمين

(تنبيه)

الهيتمى بالمثناة الفوقية نسبة الى محلة أبى الهيتم قرية فى اقليم الغربية من أقاليم مصر خلافا لما اشتهر من قراءته بالمثلثة كما ذكره الفاكهى فى ترجمته



(باب الجنائز)

(وسئل) رضى الله عنه وأفاض علينا من مدده ماقولكم فيما أفتى به شيخنا الوالد من أنه لايؤخر تجهيز الميت لاجل تحصيل الكافور زمنا لايتغير فيه الميت قبله فانه وقع عندى فى ذلك شئ بمسئلة نقل الميت (فاجاب) نفعنا الله به وبعلومه بأن الذى يتجه أن الافضل تأخير الميت تأخيرا يسيرا لايخشى منه تغير بوجه لاجل تحصيل الكافور لان كلامهم فى باب الجنائز ناطق بأن الاولى فعل الافضل به وان أدى رعاية ذلك الافضل الى تأخير الاترى أن أقل الغسل يحصل بافاضة الماء على جميع البدن ومع ذلك قالوا الاولى رعاية أكمل الغسل مع أن الاكمل الذى ذكروه يستدعى زمنا طويلا ولم ينظروا لذلك وكذلك قالوا الاولى افراد كل ميت بالصلاة عليه ولم ينظروا الى جمع الموتى فى صلاة واحدة وكذلك قالوا نختار نقل الميت الى نحو مكة ان لم يتغير قبله ولم يراعوا طول زمن تأخير دفنه لتلك المصلحة العائدة عليه ونظائر ذلك كثيرة فى كلامهم على أن لنا قولا أووجها قوّاه بعضهم أن الكافور واجب وحينئذ فيتأكد رعاية تحصيله وان أدى الى تأخير كامر خروجا من خلاف من قال بوجوبه والله أعلم بالصواب (وسئل) كيف توضع يد الميت فى اللحد (فاجاب) بقوله لم أر لائمتنا كلاما فى كيفية وضع يدى الميت فى اللحد وظاهر سكوتهم عنه أنه لاسنة فى وضعهما ولايقاس بناء على الاحتجاج بفعل الصحابى على ما فى سنن أبى داود أن فاطمة الزهراء رضى الله عنها لما احتضرت استقبلت القبلة وتوسدت يمينها لان توسد اليمين ثم لايعارضه سنة أخرى وتوسدها هنا يعارضه أن السنة هنا فى الخد الايمن أن يفضى به الى الارض فلو قلنا بندب توسد اليمين لفاتت تلك السنة وحينئذ فالاسهل فى كيفية وضعهما أن تكون اليمنى بحذاء خده الايمن واليسرى على جانبه الايسر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل تلقين الميت بعد صب التراب أوقبله واذا مات طفل بعد موت أبويه أوأحدهما كيف الدعاء فى الصلاة عليه (فاجاب) رضى

الله

(سئل) عما لوانفرد أربعون فى الجمعة عن الامام بانفضاضهم عنه وبقى دونهم وقلتم بانهم يتمونها ظهرا وعاد المنفضون هل يصلون الجمعة أم لا لما فيه من انشاء جمعة بعد أخرى وهل اذا بطلت صلاة الامام وهو من الاربعين وقلتم يتمونها ظهرا بعيد الامام والذين أتموا الظهر جمعة أم لا وهل يشترط أن لايقصد الخطيب الاخبار باركان الخطبة أم لا وهل يجوز الاستخلاف فى الخطبة من غير عذر أم بعذر اغماء أوجنون قياسا على الاستخلاف بحدث أم يفرق بين الحدث وغيره (فاجاب) بانه اذا عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من أهل وجوبها اذ لاتصح ظهر من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الاولى وكذا يلزمهم الاحرام بالجمعة فى مسئلة بطلان صلاة الامام حيث يتم به الاربعون ولايشترط عدم قصد الخطيب الاخبار باركان الخطبة ولا يجوز الاستخلاف فى أثناء الخطبة

الله عنه بقوله لايسن التلقين قبل اهالة التراب بل بعده كما اعتمده بعض المتأخرين وجزمت به فى شرح الارشاد وان اختار ابن الصلاح أنه يكون قبل الاهالة قال الاسنوى وسواء فيما قالوه فى الدعاء فى الصلاة على الطفل مات فى حياة أبويه أم لا لكن خالفه الزركشى فقال ان كان أبواه ميتين أو أحدهما أتى بما يقتضيه الحال والدميرى فقال ان كان أبواه ميتين لم يدع لهما والذى قاله الزركشى أوجه كما ذكرته فى شرح العباب فحينئذ يقول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وهذه الاوصاف كلها لائقة بالميت والحى فليأت بها سواء كانا حيين أم ميتين أما السلف والذخر فواضح وأما الفرط فهو السابق المهيئ لمصالحهما فى الآخرة وليس المراد السبق بالموت بل السبق بتهيئة المصالح ولا شك أن الميت يحتاج الى من يسبقه الى الجنة أوالموقف ليهيئ له المصالح وولد الطفل كذلك وأما العظة فتختص بالحى فيقول وعظة للحى من أبويه فان ماتا حذف هذه اللفظة وكذلك الاعتبار والشفيع عام للحى والميت فيأتى به فيهما وتثقيل الموازين كذلك بخلاف أفرغ الصبر والحاصل أنه يأتى بالالفاظ كلها سواء كانا حيين أم ميتين الاقوله عظة واعتبارا وأفرغ الصبر فانه لايأتى بها الا اذا كانا حيين أوأحدهما فان كانا حيين فواضح أوأحدهما فقط ذكره فقال وعظة واعتبارا للحى منهما وأفرغ الصبر على قلب الحى منهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن قول شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض الروح جسم لطيف وهو باق لايفنى عند أهل السنة وقال فى الاضواء البهجة فى ابراز دقائق المنفرجة حقيقة الروح لم يتكلم عليها النبى صلى الله عليه وسلم فنمسك ولا نعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الجنيد وذكر أن أهل الكلام اختلفوا فيها فما الراجح المعتمد فى ذلك (فاجاب) بقوله ما قاله شيخنا سقى الله عهده فى شرح المنفرجة هو طريقة المحتاطين كالجنيد وعليه كثيرون من أئمة التفسير كالثعلبى وابن عطية وعليه حملوا قوله تعالى قل الروح من أمر ربى ولم يبينه لهم ومشى فى شرح الروض على ماعليه جمهور المتكلمين من أهل السنة من أنها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر قال النووى فى شرح مسلم وهذا هو الاصح عند أصحابنا وذهب كثير منهم الى أنه عرض وانه هو الحياة التى صار البدن بوجودها حيا وقال كثير من الصوفية تبعا للفلاسفة ليست بجسم ولاعرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز وله تعلق خاص بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فى البدن ولاخارج عنه قال السهروردى ويدل للاوّل الاخبار الدالة على أنه جسم لما ورد عنه من الهبوط والعروج والتردّد فى البرزخ والعرض لايوصف بذلك وقد تكلم عليها متأخرو الصوفية فنقل الامساك عنهم المراد بهم متقدموهم وأجاب الخائضون فيها عن الآية بأن سببها أن اليهود لما أرادوا سؤاله صلى الله عليه وسلم عنها قالوا ان أجاب عنها فليس بنبى وان لم يجب فهو صادق فلم يجب لان الله لم يأذن له فيه تأكيدا لمعجزته وتصديقا لما تقدم من وصفه فى كتبهم لالانه لايمكن الكلام فيه وأيضا فسؤالهم كان تعجيزا وتغليطا لان الروح اسم مشترك لروح الانسان وجبريل وملك آخر يقال له الروح وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى فقصدوا أنهم اذا أجابهم بواحد مما ذكر قالوا ليس هذا فجاء الجواب شاملا لكل ممن ذكر والحاصل أنه صح أن اليهود سألوه عنها بمكة وصح مايصرح بأنهم سألوه عنها بالمدينة أيضا والجواب عن ذلك أن السؤال تكرر وكذلك النزول تكرر وانما سكت صلى الله عليه وسلم فى مرة المدينة مع انه كان نزل عليه الجواب بمكة لتوقع مزيد بيان فلم يبين له شئ زائد على الجواب الاوّل وأنزلت عليه تلك الآية مرة ثانية وأنهم اختلفوا فى المراد بالروح المسؤل عنه والراجح كما قاله القرطبى والفخر الرازى أنهم سألوه عن روح الانسان الذى هو سبب الحياة وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل هى متحيزة

من غير عذر ويجوز بعذر الحدث وأما الاغماء والجنون فيمتنع الاستخلاف فيهما ويجب استئناف الخطبة (سئل) عن بلدين بينهما نهر أقل من ثلاثمائة ذراع وتقام فى كل منهما الجمعة فاقتدى جماعة من بلدهم بمن يصلى الجمعة فى البلد الآخر فهل تصح جمعتهم أم لا (فاجاب) بانه ان وجدت شروط الاقتداء وكان موقف المقتدين معدودا من خطة أبنية بلد الجمعة بحيث لايقصر المسافر منها الصلاة صحت جمعتهم والا ولاتصح لعدم كونها من خطة أبنية أوطان المجمعين وان لم يزد مابينهما على ثلاثمائة ذراع (سئل) عن رعف فى صلاة الجمعة ثم أتمها مع الامام فقال له شخص بطلت صلاتك ويجب عليك فعل الظهر وقال آخر انها صحيحة وان دم الشخص يعفى عن قليله وكثيره وان اختلط بغيره وان المشايخ يقررون ذلك وأما قول المنهاج ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما فقيس على ضعيف فما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد ماقاله الاول وماذكره الثانى قاله بعض المتأخرين (سئل) عن خليفة الجمعة هل يجب عليه نية الامامة أم لا (فاجاب) بانه ان أدرك مع امامه ركعة منها لم تجب عليه والا وجبت اذ نيتها

أم لا وهل هي حالة في متحيز أم لا وهل هي قديمة أوحادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أوتفنى وماحقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها وليس في السؤال مايخصص أحد هذه المعاني الا أن الاظهر أنهم سألوه عن ماهيتها وهل هي قديمة أوحادثة والجواب يدل على أنها شئ موجود مغاير للطبائع ولاخلاطها ولتركيبها فهي بسيطة مجردة ولاتحدث الابمحدث هو قوله تعالى كن فكأنه قال في الجواب هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ولها تأثير في افادة الحياة للجسد ولايلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه ويحتمل أن المراد بالامر في الآية الفعل نحو وماأمر فرعون برشيد أى فعله فيكون الجواب أنها حادثة وقال ابن بطال معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر والحكمة في ابهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم مالا يدركونه حتى يضطرهم الى رد العلم اليه وقال القرطبي الحكمة في ذلك اظهار عجز المرء لانه اذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن ادراك حقيقة الحق أولى وقال بعضهم ليس في الآية دليل على أنه تعالى لم يطلع نبيه على حقيقتها بل يحتمل أن يكون اطلعه ولم يامره أن يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا وهو أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليها وأمر بكتمها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه مات من تجب عليه الصلاة بقرية فدفن بغير صلاة ثم خرج رجل ممن وجبت عليهم منها الى أخرى فصلى فيها على الميت ثم رجع الى قريته فهل يسقط الفرض عنه وعن أهل قريته أم لا واذا كان يشتغل بالصلاة على أموات أهل قريته عن حوائجه لكون أهل قريته لايبالون بترك الصلاة على الميت بل ولا بترك الفرض المعين فهل له أن يصلي عليه في منزله صلاة غائب أم لا (فاجاب) بقوله في فروع ابن القطان أن الصلاة على الغائب جائزة غير أنه لاتسقط الفرض وانما نتكلم على أنه يجوز هذا لفظه وهو كالصريح في أن الصلاة على الغائب لاتسقط الفرض عن أهل بلده مطلقا لكن تعقبه بعض المتأخرين فقال ولك أن تقول المخاطب بفروض الكفاية جميع الامة عند الجمهور فينبغي أن يسقط الفرض بذلك اه وجرى على هذا الزركشي أيضا فقال والاقرب سقوط الفرض عنهم أى عن أهل بلده لحصول الفرض اه وكذلك جرى عليه شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده فقال والاوجه حمل ماذكره ابن القطان على ما اذا لم يعلم أهل موضعه بصلاة الغيبة فان علموا سقط الفرض عنهم لان فرض الكفاية اذا قام به بعض سقط الفرض عن الباقين اه وبذلك علم أن المعتمد سقوط الصلاة عن أهل البلد بصلاة الغائب سواء أكان منهم أم من غيرهم لكن اثمهم بتأخير الصلاة عليه الى أن صلى عنه لامسقط له كما هو ظاهر لان الفرض يتوجه اليهم أولا فاذا تباطؤا عنه أثموا بهذا التباطئ وان قام بالفرض غيرهم ولا يجوز أن يصلى على غائب في البلد مطلقا سواء كان له حوائج تشغله أم لا قالوا لتيسر الحضور قال في الخادم وقضيته أن المعذور لمرض أوزمانة أوحبس له الصلاة وقال المحب الطبري يتجه الجواز لاسيما اذا اتسعت خطة البلد حتى صار ما بين طرفيها مسافة قصر اه وأخذه من كلام شيخه الاذرعي لكن تعقب ذلك شيخه بأن الاقرب الى كلامهم المنع وكذا قال غيره واطلاقهم صريح في المنع من ذلك اه وهو كما قالوه ففي شرح المهذب وغيره لاتجوز على من في البلد للاتباع ولتيسر الحضور كبرت البلد أم صغرت وشبهوه بالقضاء على من بالبلد لامكان حضوره اه واذا كان كلامهم صريحا في المنع حتى لنحو المريض والمحبوس فما بالك بمن يشتغل بالصلاة عن حوائجه على أنا ولو قلنا بما بحثه جمع من الجواز لنحو المريض والمحبوس فالذى يتجه أنا لانقول للمشتغل المذكور لان مانع أولئك اضطرارى ومانع هذا اختيارى ولان المشقة هنا ليست كالمشقة ثم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه عن قول الارشاد ولاينحى سابق لاولى الا المذكورة فلو كان الاولى نبيا كعيسى عليه السلام فهل

واجبة على امام الجمعة (سئل) عمن أحرم بالجمعة ناويا الجمعة ان كان وقتها باقيا والافالظهر فبان بقاؤه هل تصح جمعته (فاجاب) بأنه تصح جمعته لان الاصل بقاء وقتها وقد قالوا يغتفر التردد في النية اذا استند التعليق الى أصل مستصحب (سئل) عن خطيب يبدأ بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيكم عباد الله واياى بتقوى الله ثم يخطب فاعترضه جماعة ببطلان صلاته فهل تبطل صلاته أم لا (فاجاب) بان خطبته معتد بها وصلاته صحيحة لانه ان أتى به في الثانية أوفى الاولى ولم يطل الفصل عرفا بينها وبين ماأتى به أولا اعتد به وان طال الفصل بينهما في المسئلة الثانية لغا ماأتى به أولا واعتد بما أتى به ثانيا بعده (سئل) هل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولواستوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أوأن يطلع فوق الارض مسامتا لماهو فيه (فاجاب) بان المفهوم من قولهم المذكور هو الاحتمال الثاني (سئل) هل تحرم الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة وهل تنعقد أولا وهل يفرق بين النافلة والفائتة وهل يفرق بين أن تفوته بغير عذر أم لا

ينحى السابق له أم لا (فاجاب) رضي الله عنه بقوله ظاهر اطلاقهم هنا أنه لاينحى السابق للمسبوق ولونبيا لكنهم صرحوا في باب الاطعمة بأنه يلزم مالك طعام اضطر اليه بذله لنبي مضطر اليه أيضا لان بقاء نفس النبي أولى من بقاء نفس غيره فيحتمل قياس ذلك بهذا فيقدم النبي على غيره مطلقا ويحتمل الفرق بأن فوات نفس النبي لاخلف له ففيه مفسدة لايمكن تداركها لوقدم المالك عليه واما تقدم السابق فلامفسدة فيه وانما غايته أنه أوثر بفضيلة استحقها بسبقه وهي القرب من الامام وهذه لايحتاج اليها الاغير النبي وأما النبي فهو غني عنها اذلايحصل له بذلك الامجرد قرب من الامام وهو بالنسبة لعلي مقامه ليس فيه كبير أمر فلم يفوت على السابق لانه يتشرف به دون النبي المسبوق كما تقرر ولعل هذا أقرب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه فيمن مات وعليه ديون لاقوام متفرقة فوضعوا تركته في حاصل وختم القاضي عليها فجاء ولده فقال لهم مكنوني من التركة ولا تعرفوا المال الا مني وأوفيكم جميع الديون الى الزمن الفلاني فمكنوه من ذلك وكتبوا عليه الديون في ذمته عند القاضي على الوجه المذكور ثم وضع يده على التركة فتصرف فيها فأعطاهم لاعلى نسبة ديونهم ثم هرب وبقيت لهم فضلات من ديونهم ومن الدائنين شخص كان غائبا حين الموت وتمكين الولد من التركة وموافقتهم على ماذكروا واعطائه لهم ماذكر أيضا فهل يسرى جميع مافعلوه على هذا الغائب ويحرم من أخذ مايخص دينه من التركة أوأن كل مافعلوه باطل بالنسبة لحصته فيرجع بقدرها على من خصه شئ من التركة من الغرماء أم لا أفتونا مأجورين (فاجاب) بقوله الذى نص عليه الشافعي والاصحاب أن وارث الميت اذا سأل غرماءه أن يحتالوا عليه ليصير الدين في ذمته وتبرأ ذمة الميت جاز وعبارة الشافعي رضي الله عنه في الام ان كان الدين يستأخر سأل أى وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه بأى وجه كان انتهت قال النووي في المجموع ظاهره أنه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي يبرأ الميت ثم استشكله بأنه ليس على قواعد الحوالة والضمان ثم أجاب بأنه يحتمل أن الشافعي والاصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة للميت في الحال للحاجة والمصلحة اه وهو جواب حسن واضح ومن ثم اعتمده غير واحد من المتأخرين وفي الخادم أن كلامهم مصرح بان هذه الحوالة مبرئة للذمة ثم رد على من نازع فيه بانه اغتفر ذلك مصلحة للميت أى كما مر عن المجموع اذا تقرر ذلك علم منه أن الوارث المذكور لما سألهم في أن يمكنوه من التركة وأن لايعرفوا المال الا منه فاجابوه الى ذلك ورضوا بذمته برئت ذمة الميت في الحال وصارت ديونهم متعلقة بذمة الوارث ويلزم من براءة ذمة الميت من ديونهم انفكاك التركة عن كونها مرهونة بديونهم كما صرح به الاصحاب في باب الرهن وحينئذ فلاحق للغرماء الراضين بذمة الوارث في شئ من التركة بل جميعها باق على رهنيته بدين الغائب فيرجع على كل من أخذ منها شيأ به حتى يستوفي جميع دينه ان كان مساويا لها أوناقصا عنها ولاحق لهم في شئ منها حتى يستوفي جميع دينه فان فرض أنهم لم يرضوا بذمة الوارث فالتركة مرهونة بحقوقهم وحق الغائب فاذا اقتسموها في غيبته رجع على كل منهم فيشاركه بالحصة فيما أخذه ان بقي والا ففي بدله فان أعسر بعضهم جعل كانه معدوم وشارك غيره ثم اذا أيسر هذا المعسر طالبه كل منهم بالحصة ولو انتقلت أعيان التركة منهم الى غيرهم ببيع ونحوه رجع على من انتقلت اليه بالحصة التي يستحقها بنسبة دينه لان تصرفهم في حصته من كل من الاعيان باطل وهم لوضع يدهم عليها بغير حق غاصبون أوكالغاصبين لها فان شاء رجع عليهم وان شاء رجع على من ترتبت يده على أيديهم وكذلك يقال في الحالة الاولى اذا لم يستحقوا شيأ من التركة ووضعوا أيديهم عليها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضي الله عنه هل يلزم الزوج تكفين زوجته

وهل التحريم من حين صعود المنبر أومن حين شروعه في الخطبة (فاجاب) بأنه يحرم أن يصلي غير التحية ونقل الماوردي وغيره الاجماع على التحريم ولاتنعقد ولوفائتة بغير عذر لان الوقت بسبب النهي ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة ولتفصيلهم هناك بين ذات السبب غير المتأخر وغيرها بخلاف ماهنا بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لوتذكر هنا فرضا لايأتي به وانه لوأتى به لم ينعقد وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب والتحريم من حين جلوس الامام على المنبر (سئل) اذا قيل بصحة اعادة الجمعة حيث جاز تعددها كما في المهمات وفي كلام الرافعي اشارة اليه هل يختص بالمأموم كما أفتى به بعضهم معللا بان الخطبة الثانية غير مشروعة فلعيدها فالصلاة المترتبة عليها باطلة أم لا ويكون الامام في اعادته للخطبة والصلاة كصبي زائد على الاربعين (فاجاب) بانه تسن اعادتها خلافا لبعض المتأخرين ولافرق فيها بين المأموم والامام أعادها في بلده أو بلد آخر لان الامام متى سن له اعادتها سن له خطبتها لتوقفها عليها فما علل به بعضهم ممنوع (سئل) عن

بجديد كالكسوة (فاجاب) بقوله أفتى بعضهم بذلك واعتمده غيره وبعضهم بانه يجوز باللبيس ككفارة اليمين واعتمده ابن كبن والذى يتجه الاول لاعتبارهم ذلك بحال الحياة وليس الملحظ هنا كالكفارة لان العبرة فيها بما يسمى كسوة وهنا بما كانت تستحقه حال الحياة بدليل وجوب تجهيزها عليه وان كانت غنية وعدم وجوبها اذا كانت ناشزة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئلت) فى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه فى رقعة لم ينله عذاب القبر ولا يرى منكرا ونكيرا وهو هذا لااله الا الله والله أكبر لااله الا الله وحده لاشريك له لااله الا الله له الملك وله الحمد لااله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال بعضهم ومثل ذلك مايكتب من التسبيح الذى قيل فيه انه مشهور الفضل والبركة من كتبه وجعله بين صدر الميت وكفنه لايناله عذاب القبر ولاينالـه منكر ونكير وله شرح عظيم وهو دعاء الانس سبحان من هو بالجلال موحد وبالتوحيد معروف وبالمعارف موصوف وبالصفة على لسان كل قائل رب بالربوبية للعالم قاهر وبالقهر للعالم جبار وبالجبروت عليم حليم وبالحلم والعلم رؤف رحيم سبحانه كما يقولون وسبحانه كما هم يقولون تسبيحا تخشع له السموات والارض ومن عليهما ويحمدنى من حول عرشى اسمى الله وأنا أسرع الحاسبين وقال ابن عجيل اذا كتب هذا الدعاء وجعل مع الميت فى قبره وقاه الله فتنة القبر وعذابه وهو هذا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انى أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا انى أشهد أن لااله الا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلنى الى نفسى تقربنى من الشر وتباعدنى من الخير وانى لاأثق الا برحمتك فاجعله لى عندك عهدا تؤتنيه يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد وقال أيضا من كتب هذا الدعاء فى كفن الميت رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ فى الصور وهو هذا اللهم انى أسألك ياعالم السر ياعظيم الخطر ياخالق البشر ياموقع الظفر يامعروف الاثر ياذا الطول والمن ياكاشف الضر والمحن ياإله الاولين والآخرين فرج عنى همومى واكشف عنى غمومى وصل اللهم على سيدنا محمد وسلم اه ماقاله ابن عجيل فهل مانقله صحيح معتمد وهل يفرق بين أن يكتب ويحفظ عن الصديد وأن لايحفظ عنه (فاجبت) بقولى ليس ذلك بصحيح ولا معتمد فقد أفتى الامام ابن الصلاح بانه لايجوز كتابة شئ من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى ومثل ذلك الكتاب الذى يسمونه كتاب العهدة ينبغى أن لايجوز وأقر ابن الصلاح على ذلك الائمة بعده وهو ظاهر المعنى جدا فان القرآن وكل اسم معظم كاسم الله أو اسم نبى له يجب احترامه وتوقيره وتعظيمه ولاشك أن كتابته وجعله فى كفن الميت فيه غاية الاهانة له اذ لااهانة كالاهانة بالتنجيس ونحن نعلم بالضرورة أن مافى كفن الميت لابد وأن يصيبه بعض دمه أو صديده أو غيرهما من الاعيان النجسة التى بجوفه فكان تحريم وضع ما كتب فيه اسم معظم فى كفن الميت مما لاينبغى التوقف فيه وأما مافى الترمذى فيتوقف الاحتجاج به على صحة سنده بل لوفرض صحة سنده لم يعمل به لان الائمة نصوا على خلاف مقتضاه فيكون اعراضهم عنه انما هو لعلة فيه كيف وهو مخالف لهذه القاعدة المعلومة التى لانزاع فيها وهى أن تنجيس اسم الله ونحوه فيه اهانة له واهانته محرمة فيكون السبب الى ذلك محرما نعم ان فرض أن ذلك المكتوب جعل فى محل من القبر بحيث أمن عليه يقينا أنه لايصيبه شئ من الصديد ونحوه لم يبعد القول بالجواز حينئذ لانتفاء علة التحريم السابقة على أنه حينئذ لايجدى شيأ لان الشرط كما ذكر عن الترمذى وغيره أن يوضع فى كفن الميت فوضعه خارج الكفن لايفيد شيأ فالحاصل أنه ان وضع فى الكفن كان فيه تسبب الى تنجيس اسم الله تعالى وقد تقرر وبان وظهر حرمة ذلك وان وضع خارج الكفن لم يفد شيأ لان ذلك الثواب الذى قيل فيه مشروط بوضعه فى الكفن فالصواب عدم كتابة ذلك وعدم

بجامع منفصل عن بلد بمائة وثلاثين ذراعا فهل تصح جمعة أهل ذلك البلد فيه أم لا (فاجاب) بانه لاتصح جمعة أهل ذلك البلد فى ذلك الجامع لانفصاله عنه إذ المسافر منه يترخص قبل وصوله الى الجامع المذكور فنى الروضة وأصلها فاما الموضع الخارج عن البلد الذى اذا انتهى اليه الخارج الى السفر قصر فلا تجوز اقامة الجمعة فيه اه وقال القاضى أبو الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان اه ولافرق فيما ذكر بين أن يبنى الجامع منفصلا عن البلد وان تطرأ انفصاله عنها الخراب مابينهما خلافا لما أفتى به بعض المتأخرين من الصحة فى الشق الثانى حيث قال انه اذا كان البلد كبيرا وخرب ماحوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه فيجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ (سئل) عما اذا أحرم بالجمعة من لاتنعقد به قبل استكمال احرام الاربعين هل تصح أولا (فاجاب) بانه تصح جمعته كما اقتضاه اطلاق الاصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقينى والزركشى بل صوبه بدليل صحة الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره قال البلقينى

وضعه فى القبر مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عما يذبح من النعم ويحمل مع ملح خلف الميت الى المقبرة ويتصدق به على الحفارين فقط وعما يعمل يوم ثالث موته من تهيئة أكل واطعامه للفقراء وغيرهم وعما يعمل يوم السابع كذلك وعما يعمل يوم تمام الشهر من الكعك ويدار به على بيوت النساء اللاتى حضرن الجنازة ولم يقصدوا بذلك الا مقتضى عادة أهل البلد حتى أن من لم يفعل ذلك صار ممقوتا عندهم خسيسا لايعبأون به وهل اذا قصدوا بذلك العادة والتصدق فى غير الاخيرة أو مجرد العادة ماذا يكون الحكم جوازا وغيره وهل يوزع ماصرف على أنصباء الورثة عند قسمة التركة وان لم يرض به بعضهم وعن المبيت عند أهل الميت الى مضى شهر من موته لان ذلك عندهم كالفرض ماحكمه (فاجاب) بقوله جميع مايفعل مما ذكر فى السؤال من البدع المذمومة لكن لاحرمة فيه الا ان فعل شئ منه لنحو نائحة أو رثاء ومن قصد بفعل شئ منه دفع ألسنة الجهال وخوضهم فى عرضه بسبب الترك يرجى أن يكتب له ثواب ذلك أخذا من أمره صلى الله عليه وسلم من أحدث فى الصلاة بوضع يده على أنفه وعللوه بصون عرضه عن خوض الناس فيه لو انصرف على غير هذه الكيفية ولايجوز أن يفعل شئ من ذلك من التركة حيث كان فيها محجور عليه مطلقا أو كانوا كلهم رشداء لكن لم يرض بعضهم بل من فعله من ماله لم يرجع به على غيره ومن فعله من التركة غرم حصة غيره الذى لم يأذن فيه اذنا صحيحا واذا كان فى المبيت عند أهل الميت تسلية لهم أو جبر لخواطرهم لم يكن به بأس لانه من الصلات المحمودة التى رغب الشارع فيها والكلام فى مبيت لايتسبب عنه مكروه ولامحرم والا أعطى حكم ماترتب عليه اذ للوسائل حكم المقاصد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله تعالى فى مدته عن قولهم فى الجنائز يجعل قليل كافور لانه يشد البدن وقالوا يجعل على منافذ بدنه قطن لئلا يدخله الهوام ما الحكمة فى جميع ذلك وجميع بدن الميت وأجزائه صائرة الى البلى (فاجاب) بأن الحكمة فى ذلك ماهو مقرر عند أهل السنة من أن البدن ينعم بأنواع النعيم كالروح وحيثما بقى اتصل به النعيم وباتصال النعيم به يزيد سرور الروح وانبساطها فان البدن بينه وبينها غاية الارتباط والمناسبة فجميع مايحصل له يحصل لها وعكسه فلذلك حافظوا على طلب ابقائه ليزداد بذلك نعيمه فى البرزخ والنعيم فيه مقصود أى مقصود والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما اذا كان قبر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القبر قبة وأراد رجل أن يكون قبره بجنبه فضاق الموضع الا بنقض شئ قليل من القبة فهل يجوز له نقضه فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فمع علمكم أن الشافعى رضى الله عنه قال رأيت الولاة بمكة يأمرون بهدم مابنى منها ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم (فاجاب) بقوله ان كانت تلك القبة مبنية فى مقبرة مسبلة وهى التى اعتاد أهل البلد الدفن فيها فهى مستحقة الهدم فلكل أحد هدمها وان كانت على ذلك القبر وحده ولم تكن فى مقبرة مسبلة لم يجز لاحد هدمها لمثل ماذكره السائل من الدفن بجانب القبر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن الميت هل يسئل فى قبره جالسا أو راقدا (فاجاب) بقوله الذى فى البخارى انه يسئل قاعدا وكذا فى ابن ماجه وفيه أن الصالح يجلس غير فزع والسئ يجلس فزعا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به اذا سئل الميت هل تلبس روحها الجثة كما كان فى الدنيا (فاجاب) بقوله ورد فى حديث البراء كما ذكره القرطبى انه تعاد اليه روحه ثم يسئل (وسئل) نفع الله به أين تكون الروح مقيمة بعد السؤال (فاجاب) بقوله ذكر ابن رجب أن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تكون أرواحهم فى أعلى عليين ويؤيده اللهم الرفيق الاعلى وأكثر العلماء ان أرواح الشهداء فى الجنة فى أجواف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى رياض

لعل ماقاله القاضى أى ومن تبعه من عدم الصحة مبنى على الوجه الذى قال انه القياس وهو أنه لاتصح الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام ضرورى فاغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره قلنا لاضرورة الى امامته فيها وأيضا تعظم المشقة على من لاتنعقد به فى تكليفه بمعرفة تقدم احرام أربعين من أهل الكمال على احرامه (سئل) عن امام جمعة فارقه العدد بعد قيامه الى الثانية ثم اقتدى به واحد أو أكثر ناويا الجمعة وصلى معه هل يتمها جمعة لادراكه مع الامام ركعة أو ظهرا وهل يفرق بين الامام الاصلى والخليفة (فاجاب) بانه يتم المقتدى الظهر لعدم ادراكه الركعة الاولى مع العدد المعتبر لان الركعة الاولى يشترط فيها الجماعة والعدد والثانية يشترط فيها العدد فقط ولافرق فيما ذكرته بين الامام الاصلى والخليفة (سئل) عما اذا أدرك المأموم ركوع الامام فى ثانية الجمعة هل يشترط لحصولها استمراره معه الى أن يسلم أو يجوز له مفارقته بعد سجدتيها حتى لو بطلت صلاة امامه بعد ذلك لم يضره (فاجاب) بانه يجوز له مفارقته بعد سجدتيها وقول بعضهم قام بعد سلام امامه جرى

الجنة حيث شاءت كما فى مسلم وغيره وروى ابن المبارك عن كعب قال جنة المأوى جنة فيها طير خضر ترعى فيها أرواح الشهداء على مارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا قال ابن رجب ولعل هذا فى عوام الشهداء والذين هم فى القناديل تحت العرش خواصهم ولعل هذا فى شهداء الآخرة كالغريق ونحوه وأما بقية المؤمنين فنص الشافعى رضى الله عنه على أن من لم يبلغ التكليف منهم فى الجنة وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن أرواح ولدان المؤمنين فى أجواف عصافير تسرح فى الجنة حيث شاؤا فتأوى الى قناديل معلقة بالعرش أخرجه ابن أبى حاتم ويؤيده مافى مسلم ان له أى ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة وأما أهل التكليف فقد اختلف فيهم قديما وحديثا قال أجد أرواحهم فى الجنة قال روى عنه صلى الله عليه وسلم نسمة المؤمن اذا مات طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى الى جسده حين يبعثه وعن وهب أنها فى دار يقال لها البيضاء فى السماء السابعة وعن مجاهد أنها تكون على القبور سبعة أيام من يوم دفن لا تفارقه قال وأما السلام على القبور فلا يدل على استقرار أرواحهم على أفنية قبورهم فانه يسلم على قبور الانبياء والشهداء وأرواحهم فى أعلى عليين ولكن لها مع ذلك اتصال سريع بالجسد ولا يعرف كنه ذلك الا الله تعالى ويشهد لذلك الاحاديث المرفوعة والموقوفة على الصحابة كأبى الدرداء وعبد الله بن عمرو وأخرج ابن أبى الدنيا عن مالك بلغنى أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت وعن عبد الله بن عمرو ونحوه ويجمع هذه الاقوال ماذكره الامام العارف ابن ترجان فى شرح أسماء الله الحسنى حيث قال والنفس مبرأة من باطن ماخلق منه الجسم وهى روح الجسم وأوجد تبارك وتعالى الروح من باطن مابرأ منه النفس وهى للنفس بمنزلة النفس للجسم والنفس حجابه والروح توصف بالحياة وباحياء الله عز وجل له وموته أى الروح خمود الا ماشاء الله يوم خمود الارواح والجسم يوصف بالموت حتى يجىء بالروح وموته مفارقة الروح اياه واذا فارق هذا العبد الروحانى الجسم صعد به فان كان مؤمنا فتحت له أبواب السماء حتى يصعد الى ربه عز وجل فيؤمر بالسجود فيسجد ثم يجعل حقيقته النفسانية تعم السفل من قبره الى حيث شاء الله من الجو وحقيقته الروحانية تعم العلو من السماء الدنيا الى السابعة فى سرور ونعيم ولذلك لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى قائما فى قبره يصلى وابراهيم تحت الشجرة قبل صعوده الى السماء الدنيا ولقيهما فى السموات العلى فتلك أرواحهما وهذه نفوسهما وأجسادهما فى قبورهما وان كان شقيا لم يفتح له فيرمى من علو الى الارض وهذا قول حسن من هذا الرجل الكبير يزول به ماللقرطبى على ذلك من الاعتراضات من جملتها حديث مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فانه يدل على أن الروح على القبر وكذلك حديث الجريدتين والجواب أخذا مما مر أن الذى فى القبر انما هو حقيقته النفسانية المتصلة بالروح قال القرطبى وقد قيل انها تزور قبورها كل جمعة على الدوام ولذلك سن زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت اهـ قال ابن رجب ورجح ابن عبد البر أن أرواح الشهداء فى الجنة وأرواح غيرهم فى أفنية القبور تسرح حيث شاءت وقالت فرقة تجتمع الارواح بموضع من الارض كما روى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال ان أرواح المؤمنين تجتمع بالجابية وأما أرواح الكفار فتجتمع بسبخة حضرموت يقال لها برهوت وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض بقعة فى الارض واد بحضرموت يقال له برهوت فيه أرواح الكفار وفيه بئر ماء يرى بالنهار أسود كأنه قيح يأوى اليها الهوام قال سفيان وسألنا الحضرميين فقالوا لا يستطيع أحد أن يبيت فيه بالليل قال ابن قتيبة وذكر الاصمعى عن رجل من أهل برهوت يعنى البلد الذى فيه هذا البئر قال نجد الرائحة المنتنة الفظيعة جدا ثم نمكث

علی الغالب ومتى بطلت صلاة الامام وهو زائد على الاربعين لم يؤثر فى جمعة المأمومين (سئل) عن قول الدميرى فاذا أتمت لا يجوز الانصراف مطلقا هل هذا التعميم مسلم (فأجاب) بان محله فى حق المريض ونحوه دون المرأة والعبد ونحوهما فانهم انما يحرم عليهم الخروج منها (سئل) عما اذا أحرم بالجمعة ثمانون منهم أربعون قاصرون فانفض الكاملون قبل ركوع الاولى أو بعده ثم بلغ القاصرون فى الصلاة فهل الجمعة صحيحة أم لا (فأجاب) بانهم ان بلغوا فيها قبل انفضاض الكاملين صحت الجمعة والا فلا تصح (سئل) عما اذا أقيمت الجمعة فى أبنية القرية وامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية فهل تصح جمعة الخارجين عن الابنية فى الجهات الثلاث تبعا لمن فى الابنية كما تفقهه الاذرعى والزركشى وأفتى به جمع من المتأخرين أم لا (فأجاب) بانه ان كان الخارجون بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة صحت جمعتهم وعليه يحمل ما تفقهه الاذرعى والزركشى والا فلا يصح لكونها فى غير خطة أبنية أوطانهم وكلام الاصحاب كالصريح

حينا

حينا فيأتى الخبر بان عظيما من عظماء الكفار قد مات فنرى أن تلك الرائحة منه (وسئل) رضى الله عنه هل يعرف الميت من يزوره ويفرح بذلك (فأجاب) بقوله ذكر ابن رجب حديثا أخرجه العقيلى فيه أنهم يسمعون السلام ولا يستطيعون رده (وسئل) فسح الله فى مدته عن الميت هل يرى النبى صلى الله عليه وسلم ويقال له ماتقول فى هذا الرجل وهذا اشارة الى الحضور وقد يموت فى الوقت الواحد خلق كثير ويقال ذلك لكل واحد منهم فكيف هذا (فأجاب) بقوله قال الامام العارف ابن أبى جمرة ان هذا الرجل المراد به ذات النبى صلى الله عليه وسلم ورؤيتها بالعين وفى هذا دليل على عظم قدرة الله اذ الناس يموتون فى الزمان الفرد فى أقطار الارض على اختلافها بعدا وقربا كلهم يراه قريبا منه لان لفظة هذا لا تستعمل الا فى القريب وفيه رد على من أنكر رؤيته صلى الله عليه وسلم فى الاقطار فى زمن واحد بصور مختلفة ودليله عقلا أنهم جعلوا ذاته الشريفة كالمرآة كل يرى فيه صورته على ماهى عليه من حسن أو قبح والمرآة على حالها من الحسن لم تتبدل والذى قاله المحققون من الصوفية أن الامر فى عالم البرزخ والآخرة على خلاف عالم الدنيا فيحصر الانسان فى صورة واحدة الا الاولياء كما نقل عن قضيب البان وغيره أنه رؤى فى صور مختلفة والسر فى ذلك أن روحانيتهم غلبت على جسمانيتهم فجاز أن يظهر فى صور كثيرة وحملوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر الصديق رضى الله عنه لما قال وهل يدخل أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم وقالوا ان الروح اذا كانت كلية كروح نبينا صلى الله عليه وسلم ربما تظهر فى سبعين ألف صورة اهـ وهم أصحاب كشف واطلاع فيسلم لهم ماقالوه (وسئل) فسح الله فى مدته هل عذاب القبر على الروح والجسد أم على أحدهما (فأجاب) بقوله ذهب أهل السنة الى أن الله يحيى المكلف فى قبره ويجعل له من العقل مثل ماعاش عليه ليعقل مايسئل عنه ويجيب عنه وما يفهم به ما أتاه من ربه وما أعد له فى قبره من كرامة وهوان وبهذا نطقت الاخبار والاصح أن العذاب على الروح والجسد (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته هل يغرس الريحان ونحوه على منزل القبر أوقافية اللحد (فأجاب) بقوله استنبط العلماء من غرس الجريدتين على القبر غرس الاشجار والرياحين على القبر ولم يبينوا كيفيته لكن فى الصحيح أنه غرس فى كل قبر واحدة فشمل القبر كله فيحصل المقصود بأى محل منه نعم أخرج عبد بن حميد فى مسنده أنه صلى الله عليه وسلم وضع الجريدة على القبر عند رأس الميت (وسئل) نفع الله به كيف يدرى الميت بوصول الثواب له وهل الانفع الصدقة أو القراءة أو تسبيل الماء أو الاكل (فأجاب) بقوله المشهور من مذهبنا عدم وصول القراءة الى الميت الا ان قرئ على القبر أو بعيدا عنه بنيته ودعا عقبها وكيفية الوصول لم يثبت فيها شئ لكن ذكر القرطبى منامات تدل على وصول نور وغيره والتفاضل بين الصدقة والقراءة على القول بوصولها لم يثبت فيه شئ أيضا وينبغى أن تكون الصدقة أفضل اذ لا اختلاف فى وصولها بخلاف القراءة والافضل منها مادعت الحاجة اليه فى المحل المتصدق فيه أكثر وتارة يكون الماء وتارة يكون الخبز وتارة يكون غيرهما (وسئل) فسح الله تعالى فى مدته عما اذا نقل الجسد من القبر هل تنتقل معه الروح وهل الاول تراب الميت أو الثانى (فأجاب) بقوله تنتقل معه لانها تابعة له لا للقبر والثانى لم نر فيه شيأ ولا يبعد أن كلا ترابه لكن الاول كان مغيا بوقت (وسئل) نفع الله به عما اذا دفنت الرقبة فى مكان والجثة فى آخر فأين تكون الروح (فأجاب) بقوله لم نر فيه شيأ ولكن ان قلنا فى الجنة فظاهر أو على القبر فهى متعلقة بجميع الجسد وان تفرقت أجزاؤه ثم رأيت بعض المحققين أفتى بذلك فقال الروح وان لم تكن داخلة جسد الميت لكن لها به وبكل جزء منه اتصال مستمر فاذا فرق بين الجسد والرأس اتصلت الروح بكل منهما

فيما قلته (سئل) هل يلزم المحبوس الاستئذان للجمعة (فأجاب) بانه لا يلزمه الا اذا غلب على ظنه اجابته اليه (سئل) عن رجل ساكن بزوجة فى مصر مثلا وبزوجة فى الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما والحال انه مقيم بالزراعة غالب النهار ويبيت عند كل منهما ليلة فى غالب الاحوال هل يصدق عليه أنه متوطن فيهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به الا لخوف ضرر أو لا يصدق عليه التوطن (فأجاب) بانه يصدق عليه أنه متوطن فى كل منهما فيترتب عليه ماذكر (سئل) هل المراد بعسر الاجتماع فى الجمعة جميع من تصح منه وان لم يحضرها أو من يحضرها فقط وهل يكفى حصوله فى بعض الاوقات أو لابد منه فى جميعها (فأجاب) بان المراد عسر اجتماع حاضريها ولا بد منه فى صلاتها فى كل الاوقات فما وجد فيه منها جاز التعدد فيه بحسب الحاجة ومالا فلا (سئل) عن التشهد الاخير وجلوسه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام هل ذلك من مسمى الركعة التى يعقبها المذكورات كالاخيرة من ذوات العدد وأقل الوتر حتى لا تتم تلك الركعة الا

ولو فرض تعدد تفريق أعضاء الميت فكذلك (وسئل) نفع الله به عن الملكين اللذين يجلسان على القبر يستغفران للميت هل هما الكاتبان أو السائق والشهيد (فاجاب) بقوله ذكر القرطبي فى تفسير وجاءت كل نفس حديثا طويلا أخرجه أبو نعيم وهو يدل على أن الكاتبين هما السائق والشهيد وهما اللذان يجلسان على القبر للاستغفار الى يوم القيامة (وسئل) فسح الله فى مدته هل اعادة الاجساد تكون على صفتها الاولى حتى فى الحشر أولا فتكون العينان فى الرأس ويحشرون جردا مردا كما ورد (فاجاب) بقوله ذكر القرطبي فى تفسير واستمع يوم ينادى المنادى والحليمي ماله تعلق بما نحن فيه وفى تذكرته فى حديث يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا أى غير مختونين مايدل على أنهم يحشرون بجميع أجزائهم التى كانت فى الدنيا من لحم ودم وعظم وشعر ولهذا استحبوا دفن ماينفصل منه معه وحينئذ فالتغيير انما يكون عند دخول الجنة وكون العينين فى الرأس قال بعضهم لم نر أحدا من المفسرين ولا من العلماء بعد الكشف قال به لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر انه ورد ومع ذلك فظاهر جوابه صلى الله عليه وسلم لاستعظام أم المؤمنين كشف العورات بان لكل منهم يومئذ شان يغنيه أنهما فى الوجه وفى تذكرة القرطبي حديث فيه انه تنشق عنهم الارض شبابا أبناء ثلاث وثلاثين سنة (وسئل) نفع الله به هل يعرف الناس بعضهم بعضا فى الحشر (فاجاب) بقوله نعم فى مواطن منها أرباب الحقوق كما يدل عليه أحاديث الصحيحين ومنها اذا كان الرجل رأسا فى الخير يدعو اليه و يأمر به يدعى باسمه حتى اذا نجا يقال له انطلق الى أصحابك فبشرهم وأخبرهم أن لكل انسان منهم مثل هذا وكذا اذا كان رأسا فى الشر ومنها فى موطن الشفاعة فقد أخرج الطحاوى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى أهل الجنة صفوفا وأهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف أهل النار الى الرجل من صفوف أهل الجنة فيقول له يا فلان أتذكر يوم اصطنعتك معروفا فيقول اللهم هذا اصطنع لى فى الدنيا معروفا فيقال له خذ بيده وأدخله الجنة (وسئل) رضى الله عنه هل يميت الله العصاة من هذه الامة اذا دخلوا النار اماتة حقيقية وما معنى لايذوقون فيها الموت (فاجاب) بقوله روى مسلم حديثا طويلا فيه التصريح بانهم يموتون ثم يحملون ضبائر فيبثون على باب الجنة الحديث قال النووى والاماتة حقيقية ثم يخرجون موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ثم يلقون على باب الجنة ثم نقل عن القاضى عياض أن المراد بها أنه يغيب عنهم احساسهم بالآلام واختار مامر وكلام القرطبي يقتضى أنهم من حين يدخلونها يموتون وضبائر بفتح المعجمة جمع ضبارة بكسرها وهى الجماعة والضمير فى فيها فى الآية راجع الى الجنة والاستثناء فيها منقطع اذ الموتة الاولى فى الدنيا أو الا بمعنى بعد أو سوى (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم يكره اللغط فى الجنازة فهل تنتهى الكراهة بماذا أى بالانصراف عن المقبرة أم تتقيد بما دام الميت فى النعش اذ الجنازة اسم للميت فى النعش (فاجاب) بقوله يحتمل أن يقال تنتهى بتمام طم القبر وأن يقال بسد اللحد فقط وهذا هو الاقرب وأما الاحتمالان المذكوران فى السؤال فبعيدان جدا ويرد الاول بانه يلزم عليه كراهة اللغط فى المقبرة وان لم يكن مع جنازة ولم يقولوا به وان كان لذلك وجه والثانى بانه من الواضح البين انه ليس المراد بالجنازة فى مثل هذا الموضع ماذكر فى السؤال وان كان هذا هو أصل وضعها اذ كيف يتخيل ذلك مع تعبيرهم بفى فى قولهم فى الجنازة وانما المراد بها الجماعة التابعون لها أو تكون فى للسببية أى يكره اللغط بسبب الجنازة على تابعها وحينئذ فما دام يصدق عليه أنه تابعها كره له ومالا فلا ومعلوم مما قالوه فى حصول القيراطين أن تبعيتها تنقطع بسد اللحد وان لم يطم القبر بدليل أنه لو رجع حينئذ حصل له تمام القيراطين فاتضح بذلك مارجحته من انتهاء الكراهة بسد اللحد (وسئل) فسح الله تعالى فى مدته عن امرأة أوصت بانها تكفن من مالها

بالسلام كما ادعاه بعضهم وبنى عليه عدم حصول الجمعة لمن أدرك ركوع الثانية مع الامام ثم فارقه بعد سجدتيها مستدلا بقول الامام الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى أقل مايجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بام القرآن يبتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم ان أحسنها ويركع حتى يطمئن ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ثم يسجد الاخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك فى كل ركعة ويجلس فى الرابعة ويتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويسلم وتسليمه بقول السلام عليكم واذا فعل ذلك أجزأته صلاته وبقوله أيضا والجلسة الثانية من الصبح كالجلسة الرابعة من غيرها وبقول البغوى فى شرح السنة أركان الصلاة سبعة عشر فى الركعة الاولى النية فى أولها والتكبيرة الاولى والقيام الى أن قال وفى الركعة الثانية أربعة عشر ركنا هذه الاركان سوى النية والتكبيرة وفى الجلوس للتشهد الاخير أربعة أركان القعود وقراءة التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فكل صلاة هى ذات ركعتين فيها أربعة وثلاثون ركنا وفى المغرب

فهل يسقط عن الزوج ولو كفنها الوصى من ماله هل يرجع (فاجاب) بقوله ان ماتت غير ناشزة والزوج موسر كان ايصاؤها بمؤنة تجهيزها من مالها وصية لوارث فلا تنفذ الا ان أجاز بقية الورثة وشرط رجوع الوصى اذن القاضى ان تيسر والا فاشهاد عدلين أنه أنفق بنية الرجوع (وسئل) رضى الله عنه بما صورته الميت قد يلطخ بدنه أو بعض كفنه بزعفران فهل يجوز أولا (فاجاب) بقوله فى الحديث الصحيح النهى عن التزعفر للرجال وفى شرح البخارى لابن الملقن وغيره أن الشافعى وأبا حنيفة رضى الله عنهما قالا لايجوز ذلك للرجال وأجازه مالك رضى الله عنه وغيره فى الثياب دون البدن اه وهو صريح فى أن مذهب الشافعى رضى الله عنه تحريم ذلك لكن قضية قولهم يكره الخلوق للرجال وهو طيب مخلوط بزعفران وغيره عدم التحريم الا أن يحمل هذا على ما اذا استهلك الزعفران بحيث صار لايظهر له أثر محسوس على أن المراد بالخلوق هو تلطيخ قليل من البدن أو الثوب وحينئذ فلا منافاة أصلا ويؤخذ من كراهة الخلوق أن تلطيخ قليل من كفن الميت بالزعفران مكروه لاحرام (وسئل) فسح الله فى مدته عن امرأة كفنت من مالها وزوجها غائب موسر فهل يرجع الورثة عليه بالكفن (فاجاب) بقوله قال الجلال البلقينى لايستقر فى ذمته وهو صريح فى أنهم لايرجعون عليه قال وظهر لى أن الكفن امتاع لاتمليك لان التمليك بعد الموت لايمكن وتمليك الورثة لايجب فتعين الامتاع اه فان قلنا امتاع اتضح ماذكره لانه بموتها لم يترتب عليه فى ذمته شئ وان قلنا تمليك رجعوا عليه بقيمته لانها ملكته أو قيمته بموتها والا وجه ماذكره من أنه امتاع ثم رأيت الريمى أفتى فيمن أوصت بأن تجهز من مالها بأنها ان قالت أوصيت باسقاط ذلك عن الزوج كان وصية لوارث أو اجعلوا تجهيزى من مالى صرف عليها من مالها ويبقى الكفن ومؤنة التجهيز فى ذمة الزوج لان مالها قد يكون أحل من مال الزوج ويبقى ماعليه فى ذمته كما لو كان لها دين فأوصت بأن تكفن من مالها الخاص لا يكون ذلك اسقاطا لشئ من الدين قال فان قيل هذا وجب على الزوج بالموت بخلاف الدين فانه وجب من قبل قلنا والكفن واجب من قبل الموت لان مأخذه وجوب الكسوة فى حال الحياة ولهذا لو ماتت وهى ناشزة سقط ايجاب الكفن فعلمنا أن وجوبه متقدم كالدين اه وكلامه صريح فى مخالفة الجلال البلقينى وأن الورثة يرجعون عليه وأن الكفن تمليك لاامتاع وقد رجح الاذرعى مارجحه الجلال وقاسه على مالو كان معسرا وكفنت من مالها أو غيره فانه لايبقى دينا عليه جزما والاوجه أنها حيث أوصت بأنها تجهز من مالها كانت وصية لوارث سواء أطلقت أو عينت نوعا منه وأنها حيث كفنت من مالها أو غيره لم يرجع به على الزوج وان كان المستبد بذلك انما فعله على ظن صحة الوصية (وسئل) فسح الله فى مدته بما صورته اذا كان الزوج معسرا وجبت مؤنة التجهيز فى مال الزوجة كيف يتصور اعساره مع فرض مال للزوجة فانه يرث منها حصة يصير بها موسرا (فاجاب) بقوله لاشك أنه لايرث أى يستقر ارثه الا بعد انقضاء ماتعلق بعين التركة ومما يتعلق بعينها مؤن التجهيز فهى مقدمة على ارثه بالمعنى المذكور فهو حال وجوبها موصوف بالاعسار الى الآن (وسئل) رضى الله عنه اذا أوصى الميت أن يصلى عليه رجل فهل يقدم على الاولياء أولا (فاجاب) بقوله أفتى بعض علماء اليمن بأنه لايتقدم عليهم لان الحق لهم فلا تنفذ وصيته لكن الاولى لهم اذا كان أصلح أن يقدموه (وسئل) فسح الله فى مدته هل اذا جعل مكان للدفن فوق الارض وأحكم بحيث انه يمنع الرائحة والسبع ووضع فيه شخص فهل يكفى الدفن أو يلزم أن نفتحه قبل أن يبلى فيحفر له فيه ويدفن فيه أو يعتمد قول البغوى بالاكتفاء بالدفن فيه (فاجاب) بقوله الذى فى الروضة واعتمده المتأخرون أنه لايكفى الدفن فيها فيجب أن يحفر له قبل بلائه حفرة تمنع الرائحة والسبع ويدفن

ثمانية وأربعون وفى ذوات الاربع اثنان وستون هذا مذهب الشافعى وبقول الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى باب صلاة الخوف وقد يتعلق بلفظ الراوى من يرى أن السلام ليس من الصلاة من حيث انه قال فصلى بهم الركعة التى بقيت فعلهم مصلين معه ما يسمى ركعة ثم أتى بلفظ ثم يثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم فجعل السلام متراخيا عن مسمى الركعة الا أنه ظاهر ضعيف وأقوى منه فى الدلالة مادل على أن السلام من الصلاة والعمل باقوى الدليلين متعين وبقول الجلال المحلى فى شرح المنهاج تبعا لقضية كلام مؤلفه كغيره فى قوله من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة المعبر عنه فى المحرر كغيره بمن أدرك مع الامام ركعة حيث قال مقيداله واستمر الى أن يسلم وبقول صاحب الضوابط الفقهية الصلاة عبادة مركبة من تكبير ونية مقرونة بكلمة وقيام بفاتحة فركوع فاعتدال فسجود فقعود فسجود فجلوس فتشهد فصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فسلام بشروطه بطمأنينتها وطهر من حدث الى أن قال فى ركعتى فرض بقدرة وأمن وباتفاق الفقهاء على أن

فيها وما اقتضاه كلام البغوى مما يخالف ذلك ضعيف (وسئل) رضى الله عنه عن كراهة الكتابة على القبور هـل تعم أسماء الله والقرآن واسم الميت وغير ذلك أو تخص شيأ من ذلك بينوه بما فيه (فاجاب) بقوله أطلق الاصحاب كراهة الكتابة عـلى القبر لورود النهى عن ذلك رواه الترمذى وقال حسن صحيح واعترضه أبو عبد الله الحاكم النيسابورى المحدث بأن العمل ليس عليه فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهـم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف رضى الله عنهـم وما اعترض به انما يتجه أن لو فعله أئمة عصر كلهم أو علموه ولم ينكروه وأى انكار أعظم من تصريح أصحابنا بالكراهة مستدلين بالحديث هذا وبحث السبكى والاذرعى تقييد ذلك بالقدر الزائد عما يحصـل به الاعلام بالميت وعبارة السبكى وسيأتى قريبا أن وضع شئ يعرف به القبر مستحب فاذا كانت الكتابة طريقا فيه فينبغى أن لاتكره اذا كتب بقدر الحاجة الى الاعلام وعبارة الاذرعى وأما الكتابة فمكروهة سواء كان المكتوب اسم الميت على لوح عند رأسه أو غيره هكذا أطلقوه والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن سواء فى ذلك جميع جوانبه لما فيه من تعريضه للاذى بالدوس والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش فى المقبرة المسبلة وأما غيره من النظم والنثر فيحتمل الكراهة والتحريم للنهى وأما كتابة اسم الميت فقد قالوا ان وضع ما يعرف به القبور مستحب فاذا كان ذلك طريقا فى ذلك فيظهر استحبابه بقدر الحاجة الى الاعلام بلا كراهة ولا سيما قبور الاولياء والصالحين فانها لاتعرف الا بذلك عند تطاول السنين ثم ذكر ما مر عن الحاكم وقال عقبه فان أراد كتابة اسم الميت للتعريف فظاهر ويحمل النهى على ماقصد به المباهاة والزينة والصفات الكاذبة أو كتابة القرآن وغير ذلك اه وما بحثه السبكى من عدم الكراهة فى كتابة اسم الميت للتعريف والاذرعى من استحبابها ظاهر ان تعذر تمييزه الا بها لو كان عالما أو صالحا وخشى من طول السنين اندراس قبره والجهل به لو لم يكتب اسمه على قبره ويحمل النهى على غير ذلك لانه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه وهو هنا الحاجة الى التمييز فهو بالقياس على ندب وضع شئ يعرف به القبر بل هو داخل فيه أو الى بقاء ذكر هذا العالم أو الصالح ليكثر الترحم عليه أو عود بركته على من زاره وماذكره الاذرعى من تحريم كتابة القرآن قريب وان كان الدوس والنجاسة غير محققين لانهما وان لم يكونا محققين فى الحال هما محققان فى الاستقبال بمقتضى العادة المطردة من نبش تلك المقبرة واندراس هذا القبر ويلحق بالقرآن فى ذلك كل اسم معظم بخلاف غيره من النظم والنثر فانه مكروه لاحرام وان تردد فيه وقوله ويحمل النهى الخ قد علمت أنه تارة يحمل على الكراهة وتارة يحمل عـلى الحرمة وهو مالو كتب القرآن أو اسما معظما دون غيرهما وان قصد المباهاة والزينة (وسئل) رضى الله عنه عن كتابة العهد على الكفن وهو لااله الا الله والله أكبر لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد لااله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقيل انه اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انى أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا أنى أشهد انك أنت الله لااله الا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صـلى الله عليـه وسـلم فلا تكلنى الى نفسى فانك ان تكلنى الى نفسى تقربنى من الشر وتبعدنى من الخير وأنا لا أثق الا برحمتك فاجعل لى عهدا عندك توفنيه يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد هـل يجوز ولذلك أصـل (فاجاب) بقوله نقـل بعضهم عن نوادر الاصول للترمذى مايقتضى أن هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة الله فى نعم الزكاة وأقره بعضهم بأنه قيل يطلب فعله لغرض صحيح مقصود فأبيح وان علم أنه يصيبه نجاسة وفيه نظر وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لايجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من

صلاة الصبح ركعتان للآمن والخائف حضرا وسفرا وعلى أن صلاة المغرب ثلاث كذلك وعلى أن كلا من الظهر والعصر والعشاء للآمن حضرا أربع اربع وعلى أن أقل الوتر ركعة والنظر الصحيح يفيد أن المحكوم عليه بالركعات هو الماصدقات فلايكون المحكوم عليه وهو الصلوات أعم من المحكوم به وهو الركعات وبماذكره السبكى استنباطا له من فرق ذكره فى قول المنهاج والاقتمام لهم دونه فى الاصح أوليس ماذكر من مسمى الركعة المذكورة كما دل عليه كلام كثير من الاصحاب حتى يجوز للمسبوق فى مسئلة الجمعة المذكورة أن يفارق امامه قبل سلامه بعد تمام سجدتى نفسه كما صرح به بعضهم ودل عليه كلام البعض حتى المنهاج (فاجاب) بانه ليس التشهد الاخير وجلوسه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام من مسمى ركعة المسبوق المذكورة لان مايدركه أول صلاته فكيف يتخيل أنها من مسمى ركعته الاولى من الجمعة وليس فى جميع ما استدل به القائل بانها منها مايخالف ماقلته وأما ماذكره الجلال المحلى فانما هو توطئة لقول المصنف فيصلى بعد سلام الامام ركعة وقد خرج كل

صديد الميت وسيلان مافيه وقياسه على مافى نعم الصدقة ممنوع لان القصد ثم التمييز لا التبرك وهنا القصد التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة والقول بأنه قيل يطلب فعله الخ مردود لان مثل ذلك لايحتج به وانما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبى صلى الله عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك (وسئل) فسح الله فى مدته عن أقل الكفن الشرعى المجزئ ماهو وما هو الافضل وما الزائد على الافضل وهل يحرم الاسراف فيه وكيف يكون وهل الفقير والغنى فيه سواء وهـل يجوز دفن اثنين فى قبر واحد لغير ضرورة واذا قلتم لافهل هذه الفساقى التى تعمل ويدفن فيها الاقارب قبـل البلى جائزة ويجزئ الدفن فيها أم لا وما هى الضرورة المجوزة لجمع اثنين فى قبر وهل اذا حفر قبر ووجد فيه عظم هل يجوز فيه الدفن أم لا (فأجاب) بقوله أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن فان اقتصر على ساتر العورة وهى مابين سرة الرجـل وركبته وغير وجه المرأة وكفيها ولو أمة لزوال الرق بالموت أجزأ من حيث سقوط الحرج عن الامة وان أثم الورثة بنقص الميت عن حقه اذحقه ستر كل بدنه حيث خلف مالا ولم يوص بترك الزائد على العورة هذا هو المعتمد من اضطراب طويل لايليق ذكره بهذا المحل ويجزئ الكفن من أى نوع كان لكن يحرم الحرير ونحوه من مزعفر وكذا معصفر على الخلاف فيه حيث كان هناك غيره على الذكر البالغ العاقل خلافا للاذرعى ومثله الخنثى نعم المتجه كما قاله الاسنوى وغيره وصرح به الجرجانى أنه لايجوز الطين مع وجود غيره ولو حشيشا وان جاز ذلك للحى فى الصلاة لما فيه من الازدراء بالميت ولا يجزئ أيضا متنجس بما لايعفى عنه مع وجود طاهر غير حرير أما الحرير فيقدم على المتنجس والافضل للرجل ثلاثة أثواب وكونها لفائف ومتساوية وللمرأة والخنثى خمسة ازار ثم قميص ثم خمار ثم تاف فى لفافتين ولا تجوز الزيادة على ثوب يستر كل البدن ان كفن من بيت المال أو مما وقف على الاكفان كما أفتى به ابن الصلاح ويحتمل أن يلحق به ماوقف على تجهيز الموتى ويحتمل خلافه لان التجهيز يشمل الواجب والمندوب والاقرب الاول وان التجهيز لاينصرف الا الى مايجب من الكفن والدفن ونحوهما أو كان عليه دين مستغرق ولم يرض الغريم بالزائد على الثوب ولا يعتبر رضاه بما يستر كل البدن وان كان له المنع من المستحب لتأكد أمر هذا أى بالاختلاف فى وجوبه وعلى تسليم هذه العلة فيؤخذ منها تخصيص عموم قولهـم له المنع من المستحب بغير مااختلف فى وجوبه وليس للوارث المنع من الثلاثة ولو اتفق الورثة على ثوب أو قال بعضهـم يكفن بثلاثة وبعضهم بثوب ولم يوص الميت به فيهما كفن بثلاثة والزيادة على الثلاثة فى الرجال خلاف الاولى وعلى الخمسة فيه فى المرأة مكروهـة لانه سرف كذا قاله الاصحاب وهو المذهب وان قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعى انه الاصح المختار وحيث قلنا بجواز الزيادة على الثلاثة أو الخمسة فينبغى أن يقيد بما يأتى عن الاذرعى فى المغالاة فيه وبما تقرر يعلم أن المذهب أن الاسراف فى الكفن مكروه لاحرام ولذلك قالوا تكره المغالاة فيه وتكفين المرأة أى ونحوها بالحرير خلافا للاذرعى لان ذلك سرف لايليق بالحال قال الاذرعى والظاهر أنه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلسا حرمت المغالاة فيه من التركة اه ويجرى ماقاله من الحرمة فى الصور الثلاث فى تكفين المرأة ونحوها بالحرير وقد علم مماذكرته جواب قول السائل وكيف يكون الكفن فان أراد السؤال عن صفته فالسنة أن يكون أبيض ومغسولا قال البغوى وثوب القطن أولى من غيره قال فى الروضة ويعتبر فى الكفن المباح حال الميت فيكفن الموسر من جياد الثياب والمتوسط من أوسطها والمعسر من خشنها اه واعتبار ماذكر من الاحوال الثلاثة سنة فالغنى والفقير ليسا سواء فى الكفن الاكمل وأما فى أقل مايجزئ فهما فيه سواء ولا عبرة باسرافه وتقتيره

منهما مخرج الغالب وقد دل على ماذكرته كلام الشافعى وأصحابه وأئمة اللغة قال الشافعى ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وادراك الركعة بأن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد وقال أيضا فمن أدرك منهم مع الامام ركعة بسجدتين أضاف اليها أخرى وكانت له جمعة وقال أيضا فى صلاة الخوف ولو فرقهم أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا كان فيه قولان الخ وذكر أصحابه مثله وقال أيضا واذا صلت الطائفة الثانية معه ركعته الباقية عليه فهل تجلس معه التشهده أو تقوم للاتمام الخ وقال النووى اذا صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر او بغيره وقلنا لاتبطل صلاته بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الامام وهذا لاخلاف فيه وقال أيضا قال صاحب العدة لو شرع فى الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع فى العصر الخ وقال أيضا قال الازهرى وكل قومة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات

قبل مونه نعم ان كان عليه دين مستغرق اعتبر تقتيره على الاوجه أخذا مما قالوه فى المفلس والفرق بينهما لايخفى كما يعرف بتأمله وأما دفن اثنين فى قبر واحد فان اتحد نوعهما كرجلين أو امرأتين واحتيج اليه بأن كثر الموتى وعسر الافراد فعل وان لم يحتج اليه ندب تركه كما فى الروضة وأصلها وقال الماوردى يكره والسرخسى يحرم قال السبكى والاصح الكراهة أونفى الاستحباب وأما الحرمة فلا دليل عليها وأما جمع امرأة ورجل فى لحد واحد فلا يجوز الا ان اشتدت الحاجة اشتدادا حثيثا كأن لم يوجد أو لم يتمكن الامن ذلك أو كان بينهما محرمية أو زوجية أو أحدهما صغيرا لم يبلغ حد الشهوة والخنثى مع الانثى أو غيره كالانثى مع الذكر وحيث جمع متحدى النوع أو مختلفيه جعل بينهما حاجز تراب أو نحوه وهو مندوب على الاوجه وفاقا للاذرعى ويحتمل وجوبه ان تعدى بجمع متحدى النوع لغير ضرورة وأما الدفن فى الفساقى فالكلام عليه يستدعى الكلام على أقل القبر وهو حفرة تمنع الرائحة والسبع قال الرافعى والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما ولا يكفى أحدهما اه قال غيره وظاهر انهما غير متلازمين وهو كذلك وعليه فالفساقى التى لاتكتم الرائحة وتمنع السبع لايكفى الدفن فيها ومن ثم قال السبكى فى الاكتفاء بالفساقى نظر لانها ليست معدة لكتم الرائحة لانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد أطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك اه وبتأمل آخر كلامه تعلم أنه حيث حفر قبرا اما تعديا واما مع ظن انه بلى ولم يبق فيه عظم فوجد فيه عظم رد التراب عليه وجوبا ولا يجوز الدفن فيه قبل البلى وفى الروضة وغيرها يحرم نبش قبر الميت ودفن غيره فيه قبل بلائه عند أهل الخبرة بتلك الارض فان حفر فوجد فيه شئ من عظم الميت قبل تمام الحفر وجب رد ترابه عليه وان وجدها بعد تمام الحفر جعلها فى جانب من القبر وجاز لمشقة استئناف قبر دفن الآخر معه (وسئل) نفع الله به قالوا يسقط فرض صلاة الجنازة بصبى مميز ولو مع وجود رجل فهل هو موافق لقضية قول الشيخين انما تصح ممن كان من أهل فرضها وقت الموت أو لما صوبه الاسنوى من أن الشرط أن يكون من أهل صحة الصلاة حينئذ (فاجاب) بقوله المعتمد ماذكره الاسنوى ولا ينافيه كلام الشيخين وغيرهما لان مرادهم باهلية الفرض أهلية صحة فعله فيوافق كلام الاسنوى وقوله ان قضية كلامهم انها لو كانت حائضا عند الموت وطهرت بعد الغسل ونحو ذلك لاتصح صلاتها ممنوع لان كلامهم هنا خرج مخرج الغالب كما يدل له تصريحهم بما ذكره السائل من سقوط فرضها بفعل المميز مع وجود الرجال (وسئل) نفع الله به قالوا الاولى بغسل الرجل من الرجال أولاهم بالصلاة عليه فيقدم المعتق وعصبته على ذوى الارحام وقدموا فى المرأة ذوات الارحام كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة على ذوات الولاء فما الفرق (فاجاب) بقوله قد يفرق بأن الملحظ فى التقديم مع الذكورة الاحق بالتقديم فى الصلاة والمعتق أحق من ذوى الارحام والملحظ فى التقديم مع الانوثة القرب وذوات الارحام أقرب من ذوات الولاء وانما كان المعتق أحق بالصلاة من القريب من ذوى الارحام لان له عصوبة اقتضت قوة ارثه والمدار فى التقديم فى الصلاة على قوة الارث وبما تقرر يعلم أنه ينبغى أن يكون السلطان مقدما هنا فى الغسل على ذوى الارحام ومتأخرا عن المعتق أخذا مما قالوه فى نظيره فى الصلاة ويحتمل الفرق بأن فى الصلاة من الشرف مالا ينبو عن رتبة السلطان بخلاف الغسل الا أن يجاب بان هذا حق ثبت له فله مباشرته بنفسه وتفويضه الى غيره (وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه استثنى بعضهم الغريب العاصى بغربته كالآبق والناشزة والغريق العاصى بركوبه البحر كمن ركبه لشرب الخمر أو ليسرق ورده الزركشى فقال والظاهر أن هذا لايمنع الشهادة ثم قال وأما الميت

كلها فهى ركعة فتثبت بذلك ان الاركان الاربعة ليست من مسمى الركعة المذكورة وبما تقرر علم أنه لو أدرك الامام فى ركوع ثانية الجمعة واستمر الى فراغه من السجدتين ثم فارقه بعذر أو غيره وضم اليها ركعة أخرى صحت جمعته كما جزم به الاسنوى وغيره وأما مااستنبطه السبكى بقوله ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية الى بعد السجود وأحدث الامام فى التشهد أنه لايدرك الجمعة وان شرط ادراكها بركوع الثانية أن يستمر الامام الى السلام فمردود بما قدمته وبتقدير كون الاركان الاربعة من مسمى الركعة الاخيرة لايشترط فى وقوع ذلك جمعة الاستمرار الى سلام الامام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة حيث قال ركعة ولم يقل ركعة الامام الاخيرة (سئل) عمن استخلفه امام الجمعة فى ثانيتها ولم يدرك أولاها معه فانه يتمها ظهرا هل يشترط كونه زائدا على الاربعين كما ذكره الفتى تلميذ صاحب الروض فى حاشيته حيث قال لم يشترط هو ولا فى الروضة كونه زائدا على الاربعين ولا يخفى أنه لابد منه فاستحضره اه أولا يشترط

مشقا فشرطه العفة والكتمان وينبغى أن يراد به من يتصور اباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول اليها كزوجة الملك والا فعشقه الامرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة قال ويستثنى من الميتة بالطلق الحامل بزناها فكيف الجمع بين أطراف كلامه المشتمل على تناقض فى الظاهر (فاجاب) بقوله يجاب بأن الجهة فى الغربة والغرق منفكة اذ المحصل للمعصية ليس هو المحصل للزهوق بل المحصل له سبب آخر غير الغربة وغير ركوب البحر كعروض ريح ونحوه مما ليس ناشئا عن ذينك فى العادة وبه فارق مايأتى فى الحمل من الزنا وأما فى مسئلة العشق والطلق فالمحصل للزهوق هو مابه المعصية لاغير اذ ليس هناك سبب غير العشق والحمل مع الطلق اللازم له الذى لايتصور انفكاكه عنه حتى يحال عليه الهلاك فلم يمكن أن يكون مابه المعصية محصلا للشهادة مع اتحاد الجهة نعم لو رأى أمرد رؤية مباحة كأول نظرة فنشأ منها عشقه فعف فكتم فمات لم يبعد أن يقال هنا انه شهيد اذ لامعصية (وسئل) فسح الله فى مدته بما صورته فرض الكفاية وسنتها مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله واذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين ويلزم عليه أن لايصح فعل واحد منهما بعد صدوره من آخر لسقوط الخطاب به مع تصريحهم فى صلاة الجنازة بخلافه فما الذى يظهر فى الجواب عن ذلك (فاجاب) بقوله الذى يظهر أن فى كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين أحدهما يقصد به حصول الفعل لدفع الاثم فى الاول أوخلاف الاولى أو الكراهة فى الثانى وهذا هو الذى يسقط بالواحد والثانى يقصد به تحصيل الفعل لاجل مصلحة حصول الثواب وهذا هو الذى لايسقط بالواحد بل لابد من الاتيان به من كل فرد فرد بعينه فان قلت يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة لسنة العين قلت لك أن تلتزمه لكن سنة العين التى تضمنتها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها لان هذه ليس فى تركها كراهة ولا خلاف أولى بخلاف تلك ولك أن تمنعه بأن هذا المتضمن لايسمى سنة عين أصلا لان سنة العين هى التى طلبت مع النظر لفاعلها بالذات وهذه ليست كذلك ولا يلزم من ترتب الثواب على حصولها كونها تسمى سنة عين كما لايخفى (وسئل) فسح الله فى مدته قالوا لابد فى التكبيرة الثالثة من الدعاء للميت بخصوصه كاغفر له أو ارحمه فهل يشمل ذلك الطفل وهل اللهم اجعله فرطا لابويه كاف عن ذلك (فاجاب) بقوله لافرق بين الطفل وغيره كما اقتضاه اطلاقهم وهو صريح واضح وكونه مغفورا له لايمنع الدعاء له بذلك لان ذلك يحصل له به زيادة فى رفع درجته والدعاء بجعله فرطا لابويه الخ القصد به والداه بالذات وان كان يلزم منه كونه مغفورا له اذ الفرط السابق المهيئ لصالحهما واللوازم لايكتفى بها فى مثل هذا المقام المطلوب فيه التنصيص على ماينفع الميت هذا مايظهر ويحتمل أنه يكفى اكتفاء باللازم المذكور (وسئل) نفع الله به بما لفظه وقع الوباء فى بلاد فهل يكره لاحد من أهل تلك البلاد الدخول فى بلد أخرى ولا يحرم الخروج حينئذ أولا (فاجاب) بقوله اذا عم الوباء قطرا من الاقطار فظاهر أنه لايحرم حينئذ الخروج من بلد الى بلد أخرى منه ولا دخولها لفوات المعنى المعلل به حرمة الخروج وكراهة الدخول حينئذ وقد نقل مايوافق ذلك عن ابن بنت الاعز من المتأخرين فان قلت الغرباء أسرع تأثرا أيام الوباء من أهل البلد فينبغى كراهة الدخول وان عم قلت هو كذلك ان تباعدت البلدان تباعدا فاحشا بحيث يقضى أهل الخبرة باختلاف هوائهما لان الداخل حينئذ للبلد البعيدة يكون بدنه أسرع انفعالا وتأثرا بهواء تلك البلد وان كان الوباء فى بلده أيضا فان قلت اعل هذا مبنى على ماعليه الاطباء من أن الطاعون انما ينشأ عن فساد الهواء والذى ثبت فى الحديث الصحيح أنه من الجن قلت ليس مبنيا على ذلك اذ لامانع من أن الجن يكون لهم مزيد تسلط على الغرباء أكثر وعلى هذا فلافرق بين البلد البعيدة

وما المعتمد فى ذلك وهل المسئلة فى كلام غيره أوفى كلامهم مايؤخذ موافقته أومخالفته (فاجاب) بان ماقاله الفتى واضح مذكور فى المطولات والمختصرات اذ لولم تعتبر زيادة الخليفة حيث لزمه اتمامها ظهرا على الاربعين لزم صحة الجمعة بتسعة وثلاثين وقد قالوا ان من شروط الجمعة العدد وهو أربعون فى جميعها وقد قالوا لوسلم بعض المأمومين فى الجمعة التسليمة الاولى خارج وقت الظهر وباقيهم فيه فان كان المسلمون فيه أربعين صحت جمعتهم والافلا تصح لان المسلمين خارجه لزمهم اتمامها ظهرا وقد قالوا لونقص عدد الاربعين فيها بطلت ويتمونها ظهرا لان العدد شرط فى ابتدائها فيكون شرطا فى جميع أجزائها كالوقت وقد قالوا لوانفضوا فيها الاتسعة وثلاثين بالامام وكانوا أربعين بخنثى فان اقتدى به بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك فى تمام العدد المعتبر والاصح لانا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا فى نقص العدد بتقدير أنوثته والاصل صحة الصلاة فلانبطلها بالشك اه فأراد الفتى بقوله المذكور التصريح بعين المسئلة (سئل) عن خطيب حال خطبته مسك حرف منبر

والقربة وعلى تسليم كونه مبنيا عليه فلا مانع من اجتماع السببين من فساد الهواء وطعن الجن ألا ترى الى قول فقهائنا ان الوصية أيام الوباء ولو من الصحيح تكون من الثلث وليس ذلك الا لان الهواء قد فسد فالابدان كلها مشرفة على التغير والفساد وان لم تحس بذلك وكلامهم هذا صريح فى أن فساد الهواء له دخل وان كان طعن الجن له دخل أيضا ولا مانع من أن الله تعالى يجعل تسلط الجن على الطعن أمارة وهى فساد الهواء (وسئل) رضى الله عنه بما صورته ماتقولون فى مسئلة وقع فيها جوابان مختلفان صورتها صحراء واسعة يسيل ماؤها اذا أتى المطر فى بستان جماعة وفى الصحراء المذكورة مقبرة جرت العادة ان من أراد الدفن فيها فلا مانع له وليست موقوفة فدفن فيها رجل من أهل العلم والصلاح فهل يجوز البناء عليه مدرسة أوقبة أوتربة ونحو ذلك لينتفع الحى والميت بالقراءة فيها وليتميز بها عن غيره ويكثر زواره والتبرك به أولا أجاب الاول فقال يكره البناء فى المقبرة المسبلة بل لايجوز لما فيه من التضييق على الناس وقد قال الامام شهاب الدين الاذرعى الوجه فى البناء على القبور ما اقتضاه اطلاق ابن كج من التحريم من غير فرق بين مالكه وغيره للنهى العام ولما فيه من الابتداع بالقبيح واضاعة المال والسرف والمباهاة ومضاهاة الجبابرة والكفار والتحريم يثبت بدون ذلك اه جواب الاول وأجاب الثانى فقال يجوز البناء فى الصحراء المذكورة لامور أحدها أن هذه الصحراء حكمها حكم الموات وقد قال الامام ابن العماد ان كانت أى المقبرة مواتا لم يحرم البناء فيها وان كانت مملوكة جاز البناء فيها باذن المالك الامر الثانى أن الامام بدر الدين الزركشى نقل فى الخادم عن الشيخ الامام شرف الدين الانصارى كلاما طويلا فى الكلام على القرافة ذكر فى أثنائه أن السلف رضى الله عنهم شاهدوا هذه القرافة الكبرى والصغرى من الزمان المتقدم وبنى فيها الترب والدور ولم ينكره أحد من علماء الاعصار لابقول ولا فعل قال وقد بنوا فيه قبة الامام الشافعى رضى الله عنه ومدرسته وهكذا سائر المزارات الى آخر كلام الشرف الانصارى قال بعض المتأخرين واقتضى كلامه عدم تحريم البناء فى المسبلة قال واذا لم يحرم فى مسبلة لم يحرم فى موات ومملوك باذن مالكه من باب أولى قال وهو مخالف لما تقدم عن الاذرعى الثالث أن الحاكم قال فى مستدركه اثر تصحيح أحاديث النهى عن البناء والكتب على القبور ليس العمل عليها فان أئمة المسلمين شرقا وغربا البناء على قبورهم وهو أمر أخذه الخلف عن السلف قال البرزلى فيكون اجماعا الامر الرابع أن ماقاله الامام الاذرعى فيه نظر فقد ذكر هو فى الوصايا عن الشيخين من غير اعتراض عليهما جواز الوصية لعمارة قبور الاولياء والصالحين لما فيها من احياء الزيارة والتبرك بها وقال أعنى الامام الاذرعى فى الوقف بعد نقله هذا الكلام قلت وقضيته جواز الوقف على عمارة هذا النوع ويخص المنع بغيره وعلى جواز الوقف على قبور أهل الخير العمل اه المقصود من كلام الامام الاذرعى وقد ذكر هو أيضا فى الوصايا أن الوصية والوقف انما يجوزان فيما يكون قربة عند الموصى أو الواقف الامر الخامس أن بعض علماء أئمتنا المتأخرين ذكر كلاما حسنا يؤيد جواز البناء فقال قلت ذكر واصحة الوصية لبناء المسجد الاقصى وقبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام وألحق الشيخ أبو محمد بها قبور العلماء والصالحين لما فيها من الاحياء بالزيارة وقد ذكر الغزالى رضى الله عنه فى الوسيط والاحياء كلاما يدل على جواز البناء على قبور علماء الدين ومشايخ الاسلام وسائر الصلحاء ولايبعد جواز ذلك حملا على الاكرام قال وفى شرح التنبيه للامام ابن الرفعة مايدل على جواز البناء كما فى الوسيط والاحياء بل على استحبابه ولاشك فى ذلك لوجوده فى جميع أمصار الاسلام قديما وحديثا قال ولم ينقل عن أحد من العلماء والصلحاء وولاة أمور الدين انكار فيه بقول ولافعل مع عدم الشك فى تمكنهم منه والله تعالى أعلم اه السؤال فما المرجح

كبير ثابت كالجدار وفى جانب ذلك الحرف عاج بعيد عنه فهل تصح خطبته أم لا كقابض طرف شئ على نجس لم يتحرك بحركته فان صلاته لاتصح (فاجاب) بانه تصح خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه فى نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود فى سفينة فيها نجاسة وهى كبيرة لاتجر بجره لانها كالدار أما اذا كانت صغيرة تجر بجره فان صلاته لاتصح قال الاسنوى فى المهمات وصورة مسئلة السفينة كما فى الكفاية أن تكون فى البحر فان كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه وانما بطلت صلاة القابض المذكور فى السؤال لحمله ماهو متصل بنجاسة ولا يتخيل فى مسئلتنا انه حامل للمنبر (سئل) عن قول المنهاج ثم ان أدرك الاولى تمت جمعتهم هل المراد ادراكها تامة مع الامام أم لا لقول الشراح سواء أحدث الامام فى الاولى أم فى الثانية (فاجاب) بان المراد ادراك ركوعها مع الامام وان أحدث فيها ولهذا لم يقل ثم ان كان أدرك مع الامام الاولى (سئل) عن شخص خطب وأم يوم الجمعة وأتى بأركان الخطبة وشروطها وأركان الصلاة وشروطها

المعتمد من الجوابين وما قولكم رضى الله عنكم اذا كانت الصحراء التى فيها المقبرة المذكورة غير موقوفة وكانت صفتها على ماذكرنا أولا فهل ياشيخ الاسلام حكم هذه الصحراء حكم المسبلة لكون من أراد الدفن فيها فلا مانع له أم حكمها حكم الارض المملوكة لكون مائها اذا أتى المطر يسيل فى بستان جماعة أم حكمها حكم الارض الموات كما قال بعض المفتين من علماء العصر فان قلتم حكمها حكم المسبلة فاذا كانت الصحراء واسعة فهل يجوز البناء فيها اذا لم يحصل التضييق لسعة البقعة سيما انهم عللوا كراهة البناء لما فيه من التضييق بل هذا التعليل فى جواب الاول وان قلتم حكمها حكم الارض المملوكة جاز البناء فيها باذن المالك كما تقدم عن الامام ابن العماد وان قلتم حكمها حكم الموات كما قال بعض المفتين من علماء العصر فمن أحياها أوقطعة منها ملكها وصارت ملكاله من أملاكه يتصرف فيها كيف يشاء كما قال هذا المفتى بل كلام من جوز البناء محمول على مااذا كان البناء فى موات أوملك أوضحوا لنا القول فى ذلك بجواب شاف يحصل به المقصود وما قولكم رضى الله عنكم فى قول من قال يكره البناء على القبر والكتابة وأن يعلم بعلامة زائدة وقيل لايكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات نقل من جامع الفتاوى هل الكراهة للتنزيه وقوله وقيل لايكره البناء الخ هل رأيتم مايعضده غير ماذكرنا فى السؤال الاول وماقولكم فسح الله فى مدتكم وأعاد علينا من بركتكم فى قول الشيخين فى الجنائز يكره البناء على القبر وقالا فى الوصية تجوز الوصية لعمارة قبور العلماء والصالحين لما فى ذلك من الاحياء بالزيارة والتبرك بها هل هذا تناقض مع علمكم أن الوصية لاتنفذ بالمكروه فان قلتم هو تناقض فما الراجح وان قلتم لافما الجمع بين الكلامين (فاجاب) بقوله المنقول المعتمد كما جزم به النووى فى شرح المهذب حرمة البناء فى المقبرة المسبلة فان بنى فيها هدم ولافرق فى ذلك بين قبور الصالحين والعلماء وغيرهم ومافى الخادم مما يخالف ذلك ضعيف لايلتفت اليه وكم أنكر العلماء على بانى قبة الامام الشافعى رضى الله عنه وغيرها وكفى بتصريحهم فى كتبهم انكارا والمراد بالمسبلة كما قاله الاسنوى وغيره التى اعتاد أهل البلد الدفن فيها أما الموقوفة والمملوكة بغير اذن مالكها فيحرم البناء فيهما مطلقا قطعا اذا تقرر ذلك فالمقبرة التى ذكرها السائل يحرم البناء فيها ويهدم مابنى فيها وان كان على صالح أوعالم فاعتمد ذلك ولاتغتر بما يخالفه وأما المسئلة الثانية فقد علم جوابها مما تقرر وهو أنه حيث اعتيد الدفن فى محل من الصحراء حرم البناء فيها وهدم وان لم يحصل به تضييق فى الحال لانه يحصل به ذلك فى الاستقبال ولان من شأن البناء أن يضيق وكون مائها اذا أتى المطر يسيل الى بستان جماعة لايخرجها عن كونها مسبلة ويلحقها بالموات خلافا لما نقل عن بعض المفتين نعم ان اتخذ أصحاب البستان فى ذلك المحل الذى اعتيد الدفن فيه مجارى للماء حتى يصل الى بستانهم وكان ذلك الاتخاذ قبل أن يصير ذلك المحل مسبلا ملكوا تلك المجارى وحريمها ولم يجز الدفن فيها وأما المسئلة الثالثة فالحاصل من اضطراب وقع للشيخين فيها أن قولهما فى الجنائز يكره البناء على القبر مرادهما بناء فى ملك الشخص أوغيره باذنه فان أراد المسبلة أوالموقوفة كان مرادهما كراهة التحريم وماذكراه فى الوصايا محمول على غير البناء فى المسبلة لما تقرر لك أولا وكراهة الكتابة وما بعدها للتنزيه لاللتحريم (وسئل) نفع الله به ماحكم الاذان والاقامة عند سد فتح اللحد (فاجاب) بقوله هو بدعة اذ لم يصح فيه شئ وما نقل عن بعضهم فيه غير معول عليه ثم رأيت الاصبحى أفتى بماذكرته فانه سئل هل ورد فيهما خبر عند ذلك فاجاب بقوله لا أعلم فى ذلك خبرا ولا أثرا الاشيأ يحكى عن بعض المتأخرين انه قال لعله مقيس على استحباب الاذان والاقامة فى أذن المولود وكأنه يقول الولادة أول الخروج الى الدنيا وهذا آخر الخروج منها وفيه ضعف فان مثل هذا لايثبت الابتوقيف أعنى تخصيص الاذان والاقامة

وهو لم يميز الفروض من السنن هل تصح خطبته وامامته وصلاته أم لا (فاجاب) بان كلا من خطبته وصلاته صحيحة اذا لم يقصد بفرض من فروضها نفلا وهذا هو الراجح وان خالف فيه بعضهم (سئل) هل يكفى فى الخطبة قول الخطيب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لابد أن يقول كما فى التشهد اللهم صل على محمد (فاجاب) بانه يكفى اللفظ المذكور فى الصلاة فى الخطبة وفى الصلاة فى التشهد لانه يسمى صلاة وقد قال الناشرى فى كلامه على قول الحاوى فى الخطبة ثم لفظ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لاتتعين صيغتها بل يجوز أن يقول أصلى على رسول الله أو نصلى ولا يتعين لفظ النبى كما توهمه عبارة المصنف بل يجوز أن يقول على البشير أو النذير اه وقال فى كلامه على الصلاة فى التشهد وظاهره أنه لايتعين لفظ محمد بل لو قال والصلاة على أحمد فالاصح فى التحقيق أنه لايجزئ بخلاف الصلاة على رسول الله أو النبى فان الاصح الاجزاء فيهما (سئل) عن الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة اذا كان فيهم قوة السماع بحيث لوأصغى كل منهم سمع الخطبة هل يكفى أو لابد من سماعهم بالفعل (فاجاب)

والا فذكر الله تعالى محبوب على كل حال الافى وقت قضاء الحاجة اه كلامه رحمه الله وبه يعلم
انه موافق لما ذكرته من أن ذلك بدعة وما أشار اليه من ضعف القياس المذكور ظاهر جلى يعلم
دفعه بادنى توجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه ماحكم بناء القبور قدر
مدما كين فقط وهل يجوز أخذ حجارة القبور لسد فتح لحد أو لبناء قبر (فاجاب) بقوله لايجوز على المعتمد
بناء القبر فى المقبرة المسبلة سواء أظهر ببنيانه تضييق فى الحال أم لا وهى التى اعتاد أهل البلد الدفن
فيها وان لم يعرف لها مسبل وألحق بها الاذرعى الموات لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة
ولا غرض شرعى فيه بخلاف الاحياء وهو أوجه من قول غيره يجوز ويهدم بلاخلاف كما فى المجموع
وان قلنا الكراهة للتنزيه ويظهر أن الذى يهدمه هو الحاكم لا الآحاد أخذا من كلامهم فى باب
الصلح لما يخشى فيه من الفتنة وسواء فيما ذكر البناء فى حريم القبر وخارجه خلافا لبعضهم ومن
المسبلة الموقوفة بل أولى قال الزركشى والبناء فى المقابر أمر قد عمت به البلوى وطم ولقد تضاعف
البناء حتى انتقل للمباهاة والشهرة وسلطت المراحيض على أموات المسلمين والاشراف والاولياء
وغيرهم فلا حول ولاقوة الا بالله اه وليس هذا خاصا بترب مصر بل انتقل نظير ذلك وأفحش منه الى
تربتى المعلاة والبقيع حتى صار يقع فيهما من المفاسد مالا يقع فى غيرهما وسببه ولاة السوء
وقضاة الجور ثم ظاهر اطلاقهم انه لافرق بين البناء القليل والكثير لان علة الحرمة أنه يتأبد
بالجص واحكام البناء فيمنع عن الدفن هنالك بعد البلى والانمحاق وهذا يجرى فى البناء القليل فهو
حرام كالكثير والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع به ماحكم المراثى وهل
أحد قال فيها من العلماء المشهورين (فاجاب) بقوله عبارة شرحى للعباب ويحرم الندب مع البكاء
كما حكاه فى الاذكار وجزم به فى المجموع وصوبه الاسنوى قال والادخل المؤرخ والمادح لكنه فى
الروضة تبع الرافعى فى حذف التقييد بالبكاء واعتمده الزركشى وغيره كما يعلم من كلامه الآتى وهو
تعديد محاسن الميت كوا كهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه وذلك لما يأتى بل فى المجموع عن
جمع الاجماع عليه قال فيه وجاء فى الاناحة مايشبه الندب وليس منه وهو خبر البخارى عن أنس رضى
الله عنه قال لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واأبتاه فقال ليس
على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت واأبتاه جنة الفردوس مأواه ياأبتاه الى جبريل ننعاه ثم قلت
فى الشرح المذكور ويكره ترثية الميت كما ذكره المتولى والرويانى فى البحر للنهى عن المراثى
وفسروها بأنها عد محاسنه أى بغير صيغة الندب السابقة لئلا يلزم اتحادها معها وقد أطلقها
الجوهرى على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهى عن
ذلك قال جمع متأخرون منهم الاذرعى فى توسطه وأطال فى ذلك ولعله أى ماذكر من كراهة
الترثية اذا بعثت على النوح وتجديد الحزن أو ظهر منها تبرم أو فعلت مع الاجتماع لها أو أكثر منها
لكن خالف الاذرعى فى بعض ذلك ان بعثت على ذلك أى النوح ونحوه مما ذكر كما يصنعه
الشعراء فى عظماء الدنيا وينشد فى المحافل عقب الموت فهى نياحة محرمة بلا شك اه ويؤيده
قول ابن عبد السلام بعض المراثى حرام كالنوح لما فيه من التبرم بالقضاء الا اذا ذكر مناقب عالم
ورع أو صالح للحث على سلوك طريقته وحسن الظن به بل هى حينئذ بالطاعة والموعظة أشبه
لما ينشأ عنها من البر والخير ومن ثم مازال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونها على ممر
الاعصار من غير انكار وقد قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمدا ❊ أن لايشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها ❊ صبت على الايام عدن لياليا

وقد

وقد رثاه صلى الله عليه وسلم كثيرون من أصحابه كأبى بكر وعثمان وعلى وحسان وصفية عمته
وغيرهم رضى الله عنهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلومه
أن يتفضل بذكر شئ فى موت الاولاد من الاحاديث والآثار لانه عم فى هذا العام موت الصغار
بالطاعون فلعل آباءهم يتصبرون بسبب ذلك (فاجاب) بقوله أما مطلق الصبر فله فضائل كثيرة
وفيها أحاديث شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله وقوله
صلى الله عليه وسلم الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد وقوله صلى الله عليه وسلم مارزق عبد
خيرا له ولا أوسع من الصبر وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الايمان الصبر والسماحة وقوله
صلى الله عليه وسلم نعم سلاح المؤمن الصبر والدعاء وقوله صلى الله عليه وسلم النصر مع الصبر والفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا وقوله صلى الله عليه وسلم انتظار الفرج بالصبر عبادة ومن رضى
بالقليل رضى الله تعالى عنه بالقليل من العمل وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصبر عند الصدمة
الاولى وقوله صلى الله عليه وسلم الصابر الصابر عند الصدمة الاولى وقوله صلى الله عليه وسلم الصبر
ثلاثة صبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن
عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة مابين الدرجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة
كتب له ستمائة درجة مابين الدرجتين كما بين تخوم الارض الى منتهى الارضين ومن صبر عن
المعصية كتب الله له تسعمائة درجة مابين الدرجتين كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش مرتين
وأما الصبر على موت الاولاد ففيه فضائل أكثر من أن تحصى وفيه أحاديث أعظم من أن تستقصى
منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون
نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول
الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين
يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم وقوله صلى الله
عليه وسلم من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار وقوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يموت له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الاتلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل وقوله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدى مصيبة فى بدنه أوفى ولده أوفى ماله
فاستقبلها بصبر جميل استحييت يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى لايرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفيه من أهل الارض فصبر واحتسب بثواب
له دون الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله مالعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من
أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم مامن الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم
يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وقوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يموت
بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله بفضل رحمته اياهم الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة
فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وقوله صلى الله عليه وسلم مامنكن
امرأة تقدم بين يديها ثلاثة من ولدها الا كانوا لها حجابا من النار قالت امرأة واثنين قال واثنين
وقوله صلى الله عليه وسلم من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة قالت امرأة واثنان قال واثنان
وقوله صلى الله عليه وسلم من قدم له ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار واثنين
وواحد ولكن ذلك فى أول صدمة وقوله صلى الله عليه وسلم لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار
الا تحلة القسم وقوله صلى الله عليه وسلم لايموت لاحدا كن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة
واثنان وقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا

بان الواجب رفع الصوت
بحيث يسمع العدد الذى
تنعقد به الجمعة فالسماع
بالفعل لايشترط والا كان
الانصات واجبا وقد صرحوا
باستحبابه فيكتفى برفع
الصوت وامكان السماع
(سئل) عن ساعة الاجابة
فى يوم الجمعة وقلتها صلى الله
عليه وسلم وقد قيل انها بين
خطبة الامام واحرامه بالصلاة
فهل هى ساعة معينة فى
وقت مخصوص لاتحصل فى
غيره فاذا كان فى البلد جمع
متعددة استغرقت جميع
وقت الظهر أو اختلفت
الصلوات فى أقطار الارض
فان قيل لكل جمعة ساعة لزم
تعددها والوارد واحدة
وان قيل انها ممتدة انتفى
التقليل (فاجاب) بانهم
اختلفوا فيها على أقوال
كثيرة وأرجاها من وقت
جلوس الخطيب على المنبر
الى آخر الصلاة وليس المراد
انها مستغرقة للوقت
المذكور بل المراد أنها
لاتخرج عنه لانها لحظة
لطيفة وقال شيخ الاسلام
الشهاب ابن حجر فى شرحه
للبخارى فان قيل ظاهر
الحديث حصول الاجابة
لكل داع بشرطه مع
اختلاف الزمان باختلاف
البلاد والمصلين فيتقدم
بعض على بعض وساعة
الاجابة متعلقة بالوقت فكيف
تتفق مع الاختلاف وأجيب
باحتمال أن تكون ساعة
الاجابة متعلقة بفعل كل
مصل كما قيل نظيره فى ساعة
الكراهة ولعل هذا فائدة
جعل الوقت الممتد مظنة
لها وان كانت هى خفيفة
(سئل) عن قضاء الفريضة
والخطيب يخطب هل يحرم
سواء كان قضاؤها فوريا
ولا تنعقد أم يجوز مطلقا
أم يجوز فى القضاء الفورى
أم لا (فاجاب) بانه يحرم
عليه بعد جلوسه قضاؤها
وان كان فوريا ولا تنعقد
(سئل) عن الاعمى اذا كان
يحسن المشى بالعصا بلا قائد
هل يجب عليه المشى الى الجمعة
كما ذكره القاضى حسين
أم لا (فاجاب) بان الراجح
عدم وجوب الجمعة على
الاعمى المذكور لمشقته
وقد أشعر كلام الشيخين
بتضعيف كلام القاضى
لمخالفته لاطلاق الاكثرين
وضعفه الشاشى والنووى
فى نكته وان قواه الاذرعى
وغيره حملا لاطلاق على
الغالب نعم ان حمل كلام
القاضى على من اعتاد المشى
وحده الى موضع الجمعة
وغيره بلا مشقة فهو ظاهر
(سئل) هل تنعقد بأربعين
من الجن (فاجاب) بانه قد
ذهب بعضهم الى انعقادها
بهم اذا تصوروا بصورة
الآدميين (سئل) عما لو سلم
شخص على الخطيب وهو
يخطب هل يجب عليه رد
السلام أولا (فاجاب) بانه
لايجب على الخطيب رد

احتسبته وقوله صلى الله عليه وسلم لسقط أقدمه بين يدى أحب الى من فارس أخلفه خلفى وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبغض العباد الى الله العفريت النفريت الذى لم يرزأ أى يصب فى مال ولا ولد وقوله صلى الله عليه وسلم بخ بخ ماأثقلهن فى الميزان لا اله الا الله والحمد لله والله أكبر والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من أمتى ليدخل الجنة فيشفع لاكثر من مضر وان الرجل من أمتى ليعظم للنار حتى يكون أحد زواياها ومامن مسلمين يقدمان أربعة من ولدهما الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته قالوا أوثلاثة قال أوثلاثة قالوا أواثنين قال أواثنين وقوله صلى الله عليه وسلم تعسر نزع الصبى تمحيص للوالدين وقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة قالت يارسول الله قدمت ثلاثة من الولد فقال لها صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظارة شديدة من النار وقوله صلى الله عليه وسلم مامن امرأين مسلمين هلك بينهما ولدان أوثلاثة فاحتسبا وصبرا فيريان النار أبدا وقوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا الحنث الا كانوا لهما حصنا حصينا من النار قالوا يارسول الله وان كانا اثنين قال وان كانا اثنين قالوا وان كان واحدا قال وان كان واحدا ولكن انما ذاك عند الصدمة الاولى وقوله صلى الله عليه وسلم من أصيب له ولدان أوثلاثة لم يبلغوا الحنث فاحتسبهم كانوا له سترا من النار وقوله صلى الله عليه وسلم من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة ومن دفن واحدا فصبر واحتسب كانت له الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبوذر قدمت اثنين يارسول الله قال واثنين قال أبى ابن كعب قدمت واحدا يارسول الله قال وواحدا ولكن ذاك فى أول صدمة وقوله صلى الله عليه وسلم من قدم شيأ من ولده صابرا محتسبا حجبوه باذن الله من النار وقوله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من أمتى أدخله الله الجنة قالت عائشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت ومن لم يكن له فرط قال فانا فرط أمتى لم يصابوا بمثلى وقوله صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط وقوله صلى الله عليه وسلم ياعثمان أما ترضى بان للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة أبواب لاتنتهى الى باب من أبواب الجنة الا وجدت ابنك قائما عنده آخذا بحجزتك يشفع لك عند ربك قالوا يارسول الله ولنا فى فرطنا ما لعثمان بن مظعون قال نعم لمن صبر واحتسب وقوله صلى الله عليه وسلم لأن أقدم سقطا أحب الى من مائة مستتم وأما الصبر على المصائب مطلقا ففيه أحاديث كثيرة أيضا منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بى فانها من أعظم المصائب وقوله صلى الله عليه وسلم مامن أحد أصيب بمصيبة فاسترجع الا استوجب من الله ثلاث خصال كل خصلة خير من الدنيا ومافيها قال أبو عبيدة يعنى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وقوله صلى الله عليه وسلم مامن امرئ تصيبه مصيبة تحزنه فيرجع فيقول انا لله وانا اليه راجعون الا قال الله عز وجل أوجعت قلب عبدى فصبر واحتسب اجعلوا ثوابه منها الجنة وماذكر مصيبته فرجع الا جدد الله له أجرها وقوله صلى الله عليه وسلم مامن عبد يصاب بمصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرنى فيها واعقبنى منها خيرا الا أعطاه الله ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم مامن عبد يصاب بمصيبة فيفزع الى ماأمر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم آجرنى فى مصيبتى هذه وعضنى منها خيرا الا آجره الله فى كل مصيبة وكان قمنا أى حقيقا من أن يعوضه الله منها خيرا وقوله صلى الله عليه وسلم ليسترجع أحدكم فى كل شئ حتى فى شسع نعله فانها من المصائب وقوله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن

السلام اذا سلم عليه (سئل) عما نقل عن ابن الملقن فى شرح التنبيه فى استحباب نتف الابط ماصورته فرع كما يستحب نتف الابط يستحب نتف الانف أيضا كذا فى الكفاية من غير عزو لاحد هل هو معتمد أم مافى أحكام المحب الطبرى مانصه استحباب قص شعر الانف وكراهة نتفه ثم روى عن عبد الله بن بشير المازنى رضى الله عنه موقوفا لاتنتفوا الشعر الذى فى الانف فانه يورث الاكلة لكن قصوه قصا رواه أبو نعيم فى الطب اه كلامه (فاجاب) بان المعتمد مافى أحكام المحب الطبرى (سئل) عن مستخلف استخلفه الامام لحدث حدث وكان المستخلف مقتديا بالامام قبل حدثه ولم يدرك الاولى فصار اماما فى الثانية فهل اذا صلى بالقوم ركعة صارت له أولى وللمامومين ثانية فبعد تشهدهم يتم جمعة أم ظهرا (فاجاب) بانه يتم صلاته ظهرا لاجمعة ففى المنهاج ثم ان أدرك الاولى تمت جمعتهم والافتتم لهم دونه فى الاصح وان أوهم كلام الروضة وأصلها خلافه (سئل) عما اذا صعد الخطيب وأراد أن يلتفت ويقبل على الناس يلتفت على يمينه أوعلى يساره (فاجاب) بانه يلتفت على يمينه (سئل)

عقباه وجعل له خلفا صالحا وقوله صلى الله عليه وسلم من أصابته مصيبة فقال اذا ذكرها انا لله وانا اليه راجعون جدد الله له من أجرها مثل ما كان له يوم اصابته وقوله صلى الله عليه وسلم أعطيت أمتى شيأ لم يعطه أحد من الامم أن يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس من أصيب منكم بمصيبة من بعدى فليتعز بمصيبته بى عن مصيبته التى تصيبه فانه لن يصاب أحد من أمتى من بعدى بمثل مصيبته بى وقوله صلى الله عليه وسلم المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه وقوله صلى الله عليه وسلم المصائب والاحزان فى الدنيا جزاء وقوله صلى الله عليه وسلم م اذا أصابته مصيبة احتسب وصبر واذا أصابه خير حمد الله وشكر ان المسلم يؤجر فى كل شئ حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه وقوله صلى الله عليه وسلم عظم الاجر عند عظم المصيبة واذا أحب الله قوما ابتلاهم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله العبد ألصق به البلاء وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وقوله صلى الله عليه وسلم مايزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة وقوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء الانبياء ثم الأمثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة وقوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء فى الدنيا نبى أوصفى وقوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل وقوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون وقد كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى مايجد الا العباءة يحويها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولأحدهم كان أشد فرحا بالبلاء من أحدكم بالعطاء وقوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الناس على قدر دينهم فمن ثخن دينه اشتد بلاؤه ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه وان الرجل ليصيبه البلاء حتى يمشى فى الناس ماعليه خطيئة وقوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء يضاعف علينا البلاء وقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يكون له المنزلة عند الله فما يبلغها بعمل فلا يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل مايكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قصر العبد فى العمل ابتلاه الله بالهم وقوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح تفيه أى تميله ولايزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لاتهتز حتى تستحصد وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أراد بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا واذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها الا حط الله تعالى به سيآته كما تحط الشجرة ورقها وقوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصالحين ليشدد عليهم فانه لايصيب مؤمنا نكبة من شوكة فما فوق ذلك الا حطت عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وقوله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففى كل مايصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها وقوله صلى الله عليه وسلم مايصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده بالخير وان الله ليحمى عبده المؤمن من الدنيا كما يحمى المريض أهله الطعام وقوله صلى الله عليه وسلم مامن عبد ابتلى ببلية فى الدنيا الا بذنب والله أكرم وأعظم عفوا من أن يسأله عن ذلك الذنب يوم القيامة وقوله صلى الله عليه

عن امام محدث أحرم بصلاة الجمعة ساهيا ثم تذكر فيها انه محدث هل يجوز له أن يستخلف شخصا آخر عقبه أم لا (فاجاب) بانه يجوز له الاستخلاف المذكور ولا يخالف ماذكرته فى قول المنهاج ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا قبل حدثه لان قوله قبل حدثه جرى على الغالب (سئل) عن قول المنهاج وان كان سلم فاتت الجمعة هل الحكم كذلك فيما اذا وقع سلام الامام ورفع المأموم من السجود معا أولا (فاجاب) بان صورتها أن امامه سلم قبل تمام سجوده (سئل) عن حلق الشارب هل هو سنة أولا وهل اصلاح اللحية سنة أولا (فاجاب) بان السنة قص الشارب بحيث يظهر طرف الشفة ولا يحفيه من أصله وليس اصلاح اللحية سنة (سئل) عن الحديث الذى يورده المرقى يوم الجمعة بين يدى الخطيب من قوله اذا قلت لصاحبك الخ هل هو صحيح أولا واذا قلتم بصحته فهل كانوا يوردونه فى زمنه صلى الله عليه وسلم أولا واذا قلتم به فهل كانوا يوردونه بهذه الصيغة المعهودة الآن أم لا وهل الاذان الذى يؤذنه المرقى بين يدى الخطيب له أصل أم لا (فاجاب) بان الحديث صحيح والاذان المذكور هو الذى كان فى

وسلم ان الله ليبتلى المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه وقوله صلى الله عليه وسلم ليس بمؤمن مستكمل الايمان من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة جعلنا الله من هؤلاء المؤمنين وألحقنا باحبابنا من الصديقين والصالحين فى دار كرامته مع دوام رضاه وغاية نعمته انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (وسئل) نفع الله به عن معنى حسن الظن بالله تعالى هل المراد به ان يظن العبد أن الله تعالى يعطيه الخير ويوفقه له أو يحصل مراده فى الدنيا والآخرة أو مجرد أن الله يرحمه فلو ظن لما رأى أحواله متفرقة غير منتظمة انه لا يفعل بى الا كذا وكذا فهل هذا من عدم حسن الظن بالله تعالى أم لا وما مؤداه الحقيقى اذا أطلق (فاجاب) بقوله ذكرت فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر ما يعلم به الجواب عن ذلك وعبارته الكبيرة الحادية والثانية والاربعون سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمته أخرج الديلمى وابن مردويه فى تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل وقال تعالى عز قائلا ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون *(تنبيه)* عد هذين كبيرتين مغايرتين لليأس من رحمة الله هو ما وقع للجلال البلقينى وغيره وكأنهم لم ينظروا الى ما بين الثلاثة من التلازم ومن ثم قال أبو زرعة وفى معنى الآيس القنوط والظاهر أنه أبلغ منه للترقى اليه فى قوله تعالى وان مسه الشر فيؤس قنوط اه والظاهر أيضا أن سوء الظن أبلغ منهما لانه يأس وقنوط وزيادة التجويز على الله تعالى أشياء لا تليق بكرمه وجوده وفى تفسير ابن المنذر عن على كرم الله وجهه قال أكبر الكبائر الأمن من مكر الله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفى تفسير ابن جرير عن أبى سعيد نحوه وقلت قبل ذلك الكبيرة الاربعون اليأس من رحمة الله تعالى قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمت الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقال تعالى ورحمتى وسعت كل شئ وفى الحديث ان لله تعالى مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والارض أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الطير والوحوش على أولادها وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة وأخرج الترمذى وحسنه عن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتنى بقراب الارض أى بضم القاف ويجوز كسرها أى قريب ملئها خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيأ لأتيتك بقرابها مغفرة وعن أنس بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو فى الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يارسول الله وانى أخاف ذنوبى فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف وأخرج أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له قلنا نعم يارسول الله قال ان الله عز وجل يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائى فيقولون نعم ياربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول الله قد وجبت لكم مغفرتى والشيخان قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى الحديث وأبو داود وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة والترمذى والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال ان حسن الظن بالله من حسن العبادة ومسلم وغيره عن جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل وأحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم قال قال الله جل وعلا أنا عند ظن عبدى بى

ان

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما (سئل) عما اذا تعددت الجمعة فى البلد لغير حاجة ولم تعلم السابقة وتعذرت اعادتها جمعة كما هو معلوم من استنكار العامة ذلك وعدم انقيادهم له فهل تجب صلاة الظهر أم لا وهل تسن راتبة الجمعة المؤخرة فى هذه الحالة أم لا وهل يجمع بين صلاة الجمعة وهذه الظهر بتيمم واحد أم لا وهل يجمع بين الفرض واعادته أم لا (فاجاب) بانه ان علم المصلى أن جمعته فعلت قبل انتهاء عدد الجمع المحتاج اليها فى ذلك البلد لم يجب عليه فعل الظهر والا وجب والراتبة المتأخرة حينئذ للظهر ويجوز أن يجمع بين صلاة الظهر والجمعة بتيمم واحد وكذلك الفرض واعادته (سئل) عن شخص لم يدرك امام الجمعة الا فى التشهد ونوى الجمعة وصلاها ظهرا ثم أدرك الجمعة ثانيا تقام فهل يجب عليه اعادتها مع الجماعة (فاجاب) بأنه يجب عليه صلاة الجمعة ان كان ممن تلزمه الجمعة والا استحب له فعلها (سئل) عن العذر المرخص فى ترك الجمعة والجماعة مثل الرائحة الكريهة اذا اجتمعوا كلهم بصفة واحدة فهل يكره لهم الحضور أم لا (فاجاب) بانه يجب عليهم حضور

ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال أمر الله عز وجل بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال أما والله يارب ان كان ظنى بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه أنا عند حسن ظن عبدى بى *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو ما أطبقوا عليه وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذى علمته مما ذكر بل فى التصريح الذى مر آنفا أنه من الكبائر بل جاء عن ابن مسعود أنه أكبر الكبائر اه ما فى الزواجر وبه يعلم أن سوء الظن قد يراد به اليأس من رحمة الله وفسر الفقهاء خبر مسلم السابق لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى بان المراد به أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه واحسان الظن بالله تعالى مندوب قالوا ويندب للحاضرين أن يحسنوا ظن المحتضر ويطمعوه فى رحمة الله تعالى وبحث الاذرعى وجوبه عليهم اذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وعبارة شرحى للارشاد بعد ذكر ذلك قيل والاولى للصحيح تغليب خوفه على رجائه والاظهر فى المجموع استواؤهما لان الغالب فى القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا وقال الغزالى ان أمن داء القنوط فالرجاء أولى أو أمن المكر فالخوف أولى أى وان لم يغلب واحد منهما استويا وينبغى حمل كلام المجموع على هذه الحالة وقضية كلامه أى الارشاد كأصله والروضة والمنهاج أن المريض الذى ليس بمحتضر كالصحيح والاوجه ما دل عليه كلام المجموع من أن المريض غير المحتضر مثله فى ذلك وعبارته اتفق الاصحاب وغيرهم على انه يسن للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومقدماته أن يكون حسن الظن بالله تعالى انتهت عبارة شرح الارشاد وبها مع ما سبق عن الزواجر يعلم أن الكلام فى مقامين أحدهما شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذى تعرض له الفقهاء فان كان مريضا ندب له تغليب جانب الرجاء وان كان صحيحا اختلفوا فيه كما رأيت ثانيهما فى شخص آيس من وقوع شئ من أنواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذى كلام الزواجر فيه فهذا اليأس كبيرة اتفاقا لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التى أشرنا اليها ثم هذا اليأس قد تنضم اليه حالة أشد منه فى التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل عليه سياق فهو يؤس قنوط وتارة ينضم اليه أنه مع عدم رحمته له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتأمل ذلك فانه مهم وقد علم مما قدمته عن الفقهاء أن المراد باحسان الظن المندوب انه يظن أن الله يرحمه ومن الرحمة أن الله يوفقه للخير وأن يعطيه ما يسأل منه مما يتعلق بالدنيا أو الآخرة وان الانسان اذا رأى أحواله غير جارية على سنن الاستقامة فاشتد الخوف عنده بسبب ذلك وخشى أن يعاقب على قبائحه مع تجويزه ان الله تعالى قد يعفو عنه ويغفر له لم يكن هذا من سوء الظن بل هو من الحالات الكاملة والاحوال الفاضلة فقد قال صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وأخوفكم منه وورد عن الخلفاء الراشدين وبقية أئمة السلف من أنواع الخوف ما يفتت الكبد ويذيب الجماد ولذلك جرى جماعة أجلاء على ترجيح جانب الخوف على جانب الرجاء مطلقا لانه ما دام ترجيحه باقيا كان حاملا على اجتناب المعاصى وغيرها من سائر ما لا ينبغى بخلاف ترجيح جانب الرجاء فانه غالبا يحمل صاحبه على اقتراف النقائص خلصنا الله منها ووفقنا لطاعته بمنه وكرمه وأدام علينا رضاه فى هذه الدار الى أن نلقاه آمين (وسئل) نفع الله به عما لفظه احتيج لسد فتح لحد القبر ولم يوجد الا لبن لغائب ومسجد فما الذى يؤخذ (فاجاب) بقوله متى توقف الدفن الواجب عليه جاز أخذه من مال الغائب لان الميت ان لم يكن له مال كان هذا المال من جملة ما تعلق به فرض الكفاية الذى يعم جميع الموسرين وان كان له مال كان كأكل المضطر طعام الغائب ويضمنه ويؤخذ من كلامهم فى المضطر اذا وجد مأكولا لغائب ولحم ميتة أو صيد وهو محرم ما قلناه هنا من أنه يجب تقديم مال الغائب ولا يجوز الاخذ من جدار المسجد وان كان خرابا

الجمعة اذ لا يجوز لهم تعطيل الجمعة فى بلدهم أو قريتهم ومعلوم أنه لا كراهة فيه (سئل) عن امام سها عن السجدة الثانية من الركعة الاولى من الجمعة فقام وقرأ وذكروه فلم يتذكر فهل لهم متابعته على ظنه أم ينتظرونه بين السجدتين ويحتمل التطويل أو ينتظرونه سجودا (فاجاب) بانه لا يجوز لهم متابعته ولا انتظاره بين السجدتين لما فيه من تطويل الركن القصير فيسجدون وينتظرونه فيه وان ذهب بعض المتأخرين الى أنهم ينتظرونه فى الجلوس بين السجدتين (سئل) عن قراءة الآية فى الخطبة من غير قصد لها كان يقرأ قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية وان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية بلا قصد الآية وغيرها من الفرائض بل فى أثناء الوعظ والتذكير هل يحصل بها فريضة الآية أو لا والحال أنه لم يقصد شيأ (فاجاب) بانه يحصل بهما فريضة الآية (سئل) عن قراءة الخطبة من غير تذكر مواضع الفروض بالفرضية بأن لم يتميز عنده أركان الخطبة وقت القراءة مع كونها معلومة عنده محققة اذ ذاك فهل تصح خطبته

لانه لا يمكن تملك بعضه ومال الغائب قد علمت أنه يملك قهرا عليه للمضطر ببدله واذا قدم الغائب ووجد للميت تركة فله مطالبة الوارث برد لبنه فيجب نبش القبر واعطاؤه لبنه أوشراء غيره ان وجد و لا دفع له قيمته وواضح أن اللبن المختلط بزبل بحيث لايمكن تطهيره لايمكن تقويمه اذ لايصح بيعه فلا تجب فيه قيمة وان وجب رده كغير المتمول (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه فى الدنيا والآخرة عمن قبر والده أوأمه عند صالح فهل الاولى البداءة بزيارة الاصل أو الصالح (فاجاب) بقوله الذى يتجه فى ذلك أنه ان مر بقبر الصالح قبل بدأ به والا بدأ بابيه أو أمه وهذا أولى من اطلاق بعضهم انه يبدأ بوالده لان الله تعالى أمر ببر الوالدين والاحسان اليهما ومن ذلك الوقوف عند قبرهما والدعاء لهما وتلاوة القرآن على قبرهما (وسئل) رضى الله عنه عن زيارة قبور الاولياء فى زمن معين مع الرحلة اليها هل يجوز مع أنه يجتمع عند تلك القبور مفاسد كثيرة كاختلاط النساء بالرجال واسراج السرج الكثيرة وغير ذلك (فاجاب) بقوله زيارة قبور الاولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة اليها وقول الشيخ أبى محمد لاتستحب الرحلة الا لزيارته صلى الله عليه وسلم رده الغزالى بانه قاس ذلك على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة مع وضوح الفرق فان ماعدا تلك المساجد الثلاثة مستوية فى الفضل فلا فائدة فى الرحلة اليها وأما الاولياء فانهم متفاوتون فى القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم فكان للرحلة اليهم فائدة أى فائدة فمن ثم سنت الرحلة اليهم للرجال فقط بقصد ذلك وانعقد نذرها كما بسطت الكلام على ذلك فى شرح العباب بما لامزيد على حسنه وتحريره وما أشار اليه السائل من تلك البدع أو المحرمات فالقربات لاتترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان أمكنه وقد ذكر الفقهاء فى الطواف المندوب فضلا عن الواجب أنه يفعل ولو مع وجود النساء وكذا الرمل لكن أمروه بالبعد عنهن فكذا الزيارة يفعلها لكن يبعد عنهن وينهى عما يراه محرما بل ويزيله ان قدر كما مر هذا ان لم تتيسر له الزيارة الا مع وجود تلك المفاسد فان تيسرت مع عدم المفاسد فتارة يقدر على ازالة كلها أو بعضها فيتأكد له الزيارة مع وجود تلك المفاسد ليزيل منها ماقدر عليه وتارة لايقدر على ازالة شئ منها فالاولى له الزيارة فى غير زمن تلك المفاسد بل لو قيل يمنع منها حينئذ لم يبعد ومن أطلق المنع من الزيارة خوف ذلك الاختلاط يلزمه اطلاق منع نحو الطواف والرمل بل والوقوف بعرفة أو مزدلفة والرمى اذاخشى الاختلاط أونحوه فلما لم يمنع الائمة شيأ من ذلك مع ان فيه اختلاطا أى اختلاط وانما منعوا نفس الاختلاط لاغير فكذلك هنا ولا تغتر بخلاف من أنكر الزيارة خشية الاختلاط فانه يتعين حمل كلامه على مافصلناه وقررناه والا لم يكن له وجه وزعم أن زيارة الاولياء بدعة لم تكن فى زمن السلف ممنوع وبتقدير تسليمه فليس كل بدعة ينهى عنها بل قد تكون البدعة واجبة فضلا عن كونها مندوبة كما صرحوا به (وسئل) نفع الله به عمن مر بمقبرة فقرأ الفاتحة وأهداها لهم فهل تقسم بينهم أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملا (فاجاب) بقوله أفتى جمع بالثانى وهو اللائق بسعة الفضل (وسئل) نفع الله به بما لفظه ماحكم الاذان والاقامة عند سد فتح اللحد (فاجاب) بقوله هو بدعة ومن زعم انه سنة عند نزول القبر قياسا على ندبهما فى المولود الحاقا لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب وأى جامع بين الامرين ومجرد ان ذاك فى الابتداء وهذا فى الانتهاء لايقتضى لحوقه به (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن حكم بناء القبور وقدر مدما كين فقط (فاجاب) بقوله يحرم بناء القبر فى المقبرة المسبلة وهى التى اعتاد أهل البلد الدفن فيها ومثلها الموقوفة لذلك سواء كان مدماكا أم مدما كين لان الكل يسمى بناء ولوجود علة تحريم البناء فى ذلك وهى تحجير الارض على من يدفن بعد بلاء الميت اذ الغالب ان البناء يمكث الى مابعد البلى

فى هذه الحالة أم لا (فاجاب) نعم تصح خطابته خلافا لبعضهم (سئل) عما اذا نسى الخطيب الآية فى الخطبة الاولى وجلس للفصل بين الخطبتين فلما قام تذكر فقرأ الآية ثم فصل بينهما بالجلوس فهل يقطع الجلوس الاول الولاء بينهما أم لا (فاجاب) بانه لا يقطع الجلوس الاول فيها الولاء (سئل) عن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى هل هى مستحبة أوجائزة وهل يرفع المستمع بذلك صوته حينئذ أم لا وفى غير هذه الآية فى الخطبة اذا جرى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم هل يستحب الصلاة عليه أولا ولم يتعرض لذلك فى الروضة وغيرها وهل صرح بذلك أحد فى هذا الموضع أم لا (فاجاب) بانه تستحب الصلاة المذكورة ولا يرفع بها صوته ومتى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم استحبت الصلاة عليه والنصوص الدالة على استحباب الصلاة عليه عند ذكره كثيرة صلى الله عليه وسلم (سئل) عن الترضى على الصحابة عند ذكرهم فى الخطبة هل هو كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أم لا (فاجاب) بانه ليس الترضى المذكور فيها كالصلاة على النبى

وان

وأن الناس يهابون فتح القبر المبنى فكان فى البناء تضييق للمقبرة ومنع الناس من الانتفاع بها فحرم ووجب على ولاة الامر هدم الابنية التى فى المقابر المسبلة ولقد أفتى جماعة من عظماء الشافعية بهدم قبة الامام الشافعى رضى الله عنه وان صرف عليها ألوف من الدنانير لكونها فى المقبرة المسبلة وهذا أعنى البناء فى المقابر المسبلة مما عم وطم ولم يتوقه كبير ولا صغير فانا لله وانا اليه راجعون (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز لاحد الاخذ من حجارة القبور لسد فتح لحد ولبناء قبر أم لا (فاجاب) بقوله ان علم مالك تلك الاحجار فواضح أنه لايجوز الاخذ منها الا برضاه ان كان رشيدا وان جهل فان رجى ظهوره لم يجز أخذ شئ منها وان أيس من ظهوره فهى من جملة أموال بيت المال فلمن له فيه حق الاخذ منها بقدر حقه وقد نقل الشيخان وأقراه فى احياء الموات أن المال الضائع أمره الى الامام ان رأى حفظه حتى يظهر مالكه أو بيعه وحفظ ثمنه فعل وله أن يقرضه أى الثمن على بيت المال ومحل حفظه الى ظهور مالكه كما فى الخادم عن ابن عبد السلام ماذا توقع ظهوره وهو متعين ومن ثم جزم به ابن سراقة فان أيس من ظهور مالكه صار مصروفا الى مصارف بيت المال وأخذ من هذا جماعة أن الاموال التى يأخذها المكاسون وتختلط وتنبهم ملاكها تصير من أموال بيت المال (وسئل) نفع الله به وفسح فى مدته عما اذا حضر المسلم الحروب الواقعة بين الكفار الحربيين ككفرة مليبار فان من يشاهد الحرب كافرا كان أو مسلما يقصد معاركهم الى نحو فرسخين ويعدون لذلك مأكل ويقوم عند معركتهم ويتفرج على القتل والضرب فيما بينهم فهل يأثم المسلم بمشاهدته وحضوره لما فيه من تكثير جمعهم مع أنه لاضرورة له الى ذلك وتقبيح طائفة وتحسين أخرى والحث على الهجوم على الآخرين ووجود الخطر فربما تصل اليه سهامهم وربما يجرح وربما يقتل أولا اثم فى ذلك واذا أعان المسلمون احدى طائفتى الكفرة فى حروبهم وقاتلوا الآخرين معهم من غير ضرورة ولا حاجة حتى يقتلوا أو يقتلوا فى الحروب فهل يجوز ذلك أولا وهل يؤجر المسلم بذلك لقتله الكافر أولكونه مقتوله وهل يعامل معاملة الشهيد فى عدم الغسل والصلاة عليه وقد يكون خروج المسلم لاعانتهم لطلب ملوك بلادهم الكفرة منه أن يخرج معهم لذلك فكيف يكون الحكم فى ذلك وهل فرق بين ماذا خرج بطلب ملوكهم أولا (فاجاب) بقوله حضور المسلم لحرب الحربيين فيما بينهم بقصد تعلمه الشجاعة وكيفية القتال وقوة النفس عند مشاهدته أو بقصد فرحه بمن مات من الحربيين لتعلو كلمة الله تعالى بضعف شوكتهم وقلة عددهم أو بقصد شئ غير ذلك من المقاصد الصحيحة جائز لامحذور فيه بوجه سواء بعد محل الحرب أو قرب وليس فى ذلك تكثير لجمعهم فان التكثير انما يتصور فى حق الموالى والمناصر وأما الحاضر راجيا لزوالهم وفنائهم عن آخرهم ومنتظرا وقوع دائرة عليهم فينتقم منهم فغير مكثر لجمعهم بل هو من جملة المحاربين لهم باطنا وكذا لامحذور أيضا فى اغراء بعضهم على بعض لان التوصل الى قتل الحربى جائز بل محبوب بأى طريق كان هذا كله ان ظن سلامته أو قتله بعد انكائهم أما لو غلب على ظنه أن مجرد حضوره يؤدى الى قتله أو نحوه من غير أن يلحقهم منه نكاية بوجه فحضوره حينئذ فى غاية الذم والتقصير فليمسك عنه واذا أعان مسلم أو أكثر احدى الطائفتين فقتله فى الحرب أحد الحربيين فهو شهيد لايغسل ولا يصلى عليه وله ثواب أى ثواب ان قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ولا فرق فى ذلك كله بين من خرج بنفسه ومن خرج بطلب ملكهم له حيث لااجبار (وسئل) نفع الله به عما اذا التقى مسلم وكافر فى طريق فى الامن فتسابا فى شئ من الامور فوقع الاختلاف بينهما حتى قتل المسلم فهل هو شهيد حتى لايغسل ولا يصلى عليه أولا ولو وقع بين الكفرة من غير ارادة حرب فأرادوا قتله فهرب منهم فقتلوه هل هو شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه

صلى الله عليه وسلم (سئل) عن ذكر الخلفاء الراشدين والستة الباقين والسبطين والعمين رضى الله عنهم أجمعين فى آخر الخطبة والترضى عنهم من السامعين هل له أصل من السلف أولا وهل الاولى ترك ذكرهم فى الخطبة أولا لترك الرافضة غير ابن عمه وسبطيه وذكرهم اياهم مع بقية الاثنى عشر اماما (فاجاب) بان ماذكر أصله الاقتداء بالسلف وليس الاولى تركه (سئل) عن أهل بلدة تجب عليهم الجمعة فهل اذا تفرقوا عنها وسكنوا البوادى على نحو فرسخ أوفرسخين من بلدتهم مع أنهم يجتمعون اليها للجمعة والعيد فهل تنعقد بهم الجمعة فى تلك البلدة اذا لم يكمل العدد الا بهم أولا والحال أنهم لايجيئونها الا لحاجة أوجمعة أوعيد وهل يجب عليهم الحضور اليها لاجل الجمعة لئلا تتعطل جمعة أهلها (فاجاب) بانه لاتنعقد الجمعة بمن ذكر ولا يجب حضور تلك البلدة لاجل الجمعة حيث لم يتوطنها عدد من تنعقد بهم الجمعة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب صلاة الخوف)

(سئل) عن شخص خطف نعل انسان وهو فى الصلاة هل يجوز له أن يجرى خلفه

أولا ولو سافر جماعة لتجاراتهم فالتقوا بالحربيين فى طريقهم فتقاتلوا من بعيد بالبنادق والسهام فقتل المسلمون بسبب ذلك فهل يغسلون و يصلى عليهم أولا ولو دفن من قتله الكفار الحربيون من غير غسل ولا صلاة بزعم أنه شهيد مع أنه ليس كذلك لجهلهم بالحكم فلما علم الحكم حفروا فوجدوه منتفخا أو منتنا وتعذر اخراجه وغسله فهل يجب التيمم مع امكانه والحالة هذه أولا (فاجاب) بقوله اذا تحارب مسلم وكافر فقتل الكافر المسلم ظلما لكونه حربيا أو ذميا ولم يتعد المسلم عليه بارادته قتله فالمسلم شهيد لايغسل ولا يصلى عليه وهذا هو المراد بالشهيد حيث أطلق بخلاف مالو أراد مسلم قتل ذمى ظلما فدفعه الذمى عن نفسه بالتدريج الى أن أفضى الدفع الى قتله فان المسلم فى هذه ليس شهيدا لتعديه المفضى الى قتله وفى شرحى للعباب وقيد فى البهجة الحرب بكونها حلالا احترازا عن محاربة مسلمين لذميين ظلما فلا يكون مقتولهم شهيدا وهو ظاهر اه وبها يتضح ماقررته ومن هرب منهم فقتلوه فى الصورة المذكورة فى السؤال غير شهيد فقد صرحوا بان من اغتاله كافر فى غير قتال غير شهيد وبان الشهيد هو الذى قتله كافر مع قيام الحرب وفى شرح العباب وأفهم قوله مع قيام الحرب أن المعركة لو انجلت فولى المشركون فتبعهم المسلمون ليستأصلوهم فكر بعضهم على مسلم فقتله لايكون شهيدا لكن استبعده الاذرعى ومن ثم رجح الزركشى أنه شهيد لان آثار القتال موجودة لم يفصل بينهما شئ اه وبهذا الاخير يفرق على كلام الزركشى بين هذه ومسئلتنا بان آثار القتال لما بقيت هنا كان القتال كأنه موجود وأما فى مسئلة السؤال فايس فيها آثار قتال ألبتة فلا مقتضى فيها للشهادة وفيه أيضا أن الشهيد هو الذى قتله كافر مع قيام الحرب أو مات بسبب الحرب كان رمحته دابة له أو لغيره أو عاد اليه سلاحه أو سلاح مسلم خطأ و به يعلم ان المسلمين المقتولين فى قول السائل نفع الله بعلومه وبركته ولو سافر جماعة لتجاراتهم الخ شهداء لايغسلون ولا يصلى عليهم وفيه أيضا لو دفن الميت قبل الغسل أو بدله وهو التيمم نبش له القبر وجوبا تداركا للواجب الا ان تغير قال الماوردى بالنتن والرائحة والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ بالتقطع وهذا أبلغ مما قبله فان التأذى برائحته أبلغ من تقطيعه فيحرم النبش حينئذ لما فيه من هتك حرمته اه وبها يعلم فى مسئلة السؤال الاخيرة أنه لايجوز النبش لما فيه من هتك حرمة الميت وأنه لايجب التيمم بل يحرم النبش له كالغسل بعد التغير لما تقرر من أن فيه هتكا لحرمته فان ظن عدم تغيره فنبش فرأى التغير وجب رد التراب فورا كما هو ظاهر و يلزم من وجوب الفورية فيه عدم وجوب الغسل أو التيمم بل عدم الجواز وفى شرح العباب أيضا فان دفن من يجب غسله قبل غسله أو تيممه كما قاله الاذرعى وغيره نبش له ثم بعده يصلى عليه لانه واجب مقدور عليه فوجب فعله مالم يتغير بنحو نتن شديد كما يأتى فحينئذ لايجوز نبشه لهتك حرمته وتردد الاذرعى فى النبش عند دفنه بلا غسل جهلا أو نسيانا أو خوفا من نحو عدو أو لفقد الطهور ثم أشار الى أنه حيث صحت الصلاة عليه بلا غسل لم ينبش والا نبش وهو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم من النبش مطلقا حيث لاتغير مبالغة فى اكرامه ولعل هذا أقرب اه (وسئل) نفع الله به عن قول الاصحاب رضى الله عنهم يسن قراءة يس عند من حضره الموت يعنى مقدماته لان الميت لايقرأ عليه هل لايؤمر بالقراءة عليه لعدم انتفاعه بها للصعود بروحه الى الحضرة الالهية فلانتفاء انتفاعه بالقراءة حينئذ كما ذكرنى بذلك بعض أئمتنا أم المراد غير ذلك وما هو (فاجاب) بقوله قولهم الميت لايقرأ عليه مبنى على ماأطلقه المتقدمون من أن القراءة لاتصل الى الميت لان ثوابها للقارئ والثواب المترتب على عمل لاينقل عن عامل ذلك العمل قال تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى ووصول الدعاء والصدقة ورد بهما النص فلا يقاس عليهما اذ لامجال للقياس فى ذلك فاتجه قولهم ان الميت

ويصلى الى القبلة وغيرها كحالة القتال ولايضر المشى على النجاسة كشدة الخوف أم لا وهل تلزمه الاعادة لوطئه النجاسة أولا وهل صرح بالمسئلة أحد من الاصحاب غير ابن العماد أولا (فاجاب) بانه تجوز صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه ولايضره وطؤه النجاسة كحامل سلاحه المتلطخ بالدم للحاجة و يلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة مأخوذة من قولهم انه تجوز له صلاة شدة الخوف لخوف على ماله بل صرح الجرجانى بانه يصليها لخوف انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم عدم جوازها لمن خاف فوت العدو بانه لم يخف فوت ماهو حاصل وقول الدميرى لوشردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيأ كثيرا أو الى غيرها بطلت مطلقا محمول على ماذا لم يخف ضياعها (سئل) هل تجوز صلاة ذات الرقاع فيما اذا كان العدو فى جهة القبلة ولاحائل بينهم أولا وهل يحتاج الامام فى صلاة ذات الرقاع اذا اقتدت به الفرقة الثانية الى نية الامامة ليحصل فضل الجماعة أولا وهل اذا كان الامام منتظرا للفرقة الثانية يحصل له ثواب الجماعة حال انتظاره أولا (فاجاب) بانه لاتجوز صلاة ذات الرقاع لفوات شرطها

لا

لايقرأ عليه لما ذكرته ولما كان المتأخرون يرون وصول القراءة للميت على تفصيل فيه مقرر فى محله أخذ ابن الرفعة كغيره بظاهر الخبر من أنها تقرأ عليه بعد موته وهو مسحبى بل فى وجه لبعض أصحابنا أنها تقرأ عليه عند القبر وتبع هؤلاء الزركشى فقال لايبعد على القول باستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه أنه يندب قراءتها فى الموضعين وما نقل فى السؤال من التعليل بعدم انتفاعه للصعود بروحه الخ كلام فى غاية السقوط والفساد لان صعود الروح للملأ الاعلى لاينافى انتفاعها بما يصل اليها اجماعا من الدعاء والصدقة فكذا القراءة لولا ماأشرت اليه من الفرق على أن الحق وصولها ان عقبها دعاء بوصول ثوابها أو مثله لان حذف لفظ مثل وارادة معناها صحيح كبعتك بما باع به فلان فرسه وأوصيت لك بنصيب ابنى وكذا ان لم يعقبها دعاء وكانت على القبر لان الميت حينئذ كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة وبهذا يتضح فساد تلك المذاكرة اذ لو نظروا الى صعود روحه بالمعنى الذى فى السؤال لم يقولوا بذلك فان قلت ينافى قولهم الميت لايقرأ عليه قول الشافعى رضى الله عنه يقرأ عند القبور ما تيسر من القرآن و يدعو لهم عقبها قلت لاينافيه لان كلامهم فى مجرد القراءة عند الميت وكلام الشافعى رضى الله عنه فى قراءة عقبها دعاء وهذه يصل ثوابها اليه فلا تنافى بل فى كلام الشافعى رضى الله عنه هذا تأييد للمتأخرين فى حملهم مشهور المذهب على ماذا لم يكن بحضرة الميت أولم يدع عقبها (وسئل) نفع الله به عما قالوه فى غسل الميت فى أنه يغسل أولا رأسه ثم لحيته هل المراد تقدمهما بغسلة السدر والتنظيف والفرض والتثليث أو بالاولى فقط واستظهر بعضهم أنه يقدم بغسلات السدر رأسه ثم لحيته ثم باقى بدنه ثلاثا بالماء الصرف كذلك هل هو كذلك أم لا (فاجاب) بقوله ان الغاسل يخير بين كل مما ذكر فيه كما حققه السبكى وغيره حيث قال لاوجه لتخصيص السدر بالاولى من غسلات التنظيف أى الذى يفهمه كلام الروضة وغيرها بل الوجه التكرير به الى أن يحصل النقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسلة بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحى فان استعمل الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها و تكون كل مرة من التنظيف واستعمال الخالص بعد غسلة واحدة وكلامه الاخير بيان لكلامهم وكذا الاول ومن ثم قال ابنه فى التوشيح قد لايجعل ذلك خلافا و يقال انما خصت الاولى بالذكر لحصول النقاء بها غالبا أى فالحاصل أن الغاسل يخير بين الكيفيتين وأن مرادهم بالثلاث فى قولهم بعد غسلة السدر ثم يصب ماء قراحا من فرقه الى قدمه ثم يغسله بالماء القراح ثلاثا أنها ثلاث متوالية فى الكيفية الاولى ومتفرقة فى الكيفية الثانية فان قلت أى الكيفيتين أفضل قلت ظاهر كلام السبكى وغيره أن الاولى هى الافضل لما تقرر أنها الموافقة للخبر ولانها أبلغ فى النظافة مع السهولة (وسئل) نفع الله به عن قولهم ان أقل الدفن مايمنع الميت ورائحته هل المراد يمنع رائحته بحيث لايدركها القاعد الملاصق للقبر أو المراد أن لايدركها بالشم مع تقريب الانف الى تراب القبر لانها اذا أدركت بذلك أدركها السبع فيحمله على النبش أو غير ذلك (فاجاب) بقوله ظاهر كلامهم أنه لايلزم من منع الرائحة منع السبع وعكسه وهو ظاهر كما قاله جمع متأخرون فلا يكفى أحدهما كما قاله جمع متقدمون ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب وهو المعتمد وان نازع فيه الاذرعى ومن تبعه اذا تقرر ذلك فالظاهر أن المراد بمنع الرائحة منعها عن عند القبر بحيث لايتأذى بها تأذيا لايحتمل عادة لان ملحظ اشتراط منع القبر لها دفع الاذى عن الناس والأذى انما يتحقق بما ذكرته من أن يفوح منه ريح يؤذى من قرب منه عرفا ايذاء لايصبر عليه عادة و يؤيد ماذكرته أنه لاأثر لرائحة لاتؤذى كذلك قول الاصحاب يسن أن يعمق القبر قدر قامة و بسطة لانه أبلغ

ولايحتاج الامام الى نية الامامة اذا اقتدت به الفرقة الثانية ويحصل له فضيلة الجماعة حال انتظاره (سئل) هل ترك الصلاة لمن لم يدرك الحج الا به واجب (فاجاب) بانه واجب

(باب اللباس)

(سئل) هل يجوز تطريز العرقية مثلا بالفضة كما قاله بعضهم أم لا كما هو ظاهر كلامهم (فاجاب) بانه لايجوز تطريز العرقية مثلا بالفضة للرجل والخنثى أخذا بعموم كلامهم فى تحريم الذهب والفضة عليهما الا مااستثنوه (سئل) عمن خضب لحيته بسواد أو حناء بعد شيبها هل يحرم أولا (فاجاب) بان خضاب الشيب بالحمرة والصفرة سنة وخضابه بالسواد حرام الا للمجاهد فى الكفار فلا بأس به (سئل) هل يجوز الجلوس على اللحاف الحرير لانه لم يعد للجلوس عليه أم لا لانه يعد مستعملا له وهل اذا جاز الجلوس عليه يجوز التغطى به على قفاه (فاجاب) بانه لايجوز الجلوس على اللحاف الحرير الا أن يفرش عليه غيره لانه بجلوسه عليه بلا فرش يعد مستعملا له وان لم يكن المقصود من اتخاذه ذلك فلو جعل الحرير مما يلى الارض وجلس على بطانته لم يحرم ولايجوز التغطى به مطلقا

فى المقصود من منع السبع والرائحة فعلمنا من ذلك أن أصل الرائحة لايؤثر وانما المؤثر منه ماتقرر وبما تقرر من عدم التلازم يندفع قول السائل لانها اذا أدركت بذلك أدركها السبع (وسئل) فسح الله فى مدته عن قراءة ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية فى رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لابأس بها للمناسبة وكذلك قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لاثم مروره عليه هل له أصل أيضا أم لا (فأجاب) بقوله جميع ماذكر فيه لاأصل له بل ينبغى كراهة قراءة الآية المذكورة فى الرابعة كما تكره القراءة فى غير القيام من بقية الصلوات وقول السائل عند المرور على القبر ان أراد المشى عليه فهو مكروه لااثم فيه أو بحذائه فلا كراهة ولا اثم فأى اثم فى المرور حتى يحتاج لرفعه (وسئل) فسح الله فى مدته عن قول الائمة لواختلط مسلمون بكفار أوماتت كافرة ولو حربية أومرتدة وفى بطنها جنين مسلم ميت قبروا بين مقابر المسلمين وعكسه لكن هل تطمس قبورهم أو ترفع شبرا استظهر بعضهم الاول قال لان رفعه يؤدى الى أن يزار الكافر ويحترم فحينئذ يطمس قبره هل هو كذلك أم لا (فأجاب) بقوله مابحث من الطمس محتمل وان كان ما علل به غير معارد بل غير صحيح لانا ان نظرنا الى محل الدفن وهو كونه بين مقبرتى المسلمين والكفار انتفى كونه يزار ويحترم سواء أرفع أم لم يرفع وان نظرنا الى ان الرفع يستلزم الزيارة والاحترام حرمناه فى مقبرة الكفار وليس كذلك فالوجه أن يقال لايسن الرفع لان فيه نوع احترام ولايقال يسن الطمس لان الائمة لم يطلبوه الاعند خشية النبش لاغير وفرق واضح بين العبارتين فتأمله (وسئل) نفع الله به عن كيفية التصدق بثواب القراءة هل يكون ذلك على الترتيب كأن يقول اللهم أوصل ثواب ماقرأته وأجر ماتلوته الى روح فلان ثم الى روح فلان وهكذا كمفى وقف الترتيب ويقدم الاقرب فالاقرب و بعدهم من شاء أوالتشريك كاوصل اللهم ثواب ماذكر الى روح فلان وفلان أوهما سيان فى الحكم بينوا لنا مافى ذلك من نص أوقياس (فأجاب) بقوله ايصال عين ثواب ماقرأه الى غيره غير مراد وانما المراد الدعاء بأن الله تعالى يتفضل و يوصل مثله الى المدعوله فلفظة المثل ان صرح بها أوضح والافهى مرادة وحذف لفظها وارادة معناها شائع فى كلامهم فى الوصية والبيع وغيرهما واذا تقرر أن المراد الدعاء بايصال مثل ثواب القراءة اتضح أنه لافرق بين أن يأتى بالمدعو لهم مرتبين أو مجموعين بالعطف بالواو أو بدونه كأوصل ثواب ذلك الى المسلمين أوالاشراف أو أهل بلد كذا ألاترى أنك لوقلت اللهم اغفر لفلان وفلان أو لفلان ثم فلان أو للمسلمين كنت داعيا ومؤديا لسنة الدعاء الخاص أو العام فى الكل فكذلك فيما نحن فيه نعم فى النفس توقف من الاتيان بالترتيب لان فيه نوع تحكم فى الدعاء فينبغى أنه خلاف الادب اذ اللائق فى الادب أن يفوض وقت اعطاء المطلوب للغير الى مشيئة الله تعالى وأما التنصيص على طلب ان اعطاء فلان قبل فلان وفلان قبل فلان ففيه نوع قلة أدب كما لايخفى على موفق فان قلت ظاهر قولهم ويقرب زائره منه كقربه منه حيا أنه يعامله بما كان يعامله به لو كان حيا كتقدمه على غيره فى الزيارة ان كان له عليه ولادة أومشيخة اونحوهما واذا سن ذلك فليسن تقديمه فى الدعاء على غيره قلت فرق واضح بين المقامين لان الزيارة اكرام ناجز تتفاخر به الارواح كما ورد مايدل على ذلك فساغ التقديم فيها لذلك وأما الدعاء فهو طلب افضال من الله تعالى على المدعوله والخيرة فى وقت ذلك اليه تعالى فلا دخل للترتيب فيه بوجه بل فيه تحكم وقلة أدب كما تقرر فلم يقل به نعم ينبغى اذا أراد ذكر جماعة كلا على انفراده أن يقدم فى اللفظ مع العطف بالواو لا بنحو ثم الافضل فالافضل كما هو ظاهر (وسئل) نفع الله به عن صلاة الجنازة هل كانت على من قبلنا (فأجاب) بقوله نعم فقد أخرج أبو داود والطيالسى وابن منيع وعبدالله بن الامام أحمد

والروياني

(سئل) عن الابريسم غير المنسوج هل يحل استعماله أم لا (فأجاب) بان حرمة استعمال الحرير على الرجل والخنثى تتناول غير المنسوج أيضا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة (سئل) هل العذبة سنة أم لا وهل يكره تركها أم لا (فأجاب) بانها سنة وكذا كونها بين كتفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولا يكره تركها اذلم يصح فى النهى عنه شئ (سئل) عن الازرار الحرير هل تحرم على غير المرأة كما نقل عن البرهان البيجورى أم تحل قياسا على التطريف (فأجاب) بانه تحل قياسا على التطريف بل أولى (سئل) ما المعتمد فى كيس الدراهم (فأجاب) بان المعتمد تحريم كيس الحرير على غير المرأة (سئل) عن لبس الرجل الثوب المعصفر هل هو مكروه أو حرام (فأجاب) بان الراجح أنه مكروه لاحرام (سئل) هل يجوز الاستصباح بالدهن النجس فى المسجد والمستأجر والمعار مع أمن تلويثه أم لا (فأجاب) بانه يجوز للحاجة اليه فقد صرحوا بجواز الاحتجام والفصد فيه فى اناء وادخال النعل المتنجسة فيه اذا أمن تلويثه بل قال الاسنوى اطلاقهم يقتضى الجواز وسببه قلة الدخان اهـ وأما

والروياني وابن عساكر والنسائى والبيهقى وغيرهم ان الملائكة لما قبضوا روح آدم صلى الله عليه وسلم وأولاده ينظرون غسلوه وهم ينظرون وكفنوه وهم ينظرون وصلوا عليه ثم حفروا له ودفنوه ثم أقبلوا عليهم فقالوا يابنى آدم هذه سنتكم فى موتاكم وهذه سبيلكم (وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه الحديث الصحيح مر بجنازة فاثنى عليها خيرا الخ هل هو على ظاهره من أن ثناء الواحد يوجب الجنة وان خالف الاكثر (فأجاب) بقوله هو محمول عند العلماء على ظاهره بشرط كون الثناء من عدل خبير صالح للتزكية وهذا الثناء علامة على ماعند الله للعبد باخبار الصادق صلى الله عليه وسلم وثناء الاثنين كاف كما فى الخبر (وسئل) نفع الله به هل يعلم الاموات بزيارة الاحياء وبماهم فيه (فأجاب) بقوله نعم يعلمون بذلك من غير تقييد بزمان خلافا لمن قيد كما أفاده حديث ابن أبى الدنيا مامن رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه الا استأنس ورد حتى يقوم وصح حديث مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام (وسئل) فسح الله فى مدته هل يعلم الاموات بأحوال الاحياء وبماهم فيه (فأجاب) بقوله نعم لحديث مسند أحمد ان أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا اللهم لاتمتهم حتى تهديهم كما هديتنا وبه يعلم أنها انما تعرض على صالحى الاقارب وفى رواية لابى داود الطيالسى وان كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك وفى حديث ضعيف أن نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يلقون البشير من أهل الدنيا فيقولون انظروا صاحبكم ليستريح فانه فى كرب شديد ثم يسألونه مافعل فلان وفلانة هل تزوجت الحديث وفيه ان أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة فان كان خيرا فرحوا واستبشروا وقالوا اللهم هذا فضلك ورحمتك فاتمم نعمتك عليه وأمته عليها و يعرض عليهم عمل المسئ فيقولون اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى به ويقربه اليك وروى الترمذى الحكيم حديث تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء وعلى الآباء والامهات الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولاتؤذوا أمواتكم وفى حديث ابن أبى الدنيا لاتفضحوا موتاكم بسيآت أعمالكم فانها تعرض على أوليائكم من أهل القبور (وسئل) فسح الله فى مدته هل يسمع الميت كلام الناس (فأجاب) بقوله نعم لحديث أحمد وجماعة ان الميت يعرف من يغسله ويحمله و يدليه فى قبره وأخرج ابن أبى الدنيا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال الروح بيد ملك يمشى به مع الجنازة يقول له أتسمع مايقال لك فاذا بلغ حفرته دفنه معه (وسئل) فسح الله فى مدته مامقر الارواح بعد موت أجسادها (فأجاب) بقوله صح أنه صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن أى روحه طائر أى على صورته تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وفى حديث سنده حسن تكون النسم طيرا يعلق بالشجر حتى اذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس فى جسدها وفى حديث مسلم وغيره أرواح الشهداء عند الله فى حواصل طير تسرح فى أنهار الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل تحت العرش وفى رواية سندها حسن أن أرواحهم فى قبة خضراء على نهر بباب الجنة يخرج اليهم منها رزقهم غدوة وعشية ولاتخالف ماقبلها لانهم مراتب وصح حديث أولاد المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة وأخرج جماعة أنه صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالمعراج الذى تعرج عليه أرواح بنى آدم فماترى الخلائق أحسن من المعراج ماورأيت الميت حين يشق بصره طامحا الى السماء فان ذلك عجبه بالمعراج فصعدت أنا وجبريل فاستفتح باب السماء فاذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته من المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها فى

من صرح بتحريم الاستصباح بالدهن النجس فعلله بان فيه تنجيسه

(باب صلاة العيدين)

(سئل) عما لوفاتته صلاة العيد وأراد قضاءها فهل يكبر أم لا (فأجاب) بانه يكبر فيها وعبارة بعضهم وتقضى اذا فاتت على صورتها (سئل) عمن شرع فى التكبيرات قبل الافتتاح فى صلاة العيد هل يعود للافتتاح أم لا (فأجاب) بانه يعود الى الافتتاح والله تعالى أعلم

(باب صلاة الكسوفين)

(سئل) هل يشترط فى خطبة غير الجمعة شروط الجمعة جميعها أم لا (فأجاب) بانه لا يشترط شروط خطبة الجمعة الا السماع والاسماع وكون الخطبة عربية (سئل) عما اذا نوى صلاة الكسوفين وأطلق هل له الاقتصار فيها على ركعتين كسنة الظهر وأن يصليها بركوعين وقيامين (فأجاب) بانه يجوز له كل من الامرين المذكورين (سئل) هل يجوز فى صلاة الكسوف الزيادة على ركوعين للاحاديث فى ذلك وهل يجوز تكريرها لظاهر خبر النعمان (فأجاب) بانه لاتجوز الزيادة ولا التكرير وقد أجاب الجمهور بان أخبار الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها ويجاب عن خبر النعمان بانه يحتمل أن ماصلاه بعد الركعتين لم ينو

عليين ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث عند أبي نعيم الاصبهاني ان أرواح المؤمنين في السماء السابعة ينظرون الى منازلهم في الجنة ولا تنافي بينه وبين ماقبله لان المؤمنين درجات كالشهداء (وسئل) نفع الله به هل تجتمع الارواح ويرى بعضهم بعضا (فاجاب) بقوله نعم للخبر انهم يجتمعون ويتلقون الميت ثم يسألونه مافعل فلان وفلانة الخ وفي حديث ابن أبي الدنيا لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أمه وجدا شديدا فقالت يارسول الله هل يتعارف الموتى فأرسل الى بشر بالسلام فقال نعم والذي نفسي بيده انهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في رؤس الشجر وفي حديث أحمد أن روحي المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط وصح حديث ان المؤمن ينزل به الموت ويعاين مايعاين يود لو خرجت نفسه والله يحب لقاء المؤمن وان المؤمن تصعد روحه الى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين يستخبرونه عن معارفه من أهل الارض فاذا قال تركت فلانا في الدنيا أعجبهم ذلك واذا قال ان فلانا قد مات قالوا ماجيء به الينا وفي رواية فيقولون انا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى أمه الهاوية (وسئل) فسح الله في مدته هل يسئل الشهيد (فاجاب) بقوله لا كما صرح به جماعة واستدل له القرطبي بخبر مسلم هل يفتن الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة قال ومعناه أن السؤال في القبر انما جعل لامتحان المؤمن الصادق في ايمانه من المنافق وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه في ايمانه والالفر للكفار قال واذا كان الشهيد لايفتن فالصديق أولى لانه أجل قدرا ووردت أحاديث ان المرابط لايسئل أيضا وكذا المطعون والصابر في بلد الطعن محتسبا ومات بغير الطاعون كما في بذل الماعون لشيخ الاسلام ابن حجر والله تعالى أعلم (وسئل) فسح الله في مدته هل يسئل الطفل (فاجاب) بقوله لا كما أفاده قول أئمتنا خلافا لابن يونس لايلقن صبي لم يبلغ ومثله مجنون لم يسبق له تكليف قال الزركشي لانهم لايسئلون وبه أفتى شيخ الاسلام ابن حجر وللحنابلة والحنفية والمالكية قول ان الطفل يسئل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لايصح أنه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم ولايؤيد ذلك ماروى عن أبي هريرة انه كان يقول في صلاته على الطفل اللهم أجره من عذاب القبر لانه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبته ولا السؤال بل مجرد ألم الهم والغم والوحشة والضغطة التي تعم الاطفال وغيرهم (وسئل) فسح الله في مدته بما لفظه ماقيل ان الموتى يفتنون في قبورهم أي يسئلون كما أطبق عليه العلماء سبعة أيام هل له أصل (فاجاب) بقوله نعم له أصل أصيل فقد أخرجه جماعة عن طاوس بالسند الصحيح وعبيد ابن عمير بسند احتج به ابن عبد البر وهو أكبر من طاوس في التابعين بل قيل انه صحابي لانه ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان بعض زمن عمر بمكة ومجاهد وحكم هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل المرفوعة لان مالا يقال من جهة الرأي اذا جاء عن تابعي يكون في حكم المرسل المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه أئمة الحديث والمرسل حجة عند الائمة الثلاثة وكذا عندنا اذا اعتضد وقد اعتضد مرسل طاوس بالمرسلين الآخرين بل اذا قلنا بثبوت صحبة عبيد بن عمير كان متصلا للنبي صلى الله عليه وسلم وبقوله الآتي عن الصحابة كانوا يستحبون الخ لما يأتي أن حكمه حكم المرفوع على الخلاف فيه وفي بعض تلك الروايات زيادة ان المنافق يفتن أربعين صباحا ومن ثم صح عن طاوس أيضا أنهم كانوا يستحبون أن يطعم عن الميت تلك الايام وهذا من باب قول التابعي كانوا يفعلون وفيه قولان لاهل الحديث والاصول أحدهما انه أيضا من باب المرفوع وان معناه كان الناس يفعلون ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم به ويقر عليه والثاني أنه من باب العزو الى الصحابة دون انتهائه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا قيل انه اخبار عن جميع الصحابة

به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال (سئل) عن قول السبكي قد أطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ولم يبينوا هل هو على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب هل هو كما قال أولا (فاجاب) بان حكمها ما اقتضاه تعليلهم من وجوبه بل لنا وجه أنه يقدمها وان خرج وقت الجمعة لان لها بدلا وان رد بانه لايجوز اخراجها عن وقتها عمدا (سئل) عن صلاة الخسوف تفوت بطلوع الشمس لا بغروبه خاسفا ولا بطلوع الفجر فما فائدة الصلاة والدعاء اذا غاب مع انتهائه في أثناء الليل كالليلة السابعة فهل على عوده حتى يصلى لاجله أو لكون الليل موجودا فقط وحينئذ الصلاة لاجل العبادة لا للحاجة (فاجاب) بان سبب فوت صلاة الخسوف بطلوع الشمس عدم الانتفاع بالقمر حينئذ وسبب عدم فوتها بغروبه خاسفا بقاء سلطانه وهو الليل

(باب صلاة الاستسقاء)

(سئل) عن صوم الاستسقاء بأمر الامام أو نائبه هل يجب له تبييت النية وتعيين الفرض وهل يصح صومه

فيكون نقلا للاجماع وقيل عن بعضهم ورجحه النووي في شرح مسلم وقال الرافعي مثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهورا في ذلك العهد من غير نكير ثم ماذكر في السؤال عن العلماء من أن المراد بالفتنة سؤال الملكين صحيح ويؤيده خبر البخاري أوحي الى أنكم تفتنون في القبور فيقال ماعلمك بهذا الرجل الخ وروى ابن أبي الدنيا أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر كيف أنت اذا رأيت منكرا ونكيرا قال وما منكر ونكير قال فتانا القبر الحديث وفي مرسل عند أبي نعيم فتان القبر ثلاثة انكور وناكور ورومان وفي حديث مرفوع رواه ابن الجوزي فتانو القبر أربعة منكر ونكير وناكور ورومان واعلم أنه ليس في ذكر السبعة الايام معارضة للاحاديث الصحيحة لانها مطلقة وهذا فيه زيادة عليها فوجب قبولها كما هو مقرر في الاصول وقوله فيها نم صالحا لاينافيه السؤال في يوم ثان وهكذا خلافا لمن وهم فيه ونظير ذلك أنه أطلق السؤال فيها وفي حديث حسن ان السؤال يعاد عليه في المجلس الواحد ثلاث مرات فانه جاء في أحاديث أن السائل ملك وفي أحاديث انه ملكان وأحاديث انه ثلاثة وأحاديث أنه أربعة ولاتنافي لان ذاكر الواحد لم يقل ولا يأتيه غيره ذكره القرطبي واعلم أيضا ان السؤال فيما بعد اليوم الاول تأكيد له لحديث أنهم لايسئلون عن شئ سوى ماذكر في السؤال الاول وحكمة التكرير تمحيص الصغائر واظهار شرفه صلى الله عليه وسلم ومزيته على سائر الانبياء فان سؤال القبر انما جعل تعظيما له اذ لم يجعل ذلك لنبي غيره وصح حديث وأما فتنة القبر فبي يفتنون وعني يسئلون وبين الحكيم الترمذي أن سؤال القبور خاص بهذه الامة فان قلت لم كرر الاطعام سبعة أيام دون التلقين قلت لان مصلحة الاطعام متعدية وفائدته للميت أعلى اذ الاطعام عن الميت صدقة وهي تسن عنه اجماعا والتلقين أكثر العلماء على أنه بدعة وان كان الاصح عندنا خلافه لمجيء الحديث به والضعيف يعمل به في الفضائل (وسئل) فسح الله في مدته بما لفظه ماميت مات ولم تطلع روحه كما صح به الخبر (فاجاب) بقوله المراد بذلك النطف في الاصلاب سماها الله أمواتا مع أنه لم يكن فيها روح فقال وكنتم أمواتا فأحياكم (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن ترك العيادة للمرضى يوم السبت هل له أصل (فاجاب) بقوله لا أصل له بل هو بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما ألزمه الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لاينبغي أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه وأما زعم بعضهم ان لذلك أصلا وهو زيارته صلى الله عليه وسلم القبور يوم السبت قال ففيه تفاؤل على موت المريض فهو في غاية السقوط اذ ليس فيه اشارة لذلك بوجه كما هو واضح فترك ذلك لذلك من باب التشاؤم والطيرة المنهي عنهما والمسلمون برآء من ذلك وليس هذا الا كقول بعض العوام لاينبغي أن يزار المريض يوم الاثنين لانه صلى الله عليه وسلم مات فيه وهذا أيضا من باب التشاؤم والطيرة نعم هنا فائدة دقيقة ينبغي التفطن لها وهي انه رسخ في أذهان العوام ان أياما مشؤمة على المريض اذا أعيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لايعاد في تلك الايام لان ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه لما ركز في عقولهم السخيفة من التشاؤم والطيرة فيحصل بذلك ضرر كبير وقد قال صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار وقد تترك السنة لعوارض قوية فان قلت ينبغي للعالم أن يفعل ذلك اظهارا للسنة واعلاما للناس بها ليتركوا مافي أذهانهم قلت هذا واضح ان لم يغلب عليهم الجهل والتشاؤم ويرسخ ذلك في اذهانهم حتى يعادوا بسببه العالم ويستسخروا به ويحصل له منهم منه أذى شديد أما اذا ترتب عليه ذلك فتركه أولى لان درء المفاسد أولى من جلب المصالح (وسئل) فسح الله في أجله عما اعتيد من أن من عاد مريضا لابد أن يأتي معه بشئ والاعيب عليه هل له أصل أو هو بدعة (فاجاب) بقوله لا أصل لذلك بل هو بدعة ان كان مع اعتقاد توقف العيادة على شئ يصحبه معه

عن القضاء والنذر والكفارة وهل يجب هذا الصوم على الامام حيث أمر به (فاجاب) بانه يجب التبييت والتعيين بناء على وجوبه كما أفتى به النووي وغيره ويصح صومه عن القضاء والنذر والكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام لاتعيينه ولا يجب على الامام لانه انما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته (سئل) عن دعاء الكافر اذا كان مظلوما هل يستجاب منه أم لا (فاجاب) بانه قد يستجاب دعاؤه كما استجيب لابليس دعاؤه بالانظار

(باب تارك الصلاة)

(سئل) هل استتابة تارك الصلاة واجبة أو مستحبة (فاجاب) بان استتابته مستحبة على الراجح (سئل) عما اذا ترك الجمعة فبأي شئ تحصل توبته (فاجاب) بانه تحصل توبته بان يقضي ظهر يوم تركها ويعزم على عدم تركها (سئل) هل يشترط لاهدار دم تارك الصلاة استتابة الحاكم حتى لو استتابه آحاد الناس وقتله هو أو غيره قتل به أم لا واذا قلتم بذلك واستتابة الحاكم ولم يتب ولم يأمر بقتله وقتله شخص هل يقتل به أم لا (فاجاب) بانه لايشترط لاهدار دمه استتابة الحاكم اياه والله سبحانه وتعالى أعلم

أما اذا انتفى هذا الاعتقاد بان كان من أتى بشئ فهو زيادة فى البر ومن لا فلا عتب عليه فذلك احسان للمعارف أوالاصدقاء أوالاقارب وهو سنة كما هو واضح (وسئل) رضى الله عنه ذكر التفتازانى فى شرح العقائد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يدفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما هل لهذا الحديث أصل وهل رواه أحد من أصحاب السنن أولا (فاجاب) بقوله لم أر لهذا الحديث وجودا فى كتب الحديث الجامعة المبسوطة ولافى غيرها ثم رأيت الكمال بن أبى شريف صاحب الاسعاد قال ان الحديث لاأصل له وهو موافق لماذكرته (وسئل) نفع الله به عن العزاء الذى يفعلونه ببلاد اليمن قد يفعله أجنبى ويطلب الرجوع به على الورثة وقد يفعله وارث ويرجع به على بقية الورثة فما حكمه (فاجاب) بقوله جعل الطعام للمعزين ان حل على معصية كنياحة حرم مطلقا وان لم يكن فيه ذلك فان فعله أجنبى من غير اذن الورثة جاز ولم يرجع به عليهم لانه متبرع به وكذا اذا فعله بعض الورثة من غير اذن الباقين فلا رجوع له بشئ على بقية الورثة ويحرم على وارث أو وصى جعله من التركة اذا كان فى الورثة غير مكلف أومحجور عليه بسفه واذا أوصى الميت بفعله فان كان على وجه حرام أو مكروه لم تنفذ وصيته والا نفذت من الثلث ان لم تجز الورثة الزائد عليه ذ.فعله الوصى حينئذ والله تعالى أعلم

(باب تارك الصلاة)

(وسئل) رضى الله عنه بما صورته تارك الصلاة بشرطه لايتحتم قتله اذا تاب اتفاقا بخلاف نحو الزانى المحصن فان فى تحتم قتله خلافا والاصح تحتمه فما الفرق بينهما (فاجاب) بقوله الفرق ان المقتضى لقتل تارك الصلاة ليس مجرد الترك بل مع الاصرار عليه فاذا لم يصر لا نقول سقط الحد بل لم نتحقق موجبه ولا كذلك نحو الزانى المحصن لان الفعل المجهول سببا قد تحقق فاذا وجدت التوبة ثار الخلاف نظرا الى انها هل تجب ماقبلها حتى فى الدنيا أو يختص ذلك بالآخرة ومن زعم تحتم قتل تارك الصلاة فقد غلط غلطا فاحشا (وسئل) فسح الله فى مدته هل يقتل بترك الصلاة المنذورة (فاجاب) بقوله الاوجه من وجهين أنه لايقتل بتركها وان كانت مقيدة بزمان

(كتاب الزكاة)

(وسئل) فسح الله فى مدته ونفع بعلومه عن فقيه يصلى بجماعة لاجل زكاة أموالهم وأبدانهم ويعطونه نصف الزكاة فهل يحل له ذلك أم لايحل له أخذ النصف وهل له النقل الى بلده أم لا (فاجاب) بقوله ان الفقيه المذكور حيث كان من أحد الاصناف الثمانية المذكورة فى كتاب الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء الآية جازله أن ينقل ما كان أخذه الى بلده لان العبرة بمن هو مقيم فى بلد الزكاة عند وجوبها وان لم يكن فيه شرط استحقاق الزكاة لم يجز دفعها اليه ولا أخذها فان فعل لم تبرأ ذمة الدافع اليه والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه ونفع بعلومه هل قولهم فى المعجل عن الزكاة هوكاف فى نصابه وان تلف المعجل لكن قالوا لو اشتريت المعجلة فى أثناء الحول أوكانت معلوفة لم تلزمه أخرى لان النصاب لم يتم فما الفرق (فاجاب) بان ماأشرت اليه فى شرح الارشاد وعبارته مع المتن (وهو) أى المعجل من الزكاة اذا وجدت شروط الاجزاء وقت الوجوب كما يعلم من قوله الآتى الا ان نقص نصابه بتلفه (كاف) بملك المالك لا حقيقة لنفوذ تصرف المستحق فيه بل (فى نصابه) تنزيلا له منزلة ما لو كان فى يده فيضم الى ماعنده وان تلف قبل الحول اذ التعجيل انما كان رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه وبين بقوله فى نصابه ان محل ذلك اذا كان المعجل من النصاب بخلاف ما اذا كان مشترى أو معلوفا فى أثناء الحول فليس كالباقى اذ لايكمل به النصاب وان جاز اخراجه عن الزكاة نعلم بهذا مع قوله الذى أشرت اليه آنفا انه لو عجل شاة من أربعين فجاء الحول وهى

(كتاب الجنائز)

(سئل) عمن تقدم على امامه فى صلاة الجنازة أوتقدم على الجنازة هل تصح صلاته أولا (فاجاب) بانه تبطل صلاته بتقدمه المذكور (سئل) عمن أسلم وأبواه كافران ثم تردد بعد موتهما فى اسلامهما هل يدعى لوالديه بالرحمة أم لا (فاجاب) بانه ان غلب على الظن اسلامهما جاز الدعاء لهما بالمغفرة والرحمة ونحوهما والا فلا يجوز ذلك لكن يستحب له أن يدعو بالمغفرة والرحمة لكل من أسلم من والديه على سبيل الابهام فيدخل أبواه فى ذلك ان كانا أسلما (سئل) عما لوماتت ذمية وهى حامل بمسلم ففى أى موضع تدفن (فاجاب) بانه اذا ماتت وفى بطنها جنين مسلم ميت دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل ظهرها للقبلة ليستقبلها الجنين لان وجه الجنين الى ظهر أمه (سئل) عما لوماتت مسلمة بعد وضع جنينها فاكترى والدمه يهودية لارضاعه ولها ولد فى شكله فارضعته حولا وماتت ولم يوجد من يميز بين الولدين بسبب غيبة زوج الذمية فاذا حضر الذمى ولم يعرف ابنه كيف يأخذه ولو هلك الولدان ما حكم دفنهما وغسلهما والصلاة عليهما وفى أى موضع يدفنان (فاجاب) بانه اذا

ثالثة أجزأته ان وجدت شروط الاجزاء والا لم يكمل النصاب عند الحول لبقاء المدفوعة تقديرا أو عن مائة فنتجت وكملت المائة واحدى وعشرين لزمه شاة أخرى وان تلفت الاولى أو صاعا عن فطرته فاكله المستحق أو أتلفه قبل وقت الوجوب ثم دخل والشروط محققة وقع الموقع وانه لو عجل شاة عن أربعين فاستغنى مثلا الفقير بغير ماتعجله واستردها أولم يستردها جدد الاخراج لوجود المانع من اجزاء المعجلة ولم يستأنف الحول لما تقرر انها كالباقية تقديرا فاندفع تصحيح الفارقى عدم الضم والقول بانه أقيس نظرا الى فقد شرط السوم لكونها فى الذمة وان المعجلة لو تلفت بيد الفقير واسترد المزكى عوضها انقطع الحول لانها صارت دينا على الفقير فلا يكمل به نصاب السائمة نعم اذا دفع مثلها فى النقد وجبت زكاته وجدد الاخراج اذ لامانع كما يأتى وانه لو عجل معلوفة أو اشترى شاة فى أثناء الحول وأخرجها ولم يكمل ماعنده نصابا آخر الحول الابالمخرج لم يجب شئ لان المعلوفة لاتدخل فى نصاب السائمة وكذا المشتراة فى أثناء الحول لاتدخل فى نصاب ما كان عنده أول الحول انتهت عبارة الشرح المذكور وبه يعلم انه لاتنافى بين عبارتى الاصحاب المذكورة فى السؤال وذلك ظاهر واضح غنى عن التأمل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) متع الله بحياته وفسح فى أجله فيمن ملك عرضا للتجارة حولا كاملا أو كان رأس ماله فيها عروضا وقلتم يقومها بنقد البلد وكان نقد البلد من الدراهم المغشوشة فكيف صورة التقويم هل يقوم بالمغشوش ثم بالخالص وما خالط ذلك من الغش بمنزلة العروض يحسب فى تقويم العروض كما قال بذلك بعضهم أو يكتفى بالتقويم مرة واحدة بالمغشوش أوالخالص وما هو منهما وهل يكتفى فى التقويم بعدل واحد كما فى الخرص بندب الحاكم أولابد من عدلين كما نقله الزركشى عن ابن الاستاذ (فاجاب) بقوله ان الذى اقتضاه اطلاقهم أنه فى الصورة المذكورة فى السؤال يقوم بغالب نقد المحل الذى تم الحول فيه سواء كان ذلك النقد خالصا أو مغشوشا فان ساوت قيمته نصابا منه خالصا وجبت زكاته والا فلا زكاة عليه وان ساوت قيمته نصابا خالصا من غير الغالب فعلم انه لانظر فى هذه الصورة ونحوها لغشه هل له قيمة أولا بخلاف مالو اشترى بذهب مثلا فضة مغشوشة بنية التجارة فيها فانها هى وغشها يقومان آخر الحول بذلك الذهب فان ساوت قيمتهما نصابا خالصا من ذلك الذهب وجبت زكاتهما والا فلا فنتج من ذلك أن التقويم لا يكون الا بالخالص من ذلك النقد الذى يقوم به وان المقوم نفسه لايشترط أن يكون خالصا لانه فى هذا الباب بمنزلة العروض وهى يجب تقويمها حتى يخرج ربع عشر قيمتها فكذلك ماهو بمنزلتها وبهذا يعلم أن ما ذكر عن بعضهم فى السؤال غلط منشأه اشتباه المقوم بالمقوم به وذلك ان المقوم هو الذى يحسب غشه لانه كالعروض كما مر وأما المقوم به ليعلم هل بلغ مال التجارة نصابا أولا وكم كمية أنصبته التى يخرج عنها فلا يكون الا خالصا لما قرروه فى باب زكاة النقد ان الزكاة لا تجب الا فى الخالص ثم اذا عرف بالتقويم مقدار مال التجارة بالنقد الخالص وجب الاخراج من النقد الخالص أو من المغشوش المساوى خالصه للنقد الخالص ويكون متطوعا بالغش فان قلت ماالمانع فيما اذا كان النقد الذى يقوم به كالنقد الغالب مغشوشا من أن يقوم بذلك المغشوش ويخرج منه ولا ضرر حينئذ على المستحقين لان الغش كما حسب فى التقويم لهم كذلك يحسب فى المخرج لهم قلت المانع من ذلك أن التقويم فى صورة السؤال ونحوها لايكون الا بنقد والغش المخالط للنقد ليس نقدا فلا يجوز اعتباره فى التقويم ويؤيد ذلك قولهم انما اختص الربا بالذهب والفضة دون الفلوس لانهما قيم الاشياء وأيضا فاعتبار الغش فى التقويم يؤدى الى الجهالة لان الغش المخالط للفضة ليس له قيمة مستقرة مضبوطة حتى يعلم مايقابله بل لو علم مايقابله لم يعتبر لانه لايعرف فيه ذلك الا اذا قومناه

اشتبه ولد الكافر بولد المسلم ولم نعرف المسلم ولد من منهما وقف أمر الولدين حتى يتضح الحال ببينة تقوم بمعرفة ولد المسلم أو ولد الكافر أو بقائف يلحق أحد الولدين بالمسلم أو يبلغا وينتسبا انتسابا مختلفا فانه يلزم كلا منهما أن ينتسب الى من مال طبعه اليه من المسلم أو غيره فان بلغا ولم توجد بينة ولا قائف ولا انتسبا أى لفقد الميل أو انتسبا الى واحد دام الوقف بالنسبة الى النسب ويتلطف بهما لعلهما يسلمان فان امتنعا من الاسلام لم يكرها عليه واذا مات الولدان قبل الامتناع من الاسلام وجب غسلهما والصلاة عليهما ويدفنان بين مقابر المسلمين والكفار ويوجهان للقبلة وان ماتا بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسلهما ولاتجوز الصلاة عليهما لان أحدهما يهودى والآخر مرتد (سئل) عما لوكان فى كفن الميت نجاسة خفية أو ظاهرة هل تصح الصلاة عليه معها أم لا وهل يشترط فى الكفن المفروض طهارته الى انتهاء الصلاة أم الى وضعه فى القبر (فاجاب) بانه لاتصح الصلاة على الميت وفى كفنه نجاسة غير معفو عنها ظاهرة أو خفية ويشترط فى الكفن طهارته الى انتهاء الصلاة عليه (سئل) عن قول

بالنقد فهو مقوّم فلا يتصوّر أن يكون مقوّما به ودعوى أنه لاضرر على المستحقين فى التقويم بالمغشوش غير صحيحة على أنها وان سلمت فالمانع من التقويم جاء من وجه آخر وهو ماذكرته أوّلا فلا فرق فى امتناع التقويم به بين أن يكون على المستحقين ضرر أم لا وأما قول السائل نفع الله به وهل يكتفى فى التقويم الخ فالجواب عنه أن ما نقل عن ابن الاستاذ مماذكر فى السؤال صحيح اذ عبارته وينبغى للتاجر عند الحول أن يبادر الى تقويم ماله بعد لين ويمتنع واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يخرجه اه وهذا تصريح منه بأنه لايكفى هنا عدل واحد قياسا على عدم الاكتفاء به فى التقويم فى جزاء الصيد اذ لابد ثم من عدلين كما قاله الماوردى وجرى عليه صاحب التنبيه وغيره فكذلك هنا بجامع أن كلا حق لله تعالى متعلق بالفقراء ونحوهم فكما اشترطوا ثم عدلين كذلك يشترطان هنا لوضوح الجامع بين البابين كما تقرر ويؤيد ذلك قولهم فى باب القسمة وحيث لم يكن فى القسمة تقويم اكتفى فيها بواحد بخلاف ما اذا كان فيها تقويم فانه لابد فيها من اثنين لاشتراط العدد فى المقوم لان ذلك شهادة بالقيمة ويفرق بين ماهنا وما ذكروه فى الخارص بان الخارص كالحاكم لان الخرص ينشأ عن اجتهاد وفيه ولاية ومن ثم جاز الخارص باذن الامام أو الساعى أن يضمن المالك نصيب المستحقين حتى اذا قبل انتقل حقهم الى ذمته وحل له التصرف فى الجميع بخلاف التقويم فانه ليس فيه شائبة ولاية وانما هو شهادة بالقيمة والشاهد لابد من تعدده ثم ظاهر كلام ابن الاستاذ السابق أنه لابد من عدلين وان كان المالك يعرف القيمة ويؤيده قولهم ويصدق المالك فى قدر خالص المغشوش ويحلف أى ندبا ان اتهم فان قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادى الى أنه كذا لم يقبل الا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك ومن ثم قال المراوزة ونقله الامام عن الائمة ورجحه فى الشرح الصغير ولا يعتمد غلبة ظنه وان تولى اخراجها بنفسه نعم نقل ابن الرفعة عن الماوردى أنه لو انضاف الى قوله قول معتمد من ثقات أهل الخبرة عمل به وعبر غيره بانه لابد من شاهدين من أهل الخبرة وعبارة المجموع قال أصحابنا ومتى ادعى رب المال ان قدر الخالص فى المغشوش كذا وكذا فالقول قوله فان اتهمه الساعى حلفه استحبابا بلا خلاف لان قوله لايخالف الظاهر قال البندنيجى فان قال رب المال لا أعلم قدر الفضة علما لكنى اجتهدت فأدى اجتهادى الى كذا لم يكن للساعى أن يقبل منه حتى يشهد شاهدان من أهل الخبرة بذلك انتهت نعم قد يؤخذ من هذا تفصيل وهو ان المالك ان قطع بان قيمة ماله كذا صدق وحلف ندبا وان قال أظن ان قيمته كذا لم يصدق الا بقول عدلين خبيرين الا أن يفرق بان المالك له طريق الى القطع بان قدر الخالص كذا وليس له طريق الى القطع بأن القيمة كذا وهذا أوجه فلا يصدق فيها الا بقول عدلين خبيرين مطلقا فان لم يجدهما فالذى يظهر انه يلزمه الاحتياط أخذا من قولهم فى المسئلة المذكورة فان لم يجدهما تخير بين أن يسبكه ويؤدى الواجب خالصا ومؤنة السبك عليه وأن يحتاط ويؤدى مايتيقن ان فيه الواجب خالصا هذا ان لم يكن المال محجورا عليه والا فالذى يظهر أنه يخرج مايتيقن وجوبه عليه ويوقف الامر فى المشكوك فيه حتى يتبين أمره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه وقسم فى مدنه لو كان لصبى دراهم مغشوشة ولم يعلم مقدار الغش الذى فيها الا بسبك الجميع والحال ان السبك يتلف ماليتها أو معظمها فما الطريق الى معرفة الخالص منها ليعلم وجوب الزكاة أو عدمه وهل يكتفى فى معرفة ذلك بالامتحان بالماء كما فى الاناء المختلط وهل تجب الزكاة مع الجهل بالغش حيث ظن حصول نصاب أم لا (فأجاب) بان الذى صرحوا به فى الاناء المختلط أنه ان شاء احتاط مالم يكن المال محجورا عليه والا حرم الاحتياط وبه يعلم أنه لايجوز للولى فى الصورة المذكورة فى السؤال العمل بالاحتياط

لان

الاسنوى فى القطعة اذا مرت به جنازة فالمنصوص وقول الاكثرين انه لايستحب القيام لها بل قال الاكثرون انه يكره كذا فى زوائد الروضة اه فلم لايستحب القيام لحديث البخارى اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع ولم لايكره الجلوس قبل أن توضع وقد ورد النهى عنه فى صحيح البخارى أيضا (فأجاب) بانه قد صرح المتولى باستحباب القيام لها للاحاديث الصحيحة واختاره النووى رحمه الله فى شرحى المهذب ومسلم وأجاب الشافعى والجمهور عن الاحاديث بان القيام فيها منسوخ (سئل) هل تسن تعزية الزوج بزوجته والصديق بصديقه وهل يعزى بمصيبة المال كالموت (فأجاب) بانه يسن تعزية الزوج بزوجته والصديق بصديقه اذ السنة أن يعزى الشخص بكل من يحصل له عليه وجد وأدلة التعزية كحديث مامن مسلم يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة شاملة لتعزية الشخص بمصيبته بماله ولكن الفقهاء تكلموا على التعزية بالميت (سئل) عن ألقت جنينا لم يستهل ولم يبك وكانت حست بتحركه فى بطنها حين كان له أربعة أشهر أو أكثر فهل تجب الصلاة عليه بذلك

لان فيه ضررا على المولى ثم الذى يظهر أنه ان أمكن معرفة مقدار الغش باخبار عدلين من أهل الخبرة وجب عليه العمل بقولهما وكذا ان أمكنه معرفته بالماء بان يجرى فيه نظير ماقالوه فى مختلط من ذهب وفضة جهل وزنه بالكلية وذلك بان يضع فى الماء ألف درهم مثلا من الفضة ويعلم ارتفاعها ثم يخرجها ثم يضع فيه ألفا نحاسا ويعلمها وهذا فوق الاولى لان النحاس أكبر حجما من الفضة ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط فان استوت نسبته اليهما فنصفه فضة ونصفه نحاس وان نقص عن علامة الفضة بشعيرتين وعن علامة النحاس بشعيرة فثلثاه نحاس وثلثه فضة أو بالعكس فبالعكس أو بان يضع المختلط وهو ألف مثلا فى ماء ويعلم ارتفاعه ثم يضع من خالص الفضة شيأ فشيأ حتى يرتفع الماء الى تلك العلامة ثم يوزن ذلك الخالص فاذا كان ألفا ومائتين وضع من خالص النحاس شيأ فشيأ حتى يصل لتلك العلامة ثم يوزن فاذا كان ستمائة علم أن نصف المختلط فضة ونصفه نحاس لان زنته نصف زنة المجموع فعلم أنه يمكن معرفة قدر الخالص والغش باحد هذه الطرق الثلاث فان فرض أنه لايمكن معرفته بماذكر فان أمكن معرفة مقدار ذلك بسبك قدر يسير منه لزمه ذلك ويحتمل اتلافه للضرورة فى ذلك وان لم يمكن الا بسبك كله أو شئ منه له وقع والسبك ينقص ماليته نقصا له وقع فان تيقن فيه نصابا أو أكثر خالصا وانما شك فى منتهاه لزمه الاخراج عما تيقنه دون ماشك فيه لان الاصل عدم اللزوم فيه والاحتياط متعذر عليه كما مر بخلاف المتصرف لنفسه فانه يلزمه فى نظير ذلك اما الاحتياط أو السبك كما مر أيضا وكذا لولم يتيقن فيه نصابا خالصا بان شك أن مافيه من الخالص هل يبلغ نصابا أولا فلا يلزمه شئ لما ذكر وأما قول السائل نفع الله به وهل تجب الزكاة الخ فجوابه يعرف مماذكرته آخر السؤال الذى قبل هذا عن المراوزة وغيرهم من أنه لايعتمد غلبة ظنه الا مع شهادة عدلين من أهل الخبرة فان لم يجدهما تخير بين أن يسبكه ويؤدى الواجب خالصا ومؤنة السبك عليه وأن يحتاط ويؤدى مايتيقن أن فيه الواجب خالصا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن رجل فى بلد ليس فيها أحد يعرف بالديانة الشرعية بل انهم لايقسمون ميراثا ومع ذلك متخذون فقهاء يغيرون أحكام الله ليسوا بفقهاء شرع بل فقهاء الحرث ومع ذلك يأخذون صدقات تلك الناحية فيدخرونها فى بيوتهم حتى يجمعوا من ذلك شيأ كثيرا ويشترون به الضياع فاذا جاءهم من أهل هذه الناحية رجل يريدون أن يتحاكموا اليه أخذ منهم عطاء على أن يعلمهم الحيل فهل ينفذ حكمه اذا عرف بذلك وهل اذا اجتمع هو وجماعة على شئ من العقود وشرى لصاحبه أعنى الذى جعل له الدراهم هل يتهمون بالتدليس على البائع اذا كان البائع امرأة بحيث انهم ذكروا لها أن هذه البلدة أخذها أبوك فى كذا وكذا أشرفيا فباعت بمقدار عشرة أشرفية ولم تقبض من الثمن شيأ والارض التى حصل عليها العقد تساوى مائتين أشرفيا فهل يصح هذا البيع فاذا قلتم يصح وقلتم ان الغبن الفاحش لايوجب الرد فكيف بهؤلاء الذين ذكروا فى السؤال من أنهم لايورثون النساء وكان والد هذه المرأة المذكورة أعلاه قد خلف أرضا فبسطوا أيديهم عليها ولم يقتسموا قسمة صحيحة أعنى وهم العصبة والتى حصل معها هذا العقد وأيديهم على مال أبيها فأراد العصبة أن يخرجوها من مال أبيها وقد كان وقف عليها هذا الشقص الذى وقع عليه هذا العقد ومعها شاهد على أن أباها حين قاربه الموت وقفه عليها فهل تثبت دعواهم اذا كثر الشهود معهم مثلا يوم العقد المتقدم ذكره أو تسمع بينتها وهو الشاهد المذكور اذا كان عدلا مع يمينها وتبطل دعواهم وقول صاحب الروض لو اشترى زجاجة بألف ظانا أنها جوهرة فهل هذه المسئلة كهذه المسئلة اذا باعت ولم تكن لها معرفة بثمن المثل أم لا (فأجاب) بأنه لايجوز اعطاء هؤلاء الفقهاء المذكورين شيأ من

لان تحركه المذكور أمارة الحياة (فأجاب) بانه لاتجب الصلاة على السقط المذكور بل لاتجوز لعدم ظهور الحياة فيه باختلاج بعد انفصاله والتحرك المذكور فى بطن أمه ليس بأمارة لحياته لاحتمال كونه ريحا أو نحوه (سئل) هل تسن تعزية أهل الميت لبعضهم بعضا أولا (فأجاب) بانه تسن لان كلا منهم مصاب (سئل) عن نزل من بطن أمه بعد خمسة أشهر مثلا ميتا هل يصلى عليه أم لا فما الجواب عن الحديث المخبر بنفخ الروح فيه فيها اذ يقتضى موته بعد حياته فيصلى عليه (فأجاب) بانه لايصلى على السقط المذكور لان المقتضى للصلاة على السقط تيقن حياته أو ظهورها بعد انفصاله وأما تيقن نفخ الروح فيه فانما هو مقتض لغسله وتكفينه ودفنه لا الصلاة عليه ومعنى الحديث المشار اليه أن الملك ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا نزل السقط المذكور ميتا وجب غسله ودفنه ولا يصلى عليه لما مر فلا مخالفة بين ماذكره فقهاؤنا وبين الحديث المذكور (سئل) عن جنازة حضرت فى مسجد قبل أذان العصر بنحو درجتين فأراد الجماعة الذين معها تأخيرها ليصلى عليها اذا فرغ من صلاة

الزكاة الا ان وجدت فيهم صفة من الصفات الثمانية التى ذكرها الله فى كتابه العزيز بقوله عز من قائل انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فاذا أخذوا شيأ من الزكاة وليس فيهم صفة من صفات الاستحقاق الثمانية كانوا عصاة فسقة يجب على ولى الامر تعزيرهم على ذلك وزجرهم عنه التعزير والزجر الشديدين ولا تجوز المحاكمة اليهم ولا استفتاؤهم وأخذ عطاء على تعليم الحيل فسق أيضا ومن عرف بذلك لا يجوز افتاؤه ولا ينفذ حكمه وحيث كانت المرأة البائعة المذكورة رشيدة بأن بلغت صالحة لدينها ومالها صح بيعها المذكور وان دلس عليها لكن من دلس عليها يأثم ويفسق بسبب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح من غش فليس منا ومن زعم أن البنات لا يرثن من أبيهن أو نحوه نسبا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فيستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ولا يثبت الوقف بشاهد ويمين بل لابد من شاهدين عدلين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن الجبابرة والرماة للبندق ونحوهم المتصفين بصفات أهل الزكاة هل يعطون منها وهل يعطون مع ترك الحرفة اللائقة أم لا (فاجاب) بان النووى وغيره صرحوا بانه يجوز اعطاء الزكاة للفسقة كتاركى الصلاة ان وجد فيهم شرط استحقاقها لكن من بلغ منهم غير مصلح لدينه وماله لا يجوز اعطاؤها له بل لوليه ثم تركهم الحرف اللائقة بهم ان كان لاستغنائهم بما هو أهم كقتال الكفار اعطوا من الفىء والغنيمة لا من الزكاة أو كقتال البغى جاز اعطاؤهم من الزكاة وان كان لغير ذلك كاستغنائهم بالمعاصى ومحاربة المسلمين فضلا عن المباحات فلا يجوز اعطاؤهم شيأ من الزكاة ومن أعطاهم منها شيأ لم تبرأ به ذمته ويجب على كل ذى قدرة منعه وزجره عن ذلك بيده ثم لسانه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أفاض الله علينا من فيض مدده بأن زوجة العبد الحرة هل تعطى من الزكاة أم لا (فاجاب) متع الله بحياته بأنهم صرحوا بان المكفية بنفقة زوجها ولو رجعية لا تعطى ومن لم تكتف بما يجب لها لكونها أكولة أومالكة لرقيق يلزمها مؤنته أو مريضة وقلنا لا يلزمه مداواتها قال القفال فلها أخذ الزكاة قال الامام ويكون من سهم المساكين قال الاذرعى ويشبه أن يقال ان كان ما يجب لها يقع موقعا من كفايتها فالامر كما قاله الامام أولا فتعطى من سهم الفقراء وأن الحامل البائن كالتى فى العصمة وان قلنا ان النفقة للحمل اه وبهذا علم أن زوجة العبد الحرة ان كفتها نفقته لم تعط شيأ والا أعطيت تمام كفايتها نعم لو لم تجب نفقة الزوجة لنشوزها وهى مقيمة لم يجز اعطاؤها شيأ من الزكاة لقدرتها على الغنى بالطاعة بخلاف مالو سافرت وحدها بلا اذن فانها تعطى من سهم الفقراء كالفقير العاصى بالسفر لانها لا تقدر على العود حالا ومن ثم لو قدرت لم تعط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عمن عليه دين وله مال يستغله يخرج بيعه الى المسكنة هل يعطى من الزكاة أم لا (فاجاب) بانهم صرحوا بان من له عقار يستغله لكن ينقص دخله عن كفايته فهو اما فقير أو مسكين فيعطى تمام كفايته ولا يلزمه بيعه وبان من ادان لنفسه وعجز عن وفاء دينه يعطى وان كان كسوبا ثم ان لم يكن معه شئ أعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمكن ترك له مما معه ما يكفيه وأعطى ما يقضى به باقى دينه فان انتفى ذلك لم يعط هذا هو المعتمد ومن ثم لما قال الرافعى ظاهر كلام الاكثرين يقتضى اشتراط كونه فقيرا لا يملك شيأ وربما صرحوا به قال وفى بعض شروح المفتاح أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم والمركوب اذا اقتضاهما حاله بل يقضى دينه وان ملكها ويقرب منه قول بعض المتأخرين انا لا نعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه ترك له ما يكفيه ولا يدخل فى الاعتبار وهذا أقرب اه كلام الرافعى قال القمولى ومعنى

هذا

العصر (فاجاب) بانه لا تصح الصلاة لكن محله اذا لم يقصدوا بتأخيرها الا ايقاعها وقت الكراهة (سئل) عن رجل مرت عليه جنازة فنوى وصلى عليها وهى سائرة مستقبل القبلة فهل تبطل صلاته أولا كامام مشى به سريره أو سارت به سفينته أو بين المسئلتين فرق (فاجاب) نعم تصح الصلاة المذكورة بشرط أن لا يزيد ما بين المصلى والجنازة على ثلثمائة ذراع تقريبا فى غير المسجد فلا فرق بين المقيس والمقيس عليه بل المقيس أولى بالصحة فان الامام مصل لفريضة ومن شرطها الاستقرار بخلاف الميت (سئل) عمن صلى على جنائز صلاة واحدة وقال فى دعائه فيها اللهم ان هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة فهل تصح صلاته لعموم المضاف ولصحة الاشارة بهذا الى الفريق ونحوه (فاجاب) نعم تصح الصلاة المذكورة اذ لا اختلال فى صيغة الدعاء أما اسم الاشارة فلقول أئمة النحاة انه قد يشار بما للواحد الى الجمع كقول لبيد
ولقد سئمت من الحياة وطولها
وسؤال هذا الناس كيف لبيد
بل قال الفقهاء لو ذكر ضمائر الانثى على ارادة الشخص أو أنث ضمائر

هذا الاخير الذى رجحه أنه لو كان فى ملكه ما يباع فى الدين لكن لو بيع لاحتجنا الى دفعه له فى سهم الفقراء أو المساكين لا يمنع وجوده أن يصرف اليه من سهم الغارمين لانا لو فعلنا ذلك لصرفنا اليه بدله من الزكاة فلا فائدة فيه ومقتضاه أنه لو كان له عقار أوضياع وعادته استغلالها أو رأس مال يتجر فيه والربح والكسب لا يزيدان على كفايته لا يمنع ذلك من اعطائه من سهم الغارمين اه وبما تقرر علم أن المال الذى يستغله ان كان ينقص دخله عن كفايته أعطى اما بالفقر أو المسكنة وان كان دخله بقدر كفايته لم يعط بفقر ولا مسكنة بل بكونه مدينا وان كان يزيد دخله على كفايته كلف صرف الزائد فى الدين وأعطى ما يقضى به باقى دينه وفى فتاوى البغوى اذا ملك الرجل مالا وعليه دين هل يجوز صرف سهم الغارمين اليه قال ينظر ان كان ماله لا يزيد على قوته وعلى قوت عياله ليومه وليلته نظر ان كان قدرا يفى بنفقته سنة ولو صرف الى الدين قضاه لا يجوز واحد منهما أى أن يصرف اليه من سهم الفقراء ولا من سهم الغارمين وان صرفه الى دينه حينئذ أخذ من سهم الفقراء وان كان يفى بدينه ولا يبلغ نفقة سنة يجوز أن يأخذ من سهم الغارمين قدر ما يفى بدينه ولا يجوز من سهم الفقراء اه وتعبيره بالسنة مبنى على قوله ان الفقير والمسكين انما يعطيان كفاية سنة والصحيح أنهما يعطيان كفاية العمر الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه عما لو كانت امرأة مدينة فهل تعطى لاجل دينها من الزكاة مع انها تملك من المصاغ ما يوفيه لكن تحتاجه للتجمل به ليرغب فيها لاجله أولا ويلزمها بيعه (فاجاب) رضى الله عنه بان الذى يصرح به كلام الرافعى المنقول عن بعض شروح المفتاح وغيره الذى قدمته قريبا أنها تعطى قدر دينها من الزكاة ولا يلزمها بيع حليها المحتاجة لتتجمل به أو لتؤجره لمن يتجمل به وتتقوت باجرته والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فسح الله فى مدته عن رجلين اشتركا فى بذر زرع هل يجوز لاحدهما اعطاء الآخر من زكاة ذلك الزرع أم لا فان قلتم نعم فذاك والا فما الحيلة (فاجاب) رضى الله عنه بانه متى أعطى أحد الشريكين أو كل منهما زكاة حصته المشتركة من غير المشترك المتحد معه فى نحو الحب جنسا ونوعا وصفة أو الاعلى منه أو من حصته المشتركة لكن بعد القسمة حيث جازت فظاهر أنه يجزئه ذلك حيث كان الشريك من مستحقى الزكاة فان أعطاه من حصته المشتركة قبل القسمة كأن قال له ملكتك ثمن حصتى زكاة احتمل أن يقال بعدم الاجزاء للجهل بعين الحصة هنا لانها لا تتميز الا بالقسمة واحتمل أن يقال بالاجزاء وهذا هو الذى يظهر اعتماده ودعوى الجهل المذكورة ممنوعة اذ يكفى العلم بالحصة بالجزئية كنصف هذا الحب أو ثلثه فاذا ملك شريكه المستحق ثلثا عن زكاة حصته أو كل زكاة حصته حيث جاز بان لم يكن فى البلد مستحق غيره ولم يفضل من الزكاة شئ عن حاجته فلا مانع من الاجزاء حينئذ ولا أثر للجهل بالعين للعلم بالجزئية كما مر وكذا يقال فيما لو كان بينهما خمس من الابل وأرادا أن يخرجا عنها شاة مشتركة أيضا فيجوز لاحدهما بل لكل منهما حيث كانا من المستحقين أن يعطى صاحبه بعض زكاته أو كلها بالقيد السابق ولا يتخيل أن اشتراكهما يمنع من ذلك لانه لا وجه لمنعه منه كما لا يخفى وكذا يقال فى عامل القراض مع المالك فانه وكيل ابتداء شريك انتهاء اذا حصل ربح فلكل منهما اعطاء الآخر من زكاته ولو من مال القراض أصلا وربحا لما مر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عما لو أعطيت الزكاة قبل قسمتها بين الاصناف هل يصادف محلا أم لا (فاجاب) رضى الله عنه بانه متى اجتمعت الاصناف التى فى البلد أى ثلاثة من كل صنف وجد أو أقل من الثلاثة ان لم يوجد تكملتها واعطى جميع زكاته لواحد منهم باذن الباقين أو جميعهم فقد ملكوها وبرئت ذمته بذلك ويصير مشتركا بينهم على حسب استحقاقهم فان تراضوا بقسمتها

الذكر على ارادة النسمة لم يضر وأما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفرادا من أشير اليه (سئل) عن مؤنة تجهيز المبعض هل تجب على مالك بعضه أو فى ماله أو كيف الحال (فاجاب) بانه تجب فى ماله وعلى سيده بحسب الرق والحرية ان لم تكن مهايأة والا فعلى من مات فى نوبته فان لم يكن للمبعض مال فعلى من تلزمه نفقته حيا من أقاربه فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين (سئل) عن زوجة توفت فجهزها بعض أقاربها وزوجها حاضر أو غائب فهل له الرجوع بمؤنة تجهيزها على زوجها الموسر بها أم لا (فاجاب) بانه لا رجوع له عليه بشئ منها (سئل) هل يجب على غاسل الميت ستره من سرته الى ركبته أم لا (فاجاب) يجب عليه الستر المذكور (سئل) عن قول شرح المنهج فى الجنائز لا يجب فى الحاضرة تعيين هل قوله فى الحاضرة قيد معتمد حتى لو صلى على غائب وجب تعيينه وذلك منقول عن بعض أهل اليمن أم لا (فاجاب) بان ما ذكر قيد معتمد فيخرج به الغائب (سئل) هل يسن تطويل الدعاء والاستغفار للميت بعد التكبيرة الرابعة كما اقتضاه كلام الاسنوى فى

فذاك والا تولى الحاكم قسمتها بينهم على الوجه الشرعى أما اذا اختل شئ مما ذكر فانه لايبرأ فقد قالوا اذا فرق المالك بنفسه أو نائبه وأمكنه استيعاب الاصناف لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليها و وفى بهم المال لايجوز له الاقتصار على ثلاثة بخلاف ماأذالم يحصروا بان لم يسهل ضبطهم عادة فان له الاقتصار على ثلاثة لا أقل من كل صنف و يجب عليه التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجتهم لابين آحادهم فله اعطاء بعض آحاد الصنف أقل متمول فان أعطى اثنين من صنف دون الثالث غرم له الاقل المذكور أو واحدا فقط غرم لكل من الآخرين الاقل المذكور أيضا أما اذالم يوجد الثالث فيعطى الكل للاثنين ان احتاجاه ولا ينقل باقى السهم الى غيرهما فان لم يحتاجوه رد على الباقين ان احتاجوه والانقل الى غيرهم اذ حصة من فقد من الاصناف أو من آحاد الصنف بجعل الزكاة والفاضل عن كفاية بعضهم لمن بقى فيرد نصيب الصنف كالفاضل على بقية الاصناف ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولاينقل شئ من ذلك الى غيرهم ان نقص نصيبهم من كفايتهم أو ساواه والانقل الى ذلك الصنف أما لوعدموا كلهم أو فضل عنهم شئ فان الكل أو الفاضل ينقل الى جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكاة ومتى كان كل صنف أو بعض الاصناف محصورا فى ثلاثة فأقل لا أكثر استحقوها فى الاولى وما يخص المحصورين فى الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أوغيبة أو موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله ولايشاركه قادم ولا غائب عنهم وقت الوجوب ومتى زادوا على الثلاثة كانوا غير محصورين بالنسبة لعدم الملك وان كانوا محصورين بالنسبة لوجوب استيعابهم ان وفى بهم المال لانه لايلزم من وجوبه الملك لان المدار ثم على السهولة عادة وهى موجودة وهنا على التحديد بالثلاثة لانها أقل مايصدق عليه الجمع فى الآية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن أهل ناحية يزكون مايحصل لهم من تمر أو زرع قبل أن يكمل النصاب على ظن كماله من تمر أوزرع يحصل اذاحصل المطر فى ذلك العام أو على غير ذلك الظن فهل يبرؤن بهذا أم لا (فاجاب) بان هذه المسئلة تحتاج الى مقدمة وهى أنهم صرحوا بان شرط جواز تعجيل زكاة النبات أن يقع بعد الصلاح والاشتداد لاقبلهما ولو بعد الخروج وعبارة المجموع ومالايتعلق بالحول أنواع منها زكاة النبات تجب باشتداد الحب والثمار ببدو الصلاح وليس المراد أن ذلك وقت الاخراج بل هو وقت ثبوت حق الفقراء وانما يجب الاخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار قال أصحابنا والاخراج بعد مصير الرطب تمرا أو العنب زبيبا ليس تعجيلا بل واجب حينئذ ولا يجوز التعجيل قبل بلوغ الثمرة بلا خلاف وفيما بعده أوجه الصحيح عند المصنف والاصحاب يجوز بعد بدو الصلاح لاقبله وأما الزرع فالاخراج عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلا ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب وبعده فيه ثلاثة أوجه الصحيح جوازه بعد الاشتداد والادراك ومنعه قبله انتهت ملخصة وبه يعلم أن تعجيل زكاة المعشر قبل الوجوب لايجوز لانها انما تجب بسبب واحد وهو ادراك الثمرة وانعقاد الحب فاذا عجله قبله قدمه على سببه فلم يجز كما لوقدم زكاة المال على النصاب بخلاف مالو عجله بعده فانه يجوز ان غلب على ظنه حصول نصاب منه وقالوا أيضا لايضم ثمر عام الى عام آخر لاتمام النصاب وان أطلع قبل جذاذ الاول و يضم ثمر عام واحد وان أطلع الثانى بعد جذاذ الاول واختلف قدر واجبهما ولا زرع عام الى زرع آخر ويضم زرعا عام كالذرة ان وقع حصادهما فى سنة بان كان بينهما أقل من اثنى عشر شهرا عربية والا فلا ضم سواء كان زرع الثانى بعد حصد الاول وفى عامه أم لا ولو زرعا معا أو على التواصل المعتاد فادرك أحدهما والثانى بقل ضم مطلقا فلو تواصل بذر الزرع عادة فهو زرع واحد وان تمادى شهرا أو شهرين وان لم يتواصل ضم ماحصد منه فى عام واحد وفى الروضة وأصلها

لو

القطعة والنووى فى زيادة الروضة وظاهر الحديث الوارد فيه وماحد التطويل (فاجاب) بانه يسن التطويل وحده أن يكون مابين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه (سئل) عن تلقين الميت هل هو سنة أو مكروه وهل هو قبل الدفن أو بعده (فاجاب) بان تلقين الميت غير الطفل ونحوه سنة و يكون بعد دفنه وعبارة الشيخ نصر المقدسى اذافرغ من دفنه يقف عند رأس قبره كما نقله النووى فى أذكاره وأقره و يدل له خبر الصحيحين عن أنس ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا أتاه ملكان الحديث فاذا أخر التلقين الى ما بعد الاهالة كان أقرب الى حالة سؤاله (سئل) عمن ولد ميتا بعد تمام غالب مدة الحمل هل حكمه حكم الكبير فى وجوب الغسل والتكفين والصلاة عليه أم يغسل و يكفن ولا يصلى عليه كما أفتى به شيخ الاسلام زكريا وهل يشمل هذا قول ابن الوردى فى بهجته فصاعدا أو يحمل قوله فصاعدا الى ستة أشهر كما نقل عن فتاوى الشيخ جلال الدين السيوطى أن السقط من ولد دون ستة أشهر وهل للسقط حد يعرف به لغة أولا (فاجاب)

لو زرعت ذرة ثم حصدت واستخلفت ثم حصدت فان اشتدت فى الاول واستبين بعض حبها فثبت فى السنة وأدرك فهل يضم مطلقا أو بالشرط السابق أى وهو وقوع الحصاد فى سنة طريقان أى أصحهما الثانى كما فى الشرح الصغير وان نبتت والتفت وغطى بعضها بعضا فلما حصد المغطى أدرك الآخر أو كانت هندية فحصد سنبلها فاخرج سوقها سنبلا آخر ضم مطلقا اه فعلم من عبارة المجموع السابقة وما بعدها منع مايفعله أهل جهتهم من تزكيتهم ماحصل لهم من ثمر أوزرع قبل أن يكمل النصاب وان ظنوا كماله من ثمر أو زرع آخر يحصل بعد ذلك اذا حصل المطر فى ذلك العام وسبب عدم الاجزاء أنالو قلنا ان ماعجلوه يجزئ عن الثانى لكان فيه تعجيل وهو ممتنع ولو قلنا انه يجزئ عن الاول لكان الاجزاء فيه حينئذ مع تيقن النقص عن النصاب وهو ممتنع لما مر أن شرط التعجيل بعد الوجوب وهو بدو الصلاح فى الثمر والاشتداد فى الحب أن يظن حصول نصاب منه فان قلت هذا واضح حيث لم يضم الثانى الى الاول أما لو قلنا بضمه اليه فبه كمل النصاب فهو غير واضح لانهما حينئذ بمنزلة ثمر أوزرع واحد فما المانع حينئذ من التعجيل قلت بل هو واضح مطلقا وذلك لان فائدة الضم انا نتبين به أن الزكاة وجبت فى الاول وانه صار مع الثانى كالثمر أو الحب الحاصل من شجر أوزرع واحد حتى يجب حينئذ زكاتهما وليس من فوائده ان ظن حصول مالو حصل ضم الى الاول يصيره معه كالشئ الواحد حتى يعطى الاول حكم النصاب الكامل وتخرج الزكاة منه لان ظن حصول المعدوم لايلحقه بالموجود حتى يعطى أحكامه بخلاف ما اذا حصل المعدوم فانه بعد حصوله صار موجودا فأعطى حكمه وأيضا فالزكاة لابد فيها من النية والجزم بها لايتصور الا ان انعقد السبب فى حقه بان وجد أحد سببى ماله سببان أو سبب ماله سبب واحد كالمعشر وأما قبل ذلك كما فى الصورة التى يفعلها أهل الجهة المذكورة فى السؤال فلا يتصور فيه جزم بالنية لان السبب لم ينعقد لتيقن النقص عن النصاب كما مر فاتضح بذلك ماتقرر من أن أهل الجهة لايبرؤن بما يفعلونه مما ذكر عنهم بل الواجب عليهم عند حصول الثمر أو الحب الثانى زكاته ان كان نصابا مطلقا وكذا ان كان دونه ووجد شرط ضمه الى الاول وحيث وجد الضم حسب الثمران أو الحبان ووجب اخراج زكاتهما من الثانى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عن رجل عنده ألف أشرفى بنية الاقتناء فهل يجب عليه الزكاة أم لا (فاجاب) بانه يلزمه زكاة الالف المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما لو كان رأس مال التجارة نقدا مغشوشا كالسوداء عندنا والكبار عندكم وهو مثلا مائة أشرفى عندكم الاشرفى اثنا عشر ومائة دينار سوداء عندنا وهما دون نصاب فاشترى بذلك عرضا للتجارة وقوم آخر الحول المشترى بالمائة الاشرفى الكبار فأتى مائة وخمسين أشرفيا كذلك وهو دون النصاب أيضا لو صفى من الغش ولكن لو قوم غشه بانفراده لبلغ نصابا وكذا يقال فى السوداء فهل تجب الزكاة والحال ماذكر أم لا وقد ذكر لى عن بعضهم انه لو كانت المائة والخمسون الاشرفى تأتى بمائتى درهم فضة وجبت الزكاة وان كانت لو صفيت لنقصت هل هو صحيح أم لا (فاجاب) نفعنى الله بعلومه و بركته بان هذه المسئلة تحتاج الى تحرير السؤال فان فيه ابهاما لكن سأذكر مايتضح به المقصود منه ان شاء الله تعالى وذلك أن النظر فى مال التجارة الى بلوغه نصابا خالصا آخر الحول فحينئذ يجب فى مالها ونحو ربحه ونتاجه وثمرته ربع عشر قيمته ثم ان ملكه بنقد وجب ربع عشر القيمة المذكور من ذلك النقد لانه أصل مافى يده وان ملكه بعرض أو بنحو نكاح أو خلع وجب ربع العشر المذكور من عين نقد البلد الغالب فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتى درهم أو أقل قوم آخر الحول بالنقد الذى اشترى به فان ساوت قيمته نصابا خالصا من ذلك النقد زكاه والا لم يلزمه زكاة وان كان لو قوم بالذهب الغالب لبلغ نصابا به خالصا أو

بان حكمه حكم الكبير فى وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وهو داخل فى قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه مااستثنوه والاستثناء معيار العموم ولايشمل هذا قول ابن الوردى كغيره فى السقط فصاعدا لان هذا لايسمى سقطا لانه النازل قبل تمام أشهره فقد قال أئمة اللغة السقط الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه (سئل) عمن نبش قبر ميت بمقبرة مسبلة قبل أن يبلى ودفن فيه آخر وأعاد التراب عليهما كما كان هل يجب عليه نبشه واخراج الثانى لان الاول استحقه أم يجوز أم يحرم لان هتك الحرمة قد زال بالعلم (فاجاب) بانه يحرم عليه النبش ثانيا لما فيه من هتك حرمة الميتين وهذا داخل فى قولهم يحرم نبش القبر قبل بلاء ميته (سئل) عن قول الجلال المحلى يقدم فى غسل الذكور العصبة ثم ذوو الولاء ثم ذوو الارحام وفى غسل الاناث العصبة ثم ذوات الارحام ثم الولاء فلاى شئ جعلوا الولاء وسطا فى الذكور وأخروه فى الاناث (فاجاب) بانه انما يقدم فى غسل الرجال ذوو الولاء على ذوى الارحام لانه من حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة

بعرض قنية مثلا قوم بغالب نقد المحل الذى تم به الحول فان ساوت قيمته نصابا منه زكاه والا فلا زكاة عليه وان ساوت قيمته نصابا خالصا من غير الغالب فان كان بالبلد نقدان على السواء وتم باحدهما نصابا خالصا وجب ربع العشر منه والا بأن تم النصاب بكل منهما تخير على اضطراب فيه وقيل يجب الانفع للمستحقين اذا تقرر ذلك علم انه لو اشترى عرضا للتجارة بدون النصاب من الفضة المغشوشة وجب أن يقوم آخر الحول بها فان ساوت قيمته نصابا خالصا منها وجبت زكاته والا فلا ولا نظر لغشه فى هذه الصورة هل له قيمة أم لا بخلاف مالو اشترى بذهب مثلا فضة مغشوشة بنية التجارة فيها فانها هى وغشها يقومان آخر الحول بذلك الذهب فان ساوت قيمتها نصابا خالصا من ذلك الذهب وجبت زكاتهما والا فلا فعلم أن التقويم لايكون الا بخالص وان المقوم لايشترط فيه أن يكون خالصا لانه فى هذا الباب بمنزلة العروض وهى تجب قيمتها حتى يخرج ربع عشر قيمتها فكذلك ماهو بمنزلتها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه اذا كان السلطان يبعث أوان حصاد الزرع من يقدر عليه قدر العشر ثم يسلم اليه حبا صافيا ولم يعلم هل مراده الزكاة أم لا هل يجزئ ذلك عن الزكاة (فاجاب) متع الله بحياته بقوله اذا بعث السلطان من ذكر لما ذكر فى السؤال لم يجز ذلك عن الزكاة كما أفهمه كلام البغوى وعبارته وأما الخراج المضروب على الماء كبلاد مصر وذلك لايمنع الزكاة فان أخذه السلطان عنه فهو كأخذه القيمة فى الزكاة بالاجتهاد وفى سقوط الفرض به وجهان أى والصحيح المنصوص فى الام وبه قطع الجمهور وصححه النووى سقوطها اذا نوى به البدلية فافهم قوله فان أخذه السلطان عنه انه لابد أن يتحقق من السلطان انه أخذه عن الزكاة اما اذا علم منه انه لم يأخذه عنها أو شك فلم يدرأ يأخذه عن الزكاة أولا فلا يقع ذلك عن الزكاة وقد قال الكمال الرداد فى شرح الارشاد عقب كلام البغوى وخرج بقوله عنه مالو أخذه السلطان فى مقابلة الذب عن الرعية ليستعين به على تحصيل الجند كما يعتاد ذلك ولاة بلادنا فلا يجزئ عن الزكاة قطعا ورأيت بعض من لامعرفة له يفتى بالاجزاء ويعمل به وهو خطأ صريح نسأل الله تعالى العصمة والهداية اه وقال فى فتاويه مسئلة اذا أعطى الزراع ومن عليه زكاة الثمار والنخل والعنب الامام العاشر بنية الزكاة فى هذا الوقت هل يجزئهم ذلك عن الزكاة أولا وما العلة اذا فى ذلك أجاب لايجزئ أبدا ولا يبرأ من الزكاة بل الزكاة واجبة على من وجبت عليه لان الامام يأخذ ذلك عنهم باسم الخراج فى مقابلة قيامه بسد الثغور حتى يصرفه فى ذلك وفى قمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينتسب للفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكوات ورخصوا لهم فى ذلك فضلوا وأضلوا اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز للمالك أن يتصدق على حاضرى الحصاد من الفقراء من سنابل الزرع الزكوى (فاجاب) فسح الله فى مدته لايجوز للمالك أن يسلم الفقراء مما ذكر شيأ سواء أنوى به الزكاة أم لا ولو بعد اشتداد الحب فى الزرع لانه يجب عليه التنقية وفى وقوع ماأعطاه له الموقع تفصيل معروف فى كلام الفقهاء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) سيدنا الشيخ العلامة المشار اليه فسح الله فى مدته فى شخص جد ثمرا وصرم حبا نحو مائة وسق مثلا وادخره للنفقة ولم يخرج منه حال الجداد والصرام زكاة وملك أيضا نصابا من النقدين نحو ألف دينار مثلا وادخره أيضا بنية الصرف للنفقة وحالت عليه أحوال كثيرة ولم يخرج لذلك زكاة هل يحرم عليه فى المسئلتين أم فى احداهما أم لايحرم لكونه أعده لله صرف والنفقة اعتبارا بنيته للحديث أوضحوا لنا فان غالب الناس واقعون فى ذلك (فاجاب) متعنا الله بحياته لنه يحرم عليه عدم اخراج الزكاة فى القسمين وان ادخرهما للنفقة ويفسق بذلك وليست نية النفقة مؤثرة فى اسقاط الزكاة لان ملحظ وجوبها فى الحب والجداد النمو بالفعل

وهو

وهم أحق به منهم لقوتهم ولهذا يرثونه بالاتفاق و يؤدون ديونه و ينفذون وصاياه ولاشئ منها لذوى الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فى غسل الاناث لانهن أشفق منهن واضعف الولاء فى الاناث ولهذا لاترث امرأة بولاء الاعتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء (سئل) عن المصلى على الجنازة هل يسن نظره الى الميت أو الى جهة القبلة أو الى محل سجوده لو كان (فاجاب) بانه ينبغى كما قاله بعض المتأخرين أن ينظر الى الميت (سئل) عما أفتى به القفال من أن فاقد الطهورين اذا صلى على الميت ثم وجد الماء فانه يعيد هل هو معتمد أولا (فاجاب) بانه هو المعتمد ولكن محل صلاته اذا لم يحصل الفرض بغيره (سئل) عن دفن ميتين فى قبر واحد من غير ضرورة هل يحرم سواء اتحد النوع أم اختلف وسواء الصغير والكبير أم فيه التفصيل (فاجاب) بانه يحرم دفن اثنين فى الابتداء فى قبر واحد من غير ضرورة وان اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية أو زوجية أو مملوكية كما جرى عليه النووى فى مجموعه تبعا للسرخسى لانه بدعة

وهو حاصل فى العام الاول سواء أبقاه للنفقة أم لا وفى النقدين نموهما بالفعل والقوة وهو حاصل فى العام الاول وما بعده فلم يكن للنية دخل فى اسقاط الوجوب لانها لاتعارض سببه المذكور وتأمل ماقررته تعلم ان الثمر والحب اذا مضى عليهما أحوال ولم ينو بادخارهما تجارة بشرطها لاتجب زكاتهما الا فى الحول الاول وأما فيما بعده فلا تجب فيهما زكاة بخلاف النقدين فانه تجب زكاتهما فى كل حول مضى عليهما سواء أعدا للتجارة بهما أم للنفقة لما علمت أنهما صالحان للنماء فهما ناميان بالقوة أو الفعل فلذلك تكررت زكاتهما بتكرر الاحوال والله اعلم (وسئل) نفع الله بعلومه وبركته عن قول الائمة اذا اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية ونقد قوم ماقابل النقد به وقوم ماقابل العرض بغالب نقد البلد اه ولم يزيدوا على ذلك والذى يظهر أن معرفة التقسيط لكل من النقد والعرض متوقفة على معرفة تقويمهما يوم الشراء بغالب نقد البلد ليعرف نسبة كل منهما من الآخر مثاله اشترى عرضا للتجارة بمائة درهم وغالب نقد البلد دنانير وبعبد قنية فتقوم الدراهم بغالب نقد البلد يوم الشراء ويقوم العبد به فان استوت قيمتهما قوم نصف عرض مال التجارة آخر حوله بالدراهم ونصفه الآخر بغالب نقد البلد يوم التقويم وان اختلفت قيمة العبد والدراهم بأن ساوت الدراهم ثلث نصاب من غالب نقد البلد وساوى العبد الثلثين قوم ثلث عرض مال التجارة آخر الحول بالدراهم وثلثاه بغالب نقد البلد يوم التقويم وهذا كله فيما اذا كان غالب نقد البلد يوم التقويم غير جنس المشترى به أما اذا كان من جنسه فلا يحتاج الى التقويم واختلاف صفة النقد كاختلاف جنسه فى رعاية التقسيط هذا ماظهر للمملوك فهل هو كذلك أم لا (فاجاب) فسح الله فى مدته بقوله ماذكر من تقويم الثمن المشتمل على النوعين المذكورين بغالب نقد البلد أى مايتعامل به فيه ولو عرضا كما صرحوا به فى نظائر ذلك ظاهر مفهوم من كلامهم فى مواضع منها تعبيرهم هنا بالمقابلة اذ لاتعرف الا بالتقويم فى كل من ذينك النوعين والتقويم انما يكون بالغالب المذكور كما هو معروف ومن ثم لم يحتاجوا الى التصريح بذلك هنا ومنها قولهم فى قاعدة مد عجوة وفيما اذا اشترى شقصا مشفوعا وسيفا بمائة مثلا أن أحد طرفى العقد اذا اشتمل على مالين مختلفين وزع مافى الجانب الآخر عليهما باعتبار القيمة أى ليعطى كل منهما حكمه ولا يعرف هذا التوزيع باعتبار القيمة الا اذا قوما بالغالب المذكور ومنها قولهم فيمن اشترى دارا فيها صفائح فضة بذهب أو بالعكس اشترط قبض الدار ومقابل الصفائح من الثمن فى المجلس حذرا من الربا أى ولا تعرف تلك المقابلة الا بالتقويم بالغالب كما تقرر ولظهور هذا اذ هو من المقررات المعروفة من مجموع كلامهم لم يتعرضوا له فى أكثر المواضع اتكالا على ذلك فظهر أن ماذكر فى صورة السؤال من تقويم النوعين المذكورين بالغالب المذكور هو المفهوم من كلامهم عند من له ادنى مسكة بقواعدهم والمام باطراف كلامهم ثم يتردد نظر الفقيه فيما لو اختلف الغالب وقت الشراء وآخر الحول فهل يعتبر الثانى لانه المعتبر فى زكاة التجارة أو الاول لان هذا التقويم لا يتعلق بالزكاة بطريق القصد بل بالتبع اذ الغرض منه معرفة مايخص كلا من العرض والنقد لاختلاف حكمهما وأما أمر الزكاة فشئ مترتب قد يحصل وقد لا وللنظر فى ذلك مجال والذى ينقدح الثانى لما أشرت اليه آنفا أن اختلاف أحد طرفى العقد يقتضى توزيع طرفه الآخر عليهما وان ذلك التوزيع لايعرف الا بالتقويم بالغالب فكان التقويم به من مقتضيات العقد فلم نعتبر فيه غير الغالب وقته وعليه فاذا اشترى بعبد ودينار عرض تجارة وغالب المتعامل به حينئذ الفضة مثلا فقومابها وكان العبد ثلاثة أرباع جانبه والدينار ربع جانبه ثم عند آخر الحول صار الغالب الحنطة ولو فرض تقويمهما بها الآن لكان العبد ثلثى جانبه والدينار ثلث جانبه اعتبر

وخلاف مادرج عليه السلف ولانه يؤدى الى الجمع بين البر التقى والفاجر الشقى وفيه اضرار الصالح بالجار السوء وفى الام ويفرد كل ميت بقبر الى أن قال فان كان الحال ضرورة مثل أن تكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فانه يجوز أن يجعل الاثنين والثلاثة فى القبر وعبارة الانوار ولايجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متأكدة اه ودليله ظاهر كما فى الحياة (سئل) عن شخص مات رقيقه ثم مات وتركته لاتفى الا بتجهيز أحدهما فبل يقدم به الرقيق لسبق حقه أم سيده (فاجاب) بانه يقدم به سيده لتيقن عجزه بموته عن تجهيز غيره (سئل) هل يثاب على اعادة صلاة الجنازة لقولهم انها تقع نفلا أم لا لانها غير مستحبة (فاجاب) بانه يثاب عليها لوقوعها نفلا وقد يكون الشئ غير مطلوب واذا فعله أثيب عليه كاقتداء المؤدى بالقاضى وعكسه وقد يكون الشئ مندوبا واذا فعله وقع واجبا كمن مسح جميع رأسه فى وضوئه على القول به فيه وفى نظائره (سئل) عن الكفن المعصفر للرجل هل هو حرام كما ذكره البيهقى وجرى عليه كثير من المتأخرين أو مكروه كما ذكره الشيخان (فاجاب) بان المعتمد كراهته لاتحريمه

الاول دون الثانى لما قررته من ان هذا التوزيع من أحكام العقد فكان اعتبار وقته متعينا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه ماحكم أخذ الفريك وهو الحب فى أول اشتداده من زرع يجيء منه نصاب (فاجاب) منع الله سبحانه أخذ شئ من الزرع الزكوى بعد ماتعلقت به الزكاة بأن اشتد حبه لايجوز ومن أخذ منه شيأ عزر عليه تعزيرا شديدا فان أكله غرم مثل حصة مستحقى الزكاة لهم سواء فى ذلك المالك وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عن درهم الاسلام كم قدره من الحلقة الكبار وكم درهم الاسلام قيراطا وكم القيراط بالخروبة أوالشعيرة وكم مثقال الذهب قيراطا (فاجاب) بقوله أما المثقال فهو لم يختلف لاجاهلية ولا اسلاما فهو اثنان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وأما الدرهم فهو مختلف جاهلية واسلاما والمراد به حيث أطلق الاسلامى وهو خمسون حبة شعير معتدلة وخمسا حبة كذلك فهو ستة دوانيق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص عن المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وأما القيراط فهو فى مصطلح أهل مصر والشام والحجاز ونحوها جزء من أربعة وعشرين جزأ من الواحد لانه ثلث ثمنه والحبة ثلث القيراط وهى جزء من اثنين وسبعين جزأ من واحد لانه ثمن تسعه والدانق هنا نصف الحبة وسدس القيراط فهو جزء من مائة وأربعة وأربعين جزأ من الواحد لانه نصف ثمن تسعه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن رجل معه بعض كفاية عياله من زرع وله معه أشجار عنب وأرض و يأخذ من زكوات الاموال ويحفظه فى بيته ويأكله ويشترى به الضياع والمواشى وغيرها هل يملكها أى الزكوات مع جهالة صارفها اليه أم تكون مضمونة عليه فانه لايعطى الفقراء ولا المساكين ولا ابن السبيل شيأ منها وكذا زكاة الابدان فى يوم عيد الفطر ومع ذلك هو قاطع لصلاة الجماعة واذا كان القادر يقدر على الكسب يحل له أن يأخذ هذه الزكوات وهل تبرأ ذمة من أعطاه (فاجاب) بقوله متى كان لهذا الشخص المذكور من زرع أو غيره أو كان له كسب وكان ذلك يفى بنفقته ونفقة عياله لم يحل له أخذ شئ من الزكوات سواء زكاة الفطر والمال وسواء أعلم الدافع اليه بحاله أم لا ولا يملك ماأخذه ولا تبرأ به ذمة الدافع اليه ويجب على حاكم المسلمين منعه من أخذ الزكاة ومنع الناس من اعطائه وأما اذا كان دخله لايفى بخرجه فانه يجوز له أن يأخذ تمام كفايته وكفاية عياله الذين تلزمه مؤنتهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته عمن تحت يده وديعة أومال قراض أو ثمن مبيع أوأمانة حال عليه الحول فهل له اخراج زكاة ذلك بغير اذن المالك أم لا (فاجاب) نفع الله به بأنه ليس لواضع يده على مال غيره باذنه أو تعديا اخراج زكاته الا باذن المالك والله تعالى أعلم (وسئل) نفع الله به عن شخص أخرج الزكاة قبل وجوبها فهل تسقط عنه وما شروط التعجيل وهل يجوز نقلها الى بلد لعلمه باحتياج أهل تلك البلد أكثر وهل يجوز صرفها بطول السنة نقدا وعروضا وتمرا وخبزا و ينوى عند الاخراج (فاجاب) بقوله يجوز تعجيل الزكاة بعد تمام النصاب فى غير التجارة وقبل تمام الحول عن عام لا أكثر وزكاة الفطر فى رمضان لاقبله وتجوز بعد بدو الصلاح فى التمر والاشتداد فى الحب لاقبله ولايجوز تقديم زكاة معدن وركاز قبل الحصول وشرط اجزاء المعجل شيأ آن الاول أن يكون القابض فى آخر الحول مستحقا ولا يضر غناؤه بالمدفوع وحده أومع غيره معجلا كان أيضا أو غيره بخلاف غنائه بغيره وحده ويؤخذ من اشتراط استحقاقه آخر الحول ماصرح به بعض شراح الوسيط من أن الفقير المجتاز ببلد الزكاة اذا أخذ من الزكاة المعجلة وجاء وقت الوجوب وليس

لان الراجح جواز لبسه حيا (سئل) عمن استشهد فى ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل فهل يجوز تكفينه فيها مع وجود غيرها أم لا (فاجاب) بانه يجوز تكفينه فيها اذ السنة تكفينه فى ثيابه التى استشهد فيها لاسيما اذا تلطخت بدمه (سئل) عمن أوصى باسقاط الزائد على ستر العورة فى تكفينه هل تنفذ وصيته به (فاجاب) بانها لاتنفذ وصيته به لان فيه حقا لله تعالى وقد نقله النووى فى مجموعه عن جماعة وأقره ومايتوهم من أنه تفريع على مرجوح مردود (سئل) عمن مات رقيقه هل يعزى فيه كما يعزى المسلم فى قريبه المسلم اذا كان الرقيق مسلما و يعزى فيه بتعزية الكافر اذا كان الرقيق كافرا أم لا وهل يعزى الرقيق فى سيده كذلك أم لا (فاجاب) بانه يعزى السيد فى رقيقه المسلم بما يعزى به فى قريبه المسلم وفى رقيقه الكافر بما يعزى به فى قريبه الكافر و يعزى الرقيق فى سيده كذلك (سئل) عن قول الشارح المحلى فى قول المنهاج ويكره الكفن المعصفر قال لمن لايكره له فى الحياة وهو المرأة هل هو للرجل مكروه أيضا أم حرام (فاجاب) بان الرجل كالمرأة ان أبحنا له لبسه فى الحياة كما نص عليه الشافعى وان حرمناه عليه

هو ببلد المال ان ذلك المعجل لايقع مجزئا بناء على المذهب من منع نقل الزكاة اه وذلك لان المستحق آخر الحول هم فقراء بلد المال الموجودون فى ذلك الوقت مع ماشترط فيهم وليس هذا ببلد المال وقت الوجوب والقبض السابق انما يقع عن وقت الوجوب ولا ينافى ذلك مانقله الاسنوى وغيره عن فتاوى الحناطى وأقره من أنه اذا غاب المسكين عند الحول ولا يدرى حاله من حياته وموته وفقره وغناه فالظاهر استمرار فقره وحياته قال الاسنوى وذكر فى البحر نحوه فقال لوشككنا هل مات القابض قبل الحول أو بعده اجزأ فى أقرب الوجهين ووجه عدم المنافاة أن كلام شارح الوسيط محمول على من علم عدم استحقاقه عند الوجوب لغيبته المتيقنة عن بلد المال وكلام الحناطى على غيبته عن موضع الصرف وقت الوجوب وجهل حاله من الغنى والفقر والغيبة عن بلد المال وقت الوجوب فلم يدرهل كان حاضرا ثم اذ ذاك أولا لان الاصل عدم غيبته فى ذلك الوقت كما أن الاصل حياته وفقره الشرط الثانى أن يكون المالك أهلا للوجوب الى آخر الحول فان مات أو تلف المال أو نقص عن النصاب أو باعه قبل آخر الحول أو عنده لم يكن زكاة ولا يحسب من زكاة الوارث ومتى وجدت الاصناف كلهم أو بعضهم واحتاجوا لرد الباقى عليهم حرم على المالك والعامل المأذون له فى الاخذ والتفرقة بخلاف الامام والعامل المأذون له فى النقل أو الاخذ فقط نقل الزكاة عنهم الى بلد آخر وان كان فقراؤه أحوج والعبرة بموضع المال حال الوجوب وبموضع المؤدى عنه فى زكاة الفطر لاالمؤدى فيصرف العشر لمستحق بلد الارض التى حصل منها المعشر وزكاة النقدين والمواشى والتجارة الى مستحق البلد الذى تم فيه حولها واذا حال الحول وجب أداء الزكاة على الفور ان تمكن منه وذلك بحضور المال والمستحق أو الامام أو نائبه وعدم شغله بمهم دينى أو دنيوى فان أخر بلا عذر أثم وضمن ولو أخر لطلب الافضل فان وجد أهل السهمان وأخر ليدفع الى الامام أو لانتظار قريب أو أحوج جاز لكن لو تلف ضمن فلو تضرر الحاضرون بالجوع لم يجزله انتظار قريب ونحوه ولو تردد فى استحقاقهم فله التأخير ولايجوز عندنا اخراج العروض والخبز بل لايجوز الا اخراج النقد أوالتمر والحبوب فى المعشرات (وسئل) نفع الله به عما اذا كان المال عروضا للتجارة واستمر مدة لم يتغير عنه فهل فيه زكاة ولو تكرر بيعه بعروض واذا بيع بالنقد واستمر نقدا ثم اشترى به عروضا قبل أن يحول الحول على المال تلزمه زكاته أم لا وهل عند بيع العروض بالنقد تجب عليه زكاة واحدة أو بعدة السنين وهل يلزم فيه الزكاة عند البيع أو بعد أن يحول الحول على النقد واذا كان المال غائبا فيه زكاة فى البلد التى هو فيها أوالتى فيها المالك لسنة أو بعدة السنين واذا كان المال دينا فى ذمة جماعة حكمه حكم الغائب أم لا (فاجاب) بقوله اذا استمرت عروض التجارة فى يده سنين لم تخرج عن ملكه أو تكرر بيعها بعروض أخرى لزمته الزكاة بعدد تلك السنين والمعتبر فى النصاب فى مال التجارة هو آخر الحول ان لم ينض وان ظهر فيه النقص عن النصاب قبل ذلك أو نض بعد الحول أو فيه وهو تام النصاب أو ناقصه ولم ينض بنقد يقوم به بل بنقد آخر أما اذا نض فى الحول ناقصا عن النصاب بما يقوم به فلا يعتبر آخر الحول وان تم فيه النصاب بل يبتدئ الحول من وقت الشراء به للنقص الحسى اذا تقرر هذا فبيعه بالنقد المذكور فى السؤال ان كان النقد الذى بيع به ناقصا عن النصاب مما يقوم به انقطع الحول الاول وابتدئ الحول من وقت الشراء به وان لم يكن النقد كذلك وجب عليه أن يزكى من ابتداء الحول الاول ولا نظر لهذا البيع سواء كان متكررا فى السنة أم لا فان لم يشتر بالنقد شيأ وبقى عنده لاعلى نية التجارة فيه زكاة زكاة النقود لا التجارات واذا ضل المال أو سرق أو غصب أو وقع فى بحر فان قبضه بعد ذلك وجبت عليه الزكاة لجميع الاعوام الماضية والغائب ان لم يقدر عليه فكالمغصوب فلايلزمه

كالمزعفر وهو ماصوبه البيهقى عملا بالحديث الصحيح فالكفن كذلك (سئل) عن قولهم لوسبقه الامام بتكبيرة بطلت صلاته هل المراد أن الامام يكبر الثالثة والمأموم فى الاولى أو أن الامام يكبر الثانية والمأموم فى الاولى (فاجاب) بانه متى تخلف المأموم بتكبيرة فلم يكبرها حتى شرع امامه فى الاخرى بلاعذر بطلت صلاته (سئل) عن الغريب اذا مات هل يكون شهيدا أم لا (فاجاب) بانه شهيد (سئل) عن رجل أبيح له لبس الحرير لحكة أو قمل مثلا ثم ان السبب المبيح له ذلك استمر الى الموت فهل يجوز تكفينه فيه استصحابا لما كان قبل الموت أم لا يجوز لزوال العارض بالموت (فاجاب) بانه لايجوز اهم تكفينه فى الحرير (سئل) عن القعود عند تلقين الميت هل يستحب للملقن والحاضر أو لاحدهما أو يستحب القيام (فاجاب) بانه يستحب القعود للملقن دون غيره لانه أقرب الى سماع الميت التلقين (سئل) عمن نطق من صبيان الكفار بالشهادتين وصلى وصام وقرأ القرآن بعدما اشتراه مسلم هل يصلى عليه اذا مات أولا فان قلتم لا فأى فرق حصل بين هذا وبين غيره من صبيان الكفار وهل

زكاته الان ندر عليه فان قدر عليه وجب اخراج الزكاة عنه فى الحال فى بلد المال فان أخرجها فى غيره مع وجود المستحقين ببلد المال لم يجز والدين ان كان ماشية أوغير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه أونقدا أوعرضا فان كان حالا وتيسر أخذه زكاه فى الحال وان لم يقبضه وان تعذر لاعسار أومطل أوغيبة فكمغصوب (وسئل) فسح الله تعالى فى مدته عمن عجل زكاته ثم عند انتهاء الحول لم يكن الفقير أوالمالك أوماله بالبلد التى عجل فيها فهل يجزئه أولا (فاجاب) بقوله من المقرر أنه لايجوز نقل الزكاة وحينئذ فلا يجزئه ماعجله فى المسئلتين كما مشى عليه ابن المقرى وغيره فى الاولى واقتضاه كلام الاذرعى فى الثانيـة ومانقله الاسنوى عن الخناطى مما يقتضى الاجزاء فى الاولى لعله مبنى على جواز نقـل الزكاة وفرق بعضـهم بين الصورتين هو الى الوهم أقرب (وسئل) فسح الله فى مدته عن نحو زرع مشترك بين اثنين فاقتسما غلته بعد بدو صلاحه وتنقيته ثم أخذ أحدهما نصابه فهـل له التصرف فى حصته أولا لتعلق الزكاة بالعين (فاجاب) بقوله أفتى بعضهم بان له التصرف لتصريحهـم بصحـة القسمة ولو بخرص الثمر على الشجر وشركة المستحقـين لاتمنع صحتها وان قلنا تتعلق الزكاة بالعين وحينئذ فليس للساعى التسلط على المخرج وقولهم للساعى الاخذ من مال من شاء من الشريكين محله فيما قبل القسمة (وسئل) فسح الله فى مدته بما صورته حكم أحد الشريكين عدلين يخرصان عليه ويضمنانه واجبه فى الثمر المشترك فهل يصح ويجوزله التصرف (فاجاب) بقوله الظاهر أنه لايجوزله التصرف بعدالخرص بشرطه الا بعد القسمة سواء أذن شريكه أم لا لتعلق الزكاة بعين حصة شريكه التى لم تخرص وهى غير متميزة عن حصته التى خرصت (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عمن أراد التصرف فى ثمره ولا خارص من جهة الحاكم فهل له أن يحكم عدلا أوعـدلين ليخرصا عليه ويتصرف فى الجميع (فاجاب) بقوله له ذلك لكن لابد من خارصين لانه تقويم وانما يكفى خارص من جهة الامام لانه نائبـه وقوله وحده كاف فى التقويم فكذلك نائبـه فاذا ضمناه وقبل نفذ تصرفه فى الكل وان حال بينه و بين الثمرة غاصب أولم يقبضه لان اشتراط القبض لصحة التصرف انما هو فيما بيـد الغير ومضمون عليه بالعقد وهذا ليس كذلك (وسئل) رضى الله عنه عن شخص وقف نخيلا على من يؤذن بمسجد كذا فهل على المؤذن زكاة (فاجاب) بقوله الاوجه أنه لازكاة عليه كالموقوف على جهة عامة وقول بعضهم ان أذن مدة يستحق بها الغلة و بدا الصلاح فى ملكه وجبت عليه الزكاة والا فلا لانه غيرمالك عند الصـلاح ولامتعين للاستحقاق فيه نظر (وسـئل) رضى الله عنه بما صورته أودع نصاب نقد أووكله بحفظ ماحصل من غلته فحصل منها نصاب ولم ينص المالك على اخراجه للزكاة فهـل له اخراجها (فاجاب) بقوله انما يجوز ذلك للامام أو نائبه لانه حق وجب على المالك وقد عجز عن القيام به ولا يلتفت لاحتمال موته أوبيعه النصاب قبل الحول أونحو ذلك لان الاصل بقاء المال على ملكه و بقاء حياته وعدم اخراج المالك من غـيره (وسئل) رضى الله عنه هل للحاكم اخراج الزكاة عن الغائبين (فاجاب) بقوله ليس له ذلك لاحتمال عدم تمكنهم من الاداء أو بيعهم للمال أونحو ذلك (وسئل) نفع الله به عمن باع بعض المال الزكوى فهو كبيع كله فيبطل البيع فى قدر الزكاة أم لا (فاجاب) بقوله الذى فى أصـل الروضة أنه ان لم يبق قدر الزكاة فكما لو باع الجميع وان أبقاه اما بنية صرفه اليها أو بغيرها فان فرعنا على قول الشركة ففى صحة البيع وجهان قال ابن الصـباغ أقيسهما البطلان أى فى قدر حصة الزكاة وهـما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان أحدهما أن الزكاة شائعة فى الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط والثانى أن محـل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالاخراج اهـ ومقتضى كلامهما اعتماد كلام ابن الصباغ المبنى على الوجه الاول فيكون هو المعتمد

يقال لايليق بمحاسن الشريعة أن لايصلى عليه ويجعـل كغيره واذا لم نحكم باسلام هـذا الصبى فما الفائدة فى عرض النبى صـلى الله عليه وسـلم الاسلام على غلام يهودى يخدمه وهل الغلام يشمل البالغ أم لا وفى كلام بعضـهم مايدل عـلى أنه لايكون الا غـير بالغ وما مراد البخارى فى ترجمته باب اذا أسلم الصبى هل يصلى عليه وهـل يعرض على الصبى الاسلام بينوا لنا بيانا شافيا (فاجاب) بانه لاتجوز الصلاة عليـه اذا مات لانه محكوم بكفره كغـيره من صبيان الكفار والغلام المذكور كان بالغا وترجـمة الامام البخارى مفادها الاستفهام فقط (سئل) عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ماضرك لومت قبلى الخ وقولها لواستقبلت من أمرى مااسـتدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانساؤه (فاجاب) بان معنى الاولى أنه صلى الله عليه وسلم لايغسـل عائشة لانها لم تمت قبله لان لوحرف امتناع لامتناع ومعـنى الثانيـة ان ماظهر لها حال قولها المذكور لوظهر لها حال غسله صـلى الله عليه وسـلم ماغسـله الا نساؤه لمصلحتهن بقيامهن بهـذا الفرض العظيم ولان جميع بدنه يحـل لهن نظره حال حياته (سئل) عن شخص

وهو كذلك خلافا لمن توهـم أن المعتمد الثانى وأطال فيه بما لايجدى ورتب عليه ما لاوجه له عند من تأمله التأمل الصادق وكلام الرافعى كالصريح فى اعتماد كلام ابن الصباغ وماتفرع عليه وكذا كلام السبكى اذا علم ذلك فيبطل البيع بنسبة قسط الزكاة فى كل شاة ولا يؤثر فى ذلك ابقاؤه قدر الزكاة فى يده جريا على قاعدة الشركة الحقيقية فهو كما لو باع عبدا مشتركا وكذا يقال فى المعشرات بل أولى لان نسـبة العشر تقتضى الاشاعة اتفاقا ولافرق بين أن يعزل نصيب الفقراء و يبيع الباقى أولا كما صرح به ابن الرفعـة وعلله بأن قدر الزكاة انما يتعين بالدفع لابالعزل وخص الخلاف بما اذا لم يقل بعتك تسـعة أعشار هـذه الثمرة مشاعا والاصح قطعا ويجرى ذلك فيما لوتصرف المالك قبل الخرص فى مقدار معين غيرشائع من الثمار سواء بقى فى يده قدر الزكاة أم لا فيبطل أيضا وقول ابن الرفعة وهل يجوز فى تسعة أعشاره وهو ماعدا قدر الزكاة المذهب نعم محمول على الصورة السابقة التى خصص بها محل الخلاف والاتناقض كلامه (وسئل) نفع الله به هل يحرم التصرف فى التمر والعنب قبـل الخرص فى الجميع أوفيما عدا قدر الزكاة (فاجاب) بقوله المعتمد الاول وان توهم بعضهم خلافه اذ الشركة شائعة فى كل جزء منه فكيف يحل له التصرف فى البعض واهم فيه حصة (وسئل) نفع الله به بما افقله أى طريق لاورع فيمن اشـترى نصابا زكويا ممن لايزكى (فاجاب) بقوله طريقه أن يسـتأذنه فى اخراجها عنه من المبيع ويتبرع بمقابله فان تعذر فالساعى فان تعـذر فالقاضى بناء على شمول توليتـه للنظر فى الزكاة وهو مانقله الشيخان عن الهروى هذا ان لم يعـلم موت المالك والا اسـتقل بالاخراج اذ للاجنبى أداء زكاة الميت بغـير اذن الوارث لـكن بأدائه يتبين الملك فى قدر الزكاة ان تحقق أن البائع لم يخرجها للورثة فيجب تسليمه اليهـم (وسـئل) رضى الله عنـه عمن اشـترى نصابا زكويا ثم تحقق أن البائع لم يخرج زكاته فهل له الاستقلال بتميـيز قدر الزكاة فى المثلى وصرفه على المستحقين (فاجاب) بقوله الذى يظهر أنه لايجوزله ذلك لان للمالك أن يخرج من غـير هـذا النصاب نعم ان تعذرت مراجعـة البائع جازله الاستقلال بذلك أخـذا مما فى المجموع من أنه لواجتمع حلال له بحرام جازله الاستقلال بتمييز قدر نصيبه لكن لايجوزله صرفه للمستحقين الا باذن الساعى فان تعذر فالقاضى ثم رأيت بعضهم قال ومن اشـترى طعاما لم يزكـه البائع لم يجزله أكل شئ منـه قبل تأدية زكاته ثم ظاهـر كلام الاصحاب بل صريحـه أن ولاية صرفها باقيـة للبائع وليس للمشترى الاستقلال بها وفى المهـمات فى الشرط الخامس من شروط البيع عن الماوردى والرويانى مايوهـم استقلاله بذلك والظاهر مع التمكن من البائع أوالساعى خـلافه ثم نقل عن بعضهم أن المخلص للمشترى من هذه العهدة تفريعا على بقاء تعلق الزكاة جريان القسمة بينه و بين البائع فى قدر الزكاة اذ البطلان خاص به فيسلمه للبائع أوالساعى وله أن يستأذن البائع فى اخراجه فان لرب المال أن يوكل فى اخراج الزكاة عنـه اما من ماله أومن مال الموكل كما صرح به الشيخان اهـ (وسئل) نفع الله به عمن باع النصاب وقلنا بالراجح وهو بطلان البيـع فى قدر الزكاة فقط فاذا رد المشترى على البائع قدر الزكاة فهـل ينقطع تسلط الساعى عـلى مابقى فى يده أولا (فاجاب) بقوله الذى يظهر أنه ان مـيز ذلك باذن البائع لم يكن للساعى مطالبته لان للمالك أن يعين قدر الزكاة من النصاب فى واحدة وليس للساعى طلب غيرها ولاشك أن تمييزه أوتمييز المشترى باذنه بمثابة تعيينه فبه ينحصر حق الساعى فيما عينه فليس له مطالبة المشترى بشئ وان ميزه بغيراذن البائع فالتمييز فاسد فلا ينقطع به تعلق حق الساعى وان قبضه البائع اذ رضاه به بعد وقوعه فاسدا لايقلبه صحيحا ولاينافى ذلك مابحثه السبكى من أنه لوأجر أرضه لاخر فزرعها فالزكاة على الزارع فاذا أخذ المؤجر أجرته من المغل قبل اخراج زكاته فكما لوابتاعها منـه

يمكث نهاره بموضع يصلى على كل جنازة حضرت لذلك الموضع المعين للصلاة عليها فهل يكون محصلا للقيراط الذى عينه صـلى الله عليه وسلم لمن صلى عليها وشيع بقـدره أم يكون أقل منه لكونه ماكثا أم لا واذا قصـد بمكثه بالموضع المذكور تحصيل أجر كل صلاة بحيث لوشيع جنازة فاتتـه جنائز هـل يكون محصـلا للقيراط من صـلى وشيع بقدره عملا بمانواه أم لا وهل يتعدد القـيراط للمصـلى المشيع بتعـدد الجنائز معية وترتيبا أم لا وما الحكمة فى تمثيله صلى الله عليه وسـلم بجبل أحد دون غـيره من الجبال (فاجاب) بان القـيراط الحاصل لمن صلى عليها على الوجـه المذكور أقل من القيراط الحاصل لمن شهدها من مكانها حتى صـلى عليها بل قال بعض المتأخرين القيراط الحاصل ليس على الصلاة فقط بل هو مشروط بشهودها من مكانها حتى يصلى عليها ويتعدد القيراط بتعدد الجنائز وان اتحدت الصلاة عليها لان الشارع ربط القيراط بوصف وهو حاصل فى كل ميت فلا فرق بين أن يحصل دفعة أودفعات والحكمة فى تمثيله صلى الله عليه وسلم بجبل أحد دون غيره من الجبال كبره وعظمه وكون المخاطبين يعرفونه

ذللفقراء مطالبته بها مما قبضه لما سبق من أن للساعى نزعها من يد المشترى على كل قول قال وهذه المسئلة يجب اشهارها فان كثيرا ممن يؤجر الاراضى يستولى على جميع المغل فى أجرته أو على أكثره بحيث يغلب على الظن أن الزارع لايخرج شيأ فلايحل له ماقبضه بل يجب أن يخرج منه قدر الزكاة وما بقى من الاجرة ان أيسر الزارع طولب والا بقى فى ذمته وطريق براءة الذمة أن يستأذن الزارع فى الاخراج أو يعلم الامام ليأخذها فان تعذر ذلك فالذى ينبغى أن يجب عليه ايصالها للمستحقين اه وقوله فللفقراء مطالبته بها أى بقدر نسبتها فيطالب بعشر مابيده لبطلان التصرف فيه وأماأخذ جميع الزكاة مما بيده التى أوهمته عبارته فمحمول على مالو استغرقت الاجرة الزرع جميعه والا لم يتأت على قول الشركة الاصح وقوله لما سبق الخ يشمل مالو كان المبيع كل النصاب أو بعضه وان أبقى قدر الزكاة وهو ظاهر أما فى الاولى فواضح وأما فى الثانية فلبطلان التصرف فى قدر الزكاة وان أبقى بيده قدرها (وسئل) فسح الله فى مدته عمن باع النصاب قبل الحول فتم فى زمن الخيار وهو فى ملكه أوملك المشترى أوموقوف فماحكمه (فاجاب) بقوله ان كان الخيار للبائع فلك المبيع له فتجب زكاته فان تم البيع فهو كبيعه بعد الحول وان كان للمشترى فلا زكاة على أحد وكذا ان قلنا موقوف مالم ينفسخ العقد فالزكاة على البائع ولو لزم البيع فامتنع البائع من اخراج الزكاة الا من المبيع قال الماوردى فان كان معسرا لم يمكن أو موسرا فان كان نصاب تجارة فهذا يجب أن تؤخذ زكاته من مال بائعه لتعلق حق المشترى بالعين والزكاة بالقيمة وماتعلق بالعين أقوى وان كان مما تجب الزكاة من عينه فان قلنا بالشركة أخذت من المبيع اه وفيه نظر والاوجه عندى أنه لافرق بين الموسر والمعسر لانه ان راعى حق المشترى فمراعاة حق المستحقين أولى ولا نظر لتجدد وجوب الزكاة عليه بعد البيع لان أحدهما كان متمكنا من الفسخ عند وجوبها وماذكره فى مسئلة التجارة محتمل (وسئل) نفع الله به هل تجب زكاة فى الارض الخراجية وماهى وهل لو أخذ الامام الخراج بنية الزكاة تسقط (فاجاب) بقوله تجب الزكاة فى الارض الخراجية مع الخراج كما فى البلاد التى أخذناها من أيدى الكفار أو أقرهم الامام عليها بخراج وكذا التى أسلم أهلها عليها فهى ملكهم فاذا اكتراها شخص منهم وجب عليه العشر مع أجرتها ولايقوم الخراج المأخوذ ظلما أو نحوه مقام العشر فاذا أخذه الامام بنية ذلك صح وان كان من غير الجنس اذ هو كأخذ القيمة بالاجتهاد وهو يسقط به العشر (وسئل) نفع الله به بما لفظه أتلف أجنبى النصاب بعد الوجوب فهل يأخذ المالك قدر قيمة قدر الزكاة ويدفعه للمستحقين أو يشترى بها شاة و يدفعها (فاجاب) بقوله مقتضى كلام الشيخين أنه لايجب شراء واجب الزكاة من جنس المال الزكوى وتسليمه اليهم وهو ظاهر وان توهم بعضهم خلافه ثم رأيت ابن الرفعة قال ألا ترى أن من وجب عليه شاة من أربعين فأتلف الاربعين لزمه شاة ولو أتلفها أجنبى وجب للفقراء القيمة وهو نص فيما ذكرته (وسئل) فسح الله فى مدته بما صورته اذا قلنا تتعلق الزكاة تعلق شركة فهل تتعلق بما يحدث بعد الوجوب من لبن وصوف وغيرهما (فاجاب) بقوله مقتضى كلام ابن الرفعة والسبكى أنها لاتتعلق بذلك وعبارة الاول نقلا عن الاصحاب وان قلنا تجب فى العين فلك الفقراء كلا ملك فان ثمرة الملك ثابتة لرب المال وملكهم غير مستقر بدليل أن لرب المال اسقاطه باخراج المال من غيره وعبارة الثانى فى شرح المنهاج ان القائلين بأنها تتعلق تعلق شركة اعتذروا عن جواز الاخراج من موضع آخر وعن عدم استحقاق الفقراء لما يحدث من النتاج و ينفصل من الصوف واللبن بعد الحول وقبل الاخراج بأن هذه الشركة تثبت بغير رضا الشريكين وأيضا فانها غير مستقرة فاشبهت الغنيمة فى انتفاء ملك الشريك بغير رضاه اه قيل وصرح بنحو ذلك الاذرعى وهذا مما لاخلاف فيه

(كتاب الزكاة)

(باب زكاة الحيوان)

(سئل) عن قولهم والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها وقولهم وعلى العامل العمل بالمصلحة للمستحقين فى دفعه الجبران وأخذه هل بينهما تناف لان رعاية المصلحة ينافيها تخيير المالك أو مرادهم رعايتها اذا خيره المالك (فاجاب) بانه لاتنافى بينهما لان وجوب رعاية المصلحة عليه محله اذا كان دافعا للجبران أوآخذا له وخيره المالك فى الاخذ (سئل) عن المتولد بين زكوى كابل و بقر هل تجب فيه الزكاة أولا فان قلتم بوجوبها فيه فهل يلحق بأخفهما فى النصاب أو بأثقلهما (فاجاب) بانه تجب الزكاة فيه و يلحق بأخفهما فى النصاب كما صرحوا به (سئل) عما استند اليه من قال بوجوب الزكاة فى المعلوفة أيضا الذى لايتم استدلال أئمة الشافعية على نفى وجوب زكاتها بمفهوم حديث السائمة الابدفعه وهو أن المقرر فى الاصول أن القيد اذا خرج مخرج الغالب لامفهوم له والتقييد بالسائمة فى الحديث خرج مخرج الغالب فلامفهوم له (فاجاب) بانه قد ثبت فى الاحاديث الصحيحة تقييد وجوب زكاة الماشية بكونها سائمة ومفهومه عدم

فى المذهب بل صرح ابن مفلح بأنه محل وفاق بين الأئمة الاربعة (وسئل) رضى الله عنه هل يجوز أكل الفريك أولا (فاجاب) بقوله نعم مالم يتحقق أنه من مال زكوى فحينئذ لايجوز أكله وان أطال كثير فى الاستدلال للجواز له واستدل بعضهم لذلك بما فى الطبرانى الصغير برجال الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بالباكورة وضعها على عينه ثم قال اللهم كما أطعمتنا أوله فاطعمنا آخره ثم يأمر بها للمولود من أهله وفى رواية قبلها ثم قال اللهم بارك لنا و يرد بأن هذه واقعة حال محتملة (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه تعدى المالك قبل الخرص فقطع الثمرة بعد أن تعلقت بها الزكاة وكان مما يجىء منه تمر لولم يقطعها وأراد الدفع للمستحقين مما قطعه فهل هو كقطعها للعطش أو كاتلافها (فاجاب) رضى الله عنه بقوله الظاهر كما قاله بعضهم الثانى فيخرج على ماقالوه فى اتلافه الثمر فاذا قلنا الواجب التمر انقطع تعلق الشركة فى ذلك الرطب و يصح تصرف المالك فيه وكذا ان قلنا الواجب قيمة الرطب وكذا يقال فى الفريك اذا تعدى المالك بقطعه ومقتضى كلام المجموع انه حيث تعدى المالك بالقطع من غير عطش ونحوه ضمن حصة المستحقين تمرا والا بان احتيج الى القطع قبل أوان الجذاذ ولم يمكن تجفيفه ضمنها رطبا وان سبق خرص وتضمين (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن أجنبى أتلف الثمار بعد الخرص والتضمين فهل على المالك الزكاة (فاجاب) بقوله قال الدارمى ان حصلت للمالك قيمة لزمته والا فلا بل يطالب الغاصب فان كان بعد الخرص وقبل التضمين فلا ضمان عليه وطولب الغاصب وقبل الخرص كبعده من غير تضمين اذا كان بعد بدو الصلاح (وسئل) فسح الله تعالى فى مدته هل الضبط فى الخاتم الفضة بالمثقال كما ورد به الحديث أو بغيره (فاجاب) بقوله روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجده لابس خاتم حديد مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يارسول الله من أى شئ أتخذه فقال من ورق ولاتبلغه مثقالا لكن ضعفه النووى فى شرحى المهذب ومسلم ومن ثم أبيح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورصاص ونحاس وكان الاولى الضبط بما لايعد اسرافا فى العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فى الخلخال ولاينافى ذلك قول ابن الرفعة ينبغى نقص الخاتم عن مثقال للخبر المذكور ثم على اعتبار العرف لواختلف أهله كأن تعارف أهل بلد أوصنعة مثلا وزنا وتعارف آخرون خلافه فهل يعتبر عرف كل فيحكم على اللابس بالحرمة ان تعارف أهل بلده أوصنعته كبره أولا لان الاصل الاباحة حتى يتحقق موجب الحرمة أو يفرق احتمالات لم أرها وقد يرجح أن الاعتبار بعرف أهل البلدة أوالصنعة التى هو بها وان لم يكن من أهلها (وسئل) نفع الله به عن شافعى قلد الحنفى فى مسئلة فى الزكاة وهى جواز اعطاء البضاعة عن النقد وجواز الاقتصار على صنف أوصنفين مع وجود الاصناف فهل يجوز له ذلك أم لا وفى أى كتاب هو (فاجاب) بقوله نعم يجوز له ذلك كما صرحوا به فى المختصرات فضلا عن المطولات (وسئل) رضى الله عنه عن فقيه فى قريتين وهو واحد وله فى احدى القريتين مزارع و بساتين وهو مستغن عن الزكاة والعشر هل يجوز له أخذ زكاة هاتين القريتين المذكورتين مع وجود من هو أحق منه أم لا (فاجاب) بانه حيث كان للفقيه المذكور من غلة مزارعه وبساتينه مايكفيه ويكفى عياله الذين تلزمه مؤنتهم حرم عليه أخذ شئ من الزكاة وان قل ويجب عليه أن يرد ماأخذه قبل ذلك الى ملاكه وحيث لم يكن ثم مايكفيه و يكفى عياله المذكورين جاز له أن يأخذ بقدر كفايته بشرط أن لايأخذ شيأ من حق بقية المستحقين الذين فى بلد المال فان المالك يجب عليه أن يفرق زكاته على من فى بلده من المستحقين فاذا كان فيها فقراء ومساكين وأبناء سبيل وهم المسافرون أوالعازمون على السفر وغارمون وهم الذين عليهم دين وليس فيها غيرهؤلاء من بقية الاصناف المذكورين فى الآية

وجوبها فى المعلوفة قال النووى وهذا المفهوم الذى فى التقييد بالسائمة حجة عندنا اه ولانسلم أن التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب اذ الغالب فى الماشية كونها معلوفة عكس مازعمه ذلك القائل ولئن سلمنا أنه خرج مخرج الغالب فانما يلغى القيد به اذا لم يظهر فرق بينه و بين المسكوت عنه من جهة المعنى فى حكمه ومانحن فيه ليس كذلك فان مفهوم القيد اعتضد بأمرين أحدهما البراءة الاصلية فان الاصل عدم الوجوب فيها ثانيهما أن علة وجوب الزكاة فى السائمة توفر مؤنتها برعيها فى كلأ مباح وهذه منفية فى المعلوفة

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)

(سئل) عن سقوط الزكاة عن دين معاملة له على مكاتبه اذ فيه تناقض ما المعتمد فيه (فاجاب) بان المعتمد سقوطها لعدم لزوم الدين المذكور لان الراجح سقوطه بتعجيز المكاتب نفسه (سئل) عمن ادخر مائة دينار مثلا ومضى على ذلك ثلاثون سنة مثلا فكيف يخرج منها قدر الزكاة بالحساب وهل له قاعدة مطردة من غير البسط فى كل مايقع على مثل هذه الصور (فاجاب) بانه يجب عليه عند تمام السنة الاولى ديناران

لزمه أن يعطى كل صنف من هؤلاء الاربعة ربع زكاته و يفرق ربعــه على كل صنف على كل ثلاثة منه فأ كثر فان فضل من زكاته عن حاجاتهم نقله الى المستحقين بأقرب بلد اليه (وسئل) فسح الله فى مدته عما اذا أخذ الامام مال انسان غصبا أوتعديا فنوى به الاخذ من الزكاة فهـل يجزئه أم لا (فاجاب) بقوله الكلام فى هذه المسئلة التى لانقل فيها متوقف على أن قبض الامام الزكاة هل هو بعض الولاية اذ لايشترط توكيل المستحقين أوبحالة بينها و بين الوكالة وله نظر على المستحقين دون نظر ولى اليتيم وفوق مرتبة الوكيل أشار اليه السبكى فى شرح المنهاج وعليه فالظاهر فى المسئلة المسؤل عنها التفصيل كما قاله بعض المتأخرين وهو أنه اذا لم يعلم الامام بما نواه لم يجزئه لانه فى هذه الحالة كآحاد الناس وانما أجزأ قبض الجائر لانه لاينعزل بجوره وعدم الدفع اليه يؤدى لفتنة واذا لم يؤد ماائتمنه الشرع عليه أثم لعلمه بأنه لجهة الزكاة ولا كذلك هــذه الصورة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله وأما الامام فلا بد فى الاجزاء من علمه بجهة ماله عليه ولاية ثم بعد ذلك يسقط الحرج عن المالك وأما اذا لم يبين المالك الحال فهو مقصر وان علم بنيته احتمل عدم الاجزاء أيضا لانه فى الغصب كالآحاد وفعل الجائر انما يصان طابق الشرع ويحتمل الاجزاء وهو الظاهر اذ قصد الامام المذموم شرعا لايصلح أن يكون مانعا من الاجزاء (وسئل) نفع الله به عن أخذ السلطان الجائر العشور المعهودة فى هذا الزمن باسم الزكاة ونوى به المأخوذ منه الزكاة فهل يسقط عنه به الفرض أولا (فاجاب) بقوله نعم يسقط بأخذه على الوجه المذكور فرض الزكاة عن المأخوذ منه لان الامام الجائر كالعادل فى الزكاة وغيرها ويقع لبعض التجار الذين ليس لهم كبير تقوى و يغلب عليهم البخل والحرص أنهم يكثرون الاسئلة عما يأخذه منهم أعوان السلاطين من المكوس هل يقع عنهم من الزكاة اذا نووها فنجيبهم بما هو المعروف المقرر وبسط الكلام فيه بعض شراح الارشاد من أن ذلك لايحسب من زكواتهم لان الامام لم يأخذه باسم الزكاة بل باسم الذب عنهم وعن أموالهم فهو وأعوانه يعتقدون أن ذلك حق له فى أموال التجار يستحق أخذه قهرا عليهم ولوسمع هو أوبعض أعوانه عن بعض التجار أنه يدفع لهم ذلك باسم الزكاة لما قبلوا منه ذلك وأخذوه قهرا عليه على غير هذا الوجه بل ربما أذوه وسبوه والدفع للامام أونائبه العام انما يجزئ عن الزكاة حيث لم يمتنع الامام أونائبه من أخذه على هذا الوجه أو يأخذه بقصد مغاير له فحينئذ لايمكن حسبان ماأخذه عن الزكاة وبقى مانع آخر من ذلك وهو أن الدفع الى السلطان غير ممكن وانما يقع الدفع لنائبه العام أوالخاص والدفع للنائب العام وهو الوزير الاعظم أونحوه متعسر أيضا وانما الواقع والمتيسر الدفع الى النائب الخاص وهذا النائب الخاص لايولونه على أخذ زكاة بوجه وانما يولونه على أخذ العشور ومرادهم بها المكوس كما هو معلوم من أحوالهم وعباراتهم وعاداتهم فمن أراد الدفع اليهم باسم الزكاة لم يدفعها الامام ولا لنائبه فيها فكيف تجزئ عنه فليتأمل ذلك ويشاع لهم فان بعض فسقة المتفقهة والتجار ربما حسبوا جميع مايؤخذ منهم من المكوس من الزكوات الواجبة عليهم ومادروا أنه يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وتقول لهم ملائكة العذاب هـذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون أعاذنا الله من ذلك وأمثاله بمنه وكرمه (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته بما لفظه قد تقرر أن الصلاة على الآل والصحابة رضوان الله عليهم تكره استقلالا ولا تكره تبعا فهل قول الانسان اللهم صل على سيدنا محمد وصل على أبى بكر مثلا من الشق الاول أومن الشق الثانى فما الذى يظهر لكم أوتفهمونه من كلام الأئمة فى ذلك (فاجاب) بقوله ذكرت فى كتابى فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ما يصرح بأن ذلك لايكره وأنه ليس من

ونصف دينار وعند تمام السنة الثانية تلزمه زكاة باقى المال وهكذا الى آخر السنين

(باب زكاة النابت)

(سئل) هل المعتمد ماذكره فى تنقيح اللباب وتبعه المختصر فى التحرير فى باب زكاة النابت من اشتراط كون الزرع من زارع ليخرج مانبت بنفسه معتمد أم لا كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به فى المجموع (فاجاب) بانه تجب الزكاة فيما نبت بنفسه فقد قال النووى فى مجموعه قال أصحابنا وقوله مما ينبتــه الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته وانما المــراد أن يكون من جنس مايزرعونه حتى لوسقط الحب من يد مالكه عند حمــل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خــلاف اتفق عليــه الاصحاب وقد ذكره المصنف فى باب صدقة المواشى فى مسائل الماشية المغصوبة (سئل) عن عليه زكاة أرز شعير فضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف أصله مثلا ثم أخرجه عن الارز الشعير هل يجزئه أولا (فاجاب) بانه لايجزئه ماأخرجه عن واجبه

(باب زكاة النقد)

(سئل) عن زنة الخاتم من الفضة للرجــل وهل يجوز

الاستقلال وذلك أنهم ألحقوا السلام على غائب بالصلاة فى الكراهة فاستشكل ذلك بما فى التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهذا سلام وقع استقلالا ولم يكره فاجبت بمنع أن هذا وقع استقلالا وانما وقع تبعا لانهم لاير يدون بالاستقلال الاماوقع منفردا غير تابع لغيره بالكناية لانهم عللوا كراهة ذلك بانه من شعار أهل البدعة وقد نهينا عن شعارهم والمعروف من شعارهم انما هو الاستقلال بالمعنى المذكور ثم لما نظرت فى الجواب عما فى هذا السؤال توقفت فى أن ذلك استقلال من حيث تمثيلهم للتبعية بقولهم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فاقتضى ظاهر هــذا التمثيل أنه متى كرر العامل خرج عن التبعية ثم رأيت فى كلام الاصحاب مايصرح بالاول و يمنع ذلك التوقف ومااقتضاه ظاهر ذلك التمثيل وهو أن الاصحاب عبروا بعبارتين احداهما مفسرة للأخرى وهى أنهم كما عبروا بالاستقلال عبروا بالابتداء فقالوا تكره الصلاة عليهم ابتداء وعبارة النووى فى مجموعه قال المصنف يستحب أن يقول اللهم صل على آل فلان وتابعه صاحب البيان وقال صاحب الحاوى ان قال اللهم صل عليهم فلا بأس وماقالاه خلاف المذهب وخــلاف ماقطع به الا كثرون أنه تكره الصلاة على غير الانبياء صلوات الله عليهم ابتداء فى هذا الموضع وغيره وقال المتولى لاتجوز الصلاة على غير الانبياء ابتداء ومقتضى عبارته التحريم والمشهور الكراهة اه المقصود من عبارته وعبارة القاضى حسين فى تعليقه لايجوز لاحد أن يصلى على أحد غير الانبياء ابتداء وانما تجوز على التبعية انتهت فاستفدنا من ذلك أن من عبر من الاصحاب بالاستقلال أراد به الابتداء واستفدنا من عبارة المجموع أن الا كثرين انما عبروا بالابتداء دون الاستقلال وحينئذ اتضح أن ما فى التشهد ليس من الاستقلال كما قدمته وأن مافى السؤال كذلك فيكون غير مكروه لانه لم يقع مبتدأ به وانما وقع بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولاعبرة باعادة العامل لانه مع ذلك يسمى تابعا لما قبله سواء أكان هناك عاطف كما فى السؤال أم لا كاللهم صل على محمد اللهم صل على أبى بكر مثلا وكصلى الله على محمد صلى الله على أبى بكر مثلا ووجهه ماقدمته من أن الابتداء بالصلاة على غير الانبياء هو من شعار المبتدعة الذى نهينا عنه فلم يكره غير الابتداء لانه ليس من شعارهم مع كونه وقع تابعا فى اللفظ للصــلاة على النبى لا مستقلا بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنــه عمن أكرى مزرعا لاحد على أن له شــيأ معلوما من الغلة كل ســنة فهل يجب عليه اذا أخذ تلك الاجرة أن يؤدى زكاتها اذا بلغت نصابا أولا واذا كانت الاجرة درهما أودينارا ماذا حكمها (فاجاب) بقوله لايلزمه زكاة الاجرة اذا كانت حبا الا اذا كان للتجارة ووجدت فيــه شروطها أونقــدا الا ان مضى عليه حول من حين ملكها وهى نصاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه ذكر الشيخ زكريا فى شرح الروض ماحاصله أنه لولزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون فى ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها ونبه فى المهمات على أن قضية ذلك أن الانتقال حينئذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطى القيمة وعلى أن ذلك يجزئ فى سائر أسنان الزكاة اه فهل هذا الكلام صحيح أم لا فانه كالصريح فى أنه لايجب الصــعود والنزول وفى شرح المنهاج لابن شهبة مايخالف ذلك حيث قال فى الكلام على قول المنهاج فان عدم بنت المخاض فابن لبون وقضــية كلام المصنف أنه لايجب الصعود والنزول وليس كذلك لكن رأيت بعد تسطير السؤال لبعض الأئمــة مالفظه ينبغى أن يكون محل مافى المهمات اذا تعذر الصعود والنزول مع الجبران لتعين القيمة حينئــذ طريقا الى براءة الذمة (فاجاب) بقوله ماقاله الاسنوى صحيح وتقييده المنقول عن بعض الأئمة غــير صحيح كما صرحت بهــما فى شرح العباب فى محلين وعبارته فى أولهما ولوفقد الواجب و بدله المذكور فى ماله وفقــده بالثمن بأن لم يجده بالشراء دفع القيمة وان كان عنده بنت لبون أورجا حصول الواجب على

تعدده أولا ومايعتمــد مما ذكر فى شرحى البهجــة والروض وضعفه فى شرح المهذب ومسلم وحسنه ابن حجر وماذكره البلقينى فى فتاويه والاذرعى وغــيره أفيــدوه معللا بدليله (فاجاب) بانه لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح اكتفاء بالعرف فالمرجع فى زنته اليه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فما خرج عنــه كان اسرافا كما قالوه فى الخلخال للمــرأة وان قال ابن الرفعــة ينبغى أن ينقص عن مثقال لخبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجده لابس خاتم حديد مالى أرى عليك حلية أهــل النار فطرحه فقال يارسول الله من أى شئ أتخذه قال من ورق ولا تتممه مثقالا اه وهذا الخبر ضعفه فى شرحى المهــذب ومســلم وقال النسائى انه منكر واستغربه الترمذى وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر وعــلى تقــدير الاحتجاج به فهو محمول على بيان الافضل ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا أما اتخاذه ففى المحرر وغــيره يجوز التختم بالفضة للرجال وفى الروضة وأصلها ولو اتخذ الرجــل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وأما لبسه فقد قال الاسنوى انه الصواب فقد صرح به الدارمى فى الاستذكار فقال

قرب كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وذلك لضرورة الفقد المعتبر عند الاداء لاغير كما يأتى وسيأتى لذلك مزيد فى أوّل أحوال المائتين الآتية وان وجده أى الواجب أو بدله بالثمن فهل يطالب بتحصيل الواجب وهو بنت المخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون قبل منه أو بأحدهما بان يخير بينها وبين ابن اللبون لانه يخير فى الاخراج وجهان نقلهما الشيخان والمجموع عن الماوردى ولم يرجحاهما ولا غيرهما منهما شيأ فيما علمت والذى يتجه ترجيحه منهما الاوّل أخذا مما مرّ فى أنا اذا جعلنا الشاة فى خمس من الابل أصلا أجبرناه على أدائها فان أدى البعير قبل منه ثم رأيت بعضهم رجح التخيير والاذرعى قال يحتمل أن يقال له أدّ زكاتك وواجب مالك اذلو خير ربما دفع الادنى أونص له على بنت المخاض ظن تعينها عليه فيتكلفها اه وبه يعلم أنه كان ينبغى للمصنف التعبير ببنت المخاض لانه الذى يقول به الوجه الاوّل لابالواجب لانه الذى بحثه الاذرعى والحاصل أنه ان طولب بالواجب ونحوه فلا اشكال والا فهل ينص له على بنت المخاض أو يخير وفيه مامرّ وعلى الوجهين له كما فى الكفاية الصعود الى فرض أعلى من الواجب وبدله ويأخذ الجبران ونظر فيه الزركشى بأنه لايجوز لمن يملكه ابن لبون اخراجه عن بنت اللبون ويأخذ جبرانا ثم فرق بأنه هنا فاقد لكل منهما بخلافه ثم انتهت وعبارته فى ثانيهما (فان لم يوجد شقص لقلته أخذ منه النقد للضرورة) هذا لايلائم ما قدمه من أنه مخير بين النقد والشقص الا بنوع تعسف والمجموع وان عبر بنظير ذلك لكنه غاير الاسلوب كما يعلم بتأمل عبارته فالاولى أن يقول تعين النقد كما عبرت به فيما مرّ وبحذف التعليل لما مرّ أنه يجوز أخذ النقد ولومع تيسر شراء الشقص وعلله بأنه انما جاز دفعه مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة ولانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة كفاقد شاة فى خمس من الابل وكفاقد بنت مخاض وابن لبون فانه يدفع القيمة كما مرّ على أن الغرض جبران الواجب كدراهم الجبران واليه أشاروا بتعبيرهم بالجبرونبه فى المهمات على أن قضية ذلك أن الانتقال عند فقد بنت المخاض وابن اللبون فى خمس وعشرين الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطى القيمة وعلى أن ذلك يجرى فى سائر أسنان الزكاة أى فمتى فقد الفرض فى ماله ولم يجده بالثمن جاز اخراج قيمته وجاز له الصعود والنزول بالجبران وعدمه بشرطه وممن اعتمد ذلك الزركشى وغيره وأخذوه من قضية اطلاق الشيخين اخراج القيمة فى مسئلة فقد بنت المخاض وابن اللبون المذكورة وبذلك مع مامرّ عن الكفاية مع تنظير الزركشى فيه وجوابه يرد على من قال يحتمل أن محله حيث لم يمكنه الصعود ولا النزول بالجبران انتهت وبتأمل العبارتين لاسيما مافى الاولى عن الكفاية وتنظير الزركشى مع جوابه عنه ومافى الثانية من أنه قد يعدل لغير الجنس للضرورة اتضح لك صحة ماقاله الاسنوى وأنه لاغبار عليه وأن تقييده بعدم امكان الصعود والنزول غير صحيح لمنابذته لما مرّ عن الكفاية وللمعنى لان فقد الواجب خيره بين بذل القيمة والصعود والنزول بشرطه وقد جريت على ذلك فى شرح المنهاج أيضا وعبارته فى شرح (فان عدم بنت المخاض فابن لبون) ومرّ أنه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحله ان لم يكن بماله سن يجزئ وأمكن الصعود اليه مع الجبران والاوجبت عليه على مابحثه شارح وأيده غيره بان ابن اللبون بدل وقد ألزموه بتحصيله فكذا هنا اه وفى كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلأنه مخالف للمنقول فى الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته فى شرح العباب ويجرى ذلك فى سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته أوالصعود أوالنزول بشرطه وأما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتى يقال اذا ألزم بتحصيل البدل فكيف يلزم بتحصيل أصل آخر انتهت

يكره للرجل لبس فوق خاتمين وقال الخوارزمى ان الرجل اذا لبس زوجا من خاتم فى يد أوفردا فى كل يد أو زوجا فى يد وفردا فى أخرى يجوز فان لبس فى كل واحدة زوجا قال الصيدلانى فى الفتاوى لايجوز اه والضابط فيه أيضا أن لايعد اسرافا وقال ابن العماد انما عبر الشيخان بما مرّ لانهما يتكلمان فى الحلى الذى لاتجب فيه زكاة أما اذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها أوأكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه

(باب زكاة التجارة)

(سئل) عما لواشترى زيد من عمرو سلعة فى مصر بثمن فى ذمته ثم باعها زيد بالشام بأكثر من نصاب ثم اشترى بثمنها عروضا ثم خلى بين تلك العروض وبين عمرو المذكور لماله فى ذمته فوضع عمرو المذكور يده على تلك العروض فى مصرفى حول زيد المذكور وأخذها عوضا عن الثمن المذكور من غير تقليب وتعويض شرعيين ثم باع بعضها فى حول زيد المذكور وباقيها بعده وقبض ثمنها وتصرف فيه لنفسه ورضى بذلك زيد المذكور ولم يعلم اقدر مابيع فى حول زيد المذكور ومابيع بعده فهل تجب على زيد المذكور زكاة بعض العروض

عبارة شرح المنهاج والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه بما لفظه قال الأئمة فى زكاة النقدين لايجزئ اخراج مكسر عن صحيح ويجزئ عكسه قال بعض أئمتنا محل ذلك فى النقد الخالص كما يحمل عليه الاطلاق أما المغشوش كالسود فيجزئ المكسر عن الصحيح وعكسه ولوراج أحدهما فهل هو كذلك أم لا (فاجاب) بقوله الذى يظهر كما جريت عليه فى شرح العباب أن محل قولهم لايجزئ المكسر عن الصحيح اذا نقصت قيمة المكسر كما هو الغالب فان فرض استواؤهما اتجه الاجزاء ويؤيده جعل بعضهم عدم الاجزاء هنا معلوما من قولهم لايجزى الادنى عن الاعلى فأفهم هذا أن سبب عدم اجزاء المكسر نقص قيمته لاغير واذا تقرر ذلك اتضح فساد التقييد بالنقد الخالص وبيانه أن المكسر والصحيح اذا كانا مغشوشين اشترط أن يبلغ خالص المغشوش منهما نصابا يقينا وأن يخرج عنهما خالصا أومغشوشا خالصه بقدر الواجب يقينا وحينئذ يكون متطوعا بالنحاس سواء فى ذلك حالة الرواج وحالة عدمه واذا كان هذا هو الواجب فلم تبق العلة فى عدم اجزاء المكسر عن الصحيح الاماذكرته من نقص قيمة المكسر فان نقصت لم يجز عن الصحيح سواء كانا مغشوشين أم خالصين أم أحدهما صحيحا والآخر خالصا وان لم ينقص أجزأ كذلك فلا مدخل للغش والخلوص فى ذلك بوجه فتأمله (وسئل) نفع الله به عمن كان له دين فى ذمة انسان وحال عليه الحول وهو فى بلد والغريم فى بلد آخر هل يجب اخراج الزكاة فى بلد الدائن أم المدين (فاجاب) بقوله العبرة فى هذا ببلد المدين على الاوجه وقال بعضهم يتخير فى اخراجها بأى محل شاء وبينت مافيه فى شرح المنهاج (وسئل) نفع الله به عمن عليه دين وأعطى من الزكاة من حصة الغارمين وأخرجه فى غير الدين هل تبرأ ذمة المالك أم لا (فاجاب) بقوله ان اكتسب ما يفى بدينه لم يتعين عليه صرف ماأخذه فيه والا تعين كما حررته فى شرح المنهاج هذا بالنسبة للآخذ وأما المأخوذ منه فيبرأ بقبض الغارم وان لم يصرفه فى دينه على احتمال فيه ذكرته ثم

(باب زكاة الفطر)

(وسئل) رضى الله عنه عن قولهم فى الفطرة ان الاب يقدم على الام عكس النفقة وفرقوا هنالك بأن الفطرة هنا لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب أحق بهذا قالوا وهذا الفرق منقوض بتقديمهم الولد الصغير على الابوين وهما أشرف منه فما يكون توجيه هذا الفرق (فاجاب) بقوله انى أجبت عن الاشكال المذكور فى الشرح السابق ذكره وعبارته ثم أباه وان علا ولومن قبل الام ثم أمه كذلك عكس النفقة قال فى المجموع لانها للحاجة والام أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ومرادهم بأنها كالنفقة فى أصل الترتيب لا كيفيته اه وأبطل الاسنوى هذا الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين اه ويرد بانا لانعتبر الشرف مرجحا الا مع الاستواء فى السبب الموجب كما فى الاب والام اذ هو فيهما الولادة وهما مستويان فيها بخلاف الصغير فانه غير مستو معهما فى ذلك بل هو مقدم عليهما لانه أحوج فلا نظر الى الشرف وعدمه حينئذ فجزم الاسعاد وغيره بما قاله الاسنوى فيه نظر ثم رأيت الشارح أى الجوجرى رد عليه بنحو ماذكرته انتهت عبارة الشرح المذكور وهى صريحة فى الجواب عما ذكر فى السؤال نعم قد يرد على فرق المجموع مامرّ من أن الاب للام مقدم على الام مع أنه ليس منسوبا اليه ولايشرف بشرفه كما يعلم من كلامهم فى مواضع الا أن يجاب بأن الاب للام والام اتحدت جهتهما وكل جهة اتحدت ذكورها أشرف من اناثها فابو الام أشرف منها فقدم عليها فمطلق الشرف هنا هو الذى عليه المدار وقول المجموع فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه خاص بالاب حقيقة ففى فرقه قصور عن افادة وجه تقديم أبى الام

المذكورة أم زكاتها كلها أم لازكاة عليه أصلا لاخذ عمرو العروض المذكورة وتصرفه فيها كما ذكر ولان الاصل براءة ذمة زيد المذكور فان قلتم بوجوب الزكاة فى الجميع ففى أى البلدين تخرج (فاجاب) بانه يجب على زيد زكاة جميع عروض التجارة لبقائها على ملكه كالمغصوبة اذبيع عمرو لها غير صحيح فهى فى حكم المغصوبة وتخرج زكاتها فى البلد التى هى فيه عند تمام حولها (سئل) عما لو طال الحول وقيمة عروض التجارة ثمانون دينارا فباعها بمحاباة قبل اخراج الزكاة عازما على اخراجها دينارين فهل البيع باطل سواء أفرز قدر الزكاة أم لا كما تفهمه عبارة المنهج وشرحه (فاجاب) بانه يبطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان أفرز قدرها (سئل) عمن اشترى جلودا واشترى دباغا يدبغها به ويبيعها فحال عليه الحول والدباغ يساوى نصابا فهل تجب فيه الزكاة كمال التجارة أم لا واذا لم تكن الجلود ملكه بل يدبغها بالاجرة هل تجب عليه زكاتها وهل من يصبغ بالاجرة كذلك أم لا (فاجاب) بانه متى اشترى الدباغ ليدبغ به جلوده ثم يبيعها لم يصر مال تجارة فلا تلزمه زكاته وان مضى عليه حول وأكثر

عليها مع كونها أقرب منه وأحوج وقد علمت وجه تقديمه مما قررته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته فى نية زكاة الفطر هل يكفى فيها أن يقتصر على نويت هذه فطرتى أو فطرة من تلزمنى فطرته مثلا فقط من غير أن يضيفها الى فرضية أو وجوب أم لا (فاجاب) بقوله الذى يتجه أخذا من كلامهم اجزاء نية هذه فطرتى لانها لا تحتمل غير الواجب الخاص فهى أولى بالاجزاء من هذه زكاتى لان هذه اذا أجزأت مع شمولها لزكاة المال والبدن فأولى أن يجزئ هذه فطرتى لانها لا تشمل غير المخرج عن البدن عند انقضاء رمضان اذ هى موضوعة لذلك شرعا فلا ابهام فيها بوجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل يجب فطرة العبد الموقوف (فاجاب) بقوله لا تجب وان وقف على معين لانه غير مالك له (وسئل) نفع الله به قالوا فى زكاة الفطر يقدم أباه ثم أمه وعكسوا فى النفقات وفرق فى المجموع بان النفقة انما وجبت للحاجة والام أحوج والفطرة انما وجبت للتطهير والشرف والاب أولى بذلك لان بشرفه بشرف الابن ونقضه الاسنوى بتقديم الابن الصغير على الأب فهل يمكن الجواب عنه أولا (فاجاب) بقوله يمكن أن يقال فى الجواب عنه انما نظروا لذلك بين الاب والام دون الابن الصغير والاب لان كلا من الاولين مع عجزه محتاج الى التطهير لكن احتياج الاب اليه أشد لما ذكر فى السؤال فقدم على الام وأما الولد الصغير فلم يشارك الاب فى الاحتياج للتطهير الذى هو من جنس ما يحتاج اليه الاب بل شاركه فى العجز فقط ولكنه محتاج اليه أكثر فقدم على الاب لذلك كما يدل له تعليل الاصحاب (سئل) رضى الله عنه عن رجلين بينهما طعام مشترك وهو ثمانية أمداد أو أكثر يجزئ فى الفطرة فنوياه فطرة وفرقاه من غير أن يفرز كل منهما ما يخصه هل يجزئهما ذلك فى الفطرة أولا (فاجاب) بقوله نعم يجزئهما ذلك كما يصرح به كلامهم فى زكاة المال والفطرة فى فروع منها مالو كان لثلاثة ثلاثة أعبد وفى قسمة الزكوات فى جمع جماعة افطارتهم وقسمتها على المستحقين وفى الكفارة فيما لو دفع الستين صاعا مشاعا الى ستين مسكينا وقال ملكتكم هذا وأطلق أو قال بالسوية فقبلوه وفى الاضحية فيما لو اشترك السبعة فى بدنة أو بقرة فان قلت صرحوا بانه لا يجوز اشتراك اثنين فى شاتين ليقع عن كل نصفها قلت ذلك انما خرج عما نحن فيه لمعنى هو أن القصد من التضحية فداء النفس والشارع فى الشاة لم يجعل الفداء الا كاملا ولو جازت الشركة فيها كما ذكر لم يقع عن كل الا نصف من كل فلم تقع عنه شاة كاملة ولا اراقة دم مستقل فامتنع لمخالفته للمقصود من التضحية بالشاة بخلاف التضحية بالبدنة أو البقرة فان الشارع جعل كل سبع قائما مقام شاة مستقلة وهو لا يكون الا مشاعا فان قلت الاشاعة ضرورية هنا اذ لا يمكن خلافها كما تقرر فلذا جازت بخلافها فى مسئلة الزكاة فانها ليست ضرورية قلت لا نسلم انها ضرورية كيف وقصر الجواز على التضحية بالبدنة أو البقرة عن واحد فقط لا محذور فيه ولا نوع مشقة على أنه لا مشقة مع تجويز الاقتصار على الشاة فعلمنا أن الملحظ ليس هو ضرورة الاشاعة بل عدم محذور فى الاشاعة واذا لم يكن فيها محذور هنا فكذا فى مسئلة السؤال

(باب صدقة التطوع)

(وسئل) نفع الله بعلومه عمن تصدق على سائل ملح فى سؤاله مع أنه لو ترك الحاجة لما أعطاه وكان يرجو خلاصه منه ونوى عند التصدق وجه الله تعالى هل يكون له ثواب أولا ولو تصدق على فقير لفقره أو لقصده اياه دون غيره من غير احضار نية وجه الله تعالى هل يكون له فى ذلك أجر أولا (فاجاب) بقوله الذى حررته فى حاشيتى على مناسك النووى رحمه الله الكبرى عند الكلام على قول الشافعى رضى الله عنه وأصحابه رحمهم الله كما نقله النووى رحمه الله فى مجموعه لو حج بنية الحج والتجارة كان له ثواب دون ثواب المتخلى عن التجارة أن الذى دل عليه قوله تعالى فمن يعمل

وان اشتراه ليدبغ به للناس بالعوض صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضى حوله وهكذا حكم من اشترى صباغا ليصبغ به لهم (سئل) عما لو وجبت الزكاة فى دين حال تعسر أخذه ومضى عليه سنون ثم أبرأه صاحب الدين منه فهل تسقط عنه زكاته كما لو تلف المغصوب قبل التمكن فان قلتم لا تسقط فما الفرق (فاجاب) بانه لا يصح ابراؤه من قدر الزكاة لان المستحقين شركاؤه فالزكاة لازمة له لم تسقط فيقبض ذلك القدر و يصرفه لمستحقه (سئل) عما لو أفرز المالك قدر الزكاة من ماله ونوى أنه زكاة فأخذها كافر أو صبى ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أو لم يعلم فهل تبرأ ذمته من الزكاة وهل يملكها المستحق بذلك فان قلتم لا ولا فلأى شئ (فاجاب) بانه تبرأ ذمة المالك من الزكاة لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله و يملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها (سئل) عما لو أفرز قدر الزكاة ونوى أنه زكاة هل يتعين لها سواء كانت زكاة نقد أم تجارة أم فطرة أم غيرها و يمتنع عليه أن يصرفه فى غيرها قبل أن يقبضه المستحق أم لا يتعين لها الا بقبض المستحق فان

مثقال ذرة خيرا يره ان المعتمد فى هذه المسئلة خلاف ما جرى عليه الغزالى وابن عبد السلام فى اجتماع نية الطاهر ونحو التبرد من أن كل من عمل طاعة وشرك معها مباحا لم يكن ذلك التشريك محبطا لثوابها من أصله بل له ثواب بقدر قصده الطاعة لكنه دون ثواب من لم يشرك وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى من عمل عملا أشرك فيه غيرى فانا منه برىء هو للذى أشرك يحمل ليوافق الآية على من راءى بعمله والرياء محبط للعمل اجماعا لانه فعل مفسق لصاحبه يخرج العمل عن كونه طاعة وقربة من أصله لمنافاته لها من كل وجه فلم يمكن مجامعة الثواب له وأما ضم قصد مباح الى العمل فهو لا ينافيه فأثيب على قصده الطاعة بقدر قصده وان ضعف لان قصده اياها قربة ولم ينضم اليها ما يقتضى اسقاطها فلم يحرم ثوابها اذا تقرر ذلك ففى قصد المتصدق باعطائه الفقير وجه الله ومنعه من الالحاح المضر للناس فهذا لاشك فى ثوابه أتم الثواب وأكمله لانه قصد طاعتين وصول بر اليه ومنعه من معصية الايذاء أو الاضرار وان قصد مع الاول منعه من الالحاح المضر له بخصوصه كما ذكره السائل فكذلك لان ذلك لا ينافى القربة والصدقة لكن ثوابه دون ثواب الاول لان العوض فى الاول تعود منفعته على الغير وفى الثانى على النفس فربما يقصد حظها والظاهر اثابته أيضا فى المسئلة الاخيرة لان الشرط عدم الصارف لا نية القربة كما دل عليه قول السبكى والزركشى وغيرهما أخذا من كلام النووى رحمه الله وغيره فى حد الاصحاب الصدقة بانها تمليك محتاج على وجه القربة لا تعتبر الحاجة قيدا بل كونها للمحتاج هو أظهر أنواعها الغالب منه فلا مفهوم له قالوا وتمليك المحتاج لا مع استحضار الثواب صدقة أيضا فالشرط اما الحاجة أو قصد الثواب وتمليك الغنى لا بقصد القربة والثواب اما هبة أو هدية

(كتاب الصوم)

(وسئل) رضى الله عنه قال فى طهارة القلوب لعلام الغيوب شهر رجب شهر الحرث فاتجروا رحمكم الله فى رجب فانه موسم التجارة وأعمروا أوقاتكم فيه فهو أوان العمارة روى انه من صام من رجب سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيأ الا أعطاه وان فى الجنة قصرا الدنيا فيه كمفحص القطاة لا يدخله الا صوام رجب وقال وهب بن منبه جميع أنهار الجنة تزور زمزم فى رجب تعظيما لهذا الشهر قال وقرأت فى بعض كتب الله تعالى من استغفر الله تعالى فى رجب بالغداة والعشى يرفع يديه ويقول اللهم اغفرلى وارحمنى وتب على سبعين مرة لم تمس النار جلده أبدا ثم قال بعد ذلك بأوراق كثيرة وفى الحديث من فاته ورده فصلاه قبل الظهر فكأنما صلاه فى وقته اه وقد ورد علينا جوابكم الشريف فى هذه المسئلة وهو جواب شاف وقد حصل به النفع لى ولمن سمعه لكن الفقيه الذى ذكرت لكم فى السؤال ينهى الناس عن صومه ويقول أحاديث صوم رجب موضوعة وقد قال النووى الحديث الموضوع لا يعمل به وقد اتفق الحفاظ على أنه موضوع اه فالمسؤل منكم زجر هذا الناهى حتى يترك النهى ويفتى بالحق واذكروا لنا ما يحضركم من كلام الائمة أثابكم الله الجنة (فاجاب) رضى الله عنه بأنى قدمت لكم فى ذلك ما فيه كفاية وأما استمرار هذا الفقيه على نهى الناس عن صوم رجب فهو جهل منه وجزاف على هذه الشريعة المطهرة فان لم يرجع عن ذلك والا وجب على حكام الشريعة المطهرة زجره وتعزيره التعزير البليغ المانع له ولامثاله من المجازفة فى دين الله تعالى وكأن هذا الجاهل يغتر بما روى من أن جهنم تسعر من الحول الى الحول لصوام رجب وما درى هذا الجاهل المغرور أن هذا حديث باطل كذب لا تحل روايته كما ذكره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وناهيك به حفظا للسنة وجلالة فى العلوم ويوافقه افتاء العز بن عبد السلام فانه سئل عما نقل عن بعض المحدثين من منع صوم رجب وتعظيم حرمته وهل يصح نذر صوم جميعه فقال فى جوابه نذر صومه صحيح لازم يتقرب الى

قلتم لا فما الفرق بينه وبين الشاة المعينة للتضحية (فاجاب) بانه لا يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة سواء أكانت زكاة مال أم بدن الا بقبض المستحق له والفرق بين مسئلتنا وبين الشاة المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض معتبر (سئل) هل تحرم الصدقات على الانبياء غير نبينا أم لا وهل يصح الاستدلال على جوازها بقول اخوة يوسف وتصدق علينا أولا (فاجاب) بانها تحرم عليهم أيضا كما ذهب اليه سعيد ابن جبير والسدى والحسن البصرى وغيرهم ورجحه جماعة منهم الزمخشرى والقرطبى التشريفهم ولقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس اه ولانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه ومعنى قوله تعالى وتصدق علينا أى برد أخينا الى أبيه أو بالمسامحة وقبول المزجاة وقيل بالزيادة على حقنا قاله سفيان بن عيينة وقال مجاهد ولم تحرم الصدقة الا على نبينا قال ابن عطية وهذا ضعيف يرده قوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء لا تحل لنا الصدقة قالت فرقة كانت الصدقة محرمة عليهم ولكن قالوه استعطافا منهم فى

الله تعالى بمثله والذى نهى عن صومه جاهل بمأخذ أحكام الشرع وكيف يكون منهيا عنه مع أن العلماء الذين دوّنوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراجه فيما يكره صومه، بل يكون صومه قربة الى الله تعالى لما جاء فى الاحاديث الصحيحة من الترغيب فى الصوم مثل قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله كل عمل ابن آدم له الا الصوم وقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وقوله ان أفضل الصيام صيام أخى داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان داود يصوم من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور ومن عظم رجب بجهة غير ما كانت الجاهلية يعظمونه به فليس مقتديا بهم وليس كل مافعلوه منهيا عن فعله الا اذا نهت الشريعة عنه أودلت القواعد على تركه ولا يترك الحق لكون أهل الباطل فعلوه والذى ينهى عن صومه جاهل معروف بالجهل ولا يحل لمسلم أن يقلده فى دينه اذ لا يجوز التقليد الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله تعالى وبمأخذها والذى يضاف اليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالى فلا يقلد فيه ومن قلده غر بدينه اه جوابه فتأمل كلام هذا الامام تجده مطابقا لهذا الجاهل الذى ينهى أهل ناحيتكم عن صوم رجب ومنطبقا عليه على ان هذا أحقر من أن يذكر فلا يقصد بمثل كلام ابن عبد السلام لانه انما عنى بذلك بعض المنسوبين الى العلم ممن زل قدمه وطغى فهمه فقصد هو وابن الصلاح الرد عليه وأشار الى أنه يكفى فى فضل صوم رجب ماورد من الاحاديث الدالة على فضل مطلق الصوم وخصوصه فى الاشهر الحرم أى كحديث أبى داود وابن ماجه وغيرهما عن الباهلى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أنا الرجل الذى أتيتك عام الاول قال فمالى أرى جسمك ناحلا قال يارسول الله ماأكلت طعاما بالنهار ماأكلته الا بالليل قال من أمرك أن تعذب نفسك قلت يارسول الله انى أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم الاشهر الحرم وفى رواية صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فان لى قوة قال صم يومين قال زدنى فان لى قوة قال صم ثلاثة أيام بعده وصم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصبعه الثلاث يضمها ثم يرسلها قال العلماء وانما أمره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما ذكره فى أول الحديث فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة فتأمل أمره صلى الله عليه وسلم بصوم الاشهر الحرم فى الرواية الاولى وبالصوم منها فى الرواية الثانية تجده نصا فى الامر بصوم رجب أو بالصوم منه لانه من الاشهر الحرم بل هو من أفضلها فقول هذا الجاهل ان أحاديث صوم رجب موضوعة ان أراد به مايشمل الاحاديث الدالة على صومه عموما وخصوصا فكذب منه وبهتان فليتب عن ذلك والا عزر عليه التعزير البليغ نعم روى فى فضل صومه أحاديث كثيرة موضوعة وأئمتنا وغيرهم لم يعوّلوا فى ندب صومه عليها حاشاهم من ذلك وانما عوّلوا على ماقدمته وغيره ومنه ما رواه البيهقى فى الشعب عن أنس يرفعه ان فى الجنة نهرا يقال له رجب أشدّ بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام من رجب يوما سقاه الله من ذلك النهر وروى عن عبد الله بن سعيد عن أبيه يرفعه من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ماسلف فاستأنف العمل وقد بدلت سيآتك حسنات ومن زاد زاده الله ثم نقل عن شيخه الحاكم ان الحديث الاوّل موقوف على أبى قلابة وهو من التابعين فمثله لا يقوله الا عن بلاغ عمن فوقه ممن يأتيه الوحى ثم روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان الا رجب وشعبان ثم قال اسناده ضعيف اه وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والموقوف يعمل بها فى فضائل الاعمال اجماعا ولاشك ان صوم رجب من فضائل

المبالغة كما تقول لمن تساومه فى سلعة دبنى من ثمنها كذا أوخذمنى كذا ولم تقصد أن يهبك وانما حسنت معه المقال ليرجع الى سومك والله تعالى أعلم

(باب زكاة الفطر)

(سئل) هل الراجح منع الدين وجوب زكاة الفطر أم لا (فاجاب) بان الراجح عدم منعه وجوبها كزكاة المال وقد ذكر الشيخان ماحاصله ترجيح تقديمها ونسباه للنص وفى الشرح الصغير أنه الاشبه وقال ابن العماد ان به الفتوى وجزم به ابن المقرى (سئل) عن رجل لا يملك ليلة عيد الفطر ويومه شيأ لكن استحق له معلوم فى وقف فى مقابلة قراءة قد استحق قبضه قبل ليلة العيد المذكورة وماطله الناظر أو المباشر فهل تجب عليه زكاة الفطر أم لا واذا قلتم لا تجب عليه اخراجها اذ ذاك فهل تستقر فى ذمته حتى يقبضه أم لا (فاجاب) بانه لا تجب عليه زكاة الفطر ولا تستقر فى ذمته لاعساره وقت وجوبها اذ المعسر فيها من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب يليق بهم وعن مسكنه ورقيقه المحتاج له لخدمته مايخرجه فى الفطرة ولا اعتبار بيساره بعد وقت الوجوب (سئل) عن زكاة الفطر الواجبة اذا لم يجعلها الشخص مثلا

الاعمال فيكتفى فيه بالاحاديث الضعيفة ونحوها ولا ينكر ذلك الا جاهل مغرور وروى الازدى فى الضعفاء من حديث السنن من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة عام وللعلمى فى صوم رجب كلام محتمل فلا تغتر به فان الاصحاب على خلاف مافد يوهمه كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن مسئلة سئل عنها بعض المفتين من أكابر المتأخرين عن أهل بجيلة يشهد بعضهم لبعض برؤية هلال رمضان فمنهم من يصوم بتلك الشهادة ومنهم من يصوم بالاستفاضة فقط ومنهم من لا يصوم حتى يرى الهلال بنفسه أو يستكمل شعبان ثلاثين يوما فما يكون الحكم فيهم حيث لم يكن فى البلد قاض نعم اذا رؤى الهلال بمكة المشرفة ولم ير بأرض بجيلة فما يكون الحكم فى ذلك فاجاب ذلك المفتى بان الذين يصومون بتلك الشهادة لا يصح صومهم لقول الائمة رضى الله عنهم يشترط فى الشهادة برؤية هلال رمضان أن تكون عند القاضى لان الصحيح المنصوص عليه المعتمد فى المذهب أنه شهادة فلا تثبت فى حق عموم الناس مالم تتصل بالحاكم قال الشيخ الامام جلال الدين المحلى فى شرح المنهاج ولابد فى الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضى اه قال الامام شهاب الدين الاذرعى وتعتبر العدالة الباطنة بالاستزكاء اه قال الشافعى ومالك رضى الله عنهما ولا يكتفى القاضى بالعدالة الظاهرة حتى يعرف العدالة الباطنة وفى الروضة وغيرها أن القاضى يعسر عليها معرفتها قال الامام ابن الرفعة وغيره والقاضى لا يشق عليه البحث عنها قال الامام زين الدين أبو الحسين المدنى والبحث عن حال الشهود حق لله تعالى قال الشيخان واذا لم يعرف القاضى من الشهود عدالة ولا فسقا لا يجوز له قبول شهادتهم الا بعد الاستزكاء والتعديل بل قال الاذرعى سواء فى ذلك الشهادة بالمال وغيره لان تزكية الشهود الى الحاكم دون غيره نعم اطلاقهم يشمل القرى والبوادى التى ليس فيها قاض واطلاق الائمة اذا شمل بعض الاحكام ولم يصرحوا به وخالف بعض الائمة فصرح بخلاف ماشمله اطلاقهم فالصحيح المعتمد ماشمله اطلاقهم كما فى مواضع من شرح المهذب والمهمات وأفتى بذلك الجلال البلقينى والولى العراقى ولهذا قال بعض المفتين من المتأخرين لا أثر للشهادة برؤية هلال رمضان عند غير الحاكم المنصوب لذلك ولا يترتب عليها حكم صحيح وذلك مايقتضيه نصوص المذهب ومفاهيمه فان كان فى هذه الشاغرة عن الحكام من يسمع كلامه ويرجع اليه فى الحل والعقد ونصب فى البلد عارفا بالاحكام فقيها نفذ حكمه وسماعه اداء الشهادات بما يقتضيه الشرع الشريف كما ذكره فى العزيز والروضة والانوار وغيرها من كتب المذهب وان لم يكن فيها من هو كذلك يتعين على أهل الحل والعقد تولية من يصلح لذلك بحسب الامكان فان فعلوا ذلك وجب على من ولوه سماع البينة والحكم بما يقتضيه الشرع الشريف فى ذلك وغيره اه ثم ورد هذا الجواب على بعض الفقهاء فكتب تحته هذا الجواب صحيح اه وقد ذكر الماوردى فى الحاوى أنه اذا خلا البلد عن قاض وخلا العصر عن امام فقلد أهل الاختيار أو بعضهم برضا الباقين واحدا وأمكنهم نصرته على تنفيذ أحكامه وتقوية يده جاز تقليده ولو انتفى شئ من ذلك لم يجز تقليده حتى لو قلد بعضهم وأنكر البعض لم يصح اه كذا قاله الامام ابن الرفعة وغيره ونقله النهارى اليمنى فى كفايته عن الرويانى من غير اعتراض عليه وقد سئل الاصبحى عما اذا عدم فى قطر ذو شوكة وحاكم فهل لجماعة من أهل الحل والعقد نصب فقيه يتعاطى الاحكام فاجاب نعم اذا لم يكن لهم رئيس يرجع الامر اليه اجتمع ثلاثة من أهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة ويشترط فى الثلاثة صفة الكمال كما فى نصب الامام اه والحاصل من هذا أن الشهادة برؤية هلال رمضان اذا لم تكن عند منصوب حيث لم يكن فى البلد قاض أنها لا تقبل كما سبق بل قال الغزالى والجمال اليمنى اذا

وكان من أهل القاهرة فخرج لبعض مصالحه خارج باب الشعرية فغربت عليه الشمس هنالك فهل يجب عليه اخراجها هنالك لان خارج باب الشعرية غير معدود من القاهرة كما قيل به فى القصر أولا وهل يشكل على ذلك قول صاحب الوافى وغيره فى الصلاة على الغائب مامعناه ان خارج السور ان كان أهله يستعير بعضهم من بعض فلا تجوز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس صلاة غيبة أم لا وهل اذا لم يجد المرء قمحا فقلد مذهب الامام الاعظم النعمان رضى الله عنه وأخرج دراهم يجوز له ذلك ثم انه بعد ذلك لا يجوز له أن يخالف مذهبه فى العبادات أولا (فاجاب) أما المسئلة الاولى فيجب فيها على الشخص المذكور اخراج فطرته فى مكان وقت وجوبها فقد قال الشيخ أبو حامد لا يجوز لمن فى البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج عن السور لانه نقل للزكاة أى فيلزم منه دفعها لغير مستحقها ولا يشكل عليه قول صاحب الوافى وغيره المذكور لان محله اذا تيسر له ذهابه اليه فقد علل وامنع صلاة الغيبة على من فى بلد المصلى بتيسير ذهابه اليه وأما الثانية فيجوز فيها للمرء المذكور تقليد الامام أبى حنيفة

تحـدث الناس برؤيته ولم يثبت عند قاض فهو يوم شك وأما الذين يصومون بالاستفاضة فلا يصح صومهم أيضا لان الهلال لايثبت بالاستفاضة بل هو يوم شك ففى العزيز والروضة وفى شرح المهذب انه اذا وقع فى الالسن أنه رؤى الهلال ولم يقل عدل أنا رأيته أو قاله ولم يقبل الواحد أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق فظن صدقهـم فهو يوم شك اه وعبارة الولى العراقى اذا شهد عدد من الفساق أو ظن صدقهم فهو يوم شك وقوله اثنان فأ كثر يتناول الجمع الكثير أى وهو يوم شك قلت صوم يوم الشك من رمضان حرام كما نقله النووى فى شرح مسلم عن مذهب مالك والشافعى والجمهور والاحاديث دليل لذلك ونقل الامام الاذرعى الاتفاق عليه وعدم صحته عن رمضان ونقل عن القاضى ابن كج أن ذلك مراد الامام الشافعى رضى الله عنه ونقل ابن الرفعة وغيره عن البندنيجى أنه لايجوز صوم يوم الشك احتياطا لرمضان قال الاسنوى والدميرى فى شرحى المنهاج وهذا لاخلاف فيه اه قال الامام مالك رحمه الله تعالى وسمعت أهل العلم ينهون عن صوم ذلك اليوم وقد أمر بعض الصحابة رجلا صام يوم الشك أن يفطر بعد الظهر وقال بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم من صام يوم الشك فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل بعضهم عن اليوم الذى يقول الناس انه من رمضان فقال لاتصوم الامع الامام وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال انى لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فعلى هـذا المانبت تحريم صوم يوم الشك من رمضان بنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وامام المذهب رضى الله عنه تعين الاخذ به وطرح ماعداه وقد سئل بعض المتأخرين عما اذا رأى هلال رمضان رجل أو رجال كثيرون فى طرف بلدة ولم يره باقى البلاد دون مسافة القصر وصاح عليه من رآه منهم وأهل قريتهم ثم صاح قرية لقريه حتى صاحت قرى كثيرة بعضها البعض وهذا الصياح سالف لاهل هذه البلدة ويصومون فى عرفهم وعادتهم فهل يصح صيام من لم يره بسماع صياحهم أم لايصح فاجاب نفع الله بعلومه قال صياح هـذا لايفيد ولو كان سالفهم الصياح للصيام فلا يصح صيام من لم يره بسماع صياحهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأما الذين لايصومون حتى يروا الهلال أو يستكملوا شعبان فهم على الصواب لما سبق واقول الشيخ الصيرفى بالديار المصرية اذا لم يشهد الراؤن بالرؤية عنـد حاكم شرعى ولم يثبت لم يلزم من لم يره العمل بقول من رآه منهم ولو كثروا وله الفطر الى استكمال شعبان ثلاثين وكذا بالنسبة الى آخر يوم منه وأول يوم من شوال له استكمال رمضان الثلاثين ان لم يره ليلة الثلاثين من رمضان قال وقد أطلق الرافعى النقل عن الامام وابن الصباغ فيما اذا أخبر به من يوثق أى ولم يثبت عند حاكم انه لايلزم المخبر بفتح الباء العمل بقول المخبر بكسرها الا اذا بنينا على انه من باب الرواية وهو ضعيف أما اذا بنينا على انه من باب الشـهادة وهو المعتمد فى المذهب فلا يلزم المخبر العمل بقول المخبر ثم نقـل الامام ابن عبدان ومن وافقه القول بوجوب العمل بقول المخبر مطلقا ولم يرجح شيأ منهما لكن قضـية كلامه فى النقل عن الامام وابن الصباغ وتفريعه على ذلك وبناؤه على الوجهين فى انه من باب الرواية أو الشهادة كما ذكر تقتضى ترجيح ماقالاه أى فى أن طريقه الشهادة دون الاخبار لقوله عليه الصلاة والسـلام فان شهد ذوعدل فصوموا وافطروا فثبت انها شهادة ولانه حكم شرعى فتعلق برؤية الهلال قال و يلزم من ذلك بناء على المعتمد عـدم لزوم العمل بقول المخبر حيث لم يثبت عنـد حاكم شرعى كما تقـدم وذلك موافق لما ذكره الاذرعى فى التوسـط حيث قال ولا أحسب أحـدا ينازع فى أن الحاكم لو أخبر رعيته أنه رأى الهـلال أو الامام العادل أنه لايلزمهم الصوم الا أن يشـهد به عنـد قاض آخر بلفظ الشهادة انتهى جواب الامام الصـيرفى ويؤيده أيضا قول

بعض

رضى الله عنه فى اخراج بدل الزكاة دراهم ولايلزمه أن يقلده فى غير ذلك والله أعلم

(كتاب الصوم)

(سئل) عن قول الشيخ محـيي الدين رحـمه الله فى الروضة تفريعا على اختياره ايجاب الصوم على أهـل بلد لم يروا الهـلال اذا كان قد رؤى ببلد توافقه فى المطالع فلو شك فى اختلاف المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا الهـلال لان الاصل عدم الوجوب اه فهل الحكم بعدم الوجوب ثابت ولو كان بين البلدين دون فرسخ مثلا أو الاختلاف فى المطالع لايكون فى أقـل من أربعة وعشرين فرسخا كما نقـله الدميرى فى شرح المنهاج والجوجرى عن الشيخ تاج الدين التـبريزى أو كلامه محمول على المواسم دون الجبال أو الاختيار عند الشك فى اختـلاف المطالع فـرجح الرافعى أن الاعتبار بمسافة القصر كما قد علق بها الشرع كثيرا من الاحكام ورجحه النووى أيضا فى شرح مسلم (فاجاب) بان الاعتبار فى اختـلاف المطالع أن يتباعد البلدان بحيث لو رؤى فى أحدهما لم ير فى الاخرى غالبا وقد حرر ذلك الشـيخ تاج الدين التبريزى رحـمه الله بأن مادون أربعـة وعشرين فرسخا لاتختلف فيه المطالع فكلام النووى رحمه الله

بعض المتأخرين ان قول الرائين فى الصوم والفطر ليس بحجة على الغـير الا اذا أدى عنـد قاض أو محكم من جهـة أهل البلد كلهـم وقد قال الامام شهاب الدين ابن العماد فى توقيف الحكام لو أخـبره عدل برؤية الهـلال يوم الثلاثين من شعبان لم يلزم الصوم على الصوم تفريعا على أنه يسـلك به مسلك الشهادة وهو الصحيح لان ذلك يختص بمجلس الحكم اه فحينئـذ الحاصل مما سـبق أن الشهود برؤية الهـلال عند رؤية القاضى أو المنصوب أو المحكم من جهة أهل البلد لاتقبـل كشهادة بجيلة بعضهم عند بعض واذا لم تقبل حرم صومه عن رمضان بشهادتهم لمن لم ير الهلال بنفسـه و أما من رآه فنقل الامام الاذرعى عن الامام سليم الرازى أنه اذا لم يثبت لم يجزئه صومه ومقتضى كلام غيره من الائمة انه يجب عليه صومه ويجزئه والله تعالى أعلم وأما قول السائل اذا رؤى الهلال بمكة المشرفة ولم ير بارض بجيلة فما يكون الحـكم فى ذلك فاعلم ان المطالع قد تختلف فيلزم من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى الغربى ولا ينعكس وذلك أن الليل يدخل فى البـلاد الشرقية قبل دخوله فى البلاد الغربية وعلى ذلك حديث كريب فان الشام غربيـة بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته بالشام رؤيته بالمدينة كذا قال الامام جمال الدين الاسنوى فعلى هذا قال القاضى برهان الدين ابراهيم بن ظهيرة قاضى مكة المشرفة فى بعض أجوبتـه بجيلة شرقى مكة فيلزم من الرؤية ببجيلة الرؤية بمكة المشرفة ولا عكس اه قال الامام ابن الرفعة وغيره وحيث قلنا لايتعدى الحكم فسار شخص من موضع رؤى فيـه الى حيث لم يروا استكمل ثلاثين ولم ير فى البلد الثانى فالاصح أنه يلزمه أن يصوم معهـم لان ابن عباس أمر كريبا بذلك حين قال استهل على رمضان وأنا بالشام فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة قال أنت رأيت الهلال قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه فقلت ألاتكتفى برؤية معاوية والناس فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وقياسا على أوقات الصلاة فان لكل بلدة حكمها من الطوالع والغوارب كطلوع الشمس وغروبها كما قاله الماوردى وغـيره وجزم به فى الكفاية أيضا قال الشيخ المقرى فى التمشية فان الشمس قد تطلع على قوم فيفوتهم الصبح وغـيرهم حينئذ فى ليل يمكنهم أداء العشاء فيه كما صرح به الاصحاب فـكذلك ينبغى أن يعتبر وقت الصوم بمطالع الفجر انتهى كلام التمشية قال الامام الاذرعى وحديث كريب رواه مسلم وأبو داود والترمذى وذكره القفال ومن تبعه واعتمدوه وعليه العـمل عند أكثر أهـل العلم وهو حسن تقوم به الحجة وهو قول صحابى كبير لا مخالف له من الصحابة رضى الله عنهم وقول فقهاء التابعين اه قال الامام الاسنوى فى شرح المنهاج ولاشك أن مورد النص وهو حديث كريب السابق فى الشام والحجاز وقد وجد فيه مسافة القصر واختلاف الاقليم واختلاف المطالع واحتمال عدم الرؤية فاستند كل طائفة الى واحدة منها وأيدبه اه وقول الامام نجم الدين ابن الرفعة وحيث قلنا لايتعـدى الحكم قال الامام الاذرعى هو المشهور عندنا وصححه الجمهور من أن لكل بلد رؤيتهـم وصححه أيضا الرافعى والنووى والله سبحانه وتعالى أعـلم بالصواب انتهى جواب هذا المفتى فهل ياشيخ الاسلام جوابكم كذلك أم لا (فاجاب) رضى الله عنه ومتع المسلمين بحياته ونفعهم بعلـومانه بقوله أما ماذكره المفتى المذكور فى القسم الاول ففيه نظر من وجوه أحدها أن قوله فلا يصح صومهم لقول الائمـة الخ لا مطابقة فيه بين العلة والمعلل لان قول الائمة المذكور انما هو بالنسبة لعموم الناس بدليل أنهم اختلفوا فيمن أخـبره من يثق به بأنه رآه هل يلزمه الصوم أولا وسـيأتى مافيه فدل على أن كلامهـم هذا فى ثبوت رمضان بالنسـبة لعموم الناس ثانيها أن قوله قال الاذرعى وتعتبر العدالة الباطنة الخ ضعيف والمعتمد مافى المجموع وان

محمول على هذا وهو المعتمد فالشك فى اختلاف المطالع لايتأتى فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا لان المطالع لاتختلف فيه (سئل) عما لو رأى الهلال بعض أهـل البلدان المتفقة المطالع أو ثبت عند قاضـيهم ولم يره الآخرون فارسل نواب بلد الرؤية الى أهل البلاد الذين لم يروه يعلمونهم برؤيته أو ثبوته أو برؤية هـلال شوال أو بثبوت رؤيتـه فهل يجب عليهـم الصوم والفطـر أم لايجوز واذا لم يعلمهـم بذلك أحد ولكن رأوا العـلامات المعتادة لدخول شـهر رمضان أو شوال من ايقاد النار عـلى الجبال أو سمـعوا ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك واستمرت العادة به وحصـل به الاعتقاد الجازم فهل يجب عليهـم عنـد ذلك الصوم والفطر أم يجوز أم يحرم (فاجاب) بانه اذا أرسل نوّاب بلـد الرؤية الى أهل بلد موافق له فى المطالع ماثبت به الرؤية عند بعض الحكام المرسل اليهم وجب عليه الصوم فى رؤية هلال رمضان والفطر فى رؤية هلال شوّال وان لم يثبت به الرؤية عنـد أحد منهم فمن اعتقد صدق الخبر بذلك لزمه الصوم والفطر ومن لا فلا ومن حصـل له الاعتقاد الجازم بدخول رمضان من العلامات المعتادة

نازع فيه جمع من أن المستور هنا يقبل اذا شهد برؤية الهلال فلا تشترط العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها الى قول المزكين وبه يعلم أنه ليس محض شهادة بل فيه شائبة بل شوائب من الرواية منها ثبوته بواحد وعدم احتياجه الى دعوى وعدم تصور الحكم به لانه الزام لمعين وانما يثبت القاضى الشهر فقط والثبوت ليس بحكم وقبول قول الشاهد أشهد أنى رأيت الهلال على المعتمد عند الرافعى وغيره وثالثها أن قوله نعم اطلاقهم الخ ليس فى محله لان ذاك ذكروه فى باب القضاء وهو مخصوص بغير رمضان لما ذكروه فيه فى بابه مما ذكر رابعها أن قوله ولهذا قال بعض المفتين من المتأخرين الخ غير صحيح أما أولا فلانه لايناسب ماقبله حتى يجعله علة له وأما ثانيا فلان محله حيث لايحكم أما اذا حكموا من يسمع الشهادة برمضان فانه يجوز كما ذكره الزركشى حيث قال ما حاصله ولا يحكم القاضى بكون الليلة من رمضان لان الحكم لا مدخل له فى مثل ذلك لانه الزام بمعين وهو هنا غير مقصود لعموم الامر فيه والظاهر انه انما يثبت الشهر من غير حكم والثبوت ليس بحكم نعم اذا ترتب عليه حق آدمى ودعت حاجة الى الحكم به حكم به بشروطه مستندا الى ذلك الثبوت والظاهر أيضا أن رمضان يثبت بالتحكيم سيما بموضع لا حاكم فيه حتى اذا جاء الى رجل وحكماه بشرطه لزمهما ولزم الناس صومه وان كان الشاهد واحدا اه نعم ماذكره أعنى الزركشى من الزام الناس بالصوم اذا حكم به المحكم مع أنه لم يرض بتحكيمه الا اثنان فيه نظر والذى يتجه أن الصوم لا يلزم الا من رضى بحكمه وماذكره الزركشى أيضا من أن الحكم الزام بمعين أراد به الغالب والا فقد لا يكون فيه الزام لذلك كما بينه العلائى فى قواعده على ان ماذكره مما لا الزام فيه بمعين يمكن أن يوجه بان فيه الزاما بمعين فلا يكون التقييد بذلك لازما كما يعلم ذلك لمن أمعن النظر فيه فى محاله من القواعد المذكورة وخامسها أن قوله فحينئذ الحاصل الخ ليس على اطلاقه كما علم مما تقرر وما نقله عن الغزالى ومن تبعه لا يشهد له على أن تخصيصه بهذين مع أنه فى كتب المذهب المشهورة وغيرها يشعر بانفرادهما به وليس كذلك واذ قد فرغنا من الكلام على مافى عبارته من هذا القسم فلنذكر المعتمد فيه وهو أن من أخبره ثقة برؤية هلال رمضان وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم كما قاله جمع متقدمون منهم البغوى واعتمده جمع متأخرون وماذكره عن الصيرفى ضعيف وان جرى عليه غيره كابن العماد وغيره وقوله ان ذلك لا يلزم الا اذا فرعنا على انه من باب الرواية وهو ضعيف يرد بما قدمته من أن هذا ليس محض شهادة بل فيه شوائب من الرواية احتياطا للصوم فيكون مانحن فيه من شوائب الرواية كذلك فلزم المخبر بفتح الباء اذا اعتقد صدق المخبر الصوم احتياطا له بل اللزوم حينئذ أولى منه اذا ثبت بواحد عند القاضى ووقعت الريبة والشك فى صدقه فى شهادته فانهم صرحوا بانه يجب الصوم بخبر الواحد اذا شهد به عند القاضى ولو على من بقى عنده بعد الحكم ريبة فى تلك الشهادة وليس ذلك الا للاحتياط للصوم فاللزوم فى مسئلتنا هذه للاحتياط أولى لانه معتقد الصدق ولا ريبة عنده فى وجود الهلال فهو كمن رأى الهلال وان كان العلم الذى عند الرائى أقوى وقول الصيرفى ولو كثروا ليس فى محله كما يأتى من اللزوم بالخبر المتواتر وقوله عن الاذرعى ولا أحسب أحدا ينازع فى ان الحاكم الخ لا يشهد له أما أولا فلان قضية كلام الدارمى خلاف ماقاله الاذرعى وأما ثانيا فلان مراد الاذرعى اللزوم على العموم وكلامنا هنا فى خصوص من صدق الخبر واذا جوزوا للمنجم والعارف بمنازل القمر أن يعمل بحساب نفسه مع أنه لا يفيده الا مجرد الظن فلان يجوز بل يلزم العمل باخبار الثقة المعتمد للاعتقاد أو غلبة الظن بالاولى بل الذى يتجه أن من أخبره فاسق وصدقه ان له الصوم لان الظن الذى استفاده من تصديق مخبره يساوى الظن الذى يستفيده الحاسب من حسابه واذا قلنا ان لهذا ومن

الحقنا

لذلك وجب عليه الصوم ومن حصل له ذلك الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر عملا بالاعتقاد الجازم فيهما (سئل) عن كثرة الوقود فى المساجد فى هذا الشهر بقدر زائد على الحاجة خصوصا الجامع الازهر فان الوقود كثير فيه جدا منافسة بين أهل الاسباع فهل ذلك حرام لانه اسراف وتضييع مال أم لا (فاجاب) بان الوقود جائز اذا حصل بالزائد نفع وتبرع به الرشيد من ماله أو كان من ريع وقف ذلك المسجد ونص واقفه على ذلك القدر أو جرت به العادة فى زمنه والا فهو حرام (سئل) عن قول السبكى لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب لان الحساب قطعى والشهادة ظنية وأطال الكلام فى ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما اذا رؤى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان هل تقبل الشهادة أم لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين أو ناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل

ألحقنا به الصوم فهل يجزئه قال فى الروضة وأصلها والمجموع فى موضع نعم ونقله فى الكفاية عن الاصحاب وصححه وصوبه السبكى والاسنوى والزركشى وغيرهم وردوا ما وقع فى المجموع فى موضع آخر من أن له ذلك ولا يجزئه اذا بان أن اليوم الذى صامه من رمضان على أن ما وقع فيه ليس نصا فى تصحيح ذلك كما بينته فى حاشية العباب واذا كان هذا فى الاجزاء فى نحو الحاسب فالاجزاء فى الرائى الذى ردت شهادته بالاولى على أن الخلاف فى هذا لا وجه له فانه مستند الى تعين الرؤية ويلزم العمل برؤيته نفسه وان ردت شهادته فكيف يسوغ حينئذ أن يحكى فى الاجزاء فى حقه خلاف لان وجه الخلاف فى نحو الحاسب عدم الجزم بالنية وليس ذلك موجودا فى الرائى فالوجه القطع بالاجزاء فى حقه وأن ما وقع فى قول المجيب وأما من رآه فنقل الامام الاذرعى الخ فهو بالتحريف والغلط أشبه وأما ما ذكره المفتى المذكور فى القسم الثانى ففى اطلاقه نظر لان الاستفاضة تارة تقوى حتى تصل الى حد التواتر وتارة لا فان وصلت للتواتر وجب الصوم على من تواتر عنده الخبر بالرؤية بان أخبره بها عن المعاينة جمع كثيرون لا يمكن تواطؤهم على الكذب وان كانوا فسقة أو نحوهم لان الخبر المتواتر يفيد العلم ولو من نحو فساق وان لم تصل للتواتر ففيها كلام ظاهره التنافى وذلك ان الشيخين وغيرهما قالوا أول باب الصوم ولو أخبره موثوق به برؤيته ولم يذكره عند القاضى فقطعت طائفة بوجوب الصوم مطلقا وطائفة بوجوبه ان قلنا هو رواية وقالوا فى الكلام على النية لابد من الجزم بها فلو نوى ليلة ثلاثين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان فكان منه لم يقع عنه وان جزم بالنية الا ان اعتقد كونه منه بقول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان رشداء أو حساب منجم حيث يجوز اه والمراد بالرشد هنا الاختبار بالصدق لا المعنى المراد فى قولهم شرط العاقد الرشد قاله الاسنوى وغيره ووقع فى الروضة وغيرها جمع نحو العبيد وليس بمعتبر كما يدل عليه كلام المجموع وصرح به جمع متقدمون وألحق الجرجانى بمن ذكر الفاسق الذى سكنت نفسه اليه قاله ابن كج وكذا الكافر لكن جزم الدارمى بخلافه وقالوا فى يوم الشك الذى يحرم صومه انه يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة اه والمراد تحدث الناس برؤيته بحيث يقرب من الاستفاضة وان لم يسمع ممن يظن صدقه منهم أنه رأى الهلال كما أفهمه كلام المنهاج وأشار بعض شارحيه الى هذا الاخير ولا بد من العدد هنا فيمن ذكر بان يكون اثنين أو أكثر فانظر الى ما بين هذه المواضع الثلاثة من الاختلاف وقد أشار السبكى وغيره الى الجمع بينها ملخصه أنه انما اعتبرنا العدد هنا بخلافه فيما مر فى صحة النية احتياطا للعبادة فيهما وانما لم يصح صوم يوم الشك حينئذ عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح صومه بل يجب عليه كما مر أول الباب والذى تقدم فى الكلام على النية من صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان محله اذا تبين كونه منه فحينئذ لا تنافى بين المواضع الثلاثة اذ كلامهم فى صحة النية محمول على ما اذا تبين كونه من رمضان وكلامهم هنا محمول على ما اذا لم يتبين شئ فليس الاعتماد على من ذكر فى الصوم بل فى النية فقط اذا نوى اعتمادا على قولهم ثم بان كون غد من رمضان لم يحتج الى تجديد نية أخرى سواء بان ذلك قبل الفجر أم بعده وان لم يتبين ذلك بل استمر الحال على ماهو عليه فهو يوم الشك وأجيب عن عدم التنافى بأجوبة أخرى منها أنه يجوز أن يكون الكلام فى يوم الشك فى عموم الناس دون أفرادهم فيكون شكا بالنسبة لمن لم يظن صدقهم وهم أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم ومنها ان المراد ثم اذا حصل بقولهم ظن وهنا اذا حصل به شك ويرده تقييد الرافعى هنا بما اذا ظن صدقهم ومنها أن المراد ثم الاعتقاد وهنا

دخول وقت العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء لسقوط القمر لثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا (فاجاب) بان المعمول به فى المسائل الثلاث ماشهدت به البينة لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين وما قاله السبكى مردود رده عليه جماعة من المتأخرين وليس فى العمل بالبينة مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم ووجه ماقلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله نحن أمة أمية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا وقال ابن دقيق العيد الحساب لايجوز الاعتماد عليه فى الصيام اه والاحتمالات التى ذكرها السبكى بقوله ولان الشاهد قد يشتبه عليه الخ لا أثر لها شرعا لامكان وجودها فى غيرها من الشهادات (سئل) عن صبى نوى صوم غد من رمضان فبلغ ليلا هل يجب عليه تجديد النية لان تلك النية كانت منصرفة للنفل أم لا (فاجاب) بانه لايجب عليه تجديدها لانها كافية فى وقوع صومه فرضا بناء على الراجح من أن نية الفرضية غير واجبة على البالغ (سئل) ما الفرق بين عدم لزوم الحامل والمرضع الفدية اذا خافتا على أنفسهما ولو مع الخوف

الظن ويرده أن جمعا عبروا بالظن ثم موضع الاعتقاد ومنها وهو أجودها وأحسنها أن اخبار من
لا يقبل خبره اما أن يفيد مجرد ظن الصدق وهو ماهنا أو ظن الحكم المترتب عليه بان لم يعارض
ظنه معارض وهو ما فى النية أو ينضم الى ذلك تصديقه بان قامت قرينة عليه وهو ما مر أول الباب
فعلم مما تقرر أن ما أطلقه المفتى المذكور فى القسم الثانى غير صحيح على اطلاقه وأما ماذكر
عن بعض المفتين فى صباح العرب بعضهم على بعض اعلاما برمضان فغير صحيح على اطلاقه
أيضا فقد ذكر الاذرعى وغيره أن رؤية القناديل موقودة على المنابر ليلة ثلاثين من شعبان
كرؤية الهلال لانها علامة مطردة فكانت كخبر الواحد وبه يعلم أن الصياح لو كان علامة مطردة
عند أهل تلك البلاد على دخول رمضان جاز لكل من سمعه بل وجب عليه اعتماده فى الصوم وأن
غدا من رمضان وأما ماذكره المفتى المذكور فى جواب قول السائل اذا رؤى الهلال بمكة ولم
ير بأرض بجيلة فهو صحيح والحاصل فى ذلك أن العبرة باتحاد المطالع واختلافها لا بمسافة القصر
قال فى الانوار والمراد باختلافها أن تتباعد البلدان بحيث لو رؤى فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا
اه قال الشيخ تاج الدين التبريزى ورؤية الهلال فى بلد توجب ثبوت حكمها الى أربعة وعشرين
فرسخا لانها فى أقل من ذلك لا تختلف وقال السبكى والاسنوى قد تختلف وتكون رؤيته فى
أحدهما مستلزمة لرؤيته فى الأخرى من غير عكس اذ الليلة تدخل فى البلاد الشرقية قبل
دخولها فى الغربية وحينئذ فيلزم عند اختلاف المطالع من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى الغربى من
غير عكس وأما عند اتحادها فيلزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر وقد أفتى جماعة بانه لو
مات فى يوم واحد وقت الزوال أخوان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث المغربى المشرقى
لتقدم موته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه ونفع بعلومه وبركته لو
شاعت رؤية هلال رمضان ببلد مثلا ولم يتحقق لنا رؤيته أو أخبر بذلك من لا يقبل خبره أو من
يقبل خبره وقلتم لا يجب الصوم الا على من وقع فى قلبه صدقه فهل على ولى الامر أصلحه الله تعالى
بالبلد التى بعدت عن بلد الرؤية ندب من يحقق الخبر له لزوما أو ندبا قربت المسافة أم بعدت
أولا يجب شئ من ذلك وهل يثبت رمضان بالاستفاضة أو التواتر أولا وهل الاشاعة والاستفاضة
بمعنى واحد أم لا ولو بلغ الخبر أهل بلد بأن قطاع الطريق أخذوا مالا لمسلم ورجوا استنقاذه منهم
فهل لهم الفطر من رمضان ان توقف استنقاذهم عليه مع أنهم لم يروهم أى القطاع ولا علموا عددهم
ولا أين ذهبوا أو يختص الجواز بمن رآهم وحقق الاستنقاذ منهم بظن مؤكد وهل خوف المشقة
التى عيل معها الصبر تبيح الفطر أم لا بد من وجوب محذور التيمم ولو وقع البذر أو الحصاد أو تنقية
الزرع فى رمضان ولا يطاق الصوم معه فهل يجوز الفطر لمن لحقه بذلك مشقة شديدة كما ذكره
الاذرعى بالنسبة للحصاد فان قلتم بذلك فما المراد بالمشقة فى كلامه هل هى خشية محذور التيمم أو غير
ذلك وما هو وهل يشترط لذلك خبر عارف من نفسه أو غيره كما فى التيمم فان قيل به فهل يجرى فى
جميع مسوغات الفطر أو يختص ببعضها (فاجاب) رضى الله عنه بقوله الظاهر أن ولى الامر
لا يلزمه فى الصورة المذكورة ارسال من يحقق الخبر أخذا من قولهم ان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب وهذا أعنى الارسال المذكور تحصيل لسبب الوجوب وهو العلم بدخول رمضان الموجب
للصوم وقد صرحوا بعدم وجوب تحصيل سبب الوجوب كما علمت فلا يجب ذلك على أن لك أن
تقول هذا يعلم عدم وجوبه من ذلك بالاولى لانهم اختلفوا وجوب تحصيل السبب المحقق الذى اذا
حصل لزم منه الوجوب كالاحرام بالحج بالنسبة لنحو المتمتع المعسر المريد للصوم وفى مسئلتنا السبب
ليس محققا لانهم شاكون هل صام أهل بلد متحد مع بلدهم فى المطلع برؤية الهلال فى بلدهم

على وليهما ولزومها عند
خوفهما على وليهما فقط
(فاجاب) بان الفرق أنهما
فى الحالة الاولى أشبها
المريض الذى يرجى برؤه
وهو لا تلزمه الفدية وفى
الثانية أفطرا بسبب
غيرهما فلزمتهما الفدية
لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها منسوخة الا فى حق
الحامل والمرضع اذا خافتا
أفطرتا وأطعمتا مكان كل
يوم مسكينا رواه البيهقى
(سئل) عن صوم الاستسقاء
اذا أمر به الامام وقلنا
بوجوبه ففات هل يجب
قضاؤه كغيره من الواجبات
أم لا قياسا على صلاته اذ
سببه فات (فاجاب) بانه
لا يجب قضاؤه لان وجوبه
ليس لعينه بل لعارض وهو
أمر الامام به والقصد منه
الفعل فى الوقت لا مطلقا
فالراجح أن القضاء بأمر جديد
وان كانت صلاته لا تفوت
بالسقيا بل تفعل شكرا
(سئل) هل يكره اكتحال
الصائم للخلاف فيه
(فاجاب) بانه لا يكره (سئل)
هل المعتمد حرمة الصوم بلا
سبب اذا انتصف شعبان
ولم يصله بما قبله كما صححه فى
المجموع وغيره واقتصر
عليه الشيخ زكريا فى شرح
البهجة والتحرير والمنهج
وكما فى العمدة لابن النقيب
وشرحها أو يحرم الصوم
المذكور سواء وصله بما

فيلزمهم الصوم تبعا لهم أو ليسوا بصائمين أصلا أو صاموا برؤية بلد متحدة معهم فى المطلع وليست
متحدة مع البلد المرسل منها كذلك فليس على ثقة من أنهم اذا أرسلوا الى تلك البلد يلزمهم الصوم
فلا يجب الارسال هنا جزما لأنه ليسوا سببا محققا للوجوب بخلاف الاحرام بالحج فانه سبب محقق
للوجوب فلذلك اختلفوا فى وجوب تحصيله والراجح أنه لا يجب تحصيله بخلاف الارسال هنا فانه لا يجب
تحصيله جزما لما علمت سواء أقربت المسافة أم بعدت نعم لو قيل يندب له ذلك لم يكن بعيدا
لان فيه احتياطا للصوم وهو اذا لم يجب يكون مندوبا ومن ثم تأكد للامام أو نائبه أن يقيم من
يثق به ليبحث عن الاهلة سيما رمضان وشوال والحجة لتعلقها بأمور دينية يعم الاحتياج اليها دون
غيرها على أن ترائى الاهلة من فروض الكفايات كما قيل فعليه اذا فرض أن الناس تركوه
لزم الامام أن يحثهم على القيام به وقول السائل نفعنى الله به وهل يثبت رمضان الخ جوابه
أنهم صرحوا بأن من أخبره ثقة برؤية هلاله واعتقد صدقه لزمه الصوم وبه يعلم كما ذكرته
فى حاشية العباب ان من تواترت عنده رؤيته لزمه الصوم قياسا على ذلك بالاولى اه والاستفاضة
كالتواتر بخلاف الاشاعة ومن ثم قال أصحابنا لو شاع بين الناس أن الهلال رؤى ولم يشهد بالرؤية
أحد كان ذلك اليوم يوم شك حتى يحرم صومه ولا ينافى ماذكرته من أن الاستفاضة كالتواتر
قول السبكى لم أرهم ذكروا الشهادة برؤية الهلال بالاستفاضة والذى أميل اليه عدم
جواز ذلك اه لانه ينبغى حمله على ما اذا لم يحصل لمن بلغته اعتقاد صدق المخبرين أما اذا اعتقد
صدقهم فيلزمه الصوم كمن اعتقد صدق ثقة أخبره والفرق بين التواتر والاستفاضة والاشاعة
يعلم من تعريفى المتواتر والمستفيض فالمتواتر معنى أو لفظا هو خبر جمع يمتنع عادة توافقهم على
الكذب عن أمر محسوس لا معقول كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور لفظا ومعنى
فلفظى وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلى فمعنوى كخبر واحد عن حاتم بانه أعطى دينارا
وآخر بانه أعطى فرسا وآخر بانه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلى وهو الاعطاء ولا
يكفى فى عدد الجمع المذكور الاربعة لاحتياجهم للتزكية فيما لو شهدوا بالزنا بخلاف ما لو زادوا
عليها فانه يصلح لانه يكفى فى ذلك وليس له عدد معين ومن عين له عددا كعشرة أو اثنى عشر أو
عشرين أو أربعين أو سبعين أو ثلثمائة وبضعة عشر فقد تحكم ولا يشترط فيهم اسلام ولا عدالة
ولا عدم احتواء بلد عليهم خلافا لمن قال بذلك والحاصل انه متى حصل من خبر مضمونه كان علامة
على اجتماع شرائط التواتر فيه وهى كما علم من تعريفه كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع توافقهم
على الكذب وكونه عن محسوس ثم العلم الحاصل بالمتواتر ضرورى بمعنى أنه يحصل من سماعه من
غير احتياج الى نظر واستدلال وتوقفه على مقدمات وهى الشروط الثلاثة السابقة لا ينافى كونه
ضروريا ويقابل المتواتر مظنون الصدق ومنه خبر الواحد والمراد به ما لم ينته الى المتواتر سواء كان
رواية واحد أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة عنه أم لا ومن خبر الواحد المستفيض وهو الشائع بين
الناس عن أصل بخلاف الشائع لا عن أصل وقد يسمى المستفيض مشهورا فهما بمعنى وقيل المشهود
بمعنى المتواتر وقيل قسم ثالث غير المتواتر والآحاد وعند المحدثين هو أعم من المتواتر وأقل عدد
المستفيض اثنان وهو قول الفقهاء وقيل ما زاد على ثلاثة وهو قول الاصوليين وقيل ثلاثة وهو
قول المحدثين ومما تقرر عرف الفرق بين التواتر والاستفاضة وبين خصوص الاستفاضة
ومطلق الاشاعة فالاستفاضة أخص من الاشاعة ومن ثم قال الفقهاء يشترط فى الاستفاضة أن
يسمع الشاهد من جمع كثيرين يقع فى نفسه صدقهم ويؤمن توافقهم على الكذب فلا يكفى سماعه
من عدلين لم يشهداه على أنفسهما ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط فى المتواتر

قبله أم لا كما اقتصر عليه فى
القطعة وصححه فى بسط
الانوار ناقلين له عن زوائد
الروضة وقد فتشنا جميع
كتاب الصوم فلم نجد فيه هذه
المسئلة ففى أى باب هى
(فاجاب) بان المعتمد جواز
الصوم اذا انتصف شعبان
ان وصله بما قبل نصفه والا
فحرمته وما نقله الاسنوى
وتبعه الاشمونى عن زوائد
الروضة محمول على هذا
التفصيل وقد وقع له ذلك فى
بعض النسخ ولا يضره عدم
اطلاعنا عليه (سئل) عمن
يصوم يوما ويفطر يوما
فوافق يوم فطره يوم الاثنين
أو الخميس هل فطره أفضل
أو صومه ولا يخرج بذلك
عن صوم يوم وفطر يوم
(فاجاب) بان الافضل
صومه ولا يخرج به عما ذكر
(سئل) عمن صام فى نصف
شعبان الثانى متصلا بما قبل
النصف ثم أفطر ثم صام فيه
غير متصل بذلك الصيام
هل يحرم أولا (فاجاب) بانه
يحرم صومه المنفصل (سئل)
عن قوله صلى الله عليه وسلم
فى صيام يوم عرفة أحتسب
على الله أن يكفر السنة التى
قبله والسنة التى بعده ما المراد
بالسنتين ان قلتم ان الماضية
من أول محرم هذه السنة
التى هو فيها فهى لم تتم وان
قلتم آخرها يوم عرفة وأول
السنة التى بعده يوم العيد
وتتم من العام القابل الى
مثل ذلك فكيف يكفر عنه

اه وقول السائل ولو بلغ الخبر الخ جوابه ان الذى يتجه أنه لا يجوز لهم الفطر المتوقف عليه استنقاذ المال المحترم الا ان غلب على ظنهم حصول الاستنقاذ منهم لو أفطروا بل عبارة الانوار تقتضى أنه لابد من التحقق فانه قال لو رأى حيوانا محترما أشرف على الهلاك واحتاج الى الفطر لتخليصه وجب الفطر والفدية ولو رأى غير الحيوان جاز له الفطر ويكفى القضاء ولا فدية اه فتعبيره بالرؤية قد يفهم أنه لابد فى حل الفطر أووجوبه من تحقق الاستنقاذ لكن الذى يتجه أنه يكفى فى ذلك الظن وان تعبيره بالرؤية انما هو للغالب اذ لو أخبره عدل بذلك وجب الفطر أو جاز كما هو ظاهر وانما لم يجز الفطر فيما ذكر بمجرد التوهم أوالشك لان صوم الفرض الذى تلبسوا به مانع محقق من الافطار فلا يجوز الخروج منه الا ان تحقق المقتضى أو ظن وقوله وهل خوف المشقة الخ جوابه أن الذى دل عليه كلام الروضة وغيرها أنه لا يكفى خوف المشقة المذكورة حتى يخشى منها مبيح تيمم كما يدل عليه قول النووى من غلبه الجوع أو العطش نخاف الهلاك فله الفطر وفى التوسط فى قول النووى ثم شرط كون المرض مبيحا أن يجهده الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله على ماذكرناه من وجوه المضار فى التيمم ان قوله فيلحقه بالفاء أحسن من قول الرافعى فى الشرحين ويلحقه بالواو فانه يفهم اعتبار الامرين فى اباحة الفطر والمدار انما هو على الثانى ومن ثم اعترض الاسنوى أيضا كلام الرافعى بأن قضيته أن الضرر المذكور لا يبيح وحده بل لابد معه من كون الصوم يجهده فلو وصف له دواء ان لم يفطر به والا حصل له الضرر لم يكن له الفطر وكذلك بالعكس وهذا لا يتأتى القول به وقد اعتبر فى المحرر أحد الامرين وهو الصواب فان قلت قضية كلام الاسنوى هذا الاكتفاء بغلبة الجوع وان لم يخش منه مبيح تيمم قلت قضيته بل صريحه ذلك لكنه اما ضعيف أو مؤول كعبارات لبعض الاصحاب توافقه ومن ثم قلت فى حاشية العباب أى بأن يشق عليه الصوم معه أو خاف بسببه نحو زيادة مرض أو بطء برء أو غيرهما مما يبيح التيمم أخذا من قول الشيخين وحكاه فى المجموع عن الاصحاب أن يجهده الصوم معه ويلحقه أو فيلحقه ضرر يشق احتماله على ماذكرنا من وجوه المضار فى التيمم وعلى ذلك يحمل قولهم المبيح الضرر الظاهر وقول الامام والغزالى هو ما يمنع التصرف مع الصوم وقول المهذب هو خوف الزيادة بالصوم أورجاء الزوال بفقده وقول التهذيب هو أن يجهده ويلحقه به ضرر يشق احتماله وقول غيره رجاء خفة المرض بالفطر أووقوفه وما اقتضاه كلام المحرر وصوّبه الاسنوى من أنه متى صعب عليه الصوم به أو ناله ضرر شديد جاز له الفطر وما شابه ذلك من العبارات فكلها ينبغى حملها على أن المراد منها مبيح التيمم اه ماذكرته فيها وهو متعين لا محيص عنه لان العدول عن الماء اذا اشترطوا فيه ذلك مع أنه عدول الى بدل فأولى أن يشترط ذلك فى العدول عن الصوم لانه غير بدل ووجوب القضاء انما هو بأمر جديد على أن المشقة المذكورة فى السؤال يخشى منها غالبا مبيح تيمم لانه اذا عيل معها الصبر ولم تطفأ حرارتها الا بالاكل أو الشرب يتولد عنها غالبا مبيح تيمم وبما قررته فى ضبط المشقة الشديدة فى كلامهم بما يخشى منه مبيح التيمم اندفع استشكال العز بن عبد السلام لذلك بقوله فى قواعده من المشكل ضبط المشقة المقتضية للتخفيف كالمرض فى الصوم فانه ان ضبط بالمشقة فالمشقة نفسها غير مضبوطة وان ضبط بما يساوى مشقة الاسفار فذلك غير محدود وكذلك مشقة الاعذار المبيحة لكشف العورة ومن ضبط ذلك بأقل ما ينطلق عليه الاسم كأهل الظاهر خلص من هذا الاشكال اه واذا انضبطت المشقة الشديدة بما قلناه أخذا من كلامهم فى التيمم بالاولى كما علمت زال الاشكال وبذلك يزول أيضا استشكال بعضهم للمشقة الشديدة التى ضبطوا بها جواز الفطر للشيخ الهم وليس المراد بها فى حقه كما قاله الشيخ أبو حامد

مالم يأثم ولم يقع منه وما المراد بالمكفر هل هو الكبائر والصغائر أو الصغائر خاصة (فاجاب) بان المراد بالسنة التى قبل يوم عرفة السنة التى تتم بفراغ شهره وبالسنة التى بعده السنة التى أولها المحرم الذى يلى الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعى محمول على عرف الشرع وعرفه فيهما ماذكرناه ولكون السنة التى قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التى بعده اتى مع المضارع بان المصدرية التى تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضى وليس فى الحديث المذكور والاخبار تكفير الذنوب قبل وقوعها بل بعده والمكفر به صغائر الذنوب فان لم يكن لصائمه صغائر رجى التخفيف عنه من كبائره فان لم يكن له كبائر رفعت له درجات وقيل ان الله يعصمه فى السنتين عن المعصية (سئل) عمن فاته شئ من رمضان بعذر ومات من غير قضائه بعد تمكنه منه هل يموت به عاصيا أولا وما المنقول فى ذلك مبسوطا معزوا لقائله (فاجاب) بانه يموت عاصيا وعصيانه من آخر زمن الامكان وعبارة جمع الجوامع ومن أخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصى بخلاف ما وقته العمر كالحج وقال العراقى فى شرحها أما الموسع بمدة

أن يكون بحيث لا يمكنه الامساك عن الطعام والشراب قال لانه ما من أحد الاويمكنه هذا وانما المراد أن تلحقه المشقة الشديدة اه وبذلك أيضا يندفع قول بعضهم انما تضبط المشقة فى ذلك بالمحسوس ومن توقف حصاده لزرعه ونحوه على فطره ولم يتيسر له فعله ليلا جاز له الفطر كما اقتضاه كلامهم السابق نقله عن الانوار فى جواز الفطر لاستنقاذ المال المحترم اذا توقف على الفطر من الصوم والمراد بالتوقف هنا انه متى لم يفطر عجز عن نحو حصاده وخشى عليه التلف فعلم انه لا يشترط هنا خشية مبيح تيمم دائما لانه لم يفطر لامر قام بذاته وانما فطره لاستنقاذ مال محترم يخشى عليه الضياع لولم يفطر بصومه لا يلحقه به ضرر من حيث الصوم بل من حيث انه يضطر الى العمل المذكور ولو صام معه حصل له مبيح التيمم من حيث انضمام العمل الى الصوم فجاز له الفطر لا لخشية الضرر فقط بل لانه لو صام ولم يعمل فات المال وان صام وعمل حصل له مبيح التيمم ولا فرق فى ذلك الزرع بين أن يكون له أو لغيره ولا بين أن يعمل فيه متبرعا أو بأجرة أخذا مما قالوه فى المرضعة اذا أفطرت خوفا على نفسها أو الولد واذا أفطر لاجل ذلك لزمه القضاء ولا فدية عليه كما علم من عبارة الانوار السابقة وحيث أنيط الفطر بمبيح التيمم يأتى فيه ما قالوه فى التيمم من أنه لابد من اخبار عدل ولو عدل رواية عارف بالطب ان لم يكن هو عارفا به والا لم يحتج لاخبار أحد ومعرفته لخوف الضرر به بالتجربة كافية على المعتمد فى التيمم فلتكف هنا قياسا عليه وبما تقرر علم أن ذلك يجرى فى مسوغات الفطر التى أناطوها بمبيح التيمم لا فى كل مسوغ له لان ذلك لا يتأتى فيه كما هو جلى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) فسح الله فى مدته ومتع بحياته فيمن طارت ذبابة على أنفه وهو صائم حتى بلغت حد الباطن فاستنثرها عامدا عالما مختارا حتى خرجت فهل يفطر بذلك لانه فى معنى التقيؤ أم لا لان النص ورد فى القئ وغيره ليس فى معناه مع أنه وقع فى ظنى الفطر مما دخل لا مما خرج أفتونا أثابكم الله الجنة بفضله ومنه آمين (فاجاب) بقوله الذى يتجه عدم الفطر أخذا من قول المجموع وغيره لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر على المذهب وبه قطع الحناطى وكثيرون وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى فيه وجهين أصحهما لا يفطر لانه مما تدعو الحاجة اليها والثانى يفطر كالقئ اه فتأمل تعليله عدم الفطر الاصح بأنه مما تدعو الحاجة اليه ومقابله الضعيف بالقياس على القئ تجد الذبابة يجرى فيها هذان الوجهان بعلتيهما لما هو واضح ان اخراجها يحتاج اليه لان ابقاءها فى الباطن يورث ضررا فى الغالب وحينئذ فهو أولى بعدم الافطار من النخامة لان تركها ليس فيه من الضرر ما فى ترك الذبابة فعلم أن الوجه أن تعمد اخراجها لا يفطر ويدل لذلك أيضا قول المجموع واستدل أصحابنا أى على الفطر بوصول عين الى الحلق وان لم تؤكل عادة بما رواه البيهقى بسند حسن أو صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج اه لكن ليس ذلك على اطلاقه فى قوله وليس مما خرج لما ذكروا فيمن أصبح وقد ابتلع طرف خيط ليلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن مسئلة الذباب (فاجاب) بخلاف ماذكر حيث قال الذى دل عليه عموم كلامهم فى القئ انه يفطر بتعمد اخراجها بعد وصولها للجوف وان احتاج اليه ويؤيده قولهم لو أكل لغلبة الجوع وخشية الهلاك منه أو تناول مفطر المرض لا يطيق معه الصوم لخشيته منه على نفسه أفطر وقد تردد الزركشى وغيره فيما لو تعارض واجبان الامساك والقئ فى حق من شرب خمرا ليلا والذى رجحته فى شرح العباب أنه يلزمه رعاية واجب الامساك فلا يتقيأ والا أفطر لان واجب الامساك متفق عليه وواجب التقيؤ على شارب الخمر مختلف فيه وقاعدة تعارض الواجبين أنه يقدم أقواهما وقد تقرر أن واجب الامساك هنا أقوى فمن ثم أفطر بالتقيؤ فاذا أفطر به حينئذ مع وجوبه فى الجملة فأولى اخراج الذبابة لعدم

العمر كالحج وقضاء الفائتة بعذر زمانه يعصى فيه بالموت على الصحيح وان لم يغلب على ظنه قبل ذلك الموت وقيل لا وقيل يعصى الشيخ دون الشاب وقال الكورانى فى شرحها بخلاف ما وقته العمر كالحج وقضاء الواجبات لانه بالموت تبين اخراج الواجب عن الوقت بخلاف الموقت بغير العمر اه وأيضا لو قيل يجوز له التأخير أبدا واذا مات قبل الفعل لم يعص لم يتحقق الوجوب وقال البرماوى فى شرح الفيته ما كان آخره آخر العمر كالحج ان قلنا بالمرجح انه على التراخى لا الفور وكقضاء العبادة التى فاتت بعذر من صلاة أو صيام اذا أخر مع ظن السلامة ومات قبل الفعل مات عاصيا لانه لما لم يعلم الآخر كان جواز التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الموسع المعلوم الطرفين (سئل) عمن قضى يوما من رمضان فى شوال أو يوم عرفة فهل يحصل له ثواب الفرض والنفل فيهما أو فى يوم عرفة دون شوال لان مقصود الشارع بصوم ستة من شوال بعد كمال رمضان لتعليله ذلك بان صوم رمضان بعشرة أشهر وصوم الستة بعده بشهرين قال فذلك صيام السنة فيحصل له فى شوال ثواب الفرض

وجوبه لذاته مطلقا ولا ينافى جميع ماتقرر عدم الافطار باقتلاع النخامة ولو من الصدر للحاجة الى ذلك كما صرحوا به ومعناه أن الحاجة لذلك عامة لكل أحد وغالبة اذ لا يخلو أحد من الاحتياج الى مجها فى صومه لئلا تضر به فلذلك عفى عنها لعموم وقوعها وغلبته ولم يلحق بها مسئلة الذبابة لانها نادرة جدا وغير عامة فأفطر اخراجها على انهم صرحوا بأن القياس فى النخامة الفطر ومن القواعد أن ماخرج عن القياس لا يقاس عليه فاتضح ماذكرته من الافطار باخراج الذبابة من الجوف وان احتاج لذلك فان علم من بقائها ضررا أخرجها وان أفطر بذلك كما فى مريض يضره الصوم وقد كان سبق منى افتاء بأن اخراجها غير مفطر والاوجه ماذكرته الآن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه عن غبار السرجين اذا دخل فى أنف الصائم أوفمه هل يفطر ببلع ريقه أو بوصول الغبار ماء هل يبطل العفو وتجب ازالته وما الحكم لو انتقل المعفو عنه فى الفم الى يد أونحوه (فأجاب) رضى الله عنه بأن الذى يتجه انه لا يفطر ببلع ريقه المختلط بالغبار النجس وأنه لو وصل الغبار المذكور ماء لم ينجس ومما يصرح بذلك مافى المجموع وغيره من أنه لو أصاب عضوه المبتل غبار نجس لا ينجس قال الرافعى ومثل العضو فى ذلك الماء والثياب ونقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب لكن قيده الاذرعى والزركشى بما اذا لم يكثر ذلك بحيث يجمع منه فى دفعات ماء نجس اه فعلم بذلك أن الغبار لا ينجس ماوصل اليه من الريق أو غيره واذا لم ينجس به الريق فلا فطر بابتلاعه لأنه باق على طهارته بخلاف مالو تنجس فمه ثم صفا ريقه فانه يفطر بابتلاعه وان قلنا بالعفو عنه لانه متنجس وابتلاع المتنجس يفطر وان قيل بالعفو عنه كما اقتضاه اطلاقهم واذا انتقل المعفو عنه من بعض بدنه الى بعضه الآخر فان كان نحو دم أو قيح عفى عن قليل المنتقل فقط أخذا مما قاله الاذرعى من أن قولهم يعفى عن قليل الاجنبى من نحو الدم والقيح من غير مغلظ شامل لما انفصل من بدنه ثم أصابه أى فيعفى عن الذى أصابه ان كان قليلا لانه بانفصاله عن بدنه صار أجنبيا فعوده الى البدن لا يلحقه بما لم ينفصل عنه حتى يعفى عن قليله وكثيره ان كان دم نحو فصد من نفسه أو كان نحو دمل أو قيحه وما فى التحقيق والمجموع تبعا للجمهور من أن الثانى كدم الاجنبى فلا يعفى الا عن قليله ينبغى حمله كما ذكرته فى شرح الارشاد وغيره على ما اذا جاوز محل نحو الفصد وهو المنسوب اليه عادة بأن يندر عند أهلها تلوث ذلك المحل به وحمل بعضهم له على خلاف ذلك رددته ثم وان كان أثر استنجاء عفى عنه ان لم يلاق رطبا آخر من ماء أو غيره كما بحثه الجلال البلقينى فيعفى عنه لعسر تجنبه ومحل ذلك اذا لم يجاوز الصفحة أو الحشفة أما اذا جاوز أحدهما فلا يعفى عن المجاوز لندرته قال الزركشى وغيره ولو تلوثت نعله بطين الشارع المتيقن نجاسته ثم عرقت وسال العرق منها عفى عنه أيضا اه وعليه فينبغى أخذا من العلة السابقة قريبا أنه يضر سيلانه بمحل يندر السيلان اليه واعلم أن محل العفو فى الدم قال الزركشى ومثله طين الشارع بالنسبة للصلاة فلو وقع الثوب الذى به نحو دم فى ماء قليل تنجس كما قاله المتولى قال والعفو جار ولو كان البدن رطبا وقال الشيخ أبو على لا بد أن يكون جافا فلو لبس الثوب وبدنه رطب لم يجز لانه لا ضرورة الى تلوث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفقها ومن علته يؤخذ أنه لا أثر للرطوبة الحاصلة من نحو ماء الوضوء والغسل وحلق الرأس وغير ذلك لمشقة الاحتراز كما لو كانت بالعرق ولا نظر لقول ابن العماد يمكن تنشيف البدن قبل لبس الثوب ولا يمكن دفع العرق لان ذلك مما يعسر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه ما الحكمة فى كراهة افراد صوم يوم الجمعة والسبت والاحد وفى قيام ليلة الجمعة وفى تحريم صوم أيام العيدين والتشريق (فأجاب) رضى الله عنه بقوله يكره افراد صوم يوم الجمعة للحديث المتفق على صحته وهو قوله صلى الله

عليه

ولا يحصل له ثواب النفل الا بيوم آخر أم لا (فأجاب) بانه يحصل له ثواب الفرض والنفل فى اليومين المذكورين لان المقصود وجود صوم فيهما ومع ذلك لا يحصل له ثواب صيام السنة أى فرضها لعدم صومه جميع رمضان (سئل) هل تجوز الشهادة برؤية هلال رمضان اعتمادا على الاستفاضة (فأجاب) بانه لا يجوز اعتمادها فيها (سئل) هل يكفى قول الشاهد أشهد ان غدا من رمضان أم لا بد من التصريح برؤية الهلال (فأجاب) بانه يكفى الشهادة بكل منهما (سئل) عمن اعتاد صوم يوم فوافق يوم الشك هل تثبت عادته بمرة أولا (فأجاب) بانها تثبت بمرة ولو كانت آخر النصف الاول (سئل) عمن اعتاد صوم يوم الاثنين فوافق يوم الشك فنوى صومه عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه فهل يصح ويجزئه أولا (فأجاب) بانه لا يصح لان من شروط النية الجزم بمتعلقها والاصل عدم دخول رمضان وقد صام شاكا ولم يعتمد شيأ (سئل) هل يسن قضاء يوم الاثنين والخميس اذا فاتا ولم يكن شرع فى صومهما (فأجاب) نعم يسن قضاؤهما (سئل) عمن أخبره فاسق برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين

عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وفى رواية يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وهذه وان كان فى سندها مجهول لكن لها شاهد فى الصحيحين واستفيد من الحديث الاول والثانى كراهة صومه لكل أحد سواء أكان صومه يضعفه عن صلاة الجمعة أم لا وهو الاصح وقيل انما يكره لمن أضعفه وانتصر له الاذرعى وغيره ونقلوه عن النص وقيل لا يكره وقيل يحرم ومما يدل للاصح الاحاديث الكثيرة الصحيحة المطلقة كحديث الصحيحين من أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال صمت أمس فقالت لا قال تريدين أن تصومى غدا قالت لا قال فافطرى والقول بانه يحتمل أنه علم من حالها الضعف فنهاها عن الافراد فيه نظر لان هذه واقعة حال قولية يعمها الاحتمال فيفيد أنه لا فرق بين من يضعفه الصوم وغيره على أن المرأة لا جمعة عليها فليس الاضعاف فى حقها مقصودا أصلا فدل ذلك على أنه لا نظر اليه فى الكراهة واستفيد من الحديث الثانى أعنى قوله فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم أن علة الكراهة أنه يوم عيد وطعام فاشبه صوم العيدين فى مطلق النهى وان افترقا فى أن النهى فيهما للتحريم وهنا للتنزيه لان هذا ليس عيدا حقيقة وكون العلة ذلك هو ماذكره الحليمى وأشار اليه القاضى حسين وقيل العلة أن لا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقال النووى الصحيح أن علة الكراهة انه يضعف عن القيام بالوظائف الدينية المشروعة فيه أى من صلاة الجمعة وسوابقها ولواحقها ومن الاجتهاد فى الدعاء يومه ليصادف ساعة الاجابة فيه ومراده أن الصوم مظنة للاضعاف عن ذلك فلا ينافى مامر أنه لا فرق فى الكراهة بين من يضعفه وغيره نظير صوم عرفة للحاج ومحل الكراهة حيث لم يصم قبله يوما أو بعده يوما للحديث السابق ولانه تبين أنه لم يقصد اضعاف نفسه فى يوم الجمعة عن مقاصد الجمعة وانما قصد الصوم لا غير ومحلها أيضا فى غير الفرض فصومه عن الفرض لا كراهة فيه كما قاله الاسنوى وغيره ومحلها أيضا حيث لم يوافق عادة له فمن عادته صوم يوم وفطر يوم اذا جاء يوم الجمعة قبله فطر وبعده فطر لا كراهة فى صومه يوم الجمعة حينئذ خلافا لابن عبد السلام لخبر مسلم ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وقياسا على ماقالوه فى صيام يوم الشك بل لان الكراهة ثم للتحريم وهنا للتنزيه فاذا منع ذلك الاعتياد الحرمة فلأن يمنع الكراهة أولى ونازع الاذرعى وغيره فى انعقاد صومه حيث كره بان قياس الصلاة فى الاوقات المكروهة يقتضى عدم الانعقاد هنا كما هناك ورد بان الكراهة ثم ذاتية وهى يستحيل معها الانعقاد وان قلنا ان الكراهة للتنزيه كما بينته فى شرح العباب وأما هنا فليست كذلك بل لامر خارج عن ذات الصوم وهو مامر على الخلاف فيه فانعقد صومه بل وينعقد نذر صومه كما صرحوا به فى باب النذر فالتوقف فيه غفلة عن كلامهم ثم وفى الام ومن نذر أن يصوم يوم فطر أفطر وقضى قال الاذرعى وهو مشكل على اطلاق الجمهور كراهة افراده بالصوم اذ لو كرهه لما حكم بانعقاد نذره فيما يظهر اه ويرد بان الكراهة المنافية للانعقاد هى الكراهة الذاتية وأما الكراهة العرضية فيما هو مطلوب لذاته فلا تنافى انعقاد النذر قال النووى فى تعليقه على التنبيه ولو أراد اعتكاف يوم الجمعة وحده ولم يصم قبله ولا عزم على الصوم بعده فيحتمل أن يقال يكره له صومه للافراد ويحتمل أن يقال يستحب لاجل الاعتكاف وليصح اعتكافه بالاجماع فان أبا حنيفة رحمه الله شرط فيه الصوم اه قال الاذرعى وقد يقال يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وقيام ليلته اه وفيه نظر والوجه عدم كراهة اعتكافه لانه لا اضعاف فيه البتة بخلاف صومه وقيام ليلته والذى يتجه ترجيحه من احتمالى النووى أولاهما وما علل به الاحتمال الثانى لا يقتضى منع الكراهة كما هو ظاهر ويكره أيضا

من شعبان واعتقد صدقه هل يلزمه الصوم كما قاله البغوى فى طائفة أم يجوز له ويجزئه ان تبين من رمضان وما وجه كلام البغوى ومن تبعه (فأجاب) بان المعتمد لزوم الصوم لمن اعتقد صدق الخبر المذكور كما اقتضى كلام النووى فى مجموعه ترجيحه وجرى عليه جماعة من المتأخرين ووجهه أن التكليف بالمسائل الفقهية منوطة بغلبة الظن والاعتقاد فى مسئلتنا أقوى منها (سئل) عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه فى الصوم هل محله اذا قطع بوجوده وبامتناع رؤيته أو بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده وبرؤيته وحالة يقطع فيها بوجودها ويجوزون رؤيته (فأجاب) بان عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث (سئل) عمن نوى صوم رمضان اعتمادا على ايقاد القناديل ثم أزيلت وعلم بها من نوى ثم تبين نهارا أنه من رمضان فهل يجزئه صومه عن رمضان أم لا بد من قضائه (فأجاب) بانه يكفيه صومه عن رمضان لجزمه بالنية اعتمادا على الامارة المذكورة لظنه أنه من رمضان حال نيته والظن فى هذا حكم

افراد يوم السبت لقوله صلى الله عليه وسلم لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه أصحاب السنن الاربعة وأحمد وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى قال أعنى الترمذى ومعنى النهى أن يختصه الرجل بالصيام لان اليهود يعظمونه وأما قول أبى داود ان الحديث منسوخ ومالك رضى الله عنه انه كذب فمردود ومن ثم قال النووى ليس كما قالا وقد صححه الائمة قال الحاكم هو صحيح على شرط البخارى والصواب على الجملة كراهة افراده اذا لم يوافق عادة له اه واعترضه الاذرعى وغيره بما فيه نظر بل ماصوبه ظاهر وان جلت مرتبة مالك فضلا عن أبى داود ولا ينافى ذلك الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر مايصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب أن أخالفهم لان صومهما لاافراد فيه فلا مشابهة فيه لفعل الكفار اذ تعظيمهما معالم يقل به أحد منهم فاندفع استدلال الاذرعى بذلك على أنه لايكره افراد أحدهما بالصوم قال الحليمى فى منهاجه وكان المعنى فى كراهة يوم السبت أن الصوم امساك وتخصيصه بالامساك عن الاشغال من عوائد اليهود وتبعه تلميذه الامام البيهقى فقال كان هذا النهى ان صح أى وقد صح كما مر انما هو لافراده بالصوم تعظيما له فيكون فيه تشبيه باليهود وقضية هذا المعنى كما قاله غير واحد كراهة افراد الاحد أيضا لان النصارى تعظمه ففى افراده تشبه بهم وبه صرح ابن يونس فى شرح التنبيه وصاحب الشامل الصغير وجزم به البلقينى وغيره ومر أنه لايكره صومهمامعا لان المجموع لم يعظمه أحد من بقية الملل وحمل عليه النووى وغيره خبر أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وأحب أن أخالفهم وكذلك خبر الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة محمول كما قاله ابن عبد البر وغيره على أنه كان يصله بيوم الخميس وذكر الرويانى فى البحر أنه لايكره افراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كفصح النصارى وفطير اليهود ويوم النيروز والمهرجان اه وفيه نظر بل قياس مامر فى صوم السبت والاحد الكراهة لان فى صومها تعظيما لها ويؤيده قول ابن العربى المالكى فى شرح الترمذى وانما كره افراد الجمعة بالصوم لانه عيدنا أهل الاسلام وأهل الكتاب يصومون فى عيدهم فكره التشبه بهم وقال الاذرعى ان صح ماذكره عنهم أى من أنهم يصومون يوم عيدهم فالوجه كراهة افراد أيام أعيادهم بالصوم عكس ماقاله صاحب البحر لما فيه من موافقتهم اه وفيه نظر بل الاوجه كراهة صومها وان كانوا لايصومونها ألا ترى الى كراهة افراد السبت مع انهم لايصومونه وكذا الاحد لما مر عن الحليمى أن الصوم امساك وتخصيصه بالامساك عن الاشغال من عوائد اليهود وكذا فى بقية أعيادهم فقال بالكراهة لان الصوم امساك وتخصيص هذه الايام بالامساك عن الاشغال من عوائد الكفرة فكره التشبه بهم فى ذلك سواء كانوا يصومونها أم لا ويكره ادامة قيام كل الليل كما صرح به فى الروضة وغيرها تبعا للمهذب لنهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن ذلك لانه يضر بالعين وسائر البدن كما فى الحديث وفرق فى شرح المهذب بينه وبين عدم كراهة صيام الدهر بان ذلك مضر دون هذا وبان من صام الدهر يمكنه أن يستوفى بالليل مافاته من أكل النهار ومصلى الليل لايمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه اه ونازعه الاذرعى فى هذا الفرق بما فيه نظر ودعواه أنه ينبغى استواؤهما يردها تصريح الحديث بان قيام كل الليل مضر ولم يصرح بنظيره فى صوم الدهر وحكمته مامر وان من قام كل الليل لايحتاج لنوم غالب النهار بل يكفيه ساعة منه يردها أن الحس بخلافها وان من قامه كله كمن هجع منه هجعة فلا يكره للاول قيامه كالثانى يردها الحس أيضا اذ نوم بعضه وان قل يزيل ضرره بخلاف سهر كله والكلام فى القوى القادر الفارغ عن الشواغل المتلذذ بمناجاة

اليقين فصحت نيته المبنية عليه فلا يلزمه قضاؤه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه (سئل) عن شخص عليه صوم من رمضان وقضاه فى شوال هل يحصل له قضاء رمضان وثواب ستة أيام من شوال وهل فى ذلك نقل (فاجاب) بانه يحصل بصومه قضاء رمضان وان نوى به غيره ويحصل له ثواب ستة من شوال وقد ذكر المسئلة جماعة من المتأخرين (سئل) عما لو نذر صوم شهر فشهد برؤيته عدل ففيه وجهان ماالاصح منهما (فاجاب) بان أصحهما فى البحر ثبوته بشهادته وهو قضية مافى المجموع من أن فيه الخلاف فى رمضان وتعليلهم ثبوت رمضان بها بالاحتياط للصوم وجزم به ابن المقرى فى مختصر الروضة وهو المعتمد (سئل) عن قول الرويانى عن لو أخبره عدل بغروب الشمس لايعتمده بل لابد من عدلين كالشهادة على هلال شوال هل هو المعتمد أم لا (فاجاب) بانه ضعيف فان الاصح جواز فطره آخر النهار بالاجتهاد ولا شك أن اخبار العدل أقوى منه (سئل) عمن قام ليلة القدر هل يتوقف حصول ثوابه المذكور فى الحديث على علمه بها كما قاله النووى أم لا (فاجاب) بانه قد قال شيخ الاسلام الشهاب ابن حجر

الحبيب المنعم بها ثم استحسن قول صاحب الانتصار يكره قيام الليل كله لمن يضعفه ذلك عن الفرائض وقول المحب الطبرى قيام كله فعل جماعة من السلف والحديث محمول على الرفق بالامة وانما يقال ذلك فيمن يجد به مشقة يخشى منها محذورا والا فيستحب له لاسيما بمناجاته به ومن يشق عليه ولم يخف ضررا لم يكره له ورفقه بنفسه أولى اه والمعتمد اطلاق الكراهة لان ذلك من شأنه أنه يضر فلا فرق بين من يجد منه ضررا أولا لان من لم يجد منه لابد أن يجده ولو بعد مدة فكان المعتمد ماأطلقه النووى وصاحب المهذب وقال السيد السمهودى كلام شرح المهذب ظاهر التقييد بالاضرار وجميع ما ذكر يحرم له فهو المعول عليه اه فان أراد الاضرار بالفعل فلا نسلم أن كلام شرح المهذب ظاهر فى ذلك وان أراد مظنة الاضرار فهو ماقلناه وكلام شرح المهذب والروضة والمنهاج دال عليه قال فى المهمات وهو الاصح والتقييد بقيام الليل كله ظاهره انتفاء الكراهة لترك مابين المغرب والعشاء وفيه نظر والمتجه اسقاط التقييد وتكون الكراهة متعلقة بالمقدار الذى يضر سواء كان هو الجميع أم لا وكلام شرح المهذب يقتضيه وذكر الطبرى قريبا منه وساق مامر عنه واعترض بان مابين العشاءين ليس من وقت النوم المعتاد وأيضا فعلة الكراهة ماينشأ من الضرر بترك النوم فان لم يقم بينهما ولم ينم فالعلة موجودة لخلو كل الليل عن النوم الذى هو مظنة الضرر وان نام فقد ارتكب كراهة النوم قبل العشاء وهى أشد اه واحترزوا بقولهم دائما عن احياء بعض الليالى فانه لايكره لانه صلى الله عليه وسلم كان يحيى ليالى العشر الاخير من رمضان ويسن احياء ليلتى العيد باتفاق أصحابنا ويكره أيضا تخصيص ليلة الجمعة بالقيام أى الصلاة سواء ليلة الرغائب وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى رواه مسلم وأما مافى الاحياء من استحباب احيائها فمحمول على مااذا قام الليلة التى قبلها أو الليلة التى بعدها كما قالوا فى صوم يومها كذلك ومنه يؤخذ أن علة الكراهة هنا أن قيامها يؤدى الى الاضعاف فى يومها عن الوظائف الدينية المطلوبة فيه فكان كصيام يومها ومن ثم لا يكره قيام ليلة غيرها على مااقتضاه تقييدهم الكراهة بليلتها وبذلك جزم بعض شراح المنهاج وللاذرعى احتمال بالكراهة لانه بدعة ومال اليه العزى فقال والظاهر أنه اذا نهى عن هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى لان التخصيص بدعة اه وقد علمت مما قدمته فى سبب الكراهة ان غيرها ليس مساويا لها فى ذلك فضلا عن كونه أولى وأما كون تخصيص غيرها بالقيام بدعة فلا شك فيه لكن يبقى النظر فى أن هذه بدعة مكروهة أو مباحة ولا دليل على الكراهة لما علمت من منع القياس على ليلة الجمعة ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق وحكمة ذلك مافيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده والله أعلم بالصواب اه كلامه (وسئل) فسح الله فى مدته عن فقيه يحدث أن صوم يوم الاثنين والخميس مستحب وأن صوم رجب مستحب وصوم باقى الاشهر الحرم أيضا مستحب وأنه المشهور فى الكتب فحدث فقيه آخر أن صوم الاثنين والخميس ورجب غير مستحب ونهى الناس عن صومه فمن الناس من ترك الصوم لاجل نهيه ومن الناس من يصوم الاثنين والخميس من رجب والناهى عن الصوم مستدل بما ذكره الحليمى فى منهاجه من الصوم المكروه اعتياد يوم بعينه كالاثنين والخميس وذكر عن ابن عباس أنه سئل عن صومها فقال أكره أن توقت عليك يوما تصومه وعن عمران بن الحصين لاتجعل عليك يوما حتما وعن أنس اياك أن تكون اثنينيا أو خميسيا أو رجبيا قال وكان مجاهد يصومهما ثم تركه ووجه الكراهة أن تخصيص يوم أو شهر بالصوم دائما تشبيه برمضان ولا ينبغى أن يشبه به مالم يشبهه الله به اه قال الاذرعى فى التوسط وما قاله الحليمى غريب اه فما الصحيح عندكم بينوه لنا واضحا وابسطوا لنا الجواب عن ذلك فالحاجة داعية الى ذلك (فاجاب) رضى الله

اختلفوا هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق أنه قامها وان لم يظهر له شئ أو يتوقف ذلك على كشفها والى الاول ذهب الطبرى والمهلب وابن المقرى وجماعة والى الثانى ذهب الاكثر ويدل له ماوقع عند مسلم فى حديث أبى هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفى حديث عبادة عند أحمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووى معنى يوافقها أن يعلم أنها ليلة القدر ويحتمل أن يكون المراد يوافقها فى نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك قال ابن حجر وتفسير الموافقة بالعلم بها هو الذى يترجح فى نظرى ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به اه والراجح من حيث المعنى الاول فقد قال المتولى يستحب التعبد فى كل ليالى العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين اه ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على حصول ذلك الغفران والثانى على زيادة حصول الثواب الموعود به ونحوه (سئل) عن شخص نوى صوم الفرض ليلا ثم ارتد وأسلم قبل الفجر هل تلزمه اعادة النية أم لا (فاجاب) بانه تلزمه اعادتها لبطلان نيته بالردة (سئل) عما لو أراد

عنه بأن الصواب مع القائل باستحباب صوم يوم الاثنين والخميس ورجب وباقى الاشهر الحرم ومن قال ان ذلك غير مستحب ونهى الناس عن صومه فهو مخطئ بل وآثم لان غاية أمره أنه عامى والعامى لايجوز له تقليد الاقوال الضعيفة والاخذ بقضيتها وقد اتفق أئمتنا على ضعف مقالة الحلبى المذكورة فى السؤال بل على غرابتها وشذوذها وأنها منابذة للسنة الصحيحة كما يعلم من بسط أحواله صلى الله عليه وسلم فى صيامه وخلاصته أن صيامه صلى الله عليه وسلم فى السنة والشهر على أنواع ولم يكن صلى الله عليه وسلم يصوم الدهر ولا يقوم الليل كله وان كان له قدرة على ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أمته وانما كان يسلك الوسط و يصوم حتى يظن أنه لايفطر و يفطر حتى يظن أنه لايصوم ويقوم حتى يظن أنه لاينام وينام حتى يظن أنه لايقوم النوع الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وفى قول ضعيف أنه تاسعه وكان صيامه له على أربعة أحوال أوّلها انه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بصيامه ودليله حديث الشيخين وغيرهما عن عائشة كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية أى قبل نزول الوحى موافقة لهم فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشوراء أى وجوبه على القول بانه كان واجبا أو تأكد طلبه على القول بانه لم يزل سنة و يؤيده أن ابن عمر كان لايصومه الا أن يوافق صومه و يستفاد من هذا الحديث تعين وقت الامر بصومه وهو أول قدوم المدينة وكان فى ربيع الاول فيكون الامر به فى أول السنة الثانية من الهجرة وفيها فرض رمضان فلم يقع الامر به الا فى سنة واحدة ثم بعد فرض رمضان فرض صومه له أى التطوع فعلى تقدير أنه كان واجبا يكون نسخ بذلك ثانيها أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ورأى صوم أهل الكتاب وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لم ينه عنه صامه وأمر الناس بصيامه وأكد الامر بصيامه والحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم وصيامه صلى الله عليه وسلم له بالمدينة لم يكن اعتمادا على مجرد أخبار آحادهم بل كان بوحى أو تواتر أو اجتهاد وقبل استئلافا لهم لا لاقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك ثم لما زال الاستئلاف بفتح مكة أحب مخالفتهم فقال لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع فلم يأت العام القابل حتى توفى صلى الله عليه وسلم ثالثها أنه لما فرض رمضان ترك صيام عاشوراء وقال انه يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه رابعها أنه عزم فى آخر عمره على ضم التاسع اليه مخالفة لاهل الكتاب فى صيامه كما مر فمراتب صومه ثلاثة أدناها صومه وحده ثم مع التاسع ثم معه ومع الحادى عشر فهذا أكملها وصح أن صوم عاشوراء يكفر سنة وصوم عرفة يكفر سنتين فصومه أفضل من صوم عاشوراء لانه يوم الحج الاكبر عند جماعة ولانه أفضل عشر ذى الحجة وسيأتى أن العمل فيها أفضل منه فى سائر السنة وقيل لانه منسوب لنبينا وعاشوراء منسوب لموسى صلى الله عليهما وسلم و ورد من طرق صحح بعضها بعض الحفاظ خلافا لمن زعم أنها موضوعة من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها النوع الثانى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفى روايات كان يصومه الا قليلا وبها يعلم أن المراد بالكل الاكثر أو كان مرة يصومه جميعه ومرة يصوم معظمه لئلا يتوهم وجوبه وحكمة اكثار الصوم فيه مع نصه على أن أفضل الصيام مايقع فى المحرم فقد روى مسلم أفضل الصيام بعد رمضان صوم المحرم أنه يحتمل أنه لم يعلم ذلك الا آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم أو اتفق له من الاعذار كالسفر مامنعه من كثرة الصوم فيه أو كان يشتغل عن صوم الثلاثة التى من كل شهر فيقضيها فى شعبان كما ورد من طريق ضعيف بل فيها ابن أبى ليلى وقد روى بوضع الحديث أو ليعظم رمضان كما فى

الاعتكاف يوم الجمعة فهل يكره صومه أو يستحب ليصح اعتكافه بالاجماع فيه احتمالان حكاهما النووى فى نكته ما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد كراهته لوجود علتها على كل قول فيها فانهم اختلفوا فيها فقيل لئلا يضعفه عن العبادة وصححه النووى وانما زالت الكراهة بصوم يوم معه لانه يجبر ماحصل من النقص وقيل لئلا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لانه يوم عيد وطعام قال الاذرعى وقد يقال يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وقيام ليلته (سئل) عن قول الدميرى فيمن أفطر فى جميع رمضان أو بعضه وقضاه هل يتأتى له تدارك ذلك أم لا ما المعتمد (فاجاب) بانه يستحب له بعد قضائه مافاته من رمضان أن يصوم ستة أيام لانه يستحب قضاء الصوم الراتب (سئل) عمن رأى ليلة الثلاثين من شعبان القناديل موقودة على بعض منارات النواحى هل يجوز له اعتمادها فى صومه وتبييته النية أم لا (فاجاب) بانه متى حصل له الاعتقاد الجازم بدخول شهر رمضان برؤية القناديل المذكورة جاز له اعتمادها فى الصوم وتبييت النية بل القياس وجوب صومه (سئل) عما اذا ثبت هلال

حديث ضعيف أيضا أو لانه يغفل كما فى حديث صححه ابن خزيمة عن أسامة قلت يارسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان فهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب أن يرفع عملى وأنا صائم فاشار صلى الله عليه وسلم الى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام ورمضان اشتغل الناس بهما فغفلوا عنه ولذا ذهب كثيرون الى أن صوم رجب أفضل منه ومن فوائد احياء الوقت المغفول عنه بالطاعة أنها فيه اخفاء واخفاؤها سيما بالصوم الذى هو سر بين العبد وربه أولى وانها فيه أشق لتأسى النفوس بما تشاهده من أحوال أمثالها ولهذا سهلت الطاعات عند مزيد يقظة الناس وشقت عند بعد ذلك أو لانه تنسخ فيه الآجال كما فى حديث ضعيف عن عائشة قلت يارسول الله ان أكثر صيامك فى شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فانا أحب أن لاينسخ اسمى الا وأنا صائم ولانه يتمرن بصومه على صوم رمضان فلا يأتى الا وقد اعتاد الصوم وسهل عليه فلا يأتى رمضان الا وهو على غاية من النشاط وأما شهر رجب فقد قال بعض أئمتنا انه أفضل من سائر الشهور لكنها مقالة ضعيفة بل لم يصح أنه صلى الله عليه وسلم صامه بل روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامه لكن الصحيح وقفه على ابن عباس وحينئذ فلا شاهد فى ذلك لكراهة صوم رجب خلافا لمن ورد عليه بل روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم ندب الصوم فى الاشهر الحرم ورجب أحدها وروى أبو داود وغيره عن عروة أنه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى رجب قال نعم و يشرفه قالها ثلاثا وقد قال أبو قلابة ان فى الجنة قصر الصوّام رجب قال البيهقى أبو قلابة من كبار التابعين لايقوله الا عن بلاغ فثبت ندب صومه وانه ليس مكروها وأن القول بالكراهة فاسد بل غلط بل قد علمت فضل صوم شعبان و مع ذلك صوم رجب أفضل منه اذ المعتمد أن أفضل الشهور بعد رمضان المحرم ثم بقية الحرم ثم شعبان النوع الثالث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عشر ذى الحجة التسع الاول منها روى أبو داود عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصومها وعن عائشة عن مسلم مارأيته صلى الله عليه وسلم صائما قط نفى وغيره اثبات فقدم عليه لانها نفت رؤيته نفسها وروى البخارى مامن أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الاولى من ذى الحجة وفى رواية مامن عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله فى عشر الاضحى قيل ومنه يؤخذ أن هذا العشر أفضل من العشر الاواخر من رمضان قال بعضهم وهو كذلك بالنسبة لايامه لان فيها يوم عرفة الذى لم ير الشيطان أحقر ولا أذل ولا أغيظ منه فيه يكفر سنتين وفيها يوم النحر وهو أعظم الايام حرمة عند الله سماه يوم الحج الاكبر أما بالنسبة لليالى فليالى عشر رمضان الاخير أفضل لان فيها ليلة القدر وفضلها معلوم مشهور ودليل هذا التفصيل تعبير الخبر بأيام دون مامن عشر ونحوه النوع الرابع أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم فى بعض أيام الاسبوع والايام البيض والحاصل أن صيامه صلى الله عليه وسلم فى الشهر على أوجه أحدها أنه كان يصوم أوّل اثنين ثم الخميس ثم الخميس الذى يليه رواه النسائى ثانيها أنه كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذى وفيه أنزل على رواية مسلم وقال تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملى وأنا صائم وروى النسائى عن اسامة قلت يارسول الله انك تصوم حتى لاتكاد تفطر وتفطر حتى لاتكاد تصوم الا يومين ان دخلا فى صيامك والاصمتهما قال أى يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب أن يعرض عملى وأنا صائم وهذا عرض خاص فى هذين اليومين وأما العرض الدائم فهو كل يوم بكرة

ذى الحجة يوم الجمعة ثم تحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد (فاجاب) بانه يحرم لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب (سئل) عمن مس فرجا مبانا أو فرج بهيمة بشهوة فانزل وهو صائم فهل يبطل صومه أولا (فاجاب) بانه لايبطل صومه فى مسه فرج البهيمة و يبطل فى انزاله بمس فرج المرأة المبان ان بقى اسمه حينئذ كما لو مس ذكرا مبانا والا فلا يبطل (سئل) عن الحكمة فى جمع الامام النووى الذباب وافراده البعوضة فى قوله ولو وصل الذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر (فاجاب) بانه لايخفى أن البعوضة أصغر جرما من الذبابة والبعوضة أسرع دخولا فى الحلق من الذبابة واذا كان الذباب مع ندرة دخوله وكبر جرمه لايضر فدخول البعوض مع سرعة دخوله وصغر جرمه بطريق الاولى (سئل) عن صائم فى فيه قرح سائل يعسر الاحتراز عن وصول مايسيل منه الى الجوف هل يعفى عنه فى الصلاة والصوم أم لا (فاجاب)

وعشيا ولا يعارض مامر من صوم يوم السبت والاحد صحة النهى عن صوم السبت لانه محمول على افراده ثالثها أيام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر روى النسائى كان صلى الله عليه وسلم لايفطر أيام البيض فى حضر ولاسفر وفى حديث مسلم عن عائشة انه لم يكن يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم الثلاثة ولعله ترك تعيينها فى بعض الاوقات لئلا يظن وجوبه رابعها ثلاثة كامر عند مسلم خامسها ثلاثة أول كل شهر روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام غرة كل شهر ويسن أيضا صوم السابع والعشرين وتاليبه وتسمى الايام السود والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن مسئلة وقع عنها جوابان مختلفان صورتها اذا أخبر الثقة برؤية هلال رمضان فهل يجب الصوم على من أخبره حيث اعتقد صدقه وان لم يذكره عند قاض أم لا يجب الصوم على المخبر الا اذا ذكره عند قاض أجاب الاول فقال يجب الصوم على من أخبره الثقة وان لم يذكره عند قاض حيث اعتقد صدقه كما ذكره ابن عبدان والغزالى والبغوى والخوارزمى وابن دقيق العيد وغيرهم وأجاب الثانى فقال لايجب الصوم على من أخبره الثقة اذا لم يذكره عند قاض وان اعتقد صدقه لامور أحدها أن الشافعى رضى الله عنه نص فى المختصر على أنه لايجب الصوم الا بشهادة عدلين لان الصحيح المنصوص المتفق عليه المعتمد فى المذهب أنه شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا فثبت أنه شهادة بنص صاحب الشرع وامام المذهب فتعين الاخذ به واطراح ماعداه وقد قال الشافعى رضى الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبى الأمر الثانى أن الشيخ الامام الصيرفى نائب الشرع الشريف بمصر المحروسة أجاب بان الرائين اذا لم يشهدوا عند حاكم شرعى ولم يثبت لم يلزم من لم يره العمل بقول من رآه ولو كثروا وله الفطر الى استكمال شعبان ثلاثين وكذا بالنسبة الى آخر يوم منه وأول يوم من شوال له استكمال رمضان ثلاثين ان لم يره ليلة الثلاثين من رمضان وقد أطلق الامام الرافعى رحمه الله النقل عن الامام وابن الصباغ فيما اذا أخبره من يوثق به أى ولم يثبت عند قاض أنه لايلزم المخبر بفتح الباء العمل بقول المخبر بكسرها الا اذا بنينا على أنها من باب الرواية وهو ضعيف أما اذا بنينا على أنه من باب الشهادة وهو المعتمد والمذهب فلا يلزم المخبر العمل بقول المخبر ثم نقل أى الرافعى عن الامام ابن عبدان ومن وافقه القول بوجوب العمل بقول المخبر مطلقا ولم يرجح شيأ منهما لكن قضية تقديمه النقل عن الامام وابن الصباغ وتفريعه على ذلك وبنائه على الوجهين فى أنه من باب الرواية أو الشهادة كما ذكر يقتضى ترجيح ماقالاه أى فى أن طريقه الشهادة دون الاخبار لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا فثبت أنها شهادة ولانه حكم شرعى فتعلق برؤية الهلال ويلزم من ذلك بناء على المعتمد أنه شهادة عدم لزوم العمل بقول المخبر حيث لم يثبت عند حاكم شرعى كما تقدم وذلك موافق لما ذكره الامام الاذرعى فى التوسط حيث قال ولا أحسب أحدا ينازع فى أنه لو أخبر الحاكم رعيته أنه رأى الهلال أو الامام العادل أنه لايلزمهم الصوم الا أن يشهد به عند قاض آخر بلفظ الشهادة اه جواب الصيرفى رحمه الله تعالى ويؤيده قول الشيخ الامام ابن ناصر فى شرح البهجة أن كلام الناظم افهم أنه اذا أخبره بالرؤية من يعتقد صدقه ولم يتصل بالحاكم أنه لا أثر له اه وقد صرح الجلال المحلى فى شرح المنهاج بانه لابد فى الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضى اه وعبارة غيره اذا ثبتت الشهادة عند الامام لزم الناس كلهم الصيام اه ومقتضاه انه اذا لم تثبت الشهادة عند الامام لا يلزم الناس الصيام وأجاب بنحو جواب الصيرفى أيضا بعض المتأخرين من علماء اليمن حيث قال لا أثر للشهادة عند غير القاضى ولا يترتب عليها حكم صحيح وذلك ماتقتضيه نصوص المذهب ومفاهيمه فان كان فى هذه

بانه يعفى عنه فى صلاته وصومه لعذره فقد قالوا ان دائم الحدث كالمستحاضة اذا تطهر واحتاط صحت صلاته وصومه وقالوا لايفطر المبسور بخروج مقعدته وردها وقالوا وسبق الماء الى جوفه فى غسل النجاسة لم يفطر وان بالغ الا اذا لم يحتج الى المبالغة ولو نزلت النخامة من فمه أو أنفه ووصلت الى جوفه وهو عاجز عن مجها لم يفطر وقال الاذرعى لايبعد ان يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا انه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذالفرض أنه يجرى دائما أو يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه اه وماتفقهه ظاهر اذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير (سئل) عمن فاته رمضان وأخر قضاءه بغير عذر حتى مضى عليه رمضان ثان وأعسر بفدية التأخير وقت وجوبها هل تسقط عنه أولا واذا قلتم بسقوطها باعساره فما ضابطه (فاجاب) بانه لاتسقط باعساره بل تبقى فى ذمته كالكفارة وكالقضاء فى حق المريض والمسافر وان قال النووى ينبغى أن يكون الاصح سقوطها كزكاة الفطر لانه عاجز حال التكليف بها وليست فى مقابلة جناية

الشاغرة عن الحكام من يسمع كلامه ويرجع اليه فى الحل والعقد ونصب فى البلد عارفا بالاحكام فقيها نفذ حكمه وسماعه أداء الشهادات بما يقتضيه الشرع الشريف كما ذكره فى العزيز والروضة والانوار وغيرها من كتب المذهب وان لم يكن فيها من هو كذلك فلا اه ثم سئل أيضا عن بلاد ليس فيها سلطان ولا قاض وفيها رجل يظن أنه يعرف شيأ من العلم فيأتيه عدل واحد يشهد عنده برؤية هلال رمضان فيمتنع من قبول شهادته لكونه غير قاض فهل امتناعه من ذلك هو الصواب فاجاب بان امتناعه من ذلك هو الصواب لان سماع الشهادة من هذا الرجل وأمثاله والحكم بها لايصلح لذلك لكونه غير قاض لكن يتعين على أهل الحل والعقد تولية من يصلح لذلك بحسب الامكان واعانته فان فعلوا والا أثموا لاخلالهم بفرض الكفاية ويجب تنبيههم على ذلك واعلامهم وزجرهم بحسب الطاقة فان فعلوا ذلك وجب على من ولوه سماع البينة والحكم بما يقتضيه الشرع الشريف فى ذلك وغيره والله تعالى أعلم اه جوابه ثم أجاب بنحو جوابهما أيضا بعض علماء مكة المشرفة فقال اذا لم ير الانسان شهر رمضان عند نقصان شعبان فلا يلزم الصوم وصوم الغير ليس بحجة على الغير وأما جواز صومه اذا لم يكن يوم شك فهو جائز وان رأى هلال الفطر لايجوز له الصوم الا اذا ادعى عند قاض أو محكم من جهة أهل البلد كلهم اه جوابه ويؤيد هذه الاجوبة ما أجاب به الشيخ الامام ابن ناصر حيث قال لابد من صيغة الشهادة ويختص بمجلس القضاء قال لكن هذا حيث كان فى البلد قاض كما هو الغالب أما المكان الذى لاقاضى فيه فيجب أن ينصبوا محكما يسمع الشهادة اه وبنحوه أجاب الشريف السمهودى رحمه الله ومقتضى هذا وما سبق من الاجوبة انه لايجب الصوم الا بالشهادة عند قاض أو محكم منصوب وذكر الامام العماد الاقفهسى فى توقيف الحكام أن الاصحاب ذكروا وجهين فيما لو أخبر برؤية هلال رمضان عدل واحد أو عدول هل يجب الصوم ان قلنا انه رواية وجب وان قلنا انه شهادة فوجهان أحدهما لايجب لان الشهادة تختص بمجلس الحكم وهذا هو الاصح عند صاحب الشامل اه وفى موضع آخر من توقيف الحكام انه لو أخبره عدلان برؤيته يوم الثلاثين من شعبان لم يلزم الصوم على الصحيح تفريعا على أنه يسلك به مسلك الشهادة وهو الصحيح لان ذلك يختص بمجلس الحكم اه فيفرض الكلام فى أن طريقه طريق الشهادة دون الاخبار لما سبق فى قوله صلى الله عليه وسلم فان شهد ذوا عدل فصوموا فثبت أنها شهادة ولانه حكم شرعى فتعلق برؤية الهلال فوجب أن يكون حكم الاخبار به حكم الشهادات قال الشيخ ابن ناصر وقول الناظم كمثل أن ينوى صوم الغد عن فريضة الشهر بجزم أو بظن أن الظن اما برؤيته أو ثبوته لدى القاضى اه قال الشيخان رحمهما الله تعالى فى الكلام على النية اذا حكم القاضى بشهادة أو واحد اذا جوزناه وجب الصوم اه ومقتضاه انه لايجب الصوم الا اذا حكم القاضى بذلك كما سبق ويؤيده قول النووى فى شرح المهذب قال أصحابنا فان شرطنا عدلين فلا مدخل للنساء والعبيد فى هذه الشهادة ويشترط لفظ الشهادة وتختص بمجلس القاضى اه وأطلق ابن الرفعة وغيره فى النقل عن الامام اشتراط الشهادة به عند القاضى وذكره أيضا البارزى والاسنوى والاذرعى وغيرهم الامر الرابع سبق أن الامام وابن الصباغ ذكرا أن ما اختاره ابن عبدان ومن وافقه مفرع على أن قبول قول الواحد بطريق الرواية اه فعلى هذا لايجوز تقليدهم فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيرجح عنده ذلك فقد قال الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله فى شرح المهذب الذى هو عمدة المذهب عن الامام تقى الدين بن الصلاح من غير اعتراض عليه ان حكم من لم يكن أهلا للتخريج أن لايتبع شيأ من اختياراتهم لانه مقلد للامام الشافعى رحمه الله دون غيره اه وظاهره أن مقلد الامام الشافعى رضى الله عنه لايجوز له أن يتبع شيأ من اختياراتهم اذا لم

ونحوها ومابحثه جزم به القاضى وهو مردود بان حق الله المالى اذا عجز عنه العبد وقت وجوبه يثبت فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك لان سببه فطره بخلاف زكاة الفطر (سئل) عن قول بعضهم ان المطالع لا تختلف الافى أربعة وعشرين فرسخا هل هو معتمد وهل هو تحديد وهل يشترط حكم الحاكم بشهادة العدل برؤية هلال رمضان وكذلك حكم الحاكم بشهادة العدلين برؤية هلال غير رمضان أم لا (فاجاب) بان القول المذكور معتمد وظاهر كلامه انه تحديد حيث قال رؤية الهلال توجب ثبوت حكمها الى أربعة وعشرين فرسخا لانها فى اقل من ذلك لاتختلف ويشترط لثبوت حكم الرؤية لاهل ذلك المطلع حكم الحاكم بالشهادة فى رؤية رمضان وغيره (سئل) عن قول المنهاج ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه هل مراده بالعجز عن التمييز والمج فى حالة جريه فقط حتى لو قدر على اخراجه من بين أسنانه فلم يفعل لايفطر أو مراده أعم من أن يكون بين الاسنان أو حالة الجرى (فاجاب) بان مراده بالعجز عن التمييز والمج فى حالة جريه وان

يبلغ درجة الاجتهاد بل عليه أن يتبع نص الشافعى رضى الله عنه كمسئلتنا المسؤل عنها فان من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق وهو مقلد للامام المجتهد المطلق لايجوز للمقلد للامام الشافعى رضى الله عنه أن يترك مذهب امامه ويعمل بما قاله المجتهد المقلد كذا أفتى به الامام الكازرونى شيخ الحرم النبوى وهو أيضا نص فى مسئلتنا وقال النووى أيضا لايجوز لمفت على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه أن يفتى بمصنف أو مصنفين ونحوهما من كتب أصحابنا لكثرة الاختلاف فى الجزم والترجيح وقد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشئ وهو مخالف للمنصوص وماعليه الجمهور اه وهذا أيضا مثل ماسبق من اختيار ابن عبدان ومن وافقه وقال الامام الازرقى لو وجد من ليس أهلا للترجيح اختلافا للاصحاب فى الاصح من القولين والوجهين اعتمد تصحيح الاكثر اه وفى مقدمة المهمات أن الرافعى والنووى لم يخالفا نص الشافعى فى مواضع كثيرة جدا فاجاباه بما وجداه لبعض الاصحاب الاذهو لاعن النص قال وكثيرا مايخالف الاصحاب النص لا عن قصد ولكن لعدم اطلاعهم عليه كما قاله البندنيجى فى تعليقه اه ولهذا قال الامام الاصبحى واذا وجد للشافعى نص والتصحيح بخلافه فالاعتماد على نصه اذ الفتوى فى هذا الزمان انما هى على الاصح على طريق التقليد له رضى الله عنه وتقليده أولى من تقليد غيره فقد كان شيوخ المذهب لايفتون الا به وان كان عندهم بخلافه فان الشيخ أبا حامد الاسفراينى كان كثيرا مايقول فى تعليقه كنت أذهب الى كذا وكذا حتى رأيت نص الشافعى على كذا وكذا ثم آخذ بالنص وأترك ما كنت عليه اه كلام الاصبحى وقال الامام الاسنوى لااعتبار مع نص صاحبنا بمخالفة غيره بل يجب المصير الى النص ولو كان المخالفون له أكثر فان تساووا رجحنا بنص صاحب المذهب لان الترجيح تارة يكون ببيان نص الشافعى فانه أعظم الترجيحات مقدارا وأعلاها منارا وتارة بموافقة الاكثرين فانه يجب الاخذ به كما صرح به فى الروضة ثم قال فى المهمات كيف نسوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعى رضى الله عنه وكلام الاكثرين ولا معوّل على تصحيح يخالف ذلك بل هو ضعيف ثم قال ولا شك أن صاحب المذهب اذا كان له فى المسئلة نص وجب على أصحابه الرجوع اليه فيها فانهم مع الشافعى كالشافعى ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص ثم قال هو والاذرعى لاعذر لاحد فى مخالفة نص الشافعى رضى الله عنه زاد الاذرعى ومتى وجد للشافعى نص فى المسئلة طاح ماخالفه الامر الخامس أن الائمة رضى الله عنهم اذا امتنعوا من مخالفة نص الشافعى وهم بلغوا درجة الاجتهاد فالامتناع لمن لم يبلغها أولى فحينئذ الحاصل من هذه النقول الصحيحة والنصوص الصريحة أنه لايجب الصوم لما سبق عن ابن عبدان ومن وافقه اذا لم يذكره عند القاضى لمخالفتهم ماسبق من النقول والنصوص ولعدم جواز تقليدهم فيه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد كما سبق عن النووى نقله عن ابن الصلاح الامر السادس انه اذا لم يثبت عند قاض حرم صومه عن رمضان لمن لم ير الهلال بنفسه وأما من رآه فنقل الاذرعى عن سليم الرازى أنه اذا لم يثبت لم يجزئه صومه ومقتضى كلام غيره من الائمة أنه يجب عليه صومه ويجزئه اه وفى الحديث الاجماع على أنه لايشترط فى تكليف كل واحد بالصوم رؤيته نفسه بل يكتفى برؤية من تثبت به الرؤية كذا قال الكبكادى فى قواعده وظاهره أنه لايكتفى برؤية من لاتثبت به الرؤية بل قال الغزالى وغيره اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يثبت عند قاض فهو يوم شك قال الشيخان فى العزيز والروضة وشرح المهذب اذا وقع فى الالسن أنه رؤى ولم يقل عدل أنا رأيته أو قال ولم يقبل الواحد أوقاله عدد من النساء والعبيد والفساق وظن صدقهم فهو يوم شك وعبارة الولى العراقى اذا شهد عدد من الفساق وظن صدقهم فهو يوم شك والله سبحانه وتعالى أعلم اه جواب الثانى فما الراجح عندكم من الجوابين أبقاكم الله تعالى

للمسلمين

قدر ولونهارا على اخراجه من بين أسنانه فلم يفعل (سئل) عن قولهم يحرم التطوع بصوم فى نصف شعبان الثانى الا أن يصله بما قبل نصفه أو كانت عادته ولوقديمة أو بعادته صومه هل العبرة بعادته فى السنة التى قبلها (فاجاب) بان العبرة بعادته فى السنة التى قبلها (سئل) عن هلال رمضان اذا توقف ثبوته على الحكم فالرائى اذا أخبر والخبر أخبر وهلم جرا مع العدالة خصوصا الاهل والمخدرات هل يتوقف صومهم على الثبوت أو يكفى ماتقدم (فاجاب) بانه قد اعتبر حكم الحاكم لوجوب الصوم على العموم والا فمن أخبره موثوق بالرؤية واعتقد صدقه لزمه الصوم (سئل) عن مضمضة الصائم قبل فطره والقاء الماء من فيه هل مج الماء والحالة هذه مكروه أولا واذا قلتم بالكراهة فما الفرق بين هذه الحالة وبين المضمضة للوضوء فى بقية النهار اذا كانت العلة فى الكراهة قبل الفطار زوال الخلوف مع أن الخلوف يزول أيضا بالمضمضة للوضوء وهل يقدم طلب ابقاء الخلوف على طلب المضمضة أو العكس أو تكون المضمضة للصائم فى اليوم الواحد مطلوبة فى وقت دون وقت كالسواك لان السواك كان مأمورا به

للمسلمين (فاجاب) نفع الله به بقوله قد رفعتم الى من قديم هذا السؤال بعينه وأجبتكم عنه بجواب مبسوط مستوف لرد جميع ماقاله المجيب الثانى المغلط بلفظه وعلى فرض أن بين جوابيه تخالفا فى بعض الالفاظ فالحكم لايختلف بذلك ولاجل ذلك لاحاجة بنا الى بسط الكلام عليه ثانيا بل نكتفى بما قدمناه ونشير لكم هنا الى خلاصة المعتمد فى المسئلة وهو أن من أخبره برؤية هلال رمضان عدل موثوق به ووقع فى قلبه صدقه لزمه الصوم على المنقول المعتمد سواء قلنا ان ثبوت رمضان من باب الرواية أم من باب الشهادة لان ذلك الخلاف انما هو بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس وأما بالنسبة لوجوبه على الرائى ومن أخبره موثوق به ووقع فى قلبه صدقه فلا يتفرع على ذلك بل يكتفى به ويجب به الصوم وعلى هذا التفصيل الذى ذكرته يحمل اختلاف الاصحاب فمن قال لايجب الصوم الا أن تثبت الرؤية عند القاضى أى أو المحكم فمراده لايجب على عموم الناس ومن قال يجب الصوم على من أخبره عدل موثوق به أراد أنه يجب على خصوص المخبر الذى أخبره موثوق به ووقع فى قلبه صدقه وحينئذ فلا تخالف بين كلام الاصحاب ولاتناقض كما ظنه المجيب الثانى ومن اغتربه من قائلى تلك الاجوبة التى ذكرها وبهذا التفصيل ان تأملته يظهر لك اندفاع جميع ماقاله وماقاله غيره ممن نقل عنه ما يخالف ظاهره ما قلناه ويظهر لك أيضا أن ماذكره من وجوب اتباع الاكثرين وما فرعه على ذلك مما أطال به ليس كله فى محله لما تقرر لك انه لامخالفة فى الحقيقة بين الكلامين فى هذه المسئلة التى نتكلم فيها وان كلا من الرأيين له محمل صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن شخص أدخل فى الليل من رمضان قطنة فى احليله احتياطا للبول ثم نزعها بعد أن أصبح فهل هذه كمسئلة الخيط أو بينهما فرق (فاجاب) بقوله أفتى بعض المتأخرين بانه لايفطر بنزعها قال وليست هذه كمسئلة الخيط لان اخراجه عمدا استقاءة ويتضح بأمرين أحدهما انهم لم يجعلوا الامساك عن مثله داخلا فى حقيقة الصوم كما يقتضيه تفسيرهم بانه الامساك عن نحو الجماع من ادخال عين الى مايسمى جوفا الثانى أن الفطر بالاستقاءة ثابت بالنص والمعتمد عند الاصحاب فى التعليل أنها مفطرة لعينها كالانزال بالاستمناء وقوفا مع ظاهر الحديث وقيل برجوع شئ الى الجوف وان قل لقول ابن عباس رضى الله عنهما الفطر مما دخل وليس مما خرج والفريقان متفقون على عدم استنباط معنى يعود بالتعميم وهو الالحاق قياسا اذ لم يقل أحد منهم ان العلة فى الاستقاءة كونها خروج خارج من جوف كما زعمه من ألحق اخراج القطنة من الاحليل بالاستقاءة قياسا أما المعللون بالعين فوقوفا منهم مع ظاهر الحديث كما هو مصرح به عنهم وأما المعللون بالثانى فتعليلهم ناف لذلك صريحا كما لايخفى ويشهد لذلك أيضا انه لوقبل امرأة أوتلذذ بها فامذى لم يفطر اتفاقا ولم يلحقوه بالاستمناء بجامع خروج خارج من الذكر بمباشرة نظرا الى أن الاستمناء مفطر بعينه وفى فتاوى ابن الصلاح امرأة ظنت ايقاع الحيض ليلا فحملت قطنة ونوت الصوم ثم أخرجتها بعد الفجر ولم تر أثرا فهل يضر هذا الاخراج واذا أدخلت أصبعها لباطن الفرج للاستنجاء هل يضر أيضا أجاب ينبغى أن يكون مخرجا على الخلاف فى أن ابتلاع النخامة من الباطن هل يلتحق بالقئ فى الافطار والاولى أنه لايضر وادخال أصبعها الى باطن الفرج مفطر كما فى مثله من المعدة ووجه تردده وان صح مايوافق مامر استلزام اخراج القطنة من المرأة لادخال أصبعها غالبا وتخريجه على ماذكر ووجهه أن الحاجة تدعو الى كل منهما فاحتمل أن يقال ان المنافى يغتفر فيهما لاجل ذلك (وسئل) فسح الله فى مدته عن المسك فى رمضان هل يكره له السواك بعد الزوال كالصائم (فأجاب) بقوله ظاهر الخبر تخصيص ذلك بالصائم وهو متجه (وسئل) رضى الله عنه عن قضاء يوم ثلاثى شعبان اذا ثبت كونه من رمضان وليس يوم شك لكونه لم يتحدث

قبل الصوم فى كل وقت والمضمضة مطلوبة فيه فى أوقات الوضوء فقط ومنعتم الصائم من الاستياك بعد الزوال لاجل ابقاء الخلوف ولم تمنعوه من المضمضة مع أن كلا منهما يزيل الخلوف فما الفرق بينهما وهل تزول كراهة السواك بالغروب أولا (فاجاب) بان مضمضة الصائم سنة ولو بعد الزوال ومج الماء من فيه مطلوب لئلا يسبق شئ منه الى الباطن بل قيل انه مطلوب لغير الصائم أيضا والخلوف لايزول بمضمضة الصائم لحصولها بوصول الماء الى فمه وان لم يدره فيه وعلى تقدير زواله انما تحصل بالمبالغة فيها وهى مكروهة للصائم وهى بان يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات مع امرار الاصبع على ذلك وعلى تقدير تسليم زوال الخلوف بالمضمضة من غير مبالغة تسن أيضا لشمول الادلة الطالبة لها لمضمضة الصائم بعد الزوال ألاترى أنه لو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم فاستاك لذلك لم يكره وان زال به الخلوف وتزول كراهة السواك بالغروب (سئل) هل العشر الاخر من رمضان أفضل من عشر ذى الحجة أولا (فاجاب) بان عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لان رمضان سيد

الناس برؤيته هل يجب قضاؤه فورا كما قيل به فى يوم الشك أم لا يجب (فاجاب) بقوله ملحظ وجوب الفورية فى ذلك انما هو تقصيرهم بعدم الاعتناء بترائى الهلال مع أنه موجود بدليل ثبوت وجوده ولا عبرة بوجود نحو غيم مانع لندرته فى خصوص ليلة رمضان واذا تقرر أن هذا هو ملحظ وجوب الفورية الذى لا محيص عن اعتباره فى ايجابهم الفورية اتجه أن المراد بيوم الشك هنا هو يوم ثلاثى شعبان سواء تحدث الناس برؤيته أم لا لان التحدث بذلك لا مدخل له هنا فى ايجاب الفورية وانما موجبها ماقررته واطلاق يوم الشك على مامر شائع ومن ثم كان اشتراط التحدث فى تسميته شكا انما يأتى على الضعيف أنه لا يحرم صوم مابعد نصف شعبان أو لتكون الحرمة بسبب كونه بعد النصف وكونه بعد الشك (وسئل) فسح الله فى مدته عن الصائم اذا دخل الماء فى أذنيه لغسل ماظهر منهما عن جنابة أو نحو جمعة فسبقه الماء الى باطنهما فهل يفطر أولا (فاجاب) بقوله لا يفطر بذلك كما ذكره بعضهم وان بالغ لاستبطاء الغسل كلوسبق الماء مع المبالغة لغسل نجاسة الفم وانما أفطر بالمبالغة فى المضمضة لحصول السنة بمجرد وضع الماء فى الفم فالمبالغة تقصير وهنا لا يحصل مطلوبه من غسل الصماخ الا بالمبالغة غالبا فلا تقصير (وسئل) فسح الله فى مدته بما صورته رأى هلال رمضان أو غيره بعض بلدان متفقة المطالع وثبت عند قاضيهم فارسل نوابه لبقية البلاد أو رأوا نحو القناديل الموقودة على المنار مما اطردت العادة بكونه علامة على دخول رمضان فهل يجب الصوم أو يجوز (فاجاب) بقوله أما فى الاولى فأفتى شيخنا شيخ الاسلام زكريا وغيره بالوجوب فيها وهو ظاهر وأما فى الثانية فافتى شيخنا المذكور فيها بالجواز وخالفه البرهان ابن أبى شريف وغيره فافتوا فيها بالوجوب وقد يجمع بحمل الاول على علامة قد يتفق وجودها فى غير رمضان والثانى على علامة اطرد وجودها فى أوله دون غيره (وسئل) فسح الله فى مدته بما صورته التقطير فى باطن الاحليل مفطر وهو اما مخرج البول كما فى الصحاح أو مجراه كما فى المجموع واما رأس الذكر كما فى لغات الروضة وظاهر هذا أن مايبدو منه عند تحريك طرفه يفطر بوصول العين اليه وفيه مشقة سيما على المستجمر فانه لا يكاد يحترز منه وأيضا الغالب عند الاستنجاء انفتاحه ووصول الماء اليه فما الحكم فيه وهل هو كما قاله السبكى فى حلقة الدبر (فاجاب) بقوله أولى تفاسيره المذكورة مافى المجموع فهو من المثانة الى رأسه والمفطر انما هو وصول العين لباطنه وذكر الباطن مع قولهم انه مجرى البول يومئ الى أن المجرى المذكور فى السؤال ظاهر فلا يضر وصول شئ اليه فهو كما يبدو من فرج المرأة عند قعودها وكما ذكره السبكى فى حلقة الدبر عن القاضى وملخص عبارته ينبغى للصائم حفظ أصبعه حال الاستنجاء من مسربته فانه لو دخل فيه أدنى شئ من رأس أنملته بطل صومه قال السبكى وهو ظاهر ان وصل للمكان المجوف أما أول المسربة المنطبق فانه لا يسمى جوفا فلا فطر بالوصول اليه اه وهو بيان لمراد القاضى لا تضعيف له وماذكره السائل أولى بان لا يسمى جوفا مما ذكره السبكى (وسئل) رضى الله عنه عن عبد لزمه قضاء رمضان فأخره بلا عذر الى مابعد رمضان آخر فهل تلزمه فدية وما هى (فاجاب) بقوله الاوجه أخذا من كلام الرافعى فى نظير هذه المسئلة انه لا فدية عليه لانها فدية مالية وهو ليس من أهلها فان عتق فهل تجب عليه كالهرم اذا عجز وقلنا تلزمه وكان معسرا فأيسر أولا وفارق الهرم المذكور بانه كان مخاطبا بالفدية حال افطاره بخلاف العبد الاوجه الثانى (وسئل) رضى الله عنه عن امرأة صائمة تبخرت فدخل دخان البخور فرجها فهل تفطر سواء قلنا المنفصل عين أو أثر (فاجاب) بقوله صرحوا بانه لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار لم يفطر ودخان البخور أولى من ذلك ان لم يكن مثله (وسئل) رضى الله عنه بما صورته احتوى صائم على مجمرة وفتح فاه قصدا حتى دخل الدخان الى جوفه فهل يفطر أولا فان قلتم نعم فما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ماذا

الشهور (سئل) عن قول المنهاج من فاته شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم هل قوله فلا تدارك يعنى وجوبا أو يستحب أو يجوز أولا وجوبا وغيره وقوله من آخر رمضان مع امكانه الخ هل المراد بالامكان عدم العذر فاذا كان مريضا أو مسافرا فلا فدية عليه بهذا التأخير كما نقل عن الاسنوى هل هو معتمد أولا (فاجاب) بانه لا يجب التدارك ولا يستحب لان صورتها انه فاته بعذر والمراد بالامكان عدم العذر فما ذكره الاسنوى معتمد وليس النسيان أو الجهل عذرا هنا (سئل) هل يلزم الشيخ الهرم اذا عجز عن الصوم وأخرج الفدية النية أم لا وما كيفيتها وما كيفية اخراج الفدية هل يتعين اخراج فدية كل يوم فيه أو يجوز اخراج فدية جميع رمضان دفعة سواء كان فى أوله أو فى وسطه أولا (فاجاب) بانه تلزمه النية لان الفدية عبادة مالية كالزكاة والكفارة فينوى بها الفدية لفطره ويتخير فى اخراجها بين تأخيرها وبين اخراج فدية كل يوم فيه أو بعد فراغه ولا يجوز تعجيل شئ منها لمافيه من تقدمها على وجوبه لانه فطرة (سئل) عما لو كرر النظر الى من يحل له وطؤها فى

ماذا فتح فاه لغبار الطريق ونحوه (فاجاب) بقوله المفطر هو وصول العين بشرطه كما صرحوا به قالوا واحترزنا به عن وصول الاثر كوصول الريح أو الرائحة بالشم الى دماغه ووصول الطعم بالذوق الى حلقه وقد صرح فى المجموع وتبعه صاحب الجواهر وغيره بانه لا أثر لتغير بطعم الريق أو ريحه بالعلك وعلله بان ذلك لمجاورة الريق له وهذا كله كما ترى كالصريح فى أنه لا يضر وصول الدخان وان تعمده ويؤيد ذلك ماصرح به ابن الرفعة وابن النقيب من أن الاصح انه لو فتح فاه لنحو غبار الطريق قصدا لم يفطر وكذا النشائى فى المنتقى حيث قال فان تعمد فتحه للغبار فالاصح فى التهذيب العفو وكلام الشيخين دال على ذلك أيضا فما وقع فى العباب مما يخالف ذلك أخذا من كلام الخادم ضعيف أو مؤول كما بسطته فى حاشيته على أن الدخان من أفراد الغبار فقد صرح الامام بانه أجزاء من رماد المحترق يتصاعد منه بواسطة النار وهذا بناء على نجاسة دخان النجاسة والقائل بعدم نجاسته لا يجعله منفصلا من الجرم وانما يقول انه شئ يخلق عند التقاء النار ونحو الحطب فالحاصل أنه اما غبار أو ليس بغبار وكل منهما لا يفطر وأما أخذ الريمى من ذلك أن الماء المبخر ان تغير ريحه بالبخور لم يضر أو طعمه ولونه ضر فمبنى على ضعيف والمعتمد انه لا يضر مطلقا لانا ان جعلناه عينا كان مجاورا وهو لا يضر مطلقا أو ليس بعين كان التغير به تروحا وهو لا يضر كذلك (وسئل) نفع الله به عما فى الخادم فيمن ابتلع خيطا وبقى طرفه خارجا ثم أصبح صائما فان نزعه أفطر وان تركه لم تصح صلاته قال فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره قال بل لو قيل لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف أن يطأ هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث هل ماذكره الزركشى آخرا صحيح أولا (فاجاب) بقوله ماذكره مناف لكلامهم ولا حجة له فيما قاس عليه لامكان الفرق وذلك لان المدار فى الايمان والتعاليق على العرف المطرد حيث لا لغة مطردة فالحالف على الوطء تشمل يمينه حالة الحيض والطهر وهذا مقتضى اللغة لكن العرف المطرد اقتضى خروج حالة الحيض من اليمين فحيث ترك لاجله لا يحنث عملا بذلك ولعذره بمنع الشارع له وأما فى مسئلتنا فتعارض فيها واجبان مراعاة الصوم وهى تقتضى البقاء ومراعاة الصلاة وهى تقتضى النزع فحيث راعى الصلاة فقد اختار ابطال صومه وان كانت تلك المراعاة واجبة عليه فبطل صومه اذ لا مدخل للعرف فيه ويشهد لذلك مالو طرأ له مرض وخاف من الهلاك لولم يفطر فانه يجب عليه تعاطى المفطر ويفطر به وان كان واجبا عليه (وسئل) فسح الله فى مدته عمن نوى صوم يوم عرفة مع فرض أو كان نحو يوم الاثنين ونوى صومه عن عرفة وكونه يوم الاثنين فهل تحصل له سنة صومه (فاجاب) بقوله الذى يقتضيه كلامهم أن القصد اشغال ذلك الزمان بصوم كما أن القصد بالتحية اشغال البقعة بصلاة وحينئذ فان نواهما حصلا أو نوى أحدهما سقط طلب الآخر ولا يحصل ثوابه وفارق غسل الجمعة والجنابة بان كلا منهما مقصود وأيضا فليس القصد من غسل الجمعة النظافة فقط بدليل التيمم له فان قلت مقتضى حصول سنة غسل الجمعة بغسل العيد اذا اتحد يومهما أن يقال بمثله هنا قلت نعم وقد مر لكن ينبغى أن يكون مرادهم بحصول مالم ينو منهما سقوط الطلب بفعله لا حصول ثوابه كما قررناه (وسئل) نفع الله به بما لفظه لو شهد برؤية هلال رمضان عبيد أو نساء أو فسقة وظن صدقهم كان ذلك اليوم يوم الشك فيحرم صومه الا لسبب وهذا ينافيه قول البغوى وغيره لو اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر صح صومه بل وجب عليه وينافيه أيضا ماقالوه من صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فما الجمع بين هذه المواضع الثلاثة (فاجاب) بقوله قال شيخنا فى شرح الروض ان بعضهم زعم عدم التنافى وانه أجيب عما زعمه أيضا باجوبة أخرى فيها نظر وانه ذكر بعضها فى شرح البهجة ولم أر شيأ منها والذى يظهر فى الجواب

رمضان هل يحرم أولا (فاجاب) بانه لا يحرم تكريره مطلقا الا اذا كان بشهوة (سئل) عما لو واصل فى الصوم هل يكره له السواك بعد الغروب أولا (فاجاب) بانه لا يكره (سئل) عن وجه عدم التنافى فى قول الجلال المحلى فى الصوم فى الكلام على يوم الشك فلا تنافى بين المواضع الثلاثة وما الراجح مما أجيب به عن التنافى هل الراجح كلام السبكى أم الاذرعى أم الولى العراقى (فاجاب) بان وجه عدم التنافى بين المواضع الثلاثة أن محل عدم صحة صوم يوم الشك اذا صامه من لم يعتقد صدق من أخبره بكونه من رمضان أما اذا اعتقد صدقه فانه يجب عليه التبييت وصومه وماذكره الجلال المحلى من الجمع المذكور كالاذرعى أقعد مماذكره العراقى أخذا من كلام السبكى (سئل) عن قول شيخ الاسلام زكريا فى شروحه للروض والمنهج والبهجة فى الكلام على يوم الشك فى الصوم واعتبروا العدد هنا بخلافه فيما مر فى صحة النية احتياطا للعبادة فيهما اه ماوجه الاحتياط فى يوم الشك هل وجهه عدم ثبوت يوم الشك بواحد اذ لو ثبت به لادى الى حرمة صومه فان قيل اذا انتصف شعبان وحرم على الشخص

عن ذلك أنه يكتفى فى كون اليوم يوم شك أن يكون الذين شهدوا من نحو النساء يظن صدقهم أى من شأنهم ذلك من غير نظر الى ظان بخصوصه فحيث كانوا كذلك صار اليوم يوم شك بالنسبة الى عموم الناس ثم ينظر الى كل فرد فرد بالخصوص فمن اعتقد الصدق وجب عليه الصوم ومن لا حرم عليه ولاجل هذا الذى ذكرته لم يكتف بصبى ولا امرأة ولا فاسق وحده بل اشترط الجمع من كل ليصير ذلك آكد فى ظن الصدق واحتياطا للتحريم وأما مامر عن البغوى فشرطه أن يقع الظن من ظان بعينه حتى يخاطب بالوجوب فاذا أخبره موثوق به ممن ذكر واعتقد صدقه وجب عليه صومه فاما أن يفرق بما ذكر واما أن يفرق بأن شرط الوجوب الاعتقاد وهو أقوى من الظن ولذا اكتفى فى الوجوب بواحد على ماأفهمه اطلاق البغوى وغيره لوجود الاعتقاد الاقوى ولم يكتف فى التحريم الا بجمع ليتقوى بهم الظن الاضعف ولابدع أن يكون اليوم يوم شك بالنسبة الى العموم ويكون بالنسبة الى خصوص بعض الناس يجب صومه ولا ينافى هذين صحة نية معتقد ذلك لان الصحة لاتنافى الوجوب وأيضا فاذا نوى بعد أن أخبره واحد ممن ذكر وظن صدقه صحت نيته ثم ينظر فان تبين كونه من رمضان قبل الفجر لم يجب استئناف النية والاحرم الامساك لكون اليوم يوم شك (وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه يحرم الصوم بعد نصف شعبان ان لم يعتده أو يصله بما قبله ماضابط العادة هنا ويوم الشك (فاجاب) بقوله الذى يظهر انه يكتفى فى العادة بمرة ان لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذى اعتاده فاذا اعتاد صوم الاثنين فى أكثر أسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وان كان أفطره قبل ذلك لان هذا يصدق عليه عرفا انه معتاده وان تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره وأما اذا اعتاده مرة قبل النصف ثم أفطره من الاسبوع الذى بعده ثم دخل النصف فالظاهر أنه لايجوز له صومه لان العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثانى بخلاف ما اذا صام الاثنين الذى قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين آخر بينهما فانه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتخلل مايبطل العادة فاذا صامه ثم أفطره من اسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك فالظاهر انه يجوز له صومه ولا يضر حينئذ تخلل فطره لانه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف هذا ماظهر الآن ولعلنا نزداد فيه علما أو نشهد نقلا (وسئل) نفع الله به بما صورته عبر فى المجموع بان الوصال أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر وقضيته ان نحو الجماع لايمنع الوصال فان المأمور بالامساك كتارك النية لايكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لانه ليس بين يومين فهل هو كذلك (فاجاب) بقوله أما القضية الاولى فاعتمدها الاسنوى قال لان تحريم الوصال للضعف أى عن الصيام و الصلاة وسائر الطاعات وترك الجماع ونحوه لايضعف بل يقوى لكن فى البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه وأما القضية الثانية فلم يعتمدها بل ان الظاهر ان التعبير بصوم يومين جرى على الغالب ولك أن تقول العلة فى النهى عن الوصال يصح أن تكون ماذكر من الضعف ويصح أن يكون النهى عنه للزجر عن التشبيه بخصوصياته صلى الله عليه وسلم واعتقاد ان له من القوة على الصبر على الطعام ما كان له صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاظهر اذ التعليل بالضعف المذكور ينتقض بأن يخرج ريقه ثم يبتلعه أو بان ابتلع حصاة أو سمسمة فان الوصال ينتفى بذلك مع وجود الضعف فالاوجه التعليل بماذكرته وعليه فالوجه ما اقتضاه كلام البحر من انه استدامة جميع أوصاف الصائمين وتعبير المجموع بالمطعوم جرى على الغالب والاوجه أيضا ان نحو تارك النية لايكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لانه لاتشبيه فيه حينئذ وان وجد فيه الضعف المذكور (وسئل) فسح الله فى مدته عن صوم كل شعبان أو أكثره هل هو مكروه أم سنة

لما

صومه بشرطه فاذا لايفترق الحال فى حق هذا الشخص بين أن يثبت يوم الشك أولا فهل لقائل أن يقول حرمة كونه يوم شك غير تلك الحرمة و ينظر ذلك بما أجاب به ابن الرفعة عن قول الاصحاب لو اشترى أمة ولم يمض زمن الاستبراء حاضت حيث اعترض بان الحل متوقف على الاستبراء بان الحرمة المستندة الى ملك الغير زالت وان وجد حرمة يتوقف زوالها على الاستبراء اه بالمعنى أولا (فاجاب) بان وجه الاحتياط انهم اكتفوا من المعتقد أن غدا من رمضان فى صحة نيته وصومه عنه باخبار واحد واعتبروا فى بطلان صومه من غير المعتقد اخبار عدد ولابعد أن يكون لتحريم يوم الشك سببان على أنه قد يكون ذلك الشخص وصل صومه بماقبل نصف شعبان واستمر صائما الى يوم الشك فلا يكون صومه اياه حراما الا لكونه يوم الشك (سئل) عن الصائم اذا تعمد فتح فمه دخول الذباب أو غبار الطريق ودخل شئ هل يفطر أولا (فاجاب) بانه لايفطر بذلك (سئل) عن الصائم اذا أدخل عينا فى داخل قصبة عظم ساقه فى غير مخه هل هى جوف يفطر الصائم بذلك اذا كان عامدا عالما (فاجاب) بان لحم الساق أو مخه ليس بجوف فلا يفطر

لما ورد منه صلى الله عليه وسلم أنه صام أكثره والاكثرية تحصل بزيادة يوم على النصف أم لا (فاجاب) بقوله صوم كله سنة وكذا صوم أكثره بشرط أن لايقع منه صوم بعد النصف غير متصل بيومه لان الصوم بعد نصف شعبان اذا لم يتصل بيوم النصف ولا وافق عادة له أو نحو نذر أو قضاء حرام كما قاله النووى فى شرح المهذب وورد فيه حديث صحيح ويحصل أصل الاكثرية بزيادة صوم يوم على النصف (وسئل) فسح الله فى مدته عن الصائم اذا بقى بين أسنانه طعام وعجز عن تمييزه ومجه وجرى به ريقه الى باطنه وقلتم لايبطل صومه فهل ذلك مطلقا سواء جرى به ناسيا أو عالما فان قلتم نعم فذاك وان قلتم عدم البطلان مختص بحالة النسيان فينبغى أن لايكون فرق بين قدرته على تمييزه وعدمها الا اذا قلتم انه اذا قدر على تمييزه ومجه ولم يمجه وجرى به ريقه الى باطنه أو وضع فى فيه ماء عبثا أو لسكون العطش فسبق منه شئ الى باطنه انه يفطر ولو كان ناسيا وهو غير ظاهر وقد يقال ان هذه المسئلة داخلة فى قولهم ان الصائم لايفطر بالاكل ونحوه ناسيا وأيضا هل المراد تمييزه من بين أسنانه أو تمييز ماجرى مع الريق (فاجاب) بأنه اذا بقى بين اسنان الصائم طعام جرى به ريقه وعجز عن تمييزه ومجه لم يفطر بابتلاع ريقه المخلوط به وان تعمد ابتلاعه لعذره ولو كلفناه عدم بلع ريقه لشق فسومح له فى ذلك ولو سبق ماء الى جوفه من غسل تبرد أو لكونه جعله فى فمه أو أنفه لالغرض أفطر به لانه مقصر بذلك نعم لو وضع شيأ فى فيه عامدا وابتلعه ناسيا لم يفطر كما فى الانوار وغيره والمراد تمييز الطعام السابق من بين أسنانه فمتى أمكنه تمييزه من بينها فلم يفعل وابتلع ريقه المخلوط به أفطر وكذا لو خرج من بين اسنانه الى فضاء فمه فابتلع شيأ منه مع ريقه أو وحده لتقصيره وبما تقرر يعلم الجواب عن قول السائل وهو غير ظاهر وقوله وأيضا هل المراد الخ والله أعلم (وسئل) زكى الله أعماله فى الكتابة على تصنيف لبعض أهل زبيد فى مسئلة وقع فيها اختلاف طويل بين مفتيهم وكتابات متعددة من الجانبين وحاصلها أن من أخبره يوم ثلاثى رمضان عدلان بالهلال واعتقد صدقهما هل يجوز له الفطر فقال جماعة يجوز له ذلك سرا ويخفيه لئلا يتعرض لعقوبته الحاكم كما لو انفرد برؤية الهلال ومن هؤلاء مؤلف الكتاب المذكور وشيخه وغيرهما واستدلوا على ذلك بأمور كثيرة وقال آخرون لايجوز ذلك لا ظاهرا ولا باطنا واستدل عليه بعضهم بما زعم انه ظاهر نص فى الام وليس كما زعم وممن كتب لكن باختصار على التأليف المذكور شيخ مؤلفه وغيره فلما سئل شيخنا فسح الله فى مدته فى ذلك (أجاب) بقوله حمدا لك اللهم مشرق شموس الاراء السديدة بسماء الافكار السعيدة ومغدق أنهار الاجادة بانواء الافادة ان نصبت على كواهل الفضائل اعلام أهل الحق ورفعت بأيدى المحامد ألوية الثناء على من هو بهم ألصق حمدا يستمرئ أخلاف التحقيق بمزيده ويستغرق افراد الابا لعبيده وصلاة وسلاما على من أرسل بالحجة القاطعة لغوائل العناد والمحجة الساطعة للعباد والشريعة البيضاء والشرعة الغراء دائمين أمد سرمدا وعلى آله ذوى الجد السعيد والسعد الجديد وصحبه ذوى القدا الحيد والجدا العديد ماقام بنصرة الحق لله ناصر وذب عنه أهل العناد بكل صارم باتر أما بعد فانه لما كانت اندية التحقيق بأعيان الافاضل لم تزل حافلة ومغانيها بغوانى الفضائل آهلة كان الرجوع الى الحق خيرا من التمادى فى الباطل والتحلى بحلية أهل الصدق خيرا من التحلى بكل وصف زائل وجدال ليس تحته من طائل وتفيهق بما لايجدى من التلفيقات وتشدق بما لايصح من العبارات فلذلك أجبت مع أن لى أشغالا سيما الآن تحجزنى عن بلوغ مغزى هؤلاء الائمة الذين أوضحوا الحق فى هذه المداهمة أعنى مؤلف هذا الكتاب المعلن فيه بالصواب من تحقق بالعلوم الشرعية ونال لطائفها وتحلى بتيجان الفنون الدينية وحاز شرائفها وعقدت له ألوية التحقيق فوق العلا ذوائبها

الصائم بادخاله المذكور (سئل) عن قولهم لو رؤى الهلال يوم الثلاثين من شعبان أنه يكون لليلة الآتية هل معناه أن الليلة الآتية أول رمضان و يلزم صوم صبيحتها و يكون موجب الصوم اتمام شعبان ثلاثين لا الرؤية المذكورة أو يكون معناه أنها أول رمضان ويكون موجب الصوم الرؤية المذكورة والحال أنه لم ير ليلا وهل يصح أن يقال انه لليلة الآتية حقيقة باعتبار أنها أول الشهر والليلة الماضية باعتبار انسحاب حكم الشهر السابق على يوم الرؤية ومامعنى قول الشيخ فى شرح الروض فى هذه المسئلة والمراد بماذكر دفع ماقيل ان رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية وما المراد منها وفيما لو رؤى الهلال اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم ير ليلة الثلاثين منه يجب صوم يوم الثلاثين منه اعتبارا بالرؤية المذكورة نهارا فى اليوم المذكور أم لا واذا رؤى الهلال أيضا يوم التاسع والعشرين من رمضان ولم ير ليلة الثلاثين منه يجب علينا أن نصبح معيدين أولا ومامعنى قول المنهج كالارشاد لا أثر لرؤيته نهارا هل هو مخصوص بما اذا وقعت الرؤية يوم الثلاثين من شعبان أو من

ورفعت له منازل الصدق فى سماء القرب كوا كبها وشيخه المذكور واضح الحجة والسنن وبالغ
الغاية التى لاترتقى فى هذا الزمن كيف وقد انكشفت له علوم المجتهدين حتى أوضحها أبلغ ايضاح
وأحسن تبيين حين اطلع على خفايا مكامن مكنوناتها وشاهد مجارى الافكار فى تصاريف ايجاداتها
واخترع الاحكام من معادنها وأظهر التحقيقات الكثيرة من مكامنها قد ضرب مع الاقدمين بسهم
وافر والغير يضرب فى حديد بارد ومن بعدهما بلغه الله شأوهما وفهما يقصر عن ادراك مداهم
وبعد مغزاهم ان أظهر الحق الذى أمرنا باظهاره وان أخذل الباطل الذى أمرنا بخذلانه وسدوعر
مضماره امتثالا لقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية
وتذكيرا بقوله تعالى ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فمن ثم
نظرت فى هذا التاليف البديع الكامل المنيع حتى علمت أن مؤلفه جزاه الله خيرا وأذهب به وعنه
ضيرا أظهر فى مخضه زبدة من قواه واحتاط فى ضبط معاقده محكما فيها ايراد ما عن نشره طواه طالبا
نشر ذلك العلى متحديا به من سواه محتذيا عوالى الهمم لاستفتاح ما استغلقه فى صريحه وفحواه مع
افادة لطائف تلوح من ذرى ذوى التحقيق واشادة ابحاث لاتصدر الاعن خلفاء التوفيق وان
ماذكره فيه أشهر من الشمس فى رابعة النهار لايخفى الاعلى بعيد الحس عديم الابصار مع ما منحه الله
به من ايضاح الحق بدلائله التى لايقرع هضبتها قارع ولايقرع بابها قارع الامن ينحو نحوه فى
الصواب ويجرى رخاء ريحه فيه حيث أصاب جانبها مستفتحا افادتها حتى كأنها صدقة قدمها بين
يدى نجواه خالية عن شوب الرياء والسمعة كما أشعر به فحواه فاستجلها أوان كشف القناع عن صباحة
وجهها تجد فى نفسك ان أنصفت منها الخضوع لملقيها * والفضل لزارع التحقيق فيها * فحذار من تلقى
اللواحظ غرة فالسحر بين جفونه مكنون هذا ولما استفتيت عما فى هذا المؤلف بادرت بالجواب بما فيه
قبل أن يحيط فكرى ونظرى بقوادمه وخوافيه وظننت أنه لايخالف فى ذلك الاجامد الرويه مقتصر
على الظواهر ليس له تسريح نظر فى المنازل الخفية ثم بلغنى ان بعض المفتين خالف فى ذلك فامعنت
النظر فيما هنالك فلم يسمح الاعما صمم عليه أولا ورأى ان ذلك ليس عن القواعد محولا ثم نظرت
فى هذا التاليف فرأيته جاء بالحق الصراح وبالجد الخالى عن المزاح فشكرت الى الله صنع منمقه
وصدق محققه فلا عدم المسلمون امثاله ولازالت الفضلاء يتفيؤن ظلاله ولولا شغل البال لاطلت فى
هذه المسئلة المقال لكن سيمن الله ان شاء بالتوفيق الى ذلك وازالة وعر هذه المسالك ودفع ما أورد
عليها من شبه اذا تؤملت كانت كالهباء المنثور ومن تعاويلات لا تروج الاعلى غمر مغمور ثم رأيت
ما يصرح بذلك غير ما مر فى هذا التصنيف وهو ما يصرح به كلام الرافعى من ان الخلاف الذى فى المنجم
يجرى فى صومه وفطره وقضية تجيبه وصحح النووى فى المجموع ان له أن يعمل بذلك دون غيره
ومن ثم صرح بعض مختصرى الروضة بذلك فقال ما لفظه ولايجوز لغيره أى المنجم أومن عرف
منازل القمر تقليده فى صوم أوفطر وهل يجوز لهما أن يعملا به وجهان قلت الاصح نعم ولكن
لايجزئهما أى الصوم عن الفرض قاله فى المجموع اه واذا جاز الفطر بذلك مع أنه ليس صالحا
لان يكون حجة شرعا ولوذكر للحاكم لم يلتفت اليه فلان يجوز باخبار عدلين بل أوعدل بالاولى
لان ذلك يصلح أن يكون حجة شرعا فى ذلك أونظيره ومما يؤيد ذلك ما قاله السبكى وابنه الشيخ تاج
الدين والاذرعى والزركشى وغيرهم من فحول المتأخرين من جواز الفطر آخر النهار باخبار عدل
مع انه يمكنه اليقين من غير مشقة فليجز هنا بالاولى وتمحل فرق بينهما لايجدى ومن أهمها الفرق
بانهم سامحوا فى آخر النهار مالم يسامحوا به آخر رمضان بدليل جواز الاجتهاد ثم لاهنا ويرد بان
الاجتهاد انما جاز ثم لان عليه علامة بل علامات وأما آخر رمضان فلا علامة له فامتناعه ليس

لكونه

رمضان أوعام فى كل شهر
بحيث انه لوروئى نهارا ولم ير
ليلا لايعتد بتلك الرؤية ولا
ينسب الهلال لليلة الماضية
ولا الآتية (فاجاب) بان
معنى قولهم ان الليلة
الآتية أول رمضان لا كمال
شعبان ثلاثين ويلزم صوم
صبيحتها للرؤية المذكورة
وأشار شيخنا بقوله المذكور
الى رد ما قاله بعض الائمة انه
اذا روئى قبل الزوال يكون
لليلة الماضية وأما اذا روئى
يوم التاسع والعشرين ولم
ير ليلا فلا قائل بانه يترتب
على رؤيته أثرها فبان أنه
لا أثر لرؤيته نهارا (سئل)
عن رجل صائم وعليه
جنابة فاغتسل لها فسبقه
ماء الغسل من أذنيه الى
جوفه فهل يفطر أولا
(فاجاب) بانه لايفطر به
لوصوله بغير اختياره من
غسل مشروع (سئل)
عن صوم العشر الاول من
المحرم هل هو مستحب كتاسع
ذى الحجة أولا وطوائف
من أهل الهند لايتركون
صومه ويرونه كصوم
الفرض ولايواظبون على
صوم غيره من المستحبات ان
قلتم باستحبابه كما فى الاحياء
والعوارف فلم لم يذكرها
فى الروضة والانوار والعباب
وغيرها من الكتب الفقهية
وهل تكون صحة الاحاديث
فى صوم المحرم دليلا على
استحباب العشر الاول منه
بخصوصه أولا (فاجاب)

لكونه آخر رمضان بل لفقد العلامة المشترطة فى الاجتهاد على أنه مر فى المنجم ما يقتضى أن له
العمل باجتهاده آخر رمضان أيضا ثم رأيت ما يصرح بما ذكر وهو ما أفتى به الشيخ المحقق الشمس
الجوجرى شارح الارشاد وكاشف القناع عن مخبآته بما لم يسبق اليه فيما سئل عنه وهو أنهم لو
رأوا يوم ثلاثى رمضان عند الفجر قناديل بلد أخرى أيجب عليهم الفطر فاجاب بقوله اذا كثرت
القناديل التى توقد يوم العيد وحصل برؤيتها العلم وجب الفطر ثم انما يحصل العلم بذلك اذا كثرت
كثرة لايحتمل معها النسيان بوجه والاحوط أن لايفطروا حتى يرسلوا من يأتيهم بخبر البلد التى
بها القناديل وكلامه مصرح بان مراده بالعلم غلبة الظن فتأمله ووافقه على ذلك المحقق ابن قاضى
عجلون فقال والقناديل المذكورة علامة مغلبة على الظن فيعتمد فى الفطر عليها اذا جرت العادة
بايقادها يوم فجر شوال فيكون ذلك اليوم يوم عيد فى حق من رآها اه وأما افتاء شيخنا خاتمة
المتأخرين شيخ الاسلام زكريا الانصارى سقى الله عهده صيب الرحمة والرضوان بانها لاتعتمد فيحمل
على ما اذا لم تفد أولم تطرد بها العادة لانه لايغلب على الظن حينئذ أن ذلك اليوم يوم عيد ومن
ثم خالف اطلاقه أجل جماعته محقق أهل عصره باتفاق أهل مصره شيخنا شهاب الدين الرملى الانصارى
متع الله بحياته المسلمين فأفتى بما هو أعم من ذلك وأصرح فى هذه المسئلة من جميع ما هنالك لما
سئل عما لو رأوا علامة معتادة لرمضان أوشوال كرؤية نار أوسماع طبل وحصل به اعتقاد جازم فهل
يجب عليهم العمل بمقتضى ذلك واذا أرسل من ثبتت عنده الرؤية الى بلد موافق مطلعها يجب
العمل بذلك أيضا فاجاب بما لفظه من حصل له اعتقاد جازم بدخول رمضان من العلامات المعتادة
وجب عليه الصوم ومن حصل له ذلك الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر
عملا باعتقاده الجازم منها واذا أرسل نواب بلد الرؤية الى أهل بلد موافق له فى المطلع ما تثبت
به الرؤية عند حكام المرسل اليهم وجب عليهم الصوم لرمضان والفطر لشوال وان لم تثبت به الرؤية
عند أحد منهم فمن اعتقد صدق المخبر بذلك لزمه الصوم والفطر ومن لافلا اه فليتأمل كلامه
الاخير فانه نص فى مسئلتنا وما قبله فانه يقتضى ان العمل فى مسئلتنا بخبر العدل فضلا عن
العدلين اذا اعتقد صدقه ومما يدل على أن مراد شيخنا زكريا ما قدمناه افتاؤه هو وأئمة
عصره تبعا لجماعة من أنه لوثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزمه الصوم ولم يجب الفطر
لمن شك فى صحة الحكم لتهور القاضى أو لمعرفته لما يقدح فى الشهود فاذا أداروا الحكم هنا على
ما فى ظنه ولم ينظروا لحكم الحاكم بل جعلوه لغوا فقياسه فى مسئلتنا أن لاينظر لحكم الحاكم
وان المدار انما هو على الاعتقاد الجازم وذلك ظاهر بأدنى نظر وتأمل ولكن الهداية بيد الله
سبحانه وتعالى وهو أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن صوم العشر الاول من المحرم هل هو مستحب
كالتسع الاول من ذى الحجة أولا وطوائف من أهل الهند لايتركون صومها ولايواظبون على
صوم مثل مواظبتهم على صومها (فاجاب) بقوله نعم ما فعل هؤلاء فان صوم العشر الاول من
المحرم سنة مؤكدة بل صوم الشهر كله سنة كما دلت عليه الاحاديث فمن ذلك خبر مسلم أنه صلى الله عليه
وسلم قال أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذى تدعونه المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة قيام
الليل وهو صريح فى أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان صوم المحرم وحمل على انه أفضل
شهر تطوع بصومه كله لامطلقا فان صوم تسع ذى الحجة أفضل من صوم عشر المحرم وأخرج أحمد
والترمذى بسند فيه مقال ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اخبرنى بشهر
أصومه بعد شهر رمضان فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه
شهر الله وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب على آخرين وأخرج النسائى ان أبا ذر سأل النبى

بانه يستحب صوم العشر
الاول من المحرم بل يسن
صوم الاشهر الحرم جميعها
كما ذكره فى الروضة (سئل)
عن صوم منتصف شعبان
كما رواه ابن ماجه عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه قال
اذا كانت ليلة النصف من
شعبان فقوموا ليلها
وصوموا نهارها هل هو
مستحب أولا وهل الحديث
صحيح أولا وان كان ضعيفا
فمن ضعفه (فاجاب) بأنه
يسن صوم نصف شعبان
بل يسن صوم ثالث عشره
ورابع عشره وخامس عشره
والحديث المذكور يحتج به
(باب الاعتكاف)
(سئل) ما المراد برحبة
المسجد التى قالوا حكمها
حكم المسجد (فاجاب)
بان المراد بها ما كان خارجه
محجرا عليه لاجله كما صرح
به الشيخ عز الدين بن عبد
السلام وغيره وصححه
النووى وان خالف فيها ابن
الصلاح حيث قال انها صحنه
(سئل) عمن خرج من
اعتكافه المطلق لقضاء
الحاجة بعد عزمه على العود
هل يحتاج الى تجديد النية
أولا وان طالت غيبته
(فاجاب) بانه لايحتاج الى
تجديدها وان طالت غيبته
(سئل) عن المراد بسقاية
المسجد فى هذا الباب هل
المراد بها طهارة المسجد
أو الفساقى التى تعمل فى
داخل بعض المساجد

صلى الله عليه وسلم أى الاشهر أفضل فقال شهر الله الذى تدعونه المحرم والمراد انه أفضلها بعد رمضان لما مر وقد أخذ بقضيته جماعة كالحسن وغيره فقالوا ان المحرم أفضل الاشهر الحرم ورجحه جماعة من المتأخرين وجاء أن السلف رضى الله عنهم كانوا يعظمون ثلاث عشرات عشر رمضان الاخير وعشر ذى الحجة الاول وعشر المحرم الاول وروى هذا حديثا (وسئل) نفع الله به عن صوم منتصف شعبان هل يستحب على مارواه ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا أولا يستحب وهل هذا الحديث صحيح أولا وان قلتم باستحبابه فلم لم يذكره الفقهاء وما المراد بقيام ليلها أهو صلاة البراءة أم لا (فأجاب) بان الذى صرح به النووى رحمه الله فى المجموع ان صلاة الرغائب وهى ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من شهر رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا يغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب وفى احياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات فى استحبابهما فانه غالط فى ذلك وقد صنف ابن عبد السلام كتابا نفيسا فى ابطالهما فاحسن فيه وأجاد اه وأطال النووى أيضا فى فتاويه فى ذمهما وتقبيحهما وانكارهما واختلفت فتاوى ابن الصلاح فيهما وقال فى الآخرهما وان كانا بدعتين لايمنع منهما لدخولهما تحت الامر الوارد بمطلق الصلاة ورده السبكى بان مالم يرد فيه الامطلق طلب الصلاة وانها خير موضوع فلا يطلب منه شئ بخصوصه فمتى خص شيأ منه بزمان أومكان أونحو ذلك دخل فى قسم البدعة وانما المطلوب منه عمومه فيفعل لما فيه من العموم لا لكونه مطلوبا بالخصوص اه وحينئذ فالمنع منهما جماعة أوانفرادا خلافا لمن وهم فيه متعين ازالة لما وقع فى أذهان العامة وبعض المتفقهة والمتعبدين من تأكد سنهما وأنهما مطلوبتان بخصوصهما مع مايقترن بذلك من القبائح الكثيرة هذا ما يتعلق بحكم صلاة ليلة نصف شعبان وأما صوم يومها فهو سنة من حيث كونه من جملة الايام البيض لامن حيث خصوصه والحديث المذكور عن ابن ماجه ضعيف قال بعض الحفاظ وجاء فى هذه الليلة أحاديث متعددة وقد اختلف فيها فضعفها الاكثرون وصحح ابن ماجه بعضها وخرجه فى صحيحه ومن أمثلها حديث عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع رافع رأسه الى السماء فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله فقلت يارسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب خرجه أحمد والترمذى وابن ماجه لكن ذكر الترمذى عن البخارى انه ضعفه وفى حديث لابن ماجه ان الله ليطلع الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الالمشرك أومشاحن وفى حديث عند أحمد وخرجه ابن حبان فى صحيحه ان الله ليطلع الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الاثنين مشاحن أوقاتل نفس وبقيت أحاديث أخر كلها ضعيفة والحاصل أن لهذه الليلة فضلا وانه يقع فيها مغفرة مخصوصة واستجابة مخصوصة ومن ثم قال الشافعى رضى الله عنه ان الدعاء يستجاب فيها وانما النزاع فى الصلاة المخصوصة ليلتها وقد علمت انها بدعة قبيحة مذمومة يمنع منها فاعلها وان جاء ان التابعين من أهل الشام كمكحول وخالد بن معدان ولقمان وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها بالعبادة وعنهم أخذ الناس ما ابتدعوه فيها ولم يستندوا فى ذلك لدليل صحيح ومن ثم قيل انهم انما استندوا بآثار اسرائيلية ومن ثم أنكر ذلك عليهم أكثر علماء الحجاز كعطاء وابن أبى مليكة وفقهاء المدينة وهو قول أصحاب الشافعى ومالك وغيرهم قالوا وذلك كله بدعة اذلم يثبت فيها شئ عن النبي صلى الله عليه

وسلم

(فأجاب) بان حقيقة السقاية المكان المعد لشرب الناس منه

(كتاب الحج)

(سئل) عمن قال من وقف بعرفة صح حجه وان لم يأت بغيره من أعمال الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة هل هو مصيب أولا (فأجاب) بان ماقاله هذا القائل غير صحيح لمخالفته الاجماع وخرقه حرام فقد ذكر الائمة ان أركان الحج خمسة منها ثلاثة أجمع عليها الائمة وهى الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والرابع السعى بين الصفا والمروة وخالف فيه الامام أبوحنيفة والخامس الحلق على المعتمد من مذهب الامام الشافعى وأماقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فصرح الائمة بان معناه معظم الحج عرفة فهو مجاز من تسمية الجزء باسم الكل كما فى قوله تعالى يجعلون أصابعهم فى آذانهم أى أناملهم (سئل) عن رجل مريد للنسك وهو غير مستطيع فهل لوالديه منعه عن الحج لعدم الوجوب عليه مع أنه يسقط عنه حجة الاسلام بذلك وأيضا اذا مات والداه أوأحدهما وهماغير مستطيعين فاراد بعض الورثة الحج لهما بالتبرع فهل يصح احرامه لهما بذلك ويسقط عنهما بذلك فرض الحج أولا يصح (فأجاب) بانه ليس للوالدين

وسلم ولا عن أحد من أصحابه (وسئل) نفع الله به بما صورته اذا غم هلال شعبان فأكملنا العدة ثلاثين فجاء جماعة من محل بعيد مختلف مطالعه مع مطالع البلدة التى غم فيها هلال شعبان وشهدوا برؤية الهلال ليلة الثلاثين فأثبت حاكم حنفى الهلال بشهادتهم فهل يلزم الشافعى بقضاء اليوم الذى أفطره على ظن منه أنه من شعبان اعتمادا على أن الثبوت الواقع لدى الحاكم الحنفى رافع للخلاف ويفطر يوم ثلاثى رمضان لولم ير الهلال ليلة الثلاثين لاكمال العدة بمقتضى الثبوت المذكور أولا يلزم بقضاء اليوم المذكور لان العبرة فى نحو ذلك بعقيدته واعتقاده انه لاعبرة برؤية الهلال بمحل مختلف مطالعه مع مطالع البلد التى غم فيها الهلال فيجب عليه امساك يوم ثلاثى رمضان لولم ير الهلال ليلة الثلاثين وما الحكم فيما لوثبت الهلال لدى حاكم يرى ثبوته بمالم يره الشافعى من قبول عبيد وامرأة فهل يلزم الشافعى العمل بما ثبت لديه وان كان خلاف عقيدته أولا يلزمه لانه يعتقد خلافه بينوا لنا ذلك بما فيه بسط أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه (فأجاب) بقوله حكم الحنفى فى ذلك معتبر فيدار الامر عليه ويجب على الناس العمل بقضيته كما دل على ذلك كلام أئمتنا فى مواضع منها قول المجموع ومحل الخلاف فى قبول شهادة الواحد مالم يحكم بشهادته حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا اه فايجاب الصوم هنا على العموم وعدم نقض الحكم بالاجماع صريح فى أن حكم الحنفى فى صورة السؤال كذلك حتى يجب على الشافعية وغيرهم العمل بقضيته صوما وفطرا وقضاء ومنها قول الزركشى وغيره خلافا لابن أبى الدم والسبكى لا يكفى قول الشاهد أشهد أن غدا من رمضان لاحتمال انه اعتمد الحساب أو كان حنبليا يرى ايجاب الصوم صبيحة ليلة الغيم قال فى الخادم لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون أخذه من حساب منازل القمر أو يكون حنبليا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أوغير ذلك اه فافهم قولهم لا يوافقه عليه المشهود عنده أنه لو وافقه الحاكم على ذلك بان كان قضية مذهبه اعتد بالشهادة المستندة الى الحساب أو الغيم وبالحكم المرتب عليها مع أن ذلك خلاف مذهبنا وحينئذ يستفاد من ذلك أن العبرة بعقيدة الحاكم مطلقا فمتى أثبت الهلال حاكم يراه ولا ينقض حكمه بان لم يخالف نصا صريحا لا يقبل التأويل اعتد بحكمه ووجب على كافة من فى حكمه العمل بقضية حكمه ومنها ما اقتضاه كلام الدارمى واعتمده الزركشى من أن رمضان يثبت أيضا أى على الكافة بعلم القاضى ومعلوم ان القضاء بالعلم منعه بعض المجتهدين ومع ذلك يلزم مقلديه العمل بحكم القاضى به كما اقتضاه صريح كلامهم هنا وكلام المجموع السابق ومنها قولهم لاعبرة بريبة تبقى بعد حكم الحاكم قال الزركشى وهو ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لايجوز له اه فأفهم انا حيث لم نعلم استناد الحاكم الى باطل فى اعتقاده لزمنا الجرى على مقتضى حكمه وان بقيت عندنا ريبة فيه لحصول الظن بالاستناد الى الحكم بخلاف مااذا علمناه استند فيه الى باطل عنده فانه لغو منه فلا ظن فلم يجز الصوم حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن قول أم سلمة رضى الله تعالى عنها مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقول عائشة رضى الله عنها ما رأيته فى شهر قط أكثر منه صياما فى شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا وفى رواية بل كان يصوم شعبان كله فقد صرحت هذه الاحاديث بصيامه كله أو أكثره وأن ذلك مندوب فما معناها وكيف الجمع بينها وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ومن ثم أخذ منه أئمتنا تحريم صوم مابعد نصفه (فأجاب) بقوله يعلم جواب ذلك مما ذكرته فى كتابى اتحاف أهل الاسلام

منع الولد من حجة الاسلام اذا تكلف ذلك وان لم يجب عليه لعدم استطاعته ويصح احرامه لهما بذلك ويسقط عنهما به فرض الحج (سئل) عن رجل خرج من بلده مريدا للنسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا أونحوه للبيع والشراء فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتحل نية الاقامة بجدة أم لاتباح له المجاوزة (فأجاب) بان من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا أن يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام (سئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الحج خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه هل المراد به غفران كل الذنوب حتى التبعات أم غير ذلك أفتونا فى ذلك باقوال العلماء معزوة وهل مافى فتاوى الشيخ زكريا فى ذلك معتمد أم لا (فأجاب) بان المراد غفران الذنوب صغائرها وكبائرها حتى التبعات فى خبر رواه الطبرانى فى الكبير والبزار وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر وأما وقوفك عشية عرفة فان الله تعالى يهبط الى سماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة فيقول عبادى جاؤنى شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون

بخصوصيات الصيام وحاصل عبارته ومنها صوم شهر شعبان عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان رواه البخارى ومسلم وفى أخرى لهما لم يكن يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله ولمسلم فى رواية كان يصوم شعبان كله الا قليلا وللترمذى كان يصومه الا قليلا كان يصومه كله ولابى داود كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان وللنسائى كان يصوم شعبان أو عامة شعبان وله أيضا كان يصوم شعبان الا قليلا وله أيضا كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان كان يصله برمضان وله أيضا كان يصوم شعبان كله والمراد بكله معظمه فقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال جائز فى كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقول صامه كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذى وكأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك اه وهو جمع حسن لضرورة الجمع به بين الحديثين وان شنع بعض المحققين على أبى عبيدة فى قوله ان كلا تأتى بمعنى الاكثر وكأن بعضهم أخذ من ذلك قوله اتيان كل بمعنى الاكثر مجاز قليل الاستعمال اه وعليه فقرينة المجاز الخبر الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ما علمته أى النبى صلى الله عليه وسلم صام شهرا كله الا رمضان وفى رواية عنها صحيحة أيضا ما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان وجمع بعضهم بجمع آخر حسن أيضا وهو انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يصومه كله وتارة يصوم أكثره لئلا يتوهم وجوب كله وقد أشار الى هذين الجمعين ابن المنير بقوله يحمل قولها كل على المبالغة والمراد الاكثر أو قولها الثانى متأخر عن الاول فاخبرت عن أول أمره بانه كان يصوم أكثره ثم عن آخر أمره بانه كان يصومه كله اه نعم ما أشار اليه الثانى بقوله تارة هذا وتارة هذا أولى اذ لا دليل على الترتيب الذى ذكره ابن المنير واختلف فى حكمة اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان مع أن صوم المحرم أفضل منه فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر بسفر أو غيره فيقضيها فى شعبان لخبر فيه لكنه ضعيف بل قيل موضوع واستشكل بما فى خبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها انها لم تعلمه أفطر شهرا كله حتى توفى ولا اشكال فانه يصدق بان يصوم من بعض الشهور دون ثلاثة فما بقى يقضيه فى شعبان لان عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة وكان اذا فاته شئ من نوافله قضاه كما فى سنن الصلاة وقيام الليل فكذا كان اذا دخل عليه شعبان وعليه بقية من صوم تطوع قضاه فيه وكانت عائشة رضى الله عنها تقضى معه أيام حيضها لانها فيما عداه مشتغلة به والمرأة لا تصوم وزوجها حاضر الا باذنه سواء فى ذلك النفل والفرض الموسع كقضاء رمضان بالنسبة لمن أفطره لعذر وقيل كان يصنع ذلك تعظيما لرمضان لخبر الترمذى به لكنه غريب ويعارضه خبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم ولعل عدم صومه لاكثره أو كله كشعبان انه كان يعرض له فيه أعذار تمنعه عن ذلك بخلاف شعبان أو أن الناس يغفلون عن شعبان كما يأتى ولذلك قال أئمتنا صوم المحرم أفضل الشهور بعد رمضان والاولى فى حكمة ذلك ما أشار اليه الخبر الصحيح عن أسامة قلت يارسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب أن يرفع عملى وأنا صائم وبقى له حكمة أخرى وكلام مبسوط فيها وفيما يتعلق بها بسطته فى الكتاب المذكور ثم هذه الاحاديث لا تنافى الحديث المحرم لصوم ما بعد النصف من شعبان لان محل الحرمة فيمن صام بعد النصف ولم يصله ومحل الجواز بل الندب فيمن صام قبل النصف وترك بعد النصف أو استمر لكن وصل صومه بصوم يوم النصف أو لم يصله وصام لنحو قضاء أو نذر أو ورد والخبر الذى رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان

رجتى فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها أفيضوا مغفورا لكم وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات وأما طوافك بالبيت فان تطوف ولاذنب عليك يأتى ملك فيضع يديه بين كتفيك فيقول اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك فيما مضى ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عبادة بن الصامت بلفظ وأما وقوفك بعرفة فان الله عز وجل يقول لملائكته ياملائكتى ماجاء بعبادى قالوا جاؤك يلتمسون رضوانك والجنة فيقول الله عز وجل فانى أشهد نفسى وخلقى انى قد غفرت لهم ولو كانت ذنوبهم عدد أيام الدهر وعدد رمل عالج ورواه أبو القاسم الاصبهانى بلفظ وأما وقوفك بعرفات فان الله تعالى يطلع على أهل عرفات فيقول عبادى أتونى شعثا غبرا أتونى من كل فج عميق فيباهى بكم الملائكة فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج ونجوم السماء وقطر البحر والمطر لغفر الله لك وقال الزركشى والدمامينى بعد ذلك الحديث هذا يقتضى أنه تغفر الصغائر والكبائر وقال شيخ الاسلام ابن حجر وقوله رجع كيوم ولدته أمه أى بغير ذنب وظاهره

صريح فى ذلك واستشكل السبكى تعليل حرمة صوم ما بعد نصف شعبان بالضعف بانه يلزمه تحريم صوم شعبان كله لان الضعف يكون به أكثر وأجبت عنه فى الكتاب المذكور وغيره بان صيام الشهر جميعه أو أكثره يورث قوة على رمضان لان الصوم حينئذ يصير مألوفا للنفس وخلقا لها فلا يشق عليها تعاطيه وهذا من بعض حكم صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو أكثره وبالله التوفيق (وسئل) رضى الله عنه عن هلال رمضان هل يثبت بمستور العدالة أم لا (فاجاب) بأن المعتمد كما فى المجموع وان نازع فيه جمع أنه يكفى المستور وهو كما يعلم من كلامهم فى النكاح من لا يعرف له مفسق مع صلاح ظاهره (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا شرطنا التعيين فى الصوم الراتب كرواتب الصلاة ووقع الخطأ فى التعيين كأن صام تاسوعاء بالتعيين فبان بثبوت رؤية الهلال حينئذ أنه عاشوراء أو صام ثامن ذى الحجة فبان أنه التاسع فهل يقوم ما صامه بالتعيين عن عاشوراء أو عن تاسع الحجة وهل المعتمد وجوب التعيين فى ذلك أم لا (فاجاب) بقوله عبارتى فى شرح العباب وقضية قول المصنف ويكفى فى نفل الصوم مطلق نيته أن النفل الذى له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الامام والمؤقت كصوم الاثنين وعرفة لا يجب تعيينه أى تعيين نيته فى الصوم لكن بحث فى المهمات فى الاول وفى المجموع فى الثانى أنه لابد من تعيينه كما فى الصلاة وأجيب عن الثانى بان الصوم فى الايام المتأكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ومن ثم أفتى البارزى بانه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا نواه معه أم لا وذكر غيره أن مثل ذلك مالو اتفق فى يوم راتبان كعرفة يوم الخميس وفى المجموع لو نوى قبل الزوال قضاء أو نذرا فان كان فى رمضان لم ينعقد له صوم أصلا والا انبنى انعقاده نفلا على نية الظهر قبل وقته وقضيته أنه يقع نفلا من الجاهل فقط انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم أن التعيين فى راتب الصوم ليس شرطا لصحته من حيث وقوع مطلق الصوم لما تقرر أن القصد فى الايام المندوب صومها وجود صوم فيها واحياؤها بهذه العبادة الفاضلة فهو نظير تحية المسجد لان القصد منها تعظيم المسجد باشغاله بالصلاة وانما هو شرط فى الكمال ووقوع الصوم المخصوص كما أن التعيين فى التحية انما هو شرط لكمالها لا لصحتها فحينئذ من نوى فى نحو يوم عرفة أو عاشوراء أو الاثنين مثلا صوم يوم عرفة أو عاشوراء أو الاثنين حصل له كمال الصوم والفضيلة وكذا ان نوى ذلك والقضاء مثلا بخلاف مالو اقتصر على نية غيرها كالقضاء فانه يحصل له ما نواه ويسقط عنه الطلب بالنسبة لخصوص الصوم المطلوب فى ذلك الزمن نظير ما قررته فى تحية المسجد وعلى أحد شقى هذا التفصيل يحمل ما مر عن المجموع من اشتراط التعيين اذا تقرر ذلك فحيث عين فى نية صوم النفل شيأ وأخطأ فيه سواء شرطنا التعيين أم لا خلافا لما يوهمه كلام السائل نفع الله به من اختصاص ذلك بما اذا شرطنا التعيين فان عذر فى خطئه كما فى الصورتين المذكورتين فى السؤال صح الصوم ووقع له نفلا مطلقا لتعذر وقوع ما نواه من تاسوعاء يوم عاشوراء ومن ثامن الحجة فى اليوم التاسع منها وكان قضية ذلك بطلان النية من أصلها لكن لما عذر فى غلطه اقتضى عذره بطلان خصوص صومه المعين لا عموم صومه نظير ما ذكروه فيمن أحرم بالظهر أو سنته مثلا قبل الوقت ظانا دخوله وهو لم يدخل فى نفس الامر فيبطل خصوص المعين وتقع الصلاة له نافلة مطلقة حتى يثاب عليها بخلاف مالو نوى تاسوعاء يوم عاشوراء مثلا متعمدا فان نيته باطلة من أصلها لتلاعبه كنية الظهر أو سنته قبل الوقت عالما بذلك (وسئل) رضى الله عنه عمن نوى فى الليل صوم القضاء وبعد الفجر التطوع فهل يحصل بذلك التطوع ان لم يكن عليه قضاء (فاجاب) بقوله ان ظن حال نية القضاء أنه عليه صحت نيته له بفرض كونه عليه وكذا

غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس ابن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى اه وحديث عباس بن مرداس أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل وفى زوائد المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله عز وجل ان قد فعلت وغفرت لامتك الا من ظلم بعضهم بعضا فقال يارب انك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم يكن تلك العشية فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة فعاد يدعو لامته فلم يلبث النبى صلى الله عليه وسلم أن تبسم فقال بعض أصحابه يارسول الله بابى أنت وأمى ضحكت فى ساعة لم تكن تضحك فيها فما أضحكك أضحك الله سنك قال تبسمت من عدو الله ابليس حين علم أن الله عز وجل قد استجاب لى فى أمتى وغفر للظالم أهوى يدعو بالثبور والويل ويحثو التراب على رأسه فتبسمت مما يصنع من جزعه وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير والبيهقى فى السنن الكبرى وأخرجه ابن عدى وفيه انك قادر أن تثيب المظلوم وتغفر لهذا الظالم فأجابه الله عز وجل ان قد

لوشك ونواه احتياطا نظير ماصرحوا به فى وضوء الاحتياط من صحته بفرض أن عليه حدثا مالم يتبين الحال فان لم يظن أن عليه قضاء ولاشك فيه فنية القضاء باطلة فاذا نوى بعد الفجر التطوع مع علمه ببطلان نيته الاولى صح له التطوع وأمانيته التطوع بعد نية القضاء وظنه صحتها فهو كالتلاعب منه فلا يصح له التطوع وان بان أن لاقضاء عليه لفساد نيته التطوع وعدم جزمه بها وهذا كله ظاهر من كلامهم وقد صرحوا بانه لو نوى آخر شعبان صوم غد عن رمضان ولم تصح نيته عن رمضان لعدم اعتمادها على ظن دخوله وبان أن اليوم من شعبان وقع له نفلا مطلقا ولا يعارض مامر لانه هنا عازم على صوم الغد جازم به وانما هو متردد فى أنه من رمضان أولا فلم يقع عن رمضان لعدم جزمه بخصوصه ووقع عن النفل لانه لامنافى للنفل حال النية فتأمله (وسئل) نفع الله بعلومه عن حديث ان أيام البيض سميت بذلك لان آدم صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم لما هبط من الجنة اسود جلده فأمر بصيامها فى اليوم الاول ابيض ثلث جلده وفى الثانى ثلثه وفى الثالث بقيته (فاجاب) بانه موضوع كما قاله ابن الجوزى وان خرجه جماعة (وسئل) نفع الله به عمن أكل نهارا فى رمضان عمدا ولم يفطر كيف صورته (فاجاب) بقوله النهار اسم لفرخ القطا وولد الحبارى كما أن الليل ولد الكروان والله أعلم (وسئل) نفع الله به عمن صام تسعة وعشرين يوما من شهر رمضان ثم أفطر ثم بلغه أنه أفطر يوما من رمضان وان الشهر ثلاثون فهل يلزمه قضاء اليوم أولا (فاجاب) بقوله اذا ثبت أن أهل بلده أو البلد القريبة منه مطلعا رأوا الهلال ليلة ثلاثى شعبان لزمه قضاء يوم على الفور وكذا لو أفطر يوم ثلاثى رمضان بالنسبة لرؤية أهل بلده ومن قرب مطلعهم من مطلعهم فيلزمه قضاء يوم لكن لا فورا والله أعلم (وسئل) نفع الله به بما صورته ما تقولون فيما رجحوه من اشتراط العدالة الباطنة فى هلال رمضان هل ذلك فى صورة الثبوت الذى يتعلق الوجوب العام به وأما الحكم بالجواز والصحة فى حق الآحاد فلايشترط فيه العدالة الباطنة ولا الظاهرة كما أجاب بذلك بعض المتأخرين وقد قالوا انه يجب الصوم على من أخبره فاسق برؤية الهلال واعتقد صدقه هل هذا بالنسبة الى الحكم بالجواز والصحة فى حق الآحاد كما تقدم أم المراد أنه يجب ولا يجزئ الا ان ثبت قبل الفجر أنه من رمضان برؤية عدل شهادة أو حكم حاكم بناء على اشتراط العدالة الباطنة فيه كما تقدم (فاجاب) بقوله الصواب أن اشتراط العدالة انما هو بالنسبة للثبوت الذى يتعلق به الوجوب العام أما ما يتعلق بالخاص فلا يشترط فيه الا اعتقاد الصدق أو ظنه على ما يأتى فحينئذ يصح منه ويجزئه سواء حكم قبل الفجر أن غدا من رمضان أم لا وعبارة شرح العباب لكن له أى كل منهما أى المنجم والحاسب اعتماده أى اعتماد معرفة نفسه كالصلاة ونقل ابن الصلاح عن الجمهور خلاف ذلك ضعيف ويجزئه كما فى الروضة وأصلها وكذا فى المجموع فى الكلام على ما اذا اعتقد أن غدا من رمضان بقول من يثق به أجزأه فانه قال ثم ان استناد الاعتقاد الى الحساب حيث جوزناه كذلك ونقله فى الكفاية عن الاصحاب وصححه وصوبه الاسنوى والزركشى وغيرهما كالسبكى لكن صحح فى المجموع هنا أن له أى الحاسب ذلك وأنه لا يجزئه عن فرضه كذا قيل وكلام المجموع ليس نصا فى تصحيح ذلك وانما هو ظاهر فيه فانه أخذ ذلك من كلام الرافعى وسكت عليه وكأنه انما لم يعترضه لما سيصرح به فى الكلام على النية من أنه يجزئه كما مر عنه (ومن أخبره ثقة برؤيته) وان لم يذكره عند القاضى (وظن صدقه) عبارة غيره و اعتقد صدقه و بينهما تغاير وستأتى الاشارة اليه فى صوم يوم الشك ويؤيد الثانى تعبير البغوى هنا بقوله ولو عقد بقلبه من غير شك ان غدا من رمضان ونوى فان سمع من ثقة الخ فانه صريح فى أنه لا بد هنا من الاعتقاد الجازم وانه لا يكفى الظن ولا غلبته (لزمه صيامه) كما قطع

فعلت وأخرجه أبوداود فى السنن وسكت عليه فهو صالح عنده وأخرجه ضياء الدين المقدسى فى الاحاديث المختارة مماليس فى الصحيحين من طرق وقال البيهقى هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها فى كتاب البعث اه وجاء أيضا عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعبدالله بن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وزيد جد عبد الرحمن بن عبدالله بن زيد وقال الكرمانى بعد ذلك الحديث فان قلت هل هو عام فى جميع الذنوب قلت هو عام فى جميع مايتعلق بحق الله تعالى لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم اه ويمكن رجوعه الى ماقدمناه بمعنى أن حقوق الناس لاتسقط به بل يعوضهم الله عزوجل من الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام زكريا فى فتاويه ظاهر الحديث أنه يغفرله بذلك الصغائر والكبائر وقد جاء مصرحا به فى بعض الاحاديث لكن الاوجه حمله على غير الكبائر المتعلقة بالآدمى اه وقال الزركشى فى قواعده وأماماورد من اطلاق غفران الذنوب جميعها على فعل بعض الطاعات من غير توبة كحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه ومن

به طائفة منهم ابن عبدان والبغوى والغزالى وأقرهم فى المجموع وغيره وعلم من ذلك ان من تواترت عنده رؤية رمضان أوشوال ولو من نحو فسقة أوكفار لزمه الصوم فى الاولى قياسا على ذلك بل أولى لان التواتر يفيد اليقين فهو أولى من البينة والفطر فى الثانية وخرج بالثقة ما لو أخبره غير الثقة واعتقد صدقه فلايلزمه بل يجوز له أخذا مما مر قريبا بل ظاهر قول جمع لو أخبره من يعتقد صدقه لزمه الصوم أنه لافرق فى اللزوم عند اعتقاد الصدق بين الثقة وغيره ثم رأيت فى كلام ابن الصباغ ماهو ظاهر فى الجواز دون الوجوب وسيأتى صحة الاعتماد فى النية على قول فاسق سكنت نفسه اليه انتهت عبارة شرح العباب واستفيد منها أنه حيث لزمه الصوم لاعتقاده الصدق وكون المخبر ثقة ولا نزاع فيه وحيث جازله لاعتقاده الصدق وكون المخبر غير ثقة يأتى فى الاجزاء ما تقرر من كلام الروضة وغيره ومن يقول باللزوم فى هذه أيضا يقول بالاجزاء ثم ما تقرر هنا ينافيه كلامهم فى مبحث النية ومبحث صوم يوم الشك وجمع المتأخرون بين هذه المواضع الثلاثة بوجوه سبعة ذكرتها مع بيان مافى كل منها من نقد ورد فى الشرح المذكور وتركت سوقها هنا لطولها وحاصل مايتعلق بما فى السؤال منها ماتضمنه قولنا فى الشرح المذكور وانما لم يصح صوم يوم الشك عن رمضان أى مع أنه معتمد فيه على قول من لاتقبل روايته وظن صدقه لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد ليلا صدق من قال انه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يلزمه كما مر أول الباب وتقدم فى الكلام على النية صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه قبل فلا تنافى بين ماذكر فى المواضع الثلاثة أى كما أشار اليه السبكى وغيره وحاصله حمل كلامهم فى صحة النية على من ذكر على ما اذا تبين كونه من رمضان وهنا على ما اذا لم يتبين شئ فليس الاعتماد على من ذكر أى من نحو الصبيان فى الصوم بل فى النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم بان كون غد من رمضان لم يحتج ليلا الى تجديد نية أخرى ومن ثم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه فى النية وحينئذ فيعتمد فى تصحيح النية على اخبار من يثق به ثم ان استمر الحال على ذلك فهو يوم شك فيحرم صومه ولا يجزئه وان بان من رمضان والا بأن ثبت أنه من رمضان قبل الفجر أو بعده لزمه الصوم وصح وان لم يكن جدد نية لان النية لما استندت الى اخبار من يوثق به صحت ووقعت موقعها ونازع الاذرعى وغيره فى هذا الجواب بمافيه نظر للمتأمل اه الغرض مما فى الشرح المذكور (وسئل) نفع الله بعلومه عن حد باطن الاذن الذى يفطر الصائم بوصول العين اليه أهو مالا يرى ومايرى فى حكم الظاهر (فاجاب) بقوله لم أر أحدا حده بشئ لكنهم ذكروا فى نظيره مايعلم منه حده وذلك أن ابن الرفعة وغيره نقلوا عن القاضى أنه متى دخل أدنى شئ من أصبعه فى مسربته أفطر قال السبكى وهذا ظاهر اذا وصل الى المكان المجوف وأما أول المسربة المنطبق فلا يسمى جوفا فينبغى أن لايفطر بالوصول اليه اه وجزم به فى الخادم وجريت على نظير ذلك فى شرح العباب فقلت عقب قوله وباطن أذنه وينبغى حده بما يأتى فى المسربة أنه لابد من الوصول الى المجوف دون أول المنطبق اه ويقاس بذلك باطن الذكر أيضا وقد ذكروا أنه لايشترط مجاوزة باطن الحشفة والحلمة وعبارة الكفاية والجواهر يفطر بادخال ميل الى باطن حشفته فان قلت ينبغى ضبط باطن الاذن بما ضبطوا به باطن الفرج وهو مالا يجب غسله فحيث جاوز مايجب غسله وهو أول المنطبق أفطر نظيرما قالوه فى باطن الفرج وكأن هذا هو الذى نظر اليه السائل فى الضبط بالرؤية وعدمه قلت فرق واضح بينهما لان القياس أن ما يجاوز المنطبق من الشفرين باطن لكن لما كان يظهر عند الجلوس على القدمين ألحقوه بالظاهر ولم يحكموا بالفطر

صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه ومن حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ونحوه فحملوه على الصغائر فان الكبائر لايغفرها غير التوبة ونازع فى ذلك صاحب الذخائر وقال فضل الله أوسع وكذلك قال ابن المنذر فى الاشراف فى كتاب الاعتكاف فى قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه قال يغفرله جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر فى التمهيد عن بعض المعاصرين له يريد به أبا محمد الاصيلى المحدث أن الكبائر والصغائر تكفرها الطهارة والصلاة لظاهر الاحاديث قال وهو جهل بين وموافقة للمرجئة فى قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد أجمع المسلمون على أنها فرض والفروض لايصح شئ منها الا بقصد ولقوله صلى الله عليه وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر اه وحاصله أن الراجح أن المكفر بهذه الامور الصغائر دون الكبائر وهو وان كان عاما فيهما مخصوص بغير الحج المذكور لما تقدم فيه من الادلة أو أنه حكم على مجموعها فلا ينافى ماقررناه من تكفير الحج المذكور لجميع الذنوب

الا عند مجاورة هذا الظاهر فلا ضابط هنا غيره وأما الأذن فما قبل المنطبق ظاهر حسا وقياسا كما قبل المسربة فناسب أن يلحق بها فى أن ما جاوز أوّل المنطبق الى المجوّف جوف ومالا فلا فتأمله (وسئل) نفع الله به عن حديث ان فى الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشدّ بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وحديث من صام من كل شهر الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة وحديث من صام يوما من رجب كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيآته حسنات هل هى موضوعة أم لا (فاجاب) بقوله ليست موضوعة بل ضعيفة فتجوز روايتها والعمل بها فى الفضائل قال الحافظ ابن حجر فى الاوّل ليس فى اسناده من ينظر فى حاله سوى منصور الأسدى وقد روى عنه جماعة لكن لم أر فيه تعديلا وقد ذكره الذهبى وضعفه بهذا الحديث وقال فى الثانى له طرق بلفظ عبادة ستين سنة وهو أشبه ومخرجه أحسن واسناده أشد من الضعيف قريب من الحسن والثالث له طرق وشواهد ضعيفة يرتقى بها عن كونه موضوعا والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن عيد فى قرية ثم وصل لقرية أخرى قريبة وأخبر أهلها بذلك فهل يقبل خبره أو يوقف الى اخبار من يحصل به التواتر أو من تحصل به الشهادة ولو صام فى قرية فوصل لقرية أخرى فهل يجب الصوم على أهل القرية بخبر واحد أو اثنين أولا حتى تحصل الشهادة وهل يفرق بين ما اذا كان البلد الذى عيد أو صام فيه من المدن والامصار والقرى واذا أرسل قاضى بلد رقعة الى قاضى بلد بثبوت رؤية الهلال عنده فهل يجوز الصوم اعتمادا على الرقعة أولابد من شاهدين معها (فاجاب) بقوله قد وقع من منذ سنين فى زبيد حرسها الله تعالى الافطار من رمضان باخبار عدل فاختلف علماؤها هل هو جائز بل واجب أو هو حرام وطال اختلافهم وكثرت فتاويهم وتصانيفهم فيها نفيا واثباتا حتى أرسلوا يستفتونـنا عن ذلك بمكة وكان مجاورا اذ ذاك شيخنا الامام أبو الحسن البكرى رضى الله عنه وأرضاه وجعل جنات المعارف منقلبه ومثواه فاختلف جوابى وجوابه ولما عرض عليه ذلك قال لازالت المشايخ وتلامذتهم يختلفون ولا عتب فى ذلك ألا ترى الى ماوقع للاسنوى مع تلامذته والبلقينى مع تلامذته وغيرهما وقد بسطت حاصل ماأجبت به فى شرحى الكبير على الارشاد وحاصل عبارته وبحث الاذرعى أنه يكتفى بالعلامة الظاهرة الدالة كرؤية أهل القرى القريبة من البلد الكبير القناديل المعلقة ليلة أول رمضان بالمنابر كما هو العادة واعتمده من بعده وقياسه الاكتفاء برؤية قناديل المقبرة لجر يوم العيد ثم رأيت الشارح أى الشمس الجوجرى وابن قاضى عجلون أفتيا بذلك وقيده الشارح بما اذا كثرت القناديل كثرة لايحتمل معها النسيان بوجه وهو ظاهر وشيخنا زكريا سقى الله عهده أفتى بانه لايجوز الفطر بذلك قال لان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا اه ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل للرائى بذلك اعتقاد جازم والا فالوجه وجوب الفطر ومن ثم خالف الشيخ بعض أكابر أصحابه فافتى بان من حصل له اعتقاد جازم بدخول رمضان من العلامات المعتادة لذلك وجب عليه الصوم ومن حصل له ذلك الاعتقاد بدخول شوّال من العلامات المذكورة لزمه الفطر عملا بالاعتقاد الجازم فيهما اه وبما تقرر يعلم أن اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوّال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني لايجوز الاعتماد فى الفطر آخر النهار على اخبار العدل ضعيف ولا يفرق بان آخر النهار يجوز الفطر فيه بالاجتهاد بخلاف آخر رمضان لان الاجتهاد ممكن فى الاوّل دون الثانى اذ من شرطه العلامة وهى موجودة فى ذاك لاهذا وحيث قلنا بجواز الفطر أو وجوبه ولم يثبت عند الحاكم

صغائرها وكبائرها حتى التبعات (سئل) عمن استؤجر ليحج عن غيره هل لابويه منعه من ذلك كما يمنعانه من حج التطوع أم لا (فاجاب) بانه ان زادت الاجرة المسماة على مؤنة سفره فليس لهما منعه كما لايمنعانه من سفره للتجارة والا فلهما ولاحدهما منعه (سئل) هل الافضل لمصلى الصبح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلى ركعتين أم الطواف (فاجاب) بان الافضل الطواف (سئل) عمن طاف وبعض ملبوسه فوق الشاذروان هل يصح أولا (فاجاب) نعم يصح (سئل) عمن سعى معترضا أومشى قهقرى أومنكوسا هل يصح (فاجاب) نعم يصح (سئل) هل ضبط عرض المسعى (فاجاب) لم أر من ضبطه وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب المسافة التى بين الصفا والمروة كل مرة بان يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر دابته (سئل) هل تسن النية فى السعى (فاجاب) بانه تسن بل قيل انها شرط (سئل) عن قول النووى فى المجموع هل يفوت طواف القدوم بالتأخير وجهان حكاهما امام الحرمين ما المعتمد منهما (فاجاب) المعتمد منهما

وجب اخفاؤه لئلا يتعرّض لمخالفته وعقوبته ثم رأيت النووى رحمه الله وغيره ذكروا عن القفال واعتمدوه أن لزوجة المفقود اذا أخبرها عدل بموته أن تتزوّج فيما بينها وبين الله تعالى وهذا صريح فيما تقرر من جواز الفطر لمن أخبره عدل بدخول شوّال بل هذا أولى لان ذاك حق آدمى ويتعلق بالابضاع المختصة بمزيد احتياط وقاطع للعصمة التى الاصل بقاؤها ومع ذلك أثر خبر العدل فيه فما نحن فيه أولى ولا نظر لما توهم من أنه انما أثر ثم لئلا يطول ضررها وانتظارها لان الموت قد يعسر اثباته لان اطلاقهم تأثيره يدل على عدم نظرهم لخصوص ذلك وزعم أن ذلك باعتبار مامن شأنه غير صحيح أما فى الموت فواضح اذ ليس من شأنه أنه يعسر اثباته وأما التضرر فيما ذكر فلم يعوّلوا عليه فى مسائل كثيرة كما فى انقطاع الدم لعارض والغيبة مع جهل يساره واعساره فانه لايجوز لها حينئذ الفسخ مع تضررها بما لايطاق ولا نظر أيضا لاتهام الرائى فى اخباره بذلك لجر جوازه الفطر لنفسه لانه لاعبرة بهذا الجر ان سلم والا فلا جر لانه بالنسبة لنفسه يلزمه الفطر سواء قلنا يعمل بخبره أم لا فلا تهمة أصلا فافتاء بعض من تقدم من أهل اليمن باطلاق أنه لايجوز الفطر الا بشهادة عدلين نظرا لذلك غير صحيح لما تقرر ومما يؤيد ماقدمته مادل عليه صريح عبارة الروضة وأصلها من أن للحاسب والمنجم العمل بحسابهما فى الصوم والفطر فاذا جاز لهما العمل به فى الفطر فلأن يجوز بل يجب العمل باخبار العدل لما مرّ بالاولى وتخصيص بعضهم جواز العمل لهما بالصوم يرده عبارة الشيخين كما يعلم بنظرها وتصريح الاصحاب كالشافعى رضى الله عنه بأن شوّالا لايثبت الا بعدلين وأن ذلك من باب الشهادة لا الرواية مفروض كما يعلم ذلك من مجموع كلامهم فى ثبوته بالنسبة لعموم الناس وليس الكلام فيه انتهت عبارة شرح الارشاد وبها يعلم أن المدار فى الصوم والفطر بالنسبة لسائر الناس على العموم بالثبوت عند الحاكم وهو بعدل فى الصوم وبعدلين فى الفطر أو بعدد التواتر وبالنسبة لبعض الناس على الرؤية أو الاعتقاد الجازم باخبار عدل أو فاسق وقع فى القلب صدقه أو بقرينة لاتتخلف عادة كالقناديل السابق ذكرها وكرقعة القاضى المذكورة آخر السؤال اذا استحال عادة تزويرها أونحوه (وسئل) نفع الله به عمن عليه عشرة أيام من رمضان وصام عنها خمسة وأفطر فى كل يوم متعديا هل يتضيق صوم الخمسة كلها أو يوم واحد (فاجاب) بقوله الظاهر أن مراد السائل مما ذكره أنه شرع فى القضاء ففى أول يوم من شروعه فيه أفطر ثم فى ثانى يوم أفطر أيضا وهكذا وحينئذ فالوجه أنه ان نوى بكل يوم شرع فيه ثم أفسده أنه عن يوم معين مما عليه لزمه الفور فى الخمسة لان كلا منها وقع قضاء مستقلا عن يوم مغاير لغيره وان نوى أن الثانى قضاء عن الاوّل الذى أفسده وهكذا لم يلزمه الفور الا فى يوم واحد أخذا مما ذكروه فى الحج أنه لو تكرر افساده للقضاء المتعدد لم يلزمه الا قضاء واحد وان أطلق فظاهر كلامهم فيمن عليه صلوات وأطلق قضاء واحد أنه يقع عن أول مقضية عليه أنه لايلزمه الفور الا فى قضاء واحد أيضا لان كل يوم شرع فيه وأفسده من غير نية كونه قضاء عن يوم مخصوص لا ينصرف الا للاوّل فهو لم يتكرر منه فساد لأقضية متعددة بل لقضاء واحد (وسئل) رضى الله عنه مامعنى حديث البيهقى من فطر صائما كان له أجر من عمله (فاجاب) بقوله المشهور فى لفظ الحديث ان أجر مضاف لمن الموصولة وأما تنوينه وجعل من جارة فقد أفسده الجلال السيوطى بانها اما بعضية والضمير للصائم وهو مناف للاخبار الآتية أن المفطر له مثل أجر الصائم لابعضه أو والضمير للمفطر المفهوم من فطر ففساده ظاهر واما سببية والضمير للصائم ووجه فساده أن الانسان لايؤجر بسبب عمل غيره وانما يؤجر بسبب عمل نفسه أو للمفطر لم يصح اعتلاق مابعده به فى رواية أخرى عند البيهقى أيضا وهو قوله من غير

عدم فواته به وقضيته أنه لايفوت بالتأخير ولذا قالوا ان من حضر المسجد وعليه فائتة أو وجد الناس فى مكتوبة أوخاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة قدم ذلك على الطواف بل لو أقيمت الصلاة فى أثنائه قدم الصلاة ويندب للمرأة الجميلة أو الشريفة والخنثى تأخيره الى الليل ومن له عذر يبدأ بازالته (سئل) هل له أن يطوف أسبوعين أو أكثر بنية واحدة فى النفل (فاجاب) بان مطلق النية انما يكفى لاسبوع واحد (سئل) هل يسن تقبيل اليد عند الاشارة الى الركن اليمانى اذا عجز عن استلامه (فاجاب) نعم يسن (سئل) هل يسن الغسل للوقوف بعرفة قبل الزوال أم بعده (فاجاب) بانه يسن ولو قبل الزوال ولهذا قال فى التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب وقول ابن الوردى فى بهجته وللوقوف فى عشى عرفة لايخالف هذا لان قوله فى عشى عرفة متعلق بقوله للوقوف (سئل) هل تمتد أيام التشريق لمن وقف اليوم العاشر غلطا أو يكون يوم النحر فى أحكامه هو ثانى يومه (فاجاب) بان مقتضى كلامهم أن يوم النحر الحادى عشر وان أيام

أن ينقص من أجر الصائم شيأ اه وفيــه نظر وما المانع من أنها للبعضية والضمير للصائم والمماثلة من حيث أصل الثواب دون المضاعفة لئلا يلزم تساوى الصائم ومفطره فى فوائد الصوم وثوابه وهو بعيد أوللسببية والضمير للتفطير والتقدير كان له أجر من أجل تفطيره له أو للصائم والتقدير كان له أجر من أجل وجود عمل للصائم وهو صومه الذى يثاب عليه و يستفاد من هذا التقدير فائدة جليلة هى أن الصائم لولم يحصل له ثواب على صومه لارتكابه فيــه مايبطل الثواب كالغيبة وقول الزور كما صح فى الخبرلم يحصل للمفطر ثواب كما اقتضاه ما يأتى فى الاحاديث كان له مثل أجره فحيث لاأجرله لاثواب لمفطره ويحتمل أن المراد له مثل أجر عمله لوفرض له أجر فيؤجر المفطر وان لم يؤجر الصائم ثم اذا قلنا بالمشهور فى ضبط الحــديث فمعناه كان له أجر من عمل الصوم أى مثــل أجره للاحاديث المصرحة بذلك و يستفاد من هــذا تأييد لذلك الاحتمال الذى ذكرته لان عدوله عن قوله كان له أجر عمله أى الصائم الذى فطر الى من عمله الاعم منه لابد له من فائدة هى حصول ثواب مثــل أجر الصوم للمفطر سواء كان للصائم الذى فطره ثواب أم لا ويصح أن يكون المعنى كان للمفطر أجر من عمل التفطير مقتديا به فى ذلك للخبر الصحيح من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه قد يفترض رمضان وسط جادى (فاجاب) بقوله جمادى عند العرب الشتاء كله (وسئل) نفع الله بعلومــه عن صوم ثالث عشر الحجة لمن يعتاد صوم أيام البيض هل يسقط بفقد يومه أو يصوم السادس عشر عنه كما قاله بعض المتأخرين فهل هو احتياط أو قضاء أو نيابة وكيف يقوم عنــه اذا فات محــله (فاجاب) بقوله ممن صرح بانه يصوم السادس عشر عوضا عن الثالث عشر فى شهر الحجة العز بن عبد السلام وتبعوه قالوا لان صوم ثالث عشره حرام فكان السادس عشر عوضا عنــه ووجه ذلك أن بعض البيض فات بعذر فشرع تداركه توسعة فى حصول ثوابه لنا كدصومها بل قيل انها كانت واجبة أول الاسلام ثم نسخ وجوبها بصوم رمضان وبقى ندبها متأكدا وهذا باعتبار الكمال والافقد صرحوا بانه يحصل أصل السـنة بصوم ثلاثة من الشهر غيرها والحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالى من أى أيام الشهر يصومها صريح فيما قلناه فحينئذ اندفع استبعاد السائل لذلك بقوله وكيف الخ (وسئل) نفع الله به عن رؤية الهلال اذا قلنا ان القرب والبعد باختلاف المطالع واتحادها هل يلزم منه أن يظهر تفاوت بين أهل البلدان الشرقيــة والغربية فى أول الشهر وآخره ولم يشتهر من أهل البلدان الثانية الا الاتفاق ماالسبب فى ذلك هل هو كون الاختلاف لايظهر فى الربع المعمور بكثير أولا فان قلتم بالاول فلأى شئ الاختــلاف بين الائمة فى ترجيح اختلاف المطالع واتحادها ومسافة القصر (فاجاب) بقوله نعم يلزم منــه ذلك فقد صرح السبكى والاسنوى بان المطالع اذا اختلفت فقد يلزم من رؤيته فى بلد رؤيته فى الآخر من غير عكس اذ الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل دخوله فى الغربية وحينئذ فيلزم عند اختلافها من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى الغربى من غير عكس وأما عند اتحادها فيلزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر ومن ثم أفتى جمع بانه لومات أخوان فى يوم واحــد وقت زواله وأحــدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث المغربى المشرقى لتقدم موته واذا ثبت هــذا فى الاوقات لزم مثــله فى الاهلة وأيضا فالهلال قد يكون فى الشرق قريب الشمس فيستره شعاعها فاذا تأخر غروبها فى المغرب بعد عنها فيرى والاختلاف بين الائمة فى هذه المسئلة منتشر يجمعه ستة آراء أحدها اذا رؤى ببلد لزم جميع أهل الارض فمن علم برؤيته بجعل قبل رؤية محله لزمه القضاء أى وينبغى ندبه له على الاصح خروجا من الخلاف ثانيها يلزم أهل اقليم بلد الرؤية ثالثها من وافقهم فى المطالع رابعها يلزم كل بلد لايتصور خفاؤه عنهم بلا عارض خامسها يلزم من على

التشريق ثلاثة بعده فقد قال المتولى ان وقوفهم فى العاشر يقع أداء لاقضاء لانه لايدخله القضاء أصلا وقد قالوا الليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس و يوم عرفة اليوم الذى يظهر لهم انه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى وصححه وفى رواية للشافعى وعرفة يوم يعرفون لكن قال بعض المتأخرين هل يتعين الوقوف بعد الزوال أم يجوز فى جميع النهار وفى جوازه قبل الزوال نظر وهل يمتد الى طلوع الفجر فى اليوم الحادى عشر وهل يفوت رمى جمرة العقبة واذا أراد أن يضحى فى اليوم الزائد هل يجوز واذا أراد أن يضحى فى العاشر هل يمتنع لانه محسوب عليهم يوم عرفة أو يجوز نظرا الى أنه فى نفس الامر يوم أضحية ثم قال رأيت فى الاستذكار للدارمى أنهم اذا وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وان وقفوا الثامن وذبح يوم التاسع ثم بان ذلك لم يجب اعادة التضحية وعلى هــذا فلا يقيمون غير الثلاثة أيام خاصة (سئل) هل يفهم من قول النووى فى مناسكه

دون مسافة القصر سادسها يلزم بلد الرؤية فقط واستدل القائلون بالاول المنقول عن أكثر العلماء بان الارض مسطحة مبسوطة فعدم الرؤية فى البعيد لعارض لالعدم الهلال ورد بان من المعلوم أن البلاد مختلفة الطلوع والغروب للشمس والقمر فقد يحصلان فى محل دون آخر فنيط كل محل برؤية أهله كما علق طلوع الفجر والشمس وغروبهما بالمطالع ولا يضر مايلزم على ذلك من الرجوع لقول الحاسب والمنجم لانه فى أمر تابع خاص والتوابع والامور الخاصة يغتفر فيهما مالا يغتفر فى الاصول والامور العامة قال فى الانوار والمراد باختلافها أن يتباعد البلدان بحيث لو رؤى فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا اه وفيه شئ بينته فى شرح العباب قال التاج التبريزى ورؤيته فى بلد توجب ثبوت حكمها الى أربعة وعشرين فرسخا لانها فى أقل من ذلك لاتختلف قال أبو شكيل وعدن وزبيد وما والاهما من بر عجم متحدة المطالع وعدن وصنعاء وما والاهما من الجبال وتعز مختلفة اه (وسئل) نفع الله به عمن نوى احتياطا فى الليل الصوم عن قضاء رمضان ان كان عليه قضاء رمضان والا فعن الفدية فاذا لم يكن عليه قضاء فهل يكون عن الفدية أولا واذا كان عليه قضاء فى الحقيقة فهل يحصل القضاء مع هذا التردد وعدم الجزم أولا وهل الافضل للمتطوع بالصيام أن ينوى القضاء احتياطا أو التطوع فاذا نوى القضاء فهل يحصل التطوع ان لم يكن عليه قضاء أم لا واذا نوى صوم القضاء فى الاثنين والخميس مثلا فهل تحصل له السنة أيضا أم لا (فاجاب) بقوله ذكر النووى رحمه الله فى مجموعه انه لو علم أن عليه صوما وجهل سببه من كونه قضاء عن رمضان أو نذرا أو كفارة كفاه أن ينوى الصوم الواجب عليه للضرورة كمن نسى صــلاة من الخمس لايعرف عينها فانه يصلى الخمس وتجزئه عما عليه و يعذر فى عدم جزمه بالنية للضرورة وانما لم يلزمه هنا صوم ثلاثة أيام ينوى يوما عن القضاء ويوما عن النذر و يوما عن الكفارة لان الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمتــه عما زاد بخــلافه فيمن نسى صــلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعهن يقينا والاصل بقاء كل منها أشار اليه السبكى وتبعه الزركشى وغيره وقضيته أنه لو فرض هنا أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسى الثالث لزمه الثلاثة وهو متجه وانما لم يكتفوا ثم بنية الصــلاة الواجبة كما هنا لان ماهنا أوسع ألا ترى أنه لايشترط هنا نية الفرضية ولا مقارنة النية للصوم ولا يخرج منه بنية تركه بخلاف الصلاة ثم لو علم أن عليه صلاة واجبة ولم يدر هل هى مكتوبة أو منذورة كفاه نية صلاة واجبة كما بحثه بعضهم قياسا على ماتقرر فى الصوم اذا تقرر ذلك علم منه أن من علم ان عليه صوما واجبا وشك هل هو قضاء أو كفارة جاز له أن ينوى الصوم الواجب وان لم يعينه للضرورة واذا جاز له هذا الابهام جاز له أن ينوى القضاء ان كان والا فالكفارة ولا يضر هذا التردد لما تقرر من الضرورة ومما يصرح بذلك قولهم فى الزكاة لو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر صح ووقعت عن الحاضر ان بان الغائب تالفا قالوا ولا نظر للتردد فى عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله وهذا بعينه يأتى فى مسئلتنا فيقال أولا لا نظر للتردد فى عين الصوم بعد الجزم بكون أحدهما واجبا عليــه وثانيا لو علم ان عليــه الفدية وانما الشك فى القضاء كما هو ظاهر السؤال ان بان أن عليه القضاء وقع عنــه والا وقع عن الفدية فان قلت ما الفرق بين هذا وما لو نوى الوضوء للتلاوة ان صح الوضوء لها والا فللصلاة فان الاوجه عدم صحة هذه النيــة كما بينته فى شرح العباب و بين هذا وقولهــم لو نوى فرض الوقت ان دخــل والا فالفائت لم يصح قلت أما الاول فالفرق بين مانحن فيــه وبينه أنه فيما نحن فيــه تردد بين شيئين يحتاج كل منهما لنية بخلافه فى صورة الوضوء فان التلاوة لاتحتاج لنية بل لايصح الوضوء لها فاشتمل أحد جزأى نيته على نية باطلة فلغت من أصلها على انه لاضرورة هنا للتردد بوجه بخلافه فى مسئلتنا

الكبرى ولو وقع الغلط فى فى الوقوف فى العاشر لطائفة يسيرة لاللحجيج العام لم يجزئهم أنه يجزئ جميع الحجيج وان قل اذا وقع الغلط لجميعهم أولابد من كثرتهم مطلقا كما هو مقتضى عبارة المنهاج (فاجاب) بانه لايجزئ وقوف الحجيج فى العاشر الا ان كثروا على وفق العادة وعبارة المناسك المذكورة تفيد ماذكرناه اذ قوله لاللحجيج العام أى الكثير فهى كعبارة المنهاج وغيره (سئل) هل المعتمد فيمن نفر النفر الاول قبل رمى يومــه ثم عاد عدم اجزائه مطلقا أم التفصيل فيجزئه ان رمى قبل غروب شمس يومه والافلا أم يجزئه مالم تخرج أيام التشريق (فاجاب) بان المعتمد اجزاء رميه قبل غروب شمس يومه (سئل) هل المعتمد جواز النفر الاول قبل رمى يومه (فاجاب) بان المعتمد عدمه (سئل) مامعنى قولهم يجب الترتيب بين اليوم الاول والثانى فيمن ترك رمى يوم الخ مع أنه لوقصد يومه انصرف الى اليوم الذى قبله (فاجاب)

بياض بالاصل

(سئل) هل ينعقد احرام من قال ان كان زيد محرما الآن فقد أحرمت احراما مطلقا أم لا ينعقد للتعليق كما لو قال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما (فاجاب) بان المذكور

كما مر وأما الثانى فالفرق فيه بذلك أيضا أعنى عدم الضرورة وبأن الصلاة يحتاط لها مالا يحتاط لغيرها ومما هو صريح أى صريح فيما ذكرته من الصحة فى مسئلة الصوم قول المجموع عن البغوى وأقره لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فنوى رفعه ان كان عليه والا فالوضوء المجدد صح وضوءه وان تذكر انه كان محدثا لاستناده لاصل بقاء الحدث عليه فليس وضوء احتياط وان كان مترددا عنده لمنع الصلاة بدونه وقوله والا فتجديد تصريح بالواقع على تقدير ان لاحدث وبهذا يفرق بين هذا ومامر فى مسئلة المجموع المنقولة عن الرويانى وبتأمل هذا يعلم أن مسئلة الصوم أولى بالاجزاء منها لان فيها ضرورة حقيقية وهنا لاضرورة لانه يمكنه أن يحدث فيرتفع التردد فاذا جازت نيته تلك مع امكان دفعه التردد فأولى أن يجوز نظيرها فى مسئلة الصوم لانه لايمكنه دفع التردد لما تقرر أنه يعلم ان عليه أحد الصومين ولا يعلم عينه واذا نوى ذلك تأدى به ماعليه من القضاء أو الكفارة ويؤخذ من مسئلة الوضوء هذه انه لو شك ان عليه قضاء مثلا فنواه ان كان والا فتطوع صحت نيته أيضا وحصل له القضاء بتقدير وجوده بل وان بان أنه عليه والا حصل له التطوع كما يحصل له فى مسئلة الوضوء وضوء التجديد بفرض أن لاحدث عليه بل هذا أولى بالاجزاء لان الوضوء ثم واجب ولم يؤثر فيه ذلك التردد لعدم الاحتياج اليه فاولى أن لا يؤثر فى مسئلة الصوم للاحتياج اليه وبهذا يعلم أن الافضل لمريد التطوع بالصوم ان ينوى الواجب ان كان عليه والا فالتطوع ليحصل له ماعليه ان كان فان قلت ينافى ذلك كله قول المجموع لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجزئه عن القضاء قطعا ويصح نفلا فى غير رمضان اه قلت لاينافى ذلك ماقلناه بوجه لانه مفروض فيمن عليه قضاء بيقين فلا موجب لاغتفار التردد فيه بخلاف ماقدمناه فان قلت لو قال آخر شعبان وقد ظن دخول رمضان بخبر نحو فاسق نويت صوم غد عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه لم يجزئه عنه قلت عدم الاجزاء هو وان كان معتمد الشيخين فقد أطال كثيرون من المتأخرين فى رده كما بينته لكن مع جوابه فى شرح العباب وعلى كلامهما فهو لاينافى ماقدمته أيضا لانه لاضرورة به الى هذا التردد لانه لو اقتصر على قوله نويت صوم غد أجزأه كما بينته ثم أيضا مع الفرق بينهما وأما فيما نحن فيه فانه مضطر الى التردد فاغتفر له للضرورة والمعتمد كما بينته فى شرح العباب أن من نوى صوم القضاء يوم الاثنين مثلا فان نوى سنة صوم الاثنين مع ذلك حصلا وأثيب عليهما والا لم يثب على الثانى لكن يسقط طلبه كما لو نوى فرض الظهر وتحية المسجد بجامع أن القصد ثم شغل البقعة بصلاة وهنا شغل هذا الزمن بصوم

(كتاب الاعتكاف)

(وسئل) فسح الله فى مدته لو تصور أن شخصا يمكنه أن يقف على أصبعه فاعتكف واقفا على اصبعه معتمدا عليه فقط فهل يصح اعتكافه أولا واذا قلتم بصحته فهل يشترط أن يكون جميع جسده فى المسجد أو يكفى كون بعضه فى المسجد وبعضه خارجه واذا قلتم يكفى كون بعضه فى المسجد فهل يشترط أن يكون بعضه الذى فى المسجد أكثر من بعضه الذى هو خارجه أو يكفى ولو كان الخارج أكثر (فاجاب) بقوله حيث تصور اعتماد البدن على جزء منه وان صغر جدا وكان ذلك الجزء فى المسجد صح الاعتكاف كما يصرح به كلامهم فى باب الاعتكاف والايمان ومحرمات الاحرام وذكرهم الرجل واليد انما هو جرى على الغالب ولافرق حيث اعتمد على ماذكرين أن يخرج أكثر بدنه عن المسجد أولا (وسئل) فسح الله فى مدته عن قولهم لا يصح اعتكاف نحو الجنب لحرمة المكث فى المسجد عليه وأورد على ذلك شيخ الاسلام فى شرح الروض مالو اعتكف فى مسجد وقف على غيره دونه فانه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة اعتكافه فيه كالتيمم بتراب

تعليق لاصل الاحرام فان كان زيد محرما فهذا المعلق محرما والا فلا كما لو قال ان كان محرما فقد أحرمت (سئل) هل يجزئه الطواف وهو مطروح على بطنه أو مستلق على ظهره والبيت عن يساره (فاجاب) بانه يجزئه طوافه لاسيما ان كان معذورا وان قال بعض المتأخرين ان المتجه خلافه (سئل) هل يجب على النائب فى الرمى أن يرمى عن نفسه الجمرات الثلاث أو يكفى أن يرمى جمرة عن نفسه ثم يرميها عن مستنيبه وهكذا (فاجاب) بانه يجب عليه أن يبدأ بنفسه فيرمى عنها الجمرات الثلاث ثم عن مستنيبه بعد (سئل) هل يلحق بالحائض فى ترك طواف الوداع من به جراحة نضاحة كما ألحقوه بها فى حرمة عبوره المسجد واذا ألحق به فيأتى فيه التفصيل بين أن ينقطع عنه قبل مفارقة سور مكة أو بعده (فاجاب) بانه يلحق بالحائض فى حكمها النفساء والمستحاضة اذا نفرت فى يوم حيضها ونحوهما ممن يخشى تلويث المسجد كذى الجراحة النضاحة (سئل) عن قولهم فى ركعتى الطواف ولا تفوتان الا بموته هل هو محمول على من لم يصل شيأ من فرض ولا غيره بعد طوافه (فاجاب) بانه لايتعين حمل قولهم على ماذكر فقد صرحوا بان

مغصوب ثم قال وقس على هذا مايشبهه فما الجواب عن ذلك (فاجاب) بقوله يجاب عن ذلك بأن حرمة مكث نحو الجنب انما هى من حيث كونه مسجدا المشترط فى الاعتكاف فلم يمكن تصحيحه حينئذ بخلاف حرمة المكث فى المسئلة التى أوردت فانها لامر خارج وهو كونه ليس من الموقوف عليهم لالاجل كونه مسجدا ونظير ذلك عدم اجزاء المسح على الخف الذى لبسه المحرم بخلاف الخف الذى من فضة أو ذهب لان الاول حرام من حيث اللبس الذى لايتحقق المسح على الخف الا به بخلاف الثانى فان حرمته للاستعمال الاعم لحصوله باللبس وغيره (وسئل) نفع الله به عن قولهم لايصح الاعتكاف فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا ويحرم المكث فيه على الجنب واذا دخله متطهر سن له صلاة التحية فما الفرق (فاجاب) بقوله قد يفرق بعد تسليم سن التحية له وهو المتجه بأن المدار فى حرمة مكث الجنب على مماسته لجزء من المسجد لما فيه من الاخلال بحرمته حينئذ وقد حصل ذلك فحرموا المكث فيما ذكر كما أفتى به ابن الصلاح وهو الاوجه خلافا للبارزى وفى صحة الاعتكاف على خلوص المسجد لانه من خصائصه ولم يوجد ذلك فلم يصح وأيضا فاختصاص الاعتكاف بالمسجد انما هو لمزيد تعظيمه وحيث صح مع مماسة غيره كان فيه اخلال بذلك التعظيم فروعى الاخلال بالحرمة ثم والاخلال بالتعظيم هنا ويفرق بين عدم صحة الاعتكاف فيه وندب التحية لداخله بانه قد ماس جزأ من المسجد فيسن له تحية ذلك الجزء الذى ماسه مبالغة فى تعظيمه واشارة الى أن مماسة غيره لاتؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم ولو قلنا بصحة الاعتكاف فيه لكان معتكفا فى جزء غير مسجد وفيه من الاخلال بالتعظيم مامر ولا يمكن أن يقال فيما اذا صلى التحية انه صلاها لجزء غير المسجد لان الاعتكاف أمر حسى فلا يمكن تخصيصه بالمسجد مع مماسة بدنه لغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تخصيصها بالجزء الذى هو مسجد دون غيره ويؤيد ماذكرته فيمامر أنه لو أخرج المعتكف احدى رجليه من المسجد واعتمد عليهما ضر على الاوجه وان نظر فيه الاسنوى (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته بما لفظه رأيت فى بعض التعاليق منسوبا للامام البلقينى أنه قال لو وقف جذعا للاعتكاف حرم المكث عليه وكذا السجادة اه كلامه هل قوله صحيح مؤيد بكلامهم أم لا (فاجاب) بقوله مانقل عن البلقينى كلام مظلم اذ لم يبين كيفية وقف الجذع للاعتكاف ولامحل ذلك الجذع وقول المعلق وكذا السجادة يوهم انه من كلام البلقينى وكل ذلك تأباه جلالة البلقينى وانما مسئلة السجادة كانت نقلت عن شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله أنه وقف سجادته مسجدا فكان ينوى الاعتكاف عليها فى سفره للحج تقليد الوجه ضعيف يرى صحة وقف المنقول مسجدا هذا مانقل عن الشيخ وقد تتبعناه فلم نره صح عنه أصلا وانما هو شئ يلقى بين بعض الطلبة لاستغرابه وكل ذلك لاحقيقة له فى المذهب ولا يعول عليه فلا يجوز لاحد العمل به ولا الاعتماد على مافى التعاليق التى لايعلم حال كاتبها أو يعلم حاله وأنه غير موصوف بالعلم أو العدالة وكم من تعاليق يقع فيها غرائب يراها بعض من لايعرف القواعد فيزل بها قدمه ويطغى بنقلها قلمه نعم غاية الامر أن الانسان لو بنى فى ملكه مسطبة أو أثبت فيه خشبا جازله وقفه مسجدا على مانقل عن بعض المتأخرين لانه الآن مثبت فهو فى حكم وقف العلو دون السفل مسجدا وهو صحيح

(كتاب الحج)

(وسئل) رضى الله عنه ومتع بحياته عن شخص جوعل على أن يحج ويعتمر عن فلان الفلانى بكذا فاخبر الجعيل بانه أحرم بالحج عن الشخص المذكور الذى جوعل لاجله وأخبر أنه وقف عنه بعرفة فهل يجب عليه الاشهاد بحضوره فى عرفة فى وقت الوقوف فى مسئلة الجعالة دون الاجارة كما أفتى به بعض أكابر فقهاء اليمن بالنسبة للجعالة دون الاجارة فارقا بين الاجارة والجعالة بفروق أم يجب

الاحتياط أن يصليهما بعد الفريضة (سئل) عما لو نوى ركعتى الطواف ليلا مع سنة أخرى كسنة العشاء وتحية المسجد هل يسن له الجهر مراعاة لهما أو السر مراعاة للسنة الاخرى (فاجاب) بانه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين (سئل) هل المعتمد فى ترك حصاة من حصى الجمار كما قال ابن عجيل المد ان اختار الدم وان اختار الصوم فيوم أو الاطعام فصاع قياسا على الشعرة الواحدة او لاينتقل عن الصوم الا عند العجز (فاجاب) بان المعتمد الاول (سئل) هل يجب عليه اعادة طواف الوداع اذا أطال بعده فى الدعاء عند الملتزم أولا لانه مطلوب منه (فاجاب) بانه لاتجب الاعادة (سئل) عما لو اعتمر شخص من أول النهار الى آخره وآخر طاف كذلك فهل مايأتى به الاول أفضل كما جزم به السبكى أو مايأتى به الثانى حتى قال مالك والمزنى لايجوز الاعتمار فى السنة الامرة واحدة (فاجاب) بان مايأتى به الاول أفضل فقد قال صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال صلى الله عليه وسلم ثم عملان هما أفضل الاعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة مبرورة وقال صلى الله عليه

الاشهاد فيهما فان قلتم لايجب الاشهاد فذاك وان قلتم بوجوبه فيهما أو فى أحدهما فهل يكفيه
الاشهاد عليه انه حضر فى أرض عرفة فى وقت الوقوف وان لم يشهد أن وقوفه عن فلان الفلانى
بل اذا أخبر بعد ذلك أن وقوفه كان عن فلان المذكور يقبل منه لان ذلك لايعلم الا منه أولا
يقبل منه ذلك لانه كان يمكنه الاشهاد حالة الوقوف مثلا أن وقوفه مثلا كان عن فلان ولم يفعل
وكذا سائر أركان الحج غير النية وهل جميع ماذكر يأتى فى العمرة (فأجاب) رضى الله عنه بأن
المعتمد الذى ذكرته فى حاشية الايضاح انه يقبل بلايمين قول الاجير حججت مالم يثبت أنه كان يوم
الوقوف ببغداد مثلا بخلاف مالو قال له آخران حججت عن أبى فلانة كذا فانه لايقبل دعواه الحج
الا ببينة ويكون حلف المنكر على نفى العلم كذا ذكره الزبيلى ومراده بالبينة انه كان حاضرا تلك
المواقف فى السنة المعينة لأنه حج عن فلان لان ذلك لايعلم الا منه ويؤيده ماذكر فى الجعالة من
قولهم فى بابها لو اختلفا بعد فراغ العمل فى الرد فقال العامل رددته وقال المالك جاء بنفسه
صدق المالك اه فافهم أنه لايقبل دعوى العامل انه أتى بالعمل الجاعل عليه بل لابد من بينة انه
أتى به ويفرق بينه وبين الاجارة بان الاجير ملك الاجرة بالعقد وان كان ملكه غير مستقر فاذا ادعى
مستأجره انه لم يأت بالعمل كان مدعيا عليه خيانة والاصل عدمها فصدق الاجير فى نفيها بيمينه
غالبا وأما العامل فى الجعالة فلم يملك الجعل بل ولا يثبت له فيه شائبة حق الا بعد ماشرط عليه من
العمل كرد الآبق فاذا ادعى انه رد كان مدعيا على المالك بما لم يتحقق سببه فصدق المالك فى
نفى دعواه بيمينه على قياس سائر الدعاوى التى هذا شأنها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
(وسئل) فسح الله فى مدته فيمن أوصى بحجة وزيارة بالقدم بان يأتى بهما النائب بنفسه فجاعله
الوصى كذلك فحج ولم يزر بل استناب من يزور عن الوصى لعذر أودونه هل يستحق جميع الموصى
به أو قسط الحج فقط أو يفرق بين أن يكون معذورا بنحو مرض حال الجعالة فيستحق جميع المسمى
وبين أن يطرأ العذر فلا يستحق الا قسط الحج كما فى نظيره من الوكالة ولو أذن له الوصى فى الاستنابة
فى الزيارة والحالة هذه هل يجوز أم لا وعليه هل يغرم أم لا وما تقولون فيما يسمى بالملزمة وذلك
بان يوصى الشخص بقدر قابل لان يحج عنه والحال أنه لايوجد من يعتنى بالمسير بمثل ذلك من بلد
الموصى هل يصح ذلك أوتبطل الوصية على أن الوصى قد يقول لشخص يعتنى بالحج اذا خرجت
حاجا أواستنبت من يحج عن الوصى المذكور فلك كذا أو يقول لك فى تركته كذا أو يقول
عندى أو على أو يطلق هل يصح ويلزم الوصى دفع المسمى من التركة أو يلزم ذلك من
ماله أولا يستحق شيأ أصلا أو يستحق فى بعض الصور دون بعض على أن من المعلوم المشاهد
أن أرباب الملازم أى السائرين بها يستنيبون هنالك من لايقوم بواجبها بقدر قليل من الاصل
الذى هو قليل ويأخذون الباقى لانفسهم هل يحل لهم ماأخذوه أم هو من أكل المال بالباطل
يفسق متعاطيه مع علمه بالتحريم وهل يأثم الوصى بذلك أيضا وينعزل أم لا ولو عاقد بينهما
نقيبه مع العلم بالحال هل يأثم وهل يجب عليه شئ ويقدم غرمه على الوصى والموصى أم لا وهل
يشترط فى الاستنابة فى الحج والعمرة والزيارة ان يكون النائب عدلا كما نقل عن الاذرعى أم لا كما أفتى
به بعض المتأخرين أبسطوا القول فى ذلك (فأجاب) رضى الله عنه بان الموصى متى شرط فى وصيته
صريحا ان من يحج أو يزور عنه يأتى بذلك بنفسه وكذلك لو شرط ذلك لزوما بان قال بالقدم وعرفه
المطرد التعبير بذلك عن الزام النائب بان يأتى بذلك بنفسه وجب على الوصى فى هاتين الصورتين أن
يستأجر من يحج ويزور عنه اجارة عين أو ان يجاعل من يفعل ذلك ويشترط عليه عدم الاستنابة
فيه فان العامل فى الجعالة يجوز له أن يوكل من يحصل العمل لكن لامطلقا بل فيما يعجز عنه أو

وسلم عمرة فى رمضان تعدل
حجة معى وقد قال الشافعى
رضى الله عنه ومن قال
لايعتمر فى السنة الامرة
واحدة خالف سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه
أعمر عائشة فى سنة واحدة
مرتين واعتمر ابن عمر أعواما
مرتين فى كل عام قال
الشافعى فى الاملاء واستحب
للرجل أن لايأتى عليه شهر
الا اعتمر فيه وان قدر أن
يعتمر فى الشهر المرتين أو
الثلاث أحببت له ذلك
(سئل) عن خبر خرج هو
وأصحابه مهلين ينتظرون
القضاء أى نزول الوحى
فأمر من لاهدى معه أن
يجعل احرامه عمرة ومن معه
هدى أن يجعله حجا اه
فان معناه أشكل علينا من
حيث ان المناسب العكس
(فأجاب) بان المناسبة فيه
ظاهرة وهو أن الحج أكمل
النسكين ومن ساق الهدى
تقرب بأكمل حالا ممن لم يسقه
فناسب أن يكون له أكمل
النسكين وأما كون ظاهر
الخبر أن الاهداء يمنع
الاعتمار فغير مراد اجماعا
(سئل) هل المعتمد أنه يجب
المكث فى مبيت مزدلفة كما
قاله فى شرح المنهج أم لا كما
قاله فى غيره (فأجاب)
بان المعتمد انه يكفى المرور
كوقوف عرفة كما صرح به
جماعة وقال الاذرعى والاظهر
حصوله بالحضور فيها
ساعة من النصف الثانى نص

لايليق به مالم يشترط عليه أن يتولى ذلك بنفسه فحينئذ لايجوز له التوكيل فيه مطلقا كما هو ظاهر
ولا يقال هذا شرط مخالف للعقد لانا نقول ليس مخالفا له لان العقد لايقتضى جواز التوكيل بقيده
المذكور الاعند الاطلاق وأما عند النص على أنه يفعل ذلك بنفسه فلا يقتضى جواز التوكيل لان
الغرض يختلف باختلاف أعيان العاملين فحيث شرط على العامل أن يتولى العمل بنفسه اتبع
شرطه ألا ترى ان الوكيل لايجوز له التوكيل الا ان عجز أو لم يلق به ماوكل فيه فهو كالعامل ولو
شرط عليه الموكل أن يتولى ماوكل فيه بنفسه لم يجز له التوكيل كما دل عليه كلامهم فى الوكالة
فقياسه أن العامل كذلك اذا تقرر ذلك ففى استؤجرت عين انسان أو جوعل على عين وشرط عليه
عدم الاستنابة مطلقا فاستناب من يزور عن الموصى لم يستحق هو ولا نائبه شيأ فى مقابل الزيارة
وانما الذى يستحقه الحاج قسط الحجة فقط سواء فى ذلك استناب لعذر أولغيره وسواء كان معذورا
حال الجعالة أم لا وانما يستحق قسط الحجة مطلقا لوقوعها للمحجوج عنه اجزاء وثوابا فهو نظير ماذكره
الشيخان فى مسئلة الصبى يموت فى أثناء التعليم ومن ثم اعتمد جمع متأخرون قول ابن الصباغ
لو جاعله على خياطة ثوب فخاط نصفه ثم سلمه للمالك فاحترق فى يده استحق نصف المشروط فقولهم
لايستحق عامل الجعالة الجعل الا بالفراغ أو وقوع العمل مسلما لاينافى ماذكر لوقوع العمل فيه
مسلما فى البعض فاستحق بقسطه ولم يريدوا بذلك وقوعه جميعه بدليل مسئلتى الصبى والثوب
المذكورتين وانما احترزوا بذلك عن اختلال يقع فى الاثناء يمنع من وقوع العمل من أصله
مسلما وبما تقرر علم أنه لايجوز للوصى أن يأذن له فى الاستنابة فان أذن له فيها كان لغوا ولا
غرم عليه فيما يظهر لان الزيارة وقعت للمباشر ولم تقع للموصى ولا للوصى ومن لايقع العمل
مسلما له لاغرم عليه كما دل عليه كلامهم فى باب الجعالة هذا ان كان الاجير أو العامل عالما بفساد
الاجارة أو الجعالة والا فالذى ينبغى أن له أجرة المثل على الوصى أخذا من قولهم اذا لم يجوز
الاستئجار للتطوع وقع عن الاجير ولم يستحق المسمى بل أجرة المثل وقد استشكل السبكى بهذا
قول الشيخين فيمن استؤجر عن معضوب فبرئ لاأجرة له ووقع الحج له لا للمعضوب وأجبت فى حاشية
العباب عن ذلك بانه لاتقصير فى مسئلة المعضوب من المستأجر لان الاستئجار واجب عليه والبرء لم
يحصل باختياره فاقتضى عذره عدم وجوب شئ عليه لانه لم يحصل منه تغرير للاجير بخلاف المستأجر
فى قولهم المذكور فانه غير مضطر للاستئجار بل يحرم عليه ذلك ان علم امتناعه للتطوع فلم يعارض
تغريره للاجير شئ فوجب عليه مقابل ماأتلفه من منافعه من غير عذر وهو أجرة المثل ومحل استحقاق
الاجير أجرة المثل فى قولهم المذكور ما اذا جهل الاجير الحال وظن الصحة اه وبه يعلم التفصيل
الذى ذكرته فى الوصى ولو جاعل الوصى من يحج ويزور ولم يشرط عليه أن يأتى بذلك بنفسه فالذى
يظهر صحة الجعالة وان قلنا انه يجب عليه ان يشرط على العامل الاتيان بذلك بنفسه لان ايجاب ذلك
ليس لتوقف صحة المجاعلة منه عليه بل لان فيه مراعاة لغرض الموصى واحتياطا فى أمر العامل حتى
لايوكل فى ذلك وأما اذا لم يشرط الموصى على من يحج ويزور عنه أن يأتى بذلك بنفسه فان استناب
من جاعله الوصى من يزور عن الميت لعجزه عن الزيارة بنفسه استحق أجرة الزيارة أيضا سواء كان
عاجزا عند الجعالة أم طرأ عجزه بعدها وسواء أعمل النائب له تبرعا أم بعوض وأما اذا استناب مع
قدرته على الزيارة بنفسه فانه لايستحق شيأ من قسطها مطلقا واذا أوصى الشخص لمن يحج عنه وعين
أجرة قليلة فان وجد أجير يرضى لزم الوصى استئجاره وان لم يوجد أحد يرضى بها بطلت الوصية
ورجع المال المعين للورثة هذا ان لم يكن على الموصى حجة فرض والا لزم الورثة الزيادة على ماعينه
والاستئجار عنه باجرة المثل ثم اذا وجد من يرضى بما عينه واستأجره الوصى به فان قال ولك فى

عليه فى الام ونص فى الاملاء
والقديم انه يحصل بساعة
بين نصف الليل وطلوع
الشمس وعلى القولين يكفى
المرور كعرفة اه زاد فى
قوته قوله وفى النفس منه
شئ ولعل هذا هو السبب
فى قول الدميرى والمراد
بمكثون فى بقعة منها على أى
حالة كانت اه ولعله مستند
شيخنا رحمه الله فى شرح
منهجه فانه حمل المكث فى
كلامهما على مايشمل المرور
بتجوز فلا مخالفة (سئل)
عمالو حج حجة الاسلام ثم
نذر الحج فى العام الثالث
هل له أن يحج فى الثانى
تطوعا أو عن غيره قيل نعم
وقيل له الحج عن نفسه دون
غيره ما المعتمد (فأجاب) بان
المعتمد منهما أولهما لعدم
دخول الوقت المنذور
(سئل) هل يجوز للاجير
اجارة عين اذا عجز عن الرمى
الاستنابة فيه أم لا (فأجاب)
بانه يجوز له للضرورة (سئل)
عن حاج ترك طواف الافاضة
وجاء الى مصر مثلا ثم صار
معضوبا بشرطه فهل يجوز
له أن يستنيب فى هذا
الطواف أو فى غيره من ركن
أو واجب (فأجاب) بانه
يجوز له ذلك بل يجب عليه
لان الانابة اذا أجزأت فى
جميع النسك ففى بعضه
أولى لايقال النسك عبادة
بدنية فلا ينبنى فيه فعل
شخص على فعل غيره لان
محله عند موته أو قدرته

تركته كذا أو ولك كذا أو أطاق ونحو ذلك صحت الاجارة بذلك المعين ولا شئ حينئذ على الوصى وان قال ولك على كذا أو عندى كذا فانما تصح ان كان الحج على الميت فرضا ويلزم الوصى من ماله ماعينه ويقع الحج عن الميت وتبطل الوصية ويعود ماعينه للورثة نعم لو قال فى صورة ولك عندى كذا انما أردت معين الموصى وعبرت بعندى لانه تحت يدى فالذى يظهر أنه يصدق فى هذه الدعوى بخلاف مالو قال ذلك فى على على احتمال لى وعليه يفرق بان شمول عندى للوديعة ونحوها أظهر من شمول على لذلك لانه لايشمله الا بتأويل كعلى حفظها بخلاف عندى فانما تشمل ذلك من غير تأويل كما يدل على ذلك كلامهم فى باب الاقرار ويحتمل أنه يقبل قوله بيمينه حتى فى على لانه يصلح لان يريد به على دفعه من التركة لاجل كونى وصيا عليها ولعل هذا أقرب ويجب على الوصى أن لايستأجر أو يجاعل الا عدلا على المعتمد لانه متصرف عن الغير وكل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط وغير الثقة لايوثق منه بان يحج عن الميت وان شوهد لان المدار على النية وهى أمر قلبى لااطلاع لاحد عليها وبه يعلم انه لافرق بين من استؤجر أو جوعل لاداء فرض أو تطوع كنفل حج أوصى به أو زيارة أوصى بها لان ذلك وان كان تطوعا فى الاصل الا أنه بالوصية صار واجب الاداء وما وجب أداؤه لايخرج عن عهدته بفعل الفاسق له لانه غير أمين ومشاهدة أفعاله لاتمنع خيانته لارتباطها بالنية ولا مطلع لاحد عليها كما تقرر لكن الذى يظهر أن المراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة دون الباطنة نعم ان عين الموصى الحاج عنه وكان فاسقا فان كان مع علمه بفسقه فلا كلام أنه يجب استئجاره ويصح حجه عنه وان كان مع جهله بحاله أو شككنا هل علم فسقه أولا احتمل أن يقال يستأجر أيضا نظرا للتعيين ويحتمل أن يقال لايستأجر لانه خلاف الاحتياط وما كان مخالفا للاحتياط فى أمر الميت لايجوز فعله الا ان نص عليه الميت صريحا للنظر فى ذلك مجال وأما أرباب الملازم المذكورون فى السؤال فان أريد بهم المستأجرون كان فيهم تفصيل وهو ان الوصى ان استأجر بعضهم اجارة عين كأن قال له استأجرتك ولايحتاج أن يقول استأجرت عينك لم يجز له أن يستنيب مطلقا فان استناب لم يصح لانه قام به أجنبى ولنائبه عليه أجرة المثل ان استأجره عن ميت لانه لم يعمل مجانا وعلى مستنيبه رد الاجرة لانه لم يعمل بنفسه قاله الجلال البلقينى وان استأجر اجارة ذمة جاز للاجير أن يستنيب ولو بشئ قليل دون الذى استؤجر هو به ويجوز له حينئذ أكل الزائد نعم يلزمه أن لايستأجر الا عدلا وان أريد بهم أنهم وكلاء الاوصياء فى الاستئجار لزمهم أن يستأجروا بجميع المال المدفوع اليهم وأن لايستأجروا الا عدلا ولايحل لهم أخذ شئ من ذلك المال ومتى أخذوا منه شيأ فسقوا وكانوا من الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ووجب على الحاكم أصلحه الله اذا ثبت عليهم ذلك عنده أن يعزرهم عليه التعزير البليغ الشديد الزاجر لهم ولامثالهم عن هذه القبائح الشنيعة وأن يمنعهم من تعاطى ذلك وحيث علم الوصى باحوالهم هذه القبيحة ووكلهم أو استأجرهم مع ذلك فسق أيضا وانعزل وعزر أيضا التعزير الشديد وكذلك الفقيه العاقد بينهما اذا علم ذلك لانه أعانهم على المنكر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عما اذا حج الصبى مع أحد الاولياء الاب أو الجد أو الام وأوقفه المواقف وما قدر على تحصيله من العبادة هل يسقط أم لابد اذا بلغ أن يأتى بالحج (فاجاب) بقوله متى لم يبلغ الصبى قبل مفارقة موقف عرفة لم يجزه حجه عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ ان يحج حجة الاسلام ان وجدت فيه شروط الاستطاعة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما لو أوصى آفاقى بحجة هل يصح أن يستأجر عنه غيرا آفاقى كحاضر (فاجاب) نفع الله به بان كلام الشافعى والاصحاب ظاهر فى انه يصح أن يستأجر عن الآفاقى غير الآفاقى وعكسه ثم

على تمامه وأما عند العجز عنه فيبنى فقد قالوا ان الحاج لو وقف بعرفة مجنونا وقع حجه نفلا واستشكل بوقوف المغمى عليه فأجيب بان الجنون لاينافى الوقوع نفلا بخلاف المغمى عليه وقالوا ان للولى أن يحرم عن المجنون ابتداء ففى الدوام أولى أن يتم حجه ويقع نفلا بخلاف المغمى عليه وقالوا ان للولى أن يحرم عن الصبى المميز وغير المميز والمجنون ويفعل ماعجز كل منهما عنه ففى هاتين المسئلتين تم النسك النفل بالانابة مع أنه لااثم على من وقع له بترك اتمامه بخلاف مسئلتنا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم ولان الميسور لايسقط بالمعسور وقالوا ان من عجز عن الرمى وقته وجب عليه أن يستنيب فيه وعللوه بان الاستنابة فى الحج جائزة وكذلك فى أبعاضه فنزلوا فعل مأذونه منزلة فعله فاذا كان هذا فى الواجب الذى يجبر تركه ولو مع القدرة عليه بدم فكيف بركن النسك وانما امتنع اتمام نسك من مات فى أثنائه لخروجه عن الاهلية بالكلية (سئل) عما لو حج الاجير عن غيره ثم اعتمر عن غيره ثم حج لنفسه من مكة لزمه الدم لان احرامه من غيره فكأنه دخل مكة

رأيتنى ذكرت فى بعض الفتاوى مسئلة أوصى لمن يزور عنه قبر النبى صلى الله عليه وسلم بكذا فهل يجوز تفويض ذلك لبعض أهل المدينة الشريفة وهل مثله من أوصى بحج وهو آفاقى فهل يجوز ان يحج عنه أحد من أهل مكة الجواب نعم يجوز على ماأفتى به بعضهم لكن أطال غيره فى الاستدلال لامتناع ذلك لانه مناف لغرض الموصى ويمكن حمله على ما اذا اطرد عرف بلد الموصى بان ذلك انما ينصرف ان يحج عنه من بلده اه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن أن الحمام الحرمى هل يجوز تطييره من المسجد الحرام اذا عرف تنجيسها له بالذرق أم لا يجوز وهل ذلك يكون من باب حفظ المسجد من النجاسة أم لا فان قلتم لا لان الحمام غير مكلف فهل يمكن أن يقال ان الحمام وان كان كذلك لكن صيانة المسجد عن النجاسة واجب والواجب يسعى الى فعله بكل ماأمكن وهل يشهد لذلك وجوب منع الصبيان والبهائم اذا خيف تنجيسهم من المسجد أم لا واذا قلتم ان ذرقه غير منجس له فهل يمكن أن يقال وان كان غير منجس لكنه مقذر له والقذر يجب صون المسجد عنه أو يقال يجوز الدفع من جهة دفع الصائل من الحيوان فان الحمام صائل بالتنجيس وهل هذا يعد صائلا فاذا قلتم بذلك جاز التطيير (فاجاب) رضى الله عنه بانه لايجوز تنفير الحمام المذكور لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تنفير صيد مكة أى كل الحرم والحمام من صيد الحرم وكلام أصحابنا صريح فى ذلك فانهم أطلقوا حرمة ذلك ولم يقيدوه بالمسجد ولا غيره فدل على أنه لافرق فى حرمة ذلك بين المسجد وغيره على أن ذرقه فى أرض المسجد معفو عنه فلا ضرورة الى تنفيره وكون صيانة المسجد عن النجاسة واجبة انما هو فى حق المكلف أو من هو من جنسه كالمجنون والصبى والسكران وماهو تحت يد المكلف كالبهيمة والحمام ليس واحدا من هذه الثلاثة فلم يجب تنفيره من سائر المساجد بل يحرم تنفيره من المسجد الحرام للنهى الصحيح عنه مع عدم الضرورة اليه كما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن شخص مجاور بالمدينة الشريفة مثلا وهو يريد الحج لكنه متحرج من يستأجره أو يجاعله للحج فلما تقاربت عليه أيام الحج ولم يجز له مجاوزة الميقات بلا احرام نوى الاحرام مطلقا وشرط التحلل بكل عذر يعرض له سواء أكان العذر دينيا أو دنيويا أو نوى الاحرام بشرط التحلل ان وجد من يستأجره قبل يوم التروية أو قبل عشر ذى الحجة فهل يصح الشرط فى هذه الصور كلها أو فى شئ منها ويتحلل عند وجوده أم لا فان كلامهم فى الحج ربما يفهم الصحة حيث قالوا ولا يتحلل المحرم لمرض وفقد نفقة واضلال طريق ونحوه من الاعذار الا اذا شرطه فله التحلل بذلك وكلامهم يشير الى عدم الفرق بين الاعذار كلها حيث قالوا ان له التحلل بذلك كما أن له الخروج من الصوم المنذور فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر وقد قال الاصحاب فى كتاب الاعتكاف لو شرط الخروج لشغل ونحوه كجوع وتضييق فى صوم أو صلاة نذرهما أو قال فى نذر الصدقة ذلك كما فى الاحرام المشروط أو لايصح فى شئ من ذلك فان قلتم بعدم الصحة فهل له سبيل الى مجاوزة الميقات بلا احرام مع ارادته النسك بلا تحريم أم لا فلو نوى الاحرام مطلقا فلما وجد من يجاعله على حجه قدم الحج هذه السنة قبل الوقوف لمن جعل له كذا هل يصح ذلك أم لا فان قيل بالصحة فهل له صرف احرامه المطلق الى ماشاء من أوجه النسك أم لا وهل قول الارشاد كغيره أنه ينصرف احرام الاجير والمتطوع الى حج نذره قبل الوقوف مخصوص بما اذا نذر الحج لنفسه أم هو مطلق وهل قولهم انه يحرم مجاوزة الميقات بلا احرام على مريد النسك هل ذلك لمن أراده فى سنته التى قدم فيها أو المراد أنه يحرم مجاوزة الميقات بلا احرام على مريد الدخول بنسك فلو دخل بلا نسك فلا تحريم كما ذكروه بالنسبة الى لزوم الدم الذى هو فرع التحريم (فاجاب) رضى الله عنه بقوله نعم يصح الاحرام المطلق أو المعين وان اقترن بشرط التحلل منه ويصح أيضا

مريد النسك بغير احرام قاله القاضى أبو الطيب وعزاه البغوى الى القديم وزاد البندنيجى فقال وكذا الحكم وان لم يعن له أن يعتمر الا بعد فراغه من الحج عن الغير وقال القاضى حسين القياس أن لايجب الدم ما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد عدم وجوبه (سئل) عما اذا أحرم الآفاقى فى أشهر الحج بالعمرة فقرن عن عامه هل عليه دم كما أفتى به السبكى أم لا كما فى تجريد المحاملى عن المزنى فى المنثور (فاجاب) بان الراجح وجوب دمين دم للتمتع وآخر للقران (سئل) عما اذا أفسد المحجور عليه بسفه حجه بجماع لزمه المضى فيه وينفق الولى عليه فيه فهل يعطيه نفقة القضاء فيه وجهان فى البحر ما الاصح منهما (فاجاب) بان أصحهما أنه ينفق عليه فيه لانه فرض كالاداء (سئل) هل الافضل السعى بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة (فاجاب) بان الافضل كونه بعد طواف الافاضة فان لنا وجها قائلا بان من سعى بعد طواف القدوم تستحب له اعادته بعد طواف الافاضة (سئل) هل الردة فى أثناء الطواف تبطل منه ماقبلها أو مابعدها ويبنى فيما اذا كان الطواف بغير نسك وما الفرق بينهما وبين الحدث

اشتراط مريده وقت الدخول فيه التحلل منه بكل ماطرأ له من عذر مباح كما اقتضاه اطلاقهم فى باب الحج وصرح به الاذرعى وكلامهم فى الاعتكاف صريح فيه ومن العذر المباح وجود من يستأجره كما هو ظاهر ثم ان شرطه بلا هدى كان تحلله بالنية فقط وان شرطه بهدى لزمه ولاسبيل الى مجاوزة الميقات بلا احرام حيث كان مريدا للنسك ولم ينو العود اليه أو الى مثل مسافته نعم شرط التحريم ان يقصد الاحرام بالنسك فى تلك السنة فلو قصد مكة لا للنسك فى هذه السنة بل فى السنة بعدها لم يلزمه الاحرام من الميقات فيما يظهر أخذا من قولهم شرط لزوم الدم أن يحرم فى تلك السنة فلو أحرم فى سنة أخرى فلا دم لان احرام هذه السنة لايصلح لاحرام غيرها اه والتحريم والدم متلازمان غالبا فاذا انتفى أحدهما فالاصل انتفاء الآخر الالدليل وأيضا فعدم صلاحية احرام سنة لاحرام غيرها صيره كقاصد مكة لغير نسك ومن قصدها لغير نسك لااثم عليه كما لادم عليه لماتقرر ويؤخذ من ذلك أعنى تعليلهم بان احرام هذه السنة لايصلح لاحرام غيرها ان الكلام فى الحج لان الاحرام به فى سنة هو الذى لايصلح لاحرام غيرها بخلاف العمرة فان الاحرام بها فى سنة يصلح لاحرام غيرها لاستواء الازمان فيها فمن قصد مكة للعمرة ولو بعد سنين ينبغى أن يحرم عليه مجاوزة الميقات بلا احرام فان فعل لزمه الدم ان لم يعد اليه أوالى مثل مسافته والذى صرح به الشيخان وغيرهما انه لو أحرم شخص بحج تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج الى النذر لتقدم الفرض على النفل وانه لو أحرم أجير عن مستأجره بحج فرض أو تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج الى النذر أيضا لتقدم فرض الشخص على غيره اه وقضية العلة الاولى أن النذر المذكور فى السؤال اذا وجدت شروط صحته المذكورة فى بابه يصح فى هذه الصورة ويقع الحج لمن جعل له كذلك لانه لما ان نذره للغير وصح عناه صار واجبا عليه وقد صرحوا كما علمت بان الواجب مقدم على التطوع وقضية العلة الثانية ان النذر المذكور لغو لان الحج عن الغير انما انصرف الى الاجير لتقدم فرض الشخص على فرض غيره فاذا نوى الحج لنفسه ثم نذره للغير لاينصرف له لان الاحرام لاينصرف عن الجهة المنوية الالاقوى منها كما أفهمه تعليلهم الانصراف فى الاول بتقدم الفرض على النفل وفى الثانية بتقدم فرض الشخص على فرض غيره فلم يقولوا بانصرافه الا لجهة أقوى من الجهة المنوية بخلاف من أحرم عن نفسه ثم أراد صرفه عنه بنذره لغيره فان وقوعه للغير جهة أضعف من وقوعه لنفسه فلا ينصرف عن نفسه بذلك النذر بل يكون لغوا لانه عارضه ماهو أقوى منه وهو وقوع الاحرام لنفسه ولعل هذا أقرب بذلك أن م يلتزم العلة الاولى لاتقتضى صحة النذر المذكور ووجهه ماتقرر من انه وقع لغوا لمعارضته لماهو أقوى منه واذا وقع لغوا لم يكن هناك شئ واجب عليه حتى يقدم على التطوع الذى أحرم به هذا أعنى عدم صحة هذا النذر هو الذى يظهر الآن مما تقرر ولعلنا نزداد فى المسئلة علما أو نظفر فيها بنقل بخصوصها يزيل التوقف فيها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن رجل استقر عليه الحج ثم افتقر فلم يقدر على الاهبة أو استقر عليه لكونه لم يكن له زوجة ولا أولاد ثم تزوج وجاءله أولاد هل يكلف على الحج أولابد من الاستطاعة (فاجاب) نفع الله بعلومه من استطاع الحج ثم افتقر استقر الوجوب فى ذمته فيلزمه الحج ولوماشيا ان قدر عليه نعم ان كان له من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج الا ان وجد مايكفيهم ذهابه وايابه وكذلك لابد أن يجد ماينفقه على نفسه ذهابا وايابا أيضا لكن فى الاحياء لو استطاع الحج ثم أخره حتى أفلس لزمه كسب مؤنته أو سؤالها من زكاة أو صدقة ليحج والامات عاصيا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به أجير الحج والزيارة هل له أجر فيهما كغير الاجير (فاجاب) بقوله من استؤجر للحج أوغيره فان كان الباعث له على نحو الحج الاجرة ولولاها

اذاقلتم ببطلانه وماالفرق بينه وبين الوضوء (فاجاب) بان الردة فى أثناء طوافه لاتبطل ماقبلها فقد قالوا لو أحدث فى أثنائه تطهر وبنى على طوافه ولو تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه مالا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ماليس منها بخلاف الصلاة اه وقد قالوا ان الردة فى أثناء الوضوء لاتبطل مافعله قبلها (سئل) عما اذا بدأ بغير الحجر الاسود لم تحسب تلك الطوفة فاذا انتهى اليه ابتدأ منه هل يشترط أن يكون مستحضرا للنية أو يشترط عدم الصارف (فاجاب) بانه لايشترط أن يكون مستحضر النية حين انتهائه الى الحجر الاسود (سئل) هل يجوز لفاقد الطهورين طواف الركن أولا (فاجاب) بانه لايجوز له لوجوب الاعادة عليه فلافائدة فى فعله وانما نفعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها والطواف لاآخر لوقته ويؤيده انه اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لايعيد الصلاة فى الحضر لعدم الفائدة مع أن حرمة الصلاة أعظم من حرمته (سئل) هل يكره رفع الصوت

لم

لم يحج لم يكن له ثواب والا فله الثواب بقدر باعث الآخرة وأصل ذلك مسئلة الغزالى والعز بن عبد السلام المشهورة ومافى شرح المهذب فى باب الحج من أن من حج تاجرا نقص ثوابه وكان له ثواب دون ثواب الحاج متخليا عن التجارة يؤيد ماذكرته أولا من التفصيل وفى ذلك مزيد بسطته فى حاشية مناسك النووى الكبرى بما لامزيد عليه فى التحقيق مع أنى لم أر من سبقنى اليه وورد مايقتضى أن من حج عن غيره تطوعا كان أفضل ممن حج عن نفسه زيادة على واجبه وهو ظاهر اذ الغالب ان العمل المتعدى أفضل من العمل القاصر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه فى شخص جاوز الميقات الشرعى وهو فى حال مجاوزته الميقات مريد للحج وكانت مجاوزته للميقات مع ارادته الحج فى غير أشهر الحج فهل يجب عليه الدم للمجاوزة لانه جاوز الميقات مريدا للنسك أولا لانه لايمكنه الاتيان بما أراده فى هذا الوقت لانه لو أحرم بالحج فى هذا الوقت صار عمرة وفاته تحصيل فضيلة تقديم الحج على العمرة ولانه يلزم من أمره بالاحرام الزامه بنسك لم يرده ويلزم على ذلك ان محل قول الاصحاب ان الشخص مخير بين الافراد والقران والتمتع والاطلاق مااذا حاذى الميقات فى أشهر الحج والافلا يتصور منه الافراد الا اذا جاوزه غير محرم فان قلتم يلزمه الدم فذاك وان قلتم لايلزمه فلوانه حال مجاوزته الميقات مريدا للحج كان مريدا للعمرة الاانه لم يردها الابعد الاتيان بالحج فهل يلزمه الدم بهذه الارادة أم لا لان الدم انما يلزمه اذا جاوز وهو مريد للنسك فى حالة المجاوزة أفتونا مأجورين (فاجاب) فسح الله فى مدته ظاهر كلامهم بل صريحه كما يأتى لزوم الدم ان حج من عامه ففى المجموع عن الدارمى فى كافر مر بالميقات مريد النسك ثم أسلم ان كان حين مر بالميقات أراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم اتفاقا لانه انما يلزم تارك ميقات حج من سنته وان كان حال مروره نوى حج السنة الثانية ثم حج فيها ففى وجوب الدم وجهان قال فيه أيضا ولو مر مسلم بالميقات مريدا للحج فى السنة الثانية ففعله من مكة فى السنة الثانية ففى وجوب الدم الوجهان كالكافر اه والذى رجحه فى الكافر انه يلزمه الدم فظاهره انه يلزمه فى مسئلة المر والمشبهة بمسئلة الكافر ويؤيده قولهم لو جاوز مريدا للنسك غير محرم ثم لم يحرم أصلا لم يلزمه دم لان لزومه انما هو لنقص النسك لابدل منه فافهم قولهم ولم يحرم أصلا انه متى أحرم بما نواه ولو فى سنة ثانية لزمه دم ويفهم ذلك أيضا تعليلهم المذكور لانه اذا أحرم فى السنة الثانية بالحج من مكة نقص نسكه اذ كان من حقه أن يحرم من ميقاته لان الفرض انه آفاقى فاتضح ان أرجح الوجهين لزوم الدم فى مسئلة المجموع المذكورة وصورة السؤال مثلها بلا ريب بل أولى لانه فى مسئلة المجموع نواه فى السنة الثانية وهو فى صورة السؤال نواه فى سنته فاذا لزمه فى تلك مع سبق النية بسنتين فلأن يلزمه مع سبق النية بدون ذلك بالاولى بل صورة السؤال غير مسئلة المجموع اذ ذكر السنة الثانية للتمثيل لاللتقييد فالمدار على أن يكون الذى أتى به من مكة الذى كان قاصده عند الميقات وحينئذ مكة ليست ميقاته فاذا لم يحرم به ولابما يخلفه وهو العمرة من الميقات كان فى نسكه نقص أى نقص فلزمه دم جبرا له فان قلت قد ينافى ذلك أنه لو جاوز مريدا للحج ثم أحرم به فى سنة أخرى لم يلزمه دم كما صرح به الدارمى وأقره فى المجموع والقاضى والبغوى وأقرهما فى الكفاية والمتولى والخوارزمى وأقرهما فى المهمات قال وفى كلام الرافعى فى حج الصبى مايدل له لان احرام هذه السنة لايصلح لاحرام غيرها وبه فارق العمرة فانه يلزمه الدم فيها مطلقا لانها لاتتأقت بوقت قلت لامنافاة بين هذا وماقدمته من ترجيح أحد الوجهين فى مسئلة المجموع واجرائه فى مسئلتنا لانه هنا لمانوى عند الميقات الحج فى هذه السنة ثم لم يحج فيها بل حج فيما بعدها كان حجه فيما بعدها غير مانواه لماتقرر ان احرام سنة لايصلح لاحرام مابعدها اذا أتى بغير مانواه لادم عليه

بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند زيارته أولا (فاجاب) بان رفع الصوت بها حينئذ مكروه لمنافاته للادب بحضرته صلى الله عليه وسلم فقد قال النووى فى مجموعه ويقف ناظرا الى أسفل مايستقبله من جدار القبر غاض البصر فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا فى قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يارسول الله اه وذكر مثله فى ايضاحه وتبعه عليه جماعة منهم القمولى والنشائى والدميرى وقال القاضى عياض ان حرمة النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته وذلك عند ذكره عليه السلام وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته وقال ابراهيم التجيبى واجب على كل مسلم ومؤمن متى ذكره أو ذكر عنده أن يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ فى هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله عز وجل به وقال مالك رضى الله عنه لامير المؤمنين أبى جعفر ياأمير المؤمنين لاترفع صوتك فى هذا المسجد فان الله عز

وأما فى مسئلتنا فأتى بما نواه فى سنته وفى مسئلة المجموع نواه فى سنة وأتى به فيها من غير ميقاته فدخل عليه النقص فيه فجبره بالدم وجو با كما مر وقول السائل لانه لايمكنه الاتيان بما أراده الخ جوابه ان ذلك غير مؤثر لانه يمكنه الاتيان بمثله من حيث رعاية حرمة الميقات وهو العمرة أو بعينه بان يخرج عند ارادة الحج فى أشهره الى ميقاته ويحرم منه فاذا ترك ذلك كله كان مقصرا ومدخلا للنقص على نسكه فلزمه دم وبهذا اندفع قوله ولانه يلزم من أمره بالاحرام الزامه بنسك لم يرده وقوله وفاته الخ غير صحيح لان تقديم العمرة فى غير أشهر الحج على الحج فى أشهره لايمنع فوات فضيلة الاحرام اذا أتى بعمرة أخرى بعد حجه بل قيل ان هذه الصورة أفضل صور الافراد وبهذا اندفع قول السائل ويلزم على ذلك ان محل قول الاصحاب الخ ووجه اندفاع ماتقرر ان تقدم العمرة على أشهر الحج لايمنع الافراد وقوله فلو انه حال مجاوزته الميقات الخ جوابه أنه يلزمه الدم فى هذه الصورة أيضا كما علم بالاولى من الصورة التى قبلها ولانظر لنية تأخير العمرة عن الحج لانه يلزم عليه لو ترك الاحرام من الميقات أصلا ادخال النقص على حجه كما مر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم وأهمل بعضهم شرطا خامسا للحج وهو سعة الوقت لتمكنه من السير ماالمراد بهذا الوقت هل هو مدة السنة بان يبقى منها قدر مايصل به الى مكة المشرفة فيشكل على من بينه وبين مكة فوق سنة أو فوق السنة فالوقت واسع بينوا لنا حقيقة ذلك وقال بعضهم أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة مايمكن فيه السير بان لايحتاج أن يقطع فى كل يوم أكثر من مرحلة ماالمراد بهذا الزمان ولا يخفى الاشكال السابق أفتونا مأجورين (فاجاب) بقوله المراد من هذا الشرط أنه يعتبر فى لزوم الحج له لافى استقراره عليه ان يتمكن بان بعد الزاد والراحلة وقد بقى زمن يسع الوصول فيه الى مكة بالسير المعتاد غالبا بحيث لايقطع فى يوم أكثر من مرحلة فلو كان بين بلده ومكة سنة مثلا اشترط أن يقدر على نحو الزاد والراحلة تلك السنة جميعها فمتى مضت له سنة بان يمضى مايمكن ذهاب الحجاج فيه ورجوعهم الى بلده وهو قادر على مامر بان لزوم الحج له فاذا مات أو افتقر بعد ذلك فالحج باق فى ذمته لانه استطاعه وتركه ومتى مات أو افتقر قبل وصولهم لمكة أو بعد وصولهم وقبل الحج بان انه لم يلزمه حج وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل وصولهم لبلده فعلمنا أنه لابد أن يمضى عليه وهو قادر مدة يمكن فيها الذهاب الى مكة بالسير المعتاد وادراك الحج فيها ووصوله الى بلده بالنسبة للفقر دون الموت لانه بان به أنه كان مستغنيا عن الرجوع فاذا مات بعد امكان حج الناس وقبل رجوعهم بان انه مات وهو مستطيع ومع هذا التقدير فلا اشكال فيما ذكروه فانا لانعتبر سنة ولا دونها ولا أكثر منها دائما وانما المعتبر المدة التى يمكنه الوصول فيها الى مكة والرجوع منها بالسير المعتاد على ماتقرر حتى لو كان بينه وبين مكة أربعة أيام مثلا اعتبرت قدرته تلك الاربعة مع العود أيضا فى غير الموت أو سنتان اعتبرت قدرته مدتهما مع العود كما ذكر ولابد أن يوجد نحو الزاد والراحلة فى الوقت فمن بينه وبين مكة شهران مثلا لو استطاع شعبان ورمضان لم يؤثر ذلك فى الوجوب عليه بل لابد من استطاعته فى أشهر الحج حتى لو استطاع الشهر من قبل أشهره ثم افتقر قبل أشهره لم يعتد بتلك الاستطاعة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه فى امرأة حاضت قبل طواف الافاضة وكانت تتضرر بانتظار انقطاعه لتطوف ماالحكم فى ذلك (فاجاب) بقوله من حاضت قبل طواف الافاضة وتضررت بانقطاعها جاز لها السفر و يبقى الطواف فى ذمتها مالم تقلد أبا حنيفة رضى الله عنه واذا لم تقلده فهى باقية على احرامها فلا يحل للزوج قربانها الا اذا وصلت الى مسافة يتعذر عليها الرجوع منها الى مكة فلها حينئذ التحلل كتحلل المحصر وتقصر وتذبح بنية التحلل و يحل وطؤها حينئذ ولليافعى

وجل أدب قوما فقال لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الآية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون أصواتهم الآية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك الآية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها أبو جعفر اهـ وقال القرطبى قد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكر بن العربى حرمة النبى صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا (سئل) هل حج النبى صلى الله عليه وسلم بعد بعثته غير حجة الوداع أولا وهل ثبت انه حج قبل مبعثه أولا واذا ثبت أنه حج قبل بعثته فهل كان للحج أركان و واجبات وجبران ومحظورات كالآن أم لا (فاجاب) بانه لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد هجرته للمدينة الاحجة الوداع سنة عشر ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل بعثته وحج قبل هجرته ولم يصح عدد حجاته حينئذ (سئل) هل تصح ركعتا الطواف أربعا كتحية المسجد أولا كركعتى الفجر وهل تحية البيت الطواف للمقيم وغيره أولا ويصلى المقيم تحية المسجد كما قاله صاحب البيان وهل له سلف فى ذلك أولا وهل اذا نقل الحجر الاسود الى ركن آخر هل ابتداء الطواف والاستلام لمحله أوله وكذا

رحمه الله تعالى هنا اعتراض شنيع على البارزى ادعى فيه أن البارزى خالف فى تجويز السفر بلا طواف الكتاب والسنة وقد رددت عليه اعتراضه هذا فى حاشية الايضاح و بسطت فيها الكلام على هذه المسئلة بسطا شافيا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن مطلق الحج المبرور هل يكفر الكبائر كالاسلام (فاجاب) الحج المبرور يكفر ماعدا تبعات الآدميين كما حكى بعضهم الاجماع على هذا الاستثناء والحديث المقتضى لتكفير التبعات أيضا ضعيف فقول بعضهم بقضيته وهم وتكفير ذلك لا ينافى وجوب التوبة منه لان التكفير من الامور الأخروية التى لاتظهر فائدتها الا فى الآخرة بخلاف التوبة فانها من الامور الدنيوية التى تظهر فائدتها فى الدنيا كرفع الفسق ونحوه فهذا لا دخل للحج وغيره فيه بل لا يفيد فيه الا التوبة بشروطها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلومه كيف صيغتا الاجارة والجعالة المختصرتان المعتبرتان لتحصيل الحج والعمرة والزيارة (فاجاب) بقوله صيغة الاولى استأجرت ذمتك أو عينك بكذا لتحج وتعتمر افرادا مثلا وتدعو تجاه قبر النبى صلى الله عليه وسلم عن ميتى أو عنى فى المعضوب وصيغة الثانية حج واعتمر وادع تجاه قبر النبى صلى الله عليه وسلم لميتى أولى ولك كذا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه شخص أوصى بحجة على يد انسان ثم مات ثم جاعل الوصى شخصا على أن يحج عن الميت المذكور ثم أحرم ولد الميت مثلا عن والده قبل احرام الجعيل بغير اذن الوصى طمعا فى المعلوم هل يستحقه بالوصية كما لو أوصى لمن حج عنه بكذا لانه أتى بالمأمور به ووقع عن الميت ولان الوصى مقصر بتأخير الجعالة وكان حقه أن يبادر لان الميت قد تضيق عليه الحج وهل يستحق الجعيل شيأ لان للوسائل حكم المقاصد فيعطى أجرة مسيره أم لا كسائر الجعالات فان قلتم يعطى هل يكون من تركة الميت أو من مال الوصى لانه هو الذى أوقع الجعيل فى مشقة السفر والاحرام كالولى اذا أذن للصبى فى الاحرام وأتى بشئ من المحظورات فانه يغرم الفدية (فاجاب) رضى الله عنه بقوله يقع حج الولد عن والده تبرعا فلا يستحق شيأ فى مقابلته وليست هذه الصورة نظير الصورة التى ذكرها السائل لانه ثم أوصى لمن حج عنه فيشمل الوارث وغيره وهنا قيد بمن يحج على يد فلان ولم يحج الولد على يده فلم يوجد فيه الشرط الذى ذكره فكان حجه تطوعا محضا ولم ينظر لطمعه لانه مبنى على ظن بان خطؤه وهو لاعبرة به سواء أفرض من الوصى تقصير أم لا لان تقصيره ان لم يقتض انعزاله فظاهر والا قام الوصى مقامه لا الوارث والذى يتجه ان الجعيل لا أجرة له على أحد لان تقدم احرام الولد على احرامه يوجب وقوع احرامه لنفسه فيكون مالقيه من المشاق فى مقابلة الثواب الحاصل له فهو كما لو برئ المعضوب بعد حج الاجير عنه يقع الحج للاجير ولا أجرة له لان المعضوب لم يحصل له من فعله فائدة ثواب ولا غيره ويفرق بينهما و بين حضور المعضوب مع أجيره عرفة فان الحج فى هذه وان وقع للاجير لايمنع استحقاقه للأجرة بان الاجارة هنا وقعت صحيحة ظاهرا و باطنا ولكن لما تكلف المعضوب وحضر تعين وقوع فعله بنفسه دون فعل غيره عنه فالوقوع عنه لحضوره ولزوم الاجرة له لتقصيره بالحضور مع بذل الاجير منافعه فى اجارة صحيحة بخلافه فى تينك الصورتين فان الاجارة فيهما صحيحة ظاهرا فقط لتبين بطلانها من أصلها بالبرء و بالحج عن الميت فلم يستحق الاجير شيأ فى مقابلة فعله فان قلت ينافى ذلك قولهم اذا لم يجز الاستئجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمى بل أجرة المثل قلت لا ينافيه لانه فى تينك لا تقصير من المستأجر لان الاستئجار واجب عليه ظاهرا والبرء وحج الولد لم يحصل باختياره فاقتضى عذره عدم وجوب شئ عليه لانه لم يحصل منه تغرير للاجير بخلاف المستأجر للنفل فانه غير مضطر للاستئجار بل يحرم عليه ذلك ان علم امتناعه للنفل فلم يعارض تغريره شئ

المقام هل الصلاة كركعتى الطواف فى كونها أفضل خالمه أو خلف محله وهل اذا كانت تحية البيت الطواف وصلى تحية المسجد هل تنعقد أولا لانها صلاة لاسبب لها وهل اذا قصد النسك فى العام القابل ودخل مكة بهذا القصد يجب عليه أن يحرم بنسك للدخول أولا ومامعنى قول شرح الروض بدل عن الغسل بخلاف الحج والعمرة ذكره فى أول كتاب الحج (فاجاب) فى الاولى بانه يصح ركعتا الطواف بما ذكر لحصول المقصود منهما بكل صلاة فريضة كانت أو راتبة كما فى التحية فقد قال النووى فى مجموعه قال أصحابنا اذا قلنا ركعتا الطواف سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأته عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعى فى القديم وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به جماهير الاصحاب منهم الصيدلانى والقاضى حسين والبغوى وصاحب العدة والبيان والرافعى وآخرون والمذهب مانص عليه ونقله الاصحاب وقد قال أصحابنا أنه يجوز فعل التحية مائة ركعة بتسليمة وأجاب فى الثانية بانهم قالوا ان تحية البيت الطواف فشمل المقيم وغيره وعبارة العباب ولايبدأ بتحية المسجد اذ تحصل بركعتى

فلزمه مقابلة ما أتلفه من منافع الاجير من غير عذر وهو أجرة المثل على المستأجر لا فى التركة كما قاله القمولى نعم لو قصر الاجير بان علم امتناع الاستئجار للتطوع لم يستحق شيأ لان المستأجر حينئذ لم يغرره ولما نظر الاسنوى والاذرعى الى ماذكرته من الاشكال صوبا أن الاجير لا يستحق شيأ مطلقا وغفلا عما قررته من الجواب والفرق بما ذكرته بينه و بين نظائره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه فى رجل حج عن امرأة بأجرة معلومة فاحرم عنها من الميقات الشرعى ودخل الى مكة وطاف طواف القدوم ثم حصل له مرض ووقف بجبل عرفات وهو مريض ثم نزل الى منى ورمى جمرة العقبة وحلق رأسه ثم مات قبل طوافه للحج والسعى فما حكم الله فى حجه الذى حجه عن المرأة الميتة هل هو صحيح أو لا فان قلتم انه صحيح فلا بأس وان قلتم انه غير صحيح ولا يسقط الحج عن المرأة الميتة فهل يستحق الاجرة كلها أو يستحق منها شيأ وترجع ورثة الميتة على تركة الميت بشئ من الاجرة (فاجاب) الحج باق فى ذمة المرأة ولكن لها ثواب مافعله الاجير ولاجل ذلك استحق ما يخص المفعول من المسمى لو قسط و يعتبر من ابتداء السير ثم ان كان الاجير أجير عين انفسخت الاجارة بموته فيستنيب عنها الوصى أو الوارث من يحج عنها من تركتها أو أجير ذمة ولم يمكنه الحج الكامل عنها فى عام موتها تخير الوصى أو الوارث بين بقاء الاجارة فاذا حج الاجير عنها فى السنة القابلة استحق بقية المسمى و بين فسخها واعطائه ماخصه بالتوزيع السابق ويستأجر وارثها أو وصيها من يحج عنها السنة الآتية من تركتها ومنها مابقى من مسمى الاجارة الاولى والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه أوصى بان يستأجر عنه من يحج حجة الاسلام فهل للوصى أن يستأجر بغير اذن الوارث (فاجاب) فسح الله فى مدته ليس له ذلك فتبطل الاجارة لان حجة الاسلام كقضاء الدين وللوارث قضاؤه من ماله نعم وليس للوصى قضاؤه من غير مراجعة الوارث نعم ان عين الموصى عينا للاستئجار بها لم يحتج لاذن الوارث حينئذ لانه لو أراد ابدالها من ماله لم يمكن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن مسئلة وهى أنهم جوزوا الحلق فى الحج والعمرة لبعض الرأس فالحنفية جوزوا الربع والشافعية جوزوا الاكتفاء بثلاث شعرات قياسا على مسئلة المسح والحال أن القياس مع الفارق لعدم اتحاد الفعلين وعدم القرينة على عدم ارادة الكل هنا بخلافه فى ذلك الموضع حيث تدل الباء على ان المراد ليس مسح الكل كما بين كل واحد من الفريقين فى محله فكيف يراد البعض قياسا على تلك المسئلة مع انه لامانع هنا من ارادة حلق الكل كما هو حق العبارة لان معنى حلقت رأسى أى حلقت شعر رأسى وحقيقته ازالة شعر كل الرأس وارادة البعض هنا مجاز حيث يصح أن يقال ازال ثلاث شعرات من رأسه أو أزال شعر ربع رأسه ولم يحلق رأسه وهذا من علامات المجاز والآية المستدل بها محلقين رؤسكم ومقصرين أفتونا جزاكم الله خيرا ولقد أجاب عن ذلك بعضهم بقوله فى الآية قرينة ظاهرة تدل على أن حلق الجميع ليس بلازم حيث قال محلقين رؤسكم ومقصرين يعنى بعضكم محلقين و بعضكم مقصرين بجواز التقصير يدل على أن ازالة شعر الكل ليست بلازمة اذ التقصير ليس ازالة الكل فهذا يدل على ان المراد ليس ازالة الجميع فصار كآية المسح حيث كان هناك قرينة وهى الباء تدل على عدم ارادة مسح الجميع فظهر أن الحقيقة ليست بمرادة فلابد من ارادة المعنى المجازى فاراد الحنفية الربع اذ قد يكون الربع قائما مقام الكل كما ذكروا فى كثير من الاحكام ومنها فى باب الجناية فان حلق الربع يقوم مقام الكل وقد وقع فى الآية اسم للكل فلا بد من ارادة أمر يقوم مقامه وكذلك النصف وأكثر منه لكن الاحتياط اقتضى اعتبار الربع ولهذا أرادوا فى باب المسح الربع حيث نظروا الى نفس المحل وهو الرأس أو أرادوا مقدار ثلاث أصابع حيث نظروا الى أن

الطواف فان لم يمكنه الطواف لنحو زحام صلى التحية وهى مندوبة لمقيم دخل المسجد اه فكلامه فى المقيم جرى على الغالب فى أنه يكثر دخوله المسجد ولا يطوف وأجاب فى الثالثة بان الاعتبار فيها بجعل كل منهما وأجاب فى الرابعة بانه متى طاف فيها بالبيت ثم صلى تحية المسجد لم تنعقد لماذكروا وأجاب فى الخامسة بان الداخل فيها الى مكة بالقصد المذكور يستحب له أن يحرم بنسك على الاصح و يجب عليه على مقابله وأجاب فى السادسة بان معنى قول شرح الروض فيها ان الوضوء بدل عن الغسل ان الغسل فى حق المحدث هو الاصل وانما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا (سئل) عمن جاوز الميقات مريدا للنسك بلا احرام هل يكفيه العود الى مثل الاول مسافة أولا يكفيه بل لابد من العود اليه أو الى ميقات مثله مسافة كما هو ظاهر شرح المنهج وغيره و يفرق بينه و بين المتمتع حيث كفاه العود الى مكان مثل الميقات مسافة وان لم يكن ذلك المكان ميقاتا بان هذا انقضاها لما فوته باساءته (فاجاب) بانه لا يكفيه فى سقوط الدم عنه الا العود الى الميقات الذى جاوزه مريدا للنسك أو الى ميقات مثله مسافة هذا هو المنقول

المحل هنا شبيه بالآلة وأكثر آلة المسح ثلاث أصابع فيصح أن يعبر عنه باسم الكل كما أشار اليه شمس الائمة وهذا معنى قولهم قياسا على مسئلة المسح ولا يخفى هذا على المتفطن المتأمل وأراد الشافعية ثلاث شعرات لا أقل منها اذ أقل منها غير معتد به ولهذا لم يثبتوا عليه الجناية ووجه ارادة هذا المعنى أنه اذا حلق رأسه فلا شك أنه حلق ثلاث شعرات منه فازالة ثلاث شعرات جزء من ازالة المحل وكذلك ازالة الربع أو الخمس أو نحو ذلك لكنهم أخذوا احتياطا أيضا ماهو أقل مرتبة فى مراتب الاحتمالات فيصح اسناد ازالة شعر الرأس اذا أزال ثلاث شعرات لان هذه جزء من الاولى فالحاصل ان الشافعى رحمه الله جعل هذا من قبيل المجاز العقلى وهو المجاز فى النسبة وأبو حنيفة جعله من قبيل المجاز فى الطرف لكن ماذهب اليه أبو حنيفة هنا أولى لان المجاز فى الطرف أكثر وأشهر حتى أن بعض أرباب العربية استنكر المجاز العقلى هذا ماظهر لى فى تحقيق هذه المسئلة (فاجاب) رضى الله عنه ونفع بعلومه و بركته بما صورته أما قول السائل قياسا على مسئلة المسح فممنوع بالنسبة للشافعية لانهم يفرقون بين البابين بوجوه وكذلك المالكية والحنابلة و بيان ذلك أن أقل الواجب فى الحلق م عندنا ثلاث شعرات وعند مالك لابد من مسح الجميع وأما أحمد فالواجب فى المسح عنده الجميع وفى الحلق الاكثر وأما أبو حنيفة فمشى فى البابين على منوال واحد ولخفاء ذلك خالفه صاحبه الامام أبو يوسف فقال لابد فى الحلق من النصف واحتج أحمد وغيره بانه صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه وصح عنه أنه قال لتأخذوا عنى جميع مناسككم قالوا ولانه لا يسمى حالقا بدون أكثره واحتج أصحابنا بقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والمراد شعر رؤسكم والشعر اسم جنس أقله ثلاث شعرات ولانه يسمى حلقا يقال حلق رأسه و ربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على مايسمى حلق شعر وأما حلق النبى صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب وانه لا يجب الاستيعاب وأما قولهم لا يسمى حلقا بدون أكثره فقال النووى فى المجموع انه باطل لانه انكار للحس واللغة والعرف اه وبه يعلم أن التقدير بالربع هنا لم يظهر دليله ولعله قياس ماهنا على ماهناك لان المحط فى البابين متحد عند أبى حنيفة رحمه الله ويدل عليه أنه يوجب على من لا شعر برأسه أن يمر الموسى عليه ويحتج بانه حكم تعلق بالرأس فاذا فقد الشعر انتقل الوجوب الى نفس الرأس كالمسح فى الوضوء وبانها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجب التشبيه فى أفعالها كالصوم فيما اذا قامت بينة فى اثناء يوم الشك برؤية الهلال واحتج اصحابنا بانه فرض تعلق بجزء من الآدمى فسقط بفوات الجزء كاليد فى الوضوء فان غسلها يسقط بقطعها لا يقال الفرض هناك متعلق باليد وقد سقطت وهنا متعلق بالرأس وهو باق لانا نقول بل الفرض هنا متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق فى الشعر ولا يكفيه الاقتصار على امرار الموسى على مالا شعر عليه ولو تعلق الفرض به لاجزأ والجواب عن قياس ماهنا على المسح فى الوضوء من وجهين أحدهما ان الفرض هناك تعلق بالرأس قال تعالى وامسحوا برؤسكم وهنا تعلق بالشعر بدليل مامر من الآية الاخرى وما بعدها المذكور فى قولنا لانا نقول الخ والثانى أنه اذا مسح بشرة الرأس يسمى ماسحا فيلزمه واذا أمر الموسى لا يكون حالقا والجواب عن القياس على الصوم أنه مأمور بامساك جميع النهار فبقية بعض ماتناوله وهنا انما هو مأمور بازالة الشعر ولم يبق شئ منه وعلم مما تقرر فرق الشافعية وغيرهم بين البابين وبيانه أن آية المسح انما تعلقت بالبشرة أصالة لانها حقيقة الرأس المذكور فى الآية ثم اختلفوا فى ذلك التعلق فقال مالك وأحمد بانه شامل لجميع البشرة و بعضده الاجماع منا ومنهم على وجوب التعميم فى التيمم مع استواء آيته وآية مسح الرأس فى لفظ الفعل

والفرق بينه و بين المتمتع ماذكر فى السؤال (سئل) عن قول الجلال المحلى فى الكلام على تدارك رمى الجمار فيتدارك الاول فى الثانى أو الثالث كيف يكون تدارك الاول فى الثالث مع أنه اذا رمى فى الثانى ولم يكن رمى فى الاول وقع عن الاول فيكون الرمى الواقع فى الثالث عن الثانى لا عن الاول فان قيل ماذكره الجلال المذكور صورته أن يكون ترك الاول والثانى فهل يقال يلزم من هذا أن يكون فيما ذكره بعد ذلك تكرار وهو قوله أو الاولين فى الثالث (فاجاب) بانه قد مثل الشارح المحلى لقول المصنف واذا ترك رمى يوم بقوله فيتدارك الاول فى الثانى أو الاول والثانى فى الثالث ومثل لقوله أو يومين بقوله أو الاولين الثالث اه فمثل لقوله رمى يوم بمثالين ولترك يومين بمثال واحد وقول السائل مع انه اذا رمى الخ ممنوع وقد ذكر الشارح بعده أنه يجب الترتيب بينه و بين رمى يوم بالتدارك

(باب محرمات الاحرام)

(سئل) عن المحرم اذا ورث صيدا هل يصح بيعه أولا (فاجاب) بانه يصح بيع المحرم صيدا ورثه لحلال لا لمحرم (سئل) هل على المحرم فى الشعرة مد وفى الشعرتين مدان سواء

والجار وأجاب أصحابنا بانه صح انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وهذان دالان صريحا على الاكتفاء بمسح البعض لان الاصل عدم العذر فلا يجوز ادعاء احتماله ولان أحدا ممن يعتد به لم يقل بخصوص الناصية التى هى مابين النزعتين والاكتفاء يمنع وجوب الاستيعاب الذى قال به مالك وأحمد ووجوب الربع الذى قال به أبو حنيفة لانها دون ربع الرأس بل قيل دون نصف ربعه وبعضده أن الباء الداخلة فى حيز فعل متعد بنفسه كما هنا تكون للتبعيض أى حتى تفيد معنى لايستفاد مع عدمها والا لزم أن يكون الاتيان بها لغوا لان الفعل لايحتاج اليها والمعنى المستفاد معها مستفاد مع عدمها فلزم أن تكون بمعنى لايوجد مع حذفها وهو ماقلناه وأما الباء الداخلة فى حيز قاصر فانها تكون لمجرد التعدية والالصاق كما فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت وانما وجب التعميم فى التيمم مع استواء آيتيهما كما تقرر لثبوته بالسنة وجريانه على حكم مبدله ولم يجب فى الحلق للاجماع ولانه لم يفسده وأما آية الحلق فلا يمكن ان تتعلق بالبشرة لما تقرر من أن امرار الموسى عليها لايسمى حلقا فوجب اضمار شعر فيكون من باب الاضمار لا المجاز ويحتمل أن يكون منه ويحتمل أن يكون من النقل وأن يكون من الاشتراك لكن المجاز والنقل والاضمار أولى من الاشتراك والاضمار والمجاز سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة والاضمار والمجاز أولى من النقل لسلامتهما من نسخ المعنى الاول اذا تقرر ذلك فنعود حينئذ الى الكلام على مافى السؤال وان كان قد علم مما تقرر الجواب عما فيه فنقول أما قول السائل والحال الخ فممنوع بما مر من أنه لاقياس عندنا وعند مالك وأحمد بخلافه عند أبى حنيفة فلا يتوجه أبدا وان سلمت صحته فالاشكال على أبى حنيفة لاعلى غيره وقوله مع أنه لا مانع هنا من ارادة حلق الكل الخ ممنوع أيضا لما مر من الاجماع على أنه لايجب التعميم هنا وقوله وحقيقته ازالة شعر كل الرأس الخ قد مر عن المجموع أنه باطل وانه مخالف للغة والعرف وقوله ولقد أجاب عن ذلك بعضهم الخ يقال عليه ليس هذا الاشكال بصحيح كما تقرر حتى يحتاج للجواب عنه وعلى التنزل فالقرينة المذكورة لايحتاج اليها لما تقرر من الاجماع على عدم وجوب التعميم على ان هذه القرينة مع قطع النظر عن الاجماع قابلة للمنع بأن يقال ليس فى الآية دليل على أن من أراد الحلق يجزئه حلق البعض ولايقاس على التقصير لوضوح الفرق بينهما وانما القرينة الصحيحة مامر من أن هنالك شعرا مضمرا وهو اسم جنس أقله ثلاث شعرات وقوله اذ قد يكون الربع قائما مقام الكل الخ يقال عليه ان أردتم انه قائم مقام الكل عند المخالف أيضا فغير صحيح أو عندكم فان كان لشئ استحسنتموه كما هنا فالقياس غير صحيح وان أردتم انه بدليل آخر غير الاستحسان فبينوه حتى نتكلم فيه وقوله الاحتياط اقتضى الربع ممنوع بل أن اريد الاستناد لمجرد الاحتياط فهو مع أحمد القائل بوجوب حلق الاكثر أو مع أبى يوسف القائل بوجوب حلق النصف وأما الربع فلا احتياط فيه يصلح مرجحا له على النصف والاكثر وقوله ولهذا أرادوا فى باب المسح الربع الخ يقال عليه لااحتياط فى ذلك أيضا وانما الاحتياط مع القائل بمسح الكل فنتج أن الاحتياط لايصلح سببا لتخصيص الربع بالاعتبار فى واحد من البابين واذا لم يصلح سببا لذلك فاولى أن لايصلح سببا لاعتبار ثلاث أصابع المذكور بقول السائل أو أرادوا الخ المعطوف على أرادوا الاول المعلل بالاحتياط فى قوله ولهذا على أنه يقال عليه ان نظر للمحل اعتبر الربع أوالى الآلة اعتبر ثلاثة أصابع وكل محتمل فما المرجح الراجح من اعتبار الربع غير ان الاحتياط فيه أكثر أوانه اعتبر استحسانا فى احكام اخر عندكم وكل من هذين لايكون مرجحا لما تقرر قريبا على أن فى تشبيه المحل بالآلة حتى ترتب عليه ماذكر من اعتبار الاعتبار الاغلب وذلك غير مخصص كما يعلم من كلام الاصوليين ثم ظاهر كلام السائل أن نظاير هذه

اختاردما أولم يختره كما اقتضاه اطلاق الشيخين والانوار والبهجة والارشاد وغيرها ونسب الشيخان الاطلاق المذكور للشافعى أم يجب عليه فى الشعرة مد وفى الشعرتين مدان ان اختاردما كما قيده بذلك الشيخ زكريا فى المنهج وان اختارصوما وجب عليه يوم ويومان أواطعام فصاع وصاعان كما حكاه الاسنوى عن العمرانى وغيره وقال انه متعين ونقل حكاية الاسنوى المذكورة الشيخ زكريا فى شرح البهجة وهل المعتمد فى الفتيا والعمل اطلاق الشيخين المذكور أم التقييد المذكور (فاجاب) بان المعتمد فى الفتيا والعمل اطلاق الشيخين المذكورين وقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقينى وابن العماد (سئل) عن المحرمة هل يجب عليها كشف اليدين أو يستحب (فاجاب) بانه لايجب عليها كشف كفيها بل يستحب (سئل) هل يشترط فى دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة أو بعضها كما هو قضية كلامهم (فاجاب) بان التحريم منوط بما يصدق عليه التزيين فانهم علاوه بما فيه من التزيين المنافى لحال المحرم فان الحاج أشعث أغبر كما ورد

المقالة فى المسح يأتى فى الحلق للعلة التى ذكرها وهو ان صح منقولا عند الحنفية غير جلى المعنى لما هو واضح ان علة مسح مقدار ثلاث أصابع لايأتى فى حلق مقدارها وقوله وهذا معنى قولهم قياسا الخ وقوله ولا يخفى على هذا الخ يقال عليه قد بان انه خفى غير صحيح وقوله ولهذا لم يثبتوا عليه الجناية ان أراد أنه لاحرمة فى ازالة دون ثلاث شعرات فغير صحيح أولا كفارة فكذلك لان فى الواحدة كفارة عندهم وانما تختلف كفارة الثلاث وما دونها وليس ذلك لمعنى مناسب لما فى الحلق لانهم اتفقوا على أن ازالة ثلاث شعرات لايحصل به التحلل واتفقوا أيضا أن ازالة مادونها فيه الكفارة فالملحظ فى المحلين مختلف خلافا لما يوهمه صريح كلام السائل وقوله ووجه ارادة هذا المعنى الخ لايحتاج اليه مع ما قدمته فى توجيه اكتفاء الشافعية بثلاث شعرات بل هذا التوجيه لايرضاه الشافعية لما فيه من التعسف الخارج عن قوانين الادلة الشرعية وقوله فالحاصل الخ يقال عليه هذا الحاصل مبنى على غير أساس لما تقرر من هدم جميع ماقبله المبنى هو عليه ثم على تسليم المجازين اللذين ذكرهما وأن الثانى أكثر يقال عليه لايكون أولى هنا من الاول الا لو كان التجوز فيه خاصا بالربع أو بالثلاث أصابع ولا قائل بذلك من حيث التجوز أما اذا كان غير مختص بذلك فلا يكون أولى من الاول بل الاول أولى منه لانه يلزم من اضمار شعر أو التجوز عنه بالرأس الاكتفاء بثلاث شعرات لان اسم الجنس لايصدق على أقل منها اتفاقا وان صدق على أكثر منها فهى متيقنة وغيرها مشكوك فيه وأما المجاز الثانى فيصدق على الربع وأقل منه وأكثر منه اتفاقا فلا وجه للتخصيص بالربع من حيث هذا المجاز فلا أولوية فيه على الاول بل الاول أولى منه هنا لما تقرر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه ماأجاب به شيخنا فسح الله فى مدته وأدام النفع بعلومه وبركته ثم رأيت السائل لما اطلع على الجواب كتب ورقة أخرى صورة مافيها أماقوله والمراد شعر رؤسكم وجعله من باب الاضمار أوالحذف فليس كذلك اذ الاضمار أو الحذف لايكون الا اذا لم يكن لاسناد الفعل أوشبهه الى ذلك الامر المذكور معنى محصل كما فى قوله تعالى واسأل القرية قال أحمد بن فارس اذا أسندت لم يكن له فائدة فههنا اضمار كقوله تعالى لندخلنهم فى الصالحين أى فى زمرة الصالحين وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لانه اذا قيل حلقت رأسى يصح ويفيد من غير التقدير بل التقدير فيه قبيح لان معنى الحلق ازالة الشعر لاالازالة المطلقة ولهذا لايصح أن يقال حلقت الدنس من بدنى فلا يقال فى فصيح الكلام حلقت شعر رأسى ولهذا لم يقع فى كلام الفصحاء ولو وقع لكان مجازا باعتبار التجريد فاذا تعلق هذا الفعل المتعدى بنفسه الى محله لابد من تعلقه بجميع المحل كما قالوا فى آية المسح لو لم تكن الباء موجودة لكان الواجب مسح الكل بالاتفاق لانه فعل متعد تعلق بمحله على أن التقدير هنا ينافى ماأوجبوه لان الشعر اسم جنس كما قال به القائل فهو يطلق على القليل والكثير حتى على نصف شعرة أوأقل كما أن الماء يطلق على قطرة أوقطرتين وأما القول بانه جمع فلم يذهب اليه أحد من أهل العربية يعتمد عليه وأيضا العرف ينافيه فان اطلاق الشعر على الواحد والقليل والكثير سواء فالواجب حينئذ حلق شعرة أو أقل منها أخذا بالأقل المتيقن فلا يثبت فى وجوب حلق الثلاث وأما قوله ولانه يسمى حلقا يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات هذا الكلام لاينفعه اذ الخصم يقول لايقال بحلق الربع وحلق ثلاث شعرات منه والحق أن استعمال حلق الرأس فى حلق الربع أو أقل منه وليس النزاع فى أن اسناد حلق لايجوز الى الربع وثلاث شعرات منه كانت الجملة الثانية بمنزلة بدل البعض مجازا لاحقيقة ألا ترى انك اذا قلت حلق رأسه حلق ربعه أو ثلاث شعرات منه كانت الجملة الثانية بمنزلة البعض من قبيل قوله تعالى أمدكم بأنعام وبنين الآية ولو كان فى الثانى

به الخبر وعبارة الروضة وأصلها والمحرر والمنهاج والانوار وغيرها دهن شعر الرأس أواللحية اه وظاهرها شمول الجميع وبتقدير عدمه فالشعر جمع وأقله ثلاث وعبارة كثيرين ويحرم عليه أن يدهن شعر رأسه أولحيته (سئل) هل ماشمله كلامهم من وجوب الفدية بالقبلة لذكر أولمحرم معتمد أم لا (فاجاب) بانه تجب الفدية بها اذا كانت بشهوة وقد شملها تعبيرهم بمقدمات الوطء بشهوة (سئل) هل يحرم على المحرم دهن بقية شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار كاللحية كما قال المحب الطبرى وقال الاسنوى انه القياس أم لا (فاجاب) نعم يحرم عليه دهنها (سئل) هل يتوقف الاخذ للدواء ونحوه على وجود سببه أم يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده (فاجاب) بان مقتضى كلامهم عدم التوقف قال الاسنوى وهو المتجه فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم (سئل) عن الاذخر الحرمى هل يجوز بيعه أم لا (فاجاب) بانه قد يقال يجوز بيعه لخبر الصحيحين ولايختلى خلاه فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم و بيوتهم فقال الا الاذخر فشمل الاستثناء من اخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا

والثالث حقيقة لكانت الجملة الثانية بمنزلة بدل الكل ولم يقل به أحد من أهل اللسان وأيضا صحة قوله يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه يدل على أنه ليس من قبيل الاضمار اذلو كان كذلك لكان التقدير حلقت شعر رأسه وشعر ربعه وشعر ثلاث شعرات منه وفساده ظاهر وقوله وأما قولهم لايسمى حلقا بدون أكثره باطل لانه انكار للحس واللغة والعرف ليس على ماينبغى بل الامر بالعكس فان معنى قول القائل لايسمى حلقا أى حلق الرأس وليس معناه أنه لايسمى حلقا أصلا كما عرفت وأما قوله فالواجب فى الحلق عندنا وعند مالك ثلاث شعرات يأبى عنه كتب المالكية وفقهاؤها والذى هو مشهور ومعمول به عندهم حلق الكل قال ابن الحاجب ولا يتم نسك الحلق الا بجميع الرأس ثم قال فان اقتصر على البعض فكالعدم وفى المدونة لابن القاسم واذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه وكذا فى حق الصبيان وليس على المرأة الا التقصير ولتأخذ من جميع قرونها ولا يجزيهما أن يقصرا بعضا ويبقيا بعضا وكذا عند أحمد فان الصحيح المعمول به عند أصحابه حلق الكل كما صرح به فى بعض كتبهم المعتبرة فمن أين يتأتى الاجماع على عدم كون حلق الكل مرادا من الآية على أنا لو فرضنا اتفاق الائمة الاربعة لا يحصل الاجماع أيضا وعلى تقدير تسليم كونه اجماعا عدم احتياج تبين القرينة فى ارادتهم هذا المعنى من الآية مع كونه خلاف ظاهرها ممنوع اذ على الفقيه بحث معرفة مأخذ مسائلهم وطرق استنباطهم من الادلة والا يكن محض التقليد ولا يسمى فقيها وأما قوله بان يقال ليس فى الآية دليل على أن من أراد حلق الكل يجزئه حلق البعض ولا يقاس على التقصير لوضوح الفرق مما لاتحصل له لان النسك واحد والمحل واحد ولا معنى بأن يقول حلق الكل واجب بالنسبة الى البعض وحلق البعض واجب بالنسبة الى بعض آخر والتقصير واجب بالنسبة الى بعض آخر بل الواجب فى هذا المقام هو الحلق أو التقصير كلا أو بعضا على اختلاف المذاهب ألا ترى أن من أراد أولا أن يحلق الكل ثم اكتفى بالبعض يجوز عند من ذهب الى وجوب البعض وكذا اذا أراد أولا الحلق ثم قصر يجزئه وأما قوله على مسئلة المسح فممنوع ففيه أن المنع لايتوجه على الناقل وهو ناقل من كلامهم والذى عليه تصحيح النقل وعلى تقدير تسليم توجه المنع هذا المنع لايضر اذ الاشكال باق لان نظيره على أن ارادة هذا المعنى من هذه الآية خلاف الظاهر سواء أكان بطريق القياس كما يدل عليه عبارات بعضهم أو بطريق آخر فان كان بطريق القياس فالقياس لايصح كما ذكره وان كان بطريق آخر فلابد من بيانه لعدم ظهوره وأما الكلام على مسئلة المسح فهو مبين فى محله فى كتب كل من الائمة ولا يحتمله المقام وأما تجويز النقل والاشتراك فى الآية فلا معنى له أما الاشتراك فظاهر وأما النقل فلأن النقل لايخلواما أن يكون فى حلق أو الرأس والاول لايصح لان المنقول لايكون الا اسما وحلق هنا لم ينقل من الفعلية الى الاسمية وكذا الثانى لايصح لان النقل وضع ثان والقول بان الرأس موضوع لثلاث شعرات منه مما لاقائل به هذا حال أصول مقدماته وفروعها على هذا القياس فالحق والانصاف أن سؤال السائل موجه لا مخلص منه لهذه المقدمات وليس المخلص منه الابما ذكره المجيب وأما وجه ارادة الحنفية الربع فلأن المحل فى البابين عندهم متحد كما لك وبيانه أنه فى كل من الموضعين تعلق الفعل المتعدى بنفسه بمحله والمحل واحد وهو الرأس ولهذا اوجبان امرار الموسى على الرأس عند عدم الشعر كما أن المراد عند مالك رحمه الله فى الاول الكل كذلك المراد من الثانى وكما أن المراد عند أبى حنيفة رحمه الله فى الاول الربع كذلك فى الثانى وكذا عند أحمد فانه صرح فى بعض كتبهم انه يجب حلق الكل وهو صحيح والاكثر لانه فى حكم الكل كما فى المسح فان عنده فى المسح أيضا الصحيح مسح الكل وروى عنه

ان الاذخر مباح ويجاب بانه انما أبيح لحاجة فى جهة خاصة وقد قالوا لايجوز بيع شئ من شجر الحرم والبقيع قال الزركشى وفى معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه (سئل) عن محرم لابس للمحيط من غير عذر ثم انه لبس فوقه محيطا آخر هل يعد لبسا ثانيا (فاجاب) بانه لايجب عليه فيهما بلبسه المذكور ثانيا شئ (سئل) عما ذكر فى الروضة وأصلها وفرعها مختصر الحجازى وابن المقرى والمنهاج وأصله وفرعه وشرحى المنهاج للمحلى والدميرى والانوار وبسطه وغيرها من أن وقت ذبح الهدى الذى يسوقه الحاج والمعتمر وقت الاضحية زاد فى شرحى الروض والمنهج قوله مالم يعين غيره فافهمت الزيادة أن المعتمر اذا عين له شعبان مثلا وان الحاج اذا عين له آخر ذى الحجة مثلا جاز لكل منهما ذبحه فى الوقت الذى عينه وفى وقت الاضحية فهل هذا المفهوم صحيح معمول به فان قلتم به فما وجهه وما دليله ومن قال به من العلماء وهل التعيين باللسان أو القلب وهل يختص التعيين بالحرم وهل يجوز أن يعين وقتا بعد أن عين غيره (فاجاب) بانه قد ذكر الزيادة الجمال الاسنوى فقال وما ذكرناه من وجوب ذبحه فى وقت الاضحية

الاكتفاء بالاكثر ووجه ارادة الربع عند الحنفية كما ذكروا أنه لما صارت الباء فى صلة المسح مانعة عن ارادة الكل بالاكثر كما بين فى محله صارت الآية مجملة فجعلوها مبينة بحديث المغيرة وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى اما لتأكيد الاستيعاب أو زائدة ويؤيده ماروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته على مافى جامع الاصول وفعل المسح اذا تعلق بالمحل يقتضى الاستيعاب كما بين فى كتب الاصول ثم قد بين فى علم الحكمة ان الرأس مركب من أربعة أجزاء الناصية والفوادان والعقب فالناصية وان احتمل أن تكون هى صغرى بالنسبة الى سائر أجزائه لكن قدروها تخمينا بالربع للاحتياط خوف التنقيص من الاصل ومثل هذا الاعتبار تخمينا أو تقريبا شائع فى المسائل الشرعية وأما معنى قول المجيب لم يثبتوا عليه الجناية فمراده من الجناية الدم وهو العرف فى المناسك ودون الدم يسمونه صدقة وايرادها فى باب الجنايات اطاب الاختصار والعلم عند الله ونسأل الله الهداية والتوفيق فلما رفعت الورقة المكتوب فيها ذلك لشيخنا فسح الله فى مدته كتب عليها جوابا صورته اعلم أن منشأ هذه الردود والاشكالات عدم صدق التأمل مع الاتكال على مايسبق الى الفهم من غير مراجعة كلام الائمة كما ستعلمه مما سامره وبيان ذلك مع بعض البسط فيه لما أن المقام محوج الى ذلك ان قوله فليس كذلك اذ الاضمار والحذف لايكون الخ مما يتعجب منه فان نصوص الائمة قاضية برده سيما نص امامه أبى حنيفة رضى الله عنه لانه آثر الاضمار على النقل فى قوله تعالى وحرم الربا فقال أى أخذه وهو الزيادة فى بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا أسقطت صح البيع وارتفع الاثم وعكس الشافعى رضى الله عنه وغيره ذلك فآثروا النقل على الاضمار فقالوا نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان أسقطت الزيادة فى الصور المذكورة مثلا والاثم فيها باق فانظر كون أبى حنيفة رضى الله عنه أضمر مع صحة المعنى بل ظهوره مع عدم الاضمار وأوضح من ذلك قوله أيضا فى قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ان فيه اضمارا أى طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه المسكين الواحد ستين مدا وقال الشافعى وغيره الآية على ظاهرها فلا يجوز اعطاؤه لاقل من ستين مسكينا لان الآية ظاهرة فيه ومن ثم اعترض القول بالاضمار بانه اعتبر فيه مالم يذكر من المضاف المضمر وألغى فيه ماذكر من عدد المساكين الظاهر قصده بفضل الجماعة وبركتهم وأيضا فقد اختلف الائمة رضى الله عنهم فى قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة فقدر فيه جماعة مضمرا أى فى مشروعيته لان بها يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب عاما ولم يقدر ذلك آخرون فقالوا بل فى القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتصين بدفع شر القاتل الذى صار عدوا لهم فيكون مختصا بهم فتأمل صنيع الائمة وتصرفهم فى النصوص بالاضمار تارة وعدمه أخرى مع صحة المعنى بل ظهوره مع عدم الاضمار فازدد بذلك تعجبا مما ذكره هذا القائل ومن فراره عن نصوص الائمة هذه وأمثالها الى النقل عمن لايجديه النقل عنه فى مثل هذا الموطن شيأ لانه ليس من أهله اذ أهله المجتهدون ومن داناهم فان قلت انما سلك الاضمار من ذكر لانه لما قام الدليل عنده على المعنى الذى ظهر له ولم يصح اللفظ لمقتضى ماظهر له الا بالاضمار كان الاضمار متعينا ولم يصح المعنى حينئذ بدونه فهو مما ذكره المستشكل فلا يرد كلام الائمة المذكور عليه نقضا قلت بل هو وارد عليه نقضا وردا لان الحامل على الاضمار اذا كان باعتبار ماظهر من الدليل المتوقف هو عليه كان ماسلكناه فى الآية من ذلك لان الدليل قام عندنا على انه يكفى ثلاث شعرات فاضمرنا مايدل عليها فى الآية ولا يقال ما الدليل على ان ذلك يكفى لانا نقول هذا السؤال لايتوجه لان الفرض أن الحامل على الاضمار يفوض الى رأى المجتهد سواء أظهر دليله أم لا كما مر عن أبى حنيفة رضى الله

محله اذا عين ذلك له أو أطلق وقلنا يحمل على المعهود شرعا فان عين له وقتا آخر لم يتعين له وقت لانه ليس فى تعيين اليوم قربة قاله فى التتمة فعلم منها أن ذبحه لايتعين له وقت فيجزى فى أى وقت كان وهو صحيح معمول به ووجهه أنه انما حمل على وقت الاضحية عند عدم تعيينه وقتا له غيره حملاله على المعهود شرعا فلما عين غيره منع من تعيينه له وما عينه له لايلزم فبقى على اطلاقه ولا فرق فيما ذكر بين أن يعينه باللفظ أو ينويه وسواء كان فى الحرم حال تعيينه أم فى غيره (سئل) عن قول الدميرى اذا حفر بئرا فى ملكه فتلف بها صيد ضمنه وهذا مشكل على ماسيأتى فى الجنايات انه اذا تلف بها انسان لايضمنه وفى الفرق بينهما عسر اه ما الفرق بينهما (فاجاب) بان الفرق بينهما ظاهر وهو أن علة تضمينه فى هذه المسئلة حرمة الحرم الدال عليها قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين ولا ينفر صيده وعلة تضمينه فى تلك تعديه بحفرها وهو غير موجود فيها (سئل) عن قولهم فى القارن اذا جامع بين التحللين من أنه لاتفسد عمرته تبعا للحج ولو لم يأت بشئ من أعمالها كيف يتصور وجود التحلل الاول قبل الاتيان بشئ من

عنه فى الآية الثانية على أن الآية التى أضمرنا فيها ليست مما يصح المعنى فيه مع عدم الاضمار كما لايخفى على من أحاط بكلام اللغويين المصرح بان الحلق اذا أطلق لغة يكون لمطلق الازالة خلافا لما زعمه المستشكل وقوله ولهذا لايصح أن يقال حلقت الدنس عن ثوبى يقال عليه ان أريد انه لايصح عرفا فمسلم ولا يجديه هنا أو لغة فليس كذلك والنصوص انما تحمل على عرف الشارع فان تعذر فعلى اللغة فان تعذرت فعلى العرف العام فالخاص كما فى الايمان والاحياء والحرز فى السرقة والقبض فى المبيع مما لم يرد فيه ضابط لغة ولا شرعا واذا تقرر ذلك فالحلق لايصح تسلطه على الرأس المراد به البشرة فوجب تقدير مايتم المعنى المراد به وهو شعر وحينئذ اندفع قوله ان حلقت رأسى يفيد من غير تقدير وقوله بل التقدير فيه قبيح ومن أين له هذا الاستقباح مع تعليله له بما لم ينقله عن أحد من أئمة اللغة ولا من غيرهم بل بما هو محض ادعاء سيما مع من ينازعه فيه ويقول له من أين لك هذا مع قول الائمة ان حلق هنا لايصح تسلطه على مفعوله أى الذى هو الرأس المراد به البشرة الا باضمار فهل قال أحد من أئمة مذهبه مازعمه بقوله لان معنى الحلق الى قوله باعتبار التحديد ومما يدفع قوله لم يقع فى كلام الفصحاء انه وقع فى الصحاح المبين للحقائق اللغوية وقوله ولو وقع لكان مجازا يرده انه وقع كما تقرر وان الاصل فى الاطلاق الحقيقة لايقال أيضا وقع حلق رأسه فما الراجح لانا نقول حلق شعره لانزاع فى صحته ولا فى احتياجه لتقدير بخلاف حلق رأسه فان الائمة صرحوا بأنه لابد فيه من التقدير وقوله كما قالوه فى آية المسح الخ قد تقرر غير مرة بطلان قياس ماهنا على المسح لان تعلق المسح ثم بالرأس صحيح من غير تقدير اجماعا سواء أريد به البشرة أو الشعر فانه يطلق عليهما كما صرحوا به خلافا لما زعمه المستشكل وهنا لايصح تعلق الحلق به والمراد به البشرة الا بتقدير واذا كان لابد فيه من التقدير فذلك المقدر لايقتضى العموم فان قلت بل يقتضيه لانه مضاف فيعم قلت من أين لك أنا اذا أضمرناه يكون مضافا بل يصح تقديره نكرة مقطوعة عن الاضافة أى شعر من رؤسكم وأما قوله على ان التقدير هنا ينافى ما أوجبوه لان الشعر اسم جنس الخ ففيه تلبيس وتمويه وغفلة شديدة لان اسم الجنس اما جمعى أو افرادى فالاول كشعر وتمر فى حكم الجمع والثانى كماء وعسل فى حكم المفرد وحينئذ فانظر الى مافى غضون كلامه هذا من الايهام والتمويه سيما قوله وأما القول بانه جمع الخ فانا لم نقل انه جمع على ان اللغويين قائلون بانه جمع وان كان الصحيح ماعليه النحاة والصرفيون وهو ماقلناه من انه اسم جنس أى جمعى واسم الجنس الجمعى فى حكم الجمع كما صرح به الائمة ألا ترى الى قولهم لو قال لزوجته أنت طالق عدد التراب فان قلنا انه اسم جنس افرادى وقعت طلقة واحدة أو اسم جنس جمعى لانه جمع ترابة وقع ثلاث وحينئذ بطل قوله فالواجب حينئذ حلق شعرة الخ على أن لنا احتمالا بعيدا بل شاذا لابعد من المذهب كما قاله امام الحرمين أنه يجزئ حلق شعرة تخريجا من لزوم الفدية بحلقها لا لما ذكره هذا القائل لان مدارك المجتهدين تنبو عنه وغلط امام الحرمين أيضا وغيره ابن القاص وغيره تخريج المسح فى الوضوء على الحلق هنا فأوجبوا مسح ثلاث شعرات قياسا على لزوم حلقها ورد أصحابنا عليهم بما قدمناه من ان المطلوب فى الحلق الشعر وتقدير الآية محلقين شعر رؤسكم والشعر أقله ثلاث شعرات فى الحلق بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر ويقع على القليل ومن ثم اتفق الاصحاب على تضعيف هذا التخريج وتزييفه وأما قوله هذا الكلام لاينفعه اذ الخصم يقول الخ فجوابه ان قول الخصم ذلك هو الذى لاينفعه لانه وان سلم انه لايقال لحلق الربع وحلق ثلاث شعرات ذلك فلا يضر لان حلق الرأس المراد به البشرة غير مراد لاستحالته بدون المضمر الذى ذكرناه ويلزم من ذكره بطلان ارادة الكل الذى

زعمه

أعمال العمرة مع أن أعمالها الاحرام والطواف والسعى والحلق والتحلل الاول لايكون الا بعد مضى ذلك فما الجواب عن ذلك (فاجاب) بان القارن أعماله انما هى أعمال الحج وان حصلت بها العمرة أيضا (سئل) عما اذا جاز لسيد الرقيق المحرم تحليله فامتنع منه فأمره بذبح ثم صبر فذبحه هل يحل أولا (فاجاب) بانه لايحل فقد قالوا وذبح المحرم صارميتة على الاصح فيحرم على كل أحد أكله وقالوا ان تحليل السيد رقيقه أن يأمره به لا أنه يستقل به اذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضى ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع احرامه بشئ من ذلك ولهذا قال امام الحرمين اطلاق القول بان له تحليله مجاز بلا خلاف فان التحلل لايحصل الا من جهة العبد فلو أراد السيد تحصيله دون العبد لم يجد اليه سبيلا وانما له المنع من المضى واستخدامه والله تعالى أعلم

(باب الاحصار والفوات)

(سئل) عما لو كان الزوج طفلا لايتوقع تمتعه بزوجته هل لها أن تحج بلا اذنه وهل لوليه منعها منه (فاجاب) بانه يجوز لها الحج وليس لولى زوجها تحليلها اذ لامعنى له (سئل) عن امرأة حاضت قبل طواف الافاضة ولم يمكنها الاقامة بمكة حتى

زعمه هذا الخصم وبطلان قوله والحق ان استعمال حلق الرأس فى حلق الربع الخ اذ لا مجاز فى ذلك بل اسناده الى الشعر حقيقة وكذا الى ثلاث شعرات منه أو الا كثر وانما الذى يسئل عنه فى ذلك سبب التحديد بالثلاث وبالربع فأما الثلاث فقد وجهناه فيما مر لانها أقل الجمع وما فى معناه فهى المتيقنة وما عداها مشكوك فيه والاصل عدم الايجاب الا بدليل وأما الربع فلم يبد المستشكل عن الاقتصار عليه معنى يعتد به كما يأتى وقوله ألا ترى الخ مجرد دعوى بلا مستند اليه بل كلامهم صريح فى بطلانها ومن ذا الذى صرح بالتلازم بين كون التابع بدل بعض وكونه مجازا المصرح به كلام المستشكل هذا مما لاقائل به فعلى من ادعاه بيانه ولا تظافر به ومما يبطله تمثيلهم لبدل البعض بأكلت الرغيف ثلثه فهل هذا الثانى مجاز بل هو حقيقة ومن ثم لو عكس لربما استقام كلامه وان لم ينفعه هنا وذلك لان المقصود الاصلى فى البدل هو الثانى وتأمل مافى قولنا الاصلى من الجواب عن الايراد الطويل المقرر فى بعض كتب الفن ففى المثال السابق المقصود بالحكم أصالة الاسناد الى الثلث فهو الى الرغيف مجاز باعتبار أن المراد بعضه كما بينه ذكر البدل فمع هذا الذى هو أظهر من أن يخفى على فاضل كيف يتوهم أن الثانى والثالث فى بدل البعض مجاز ان والاول حقيقة ثم رأيت الرضى صرح بذلك فقال والفائدة فى بدل البعض والاشتمال البيان بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام لما فيه من التأثير فى النفس وذلك ان المتكلم تحقق بالثانى بعد التجوز والمسامحة فى الاول تقول أكلت الرغيف ثلثه فتقصد بالرغيف ثلث الرغيف ثم تبين ذلك بقولك ثلثه اه المقصود منه وبه يعلم صحة ماقلناه دون غيره وأما قوله وأيضا صحة قوله يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه يدل على أنه ليس من قبيل الاضمار الخ فغير صحيح أيضا لانه بناه على علته التى ذكرها بقوله اذ لو كان كذا لكان التقدير الخ وهذا التلازم ممنوع لان معنى قولنا يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه أى ان هذا الاطلاق شائع فى المواضع الثلاث وان كان اثنان منها يحتاجان الى اضمار بخلاف الثالث وظن المستشكل أن الاضمار فى الثالث أيضا فافسده بقوله وشعر ثلاث شعرات منه وما درى أن الاضمار لايحتاج اليه الا اذا علق بالبشرة التى هى الرأس أو ببعض البشرة وأما اذا علق بالشعر فلا يحتاج الى اضمار كما صرحنا به فيما سبق فكيف مع ذلك يسوغ لفاضل أن يزعم ان صحة قولنا يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه يستلزم أن التقدير حلق شعر ثلاث شعرات منه هذا تمويه عظيم وأما قوله عقب ماحكيناه عن المجموع ليس مما ينبغى بل الامر بالعكس الخ فغير صحيح أيضا وان سلم له أن معنى قول القائل لايسمى حلقا أى حلق الرأس لما أطبقوا عليه من ان المراد لايدفع الايراد أى لخفاء الاول وظهور الثانى على أنا وان سلمنا أن هذا مراده فهو غير صحيح أيضا لان قولهم لايسمى حلقا بدون أكثره مندفع لانهم أرادوا نفى التسمية حقيقة فهذا لايسمى حلق الرأس بدون أكثره ولا بدون أقله فقولهم بدون أكثره غير صحيح لايهامه أنه يسماه بدون أقله وليس كذلك وان أرادوا نفى التسمية مجازا فبطلانه ظاهر فاتضح أن هذا التأويل لايدفع كلام النووى وأن هذا المستشكل لو سكت عنه لكان أولى به وأما قوله يأبى عنه كتب المالكية الخ فجوابه أن المعبر بقوله أجمعنا على أنه للاستحباب النووى فى شرح المهذب وهو الثقة العدل الامين فيما ينقله باجماع أهل مذهبه وغيرهم فان صح ماذكر عن مالك وأحمد نفسهما تعين تأويل قوله أجمعنا وما بعده على أن المراد به اجماع الاكثر من العلماء واجماع الاكثر قد يكون قرينة وقد يحتج به على الخصم فى كثير من المواضع لما قالوه من أن الخطأ الى القليل أقرب منه الى الكثير وأوضح من كتب المالكية وغيرهم أن القول عندهم بوجوب التعميم لم يستند الى الاستدلال عليه بالآية وانما استندوا فى ذلك الى فعله صلى الله عليه

فتطهر وجاءت بلدها وهى محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت هل تتحلل كالمحرم أم لا (فاجاب) بانها تتحلل كالمحصر فتذبح بنية التحلل ثم تحلق أو تقصر بنية التحلل ففى المجموع عن صاحب الفروع والرويانى والعمرانى وغيرهم فيمن صد عن طريق ووجد آخر أطول ان لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل اه وللمشقة الحاصلة لها بمصابرتها للاحرام (سئل) عن امرأة أحرمت بالحج من مكة ووقفت بالجبل ولم تطف ولم تسع لمرض حصل لها فأتت الى هذه البلدة فهل لها أن تتحلل وتستأجر من يحج عنها أو تستمر على احرامها الى أن تفكه بالطواف والسعى (فاجاب) بانها اذا عجزت عن سفرها الى مكة جاز لها التحلل بان تذبح شاة وتنوى مع ذبحها الخروج من الحج وتقصر من شعرها وتنوى معه الخروج من الحج ولا يجوز أن تستأجر من يحج عنها والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب البيع)

(سئل) عن بلد يطلقون الاشرفى والدينار على دينار ذهب وعلى خمسة وعشرين نصفا فضة فقال بعتك ذا بأشرفى أو قال بدينار فاشتراه به ولم يذكرا ذهبا ولا فضة فهل يصح البيع بدينار

وسلم المؤيد بالحديث الصحيح لتأخذوا عنى مناسككم وأما الآية فلا دلالة فيها على وجوب التعميم الا ان نظروا لما أبداه بعض أئمتنا من أنه مفرد مضاف فيعم لكن مر الجواب عنه وأما قوله عدم احتياج تبيين القرينة الخ فليس فى محله وهى عدم دلالتها على ارادة الكل والربع وظهورها فى ارادة ثلاث شعرات لما مر غير مرة من أنه اسم جنس جمعى وأقله ثلاث فهى المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه فلم يوجبه فاى قرينة يطلب بيانها مع ذكرنا هذا هنا مختصرا وفيما مر مبسوطا وقوله مما لا يحصل له الخ يقال عليه هو كذلك باعتبار عدم فهمك له واحاطتك به وربما أشير اليه لان غاية مافى الآية أن قسما يحلق وقسما يقصر فأى دليل فى الآية من حيث لفظها مع قطع النظر عن الامور الخارجة على ان من أراد الحلق الافضل يجوز له الانتقال عنه بعد ارادته له وعزمه عليه الى التقصير واذا لم يكن فى الآية دلالة على ذلك تعين أن جواز التقصير لا يدل على عدم وجوب الاستيعاب بالحلق لمن أراده لانه يحتاط فى الفاضل ما لا يحتاط فى المفضول ولان الحلق يشبه العزيمة والتقصير يشبه الرخصة وقياس تلك على هذه ممنوع فتأمل ذلك تجد ايضاح رد جواب البعض الذى ذكرته منتصرا له بما لا ينصره وقوله ففيه ان المنع لا يتوجه على الناقل يقال عليه بل اذا أسنده حكما الى كتب قوم وليس فيها فنعى عليه بالسهو أو التساهل فى النقل ومذهبنا لم يجر فيه قول بان البابين على منوال واحد وقوله اذ الاشكال باق الخ ممنوع لانا وان نظرنا الى الآية لا اشكال فيها بوجه بعد ما قررناه بدلائله السابقة من أن فيها اضمارا وانه اسم جنس جمعى وان أقله ثلاث فظاهرها لا ينافى ماذهبنا اليه وانما ينافى ماذهبتم اليه من التقدير بالربع فاشكالكم لا يتوجه علينا بل عليكم لكن لا من الحيثية التى ذكرتموها بل من الحيثية التى ذكرناها وهى أن التقدير بالربع يحتاج الى دليل لان الشعر المضمر يشمل الثلاث وأكثر فقصره على الاكثر من الثلاث وقصر الاكثر منها على الربع يحتاج لدليل والقياس على الجناية فى الحج فيه نظر لان التقدير بالربع فى الاصل منازع فيه أيضا اذ لم يذكروا دليله فيما علمت فكيف يتأتى القياس على أصل منازع فيه لم يتفق عليه المعترض والمستدل ولا ظهر دليله وقوله ان تجويز النقل والاشتراك فى الآية لا معنى له بمجرد الرأى وغفلة عن كلام الائمة أوعن فهمه على وجهه وذلك لانهم ذكروا من تعارض التخصيص والاشتراك قوله تعالى ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء فقال أبوحنيفة أى ماوطئوه لان النكاح حقيقة فى الوطء فيحرم على الشخص مزنية أبيه وقال الشافعى أى ماعقدوا عليه فلا يحرم قالوا ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة فى العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد فى القرآن لغيره كما قاله الزمخشرى أى فى غير محل النزاع نحو حتى تنكح زوجا غيره واشتراط الوطء فى هذه علم من السنة ويلزم الثانى التخصيص حيث قال يحل للرجل من النساء من عقد عليها أبوه فاسدا كالصحيح وقيل لا م فاشار الى الزام الاول بالاشتراك مع أنه قائل ان النكاح حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد لكن لكثرة استعماله فى العقد صار كانه حقيقة حتى عند القائل بانه حقيقة فى الوطء فالزم بالاشتراك لذلك ومن تعارض الاضمار والاشتراك قوله تعالى واسأل القرية أى أهلها وقيل القرية حقيقة فى الاهل كالابنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها ومن تعارض المجاز والنقل قوله تعالى وأقيموا الصلاة أى العبادة المخصوصة فقيل هى مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقل شرعا اليها فتأمل ذلك تجده مؤيدا لما ذكرته من احتمال الاشتراك والنقل اذ لا يشترط فى احتمالهما تحققهما كما يصرح به قول الاصوليين اذا احتمل لفظ هو حقيقة فى بعض أن يكون فى آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله المؤدى الى الاشتراك فالاول كالنكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة

ذهب أو بخمسة وعشرين نصفافضة مطلقا أوان أراد ذلك أو لا يصح بشئ منهما لقولهم لابد من علم العاقدين بجنس الثمن وصفته (فاجاب) بانه يصح البيع فى شقها الثانى بدينار ذهب لانه مدلول اللفظ الآن ريدا غيره وأما الاول فلا يصح البيع فيه حيث اختلفت قيمتهما (سئل) عن رجل اشترى مركبا رأى باطنها وظاهرها ماعدا مافى الماء منه فهل يصح البيع بتلك الرؤية أولا بد أن ينظر جميع ظاهرها حتى الذى ستره الماء منه ولو كان فى ذلك مشقة شديدة (فاجاب) بانه لا يصح بيع المركب برؤيتها المذكورة اذ يشترط فيه رؤية جميع ظاهرها حتى ماستره الماء منه لاختلاف الغرض به وهو وان شقت رؤيته فى الماء فليس بقاؤه فيه من مصلحته (سئل) كان لرجل وامرأة على أبيه مامائة وستون دينارا أثلاثا للرجل الثلثان ولها الثلث فعوضهما عن ذلك جميع المكان الفلانى فهل يصح التعويض المذكور وان لم يعين ماللرجل وما للمرأة من المكان المذكور ويحمل على أنه أثلاث كالدين المذكور أم لا يصح حتى يعين مالكل منهما من المكان المذكور (فاجاب) بانه يصح التعويض

فى أحدهما يحصل للحقيقة والمجاز فى الآخر والثانى كالزكاة حقيقة فى النماء أى الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لأن يكون حقيقة أيضا أى لغوية ومنقولا شرعا فكذلك نقول الرأس حقيقة فى البشرة محتمل فى الشعر لان يكون حقيقة أيضا أى لغوية أومنقولا شرعيا فتأمل هذا مع مامر من القول بان القرية حقيقة فى الابنية المجتمعة يظهر لك مازعمه هذا المستشكل سيما قوله لان النقل وضع ثان والقول بان الرأس موضوع لثلاث شعرات منه مما لا قائل به لان هذا الذى زعمه مبنى على ماتوهمه من أن ادعاء النقل أو الاشتراك يستلزم تحقق وضعهم لذلك المحتمل فى المعنى الثانى حقيقة أو منقولا وليس ذلك مرادا كما علمته وقوله هذا حال أصول مقدماته وفروعها على هذا القياس يقال عليه قد بان أن كل مقدمة منها وان الاعتراض على شئ منها مبنى اما على عدم الاحاطة بكلام الائمة أوعلى الوهم فى فهمه واما على مجرد الدعوى كما بان ذلك واتضح وقوله فالحق والانصاف الخ مبنى على مازعمه وقد بان واتضح بطلان الاشكال والجواب معا فيما سبق وفى هذا الثانى أيضا وأما قوله وجه ارادة الحنفية الربع الخ فيقال عليه لم يأت فيه بطائل ينفع فيما نحن فيه والمسح على الناصية لا يشهد له سواء أجعلت على مؤكدة للاستيعاب أو زائدة لان الناصية لغة وشرعا مابين النزعتين وهو دون نصف الربع بكثير كما هو مشاهد فكيف يتأتى الاحتياط الذى ذكره وقوله وفعل المسح اذا علق بالمحل يقتضى الاستيعاب الخ يقال عليه لا منازعة فى ذلك انما المنازعة فى أن استيعاب الناصية يقتضى التحديد بالربع وهى دون نصفه بكثير وأما استدلاله بكلام الحكماء فغير نافع له بل هو اختراع طريقة لم تؤلف قبله والحامل عليه حب التكثر والتشبع وقد قال صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور وعجيب ظنه أن الاستدلال بكلام الحكماء ينفع فى هذا الموطن وغفلته عن أنهم لا يعول عليهم سيما فى الموضوعات اللغوية والحقائق الشرعية ولو ترك ذكر ماقالوه لكان أولى به هذا ومع ذلك كله فلله تعالى أتم الحمد وأكمله على أن أبقى فى هذه الازمنة المؤذنة حوادثها بتغير العالم عما كان عليه من أندية للفضل لم تزل بالعلماء عامرة ورياض التحقيق يانعة أشجارها مثمرة أجلاء يتحادثون أزمة الادلة ويتجاوزون فى البحث الاقيسة وما اشتملت عليه من السبب والعلة مع ابداء كل ما عنده من غير كدر بينهم وان سل كل منهم حده لما أنها سيوف لا تسل الا فى الجهاد الاكبر لتكون كلمة الله هى العليا بحسب مارأى كل منهم واستظهر وهى وان اختلفت مؤتلفة يجد ذلك من يجده ويعرفه من عرفه أسأل الله الكريم الجواد أن يمنحنا رضاه فى دارى المعاش والمعاد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئل) عمن مات بعد استقرار الحج عليه فحج عنه آخر متطوعا ولم ينو بحجه عنه حجة الاسلام بل نوى به التنفل عن الميت ظنا منه جواز ذلك فهل يقع عن حجة الاسلام على الميت (فاجاب) يحتمل أن يقال بوقوع الحج للمباشر دون المحجوج عنه ويحتمل أن يقال بوقوعه للمحجوج عنه أما الاول فلأن نية النفل عنه مع كونه لم يوص به باطلة وان كان جاهلا ويلزم من بطلان نيته عن الغير وقوع الحج لنفسه فان قلت القياس وقوعه عن المحجوج عنه كما أن من نوى عن نفسه النفل وعليه فرض تبطل نيته ويقع حجه عن الفرض قلت هذا وان كان محتملا وله وجه الا أن الفرق ممكن بل ظاهر فان بطلان النية حيث وجد والانسان حاج عن نفسه لا يمكن صرف الحج حينئذ لغيره فان الفرض أنه لم ينو ذلك الغير وكان القياس مع بطلان النية أن لا يقع الحج عن أحد كما فى سائر العبادات لكن لما كان بينها وبين الحج فرق واضح هو مافيه من شدة التعلق واللزوم جعلوه واقعا عما فى الذمة مسارعة لبراءتها فلم يكن فساد النية موجبا لالغائه بالكلية وانما كان ملغيا لخصوص النفل فحسب ويلزم من الغاء ذلك وحده الوقوع عما استقر فى الذمة كما تقرر وأما الحج عن الغير فهو على خلاف الاصل فاذا فسدت

المذكور وان لم يعين ما للرجل وما للمرأة وعلى كان المكان المذكور أثلاثا بنسبة دينهما (سئل) عمن بيده خمس سوامى رآها شخص ثم قال له بعتك عشرة سوامى كل سوسية بسبعة وأربعين نصفافضة وهذه الخمس منها فقال اشتريت ثم قبض الخمس ثم قبض ثلاثا أيضا ثم طالب البائع بباقيها فهل البيع صحيح فى الخمسة المرئية باطل فى غيرها أو باطل فى الجميع (فاجاب) بان البيع باطل فى الجميع حتى فى الخمس لانه جعلها من جملة المبيع الباطل بل يكفى فى البطلان عطفها على الباطل اذ المعطوف على الباطل باطل كما قالوه فيما لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى لا تطلق لعطفها على من لم يطلق (سئل) هل تجوز المعاملة بالنقد المغشوش (فاجاب) بانه تجوز وان لم يعلم العاقد ان وزنه لان المقصود رواجه وهو رائج (سئل) عن مشتر دفع أجرة الدلال له مع عدم تسمية البائع لها فهل يرجع بها عليه أولا (فاجاب) بانه لا رجوع له عليه بشئ منها (سئل) هل يصح بيع القطن فى قشره بعد نضجه وتفتحه وكذلك المسلم فيه (فاجاب) بانه يصح البيع فيه ولا يصح السلم فيه (سئل) عن رجل عليه دين لآخر فغاب

النية فيه لزم وقوعه للاصل وهو الوقوع عن المباشر دون المحجوج عنه لان النية المتعرضة له قد فسدت ولا يمكن أن يقع له شئ بدون نية وشاهد ذلك أن الاجير للحج مثلا لو نواه للمستأجر مع العمرة لنفسه انصرفا جميعا للاجير ولم يقع للمستأجر منهما شئ لانه لما ضم الحج للعمرة صار ناويا مالايصح وقوعه له وحيث نوى مالايصح وقوعه له انقلب للاجير ومثل ذلك مالو نوى أجير الحج قرانا فقط للمستأجر الذى لاعمرة عليه أوله ولنفسه أوأحرم بالحج لمستأجره ولنفسه فيقع لنفسه فى هذه المسائل ولا يقع للمستأجر شئ لان مالم يأذن فيه لايمكن ان يقع له والنسكان لايفترقان فلزم الوقوع للاجير لانه الاصل كما تقرر فان قلت ينافى ما ذكرته فى صورة السؤال قولهم لو استأجر معضوب لنذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع لفرض الاسلام قلت أجير المعضوب نائب عنه فنزل منزلته وأما المباشر فى صورة السؤال فليس نائبا عن الميت وانما هو متطوع عنه وقد نوى مالايصح وقوعه له هنا بوجه فان حج النفل عن الميت الذى عليه حجة الاسلام لايصح مطلقا وكذا لايصح عمن ليس عليه حجة الاسلام الا ان أوصى به فلما تعذر وقوع المنوى هنا عن الميت لزم وقوعه للمتطوع ولما لم يتعذر وقوع النذر عن المعضوب مع كون الحاج نائبه وقع عما على المعضوب وهو حجة الاسلام وأيضا فالنذر من جنس حجة الاسلام فلم تكن نيته مانعة لوقوع حجة الاسلام عن المستأجر لانه لما استأجره للنذر كأنه استأجره للواجب الذى عليه الصادق بحجة الاسلام والنذر وحجة الاسلام مقدمة فلغت نية النذر ووقع ماأتى به عن حجة الاسلام وأما حجة الاسلام وحجة التطوع فمتباينتان فاذا نوى النفل بطل ولم يصلح أن يخلف حجة الاسلام لتعذر وقوعه للميت فوقع للمباشر وأما الثانى فلأن الحج شديد التشبث واللزوم ومن ثم لم يفسد بفساد نيته مع تطلع الشارع الى اسقاط حجة الاسلام عن الغير ماأمكن فمن ثم لايلزم من بطلان خصوص نية النفلية بطلان عموم النية عن الغير فلزم من هذه الحيثية الوقوع عن الغير لما تقرر أن الشارع متشوف الى ذلك ومن ثم أباح التبرع به مع انتفاء الاذن والقرابة الحاقاله بالدون وأنت خبير بان الخطأ فى طريق أداء الدون لايمنع ابراءها لذمة المؤدى عنه فكذلك الخطأ هنا ولعل هذا أقرب وعليه فيفرق بينه وبين مامر فيمن استؤجر لحج فقرن ونحوه بان الملغى هنا نية النسك فقط دون ذاته وهناك جزؤه لانا اذا أوقعناه عن الغير يلزمنا اما ابطال الاحرام بالعمرة التى ضمها الى الحج من أصلها وهذا متعذر لان الاحرام بالنسك فى الوقت القابل له لايقبل الالغاء واما وقوعها للمحجوج عنه تبرعا من غير وصية وهو متعذر أيضا فلزم وقوعهما للمباشر والغى الاحرام بالحج عن المحجوج عنه حينئذ لما يلزم عليه مما قررته وأما هنا فلا يلزم على الغاء خصوص النفلية وصحة عموم الحج عن الغير الا ابطال صفة للنسك دون أصله وهذا لامحذور فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) عمن وكل فقيها باجارة النسكين ولم يكن باشرهما هل يكفى علمه اياهما بالمطالعة والقراءة وكيف الحيلة فى عقد الاجارة من الوكيل مع عدم كونه طريقا للمطالبة بالاجرة واذا قرئ على الموكل اعمال النسكين أعنى الواجبات وشيأ من السنن ليعقد لنفسه فعقد ما الحكم وهل يجب على القاضى البحث عمن مات وهو مستطيع ولم يحج عنه والزام ورثته بالاحجاج عنه واذا لم يكن له وارث أوكان وهو غائب هل القاضى يتولى ذلك وهل يلزمه مراعاة تقليل الاجرة ماأمكن واذا بادر أحد الورثة فأجر من يحج عنه أوكان جائزا ولم يراجع القاضى ماحكمه (فاجاب) بقوله الشرط علم المباشر لعقد الاجارة بأعمالها فيكفى علم الوكيل بذلك وان جهله الموكل وطريق خلاص الوكيل من المطالبة بالاجرة أن يعقد بأجرة معينة فى يد موكله فانها حينئذ اذا بانت مستحقة لايكون الوكيل طريقا فى ضمانها واذا بين للموكل أعمال النسك واجباته ومسنوناته وتصورها ثم عقد وهو متصور لها جاز ولا يجب على القاضى بحث عما ذكر ولا الزام به ففى الروضة وأصلها لو امتنع

المعضوب

تعوض الحاكم مكان المدبون لصاحب الدين فيه ثم قدم وتصادقه وزوجته على أنه باعها ذلك المكان قبل غيبته فهل يعتبر التصادق ويتبين به بطلان بيع الحاكم أم يستمر ولا اعتبار بالتصادق (فاجاب) بانه يقدم بيع المالك ويتبين بطلان تعويض الحاكم ويفارق مالو زوج الحاكم موليه لغائب ثم قدم وقال كنت زوجتها فى الغيبة حيث يقدم نكاح الحاكم بان الحاكم فى النكاح كولى آخر ولو كان لها وليان فزوج أحدهما فى غيبة الآخر ثم قدم وادعى سبقه كاف البينة ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك على الاظهر فى النهاية (سئل) عن قول الانوار ويصح بيع الجحش الصغير الذى ماتت أمه وأقره عليه الاشمونى فى بسيطه هل هذا القيد لابد منه وهل سبق اليه أو تبع عليه أولا كما أطلقه أئمة المذهب المتقدمون والمتأخرون (فاجاب) بان القيد الذى ذكره لابد منه وهو مراد من أطلق لوضوحه فان صورته انه لم يستغن عن اللبن فبيعه دون أمه مع حياتها باطل للعجز عن تسليمه شرعا فقد قالوا وحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير الذبح ويبطل

المعضوب من الاستئجار أوالاذن للمطيع لم يقم القاضى مقامه فى الاذن ولا يلزمه بذلك وان كان محجورا عليه بسفه وان وجب الاستئجار والاستنابة فورا وهو فى حق من عضب مطلقا فى الاستنابة وبعد يساره فى الاستئجار خلافا للاذرعى وذلك لان مبنى الحج على التراخى ولانه لاحق للغير فيه بخلاف الزكاة وأما ماوقع فى المجموع من أن الحاكم يلزمه بالانابة فنظر فيه بل قال الاسنوى انه لايستقيم ولم أرمن قال به والمدرك فى الاستنابة والاستئجار واحد اه نعم قد يجاب عن المجموع بان معنى لزومه بها أنه يأمره بها من باب الامر بالمعروف لامن باب الزامه بذلك والحكم عليه به حتى يباع فيه ماله ويدل على ذلك قول البيان فان استأذن المطيع المطاع فلم يأذن له فان الحاكم يأمره أن يأذن له واندفع أيضا بما قررته قول بعضهم لايظهر فرق بين الزامه وأمره ووجه اندفاعه ان الزامه يتوقف على ما فيه حق للغير وقد تقرر أن الحج لاحق فيه للغير فلم يتأت الزامه به بخلاف الزكاة فان فيها حقا للغير فتأتى الزامه بها وأما أمره فلا يتوقف على ذلك لما تقرر انه من باب الامر بالمعروف والامر به من الحاكم أوغيره لايتوقف على مافيه حق للغير فكان الحج قابلا لامره لا لالزامه فافهم ذلك فانه مهم وللقاضى أن يتولى الاحجاج عن ميت بلا وارث بل عليه ذلك ان خلف تركة كما هو ظاهر وعن ميت عن وارث غائب بأجرة المثل فأقل وللوارث الاحجاج عنه من التركة بغير اذن القاضى (وسئل) فسح الله فى مدته عمن وجب على رجل الحج فهلك قبل أن يحج ثم ان وارثه استأجر من يحج عنه وكانت الاجارة فاسدة فهل يستحق الاجير أجرة المثل أوالمسمى فان قلتم أجرة المثل فهل تكون من تركة الهالك أوتلزم المستأجر لما أنه استأجره اجارة فاسدة (فاجاب) بقوله لم أرفى هذه المسئلة نقلا وانما رأيت للقمولى والاذرعى كلاما يؤيد ماسأذكره وكذلك كلامهم فى وكيل المرأة فى الخلع اذا خالف يؤيد ذلك أيضا والجامع بين البابين ان لكل من المستأجر هنا والوكيل ثم ايقاع العقد لنفسه ولغيره لجواز استبداد الاجنبى بالخلع والحج بنفسه وبغيره عن الغير وحاصل ما يتجه فى ذلك أن الاجير ان ظن فساد الاجارة وانه حينئذ لاأجرة له لم يستحق شيأ لانه حينئذ متبرع عن الميت اذ لم يدخل طامعا فى شئ وان جهل ذلك فان ظن الوارث الفساد لزمته أجرة المثل لانه مع ظن الفساد يخرج عن كونه مستأجرا من التركة فتجب الاجرة فى ماله لامن التركة حتى لو كان على الميت دون أخذت التركة جميعها فيها وان جهل الفساد وجبت أجرة المثل من التركة مالم يستأجر من ماله أو يطلق بأن لايتعرض لماله ولا للتركة لعذره حينئذ فلا يناسبه التغريم بخلاف مااذا استأجر من ماله وهو ظاهر أوأطلق لان فساد العقد يقتضى اضافة آثاره الى مباشره الالمانع هذا مايظهر والعلم عند الله وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن شخص أوصى أن يحج عنه بمائة مثلا وجعل النظر فى ذلك لشخص معين فجاعل الوصى شخصا معينا أو أذن له فى أن يحج عن ذلك الميت بذلك القدر ثم أذن لآخر أو جاعله كذلك فهل ينزل الاذن للثانى أوالجاعلة له منزلة الرجوع عن الاذن للاول علم الاول أوجهل فلو جهل وعمل فهل يستحق المسمى كما صرح به الماوردى والرويانى واستحسنه البلقينى أولا يستحق فى صورة الجهل شيأ كما اقتضاه كلام الشيخين وعليه جرى فى العباب كالروض (فاجاب) بقوله اذا جاعل الوصى آخر ليحج عن الموصى بما عينه جعالة صحيحة فعندى تردد فى أنه هل يجوز له فسخ تلك الجعالة لاطلاقهم جوازها من الجانبين أولا يجوز أخذا من قول ابن الصلاح وأقروه لواستأجر الورثة من يحج عن مورثهم حجة الاسلام الواجبة ولم يكن أوصى بها ثم تقايلوا مع الاجير لم تصح الاقالة لوقوع العقد لمورثهم اه أى فالحق فيه عند الاقالة لمورثهم لالهم وقوله ولم يكن أوصى بها ليس بقيد بل ليفهم خلافه بالاولى فتأمله ولعل عدم الجواز فى مسئلتنا أقرب أخذا من كلام ابن الصلاح هذا فان رضا المتعاقدين فى الاجارة بالاقالة

ومرادهم ذبح الولد المأكول (سئل) عمن اشترى بناء محتكرا ولم يعلم ماعليه من الحكر هل البيع باطل لجهله بالمقدار أم صحيح (فاجاب) بان البيع صحيح لان الجهل ليس مرجعا للمبيع فلايؤثر (سئل) عن بيع حكم مالكى بموجبه وصرح بان من موجبه سقوط الغلة اذا ظهر البيع فاسدا ثم ظهر المبيع مملوكا لغير بائعه فهل للحاكم الشافعى الالزام بالغلة (فاجاب) ليس له الالزام بالغلة وان وقع حكم الحاكم قبل وجود المحكوم به (سئل) هل يجوز شراء النعال مع أن المكاس يأخذ الجلود ويدبغها ويبيعها للاساكفة وكذلك الرؤس والكروش والكبود ونحوها ودهن الاقصاب فقد قيل ان أصله دم أم لا وهل يجوز أكل الخبز الموضوع عجينه فى مكان الزبل المحمى به أم لا (فاجاب) بانه يجوز شراء كل من النعال والرؤس والكروش والكبود ونحوها لانها باختلاطها وعدم معرفة من أخذت منه تصير من أموال بيت المال وقد باعها من له ولاية بيعها لانها مال ضائع وقد نقل الشيخان فى احياء الموات عن الامام وأقراه أن المال الضائع أمره الى الامام ان رأى حفظه حتى يظهر مالكه أو بيعه وحفظ

دمـيرها جائزة كالجعالة فاذا امتنعت الاقالة فى مسئلة ابن الصلاح لما تقرر من أن العقد للمورث لا للورثة وان كان الوارث خليفة المورث فكذا ينبغى منع الفسخ فى مسئلتنا لان العـقد للموصى لا للوصى وأيضا فالوصى بجاعـلة غيره جعالة صحيحة قد فعل مافوّض له فليس له نقضه بلا موجب هذا هو الذى يتجه لى الآن فعليه اذنه أو مجاعلته للثانى فاسد فلا شئ له ويقع حجه عن نفسه وأما على الاوّل فقوله للثانى ماذكر غير فسخ للاوّل أخـذا من قولهم لو قال لواحد ردعبـدى ولك كذا ثم قال ذلك لثان ثم لثالث فردوه وقصـد كل نفسه فلكل منهم ثلث ماشرط له سواء اتفق ماسماه لكل أم لا فهذا صريح فى بقاء الاوّل على صحته مع قوله بعده للثانى ذلك وفى صحة الثانى أيضا مع قوله بعده للثالث ذلك فيكون صريحا فى مسئلتنا ان قوله للثانى جاعلتك أو حج عن فلان بكذا غير فسخ للاول ويلزم من بقاء الاوّل على صحته بطلان الثانى لان الوصى لم يؤذن له الافى عقد واحد وأيضا فتوزيع العمل هنا غير ممكن بخلافه فى الصورة المذكورة فى كلامهم فى الجعالة اذا تقرر ذلك علم أن المستحق للجعل هو الاول على كل تقدير وان الثانى لاشئ له على كل تقدير واذا تنزلنا وفرضنا ان الوصى صرح بفسخ الاول وقلنا بجواز الفسخ له ونفوذه فالذى يتجه ترجيحه ان للعامل الاول اذا جهل عليه المسمى من ماله لانه غره بتوريطه له فى العمل مع عـدم اعلامه له بالفسخ ولا نظر الى ان الحج يقع للعامـل فالثواب له لان تقصـير الوصى ألغى النظر الى ذلك كما فى نظائر لذلك من كلامهم كما لايخفى على من أحاط باطرافه والله سبحانه وتعالى أعـلم بالصواب (وسـئل) رضى الله عنـه عن نوى بطوافه النفل ملازمة غريم له هل له ذلك وكذلك فى طواف الفرض هل له ذلك أم لا (فاجاب) بانه اذا صرف طوافه النفـل أو الفرض الى ملازمـة غريم أونحوه بطل لانه يشـترط فيه فقد الصارف نعم ان كان ذاكر النية الطواف ولم يقصـد صرفه بل شرك مع النية غيرها لم يؤثر كما قاله الزركشى والله أعلم (وسئل) نفع الله به هل يتصوّر انعقاد الحج فاسـدا فى غير الجماع (فاجاب) بقوله نعم فيما اذا أحرم بالعمرة ثم أفسدها ثم أدخل الحج عليها فانه ينعقد فاسدا على المذهب (وسئل) نفع الله به عما صورته قال البغوى وغيره لو اعتمر فى أشـهر الحج ثم قرن لزمه دمان وخالفه السـبكى فما المعتمد وعلى الاول فقياسه أنه لو كرر العمرة فى أشـهر الحج تكرر الدم فما المعتمد فى ذلك مع بسط فيه (فاجاب) بقوله المعتمد ما قاله البغوى وأما ماقاله السبكى فمبنى على وجـه ضـعيف كما دل عليه كلامه وبينته فى حاشيتى على ايضاح النووى وبينت فيها أيضا ان المعتمد عدم تكرر الدم فى المسـئلة الثانية مع الفرق بين المسئلتين بما حاصله مع ايضاح ان العـلة فى وجوب الدم على القارن كونه ربح ميقاتا اذ لو احرم بكل نسـك على حدته لاحتاج الى الاحرام من ميقاته وهو ميقات بلده والخروج الى أدنى الحـل أو العلة ترفهه بكون العملين صارا عمـلا واحدا والعلة فى وجوب الدم عـلى المتمتع كونه ربح ميقاتا أيضا أوترفهه بمحظورات الاحرام فيما بين النسكين وكل من العلتين موجود فى مسئلة البغوى وذلك لانه لما أحرم بالعمرة فى أشهر الحج صار متمتعا الآن فلزمه الدم لوجود شرطه وحين أحرم بالنسكين معا لزمه دم آخر لانه ربح ميقات العمرة التى قرنها بالحج وترفه باندراج عملها فى عمل الحج فوجب الدمان ولم يدخـل أحدهما فى الآخر لاختلاف الموجب كما عرفته مما تقرر وأما فى المسئلة الثانية فانه لما أحرم بالعمرة لزمه الدم أى دخـل سبب لزومه اذ لايتم لزومه الا بالاحرام بالحج وعلة لزومه مامر من كونه ربح ميقات الحج أوترفه بالمحرمات فيما بين العمرة والحج وعمرته الثانيـة والثالثة وهكذا لم تكن سببا فى ربح ميقات الحج ولا فى ترفهه فأى موجب للدم فيها وماأظن من قال بوجوبه بالتكرر الاوهم كما تبين لك مما قررته (وسئل) فسح الله فى مدته عن الجاعل والمجعول له اذا اختلفا فى الحج فمن المصدق منهما

ثمنه فعل وله أن يقرضه أى الثمن على بيت المال ونقل فى الخادم عن ابن عبـد السلام أن محل حفظه الى ظهور مالكه اذا توقع والا صار مصروفا الى مصارف أموال بيت المال ثم قال وهو متعـين وجزم به ابن سراقـة ويجوز شراء دهن الاقصاب وتعليل منع بيعه بكون أصله دماغـير صحيح ويجوز أكل الخبز المذكور لان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسـع (سئل) هـل يكفى رؤية المبيع بمرآة زجاج لضعف البصر أونحوه أم لا (فاجاب) بانه لايكفى رؤية المبيع من وراء مرآة الزجاج لانتفاء تمام معرفته بها (سئل) عما لو باع قدر جام على أنه عشرون قنطارا فاذا هى ثلاثون قنطارا هـل يصح البيع أم لا واذا قلتم بصحته فهـل له الرجوع بالزيادة أم لا كما أفتى به المناوى (فاجاب) بان البيع صحيح ولا رجوع للبائع بالزيادة ويثبت له الخيار فى فسخ البيع وهذا منقول المذهب (سئل) هل يكفى فى بيع السكر النبات فى قـدوره رؤية أعلاه دون أسـفله ويثبت المشترى به الخيار اذا ظهر أسفله دون أعـلاه (فاجاب) بانه تكفى فيه الرؤية المذكورة حيث كان بقاؤه فيها من مصلحتـه ويثبت المشـترى به الخيار ان ظهـر

فان قلتم الجاعل فبم فارق المستأجر (فاجاب) بقوله يصدق الجاعل بيمينه على نفى العلم ان المجعول له لم يحج كما حكاه الاذرعى والغزى عن الدبيلى وأقراه وفارق المسـتأجر بانه يروم بدعواه اسـقاط أجرة التزمها بعقد الاجارة والاصل عدم السقوط والجاعل لم يلزمه شئ بمجرد الجعالة وانما المجعول له يحاول بدعواه الزام ذلك والاصل عدم لزومه وبان الاجـير قد التزم الحج بالعقد وهو مضـطر الى التخلص مما التزمه ولاطريق له الاقبول قوله اذ لامطلع للشهود على النيـة والمجعول له لم يلتزم شـيأ وانما يروم اثبات عمل يتوصـل به الى استحقاق الجعل والاصـل عدمه وعـدم الاستحقاق فـكلف البينة بما يدعيـه قال الاذرعى والغزى ولعـل مراد الدبيلى بالبينة هنا أنه رؤى فى مواطن النسـك فى السـنة المعينة لا أنه حج عنـه فقد قدم أن تصحيح الحج بالبينـة لا يمكن قال الاذرعى وهـذا فقه غريب أى فالوجه انه لا تقبـل بينة المجعول له أيضا (وسـئل) رضى الله عنـه عمن اسـتؤجر لحجة اجارة عـين أو ذمة فهل له السـفر فى البحر بغـير اذن أبويه (فاجاب) بقوله قضية قولهم أما سـفر التجارة وغيرها فان كان فيـه خطر كركوب البحر أى وان غلبت السلامة فلا بد من اذنهما له عدم جواز سفره بلا اذن فى اجارة العين اذ لامحيص عنه دون اجارة الذمة ان أيسر وأمكنه استئجار غيره عنه باجرة المثل لان له حينئذ مندوحة عن السفر (وسئل) فسح الله فى مدته هـل يجب اتمام الطواف الواجب (فاجاب) بقوله قال جمع متقدمون يجب وغلطهم الشيخ أبو على وبحث البارزى حمل الاول على طواف النسـك لانه واجب والذى يتجه عندى عدم حرمة القطع مطلقا ألاترى ان الفاتحة واجبة فى الصـلاة ولمن شرع فيها أن يقطعها ويأتى بها من أولها والحاصل ان الذى يدل عليه استقراء كلامهم أن محل حرمة قطع الفرض اذا كان الماضى منه يبطل بالقطع كالصلاة والصوم أما اذا كان ما مضى منـه لايبطل بالقطع فلا يحرم كالقراءة والطواف ويدل لذلك ماذكروه من عدم حرمة الاعراض على من أنس من نفسه التبحر فى العلوم وعللوه بان كل مسئلة منفصلة عما قبلها لان تعليلهم عدم الحرمة بالانفصال متأت فى نحو القراءة والطواف اذ كل جزء منهما منفصل عما قبله (وسـئل) رضى الله عنـه هل يكره شراء الجوارى للمحرم ولو بقصـد التسرى (فاجاب) بقوله لا كراهة فى ذلك لان الوطء فى ملك اليمين عرضى لا ذاتى بخلافه فى النكاح ولان الوطء لايدخل وقتـه بمجرد الشراء اذ لابد من الاسـتبراء بخلافه فى النكاح فلذلك لم يضر قصده (وسئل) فسح الله فى مدته بما صورته هل اذا استطاع انسان الحج ومات ولم يحج وخلف تركة وقلتم يحج عنـه من تركته فقالت الورثة لم يجب الحج عليه لزيادة المراحل فهل يقبل قولهم فى ذلك ويسقط عنه الحج وان كان الميت لم يعرف المسـئلة واذا علم انسان أن الورثة لم يهتدوا للحج عنه لعدم فعل ذلك ببلادهم وعدم اقامة الحكم عليهـم بذلك وتحكم العادة فهل له أن يعلمهم بعدم الوجوب ليخف عنهم الاثم واذا كان الميت لم يعرف المسـئلة وأخر الحج لغير ذلك فهل يكون عاصـيا وهل تجرى المسـئلة فى المعضوب كذلك أولا (فاجاب) بقوله اذا استطاع انسان الحج ومات ولم يحج وجب الاحجاج عنه من تركته وزيادة السفر على السير المعتاد انما تمنع الوجوب والعصـيان بالموت لا الاسـتقرار فى الذمة ولا فرق فى ذلك بين أن يموت قادرا أو يعضب قبل موته لكن متى تمكن المعضوب من الاستنابة فاخرها مات عاصيا فاسقا وبهذا التقرير تعلم الجواب عن جميع ماذكره السائل فى هذه المسئلة (وسئل) رضى الله عنـه ونفع بعلومه بما صورته الطواف تحية للبيت أوللمسجد واذا طاف ثم دخـل البيت يسن له أن يصـلى التحيـة لانه لرؤية البيت لالدخوله أولا (فاجاب) بقوله الذى صرح به الاصحاب كالقاضى أبى الطيب والماوردى والرويانى والمحاملى وأبى حامد أنه تحية للبيت قال أبو الطيب والرويانى وانما

أسفله دون أعلاه فى الجودة (سـئل) هل يصح بيع السلاح من كافر دخل دارنا بأمان أولا كما بحثه فى المهمات (فاجاب) بان بيعه منه باطل كما بحثه جماعة من المتأخرين لان الحرابة متأصـلة والامان عارض (سئل) هل المعتمد انعقاد البيع مع ان شئت سواء تقـدم على الايجاب أم تأخر أم لا كما قاله السبكى (فاجاب) بان المعتمد عدم انعقاد البيع مع ان شئت ان تقدم على الايجاب فقد قال السبكى انه باطل قطعا لان مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله فالذى من جهة البائع وهو انشاء البيع لايقبـل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشـترى وبه تـكمل حقيقة البيع اهـ والفرق بين هذا وبين قوله ان كان ملـكى فقد بعتكه أن الشرط فى هـذه أثبته الله فى أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل اذ لايقع عقد البيع له الا فى ملكه ويؤيد ماقاله السبكى ماقاله الماوردى من أنه لو قال وكلتـك فى طلاق زينب ان شاءت جاز ولو قال ان شاءت زينب فقد وكلتـك فى طـلاقها لم يجز (سئل) هل يصح بيع طفل كافر تلفظ بالشـهادتين لكافر أم لا (فاجاب) بانه يصح بيعه لكافر لانه محكوم

نأمره بعد الطواف بصلاة التحية لاجل المسجد لدخولها فى سنة الطواف كما لو صلى مكتوبة ولان القصد أن لايدخل المسجد لاهيا فاذا طاف زال هذا المعنى فان قيل هلا أسقطتم سنة الطواف اذا بدأ بالفرض فيه مع جماعة كما تسقط التحية بذلك قلت لان الصلاة والطواف جنسان فلم يتداخلا وركعتا التحية والمكتوبة جنس فتداخلا قال الزركشى وعلى مامر فينبغى أن ينوى بركعتى الطواف معه التحية أى ليحصل له ثوابها قال ومقتضى كلامهم فيما مر أنه لو جلس بعد الطواف من غير صلاة فاتت التحية وفيه نظر اه ولا وجه للنظر حيث سلم ماذكروه مما مر قال ولو طاف وصلى ثم دخل الكعبة فهل نقول حصلت تحيتها بالطواف لتعليلهم السابق أم لا بل ذلك تحية رؤيتها فلا بد من تحية لدخولها فيه نظر ورجح فى قواعده الاول وعلله بان المساجد المتصلة لها حكم الواحد وقد صلى عن الاول فلا يصلى للثانى قال والقول بانه تحية للرؤية عجيب وانما هو تحية البيت

(وسئل) رضى الله عنه عن الاجير فى الحج هل يجب عليه السعى من بلد المحجوج عنه وهل قال أحد ان المكى أو الآفاقى لايصح أن يكون أجيرا فى الحج عن ميت غائب عن بلد الاجير وهل للآفاقى أن يوكل من يقبل له عقد الاجارة العينية فى الحج وهو غائب أولا (فاجاب) بقوله الاجير اما أن يكون عند الاجارة ببلد المحجوج عنه فقطع المسافة حينئذ الى الميقات ضرورى وان كان كما فى النهاية غير مقصود فى نفسه وانما المقصود الحج وهو من ضرورياته فهو من عمل الاجير فلو أساء الاجير فأحرم من مكة لزمه الحط من الاجرة وهو بناء على الاصح من أن الاجرة موزعة على السير واعمال الحج التفاوت بين حجة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وحجة منها احرامها من مكة فاذا كانت أجرة الاولى مائة والثانية ثمانين حط خمس المسمى ونظر الزركشى فيما اذا صرف الاجير السير الى مقصد له ثم أحرم بالحج من الميقات هل يحط من الاجرة ما يقابل السير تفريعا على أن الاجرة موزعة على السير والعمل أم لا ولم يرجح شيأ لكن مقتضى كلامهم ترجيح الاول خلافا لمن رجح الثانى وذلك لانهم قالوا لو أحرم بالعمرة من الميقات عن نفسه وبالحج من مكة بعد تحلله عن مستأجره حسب له فى التوزيع قطع المسافة لجواز أن يكون قصد الحج من الميقات ثم عرض له العمرة اه فظاهر علتهم أنه لو محض قصده لعمرته لم تحسب له المسافة الى الميقات وقياسه فى مسئلتنا ماذكرناه وكون السير الى ماقبل الميقات تابعا لايقتضى عدم النظر اليه بل هو منظور اليه ومن ثم أدخلوه فى التوزيع فاشترط أن لايصرفه الاجير الى غرض غير غرض المستأجر فاتجه ترجيح ماذكرناه واما أن يكون بالميقات أو بينه وبين بلد المستأجر فالواجب عليه قطع المسافة من محله فقط ولم نعلم قائلا بما ذكره السائل وانما الخلاف فى تعين ميقات بلد المحجوج عنه وحاصل مافى التتمة انه اذا سلك غير طريق بلد المحجوج عنه فان كان ميقات طريقه أبعد فقد زاد خيرا أو أقرب الى مكة فلا شئ عليه لان الشرع سوى بين المواقيت قيل وفى شرح المهذب ما يوافقه لكن الذى يقتضيه كلام الشيخين فى الروضة وأصلها خلافه وهو الاوجه فعليه لو استؤجر مكى عن آفاقى ولم يعين له المستأجر ميقاتا فأحرم من مكة أساء ولزمه دم وتوكيل الآفاقى المذكور صحيح فى أشهر الحج ان تمكن الموكل منه فيما بقى منها وقبلها ان وقع العقد وقت اعتياد الناس السفر وأمكن سير الموكل معهم بان تيسر اعلامه قبل سفرهم أو عين هو ذلك الوقت ليعقد له فيه ويأخذ هو فى التأهب

(وسئل) نفع الله به بما لفظه ورد ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة ستون منها للطائفين بالبيت وأربعون للعاكفين حول البيت وعشرون للناظرين الى البيت أخرجه الطبرانى وفى رواية ينزل الله تعالى على أهل المسجد مسجد مكة كل يوم ٢ عشرون ومائة الحديث لكن قال فيه وأربعون للمصلين ولم يقل للعاكفين أخرجه الازرقى وغيره فما المراد بالبيت وهل

بكفره ولهذا لايجب انتزاعه من أهله (سئل) عما لو أقر لفرعه بعين ثم باعها هل يصح البيع كما أفتى به الجلال المحلى أم لا كما هو صريح كلامهم (فاجاب) بان بيعه باطل لبيعه ملك غيره بلا ولاية وأما مانسب لافتاء المحقق المحلى من صحته ان صح عنه فهو محمول على ما اذا كان فرعه تحت حجره وباعها لحاجته أو مصلحته أو كان وهبه تلك العين ثم رجع فيها قبل بيعها (سئل) عمن اشترى خرقة تسمى مخرجا أو ظهرا على أن حواشى الخرقة أو بياض الظهر حرير ثم تبين كونه غزلا فهل البيع باطل كما نقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب فيمن اشترى ثوبا على أنه قطن فبان كتانا لم يصح الشراء لاختلاف الجنس أو صحيح ويثبت الخيار (فاجاب) بان البيع صحيح ويثبت الخيار فقد قالوا ان ثبوت خيار الشرط لايختص بالصفة بل خلف الشرط فى القدر مثله حتى لو اشترى أرضا على أنها مائة ذراع فخرجت دونها صح البيع فى الاظهر تنزيلا لخلف الشرط فى القدر منزلة خلفه فى الصفة ولو اشترى حيوانا بشرط كونه حاملا فبان عدمه صح البيع ففى هاتين الصورتين صح البيع مع انتفاء بعض المبيع بحسب الشرط بناء

القسمة بحسب قلة العمل وكثرته وهل المراد المصلين سنة الطواف أو أعم ابسطوا الجواب عن ذلك وعن غيره مما يفهمه الحديثان أثابكم الله الجنة (فاجاب) بقوله يجوز أن يراد بمسجد مكة البيت لانه يسمى مسجدا ويجوز أن يراد به مسجد الجماعة وهو الاظهر كما قاله المحب الطبرى ويكون المراد بالتنزيل على أهل البيت التنزيل على أهل المسجد ولهذا قسمت على أنواع العبادة الكائنة فيه وقوله ستون للطائفين الخ يحتمل القسمة بينهم بالسوية حيث أتى كل منهم بمسمى الطواف أو الصلاة أو النظر شرعا من غير نظر الى قلة العمل أو كثرته وما زاد فله ثواب من غير هذا الوجه ويحتمل قسمتها بينهم على قدر العمل والمتجه عندى الاول لان الطائفين مثلا جمع محلى بأل فهو عام ومدلوله كلية أى محكوم فيها على كل فرد فرد فالستون محكوم بها على كل فرد فرد من الطائفين فحيث أتى واحد منهم بمسمى الطواف شرعا حصل له الستون لكن من أتى بالاكثر أوقارن عمله كمال خلى عنه عمل الآخر تكون رحماته أكمل ويدل لذلك أن الخمسة أو السبعة والعشرين درجة المترتبة على صلاة الجماعة تحصل لكل مصل فى جماعة قلت أو كثرت لكن درجات الاكثر أكمل وكذا يقال فى المصلين والناظرين ثم الرحمات يحتمل أن تكون من نوع أو أنواع كالمغفرة والحفظ والرضا والقرب اذ الرحمة العطف فتارة تكون باسداء نعمة وتارة تكون بدفع نقمة وكلاهما يتنوعان الى مالانهاية له ويؤيد ماذكرته قول القطب القسطلانى وليس هذا العدد جزأ من الرحمة المبثوثة فى الارض المقسومة بين الآنام بل هو غيرها فانه يتجدد بتجدد الليالى والايام تشريفا لاهل الحرم على من سواهم قال ثم ان هذا الثواب هل يتجزأ على كل عامل بحسب كثرة العمل وقلته أو يستوى فيه المقل والمكثر فيحصل للطائف ولو أسبوعا ومصل ولو ركعة وناظر ولو لمحة وهل يتكرر العمل فى اليوم والليلة على تعاقب الاوقات أم يختص باول عمل والباقى تابع أو يحمل على طواف النسك والصلوات الخمس أو يختص بالوافدين الذى يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم أنه يشترك فيه كل عامل من سابق ولاحق ومقل ومكثر ومقرن ومفرد فينال كلا منهم ذلك العدد المعين على العمل المعين ومن زاد منهم يحصل له ثواب زيادة عمله فان الحسنة بعشر أمثالها اه المقصود من كلامه لايقال الحديث يقتضى فضل الطواف على الصلاة لانا نقول ظاهره وان اقتضى ذلك وأخذ به المحب الطبرى متروك بالاحاديث الكثيرة الدالة على فضل الصلاة والقول بان الطواف يسمى صلاة فهو داخل فيها يرد بان هذه تسمية مجازية وقعت فى الحديث على معنى أنه كالصلاة فحذف حرف التشبيه مبالغة فى المشابهة ومن ثم قال كثير من العلماء كما نقله عنهم المحب الطبرى وجه القسمة كما ذكر ان الرحمات المائة والعشرين قسمت ستة أجزاء جزأ للناظرين وجزآن للمصلين لان المصلى ناظر غالبا فجزء للنظر وجزء للصلاة والطائف لما كان ناظرا طائفا مصليا كان له ثلاثة أجزاء اه وحينئذ فليس فى الحديث تعرض لفضل شئ من النظر والصلاة والطواف على شئ ونظر فيه المحب الطبرى بان الاعمى الطائف والمصلى وكذا المتعمد ترك النظر ينالهما ماثبت للطائف والمصلى وان لم ينظرا فدل على أن المراد غير ركعتى الطواف وما نظر به مدفوع بقولهم غالبا فيلحق به ماجاء على خلاف الغالب الحاقا لشاذ الجنس به

(وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه قالوا انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة يوم الجمعة وقالوا أيضا انه صلى الله عليه وسلم توفى ليلة الاثنين لثنتى عشرة مضت من ربيع الاول وهذا مستحيل اذ لو فرض كمال الحجة والمحرم وصفر كان ثانى ٣ ربيع الاحد فكيف اذا فرض نقصها أو نقص أحدها فهل يمكن الجواب (فاجاب) بقوله يمكن تصور ذلك بان يفرض أن أهل مكة رأوا هلال الحجة يوم الخميس وأهل المدينة رأوه يوم الجمعة واتفقا فى هلال المحرم وصفر وربيع فقولهم وقف يوم الجمعة باعتبار حساب أهل مكة وقولهم ليلة الاثنين لثنتى عشرة باعتبار

فى الثانية على أن الحمل يقابله قسط من الثمن فالصحة فى مسئلتنا مع انتفاء جنس بعضه بحسب الشرط أولى ومسئلة الشيخ أبى حامد انتفى فيها جنس جميع المبيع ويغتفر فى الضمن مالا يغتفر فى المستقل لايقال قياسها بطلان البيع فى حواشى الخرقة وبياض الظهر وصحته فى غيرهما لانا نقول يمنع منه النقص الحاصل للمبيع حينئذ ولغيره بالقطع فيتضرر به المشترى والبائع ولهذا لايصح شراء الحواشى أو بياض الظهر دون الباقى ولا عكسه (سئل) عمن قال اشتريت منك هذا بخمسة وعشرين دينارا والذى أقبضه لك منها عشرون دينارا فقط فقال بعتك فهل يصح البيع بالخمسة والعشرين دينارا أو بالعشرين أولا يصح مطلقا لما فيه من معنى الشرط الفاسد المنافى لمقتضاه (فاجاب) بانه ان لم يرد بقوله والذى أقبضه لك منها الخ نقص الخمسة من الثمن انعقد البيع بالخمسة والعشرين دينارا ولا ينافيه قوله المذكور لاحتماله أن المعنى والذى أقبضه لك منها الآن أو أن الذى يقبضه الخمسة وكيل وان أراد نقصها منه وعلم المجيب بارادته حال ايجابه انعقد بالعشرين والا فلا ينعقد لجهله بقدر الثمن كما لا ينعقد

حساب أهل المدينة (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم القراءة فى الطواف أفضل من الذكر غير المأثور والمأثور أفضل منها ما المراد بالمأثور (فاجاب) بقوله المراد به كما قيل ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة أو التابعين لكن فى كون المأثور عن صحابى مثلا أفضل من القراءة نظر لايخفى الا أن يجاب بان هـذا المحل لما كان بالدعاء ونحوه أليق منـه بالقراءة ولذا كرهها بعضـهم فيه مطلقا قدموا المأثور ولو عن صحابى عليها رعاية لذلك وان كان على خلاف الاصل والظاهر أن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم لافرق فيه بين أن يصح سنده أولا لان الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا كما فى المجموع (وسئل) نفع الله به عمن نذر الحج ماشيا فركب لزمه دم مع أنه فعل الافضل فما وجه ذلك وما المراد بالدم هنا ولم وجب مع ان مخالفة المنذور فى غير ذلك تقتضى الاثم فقط وهل يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس فى حق المحرم أو يفرق (فاجاب) بقوله انما لزمه الدم وان فعل الافضل لان المشى فيه مشقة مقصودة للشارع أيضا فوجبت رعايتها لان الافضل خلى عنها بل ورد فى فضلها مااقتضى ذهاب كثير الى ان المشى أفضل وأيضا فافضلية الركوب ليست لذاته بل لما فيه من التأسى به صلى الله عليه وسلم ولانه أعون على الحضور فى الاذكار والعبادات فوجد فى كل شئ مقصود ليس فى الآخر فلم يجزئ أحدهما عن الآخر واذا تأملت ذلك حق التأمل ظهر لك الفرق بين هذا وما لو نذر الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم حيث تجزئه الصلاة فى المسجد الحرام وحاصله أن الافضل هنا اشتمل على مافى المفضول وزيادة بخلافه فى مسئلة المشى والركوب والمراد بالدم هنا شاة وانما وجب الدم هنا مع ماذكر فى السؤال لان المنذور صـفة متعلقة بالنسك فاقتضت مخالفتها لزوم الدم والذى يظهر انه اذا ركب لغير عذر تكرر الدم مطلقا أو لعذر فان استمر العذر لم يتكرر الدم بتكرر الركوب وان زال ثم حدث عذر آخر تكرر بتكرر العذر ويفرق بينه وبين نظيره فى مسئلة اللبس بأن استدامة اللبس ممكنة غالبا فلا عذر فى تكرره فاقتضى تكرر الدم بشرطه وأما استدامة الركوب فغير ممكنة فنظرنا للعذر ولم ننظر اليها لاستحالتها غالبا (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه ماقولكم فى حـديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من استطاع ان يحج ولم يحج مات ان شاء يهوديا أو نصرانيا اه فهذا الحديث هو صحيح ثابت فى الصحيحين أو موضوع وهل هو فى حق جميع المسلمين البعيد منهم والقريب من غير تفاوت أم لا واذا كان فى حق الجميع وكان المكان بعيدا والشخص لم يقدر على المشى الى بيت الله الحرام ولم يجد أحدا يحمله باجرة المثل وبقى عن الحج الى ان مات فهل يكون له فى هذا الحكم أم لا وكذلك اذا كان الطريق مخوفا وبقى عن الحج الى ان مات فهل يكون له عذر فى تركه الحج ويخرج عن هذا الحكم أم لا (فاجاب) بقوله الحديث صحيح عن عمر رضى الله عنه موقوفا عليه ومثله لايقال من قبيل الرأى فله حكم المرفوع على أنه ورد مرفوعا من طرق فى بعضها مقال وقد أخطأ ابن الجوزى فى عده من الموضوعات وهو محمول على المستحل وعام فى حق جميع المسلمين لكن بشرط الاستطاعة ومن عدم الاستطاعـة العجز عن دابة اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان وكذا اذا كان الطريق مخوفا فاذا ترك الحج لاجـل ذلك لم يكن داخلا فى هـذا الوعيد الشديد (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه اذا جاعل رجل آخر على ان يحج أو يعتمر عن ميته بمائة مثلا ففعل وجاعله أيضا على أن يرد السلام على النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ويدعو له عندهم فاستناب غـيره فى الزيارة فهل يستحق ماسمى له أم لا فان قلتم يستحق فهل فرق بين ان يشرطوا عليه أن يزور بنفسه أو يطلقوا واذا قلتم لايستحق اذا شرطوا عليه أن يزور بنفسه فهل فرق بين أن تمكنه الزيارة أو لاتمكنه كأن تمرض أو يكمل نفقته ونحو ذلك أم لا (فاجاب) بانه اذا جاعل

اذا أراد تأجيلها (سئل) عن الثوب المصبوغ بنجس لايمكن فصله هل يصح بيعه للستر به كما تفقهه ابن الرفعة أولا (فاجاب) بانه لايصح اذ المتنجس الذى لايمكـن تطهيره بغسله لايصح بيعه (سئل) عن رجل اشترى غلالا ثم زرعها ثم تقايلا فهل يرجع البائع فى الزرع أو فى بدله لاستهلاكه واذا قلتم برجوعه فى الزرع فهل يكون خراج أرضه على المشـترى أو على البائـع (فاجاب) بانه يرجع البائع فى الزرع لانه حـدث من عين ماله أو هو عـين ماله اكتسب صـفة أخرى ولا يـلزم البائع خراج أرض الزرع لعدم الفعل منه وانما هو على الزارع (سـئل) عن رجـل وهب لولده القاصر عبدا بشرط ثم بعد مـدة باعه ظانا انه ملكه لنسيانه التمليك فهل يصح البيع أم لا وهـل القول قوله فى النسيان بيمينه أم لا واذا قلتم ببطـلان البيع فاعتق المشـترى العبـد المذكور يصح العتق أم لا (فاجاب) بانه ان صدقه المشـترى فيما ادعاه تبين أن البيع باطل ولا حاجـة الى حلفه لان الحق لهـما لايعدوهما وان كذبه فيه فالقول قوله بيمينـه لانه مدع صحـة العقد والبائع يدعى فساده فاذا حلف المشـترى استمرت صحـة

على الدعاء عند القبر الشريف فلا يخلو اما أن يربط العقد بعينه كجاعلتك أو استأجرتك لتدعو لى أو لميتى عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم سواء أقال بنفسك أم لم يقله واما أن يربط بذمته كألزمت ذمتك تحصيل الدعاء المذكور ففى الاول لابد أن يقول هـذه السنة أو يطلق فان عين غير السنة الاولى من سنى امكان الوصول الى المدينة الشريفة لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر القابل ويشترط فى هذا القسم قدرة الاجير على الشروع فى العمل بنفسه بان لايكون ثم مانع له من الخروج كخوف أو مرض أو نحوهما واتساع الوقت للعمل وان يوجد العقد حال الخروج فان لم يشرع فى المعقود عليه من عامه لعذر أو غيره انفسخت الاجارة لفوات المقصود فلو ذهب فى العام الثانى مثلا الى المدينة الشريفة ودعا له وقع عن المعقود له لانه أمره أن يدعو له وقد فعل لكنه أساء هذا كله حكم القسم الاول وأما القسم الثانى فيصح سواء أعين السنة الحاضرة أو سنة مستقبلة فان لم يعين شيأ حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر بنفسه بل له الاستنابة وان قدر عليه بنفسه ومتى أخر الشروع بنفسه أو نائبه عن العام الذى تعين له تخير المستأجر أو الجاعل له على التراخى فان شاء فسخ وان شاء أخر الى العام الثانى ويجب على من استأجر أو جاعل بمال ميت أن يعمل فى الفسخ وعدمه بالمصلحة وبما تقرر فى هـذين القسمين يعلم الجواب عن ترديدات السائل التى ذكرها (وسئل) فسح الله فى مدته عمن أوصى بحجة ثم حج حجة الاسلام هل تنزل وصيته عليها مع الاطلاق فتسقط بفعله أم لا (فاجاب) بان قضية كلام الشيخ العـلامة تقى الدين الفتى ان الوصية تنزل على حجة الاسلام فانه أفتى فيمن أوصى بان يحج عنه بعشرة مثلا فحج عنه آخر تبرعا بان الوصية تبطل وترجع الورثة بما أوصى به ويحمل لفظه على الفرض وقد تعذر تنجيزها فلغت وقضية كلامهم فى مبحث الرجوع عن الوصية ان الحجة الموصى بها باقية وذلك لانهم ذكروا أمثلة للرجوع عن الوصية بالقول أو الفعل وكلها ترجع الى معنيين اما زوال الاسم أو الاشعار بالاعراض عن الوصية وواضح أن زوال الاسم لم يوجد وأما الاشعار بالاعراض فالظاهر أنه لم يوجد هنا أيضا لانه لايكون كما اقتضاه فحوى كلامهم الا اذا وقع التصرف فى عين الموصى به وهو هنا لم يقع فى عين الموصى به لان اطلاق الحجة يشمل حجة الاسلام وغيرها على أنه قد يقع فى عين الموصى به ولا يؤثر لانه عارضه ماهو أقوى منه ومن ثم لم يؤثر نحو التجفيف والتزويج والايجار والاستعمال لانه اما انتفاع أو استصلاح محض وكلاهما ليس قويا فى الاشعار بالاعراض فكذلك حجه هنا ليس قويا فى ذلك لان الناس كثيرا مايقصدون اكثار الحج وانفاق أموالهم فيه وان حجوا حجة الاسـلام ويفرق بين الصورة المسؤل عنها وما أفتى به الفتى بان الموصى فيها مات قبـل الحج بنفسه ونائبه فوجب حينئذ انصراف الوصية الى حجة الاسلام لتعينها وعدم جواز غيرها عنه قبلها فلما تبرع عنه بها سقطت عنه وتعذر تنفيذ وصيته بها فالغيت وأما فى مسئلتنا فانه حج بنفسه والموصى به انما يعتبر عند الموت وهو عند الموت ليس عليه حجة الاسلام فانصرف الموصى به الى غيرها ووجب الاحجاج عنه من ثلثه مسارعة لغرضه من تحصيل هذه القربة العظيمة (وسئل) نفعنا الله به عمن استؤجر للحج مفردا اجارة عينية واشتبه عليه حاله بعد الاحرام فقرن مثلا فهل تبرأ ذمة المستأجر بذلك من النسكين اذا أتى الاجير بالعمرة بعد الفراغ من أعمال الحج أولا تبرأ ذمة المستأجر ولايستحق الاجير شيأ للشك فى حصول العمل المشروط فى الاجارة (فاجاب) بقوله الذى صرح به الشافعى رضى الله عنه والاصحاب ان من استؤجرت عينه ليفرد فقرن فان كانت الاجارة عن حى انفسخت فى النسكين معا لانهما لايفترقان لاتحاد الاحرام ولايمكن صرف مالم يأمر به المستأجر اليه وان كانت عن ميت وقع للميت اتفاقا لانه يجوز للاجنبى التبرع عنه بها من غير وصية ولا اذن قال السبكى وهذا صحيح من حيث الوقوع عن الفرض وأما

البيع وأما اذا أعتـق المشـترى العبد فكل من البيع والاعتاق صحيح وان صدق المشترى البائع فيما ادعاه لتعلق حق الله تعالى فى الحرية (سئل) عما لو قال بعتك العرصة بهوائها هـل يصح و يحمل كلام الارشاد عـلى بيع الهواء منفردا (فاجاب) بانه لايصح البيع فيها لجعـله الهواء المجهول مبيعا مع المعـلوم ودخوله تبعا لايسـتلزم دخوله فى مسمى اللفظ فصار كما لو قال بعتك الدابة وحملها أو بحملها أو مع حملها أو ولبنها أو بلبنها أو مع لبنها (سئل) عن قول العـلامة القـمولى لو قال هو مبيـع منك أو أنا بائعه لك لم أر فيه نقلا وقد يؤخـذ من كلام الرافعى رحمه الله فى تفسـير الملامسـة القطع بالجواز حيث قال واذا لمسـته فهو مبيـع منك بكذا وجعـلوا الفساد من جهـة التعليق فيه فقط فدل على أن صيغة مبـيع غير مانعة من الصحة واذا ثبت فى اسم المفعـول ثبت فى اسم الفاعـل اه قال البرهان ابن أبى شريف تغمده الله برحمته ولك أن تقول ان اسم الفاعـل الواقع فى جـواب الشرط ملاحظ فيه ترتبه على الشرط حالة وجوده وأما الصحة بمثل أنا بائع منك هذا بكذا أو هو مبيـع منـك فدلالته على الاستقبال من مدلوله فأشبه

كرنه عن جهة الاجارة فيظهر أنه كالحى وبين فائدة ذلك ومايناسبه كما ذكرته موجها له فى شرح العباب اذا علمت ذلك علمت ان من استؤجرت عينه للافراد فاحرم ثم شك هل أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما ثم جعل نفسه قارنا فان كانت الاجارة لميت برئ من الحج لانه المتيقن دون العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج أولا فلا تدخل العمرة عليه فاذا أحرم عنه بها بعد فراغ ماهو فيه وقعت له أيضا وحينئذ فهل يستحق الاجرة فى هذه الصورة لانه أتى بما استؤجر له وهو الافراد على احتمال أولا يستحقها لانا لم نتحقق أنه أتى بالعمل الذى استؤجر له للنظر فى ذلك مجال ولعل الاوجه الاول لانا قد تحققنا انعقاد الاجارة ثم شككنا بعد قرانه هل وجد القران حقيقة بان يكون أحرم بهما أولا أو بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فتنفسخ الاجارة فيهما من حيث الاجرة لما مر عن السبكى أم لم يوجد بان يكون أحرم بالحج أولا فلا ينفسخ والثانى أقرب لان الاصل عدم وجود خصوص القران ودوام الاجارة اذ الانفساخ طارئ على العقد والاصل عدم طروه ولان الظاهر ان أجير العين انما يحرم بما استؤجر له لابغيره فهذا كله يرجح الاستحقاق وان كانت لحى لم يقع له واحد من النسكين ولم يستحق شيأ من الاجرة فيما يظهر أيضا لانا لما لم نتحقق ماأحرم به الاجير كنا بعد قرانه شاكين فى أنه أتى بالعمل المستأجر له بان يكون أحرم بالحج أولا فيكون قرانه لغوا أو لم يأت به بان يكون أحرم أولا بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فتنفسخ الاجارة ويقعان له والاصل عدم اتيانه بما استؤجر له ولا يعارضه أن الاصل عدم انفساخ الاجارة لانه لافائدة لهذا الاصل لان بقاءها مع عدم تيقن اتيان الاجير بالعمل المستأجر له لايفيد شيأ وفارقت هذه الصورة صورة الميت السابقة بانا هناك تيقنا وقوع النسكين للمستأجر له وشككنا هل عرض مايمنع استحقاق الاجير للاجرة وهو القران والاصل عدم عروضه ولم يعارض هذا الاصل ثم شئ يقاومه وهنا لم يتيقن وقوعها للمستأجر بل شككنا هل وقعا له أولا والاصل عدم وقوعهما ولم يعارض هذا الاصل ما يقاومه فعملنا بأقوى الاصابى فى الصورتين هذا ماظهر لى الآن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عما اذا شرط المحرم عند الاحرام التحلل بنفس المرض فهاذا يصير حلالا بمجرد التيمم أو بجميع الفطر فى رمضان أو بما لا يمكن الاتيان بشئ معه من أعمال النسك (فاجاب) رضى الله عنه بقوله قد بينت فى شرح العباب وغيره أن ضابط المرض المبيح للتيمم والفطر فى رمضان واحد ومثلهما التحلل به لمن شرطه فمتى وجد مبيح التيمم جاز التحلل ومتى لا فلا (وسئل) رضى الله عنه عن مقالة صدرت من بعض متفقهة اليمن بان قال ان بقاع الارض لا يفضل بعضها بعضا وان مكة شرفها الله مثل غيرها من سائر بقاع الارض ولم يأت بدليل على مقالته فتعين البحث عما هو الحق فهل بقاع الارض يفضل بعضها على بعض أم لا وهل مكة شرفها الله تعالى شرفت لذاتها أم لماذا وهل طيبة شرفت بالنبى صلى الله عليه وسلم أم بماذا وهل المدن أى الامصار تفضل على القرى أم لا وهل أماكن العلماء والصالحين مثل المدارس والزوايا والربط تلحق بالمساجد فى الفضل والاحترام أم دونها أم لا فضل لها وهل المواضع التى نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم كقباء وبدر وسائر الاماكن التى نزلها دائمة الفضل أم ارتفع الفضل والحرمة لها بارتحاله منها وهل اذا شرفت البقعة لاجل العلماء والصالحين ثم ارتحلوا عنها يرتفع فضلها أم لا وهل تعبدنا بالوقوف بعرفة لمزيد فضلها أم لماذا وكذلك سائر أماكن النسك كالمواقيت التى للاحرام ومزدلفة ومنى وغيرها أفتونا بما أمكن من الدلائل والتعليل فالقضية واقعة (فاجاب) فسح الله فى مدته بقوله مانسب لذلك القائل قد خالف فيه الاجماع واتصف بسببه بأقبح الكذب والابتداع ولولا تفضيل مكة والمدينة على ماعداهما أوضح من الشمس بل وأظهر وأشهر من أن يذكر وانما الخلاف فى أيهما أفضل ومكة هى الافضل عند امامنا الشافعى

المضارع وهو غير منعقد به ولذلك قال العز بن عبد السلام رضى الله عنه لا ينعقد بالمشتقات اه فهل مابحثه العلامة ابن أبى شريف يمكن الجواب عنه أولا على أن مولانا شيخ الاسلام زكريا تغمده الله برحمته قال فى شرحه على البهجة أى هذا مبيع لو أنا بائعه لك أو نحوهما كما قاله الاسنوى وغيره بحثا قياسا على الطلاق خلافا لابن عبد السلام فساق مقالة العز بن عبد السلام سياق الاوجه الضعيفة وكذلك أنه تم فى شرح الزبد (فاجاب) بان المعتمد انعقاد البيع بقوله هذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا وما أبداه شيخنا البرهان ابن أبى شريف ليس بشئ لاقتضائه عكس مابحثه اذ صحة البيع فى قوله هذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا أولى منها فى صورة الملامسة لان كلا من اسم الفاعل والمفعول حينئذ حقيقة فى الحال بالاتفاق ولان كلا منهما فى صورة الملامسة للاستقبال لترتبه على الذى سيوجد اذ مدلولها تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى وهو حينئذ مجاز بالاتفاق (سئل) عن اشترى عقارا بثمن من جملته لهوة نحاس فلوس جدد لم يعلم وزنها ولا عددها وجعله سببا لاسقاط الشفعة

رضى الله عنه وأكثر العلماء للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك التى لاتقبل التأويل عند من ألهم رشده كما صرح به بعض أئمة المالكية منها قوله صلى الله عليه وسلم عند فراقه لمكة والله انك لاحب أرض الله الى ولولا انى أخرجت منك قهرا ماخرجت ومنها صلاة واحدة بمسجد مكة أفضل من مائة ألف صلاة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم وصلاة واحدة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة بالمسجد الاقصى وصلاة بالمسجد الاقصى أفضل من ألف صلاة فيما سواه وقد أخذت من ذلك ماحررته فى حاشية مناسك النووى من أن الصلاة الواحدة بمسجد مكة أفضل من مائة ألف ألف ألف صلاة فيما عدا مسجد المدينة والاقصى ونص كثير بن على أنها أفضل من مائة ألف استرواح لعدم اطلاعهم على ماذكرته من الاحاديث فاستفد ذلك فانه مهم نفيس وفيه أبلغ رد على ذلك المعاند بزعمه ان البقاع كلها مستوية وفيه أيضا دليل على أن سبب تفضيل مكة كثرة مضاعفة الصلاة فيها على غيرها بل وسائر العبادات ففى الحديث الصحيح أو الحسن ان حسنة الحرم بمائة ألف حسنة أى غير الصلاة لما مر فيها ثم الخلاف فى غير التربة التى ضمت أعضاء النبى صلى الله عليه وسلم أماهى فهى أفضل من مكة اجماعا بل ومن السموات والعرش والكرسى نعم قال بعض الائمة العارفين أعنى الشهاب السهروردى صاحب العوارف ان الطوفان موج تلك التربة المكرمة من محل الكعبة حتى أرساها بالمدينة فهى من جملة مكة وتشريف طيبة بل وتحريم حرمها واثبات جميع ماله من الخصوصيات انما هو بسؤاله صلى الله عليه وسلم لربه فى ذلك كما فى الاحاديث الصحيحة وأما مكة فقيل ان تحريم حرمها انما هو بسؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى ذلك أيضا والاصح كما بينته فى شرح العباب وغيره أنها لم تزل حراما معظمة من يوم خلق الله السموات والارض والمدن مفضلة على القرى والقرى على البوادى من حيث ظهور الدين وتيسر تعلمه وتعله وفعل العبادات فى تلك أكثر كما صرح به الائمة فى باب اللقيط وأما من حيث مضاعفة الصلاة وغيرها فلا لما مر أن ماعدا مكة والمدينة وبيت المقدس لاتضاعف فيه الصلاة نعم صح أن ركعتين فى مسجد قباء بعمرة ولا يلحق بالمسجد غيره مماذكر نعم يتأكد ندب احترام نحو المدارس والربط ومحال العلماء والصلحاء وكل محل علم انه صلى الله عليه وسلم نزله أوصلى فيه فله فضل عظيم على غيره على ممر الدهر فيتأكد الاعتناء بتحرى نزوله والتبرك به كما كان ابن عمر وغيره رضى الله عنهم يفعلون ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحكمة وجوب الوقوف بعرفة بل وأنه الحج كما فى الحديث أى معظمه ماوقع فيها من اجتماع آدم صلى الله عليه وسلم وحواء وتعارفهما بها أو من تعريف الله تعالى لنبيه ابراهيم صلى الله عليه وسلم المناسك بها فلوقوع ذلك الاجتماع الذى هو أصل وجود هذا العنصر الانسانى أو ذلك التعريف لتلك العلوم التى هى أصل شرف ذلك النوع أوجب الله تعالى على عباده الخروج من حرمه وأمنه الى الوقوف بذلك الباب الجليل ليبتهلوا اليه فى امداد أشباحهم وأرواحهم بحيائه ومعارفه الازلية الابدية التى ماشرف عنصر الانسان حتى على عنصر الملائكة الابها فلهذه الخصوصية العظيمة والموهبة الجسيمة كان الوقوف بها أعظم الاركان للحج وكان كأنه كل الحج فمن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فينبغى للواقف بها أن يستحضر ذلك الاجتماع وذلك التعريف لعل أن يحصل له الاجتماع الاكبر على ربه المستلزم لان يمده بعظم مواهبه اللدنية ومعارفه الالهية وقربه الاقدس وكرمه الانفس المشار اليه بقوله عز قائلا لايزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته صرت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فلئن سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه وأما مبيت مزدلفة ومنى ورمى الجمار فحكمتها احياء لمحال الانبياء وماترهم ألا ترى ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما أراد ذبح ولده عند محل

هل البيع صحيح أولا لكون بعض الثمن مجهولا اه (فاجاب) بانه متى رأى البائع والمشترى الفلوس كانت رؤيتهما كافية فى العلم بها وصحة البيع فاذا قبضها لم يؤثر فى الصحة القاؤها فى البحر ويسوغ للقاضى الشافعى الحكم بصحة البيع وبالبراءة من الثمن (سئل) هل يصح بيع جلد المصحف المنفصل للكافر أو جلد علم منع من شرائه اذا كان منفصلا أم لا (فاجاب) بانه يصح بيع الجلد المذكور (سئل) عما اذا اختلفت أصناف الحرير رقة وغلظا فهل يشترط فى رؤيته لاجل البيع باطنه كظاهره أم لا واذا وجده مختلفا رقة وغلظا هل يصح البيع ويثبت الخيار (فاجاب) بانه يشترط رؤية باطن الحرير المذكور واذا رآه كذلك ثم وجده مختلطا ثبت له الخيار (سئل) هل المأخوذ بالبيع الفاسد مع رضا المتبايعين حلال أم لا (فاجاب) بانه لايحل للآخذ له التصرف فيه لانه يجب على كل منهما رد ما أخذه على مالكه (سئل) عن باطن القدمين هل يشترط رؤيته فى بيع الرقيق كما اقتضاه قولهم ينظر ماعدا العورة أم لا يشترط كما هو العادة فى عدم اعتبار رؤيته (فاجاب) بانه لايشترط رؤيته وقولهم المذكور ينزل على مايختلف

الجمرة الاولى ظهرله ابليس اللعين ليثنى عزمه عن ذلك فرماه بسبع حصيات حتى غاب عنه ثم انتقل ابراهيم الى محل الجمرة الوسطى فبرزله اللعين ورماه بسبع الى ان غاب فى الارض أيضا ثم انتقل الى محل جمرة العقبة فبرزله فرماه بسبع حتى غاب فى الارض أيضا كما جاء ذلك كله فى حديث فلذا وجب الرمى احياء لتلك المنقبة العظيمة التى وقعت لابينا ابراهيم لنتذكره ونحيى معالمه ونتأسى به فى دفع الشيطان بكل مانقدر عليه حتى لو برز لنا لحصبناه كما حصبه أبونا ومن ثم ينبغى للانسان عند الرمى أن يتذكر ذلك وظهر بما تقرر حكمة وجوب رمى الجمارة دون غيرها والرد على من قال ان ذلك تعبد ونظيره وجوب الطواف بالبيت اظهارا لتعظيمه ولاحياء شعار الملائكة فانهم طافوا به ألفى سنة قبل آدم صلى الله عليه وسلم وشعار الانبياء فانه مامن نبى الا حج البيت خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله عليهما وسلم وأما المواقيت فحكمتها والله أعلم أنه قد جرت العادة فى ملوك الدنيا انه اذا وفد عليهم عبيدهم أوعصاة عبيدهم يكونون على غاية من الذلة والخضوع والشعث والغبرة رجاء لرضا ساداتهم اذا رأوهم على ذلك الحال الذى كل من رأى صاحبه رحمه فأوجب الله تعالى على قاصدى الدخول الى حضرته العظمى التى هى أعظم حضرات الدنيا اذ اجتماع الناس بعرفة كاجتماعهم فى الموقف ودخولهم الى حرمه وأمنه كدخولهم الى الجنة أن لايأتوها الاوهم غبرشعث عرى على غاية من الخضوع والذلة كما يبعثهم الله فى المحشر كذلك ليتحققوا بما ينيلهم خير ماعنده انه عند المنكسرة قلوبهم من أجله وانما كان ميقاته صلى الله عليه وسلم أبعدها لمزيد فضله وليناسب الكمال الاكبر الذى أوتيه وكانت الجحفة كذلك لانها التى تليه بخلاف بقية المواقيت فلذا استوت وهذا المحل يحتاج الى مزيد بسط لكن ضاق القرطاس عنه وقد أشرت الى أصوله بما لم أر من سبقنى اليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله بعلومه عن شخص أحرم احراما مطلقا ثم أفسده ومات قبل أن يعين شيأ وأراد الورثة أن يقضوا عنه ماأفسده أيقضون عنه حجا وعمرة ولاتبرأ ذمته بغير هذا لانه اشتغلت ذمته باحرام وهى محتملة لهما فلا يبرأ الا بقضائهما كما لوشك من عليه خمس دراهم وشاة هل أخرج أحدهما أم لا فانه لاتبرأ ذمته الا بقضائهما أم يقضون عنه أحدهما وتبرأ ذمته به لانه اشتغلت ذمته باحرام وهى محتملة لاحدهما واذا فعلوا أحدهما كان الآخر كالمشكوك والمشكوك كالمعدوم كما لوشك هل عليه خمس دراهم أوشاة فقضى أحدهما فانه تبرأ ذمته به (فاجاب) بقوله أما الجواب عن هذا السؤال فيتوقف على مقدمة غفل عنها السائل نفع الله به وهى ان افساد الاحرام المطلق لايقتضى تعيينه بل هو بعد الافساد باق على اطلاقه فان عينه بعد الافساد لحج كان مفسدا له أولعمرة كان مفسدا لها أولهما وان الوارث هل يقوم مقام مورثه فى التعيين أخذا بعموم قولهم انه خليفته أولا يقوم مقامه فى هذا لانه من قبيل النيات وهى لاتقبل النيابة والذى يتجه ترجيحه هو الثانى فقد صرحوا بنظيره فى قولهم لوأسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل اختيار واحدة أوأكثر منهن لم يقم وارثه مقامه فى ذلك وقولهم لو قال لزوجتيه احداكما طالق ولم يقصد معينة منهما ومات قبل التعيين لم يعين وارثه كما صححه فى المنهاج وتصحيح التنبيه خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وتبعه الحاوى من أنه يقوم مقامه فيه كالبيان والفرق على الاول المعتمد كما جزم به صاحب الارشاد وغيره ان البيان اخبار يمكن الوقوف عليه بخبر أوقرينة والتعيين اختيار يصدر عن شهوة فلا يخلفه الوارث فيه ويؤيده مامر فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة ووجه المشابهة بين مسئلتنا وهذين أن التعيين فيهما اختيار يصدر عن شهوة أيضا لان من أحرم احراما مطلقا يفوض التعيين الى اختياره وشهوته فمهما عينه منهما لزمه الجرى على أحكامه فاذا تقرر ذلك وان الوارث لايقوم مقام المورث فى تعيين ذلك الاحرام

المطلق

الغرض برؤيته لاختلاف المالية به فقد قالوا انه لايشترط رؤية اللسان والاسنان وداخل الفم مع أن رؤيتها أسهل من رؤية باطن القدمين بطريق الاولى ولان تعلق الغرض بها أشد من تعلقه بباطن القدمين وقد قال الخوارزمى فى الكافى الضابط أن يرى من المبيع مايختلف معظم المالية باختلافه (سئل) عن معنى قول الجلال المحلى الرابع الملك لمن له العقد الواقع (فاجاب) بانه أشار بقوله الواقع الى أن الموقوف على القول القديم صحة العقد لانها واقعة وتتوقف على الاجازة والله أعلم

(باب الربا)

(سئل) عمن باع نصفا فضة باربعين فضة وزنها وزن الفضة أوقال بعتك هذا الربع بوزنه من هذا النصف وفى كل منهما نحاس لم يعلم قدره فهل يصح البيع لاختلاط النحاس بالفضة بحيث صارا كشئ واحد فلا يكون كبيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم (فاجاب) بان البيع باطل اذا لجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وأما الاختلاط بشرطه فانما يقتضى الصحة فى المكيل لافى الموزون ولو سلم أنه يقتضيها فيه أيضا فمحله اذا عرفت مماثلة الربوى (سئل) لزيد على عمرو دين عشرة دنانير ذهبا

المطلق لم يتأت ماقاله السائل نفع الله به لانه اذا مات قبل التعيين كان مفسدا لاحرام مطلق والاحرام المطلق الذى لايمكن تعيينه يتعذر به الاتيان فلا يلزم الوارث قضاء فى هذه الصورة لتعذره لما تقرر من أن الذى فسد احرام مطلق وانه لابد بعد الافساد من التعيين حتى يقع القضاء لماهيته وان التعيين من الوارث متعذر وانه اذا تعذر التعيين تعذر القضاء لتعذر قضاء الاحرام المطلق هذا كله بناء على الاحتمال الثانى وأما على الاول وهو ان الوارث يقوم مقامه فى التعيين فلايتأتى ماذكره السائل أيضا لانا اذا فوضنا التعيين الى الوارث فان عين حجا لزمه قضاؤه أوعمرة لزمه قضاؤها أوحجا وعمرة لزمه قضاؤهما كما أن المورث المفسد يلزمه قضاء ما عينه دون غيره فليست هذه المسئلة نظيرة ماذكره السائل فيمن اشتغلت ذمته بخمس دراهم وشاة ثم شك فى اخراج أحدهما لتيقن شغل ذمته فى هذه بشيئين معينين ثم شك فى سقوط أحدهما والاصل بقاؤه وأما فى مسئلتنا فذمته لم تشتغل الا باحرام مطلق فان قلنا يتعذر تعيينه على الوارث فواضح انه لايتصور القضاء فيه فلا يجب وان قلنا بعدم تعذره عليه فهو يعين ماشاء ويقضيه (وسئل) رضى الله عنه عن شخص أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة قال أصحابنا الاظهر انه لايصح هذا الادخال ولا يصير قارنا مع أنه الواقع من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته وقال أصحابنا رحمهم الله انه من خصائصه ماالدليل على انه من خصائصه (فاجاب) نفع الله به بقوله انه صلى الله عليه وسلم انما أحرم بالعمرة لحاجة هى اعلامه لمنكرى العمرة فى أشهر الحج بجوازها فيها فآثر صلى الله عليه وسلم الاحرام بالحج أولا لفضله ثم ظهرت له المصلحة بادخال العمرة عليه ليبين لامته فى هذا الجمع العظيم الذى لم يجتمع له نظيره جوازها ردا لما كان عليه الجاهلية من عدها فيها من أفجر الفجور وان كان بينه قبل ذلك ومعلوم ان هذه الحاجة لاتوجد فى غيره فهذا هو سبب الخصوصية ودليلها فلم يكن فيه حجة لجواز ادخال العمرة على الحج لانها واقعة فعلية وهى اذا تطرق اليها الاحتمال سقط الاستدلال بها فما بالك بهذه التى قامت الادلة الصريحة على ان الاحرام بالعمرة انما كان لاجل هذا الغرض فظهر بذلك دليل المذهب وانه لاغبار عليه (وسئل) رضى الله عنه وأدام النفع به عمن أحرم وبيده صيد مرهون أوأحرم الولى عن الصبى وبملك الصبى صيد ماالحكم (فاجاب) بقوله لايزول ملكه عن الصيد الذى أحرم وهو مرهون كماذكرته فى شرح العباب لتعلق حق الغير به قال الزركشى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمالان اه والذى يتجه ترجيحه منهما أنه يلزمه ذلك لانه الذى ورطه فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) متع الله المسلمين بحياته عمن وكل آخر ليستأجر رجلا يحج عن ميت الموكل فاستأجر رجلا بأجرة معلومة وحج الاجير ثم طلب أجرته فقال الموكل أنا عزلت الوكيل قبل أن يستأجره ومعه بينة فهل يلزمه تسليم الاجرة لكونه ألجأ الوكيل الى ذلك ولم يعلمه أولا يلزمه ويلزم الوكيل (فاجاب) بقوله أما الوكيل فلايلزمه شئ اذلاتقصير منه ولاتغرير وأما الموكل فان لم يقم بينة عادلة على العزل لزمه المسمى فى عقد الاجارة وان أقام بينة عادلة انه عزل وكيله قبل الاستئجار بان بطلان الاجارة لكنه قد غر الاجير ووقع الحج للميت وان فسدت الاجارة فحينئذ ينبغى أن يجب على الموكل للاجير أجرة المثل قياسا أولويا على قولهم اذا لم تجوز الاستئجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمى بل أجرة المثل ويوجه بان المستأجر غير مضطر للاستئجار بل يحرم عليه ذلك ان علم امتناعه للتطوع فلم يعارض تغريره للاجير شئ فلزمه له مقابل ماأتلفه من منافعه من غير عذر وهو أجرة المثل فكذا فى مسئلتنا الموكل قد غر الاجير ولم يعارض تغريره شئ فيلزمه له مقابل منافعه التى أتلفها وهو أجرة المثل على أن الحج فى مسئلتنا وقع لمورث الموكل وفى صورة الاصحاب وقع للاجير نفسه

بندقيا فعوضه عمرو عنها عشرة دنانير ذهبا سليما بايجاب وقبول وتسلم شرعيات فهل يصح مع الجهل بالمماثلة واختلاف القيمتين ولوأعطاه له بغير تعويض أوكان له فى ذمته عشرة أنصاف غورية أو سليمة بغير تعويض وهما سا كتان راضيان أوقال أحدهما هذا بدل مافى الذمة فهل يجوز ذلك ويكون استيفاء تبرأ به ذمتاهما كما ذكره الزركشى فى الخادم ويدل للصحة فى ذلك ماقالوه من أنه لوصالح من ألف درهم على خمسمائة معينة جاز وكان استيفاء للبعض المقبوض ويبرأ من الباقى أم لا (فاجاب) بانه لايجوز ماذكر والدين باق بحاله وماأخذه صاحب الدين مضمون عليه اذلاتعويض ولااستيفاء لان ماأخذه مخالف لدينه فى الصفة والفرق بين هذه وبين مارجحه صاحب التهذيب والكافى والتتمة وغيرهم واقتضاه كلام الشيخين من صحة الصلح المذكور واضح وهو أن لفظ الصلح يقتضى قناعة المستحق بالقليل عن الكثير وبراءة المديون من غيره وأن المأخوذ فيه بصفة الدين بخلاف مسئلتنا فيهما (سئل) عما لواستخرج من الماء الملح ماء عذبا هل هو ربوى أم لا (فاجاب) بانه ربوى لشمول كلامهم

فاذا أو جبوا له مع ذلك أجرة المثل كما قلنا أو نحوه فأولى أن يوجبوها له هنا فى صورة السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) أدام الله النفع بعلومه عن قول الدميرى كان النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر يحج كل سنة اه ما مراده فان الحج فرض سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر حجة الوداع واعتمر أربعا لكن هل هذه العمر الاربع قبل الفتح أو بعده (فاجاب) بقوله المراد بالحج فى هذه المقالة على تقدير ثبوتها صورته التى كان أهل الجاهلية مستمرين عليها الى أن فرض الحج سنة خمس أوست أوثمان أو تسع أقوال بل ما من سنة من سنى الهجرة الا قيل ان الحج فرض فيها وفى سنة ثمان اذن صلى الله عليه وسلم لامير مكة عتاب ابن أسيد رضى الله عنه فى الحج بالناس فحج بهم وفى السنة التاسعة أذن صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه أن يحج بالناس فحج بهم ثم بعث فى اثره عليا كرم الله وجهه ليؤذن بسورة براءة فى الموسم لان العادة عند العرب أن نبذ العهود ونحوه لايبلغه عن الكبير الارجل من أقاربه وجلدته وأهل بيته فهذا هو حكمة بعث على رضى الله عنه ولم يكن لعلى دخل فى الامارة تلك السنة ثم حج صلى الله عليه وسلم بنفسه حجة الوداع وكان معه أكثر أصحابه وكانت عدتهم أكثر من مائة ألف فى الاشهر وفيها أنزل عليه صلى الله عليه وسلم وهو واقف يوم الجمعة بعرفة بعد العصر قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فاستشعر صلى الله عليه وسلم من ذلك قرب أجله اذ الكمال علامة على الزوال فودع أصحابه فى خطبته بمنى وقال لهم بلغوا عنى فلعلى لاألقاكم بعد هذا العام وكان كذلك ولا زال صلى الله عليه وسلم يشير اليهم الى أن وصل وهو راجع للمدينة الى غدير خم قرب رابغ فامر بجمعهم ثم خطبهم ووصاهم بالاستمساك بالقرآن وباهل بيته وقال فى حق على من كنت مولاه فعلى مولاه وقال له أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا أنه لانبى بعدى ثم لما وصل المدينة أقام بها شهر المحرم وشهر صفر فوعك فى أواخره فرقى المنبر وخطب واعلم الناس ان الله خيره بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعنده لكن لم يفهم من الصحابة الاشارة الى ذلك الاخليفته الاكبر أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكرم وجهه فحينئذ أثنى النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بكر وأعلمهم بغرر فضائله وأشار لهم الى أنه الخليفة الحق بعده ثم أكد ذلك فامر بسد الخوخ النافذة للمسجد الا خوخة أبى بكر فسدت كلها حتى خوخة على كرم الله وجهه ثم أكد ذلك وزاد فى تاكيده الى أن قرب من التصريح بتقديمه لامامة الصلاة بعد أن حاولته عائشة وحفصة رضى الله عنهما مرارا على تقديم غيره كعمر رضى الله عنه فلم يلتفت صلى الله عليه وسلم لذلك بل زجرهما وعنفهما أعنى عائشة وحفصة رضى الله عنهما ثم قال مروا أبا بكر فليصل بالناس ثم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أجمع الصحابة حتى على وأهل البيت على خلافة أبى بكر رضى الله عنه وأما عمره صلى الله عليه وسلم فهى ست عمرة فى رجب وأخرى فى شوّال وأربعة فى ذى القعدة أولاها سنة ست وهى عمرة الحديبية فصد صلى الله عليه وسلم عن البيت للصلح الذى وقع فيها فتحلل ورجع ثم عاد فى القعدة وأحرم بالعمرة من ذى الحليفة ومن قال كالرافعى انه أحرم بهذه من الجعرانة فقد غلط ثم جاء ودخل مكة وتسمى عمرة القضاء والقضية ولما قضوا أفعال عمرتهم خرجوا منها بعد ثلاثة أيام ثالثها عمرة الجعرانة سنة ثمان فانه صلى الله عليه وسلم أذن له فى فتح مكة ففتحها الله تعالى عليه فى رمضان ثم ذهب الى غزوة حنين والطائف فنصره الله عليهم ورجع بغنائمهم الى الجعرانة وأقام بها ثم خرج منها ليلا محرما بالعمرة ورابعها العمرة التى أدخلها على حجه فى حجة الوداع وهو من خصوصياته كما قرر فى محله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه قالوا فى باب الحج وأهمل

له (سئل) هل المعتمد أن الفول ربوى ولو كان أكل البهائم له أغلب كما فى شرح المنهج خلافا لما قاله الماوردى (فاجاب) بان الفول ربوى اذ هو فى ذاته ليس مما يغلب تناول البهائم له ثم ليس بربوى وصحح الماوردى وغيره أن ما استويا فيه ربوى وصرح الاصحاب بان الشعير مما غلب تناول الادميين له ومن المعلوم أن كثيرا من البلاد خصوصا المدن لايتناولون شيأ منه وانما يعلفونه للبهائم وقد علم أن المشاحة لشيخنا رحمه الله فى كون الفول مما غلب تناول البهائم له فيحمل كلامه على بلاد غلب فيها ذلك لاتخالف كلام الاصحاب (سئل) عن التخاير قبل القبض يبطل العقد فى الربوى كالتفرق أولا واذا قلتم بالاول فهل هو مقيد بما اذا لم يتقابضا قبل التفرق أولا (فاجاب) بان التخاير كالتفرق كما ذكروا والتقييد المذكور جمع به بعض المتأخرين بين القول بالبطلان به والقول بعدمه وهو غير صحيح لابطاله قولهم ان التخاير كالتفرق اذ لا أثر للتخاير حينئذ وأن المبطل التفرق قبل القبض لا التخاير (سئل) عن شخص له على آخر نصف فضة فأعطاه عنه عثمانين مصالحة عن النصف المذكور هل يكون استيفاء مبرئا للذمة لاتعويضا وهل اذا عوضه

بعضهم شرطا خامسا للحج وهو سعة الوقت لتمكنه من السير ما المراد بهذا الوقت هل هو مدة السنة بأن يبقى منها قدر ما يصل به الى مكة فيشكل بمن بينه وبين مكة فوق سنة أو فوق السنة والوقت واسع وقال بعضهم أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير بان لايحتاج أن يقطع كل يوم أكثر من مرحلة ما المراد بهذا الزمان ولا يخفى الاشكال السابق (فاجاب) بأنه لااشكال فى ذلك لوضوح المراد منه وهو أنا نعتبر فى وجوب الحج حتى تجب المباشرة ويستقر فى الذمة ويقضى عنه بعد موته أن يجد الزاد والراحلة بشروطهما وقت خروج قافلة أهل بلده حقيقة أو تقديرا وقد بقى بينهم وبين ادراك وقوف عرفة زمن يصلون فيه لو ساروا السير المعتاد بحيث لايقطعون أكثر من مرحلة كل يوم فمن بين بلده ومكة مسافة شهر أوسنة أو عشر سنين أو أكثر أو أقل يعتبر فى وجوب الحج عليه أن يتمكن منه بان توجد فيه شروطه أول تلك المسافة فاذا كان بينهما ثلاث سنين مثلا وتمكن فى زمن ثم مضى عليه وهو متمكن ثلاث سنين ثم مات حكمنا بوجوب الحج عليه لانه لو سافر أول ما تمكن ادرك الحج فلما ترك الى أن مات ولم يحج علمنا أنه مقصر وحكمنا بفسقه فى هذا المثال من أول أوقات التمكن الى موته لان الفرض انه لم يحصل له تمكن قبل ذلك فشمله قولهم يحكم بفسقه من آخر سنى التمكن أى من آخر أوقاته منها والثلاث فى مثالنا بمنزلة أواخر شوّال بالنسبة لاهل مصر ونحوهم فاتضح الجواب عن جميع ما فى السؤال وأنه لااشكال فيه بوجه (وسئل) نفع الله به عن مكى خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فزار ثم وصل ذا الحليفة فهل يلزمه الاحرام منها لان من الغالب أن المكى المقيم بمكة يحج كل سنة فكان كقاصد مكة للنسك أولا يلزمه ذلك (فاجاب) بقوله فى ذلك تفصيل لابد منه لانه الذى دل عليه كلام النووى فى مجموعه فى مواضع حيث قال اذا حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لاتتكرر كزيارة أو رسالة أو كان مكيا سافر فاراد دخولها عائدا من سفر ونحو ذلك لم يلزمه الاحرام بحج ولا عمرة وكذا لو أراد دخول الحرم دون مكة بلا خلاف كما صرح به جميع الاصحاب اه ملخصا وقال أيضا لو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية وأقام بمكة وأحرم منها فيها ففى وجوب الدم وجهان أو حج الاولى فحج الثانية فلا دم لانه انما تجب اذا حج من عامه اه وقال أيضا ولو مر مسلم بالميقات مريدا للحج فى السنة الثانية ففى وجوب الدم الوجهان كالكافر اه والمرجح فى الكافر لزوم الدم فيستفاد منه أن الارجح من الوجهين المطلقين فى العبارة الثانية لزوم الدم والمساواة فى الخلاف وان لم يلزم منها الاتحاد فى الترجيح لكنها ظاهرة فيه اذا تقرر ذلك فيستفاد منه أن من مر بالميقات مريدا نسكا ولو فى سنة آتية يلزمه الاحرام بنسك من الميقات اما حج ان كان فى وقته أو عمرة والا لزمه الاحرام بما لم ينوه لانه بارادته للنسك الاتى عند مجاوزة الميقات صار قاصدا الحرم بما وضع له فلزمه أن لايجاوز حريمه وهو الميقات الا بالتلبس بما نواه ان أمكن والا فبنظيره رعاية لتعظيم الحرم الذى وجب الاحرام من الميقات لاجله ما أمكن وبهذا يندفع ما يقال قد لايفعل النسك الا فى الذى نواه فلا يلزمه دم اذ شرط لزومه أن يفعل ما قصده عند المجاوزة ووجه اندفاعه انهم لاينظرون للميقات الا بالنسبة للزوم الدم وأما بالنسبة للعصيان بالمجاوزة فلا نظر الا الى نيته فحسب كما هو ظاهر من كلامهم وبما تقرر المأخوذ من مجموعى عبارتى المجموع الاخيرتين مع ماذكره فى الاولى فى المكى من انه حيث لم يقصد النسك لايلزمه الاحرام مع العلم بانه سيحج غالبا يعلم أن الحق فى المكى المذكور فى السؤال انه ان كان عند الميقات قاصدا نسكا حالا أو مستقبلا لزمه الاحرام من الميقات بذلك النسك أو بنظيره والا أثم ولزمه الدم بشرطه وان كان عند الميقات قاصدا وطنه أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات بشئ وان كان يعلم أنه اذا

ذلك نشترط اتفاقهما فى الوزن أم لا (فاجاب) بانه يجعل مستوفيا لحقه اذ لا ضرورة الى تقدير المعاوضة وأما فى الاعتياض فلابد من اتفاقهما فى الوزن (سئل) هل الربا أعظم اثما من الزنا لقوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ولقوله صلى الله عليه وسلم الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وقال ان الدرهم يصيب الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل رواه ابن أبى الدنيا أم الزنا أعظم من الربا لان فيه الحد ومن جملته الرجم ولاحد فى الربا وهل الربا أعظم فى الاثم من شرب الخمر والغصب والسرقة أم لا (فاجاب) بان كلا من الزنا وشرب الخمر والغصب والسرقة أعظم اثما من الربا بالخبر الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل يارسول الله أى الذنب أعظم عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك فأنزل الله عز

جاء الحج وهو بمكة بج أو أنه ربما تجارت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما وضع له من النسك وانما هو قاصده لامر آخر واحتمال وقوع ذلك منه بعد لا نظر اليه بخلاف ما اذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضر أو مستقبل فانه قاصده لما وضع له فلزمه تعظيمه به أو بنظيره لوجود المعنى الذى وجب الاحرام لاجله من الميقات فيه فتدبر جميع ماذكرته لك فى هذه المسئلة فانه مهم ولقد زل فيه نظار من لم يطلع على شئ من عبارات المجموع التى ذكرتها فافتى بما ظهر له من غير تأمل (وسئل) رضى الله عنه عما اذا أوصى بحجة من بلده وجاوز وارثه الميقات واستأجر عنه من مكة فهل الدم والمحطوط من الاجرة على الوارث أو على المستأجر (فاجاب) بأن الوارث لما استأجر من مكة فان شرط الاحرام منها أو من دون ميقات الميت الشرطى أو الشرعى فسدت الاجارة وليس للاجير الا أجرة المثل والدم على الوارث وان لم يشرط عليه ذلك فالدم والحط على الاجير لتقصيره بناء على ما عليه كثيرون أو الاكثرون ان العبرة بميقات المحجوج عنه لا المباشر وقال آخرون العبرة بميقات المباشر كمكة للمكى فعليه لادم ولا حط مطلقا الا ان عين الموصى فى وصيته أنه يحرم عنه من موضع معين قبل مكة فانه يتعين اتفاقا ومتى خالفه الاجير لزمه الدم والحط ان صحت الاجارة والا لزمه الدم وأجرة المثل مالم يشرط الوارث عليه ذلك والا فالدم عليه كما تقرر (وسئل) عما اذا مات من لم تلزمه حجة الاسلام قبل أن يحج ولم يوص بها فحج عنه وارثه هل يقع عنه أم لا (فاجاب) بأن المعتمد انه يقع له كما حررته مع استيعاب ما فيه من كلام الاصحاب فى حاشية ايضاح النووى لان هذا ليس محض نسك نفل حتى يقال بامتناعه لان الفرض انه لم يوص به وانما هو حج اذا وقع يقع فرضا اذ لا يمكن أن يقع عن الميت ولا عن غيره حج وعليه حجة الاسلام فلما ان كان هذا يقع عن حجة الاسلام خرج عن مشابهته النفل نظرا لهذه الحيثية توسيعا لتحصيل حجة الاسلام لعظم نفعها وان لم يشابهه من حيثية عدم وجوبه على الوارث وان خلف الميت تركة (وسئل) عما لو قال ألزمت ذمتك حجة عن فلان بنفسك هل يصح العقد أم لا (فاجاب) بأن المعتمد ما فى الروضة وأصلها هنا عن البغوى وغيره من صحة ذلك وأنه لا يستنيب فتكون اجارة عين وقول الامام يبطل ضعيف وان تبعاه فى الاجارة ومال اليه السبكى وذلك لان الحج قربة عظيمة يتعين الاحتياط فى أدائها ما أمكن وأغراض الناس فى عين من يحصل هذه القربة متفاوتة تفاوتا كثيرا وحينئذ فلما عقب الزام ذمته بقوله لتحج بنفسك علمنا انه لم يرد حقيقة الاجارة الذمية مطلقا وانما أراد تعلقه بعينه لما علمت من أن الاغراض تختلف باختلاف الاشخاص وان وجدت العدالة فى الكل وبقى فى ذلك كلام مهم بسطته فى شرح العباب (وسئل) نفع الله به عمن فاته الوقوف بعرفة وذلم يلزمه التحلل هل يحتاج الى نية التحلل قياسا على المحصر أم لا يحتاج الى نية وهل فى المسئلة نقل أم لا فان كان ثم نقل عن أحد فيها فبينوه (فاجاب) بقوله عبارة شرحى للعباب كغيره ويتحلل من فاته الوقوف باعمال العمرة وقضيته أنه لا يحتاج لنية العمرة وأنه لابد من نية التحلل وهو كذلك انتهت ووجهه اتفاق الاصحاب على أن هذه ليست عمرة مستقلة كما حققته فى الشرح المذكور وبما تقرر علم أن فى المسئلة نقلا وان لذلك وجها واضحا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه لم قلتم بسقوط الدم عن القارن بعوده الى الميقات قياسا على المتمتع مع أن المتمتع لم يربح أحد العملين والقارن ربحه فكان القياس لزوم الدم له مالم يعد للميقات ويكرر الاعمال فانه حينئذ لم يربح شيأ فيكون نظير المتمتع (فاجاب) بقوله لم يقتصروا فى ايجاب الدم على القارن بانه من حيث القياس على المتمتع فقط حتى يرد ماذكر وانما ضموا الى ذلك الاستدلال بانه صلى الله عليه وسلم ذبح

عن

وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وزاد النسائى فى رواية فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام من عنقه ولخبر الصحيحين من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين واللفظ لمسلم والاحاديث فى ذلك كثيرة وأما ماذكر فى السؤال من التشديد فى الربا فخرج مخرج الزجر والردع والتنفير منه لما ألفوه فى الجاهلية من تعاطيه وقد قالوا انما البيع مثل الربا ولتعلقه بحق الآدمى المبنى على المضايقة والمشاحة لافتقاره ولتعلق حق الزنا بحق الله تعالى المبنى على الاتساع والمساهلة لكرمه وغناه (سئل) عن عوض من دين القرض الذهب ذهبا وفضة هل هو جائز أم لا لانه من قاعدة مد عجوة وعلى المنع فما الجواب عما هو صريح فى الجواز أو كالصريح فيه وهو قوله فى شرح الروض عقب الكلام على قاعدة مد عجوة والكلام فى بيع المعين فلا يشكل بما

عن نسائه البقر وكن قارنات فدل على أن الدم الواحد كاف فى القران مع الترفه فيه بشيئين تركه الميقات وترك أحد النسكين وحينئذ فكل من هذين اذا وجد غير منظور اليه على انفراده والا لم يجبرهما دم واحد واذا لم ينظر الكل على انفراده فاما أن ينظر لهما معا أو لا فقواهما لكنهم آثروا النظر لاقواهما وهو ربح الميقات لانه العلة الصحيحة فى ايجاب دم التمتع فمن ثم جعلوا التمتع أصلا للقران فى هذا كما أنه أصل له فى سقوط دمه اذا كان فاعله من حاضرى الحرم على أن قياس الدون بحجة وهو ما كانت العلة فى أصله مظنونة مع احتمال غيرها كقياس التفاح على البر بجامع الطعم مع أنه يحتمل ان العلة الكيل أو صلاحية الادخار أو غيرهما وما هنا كذلك فان كون العلة فى التمتع ربح الميقات مظنونة لاحتمال أنها تمتعه بمحظورات الاحرام كما قيل به (وسئل) نفع الله به هل يشترط فى سقوط الدم بالعود الى الميقات قصد العود لاجل سقوط الدم أو يكفى بمطلق النية ولو لشغل كما فى الوقوف (فاجاب) بقوله يكفى هذا الاخير كالوقوف كما صرح به القاضى والبغوى حيث قالا لو أحرم المكى بالعمرة من مكة وعاد لميقاتها لشغل لا لاجل قطع المسافة من الميقات سقط الدم زاد ابن الرفعة تخريجه على الوقوف فافهم انه مثله فى أنه لا يتأثر بالصارف ووجهه ظاهر وهو أن القصد قطع المسافة محرما (وسئل) نفع الله به عن احرام مصرى مثلا جاوز رابغ مريدا النسك من رابغ ثم عاد من عسفان الى رابغ محرما هل يسقط عنه الدم بذلك أو يحتاج بعد عوده من عسفان الى رابغ ثم رجوعه ودخوله مكة الى عوده الى عسفان كما أفتى به بعضهم (فاجاب) بقوله الصواب الاول والافتاء بالثانى لا وجه له لان القصد قطع المسافة من الميقات الى مكة محرما وهو حاصل بعوده من عسفان للميقات وان لم يعد من مكة الى عسفان (وسئل) نفع الله به عمن مر بميقاته مريدا للنسكين بلا احرام الى أن دخل الى مكة ثم أحرم بهما فيها فهل يكفى لاسقاط الدم عوده للميقات مرة أو مرتين (فاجاب) بقوله الوجه الاكتفاء بالعود مرة لان عمرة القارن منغمرة فى حجه صحة وفسادا وغيرهما كما صرحوا به (وسئل) فسح الله فى مدته عمن أحرم وفى يده صيد مرهون أو أحرم الولى عن الصبى وفى ملك الصبى صيد ما الحكم (فاجاب) بقوله الذى رجحته فى شرح العباب أنه لا يلزمه ارسال صيد يملكه لكن تعلق به حق لازم كالرهن لانه بتعلق الحق به صار عاجزا عن ارساله وان أيسر بقيمته ويفرق بين الاحرام والعتق حيث يصح من الراهن الموسر وتلزمه القيمة بان الشارع متشوف للعتق أكثر من غيره فلا يقاس به غيره قال الزركشى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمالان اه والذى يتجه أنه يلزمه ارساله ويغرم قيمته لانه الذى ورطه فيه كما يلزمه جميع الدماء التى لزمت الصبى بسبب الاحرام لانه الذى ورطه فيه (وسئل) رضى الله عنه عمن وكل آخر فى استئجار من يحج عن ميته فاستأجر الوكيل وسافر الاجير للحج وعاد وطلب أجرته فقال الموكل كنت عزلت وكيلى قبل أن يستأجرك وأقام بذلك بينة فهل تلزمه الاجرة لاجانه الوكيل لذلك أولا فيلزم الوكيل لاجانه الاجير لذلك (فاجاب) بقوله لا يلزم واحدا منهما شئ لان الحج يقع للاجير حينئذ فلم يقع سعيه عبثا بل حصل له فى مقابلته وقوع الحج له وهو فائدة أى فائدة (وسئل) فسح الله فى مدته عن قول الدميرى رحمه الله كان صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر يحج كل سنة اه ما مراده فان الحج فرض سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر حجة الوداع واعتمر أربعا وهل هذه العمر الاربع قبل الفتح أو بعده (فاجاب) بقوله ما قاله الدميرى مقالة لبعض العلماء والذى صح انه لم يحج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة الا المرتين اللتين بايع فيهما الانصار عند العقبة واما ماعدا ذلك فهو محتمل ثم المراد أنه كان يحضر مع قريش مواسم حجهم الذى كانوا يأتون بصورته

سيأتى من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا فصالحه من ذلك على ألفى درهم فانه جائز اه وما الفرق بينهما فان الصلح المذكور بيع أفيدوا ذلك واضحا (فاجاب) بان التعويض المذكور باطل لانه من قاعدة مد عجوة ولا يخالف ماذكرته ماذكروه فيما لو صالح عن ألف درهم وخمسين دينارا دين له على غيره بألفى درهم حيث جعلوه مستوفيا لالف اذ لا ضرورة الى تقدير المعاوضة فيه ومعتاضا عن الذهب بالالف الآخر اه فعلم منه أنه لو قال فى مسئلة الصلح المذكور عوضتك هذين الالفين عن الالف درهم وخمسين دينارا لم يصح ولهذا لو كان المصالح عنه معينا لم يصح الصلح لانه اعتياض فكأنه باع الالف درهم وخمسين دينارا بالفى درهم وهو من قاعدة مد عجوة (سئل) عمن اشترى دينارا بعشرة أنصاف وسلم البائع خمسة ثم اقترضها منه ثم ردها اليه عن الخمسة الاخرى هل هذا عقد صحيح أم لا (فاجاب) بانه يبطل البيع فى نصف الدينار المقابل للخمسة الباقية على الاصح فى الروضة لان اقراض البائع المشترى الخمسة اجازة للبيع منهما وهى كالتفرق منهما فيبطل البيع فيها وان

وكان يعلن فيهم النداء برسالته والدعاء به الى الله تعالى ووجوب طاعته فتسميته ذلك حجا انما هو باعتبار الصورة للاجماع على انه لم يفرض قبل الهجرة وأما بعد الهجرة فوقع الخلاف فيه فقيل فرض أولى سنيها وقيل ثانية سنيها وقيل ثالثتها وقيل رابعتها وقيل خامستها وعليه جماعة من أصحابنا وغيرهم وقيل سادستها وهو المعتمد وقيل سابعتها وقيل ثامنتها وقيل تاسعتها وقيل عاشرتها والمراد بعمره الاربع التى صحت عنه صلى الله عليه وسلم من غير نزاع عمرة الحديبية وهى التى أحرم بها هو وأصحابه من ذى الحليفة ثم لما وصلوا الحديبية صده عنها أهل مكة فتحلل صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين فى الحديبية قرب الحرم أو بعضها فيه لما وقع الصلح انهم يرجعون لئلا تعير العرب أهل مكة بدخولهم لها قهرا عليهم ثم يأتون السنة القابلة للقضاء فرجعوا وتركه صلى الله عليه وسلم للقتال حينئذ كان تواضعا وتفويضا لامر الله تعالى حتى من عليه بالفتح الاكبر الذى هو فتح مكة فكان ذلك الصلح سببا لذلك فانهم نقضوا بعض ما فيه من الشروط فعلم صلى الله عليه وسلم حينئذ ان ذلك علامة على الاذن له فى اغزائهم والتمكين منهم فقصدهم صلى الله عليه وسلم وألقى الرعب فى قلوبهم الى أن دخل مكة فى غاية من العزة والعظمة له ولاصحابه وأهلها فى غاية الخوف والمذلة حتى آمنهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم لم يخرج من عندهم وليس فيهم الا من هو مسلم أو مسالم وكان ذلك علامة على قرب أجله صلى الله عليه وسلم كما فهمه من قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة ولما رجع صلى الله عليه وسلم الى المدينة من الحديبية رجع فى السنة السابعة الى قضاء عمرته فاحرم بالعمرة من ذى الحليفة أيضا ثم دخلوا مكة وتحللوا من نسكهم ثم خرجوا منها بعد ثلاثة أيام كما وقع الشرط عليه فى الصلح فهذه هى العمرة الثانية وأما العمرة الثالثة فهى عمرة الجعرانة سنة فتح مكة فانه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة فى رمضان سنة ثمان خرج منها الى حرب هوازن والطائف ثم جاء الى الجعرانة لقسم الغنائم فأقام بها أياما ففى ليلة ثامن عشر ذى القعدة سنة ثمان خرج صلى الله عليه وسلم هو وبعض أصحابه محرمين بالعمرة حتى دخلوا مكة وتحللوا ثم خرجوا الى أن جاؤا الجعرانة وأصبح صلى الله عليه وسلم فيها كبائت ولم يعلم بعمرته الا الجمع من أصحابه ولذا أنكرها بعضهم ثم رجع صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه الى المدينة ولم يحج تلك السنة ليعلم الامة أن الحج واجب على التراخى وأمر فى هذه السنة على الحج أمير مكة وهو عتاب بن أسيد رضى الله عنه ثم أمر على الحج فى السنة التاسعة أبا بكر رضى الله عنه ثم أرسل بعده عليا رضى الله عنه ليؤذن هو وجمع فى الناس فى الموسم بمنى بسورة براءة وحكمته أنه جرت عادة العرب انه لا يبلغ عنهم الا من هو من جلدتهم وقرابتهم ثم فى سنة عشر حج بنفسه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فاحرم من ذى الحليفة بالحج ثم بالعمرة فكان أولا مفردا ثم صار قارنا فهذه هى عمره الاربع وكلها كانت فى القعدة وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رجب وأنكرت ذلك عليه عائشة رضى الله عنها وغلطته فيه (وسئل) نفع الله بعلومه عن قولهم من شرائط الحج أمن الطريق فهل هو موجود أولا (فاجاب) بقوله نعم هو موجود فى غالب الجهات كما هو جلى اذ المراد به الامن ظنا لا يقينا أمنا لائقا بالسفر لا بالحضر على ما يخلفه أو يستصحبه لكن مما يحتاجه لسفره فقط دون نحو خطير معه لتجارة أو نحوها فلا يشترط الامن عليه لعدم الضرورة الى استصحابه ومن ثم لو لم يمكنه تركه فى الحضر لعدم أمنه اشترط الامن عليه فى السفر لاضطراره لاستصحابه حينئذ (وسئل) رضى الله عنه عما اذا مات العامل الجاعل على حجة وعمرة وزيارة بعد الاحرام وقبل فراغ الاعمال فهل يستحق شيأ من الجعل كالاجارة أولا وهل يقسط الجعل على ما فعل من الاركان والاعمال أولا وكيف صفة التقسيط هل هو كالاجارة أولا (فاجاب) بقوله ظاهر كلامهم بل

زعم كثير من المتأخرين أن الصواب الصحة وأن ما صححه فى الروضة تبع فيه نسخ الرافعى السقيمة وأن الثابت فى نسخه المعتمدة تصحيح الصحة وان زعم بعضهم أيضا أن محل بطلان البيع بالزامه قبل القبض اذ لم يحصل فى مجلسه وما رجحه فى موضع من المجموع من عدم بطلان البيع بالزامه قبل القبض مفرع على رأى مرجوح (سئل) عن قول الدميرى فى باب الربا غريبة قال محمد ابن عبد الرحمن الحضرمى الى أن قال لو باع أمة ذات لبن بلبن جاز بخلاف الشاة فى ضرعها لبن الخ هل ما ذكره فى الامة من الحكم والفرق بينها و بين الشاة معتمد (فاجاب) بان ما ذكره من الحكم والفرق معتمد (سئل) عن بيع الكسب بالطحينة وعن بيعها بالشيرج هل يصح أم لا وفى القشطة هل هى نوع من اللبن أم جنس برأسها (فاجاب) بانه يصح بيع الكسب بالطحينة ولا يصح بيع واحد منهما بالشيرج والقشطة نوع من اللبن (سئل) عن واقعة حال وقعت ببلاد مكة من اليمن صورتها باع شخص من آخر حصته من قرار عين جارية وهذه الحصة قدرها سدس سهم من أربعة عشر سهما شائعا فى جميع العين لكن عبر عنها فى مكتوب الشراء

صريحه

صريحه فى باب الجعالة انه لا يستحق شيأ أصلا وذلك لانهم شرطوا فيما اذا مات العامل قبل الفراغ ان يتمم الوارث قالوا واذا تمم لم يستحق الا قسط ما عمله مورثه دون ما عمله هو لانفساخ الجعالة بموت العامل وقد علم ان البناء على عمل الغير فى النسك متعذر فتتميم الوارث متعذر ويلزم من تعذره عدم استحقاقه لقسط ما عمله مورثه اذ الاستحقاق فى الجعالة لكونها عقدا جائزا من الجانبين انما هو بفراغ العمل لا ببعضه الا ان وقع مسلما للمالك وبهذا الذى قررته اتضح الفرق بين الجعالة والاجارة وما أحسن قول القمولى فى جواهره ولو مات العامل المعين فى أثناء العمل كما لو مات فى طريق الرد فان رده وارثه الى المالك استحق من الجعل المعين بقدر عمل مورثه دون عمله وان لم يرده اليه لم يستحق شيأ لعمل مورثه على الصحيح ثم قال هو وغيره ما حاصله لا يستحق العامل شيأ من الجعل الا بالفراغ من العمل نعم لو مات الصبى أثناء التعليم استحق أجرة ما عمل وكذا اذا تلف الثوب الذى خاط بعضه أو الجدار الذى بنى بعضه بعد تسليمه للمالك وكذا لو منع الصبى أبوه من التعليم أى لوقوع العمل مسلما بقبض المالك للثوب والجدار وبتعليم الحر مع عدم تقصير من العامل وبهذا ظهر ايضاح الفرق بين هذه الصورة وصورة السؤال لان بعض النسك لم يقع مسلما لمن وقعت الجعالة له كما هو واضح فتأمله (وسئل) نفع الله به عن رجل أحرم بنسك وبه سلس بول لا يستمسك الا بالشد فشدذكره حرصا على طهارته المعتبرة شرطا لطوافه وصلاته وصونا لبدنه وازاره عن نجاسته سيما فيما تقدم من عبادته فهل عليه فدية بذلك أم لا واذا قلتم لا فافيدونا الجواب عما استدل به شافعى من كلام الاصحاب فى افتائه بنفى ذلك فى ذلك زاعما ان انتفاءها فى ذلك أولى من انتفائها فيما استدل به من كلامهم السابق من ذلك ما جوزوه للمحرم من لبس الخف بشرطه قاصدين بذلك حسم الاذى عن القدم كما دلت عليه السنة الشريفة والعبادة بذلك أولى اذ لاجلها خلق المكلف ومنه لبس السروال بشرطه والقصد به ستر العورة بل فيه زائد عليها وبان السروال قصد به الحفظ على فاقد الطهور بن دون فاقد السترة وكما وجب الستر خارج الصلاة حرم التضمخ بالنجاسة خارجها وان قل وتوجه على انه لو لم يجد الا ساتر ذكره وجب ولا فدية اذ لم يعمل بها فى ساتر العورة ففيما ذكر أولى أخذا من مزيد الاعتبار المذكور ومنه شد المنطقة والهميان على وسطه والقصد منه تيسر أمر السفر سيرا وحلا وارتحالا ومصلحة الدين أعلى وقد أعطوا بعض العوض حكم كله كما فى ستر بعض الرأس بنحو عصابة وكما فى حلق بعض شعر الرأس وانما وجب الفدية فى البعض المذكور لانه فى محل الاحرام وفى معنى الستر المنهى عنه مع أن الحلق المذكور اتلاف بخلاف ما نحن فيه على أنهم لم يصرحوا بتعين الوسط للهميان وان كانت العادة كذلك بل ذكروه بما يحتمل المثال والمثال لا يخصص فيصدق بربطه على الذكر والاحتجاج بمفهوم المجرور مختلف فيه بين العلماء وقد صرح أصحاب مالك رضى الله تعالى عنه وعنهم بانتفاء الفدية فيما ذكر فى السؤال مع احتياطهم فى هذا الباب بما لم يحتط الشافعية رضى الله تعالى عنهم ومنه تجويزهم ازالة ما ضر من الشعر داخل الجفن مع انه اتلاف لدفع الضرر المذكور وغير ذلك مما ذكروه فى أبواب الفقه مما لا يخفى واذا تحمل ما يخالف ظاهره ما تقرر من نحو كيس اللحية ولف شئ على الساق واليد وربطه من كل ما أحاط بالبدن على وجه الستر عرفا على الاعضاء الظاهرة كما يرشد اليه عد النبى صلى الله عليه وسلم ما لا يلبسه المحرم حين سئل عما يلبس وأمثلتهم رضى الله تعالى عنهم دون الباطنة كاللسان والذكر بل لازالة ما كان داخل العين كما مر ولان الشعوثة والغبرة المقصود بهما ترك الترفه المستفاد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم المحرم أشعث أغبر انما يلاقيان الظاهر فكان الترفه من حيث اللباس خاصا به ولئن سلمنا أن لا دلالة فى ذلك لذلك فحسبنا جهل السائل بحكم المسؤل عنه بدليل استفتائه هذه

بما يتعارفه أهل عيون بلدة البيع من التعبير عن أجزاء السهم من القرار والماء الجارى به بالساعات وعن السهم من ذلك بالوصية التى هى اثنا عشر ساعة كما يعبر عن مثل ذلك فى البلاد الشامية بالاصابع ويسمون ذلك فى بلد البيع كله سقية لانه لا يخفى ان الشريك فى القرار شريك فى الماء النابع به من أجل مشاركته فى القرار فعبر كاتب الشراء عن المبيع الذى هو حصة من القرار بما يستعمل فيه وفيما هو تابع له من الماء وملخص عبارة مكتوب الشراء بعد أن اذن الحاكم الشرعى فلان الشافعى لفلان الفلانى فى شراء المبيع الآتى ذكره لنفسه ولبقية ورثة والده من البائع الآتى ذكره فيه اذنا صحيحا شرعيا اشترى فلان المأذون له لنفسه ولبقية ورثة والده المشمولين بحجر الشرع الشريف من فلان البائع عن نفسه جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية بما للحصة المذكورة من حق قرار العين المذكورة ومقرها ومجرها وشعوبها وذيولها ومجارى مائها ومن مائها الجارى بها من فضل الله تعالى شراء صحيحا شرعيا مستكملا لشرائط الصحة واللزوم بثمن جملته كذا مقبوض بيد البائع من

عبارة المفتى المذكور افادة مسايرة لجوابه من جميع جزئياته بحيث لايخلو عنه من الجواب لفظة (فاجاب) أفاض الله علينا من مدده بقوله لافدية عليه بالشد المذكور لامور منها قولهم كل محظور فى الاحرام أبيح للحاجة فيه الفدية الانحو السراويل والخفين لان ستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة مأمور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها نخفف فيهما اه ومنها قولى فى حاشية الايضاح لو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل رأسه للغسل من الحدث الاكبر أو لبعضه لنحو مسحه فى الوضوء فالذى يظهر أن الفدية لاتتعدد بذلك وان اختلف الزمان والمكان أخذا من قولهم لو فقد الازار جاز له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بان الاصل فى مباشرة الجائز نفى الضمان وأيضا فايجاب الكشف عليه يصيره مكرها عليه شرعا وقد صرحوا بان الاكراه الشرعى كالاكراه الحسى فكما أنه لو أكره هنا حسا على الكشف لايتعدد كما هو ظاهر فكذا اذا اكره عليه شرعا فان قلت قد جوزوا له اللبس لنحو حر ومرض مع الدم قلت ذاك فيه ترفه وحظ للنفس وهذا ليس فيه شئ منهما وانما هو لاجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته فهو بستر العورة بالسراويل أشبه اه وهذا كله يأتى فى صورة شد السلس كما هو واضح ومنها قول المجموع قال أصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت فى غير الرأس فلافدية وان كانت فى الرأس لزمته الفدية لانه يمتنع فى الرأس المحيط وغيره اه قال بعضهم والمراد بالشد هنا هو مجرد اللف لاالعقد وان كان هو المراد من الشد الواقع فى نحو شد الهميان والخيط على الازار اه وفى حاشيتى للايضاح عقب ذلك وهو متجه وان لم يحتج للعقد للاستمساك على الجراحة والاقالوجه جواز العقد أيضا لكن مع الفدية ثم المراد بالعقد عقد الخرقة نفسها أمالو شد عليها فى غير الرأس خيطا وربطه فان ذلك لايسمى عقدا فلا يحرم ولا فدية فيه اه وبه يعلم ان المراد بالشد الذى ذكرناه أولا هو عقد الخرقة المتعين لدفع النجاسة بان لم يجد خيطا يشده عليها أما لو وجد ذلك فلا يجوز له العقد اذ لاضرورة اليه حينئذ لان دفع النجاسة ممكن بشد الخيط والفرق بينه وبين العقد أن العقد يصير المعقود مستمسكا بنفسه فوجد فيه حقيقة الاحاطة الممتنعة ولا كذلك المشدود عليه خيط لانه غير مستمسك بنفسه فلا يسمى محيطا ويؤيد ذلك قولهم يحرم عليه شق ازاره ولف كل نصف على ساق ان عقده كما فى الروضة وأصلها وقول المجموع وشده المراد به عقده لما تقرر من الفرق بين الشد والعقد ومن ثم عللوا الحرمة بقولهم لان المعقود يشبه المحيط من حيث انه مستمسك بنفسه والحاصل أنه لافدية عليه بالشد مطلقا ولا بالعقد المتعين لدفع النجاسة وانه متى أمكنه الشد بنحو خيط أولف الخرقة من غير عقد لم يجز له العقد ولزمته به الفدية وفيما استدل به السائل مما لامرجع لما قلناه مناقشات يضيق عنها القرطاس مع انه لاحاجة اليها بعد تأمل ماقررناه من كلام الاصحاب وماأخذ منه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه عن رجل له ولد عاقل بالغ رشيد فأراد الولد التردد الى الفقهاء لقراءة العلم واستعارة الكتب ونحو ذلك مما لايستغنى عنه طالب العلم وكذا الخروج لقضاء حوائجه أوزيارة الصالحين أونحو ذلك من القرب فمنعه الوالد من ذلك وأمره بالقعود فى البيت وعلل ذلك بانه يخشى عليه من صحبة الاشرار والولد لايرتاب فى حاله أنه يكره ذلك ويحترز منه فهل للولد ذلك أم لا واذا أراد الولد السفر لطلب العلم لما لايخفى أن معاشرة الاهل ونحوهم تخل به والوالد تشق عليه المفارقة فهل للولد ذلك أم لا واذا أراد الولد التقشف والزهد فى الدنيا وغيرها فكره الوالد ذلك فهل للولد ذلك أم لا واذا أمره والده بأمر مباح لايتعلق بالوالد فهل يلزم الولد امتثاله واذا أمره بما فيه خلاف بين الفقهاء وكانت عقيدة الولد فى ذلك مخالفة لعقيدة والده فهل يلزمه امتثاله اعتبارا بعقيدة الوالد أم يحرم اعتبارا بعقيدة نفسه فان قلتم يجب فهل

المشترى وتسلم البائع الثمن وسلم للمشترى جميع المبيع المذكور تسليما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية وثبت ذلك عند الحاكم الشافعى الآذن المذكور وحكم بموجبه ومات الحاكم والمتعاقدان والشاهدان فهل هذا الحكم صحيح أم لا واذا قلتم هو صحيح فهل يقتضى صحة التبايع المذكور أم فساده وهل لحاكم شرعى نقض التبايع والحكم به أم لا لاسيما مع كون الحاكم الشافعى المذكور من أهل العلم الوافر وكمال التطرف فروع الفقه وغيره كما هو مشهور بذلك وهل يقتضى صحة ماتقدم ذكره قول الامام النووى رضى الله عنه فى روضته ولو باع الماء مع قراره نظران كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها أولم يكن جاريا وقلنا الماء لايملك لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة وقوله بعد ذلك بنحو أربعة أسطر ولو باع جزأ شائعا من البئر أو القناة جاز وماينبع مشترك بينهما أم لايقتضى صحة ماذكر واذا قلتم أن قوله فى القرار قولا تفريق الصفقة يرجح صحة بيع القرار فقط فى الصورة المذكورة فهل يكون المشترى مستحقا للماء النابع لكونه تابعا فى ملكه كما يؤخذ من المسئلة

يفعله

يفعله مع اعتقاد خلافه أم يلزمه اعتقاد حل ذلك وماحد البر والعقوق (فاجاب) بقوله اذاثبت رشد الولد الذى هو صلاح الدين والمال معالم يكن للاب منعه من السعى فيما ينفعه دينا أودنيا ولاعبرة بريبة يتخيلها الاب مع العلم بصلاح دين ولده وكمال عقله نعم ان كان فى البلد فجرة يأخذون من خرج من المرد الى السوق مثلا قهرا عليهم تأكد على الولد اذا كان كذلك أن لايخرج حينئذ وحده لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوقوع فى مواطن التهم فامر الوالد له فى هذه الحالة بعدم الخروج مع الخوف بعذر فيه فلا يجوز للولد مخالفته اذا تأذى الوالد بذلك تأذيا ليس بالهين ولم يضطر الولد للخروج ولا يجوز للامرد كما يعلم مما يأتى فى قطع صلاة النفل السفر ولو للعلم الامع نحو محرم ورجاء حصول تعلم أو زيادة فيه وحينئذ لانظر لكراهة الوالد له حيث لاحامل عليها الامجرد فراق الولد لان ذلك حمق منه وحيث نشأ أمر الوالد أو نهيه عن مجرد الحمق لم يلتفت اليه أخذا مما ذكره الائمة فى أمره لولده بطلاق زوجته وكذا يقال فى ارادة الولد لنحو الزهد ومنع الوالد له ان ذلك ان كان لمجرد شفقة الابوة فهو حمق وغباوة فلا يلتفت له الولد فى ذلك وأمره لولده بفعل مباح لامشقة على الولد فيه يتعين على الولد امتثال أمره ان تأذى أذى ليس بالهين ان لم يمتثل أمره ومحله أيضا حيث لم يقطع كل عاقل بان ذلك من الاب مجرد حمق وقلة عقل لانى أتقيد حل بعض المتأخرين للعقوق بان يفعل مع والده مايتأذى به ايذاء ليس بالهين بما اذا كان قد يعذر عرفا بتأذيه به أما اذا كان تاذيه به لايعذره أحد به لاطباقهم على أنه انما نشأ عن سوء خلق وحدة حمق وقلة عقل فلا أثر لذلك التأذى والالوجب طلاق زوجته لوأمره به ولم يقولوا به فان قلت لوناداه وهو فى الصلاة اختلفوا فى وجوب اجابته والاصح وجوبها فى نفل ان تاذى التاذى المذكور وقضية هذا انه حيث وجد ذلك التأذى ولو من طلبه للعلم أو زهده أوغير ذلك من القرب لزمه اجابته قلت هذه القضية مقيدة بما ذكرته ان شرط ذلك التاذى أن لايصدر عن مجرد الحمق ونحوه كما تقرر ولقد شاهدت من بعض الآباء مع أبنائهم أمورا فيها غاية الحمق التى أوجبت لكل من سمعها أن يعذر الولد ويخطئ الوالد فلا يستبعد ذلك وبهذا يعلم أنه لايلزم الولد امتثال أمر والده بالتزام مذهبه لان ذلك حيث لاغرض فيه صحيح مجرد حمق ومع ذلك كله فليحترز الولد من مخالفة والده فلا يقدم عليها اغترارا بظواهر ما ذكرنا بل عليه التحرى التام فى ذلك والرجوع لمن يثق بدينهم وكمال عقلهم فان رأوا للوالد عذرا صحيحا فى الامر أو النهى وجبت عليه طاعته وان لم يروا له عذرا صحيحا لم يلزمه طاعته لكنها تتأكد عليه حيث لم يترتب عليها نقص دين الولد وعلمه أو تعلمه والحاصل أن مخالفة الوالد خطيرة جدا فلا يقدم عليها الا بعد ايضاح السبب المجوز لها عند ذوى الكمال وقد علم مما قررته حد البر والعقوق فتأمل ذلك فانه مهم (وسئل) رضى الله عنه عمن استأجر من يحج عن ميت فهل يجب على الاجير اذا أحرم أن ينوى الاحرام عن المستأجر له أو يكفيه الاطلاق قال بعضهم ان كانت الاجارة فى الذمة فلابد من النية للمستأجر له وان كانت اجارة عين وقد وقعت صحيحة فى وقتها فلا يشترط بل الشرط أن لايصرف الاحرام لغير المستأجر له وان وقعت الاجارة فاسدة فلابد من النية ليقع عن المستأجر له قال وقد يشكل على الاول ماذكروه فى خلع الزوجة فيما اذا وكلت الزوجة من يخالع عنها ان الوكيل له أن يخالع عن نفسه فهل ماذكره من قوله الظاهر أنه ان كانت الاجارة فى الذمة فلابد من النية للمستأجر له وان كانت اجارة عين وقد وقعت صحيحة فلا يشترط بل الشرط أن لايصرف الاحرام لغير المستأجر له وان وقعت فاسدة الخ فهل كلامه هذا كله صحيح أم لا وهل استشكاله على ظاهره أم يمكن الفرق بين مسئلة الوكالة ومسئلة الاجارة فان قلتم بصحة كلام القائل بذلك الذى نقله عنه فى غنية الفقير فى أحكام الاجير فلو لم تكن

الثانية وأيضافهل التعبير فى مكتوب الشراء على الحصة المبيعة من القرار بقوله الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية مخل بالتبايع أو بالحكم به أم غير مخل بذلك لامكان تأويلها بما يصححها أم كيف الحال (فاجاب) بان حكم الشافعى بموجب البيع المذكور غير صحيح لان الحكم به يستلزم شيئين وهما أهلية التصرف وصحة صيغته فيحكم بموجبها وهو مقتضاها والصيغة المذكورة مختلة لادخالها الماء الجارى بها فى المبيع بقوله فيها ومن مائها الجارى بها والبيع باطل فيه للنهى عن بيع الماء رواه مسلم وهو محمول على الماء الجارى للجهل بقدره ومتى بطل فيه بطل فى قراره أيضا فقد قالوا لو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل فى الكل لتعذر التوزيع وعبارة ابن المقرى فى روضه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار بطل فى الجميع للجهالة وفى الروضة خلافه اه وعبارتها لو باع الماء مع قراره نظران كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها أولم يكن جاريا وقلنا الماء لايملك لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة والاصح قال فى المهمات ماذكراه فى الارض من تخريجها على

اجارة بل جعالة فهل الحكم فيها كما فى الاجارة أفتونا وقد نقل فى الكتاب المذكور آنفا ان الماوردى قال بعد ذلك بقليل تعيين من يؤدى عنه النسك شرط فى اجزاء الحج دون صحة العقد فان ذكره فى العقد لم يحتج الى ذكره فيما بعد وان لم يذكره فى العقد صح وليس للاجير الاحرام الا بعد تعيين المحجوج عنه الخ والمسئلة واقعة لبعض اليمنة واذا قيل بوجوب النية عند الاحرام فنسى فهل يكون النسيان عذرا أم لا وهل هذا من خطاب الوضع فلا يؤثر فيه النسيان أو من خطاب التكليف فيؤثر فيه النسيان (فاجاب) بقوله ماذكره بعضهم من التفصيل المذكور اعترضه غيره بان الوجه انه لابد أن ينوى الاحرام عن المستأجر له فى الجميع وهو اعتراض واضح ويوجه بان الاجير فى اجارة العين والذمة الصحيحة والفاسدة لوصرف الحج لنفسه وقع له فاذا أطلق تعارض أصل وقوع العبادة من المباشر وأصل وقوع العمل بعد عقد الاجارة عن المستأجر له ولامرجح فوجب التمييز بالنية مطلقا وبهذا يعلم أن ماذكره من الاشكال ليس فى محله لان الوكيل فى مسئلة الخلع كما له أن يخالع عن نفسه كذلك للاجير أن يحج عن نفسه كما تقرر فهما على حد واحد وان من قال بان الوكيل فى مسئلة الخلع لايحتاج لنية له أن يفرق بين هذا وما نحن فيه بان الوكيل لم يتعارض فى حقه أصلان حتى يحتاج للتمييز بالنية بخلاف الاجير هذا مايتعلق بنية الاجير وأما مايتعلق بمعرفة المحجوج عنه الذى كلام الماوردى المذكور فيه فنى اشتراط ذلك خلاف طويل بين الاصحاب وحاصل المعتمد منه أنه لابد من تمييزه فى النية بوجه ما وبهذا يجمع بين من أطلق اشتراط المعرفة ومن أطلق عدم اشتراطها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به هل تصح النيابة فى الطواف والقراءة (فاجاب) بقوله لاتصح النيابة فى الطواف استقلالا ولافى القراءة الا ممن استؤجر لهما بشرطه (وسئل) نفع الله به عمن أحرم بالحج تطوعا ثم مات وقد بقى عليه نحو طواف الركن فهل يجب القضاء من تركته (فاجاب) بقوله لاقضاء عليه لان موجبه الفوات أو الافساد ولم يوجد واحد منهما هنا وتقصيره بتأخير نحو الطواف لو فرض أن فيه تقصيرا لايوجب القضاء كما هو ظاهر (وسئل) نفع الله به بما لفظه هل الافضل لشخص صلى صلاة الصبح فى هذا الحرم الشريف أن يمكث مكانه ويشتغل بالذكر الى أن تطلع الشمس كما فى غير هذا المسجد من سائر المساجد لما علم من الفضل الحاصل لمن اشتغل بالذكر بعد صلاة الصبح وهو مكانه الى أن تطلع الشمس أم الافضل له الاشتغال بالطواف لانه انتقل الى عبادة أفضل من العبادة التى هو فيها وقد قال الفقهاء ان الافضل لمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ان الافضل قطع الصلاة بشرطه ليصلى بالوضوء وان من أقيمت صلاة وهو يصلى منفردا ندب قطعها بشرطه ليصليها مع الجماعة وانه لو كان فى السعى أو الطواف وأقيمت صلاة الجماعة ندب له قطع السعى ونحوه وانه لو كان فى طواف نفل وحضرت صلاة الجنازة ندب له قطعه لانها أفضل منه وقضية كلام الفقهاء أن الطواف أفضل من سائر العبادات غير الصلاة بل صرح السيوطى فى كتابه الذى جمع فيه علوما كثيرة مختصرة بأن الطواف أفضل من غيره من العبادات وعبارته والصلاة أفضل من الطواف وسائر العبادات على الاصح وهو أى الطواف أفضل من غيره من العبادات حتى من العمرة وقيل العمرة أفضل قال المحب الطبرى فى تأليف له على المسئلة وهو خطأ ظاهر وأدل دليل عليه مخالفة السلف فانه لم ينقل تكرارها عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعده بل كره مالك رضى الله عنه تكرارها فى العام الواحد وأجمعوا على استحباب الطواف اه كلامه ونقل عن المجموع أن الاشتغال بالذكر بعد الصبح أفضل من قراءة القرآن هل هو كذلك أم لا وهل مانقله السيوطى رحمه الله عن المحب الطبرى على ظاهره أم لا ونقل عن عوارف المعارف أن الانتقال من موضع الصلاة بعد صلاة الصبح الى موضع آخر انه

قولى تفريق الصفقة كيف يستقيم مع أن الماء المذكور مجهول وقد سبق فى تفريق الصفقة أن مالا يجوز اذا كان مجهولا ابطال البيع فى الجميع بناء على أن الاجازة بالقسط فانه غير ممكن للجهالة اه وأجيب بان الماء الراكد معلوم بالمشاهدة والرؤية تحيط به ومعرفة عمقه مما يسهل الوقوف عليها وأما مانقله فى زيادة الروضة عن صاحب التلخيص من قوله نهى عن بيع الماء وهو محمول على ما اذا أفرد ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع فان باعه من الارض بان باع أرضا مع شربها من الماء فى نهر أو واد صح ودخل الماء فى البيع تبعا فاجيب عنه بان مراده بالشرب الماء الراكد عليها أو جميع الماء الذى أحاط به الوادى أو النهر فيحمل هذا على ما اذا لم يكن ماء النهر جاريا اه فكلام النووى الاول يقتضى ظاهره الصحة فى القرار وكلامه الثانى يقتضى ظاهره الصحة فى الماء أيضا وقد علم مافى كل منهما مما ذكرته (سئل) عن الجمع بين قولهم يجوز بيع دهن الورد بدهن البنفسج متفاضلا مع قولهم يمتنع التفاضل فى بيع دهن السمسم بعضه ببعض كما هو معلوم والحال أن الاول انما هو دهن سمسم ممزوج

لابأس به اذا كان أجمع لهمه وأصلح له هل يمشى هذا على كلام الفقهاء أم هو مخصوص بأهل معاملات القلوب (فاجاب) فسح الله فى مدته ونفع بعلومه وبركته بقوله نقات فى شرح المنهاج عن بعضهم أنه أفتى بأفضلية الاشتغال بالطواف ثم رددته بما هو أصح أنه يستدل على تمايز العبادات بعضها على بعض بما ورد فى ثوابها ولا شك أنه ورد فى ثواب هذه الجلسة من الثواب مالم يرد مثله فى الطواف بل لك أن تقول ان قوله صلى الله عليه وسلم له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين فيه دليل على أفضليتها على خصوص الطواف لانها اذا ساوت الحجة والعمرة التامتين والطواف بعض أجزائهما لزم زيادتها عليه وأنها أفضل منه وهذا ظاهر للمتأمل وانما كان الافضل قطع الصلاة فيما ذكر أولا للخروج من خلاف من حرم الاستمرار فيها وليس هذا مما نحن فيه وثانيا لفوات الجماعة من أصلها والطواف هنا لايفوت لامكان فعله بعد طلوع الشمس بل هو أولى لانه لاخلاف حينئذ فيه بخلافه بعد صلاة الصبح وندب قطعه كالسعى للجماعة انما هو لاجل ذلك أيضا أعنى بقاء تداركهما بخلافها وكذا يقال فى طواف النفل وصلاة الجنازة وقول السائل نفع الله به وقضية كلام الفقهاء الخ لاينافى ماذكرته بفرض تسليمه لان كلامهم فى التفضيل من حيث الجنس لاباعتبار الافراد ألا ترى الى تفضيلهم الصلاة على الصوم ثم قالوا المراد الجنس فلا يقال ان صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم فكذا هنا سلمنا أن الطواف أفضل مما يقال فى هذه الجلسة لكن ذلك من حيث الجنس لاخصوص هذا الفرد لان فى هذه الجلسة من المشقة على النفس وحبسها عليها مالا يوجد فى الطواف غالبا كما هو مشاهد وزعم أن الطواف أفضل من العمرة مردود بل لاوجه له كيف وهى لاتقع الا فرضا بخلافه وشتان مابين الفرض وغيره وعدم نقل تكررها لايناسب قواعدنا فاستدلال المحب الطبرى به ليس فى محله وما نقل عن المجموع لم يحضرنى الآن لكن وجهه ظاهر لان كل ذكر مخصوص يكون الاشتغال به أفضل من الاشتغال بالقراءة وما نقل عن عوارف المعارف اختياره له وظاهر كلام الائمة خلافه فيلزم موضعه ثم يكلف نفسه الحضور والاخلاص ما أمكنه لان هذا أشق عليها من الانتقال والمدار فى تهذيب أخلاقها انما هو على تجربعها مرارة الصبر على أن تأتى بالمأمورات على وجهها ما أمكنها وحاصل مامر أن من تأمل اجماعهم على طلب هذه الجلسة واختلافهم فى طلب الطواف بعد الصبح علم أفضليتها عليه وان قطع النظر عما قدمناه مما يشهد لفضلها عليه غير ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن المرمى فى الجمار الثلاث هل هو محيط بالاعلام الثلاثة المنصوبة من جهاتها الاربع حتى يجزئ الرمى فيها كما يدل على ذلك قولهم يسن للرامى أن يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه أم هو مختص بجهة الجادة لان ذلك هو المحقق اذ هو الموجود فى زمنه صلى الله عليه وسلم وما عداه مظنون لاحتمال كون الشاخص موضوعا فى منتهى المرمى من جهة مكة لافى وسطه حتى لايجزئ الرمى فيما اذا استقبل الجمرة واستدبر القبلة مثلا أم يفرق فى ذلك بين جمرة العقبة والجمرتين الاولين فيكون فيهما محيطا بالشاخصين وفى جمرة العقبة خاصا بجهة الجادة وهل ضبط المرمى بثلاثة أذرع كما صرح به الجمال الطبرى معتمد أم يرجع فى تحديده الى العرف (فاجاب) بقوله الذى صرحوا به أنه يفرق فى ذلك بين جمرة العقبة والجمرتين الآخرتين فهى ليس لها الا جهة واحدة هى ما بأسفلها على الجادة دون ما عداه من سائر الجوانب وهذا من خصوصياتها وأما الجمرتان الآخرتان فيرمى الى كل منهما من سائر الجوانب كما يومئ اليه نص الشافعى رضى الله عنه وغيره وعبارة المجموع عن النص الجمرة مجتمع الحصى لاماسال منه فمن أصاب مجتمعه أجزأه أو سائله فلا والمراد مجتمعه فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون ماحول عنه ولو نحاه

باوراق كل مما ذكر كما هو مقرر وأما كان فهو دهن سمسم بمثله وبين قولهم بالصحة فيما لو باع دارا فيها بئر ماء عذب بأخرى كذلك وعللوه بتبعية الماء مع قولهم بالمنع فيما اذا باع أرضا فيها بئر ماء مالم ينص على دخول الماء فى المبيع وحينئذ فيكون الماء مقصودا غير تابع ويقابل بجزء من الثمن فيلزم عليه أن تكون مسئلة الدارين كذلك فتكون من قاعدة مد عجوة وبين استثنائهم من قول مدعى الصحة بيمينه فيما اذا ادعى أحد المتعاقدين الصحة والآخر الفساد مالو باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشترى شيوعه فيصدق البائع بيمينه ومقتضاه أنه لايصح بيع ذراع من أرض معلومة الذرعان الا اذا كان شائعا دون ما اذا كان معينا مع قولهم يجوز بيع ذراع معين من الارض مطلقا وبين منعهم فيما لو استأجر قصارا لقصارة ثوب معين بيعه قبل القصارة وبعدها مالم يوف الاجرة مع قولهم فى الاجارة يجوز ابدال مايستوفى به المنفعة فهلا يقال بصحة بيع الثوب المذكور ويبدل بمثله (فاجاب) بانه لاتخالف فى المسئلة الاولى بين ماذكر فيها لان الادهان المطيبة

من موضعه الشرعى ورمى الى نفس الارض اجزأه لانه رمى فى موضع الرمى انتهت ملخصة وعبارة المحب الطبرى عن النص أيضا والعبرة بمجتمع الحصى لاما سال عنه ولا الشاخص ولم يذكروا فى المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغى أن يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا اه وحد الجمال الطبرى مجتمع الحصى بانه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهو من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لاينقص عن ذلك فعدم تخصيص الشافعى رضى الله عنه والاصحاب مجتمع الحصى المذكور بجهة مع تخصيصهم له فى جمرة العقبة بما بأسفل الوادى صريح فى تعميم جهات الاولين ومما يصرح به أيضا قوله أعنى الجمال لايشترط لصحة الرمى أن يكون الرامى فى مكان مخصوص أى جهة مخصوصة من جهات الاولين وأسفل جمرة العقبة ومما يصرح به أيضا ما أشار اليه السائل نفع الله به وهو قولهم يسن للرامى أن يستقبل القبلة الخ اذ صريحه جواز ماعدا ذلك الاستقبال الشامل للرمى من سائر الجهات ثم تحديد الشافعى رضى الله عنه والاصحاب ومن بعدهم الى زماننا رضى الله عنهم المرمى بمجتمع الحصى صريح أى صريح فى أن مجمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الاولين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه وبهذا يندفع قول السائل لان ذلك هو المحقق الخ وكون الجمرة كانت على نحو لاينتج له هذه الدعوى كما هو واضح وقد حفظ الله تعالى آثار نبيه صلى الله عليه وسلم ومعالم دينه أن يتطرق اليها تغيير عما كانت عليه ومن ثم قال الازرقى وهو امام الناس وقدوتهم فى أمكنة المناسك وما يتعلق بها وكانت الجمرة أى جمرة العقبة زائلة عن محلها أزالها جهال الناس برميهم الحصى وغفل عنها حتى ارتخت من موضعها شيأ يسيرا منها ومن فوقها فردها بعض رسل المتوكل العباسى الى موضعها التى لم تزل عليه وبنى من ورائها جدارا أعلاه عليها ومسجدا متصلا بذلك الجدار لئلا يصل اليها من يريد الرمى من أعلاها اه وبه يعلم ان اطباق الناس على الرمى الى الجمرتين الاولين وعدم تعرض الملوك لما يمنعهم من ذلك أوضح دليل على جواز ذلك وانه الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهذا مما لامرية فيه والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق (وسئل) رضى الله عنه ماحكم أهل منى لو أرادوا النفر الاول حتى يسقط عنهم مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها (فاجاب) رضى الله عنه بقوله الذى يظهر الآن انهم كغيرهم فى ذلك فلا يسقط عنهم الا ان فارقوا منى بنية عدم العود فى تلك الليلة الى زوال الثالث فمن خرج بنية ذلك سقط عنه ومن لالزمه المبيت ورمى اليوم الثالث فان قلت كيف هذا مع أن فيهم معنى يفارقون به غيرهم هو أنهم متوطنون فلا يسقط كونهم من أهل منى خروجهم ولو بنية ذلك فقياس ذلك انهم يلزمهم مبيت الثالثة ورمى يومها مطلقا لانهم لايقال فيهم انهم بمفارقتهم منى انقطعت عنهم العلائق الذى صرحوا به تعليلا للسقوط قلت هذا واضح المعنى لولا أن سكوتهم عن استثنائهم كالصريح فى أنهم فى ذلك كغيرهم ويوجه على ما فيه بأن التوطن أمر خارج عن اعتبار الرمى والمبيت ألاترى أنهم يلزمهم المبيت بالفعل ولاعبرة بكونهم متوطنين الذى لونظر اليه ناظر لقال م المبيت لان توطنهم يحصل المعنى المقصود من وجوب المبيت على غيرهم لكان له وجه عدم م اعتبار التوطن ما أشرت اليه انه أمر خارج حكمى مستحب والمقصود من المناسك مباشرة الحج واحرامه وواجباته بالفعل فلا يغنى عنه غيره فلذلك وجب المبيت عليهم مع توطنهم وكذلك رمى الثالث ومبيته حيث لانفر وسقط عنهم النفر كغيرهم فتأمل ذلك فانه مهم والله أعلم (وسئل) نفع الله بعلومه عما وقع فى موسم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة ضحى يوم النحر بين صاحب مكة وأمير الحاج من فتنة اقتضت خوف الناس كلهم من أعراب

كدهن الورد والبنفسج كلها مستخرجة من السمسم ثم ان ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بناء على أنها أجناس كأصولها وان استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس واحد كما ذكره الماوردى وغيره لان أصلها الشيرج وأما الثانية فلا تخالف بين ماذكر فيها أيضا لان كلا من المتبايعين مقصوده الاصلى منفعة الدار والماء تابع بالاضافة الى مقصود الدار لعدم توجه القصد اليه غالبا ولا ينافى كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا فى نفسه حتى يشترط التعرض له فى البيع ليدخل فيه وأما الثالثة فلا تخالف بين ماذكر فيها أيضا لانه اذا اشترى ذراعا معينا من أرض معلومة الذرعان صح شراؤه ونزل على الاشاعة فان اختلفا فى المراد به صدق مدعى الصحة بيمينه وأما الرابعة فلا تخالف بين ماذكر فيها أيضا من وجهين الاول ان الذى نقله الشيخان فى الروضة وأصلها عن العراقيين ونقلوه عن النص منع ابدال المستوفى به وعن الامام والمتولى جوازه ولم يرجحا شيأ وجزم ابن المقرى فى الروض بالاول الثانى انا اذا قلنا بجوازه فلا يجوز له بيع

البوادى وغيرهم على نفوسهم وأموالهم ان أقاموا بمنى للمبيت أو الرمى ثم تزايدت واشتد الخوف الى أن رحل أكثر الناس من منى وتركوا المبيت ورمى أيام التشريق وتعذرت الاستنابة ولم يبق بها الا المخاطر بنفسه وماله فكثر سؤال الناس عن حكم تركهم لهذين فما حكم الله فيه (فاجاب) بقوله أما ترك المبيت فسقوطه وعدم الدم فيه واضح وانما المشكل حكم الرمى لان كلامهم ظاهر فى وجوب الدم فيه ولو مع هذا العذر العام لانهم جعلوه كترك الاحرام من الميقات فى الاتفاق على وجوبه بخلاف المبيت ولان المبيت تابع له وهو المقصود فلا يلزم من سقوط المبيت بما ذكروه سقوط الرمى به لانه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع والذى ينقدح عندى مع أنى ذبحت احتياطا لما ذكرته من ظاهر كلامهم أنه ينبغى فى خصوص هذه الصورة عدم وجوب الدم لامور منها أنهم شبهوا الرمى بأصل الحج فى وجوب الانابة فيه على العاجز عنه وفى اعتبار ظن اليأس عن القدرة عليه فى وقته وفى اشتراط كون النائب ليس عليه رمى كما يشترط فى النائب ثم أن لايكون عليه حج وفى أنه اذا استناب من عليه رمى وقع للنائب نفسه كما لو استناب من عليه حج وقع عن النائب نفسه ولم يفرقوا بينهما الا فى أن زوال عذر المستنيب بعد رمى النائب لايمنع وقوعه عن المستنيب بخلافه ثم قالوا الا ان الرمى تابع وتركه قابل للجبر بالدم بخلاف الحج فيهما واذا تقرر انه مثل الحج فيما ذكر فليكن مثله فيما ذكره الشافعى رضى الله عنه والاصحاب فيه من أن الخوف اذا عم منع وجوبه لتعذر فعله مع تعذر الاستنابة حينئذ بخلاف ماعدا هذه الصورة فانه وان تعذر فعله لم تتعذر الاستنابة فاذا تركهما لزمه الدم لتقصيره وهذا هو السبب فى ذكرهم اعذارا كثيرة فى المبيت ولم يذكروا نظيرها فى الرمى مع كون الخبر سوى بينهما فى العذر ومنها قول ابن الرفعة وغيره وكلام القاضى حسين صريح فيه ومن عذره كعذر الرعاة أو أهل السقاية جاز لهم ماجاز لهم اه واذا لحقت تلك الاعذار التى ليس فيها الا مجرد مصلحة للنفس أو الغير بالمنصوص فى عدم الاثم والدم أى فى المبيت فاولى أن يلحق بذلك هذا العذر العام الذى لم يطق أحد الصبر معه على الرمى والمبيت فى عدم لزوم الدم كالاثم ومنها مابحثه الاسنوى وتبعه جمع وجريت عليه فى شرح العباب وغيره من أن الرمى كالمبيت فى سقوطه للعذر وعدمه عند عدم العذر بالنسبة للمتعجل وعبارة شرح العباب مع المتن (فرع من نفر من منى) النفر الاول الذى هو (فى ثانى أيام التشريق بعد رميه) الواقع بعد الزوال (قبل الغروب) ظرف لنفر قصد به الايضاح والا فهو قد فهم مما قبله أعنى المجرور بنفى (فان كان قد بات ما) أى الليلتين اللتين (قبله ورمى) اليومين اللذين قبله أيضا (أو سقط مبيته) ورميه (لعذر كما مر جاز وسقط عنه باقى المبيت والرمى) فلادم عليه ولااثم اجماعا انتهت فتأمل قوله سقط مبيته ورميه لعذر الخ تجده صريحا فيما مر ان العذر قد يسقط الرمى فان قلت هذا كله مسلم لولا تصريح الاصحاب فى باب الاحصار بما يخالفه حيث قال القاضى ابن كج لو وقف بعرفات ثم صد فان كان بعد الرمى قال أصحابنا لامعنى لان يتحلل ولكن يمتنع من الوطء فاذا قدر على البيت طاف لانه قد حل له كل شئ غير النساء وان كان قد أحصر قبل الرمى قال الشافعى رضى الله عنه أحببت أن يثبت على احرامه فان فعل أراق دما لترك الجمار وليالى منى فاذا قدر على البيت طاف وسعى ان لم يكن سعى وقد أجزأته حجته وان أحب أن يتحلل فله ذلك ويكون بمنزلة المحصرين سواء لاقضاء عليه وعليه دم لاجل التحلل ولو كانت بحالها فكان قد أحصر قبل الوصول الى منى والرمى فقلنا له لك أن تتحلل فلم يفعل حتى خرجت أيام منى فقد حصل متحللا ويكون عليه دم للرمى لانه تركه ويكون بمنزلة من أحصر فيمتنع من الوطء الى أن يطوف هذا لفظه اه كذا ذكره الاذرعى وذكر قبله ما لفظه الاحصار المجوز للتحلل هو المنع عن الاركان فلو منع من الرمى والمبيت بمنى لم يجز التحلل لانه متمكن من

الثوب الا بعد ابداله بغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب المناهى)

(سئل) عفا الله عنه عما اذا تلقى الركبان وباعهم مايقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقى للشراء أم لا (فاجاب) نعم هو كالتلقى للشراء (سئل) عن اطعام كافر غير مضطر فى رمضان وفى بيعه الطعام كذلك اذا تحقق أكله له هل يحرم أم لا فان قلتم نعم فما الفرق بينه وبين الاذن له فى دخول المسجد وهو جنب أم لا فما الفرق بينه وبين بيعه العنب بعصيره الخمر (فاجاب) بان اطعام المسلم المكلف الكافر فى شهر رمضان حرام وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله فيه لان كلا منهما تسبب الى المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكافر بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بينهما وبين اذنه له فى دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ فى تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له أن يدخله ويمكث فيه لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم فى المسجد قبل اسلامهم رواه أبو داود وروى هو وغيره أن الكفار كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ويمكثون فيه ولا شك أن فيهم الجنب (سئل) عن

التحلل بالطواف والحلق ويقع حجه عن حجة الاسلام ويجبر الرمى والمبيت بالدم اه وقال غيره اذالم لم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت بمنى فعليه الدم لفوات الرمى كغير المحصر فيحصل على الاصح بالدم والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى أمكنه لبقائه عليه و يسعى ان لم يكن سعى وتم حجه وعليه دم ثان للمبيت بمنى لفواته وظاهر انه ان فاته المبيت بمزدلفة لزمه دم ثالث وفى الخادم بعد قول الرافعى وان لم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فهو فيما يرجع الى وجوب الدم بفواتهما كغير المحصر أى ولا يفيد الاحصار الاعدم الاثم فان الايام اذا مضت وجب عليه لاجل ترك الرمى مايجب عليه لو ترك ذلك بدون الحصر وما ذكره فى الرمى ظاهر وأما الدم لترك المبيت قال ابن الرفعة فينبغى أن يكون وجوبه مبنيا على أن من له عذر غير السقاية والرعى هل يلحق بهما اذا قلنا بوجوب المبيت أم لا فان ألحقناه بهما لم يجب هنا شئ والا وجب اه قلت وحكى ابن كج عن النص انه قال لوكان أحصر قال الشافعى رضى الله تعالى عنه أحب أن يثبت على احرامه فان فعل أراق دما لترك الجمار ولياليى منى فاذا قدر على البيت طاف وسعى اه كلام الخادم وفى المجموع نقلا عن الرويانى وغيره لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ماسوى الطواف والسعى وتمكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لتمكنه منه بالطواف والحلق ويلزمه دم لترك الرمى ويجزئه حجه عن حجة الاسلام اه فهذه العبارات كلها صريحة فى وجوب الدم فى الواقعة المذكورة لان غاية الامر فيها أنهم كالمحصرين وقد تقرر فيهم وجوب الدم فى الرمى والمبيت قلت ليس مانحن فيه من هذا فى شئ بدليل قولهم فى ترك المبيت لعذر لادم فيه مع قولهم هنا بوجوبه فيه مع أنه معذور فى تركه فعلمنا بذلك ان ملحظ وجوب الدم هنا غير ملحظه فى صورتنا فانه ليس فيها الاحصار الذى ذكروه وانما فيها مجرد خوف من الاقامة للرمى والمبيت وبيان الفرق بينهما أن الاحصار فيه صد عن نفس الحج أو بعض أركانه بالقصد لابطريق اللازم وما نحن فيه ليس فيه ذلك أصلا وأيضا الاحصار مجوز للخروج عن أصل الحج الى بدله وهو الدم فكان ماهو من توابعه الذى هو الرمى والمبيت مثله فى ذلك اذا أحصر عنهما فمن ثم أوجبوا فى المبيت الدم هنا وان أحصر عنه وبهذا يندفع استشكال ابن الرفعة المذكور فى المبيت ويعلم ان ملحظ ماأطبقوا عليه هنا من وجوب الدم فيه غير ملحظ ماذكروه ثم من عدم وجوبه على الخائف ونحوه اذا تركه فان قلت ما الفرق بين الرمى حيث سقط بهذا الخوف العام على ماذكرت وبين ترك الاحرام من الميقات فانه يجب فيه الدم وان ترك لذلك قلت قد أشرت للفرق فيما مر بان الرمى لما دخلته الانابة دخلته الاعذار وأثرت فى سقوطه بالاولى كاصل الحج بخلاف الاحرام من الميقات ونحوه فانه لم تدخله نيابة فلم يؤثر فيه العذر بالسقوط فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم فان قلت هنا صورة تتعذر فيها الانابة ومع ذلك يجب فيها الدم فلتكن مسئلتنا كذلك وتلك الصورة أن يطرأ عليه الاغماء أو الجنون ولم يأذن لغيره فى الرمى عنه أو أذن له وليس بعاجز آيس اذ لايصح اذنه الا ان كان عاجزا آيسا كأن كان مريضا آيسا فاذن ثم جن أو أغمى عليه فاذا لم يأذن كما ذكر لم يجزئ عنه الرمى وعليه دم اذا أفاق لانه لم يأت بالرمى هو ولا نائبه وبهذا يندفع عمن تأمله مافى الخادم واذا تقرر الدم فى هذه الصورة فصورتنا مثلها بل أولى قلت هذه لاترد علينا لما قررناه موضحا أنهم غلبوا فى أحكام الرمى مشابهته لاصل الحج ولا شك ان أصل الحج يسقط دواما كما فى بعض صور الحصر وابتداء من غير استقرار بالخوف العام بل الخاص على مافيه ولا كذلك الجنون أو الاغماء وكان سر ذلك أن الخوف يكثر وقوعه وقد يقع فيه هتك حريم أونفس فوسع فيه بخلاف الجنون أو الاغماء ولما فرغ ذلك أخبرنى بعض مسنى مكة وأصلائهم انه كان وقع نظير هذه المسئلة سنة امساك قيت الرجبى المرسول من جهة سلطان مصر الغورى لسلطان

قولهم لوسعر الامام أونائبه استحق مخالفه التعزير هل يدخل فيه القاضى أولا (فاجاب) بانه لايدخل فيه حيث جرت عادة ولى الامر بتوليته وظيفة الحسبة لغيره (سئل) عمن باع رقيقا بشرط اعتاقه ثم مات قبل العتق قال فى الروضة فيه ثلاثة أوجه أصحها يلزمه الثمن المسمى فهل هذا الثمن المسمى للبائع ثمن مبيعه أو يلزمه أن يشترى بقيمته رقيقا يعتقه أم كيف الحال (فاجاب) بانه ان كان البائع قبض ثمن الرقيق قبل موته فذاك والا فيلزم المشترى بدله ولاخيار للبائع ولا يلزم المشترى أن يشترى رقيقا ليعتقه

(باب الخيار)

(سئل) رحمه الله عمن اشترى بستانا بقرية بها متول وهو عالم بالبيع فالزمه متوليها بان يكون فلاحا بالقرية فهل يثبت له الخيار ويفسخ البيع أولا (فاجاب) بانه اذا ألزمه متوليها بالفلاحة المذكورة ثبت له الخيار فى فسخ البيع ان كان ذلك البستان معروفا بان الوالى يلزم مالكه بالفلاحة وجهل المشترى ذلك والا فلا خيار له (سئل) عن جماعة اشتروا ناقة أضحية ولم يتسلموها الا وقت ذبحها فذبحوها فى ذلك الوقت فوجدوا فى لحمها نتنا بحيث عافته الانفس فهل هذا

مكة الشريف بركات بن محمد رحمه الله وان علماء مكة ومصر استفتوا فيها فاختلفوا وان من جملة من أفتى بعدم لزوم الدم شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله وآخرون فسررت لذلك ان صح والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فسح الله فى مدته بما لفظه ماوجه أفضلية التأخير لثالث منى مع أن الآية مخيرة بينه وبين التعجيل (فاجاب) بقوله وجه ذلك من الآية والحديث أما الآية فلأن فيها التعبير بالتعجيل المأخوذ من العجلة المذموم جنسها خلق الانسان من عجل فكان فيه نوع اشعار بتقديم الشئ على وقته الاصلى أو الفاضل وكأن هذا والله أعلم هو السبب عن العدول عما يقتضيه نظم الآية من التعبير بالتقديم لانه المقابل للتأخير المذكور فيها فلما كان التقديم لا يفيد ذلك المعنى بل ربما أفاد ضده من المبادرة للعبادة فيكون أفضل لم يحسن الاتيان به وان اقتضته المقابلة بل بالتعجيل للاشارة الى أنه مفضول وان التأخير أفضل منه وهذا كله ظاهر لمن له أدنى تأمل وان لم أرمن تعرض له وأما الحديث فلأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم ينفر النفر الاول بل مكث فى منى الى أن نفر النفر الثانى ومن ثم أخذ أئمتنا أنه يجب على متولى أمر الحاج أن ينفر بهم النفر الثانى الا لعذر كغلاء وخوف (وسئل) فسح الله فى مدته عمن قال ان حديث الباذنجان لما أكل له أصح من حديث ماء زمزم هل هو مصيب أو مخطئ (فاجاب) بقوله قال الحفاظ كالبدر الزركشى وغيره هو مخطئ أشد الخطأ وما قاله خطأ قبيح فان حديث الباذنجان كذب باطل موضوع باجماع أئمة الحديث نبه على ذلك ابن الجوزى فى الموضوعات والذهبى فى الميزان وغيرهما وحديث زمزم مختلف فيه قيل صحيح وقد أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث جابر باسناد جيد ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد باسناد قال فيه الحافظ شرف الدين الدمياطى انه على رسم الصحيح وقيل حسن وقيل ضعيف فادنى درجاته الضعف ولم يقل أحد انه فى حد الوضع وقد أطال النفس فى الكلام على حديث ماء زمزم الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الاذكار وذكر من جملة من صححه الحافظ المنذرى والحافظ الدمياطى قال والصواب أنه حسن لشواهده ثم أورده من طرق ثم قال وله شواهد أخر مرفوعة وموقوفة تركتها خشية الاطالة ولما نظر المنذرى والدمياطى الى كثرة شواهده مع جودة بعض طرقه حكما له بالصحة وورد هذا اللفظ أيضا عن معاوية موقوفا بسند حسن لاعلة فيه وهو فى حكم المرفوع لانه لايقال من قبل الرأى (وسئل) نفع الله به عن خبر من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله له ذنوبه كلها بالغة مابلغت من رواه وماحكمه (فاجاب) بقوله هو حديث ضعيف رواه الجيدى فى فضائل مكة شرفها الله (وسئل) أعاد الله علينا من بركاته هل ورد أن الانبياء كلهم حجوا البيت الا هودا وصالحا لتشاغلهما بامر قومهما حتى قبضهما ومن حلق رأس آدم لما حج (فاجاب) بقوله الاول رواه عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما موقوفا عليه ابن اسحق فى المبتدأ وابن عساكر فى تاريخه وروى الخطيب فى تاريخه من طريق جعفر بن محمد عن آبائه رضى الله عنهم أن جبريل حلق رأس آدم عليهما الصلاة والسلام حين حج بياقوتة من الجنة (وسئل) رضى الله عنه عن حديث أحمد وأبى داود والبيهقى مامن أحد يسلم على الارد الله الى وفى رواية على روحى حتى أرد عليه السلام ما الجواب عنه مع الاجماع على حياة الانبياء كما تواترت به الاخبار وهل على تفسير الروح بالنطق الذى قيل فيه انه أحسن الاجوبة اعتراض (فاجاب) بقوله الجواب عن ذلك مع بيان مافيه ذكرته فى كتابى الجوهر المنظم فى زيارة القبر المكرم وكتابى الدر المنضود فى الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود وحاصل الاجوبة عن ذلك ان قوله رد الله على جملة حالية فيقدر فيها قد على القاعدة فى وقوع الماضى حالا فيكون الرد سابقا على السلام الواقع من كل أحد وحتى

عيب ترد به قهرا ولا الذبح المذكور فان قلتم نعم فهل الواقع من احداثه فى المبيع مايعرف القديم بدونه حتى سقط الرد قهرا وهل المسئلة مقيسة أم منقولة بعينها (فاجاب) نعم نتن اللحم المذكور عيب يثبت للمشترى الرد قهرا مالم يحدث عنده عيب فان حدث عنده عيب كالذبح فى مسئلتنا امتنع الرد قهرا اذ معرفة نتن البهيمة لايتوقف على ذبحها بل ولا على جرحها كما صرح به الاصحاب فى مسئلة الجلالة (سئل) عمن اشترى جارية بشرط كونها حاملا فادعى المشترى أنها غير حامل ليردها وادعى البائع أنها حامل لئلا يردها والحال أنها لم تحض منذ شهر فما يفعل وبم يتيقن الحمل أوعدمه (فاجاب) بانه يعمل بالشهادة بالحمل ويكفى فيه شهادة أربع نسوة وعند انتفاء الشهادة القول قول البائع بيمينه ويتيقن الحمل حال البيع بانفصال الولد لدون ستة أشهر منه أو لدون أربع سنين منه ولم توطأ وطأ يمكن كونه منه (سئل) عن تلف المبيع فى زمن الخيار المشروط هل يبطل أولا (فاجاب) بانه ان كان الخيار للبائع وحده بطل الخيار لانفساخ عقد البيع والا فلا يبطل (سئل) عمن اشترى سلعة بثمن فى ذمته ثم أداه

لبست تعليلية بل عاطفة والتقدير مامن أحد يسلم على الا قد رد الله على روحى قبل ذلك وأرد عليه وقد صرح بقد فى رواية البيهقى فمراد الحديث الاخبار بان الله تعالى يرد اليه روحه بعد الموت فيصير حيا على الدوام حتى لو سلم عليه أحد رد عليه لوجود الحياة فيه دائما وانما جاء الاشكال من ظن أن حتى تعليلية وجملة رد بمعنى الحال أو الاستقبال الذى يلزم عليه تكرر الرد عند تكرر السلام عليه ويلزم من تكرار الرد تكرار المفارقة الموجب لنوع ألم والمخالف للفظ القرآن انه ليس الا موتتان أو لفظ الرد ليس للمفارقة بل كناية عن مطلق الصيرورة كما فى ان عدنا فى ملتكم أى صرنا لاستحالة الكفر على الانبياء أوليس المراد برد الروح عودها بعد مفارقة البدن وانما هو صلى الله عليه وسلم مشغول فى البرزخ باحوال الملكوت مستغرق فى شهود ربه فعبر عن افاقته من ذلك بالرد ونظيره جوابهم عما وقع فى بعض أحاديث الاسراء فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام فانه ليس المراد الاستيقاظ من نوم لان الاسراء لم يكن مناما بل الافاقة مما خامره من عجائب الملكوت أو الرد يستلزم الاستمرار اذ لايخلو من مسلم عليه فى أقطار الارض أو المراد بالروح هنا النطق مجازا ولا يلزم من حياته على الدوام نطقه وعلاقة المجاز استلزام النطق للروح وعكسه بالفعل أو القوة فعبر باحد المتلازمين عن الآخر واعترض بان ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم مع كونه حيا يمنع عنه النطق فى بعض الاوقات ويرد عليه عند سلام المسلم وهو مخالف للنقل لما فى الاخبار أن كل مؤمن فى قبره ينطق بما شاء لما ورد أنه لايمنع النطق فى قبره الا من مات عن غير وصية وللعقل لان الحصر عن النطق وان قل زمنه نوع حصر وهو صلى الله عليه وسلم مبرأ عن ذلك وأجيب بان المراد بالرد الاستمرار من غير مفارقة فالمجاز فى لفظ الرد والروح فالاول استعارة تبعية والثانى مجاز مرسل أو المراد بالروح السمع الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم عليه من غير واسطة وان بعد أو الموافق للعادة ويكون المراد برده افاقته من الاستغراق الملكوتى أو المراد بالروح الفراغ من الشغل مما هو بصدده فى البرزخ من النظر فى أعمال أمته والاستغفار لمسيئهم والدعاء بكشف البلاء عنهم والتردد فى أقطار الارض بحلول البركة فيها أوحضور جنازة صالحى أمته كما وردت بذلك الاحاديث والاخبار فلما كان السلام عليه من أجل الاعمال خص المسلم عليه بأن يفرغ له من أشغاله المهمة لحظة رد عليه فيها تشريفا له ومجازاة أو المراد بالروح الارتياح أو الرحمة على حد قراءة فروح وريحان بضم الراء أى يحصل له بسلام المسلم عليه ارتياح وفرحة لحبه لذلك من أمته أومنه رحمة له فحمله ذلك على أن رد عليه ردا مخصوصا * (تنبيه) * رواية على بمعنى الى فان رد يعدى بعلى فى الاهانة وبالى فى الاكرام كما فى الصحاح والنهاية وغيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) نفع الله به عن رجل مقيم بمصر نذر لله تعالى أن يحج فى عامه هذا فهل يجب عليه الاحرام بالحج من ميقات بلده حتى لو أحرم بعمرة من الميقات وفرغ منها ثم أحرم بالحج من مكة آثما لانه التزم حجا معينا قصد مكة لادائه أم يكفيه أن يحرم بالعمرة ويفرغ منها ويحرم بالحج من مكة ولا اثم عليه أفتونا مأجورين وابسطوا الجواب وهل المسئلة منقولة أولا فاختلف فيه علماؤها وأجلاؤهم على أنه يلزمه الاحرام بالحج من الميقات والا فالاثم والدم قال بعضهم للنقص الحاصل فى الحج الذى التزمه بالنذر وقال آخرون المسئلة منقولة فى محلها فما الذى ترونه فى ذلك (فاجاب) بقوله المسئلة منقولة فى الروضة وأصلها والمجموع وغيرهما لكن لا كما قيل فى السؤال بل يحصل التمتع والقران ولا اثم ولا دم من حيث مخالفة المنذور وعبارة أصل الروضة يخرج الناذر عن حج النذر بالافراد وبالتمتع وبالقران واذا نذر القران فقد التزم النسكين فان أتى بهما مفردين فقد أتى بالافضل وخرج عن نذره وان تمتع فكذلك وان نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وقلنا بالمذهب ان الافراد أفضل فهو كما

عنه أجنبى متبرعا ثم فسخ البيع فهل يرد الثمن على المشترى أو الاجنبى (فاجاب) بانه يرد الثمن على المشترى لا على الاجنبى (وسئل) عن بائع أمة بشرط الخيار لهما قال كل أمة لى حرة فهل تعتق الامة المبيعة أم لا (فاجاب) بانه ان فسخ البيع بسبب الخيار المذكور عتقت الامة المذكورة والا فلا تعتق (وسئل) عما لو تبايعا متباعدين وفارقا مكانهما قاصدا كل منهما جهة الآخر أوفارق أحدهما مكانه قاصدا جهة الآخر هل بعد ذلك تفرقا فيبطل خيارهما أولا (فاجاب) بانه متى فارق أحدهما مكانه ووصل الى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا كان تفرقا فى مسئلتنا فينقطع به خيارهما خلافا لبعض المتأخرين (وسئل) عن الحمل فى البهيمة هل هو عيب كالامة أولا ويكون خاصا بالآدمى كما فى باب الخيار من الروضة (فاجاب) بانه ليس بعيب فيها اذا لم تنقص به بخلاف الامة لانه يخاف من هلاكها بالوضع وأما البهيمة فالغالب السلامة فيها وبهذا التفصيل أجاب النووى فى المجموع فى كفارة الاحرام والزكاة وعزاه لكلام الاصحاب (وسئل) عما اذا اتفق المتبايعان على رد ترك العيب بعوض

اذا نذر الحج ماشيا وقلنا المشى أفضل فحج راكبا انتهت وكان الموقع فى ذلك الافتاء ان صاحب الروض حذف من أصله قوله ويخرج عن حج النذر بالافراد والتمتع والقران ولم ينبه شيخنا فى شرحه على اسقاطه لهذا الحكم المهم من أصله فظن من أفتى بما ذكر أن المسئلة غير منقولة وان المسئلة قياس ما يأتى فى المشى والركوب وليس كما ظنوا فى الامرين كما يأتى بسط ذلك وتحقيقه ففرغ ذهنك له فانه مهم وعبارة المجموع قال أصحابنا اذا نذر الحج مطلقا أجزأه أن يحج مفردا أو متمتعا أو قارنا لان الجميع حج صحيح ولو نذر القران كان ملتزما للنسكين فان أتى بهما مفردين أجزأه وهو أفضل وكذا ان تمتع وان نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وقلنا بالمذهب ان الافراد أفضل فهو كما اذا أحرم بالحج ماشيا وقلنا المشى أفضل فحج راكبا واذا نذر القران فافردهما لزمه دم القران لانه التزمه بالنذر فلا يسقط انتهت فعلم من العبارتين أنهما مفروضتان فى عين صورة السؤال وهو نذر الحج مطلقا أى من غير ضم نسك آخر اليه وأنهما صريحتان فى جواز الاحرام بالعمرة من الميقات على وجه التمتع بل وفى أن ذلك أفضل من الاحرام بالحج وحده لابنية الافراد من الميقات وبان ذلك تصريح أن كلا منهما مصرح بأن من نذر القران أجزأه الافراد والتمتع وكان كل منهما أفضل مما التزمه بالنذر وهو القران مع أن فى الافراد تأخير العمرة الملتزمة من الميقات عنه وفى التمتع تأخير الحج الملتزم منه عنه أيضا ولم ينظروا لهذا التأخير لانه مجبور بالزيادة على ما التزمه الحاصلة فى الافراد والتمتع فكذلك لانظر فى مسئلتنا لتأخير الحج الملتزم من الميقات عنه لوجود الزيادة عليه فى كل من التمتع والقران الفاضلين عليه بعين ماقرروه كما هو واضح جلى ووجهه أعنى ماذكروه ان النذر محمول على واجب الشرع وواجبه أن الافراد والتمتع كل منهما أفضل من القران فكانا فى النذر كذلك فان قلت ينافى ذلك قولهم لو نذر التصدق بفضة لم يكف الذهب قلت لاينافيه لان الذهب جنس مغاير للفضة ذاتا وصفة وليس وجوه النسكين كذلك بل جنسهما متحد وانما الاختلاف بينهما فى الكيفية لاغير واذا علمت انهم مصرحون فى النسك بأفضلية غير المنذور المذكور حملا للنذر على الواجب الاصلى علمت أنهم مصرحون فى مسئلة السؤال بجواز كل من الافراد والتمتع والقران وأنه فى كل منها أتى بالافضل لتصريحهم بأن كلا من هذه الانواع الثلاثة أفضل من الحج وحده فلزم بمقتضى ماتقرر جواز كل منها واجزاؤه عنه وانه الافضل فان قلت لايلزم من تعبير أصل الروضة بيخرج والمجموع بأجزأ ان ذلك جائز قلت بل يلزم ذلك لامرين أحدهما أن من سبر كتبهم علم منهم أنهم لايقولون أحد هاتين العبارتين أعنى الخروج والاجزاء الا فى الجائز وبتسليم انهم قد يستعملون أحدهما فى الحرام كان يلزمهم أن يبينوا حرمته والا كان غشا للمسلمين لان الافهام لايتبادر اليها من اطلاق الخروج بشئ عن الواجب واجزائه عنه الا انه جائز ثانيهما ماذكروه من جواز كل من الافراد والتمتع عن القران الملتزم بل أفضليته مع مافى كل منهما من تأخير بعض الملتزم من الميقات عنه لكن الجائز أقوى كما قدمته مع بيان أن مسئلتنا وان كان فيها نظير ذلك التأخير الا انه لجائز أقوى أيضا فساوى ماقالوه حرفا بحرف وهذا صريح واضح فى ان معنى قولهم يخرج فى العبارة الاولى وأجزأ فى الثانية أن ذلك جائز بل أفضل هذا مايتعلق بجواز كل من الثلاثة وأما دم العدول عن المنذور فهل يجب وان عدل الى الافضل كما لو عدل عن المشى الملتزم فى نذر النسك الى الركوب فانه يلزمه دم وان كان الركوب أفضل أو لايجب لامكان الفرق والذى جرت عليه كشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده صيب الرضوان فى شرح العباب الثانى وعبارته أو نذر قرانا أو تمتعا كما فى المجموع وغيره فأفرد فهو أفضل من كل منهما قال فى المجموع وغيره ويلزمه ان أفرد دم القران أو التمتع لالتزامه له بالنذر فلا يسقط بالعدول عنه كما مر نظيره فى الحج اه وتبعه عليه القمولى

يبذله الاجنبى هل يجوز كعوض الخلع (فاجاب) بانه لايجوز بذل العوض فى مقابلته لامن الاجنبى ولامن البائع لانه خيار فسخ فاشبه خيار التروى فى كونه غير متقوم (وسئل) عما اذا مات البائع والمشترى فى مجلس العقد وورث المبيع جماعة ثم فارق المجلس أحدهم هل يلزم البيع من جهته ويستمر الخيار للباقين فى قدر حصصهم (فاجاب) بانه لا يلزم العقد الابمفارقة المتأخر فراقه منهم مجلسه فيستمر الخيار للباقين فى جميع المبيع لانهم لوفسخوه فى قدر حصصهم انفسخ فى الجميع (وسئل) عن قول الروضة وان كان لابسا واطلع على عيب بالثوب فى الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور هل هو على اطلاقه أم مختص بما اذا لم يكن على المشترى الا ذلك الثوب (فاجاب) بانه يعذر مطلقا لانه لايعتاد نزع الثوب فى الطريق لانه قد يكشف عورته أو يخل بهيئته (وسئل) عمن اشترى عبدا بشرط اعتاقه وأعتقه أو اشترى من يعتق عليه ثم علم به عيبا قديما هل له الارش أم لا (فاجاب) نعم له الارش (وسئل) عما اذا شرط أحد العاقدين الخيار لهما أوله ولم يجبه الآخر بنفى ولا اثبات بل استمر

وغيره وظن بعضهم ان هذا من تفرد القمولى فاعترضه بان دم القران لايجب بمجرد التزامه بل بفعله
رد بان هذه دعوى لادليل عليها بل يجب بكل من الامرين وكلامهم يشعر بانه لادم عليه للعدول
أى عن القران أو التمتع الى الافراد قال شيخنا زكريا وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون
الافضل المأتى به من جنس المنذور وبهذا كله فارق لزومه بالعدول من المشى الى الركوب ويفارق
مامر فيما لو جامع قارنا أو متمتعا ثم أفرد فانه لايسقط الدم بعدوله الى الافراد بانه ثم تلبس بموجب
الدم وهو الاحرام قارنا أو متمتعا فلم يهدره العدول بخلافه هنا انتهت عبارة شرح العباب فان قلت
ظاهر قول الشيخ وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الافضل الخ وجوب الدم فى مسئلتنا
للعدول لانه وان كان أفضل أيضا لكنه لم يلتزم دما يغنى عنه قلت مسئلتنا انتفى فيها دم العدول
لمعنى آخر هو ان فيها جابرا للعدول وهو النسك المزيد على ماندره كما أن فى العدول عن القران أو
التمتع الى الافراد جابرا هو الدم الملتزم والحاصل أن العدول عن الملتزم فيه الدم الا أن يخلفه غيره
وهو فى مسئلتنا زيادة نسك آخر وفى تلك الدم الملتزم وبهذا يفرق بين مسئلتنا ومسئلة العدول عن
المشى الى الركوب لان الركوب وان كان أفضل الاانه لاجابر فيه بل فيه تفويت مشقة مقصودة
من نذر المشى لعظيم ثوابه ومن ثم فضله على الركوب الائمة الثلاثة فحينئذ جبره الائمة بالدم فلا جامع بينه
وبين مسئلتنا فتأمله فان قلت قياس مامر أن من نذر قرانا فتمتع أو عكسه لزمه دمان دم للملتزم
وآخر لمافعله فما الفرق بين هذين ومسئلتنا قلت الفرق واضح فان فى كل من هذين دما ملتزما بالنذر
ودما ملتزما بالفعل ومسئلتنا ليس فيها دم ملتزم بالنذر وهذا واضح وأما الفعل فان اقتضى دما كالتمتع
أو القران وجب دمه والا كالافراد فلا فان قلت صرحوا بان الركوب مع كونه أفضل يأثم به من
غير عذر ناذر المشى فقياسه فى مسئلة السؤال الاثم بكل من الافراد والتمتع والقران وان كانت أفضل
قلت قد علمت مما قدمته آنفا أن سبب ذلك فوات المشقة المقصودة فى المشى بالركوب لاالى بدل
بخلافه فى مسئلتنا ويؤيد ذلك ماذكرته فى شرح العباب من استشكال جمع أن الركوب لايلزم
بالنذر الا ان قلنا بافضليته بخلاف المشى يلزم بالنذر وان قلنا بمفضوليته والجواب عنه بأن المشى
مقصود وأفضلية الركوب انما هى من حيث الاتباع وما فيه من زيادة تحمل المؤنة فى العبادة
وايضاحه أن يقال لما كانت النفس تميل للركوب طبعا كان التزامها له وتحملها لمؤنته يحتمل انه
لايثار راحته وانه لافضليته فلما تردد الامر بينهما لم يمكن الجزم بلزومه الاان قيل بأفضليته وأما
المشى فانها تنفر عنه طبعا أيضا فلم يمكن التزامه الا لكسر نفسه وايثار ثوابه فلزم وان قلنا بمفضوليته
فان قلت فلم وجب الدم فى المشى البدل عن الركوب قلت لما فيه من تفويت الافضلية المقصودة
شرعا وان كان أشق فان قلت فهل فيه اثم أيضا قلت القياس نعم نظرا لذلك التفويت وهذا كله غير
جار نظيره فى مسئلتنا لان كلا من الافراد والتمتع والقران أفضل وأشق من مجرد الحج فجاز كل من
تلك الثلاثة وأجزأ من غير دم نظرا لما فيه من زيادة نسك ومشقة على الحج الملتزم ومن الافضلية
فليس ذلك نظير مسئلة الركوب والمشى بوجه والحاصل انه متى فوت بالعدول الافضلية فالدم والاثم
ومتى لم يفوتها بان أتى بالافضل فان فوت مشقة مقصودة فالدم والاثم والا فلا (وسئل) نفع الله به
بما لفظه قال ابن أبى شريف فى شرح الارشاد ولو حل الحالق للمحرم فمات قبل أن يفعله فهل يفعل
عنه الظاهر انه مستحب لامكروه لكن فى الاسنى وقضية كلامهم أنه لايحلق رأسه اذا مات وقد
بقى عليه ليأتى يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به
كما لو كان عليه طواف أو سعى وهو خلاف ماذكر عن الاسعاد فما المعتمد من ذلك (فاجاب) بقوله
رضى الله عنه الجواب عن هذا مذكور فى شرح العباب وعبارته وقضية كلامهم انه لومات بعد

سا كما عنه هل يصح العقد والشرط أو يبطلان أو يصح العقد دون الشرط (فاجاب) بانه ان كان الشارط آتيا بشق العقد الاول صح العقد والشرط لان الجواب منزل على السؤال أو آتيا بشقه الثانى بطل العقد والشرط للمخالفة بين شقى العقد (سئل) عما لو حدث بالمبيع عيب بعد قبضه والخيار للمشترى أولهما فهل له فسخ البيع بالخيار أم يمتنع لحدوث العيب عنده (فاجاب) بان له فسخ البيع بالخيار ورد المبيع على بائعه (سئل) عن قولهم اذا وجد المشترى المبيع متغيرا فله الخيار هل للبائع ذلك اذا وجده زائدا أولا (فاجاب) بانه يثبت للبائع الخيار اذا وجد المبيع زائدا لان الرؤية السابقة كالشرط فى الصفات فاذا بانت زيادتها كانت بمثابة الخلف فى الشرط (سئل) هل يثبت الخيار فى اجارة الذمة أولا (فاجاب) بانه لايثبت فيها لانها عقد غرر لورودها على المنفعة والخيار غرر فلا يضم غرر الى غرر وثبوته فيها طريقة ضعيفة (سئل) هل المعتمد جواز الرد قهرا فيما لاينقص بالتبعيض كما فى شرح المنهج أم لا (فاجاب) بان المعتمد منع الرد قهرا لان العلة فيه تفريق الصفقة على الراجح

التحلل الاول وبقى عليه الحلق لم يفعل به ليأتى يوم القيامة محرما وهو مااعتمده الزركشى ولم يبال
بقول شيخه الاذرعى يندب حلقه قال أعنى الزركشى لان حكم الاحرام باق وتبعه الدميرى وغيره
ومن ثم استظهره شيخنا لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف
أو سعى انتهت ويؤيد مااستظهره الشيخ أن مبنى أفعال الحج على أن لايفعل عن الغير ومن ثم
أطلق الائمة تحريم البناء فيه على فعل الغير وهذا فيه بناء فكان حراما بصريح كلامهم اذ المسئلة اذا
دخلت فى عموم كلام الاصحاب كانت منقولة كما فى المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب البيع)

(وسئل) رضى الله عنه فى شخص باع جملا بشرط أن يحمل مثلا ستين صاعا فهل البيع صحيح كبيع
الامة بشرط أنها حامل والعبد بشرط أنه كاتب أو ليس بصحيح كبيع الشاة بشرط أن تحلب كل يوم
مثلا رطلين لبنا واذا قلتم بالصحة فعجز الجمل عن حمل ذلك فهل للمشترى الخيار وهل يكفى فى عدم الرد
حمله لها ابتداء أو لابد من حمله لها فى غالب أحواله (فاجاب) رضى الله عنه بقوله الذى يدل عليه كلام
الروضة والجواهر وغيرهما أن كل وصف مقصود منضبط فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه
يصح شرطه فى البيع ويتخير المشترى بفواته ولا شك أن كون الدابة تطيق حمل مقدار معين وصف
مقصود منضبط فيه مالية فيصح شرطه وفارق اشتراط حلبها كل يوم كذا بان هذا غير منضبط فلا يصح
شرطه فان قلت هل يشترط فى الوصف المشروط هنا أن لايؤدى الى عزة الوجود فلا يصح بشرط
حملها لقدر معين الا اذا كان لايؤدى لذلك نظير ما قالوه فى السلم قلت القياس غير بعيد الا ان الفرق
بينهما أقرب وهو أن السلم متعلق بما فى الذمة فلو جوزنا فيه اشتراط مايؤدى لعزة الوجود لكنا
مضيقين على المسلم اليه طرق التحصيل وذلك يؤدى الى تنازع المتعاقدين فيما لاغاية له والى الخروج
عن موضوع السلم بخلافه فى البيع هنا فانه وارد على عين معينة فاذا اشترط فيها وصف منضبط
مقصود صح وان كان من جنس ما يؤدى لعزة الوجود لانه لاضرر فيه هنا على واحد من المتعاقدين
بوجه لان تلك العين المبيعة ان وجد فيها ذلك الوصف مع ندوره فلا خيار للمشترى والا تخير ثم رأيت
ابن الرفعة قال هنا عقب كلام الرافعى قد يتخيل فرق بين البيع الناجز والسلم قال الزركشى قلت
وبهذا قطع بعضهم فى البيع أى بيع الشاة بشرط أنها لبون بالصحة وحكى القولين فى السلم وعبارة
المرعشى فى ترتيب الاقسام شرط يجوز فى البيع اذا كان عينا ولا يجوز اذا كان سلما وهو أن يبيع
شاة أو بقرة على أنها لبون يجوز ولو كان مسلما فقولان اه وهو مؤيد لما فرقت به بين البابين
بالنسبة لما يؤدى لعزة الوجود فان قلت قضية ماتقرر صحة بيعها بشرط أنها تحلب رطلين قلت وبه
نقول لانه اذا أسقط كل يوم فقد أزال مابه عدم الانضباط ويلزم من ازالته الصحة كما يصرح به عبارة
الروضة فانه لم يجعل ملحظ البطلان فيما اذا قال كل يوم الا عدم الانضباط ثم اذا علم صحة اشتراط طاقتها
لحمل قدر معين فالبيع صحيح ثم ان طاقته بعد البيع ولو مرة فلا خيار والا ثبت الخيار والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) فى رجل ادعى على آخر أنك أقررت ان ماعادلى عندك شئ أو أنك
صالحتنى على كذا أو أنك بعتنى ذا بكذا أو أنك أقررت أن لى عندك كذا فقال المدعى عليه بعتك
مكرها أو صالحتك مكرها ونحو ذلك مما فى السؤال وأقام على الاكراه بينة فهل يجب على الحاكم
أو المحكم أن يستفصل الشهود على الاكراه وهل على الشهود أن يبينوا له الاكراه أم لايجب
على الشهود ولا على الحاكم ولا على المحكم أن يفصلوا حيث كان كل منهم لا يعرف حد الاكراه
أو أكثرهم لايعرف حد الاكراه بينوا لنا ذلك وقول الغزالى فى فتاويه اذا قال الشهود نشهد أنه باع
مكرها هل يلزمهم التعرض لصفة الاكراه التى عليها حالة البيع الجواب أن الرأى للقاضى فيه فان

لاضرر البائع بالتبعيض (سئل) عما لو اشترى شيأ ثم باع بعضه لبائعه ثم اطلع على عيبه فهل له رد الباقى عليه كما ذكره القاضى حسين أولا كما ذكره البغوى والمتولى وما المعتمد منهما (فاجاب) بان المعتمد الثانى بناء على أن علة المنع تفريق الصفقة لاضرار الشركة (سئل) عن السرقة والاباق من الرقيق ولو صغيرا ولو تاب منه هل هو عيب يثبت الخيار كما فى الروض من زيادته أولا كما قال الشارح فيه انه مردود (فاجاب) بان كلا منهما عيب يثبت الخيار كما فى الروض تبعا لغيره ومعناه واضح (سئل) عما لو باع الاب أو الجد مال نفسه من طفله أو بالعكس هل يجوز له أن يشرط الخيار لنفسه وللطفل أو لنفسه أو الطفل أم لايجوز كالوكيل لايجوز له أن يشرط الخيار لغير موكله (فاجاب) بانه يجوز له أن يشرط الخيار لنفسه وكذا لفرعه ان كان بالغا كما أنه يجوز للوكيل أن يشرط الخيار لنفسه أو لموكله ولا يجوز للولى المذكور أن يشرط الخيار لفرعه الصغير أو المجنون لان عبارة كل منهما ملغاة فيما يتعلق بالمعاوضات (سئل) عما لو وكل الاعمى شخصا فاشترى له عقارا من بصير بثمن معلوم ثم تقايل البائع والاعمى فى العقار المذكور

جوز أن يستبهم الامر فيه على الشهود فله السؤال واذا سأل فعليهم التفصيل فان علم من حال الشهود أنهم عارفون لحد الاكراه ولا يشهدون به الا عن تحقق فله أن لا يكلفهم التفصيل اه جوابه وقول الاذرعى فى التوسط *(فرع)* قال لو ادعى البائع على المشترى بالعيب أو تقصيره فى الرد فالقول قول المشترى قلت وهذا ظاهر اذا كان المشترى يعلم مايكون تقصيرا ومالا يكون تقصيرا والا فقد يعتقد جهلا مايكون تقصيرا ليس بتقصير فهل نقول اذا علم القاضى ذلك من حاله أنه يستفسره ويكون ذلك من أدب القضاء أو يتوقف على سؤال البائع للقاضى ان يستفسره اه المقصود فهل ياشيخ الاسلام مانقل عن الغزالى والاذرعى يجرى على مانقل فى السؤال أم لا فان قلتم لا فذاك وان قلتم نعم فاذا لم يستفسر المحكم الشهود فهل ينقض حكمه حيث كان الحال ماذكر أم لا (فاجاب) رضى الله عنه بانه لابد فى الشهادة بالاكراه من التفصيل بان يذكر الشهود صورة الواقع حتى ينظر الحاكم أو المحكم فيها هل هى اكراه أو لا لان شروط الاكراه كثيرة وفيها خلاف منتشر بين العلماء حتى بين أئمة مذهبنا والعامة يعتقدون أشياء كثيرة اكراها وغير اكراه والحكم بخلاف مايعتقدون فاذلك وجب على الشاهد أن يفصل فى شهادته بالاكراه فان شهد به وأطلق فتارة يثق المشهود عنده بعلمه واحاطته بجميع شروط الاكراه واتقانه لها فلا يحتاج حينئذ الى استفصاله واذا استفصله لم يكن به بأس وان لم يثق منه بذلك لزمه استفصاله وان لم يطلبه المدعى سواء فى ذلك الحاكم والمحكم فان لم يستفصله فى هذه الحالة وقضى مستندا الى شهادته كان حكمه باطلا وبذلك علم أن ماأفتى به الغزالى صحيح نقلا وتوجيها و يوافقه قول امامه الذى نقله عنه الشيخان فى الروضة وأصلها وأقراه حيث قالا الفرع عند أداء الشهادة يبين جهة التحمل ثم قالا قال الامام وذلك لان الغالب على الناس الجهل بطرق التحمل فان كان ممن يعلم ووثق به القاضى جاز أن يكتفى بقوله أشهد على شهادة فلان بكذا و يستحب للقاضى أن يسأله باى سبب وجب هذا المال وهل أخبرك به الاصل اه نعم قول الغزالى فله السؤال موهم ولو قال لزمه السؤال لكان أولى لما تقرر من أن الاستفصال عند عدم الوثوق بدين الشاهد وعلمه واتقانه واجب وأما ماتردد فيه الاذرعى فالاوجه فيه أن القاضى ان وثق بعلم المشترى اكتفى بقوله لم أقصر ويحلفه على ذلك والا لزمه استفساره وان لم يطلبه البائع كما يدل عليه قول الاذرعى نفسه بعد قول الرويانى لو قال السكران بعد ماطلق انما شربت الخمر مكرها أى وثم قرينة صدق بيمينه اه قال الاذرعى وعليه يجب أن يستفسر فان ذكر مايكون اكراها معتبرا فذاك والا قضى عليه بوقوع الطلاق فان أكثر الناس يظن ماليس باكراه اكراها اه قال شيخنا زكريا رحمه الله وما قاله ظاهر فيمن لا يعرف الاكراه اه فهذا يزيد اتجاه مامر فى مسئلة الشهادة وقد ذكر الفقهاء لها نظائر يجب فيها التفصيل منها الشهادة بالردة على خلاف طويل فيه و بالسرقة و بان نظر الوقف الفلانى لفلان فيجب بيان سببه والشهادة بان هذا وارث فلان فلا بد من بيان جهة ارثه من أخوة أو نحوها فيقول هذا أخوه ووارثه و يبين أنه أخ شقيق أو لاب أو لام والشهادة ببراءة المدين من الدين المدعى به وباستحقاق الشفعة و بالرشد و بان العاقد كان يوم العقد زائل العقل و بالجرح و بانقضاء العدة و بالرضاع والنكاح و بالقتل و بانه بلغ بالسن فيبينه لاختلاف العلماء فيه بخلاف الشهادة بانه بلغ من غير تعيين مابلغ به فانها تسمع مطلقة و بان فلانا طلق زوجته لان الحال يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق و بانه اشترى العين التى بيد خصمه من أجنبى فلا بد من التصريح بأنه كان مالكها أو مايقوم مقامه والشهادة بان فلانا وقف داره الفلانية وهو يملكها فلا بد من بيان مصرف الوقف بخلاف الشهادة بان فلانا أوصى الى فلان فانها تسمع وان لم يذكر المصرف ولا الموصى به لان الغرض ثبوت ولاية الوصى (وسئل) رضى الله عنه

عن

فهل يصح التقايل (فاجاب) بانه لا يصح التقايل المذكور فقد نص الشافعى رضى الله عنه على أنه لابد فى الاقالة من العلم بالمقايل بعد نصه على أنها فسخ (سئل) عن قول الاسنوى فى الرد بالعيب بين ذوى الهيئة وغيرهم فى راكب المبيع ولابسه هل هو معتمد أم لا (فاجاب) بانه قد ذكر الشيخان انه اذا اطلع على عيب الدابة وهو راكبها نزل عنها واذا اطلع على عيب الثوب وهو لابسه لم يكلف نزعه لانه غير معتاد وظاهر أن محل ماذكراه فيهما هو المعتمد نظرا للعرف فى ذلك ولان استدامة لبس الثوب فى طريقه لا تؤدى الى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد تؤدى الى نقصها وكلام الشيخين فيهما محله اذا لم يحصل للمشترى مشقة بالنزول أو النزع وماذكره الاسنوى فيهما عند مشقته ليس مرادا للشيخين كما يؤخذ من كلامهما فى هذا الباب (سئل) عما لو اشترى بهيمة مأكولة غير مصراة فحصل منها لبن ثم اطلع على عيب قديم وثبت له الرد هل يجب على المشترى رد صاع تمر معها ان تلف أو بقى ولم يتراضيا على رده (فاجاب) بانه يجب على المشترى رد صاع تمر (سئل) عما نقله ابن قدامة الحنبلى عن الشافعى من تعدد الصاع

عن رجل اشترى من رجل آخر دابة ثم بعد مدة تبين بها عيب عند البائع وفسخها المشترى عند الحاكم بذلك العيب فهل لها أجرة ويلحق بما اذا تبين فساد البيع فله أجرة المثل أم لا يلحق بذلك والفائت ماله أجرة (فاجاب) رضى الله عنه بانه حيث صح البيع ثم استعمل المشترى المبيع أو أجره وأخذ أجرته أو أخذ صوفه أو لبنه أو غير ذلك من زوائده المنفصلة فاز بجميع ذلك ولا شئ عليه فى مقابلته لانه لما صح البيع ملك المبيع فملك زوائده فان أخذ منه زوائده ثم فسخ البيع باقالة أو عيب أو غيرهما لم يرجع عليه البائع بشئ لما تقرر من انه لم يأخذ الا زوائد ملكه ومن ثم لم يكن له الرجوع على البائع بما أنفقه على المبيع لانه لم ينفق الا على ملكه اذ الفسخ لا يرفع العقد الا من حينه بخلاف مااذا لم يصح البيع فانه يكون واضعا يده على المبيع تعديا فلاجل ذلك أجريت عليه أكثر أحكام الغصب من ضمانه ان تلف باقصى القيم وضمان زوائده سواء استوفاها أم لم يستوفها بان فاتت فى يده (وسئل) رضى الله عنه اذا قصر المشترى بالرد بالعيب بان لم يرد على الفور فهل يستحق على البائع أرش العيب أم لا (فاجاب) بان المشترى متى سقط رده بتقصير صدر منه لم يكن له أرش فى مقابلة العيب لتقصيره والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن أرض اشتراها شخص من مالكها ببيع الناس و بالارض أشجار ومزارع فاستمرت تحت يد المشترى مدة مديدة يزرعها و يأكل مايخرج من اثمارها فجاء قوم واخربوا الارض المذكورة فهل للمشترى المذكور الرجوع على البائع بالثمن أم لا (فاجاب) حيث صح البيع بان اتفق البائع والمشترى على أنه يبيعها منه واذا جاءه الثمن رد عليه أرضه ثم باعه له بيعا صحيحا بايجاب وقبول شرعيين ولم يشرطا ذلك الذى توافقا عليه فى صلب العقد ولا فى مجلسه لم يكن للمشترى الرجوع بالثمن على البائع لما تقرر من أن البيع صحيح واذا كان صحيحا كان الملك فى الارض له وانقطعت العلقة بينه و بين البائع فلا رجوع له عليه بشئ وأما اذا لم يصح البيع فالارض باقية على ملك البائع فللمشترى الرجوع عليه بثمنه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل تحت يده عين فباعها من رجل أخبر ان العين ماسكى وأنها كانت تحت يد البائع قبل البيع رهنا بكذا وأقام بذلك بينة فهل ينفسخ البيع أم لا وحيث لم تكن بينة بل اقر البائع انها رهن قبل البيع فهل يغرم للراهن قيمة العين (فاجاب) بقوله اذا كان له بينة وأقر له البائع بما ذكر غرم له قيمتها كما صرحوا به حيث قالوا لو باع عينا لشخص ثم أقر بعد انقضاء خياره أو خيارهما ببيعها لآخر أو بعضها منه لم يبطل بيعه الاول وغرم قيمتها للثانى لانه فوتها عليه بتصرفه واقباضه ولانه استوفى عوضه وقضية العلة الاولى انه لا فرق بين قبض الثمن وعدم قبضه وقضية الثانية ان ذلك يتقيد بقبضه و بالاول صرح القاضى فهو الاوجه وان اقتضى كلام الشيخين الثانى والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه ماالمفتى به فى التمليك هل يكون بيعا كما هو صريح فى بابه أو يجرى به مجرى العادة بكونه هبة كما مشى عليه قضاة بلدنا وهل المفتى به فى شراء الدابة رؤية باطن الخف لتفاوت الاغراض فى ذلك حتى يثبت الخيار لمن اعتبر بذلك أم لا (فاجاب) بان الحاصل فى لفظ التمليك كما ذكرته فى الشرح المذكور بعد بيان مافيه من رد ونقض أنه مشترك بين البيع والهبة فاذا ذكر معه العوض أو نوى كان بيعا وفيما عدا ذلك يكون هبة وأما من يجعله صريحا أو كناية فى الرهن فهو مخطئ لان وضعه ينافى وضع الرهن فكيف يدل عليه صريحا أو كناية وقد ابتلى الناس بمن لا يفهم موضوعات الالفاظ فضلا عن غيرها ومع ذلك يتصرف على أهل المذهب بما لو عرض عليهم لما قبلوه ولبالغوا فى زجره وتعنيفه والانتقام منه فانا لله وانا اليه راجعون والنظر الى العادة مشروط بشروط لو سئل هؤلاء الذين نظروا اليها عن شرطها لم يعرفوه فكيف مع ذلك يسوغ لهم أن يخالفوا صريح كلام

بتعدد المصراة هل هو معتمد أم لا (فاجاب) بانه صحيح معتمد والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب المبيع قبل قبضه)

(سئل) عن مشتر قبض المبيع تعديا ثم أتلفه بائعه فهل هو كاسترداده أولا وعليه قيمته وعلى الاول هل ينفسخ البيع أو يتخير المشترى (فاجاب) نعم هو كاسترداده و ينفسخ البيع (سئل) عن قول المنهاج و بيع الدين لغير من عليه باطل فى الاظهر هل هو معتمد أو صحته كما رجحه فى الروضة (فاجاب) بان المعتمد صحة البيع فقد قال فى زوائد الروضة انه الاظهر وفى الروضة فى الخلع مايوافقه ونقل ان النووى أفتى به (سئل) عن شخص اشترى شيأ ثم أبرأه البائع من ثمنه بعد لزوم البيع ثم تقايلا البيع فهل يرجع عليه المشترى ببدل الثمن أولا (فاجاب) بانه لا رجوع له عليه به (سئل) عن تصرف البائع فى المبيع وهو فى يد المشترى بعد الفسخ وقبل رد الثمن هو صحيح أولا وهل للمشترى حبس المبيع بعد الاقالة أو الرد بالعيب لاسترداد الثمن اذا خاف فوته أو لم يخف (فاجاب) بانه لا يصح تصرف البائع فيه بالبيع ونحوه وللمشترى حبس المبيع لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته وان

الاصحاب نظرا لها ماهــذه الا بلية عظيمة وأما الجواب عن المســئلة الثانية فهو ان الذى صرح به أصحابنا انه يشترط فى الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ورفع السرج والا كاف والجل لاجرى الفرس مثلا بين يديه حتى يعرف سيرها ولارؤية اللسان والاسنان ولومن رقيق اه ومنه يؤخذ انه لا يشترط رؤية باطن خفها لانهم اذا لم يشترطوا رؤية اللسان والاسنان مع تفاوت الاغراض باختلاف ألوان الالســنة سيما فى الرقيق وبالاسنان من حيث دلالتها على صغر السن وكبره غالبا فالاولى أن لايشترطوا رؤية باطن الخف لانا وان سلمنا ان الاغراض قد تختلف به لكن ليس كاختلافها برؤية اللسان والاسنان وقد علمت أنه لا يشــترط رؤيتهــما فكذا لايشــترط رؤية ما دونهما وهو باطن الخف واختلاف الاغراض انما ينظر اليــه اذا قوى واطرد والالم ينظر اليه وواضح ان اختلافها برؤية باطن الخف ضعيف وغير مطرد فلا ينظر اليه والله أعلم (وسئل) باع شخص دارا وفيها بيت داخل فى تربيعها لكنه غــير نافذ اليها بل الى الشارع مثلا فهل يدخل فى مطلق بيعها أولا يدخل لانفصاله عنها كما فى نظائرها فى كلامهم فى الايمان والمساجد فى باب القدوة (فاجاب) بأن من الواضح عدم دخول البيت المذكور فى بيع الدار المذكورة لانه لما انفرد بباب مســتقل ولم ينفذ الى مادخل فى تربيعها صار يسمى دارا ثانية وصارت الدار التى دخل فى تربيعها لاتشمله لانه لااشتراك بينهما فى الاسم ولافى المعنى ودخوله فى تربيعها لايقتضى تناولهاله عند الاطلاق وقد صرحوا بان الحد لا يدخــل الا بالتنصيص فلو قال بعتك من هذا الخط الى هذا الخط لم يدخل الخطان مع أن ابتداء الغاية يدخل فى غير ذلك نحوله على من درهم الى عشرة اذ يلزمه تسعة ادخالا لابتداء الغاية فقط فاذا كان الحد نفســه لايدخل الابالتنصيص مع أنه من جزئيات المبيع فاولى البيت المذكور لانه ليس من جزئيات الدار المبيعة كما تقرر والله أعلم (وسئل) فيما لوباع عينا بأوقية مثلا هل يصح العقد بهذا اللفظ من غيرذكر دراهم أودنانير حيث اطرد العرف بذلك أى بان مقدار الاوقية كذا وكذا دراهم أولا يصح كما لوباع بعشرة حتى يقول باوقية دراهم أودنانير (فاجاب) بان الذى دل عليه كلامهــم فى باب البيع انه حيث اطرد عرف أهل بلد أوناحية بانهم يعــبرون بالاوقية عن مقدار معين من الدراهم الغالبة فى ذلك المحل صح البيع بالاوقية مثلا وان لم يقل المتبايعان من الدراهــم ويدل على ذلك ما صححه النووى فى مجموعه ردا على صاحب البيان ومن تبعه من أنه اذا عبر بالدراهم عن الدنانير صح لانه يعبر بها عنها مجازا كقولك فى عشرين درهما مثلا هذه دينارا اذا كان ذلك هو صرفها أى هذه صرف دينار فهو من مجاز الحذف اه وبما تقرر يعلم أنه لو اصطلح أهل بلد على أنهم يعبرون بالدينار عن مقدار مخصوص من الدراهم كما فى جهتكم وقال أحدهم بعتك بدينار صح وانصرف الثمن الى ما اصطلحوا عليه وان كان الدينار شرعا لايطلق الا على مثقال من الذهب الخالص لان العبرة فى العقود انما هو بعرف المتعاقدين بخلاف نحو الاقرار ومن ثم صحح الرافعى والنووى فى باب الخلع انه لوغلب فى البلد دراهم عددية ناقصة الوزن أوزائدته نزل البيع وغــيره من المعاملات عليها بخــلاف الاقرار والتعليق وأما قول بعض المتأخرين لوقال بعتــك بمائة درهم صرف كل عشرين دينارلم يصح وان كان صرف البلد كذلك وكذا ماجرت به العادة فى البيع بدينار ومرادهــم به مقدار معين من الدراهم فضعيف لانه تبع فى الاول صاحب البيان وقد علمت أنه ضعيف كمامر وقاس عليه الثانى واذا بطل حكم المقيس عليه بطل حكم المقيس وقد رجح النووى فى المجموع كاصل الروضة انه لوغلب من جنس العروض نوع انصرف الذكر اليه عند الاطلاق فى العقد كالنقد قال وصورة المسئلة أن يبيع صاعا من الحنطة بصاع منها أوبشعير فى الذمة وتكون الحنطة والشعير الموجودان فى البلد صنفا واحدا غالبا فى البلد لايختلف ثم يحضره بعد

اقتضى كلام بعض المتأخرين ضعف ماذكرته فيهما (سئل) عن قول الشيخ زكريا فى شرح البهجة قال ويستأنس للثانى بما اذاقتل الامام عبدا اشتراه فى يد البائع قبــل القبض وقدحدث منه ردة فان قصد قتله عنها وقع عنها وانفسخ البيع والاجعــل قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعى قبيل الديات هل هو معتمد أولا (فاجاب) بان ماذكره عن ابن الرفعة عن فتاوى البغوى معتمد ومع ذلك فالفــرق بينــه وبين ماســتأنس به له واضح (سئل) هل يشترط فى قبض السفينة النقل سواء كانت فى البر أم فى البحر كما اقتضاه صنيعــه فى شرح الروض كغــيره أم لا كما قال الكمال ابن أبى شريف فى شرح الارشاد انما يتجــه ذلك فى سفينة صغيرة أوكبــيرة فى الماء الذى تســير به أما الكبيرة فى البر فكالعقار فى الاكتفاء بالتخلية والاخلاء لعسر النقل اه (فاجاب) بان ماقاله الكمال بن أبى شريف صحيح معــمول به والاقتضاء المذكور جرى على الغالب (سئل) هل المعتمد فيما لوقبض المشترى المبيع اذاقدره بكيــل أو وزن جزافا أو وزن المكيل أوعكسه أوأخــبره البائع بقدره وصدقه وتلف فى يده الانفساخ كما اقتضاه كلامهم

العقد ويسلمه فى المجلس اه وقياســه ماصرحوا به أيضا من أنه لو وقع التعامل فى بلد بنوع واحد من الفلوس النحاس العددية أو بانواع وأحدها غالب انصرف الاطلاق اليــه وكذا فى الثياب ومن ثم قال ابن الصباغ لو قال بعتك هــذا بعشرة أثواب وأطلق وكان لها عرف انصرف اليه كالنقدين فان قلت قضــية كلام البغوى انه لايصح ماذكر فى الاوقيــة والدينار فانه قال لو قال بعتك بوزن عشرة دراهم نقرة ولم يبين أنها تبر أوالمضروبة لم يصح لتردده ولا يحمل على النقــد الغالب قلت هذا لاشاهد فيه لانه ليس نظير تينك الصورتين لان الفرض فيهما كما مر أن العرف اطرد بالتعبير بهما عما مر وأما فى صورة البغوى فليس فيها أن العرف اطرد بالتعبير بالعشرة الدراهم عن النقرة ولم يبــين أنها من التبر ولا من المضروبة فكان فيها ابهاما لانها تتناول كلا منهما وهما مختلفا القيمة ولا مرجح فبطل البيع وقد أشار البغوى الى ذلك حيث علل البطلان بقوله لتردده فان قلت سلمنا هــذا فى كلام البغوى فما الذى تقوله فى قول المطلب لابن الرفعــة لو قال بعتك بألف مثقال من النقد وغلب استعماله فى الذهب لم يكف حتى يصرح بانه منه أومن الفضة وهذا صريح فى البطلان فى مســئلة الاوقية والدينار مطلقا قلت الفرق بين ماذكره ان سلم وما ذكره فى الاوقية والدينار أن النقد فى صورته يشمل الذهب والفضة ولم يصطلحوا على التعبير به عن أحدهما فقط كما فى الصورتين المذكورتين وانما غلب عنــدهم التعبــير به عن الذهب وقد يعبرون به عن الفضة فلا جامع بين المسئلتين وأيضا فالنقد يشمل شيئين مختلفى الجنس ولا عبرة بغلبة استعماله فى أحدهما لأن الغلبة لايعتد بها الا اذا كانت فى أحد الأنواع كأن يقول بألف درهم وغلب استعمالها فى نوع من الفضة فحينئذ ينصرف الى ذلك النوع بخلاف قوله من النقــد لانه يشمل جنسين مختلفين ولا عبرة بغلبة استعماله فى أحدهما كما تقرر والفرق أن الاغراض تتفاوت باختلاف الجنس تفاوتا كثيرا فلم تصلح الغلبة حينئذ مرجحة مع شمول لفظ المتعاقدين لاجناس مختلفة بخلافها بين أنواع الجنس الواحــد فانها لاتتفاوت كذلك فصح أن تكون الغلبة مرجحة لاحدها على الباقى (وسئل) فيما اذا باع شخص من آخر حصة من قرار عين جارية وهذه الحصة قدرها سدس سهم من أربعة عشر سهما مشاعا من جميع العين لكن عينها فى مكتوب الشراء بما يتعارفه أهل عيون بلدة البيع من التعبير عن أجزاء السهم من القرار والماء الجارى به بالساعات وعن السهم من ذلك بالوجبة التى هى اثناعشر ساعة كما يعبر عن مثل ذلك فى البلاد الشامية بالاصابع ويسمون ذلك فى بلد البيع كله سقية لانه لايخفى أن الشريك فى القرار شريك فى الماء التابع له من أجل مشاركته فى القرار فعبر كاتب الشراء عن المبيع الذى هو حصة من القرار بما يستعمل فيه وفيما هو تابع له من الماء وملخص عبارة مكتوب الشراء بعدان أذن الحاكم الشرعى فلان الشافعى لفلان الفلانى فى شراء المبيع الآتى ذكره لنفسه ولبقية ورثة والده من البائع الآتى ذكره بالثمن الآتى ذكره فيه اذنا صحيحا شرعيا اشترى فلان الفلانى المأذون له ولبقية ورثة والده المشمولين بحجة الشرع الشريفــة من فلان الفلانى البائع عن نفسه جميع الحصة الســقية التى قدرها ساعتان من قرار العــين الفلانية بما للحصــة المذكورة من حق من حقوق العين المذكورة ومقرها وممرها وشعوبها وذيولها ومجارى مائها الجارى بها يومئذ من فضل الله تعالى اشتراء صحيحا شرعيا مستكملا لشرائط الصحة واللزوم بثمن جملته كذا مقبوض بيد البائع من المشــترى وتسلم البائع الثمن وتسلم المشترى جميع المبيع المذكور تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية وثبت ذلك عند الحاكم الشافعى الآذن المذكور وحكم بموجبه ومات الحاكم والمتعاقدان والشاهدان فهل هــذا الحكم صحيح أم لا واذا قلتم صحيح فهل يقتضى صحة التبايع المذكور أم فساده وهــل لحاكم شرعى الآن نقض التبايع والحكم به أم لا لاسيما مع

وقال فى شرح الروض انه الاوجه أو عــدمه كما صححه المتولى (فاجاب) بان المعتمد انفساخ البيع لبقاء علقة التقدير المذكور فى العقد فلم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصــل القبض المفيد للضمان وقال الزركشى فى خادمه انه الارجح (سئل) عما لونقل المشترى المبيع الى مــكان مغصوب من أجنــبي أومشــترك بين البائع وبين أجنبي أو بين البائع والمشترى هل يحصل القبض بذلك أم لا (فاجاب) بانه لايحصل القبض بنقله الى المشــترك بين البائع و بين غــيره لان يد البائع عليه وعلى مافيه فتستصحب حتى فى المشترك بينه وبين المشترى لترجحه بان الاصل عدم القبض ولان العرف لايعده قبضا وقال الاسنوى شمل قول المنهاج لايختص بالبائع المغصوب من أجنبي والمشترك بين البائع وغيره فانه يصدق أنه لااختصاص للبائع به وفيه نظر (سئل) عمن باع ثمرة بعد بدو صلاحها بشرط قطعها بماذا يحصل قبضها (فاجاب) بانه يحصل قبضها بالتخلية فقد قالوا لو بيع ثمر قبل بدو صلاحه أو بعده بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك ضمنه مشــتر به لان التخلية كافية فى جواز التصرف فكانت كافية فى نقل الضمان قياسا عــلى العــقار وقال الشيخان فى

كون الحاكم الشافعى المذكور من أهل العلم الوافر وكال النظر فى فروع الفقه وغيره كماهو مشهود بذلك وهل يقتضى صحة ماتقدم ذكره قول الامام النووى رضى الله عنه فى روضته ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها أو لم يكن جاريا وقلنا الماء لايملك لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة وقوله بعد ذلك بنحو أربعة أسطر ولو باع جزأ شائعا من البئر أو القناة جاز وما ينبع مشترك بينهما أم لا يقتضى ذلك صحة ماذكر واذا قلتم ان قوله وفى القرار قولا تفريق الصفقة يرجح صحة بيع القرار فقط فى الصورة المذكورة فهل يكون المشترى مستحقا للماء النابع به لكونه تابعا فى ملكه كما يؤخذ من المسئلة الثانية وأيضا فهل التعبير فى مكتوب الشراء عن الحصة المبيعة من القرار بقوله الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية مخل بالتبايع أو بالحكم به أم غير مخل بذلك لامكان تأويلها بما يصححها (فاجاب) رضى الله عنه قد استفتى شيخ الاسلام السراج البلقينى عن هذا السؤال بعينه فلم يصرح فيه نفسه بشئ وبيانه أن الجمال ابن ظهيرة قال فى سؤاله له العيون التى بمكة المشرفة وغيرها من بلاد الحجاز لا يعرف الذى ينبع منها غالبا وانما يجرى فى مجار الى أن يبرز من الارض التى يسقى منها ويتبايعونه بالليالى والايام والساعات يشترى الشخص من آخر ساعة من النهار الى الليل بثمن معلوم ويتصرف فيها فهل يصح هذا ويملكه ثم قال السائل بعد أسطر وجرت عادتهم بأنهم يكتبون اشترى فلان من فلان ساعة من قرار كذا فهل ذلك معتبر أم لا فاجاب البلقينى رحمه الله تعالى وأطال ومع ذلك فلم يصرح فى جواب السؤال الثانى بشئ يخصه فى النسخة التى رأيتها الآن وانما أجاب فى الحقيقة عن الاول فقط وعبارته بعد فرضه الكلام فى ملك محل النبع والمجرى وأما شراء الماء المذكور ساعة من النهار أو الليل فهذا لايصح لجهالة المبيع وبعد فرضه الكلام فى ملك الثانى فقط اذا صدر بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فلا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ثم قال وما ذكره فى السؤال من أنه لايعرف الاصل الذى ينبع منه غالبا جوابه أنه لايصح بيع الماء فى هذه الصورة لانه غير مملوك والتبايع الواقع بالليالى والايام والساعات كله غير صحيح لانه لم يصادف ملكا للبائع فى ذلك ولا يملك المشترى شيأ من ذلك ولو فرعنا على الصحيح أن الماء يملك فانه ليس هنا سبب يقتضى ملك الماء اه فهو مطلق لعدم صحة بيع الماء المقدر بساعة مثلا وغير متعرض لخصوص ماذا بيعت ساعة مثلا من قرار كذا وان أكد بكل لان تعليله بعدها صريح فى أن الفرض أن المبيع هو الماء من غير تعرض للمقدار وهذا الفرض المخصوص فيه تعرض للمقدار والزمان معا فما المعتبر منهما كما أشار اليه السائل فلم يجب عن هذا الخصوص بشئ وانما أجيب بكلام مطلق لايحتج به فى مثل ذلك وعلى تسليم شموله له فهو متوقف على تقدير مضاف بعد من أى من ماء كذا اذ لايظهر القول ببطلان البيع فى هذا الفرض المخصوص الا بتقدير ذلك المضاف وهو غير لازم اذ اللفظ كما يحتمل تقديره فيبطل يحتمل عدم تقديره وارتكاب مجاز فيه فيصح بان يراد بالساعة الجزء بدليل قوله من قرار عين كذا لان من هنا للتبعيض لاغير كما لايخفى ومن التبعيضية صريحة فى اتحاد ماقبلها مع مابعدها مفهوما وحقيقة فهو قرينة ظاهرة فى أن المراد بالساعة الجزء اذ لايقال ساعة من محل كذا الا بارتكاب ذلك التجوز واذا دار الامر بين تصحيح اللفظ بتجوز من غير تقدير مضاف محذوف وابطاله بتقدير محذوف كان تصحيحه أولى من ابطاله لوجهين أحدهما أن احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان كما يصرح به قاعدة أن القول قول مدعى الصحة غالبا عملا بأن الظاهر فى العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان كانت خلاف الاصل الثانى أن المجاز أولى من الاضمار على قول قال به كثيرون

وعلى

معنى العقار الاشجار الثابتة والثمرة المبيعة على الشجر قبل أوان الجذاذ قال الاسنوى وتقييده بما قبل الجذاذ يشعر بان دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات وهو متجه اه وقال الاذرعى لم يتعرض غير الشيخين لهذا القيد وينبغى أن يلتفت على أن مؤنة الجذاذ على من تكون وقال البلقينى لافرق بين أن يبيعها قبل أوان الجذاذ أو بعده خلافا لما فى الروضة من التقييد بما قبل أوان الجذاذ فانه يلزم على هذا أن الثمرة المبيعة فى أوان الجذاذ يكون قبضها بالقطع وليس الامر كذلك ولو كان كذلك لما قال الشافعى فى الجديد ان الجوائح من ضمان المشترى ولا فرق فيه بين أن تبلغ أوان الجذاذ أم لا فدل على ان قبض الثمار بالتخلية مطلقا فقد حكى الرافعى فى المسئلة ثلاث طرق أظهرها أنه على قولين والثانى القطع بانها من ضمان المشترى والثالث القطع بانها من ضمان البائع لانها لما شرط فيها القطع صار قبضها بنقلها اه لكن ماذكرته يدل على أن التعليل ليس محل وفاق (سئل) عمن اشترى نحلا فى خلية وكان مرئيا وتسلمه بغير نقل من الخلية هل يكفى ذلك أم لا واذا لم يكف فاستمر

وعلى الاصح من أنهما سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة فالمجاز هنا أولى عملا بقاعدة أن تصحيح اللفظ حيث أمكن أولى من ابطاله وقد عولوا على مادلت عليه من التبعيضية فى بعض مسائل الصبرة ولم ينظروا لاحتمال أنها لابتداء الغاية أو بيان المعول محذوف الا على بحث لبعض المتأخرين قيده بما أراده فليعول عليها هنا كذلك اذا تقرر ذلك فالذى دل عليه كلامهم أن المتبايعين ان أرادا بقولهما ساعة أو ساعتين من قرار كذا جزأ معينا من المجرى المملوك صح البيع نظير ماذكروه فى مسائل منها بيع ذراع من أرض مع ارادة الشيوع أو التعيين ولم ينظروا الى أن الشيوع لايفهم من مطلق الذراع الا بتأويل ومنها البيع بثلاثة آلاف الامانخص ألفا أو بدينار الادرهما وأراد الاستثناء من القيمة المعلومة بل مسئلتنا أولى بالصحة من هذه لان ما أراده فيها يدل عليه ظاهر قولهما من قرار عين كذا وما أراده بالاستثناء لايدل عليه ظاهر اللفظ بل يدل على خلافه وتخيل فرق بين المبيع والثمن بانه غير مقصود لذاته ولذا جاز الاستبدال عنه بخلاف المبيع غير مؤثر لان الارادة لها تأثير فى المبيع أيضا كما قالوه فى مسائل الذراع والصاع وغيرهما فاناطة الحكم بها لاتنافى قاعدة لذاته وانما لم يكتف بالنية فيما اذا كان فى البلد نقود مختلفة القيمة ونويا أحدها لان اللفظ هنا وهو قوله بعشرة مثلا لادلالة له على شئ وضعا ولا قرينة فلو أثرت النية معه لكان فيه اعمال لها وحدها وهو ممتنع فيما ذكره شرط وأما فى مسئلتنا فهو دال على المنوى باعتبار ماقررناه وما سنقرره فليس فيها اعمال للنية وحدها بل بما دل عليه اللفظ الموافق لها وان أرادا بذلك مدلوله الحقيقى مع تقديرتما بطل البيع وان لم يريدا شيأ فان اطرد فى عرفهما التعبير بالساعة فى مثل هذا التركيب عن الجزء المعين من القرار المملوك صح البيع أيضا كما يصرح به قول المجموع ردا على صاحب البيان ومن تبعه اذا عبر بالدراهم عن الدنانير صح لانه يعبر بها عنها مجازا كقولك فى عشرين درهما مثلا هذه دينار اذا كان ذلك هو صرفها أى هذه صرف دينار فهو من مجاز الحذف اه ويؤيده تصريحهم فى الثمن عند اطلاقه بحمله على المتعارف بينهم ولو غير نقد ومن ثم قال ابن الصباغ لو قال بعتك هذا بعشرة أثواب وأطلق وكان لهما عرف انصرف اليه كالنقدين اه واذا ثبت ان للعرف تأثيرا فى تخصيص المطلق فى البيع به ثبت ماقلناه هنا من الصحة اذا أطلقا واطرد عرفهما كما ذكر وان أطلقا ولم يطرد لهما بذلك عرف فهذا هو محل النظر والتردد والقاعدتان السابقتان قاعدة مدعى الصحة وقاعدة ان تصحيح اللفظ أولى من ابطاله ما أمكن يرجحان الصحة أيضا ويعضدها قول الموثق مستكملا لشرائط الصحة واللزوم ان كان ممن يعول عليه فى ذلك نعم ان أطلقا واطرد عرفهما بان المراد بذلك مع الماء مقدارا بزمن لم يبعد القول بالبطلان حينئذ ولو اختلف الناويان فى الارادة صدق مدعى الفساد نظير ماقالوه فى الذراع لكن لايتأتى هذا هنا لحكم الحاكم المستلزم لثبوت موجب الصحة عنده من حيث الصيغة بناء على ما قاله السبكى وغيره والحاصل أن حكم الحاكم لاينقض الا بعد تحقق موجب نقضه وأما مع عدم تحقق موجبه فلا يمكن القول بنقضه كما يصرح به كلامهم وقد ظهر مما قررته ان موجب النقض لم يتحقق وان هذا اللفظ له محتملات بعضها صحيح وبعضها باطل ومع ذلك فلا نبطله الا اذا تحققنا ان ذلك الاحتمال الباطل هو المراد ولم نتحققه ولا ينافى ماتقرر قولهما جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار عين كذا لانا اذا فرضنا ان المراد بالساعتين جزء معين من القرار المملوك أو حملنا اللفظ على ذلك لما مر صح تسمية ذلك الجزء سقية لانه سببها ويدل عليه قول الموثق بما الحصة المذكورة من حق قرار العين المذكورة الخ فان ذلك القرار المذكور أولا هو المقر المذكور ثانيا والعبارة تقتضى تغايرهما وان حصة السقية غيرهما قلت لاتقتضى ذلك لان قوله ومقرها ومابعده معطوف على قوله المقر أى حق من حقوق المقر والممر

المشترى بدولبه ويأخذ عسله مدة فهلك النحل بالبرد فهل ينفسخ العقد فيه ويرجع المشترى بثمنه والبائع بقيمة النحل كما لو قبض ما اشتراه مكايلة جزافا وهل اذا أتلفه يكون قابضا له ويستقر عليه الثمن واذا تلف عنده لايستقر كما ذكر أولا أو يكون حكم التلف والاتلاف واحدا (فاجاب) بانه يكفى ذلك فى قبضه اذ الرجوع فى حقيقته الى العرف والنحل مما لاينقل عادة لعسره فصار كالثمرة المبيعة على الشجر وكالسفينة الكبيرة فى البر اذ القبض فى كل منهما بالتخلية (سئل) عن الخيار الذى يثبت للمشترى فيما اذا عيب المبيع أجنبى قبل القبض هل هو على التراخى كما اذا أتلفه الاجنبى قبل القبض واذا قلتم بانه ليس على التراخى فما الفرق (فاجاب) بان خيار المشترى اذا عيب الاجنبى المبيع على الفور وكذا فى اتلاف الاجنبى قبل القبض على الراجح خلافا للقفال (سئل) عن المعتمد فيما لو باع مؤجلا وحل قبل التسليم هل له الحبس أم لا (فاجاب) بان المعتمد عدم جواز الحبس ومانسب للنص رد بانه من تخريج المزنى (سئل) عما لو نقل المبيع بغير اذن البائع وخرج المبيع مستحقا هل للمالك مطالبته أم

والمراد بحقهما غيرهما كما هو واضح وغاية مافيه ان الموثق تفنن فعبر بالقرار ثم عبر ثانيا عنه بالمقر
وأعاده مختلفا لفظه مع اتحاد معناه لبيان شمول البيع لجميع حقوقه وقول الموثق ومن مائها الجارى
به الخ صريح فى أن المراد بالساعتين جزآن من القرار كما قررناه ويدل له التعبير بالسقية اذ هى فعيلة
بمعنى فاعلة أى ساقية اذ الساقية اسم للقرار لا للماء وماذكر فى السؤال عن الروضة لا يقتضى صحة
البيع فيما ذكر الا بالتقدير الذى ذكرناه وأن المراد بالساعة الجزء او أنها محمولة عليه عند الاطلاق
على أن كلام الروضة قد تناقض فى ذلك فى مواضع ثلاثة أو أربعة وقد بينت الجمع بينها فى جواب
بعض أسئلة وردت من حضرموت مع الرد على البلقينى فى اعتراضاته عليها فى جوابه السابق بعضه
وحاصل ما تجتمع به عباراتها ان المملوك ان كان محل النبع والقرار الذى يجرى فيه منه الى الاراضى
فان وقع البيع على ذلك كله أو جزء شائع منه معين صح وجرى فى دخول الماء الموجود عند
البيع ماقرروه فى باب الاصول والثمار وان كان المملوك هو القرار الذى هو القناة دون محل النبع
فان ورد البيع على القرار صح أيضا ولكن لا يدخل الماء لانه فى هذه الصورة غير مملوك له وانما
يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب ومراد الروضة بعدم الصحة فى الماء فى الصورة
التى أجرى فيها خلاف تفريق الصفقة لانه لا يصح بطريق الملك الا فى الارض دون الماء فانه انما
يصح فيه بطريق الاستحقاق ومن ثم صرح فيها قبل تفريق الصفقة بصحة البيع فيهما أى فى
الارض بطريق القصد والملك وفى الماء بطريق التبع والاستحقاق ولا تناقض بين كلاميها خلافا
لمن ظنه نعم المشكل انما هو اجراء خلاف تفريق الصفقة فى القرار وقد يجاب عن هذا بان فائدة
اجرائه حتى يبطل فى الماء الرجوع بما يقابله من الثمن لانا ان قلنا بالصحة فيه فهى بطريق التبع
والاستحقاق وما كان كذلك لا يقابل بجزء من الثمن فاذا قوبل به اقتضى ذلك بطلان البيع فيه
وفى الارض على الضعيف وفيه وحده على الصحيح فاتضح وجه جريان الخلاف فى الارض وان
أجريناه فيهما وقلنا بالبطلان فى الماء فانما هو من الحيثية التى قررناها آنفا والكلام كما علم مما تقرر
فى محل قرار الماء المملوك دون محل نبعه لان ملكه لا يستلزم ملك الماء بل يكون المالك أحق به
وأما محل نبعه مع قراره المملوك كل منهما فيصح البيع فيهما فتأمل ذلك فانه مهم ومن ثم اضطربت
فيه الافهام وكثرت فيه السقطات والاوهام فان قلت ينافى ما تقرر من الجواب قول جمع ردا لما فى
الروضة مالا يجوز بيعه اذا كان مجهولا وبيع مع غيره بطل البيع فى الجميع بناء على أن الاجازة
بالقسط والقسط غير ممكن للجهالة قلت انما يتضح ردهم ان لو سلمنا لهم دعوى الجهالة بالقسط
وهى غير مسلمة فقد قال جمع فى نحو الخل والخمر والشاة والكلب أو الخنزير ان الباطل يقوم عند
من يرى له قيمة كأهل الذمة فكذلك الماء هنا يقدر عند من يرى له قيمة ويصح بيعه مطلقا وهم
المالكية وعلى المعتمد من أن ذلك يعتبر بما يشابهه كالخل والعتر فكذلك يعتبر الجارى هنا بما
يشابهه فيقدر راكدا ويوزع الثمن عليه مع الارض فان قلت وما حكم عيون مكة هل هى مملوكة
لاربابها قرارا ومنبعا أو قرارا فقط قلت بل قرارا ومنبعا كما يصرح به قول الروضة وأصلها لو صادفنا
نهرا يسقى منه أرضون ولم ندر أنه حفر أى فيكون مملوكا أو انخرق أى فلا يكون مملوكا حكمنا بانه
مملوك لانهم أصحاب يد وانتفاع اه على أن ما نحن فيه أولى بالملك من صورة الروضة لان صورتها
ليس فيها قرينة على الملك غير وضع اليد وهنا مع وضعها قرينة أخرى وهى بناء تلك العيون الذى
هو صريح فى ملك البانى لمحل ذلك البناء فان قلت كيف يصح البيع فى تلك العيون منبعا وقرارا مع
عدم رؤيتهما قلت أما ماتحت الارض من مجرى العين وذيلها فلا يشترط رؤية جميعه لتعذره كاساس
الجدار كما بحث من عدم اشتراط رؤية المستتر فى ذى الوجهين وان سهل بالفتق وانما الذى يشترط

ليس له مطالبته (فاجاب)
بانه متى نقل المشترى
المبيع بغير اذن البائع ثم
خرج مستحقا كان لمالكه
مطالبته به لوضع يده عليه
(سئل) عن رهن المبيع
قبل قبضه هل هو صحيح أم لا
(فاجاب) بانه باطل قبل
قبضه صحيح بعده (سئل)
عن قول الشيخ ولى الدين فى
شرح البهجة من هذا
الباب ومن بيت لبائع الى
ثان أى منه فان نقله اليه
بغير اذنه لم يجز له التصرف
فيه لكن يدخل فى ضمانه
قال السبكى فى باب الغصب
ولا يكون غاصبا قطعا حتى
لو خرج مستحقا ليس للمالك
مطالبته وقال هنا لا ينتقل
ضمان العقد اليه لكنه
يدخل فى ضمانه حتى
يطالب به اذا خرج مستحقا
لوضع يده قال وعبارة
البغوى والرافعى غير
صريحة فى ضمان العقد
فى أنه المراد وما صرحت به
من انه المراد لم أره منقولا
لكن فهمته من فقه الباب
واطلاق المنهاج ظاهر فيه
اه فهل قول السبكى هنا
وفى باب الغصب متناقض
أم محمول أفيدوا الجواب
مبسوطا (فاجاب) بان
كلام السبكى هنا وفى باب
الغصب متناقض بلا شك
ولا يمكن الجمع بينهما
والمعتمد منهما ماذكره هنا
(سئل) عن قول ابن الرفعة
ان القبض لا يجب فى القسمة

رؤيته منها ما يختلف به الغرض أخذا من أن البئر لا يشترط رؤية جميعها بل ما يختلف به الغرض منها
عند أهل الخبرة من جدرانها ونحوها وأما القناة الظاهرة فلا بد من رؤيتها جميعها بان يحبس الماء
عنها ولا يكفى رؤيتها من ورائه وان كان صافيا ثم رأيت البلقينى تعرض لما فى السؤال فقال وما جرت به
العادة فى مكة شرفها الله تعالى من أنهم يكتبون اشترى فلان ساعة من قرار عين كذا غير صحيح ولا
معتبر وطريق البيع أن يقع على القرار الذى هو محل النبع اه وهو غير مناف لما ذكرته من
وجوه منها أنه أطلق عدم الصحة ولم يبين مدلول ذلك اللفظ ولا ما فيه من الاحتمالات ونحن قد فصلنا
محتملاته وبينا كل واحد منها وما يدل له من كلام الائمة فلا ينافى اطلاقه تفصيلنا بل يتعين حمل الاطلاق
على الوجه الباطل الذى قدمناه وهو ما اذا أرادا أن المبيع الماء مقدرا بزمن أو أطلقا وعرفهما ذلك
ومنها انه لم يبين لما ذكره دليلا ونحن قد بينا لما ذكرناه أدلة من كلامهم سيما ما قدمناه عن مجموع
النووى وعن ابن الصباغ ولا يسع البلقينى أن يقول اذا أرادا بالساعة جزءا معينا من القرار المملوك
يبطل البيع لانه حينئذ يكون مخالفا لصريح كلام أئمته من غير مستند بل لا يسعه أيضا أن يقول
بالبطلان اذا اطرد عرفهما بالتعبير بالساعة من القرار عن الجزء المعين من القرار المملوك لمخالفته
لصريح كلامهم الذى قدمته عن المجموع وغيره واذا ثبت انه فى هاتين الحالتين ملزوم بالقول بالصحة
فلا يستدل بكلامه على بطلان حكم الحاكم لما قدمناه أن حكم الحاكم يصان عن النقض ما أمكن
وأنه لا يصار لنقضه الا اذا تحققنا موجب نقضه ولا يتحقق موجب نقضه فى هذه الصورة الا اذا
ثبت أنهما أرادا بالساعة من القرار حقيقتها من مائه أو من القرار نفسه وهو غير مملوك واما اذا لم
يثبت ذلك فلا يمكن القول بنقضه كيف وله محتملات بعضها صحيح وبعضها باطل ولم يثبت وجود ذلك
الباطل ومنها أن قول البلقينى وطريق البيع ان يقع على القرار الذى هو محل النبع صريح فى ان
سبب البطلان فى ساعة من قرار كذا ليس هو ذكر الساعة فحسب بل عدم ايراد البيع على غير
محل النبع وهذا غير صحيح لتصريحه هو وغيره بصحة بيع الجزء من القرار المملوك وان كان غير
محل النبع فان قلت ما وجه صريح قوله وطريق البيع الخ فى ان سبب البطلان ما ذكر قلت وجه
ذلك انه اذا كان السبب هو ذكر الساعة من قرار عين كذا لم يكن قوله وطريق البيع الخ ملائما
لما قبله ولا مرتبطا به فان البيع ان وقع على محل النبع أو غيره هو فى ذلك سواء فكيف مع ذلك
يقول وطريق البيع أن يقع على القرار الذى هو محل النبع والحاصل ان ما ذكره هنا ينافيه
ما قدمه نفسه أول جوابه وهذا مما يضعف كلامه ويوجب عدم اعتماد اطلاقه البطلان ويبين ان
الحق ما فصلناه وقلناه وان كنا معترفين بنقص مقامنا عن مقامه الا أن الحق أحق أن يتبع على انه
رحمه الله كان فى أكثر أحواله غير منقيد بكلام أئمة مذهبه لوصول مرتبته من مرتبة الاجتهاد بل
لاقصاها كما قاله تلميذه الولى ابو زرعة ويؤيد ذلك انه جرى فى جوابه هذا على مخالفة الروضة فى
أماكن كثيرة والحق فيها ما فى الروضة كما بينته فى جواب غير هذا وأشرت اليه فيما مر ومن مخالفته
لما فيها قوله بصحة بيع الماء الجارى وهذا أدل دليل على انه لم يرد باطلاقه البطلان فى ساعة من
قرار كذا الا اذا كان المراد الماء وحده وان المراد بالساعة مفهومها الحقيقى والله أعلم (وسئل)
رضى الله عنه فى قضية شرعية وقع لها مستند شرعى ملخص مضمونه بعد ان اذن الحاكم
الشرعى لفلان الفلانى فى شراء المبيع الآتى ذكره فيه لنفسه ولبقية ورثة والده محاجير الشرع
الشريف اذنا شرعيا اشترى المأذون له المذكور من فلانة الفلانية جميع الحصة السقية التى قدرها
ساعتان من قرار العين الفلانية فى الوجبة المعروفة بكذا وعدة وجاب العين المذكورة أربع عشرة
وجبة كل وجبة اثنتا عشرة ساعة كل ساعة قيراطان كبيران بما يخص الحصة المذكورة من حق من

لانه لدفع الضمان والقسمة
لا ضمان فيها فلا يجب فيها
التحويل مع قول الروضة
فى أثناء أحكام المبيع قبل
قبضه انه اذا باع نصيبه بعد
القسمة وقبل القبض صح
اذا كانت القسمة افرازا
فان قضية كلام الروضة
على أنها اذا كانت بيعا
لا يصح البيع قبل القبض
وابن الرفعة يقول لا يشترط
التحويل وان قلنا انها بيع
على أنه قال فى الروضة آخر
باب قبض المبيع عنه المتولى
ويجاب طالب القسمة اليها
قبل القبض وكلام ابن
الرفعة نقله عن الناشرى
فان ظاهره على أن القسمة
وان كانت بيعا لا تمنع قبل
قبض المبيع وهو أيضا
بظاهره يعارض ما مر عنها
وعن ابن الرفعة فهل كلام
ابن الرفعة فى قسمة مشترك
غير مبيع حتى لو وقعت
القسمة وصار لكل نصيب
ثم تلفت الانصباء أو بعضها
لا ضمان لاحد على أحد
أم لا واذا قلتم ان صورته
هكذا عارضه كلام الروضة
فى الموضع الاول كما مر
وكلامها أيضا فى الموضع
الثانى لانه يقتضى اذا كان
المشترك مبيعا انه يصح
قسمته قبل القبض وقد
يكون بيعا وكيف يصح
البيع قبل القبض بينوا
لنا صورة كل كلام من
هذه المواضع فانه يترا آى
أنها متعارضة (فاجاب)

حقوق العين المذكورة ومقرها وممرها وشغوبها وذنواها ومجارى مائها ومن مائها الجارى بها يومئذ من فضل الله تعالى اشتراء صحيحا شرعيا مستكملا لشرائط الصحة واللزوم بثمن جملته كذا وثبت ذلك لدى الحاكم الآذن المشار اليه وحكم بموجبه فهل البيع المذكور على هذا الوجه صحيح أم لا وهل الحكم بابطاله نقض لحكم الحاكم أم لا وهل حكم الحاكم فى هذه المسئلة متضمن للحكم بصحة العقد أم لا وهل هذه الصورة مطابقة لما أفتى به الامام البلقينى رحمه الله من بطلان البيع فيه أم لا وهل ينقض حكم حاكم شرعى من أهل العلم والنظر فى فروع الفقه وغيره بافتاء عالم مثله أو أعلى منه أم يحمل حكم الحاكم على السداد ما أمكن (فاجاب) رضى الله عنه المبيع المذكور فيه تفصيل وهو أنه يصح فيما اذا أراد العاقد ان بالساعة جزأ معينا من قرار العين الذى هو محل النبع أو المجرى المملوك أو لم يريداه لكنه عرفهما حال العقد ويبطل فيما اذا أرادا بها جزأ من الماء الجارى والحكم بابطال البيع مطلقا غير صحيح ونقض حكم الحاكم لا يجوز الا ان تعذر حمله على معنى صحيح وأما اذا لم يتعذر كما هنا فلا يجوز نقضه كما صرح به الائمة منهم التاج الفزارى وجماعة من أئمة عصره ردا على القاضى ابن خلكان لما خالفهم ثم رجع اليهم بل نقل الشيخان فى الروضة وأصلها عن الغزالى وأقراه أن حكم المستقضى للضرورة اذا وافق مذهب الغير لا ينقض بناء على ان له أن يقلد من شاء أى من الائمة الاربعة وهو الاصح وحكم الحاكم المذكور متضمن للحكم بصحة العقد كما صرح به السبكى وعبارته الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصونة عن النقض كالحكم بالصحة وان كان أحط رتبة منه فان الحكم بالصحة يستدعى ثلاثة أشياء أهلية التصرف وصحة صيغته وكون التصرف فى محله والحكم بالموجب يستدعى الاولين فقط وهما صحة التصرف وصحة الصيغة انتهت واعتمدها الكمال السيوطى فى جواهره والتنظير فيها ان سلم ليس لما يرجع لرد ما قاله من تضمن الحكم بالموجب لصحة الصيغة كما هو ظاهر ولا ينافيها قول غيره فى الحكم بالموجب ان صحيحا فصحيح وان فاسدا ففاسد لان معناه ان صح الشرط الثالث فصحيح وان فسد لفقده ففاسد وأما الحكم بصحة الصيغة فالحكمان متفقان عليها وعلى تسليم أن بينهما فرقا فتصرف الحاكم بالاذن وغيره فى قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها حكم منه بالصحة فيها على ما فيه مما ليس هذا محل بسطه وليست هذه الصورة مطابقة لما أفتى به البلقينى من كل وجه لان فيها زيادات منها حكم الحاكم واذنه ففيها قرائن دالة على أن المراد بالساعة الجزء ومنها قوله ومن مائها الجارى بها يومئذ وكل ساعة قيراطان اذ المعنى معه التى قدرها قيراطان من قرار عين كذا وهذا مما لا يتخيل فقيه البطلان فيه ومنها قول الموثق مستكملا لشرائط الصحة واللزوم على ان كلام البلقينى يتعين حمله على الحالة الثالثة اذ لا يسعه القول بالبطلان فى الاوليين أما الاولى فلما تقرر من دلالة اللفظ على ما أراده مع التصريح بنظائرها فى كلامهم وأما الثانية فللتصريح بنظائرها فى شرح المهذب وغيره وقاعدة أن تصحيح اللفظ أولى من اهماله وان دعوى الصحة مقدمة على دعوى الفساد لان الظاهر فى العقود الجارية بين المسلمين الصحة يؤيد ان ما حملنا عليه كلامه واذا تعارض حكم وافتاء فان كان فى صورة علم حكمها فى المذهب قدم موافقه وان كانت فى حادثة مولدة لم يتعرض لها أهل المذهب كصورة السؤال فانا لم نعلم للبلقينى فيها سلفا ولا خلفا موافقا ولا مخالفا فان كان كل من المفتى والحاكم فيه أهلية الترجيح والاستنباط لم ينقض حكم الحاكم لافتاء المفتى وان كان المفتى أعلم وان تأهل لذلك المفتى وحده تعين على الحاكم الرجوع اليه والا تأتى فى نقضه ما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) سئل بعض المكيين عن سؤال صورته رجل اشترى جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار عين كذا بحر الظاهر ان من أعمال مكة المشرفة فهل يصح هذا أم لا كما دل عليه جواب شيخ الاسلام

بانه لا مخالفة بين كلام ابن الرفعة ومقتضى كلام الروضة فالقسمة لا ضمان فيها وان كانت بيعا ومقتضى كلام الروضة أنه ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه لضعف ملكه ولا ملازمة بين عدم الضمان وصحة البيع فان بيع ما لم يقبض يبطل فى مسائل كثيرة مع انتفاء الضمان فيها وقد علم مما ذكرته أن كلام ابن الرفعة ليس مقصورا على قسمة مشترك غير مبيع وما وقع فى السؤال بقوله وان ابن الرفعة يقول لا يشترط التحويل وان قلنا انها بيع ليس فى عبارته السابقة ما يقتضيه والله تعالى أعلم

(باب التولية والاشتراك والمحاطة والمرابحة)

(سئل) عمن اشترى بعرض وقال قام على بكذا وقد وليتك العقد بما قام على أو ولت المرأة فى صداقها بلفظ القيام أو الرجل فى عوض الخلع هل يصح أولا (فاجاب) نعم تصح التولية اذا أخبر بشرائه بالعرض وبقيمته معا أو بقيامه عليها بكذا وهو مهر مثلها وعليه بكذا وهو مهر مثل مطلقته (سئل) عن قول ابن المقرى فى باب المرابحة ولو ادعى علم المشترى حلفه بيمين العلم فان نكل حلف هو ويثبت للمشترى الخيار

البلقينى فانه سئل عن مثل هذا وصورة ما سئل عنه قد جرت العادة بمكة أنهم يكتبون اشترى فلان من فلان ساعة من قرار عين كذا فهل ذلك معتبر أم لا فاجاب بانه غير صحيح ولا معتبر وطريق البيع أن يقع على القرار الذى هو محل النبع وحكم الماء قد سبق اه فهذا كالصريح فى أن البيع فى مسئلتنا غير صحيح واذا كان كذلك فما وجهه ولو أن مفتيا قال بالصحة فى مسئلتنا نظرا الى أن المراد بالساعتين جزء من القرار على ضرب من المجاز قياسا على بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان فهل له وجه مع أن القرار الذى هو محل النبع غير معلوم ولا يعرف له أصل كما أشار اليه القاضى جمال الدين بن ظهيرة فى سؤاله للبلقينى وما وجه القياس على الصبرة فاجاب بعض المكيين بما صورته افراد الماء الجارى من نهر أو بئر أو عين بالبيع غير صحيح كما صرح به أئمتنا للنهى عن بيع الماء وللجهل بقدره والحيلة فمن أراد شراء ذلك أن يشترى القرار مثلا أو سهما منه فاذا ملك ذلك كان أحق بالماء واذا علم ذلك فالبيع فى مسئلتنا غير صحيح للجهل بعين المبيع لاختلاط الموجود بالحادث ولعدم امكان تسليمه شرعا وقولهم مثلا اشترى فلان ساعة أو ساعتين من قرار عين كذا لا يراد منه فيما أعلم فى العادة بمكة الا بيع الماء مقدرا بزمن ولهذا أفتى شيخ الاسلام البلقينى فى صورته التى سئل عنها بعدم الصحة ولا ينافى عدم الصحة فى مسئلتنا قوله من قرار لانه بيان لمحل المبيع فهو صفة لما قبله متعلق بمحذوف وأما احتمال أن يراد بالساعتين جزآن من القرار وكون من قرار ظرفا لغوا ومن للتبعيض فهو وان أمكن لكن لا يخفى أن جعل الزمان الذى هو عرض غير قار جزأ من القرار الذى هو جسم قار مع ما بينهما من التنافى بعيد جدا ينبو عنه اللفظ لا سيما وصف الحصة بالسقية اذ السقية هى الماء لا الجزآن من القرار بل الوصف المذكور قرينة ظاهرة عند من له أدنى تامل فى ان المبيع هو الماء المقدر بساعتين وعلى تسليم ارادة ذلك وقطع النظر عن استعمال اللفظ فيما يراد منه عادة فالبيع غير صحيح أيضا لكون القرار غير مرئى بل ولا مملوك ولا يعرف له أصل كما ذكره عالم الحجاز فى زمنه فى سؤاله لشيخ الاسلام البلقينى وصاحب البيت أدرى بالذى فيه وأما القياس على بيع الصبرة فلا وجه له فيما ظهر لى اه جواب هذا المكى فهل هو صحيح أو فاسد وما وجه فساده مبينا مبسوطا ليعظم النفع بذلك (فاجاب) والله الموفق للصواب هذا الجواب اشتمل على وجوه من الفساد والميل الى داعية التهور والعصبية والعناد وبيان ذلك أن قول هذا المجيب والحيلة فمن أراد شراء ذلك أن يشترى القرار يناقضه قوله فيما يأتى أن القرار غير مملوك وهذا تناقض صريح فانه حكم على القرار هنا بانه يشترى وفيما يأتى زعم أنه غير مملوك ولعل الموقع له فى ذلك الذى لا يخفى فساده على صغار المتعلمين فساد النية فان قلت كلامه هنا على مطلق القرار وفيما يأتى على قرار عيون مكة قلت ان أراد أن مطلق القرار مملوك الا قرار عيون مكة فانها غير مملوكة كان ذلك أقبح فى الخطا لانه دعوى باطلة بلا مستند لها بل كلامهم صريح فى ردها وان القرار تارة يكون مملوكا وتارة يكون غير مملوك وانه لا فرق فى ذلك بين عيون مكة وغيرها على أن كلامه هنا صريح فى أن مراده ما يشمل قرار عيون مكة وغيرها والا لم يصح قوله واذا علم ذلك فالبيع فى مسئلتنا غير صحيح واذا كان كلامه يقضى بان المراد منه ما يشمل عيون مكة جاء التناقض وكان الحامل له على هذا التناقض غير ما مرت الاشارة اليه انه لما لم يتحصل فى القرار على شئ من كلامهم لان فيه شبه تناقض فى الروضة وليس هو ممن له قوة على الجمع بين المتناقضات تكلم فيه برأيه فبدا له أول الجواب أنه مملوك يشترى وانه الذى تتم به الحيلة فى استحقاق الماء ثم بدا له آخر الجواب أنه غير مملوك ومع هذا حاله ينبغى الاعراض عن كلامه لولا ما وجب من بيان ما اشتمل عليه من الاباطيل التى ستراها ان شاء الله تعالى واضحة بحول الله وقوته وسيأتى بيان ان عيون مكة مملوكة عند زعمه عدم ملكها وقوله

هل هو مبنى على ضعيف وهو ثبوت الزيادة عند اقامة الحجة أو تصديق المشترى وما فائدة قول الشيخين كذا أطلقوه وقضية قولنا ان اليمين المردودة كالاقرار أن يعود ما ذكرنا حالة التصديق فانا ولو قلنا انها كالبينة كان الحكم كذلك لم تثبت الزيادة ويثبت للبائع الخيار كما فى شرح البهجة للشيخ زكريا (فاجاب) بانه مبنى على الضعيف المذكور وفائدة قول الشيخين المذكور احالة الحكم فيه على ما ذكراه فانهما لم يذكرا حكم اقامة البينة ليحيلا عليه فظهر أن ما بحثناه جار على القولين (سئل) عن رجل أراد أن يأخذ دينا بزيادة فجاء بعرض يملكه وباعه بنقد وتقابضا ثم اشترى العرض بثمن زائد الى أجل معلوم أو باع الدائن عرضا يملكه للمدين بثمن معلوم الى أجل معلوم ثم اشتراه منه باقل من الثمن الاول وتسلم المبيع فاذا حل الاجل فعلا مثل ذلك وهكذا فهل يصح ذلك ولا ربا وان تواطآ على ذلك وهل يسوى فى ذلك بين مال اليتيم وغيره أم لا واذا تبين بطلان البيع الذى وقعت فيه الزيادة بشرط فاسد كعدم الرؤية مثلا ولم يتراضيا بعوضين فهل الزيادة المأخوذة ربا أم لا (فاجاب)

كان أحق بالماء خطأ أيضا لانه ان أراد بالقرار المنبع المملوك بطل قوله كان أحق بالماء لتصريحهم بان من يملكه ملك الماء أو المنبع غير المملوك بطل قوله أن يشترى القرار وقوله كان أحق بالماء لان المنبع اذا كان غير مملوك لايصح شراؤه ولا يكون أحد أحق بمائه كما صرحوا به أيضا وان أراد بالقرار المجرى تأتى فيه بعض هذا الفساد ومافى قول البلقينى المذكور فى السؤال أن يقع على القرار الذى هو محل النبع فتأمل هذا الفساد والتناقض الواقع لهذا المجيب فى أقل من سطر على أن فى قول البلقينى الذى هو محل النبع مؤاخذة قدم فى كلامه مايفهمها كما ستراها ان شاء الله تعالى واضحة فى كتابى الذى وضعته فى هذه المسئلة وسميته نزهة العيون فى حكم بيع العيون واعلم أن الذى عبروا به فى الحيلة أن يشترى القناة مثلا أو جزأ منها فيكون أحق بالماء وهذا تعبير صحيح ولما لم يظهر للمجيب فرق بينه وبين تعبيره بالقرار عبر بالقرار معتمدا على تعبير البلقينى به وفاته انه لما أخذ بعض كلام من كلام البلقينى وهو التعبير بالقرار من قرار العيون وبعضه من كلامهم وهو كونه أحق بالماء وقع فى ورطة التناقض والاختلاف وهذا شأن من يلفق كلاما من عبارات من غير أن يتأمل مايترتب على ذلك من التناقض والتخالف اذ القرار يطلق على المجرى وعلى المنبع المملوكين وغيرهما فان أريد به المنبع المملوك كان ملكه مستلزما لملك الماء كما صرح به البلقينى وغيره وان أريد به المجرى المملوك كان ملكه غير مستلزم لملك الماء ولكنه يكون سببا لكونه أحق به ولذا لما عبروا بالقناة ونحوها عبروا بأحقية الماء فلو تبعهم فى التعبير بالقناة أو المجرى مثلا لسلم من هذه الورطة التى وقع فيها وقوله واذا علم ذلك فالبيع فى مسئلتنا غير صحيح الخ غير صحيح لان ماقدمه لايفيد عدم الصحة فى مسئلتنا وانما الذى يفيده على زعمه ماسيذكره وقوله لايراد منه فيما أعلم من العادة بمكة الا بيع الماء مقدرا بزمن يقال عليه كان هذا المجيب لم يطلع على آداب المفتى وقولهم ان المفتى لا يكتب على مايعلمه فى الواقعة بل على مافى السؤال أو يقول ان كان كذا فحكمه كذا وان كان كذا فحكمه كذا فعلم أن جزم هذا المفتى بهذه الدعوى وترتيبه بقية جوابه عليها خطأ فاحش حمله عليه مزيد التعصب لصديقه الذى قال هو عنه انه ألزمه بالكتابة على هذا السؤال مع أنه لم يسبق له كتابة على سؤال قط لمزيد ديانته اه وبحمد الله أئمة الدين متوفرون قائمون بحفظه وردع من عاند أو تعصب على أنه لو فرض له تسليم ماقاله فالاحتجاج به هنا باطل لانه لاعبرة بالعادة التى يعلمها هذا الزاعم وقت كتابته وانما العبرة بالعرف المطرد حال وقوع البيع المذكور ولا يستدل بالعادة التى زعم وجودها الآن على وجودها فى ذلك الزمن لان هذا من الاستصحاب المقلوب وأظن انه لم يحط به ولا بشروطه أولم يستحضر ذلك والا كان من الواجب عليه أن يبين وجه تخريج مازعمه هنا على تلك القاعدة وينظر هل تنتج له ماذكره أم لا وبسط الكلام عليها سيملى عليك من كتابى نزهة العيون فى بيع العيون وعلى تسليم ذلك كله وان العادة مطردة بما ذكره ففى أى كتاب من كتب الشافعية ان لفظ المتعاقدين اذا احتمل من حيث وضعه أمرين على السواء واقتضى العرف ترجيح أحد اللفظين ونويا غيره يقدم العرف على مانوياه سواء أكان الذى يقتضيه العرف مصححا أو مبطلا فان أتى هذا المجيب بنقل بذلك كان له نوع ما من العذر والا كان الخطأ أقبح لانه استدل بما يعلمه من العادة ثم رتب عليه حكما لامستند له وفى هذا كله من التقول على الدين مانسأل الله الاعاذة منه ومما يبطل مازعمه من العادة ماهو غير خاف عنه ولا عن غيره أنه لايوجد من أهل عيون مكة من يملك ماء مجردا عن القرار فبل كل من ملك الماء ملك قراره بحيث ان ذيل العين ومجراها أو منبعها اذا خرب وتنازع الشركاء فى عمارتها عمروها على حسب ملكهم للماء ولو رفعوا الامر الى قاضى مكة أو أميرها لحكم بينهم بذلك وهذا أمر مشهور لايخفى على أحد ومما يبطل مازعمه من

بان ماذكر من البيع صحيح ولاربا فيه ويجب رد الزيادة المأخوذة اذا تبين فساد البيع والله تعالى أعلم

(باب بيع الاصول والثمار)

(سئل) عمن باع شجر سنط بشرط قطعه بعد يومين فلم يقطعه لسنة من الشراء أو سرق منه شجرة وعند قطعه كسر شجر للبائع فهل يلزم مشتريه أجرة الارض والسقى مطلقا وما تكسر من الشجر ويلزم بائعه ماسرق منه (فاجاب) بانه ان كان البائع طالب المشترى بالقطع فلم يقطع لزمته الاجرة والا فلا ولا يلزمه مؤنة السقى مطلقا وما انكسر من شجر البائع بسبب سقوط الشجر المبيع عند قطعه عليه فان علم المشترى انه يسقط عليه ضمنه والا فلا وماسرق من المبيع انفسخ فيه البيع وسقط من الثمن مايقابله ان كان قبل التخلية والا فلا ضمان على البائع بسببه (سئل) عن قول صاحب الانوار من باع نصيبه من الثمر أو الزرع الاخضر من شريكه أو من غيره مطلقا أو بشرط القطع بطل البيع هل هو معتمد أولا (فاجاب) بان بطلانه مفرع على رأى مرجوح وهو أن قسمة المتشابهات بيع والراجح أنها افراز فيصح البيع المذكور (سئل)

العادة أن بعض عيون مكة الآن خراب لايجرى فيها ماء من منذ سنين كثيرة وقد أخبرنى بعض الثقات أنه اشترى من هذه العين أجزاء وان صورة مشتراها اشترى فلان ساعة من قرار عين كذا فانظر الى ايقاعهم لفظ الساعة من القرار على عين لاماء فيها وهذا أدل دليل وأعدل شاهد على بطلان مازعمه هذا المجيب من أن العادة أنه لايراد الا الماء المقدر بزمن وقوله ولهذا أفتى شيخ الاسلام الخ يقال عليه يتعين حمل ماأفتى به شيخ الاسلام البلقينى على ما اذا أرادا بالساعة جزأ من الماء أما اذا أرادا بها جزأ من القرار المملوك أو أطلقا واطرد عرفهما حالة العقد بان المراد ذلك فلا يتخيل من له أدنى ذوق وفقه نفسى الا الصحة فيهما أما الثانية فظاهر وقد ذكر لها نظائر فى شرح المهذب وغيره وأما الاولى فكذلك وقد ذكر لها نظائر فى كلامهم وستملى عليك تلك النظائر جميعها فى نزهة العيون المشار اليه آنفا ومن نظائر الاولى قولهم لو قال بعتك بدينار الا درهما فان أراد الاستثناء من الملفوظ بطل أو من القيمة وعلمت صح ومسئلتنا أولى بالصحة من هذه لان الائمة اذا عولوا على ارادتهما الاستثناء من القيمة التى ليست بملفوظة ولا فى اللفظ مايدل عليها وصححوا العقد بهذه النية مع مخالفتها لظاهر اللفظ بل لصريحه فأولى أن يعولوا على ارادتهما بالساعتين جزأ معينا من القرار المملوك ويصححوا العقد بذلك واذا اتضح لك ماذكر من أنه يتعين حمل كلام البلقينى على مامر علمت خطأ من تمسك باطلاقه البطلان وزعم أنه لافرق بين أن يريدا ذلك أولا ولا بين أن يطرد عرفهما بذلك أولا ولكن موجب ذلك الوقوف مع ظواهر العبارات وعدم الملكة التى يقتدر بها الفقيه على تقييد المطلقات وتبيين المجملات وتزييف الهفوات أسأل الله أن يجعلنا أجمعين ممن رزق تلك الملكة وصحبه الاخلاص ينجو به من كل هلكة آمين وقوله لانه بيان لمحل المبيع الخ يقال عليه ليتك لم تتعرض للكلام فى ذلك فانه من متعلقات العلم الذى هو أعظم معلوماتك فاذا خلطت فيه كنت بالتخليط فى غيره أحق وأولى وبيان التخليط الواقع فى ذلك انه ان عنى بقوله لانه أى من قرار كذا بيان لمحل المبيع أن من للبيان وهذا هو الذى يدل عليه ظاهر التعبير بالبيان مع قطع النظر عما بعده لزم عليه فساد وهو ان مابعد من عين ماقبلها فيكون الماء عين القرار وهذا لايقوله عاقل فكيف يحمل كلام العقلاء ومن جملتهم المتعاقدان عليه وان عنى به أن من بمعنى فى أى الماء الذى فى قرار كذا قيل له انما يتأتى هذا مع مافيه من التجوز واخراج اللفظ عن موضوعه الحقيقى الى معنى آخر غريب غير مألوف منه الا عند من شذ وندر على مازعمته من أن المراد بالساعتين جزء من الماء وقد بان فيما مر بطلانه واذا بطل ذلك بطل حمل من على فى واتضح ماقلناه من بقائها على موضوعها الحقيقى وهو التبعيض وان هذا هو القرينة على استعمال الساعة بمعنى الجزء من القرار وقوله فهو صفة لما قبله يقال عليه ان أردت أنه صفة لجميع أو للحصة تعين عليك عرفا واصطلاحا ان تعبر بانه حال لاصفة ولايقال الحال وصف فى المعنى لان هذا ام اعتناء لايليق ممن يطلب منه تحرير العبارة والاتيان بها على مصطلح المحققين من أهل فنه وليست أل فى الحصة هنا لتعينها مثلها فى اللئيم يسبنى كما لايخفى على ذى ذوق وان أردت انه صفة لقدرها أو لساعتين نافى قولك انه بيان لمحل المبيع وقوله متعلق بمحذوف يقال عليه ان قدرته مفردا تعين ماذكرناه من الحالية أو جملة فكذلك ان أردت الجرى على قوانين التحقيق ثم ليت شعرى ماالداعى الى هذا التكلف باخراج من عن ظاهرها وموضوعها واستعمالها فى معنى آخر غير مألوف عند من مر و بتعليقها بمحذوف محتمل والاعراض عن ظواهر تلك الالفاظ بانواع من التكلفات لو كانت على عبارة سيبويه لم تسلم لمتكلفها الا ان ضاق عليه النطاق و بلغت روحه التراق فقال هل من راق تالله ماالداعى لذلك الامحبة حماية حرمة الصديق ولربما يكون سببا لهوى الهوى به فى كل مكان سحيق تاب الله علينا أجمعين آمين وقوله ظرفا لغوا كأنه جاء به ليوهم

عمالو باع الحجارة المدفونة لغير مشتريها الجاهل بها فهل حل المشترى محل البائع فلا تلزمه الاجرة قبل القبض أو تلزمه مطلقا لانه أجنبي عن المبيع قاله البلقينى (فاجاب) بانه ماقاله مأخوذ من تعليلهم (سئل) عمن باع زريعة نيلة بشرط أنها ان نبتت كانت بالمسمى والا فلا شئ للبائع والحوج الى هذا الشرط انه لايتميز ماينبت من زرعها فزرعها وسقاها وأنفق على ذلك مالا ولم ينبت فهل البيع باطل فماذا يلزم المشترى أو صحيح وهل المسئلة منقولة فان بعضهم ذكر أن بعض اليمانيين أفتى بانه يلزم البائع جميع ماأنفقه من أجرة الحرث والسقى وغيره فهل ذلك معتمد وهل له نظير من كلام الفقهاء (فاجاب) بان البيع المذكور باطل ويلزم المشترى مثل الزريعة وهذه المسئلة داخلة فى قول الاصحاب ان المشترى شراء فاسدا يضمن المبيع المثلى بمثله والمتقوم باقصى قيمه وما أفتى به أحد الرسول فيما اذا اشترى حبا على أنه ينبت فلم ينبت من أنه يجب على البائع أجرة الثيران التى حرث عليها وجميع الخسارة وثمن البذر الذى قبضه مردود (سئل) هل يدخل ورق الحناء والنيلة فى بيع شجرهما أولا (فاجاب)

ان المراد باللغو عدم الاعتداد به والا كان يمكنه أن يجعله ظرفا مستقرا اذ تكلفه دون بعض التكلفات التى مرت عنه وانما أطلت معه الكلام فى ذلك وان كان الغرض ليس متوقفا عليه تأسيا بالتاج السبكى فانه لما نقل عن القاضى أفضل الدين الخونجى حد التركة المشهور وبحث معه بما زيف به حده قال وهذه صناعات جدلية حملنا على ذكرها على الخونجى حيث أحب أن يستعمل فى الفقه صناعته التى هى المنطق فاحببنا معارضته اه المقصود منه وقوله لايخفى ان جعل الزمان الذى هو عرض غير قار جزأ من القرار الذى هو جسم قار الخ يقال عليه تعجبا منه سبحانك هذا بهتان عظيم لانه اذا فرض احتمال أن يراد بالساعتين جزأ من القرار فكيف يتوهم مع ذلك ان هذا فيه جعل الزمان جزأ من الجسم لانا اذا استعملنا الساعتين مرادا بهما الجزء للقرائن التى بيناها صار مدلولهما الجزء من القرار وحينئذ فأى زمان جعل جزأ من جسم وكأنه ظن ان هذا التمويه يتم له وما درى أن الحدود الى الآن ولله الحمد على غاية من الحفظ والاستقامة وأنه تعالى لم يخل الارض من أئمة نقاد يميزون الزيف عن الجيد والخبيث عن الطيب ولا يخافون فى الله لومة لائم بل الصديق بل الوالد عندهم فى الحق سواء فمن سخط فله السخط ومن رضى فله الرضا وقوله اذ السقية هى الماء باطل صراح وانما هى لغة اسم لنبت فان أخذت من حيث مدلولها لفظا كانت فعيلة بمعنى فاعلة أى ساقية وحينئذ تكون صريحة فى مدعانا اذ الساقية لغة محل الماء الجارى وعلى كل تقدير فلا أدرى ما الذى حمله على تفسير السقية بما ذكر نعم له حامل عليه أى حامل مرت الاشارة اليه اذا تقرر ذلك علم ان السقية هنا ان أردنا بها معناها اللغوى كان استعمالها فى الماء أوفى محله مجازا فلايكون فيها دلالة لاحد الجانبين وان أردنا بها معناها الذى قررناه من حيث النظر للفظ كانت صريحة فى مدعانا كما تقرر فان قال السقية عرفا اسم للماء قلنا عاد النزاع السابق فى الساقية ولم يكن فيها دلالة أيضا لان محل النزاع لايستدل به فبطل قوله بل الوصف المذكور قرينة ظاهرة الخ وقوله لكون القرار غير مرئى يقال عليه قد ذكرت أولا الحيلة فى شرائه فكيف يشترى وهو غير مرئى فانظر أى التناقضين تختاره ومما يبطل قولك ما فى السؤال عن البلقينى من أن طريق البيع أن يقع على القرار الذى هو محل النبع وقد ذكر هو محل النبع وقد ذكر هذا طريقا لبيع عيون مكة بالذات لانها هى محط السؤال فعلمنا من صريح كلامه انه لايشترط رؤيته ويؤيده ما صرحوا به فى البئر وأى فارق بين قعرها وما استتر من جدرانها بالماء وبين المنبع وما استتر من المجرى بالارض مما لا يمكن الاطلاع عليه بل هذا أولى بعدم اشتراط الرؤية لانه لايمكن رؤيته والبئر يمكن غالبا رؤية قعرها وجدرانها بنزح مائها فاذا لم يشترطوا رؤية ذلك منها فأولى أن لايشترطوه فى مسئلتنا واذا تقرر أن كلام البلقينى صريح فى عدم اشتراط الرؤية وكذلك كلامهم فى مسئلة البئر اتضح بطلان قوله لانه غير مرئى وقوله ولا مملوك باطل صراح أيضا ففى الروضة وأصلها لو صاد فنام را يسقى منه أرضون ولم يدر أنه حفر أى فيكون مملوكا أو انخرق أى فلا يكون مملوكا حكمنا بأنه مملوك لانهم أصحاب يد وانتفاع اه وما نحن فيه أولى بالملك من صورة الروضة لان صورتها ليس فيها قرينة على الملك غير وضع اليد وهنا مع وضعها قرينة أخرى أتم منها وهى بناء تلك العيون الذى هو صريح فى ملك البانى لمحل ذلك البناء وقد قدم هذا المجيب الحيلة فى صحة شراء القرار وهذا مستلزم الملكه فوقع فى التناقض كما مر ذلك مبسوطا وقوله ولايعرف له أصل يقال عليه هذا باطل صراح أيضا لما علمته من عبارة الشيخين وان الجهل بأصله لايمنع ملكه وقوله كما ذكره عالم الحجاز الخ يقال عليه هذا كذب فان الجمال انما قال غالبا ومن أين لنا ان ما فى مسئلتنا من الغالب على انه يقال له من ذا الذى سوغ لك أو لغيرك ان تأخذ كلام سائل ابرزه فى مقام السؤال

ويجعله

بأنه يدخل ورقهما فى بيع شجرهما خلافا لما رجحه بعض المتأخرين من عدم دخول ورق الحناء فيه تبعا لجزم الماوردى والرويانى به وما جزما به مفرع على رأى مرجوح (سئل) عن قول الشيخ جلال الدين المحلى وفهم المصنف ان التقييد وحكاية الخلاف لما وليه فقط ما معنى ذلك وما نكتته ومرجع الضمير فى وليه (فاجاب) بان معنى ما ذكر ان المصنف فهم من قول المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتانى من حجرى الرحى على أصح الوجهين أن التقييد بالمثبتة راجع الى ما وليه فقط وهى الرفوف لا الى الاجانات أيضا وان قوله على أصح الوجهين راجع الى ما وليه فقط وهى التحتانى من حجرى الرحا لا الى قوله وكذا الاجانات الخ (سئل) هل يدخل فى بيع الدار القفل الحديد ومفتاحه أم لا واذا قلتم بعدم الدخول كما هو المنقول فما الفرق بينهما وبين غلق الباب ومفتاحه (فاجاب) بان عدم دخول القفل الحديد ومفتاحه فى بيع الدار ظاهر اذ المنقولات لاتدخل فيه وانما دخل فيه الاعلى من حجر الرحى ومفتاح الغلق المثبت لانهما تابعان لشئ مثبت (سئل) هل يحصل بدو الصلاح

ويجعله حجة على حكم شرعى سيما وشيخه البلقينى المسؤل قد رد عليه ما ذكره فى سؤاله بكلام الروضة وأصلها الذى قدمته بل لو فرض ان عالم الحجاز هذا صرح فى تصنيف أو افتاء بخلاف ما دل عليه كلام الشيخين صريحا لم يلتفت اليه ولا يعول عليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه فى بيع الناس الآن ما حقيقته على كل من المذاهب الاربعة وهل يلزم ذلك وهل يلزم بالنذر فى مذهب السادة الشافعية وهل يجوز للناذر أن ينقل المبيع ببيع أو غيره وهل يلحقه النذر أم لا اذا نقله أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة (فاجاب) رضى الله عنه ان أريد ببيع الناس ما اعتيد من أنهم يتفقون على بيع عين بدون ثمن مثلها وان البائع اذا جاء بالثمن ردوا اليه عينه من غير أن يقع منهم شرط فى صلب العقد يفسده فالبيع حينئذ صحيح عند الشافعى رضى الله عنه واذا جاء البائع بالثمن تخير المشترى بين أن يقيله وأن لا يقيله لكن يبقى عليه اثم الغش والغرور فان البائع ان علم أنه لا يقيله لم يكن يبيعه له بذلك الثمن ومتى نذر المشترى بعد لزوم البيع انه متى جاءه البائع بقدر الثمن الذى اشترى به فسخ عليه البيع أو أن يقيله متى جاء طالبا للاقالة لم ينعقد النذر على الاوجه من خلاف طويل وقع من جماعة من متأخرى اليمن لان ما التزمه ليس بقربة مطلقا أما الفسخ فواضح وأما الاقالة فانها لاتكون سنة الا فى النادم ومن ثم لو علق النذر بالندم كان قال ان ندمت فى البيع المذكور وطلبت منى الاقالة فيه فلله على اقالتك فيه فينعقد النذر حينئذ وكذا لو قال اذا ندمت فيه وطلبت منى الفسخ فيه فعلى فسخه فينعقد النذر أيضا لانه التزم به قربة فلزمه وبهذا يعلم الجمع بين من أطلق الافتاء بانعقاد النذر نظرا الى أن اقالة النادم سنة ومن أطلق عدم انعقاده محتجا بان الناذر لا يستقل بالفسخ وان طلب خصمه اذ العبرة به فاطلاق الانعقاد محمول على ما ذكرناه آخرا واطلاق عدمه محمول على ما ذكرناه أولا ومتى علق النذر بصفة ثم باع العين المنذور بها قبل وجود الصفة صح البيع كما أفتى به الشيخ تقى الدين الفتى وغيره وما فى كلام البغوى مما يخالفه ضعيف وفى المسئلة كلام طويل ليس هذا محل بسطه ومما يدل لذلك من المنقول انه لو قال ان شفى الله مريضى فلله على عتقه ثم قال ان قدم زيد فعلى عتقه ففيه مقالات والراجح انعقاد النذر الثانى بعد النذر الاول وانه لو وقع أحدهما قبل الآخر حكم بعتقه عنه ولا توجب للآخر شيأ وان وقعا معا أقرع بينهما وحينئذ فبيع العين التى تعلق بها النذر صحيح كما صح النذر الثانى ووقع العتق عن السابق بجامع بقاء الملك للرقبة فيهما فكما صح التصرف فيها بالنذر الثانى فليصح التصرف فيها بالبيع ونحوه لان مأخذ الصحة بقاء الملك والتصرف بحسب فاندفع ما يتوهم من أن ملحظها ان النذر قربة ويؤيد ذلك أيضا ان المعلق عتقه بصفة يجوز وقفه ولا يعتق لو وجدت الصفة بعد وقفه بناء على الاصح ان الملك فى الموقوف لله تعالى هذا هو المنقول من كلام الشافعى والاصحاب خلافا للبغوى ومن تبعه والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه ما حكم عطايا أرباب ولايات زماننا (فاجاب) بقوله عطايا الولاة قبلها قوم من السلف وتورع عنها آخرون فيجوز قبولها ما لم يتحقق فى شئ منها انه محرم كمكس أو نحوه فلا يجوز قبوله وأما مع عدم ذلك التحقق فالقبول جائز وأما قول الغزالى لا يجوز معاملة من أكثر ماله حرام فضعيف كما قاله النووى فى شرح المهذب بل المعتمد جواز معاملته والاكل مما لم يتحقق حرمته من ماله واذا أكل انسان شيأ فبان أنه ملك لغيره فهل يطالب به فى القيامة قال البغوى ان كان ظاهر مطعمه الخير لم يطالب به الآكل وان كان ظاهره خلاف ذلك أى كأرباب الولايات طولب أى لعدم عذره فلا ينبغى الهجوم على أكل أموال الولاة وان جاز بقيده السابق بل ينبغى التنزه عنه حذرا من ان لا يكون لهم فيطالب به الآكل فى الآخرة (وسئل) اشترى أمة ثم رهنها عند آخر ثم تقايل المتبايعان

ببعض حبه أم لا بد من حبة كاملة أو أوله (فاجاب) بانه يكفى صلاح البسرة مثلا اذ يصدق به بدو صلاحها فى عبارتهم

(باب التحالف)

(سئل) عمن اشترى شيأ وقبضه ثم رهنه وأقبضه للمرتهن ثم ادعى فساد البيع فهل تسمع دعواه أم لا (فاجاب) نعم تسمع دعواه للتحليف وتقبل بينته ان لم يكن قال هو ملكى والا لم تسمع (سئل) عما اذا اختلف المتبايعان فى صفة هل هى عيب هل تثبت بعدل أو عدلين (فاجاب) بانه لا تثبت الا بعدلين (سئل) عما اذا تحالف المتبايعان ثم فسخ البيع والمبيع تالف وهو مثلى فهل الواجب مثله أو قيمته (فاجاب) بان الواجب مثله (سئل) عما اذا قال البائع عند بيعه الرقيق كان به عيب كذا وزال ثم وجد المشترى جنس العيب المذكور بعد مدة من وقت القبض فهل يحتاج المشترى الى بينة بعدم ذلك أو يكتفى بقول البائع عند البيع ما ذكر بناء على أن الاصل بقاؤه وعدم زواله وهل ذكر الفقهاء مدة للاستبراء من العيب حتى اذا وجد بعدها بالمبيع شئ من جنس ذلك العيب يحال على أنه جديد (فاجاب) بانه يحتاج المشترى الى بينة تشهد بان

فيها ثم أخـذها البائع وانفق عليها مدة ظانا انها ملكه ثم بان فساد الاقالة بمقتضى الرهن السابق فانتزعها المشـترى واعطاها للمرتهن أو لم يعطها له بان كان الرهن انفك فهل يرجع عليه البائع بما أنفقه عليها لانه غره بسؤاله الاقالة منه مع رهنه اياها وجهل البائع بذلك أولا يرجع عليه بذلك (فاجاب) الذى أفتى به البغوى وأقروه ان من اشترى أرضا وعمرها وأدى خراجها أو عبدا وانفق عليه ثم خرج مستحقا كان عليه أجرة المثل ولا يرجع بالخراج ولا بالنفقة لانه دخل فى العقد على ان يضمنها ولا يرجع باجرة المثل اه فهذا ربما يؤخذ منه انه لارجوع بالنفقة فى صورة السؤال لكن الذى يتجه لى ان ذلك لا يتأتى فيها الا اذا قلنا ان الاقالة بيع لمساواتها لتلك حينئذ فى علتها السابقة وهى انه دخل فى العقد على انه يضمن النفقة ولا يرجع بها أما اذا قلنا بالاصح ان الاقالة فسخ فالذى يظهر انه يرجع بالنفقة لانه لم يوجد هنا عقد يقتضى أنه يضمن النفقة ولا يرجع بها وانما الذى هنا انه بالاقالة ظن عودها لملكه الاصلى فانفق عليها بهذا الظن الذى هو معذور فيه فأثر له أن يرجع على المشترى بما أنفق لان المشترى هو الذى ورطه فى ذلك بطالبه الاقالة منه مع فعله للرهن السابق على الاقالة المانع من صحتها ويشهد لما ذكرته من الرجوع بالنفقة فى هـذه الصورة ومن الفرق بينها وبين صورة البغوى السابقة مافى المهذب فى باب الكتابة من ان السيد لو أنفق على قنه ثم بان ماوجب عتقه رجع عليه بما أنفقه عليه لانه أنفق على انه عبده فهذه كمسئلتنا لانه ليس فيها عقد يقتضى أنه بدخوله فيه وطن نفسه على النفقة وأنه لا يرجع بها وانما الذى فيها أنه أنفق بظن الملك الاصـلى ثم بان مايقتضى عدم ذلك الملك الذى ظنه كما قال فى المهذب بالرجوع فى مسئلته كذلك قلنا بالرجوع فى مسئلتنا لما علمت من اتحادهما علة وجامعا فان قلت يمكن الفرق بينهما بأنه انما رجع فى مسئلة المهذب لانه فى باطن الامر أنفق على حر فلزم الحر ما أنفقه عليه لانه بأخذه للنفقة من السيد ملتزم لغرم بدلها له اذا بان انها غير لازمة له وأما فى مسـئلتنا فانما أنفق على جارية الغير بغير اذنه ونفقة العبد تسـقط بمضى الزمان والسيد فى باطن الامر لم يأخذها من المنفق حتى نقول انه بالاخذ يكون ملتزما لغرم البدل فافترقا قلت لا أثر لهذا الفرق بل هو خيال لا تعويل عليه فقد صرح الاصحاب بما يبطـله حيث قالوا تسـقط نفقة الحامل المطلقة بائنا لا سكناها بنفى الزوج الحمل فان استلحقه رجعت عليه باجرة الارضاع وببدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها وان كان الانفاق عليه بعد الارضاع لانها أدت ذلك بظن وجوبه عليها فاذا بان خلافه رجعت كما لو أدى دينا ظنه عليه فبان خلافه يرجع به وكما لو أنفق على أبيه بظن اعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع ولا ينافى رجوعها بنفقة الولد كونها لا تصير دينا الا بفرض القاضى لتعدى الاب هنا بنفيه ولم يكن لها طلب فى ظاهر الشرع فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ اه فتأمل ما اشتمل عليه كلامهم هذا تجده صريحا فى تزييف ذلك الفرق لانهـم هنا جوزوا لها الرجوع بالنفقة على الولد مع سـقوط نفقته بمضى الزمان وعللوا ذلك بتعدى الاب بالنفى مع عدم الطلب لها فى ظاهر الشرع فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ فرجوعها لما ذكر صريح فى الرجوع فى مسئلتنا بجامع أن المشترى متعد بفعل الاقالة مع سبق الرهن منه المقتضى لبطلانها والثانى لا تعدى منه بوجه ولم يكن له حال الانفاق طلب على المشـترى فى ظاهر الشرع فلما بان تعدى المشترى وعدم تعدى البائع اقتضى ذلك الرجوع فى مسـئلتنا أيضا وكما أنهم لم ينظروا فى مسـئلتهم الى سقوط نفقة القريب بمضى الزمان للملحظ الذى ذكروه من تعدى الزوج وعدم تعدى الزوجة المنفقة كذلك لا ينظر فى مسئلتنا الى أن نفقة الرقيق تسقط بمضى الزمان لوجود نظير ملحظهم المذكور فى مسئلتنا وهو تعدى المشترى بفعله الاقالة مع ماقدمه من الرهن المقتضى لبطلان الاقالة و لتورط البائع فى الانفاق فعلمنا من كلامهم أن سقوط النفقة بمضى الزمان

امر

هـذا العيب كان موجودا قبل قبض المشترى لان لفظ البائع المذكور ليس اعترافا بوجود العيب وقت البيع والاصل لزومه وعدم تسلط المشترى على رفعه والمرجع فى عـدم عود العيب الى أهـل الخبرة به (سـئل) عما لو اشترى قماشا مطويا ثم ادعى انه لم يره وادعى البائع انه رآه فهل القول قول المشـترى كما فى فتاوى شيخ الاسلام زكريا لان الاصـل عدم الرؤية أم لا واذا قلتم بان القول قول المشـترى فهل ذلك على مارجحه الشيخان أم على غيره (فاجاب) بان ما أفـتى به شيخنا جار على مارجحه غـير الشيخين وقد يقال وجهه وجود الطى الذى لا تتأتى معه الرؤية المعتبرة ولان الاصـل عدم نشره فهو نظير مالو اختلفا هـل وقع الصلح على الاقرار أو الانكار حيث يصدق مدعى الانكار لانه الغالب وأما مارجحـه الشيخان فالقول فيها قول البائع بيمينـه اذا ادعى انه رآه قبل طيـه أو مطويا طاقـين وهو مما لا يختلف وجهاه ككرباس لان اقدام المشـترى على الشراء اعتراف منه بصحته اذ الظاهر أن الرشيد لا يقدم على بذل المال فى مقابلة مالم يره فاقدامه على الشراء مكذب لقوله (سئل) عما لو رآه قبل العـقد ثم باعه وقال لم

أمر طردى لا تأثير له فى الفرق فلا يجوز النظر اليه ولا التعويل عليه لما يلزم على اعتباره من مخالفة ذلك الصريح كلامهم الذى ذكرته وتأمل أيضا قولهم المذكور لو أنفق على أبيه بظن اعساره فبان يساره رجع عليه فانه لو كان للسـقوط بمضى الزمان دخـل فى منع الرجوع لم يرجع هنا وان ظن اعساره لان انفاق الانسان على نفسه يسقط بمضى الزمان أيضا فلو نظرنا لذلك لقلنا لارجوع للمنفق لان المنفق عليه لم يسـتقر عليه فى زمن الانفاق شئ فهو كالذى أنفقه سـيده ثم بان حرا سواء بسواء وكالجارية فى مسئلتنا لان سيدها لم يستقر عليه شئ مدة زمن الانفاق فلزم على النظر لذلك سـقوط الرجوع فى المسائل الثلاث ان نظرنا لذلك وهو مخالف لتصريحهم فى مسئلتى الاب والحر بالرجوع فلا ينظر اليه فيهما واذا لم ينظر اليه فيهما فلا ينظر اليه فى مسـئلتنا فتأمل ذلك فانه مهم وبهـذا الذى قررته تبين لك أن ماقلناه من الرجوع فى مسئلة الاقالة لا يختص بهـا بل يجرى ذلك فى سائر أسباب الفسخ اذا بان بطلان الفسخ فاذا عاد المبيع الى بائعه بسبب من أسـباب الفسخ فانفق عليه ثم بان بطلان الفسخ وانه لم يزل على ملك المشترى رجع البائع عليه بما أنفقـه لما قدمته واضحا مبسوطا فان قلت اذا رجع بالنفقة هل يرجع المشترى عليه باجرة استخدامه وبغير ذلك من الفوائد قلت يحتمل أن يقال يرجع بذلك لانه كما غرم النفقة يغنم الربح ويحتمل أن يقال لارجوع له ان علم بفساد الفسخ دون البـائع كما فى مسئلة السؤال لان علمه بفساده وترك المبيع فى يد البائع حينئذ مسـتلزم لتبرعه عليه باستخدامه ونحوه وهذا أقرب نعم الذى يتجه انه يرجع على البائع بمهر مثلها ان وطئها سواء أعلم بفساد الفسخ أم لا لان ذلك لا يقبل التبرع فلم يفد العلم فيه شـيأ بخلاف غيره من الفوائد فانه يقبل التبرع به فأثر فيـه العلم فان قلت انما تبرع بالفوائد فى مقابلة النفقة فاذا لم تسقط عنه فلا تبرع منه فيرجع قلت هذه مقابلة فاسدة لم يرض بها المنفق حتى نلزمه بقضيتها فكان القياس الغاء قصـد المشترى لتلك المقابلة وتغريمه النفقة وعدم رجوعه بتلك الفوائد لتعديه بتركه الملكه تحت يد غيره مع علمه بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه فيمن اشترى شاة فذبحها فوجد فى بطنها جنينا فهل هو عيب (فاجاب) بقوله نعم هو عيب لكن قضية كلامهـم فى احـداث مالا يمكن معرفة القديم الا به انه ان أمكنه الاطلاع على حملها بقول أهل الخبرة امتنع رده والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنـه عن شخص اشـترى دارا خربة فعمرها وجدد فيها بيوتا وسكنها مدة طويلة ثم بعـد ذلك جاء بعض ورثة البائع وادعى أن الخربة المذكورة وقف فهـل اذا ثبت ذلك وأراد الوارث هدم البناء يجاب الى ذلك أم لا واذا قلتم يجاب فهل يلزم المشترى أجرة سكنه فيما عمره أم لا وهل للمشـترى أخذ أخشابه وأحجاره أم لا (فاجاب) بقوله نعم يجاب الوارث الى هدم البناء المذكور وللمشـترى سواء أطلب الوارث أم لا أخذ بنائه أى آلاته من حجر وخشب وغيرهـما واذا أخذ ذلك بطلب الوارث أو بغـير طلبه لزم البائع أرش نقص تلك الابنية وهو مابين قيمتها مبنية ومقلوعة ولو كان المشترى زوق بما بين أوجبس فللوارث تكليفه نزعه ثم يرجع المشترى بنقصه على البائع فيؤخذ من تركته وأما لزومه أجرة ماسكنه فيما عمر ففيه تفصيل ذكره القاضى حسـين وهو أن مابناه فى تلك الخربة ان كان من ترابهـا أى بأن كانت جميع الآلات منه لزمه أجرة مثل الدار كمن غصب عبـدا وعلمه صنعة يلزمه أجرته صانعا وان كان من غير ترابها أى كأن حصـل الآلات من خارج وعمرها بها لزمه نصف أجرة مثل الدار تغليظا قال القمولى وفى هـذا أى ماذكره آخرا من لزوم النصف المذكور نظر قال غيره وهو كما قال وقد وافقه صاحب الانوار فقال والقياس انه يلزمه أجرة مثل العرصة اه وهـذا أقوى من حيث المدرك وان كان الاول هو المنقول لخفاء وجهه وظهور وجه القياس المذكور فانه فى الحقيقة

أكن ذاكرا الاوصاف حال العقد هل يصدق بيمينه كما لو اشترى ثوبا مطويا وادعى عدم رؤيته أو ادعى وقوع الصلح عـلى الانكار أولا ولو تبين حدوث وصف يزيد فى قيمته قبـل البيع فهـل يثبت لبائعه الخيار ولو اختلفا فى حدوثه فهل القول قول البائع أو المشترى (فاجاب) بان القول قول البائع بيمينه فى عدم تذكره ويثبت له الخيار فيما حدث والقول قول المشترى بيمينه فى عدم حدوثه لان الاصـل عدمه وعدم تسلط البائع عـلى رفع العقد بعد لزومه (سئل) هـل يجرى التحالف بين المتبايعـين بعـد قبض العوض وتلفه أم لا وهل هو جار ولو فى زمن الخيار خـلافا لما فى الروض أولا (فاجاب) بان التحالف جار فى كل مما ذكر والله أعلم

(باب تصرفات الرقيق)

(سـئل) هـل الاصل فى الناس الحـرية أو الرق (فاجاب) بان الاصل فى الناس الحرية كما صرحوا به فى مسائل كثـيرة منها قولهم لو ادعى رق بالغ عاقل فقال أنا حر الاصل صـدق بيمينه لموافقته الاصل وهو الحرية وعلى المدعى البينة اذ ليس معه أصل يعتضد به (سـئل) هل يتناول اذن السـيد لعبده فى التجارة الاقتراض أم لا (فاجاب) بانه لا يتناوله (سئل) عن

انما استعمل العرصة وأما ما كان بناؤه وينتفع به من الابنية فهو ملكه فكيف يقوم عليه فى الاجرة حتى يجعل فى مقابلته النصف ساقطا ويؤخذ منه نصف أجرة الدار باعتبار مااشتملت عليه من الابنية فهذا بعيد قياسا وان كان قريبا مذهبا والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص باع بيعا وهو منزول به باع مثلا يوم الاحد ومات ليلة الاثنين ولم يستوف ثمنه ولم يدفع اليه ثمن هل يصح البيع أم لا (فاجاب) بقوله حيث كان ذهن البائع المذكور حاضرا بأن كان يفهم مايصدر منه صح بيعه وان مات فى الحال ولا قبض الثمن ولا أقبض المبيع فيقوم الوارث مقامه فى اقباض المبيع وقبض الثمن والله أعلم (وسئل) عن شخص باع بقعة بخمسين أو بمثل ماباع به فلان بقعته ولم يعلم بكم باع به فلان بقعته بل هو مجهول فهل يصح البيع بهذا وقد دخله الشرط أم لا (فاجاب) بقوله لايصح البيع بخمسين حتى يبين جنسها ونوعها وصفتها ولا البيع بما باع به فلان حتى يعلمه المشترى والبائع قبل البيع وحينئذ فالبيع المذكور فى السؤال باطل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما اذا ذبح الشخص دابة وجعلها أقساما أوقسم هو شيأ وقسم غيره شيأ آخر منها ويأتى المشترى فيقول بعنى هذا بحسابه من الثمن أو بحسابه فقط فيقول البائع بعتك وهما عالمان بالثمن أو المشترى عالم أوغير عالم لان العادة جارية بأنه ما يقسم الدابة كلها بل يفوز ذابحها وهو البائع باشياء منها جرت العادة بأنه يأخذها فى مقابلة ذبحه وغيره أولا فى مقابلة شئ بلا حط شئ من الثمن عن اشترى هذه وقد يأخذ بعضهم فوق العادة ويختلف باختلاف التقوى ماحكم ذلك (فاجاب) بان هذه المسئلة تحتاج الى تمهيد وهو انهم قالوا لايصح بيع لحم المذكاة أو جلده أوهما قبل سلخه الا اذا كان يؤكل معه كالشواء المسموط والسخلة الصغيرة والدجاجة المذبوحة فيصح بيعها فى جلدها ولو قبل السمط والشواء لان جلدها من جملة لحمها لانه يؤكل معه ولا يبيع المسلوخ من غير الجراد والسمك وزنا قبل تنقية جوفه بخلاف مالو بيع جزافا فانه يصح وبخلاف مالو بيع السمك والجراد وزنا أو جزافا فانه يصح ولو قبل تنقية مافى جوفه لقلة مافيه وقالوا لو باع بعشرة دراهم وعادتهم التعبير بها عن تسعة دوانق صح ولزمه المعتاد وقالوا ما كان معينا من العوضين أو أحدهما يكفى مشاهدته عن العلم بقدره وصفته وما كان فى الذمة منهما أو من أحدهما لابد فيه من العلم بقدره وجنسه وصفته وصرح البغوى وتبعوه بأنه لايصح بيع جزء معين من حى قال بخلاف جزء معين من مذكاة فانه يصح أى بالتفصيل السابق فى بيع المذبوحة اذا علمت ذلك فاذا عين له جزأ منها بعد الذبح والسلخ حيث اشترط وباعه له بحسابه وعادتهم التعبير بذلك عن ربع الثمن مثلا وعلما جملة الثمن صح البيع لان المبيع معين بالمشاهدة والثمن معين بالنسبة ولا فرق حينئذ بين استوائها واختلافها ولا أن يأخذ البائع من بعض الاجزاء أولا لكنه يأثم اذا أوهم غيره استواء الاجزاء وانه لم يأخذ منها شيأ لانه غاش له حينئذ وأما اذا قال له بعتك هذا بحسابه ولم يكن عادتهم التعبير بذلك عن شئ معلوم من جملة الثمن او كان عادتهم ذلك وجهلا أو أحدهما جملة الثمن فان البيع فى هذه الصورة غير صحيح لاختلال بعض شروطه وهو علم كل منهما بالثمن والمثمن والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عما لو قال بعنى ثمن هذه الدابة بحصته أو بحسابه من الثمن هل يصح أم لا (فاجاب) بانهما حيث علما جملة الثمن وأرادا بقولهما بحسابه توزيع جملته على أجزائها بالسوية أو أطلقا بان لم يريدا هذا ولا غيره صح البيع وان كانا لايعرفان ان قضية قولهما بحسابه تقسيم جملة الثمن على جملة الاجزاء بالسوية لان المدار فى البيوع على الالفاظ ومفهوماتها الصحيحة ومفهوم قولهما هنا بحسابه صحيح معلوم ولو لغيرهما فلم يكن فيه جهل ويؤيد ذلك ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما فانهم ذكروا فى مسائل الصبرة وبيع المرابحة ومسائل الدور فى تفريق الصفقة مايصرح

رقيق مأذون له فى التجارة قال لبعض الناس سيدى يقول لك اقرضه دينارين وهو كاذب فى قوله فدفعهما له بناء على صدقه فاتلفهما فهل يتعلقان برقبته أم بذمته (فاجاب) بانه يتعلق ضمان الدينارين برقبته لا بذمته

*(كتاب السلم)

(سئل) عمن أعطى شخصا أربعين نصفا فضة فرآها الآخذ وجعلها فى مكان ثم قال له المعطى أسلمتها اليك فى كذا من القمح الفلانى أو بعتكها بهذا الدينار الذهب أووهبتكها فقبل فى الثلاث وقبض المشترى الدينار المذكور فى المجلس فهل يصح ذلك اكتفاء بقبض الفضة المذكورة السابق على العقد المذكور لان الفقهاء أطلقوا القبض فى المسائل الثلاث المذكورة ولم يقيدوا ببعد العقد أولابد فى صحة الثلاثة المذكورة من قبض آخر للفضة المذكورة بعد العقد ومن كونه فى الاولين فى المجلس وهل صرح أحد من الفقهاء ببعدية القبض أوقبليته (فاجاب) بان العقود المذكورة صحيحة ولكن يشترط فى الاولين كون تلك الانصاف مقدورا على قبضها فى مجلس عقدها ثم ان قبضها فيه استمرت صحتهما والا بطلا ولم يطلق الفقهاء القبض فيهما بل

بالصحة حيث ذكرا مايعلم به مقدار الجملة بعد التأمل بالطرائق الحسابية وان عسر علم ذلك على العاقدين بل وعلى أهل بلدهما كبعتك بخمس سدس سبع ثمن تسع عشر دينار والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عما لو أعهد رجل نخلة بعشرين ثم باعها المتعهد لآخر بعشرة وفكها المعهد الاول بعشرة هل تكون العشرة الاخرى واقعة لافى مقابلة شئ أو تبقى فى النخلة ولو باعها المتعهد الثانى بثلاثين وفك الاول فهل يأتى فى الزائد ولو اختلفا فى وقت شرط الفكاك وانه قبل الحصاد أو بعده فالقول قول من (فاجاب) بأن بيع العهدة المذكور لاأعرف حقيقته على التعيين والقول الفصل فيه ان البيع ان اقترن به شرط فاسد كان يقول له بعتك هذا بعشرة فاذا رددتها اليك رددته الى فيقول الآخر قبلت أو يقول المشترى اشتريته منك بهذا الشرط فيقول له بعتك كان فاسدا فلا ينتقل الملك فى المبيع عن مالكه ولا فى الثمن عن مالكه بل هما باقيان على ما كانا عليه ولو فرض ان قيمة المبيع أو الثمن زادت كانت القيمة وزيادتها لمالك تلك الاصلى لالمن انتقلت اليه بذلك البيع الفاسد لان البيع الفاسد لايترتب عليه شئ من أحكام الملك وانما يترتب عليه التغليظ على كل من انتقلت العين اليه فانها لو تلفت عنده ضمنها باقصى قيمتها ولو أنفق عليها نفقات لم يرجع بها والحاصل أنه يعطى أحكام الغاصب فى أكثر أحواله وأما اذا لم يقترن به شرط فاسد كان يتفقا على أنه يبيعه هذه العين بعشرة مثلا فاذا ردها اليه رد العين اليه ثم يعقد البيع بايجاب وقبول صحيحين لكنهما يضمران الوفاء بما توافقا عليه فالبيع حينئذ صحيح عند الشافعى رضى الله عنه يترتب عليه سائر أحكام البيوعات الصحيحة الخالية عن ذلك لكنه مكروه خروجا من خلاف من أبطله من الائمة لانهم يقيمون الشرط المضمر مقام الشرط المأتى به فى صلب العقد فيبطلون البيع المقترن به كل منهما والشافعى رضى الله عنه لايبطل الا المقترن به الشرط الملفوظ دون الشرط المضمر وبهذا التقرير يعلم الجواب عن الترديدات التى ذكرها السائل حفظه الله فى هذه الصورة وبلغنى عن بعض علماء اليمن أنه أفتى بصحة بيع العهدة وبعضهم أفتى ببطلانه واختلافهم عجيب فان القول بالصحة عند اقتران الشرط الفاسد بالعقد وبعدمها عند اضماره قول ساقط لايعول عليه ولا يلتفت اليه بل المنقول فى مذهب الشافعى رضى الله عنه من غير خلاف يعتد به فى ذلك هو ماقررته فاعتمده ولا تغتر بما سواه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عما لو اختلف المعهد والمتعهد فى قدر الثمن وتكالا هل يقر المال فى يد المتعهد الى أن يحلف أو يقر أحدهما وعن مال معهد مشترك اشترى آخر ذلك المعهد شراء صحيحا فهل للشريك القديم الاخذ بالشفعة من المعهد الاول أو من المشترى الثانى (فاجاب) بأن جواب هاتين المسئلتين معلوم مما بسطته فى السابقة وحاصله أنه حيث صح البيع واختلفا فى قدر الثمن تحالفا ثم ان توافقا والا فسخ العقد فان نكلا أعرض الحاكم عنهما حتى يصطلحا وحيث صح أيضا ثبت للشريك القديم الاخذ بالشفعة عن الشريك الحادث وممن ملك منه وأما حيث فسد فلا أثر لتنازعهما فى الثمن ولا يثبت أخذ بشفعة لبقاء ملك البائع على حاله والمشترى على حاله كما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن اشترى عينا بثلاثين أوقية خمس عروأى بوزن صنجة خمس أواق منسوبة لشخص معين ولم يعلم الخمس المذكور هل هى على خمس البلد أى صنجة البلد التى هى خمس أواق أم زائدة أم ناقصة فهل يصح البيع فان قلتم بالصحة فهل يوزن الثمن بالخمس خمسا خمسا أم الخيرة للبائع أم للمشترى (فاجاب) رضى الله عنه بأن من عين قدر افتارة يكون المبيع والثمن معينين وتارة يكونان وهما أو أحدهما فى الذمة وحكم ذلك يعلم من قولهم لو قال بعتك ملء أو بملء هذا الكوز أو البيت من هذه الصبرة أوزنة أو بزنة هذه الحصاة من هذا الذهب صح لامكان الاخذ من

جعلوا القبض الحقيقى فى مجلس عقدهما من شروط صحته وقد علم أنه لايكتفى بالقبض السابق فيهما وكذا فى الثالثة بل يشترط فيها مضى زمن يمكن فيه القبض ومن الاذن فيه وقد صرح الاصحاب بذلك فى كتبهم المبسوطة والمختصرة فى الهبة وبيع غير الربوى لمن هو فى يده فقالوا لو باع الوديعة أو العارية أو نحوهما ممن هى فى يده اعتبر لجواز التصرف وانتقال الضمان مضى امكان القبض من العقد فى الاصح كما يتوقف عليه ملك الموهوب فى نظير المسئلة (سئل) هل يصح السلم فى السكر أم لا (فاجاب) نعم يصح السلم فى السكر ونحوه مما ناره مضبوطة وهو مراد النووى بقوله ان ناره لطيفة (سئل) عن أرز الشعير فى قشره هل يصح السلم فيه كما ذكره النووى فى فتاويه وقياسا على بيعه فيه لان بقاءه فيه من مصلحته لانه يمكث فيه سنين بلا تغير واذا خرج منه يسرع اليه التغير والدود أولا يصح كما ذكره فى الروضة ومختصرها الروض وأقرهما فى شرحه (فاجاب) بانه لايصح السلم فى الارز فى قشره الاعلى على الراجح والفرق بينه وبين صحة بيعه أن البيع يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات وهى لاتفيد الغرض فى ذلك

المعين قبل تلفه والعلم بالقدر المعين لا يشترط بخلاف مالو قال بعتك ملء أو بملء هذا البيت صبرة فى ذمتى صفتها كذا وزنة أو بزنة هذه الصنجة ذهبا فى ذمتى صفته كذا وقد جهلا أو أحدهما ذلك فانه لايصح للجهل بالمبيع أوالثمن والمبيع أوالثمن الذى فى الذمة لابد من علمهما بقدره وجنسه وصفته هذا ماذكره أكثرهم فى باب البيع وقالوا فى باب السلم لو عين فى البيع مكيال أوصنجة أو ميزان أو ذراع فان كان معتادا بان عرف قدرما يسع صح العقد ولغا التعيين المذكور كسائر الشروط التى لاغرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فان شرط عدم ابداله بطل العقد ولو اختلفت المكاييل أو الموازين والذرعان وجب تعيين نوع منها الا أن يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق عليه ولو كان غيرمجهول لهما أو لاحدهما ككوز لايعرف قدر مايسع والمبيع فى الذمة بطل العقد حالا كان أو مؤجلا لان فى ذلك غررا لانه قد يتلف قبل قبض مافى الذمة فيؤدى الى التنازع بخلاف بيع مائة من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر اه وبهذا مع ماقبله تعلم أن شراء الثلاثين أوقية بخمس عروای بصنجته التى هى خمس أواق ان كان والمبيع معين كاشتريت كذا بثلاثين أوقية من هذا الخمس عرو صح وان جهلا قدر تلك الصنجة أوفى الذمة وعلما قدر تلك الصنجة صح وان جهلاه أو أحدهما لم يصح لان فيه غررا لانه قد يتلف قبل قبض مافى الذمة وحيث صح بان علما قدر الصنجة لم يحتج الى أن المشترى يعلم انها قدر صنجة بلده أو أقل أو أكثر ولم تتعين تلك الصنجة بل يجوز الوزن بها وبمثلها فلا يجاب من طلب الوزن بشئ بعينه نعم الذى يتجه ان المشترى لوطلب الوزن بها أو بمثلها مرة بعد أخرى حتى تكمل الثلاثون وطلب البائع الوزن مرة واحدة بصنجة وزنها ثلاثون وتعادل صنجة عرو ست مرات أجيب المشترى لان الاغراض تختلف بتكرر الوزن واتحاده كما لايخفى ولان ماطلبه المشترى أقرب الى قولهم لاتتعين الصنجة بل يوزن بها أو بمثلها ومعلوم أن صنجة ثلاثين لاتماثل صنجة خمسة حقيقة وان كانت تماثلها باعتبار أن المتكرر بها ساوى مماثل الموزون بتلك مرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص ابتاع وجبة تما من عين السلامة مثلا وصرف بيبع عدد واستمرت بحيث يومين وفى أثناء المدة لحق العين عمارة وصرف المبتاع فى عمارة العينماينوب الوجبة المشتراة من العمارة المذكورة ثم لما أراد بائع الوجبة فكاكها من مشتريها حسب عليه العمارة فقال له البائع العمارة عليك لانك الذى استغليت الوجبة وسقيتها فى هذه المدة فنفعها وضررها عليك وهى فى يدك الى أن آتيك بالثمن المعلوم فقال المشترى هى فى يدك ومالى الا منفعة لاصرفه فهل ماناب الوجبة فى زمن العمارة فى هذه المدة يلزم المالك للمنفعة أم يلزم مالك الرقبة (فاجاب) رضى الله عنه بقوله لارجوع للمشترى بما صرفه فى العمارة على بائعه لان البيع ان كان صحيحا بان كانت العدة خارجة عن العقد فقد صرف على ملكه وان كان فاسدا بان شرطا العدة فى صلب العقد كان متبرعا بما صرف والله أعلم (وسئل) عن اصطلاح بيع الناس فى بيع العدة الذى يسمونه بيع الناس وصورته أن يقول البائع بعتك هذه الارض بثمن مبلغه كذا وكذا فيقول المشترى اشتريت ثم يكتب بينهم كاتب أوحاكم ثم يحكم بصورة باع فلان من فلان كذا بثمن مبلغه كذا وكذا بيعا صحيحا شرعيا ولا يذكر غير هذا ومقصودهم أنه يكون كالمرهون لكن ان كان المشترى يستغل الارض هل يكون ذلك رهنا ويطالب بأجرة الارض أم بيعا ولا يستردها البائع من المشترى الا بعقد صحيح جديد أم هذا اصطلاح اصطلح عليه العلماء وصح فى مذهب الشافعى رضى الله عنه وتكون الارض كالمرهونة والثمرة على سبيل الاباحة ولا يطالب بها بينوا لنا مايصح صحح الله آمالكم (فاجاب) بقوله بيع الناس المشهور الآن هو ان يتفقا على بيع عين بدون قيمتها وعلى ان البائع متى جاء بالثمن رد المشترى عليه بيعه وأخذ ثمنه ثم يعقدان على

لاختلاف القشر المذكور ثقلة ورزانة ولان السلم عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر بلاحاجة بخلاف البيع ولذلك يجوز بيع المعجونات دون السلم فيها (سئل) عمن أسلم اليه دراهم فضة فى كذا وكذا من القمح الفلانى وكان بعض الدراهم المذكورة مغشوشا ثم علم به المتعاقدان أو أحدهما ثم رضيا بابداله بجيد فابدل به فى مجلس العقد أو بعده فهل يصح السلم فى جميع القمح أو يبطل فى قدر الدراهم المغشوشة (فاجاب) بانه لم يصح السلم فى جميع القمح (سئل) عن الصابون هل هو مثلى أو متقوم (فاجاب) بانه مثلى (سئل) عمن أسلم فى ويبة سمسم وهى ثلاث كيلات بالكيلة المعتادة بذلك البلد وأقر له بالسمسم بالكيلة المعتادة بالناحية وبها كيلة معتادة للسمسم وأخرى معتادة للقمح وأخرى معتادة للارز وهى متفاوتة فهل يصح السلم والاقرار المذكوران وتحمل الكيلة على المعتادة للسمسم للقرينة الدالة عليها المستفادة من العهد الذهنى ويحكم القاضى على المقر بها ولو قال أردت المعتادة للقمح كما يصح تأجيل السلم بالعيد وجادى أو يحمل على الاول ويحكم القاضى به على المسلم

ذلك من غيران يشرطا ذلك فى صلب العقد وحكمه أنه بيع صحيح يترتب عليه جميع أحكام البيع الصحيح ولا يلزم المشترى الوفاء بما وعد به البائع ولا يرجع للبائع الا بعقد جديد ويملك المشترى جميع الغلة فى زمن ملكه ولايرجع البائع عليه منها بشئ والله تعالى أعلم (وسئل) فيمن أراد أن يشترى بئرماء أو أرضا مع شربها من القناة او سهمها منها مع جرى الماء فكيف الطريق الى صحة البيع وما يشترط الرؤية منه من ذلك مع أن مسئلة الماء مذكورة فى الروضة قبيل الربا وقبيل تفريق الصفقة وفى باب بيع الاصول والثمار واحياء الموات وكلامه فى ذلك مشكل على السائل والمسؤل من فضلكم ازالة اشكاله بأمثلة مفيدة (فاجاب) رضى الله عنه بقوله الكلام على ذلك يحتاج الى بسط كما أشار اليه السائل وذلك لان الماء اما أن يكون فى بئر أو نحو نهر أوقناة وذلك القرار الذى فيه الماء اما أن يكون ينبع منه أو يصل اليه ثم تسقى منه الاراضى فالاول ان ملكه واحد أو جمع كان الماء مملوكا لهم على حسب الشركة فى القرار ويصح بيع الماء الراكد هنا ان قدر بجزء معلوم كالنصف أو بنحو مائة رطل لابنحو ساعة من الليل أو النهار للجهل بالمبيع ولا ينافيه ذكرهم فى قسمة ماء القناة المهيأة بالايام والساعات لان القسمة يتسامح فيها مالايتسامح فى البيع وان لم يملك محل النبع أحد وانما كان المملوك المحل الذى يصل اليه الماء فالماء الواصل اليه بنفسه غير مملوك لاحد فاذا خرج منه كان باقيا على اباحته ثم اذا صدر بيع فان وقع على محل النبع المملوك أو على جزء منه معلوم صح ولم يدخل الماء الموجود عند البيع الا بالشرط وان وقع على المحل الذى يصل الماء اليه ومحل النبع ليس مملوكا لاحد وكان محل النبع مجهولا كما هو الغالب فى العيون والانهار لم يدخل الماء فيه لانه غير مملوك له ومن ثم لو وقع البيع عليه فى هذه الصورة لم يصح وانما الذى يصح ويدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب ومما يحكم فيه بملك محل النبع أو القرار أن يكون عليه يد لانها حينئذ دالة على الملك له وللماء النابع منه فى الصورة الاولى كما يفهمه قول الروضة كاصلها فى احياء الموات لو صادفنا نهرا تسقى منه أرضون ولم يدر أنه حفر أو انخرق حكمنا بانه مملوك لانهم أصحاب يد وانتفاع وخرج بقولى فيما مر ويصح بيع الماء الراكد الماء الجارى فلا يصح بيعه ولا بيع نصيبه منه للنهى عن بيع الماء فى صحيح مسلم وهو محمول على ذلك وللجهل بقدره ولان الجارى وان فرض أنه مملوك فى الصورة الاولى فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه اذا أراد أن يملكه أو يستحقه أن يشترى محل النبع أو القناة أو جزأ من ذلك فاذا ملك الاول ملك الماء واذا ملك الثانى كان أحق به ذكره جماعة من أصحابنا هذا ملخص مافى هذه المسئلة ولنعد الآن الى بيان كلام الروضة الذى أشار اليه السائل فنقول قد ذكر فيها بيع الماء قبيل الربا وآخر تفريق الصفقة وفى احياء الموات كما بينت ذلك فى حاشية العباب حيث قلت وحاصل عبارتها فى الاول ومما تعم به البلوى ماعتيد من بيع نصيبه من الماء الجارى من النهر وهو باطل لوجهين كون المبيع غير معلوم القدر وكون الجارى غير مملوك وفى الثانى قال صاحب التلخيص النهى عن بيع الماء محمول على ماذا أفرد ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع فان باعه مع الارض بأن باع أرضا مع شربها من الماء فى نهر أو واد صح ودخل الماء فى البيع تبعا وكذا اذا كان الماء فى اناء أو حوض مثلا مجتمعا فبيعه صحيح منفردا وتابعا وحاصل عبارتها فى احياء الموات ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لانه مجهول ويزيد شيأ فشيأ فيختلط فيتعذر التسليم وان باع منه آصعا فان كان جاريا لم يصح اذا لم يملك ربط العقد بمقدار وان كان راكدا وقلنا انه غير مملوك لم يصح وان قلنا مملوك فقال القفال لايصح أيضا لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة وأما الزيادة فقليلة فلا يضر كما لو باع القت فى الارض بشرط القطع وكما لو

اليه وان قال أردت الثانى وكما يصح السلم فى ثوب مطلقا ويحمل على الخام لاعلى المقصور وان قال المسلم أردته (فاجاب) بانه يصح السلم والاقرار المذكوران وتحمل الكيلة على المعتادة للسمسم لما ذكر فى السؤال ولانها لو تعددت فى السمسم حملت على الغالب فيه فكيف وقد اتحدت فيه ويحكم القاضى على المقر بها ولو قال أردت غيرها لان ارادته المذكورة مقتضية لبطلان عقد السلم والاقرار الناشئ عنه (سئل) عمن استولى لغيره على قدر من الجوهرة وتصرف فيه هل يلزمه مثله أو قيمته (فاجاب) بانه يلزمه قيمته لعدم جواز السلم فيها كما صرح به الماوردى وغيره (سئل) عن القشطة اللفات الجاموسى التى تخلط بالنطرون هل هى مثلية أو متقومة (فاجاب) بانها مثلية لانها المقصود والنطرون من مصالحها كالجبن والاقط وكل منهما مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه (سئل) هل يجب تحصيل المسلم فيه باكثر من ثمن مثله كما قاله الزركشى أم لا كما قاله جمع (فاجاب) بانه لايجب على المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باكثر من ثمن مثله كما ذكروه فى نظائره وان فرق بعضهم بينه وبين نظائره (سئل) هل يصح

باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله ويبقى البيع مابقى صاع من الصبرة ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا فقال بعتك هـذه القناة مع مائها أو لم يكن جاريا وقلنا الماء لايملك لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصـفقة اه ولا تنافى بين الموضـعين الاخيرين خلافا للاسنوى وغيره وان تبعهم المصنف أى صاحب العباب فى احياء الموات فقال ولا فى قراره خـلافا للشيخين بل يحمل ماقاله فى الثانى من صحة البيع فيهما على أن المراد انه يصح فى الارض بطريق القصد والملك وفى الماء بطريق البيع والاستحقاق ويؤيده قول صاحب التلخيص ودخـل الماء فى البيع تبعا هـذا ان كانت الصورة فى محل قرار الماء المملوك أما اذا أريد محل النبع فيهما بطريق القصد أو محل النبع أو القرار غير المملوك فلا يصح فيهما وما قاله فى الثالث من صحته فى الارض فقط على أن المراد أنه لايصح فى الصورة المذكورة بطريق الملك الا فى الارض دون الماء فانه يصح فيـه بطريق الاستحقاق وما ذكره صاحب التلخيص صرح به جمع متقدمون لانها غير مملوكة فان كانت مملوكة لم يمكن تسليمها لاختلاط غير المبيع به والحيلة فى استحقاقها ان يعقد على القرار فيشترى نفس القناة أوسهما منها فاذا ملك القرار كان أحق بالماء على قول الكل انتهت وعبارة البيان لا يصح بيع سهم من ماء كذا لانه غير مملوك وكذا لايصح أن يقول بعتك الليلة أو يوما من ماء كذا لان الزمان لايصح بيعه ولكن الحيلة فيمن أراد أن يشترى ماء العين أوسهما منها ان يشترى العين نفسـها أوسهما منها هكذا ذكره أصحابنا انتهت والحاصل أن محل نبع الماء من القناة اما أن يكون مملوكا أولا وانما المملوك المحل الذى يصل الماء اليه فعلى الاول ان وقع البيع على الارض أو على قرار شربها المذكور أو القناة كله أو جزء منـه معين صح وكان فى دخول الماء الموجود الخلاف المذكور فى باب الاصول والثمار وان شرط دخوله عمل بمقتضى الشرط وفى الثانى اذا ورد البيع على الارض وعلى القرار صح بيع الارض ولم يدخل الماء الذى هو غير مملوك وانما يدخـل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب ولا ينافى ذلك قول الشيخين فى الاصول والثمار لاتدخل مسائل الماء فى بيع الارض مع شربها من القناة والنهر المملوكين الا أن يشرطه أو يقول بحقوقها لان هذا كما ترى فى الشرب المملوك وما مر فى الشرب الغير المملوك انتهت عبارة الحاشية المذكورة وكان الاقتصار على كتابة مافيها كافيا فى جواب السؤال لكن أحببت زيادة الايضاح فى هذه المسئلة لانها مهمة ومن ثم لابأس بالاشارة الى أشياء تتعلق بها منها أن البلقينى اعترض عبارة الروضـة المذكورة فى احياء الموات فقال وما ذكره فى بيع ماء البئر من تعليل عـدم الجواز بانه مجهول كلام غير مستقيم فان الجهالة فى مثل ذلك لاتضر كبيع الصبرة التى لايعلم مقدارها اه وما ذكره هو الذى ليس بمستقيم فانه فى الروضة لم يقتصر على التعليل بالجهل فقط بل قال ويزيد شيأ فشيأ الخ وبه اندفع تشبيه البلقينى لماء البئر بالصبرة المذكورة وايضاحه أن الصبرة يحيط العيان بجوانبها ويمكن حزرها فيقل الضرر فيها بخلاف ماء البئر المتزايد شيأ فشيأ فان العيان لايحيط به فيكثر الضرر هذا واضح لاخفاء فيه وسـيأتى عن البلقينى نفسه مايصرح به وقال أيضا وقوله ويزيد شيأ فشيأ فيختلط ويتعذر التسليم يخالفه ماذكره فى صورة القفال خلاف ماذكره فى الروضة تبعا للشرح لان صورة المسئلة ان هنالك ماء آخر ينبع ويختلط بالراكد والنبع مستمر ولا يقع البيع الا مقارنا للاختلاط اه وما زعمه من أن الاصح هو قول القفال لا يلتفت اليـه فان الشيخين صححا خلافه والمعول فى الترجيح ليس الا عليهما * اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ماقالت حذام * ومن ان ماذكره أولا يخالفه ماذكره فى صورة القفال يرد بوضوح الفرق بين الصورتين فان الماء فى الصورة الاولى مجهول كما مر بخلافه فى الثانيـة فانه لاجهل فيه لان الصورة أنه راكد والمبيع

انما

السلم فى التر ياق والقشطة كما فى كلام البلقينى (فأجاب) بانه يصح السـلم فيماذكر لانضباطه (سئل) عن شخص ضمن المسلم فيـه ثم صالح المسلم عن دين الضمان هل يصح أم لالان المسلم فيه لايجوز الاستبدال عنـه (فأجاب) بانه يجوز الاستبدال عنه فقد قال امام الحرمين الاموال الثابتة فى الذمـة تنقسم ثلاثة أقسام أحدها ماثبت معوضا فى محل المبيع بالثمن والثانى ماثبت ثمنا والثالث ماثبت بسبب من الاسـباب وليس متصـفا بكونه ثمنا ولا مثمنا كالقرض فى ذمة المقـترض وقيمـة المتلف والمال المضمون فى ذمـة الضامن الى أن قال فاما ماثبت قرضا أو قيمة عن متلف أولازما عن جهة ضمان فالاسـتبدال عن جميعها جائز اه وقال الغزالى رضى الله عنه كل دين ثبت لابطريق المعاوضـة يجوز الاستبدال عنه وقال المتولى أما مايلزم بالضمان فليس بطريق المعاوضـة وقال الشيخان ماليس بثمن ولا مثمـن كـدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلاخلاف كما لو كان بيده عين مال بغصب أو عارية يجوز بيعه منه اه وقال الرافـعى فى باب الضمان اذ الضمان محض الالـتزام وليس موضوعا على قواعد المعاوضات اه وقال الاسنوى

انما هو أصح معلومة منه ناليس فيه الا اختلاط المبيع بغيره الذى نظر اليه القفال وسيأتى الجواب عنه وقال أيضا وما ذكره من القياس على بيع صاع من صبرة لايستقيم لان الصبرة ليس هنالك شئ يزيد فيها بخلاف صورة الماء فان فرض أن الصـبرة كانت فى موضع وهنالك شئ من جنسها ينزل عليها من السقف أو من ثقب فى الحائط ونحو ذلك فانه لا يصح البيع اذا لم يتعين المختلط فان تعين المختلط وباع من غيره صح اه وقوله لايستقيم هو الذى لايستقيم ولا نظر لفرقه بانه ليس فيها شئ يزيد بخلافه هنا لما ذكره فى الروضـة من أن الزيادة قليلة فلا تضر فكأن الزيادة هنا كلا زيادة واذا كان كذلك اتضحت المساواة بين المسـئلتين ولم ينظروا لصورة الفـرق الذى ذكره البلقينى وقوله فان فرض الخ لاحاجة بنا اليه لانا بينا أن الكلام فى صورة لم تحصل فيها زيادة وأنها مع ذلك نظيرة مسئلتنا وقال أيضا وما ذكره من القياس على القت لايستقيم فان الزيادة فى القت من عينه بخلاف الماء والصبرة التى ينزل عليها شئ آخر فان الزيادة من غير ذلك وأيضا فقد تكون الزيادة فى القت كثيرة وقد أطلقوا ثبوت الخيار للبائع فى صورة القت ولا يأتى مثل ذلك فيما نحن فيه انما يثبت الخيار للمشترى اه وماذكره هو الذى لايستقيم لان النووى لم يقصـد التشبيه بينهما الا من حيث ان الزيادة فى كل من القت والماء المذكور قليـلة تافهة لا ينظر اليها فى الغالب وسواء أكانت من العين أو من شئ مماثل لتلك العين فاندفع نظره لذلك فى الفرق لانه لا يرتبط به هنالك كبير معنى وقوله قد تكون الزيادة فى القت كثيرة يرد بان الكلام انما هو فى الغالب وفيما من شأنه ومن شأنها فى القت والغالب فيها أنها قليلة فـلا ينظر الى أنها قد تكثر وقال أيضا وقوله كما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله قياس مردود فان البيع وقع على الصاع من الصبرة قبل الاختلاط وصح وفى صورة الماء ونحوها وقع البيع مقارنا للاختلاط فلم يصح اه وليس القياس مردودا كما زعمه بل هو مقبول فان حدوث الخلط ولو فى مجلس البيع لايمنع صحته مع أن الواقع فى المجلس حكمه حكم الواقع فى العقد فكذلك مقارنته للبيع فى مسئلة الماء لاتمنعه واعترض أيضا قوله ويبقى البيع مابقى صاع من الصبرة باعتراض أعرضت عنه لانه لايناسب مانحن بصدده واعترض أيضا قول الروضة ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا الخ فقال وهو كلام غير مسلم فى صورة الجارى فان مجرد الجريان لايقتضى بطلان بيع الماء تفريعا على أن الماء المذكور مملوك اذا كان الجريان ينتهى الى مقطع بحيث يمكن الاستيـلاء عليـه فان كان ينتهى الى نزول فى بحر ونحوه فهذا ينبغى أن يصح البيع فيه وما نزل منه فى البحر كتلف بعض المبيع قبـل القبض اه وقوله ان ذلك غير مسلم لايلتفت اليه لما مر عن الروضة وقوله مجرد الجريان الخ ممنوع لما مر من الجهل بقـدره وعدم امكان تسليمه وكونه ينتهى الى مقطع يمكن الاستيلاء عليـه لاينظر اليه لندرة امكان ذلك ودعواه أن ماتلف بنزوله الى نحو بئر كتلف بعض المبيع قبل القبض غـير صحيحة لان الصورة فى تلف المبيع قبل القبض انه كان تسلمه قبل تلفه حين البيع مقدورا عليه بخلافه هنا ومنها انى ذكرت المسئلة أيضا فى شرح الارشاد وفيه زيادة على مامر وعبارته ولا يصح بيع ماء بئر أو قناة دونهما لانه مجهول ويزيد شيأ فشيأ فيختلط المبيع بغيره ويتعذر التسليم ومنه يؤخذ ماصرح به القاضى من انه لو باعه بشرط أخذه الآن صح وكذا يصح بيع صاع من ماء بئر أو قناة راكد لقلة زيادته فـلايضر بخلاف الجارى اذ لم يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط منه لعدم وقوفه وبيع بئر مع مائها الظاهر أو جزئها الشائع ان عرف فى المسئلتين عمقها وما ينبع فى الثانيـة مشـترك بينهما فان اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق لم يصح لئلا يختلط الماء وفى الروضة كأصلها لو باع ماء القناة مـع قراره والماء جار لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة ورده

فى شرح المنهاج عبر فى المحرر بعبارة واضحـة شاملة فقال وان ثبت لاثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنـه بلا خـلاف وهكـذا عبارة الشرحين والروضة أيضا ثم ان تعبير المحرر يؤخذ منـه الجواز فى مسائل كثيرة منها الموصى به والواجب بتقدير الحاكم فى المتعة أو بسبب الضمان وكذلك زكاة الفطر اذا كان الفـقراء محصورين وغـير ذلك وفى الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمـل تخريجـه على أن الحوالة بيع أم لاو يحتمل أن ينظر الى أصله وهو المحال به فيعطى حكمه اه وقال القمولى الديون الثابتة فى الذمة لاعن معاوضة كبدل القرض واتلاف المال وأرش الجناية والغصب والصداق وعوض الخلع اذا جعلناهما مضمـونين ضمان يد قال الامام والواجب بطـريق الضمان وفيـه نظر لانه فرع أصل ينقسم الى هذا والى غيره فينبغى أن يجرى عليه حكم أصله وان أراد به المال المضمون بقوله الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه ففيه معاوضة ضمنية لكنها ليست حقيقية اه وصرح الرافعى وغـيره بان دفـع الضامن للحق فى ضمنـه اقراض ذلك المـدفوع للمضمون عنـه ثم انتقاله للمضمون له بحيث يثبت فى

جمع بان مالايجوز بيعه اذا كان مجهولا وبيع مع غيره يبطل البيع فى الجميع بناء على أن الاجازة بالقسط والقسط غير ممكن للجهالة ويجاب بان المشكل انما هو اجراء خلاف تفريق الصفقة فى القرار وأما عدم الصحة فى الماء فراده بذاته لايصح بطريق الملك الا فى الارض دون الماء فانه انما يصح فيه بطريق الاستحقاق ومن ثم صرح فيها قبيل تفريق الصفقة بصحة البيع فيهما أى فى الارض بطريق القصد والملك وفى الماء بطريق التبع والاستحقاق ولا تناقض بين كلاميها خلافا لمن ظنه والكلام فى محل قرار الماء المملوك لان ملكه لايستلزم ملك الماء بل يكون أحق به أما محل نبعه المملوك فيصح البيع فيهما بطريق القصد لان ملكه يستلزم ملك الماء وأما محل نبعه أو قراره غير المملوك فلا يصح البيع فيهما وخرج بقول الشيخين جار الواقف فيصح البيع فيه أيضا ان عرف العمق ومما تقرر علم أنه لا يصح بيع نصيبه من ماء جار فطريقه أن يشترى نحو القناة أو بعضها ليكون أحق به انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها أنه هل يجوز الشرب من الماء المذكور وجوابه ان فيه تفصيلا وهو انه مر أن الماء ان ملك محل نبعه كان مملوكا أو محل وصوله وقراره كان مستحقا وان لم يملك شئ من ذلك كان مباحا فالشرب من الثالث ظاهر وكذا من الثانى ويجوز دخول الارض المملوكة لاخذه وليس لصاحبها المنع من ذلك حيث اعتيد دخول الناس له قاله العبادى والمتولى واطلاق بعضهم انه ليس لاحد أن يدلى فيه دلوا ضعيف أو محمول على مادخل من ذلك دار انسان أو ملكه الذى لم تجر العادة بأن الناس يطرقونه فان الدخول له حينئذ يتوقف على اذن المالك وأما الشرب من الاول فان كان يجرى على وجه لايحتفل به ملاكه واطردت عادتهم بانهم لايمنعون منه أحدا جاز الشرب منه وان كان فى ملاكه من لايعتبر اذنه كصغير قاله البلقينى والحق به التقاط السنابل فيجوز وان كان مالكها صغيرا ونحوه قال بخلاف الاعراض عن كسرة فانه انما يصح ممن يعتبر اعراضه وعلى تسليم ماذكره من الفرق بين التقاط السنابل والاعراض عن الكسرة فقد يفرق بان السنابل لايمكن استيعابها بالاخذ بل لابد من سقوط شئ منها فبعضها فائت على المالك ضرورة فحينئذ لم يفترق الحال فى مالكها بين صحة اعراضه وعدمها لان الآخذ منها ليس ملحظه الاعراض عنها حتى نعتبر فى المالك أهلية الاعراض بخلاف الكسرة فان سبب أخذها الاعراض فاعتبر فيها أن يكون المعرض ممن فيه أهلية الاعراض ومنها أن ما يسقى من العيون التى يقع فيها الشراء هل يجب فيه العشر أو نصفه وجوابه ان الماء ان وصل الى زرعه أو نخله من غير شراء ولا ضمان وجب فيه العشر وان وصل اليه بشراء صحيح فان صدر على القرار دخل الماء فى البيع بطريق شرعى او على الماء بطريق شرعى وجب فيما يزرع عليه نصف العشر لحصول الماء الذى للزرع بالمؤنة قال البلقينى وما يزرع بعد ذلك على الماء المستحق فى صورة بيع القرار والماء لايتعلق منه مؤنة على الذى يزرع بعد ذلك فيجب فيه العشر وان بقيت بقية مما قابل الماء فالواجب مما يزرع بالماء المذكور نصف العشر ولا يتناول كلام ابن حج الآتى ما اذا وقع الشراء على محل النبع والماء الموجود لان الماء وان قابله قسط من الثمن الا أنه لايتكرر الحكم فيه وانما يجب نصف العشر حيث بقيت بقية من الماء تقابل بقسط من الثمن فى الزراعة الثانية ونحوها وان وصل اليه بشراء فاسد ضمن الماء بمقتضى العقد الفاسد فكل مايسقيه به يجب فيه نصف العشر وحيث توجه الشراء الى الماء وحده فى كل زرعة وجب نصف العشر وحيث لم يملك محل النبع لم يصح شراء الماء الذى لايملك عليه كما مر فان اشتراه وزرع عليه لزمه العشر ورجع على البائع بما أخذه منه من ثمن الماء لانه مباح بخلاف من زرع بماء مغصوب أو مملوك اشتراه فاسدا فانه يلزمه نصف العشر كما قاله ابن حج لانه يضمن الماء فيهما والمعتمد كما رجحه الشيخان من خلاف طويل فى المسقى

ذلك أحكام القراض فلا يرجع الضامن على المضمون عنه الا بالمثل الصورى لذلك المدفوع ولو كان المدفوع متقوما اه ولا يخالف جواز الاستبدال المذكور ماسأذكره من كلام الاصحاب من أنه لايصح صلح ضامن المسلم فيه لانه مصور بمصالحته عن المسلم فيه قال الرويانى فى البحر ضمان المسلم فيه جائز وقد ذكرناه فلو ضمن فصالح الكفيل عماله بشئ يأخذه منه لايصح الصلح لان الصلح بيع ولا يجوز بيع المسلم فيه من الكفيل لانه بيع مالم يقبضه ولو قال فى لفظ الصلح صالحنى عمالك فى ذمة المسلم اليه بثمن المثل الذى أسلمته اليه لم يصح أيضا لانه اقالة والاقالة من غير العاقد لاتصح وقال القاضى أبو الطيب اذا صالح الضامن على عوض أخذه لم يجز لمعنيين أحدهما أنه بيع المسلم فيه قبل قبضه والثانى أنه أخذ عوضا عما فى ذمة غيره وذلك لايجوز وقال الرويانى نص الشافعى على جواز ضمان المسلم فيه ويفارق الحوالة لانه يطالب فيها ببدل الحق وفى الضمان يطالب بنفس الحق اه وقال المتولى اذا صالح عن المسلم فيه على رأس المال قال ابن شريح يجوز ويكون فسخا للعقد فأما اذا كان بالمسلم فيه

بماء

بماء القنوات والسواقى من النهر العظيم أن فيه العشر ولا نظر لمؤنة القنوات وان كثرت لان المقصود بها اصلاح الضيعة والانهار تشق لاحياء الارض واذا تهيأت وصل الماء الى الزرع مرة بعد أخرى بخلاف السقى بنحو النواضح فان مؤنته تتحمل لنفس الزرع ومنها أن السائل ذكر أنه فى الروضة ذكر بيع الماء فى باب الاصول والثمار أيضا وعبارتها فيه لاتدخل مسايل الماء فى بيع الارض ولا يدخل فيه شرب بها من القناة والنهر المملوكين الا أن يشرط أو يقول بحقوقها وفى وجه لايكفى ذكر الحقوق *(فرع)* لو كان فى الدار المبيعة بئر ماء دخلت فى البيع والماء الحاصل فى البئر حال البيع لايدخل على الصحيح وفى وجه يدخل كالثمرة التى لم تؤبر للفرق وان شرط دخوله فى البيع صح على قولنا الماء مملوك بل لايصح البيع دون هذا الشرط والا اختلط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشترى وانفسخ البيع قلت فان قلنا لايملك صح البيع مطلقا بل لايجوز شرطه لانه لايملكه ويكون المشترى أحق به لانه فى يده كما لو توحل صيد فى أرضه والله سبحانه وتعالى أعلم وذكر الخلاف فى الماء وفروعه يأتى فى احياء الموات ان شاء الله تعالى انتهت عبارتها وأنت خبير بان هذه العبارة لم تسق لبيان حكم الماء بل لبيان أنه يجب شرط دخوله أولا ثم ماذكره هنا استشكل بقولهم صح بيع دار بدار وان كان فى كل بئر ماء ولا اشكال لان كون الماء تابعا بالاضافة لاينافيه كونه مقصودا فى نفسه حتى يشترط التعرض له فى البيع كما ذكر فالحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود فى نفسه اعتبر التعرض له فى البيع ليدخل فيه وأما قول السائل وما يشترط الرؤية منه فجوابه أن الماء حيث كان مملوكا وورد عليه البيع بطريقه الشرعى المعلوم مما مر فلابد من رؤية الموجود منه حال البيع كما قاله صاحب البيان ويؤيده قولهم فى بيع الصبرة تكفى رؤية ظاهرها وكذا سائر المتماثلات والماء منها فتكفى رؤية ظاهر الماء الموجود فى البئر ونحوها وقول أبى اسحق لاتشترط رؤيته ضعيف وان أفتى به جمع وكذلك تشترط رؤية محله ففى البئر لابد من رؤية مايختلف الغرض به عند أهل الخبرة من جدرانها ونحوها وفى نحو القناة لابد من رؤيتها جميعا بان يحبس الماء عنها ولا تكفى رؤيتها من ورائه وان كان صافيا بخلاف نظيره فى الاجارة كما قرر فى محله هذا ما تيسر فى هذه المسئلة الطويلة الذيل والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والهداية وهو أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله عنه فى شخص وجد جارية ذاهبة فوضع يده عليها مدة طويلة وصار يبحث عن مالكها فلم يظفر به ثم انه تضرر بسبب النفقة عليها فرفع أمرها الى قاض من قضاة المسلمين شافعى وأخبره بالقضية ثم ان القاضى اقتضى رأيه الكريم أن يبيعها عليه بثمن معلوم ويجعله تحت يد الشخص المذكور لامانته ودينه فارسل الى أرباب الخبرة من الدلالين وثمنوا الجارية المذكورة بثمن معلوم وأذن القاضى للشخص المذكور أن يدفع ثمن الجارية المذكورة لمالكها اذا وجده أو لوكيله أو لقيم شرعى عنه فاستمرت الجارية المذكورة تحت يد الشخص المذكور فهل الوطء صحيح جائز والاولاد منها أحرار أفتونا مأجورين وهل يبرأ من الله تعالى بسبب ذلك فى الآخرة واذا شهد شاهدان على القاضى المذكور بعد موته انه ثبت عنده وحكم بالقضية المشروحة أعلاه فهل يكفى ذلك واذا تعذر شاهد من الشاهدين المذكورين هل يكفى يمين الشخص مع الواحد أم لا (فاجاب) اذا توفرت المصلحة فى بيع الامة المذكورة فباعها القاضى بيعا صحيحا بشروطه ومنها أن يكون بثمن المثل حالا من نقد البلد ملكها المشترى وحل له وطؤها فالاولاد منها أحرار وهى أم ولد له فليس لمالكها أخذها منه وانما له الثمن فقط واذا وافق ظاهر الامر باطنه المذكور كان المشترى بريئا فى الآخرة ولا يثبت حكم القاضى بما ذكر الا بعدلين ولا يكفى عدل ويمين والله أعلم بالصواب (وسئل) فى شخص اشترى دارا وقبضها ثم أسكنها شخصا آخر ثم بعد

ضامن فأراد أن يصالح به على مال اما من جنس رأس المال أو غير جنسه لايجوز لان الفسخ انما يتصور من العاقدين وأما من العاقد وغيره فلا ويكون اعتياضا محضا اه والباء فى قوله أن يصالحا به بمعنى عن وقال البغوى اذا ضمن المسلم فيه ضامن ثم فصالحه المسلم عنه لم يجز لانه بيع المسلم فيه قبل القبض اه وفى شرح المنهاج للسبكى لو ضمن ذمى لذمى دينا على مسلم وتصالحا على خمر فالاصح أن المسلم لايبرأ ولا يرجع الضامن لان المسلم لايملك الخمر اه وقولهم اذا ضمن دين زكاة لايصح من الضامن دفعه الا بعد اذن المضمون عنه لاحتياج الزكاة الى النية اه وقال ابن الصباغ يصح ضمان المسلم فيه لانه دين لازم كالقرض ولا يشبه بالحوالة لانه يطالبه فيها ببدل الحق وفى الضمان يطالبه بنفس الحق اه ومعناه أن ذمة المحال عليه مشغولة بالدين قبل الحوالة وذمة الضامن لم يتعلق بها دين الا بالضمان وقال أبو الطيب الحوالة مشتقة من تحويل الحق فلذلك نقلته من ذمة المحيل والضمان مشتق من ضم ذمة الى ذمة فلم ينقل الحق اه وقال السبكى اذا أتى بالدين من هو عليه أو ضامنه وجب قبوله أما المتبرع فان كان

مدة أقر بان الدار المذكورة ملك من أملاك الساكن المذكور وصدقه الساكن على ذلك ولم يزل مستمرا على سكناه الى أن توفى المقر المذكور فادعى بعض ورثته أعنى المقر المذكور أن الدار المذكورة حال الاقرار مبيعة لشخص معلوم ببيع عدة وأمانة فهل تسمع هذه الدعوى من الوارث أو لابد من دعوى المشترى أو تسمع من كل منهما واذا سمعت الدعوى ممن يسوغ وثبت ما ادعاه فهل تنزع الدار من الساكن أولا واذا انتزعت فعادت الى الوارث باقالة أو غيرها هل يجب عليه ردها للمقر له أولا وهل عودها الى الوارث بغير اقالة كعودها بها أم لا وأجرة المثل مدة السكنى بالدار المذكورة تلزم الساكن اذا قام بفساد الاقرار أم لا (فاجاب) بيع العدة الخالى عن الشرط المفسد صحيح عندنا فليس للوارث الدعوى به لان الحق متمحض لغيره وهو المشترى وتسمع دعواه بذلك فان أثبت الشراء من الميت قبل اقراره انتزع العين من المقر له ويلزمه للمشترى أجرة مثلها مدة وضع يده عليها وهى ملك المشترى وحيث عادت للوارث فان كان مصدقا لمورثه فى اقراره انتزعها المقر له منه مطلقا والا فان عادت اليه من جهة مورثه فان كان سبب العود اليه ارثه كالاقالة انتزعها منه أيضا لانه خليفة مورثه أولا من تلك الجهة لم ينتزعها منه أخذا من قولهم لو تزوج بمجهولة فاستلحقها أبوه ولم يصدقه لم ينفسخ نكاحه والله تعالى أعلم (وسئل) عن رجل له ضيعة بها شرب من الماء فباعها من آخر ولم يذكر الشرب فقال البائع لم أبعه بل هو باق لى وقال المشترى ما بذلت المال الكثير الا للضيعة وشربها ما الحكم واذا قال البائع بعتكها وأبحت لك شربها بكذا فقبل المشترى ثم قال أردنا بهذا اللفظ البيع فى الجميع فقال البائع بل فى الارض فقط واذا قال بعتكها بخمسين دينارا وبعتك شربها بخمسين أو وأبحته لك بخمسين فقال قبلت بمائة ما الحكم ولو باع بكتابة ثم مات أو غاب ولم تعلم نيته ما حكمه ولو اشترى من آخر ضيعة فاحدث فيها عمارة عينا وأثرا ثم استحقت فهل له الرجوع بقيمة عمارته على البائع وأخذ العين أم لا ومن اشترى ثم ادعى انه لم ير وعكسه من المصدق (فاجاب) المنقول أن بيع الارض لايدخل فيه مسيل الماء ولا شربها بكسر الشين أى نصيبها من القناة والنهر المملوكين حتى يشترط ذلك كما يقول بعتك الارض بحقوقها أو بشربها قال السبكى وغيره ومحل هذا فى الخارج من ذلك عن الارض أما الداخل فيها فلا ريب فى دخوله اه ولا ينافى ما ذكروه هنا قولهم لو اكترى أرضا لزراعة أو غراس دخل الشرب ونحوه مطلقا لان المنفعة المستأجر لها ثم لاتتم بدونه فلم يدخل الا بالشرط بقيده المذكور اذا تقرر ذلك فحيث اتفق البائع والمشترى على عدم ذكر الشرب فى صلب العقد ان كان داخلا فى الارض ملكه المشترى ولا نظر لكلام البائع حينئذ وان كان خارجا عنها فهو باق على ملك البائع ولا حق للمشترى فيه وان قال انه انما بذل الماء فى مقابلة الارض معه لان القصود والنيات لاتعتبر فى مثل ذلك مما المدار فيه على اللفظ وحده ولا تأثير فيه للنية وحدها فان لم يتفقا على ذلك بان قال المشترى بعتنى الارض مع شربها وقال البائع انما بعتك الارض وحدها تحالفا حيث لابينة لهما أو أقاما بينتين متعارضتين فيحلف كل منهما يمينا يجمع نفيا واثباتا ثم ان استمر نزاعهما فسخاه أو أحدهما أو الحاكم وقول السائل واذا قال البائع بعتكها وأبحت لك شربها بكذا الخ يحتاج الجواب عنه الى مقدمة أن أبحتك اياه بكذا هل هو من كنايات البيع وفيها خلاف حررته فى شرح الارشاد وعبارته وليس منها أى الكناية أبحتك اياه بكذا قال فى المجموع لانه صريح فى الاباحة مجانا فلا يكون كناية فى غيرها اه قال شيخنا أى شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده وفيه نظر والا اشكل بانعقاده بلفظ الهبة المصرح فيه بأنه مع ذكر العوض صريح فى البيع اه ويجاب بأن اقتران العوض بالهبة يمنع انصرافها لمعناها من التمكين مجانا ويصرفها الى التمليك بعوض بخلاف الاباحة فانه ليس

عن محل لم يجب القبول وان كان عن ميت فان كان وارثه وجب وان تبرع غير الوارث ففيه تردد للقاضى حسين اه وهذا كما ترى فى احضار المسلم فيه لافى الاستبدال عنه فانه راجع الى قول المصنف وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره وقال السبكى واعلم أن الدين الذى على الاصل هو الذى على الضامن كفرض الكفاية الواجب على جماعة وذلك باعتبار ذاته ويعرض له التعدد باضافته الى الاصيل والضامن اه وليس فيه ما يدل على منع الاستبدال عن دين الضمان وانما معناه اتحادهما فى الجنس والقدر والصفة اذ من المعلوم أن ذمة الضامن لم تشتغل بعقد السلم كذمة المسلم اليه وظاهر أنه لايخالف جواز الاستبدال المذكور قوله فى الروضة كأصلها فى باب الوكالة لو أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه أو قال لا أعلمك وكيلا وانما التزمت لك شيأ وأبرأتنى منه نفذ فى الظاهر ويتعطل به حق المسلم وفى وجوب الضمان عليه قولا الغرم بالحيلولة والاظهر وجوبه لكن لايغرم مثل المسلم فيه ولا قيمته كيلا يكون اعتياضا عن المسلم فيه وانما يغرم رأس

لها معنى مستقر حتى يكون ذكر الثمن صارفا له لانها صريحة فى الانتفاع لافى تمليك العين كما حققته فى بعض الفتاوى أخذا من كلامهم ثم ان تأتى الانتفاع بغير استهلاك العين كانت كالاعارة والا كانت كالضيافة فيملك قبيل الازدراد على الخلاف فيه فعلم أنها لاتصلح للكناية هنا لانها لاتحتمل تمليك العين ابتداء بوجه انتهت عبارة شرح الارشاد واذا تقرر أن لفظ الاباحة لايصلح أن يكون من كنايات البيع فيكون قوله بعتك الارض وأبحتك شربها بكذا مشتملا على ما يصح بيعه وهو الارض وما لا يصح بيعه وهو الشرب من حيث استعمال لفظ الاباحة فيه فتتفرق الصفقة فيصح البيع فى الارض ويبطل فى الشرب ويتخير المشترى ان جهل ماذكر فى الاباحة فان أجاز البيع أو علم حكم الاباحة المذكورة لم يلزمه الاقسط الارض من الثمن باعتبار توزيعه على قيمتها وقيمة الشرب فاذا قيل قيمتها مائة وقيمة الشرب عشرون خصها من الثمن خمسة أسداسه وبطل البيع فى سدسه المقابل للشرب فيلزم المشترى خمسة اسداس الثمن فقط وقول البائع فى هذه الصورة أعنى قوله بعتكها وأبحت لك شربها بكذا انما أردت البيع فى الارض فقط أى حتى يجب له كل الثمن ويأخذ الشرب لا يلتفت اليه لان لفظه يناقض منويه فيلغو ويصح البيع فى الارض بقسطها من الثمن فى الشرب وما يقابله من الثمن كما تقرر وقول السائل واذا قال بعتكها بخمسين دينارا الخ يحتاج لمقدمة أيضا هى أنهم ذكروا خلافا فى عكس هذه الصورة وهو ما لو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة وعبارة شرح الارشاد فى هذه فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أى فلا يصح على ما أشعر به كلام الرافعى ومال اليه الاسنوى لكن أقر النووى فى المجموع المتولى على القول بالصحة مع تسليمه استشكال الرافعى لها بانه أوجب له عقدا فقبل عقدين لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن ولو من جانب واحد ولا تنافى خلافا للزركشى لانه سلم الصحة من حيث النقل والاستشكال من حيث المعنى والذى يتجه فى ذلك انه ان نوى تفصيل ما أجمله البائع دون تعدد العقد صح وان أطلق أو نوى تعدد العقد لم يصح وعليه يحمل الكلامان ثم رأيت فى كلام الزركشى ما يؤيد ذلك وقولهم الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن يحمل على ما اذا وقع التفصيل من جهة من تقدم لفظه كبعتك بهذا نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فيقول قبلت أو قبلته بالف لان القبول حينئذ يترتب على الايجاب المفصل فوقع مفصلا بخلاف ما اذا أجمل البائع أولا وفصل المشترى لانه أوجد ما ينافى الاجمال فلم يمكن أن يقال ان قبوله وقع مجملا ففصلنا فيه بين أن يقصد تفصيل ذلك فيصح أولا فيبطل أما فى الثانية فواضح وأما فى الاولى فلان التفصيل من حيث هو ينافى الاجمال وقضية كلامه خلافا للشارح أى الجوجرى أنه لو قال بعتك هذا بدرهم وهذا بدينار فقال قبلت أحدهما صح أو بعتك هذين بألف كل واحد بخمسمائة فقبل أحدهما صح للتوافق لان ذلك فى حكم صفقتين وهو متجه وفى بعتك سالما وغانما هذين بالف يصح قبولهما بها وان لم يعرف سالما من غانم بخلاف سالما بالف وغانما بخمسمائة لابد من معرفتهما ويفرق بان الاقتصار على قبول أحدهما هنا جائز فاشترط أن يعرفهما حتى يقبلهما أو أحدهما وثم يتعين قبولهما معا أو تركهما معا فلا فائدة لمعرفتهما انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها يعلم أنه لو قال بعتكها بخمسين دينارا وشربها بخمسين دينارا فقال قبلت بمائة صح فيهما وأنه لو قال بعتكها بخمسين دينارا وأبحت لك شربها بخمسين دينارا فقال قبلت بمائة صح فى الارض بخمسين ولا يصح فى الشرب والحكم فى هذه واضح مما قدمته فى بعتكها وأبحت لك شربها بكذا وأما الأولى فوجه الصحة فيها أنه قد علم مما قررته فى بعتك هذا بدرهم وهذه بدينار انه فى صورتنا مخير بين قبول الارض والشرب معا وقبول أحدهما واذا جوزنا له قبولهما فلا فرق بين أن

المال كذا حكاه الإمام عن العراقيين واستحسنه ورأيت فى تعليق الشيخ أبى حامد أنه يغرم للموكل مثل المسلم فيه اه (سئل) عن قول الجلال السيوطى فى كتاب الاشباه والنظائر المسلم فيه يجب تحصيله ولو بأكثر من ثمن المثل اذا لم يوجد الا به ولا ينزل ذلك منزلة الانقطاع جزم به الشيخان قاله السبكى فى فتاويه وعلى قياسه اذا لم يوجد مثله الا بأكثر من ثمن المثل ففى وجوب تحصيله وجهان رجح كلا مرجحون وصحح النووى عدم الوجوب لان الموجود بأكثر من ثمن مثله كالمعدوم كالرقبة وماء الطهارة ويخالف العين حيث يجب ردها وان لزم فى مؤنته أضعاف قيمتها الى آخر ما ساقه من ذلك ونظائره فهل يؤخذ من ذلك أن المديون لو كان عاصيا باستدانته وصرفه لايجبر على بيع ماله عرضا كان أو نقدا أو منفعة لوفاء ذلك الا بثمن مثله حالا من نقد محله ولو كان مرهونا به أم لا حتى لو علق طلاقا على عدم وفاء ذلك فى مدة معلومة وكان يظن وجود راغب فى شراء ملكه بثمن مثله حالا من نقد محله عند محله فلم يرغب فيه الا بدونه فهل يجبر على بيعه لتخلصه من حنثه أم لايجب عليه كما لايجب فى وفاء دينه وان كان عاصيا به واذا كان يوجد

يقول قبات الارض بخمسين والشرب بخمسين أو يقول قبلتهما بمائة لما علم مماذكرته فى نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أن الصفقة قد تعددت بتفصيل البائع لكونه ابتدأ بالتفصيل فيكون القبول على وفقه سواء أوقع مفصلا مثله أم مجملا كما بينته فيما مر بقولى وقولهم الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن يحمل على ماذا وقع التفصيل من جهة من تقدم لفظه الخ فتأمله فان فيه الفرق بين صورتنا هذه المذكورة فى السؤال وعكسها التى هى صورة الخلاف الذى حكيناه آنفا واذا مات أحد العاقدين بالكتابة ولم يدر هل نوى بها البيع أو الشراء لم يعتد بها وكان المبيع باقيا على ملك البائع لان هذا هو الاصل المحقق فلا يعدل عنه الا بيقين وأما اذا غاب فينتظر الى أن يحضر أو يرسل اليه حتى تعلم نيته (وسئل) رضى الله عنه عن مسئلة فاجاب فيها بجواب مختصر ثم بلغه ان بعض المفتين أفتى فيها بخلاف ذلك فصنف فيها تصنيفا سماه بتنوير البصائر والعيون بايضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون وقد أردت أن أذكره برمته هنا وان كان تصنيفا مستقلا لانه فى حكم الفتاوى باعتبار أصله كما علم مما تقرر وذلك التصنيف (أحمدك) اللهم ان أبقيت فى هذا العالم طائفة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم الى أن يأتى أمر الله وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أنجو بها من أن أنظم فى سلك من أضله الله على علم لما أنه اتخذ الهه هواه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أرسله الله قاصما لظهور المعاندين بجحى منطقه وفحواه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين لم يخشوا فى الله لومة لائم ولم يلتفتوا لما سواه ماقام بنصرة هذا الدين من فرغ نفسه لله وراقبه فى سره ونجواه (أما بعد) فان العلم بحمد الله لم تزل أنديته غاصة باهلها ورياضه مغدقة بوبلها وحدائقه بها حدق التحقيق محدقة وربوعه محفوظة بلوامع الحجج المونقة وعرائسه سافرة النقاب لمن بذل لها ملاك نفيسه مصونة الحجاب عمن تطاول اليها بمجرد تمنيه وهو بسنة وأهله هم قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه وعليهم المعول فى عقل الشوارد وتقييد الاوابد بمحكم البرهان وواضح التبيان لما أن الله أخذ عليهم الميثاق أن يبينوه ولا يكتموه وحرم عليهم أن يكونوا كالذين نبذوه وراء ظهورهم وطرحوه فلذلك وجب على من علق باذيالهم ودخل تحت نعالهم وتأسى بافعالهم وأقوالهم وتأهل لفهم عباراتهم وأحاط باشاراتهم أن لا يعتمد على ظواهر العبارات وأن لا يركن الى البدعة والعناد أو الجهل أو البطالات فان ذلك متكفل بالحرمان وقاض بالخذلان نسأل الله النجاة من المهالك وأن يسلك بنا أوضح المسالك انه بكل خير كفيل وهو حسبى ونعم الوكيل هذا والداعى لى الآن ثالث رجب أسأل الله نيل الارب الى تأليف هذا الكتاب المحتوى على غاية من التحقيق وفصل الخطاب الموسوم (بتنوير البصائر والعيون بايضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون) انه رفع الىّ فى أثناء شهر جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين وتسعمائة سؤال فى بيع ساعتين من قرار عين كذا فأجبت عنه بجواب طويل مشتمل على تفصيل فى ذلك ثم رفع الى السؤال ثانيا بأخصر من الاول وطلب منى اختصار الجواب فاختصرته ثم بلغنى أن جمعا خالفونى فى ذلك تشبثا باطلاق الامام البلقينى مع أنى بينت فى كل من ذينك الجوابين معناه ومحمله واستدللت على ذلك بكلام الائمة وقواعدهم فلم يسمعوا لذلك قيلا بل أفتوا بما سينبئك عنهم أنهم فى هذه الحادثة كالانعام بل هم أضل سبيلا وكيف والعمر قد ذهب اما فى اللهو والطرب أو فى تفهم كلام العرب أو فى تحصيل الحطام من وجه حلال أو من حرام وأنى لمن هذا وصفه وتأسس عليه رسمه أن يتحدث بالبراز أو يقرب من هذا المجاز تالله ليقامن عليهم من الحجج مايقصم ظهورهم ويمنع ظهورهم وفاء بذلك الميثاق الاكيد ورجاء لحصول المزيد فان علام الغيوب هو المطلع على القلوب أسأله بعزر بوبيته وكمال صمديته أن يعاجل من تعمد فى هذه القضية عصبية أو عنادا أو هوى

ثمن المثل بسفره الى غير بلد رب الدين يلزمه الاذن له فيه أم لا واذا منعه رب الدين منه بالقاضى فلم يسافر ووجدت الصفة المعلق عليها يحنث أم لا وهل من ذلك مالو باع ثوره لشخص بثمن معلوم وامتنع المشترى من أداء بعضه ولم يجد له طريقا فى خلاصه الا بشرائه منه ثوره بثمن معلوم قاصه منه بما عليه وتأخره عليه بقية الثمن ثم ألجأه الى أن علق الطلاق على أن يوفيه له فى وقت عيناه بسبب انه لم يبعه له الا بعد أن وافقه عليه فهل يحنث اذا فات الوقت بلا وفاء كمن قال له ظالم ان فلانا أوماله عندك فأنكر وحلف كاذبا أم لا كمسئلة اللص والحال أنه لم يجد له طريقا فى خلاص حقه الا الشراء والحلف على وفاء بقية الثمن (فاجاب) بانه لا يجبر على بيع ماله بدون ثمن مثله بما لا يتسامح به مطلقا سواء أكان مرهونا أم لا عصى بسببه أم لا علق على عدم وفائه طلاقا أو عتقا أم لا لكنه يحنث بعدم وفائه فى المدة المعينة لتمكنه من وفائه بالبيع على الوجه المذكور ويحنث بعدم الوفاء فى مسئلة ثمن الثور اذا فات الوقت المعين وهو قادر عليه لعدم اكراهه على تعليق الطلاق (سئل) عن قول الناشرى فى نكته على قول الحاوى ودين السلم

أو فسادا بسطوات انتقامه وحرمان انعامه وأن يوفقنا أجمعين لسلوك سنن الهدى ولاجتناب سبب الردى انه أقرب مجيب وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ورتبته على مقدمة وخاتمة وسبعة أبواب أما المقدمة ففى ذكر السؤال والجواب بنوعيهما وأما الابواب فأربعة فى ذكر أحوال المسئلة الاربعة التى فصلتها فى كل من الجوابين والخامس فى الكلام على ماوقع فى الروضة من التناقض فى بيع الماء والقرار وبيان الجمع بين عبارتها ورد ماوقع فى ذلك للمتكلمين عليها والسادس فى بيان حكم عيون مكة بخصوصها وهل هى مملوكة منبعا ومجرى وهل يصح بيعها أولا والسابع فى الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وفى بيان ماينقض فيه قضاء القاضى ومالا ينقض وأما الخاتمة ففى ذكر مااطلعت عليه من أجوبة المخالفين والكلام عليها وبيان مااشتملت عليه مما يصم عنه الآذان وتتنزه عن تصوره الاذهان والمسئول من كرم الله وفضله أن يهدينى الى سواء السبيل وأن يجعلنى ممن أعلا شرفهم بقوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل *(مقدمة)* رفع الىّ سؤال صورته ماقولكم رضى الله عنكم فيما اذا باع شخص من آخر حصة من قرار عين كذا جارية وهذه الحصة قدرها سدس سهم من أربعة عشر سهما مشاعا من جميع العين لكن عبر عنها فى مكتوب الشراء بما يتعارفه أهل عيون بلدة البيع من التعبير عن أجزاء السهم من القرار والماء الجارى به بالساعات وعن الساعة من ذلك بالوجبة التى هى اثنتا عشرة ساعة كما يعبر عن مثل ذلك فى البلاد الشامية بالاصابع ويسمون ذلك فى بلد البيع كله سقية لانه لا يخفى أن الشريك فى القرار شريك فى الماء النابع له من أجل مشاركته فى القرار فعبر كاتب الشراء عن المبيع الذى هو حصة من القرار بما يستعمل فيه وفيما هو تابع له من الماء وملخص عبارة مكتوب الشراء بعد أن أذن الحاكم الشرعى فلان الشافعى لفلان الفلانى فى شراء المبيع الآتى ذكره لنفسه ولبقية ورثة والده من البائع الآتى ذكره بالثمن الآتى ذكره فيه اذنا صحيحا شرعيا اشترى فلان الفلانى المأذون له لنفسه ولبقية ورثة والده المشمولين بحجر الشرع الشريف من فلان البائع عن نفسه جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية بما للحصة المذكورة من حق من قرار العين المذكورة ومقرها وممرها وشعوبها وذيولها ومجارى مائها ومن مائها الجارى بها من فضل الله تعالى اشتراء صحيحا شرعيا مستكملا لشرائط الصحة واللزوم بثمن جملته كذا مقبوض بيد البائع من المشترى وتسلم البائع الثمن وسلم للمشترى جميع المبيع المذكور تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية وثبت ذلك عند الحاكم الشافعى الآذن المذكور وحكم بموجبه ومات الحاكم والمتعاقدان والشاهدان فهل هذا الحكم صحيح أم لا واذا قلتم هو صحيح فهل يقتضى صحة التبايع المذكور أم فساده وهل لحاكم شرعى نقض التبايع والحكم به أم لا لاسيما مع كون الحاكم الشافعى المذكور من أهل العلم الوافر وكمال النظر فى فروع الفقه وغيره كما هو مشهور بذلك وهل يقتضى صحة ماتقدم ذكره قول الامام النووى رضى الله عنه فى روضته ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها أو لم يكن جاريا وقلنا الماء لا يملك لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة وقوله بعد ذلك بنحو أربعة أسطر ولو باع جزأ شائعا من البئر أو القناة جاز وما ينبع مشترك بينهما أم لا يقتضى ذلك صحة ماذكر واذا قلتم ان قوله وفى القرار قولا تفريق الصفقة يرجح صحة بيع القرار فقط فى الصورة المذكورة فهل يكون المشترى مستحقا للماء النابع به لكونه تابعا فى ملكه كما يؤخذ من المسئلة الثانية وأيضا قول التعبير فى مكتوب الشراء عن الحصة المبيعة من القرار بقوله الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية مخل بالتبايع أو بالحكم به أو غير مخل بذلك

أى فانه لا يصح فيه شئ من التصرفات أعنى العتق والايلاد والتزويج بخلاف ماتقدم فى المبيع هل هو معتمد أم لا (فاجاب) بان ماذكره واضح اذ الاعتاق والايلاد والتزويج لا يمكن ايراد شئ منها على مافى الذمة سواء أكان مسلما فيه أم مبيعا فقوله بخلاف ماتقدم فى المبيع أى المعين (سئل) هل يشترط فى صحة السلم حضور عدلين عند عقده فقد عد فى شرح تنقيح اللباب من شروطه أن يكون موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع اه فمفهومه أن ذلك شرط أعنى حضورهما عند العقد لا معرفتهما لذلك (فاجاب) بانه ليس مفهوم شرح التنقيح ماذكر فى السؤال وانما معناه أنه يشترط مع معرفة العاقدين صفات المسلم فيه معرفة عدلين غيرهما والله أعلم

(باب القرض)

(سئل) هل يجوز قرض جزء من عقار وهل يرد مثله أو قيمته (فاجاب) بانه يجوز وهو محمول كما قاله السبكى على ما اذا لم يزد الجزء على النصف لانه حينئذ مثلى فيجوز اقراضه كغيره ويرد مثله لا قيمته (سئل) عن القرض فى الذمة ثم يعينه فى المجلس هل يجوز أولا وجهان ما الاصح

لامكان تأويلها بما يصححها فاجاب رضى الله عنه بقوله قد استفتى شيخ الاسلام السراج البلقينى عن هذا السؤال بعينه فلم يصرح فيه نفسه بشئ و بيانه أن الجمال بن ظهيرة قال فى سؤاله له العيون التى بمكة المشرفة وغيرها من بلاد الحجاز لايعرف الذى ينبع منها غالبا وانما يجرى فى مجار الى أن يبرز الى الارض التى يسقيها و يتبايعونه بالليالى والايام والساعات يشترى الشخص من آخر ساعة من النهار الى الليل بثمن معلوم و يتصرف فيها فهل يصح هذا و عاكمه ثم قال السائل بعد أسطر و جرت عادتهم انهم يكتبون اشترى فلان من فلان ساعة من قرار كذا فهل ذلك معتبر أم لا فاجاب البلقينى رحمه الله تعالى وأطال ومع ذلك لم يصرح فى جواب السؤال الثانى بشئ فى النسخة التى رأيتها الآن وانما أجاب فى الحقيقة عن الاول فقط وعبارته بعد فرضه الكلام فى ملك محل النبع والمجرى وأما شراء الماء المذكور ساعة من النهار أو الليل فهذا لايصح لجهالة المبيع و بعد فرضه الكلام فى ملك الثانى فقط اذا صدر بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فلا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ثم قال وماذكره فى السؤال من أنه لايعرف الاصل الذى ينبع منه غالبا جوابه انه لايصح بيع الماء فى هذه الصورة لانه غير مملوك والتبايع الواقع بالليالى والايام والساعات كله غير صحيح لانه لم يصادف ملكا للبائع فى ذلك ولا يملك المشترى شيأ من ذلك ولو فرعنا على الصحيح أن الماء يملك فانه ليس هنا سبب يقتضى ملك الماء اه فهو مطلق لعدم صحة بيع الماء المقدر بساعة مثلا وغير متعرض لخصوص ماذا بيعت ساعة مثلا من قرار كذا وان أكد بكل لان تعاليله بعدها صريح فى أن الفرض أن المبيع هو من غير تعرض للقرار وهذا الفرض المخصوص فيه تعرض للقرار والزمان معا فما المعتبر منهما كما أشار اليه السائل فلم يجب عن هذا الخصوص بشئ وانما أجيب بكلام مطلق لايحتج به فى مثل ذلك وعلى تسليم شموله له فهو متوقف على تقدير مضاف بعد من أى من ماء كذا اذ لايظهر القول ببطلان البيع فى هذا الفرض المخصوص الا بتقدير ذلك المضاف وهو غير لازم اذ اللفظ كما يحتمل تقديره فيبطل يحتمل عدم تقديره وارتكاب مجاز فيه فيصح بان يراد بالساعة الجزء بدليل قوله من قرار عين كذا لان من هنا للتبعيض لاغير كما لايخفى ومن التبعيضية صريحة فى اتحاد ماقبلها مع مابعدها مفهوما وحقيقة فهى قرينة ظاهرة فى أن المراد بالساعة الجزء اذ لايقال ساعة من محل كذا الا بارتكاب ذلك التجوز واذا دار الامر بين تصحيح لفظ بتجوز من غير تقدير محذوف وابطاله بتقدير محذوف كان تصحيحه أولى من ابطاله لوجهين أحدهما أن احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان كما يصرح به قاعدة ان القول قول مدعى الصحة غالبا عملا بان الظاهر فى العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان كانت خلاف الاصل الثانى أن المجاز أولى من الاضمار على قول قال به كثيرون وعلى الاصح من أنهما سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة فالمجاز هنا أولى عملا بقاعدة أن تصحيح اللفظ حيث أمكن أولى من ابطاله وقد عولوا على مادلت عليه من التبعيضية فى بعض مسائل الصبرة ولم ينظروا لاحتمال أنها لابتداء الغاية أو بيان المعمول محذوف الا على بحث لبعض المتأخرين قيده بما اذا أراده فليعولوا عليها هنا كذلك اذا تقرر ذلك فالذى دل عليه كلامهم أن المتبايعين اذا أرادا بقولهما ساعة أو ساعتين من قرار عين كذا جزأ معينا من محل النبع أو المجرى المملوك صح البيع نظير ماذكروه فى مسائل منها بيع ذراع من أرض مع ارادة الشيوع أو التعيين ولم ينظروا الى أن الشيوع لايفهم من مطلق لفظ الذراع الا بتأويل ومنها البيع بثلاثة آلاف الا مايخص ألفا أو بدينار الا درهما وأراد الاستثناء من القيمة المعلومة بل فى مسئلتنا أولى بالصحة من هذه لان ماأراد فيها يدل عليه ظاهر قولهما من قرار عين كذا وما أراده بالاستثناء لايدل عليه ظاهر اللفظ بل يدل على خلافه وتخيل فرق بين المبيع والثمن بانه غير مقصود لذاته ولذا جاز

منهما (فاجاب) بان أصحهما جوازه ولو سلمه له بعد مفارقته المجلس وقبل طول الفصل (سئل) عن قرض المنفعة هل يجوز أولا وجهان (فاجاب) بان الذى فى الروضة فى باب القرض المنع وفيها كاصلها فى باب الاجارة الجواز وحمل السبكى والبلقينى وغيرهما الاول على منفعة العقارات كما تمتنع السلم فيها ولانه لايمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره كما يجوز السلم فيها ولامكان رد مثلها الصورى والاسنوى الاول على منفعة العين المعينة لامتناع السلم فيها والجواز على مافى الذمة وقال بعضهم ان الاقرب ماقاله السبكى وغيره (سئل) عن قول ابن قاضى عجلون فى تصحيحه والمختار فى الصغير تبعا لجماعة جواز قرض الخبز فيرد مثله وزنا وفى الخمير وجهان وجزم فى الانوار بمنعه اه هل مراده بالخمير الروبة أو خميرة العجين فان قلتم بالاول خالف ظاهر قول الروضة وذكر صاحب التتمة وجهين فى اقراض الخبز الحامض أحدهما الجواز لاطراد العادة به وفى فتاوى القاضى حسين لايجوز اقراض الروبة لانها تختلف بالحموضة اه (فاجاب) بانه قد أوهم كلام التصحيح أنهما مسئلة واحدة وليس كذلك بل مافى الروضة

الاستبدال عنه بخلاف المبيع غير مؤثر لان الارادة لها تأثير فى المبيع أيضا كما قالوه فى مسائل الذراع والصاع وغيرها فاناطة الحكم بها لاتنافى قصده لذاته وانما لم يكتف بالنية فيما اذا كان فى البلد نقود مختلفة القيمة ونويا أحدها لان اللفظ هنا وهو قوله بعشرة مثلا لادلالة له على شئ وضعا ولا قرينة فلو أثرت النية معه لكان فيه اعمال لها وحدها وهو ممتنع فيما ذكره بشرط وفى مسئلتنا اللفظ دال على المنوى باعتبار ما قررناه وما سنقرره فليس فيه اعمال للنية وحدها بل بما دل عليه اللفظ الموافق لها وان أريد بذلك مدلولها الحقيقى مع تقدير ماءبطل البيع وان لم يريدا شيأ فان اطرد فى عرفهما التعبير بالساعة فى مثل هذا التركيب عن الجزء المعين من القرار المملوك صح البيع أيضا كما يصرح به قول المجموع ردا على صاحب البيان ومن تبعه اذا عبر بالدراهم عن الدنانير صح لانه يعبر بها مجازا كقولك فى عشرين درهما مثلا هذه دينار اذا كان ذلك هو صرفها أى هذه صرف دينار فهو من مجاز الحذف اه ويؤيده تصريحهم فى الثمن عند اطلاقه بحمله على المتعارف بينهم ولو غير نقد ومن ثم قال ابن الصباغ لو قال بعتك هذا بعشرة أثواب وأطلق وكان لهما عرف انصرف اليه كالنقدين اه واذا ثبت أن للعرف تأثيرا فى تخصيص المطلق فى البيع به ثبت ماقلناه هنا من الصحة اذا أطلقا واطرد عرفهما كما ذكر وان أطلقا ولم يطرد لهما بذلك عرف فهذا هو محل النظر والتردد والقاعدتان السابقتان قاعدة تصديق مدعى الصحة وقاعدة أن تصحيح اللفظ أولى من ابطاله ما أمكن يرجحان الصحة هنا أيضا و يعضدها قول الموثق مستكملا لشرائط الصحة واللزوم ان كان ممن يعول عليه فى معرفة ذلك نعم ان أطلقا واطرد عرفهما بان المراد بذلك بيع الماء مقدرا بزمن لم يبعد القول بالبطلان حينئذ ولو اختلف الوارثان فى الارادة صدق مدعى الفساد نظير ماقالوه فى الذراع لكن لايتأتى هذا هنا لحكم الحاكم المستلزم لثبوت موجب الصحة عنده من حيث الصيغة بناء على ماقاله السبكى وغيره والحاصل أن حكم الحاكم لاينقض الا بعد تحقق موجب نقضه وأما مع عدم تحقق موجبه فلا يمكن القول بنقضه كما يصرح به كلامهم وقد ظهر بما قررته أن موجب النقض لم يتحقق وان هذا اللفظ له محتملات بعضها صحيح و بعضها باطل ومع ذلك فلا نبطله الا اذا تحققنا أن ذلك الاحتمال الباطل هو المراد ولم نتحققه ولا ينافى ماتقرر قولهما جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار عين كذا لانا اذا فرضنا أن المراد بالساعتين جزء معين من القرار المملوك أو حملنا اللفظ على ذلك لما مر صح تسمية ذلك الجزء سقية لانه سببها و يدل عليه قول الموثق بما للحصة المذكورة من حق من قرار العين المذكورة الخ فان قلت القرار المذكور أولا هو القرار المذكور ثانيا والعبارة تقتضى تغايرهما وان حصة السقية غيرهما قلت لاتقتضى ذلك لان قوله ومقرها وما بعده معطوف على قوله قرار أى ومن حق من حقوق المقر والممر وحقهما غيرهما كما هو واضح وغاية مافيه أن الموثق تفنن فعبر بالقرار أولا ثم عبر ثانيا عنه بالمقر وأعاده مختلفا لفظه مع اتحاد معناه لبيان شمول البيع لجميع حقوقه وقول الموثق ومن مائها الجارى بها الخ صريح فى أن المراد بالساعتين جزآن من القرار كما قررناه و يدل له التعبير بالسقية اذ هى فعيلة بمعنى فاعلة أى ساقية اذ الساقية اسم للقرار لا للماء وماذكر فى السؤال عن الروضة لايقتضى صحة البيع فيما ذكر الا بالتقدير الذى ذكرناه وأن المراد بالساعة الجزء وانها محمولة عليه عند الاطلاق على أن كلام الروضة قد تناقض فى ذلك وقد بينت الجمع بينهما فى جواب بعض أسئلة وردت من حضرموت مع الرد على البلقينى فى اعتراضاته عليها فى جوابه السابق بعضه وحاصل ماتجتمع به عبارتها أن المملوك ان كان محل النبع فوقع البيع على ذلك كله أو جزء شائع منه معين صح وجرى فى دخول الماء الموجود عند البيع ماقرروه فى باب الاصول والثمار وان كان المملوك هو القرار صح أيضا

مسئلتان الاولى فى اقراض خميرة العجين ولهذا قال الاذرعى عقب قولها أحدهما الجواز لاطراد العادة به و به قال ابن سريج وهو المختار اذ العادة المسامحة به وقال الزركشى عقبه فيه اشعار بترجيحه اذ لم ينقل عن غيره ترجيحا وهو قياس ماذكره الرافعى فى باب السلم من جوازه فى الخبض الخالص من الماء ووصفه بالحموضة لايضر لانها مقصودة فيه ولاشك أن الخمير كذلك اه وعليه فيرد مثله وزنا والثانية فى اقراض الروبة وهى كما قال الجوهرى وغيره مايلقى من اللبن الحامض على اللبن الحليب ليروب وقال الاذرعى عقب قولها وفى فتاوى القاضى حسين لايجوز اقراض الروبة لانها تختلف بالحموضة والمختار خلاف ماقاله القاضى من المنع لما ذكرناه فى خميرة الخبز اه و يجاب عما ذكره بشدة الحاجة الى الاولى فسومح فى اقراضها بخلاف الثانية وقال الاصفونى فى مختصرها فى الخمير الحامض وجهان ولا يجوز اقراض الروبة (سئل) عما لو اقترض شخص من شخص انصافا فلوسا جددا أو اشترى منه سلعة بفلوس جدد وكانت فى ذلك الوقت كل جديدين بدرهم مثلا ثم أبطل السلطان المعاملة بها وجعلها بالميزان مثلا وأخرج

ولكن لايدخل الماء لانه فى هذه الصورة غير مملوك له وانما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب ومراد الروضة بعدم الصحة فى الماء فى الصورة التى أجرى فيها خلاف تفريق الصفقة انه لايصح بطريق الملك الا فى الارض دون الماء فانه انما يصح فيه بطريق الاستحقاق ومن ثم صرح فيها أواخر المناهى بصحة البيع فيهما أى فى الاصل بطريق القصد والملك وفى الماء بطريق التبع والاستحقاق فلا تناقض بين كلاميها خلافا لمن ظنه وفائدة اجراء خلاف تفريق الصفقة فى القرار حتى يبطل فى الماء الرجوع بما يقابله من الثمن لانا ان قلنا بالصحة فيه فهى بطريق الاستحقاق وما كان كذلك لايقابل بجزء من الثمن فاذا قوبل به اقتضى ذلك بطلان البيع فيه وفى الارض على الضعيف وفيه وحده على الصحيح فاتضح وجه جريان الخلاف فى الارض وانا وان أجريناه فيها وقلنا بالبطلان فى الماء فانما هو من الحيثية التى قررناها آنفا والكلام كما علم مما تقرر فى محل قرار الماء المملوك دون محل نبعه لان ملكه لايستلزم ملك الماء بل يكون المالك أحق به أما محل نبعه مع قراره المملوك كل منهما فيصح البيع فيهما بطريق القصد لان ملكه يستلزم ملك الماء وأما محل نبعه وقراره غير المملوك فلا يصح البيع فيهما فتأمل ذلك فانه مهم ومن ثم اضطربت فيه الافهام وكثرت فيه السقطات والاوهام فان قلت ينافى ما تقرر من الجواب قول جمع ردا لما فى الروضة مالا يجوز بيعه اذا كان مجهولا وبيع مع غيره بطل البيع فى الجميع بناء على أن الاجازة بالقسط والقسط غير ممكن للجهالة قلت انما يتضح ردهم أن لو سلمنا لهم دعوى الجهالة بالقسط وهى غير مسلمة فقد قال جمع فى نحو الخل والخمر والشاة والكلب أو الخنزير ان الباطل يقوّم عند من يرى له قيمة كاهل الذمة فكذلك الماء هنا يقدر عند من يرى له قيمة و يصح بيعه مطلقا وهم المالكية وعلى المعتمد من أن ذلك يعتبر بما يشابهه كالخل والعنز كذلك يعتبر الجارى هنا بما يشابهه فيقدر راكدا و يوزع الثمن عليه مع الارض فان قلت فما حكم عيون مكة هل هى مملوكة لاربابها قرارا ومنبعا أو قرارا فقط قلت بل قرارا ومنبعا كما يصرح به قول الروضة وأصلها لو صادفنا نهرا يسقى منه أرضون ولم ندر أنه حفر أى فيكون مملوكا أو انخرق أى فلا يكون مملوكا حكمنا بانه مملوك لانهم أصحاب يد وانتفاع اه على أن ما نحن فيه أولى بالملك من صورة الروضة لان صورتها ليس فيها قرينة على الملك غير وضع اليد وهنا مع وضعها قرينة أخرى وهى بناء تلك العيون الذى هو صريح فى ملك البانى لمحل ذلك البناء فان قلت كيف يصح البيع فى تلك العيون منبعا وقرارا مع عدم رؤيتهما قلت أما ماتحت الارض من مجرى العين وذيلها فلا يشترط رؤية جميعه لتعذره كاساس الجدار وكما بحثه الاذرعى من عدم اشتراط رؤية المستتر فى ذى الوجهين وان سهل بالفتق وانما الذى يشترط رؤيته منها مايختلف به الغرض أخذا من أن البئر لايشترط رؤية جميعها بل مايختلف به الغرض منها عند أهل الخبرة من جدرانها ونحوها وأما القناة الظاهرة فلابد من رؤيتها جميعها بان يحبس الماء عنها ولا يكفى رؤيتها من ورائه وان كان صافيا ثم رأيت البلقينى تعرض لما فى السؤال فقال وما جرت العادة فى مكة المشرفة من أنهم يكتبون اشترى فلان ساعة من قرار عين كذا غير صحيح ولا معتبر وطريق البيع أن يقع على القرار الذى هو محل النبع اه وهو غير مناف لما ذكرته من وجوه منها أنه أطلق عدم الصحة ولم يبين مدلول ذلك اللفظ ولا ما فيه من الاحتمال ونحن قد فصلنا محتملاته وبينا كل واحد منها وما يدل له من كلام الائمة فلا يبنا فى اطلاقه تفصيلنا بل يتعين حمل اطلاقه على الوجه الباطل الذى قدمناه وهو ما اذا أرادا أن المبيع الماء مقدرا بزمن أو أطلقا وعرفهما ذلك ومنها أنه لم يبين لما ذكره دليلا ونحن قد بينا لما ذكرناه أدلة من كلامهم سيما ما قدمناه عن مجموع النووى وعن ابن الصباغ ولا يسع البلقينى أن يقول اذا أراد بالساعة جزأ

غيرها كل أربعة بدرهم مثلا فهل للمستحق المطالبة بقدر الانصاف من الفلوس التى أخرجت أولا يستحق الا تلك المعاملة التى كانت حالة العقد عددا (فاجاب) بانه لايلزم المقترض ولا المشترى الا من تلك المعاملة القديمة عددا اعتبارا بحالة اللزوم لا بحالة الاداء (سئل) عن شخص أقرض شخصا ذهبا بمدينة الروم مثلا ثم جاء المقرض فوجد المقترض بمصر مثلا وقيمة الذهب بمصر أعلى من قيمته بالروم فهل له المطالبة بمثل الذهب أو بقيمته فى بلد الاقراض (فاجاب) بانه لايطالبه بالمثل فى هذه الصورة وانما يطالبه بقيمة بلد الاقراض

(كتاب الرهن)

(سئل) رحمه الله عما لو قال المرتهن قبل وفاء الدين المرهون به فككت الرهن أو أبطلته أو فسخته فهل ينفك الرهن بذلك أم لا فاذا (فاجاب) بأنه ينفك الرهن بفسخ المرتهن (سئل) عما لو كان لزيد على عمرو دين شرعى ثابت لازم فرهن بكر ماهو ملكه تحت يد زيد على ذلك فهل يصح الرهن المذكور ويباع فى ذلك الدين أولا (فاجاب) نعم يصح الرهن و يباع فى ذلك الدين (سئل) عما لو رهن حانوتا وأقبضه ثم غاب سنين فهل للمرتهن

معينا من القرار المملوك يبطل البيع لانه حينئذ يكون مخالفا لصريح كلام أئمته من غير مستند بل لايسعه أيضا أن يقول بالبطلان اذا اطرد عرفهما بالتعبير بالساعة من القرار عن الجزء المعين من القرار المملوك لمخالفته لصريح كلامهم الذى قدمته عن المجموع وغيره واذا ثبت أنه فى هاتين الحالتين ملزوم بالقول بالصحة فلا يستدل بكلامه على بطلان حكم الحاكم لما قدمناه أن حكم الحاكم يصان عن النقض ما أمكن وأنه لايصار لنقضه الا اذا تحققنا موجب نقضه ولا نتحقق موجبه فى هذه الصورة الا اذا ثبت أنهما أرادا بالساعة من القرار حقيقتها من مائه أو من القرار نفسه وهو غير مملوك وأما اذا لم يثبت ذلك فلا يمكن القول بنقضه كيف وله محتملات بعضها صحيح و بعضها باطل ولم يثبت وجود ذلك الباطل ومنها أن قول البلقينى وطريق البيع أن يقع على القرار الذى هو محل النبع صريح فى أن سبب البطلان فى ساعة من قرار كذا ليس هو ذكر الساعة فحسب بل عدم ايراد البيع على محل النبع وهذا غير صحيح لتصريحه هو وغيره بصحة بيع الجزء من القرار المملوك وان كان غير محل النبع فان قلت ما وجه صريح قوله وطريق البيع الخ فى أن سبب البطلان ما ذكر قلت وجه ذلك انه اذا كان السبب هو ذكر الساعة من قرار عين كذا لم يكن قوله وطريق البيع الخ ملائما لما قبله ولا مرتبطا به فان البيع ان وقع على محل النبع أو غيره هو فى ذلك سواء فكيف مع ذلك يقول وطريق البيع أن يقع على القرار الذى هو محل النبع اللهم الا أن يريد بذلك طريق البيع الذى يملك به الماء والحاصل أن ما ذكره هنا ينافيه ما قدمه نفسه أول جوابه وهذا يضعف كلامه و يوجب عدم اعتماد اطلاقه البطلان و يبين أن الحق ما فصلناه وقلناه وان كنا معترفين بنقص مقامنا عن مقامه الا أن الحق أحق أن يتبع على انه رحمه الله كان فى أكثر أحواله غير متقيد بكلام أئمة مذهبه لوصوله مرتبة من مرتبة الاجتهاد بل لاقصاها كما قاله تلميذه أبو زرعة ويؤيد ذلك أنه جرى فى جوابه هذا على مخالفة الروضة فى أماكن كثيرة والحق فيها مافى الروضة كما بينته فى جواب غير هذا وأشرت اليه فيما مر ومن مخالفته لما فيها قوله بصحة بيع الماء الجارى وهذا أدل دليل على أنه لم يرد باطلاقه البطلان فى ساعة من قرار كذا الا اذا كان المراد الماء وحده وان المراد بالساعة مفهومها الحقيقى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ثم رفع الى سؤال ثان صورته ماقولكم فى قضية شرعية موقع بها مستند شرعى ملخص مضمونه بعد أن أذن الحاكم الشرعى الشافعى فلان لفلان الفلانى فى شراء المبيع الآتى ذكره فيه لنفسه ولبقية ورثة والده محاجير الشرع الشريف اذنا شرعيا اشترى المأذون له المذكور من فلانة الفلانية جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار العين الفلانية فى الوجبة المعروفة بكذا وعدة وجبات العين المذكورة أربعة عشر وجبة كل وجبة اثنا عشر ساعة كل ساعة قيراطان كبيران بما يجب للحصة المذكورة من حق من حقوق العين المذكورة ومقرها ومجرها وشعوبها وذيولها ومجارى مائها ومن مائها الجارى بها يومئذ من فضل الله تعالى اشتراء صحيحا شرعيا مستكملا اشرائطه الصحة واللزوم بثمن جملته كذا وثبت ذلك لدى الحاكم الآذن المشار اليه وحكم بموجبه فهل البيع المذكور على هذا الوجه صحيح أم لا وهل الحكم بابطاله نقض لحكم الحاكم أم لا وهل حكم الحاكم فى هذه المسئلة متضمن للحكم بصحة العقد أم لا وهل هذه الصورة مطابقة لما أفتى به الامام البلقينى رحمه الله ببطلان البيع فيه أم لا وهل ينقض حكم حاكم شرعى من أهل العلم والنظار فى فروع الفقه وغيره بافتاء عالم مثله أو أعلى منه أو يحمل حكم الحاكم على السداد ما أمكن فاجاب بقوله البيع المذكور فيه تفصيل وهو أنه يصح فيما اذا أراد العاقدان بالساعة جزأ معينا من قرار العين الذى هو محل النبع أو المجرى المملوك أو لم

أن يأخذ من أجرة الحانوت مايفى بدينه من غير اذن الراهن (فاجاب) بانه لايجوز للمرتهن أن يأخذ من أجرة الحانوت مايفى بدينه بل لايتصور ذلك اذ المسمى أو أجرة المثل دين فى الذمة للراهن فلا يصح قبض المرتهن اياه فطريقه أن يرفع الامر الى الحاكم و يثبت ذلك عنده فيوفيه الحاكم منها (سئل) عن مكان مشترك بين اثنين وأحدهما ساكن فيه ثم اشترى حصة الآخر ثم أظهر شخص مستندا بان الحصة المبيعة رهنها مالكها على دين له عليه فى مدة سكنى الشريك وفيه انه اعترف بتسليمها وكذبه الشريك الساكن فى قبضه الرهن فهل القول قول المرتهن بيمينه فى أنه قبض المرهون فاذا حلف تبين بطلان البيع أو قول المشترى بيمينه فى أنه لم يقبض المرهون وان يده لم ترتفع عن المكان (فاجاب) بان القول قول المشترى بيمينه لانه مدع صحة العقد والمرتهن فساده ولان الاصل عدم ارتفاع يده عن المكان ونقل أمتعته منه ولان الاصل عدم لزوم الرهن فاذا حلف تبين بطلان الرهن بالبيع لانه يحصل به الرجوع عنه قبل قبضه (سئل) عن شخص استعار شيأ ليرهنه بدينه بشرطه فرهنه به ثم مات المعير فادعى

يريداه لكنه عرفهما حال العقد ويبطل فيما اذا أرادا بها جزأ من الماء الجارى والحكم بابطال البيع مطلقا غير صحيح ونقض حكم الحاكم لايجوز الا ان تعذر حمله على معنى صحيح وأما اذا لم يتعذر كما هنا فلا يجوز نقضه كما صرح به الائمة منهم التاج الفزارى وجماعة من أئمة عصره ردا على القاضى ابن خلكان لما خالفهم ثم رجع اليهم بل نقل الشيخان فى الروضة وأصلها عن الغزالى وأقراه أن حكم المستقضى للضرورة اذا وافق مذهب الغير لاينقض بناء على أن له أن يقلد من شاء أى من الائمة الاربعة وهو الاصح وحكم الحاكم المذكور متضمن للحكم بصحة العقد كما صرح به السبكى وعبارته الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصون عن النقض كالحكم بالصحة وان كان أحط رتبة منه فان الحكم بالصحة يستدعى ثلاثة أشياء أهلية التصرف وصحة صيغته وكون التصرف فى محله والحكم بالموجب يستدعى الاولين فقط وهما صحة التصرف وصحة الصيغة انتهت واعتمدها الكمال السيوطى فى جواهره والتنظير فيها ان سلم ليس لما يرجع لرد ماقاله من تضمن الحكم بالموجب لصحة الصيغة كما هو ظاهر ولا ينافيها قول غيره فى الحكم بالموجب ان صحيحا فصحيح وان فاسدا ففاسد لان معناه ان صح لوجود الشرط الثالث فصحيح وان فسد لفقده ففاسد وأما الحكم بصحة الصيغة فالحكمان متفقان عليها وعلى تسليم ان بينهما فرقا فتصرف الحاكم بالاذن وغيره فى قضية رفعت اليه وطلب فصلها حكم منه بالصحة فيها على ما فيه مما ليس هذا محل بسطه وليست هذه الصورة مطابقة لما أفتى به البلقينى من كل وجه لان فيها زيادات منها حكم الحاكم واذنه وفيها قرائن دالة على أن المراد بالساعة الجزء ومنها قوله ومن مائها الجارى بها يومئذ وكل ساعة قيراطان اذ المعنى التى قدرها قيراطان من قراريط عين كذا وهذا مما لايتخيل فقيه البطلان فيه ومنها قول الموثق مستكملا لشرائط الصحة واللزوم على أن كلام البلقينى يتعين حمله على الحالة الثالثة اذ لا يسعه القول بالبطلان فى الاولتين أما الاولى فلما تقرر من دلالة اللفظ على ماأراده مع التصريح بنظائرها فى كلامهم وأما الثانية فللتصريح بنظيرها فى شرح المهذب وغيره وقاعدة أن تصحيح اللفظ أولى من اهماله وان دعوى الصحة مقدمة على دعوى الفساد لان الظاهر فى العقود الجارية بين المسلمين الصحة يؤيدان ماحملنا عليه كلامه واذا تعارض حكم وافتاء فان كان فى صورة علم حكمها فى المذهب قدم موافقه وان كانت فى حادثة مولدة لم يتعرض لها أهل المذهب كصورة السؤال فانا لم نعلم للبلقينى فيها سلفا ولا خلفا موافقا ولا مخالفا فان كان كل من المفتى والحاكم فيه أهلية الترجيح والاستنباط لم ينقض حكم الحاكم لافتاء المفتى وان كان المفتى أعلم وان تأهل لذلك المفتى وحده تعين على الحاكم الرجوع اليه والا تأتى فى نقضه مامر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واذ قد انتهى الكلام على المقدمة فلنشرع الآن فى ذكر أحوال المسئلة التى ذكرناها فى الجوابين السابقين مفردين لكل حال بابا فيه البرهان عليه من كلامهم فنقول

(الباب الاول فى ذكر الحال الاول)

وهو ما اذا أراد المتعاقدان بالساعة من القرار جزأ معينا مشاعا من القرار المملوك الذى هو المجرى أو المنبع أو مايتحصل الماء فيه وقد قدمنا فى كل من الجوابين أن البيع يصح حينئذ وقدمنا دليل ذلك لكن يحتاج الى بسط وبيانه أن الائمة صرحوا بنظير ذلك فى مسائل منها قول النووى فى شرح المهذب كالروضة وأصلها وغيرهما وجرى على ذلك فى الجواهر وزاد فيه تفصيلا بينته فى شرح العباب وعبارة شرح المهذب قال أصحابنا اذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا فان أراد بذلك هبة صاع لم يصح بلا خلاف لانه شرط عقد فى عقد وان أراد بيعه صاعا آخر من غير الصبرة لم يصح لانه اذا كان الصاع مجهولا فهو بيع مجهول وان كان

معلوما

ورثته دين المرتهن وأخذوا المرهون فهل لهم الرجوع به على المستعير أم لا (فاجاب) بانه لارجوع لهم به عليه (سئل) عما لو أدى صاحب العين المعارة للرهن الدين من ماله فانه ان كان باذن الراهن رجع والا فلا فما الفرق بينها وبين ما لو ضمن بالاذن وأدى بغير الاذن (فاجاب) بانه لا اشكال فيها لان المدين انما أذن فى الضمان المؤدى من ثمن المرهون لا من غيره بخلاف الضمان فى تلك فانه مطلق (سئل) هل يصح رهن القصب قبل بدو صلاحه قياسا على رهن الثمرة قبل بدو صلاحها كما أفتى به الجلال المحلى أم لا كما أفتى به بعضهم (فاجاب) بانه يصح رهنه قبل بدو صلاحه كالثمرة قبل بدو صلاحها اذا كان بدين حال وشرط قطعه وبيعه أو بيعه بشرط القطع أو أطلق أو بأجل يحل مع الادراك أو بعده أو قبله وشرط القطع والبيع ولا يصح رهنها فيما عدا ذلك وعليه يحمل ماأفتى به بعضهم (سئل) عن شخص غرس أشجارا وأثمرت فأكل شخص من ثمارها بغير اذن مالكها ثم مات مالكها فهل يصح تحليل الوارث أولا وهل اذا أكل شخص من الثمار يكون الاجر لغارسها أولوارثه (فاجاب) بان من غرس

معلوما لم يصح اذا كانت الصبرة مجهولة الصيعان لانه يجهل تفصيل الثمن وجملته وان أراد أنه يزيده صاعا من هذه الصبرة وأنها ان خرجت عشرة آصع كان الثمن تسعة دراهم فينظر ان كانت الصبرة مجهولة الصيعان لم يصح البيع بلا خلاف لأنه لايعلم حصة كل صاع وان كانت معلومة الصيعان فوجهان مشهوران فى كتب العراقيين حكاهما الشيخ أبو محمد وغيره أصحهما يصح البيع وبهذا قطع امام الحرمين والغزالى والبغوى والرافعى ومعظم الخراسانيين فان كانت عشرة آصع فقد باعه كل صاع وتسع صاع بدرهم والثانى لايصح ورجحه الشيخ أبو محمد والرويانى وان العراقيين كلهم جزموا به سوى القاضى أبى الطيب وغلط فى هذه الدعوى والخلاف مشهور فى ذلك فى كتب العراقيين كالشيخ أبى حامد والماوردى والمحاملى وغيرهم والمذهب الصحة وان قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان أنقصك صاعا فان أراد ضم صاع اليه فالبيع باطل وان أراد انها ان خرجت تسعة آصع أخذت منك عشرة دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح البيع بلا خلاف وان كانت معلومة فوجهان الصحيح الذى قطع به العراقيون والجمهور وغيرهم صحة البيع فان كانت تسعة آصع فقد باع كل صاع بدرهم وتسع والثانى لايصح لقصور العبارة عن الحل المذكور اه كلام شرح المهذب وهو ظاهر بل صريح فيما ذكرته فى هذه المسئلة من التفصيل لانهم اذا أداروا البطلان والصحة على ارادتهما فى هذه المسئلة مع ظهورها فى المعنى المبطل اذ قوله على أن أزيدك أو على أن أنقصك ظاهر بل صريح فى الشرط ومع ذلك لم ينظروا للمجرد اللفظ فيه بل علقوا الحكم بارادتهما ان أراداشيأ والا فالبطلان عملا بما دل عليه اللفظ واذا أناطوا الحكم بالارادة هنا فاولى فى مسئلتنا لما ستعلمه موضحا مبسوطا وهو أيضا ظاهر أو صريح فى أنهما اذا أرادا بالساعة من القرار ماقدمته آنفا صح البيع وتأمل قوله آخر كلامه والثانى لايصح لقصور العبارة عن الحل المذكور فى أنه صريح فى أن الارادة يرجع اليها وان خالفت ظاهر اللفظ أو قصر عن الحمل عليها بأن كان مدلوله لايفى بها وبيانه أن قوله بعتكها كل صاع بدرهم على أن انقصك صاعا دال على رد صاع اليه بأن يسقطه عنه فلا يحسب فى مقابلته ثمنا فرد الصاع اليه بالمعنى المذكور هو مدلول هذا اللفظ المفهوم ببادئ الرأى فاذا أراد خلاف هذا المدلول وهو أنها ان خرجت تسعة آصع أخذ منه عشرة دراهم وصيعانها معلومة صح البيع نظرا لهذه الارادة لان اللفظ وان سلم أنه ظاهر فيما مر هو محتمل لذلك المراد فصحت ارادته منه ولو على بعد ومع ذلك صححوا البيع نظرا لهذه الارادة ولم ينظروا الى قول الوجه الضعيف أن العبارة تقصر عن هذا الحل ووجه مانظروا اليه ماذكرته من أنا وان سلمنا قصورها عن الحمل باعتبار مايفهم من ظاهرها ببادئ الرأى الا أنها مع ذلك تحتمله واذا احتملته صحت ارادته منها ولو على بعد كما تقرر بناء على الاصح ان البيع ينعقد بالكناية وان لم يحتف به قرائن تفيد العلم خلافا للامام وهذا كله أعدل شاهد وأظهر دليل على ماذكرته من أن العاقدين اذا أرادا فى مسئلتنا بالساعة من قرار عين كذا ماقدمته صح العقد وان سلمنا ان اللفظ يقصر عن هذا المراد فكيف واللفظ ظاهر اذ من فى قولهما جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار عين كذا لاتحتمل هنا عند من له أدنى ذوق والمام بكلام أئمة النحو غير التبعيض ومن زعم أنها لبيان محل البيع فقد ساء فهمه وطغى قلمه كما سيأتى الكلام على عبارته من سوء التحريف والغلط مبسوطا فى الخاتمة واذا كانت من للتبعيض كانت صريحة فى اتحاد مابعدها مع ماقبلها مفهوما وحقيقة فهى قرينة ظاهرة على أن المراد بالساعة الجزء اذ لايقال ساعة من محل ذلك الامع رعاية تلك الارادة فوجب النظر اليها لدلالة من عليها وعلى ان المراد بالساعة غير مفهومها اللغوى وكفى من قرينة على هذا التجوز الظاهر وقد عول الفقهاء على

غرسا فله ثواب من أكل من ثمره بسبب غرسه الى فناء المغروس وللوارث ثواب ما أكل من ثمره فى مدة استحقاقه بغير معاوضة ومن تعدى بأكل شئ من الثمار قبل موت الغارس فلوارثه ابراؤه منه (سئل) عن رجل اشترى من آخر عينا بثمن معلوم وقبضها ثم رهنها تحت يد بائعها بثمنها وأقبضه اياها وثبت ذلك لدى حاكم حنبلى وحكم بموجبه ثم اتصل لحاكم شرعى شافعى ثم ثبت عنده بشهادة عدلين أن المرتهن اشترى من الراهن العين المرهونة بثمن معلوم بشرط انه متى أحضر له الثمن فى أى وقت شاء لاحق للمشترى المرتهن فيها وان عجز عنه يكون لاحق للبائع فيها وثبت عنده أيضا أن المشترى باعها لآخر يشهد بذلك مستند اقرار شرعى محكوم به من حنفى وأن البيع صدر منهما حال بقاء العين على حكم الرهن وبقضية ذلك ثبت عنده أن البيع الثانى والثالث فاسد والعين باقية على الرهن والدين كذلك وحكم ببقاء الرهن وبطلان ماحدث بعده من البيوع والانتقالات وبقاء الدين الاول والعين المرهونة على ملك راهنها وسقوط الثمن عن المشترى الثانى حكما

من التبعيضية ولم ينظروا الى احتمال غيرها المرجوح الاعلى بحث ذكرته فى شرح الارشاد وعبارته لا اذا قال بعتك منها كل صاع بدرهم فلا يصح لان البعض الذى دلت عليه من يتناول القليل والكثير فينتفى التخمين وبه يعلم أنهما لوقصدا بمن ابتداء الغاية أو أنها بيان لمفعول محذوف صح وهو غير بعيد بخلاف ما اذا لم يتفقا على قصد ذلك أو أطلقا انتهت فتأمل كيف أخذوا بمعنى من التبعيضية فى هذه المسئلة لظهوره ولم ينظروا الى احتمال كونها بيانية أو لابتداء الغاية الا على ذلك البحث المقيد بما اذا أرادا بها أحد هذين بل فى هذا البحث المأخوذ من علتهم كما علمته من العبارة السابقة وبه صرح فى الخادم دلالة لما ذكرناه فى مسئلتنا من الارادة لان البيع اذا صح مع ارادة غير التبعيض مع أنه خلاف ظاهر اللفظ فأولى أن يصح فى مسئلتنا مع ارادة التبعيض الذى هو ظاهر لفظ من فان قلت لانسلم ان ما قدمته هو ظاهر اللفظ لان فيه اخراج الساعة عن موضوعها قلت لا يضرنا ارخاء العنان معك وان وافقناك على ان ما ذكرناه خلاف ظاهر اللفظ لكنهما اذا نويا به معنى صحيحا يصح البيع كما علمته ان كان لك أدنى فهم من عبارة شرح المهذب السابقة على ان ما علات به دعواك عدم التسليم من ان فيه اخراج الساعة عن ظاهرها يبطله ان لفظ الساعة ليس المراد به هنا مدلوله الزمانى لان العبارة تأباه ولا تحتمله اذ قولهما جميع الحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار عين كذا لا يحتمل الا أن يراد بالساعة هنا جزء من الماء أو جزء من القرار فالساعة غير مستعملة فى مدلولها الزمانى على كل من التقديرين واذا خرجت عن مدلولها الى مدلول آخر وجب النظر الى ما دل عليه ظاهر اللفظ من غير تقدير وهو جزء من القرار لما قدمناه وأما ارادة جزء من الماء فيتوقف على مضاف محذوف مقدر بعد من أى التى قدرها جزآن من ماء عين كذا واذا دار الامر بين مدلول لفظ من غير تقدير ومدلوله بتقدير كان الاول هو ظاهره عند جميع العقلاء وكان الثانى خلاف ظاهره فصح ما قلناه من ان الجزء من القرار هو ظاهر اللفظ فاذا أراده صح البيع كما علم بالاولى مما مر عن شرح المهذب بل علم منه كما قدمته أنا وان سلمنا انه خلاف ظاهر اللفظ ونوياه صح البيع فان قلت لانسلم أن الساعة هنا مستعملة فى غير مدلولها الزمانى لان الحصة السقية اسم للماء والتى قدرها ساعتان تقدير له بالزمان وهذا هو ملحظ القائلين بالبطلان قلت زعم ان الحصة السقية اسم للماء باطل كما سيأتى بيانه فى الخاتمة فى الرد على من زعم ذلك بل سيأتى ثم أن السقية فعيلة بمعنى فاعلة أى ساقية وهى اسم للمحل لا للماء وكيف يتوهم مع قولهما السابق فى السؤال بما للحصة المذكورة من حق من قرار العين المذكورة ومقرها وممرها وشعوبها وذنوبها ومن مائها الجارى بها يومئذ من فضل الله تعالى فقولهما ومن مائها الجارى بها صريح فى أن المراد بالحصة السقية جزء من القرار اذ لو أريد بها جزء من الماء لم يصح قولهما ومن مائها الجارى بها يومئذ واذا بطل أن المراد بالحصة السقية جزء من الماء بطل أن يراد بالساعتين تقدير الماء بزمن اذ لا ماء مذكور حينئذ حتى يقدر بزمن فتعين ان الساعة هنا مستعملة فى غير مدلولها فان قلت كما ان قولهما ومن مائها الجارى بها يدل على ان المراد بالحصة جزء من القرار كذلك قولهما من حق من قرار العين المذكورة ومقرها وممرها وشعوبها وذنوبها ومجارى مائها يدل على أن المراد بالحصة جزء من الماء فما المرجح قلت المرجح ان هذا ليس صريحا فى الدلالة على الجزء من الماء وقولهما ومن مائها الجارى بها صريح فى الدلالة على الجزء من القرار فقدمنا الصريح على المحتمل ووجه احتماله ان قولهما من حق من قرار العين يتعين أن تكون من الاولى فيه بيانا لما فى بما ومن الثانية يحتمل أن تكون بيانا لحق أى من حق هو القرار والمقر الخ وأن تكون للابتداء لوجود شرطها المقرر فى الرضى وغيره

صحيحا شرعيا ثم ادعى ولد المرتهن على المشترى من أبيه بالثمن بطريق الحوالة من أبيه لدى حاكم شافعى (فاجاب) بان شراءه من أبيه فاسد من وجهين أحدهما صدوره فى العين حال رهنها والثانى أن البائع لم يسلمه العين المبيعة وانه لم يصدر بينهما ايجاب وقبول وعرض المدعى عليه مستند الرهن ومستند الشافعى المصرى وفتاوى العلماء والمذاهب الاربع بالقاهرة والشام المحروستين الموافقة لحكم المصرى فلم يصغ لذلك ولم يلتفت اليه وسأل المدعى عليه الحاكم أن يحلف والد المدعى على نفى ما أجاب به فخاف والد المدعى أن المشترى تسلم منه العين المبيعة التسلم الشرعى بعد صدور العقد بينهما وأنه قلب ذلك التقليب الشرعى وقبض ذلك منه بعد أن ثبت عنده بشهادة ثلاثة شهود معرفة العين وجريانها فى ملك بائعها المدعى عليه الى حين بيعها له وأنها كانت مرتهنة تحت يده وأن راهنها باعها له بيعا صحيحا شرعيا من غير شرط حصل فى ذلك ولا مفسد له بايجاب وقبول بالطريق الشرعى بعد تقليبها التقليب الشرعى وأنه قاصه بثمنها عن دينه وتسلمها من الراهن التسلم الشرعى وأن المتبايعين

أى مبتدأ من القرار وان تكون تبعيضية أى من بعض القرار والاحتمالان الاولان يقتضيان الجزء من الماء والثالث يقتضى الجزء من القرار فكان هذا اللفظ محتملا وكان قولهما ومن مائها الجارى المعطوف على من حق لا على من قرار كما هو جلى صريحا فى أن المراد بالحصة الجزء من القرار فأخذنا بالصريح وتركنا المحتمل هذا ان كانت عبارتهما من حق من قرار العين الخ كما رأيته فى بعض الاسئلة فان كانت من حق من حقوق العين الخ كما رأيته فى سؤال آخر فهو دليل لما قلناه لان قوله ومقرها وممرها الخ معطوف على العين أى من حق من حقوق العين وحقوق مقرها الخ وانظر قول الموثق ومن مائها الجارى بها يومئذ فانه لم يعطفه على ما مر قبله بل على قوله من حق فكأنه يبين ما للحصة بشيئين أحدهما حقوق العين وما عطف عليها والثانى الماء الجارى بها وبهذا يتجه أتم اتجاه ما قررناه وحررناه ومنها قول الشيخين وغيرهما ما حاصله لو باع ذراعا من نحو أرض مجهولة الذرع لم يصح نعم ان عينا ابتداء الذراع من طرف لا من غيره كبعتك ذراعا من هنا فى جميع العرض الى حيث ينتهى فى الطول أو عكسه صح ومتى علم ذرعها وأرادا أو أحدهما معينا لم يصح وان لم يريدا ولا أحدهما ذلك صح ونزل على الاشاعة فان اختلفا صدق المعين أى سواء أكان البائع أم المشترى خلافا لبعض شراح الارشاد لانه أعرف بنيته ولان مطلق لفظ الذراع لا يفهم منه معنى الاشاعة الا بتأويل وبه فارق ما لو قال لآخر خذه قراضا بالنصف ثم قال المالك أردت النصف لى أى ليبطل العقد لجهل حصة العامل حينئذ وادعى العامل العكس ليصح اذ ما فضل عنه يستحقه المالك على الاصل فان العامل يصدق لان الظاهر معه والظاهر فيما نحن فيه مع المعين لما مر اهـ فتأمل تفصيلهم فى المعلومة الذرعان بين أن يريدا معينا أولا مع قولهم ان مطلق لفظ الذراع لا يفهم منه معنى الاشاعة الا بتأويل تجده صريحا فى ان الارادة يدار عليها الحكم صحة وفسادا سواء أكان ما أراداه موافقا لما دل عليه ظاهر اللفظ أولا لكن بشرط أن يكون اللفظ يحتمل ولو بتأويل واذا تقرر ذلك وعلمت انه صريح كلامهم اتضح لك ما قلناه فى مسئلتنا من انهما اذا أرادا بالساعة من القرار ما قدمته صح البيع سواء أجعلنا ذلك ظاهر اللفظ أم جعلناه محتملا منه ولو بتأويل واذا قام البرهان عندك فيما مر ان للفظ اشعارا ظاهرا بذلك المراد فليصح البيع اذا أراداه كما نطق به كلامهم وتعليلهم فى هذه المسئلة ومسئلة شرح المهذب السابقة فان قلت قضية قولهم فان اختلفا صدق المعين الخ ان العاقدين أو وارثيهما أو وارث أحدهما والآخر فى مسئلتنا لو اختلفا فى ارادة الجزء من القرار بان قال أحدهما أردناه وقال الآخر أردنا جزأ من الماء صدق الثانى فيبطل العقد قلت هنا تحقيق ينبغى التفطن له وهو انهم عللوا البطلان فى مسئلتهم بتعليلين قدمناهما فعلى التعليل الاول يصدق مدعى ارادة الماء حتى يبطل البيع فى مسئلتنا لانه أعرف بنيته وعلى التعليل الثانى يصدق مدعى ارادة الجزء من القرار حتى يصح البيع بناء على ما قدمناه من أن هذا ظاهر اللفظ هذا ان جعلنا كلا من هذين تعليلا مستقلا وهو الظاهر الموافق للاصل وهو عدم تركيب العلة كما صرحوا به فان جعلنا العلة مركبة منهما اقتضى ذلك تصديق مدعى الصحة أيضا فى مسئلتنا لان مدعى البطلان فيها وان كان أعرف بنيته لكنه مدع ما ليس بظاهر اللفظ فليس كمدعى البطلان فى مسئلتهم لانه ثم أعرف بنيته ودعواه موافقة لظاهر اللفظ ودعوى مدعى الصحة مخالفة لظاهره لما مر ان الاشاعة لا تفهم من مطلق لفظ الذراع الا بتأويل وأما مدعى الصحة فى مسئلتنا فدعواه موافقة لظاهر اللفظ كما علمته مما تقرر مبسوطا قبل فينبغى أن يصدق على القاعدة فى دعوى الصحة والفساد وانما خرجت عنها تلك الصورة التى ذكروها فصدق فيها مدعى البطلان للمعنى المركب من العلتين وهو انه انضم لكونه أعرف بنيته أن دعواه موافقة لظاهر اللفظ ودعوى خصمه مخالفة لظاهره

تفرقا من مجلس البيع عن تراض واجازة وأثبتا عقد البيع ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا فهل حكم الدمشقى صحيح أم لا (فاجاب) بان ما حكم به الدمشقى من الزام ذلك الرجل بالمبلغ المذكور ثمنا عن العين المبيعة صحيح معتد به ولا يعارضه حكم المصرى بالنسبة لشراء المرتهن العين المرهونة من راهنها لان بينته لم تؤرخ بوقت واحد فلا تعارض بينهما حينئذ لامكان الجمع بينهما بسبق الشراء الشاهد به بينة حكم المصرى وتأخر الشراء الشاهد به بينة حكم الدمشقى أو عكسه وقدم بينة حكم المصرى ان البيع صدر بينهما حال بقاء العين على حكم الرهن بينة على بطلان شراء المرتهن الذى شهدت به وقد استفدنا من شهادة البينتين أن شراء المرتهن وقع مرتين المرة الاولى بالشرط المذكور والثانية بلا شرط اذ العمل بشهادة البينتين عند امكانه واجب وحينئذ فالمعمول به حكم الدمشقى وتبين بطلان حكم المصرى ببقاء الرهن وما رتبه عليه وعلى تقدير أن بينتيه أرختاه بوقت واحد فانهما يتعارضان بناء على قبول الشهادة بالنفى المحصور لاحاطة العلم به وهو الاصح وحينئذ فيرجع الامر الى الاختلاف

فان قلت قد اتضح الحكم فيما اذا قلنا بتركيب العلة لكنه خلاف الاصل كما مر وأما اذا قلنا بعدم التركيب الموافق للاصل فما المعتمد من التعليلين قلت الذى دل عليه كلامهم ان المعول عليه منهما هو الثانى وبيانه أنهم لم يجعلوا الفارق بين ماقالوه من تصديق البطلان فى صورة الارض ومدعى الصحة فى صورة القراض الاما أفاده التعليل الثانى ولونظرنا للتعليل الاول لوقع فى كلامهم التناقض فدل تصريحهم بتصديق مدعى الصحة فى صورة القراض على انهم لم ينظروا لكونه أعلم بنيته وانما نظروا لما تقرر من الفرق بينهما وهو أن الظاهر فى صورة القراض مع العامل فصدق وحكم بصحة العقد وفى صورة الارض مع المعين فصدق وحكم بالبطلان ومن هذا ينشأ لك ضابط دل عليه كلامهم وهو ان العاقدين أو وارثيهما أووارث أحدهما والآخر متى اختلفا فى الارادة صدق مدعى ارادة مادل عليه ظاهر اللفظ سواء اقتضت ارادته الصحة أم الفساد واذا اتضحت لك هذه القاعدة لما علمت أنها مأخوذة من صريح كلامهم اتجه لك ماقلناه فى مسئلتنا من تصديق مدعى الصحة لما قررناه سابقا أن ظاهر اللفظ موافق لدعواه هذا ان كانت الصيغة الصادرة بينهما ما مر فى السؤال أما اذا كانت بعتك ساعة من قرار عين كذا ولم يزيدا على ذلك فان أرادا بالساعة ماقدمته صح البيع هذا أيضا وان قلنا انه خلاف ظاهر اللفظ لما مر مبسوطا وان اختلفت ارادتهما فهو محل نظر وقضية مامر من أن من للتبعيض وأنها قرينة ظاهرة على ارادة الجزء من القرار وان ارادة الماء تستدعى تقدير مضاف لايدل عليه ظاهر اللفظ تصديق مدعى الصحة هنا أيضا لان ظاهر اللفظ معه ومنها قولهم لو قال بعتك هذه الثمرة بثلاثة آلاف الامايخص الالف بالنسبة للثمن صح البيع وكان استثناء للثلث وان أرادا مايخصه بالنسبة للقيمة أو لم يريدا شيأ لم يصح البيع للجهل بقدر المبيع حينئذ اه فتأمل تعويلهم على الارادة فى هذا اللفظ المحتمل واناطتهم الصحة بما اذا كان الاستثناء من الثمن والبطلان بما اذا أرادا الاستثناء من القيمة أو أطلقا ولم ينظروا مع الارادة الى ان اللفظ ظاهر فى خلاف المراد أولا لما علمته من كلامهم هنا وفيما مر أنه حيث أمكن تنزيل اللفظ على المعنى المراد ولو بتأويل صحت ارادته منه وأنيط الحكم بها صحة وفسادا ومنها قول النووى فى شرح المهذب لوقال بعتك هذا بمائة دينار الاعشرة دراهم أوبمائة درهم الادينارا قال المتولى والرافعى ان علما قيمة الدينار بالدراهم صح والافلا هذا كلامهما وينبغى أن لايكفى علمهما بل يشترط مع علمهما بالقيمة حالة العقد قصدهما الاستثناء منها وقول صاحب البيان اذا باعه بدينار الادرهما صح على المشهور غريب والاصح أنهما اذا علما قيمته وقصدا الاستثناء منها صح والا فلا قال فى البيان ولوقال بعتك بألف درهم من صرف عشرين بدينار لم يصح لان المسمى هى الدراهم وهى مجهولة ولاتصير معلومة بذكر قيمتها قال وان كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح أيضا لان السعر مختلف ولايختص ذلك بنقد البلد قال ابن الصباغ وهكذا تفعل الناس اليوم يسمون الدراهم ويتبايعون بالدينار ويكون كل قدر من الدراهم معلوم عندهم دينارا قال وهذا البيع باطل لان الدراهم لايعبر بها عن الدنانير حقيقة ولامجازا ولايصح بالكناية هذا مانقله صاحب البيان وهو ضعيف بل الاصح صحة البيع بالكناية كماسبق أول كتاب البيع وعلى هذا اذاعبر بالدنانير عن الدراهم صح اه كلام شرح المهذب وفى النسخة التى عندى الآن ونقل بعض المحققين عنه أنه علل قوله صح بقوله لانه يعبر بها عنها مجازا كقوله فى عشرين درهما مثلاهذه دينارا اذا كان ذلك هو صرفها أى هذه صرف دينار فهو من مجاز الحذف اه فانظر تفصيله فى مائة دينار الاعشرة دراهم وفى مائة درهم الا دينارابين ان يعلما القيمة و يقصدا الاستثناء منها فيصح البيع وان لايعلماها أولا يقصدا الاستثناء منها فلا يصح تجده صريحا فى جريان التفصيل الذى قدمته فى مسئلتنا وفى صحة البيع فيما

فى صحة العقد وفساده والاصح فيه تصديق مدعى الصحة بيمينه وقد حلفه الحاكم الدمشقى قبل الزام المدعى عليه بالمبلغ على الوجه المذكور وقد قالوا لوشهد اثنان انه باعه العبد مع الزوال بمائة وأخرى أنه باعه مع الزوال بثمانين تعارضتا ولو أطلقتا ولم تعينا وقتا أو أطلقت احداهما ثبت الثمنان ولو ادعى كل من اثنين على ذى اليد أنه باعه اله بكذا وطالبه بثمنها وأقام كل منهما بينة فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان أطلقتا أو احداهما فى الاصح ويشترط فى اختلاف التاريخ أن يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الاول ثم الانتقال منه ثم العقد الثانى والالم يجب الثمنان ولو شهد شاهدان انه باع من فلان متاعه بكذا وشهد شاهدان أنه كان فى ذلك الوقت ساكتا ففى قبول الشهادة الثانية خلاف للاصحاب لانها شهادة على النفى والاصح القبول لان النفى المحصور كالاثبات فى امكان الاحاطة به فتتعارضان ولوادعى ان هذا العبد لفلان وانه وكله بالخصومة فيه ثم قال بعد ذلك هولى اشتريته من موكلى وأقام عليه بينة قبلت منه اذا تخلل زمن يتصور فيه الشراء من الموكل ولو أقام بينة

اذا أرادا بالساعة ما مر بل مسئلتنا أولى فان الاصل فى الاستثناء ان يكون من الملفوظ قبله وهو هنا فى صورة الصحة ليس كذلك وانما هو من القيمة المنوية مع أن اللفظ المذكور لايدل على هذا المنوى حقيقة ولا مجازا على مايأتى فاذا أثرت فيه النية وأخرجته عن ظاهره المقتضى للبطلان مطلقا فأولى أن النية تؤثر فى مسئلتنا وتفيد الصحة فى الحالة التى قدمناها وانظر أيضا تضعيفه لكلام ابن الصباغ مع تسليمه لتعليله بأن الدراهم لايعبر بها عن الدنانير وقد سبق ابن الصباغ بذلك جمعه شيخه القاضى أبو الطيب وانظر أيضا هذا التجوز الذى نظر اليه النووى وما فيه من تكلف أنه من مجاز الحذف حتى يصح المعنى عملا بأنه يصح البيع بالكناية فظهر لك مما تقرر فى كلامه أنه يصح البيع بالكناية فى المعقود عليه كما يصح بها فى الصيغة وفى أنهما لو نويا باللفظ الدال على المعقود عليه خلاف ظاهره صح البيع نظرا لتلك النية وان سلم أنه لايعبر بذلك اللفظ عن ذلك المنوى وحينئذ اذا نويا بالساعة ما مر صح البيع وان سلمنا أنه لا يعبر بالساعة من القرار عن الجزء منه لما تقرر من انعقاد البيع بالكناية فى المعقود عليه وان لم يعبر باللفظ الدال على ذلك عن المعنى المنوى ولايشترط أن يحتف بالنية قرائن تفيد العلم بالمنوى ولا تجزئ تلك القرائن بلا نية خلافا للامام ومر فى الجواب المبسوط رد مايتوهم من الفرق فى ذلك بين الثمن والمثمن وقد قدمت لك من كلامهم فى المثمن فى غير هذه الاخيرة ماهو صريح فى أنه لافرق بينهما فى أن النية تؤثر فى كل منهما وان نافاها ظاهر اللفظ فان قلت صرحوا فى النقدين المختلفى القيمة ولا غالب بأنه لابد من التعيين لفظا ولاتكفى النية بخلافه فى الخلع لانه أوسع وفيما لو قال من له بنات زوجتك بنتى ونويا واحدة لان ذكر كل من العوضين هنا واجب فاحتيط له بذكره لفظا بخلافه ثم وهذا يعارض مامر من الاكتفاء بالنية قلت لامنافاة لان النية فيما مضى وقعت فى لفظ مشتمل على تركيب يحتمل معنى صحيحا ومعنى فاسدا فكل منهما مدلول عليه بذلك اللفظ فصح أن يقصد به واحد منهما ولم يكن فيه تعويل على النية وحدها بل على مايوافقها مما دل عليه اللفظ وأما هنا ففيه تعويل عليها وحدها اذ الدينار فى بعتك بدينار مثلا والحال أن ثم دنانير من أنواع مختلفة القيمة والغلبة غير مفيد لواحد من تلك الانواع بعينه فاذا نويا نوعا منها كان فيه اعمال للنية وحدها لان الملفوظ به لا اشعار له بواحد من تلك الانواع لانه بمنزلة الجنس العام وهو لادلالة له على خصوص نوع من أنواعه فلم أصح ارادة نوع منها وأيضا فالدينار مثلا فى هذه الحالة مجهول والبيع بالمجهول باطل اذ لاتأثير للنية فيه لما يلزم عليه من وقوع التنازع بين المتعاقدين لا الى غاية فيما اذا اختلفت نيتهما اذلا مرجع يرجعان اليه حينئذ لان الدينار لاظهور له فى الدلالة على بعض أنواعه دون بعض بل دلالته على كل من أنواعه واحدة بخلاف مامر فى المسائل السابقة فان للفظ فيها دلالة ظاهرة على معنى ومحتملة على غيره فاذا نويا الغير واتفقا على نيته صح والا حكمنا عليهما بما اقتضاه ظاهر لفظهما وهذا الفرق أوضح من الفرق الاول وان كان الاول أدق وبه يتضح لك أن الفرق بين البيع والنكاح فيما لو قال زوجتك بنتى ونويا واحدة وهو ان قوله بنتى ليس جنسا شاملا لانواع مختلفة ولا هو بمنزلته وانما هو متضمن لوصف لازم مضاف اليه انحصر ذلك فى الخارج فى أشخاص معينة فاذا نويا واحدة منها صح ولم يكن فيه تعويل على النية وحدها لتعين تلك الاشخاص وانحصارها وعدم تناول اللفظ لغيرها وهذا الجواب أولى وأوضح من الجواب السابق آنفا فتأمل ذلك فانه من دقيق الفقه البعيد على أولئك تصور بعضه فضلا عن نقضه قل فأتوا بسورة من مثله والا حرمتم الظفر بوصله فان قلت ماوجه قولهم لو قال بعتك بدينار وأراد به مقدارا معينا من الدراهم لم يصح قلت يوجه بمخالفته لعرف الشرع فى الدينار مع تصيير الثمن حينئذ منويا

بألف درهم ثم أقام المدعى عليه بينة بأن ذلك الالف من مال الشركة لم يكن دفعا لبينة المدعى لانه يحتمل أنه كان من مال الشركة ثم انه صار متعديا فيه وبالجملة فنظائر ماذكرته كثيرة

(سئل) عما لومات الراهن قبل قبض المرهون ثم أقبضه وارثه هل يختص المرتهن بالمرهون كما هو ظاهر كلامهم أم لا كما أفتى به البلقينى (فاجاب) بانه يختص المرتهن بالمرهون فيقدم بثمنه على الغرماء

(سئل) عن قول الدميرى حادثة رجل عليه دين رهن به كرما وحل الدين وهو غائب وأثبت صاحب الدين الاقرار والرهن والقبض وغيبة الراهن وثبت عند الحاكم أن قيمته قدر الدين فأذن فى تعويضه للمرتهن عن دينه ثم بعد مدة قامت بينة أن قيمته يوم التعويض أكثر وكان يوم التعويض يوم التقويم الاول وأجاب الشيخ يستمر التعويض ولا يبطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الاول محتملا لانه بيع فى دين واجب على صاحبه فلا يبطل بالبينة المعارضة ولان فعل هذا المأذون كفعل الحاكم وقد اختلف فيه هل هو حكم أولا وعلى كل تقدير لايجوز نقضه الا بمستند والبينة المعارضة لاتصح مستندا اه هل هو

وهذا لا يكفى فان قلت يرد على ماقررته فى هذا الباب جميعه القاعدة المشهورة وهى أن الاصطلاح الخاص لا يرفع الاصطلاح العام و يعبر عنها بانه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه فى اللغة بالكلية أو يشترط بقاء أصل المعنى ولا يتصرف فيه بأ كثر من التخصيص فيه قولان للاصوليين وغيرهم والمختار الثانى ومن فروعها لو اتفق الخاطب والمخطوبة على ان يعبر فى العقد عن الالف بألفين وجبا على الاظهر اعمالا للفظ الصريح ومقابله يجب ألف فقط عملا باصطلاحهما قال امام الحرمين وعلى هذه القاعدة تجرى الاحكام المتلقاة من الالفاظ فلو قال اذا قلت أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق بل القيام مثلا أو واحدة لم يعتبر عما تراضيا عليه على الاصح ولو عم فى ناحية استعمال الطلاق فى ارادة الانطلاق ثم خاطبها به مريدا به حل الوثاق لم يقبل منه والعرف انما يعمل فى ازالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح اه ومنها لو قال متى قلت أنت على حرام فانى أريد الطلاق ثم قاله فقيل تطلق عملا بما قاله قبل والاصح فى الروضة أنه كما لو ابتدأ به لاحتمال أن نيته تغيرت ومنها لو قال من له أمة أريد أن ألقبها بحرة ثم قال ياحرة ففى البسيط الظاهر أنها لا تعتق اذا قصد النداء ومنها لو قال أريد أن أقر بما ليس على ثم قال لفلان على ألف قال الشيخ أبو عاصم الغى اقراره وقال صاحب التتمة الصحيح لزومه كما لو قال له على ألف لا تلزمنى قلت ليس فى هذه القاعدة ولا فى فروعها مايشكل على ماقلناه الا على ماقالوه مما ذكرناه وذلك لان محل هذه القاعدة كما علمت من تقريرها أن يؤتى بلفظ له مدلول يصح استعماله فيه فى ذلك المقام ثم يراد به لفظ آخر من غير قرينة تدل على هذا النقل والاستعمال غير مجرد الاتفاق والاصطلاح السابق على أن يعبر بهذا عن هذا ولذلك اتضح ما قالوه من أنه لاعبرة بهذا الاصطلاح والاتفاق لان فيه الغاء اللفظ الصريح مع صحة استعماله فى مدلوله بمجرد اصطلاح سابق وهذا ممتنع لضعف تلك القرينة وهى الاصطلاح السابق عن أن يؤثر فى الصريح و يصرفه الى غير مدلوله ومن ثم لم ينعقد البيع بالمعاطاة وان اطردت العادة بعدها بيعا ولم يستحق الصانع شيأ بغير عقد وان اطردت العادة باجرته وما ذكرناه فى مسئلتنا أخذا مما ذكروه فى المسائل السابقة ليس فيه شئ من ذلك وانما فيه الاتيان بلفظ لا يمكن استعماله فى مدلوله اللغوى ولا يتوهم عاقل منه ذلك ولما لم يمكن حمله على مدلوله اللغوى تعين حمله على ما يمكن استعماله فيه عملا بقاعدة أن تصحيح اللفظ ما أمكن أولى من الغائه وبالقرينة الصريحة فى أن المراد به غير مدلوله وهى قولهما هنا من قرار كذا فظهر أن هذه القاعدة لا تشبه مانحن فيه وشتان بين لفظ صريح أمكن استعماله فى مدلوله فى ذلك المحل المستعمل فيه تقدمته قرينة ضعيفة عند استعماله أريد صرفه عن مدلوله ذلك الى مدلول آخر لم يذكر هو ولا مايدل عليه لمجرد تلك القرينة الضعيفة ولم يمكن استعماله فى مدلوله فى ذلك المحل المستعمل فيه اقترن به لفظ صريح فى المعنى المراد الممكن صرف ذلك اللفظ اليه على ضرب من التجوز لتلك القرينة اللفظية القوية ومع هذا الفرق الواضح بين هذين المقامين لا يتخيل التباس أحدهما بالآخر ومما يؤيد ما قررته قولهم الصريح يصير كناية بالقرائن اللفظية كأنت طالق من وثاق لان أول اللفظ مرتبطا بآخره وأجاب الشافعى عما يقال قد يعقبه بعد طالق الصريح ندم فيقول من وثاق بانه لا معنى لهذا التوهم لان الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه كلا اله الا الله ولا يقال انه خاف من النفى فاستدرك بالاثبات و يؤيد ماقررته أيضا قول الرافعى فى الاقرار اللفظ وان كان صريحا فى التصديق قد تنضم اليه قرائن تصرفه عن موضوعه الى الاستهزاء و بعد ان اتضح لك هذا المقام وزال عنك ما استولى على القائلين ببطلان البيع فى مسئلتنا مطلقا من العناد والايهام صار الحق لديك جليا والمخالف فيما قلناه من التفصيل والصحة فى الحالة السابقة غبيا وساغ لك أن تؤكد الايمان لما قام عندك من جلى

المعتمد (فاجاب) بان وجه ماذكره أن شهادة القيمة مدركها الاجتهاد وقد تطلع بينة الاول على عيب فمعها زيادة علم لكنه يخالف ما أفتى به ابن الصلاح فيما لو قامت بينة بان قيمة ساعة اليتيم مائة مثلا فاذن الحاكم فى بيعها بها فبيعت بها ثم قامت بينة أخرى بان قيمتها مائتان من أنه ينقض البيع والاذن فيه اه وحينئذ فيحمل كلام السبكى على ما اذا تغيرت هيئة الكرم وتعذر تحقيق الامر فيه فان كلام ابن الصلاح فى سلعة قائمة يقطع فيها بكذب البينة الشاهدة بان قيمتها مائة فان فرض مثله فى الكرم تبين بطلان بيعه والاذن فيه وكلام السبكى كالصريح فيما قلته (سئل) عما لو باع عدل الرهن بثمن المثل ثم زاد راغب فى زمن الخيار زيادة يتغابن بها اهل ينفسخ البيع أم لا (فاجاب) بانه لا ينفسخ (سئل) عن قول الاصحاب ليس لراهن الارض بعد اقباضها أن يبنى فيها ولا أن يغرس فان فعل قلع بعد حلول الاجل ان زادت قيمة الارض بالقلع فهل القلع والحالة هذه جار سواء كانت الاشجار وقفا وشاملا لما اذا كان على الشجرة ثمرة وباعها بشرط الابقاء الى أوان الجذاذ وحل الاجل قبله وما اذا كان أجر البناء مدة وحل

البرهان على أن هؤلاء لم يستندوا فيما قالوه الا لمحض العناد والتقليد والجمود على ظاهر عبارة لم يؤيدوه بنقل ولا بادنى تأييد هذا مع تصريح عبارات الائمة بما ذكرناه وأوضحناه وقررناه حتى صار على غاية من الايضاح والظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

(الباب الثانى فى الحالة الثانية)

وهى ماذا أرادا بالحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار عين كذا الى آخر ماتقدم فى السؤال الماء مقدرا بزمن فيبطل البيع حينئذ عملا بنيتهما لان بيع الماء على هذا الوجه باطل مطلقا وان كان فى أصل بيع الماء وملكه تفصيل وهو أن الماء اما أن يكون فى بئر أو نهر أو قناة وذلك القرار الذى فيه الماء اما أن يكون ينبع منه أو يصل اليه ثم يسقى منه الاراضى فالاول ان ملكه واحد أو جمع كان الماء مملوكا لهم على حسب الشركة فى القرار ويصح بيع الماء الراكد هنا ان قدر بجزء معلوم كالنصف أو بنحو مائة رطل لا بنحو ساعة من ليل أو نهار للجهل بالمبيع ولا ينافيه ذكرهم فى قسمة ماء القناة المهيأة بالايام والساعات لان القسمة يتسامح فيها مالا يتسامح فى البيع لكونها ليست بيعا حقيقيا من كل وجه اذ هى مترددة بينه و بين الافراز ثم تارة يغلب شبهها بالبيع وتارة يغلب بالافراز وبهذا تعلم الجواب عن قول الاذرعى بعد أن ساق كلاما طويلا والحاصل ان الرافعى لم يبين أن الاوجه المذكورة فى المهايأة من تفاريع قولنا بأن ماء النهر والقناة يملك أولا يملك بل أطلق الكلام اطلاقا تبعا للغزالى وامامه واذا قلنا انه مملوك فكيف ينقدح القول بالقسمة مهايأة على القول بأن القسمة بيع هذا لاسبيل اليه وأما اذا قلنا انها افراز حق فهذا موضع تأمل ولم أر له ذكرا فى كلامهم هذا فتأمله اه وكلامهم ظاهر ان لم يكن صريحا فى جريان المهايأة وان قلنا بالملك ولا اشكال فيه وان قلنا القسمة بيع حقيقى من كل وان لم يملك محل النبع أحد وانما كان المملوك هو المحل الذى يجرى فيه الماء أو يصل اليه فالماء الجارى فيه أو الواصل اليه غير مملوك لاحد فاذا خرج منه كان باقيا على اباحته ثم اذا صدر بيع فان وقع على محل النبع المملوك أو على جزء منه معلوم صح ولم يدخل الماء الموجود عند البيع الا بالشرط وان وقع على المحل الذى يجرى فيه أو يصل اليه الماء ومحل النبع ليس مملوكا لاحد أو كان أعنى محل النبع مجهولا ولا قرينة تدل على ملكه كالبناء عليه أو السقى منه أخذا من عبارة الروضة الآتية المصرحة بذلك لم يدخل الماء فى البيع لانه غير مملوك له ومن ثم لو وقع البيع على الماء فى هذه الصورة لم يصح وانما الذى يدخل من ذلك استحقاق الارض المسمى بالشرب ومما يحكم فيه بملك القرار الذى هو محل النبع أو غيره مما مر أن يكون عليه يد وانتفاع لان ذلك حينئذ دال على الملك له وللماء التابع له فى الصورة الاولى أعنى ملكه لمحل النبع وشاهد ذلك قول الروضة كاصلها فى احياء الموات لو صادفنا نهرا تسقى منه أرضون ولم يدر أنه حفر أو انخرق حكمنا بأنه مملوك لانهم أصحاب يد وانتفاع وخرج بقولى فيما مر ويصح بيع الماء الراكد الماء الجارى فلا يصح بيعه ولا بيع نصيبه منه للنهى عن بيع الماء فى صحيح مسلم وهو محمول على ذلك وللجهل بقدره ولان الجارى وان فرض أنه مملوك فى صورة ملك محل النبع فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه اذا أراد أن يملكه أو يستحقه أن يشترى محل النبع المملوك أو القناة أو مجتمع الماء المملوك فاذا ملك الاول ملك الماء واذا ملك أحد الاخيرين كان أحق به هذا ملخص ما فى هذه المسئلة أعنى ملك الماء و بيعه وفيه زيادة بسط تأتى فى الكلام على عبارات الروضة فى ذلك المشتملة على شبه تناقض و بما قررته ان فهمته تعلم محل قول البحر لا يجوز بيع المياه من القناة والعيون بلا خلاف لانها غير مملوكة فان كانت مملوكة لم يمكن تسليمها لاختلاط غير المبيع به والحيلة

الاجل قبل مضى المدة المذكورة واذا غرس الراهن أو بنى فى الارض المرهونة ثم عند حلول الاجل اذن فى بيع الشجر أو البناء مع الارض فما كيفية تقويمها هل تقوم وحدها ذات شجر أو بناء كما فى تقويم أم الولد المرهونة (فاجاب) بان كلامهم شامل للاحوال المذكورة والتقويم فيها كما فى تقويم أم الولد المرهونة (سئل) عن رجل توفى عن ورثة ثلاثة بنين ولاحدهم عليه دين تسعة دنانير وقيمة التركة تسعة دنانير فوفاه اثنان ستة فهل يجبر صاحب الدين على أخذ ثلث التركة فى مقابلة الثلاثة الباقية أم يسقط ثلث الدين الذى يقابل حصته ويبقى له عليهما ستة (فاجاب) بانه قد برئت ذمة الميت من الدين لانه سقط منه ما يلزم صاحبه أداؤه لو كان الدين لاجنبى (سئل) عن رجل رهن جماله كلها ثم بعد مدة باع جملا فجاءه المرتهن وادعى على المشترى أن هذا الجمل من الجمال المرهونة فانكر المشترى رهن هذا الجمل فهل القول قول المشترى لان الاصل عدم رهنه حتى يقيم المرتهن بينة برهنه أم القول قول المرتهن وعلى المشترى البينة بنفى رهنه أم يفصل بين أن يكون رهن تبرع فيصدق المشترى تنزيلا له منزلة

في استحقاقها ان يعقد على القرار ثم كان أحق بالماء فيشترى نفس القناة أو سهما منها فاذاملك القرار كان أحق بالماء على قول الكل اه وبه يعلم أيضا محل قول البيان لا يصح بيع سهم من ماء كذا لانه غير مملوك وكذا لا يصح أن يقول بعتك ليلة أو يوما من ماء كذا لان الزمان لا يصح بيعه ولكن الحيلة فيمن أراد أن يشترى ماء العين أو سهما منها أن يشترى العين نفسها أو سهما منها هكذا ذكره أصحابنا اه ولا بأس بالتنبيه هنا على فائدة حسنة تتعلق بما نحن فيه وهى ان النووى قال في الروضة في احياء الموات ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لانه مجهول ويزيد شيأ فشيأ فيختلط فيتعذر التسليم وان باع منه أصبعا فان كان جاريا لم يصح اذ لا يمكن ربط العقد بمقدار وان كان راكدا وقلنا انه غير مملوك لم يصح وان قلنا مملوك فقال القفال لا يصح أيضا لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة وأما الزيادة فقليلة فلا تضر كما لو باع ألقت في الارض بشرط القطع وكما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله ويبقى المبيع مابقى صاع من الصبرة ولو باع الماء مع قراره نظران كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها أو لم يكن جاريا وقلنا الماء لا يملك لم يصح البيع في الماء وفي القرار قولا تفريق الصفقة اه وسيأتى الجمع بين هذه العبارة وما ناقضها بحسب مايظهر ببادئ الرأى في الباب الخامس وانما سقتها هنا لان البلقيني اعترضها باعتراضات متعلقة بما نحن فيه فاحببت ذكرها لارد تلك الاعتراضات التى أوردها عليها فمنها قوله وما ذكره في بيع ماء البئر من تعليل عدم الجواز بأنه مجهول كلام غير مستقيم فان الجهالة في مثل ذلك لا تضر كبيع الصبرة التى لا يعلم مقدارها اه وماذكره هو الذى ليس بمستقيم فانه في الروضة لم يقتصر على التعليل بالجهل فقط بل قال ويزيد شيأ فشيأ الخ وبهذا اندفع تشبيه البلقيني لماء البئر بالصبرة المذكورة وايضاحه أن الصبرة يحيط العيان بجوانبها ويمكن حزرها فيقل الغرر فيها بخلاف ماء البئر المتزايد شيأ فشيأ فان العيان لا يحيط به فيكثر الغرر وهذا واضح لا خفاء فيه وسيأتى عن البلقيني نفسه مايصرح به ومنها أنه قال أيضا وقول الروضة ويزيد شيأ فشيأ فيختلط ويتعذر التسليم يخالفه ماذكر في صورة القفال والاصح فيها قول القفال خلاف ماذكره في الروضة تبعا للشرح لان صورة المسئلة ان هناك ماء آخر ينبع ويختلط بالراكد والنبع مستمر فلا يقع البيع الا مقارنا للاختلاط اه وما زعمه من أن الاصح قول القفال لا يلتفت اليه فان الشيخين صححا خلافه والمعول في الترجيح ليس الا عليهما

اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ماقالت حذام

والعجب من ترجيحه هذا مع قول الرافعى ردا على القفال والوجه أن يبنى قول القفال على مذهبه من أن بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان لا يجوز اه وما قاله في الصبرة ضعيف فكذا ماقاله في الماء المشابه لها وما زعمه أيضا من أن ماذكره في الروضة أولا يخالفه ماذكره في صورة القفال يرد بوضوح الفرق بين الصورتين فانه في الصورة الاولى مجهول كما مر بخلافه في الثانية فانه لا جهل فيه لان الصورة أنه راكد والمبيع انما هو اصبع معلوم فليس فيه الا اختلاط المبيع بغيره الذى نظر اليه القفال وسيأتى الجواب عنه ومنها أنه قال أيضا وماذكره في الروضة من القياس على بيع صاع من صبرة لا يستقيم لان الصبرة ليس هناك شئ يزيد فيها بخلاف صورة الماء فان فرض ان الصبرة كانت في موضع وهناك شئ من جنسها ينزل عليها من السقف أو من ثقب في الحائط ونحو ذلك لم يصح البيع اذا لم يتعين المختلط ثم وباع من غيره صح اه وقوله لا يستقيم هو الذى لا يستقيم ولا نظر لفرقه بأنه ليس فيها شئ يزيد بخلافه هنا لما ذكره في الروضة من أن الزيادة قليلة فلا تضر فكأن الزيادة هنا كلا زيادة واذا كانت كذلك اتضحت المساواة بين المسئلتين ولم ينظر لصورة

الراهن فيما اذا ادعى عليه المرتهن رهنه وبين أن يكون شرطا في العقد فيصدق المرتهن أم تمتنع مخاصمة المرتهن للمشترى وانما يخاصم المرتهن الراهن أم كيف الحال (فاجاب) بانه تسمع دعوى المرتهن المذكورة والقول قول المشترى بيمينه ولا فرق في الرهن المذكور بين رهن التبرع والمشروط في عقد وليست هذه المسئلة داخلة في قول الاصحاب ان المرتهن لا يخاصم

(كتاب التفليس)

(سئل رحمه الله) عمن اشترى سلعة ثم حجر عليه ولم يوف ثمنها وضمنه ضامن هل يمنع من رجوع صاحب السلعة فيها اذا ضمنه بغير اذنه أم لا (فاجاب) بانه لا رجوع له فيها لتمكنه من تحصيل الثمن من ضامنه (سئل) عمن ثبت عليه دين وهو موسر فحبسه الحاكم عليه هل يجب على الحاكم أن يأمره أولا ببيع ماله لوفاء الدين أو يأمره بالوفاء من غير تعيين بيع فان امتنع تخير الحاكم بين بيع ماله واكراهه عليه أو الحاكم مخير من الابتداء من غير أمر فاذا قلتم به فما الفرق بينه وبين الرهن (فاجاب) بان المديون الملى يجب عليه أداء ما عليه من الدين الحال اذا طالبه مستحقه فيجب على الحاكم أمره به فان امتنع

الفرق الذى ذكره البلقيني وقوله فان فرض الخ لا حاجة بنا اليه فانا بينا أن الكلام في صبرة لم تحصل فيها زيادة وأما مع ذلك فتغايرة مسئلتنا ومنها انه قال أيضا وماذكره في الروضة من القياس على القت لا يستقيم فان الزيادة في القت من عينه بخلاف الماء الصبرة التى ينزل عليها شئ آخر فان الزيادة من غير ذلك وأيضا فقد تكون الزيادة في القت كثيرة وقد أطلقوا ثبوت الخيار للبائع في صورة القت ولا يأتى مثل ذلك فيما نحن فيه انما يثبت الخيار للمشترى اه وماذكره هو الذى لا يستقيم لان النووى لم يقصد التشبيه بينهما الا من حيث ان الزيادة في كل من القت والماء المذكور قليلة تافهة لا ينظر اليها في الغالب سواء كان من العين أو من شئ مماثل لتلك العين فاندفع نظره لذلك في الفرق لانه لا يرتبط به هنا كبير معنى وقوله قد تكون الزيادة في القت كثيرة يرد بأن الكلام انما هو في الغالب وفيما من شأنه ومن شأنها في القت والغالب فيها فيه انها قليلة فلا ينظر الى أنها قد تكثر ومنها انه قال أيضا وقول الروضة كما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله قياس مردود فان البيع وقع على الصاع من الصبرة قبل الاختلاط فصح وفي صورة الماء ونحوها وقع البيع مقارنا للاختلاط فلم يصح اه ومازعمه من أن القياس مردود ليس في محله بل هو مقبول فان حدوث الخلط ولو في مجلس البيع لا يمنع صحته مع أن الواقع في المجلس حكمه حكم الواقع في العقد فكذلك مقارنته للبيع في مسئلة الماء لا تمنعه ومنها انه اعترض قول الروضة ويبقى المبيع مابقى صاع من الصبرة بانها ان علمت صيعانها للمتعاقدين فتنزيل البيع على الاشاعة هو المذهب فاذا تلف من الصبرة شئ تلف بقدره من المبيع وان حمل ماذكر على أن تكون الصيعان مجهولة فقد حصل الاختلاط فاذا لم يبق الا صاع من المختلط فكيف يبقى البيع فيه وبعضه غير مبيع وسبقه الى نحو هذا ابن النقيب فقال وقول الروضة ويبقى المبيع مابقى صاع من الصبرة انما يأتى اذا قلنا ان البيع ينزل على صاع مبهم لانه مشاع اه ومنها أنه قال وقول الروضة ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا الخ فقال وهو كلام غير مسلم في صورة الجارى فان مجرد الجريان لا يقتضى بطلان بيع الماء تفريعا على أن الماء المذكور مملوك اذا كان الجريان ينتهى الى مقطع بحيث يمكن الاستيلاء عليه فان كان ينتهى الى نزول في بحر ونحوه فهذا ينبغى أن يصح البيع فيه ومانزل منه في البحر كتلف بعض المبيع قبل القبض اه وقوله ان ذلك غير مسلم لا يلتفت اليه لما مر عن الروضة وقوله مجرد الجريان الخ ممنوع لما مر من الجهل بقدره وعدم امكان تسليمه وكونه ينتهى الى مقطع يمكن الاستيلاء عليه لا ينظر اليه لندرة امكان ذلك ودعواه أن ماتلف بنزوله الى بحر كتلف بعض المبيع قبل القبض غير صحيحة لان الصورة في تلف المبيع قبل القبض انه كان تسليمه قبل تلفه مقدورا عليه حين البيع بخلافه هنا فكيف يقاس مايصح بيعه على مالا يصح بيعه قال الاذرعى عقب قول الروضة وأصلها ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لانه مجهول لا خفاء أن هذا في البئر النابعة أما لو كانت صهريجا يجمع ماء المطر أو يسوق الماء اليها من نهر ونحوه فماؤها كالماء في اناء اذا علم عمقها وسعتها علوا وسفلا اه ومايدخل من الماء المباح في ملك انسان لا يملكه بدخوله في الاصح فمن أخذه ملكه وان حرم عليه دخول ملك الغير لاجله وقال الامام يملك مايدخل في نهره وقناته على الاصح وهو ضعيف وقد تناقض كلام الامام وتبعه الشيخان فقال هنا ان توحل الصيد في أرض له سقاها لا يقتضى الملك وان قصده وقال في كتاب الصيد يملكه ان قصده وجمع البلقيني بأن نفس التوحل لا يقتضى الملك وان قصد التملك وما هنا فيما اذا قصد بسقى الارض توحله فيملك به قطعا أى كما يملك الماء هنا بالحفر وبما تقرر يعلم أن مايدخل من السيل الى صهاريج جدة وغيرها لا يملكه أربابها ولا يصح بيعهم له وانما يصيرون أحق به فقط وان حفروا له مشارب وأعدوها حتى اذا

منه أجبره الحاكم عليه فان امتنع وله مال ظاهر من جنس الدين وفاه الحاكم منه أو من غير جنسه باعه الحاكم عليه أو أكرهه على بيعه والفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة المرهون حيث يبيعه الحاكم عند امتناع الراهن أنه قد حجر على نفسه فيه وأن حق المرتهن تعلق به فاستحق بيعه له (سئل) عما اذا لزم مال ذمة شخص لا في مقابلة مال وادعى عجزه عن القيام به وقد كان أولا اعترف بالقدرة والملاءة هل يقبل قوله من غير بينة أو لا بد من بينة تخبر باطنه سواء أعهد له مال أم لا وهل اذا ذكر أن ماله تلف وقلتم لا بد من بينة تشهد بتلف ماله يفصل في ذلك بين ما اذا ادعى تلف المال بسبب ظاهر أو خفى كما قيل به في الامين أو لا بد من الشهادة على التلف مطلقا على أنهم قالوا ان الغاصب لو ادعى تلف العين المغصوبة فالقول قوله بيمينه لانه ربما يعسر عليه اقامة البينة فعللوا القول قوله مع يمينه بالعسر ولو لوح الفرق بان الغاصب يلزمه البدل أو القيمة الا أن للمستشكل أن يتمسك بان يد الغاصب اشتغلت بمال فهو كشغل يد المقترض مثلا وكيف يشهد الشاهد على تلف ما لا يمكنه الاطلاع عليه (فاجاب) بقوله أما المسئلة الاولى فلا يقبل قوله

جاء دخل الى صهار يجوم منها نعم بحث الزركشي أخذا من كلام صاحب البيان أن الماء لو دخل داره فاغلق عليه بابها ملكه كما لو أغلقها على صيد دخل الى ملكه وعليه فاصحاب الصهاريج اذا أغلقوها على ما فيها ملكوه وسيأتي عن ابن الصلاح أن الدولاب الذي يديره الماء اذا دخل الماء في كيزانه يملكه صاحب الدولاب بذلك كما لو استقاه بنفسه قال غيره وفي معناه ما يديره بدابته من طريق أولى اه ومر أن المأخوذ منه في نحو اناء يملكه آخذه قال ابن المنذر اجماعا قال واجماعهم على ذلك دليل على أن النهي عن بيع الماء ليس المراد به جميع المياه ويجوز أن يراد به المجهول كالمياه التي يتبايعها أهل الشرب وغيرهم يبيع الرجل منهم ما يجري في نهره في يوم وليلة بكذا وكذا اه وقيل لا يملك الماء مطلقا وان أخذه في نحو اناء بل هو أولى به وحكاه القاضي والامام عن أبي اسحق لكن رده ابن أبي الدم بأن المعروف عنه أن المأخوذ في نحو اناء يملك قال الزركشي وهو الظاهر ويؤيده ما مر عن ابن المنذر من حكاية الاجماع وفي الانوار أن الانهار والسواقي اذا كانت مملوكة بأن حفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادي العظيم أو من النهر المنخرق منه فالماء باق على اباحته لكن مالك النهر أحق به كالسيل يدخل ملكه فليس لاحد مزاحمته لسقي الارضين وكذا للشرب والاستعمال عند الجمهور اه وبين بقوله وكذا الخ أن المعتمد من قول الشيخين وأما الشرب والاستعمال وسقي الدواب فقال الشيخ أبو عاصم والمتولي ليس له المنع ومنهم من أطلق أنه لا يدلي أحد فيه دلوه هو الثاني لكون الجمهور عليه وسيأتي في الباب الخامس في الكلام على عبارة الروضة في باب الاصول والثمار وفي الباب السادس ما يتعلق ببيع الماء فليكن منك على ذكر

(الباب الثالث في الحالة الثالثة)

وهي ما اذا لم يقصد العاقدان بالساعتين المذكورتين جزأ من قرار ولا ماء ولكن اطرد عرفهما حال العقد باستعمال الساعة من القرار في جزء معين منه وقد قدمت في كل من الجوابين السابقين أن البيع يصح في هذه الحالة أيضا والدليل عليه أمور الاول قولهم لو باع بنقد وثم نقد غالب متحد أو متعدد لم يختلف غلبة ولا قيمة صح البيع وحمل عليه وان كان ناقصا أو زائدا أو فلوسا سواء أعبر بها أم بالدراهم كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للاذرعي بل قضية اطلاقهم الحمل عليها أيضا وان عبر بالنقد وليس ببعيد أو كان حنطة وثيابا فتأمل حكمهم بصحة البيع في هذا وتنزيله على المتعارف وان لم يكن اللفظ ظاهرا فيه ولم ينظروا لكونه مجهولا من حيث اللفظ لانه من حيث العرف معلوم فكان علمه المستند له كالتصريح به في العقد ومن ثم صرح ابن الصباغ بما قدمته عنه في الجواب السابق في المقدمة فكذلك الساعة من القرار في صورتنا اذا غلب عند قوم استعمالها بمعنى الجزء المعين منه يحمل عليه ويصح البيع نظرا لتلك الغلبة ولذلك العرف وكأنهما قالا جزأ معينا من القرار الثاني قول القاضي لو اعتيد البيع بعشرة ثم يعطى تسعة ودانقا عمل فيه بالعادة اه والعمل بها في مسئلتنا أولى لان ما قاله فيه الغاء اللفظ بالكلية فان العقد وقع بعشرة دنانير ولم يعمل بمدلول هذا اللفظ ولا بما يحتمله رجوعا للعادة فاذا رجع اليها في الغاء اللفظ الواقع في العقد بالكلية وتنزيله أعني العقد على ما يذكر فيه بوجه نظرا للعادة فأولى أن يرجع اليها في استعمال اللفظ بمعنى لفظ آخر اعتيد استعماله فيه وينزل العقد على ذلك الثالث قولهم يجوز التعامل بالمغشوشة ولو في الذمة وان جهل قدر الغش نظرا للعرف ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها واذا ثبت لها أحكامها نظرا للعرف مع أنها لا يطلق عليها نقد حقيقة ولا مجازا فكذلك يثبت للفظ الساعة حكم لفظ الجزء اذا اعتيد استعماله فيه وان لم يطلق أحدهما على الآخر حقيقة ولا مجازا الرابع وهو أظهر في الدلالة على المدعى في مسئلتنا مما قبله قولهم اذا اطردت

فيها بل لابد من بينة تشهد بتلف ماله بعد اقراره المذكور وان لم يعهد له مال والتفصيل في دعوى التلف بين أن يكون بسبب ظاهر وبين أن يكون بسبب خفي انما هو في قبول قول مدعيه بيمينه وأما الثانية وهي دعوى الغاصب تلف المغصوب ففيها التفصيل المذكور في الوديعة في قبول قوله (سئل) عن تقييد المحبوس اذا كان لحوحا وجهان ما الاصح منهما (فاجاب) بان أصحهما جوازه ان اقتضته المصلحة (سئل) عن شخص أثبت اعساره لدى حاكم بانه فقير لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على آخر أن له تحت يده مالا فهل تسمع دعواه أم لا (فاجاب) بانه تسمع اذ المال المنفي في شهادة الاعسار هو ما يقدر على الوفاء منه حالا والمدعى به هنا ليس كذلك وان كان صادقا في دعواه (سئل) عما اذا طلب المدين من الحاكم الحجر عليه يجب أم يستحب كما نقل عن العباب (فاجاب) بانه يجب على الحاكم الحجر كما جزم به جماعة منهم صاحب الانوار وابن المقري في شرح الارشاد وان جرى بعض المتأخرين على أنه جائز لا واجب (سئل) عمن عليه دين وله وظائف ولو نزل عنها بدراهم لوفاه هل يكلف ذلك لجريان العادة بالنزول

العادة نزل اللفظ في العقود عليها وان اضطربت لم تعتبر ووجب البيان وان تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف وهذا الاصل ذكره الامام فقال كل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو المحكم ويصير كالمذكور صريحا وكل ما تعارضت الظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف اه فتأمل قولهم ينزل اللفظ في العقود عليها وقول الامام كل ما يتضح فيه اعتبارها فهو المحكم ويصير كالمذكور صريحا تجد ذلك نصا في مسئلتنا بتنزيل لفظ الساعة من القرار على الجزء منه اذا اعتيد استعمالها فيه الخامس قول القفال العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط كاعتياد منافع الرهن للمرتهن فهي بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن وجعل الاصطلاح الخاص بمنزلة العادة العامة فان قلت قال الزركشي ان الجمهور لم يساعدوه في هذين قلت الجمهور لا يخالفونه الا في قوله تنزل منزلة الشرط حتى يفسد العقد وأما في أصل اعتبار العادة الخاصة فلا يخالفونه فيه فقد صرحوا باعتبارها في مسائل منها ما مر من أن المعاملة لو غلبت في بلد بجنس أو نوع من النقود أو العروض انصرف الثمن اليه عند الاطلاق في الاصح ومنها أن العادة المطردة في زمن الواقف وبلده منزلة منزلة شرطه ومنها في بيع الثمرة التي بدا صلاحها يجب ابقاؤها الى أوان القطاف والتمكن من السقي بمائها عملا بالعرف فتنزل منزلة الشرط باللفظ وقولهم في ألفاظ الايمان انها تختلف باختلاف عادات الناس في المحلوف عليه كما في مسئلة الرؤس ونحوها ومنها اعتبارهم غالب شياه البلد في الشاة الواجبة في خمس من الابل وغالب قوتها في نحو زكاة الفطر والكفارة وغالب ابلها في الديات وبقي مسائل أخرى كثيرة اعتبروا فيها العرف الخاص لا يخفى على الفقيه استخراجها فان قلت فلم نزلوها منزلة الشرط في مسئلة الثمار السابقة وفيما لو بارز كافر مسلما واعتيد أمان كل من عدوه فانه بمنزلة شرطهما ذلك فلا يجوز لنا اعانة المسلم كما جرى عليه الشيخان وغيرهما تبعا للنص ولم ينزلوها منزلة الشرط في مسئلة الرهن السابقة أيضا خلافا للقفال ولا فيما لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج خلافا للقفال أيضا في تنزيلها منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع ولا في بيع العينة بان يشتري شيأ مؤجلا بأقل مما باعه نقدا اذا صار ذلك عادة خلافا للاستاذ أبي اسحق والشيخ أبي محمد فانهما نزلاها منزلتها حتى يبطل العقدان قلت يفرق بان الاولين من الامور التوابع غير المقصودة لذاتها أما في الاول فلأن وجوب الابقاء الى الجذاذ أمر تابع لصحة العقد ومترتب عليها فأثر فيه العرف لضعفه وأما الثاني فلأن الاعانة وعدمها من الامور التابعة للمبارزة فأثر فيها العرف لضعفها أيضا وأما مسئلة الرهن وبيع الحصرم والعينة فهي مقصودة لذاتها فلم يقو العرف فيها على أن يؤثر بطلان الاولى والاخيرة ولان الصيغة فيهما وقعت صحيحة مستوفية لشروطها الظاهرة وغاية العرف أن يجعل الشرط مضمرا واضمار المفسد لا يقتضي الفساد ولا صحة الثانية لان الحصرم غير قابل لايراد البيع عليه الا مع شرط القطع ولم يوجد ذلك وأيضا فهذا الشرط معتد بلفظه في البيع وان لم يترتب عليه أثره فيما اذا لم يجب الوفاء به وما بلفظه لا يؤثر فيه عرف ولا غيره فتفطن لهذا الفرق فانه يزيل عنك في هذه القاعدة من العمايات ما لا يهتدي لشئ منه كثير من المتفقهة السادس قول الروضة كاصلها ثم العادة الغالبة انما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا ولا تؤثر في التعليق والاقرار بل يبقى اللفظ على عمومه أما في التعليق فلقلة وقوعه وأما في الاقرار فلأنه اخبار عن وجوب حق سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب اه وكالاقرار في ذلك الدعوى فلا تنزل الدعوى بالدراهم على الدراهم الغالبة وفرق الاصحاب بما مر فقالوا انها اخبار عما تقدم فلا يقيد بها العرف المتأخر بخلاف العقد فانه أمر باشره في الحال فقيده العرف وهذا كله ظاهر في الدلالة

بذلك أم لا (فاجاب) بانه متى تمكن من ذلك لزمه (سئل) هل يمنع الزوج من زوجته المحبوسة مع قول الاذرعي يحتمل انها كالرجل أو لا يمنع كما قال الدميري تحبس المرأة عند نساء ثقاة أو ذي رحم محرم ولا تمنع من ارضاع ولدها في الحبس ويمنع الزوج عنها قاله الماوردي والروياني وابن الرفعة قال الشيخ وفيه نظر بل ينبغي أن لا يمنع لانه حق واجب عليها (فاجاب) بان كلام الماوردي والروياني وابن الرفعة محمول على منع الحاكم منه اذا اقتضته المصلحة (سئل) عن المريض والمخدرة وابن السبيل هل يجوز حبسهم كما حكى صاحب الروض في حبسهم وجهين قال شارحه أقربهما الحبس أم لا كما قال في الانوار وغيره بل يوكل بهم ليترددوا اه (فاجاب) بان الراجح عدم حبس المذكورين (سئل) عمن مات عن أولاد وزوجات وعليه ديون ثم باع أحد الاولاد شيأ من مال مورثه باذن والدته أعني زوجة الميت فهل يصح في نصيبها من الثمن أم لا واذا مات شخص وله دين وعليه دين فقبض الوارث الدين فهل لغريم الميت مطالبة الدافع بالمال أم لا (فاجاب) بقوله أما المسئلة الاولى فالبيع فيها باطل في جميع المبيع وأما الثانية فلا يجوز فيها الغريم

لما قلناه وكلام الشيخين صريح فى ذلك لان مانحن فيه من المعاملات فيجرى فيه التعليل المذكور فان قلت لادلالة فى هـذا كله لماذكرت لان فحوى عباراتهم انما فى الثمن وماذكرت انما هو فى المثمن وفرق واضح بينهما اذ المثمن مقصود لذاته بخلاف الثمن ولذا جاز الاستبدال عن الثمن دون المثمن قلت بل فيه دلالة أى دلالة لما ذكرته لانهم لم يذكروا الثمن على جهة الاختصاص به بل على جهة التمثيل على أنهم أجروا العادة فى المثمن بل فى المسلم فيه الذى هو أضيق أنواع المثمن فقد قالوا لو أسلم اليه فى لحم وأطلق حمل على اللحم مع العظم المعتاد فيجبر على قبوله عملا بالعادة وقالوا لو أسلم فى مكيل أو موزون وثم مكاييل أو موازين ولم يبينا واحدا منها حمل على الكيل أو الوزن الغالب فانظر جعلهم العرف مؤثرا فى شمول اللحم للعظم مع مغايرته له حقيقة واستعمالا وفى صحة العقد مع عدم شرط صحة السلم من بيان الكيل أو الوزن نظرا الى أن العرف صير ذلك كالمذكور فى العقد فيهما فان قلت قد صرح الامام بان العرف انما يعمل فى ازالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح وما ذكرته فيه تغيير لمقتضى الصريح اذ الساعـة صريحة فى الزمان فلا يغيرها العرف عن مقتضاها قلت ليس المراد بالصريح مافهمته اذ لايفهم ذلك من لفظه فقيه بل ولا متفقه وانما المراد بالصريح صيغ العقود والحلول وكلام الامام صريح فى ذلك فانه قال فى باب الاقرار لوعم فى ناحية استعمال الطلاق فى ارادة الخـلاص والانطلاق ثم أراد الزوج حمل الطلاق فى مخاطبة زوجتـه على معنى التخليص وحـل الوثاق لم يقبل ذلك منـه والعرف انما يعمل فى ازالة الابهام لافى تغيير مقتضى الصرائح اهـ فهذا صريح فى أن مراده بالصرائح ماذكرته ومسئلتنا ليست من هذا القبيل لان لفظ الساعة فيها لايقال فيه صريح فى الاصطلاح فلا يشمله كلام الامام فان قلت فلم أثر العرف فى غير الصريح ولم يؤثر فيه قلت لان الصريح وضـع شرعى وضعه الشارع ليناط به أحكام كثيرة تترتب عليه ولا توجد بدونه والاوضاع الشرعية التى بهذه المثابة لاتغير عن معانيها للاوضاع العرفية لما يلزم على ذلك من نسخ الحكم الشرعى بشئ حادث بعـد استقرار الشريعة غير متلق من الشارع والوضع الشرعى انما ينسخ بوضع شرعى مثله وأما غير الصريح فانها ألفاظ وكـل استعمالها الى مستعملها بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفـع الاصطلاح العام وبه قال جماعـة من الاصوليين والفقهاء أو بشرط أن لا يمكن استعمالها فى موضوعها اللغوى بناء على ماقـدمناه وحررناه بأوضح عبارة وأظهر دليل واذا تقرر أن الالفاظ غير الصرائح بهذه المثابة اتضح ماقلناه أخذا من كلامهم من ان للعرف فيها تأثيرا واخراجا لها عن مـدلولها الى مدلول آخر سواء أكان عرفا عاما أم عرفا خاصا فان قلت يرد ماقررته تقديمهم الوضع العرفى على الوضع الشرعى فى مسائل كالوحلف لا يأكل لحما أو لايجلس على بساط أو لايقعد فى سراج أو تحت سقف أو لايضع رأسه على وتد أو لايأكل ميتة أو دما لم يحنث بلحم السمك ولا بالجلوس على الارض ولا بالقعود تحت السماء ولا بوضع رأسه على جبـل ولا بأكل السمك والجراد ولا بأكل الكبد والطحال وان سمى الله تعالى لحم السمك لحما والارض بساطا والشمس سراجا والسماء سـقفا والجبال أوتادا وسمى النبى صلى الله عليه وسـلم السمك والجراد ميتة والكبد والطحال دما قلت قد أشرت لك الى الجواب عن جميع هـذا فى أول الجواب السابق بقولى وضعه الشارع ليناط به الخ وحاصله ان التسمية التى وقعت فى كلام الشارع فى هـذه الصور لم تقع على جهة التكليف بتلك الاسماء لان الشارع لم يرتب عليها أحكاما كلفنا بها حتى تكون تلك التسمية مقصودة له بخلاف ألفاظ العقود ونحوها فانه وضع تلك الالفاظ لتفيد الاحكام التى رتبها عليها فالتسمية مقصودة له فلا تغير لعرف ولا لغيره ومما يدل على ذلك انه لو حلف لايصلى أو لايصوم أو لاينكح لم يحنث الا بالصلاة والصوم الشرعيين دون الدعاء

الميت مطالبة الدافع بشئ مما دفعه (سئل) عمن عليه ديون ولم يحجر عليه وله أرقاء تستغرق الديون قيمتهم ثم انه أعتقهم فرارا من بيعهم فى الدين هل يصح عتقه أولا (فاجاب) بانه ينفذ منه عتق جميع أرقائه ان أعتقهم فى صحته (سئل) هل يجوز حبس غريم قدرنا على ماله أوتمكنا من بيعه كما قاله المتولى أم لا كما حكى صاحب الذخائر عن الاصحاب المنع وعلله بانه ربما يقعد فيه ولا يبيع فيتضمن ذلك تأخير الحقوق وحكى أيضا فى الروضة فى باب التفليس عن الاصحاب التخيير بين حبسه ليبيع أو بيعه بغير اذنه (فاجاب) بان الحاكم يتخير بحسب المصلحة (سئل) عمن مات وعليه ديون وخلف تركة وبعض أرباب الديون غائب أوكلهم وفى التركة حيوان ومايخاف فساده فهل للحاكم أن يبيع ذلك بغير اذن الغائب ان أذن الحاضر أولم يأذن ويحفظ الثمن حتى يحضر الغائب أم لا وهل اذا كان فى التركة عين مرهونة فى حياة الميت هل للحاكم بيعها بغير اذن الغرماء وان كان بعض المرهون يفى بالدين المرهون به أولا وهل للحاكم بيعها كلها فى هذه الحالة عند امتناع الوارث من قضاء الدين أو بيعه أم لا (فاجاب) بان

والامسالك وان سميا صلاة وصوما لغـة والا بالعقد وان لم يعبر به فى العرف غير الوطء ولو قال ان رأيت الهلال فانت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت اذ الرؤية شرعا بمعنى العلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا ومن ذلك لو باع أو نكح أو طلق أوراجع هازلا وان عد ذلك أهل العرف لغوا لان الشرع حكم عليها بالصحة وبما تقرر علم انه حيث تعلق بالوضع الشرعى حكم لم يغير عنه لعرف ولا لغـيره سواء أكان صريحا أم غيره السابع قول صاحب الكافى فى باب الطلاق واذا اجتمع فى اليمين الحقيقة اللفظية والدلالة العرفية فأيهـما أولى بالاعتبار فيـه وجهان أحـدهما واليه ذهب القاضى حسـين الحقيقة اللفظية أولى واللفظ متى كان مطلقا وجب العمل باطلاقه عملا بالوضع اللغوى والثانى واليه ذهب محيى السنة أى شيخه البغوى الدلالة العرفية لان العرف يحكم فى التصرفات سيما فى الايمان قالوا فلو دخل دار صديقه فقدم اليه طعاما فامتنع فقال ان لم تأكل فامرأتى طالق فخرج ولم يأكل ثم قدم اليوم الثانى فقدم له ذلك الطعام فأكله فعلى الاول لايحنث وعلى الثانى يحنث اهـ فانظر تعليل البغوى بقوله لان العرف يحكم فى التصرفات تجده نصا فى مسئلتنا وفى أنه لايختص تحكيمه بالثمن بل يحكم فى المثمن أيضا الثامن قول ابن الصلاح فى فتاويه العرف الخاص هـل ينزل فى التأثير منزلة العام والظاهر تنزيله فى أهله بتلك المنزلة اهـ وهذا شامل لمسئلتنا وان كان ابن الصلاح انما ساقه فى بعض مسائل الوقف لان العبرة بعموم اللفظ

(الباب الرابع فى الحالة الرابعة)

وهى ما اذا لم يريدا بالساعتين جزأ من القرار ولا من الماء ولا اطرد عرفهما باستعمالهما فى واحد من القرار أو الماء وهـذه الحالة للنظر فيها مجال وقد قدمت فى الباب الاول البرهان الواضح على ان اللفظ ظاهر فى الدلالة على الجزء من القرار وقضـية هذا صحة البيع ويؤيده قاعدة ان اعمال اللفظ سيما فى معناه الظاهر أولى من اهماله ويحتمل فساده لانا وان سلمنا أن ظاهر اللفظ ذلك لكنه باعتبارات لايهتدى لها أكثر العامة بل المتفقهة ومن ثم أشكل على أولئك المخالفين ويحتمل التفصيل فى ذلك بين العارفين بالعربية وغيرها وبين الجاهلين ففى العارفين يصح لان هـذا اللفظ اذا وقع منهما تبادر عندهما من من التبعيضية ومن ومائها الجارى بها يومئذ ومن غـير ذلك من القرائن السابقة أن المراد بالحصة السقية التى قدرها ساعتان من قرار كذا جزء من نفس القرار واذا كان هـذا هو المتبادر عندهما فالبيع عندهما صحيح وفى غيرهما بان يكونا جاهلين أو أحدهما جاهلا يبطل البيع لان أحدهما لايتبادر عنده من هذا اللفظ الجزء السابق بل المتبادر عندهما الماء وقد لايتبادر عندهما منهما شئ لما فيـه من نوع تعارض أشرنا الى الجواب عنه فى الباب الاول وهذا الاحتمال الاخير يؤيده مسائل ذكروها فى الطلاق وغيره وعلم مما قررته أن لهذه المسئلة ثمانية أحوال الاربعة السابقة فى الابواب الاربعة والخامس ما اذا أطلقا وعرفهما حال العقد انصراف ذلك للماء والحكم فيه البطلان كما علم مما مر فى الباب الثالث والسادس ما اذا اختلفا فى الارادة وقد مر حكم ذلك فى الباب الاول والسابع ما اذا اختلفا فى العرف وحكمه البطلان كما يصرح به كلامهم والثامن ما اذا اختلفا فى المعرفة بناء على الاحتمال الثالث وحكمه البطلان كما مر آنفا واذ قد اتضح لك ماقررته فى هذه الاحوال الثمانيـة وما يدل لا كثرها من كلامهم الظاهر أو الصريح علمت أن مامر عن الباجى فى الجواب الاول يتعين حمله على الاحوال الباطلة من تلك الاحوال الثمانية وان من فهم من كلامه البطلان مطلقا تقليدا له من غير تأمل فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء كما يتضح من سياق فتاويهم المنادية عليهم بالخسار والجهل والغباوة فى الخاتمة ان شاء الله تعالى

الحاكم بيع الحيوان ومايخاف فساده للمصلحة اذا لم يكن للميت وارث يصح تصرفه ويحفظ ثمنـه وكذا حكم بيعـه العين المرهونة اذا طلبه مرتهنها ومتى امتنع الوارث من بيع العين المرهونة ومن قضاء الدين عنـد طلب المرتهن تخـير الحاكم بين البيع و بين اجباره الوارث عليه ومـتى وفى بعض المرهون بالدين المرهون به فعـل الحاكم مافيه المصلحة من بيع كله أو بيع بعضه

(باب الحجر)

(سئل) رحمه الله عمن قال لصغير اقض هذه الحاجة كسقى دابة أوحمـل متاع ففعله الصغير برضاه هل يجوز أم لا (فاجاب) نعم يجوز ذلك للقائل ان ظـن رضا ولى الصغير بذلك الفعل وكان لا يقابل باجرة ولا يضر بالصغير والا فلا يجوز (سئل) عن امرأة محجور عليها بسفه ضاعت نسخة صـداقها فاقرت أن بقية صداقها على زوجها من الفضة الفلانية كذا الحال منها كذا وان كساويها المتجمدة لها عليه كذا وكذا كسوة من غـير زيادة على ذلك فهـل يصح الاقرار المذكور وتؤاخذ به المرأة المذكورة سواء أكان والدها حاضر الاقرار المذكور أم ميتا حتى يمتنع عليها وعلى والدها أن يدعى زيادة على ذلك أو غير جنسه ولا

(الباب الخامس فى الكلام على ماوقع فى الروضة من التناقض فى بيع الماء والقرار وبيان الجمع بين عباراتها اورد ماوقع فى ذلك للمتكلمين عليها)

اعلم أن كلام الروضة تناقض فى ذلك وعبارتها قبيل الربا من زياداتها ومما تعم به البلوى ما اعتاده الناس من بيع نصيبه من الماء الجارى من النهر قال المحاملى فى اللباب هذا باطل لوجهين أحدهما أن المبيع غير معلوم القدر والثانى أن الماء الجارى غير مملوك وسيأتى هذا مع غيره مبسوطا فى آخر كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى وعبارتها أواخر تفريق الصفقة من زياداتها ومنها أى من المناهى ماقاله صاحب التلخيص قال نهى عن بيع الماء وهو محمول على ماإذا أفرد ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع فان باعه مع الارض بان باع أرضا مع شربها من الماء فى نهر أو واد صح ودخل الماء فى البيع تبعا وكذا اذا كان الماء فى اناء أو حوض مثلا مجتمعا فبيعه صحيح منفردا أو تابعا انتهت وبما ذكره صاحب التلخيص صرح به جمع متقدمون كالقاضى والقزوينى فى الحيل وعبارتها قبيل الوقف (فصل) فى بيع الماء أما المحرز فى اناء أو حوض فبيعه صحيح على الصحيح ولكن عمق الحوض معلوما ولا يجوز بيع ماء البئر والقناة فيهما لانه مجهول و يزيد شيأ فشيأ فيختلط فيتعذر التسليم وان باع منه أصبعا فان كان جاريا لم يصح اذ لم يمكن ربط العقد بمقدار وان كان راكدا وقلنا انه غير مملوك فيصح وان قلنا مملوك فقال القفال لايصح أيضا لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله و يبقى البيع مابقى صاع من الصبرة ولو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريا فقال بعتك هذه القناة مع مائها أو لم يكن جاريا وقلنا الماء لايملك لم يصح البيع فى الماء وفى القرار قولا تفريق الصفقة والا فيصح ولو باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر جاز ثم ان قلنا يملك فالموجود حال البيع يبقى للبائع لا للمشترى قال البغوى وعلى هذا لم البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشترى لئلا يختلط الماء وان قلنا لايملك فقد أطلقوا أن المشترى أحق بذلك الماء وليحمل على ماينبع بعد البيع فاما ماينبع قبله فلا معنى لصرفه الى المشترى قلت هذا التأويل الذى قاله الامام الرافعى فاسد فقد صرح الاصحاب بان المشترى على هذا الوجه أحق بالماء الظاهر لثبوت يده على الدار وتكون يده كيد البائع فى ثبوت الاختصاص به والله أعلم ولو باع جزأ شائعا من البئر أو القناة جاز وما ينبع مشترك بينهما اما اختصاصا مجردا واما ملكا انتهت وعبارتها فى باب الاصول والثمار *(فرع)* لايدخل مسايل الماء فى بيع الارض ولا يدخل فيها شربها من القناة والنهر المملوكين الا أن يشترط أو يقول بحقوقها ولو كان فى الدار المبيعة بئر ماء دخلت فى البيع والماء الحاصل فى البئر حال البيع لايدخل على الصحيح وان شرط دخوله فى البيع صح على قولنا الماء مملوك بل لايصح البيع دون هذا الشرط والا اختلط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشترى وانفسخ البيع قلت فان قلنا لايملك صح البيع مطلقا بل لايجوز شرطه لانه لايملكه و يكون المشترى أحق به لانه فى يده كما لو توحل صيد فى أرضه والله أعلم وذكر الخلاف فى الماء وفروعه فى احياء الموات ان شاء الله تعالى انتهت ولا تنافى بين الموضع الثانى والثالث خلافا للاسنوى وغيره بل يحمل ما قاله فى الثانى من صحة البيع فيهما على أن المراد أنه يصح فى الارض بطريق القصد والملك وفى الماء بطريق التبع والاستحقاق والحاصل ان الثانية مفروضة فى غير مافرضت فيه الثالثة لانها مفروضة فيما اذا باع أرضا مع شربها من الماء فى نهر أو واد والثالثة مفروضة فيما اذا باع الماء مع قراره فالثانية ليس فيها تعرض للماء أصلا وانما فيها تعرض للشرب وهو من حقوق الارض فلذلك صح البيع ودخل الماء فيه تبعا ويؤيده قول صاحب التلخيص ودخل الماء تبعا وأما الثالثة ففيها تعرض للماء والقرار فالماء مقصود فيها فوجب التفصيل بين مايصح بيعه

يكون اقرارها المذكور كاقرارها بدين عليها (فاجاب) بانه لااعتبار باقرار المرأة المذكورة فلا يمتنع على وليها أن يدعى زيادة على ذلك أو غير جنسه فان وافقها الزوج على القدر الذى ذكرته ثبت باقراره (سئل) عمن ملك ولده شيأ ثم جعل قبضه له ثم باعه وقبض الثمن ثم ادعى بطلان البيع لانه ملك ولده فهل تسمع دعواه بذلك والحال أن ولده تحت حجره سواء قال حين البيع ان المبيع ملكه أم سكت أم ملك ولده أم لاتسمع (فاجاب) بانه ان كان قال حين بيعه بعته على ولدى وكان بيعه ذلك الشئ نافذا على ولده لاستجماعه مايعتبر فيه شرعا لم تسمع دعواه وكذا ان قال حال بيعه هو ملكى وان انتفى الامر ان سمعت دعواه (سئل) عن قولهم فى بلوغ الطفل أو خروج المنى فلو أحس بانتقال المنى من صلبه فامسك ذكره فرجع المنى ولم يخرج من الذكر شئ فهل يحكم ببلوغه بذلك كما ذكره الزركشى فى الخادم أم لا لانه خلاف الحقيقة وقياسا على الغسل اذ لايجب بذلك فانهم قالوا فيه المراد بخروج المنى فى حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر فان قلتم بالاول فما الجواب عن تعبيرهم بالخروج ومن قال

وهو الراكد فيصح فيه كالقرار ومالا يصح بيعه وهو الجارى فلا يصح البيع فيه وانما يصح فى القرار عملا بتفريق الصفقة وملكه يستلزم ملك الماء الحادث بعد البيع وبهذا اتضح عدم التناقض بين هاتين العبارتين لان كلا مفروضة فى غير مافرضت فيه الاخرى ثم المراد بالقرار فى العبارة الثالثة محل النبع لان ملكه يستلزم ملكه الماء ففصل فيه بين الراكد والجارى و يطلق القرار أيضا على المحل الذى يجتمع فيه الماء وملكه لايستلزم ملك الماء بل ان مالكه أحق بالماء الحاصل فيه ولا يصح ارادة هذا فى العبارة الثالثة لان الماء فى هذه الصورة لايصح بيعه مطلقا راكدا كان أو جاريا لما تقرر انه غير مملوك والواقع فى العبارة الثالثة التفصيل بين الراكد والجارى فوجب حملها على مايصح بيعه المستلزم لكونه مملوكا وانما يملكه ان ملك محل نبعه أو كان حاصلا من غير ماء مباح فان قلت جرت عادة الشيخين كما يعلم ذلك باستقراء كلامهما بانهما يستعملان بأن مريدين بها كأن وحينئذ فقول الروضة فى العبارة الثانية بأن باع أرضا مع شربها لايقتضى حصر الصورة فى ذلك بل يشمل قوله قبله باعه مع الارض ذلك وغيره كبيعه مع القرار وحينئذ فينافى ماقاله فى الموضع الثالث قلت انما يحمل بأن على كأن حيث علم عدم حصر الحكم فى ذلك والا فالاصل فى بان انها تدل على حصر الحكم فيما بعدها وعلى التنزل فلو سلمنا ان بأن هنا بمعنى كأن وان المراد بالارض خلاف المتبادر منها وانها تشمل القرار المذكور فى العبارة الثالثة فيحمل القرار فى الثانية على المحل الذى يجتمع فيه الماء أو على المجرى المملوك فيصح البيع فيه بطريق القصد ويدخل الماء تبعا لاقصدا لانه غير مملوك فلا يصح ايراد العقد عليه جاريا كان أو راكدا وأما القرار فى الثالثة فقدمر حمله على محل النبع وحينئذ فلا تنافى بين العبارتين أيضا وان سلمنا ماذكروا واذا تأملت ماتقرر فى العبارتين علمت ان المخالفة بينهما ان سلمت انما هى فى الجارى أما الراكد فهما متفقان على صحة بيعه مع الارض والقرار بشرطه ومر فى الباب الثانى ذكر كلام البحر والبيان و بيان محملهما وماله تعلق بما هنا فراجعه فانه مهم سيما رد اعتراضات البلقينى على عبارة الروضة الثالثة وأما ماذكره فى الموضع الرابع فهو لم يسق لبيان حكم بيع الماء بل لبيان انه يجب شرط دخوله أولا وقول الشيخين فى هذا الموضع ولا يدخل فيه شربها من القناة والنهر المملوكين الا أن يشترط أو يقول بحقوقها لاينافى ماتقدم لان هذا كما ترى فى الشرب المملوك ومامر فى الشرب الغير المملوك وبعد ان بان لك صحة عباراتها وانه لاتناقض فيها ولا اعتراض عليها فلنذكر ماوقع للمتكلمين عليها من اشكال وجواب ونقد ورد تتميما للفائدة فنقول قول الروضة فى العبارة الثالثة وفى القرار قولا تفريق الصفقة رده جمع بان مالا يجوز بيعه اذا كان مجهولا وبيع مع غيره يبطل فى الجميع بناء على ان الاجازة بالقسط والقسط غير ممكن للجهالة ولك أن تقول انما يتضح ردهم ان سلم لهم دعوى الجهالة بالقسط وهى غير مسلمة فقد قال جمع فى نحو الحل والخمر والشاة والكلب أو الخنزير ان الباطل يقوم عند من يرى له قيمة كاهل الذمة فكذلك الماء هنا يقدر عند من يرى له قيمة و يصح بيعه مطلقا وهم المالكية وعلى المعتمد من ان ذلك يعتبر بما يشابهه كالخل فى المثال الاول والعنز فى المثال الثانى كذلك يعتبر الجارى بما يشابهه فيقدر الموجود منه حال البيع راكدا ويوزع الثمن عليه مع الارض وفى شرح المهذب تبعا للشيخ أبى حامد والجرجانى وغيرهما ان المراد بالمجهول الذى اذا ضم للمعلوم يبطل العقد فيهما والا فتفرق الصفقة ان يجهل من سائر الوجوه كبعتك هذا العبد وعبدا آخر أما اذا جهله العاقد فقط وهو معين فى نفس الامر كحاضر وغائب وقلنا بفساد بيع الغائب ففى صحة بيعه قولا تفريق الصفقة فى بيع عبده وعبد غيره أرجحهما الصحة فى عبده ذكره البغوى فى فتاويه و به يعلم جواب ثان عما ردوا به كلام الروضة واجراءها خلاف تفريق الصفقة فى القرار وهو ان

به غير الزركشى ومادليله وما الفرق بين الغسل والبلوغ (فاجاب) بانه يحكم ببلوغ الطفل بما ذكروان لم يسم خروجا وتعبيرهم بالخروج خرج مخرج الغالب وقد قاله الاسنوى وغيره والفرق بين البلوغ بالمنى المذكور وعدم وجوب الغسل به أن المعتبر فى البلوغ العلم بانزال المنى وفى وجوب الغسل به حصوله فى الظاهر أو ماهو فى حكمه كوصوله الى مايجب غسله فى الاستنجاء من باطن الثيب كما يعتبر فى وجوب طهارة الحدث الاصغر والخبث وصوله الى الظاهر (سئل) عن البينة الشاهدة بالرشد هل يكفى فيها أنه رشيد صالح لدينه ودنياه أو لابد من بيان السبب الذى هو مقتضى الرشد (فاجاب) بانه تكفى الشهادة المذكورة ولا يشترط فيها بيان أسباب الرشد لانها كثيرة (سئل) عن قولهم فى باب الحجر يجب على الولى تنمية المال هل تضمن بتركه ربحا يظن حصوله لو اتجر كما لو ترك علف الدابة حتى تلفت أو ترك بيع الفرصاد حتى فات وقته أم لا كما لو ترك التلقيح للشجر أو ترك اجارة العقار (فاجاب) بانه لا يضمن الولى شيأ مما فات من الربح (سئل) عما اذا باع بالغ شيأ من ماله لآخر وأقبضه ثم علم بذلك والده فقال

الماء المضموم للقرار ليس مجهولا من كل وجه بل هو معلوم من بعض الوجوه فغايته انه كبيع الغائب مع الحاضر وقد علمت أن البغوى أجرى فيه خلاف تفريق الصفقة وانه لااعتراض عليها فان قلت صرح القاضى بان الماء الجارى مجهول من كل الوجوه وهو يرد ماذكرته قلت لايرده لان القاضى لم يذكر ذلك بالنسبة لعدم صحة بيعه وهو بالنسبة لذلك مجهول من كل وجه وأما فيما نحن فيه فليس مجهولا من كل وجه لان المدار فيه على مايعلم بوجه ما حتى يمكن توزيع الثمن عليه وعلى المعلوم الذى معه ومما يعلمك بان الماء ليس مجهولا من كل وجه ان الشيخين قالا لوسقى أرضه بماء مملوك للغير لزمه قيمة الماء واعترضهما الاسنوى بان الصواب لزوم مثله لانه مثلى الافى صورة واحدة وهى مالو غصبه فى مفازة و بلزوم المثل فى مسئلتنا صرح ابن الصلاح فانه سئل عمن له دولاب على نهر عظيم غير مملوك يديره الماء بنفسه و يرتفع الماء اليه فى مواضع مهيأة له فهل يدخل الماء فى ملكه بمجرد صيرورته فى كيزان الدولاب كما لو استقاه لنفسه فى اناء ولو كان الماء ينصب من الدولاب فى ساقية مختصة بمالك صاحب الدولاب فجاء جاره فخرب الساقية حتى انصب الماء الى أرض الجار وسقى به أرض نفسه فما الذى يلزمه فاجاب بقوله نعم يملكه بمجرد حصوله فى كيزان الدولاب ويجب على الغاصب مثل ذلك الماء محصلا فى الموضع الذى أخذه منه قناة أو غيرها فان تراضيا على أخذ قيمته جاز اه المقصود منه وانتصر الاذرعى للشيخين بان ما صوبه الاسنوى فيه نظر ظاهر وما قاله ابن الصلاح من تصرفه وهو مشكل فان الماء ربوى ومعرفة مااغتصب من ماء نحو القناة وسقى به الارض كيلا أو وزنا لايكاد ينضبط أصلا ولاسيما اذا طالت المدة فكيف السبيل الى معرفة المماثلة فى القدر واذا تعذر ذلك ولاشك فيه فى معظم الاحوال فلا سبيل الى الالزام بمثل مجهول وحينئذ فيغرم القيمة للضرورة تخمينا اه وتبعه الزركشى فقال الماء الذى تسقى به الارض لايتصور رد مثله اما لكثرته أو لعدم ضبطه أو لعزة وجوده فيكون كما لو عدم المثل فيرجع بقيمته واذا تأملت ما تقرر علمت أن الماء معلوم من بعض الوجوه ان أوجبنا قيمته أو من كلها ان أوجبنا مثله واذا تصور وجوب قيمته خرج عن الجهل المنافى والمحذور فى ضم المجهول الى المعلوم حتى يبطل البيع فيهما انما هو تعذر معرفة القسط وحيث تصور وجوب القيمة فى مياه القنوات لم يتعذر القسط فبان صحة اجراء الشيخين خلاف تفريق الصفقة فى بيع الماء والقرار وأنه لااعتراض عليهما فى ذلك وان اغتر كثيرون بقول الاسنوى وغيره ينبغى البطلان فيهما لتعذر الاجازة بالقسط للجهل بالماء واعلم ان اجراء خلاف تفريق الصفقة لايتأتى فى مسئلتنا التى سئلنا عنها لان العاقدين فيها فى الحالين السابقين فى البابين الاولين لم يوردا البيع على الماء والقرار معا وانما أورداه على القرار وحده وجعلا الماء تابعا بدليل قولهما بما للحصة المذكورة من حق الخ ثم قال ومن مائها الجارى بها يومئذ فلم يجعلا الماء من جملة المبيع وانما جعلاه من توابعه فهو بيان للواقع واذا كان كذلك فالبيع لم يقع الا على القرار فيصح فيه بكل الثمن ولايتأتى فيه خلاف تفريق الصفقة السابق فى مسئلة الروضة لما علمته من الجمع السابق بين عبارتها هنا وعبارتها فى البيع فعلى فرض ان مافيها فى احياء الموات ضعيف لايرد ذلك على صورتنا فتنبه لذلك فانه مما ينبغى التنبيه عليه وعلم مما قررته فى الجمع بين الموضع الثانى والثالث ضعف الجواب عن ذلك بان مراد الروضة بعدم الصحة فى الماء فى الموضع الذى أجرى فيه خلاف تفريق الصفقة انه لايصح بطريق الملك الا فى الارض دون الماء فانه انما يصح البيع فيه بطريق الاستحقاق ومن ثم صرح فيها فى الموضع الثانى بصحة البيع فيهما أى فى الارض بطريق القصد والملك وفى الماء بطريق التبع والاستحقاق ومما يضعفه أيضا انه يلزم عليه رد اجراء الروضة خلاف تفريق الصفقة فى الموضع الثالث وقد يجاب بأن فائدة اجرائه

والذى غير رشيد فالبيع باطل وقال المشترى انه رشيد فمن القول قوله بيمينه (فاجاب) بان القول قول والده بيمينه من غير بينة استصحابا لحكم الحجر وان أفتى بعض المتأخرين بما يقتضى خلافه (سئل) هل الاصل فى الناس الحجر أو عدمه (فاجاب) بان الاصل فى حق من علم حجره استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاجتهاد وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده وقد قال ابن الرفعة لم أر أحدا قال بعدم صحة عقده اه وان عبر بعضهم بان من شرط العاقد الرشد فانه قد يفهم اشتراط تحققه وليس بمراد (سئل) هل يشترط فى الوصى الذى يلى أمر الطفل أو نحوه العدالة الباطنة كما فى شرح المنهج فى باب الحجر أم لا كما فيه وفى غيره فى باب الوصايا (فاجاب) بانه يشترط فيه العدالة الباطنة لان الايصاء أمانة وولاية على محجور عليه فقد قالوا فى باب الحجر ويكفى فى الاب والجد العدالة الظاهرة فأفهم اشتراط العدالة الباطنة فى الوصى والقيم وهو ظاهر وقال ابن العطار صاحب النووى تفريعا على ولاية الام ينبغى أن يتقيد ثبوت ولايتها بالعدالة عند الحاكم ولايكتفى بظاهر العدالة يعنى بخلاف الاب والجد بل ذكر

فى القرار حتى يبطل فى الماء الرجوع لما يقابله من الثمن لانا وان قلنا بالصحة فيه فانما هى بطريق التبع والاستحقاق وما كان كذلك لايقابل بجزء من الثمن فاذا قوبل به اقتضى ذلك بطلان البيع فيه وفى الارض على الضعيف وفيه وحده على الصحيح واعلم أن الاسنوى قال وماذكراه أى هنا من عدم صحة البيع فى الماء قد سبق عن زوائده فى آخر البيوع المنهى عنها عن القفال انه يصح وأقره عليه وماذكره أيضا فى الارض من تخريجها على قولى تفريق الصفقة كيف يستقيم مع أن الماء المذكور مجهول وقد سبق فى تفريق الصفقة أن مالا يجوز اذا كان مجهولا بطل البيع فى الجميع بناء على أن الاجازة بالقسط فانه غير ممكن للجهالة اه وقد قررت لك فيما سبق الجواب مبسوطا واضحا عن اعتراضيه هذين ثم ابن العماد بما فى بعضه نظر فلاذا ذكرت كلامه لابين ذلك فمما اعترض به ان الذى فى البيع لم يسبق عن القفال بل عن صاحب التلخيص وهو ابن القاص والقفال شارح التلخيص لا أنه مصنفه اه وهو محتمل ويحتمل ان للقفال كتابا اسمه التلخيص لكن على فرضه الاعتراض على الاسنوى متوجه أيضا اذ لاقرينة على أن المراد بقول الروضة فى باب البيع قال صاحب التلخيص هو القفال بل الظاهر المتبادر أنه ابن القاص لان تلخيصه مشهور متقدم فهو أولى بالنقل عنه على أن الذى نقلاه هنا عن القفال كما مر فى العبارة الثالثة منع بيع الماء فى الصورة السابقة وهذا يبعد أن يراد بما مر فى البيع عن التلخيص تلخيص القفال ان سلم ان له كتابا اسمه ذلك واعترضه أيضا بان ماقالاه هنا لايخالف مامر عن صاحب التلخيص لان مامر ثم محله فى الماء الراكد اذ المراد بالشرب فيه الماء الراكد على الارض أو جميع الماء الذى أحاط به الوادى أو النهر وهو غير جار اه وقدمت فى الجمع بين هاتين العبارتين ما يعلم منه ان تأملته مافى هذا الجواب صحة وفسادا واعترضه أيضا بان دعواه أن ماء النهر مجهول حتى يبطل فى أرضه أيضا باطلة لان الماء الراكد معلوم بالمشاهدة والرؤية تحيط به ومعرفة عمقه مما يسهل الوقوف عليها اه وهذا الاعتراض عجيب فان ابن العماد نفسه قدم ان ماقالاه هنا مفروض فى الجارى ومافى الروضة فى البيع مفروض فى الراكد واذا قرر ذلك فكيف يرد على الاسنوى بان ماهنا فى الراكد فوقع فى التناقض الصريح من غير تأمل فكانت دعواه ان ماهنا فى الماء الراكد هى الباطلة لما قدمه ولان كلام الشيخين صريح فى جريان خلاف تفريق الصفقة فى القرار وان كان الماء جاريا فالوجه فى رد كلام الاسنوى ماقدمناه واستدللنا عليه بكلامهم فراجعه فانه مهم لم يتنبه له أحد فيما علمت

(الباب السادس فى بيان حكم عيون الحجاز بخصوصها هل هى مملوكة أو مباحة وهل يصح بيعها أولا لعدم رؤيتها)

اعلم ان الذى دل عليه كلام الائمة انها مملوكة ففى الروضة وأصلها لو صادفنا نهرا يسقى منه أرضون ولم ندر أنه حفر أى فيكون مملوكا أو انخرق أى فلا يكون مملوكا حكمنا بانه مملوك لانهم أصحاب يد وانتفاع اه وعيون الحجاز أولى بكونها مملوكة من النهر الذى فرض الشيخان الكلام فيه لانه ليس فيه قرينة دالة على الملك غير وضع اليد بالاستقاء منه وأما عيون الحجاز فلها قرينة أخرى أقوى من مجرد الاستقاء وهى البناء الموجود على تلك العيون الذى هو صريح فى ملك البانى لمحل ذلك البناء فان قلت فى الانوار وشرحه مايخالف ذلك وهو ان ماينبع من موضع لايختص بأحد ومالاصنع للآدمى فى اخراجه واجرائه كالفرات ودجلة وجيحون وسائر أودية العالم والعيون فى الجبال والموات فالناس فيها شرع ولا يجوز لاحد المنع من أخذ مائها لشرب أو طهر أو غيرهما ولا أن يتحجرها وليس للامام اقطاعها بالاجماع كما نقله القاضى أبو الطيب وغيره ولا بيعها من طريق أولى وهذا

النووى فى فتاويه فى الحضانة أنه يشترط فى المرأة العدالة الباطنة فيما اذا تنازعت هى وغيرها قال ولابد من العدالة الباطنة والظاهرة وقالوا فى باب الايصاء وشرط الولى التكليف والحرية والاسلام والعدالة وكفاية التصرف وعدم التغافل والعداوة ثم قالوا وحاصل الشروط أن تقبل شهادته على الطفل اه ولايخفى أنهم حيث أطلقوا اشتراط العدالة انما يريدون بها الباطنة الا أن يصرحوا بخلافها كما فى شاهدى النكاح وأما ماصرح به الهروى فى أدب القضاء من أن المراد بعدالة الوصى العدالة الظاهرة وجرى عليه شيخنا فى باب الايصاء كبعض المتأخرين فمحمول على وصى غير المحجور عليهم جمعا بين الكلامين وهو حينئذ نظير ماقاله بعضهم فيما اذا أودع المودع أمينا بشرطه أن الظاهر الاكتفاء فيه بالعدالة الظاهرة قال ولعل تعبيرهم بالامانة دون العدالة لذلك وقد صرح السبكى بان المراد بالامين مستور العدالة (سئل) هل المعتمد فى السفيه المهمل أنه الذى بلغ رشيدا ثم بذر أم الذى بلغ غير رشيد كما فى شرح المنهج (فاجاب) بان ماذكر ليس بخلاف معنوى اذ القائل بالثانى لايقول

كما نرى شاهد أى شاهد على أن عيون الحجاز لا يملك منبعها لانها مما شمله قوله والعيون فى الجبال والموات وقد حكم عليها بانه لا يجوز تحجيرها ولا اقطاعها ولا بيعها قلت لا دليل فى هذا ولا شاهد لعدم ملك عيون أودية الحجاز لان كلام الانوار وشرحه المذكور مفروض فيما علمت اباحة أصله فانه قال فصل الماء اقسام الاول ما نبع من موضع لا يختص باحد ولا صنع للآدميين فى اخراجه واجرائه فقد فرض الكلام فى فرد مخصوص وهو ماء علم أنه نبع من موضع مباح من غير صنع لآدمى فى اخراجه واجرائه ومثل ذلك بما ذكره ومن جملته عيون الجبال والموات وعيون أودية الحجاز ليست كذلك لانا لم نعلم أن أصلها قبل البناء عليها هل كان مباحا لكونه نابعا بنفسه فى غير مملوك كجبل أو موات لجاء الى كل عين منها جماعة واستولوا عليها بطريق وحازوها وبنوا عليها ثم تلقاها ورثتهم عنهم من منذ قرون عديدة الى وقتنا هذا أو مملوكا لكونه لم يكن فى ذلك الموات منبع وانما جاء من حفره الى أن صادف منبعا فبنى عليه وتحجره ثم ملكه ورثته من بعده واستمر على ذلك من منذ تلك القرون وهذا التردد الذى أبديته لا يمكن أحدا دفعه الا ان كان من السوفسطائية الذين ينكرون حتى المحسوسات التى هى أقوى من الضروريات فاذا ثبت أن هذا التردد فى عيون الحجاز لا مدفع له ثبت أن عيونها بمنزلة النهر الذى فرض الشيخان الكلام فيه وثبت ما قلناه من أنها أولى بالملك من ذلك النهر لان فيها قرينة أخرى أقوى وأظهر من قرينة وضع اليد وهى البناء عليها الصريح فى الملك على أن وضع اليد فيها أقوى منه فى النهر لان وضعها فيه انما هو بالاستقاء منه وأما وضعها هنا فهو بالتصرف فيها بهدم ما بنى عليها وعمارته وبالتبايع فيها وحيازتها كابرا عن كابر من منذ قرون مديدة بل بعضها ذكره بعض المؤرخين فى أواخر القرن الاول فللناس الآن على ذلك تسعمائة سنة وهم على هذه الحيازة والاستيلاء والتصرف فيها بالبيع وغيره وحينئذ فهل بقى بعد هذا قرينة على الملك أقوى من هذه القرينة كلا لا ينكر ذلك الا من عدم عقله أو غلب عليه هواه وجهله فان قلت هل نجد نظيرا غير مسئلة النهر يقاس عليه مسئلتنا أيضا قلت لذلك نظائر منها قول الائمة لو وجدنا جذوعا لانسان موضوعة على جدار غيره فقال صاحب الجدار هذه موضوعة بغير حق وقال صاحبها بل هى موضوعة بحق ولا بينة حكمنا بانها موضوعة بحق وان لصاحبها حق الوضع على ذلك الجدار حتى لو هدم أو انهدم وأعيد جاز له اعادتها عملا بالظاهر أى وان كان الخصم هو بانى الجدار الظاهر كلامهم فاذا حكموا باستحقاق ملك الغير لمجرد هذه القرينة المحتملة ولم يبالوا باحتمال أنها وضعت بغير حق مع أن هذا الاحتمال هو الموافق للاصل من عدم الاذن وحكم حاكم يرى ذلك لكنه خلاف الظاهر من بقائها اذ التعدى يتسارع الى انكاره ولا يسكت عنه حتى لا يكون به بينة فأولى أن يحكموا فى عيون الحجاز بانها ملك لواضعى الايدى عليها من منذ تلك القرون العديدة لان القرينة فيها أظهر وأتم ولا يقال لم يصرح الفقهاء فيها بشئ لانا نقول ذكرهم النهر فى مسئلة الروضة وأصلها السابقة ليس للتقييد كما لا يخفى على أصاغر المتفقهة بل للتمثيل حتى يلحق به ما فى معناه فكيف ما هو أولى منه ومن النظائر أيضا ما صححه فى الروضة من أنهم لو تنازعوا فى قدر أنصبائهم من النهر جعل على قدر انصبائهم من الارض عملا بالظاهر أن الشركة بحسب الملك وأما قول البلقينى الاصح بمقتضى القواعد أنه يكون بينهم بالسوية لانه فى أيديهم والقرائن لا ينظر اليها كما نص عليه فى الجدار أنه لا ينظر فيه الى الدواخل والخوارج وأنصاف اللبن ومعاقد القمط وفى متاع البيت يختلف فيه الزوجان أنه ان كان بيدهما حلفا وجعل بينهما ولا نظر لما يختص باحدهما عادة فهو وان سلم شاهد لنا أيضا على أنه يمكن أن يجاب عنه بأن النهر ليس فى أيديهم حسا بل حكما تبعا للارض كما يأتى بسطه ان شاء الله تعالى واذا كان تابعا للارض لزم

ان

بصحة تصرفه وانما الخلاف فى التسمية التى مرجعها الى الاصطلاح ولا مشاحة فيه (سئل) عن الخنثى اذا حاض أو أمنى هل يحكم ببلوغه أولا (فاجاب) بان الراجح أن الخنثى اذا حاض أو أمنى باحد فرجيه لا يحكم ببلوغه وان رجح فى الروضة وأصلها خلافه والله تعالى أعلم

(كتاب الصلح)

(سئل) رحمه الله عن حفر البئر والحوض وشق النهر فى المسجد اذا ضيق على المصلين أو شوش عليهم هل يجوز أو يكره أو يحرم ويجب المنع والازالة أم لا (فاجاب) بانه يحرم حفر البئر والحوض وشق النهر وغرس الشجر فى المسجد ان حصل بذلك ضرر كأن ضيق على المصلين والا كره (سئل) عما اذا بنى أحد الشريكين أو غرس فى الارض المشتركة بغير اذن شريكه هل له أن يقلعه مجانا كما صرح به فى الانوار فى باب العارية أم لا يقلع على المنقول كما فهم من كلام صاحب بسط الانوار فى باب الصلح فان قلتم بأحدهما فما الجواب عن الآخر (فاجاب) بأن للشريك قلع بناء شريكه وغراسه مجانا كما صرحوا به وليس المنقول الذى ذكره صاحب بسط الانوار فى هذه المسئلة بل فى مسئلة اعادة

أن يحكم عليه بقضيتها تبعا لها لان التابع يعطى حكم متبوعه وبهذا علمت الفرق بين مسئلة الروضة ومسئلتى الجدار ومتاع البيت فان اليد على كل منهما مستقلة وليست تابعة لشئ فعمل بقضيتها وهى التساوى وأما فى مسئلة النهر فهى تابعة لليد على الارض فاعطى حكمها وهذا فرق واضح جلى وان نقل المتأخرون كلام البلقينى هذا ولم يتعرض أحد منهم لرده فيما أعلم ومن تلك النظائر أيضا ما فى الانوار وغيره من أنه لو كان لارض ساقية من نهر ولم يكن لها شرب من محل آخر حكم عند التنازع بأن لها شربا منه عملا بالظاهر وكذا يكون شريكا لاهل النهر حيث لا شرب لها من موضع آخر وان لم يكن لها شرب منه عملا بالظاهر هنا أيضا ومن تلك النظائر أيضا ما فى الانوار أيضا من أنه لو كان النهر ينصب فى أجمة مملوكة أو غدير مملوك وحول النهر أراض مملوكة وتوزع فى الماء جعل بين صاحب الاجمة وأصحاب الاراضى قال شارحه لان الظاهر اشتراكهم فيه وظاهر عبارته أنها مناصفة بين صاحب الاجمة وأصحاب الاراضى اه فتأمل عملهم بالظاهر فى هذه والتى قبلها يتضح لك ما فى الروضة وما قسنا عليه فان قلت سلمنا جميع ما ذكر لكن حفر البئر والقناة فى الموات ليس مقتضيا للملك مطلقا بل فيه تفصيل وهو أنه ان كان للمارة كانت مسبلة لكافة المسلمين لا يجوز بيعه ولا تحجره ولا يجوز للحافر طمها لتعلق الحق بهم وان كان لارتفاقه فهو أولى بمائها حتى يرحل فان عاد فهو كغيره وليس له طمها هنا أيضا وان لم يقصد شيأ فهو والناس فيها سواء وان كان للتملك فهى كالمحفورة بملكه وحكم ما نبع بملكه بنفسه أو بعمل أنه يملكه على الاصح لانه نماء ملكه واذا كان فى المحفورة فى الموات هذا التفصيل وأنه لا يملك الا فى صورة وفى ثلاث صور لا يملك كما تقرر فما وجه ترجيح هذه الحالة الرابعة على الحالات الثلاث قلت هذا التفصيل انما يتأتى حيث علم قصد الحافر أما اذا جهل قصده كما فى مسئلتنا فلا يتأتى فيها ذلك التفصيل بل يتعين الحكم فيها بالقرائن الظاهرة التى مر الكلام عليها آنفا وهى قاضية بملك واضعى اليد عليها وحينئذ فليس هنا تغليب حالة واحدة على حالات ثلاث لما تقرر أن محل تلك الاحوال حيث علم قصد الحافر وما ذكر من أن حكم القنوات حكم الآبار هو ما ذكره الشيخان الا أن حفرها لمجرد الارتفاق لا يكاد يتفق قال السبكى والقناة فى بلادنا اسم لما يجرى فيه الماء الواصل من غيرها قال وفى تعليق القاضى حسين لو حفر القناة فنبع فيها ملكها وهو يقتضى أنها تحفر لينبع الماء فيها وعلى هذا يصح اطلاق الرافعى أنها كالبئر وأما اذا كانت محل الجريان فهى كالبئر ففى ملك الجارى فيها خلاف اه أى والاصح أنه لا يملكه بل لا يستحقه فان قلت لا دليل فيما تقدم عن الروضة وأصلها فى النهر لقول الزركشى ما قالاه من الملك مشكل لان الاصل عدم الحفر وكثير من الانهار غير مملوك والمحقق من اليد فيه الانتفاع والسقى منه ولا يكفى ذلك لدلالة اليد على الملك واليد الدالة على الملك هى التى يكون معها الاستيلاء ومنع الغير فان وجد ذلك دل على الملك والا فينبغى أن لا يحكم بكونه مملوكا لهم بل يقال مختص بهم واليد انما تدل على ذلك وان كانت تدل على الملك فى غير هذه الصورة ولكن هنا عارض الملك أن العرف يقضى بعدم تمكنهم من بيعه والتصرف فيه وانما تكون أملاكهم التى يسقونها منه لها حق سقيها منه وذلك اختصاص به لا ملك ويعضد هذا بأن الاصل عدم الحفر ولا يقال الاصل عدم الانخراق لان الحفر بفعل فاعل والانخراق بدونه وأيضا لو أثبتنا الملك فى أرض النهر لاصحاب الاملاك لاحتيج عند شرائها الى معرفة قدر ما لها من أرض النهر والمجرى الواصل منه اليه ولما صح الشراء الا بذلك وان كان يجوز افراده بالبيع ولم يقل به أحد نعم ذلك ظاهر فى قناة أو ساقية ظهر اختصاصها واستيلاؤهم عليها بحيث لا يستنكر تصرفهم فى ذلك اه كلام الزركشى ومع هذا الاشكال الظاهر كيف

أحد الشريكين الجدار المنهدم بآلة نفسه وعبارة الانوار فيها ولو أراد أحدهما اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع اذا اعاد على الارض المختصة به قال فى بسط الانوار تبع فى هذا التقييد التعليقة على الحاوى وتبعها أيضا البارزى وهو يفهم أنه يمنع اذا أراد الاعادة على الارض المشتركة والمنقول خلافه اه وقد أشار الى ذلك ابن الوردى بقوله و بعض الناس يرا فى المختص بالاساس (سئل) عن نصب المزاريب على الشوارع واستعمالها هل هو خاص بماء المطر أم يجوز فى غيره كما فى غسل الثياب والنجاسات كما هو ظاهر الحديث الذى أورده ابن الرفعة فى المطلب ان العباس ذبح له فرخان وصب على دمهما ماء فأصاب عمر رضى الله عنه ثم أعاده حين قال له العباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بيده رواه أحمد فى مسنده أم ثم صارف يعارض هذا الحديث و يصرفه عن ظاهره (فاجاب) بانه يجوز لصاحب الميزاب استعماله فى ماء المطر وماء غسل الثياب والنجاسات اذ كلامهم شامل له وانما منعوا الصلح بمال على اجراء الغسالات على سطح الغير لان الحاجة لا تدعو اليه مع جهالته (سئل) عما لو عمر سبيلا

يستدل بكلام الروضة وأصلها على مسئلتنا قلت لو سلمنا للزركشى اشكاله هذا وأنه لاجواب عنه لم يكن ذلك قادحا فى الاستدلال بكلامهما لان من قواعدهم أن الاشكال لايرد المنقول وان لم يكن عنه جواب فكيف والجواب عن اشكال الزركشى هذا سهل وبيانه أن قوله لأن الاصل عدم الحفر لاتأثير له لما علم مما قررناه آنفا انا لانعتبر الاصل فى مثل ذلك وانما نعتبر الظاهر بدليل ماقدمناه عنهم فى مسئلة الجذوع وغيرها وانما قدم الظاهر على الاصل فى مثل ذلك لان الظاهر هنا استند الى أمر حسى دال على الملك مستمر الى حال الحكم به وهو وضع اليد فأشبه تقديمهم الظاهر على الاصل فى بول الظبية المشهورة وقوله وكثير من الانهار غير مملوك ليس فى محله لانه لاتأييد فيه لاشكاله اذ ذلك الكثير ليس على ملكه قرينة فلا يقاس ما نحن فيه به وقوله واليد الدالة على الملك الخ شاهد لنا لان سقى أراضيهم منه مع انحصار سقيها فى ذلك وعدم وجود ماء لها غيره اذا فرض ذلك كما جريت عليه فى شرح الارشاد دليل ظاهر على استيلائهم عليه وعلى منعهم للغير من أخذ مايتعطل به سقى أراضيهم فالاستيلاء والمنع المذكوران ملزومان للسقى والانحصار المذكورين سواء وجدا أعنى الاستيلاء والمنع بالفعل أو بالقوة اذلا يشترط فيهما وجودهما بالفعل بل يكفى وجود ماتقضى العادة معه بالاستيلاء والمنع ولو بالقوة على أن الاستيلاء مستلزم للمنع وعكسه والاستيلاء موجود فى مسئلتنا بالفعل فانه لامعنى له فى النهر الا انحصار الانتفاع به فى شخص وقد تقرر لك أن الانتفاع به منحصر فى أرباب تلك الاراضى وكانوا مستولين عليه وعبارة الشيخين مشيرة الى هذا فانه لايقع التردد فى أنه حفر أو انخرق الا مع وجود استيلائهم وأما مجرد السقى منه مع عدم الاستيلاء بأن يكون بحيث أن من احتاج لسوق شئ منه الى أرضه أجراه منه اليها من غير أن يتعرض له أحد فهو مانع لوقوع التردد فى أنه حفر أو انخرق لقيام القرينة الظاهرة من عدم المنع مما ذكر على عدم الملك وبهذا الذى قررته يعلم رد قوله والا فينبغى الخ لانه ان وجد الاستيلاء بالمعنى الذى قررته كان مملوكا لهم والا لم يكن مملوكا لهم ولا مختصا بهم بل يكون الناس فيه سواء لانه لابد حينئذ اذ من لازم اليد الاستيلاء أو المنع فى هذا الموضع وغيره وفرقه بينهما بقوله ولكن هنا عارض الملك أن العرف الخ يرد بأنه لاعبرة بقضاء العرف بعدم تمكنهم من بيعه والتصرف فيه لان قضاءه بذلك ان سلم انما يكون لعارض وهو لاأثر له وأما مع ذلك العارض فالعرف لايقضى بذلك بل بخلافه اذ من لازم الاستيلاء عرفا وشرعا التمكن من التصرف فامتناعه لامر عارض لايقتضى بطلان قضية الاستيلاء وقوله وذلك اختصاص به لاملك قد علمت رده وكذلك علمت رد قوله ويعضد هذا بان الاصل الخ وقوله وأيضا لو أثبتنا الملك الخ يرد بما قدمته عن الروضة من أنهم اذا تنازعوا فى أرض النهر كانت بينهم بنسبة أراضيهم فحينئذ من أثبت منهم له جزأ من أرض النهر كان الحكم فيه ظاهرا ومن لم يثبت منهم ذلك كان له منه بنسبة أرضه فاندفع قوله لاحتيج الخ لانه لايحتاج لذلك لانه معلوم كما قررناه ويلزم من علمه رد مافرعه عليه مما بعده فان قلت سلمنا رد اشكال الزركشى بما ذكر لكنه رد ماقاله الشيخان من حيث النقل فانه قال اعلم أن الرافعى انما أخذ هذا الفرع من التتمة والذى فيها أن حكمه حكم المملوك ولعل مراده فى الانتفاع وعدم تقديم بعضهم على بعض ثم انه انما فرض المسئلة فى نهر على حافتيه أراض منه تسقى وهو أقرب لان أصحاب الاراضى المجاورة له قد يقال انهم لاحاطتهم به أصحاب أيد بخلاف ماذا كانت الاراضى التى يسقى بها بعيدة عنه والمجارى منه اليها يتخلل بينها أماكن لغيرهم فالقول بان من سقى منه مالك له لاوجه له وقد صرح الماوردى بالمسئلة وحكى فيها وجهين فقال لو كان النهر الصغير غير معروف الاصل هل هو مباح أو مملوك فقد اختلف أصحابنا هل يجرى عليه حكم الاباحة أو حكم الملك على وجهين أحدهما أنه فى حكم المباح

وهذا

أو غرس شجرة ليشرب الناس منه أو ياكلون من ثمرها أو دكة بفناء داره فى طريق متسع من غير ضرر هل يجوز له ذلك ولا يؤمر بالقلع لان المصلحة عامة فى الاولين ولانه فى الاخيرة فى حريم ملكه ولاطباق الناس عليه فيها من غير انكار كما قاله السبكى خلافا لابن الرفعة أولا (فاجاب) بانه يجوز له ماذكر فى الاولين لما فيه من المصلحة العامة ولا يجوز له ذلك فى الاخيرة وقد قال السبكى فيها ولم أر من صرح بالمسئلة وقد قال الاذرعى ان ماذكره بعيد من كلامهم وقد صرح البندنيجى بمنع بناء الدكة على باب الدار والدكاك انما تبنى فى أفنية الدور لاعلى أبوابها ولافرق بين الدكة العالية وغيرها (سئل) عن قول عماد الدين ادعى عليه ألفا فقال صالحنى منها على خمسمائة أو أبرأنى منها أولى بينة وعجز عنها قال البغوى فلايكون اقرارا لانه لم يقر بانه يلزمه وقد يصالح على الانكار وكذا لو أقام بينة على وفق قوله لايحكم بالباقى اه هل ذلك معتمد أولا واذا قلتم باعتماده فما الفرق بينه وبين قوله أبرأنى أو أبرأتنى حيث يعد ذلك اقرارا (فاجاب) بأنه هو المعتمد والفرق بينه وبين قوله أبرأنى أو أبرأتنى ماذكره

وهذا قول من جعل أصلها على الحظر اه ومع كلامه هذا فكيف يستدل له بكلامهما على مسئلتنا قلت هو لم يأت بما يرده نقلا فان كلام التتمة الذى ساقه موافق لما قاله الشيخان وقوله ولعل مراده الخ غير مقبول منه فانه اخراج للفظ عن ظاهره بغير مستند وقوله ثم انه الخ يقال عليه فرضه الكلام فى ذلك لايقتضى أن كلامه غير موافق لكلامهما بل هو مع ذلك موافق له لانه لم يقصد بهذا الفرض التقييد بل مجرد التصوير لان مدار المسئلة كيف فرضها على أنه متى وجد السقى والانحصار السابقان وجد الملك لوجود الاستيلاء حينئذ ومتى انتفيا انتفى وبهذا يرد قوله بخلاف ماذا كانت الاراضى الخ ووجه رده ان التعويل هنا انما هو على القرينة الظاهرة ومع وجود السقى والانحصار المذكورين القرينة الظاهرة قاضية بانه ملكهم لوجود خاصية الملك من الاستيلاء والمنع السابقين ولا نظر لبعد أراضيهم عنه ولا لتخلل مجاريهم فى ملك الغير لان كلا من هذين أعنى البعد والتخلل ليس منافيا لتلك القرينة لان كثيرا من الانهار المملوكة يوجد فيه ذلك ولان أهل العرف لايمتنعون من اضافة النهر الى أربابه مع وجود كل من ذينك وبهذا تعلم ان قوله فالقول بان من سقى منه مالك له لاوجه له هو الذى لاوجه له لان الشيخين لم يقولا ذلك حتى يلزمهما به وانما قالا انه ملك لهم وعللاه بانهم أصحاب يد وانتفاع وقد تقرر لك أنهم لايكونون أصحاب يد الا اذا وجد السقى والانحصار السابقان ومتى وجدا وجد الملك لاستلزامهما وجود الاستيلاء والمنع السابقين أيضا وقد تقدم عنه نفسه أن وجودهما يستلزم الملك وقوله وقد صرح الماوردى بالمسئلة وحكى فيها وجهين فقال الخ جوابه أن الشيخين رجحا ثانيهما والتعويل فى الترجيح ليس الا عليهما وان لم يعرف لهما سلف فيه فكيف ولهما سلف أى سلف وهو كلام التتمة السابق فان قلت سلمنا رد جميع ما قاله مما مر عنه لكنه فصل تفصيلا حسنا فينبغى أن نقول به فى مسئلتنا فانه قال بعد أن ساق مامر وحصل من هذا أن للمسئلة صورتين احداهما أن يكون نبع النهر فى أراضيهم المملوكة فيمكن القول بالملك والثانية أن يكون نبعه بموات أو كان يخرج لهم من مد عظيم فهو باق على الاباحة قلت هذا التفصيل وان كان حسنا فى ذاته الا أن اجراءه فى مسئلة الشيخين ليس بحسن لان الصورة كما مر أن النهر ومن جملته محل نبعه لم يدر هل حصل بواسطة حفر أو بواسطة انخراقه من نهر عظيم وأما التفصيل الذى قاله فهو مبنى على تحقق الحال وعند تحققه تارة يكون محل النبع فى ملك فيكون مملوكا وتارة يكون فى مباح فيكون مباحا وبهذا ظهر لك ان اجراء هذا التفصيل فى مسئلة الشيخين سهو منشؤه الغفلة عن صورتها اذ مع ملاحظة صورتها لايمكن جريان هذا التفصيل فيها لان محله عند العلم بحال المنبع ومحلها عند التردد فيه وشتان ما بينهما هذا وينبغى لك أن تتفطن لدقيقة وهى ان اشكال الزركشى انما يتوهم وروده مع ضعفه على مسئلة النهر وأما عيون الحجاز فكلام الزركشى صريح فى انه لايرد عليها لانه قال واليد الدالة على الملك هى التى يكون معها الاستيلاء ومنع الغير فان وجد ذلك دل على الملك وهذا موجود فى عيون الحجاز لان كل عين منها لجماعة مستولين عليها لايمكن أحدا غيرهم أن يشاركهم فيها ولا ان يأخذ من مائها شيأ يسقى به أرضه الا برضاهم والزركشى قائل بالملك عند وجود ذلك فهو قائل بالملك فى العيون من غير نزاع له فيها وان كان منازعا فى النهر لان الوجه الذى نازع فيه فى الانهار لم يوجد جميعه فى العيون وأيضا فانه قال ولكن هنا أى فى النهر عارض الملك أن العرف يقتضى عدم تمكنهم من بيعه والتصرف فيه وهذا غير موجود فى العيون فان العرف والحس قاضيان من منذ قرون عديدة انهم يتصرفون فيها بالبيع والهبة وغيرهما فلم يعارض الملك فيها شئ عند الزركشى فكان قائلا بالملك فيها بحسب ما دل عليه كلامه هذا وبعد ان ظهر لك من كلامه ذلك فلا يضرك ان سلمت له

البغوى بقوله وقد تصالحا على الانكار بل الغالب وقوع الصلح على الانكار واذا لواختلفا هل وقع على الاقرار أو الانكار صدق مدعى وقوعه على الانكار (سئل) عن الجار هل له منع جاره من فتح الكوات التى يقع النظر منها على داره أم ليس له منعه منه (فاجاب) بأنه ليس له منعه منه وان جرى بعض المتأخرين على خلافه تبعا لصاحب الشافى (سئل) عما اذا تصرف فى الشارع بما يضر المارة هل لكل أحد ازالته أو الامام فقط كما نقل عن المطلب (فاجاب) أن المزيل للضرر المذكور الامام

(باب الحوالة)

(سئل) عن الاقالة فى الحوالة هل تجوز كما نقله البلقينى وغيره عن كافى الخوارزمى أو لاتجوز (فاجاب) بأن الاقالة لاتجوز فيها كما جزم به الرافعى فى كتاب التفليس وكذلك القمولى والسبكى وقال المتولى الحوالة من العقود اللازمة ولو فسخت لاتنفسخ (سئل) عن رجل سأل رجلا أن يطلق ابنته فلانة على مبلغ فى ذمته معلوم فاجاب سؤاله لذلك ثم قال أحلت ابنتك فلانة بذلك على ذمتك بما وجب لها على فقال قبلت ذلك لها على نفسى فهل يصح ذلك أم لابد من قوله أحلتك

اعتراضه السابق وكان يمكننا أن نذكر هـذا ولا نتعرض لرد كلامه لكن أحببنا أن نبين تزييف
ما أورده على الشيخين وان كلامهما فى خصوص المسئلة جار على نهج الصواب والاستقامـة ولذا
أقرهما عليه المتأخرون سيما مشايخ الزركشى كالاسنوى والاذرعى والبلقينى ومن تبعهم فان قلت
قد توهـم بعض المفتين من كلام الجمال بن ظهيرة وأسئلته لشيخه شيخ الاسلام السراج البلقينى
أن عيون أودية مكة لاتملك مطلقا وعبارة السؤال المتعلقة بذلك العيون التى بمر الظهران من أعمال
مكة المشرفة وغيره من بلاد الحجاز لايعرف الاصل الذى تنبع منـه غالبا وانما يجرى فى مجار الى أن
يبرز الى الاراضى التى يبقى فيها ويتبايعونه بالايام والليالى والساعات يشترى الشخص من آخر ساعة
من النهار الى الليل بثمن معلوم ويتصرف فيها فهل يصح هذا ويملكه على المذهب الصحيح فى أن الماء
يملك أم لا وعبارة الجواب المتعلقة بهـذا السؤال وما ذكره فى السؤال من أنه لايعرف الاصل الذى
تنبع منه غالبا جوابه أنه لايصح بيع الماء فى هذه الصورة لانه غير مملوك والتبايع الواقع بالليالى
والايام والساعات كله غـير صحيح لانه لم يصادف ملكا للبائع فى ذلك ولا يملك المشترى شيأ من ذلك
ولو فرعنا على الصحيح ان الماء يملك فانه ليس هنا سبب يقتضى ملك الماء والسبب الذى قد يقتضى
ملك الماء قدمر فان كان هناك يد على محل النابع فهى دالة على الملك للمحل والماء النابع منه وفى
الروضـة تبعا للشرح فى احياء الموات لو صادفنا نهرا يسقى منـه أرضون ولم يدر أنه حفر أو انخرق
حكمنا بانه مملوك لهم لانهم أصحاب يد وانتفاع وهذا شاهد لما ذكرناه انتهت فهل هذا التوهم من
كلام السائل أو المجيب صحيح أو فاسد وما وجه فساده قلت هو توهم فاسد ووجه فساده أن السائل
لم يذكر الا أن محل النبع لايعرف غالبا ثم سأل هل يصح ذلك التبايع الذى ذكره أولا وحينئذ فتوهم
عدم الملك من هذا دليل واضح على مزيد الجهالة والغباوة لانه وطأ لسؤاله عن صحة البيع الذى ذكره
بان محل النبع لا يعرف غالبا فهو لم يحكم بشئ حتى ينسب اليه فمن نسب الى عبارته هذه انه حكم
فيها بعدم ملك محل النبع فقد كذب وافترى وأما المجيب فكلامه صريح فى ملك عيون مكة فانه حكم
بأنه متى كان على محـل النابع يد كان مملوكا ومتى لم يكن عليـه يد كان مباحا ثم استدل للاول
بعبارة الشيخين التى ساقها وقد علمت مما مر فى الكلام على عبارة الزركشى أن محل النابع فى عيون
مكة عليه يد أى يد فليكن مملوكا وقول البلقينى وما ذكره فى السؤال من أنه لايعرف الاصـل الذى
تنبع منه غالبا جوابه أنه لايصح بيع الماء فى هذه الصورة لانه غير مملوك محله حيث جهل أصله ولا
يد عليه لاحد بدليل قوله بعده فان كان هناك يد على المحل النابع فهى دالة على الملك للمحل والماء
النابع منـه وفى الروضة الخ فعلمنا من صريح كلامه أن الجهـل بالنبع انما يؤثر عدم الملك حيث
لا يد عليـه لاحـد وانه متى كان عليه يد لاحـد كان مملوكا وعلمنا من كلامه أيضا بقرينة سياقه
لكلام الشيخين المذكورة واستدلاله بها على ماقاله انه ليس المراد باليد هنا اليد الحسية بل تكفى اليد
الحكمية بان يكون ذلك الماء النابع من ذلك المحـل لسقى أراض لاماء لها غـيره ويكون أهلها
يعدون مستولين عليه لتصرفهم فيه ومنعهم من يشاركهم فيه وهذا كله موجود فى عيون مكة كما مر
فلا شبهة غير فرط الجهل وسوء الفهم لمن توهم عدم الملك من عبارة المجيب أو من عبارة السائل واذا
تقرر فى عيون أودية الحجاز أنها مملوكة منبعا ومجرى وغيرهما فيصح بيعها كلها أو جزء معين منها ثم
ماوقع عليه البيع من ذلك ان أمكنت رؤيته فلابد منها ولايكفى من وراء الماء ولو صافيا وان لم يمكن
رؤيته كمحل النابع فى عيون الحجاز فانه مع البناء الذى عليه وعلى حريه غائص فى الارض نحو قامة
فاكثر اكتفى برؤية ماتمكن لانه يستدل بما يمكن على ما لايمكن ولتعـذر الحفر حتى ينكشف ويرى
لان بعض العيون قد ينتهى الى جبل أو وهدة عظيمة أو نحو ذلك فلو كلف الناس الرؤية فيه لشق

ذلك

لابنتك على نفسـك بذلك
فيقول قبلت لها ذلك وهل
هذه المسئلة مسطورة أم لا
(فاجاب) بانه لاتصح الحوالة
بالصيغة المذكورة لانها عقد
لايمكن أن يعلقها بغير العاقد
ولم يجر بينهما مخاطبة بل
لابد من اسناده الى المخاطب
كقوله أحلتك لابنتك على
نفسك بذلك وهذه المسئلة
مأخوذة من قولهم ان من
شروط البيع اسناده الى
المخاطب الا فى مسـئلة
المتوسط وكون القبول ممن
وقع له الايجاب فلو باع زيدا
فقبل وكيله أو وارثه بعد موته
لم يصح أو خاطب ولده الصغير
مثلا حين باع مال نفسـه
لولده بقوله بعتك كذا ثم قال
قبلتـه لابنى لم يصح لفساد
الايجاب بالخطاب وانما
طريقه أن يقول بعت هذا
لابنى وقبلت له البيع وكون
الايجاب صادرا للقابل فلو
قال بعت موكلك فقال قبلت
لموكلى لم يصح بخـلاف
النكاح ولقولهم ان الحوالة
بيع دين بدين جوز للحاجة
ولايخالف ماقررته قول
السراج البلقينى فى اختلاع
الاب بصداق ابنته انما يقع
رجعيا اذا اختلع الاب
بالصـداق نفسه فان عـبر
بالصـداق على معنى مثل
الصـداق وقامت قرينة
تقتضى ذلك من حوالة
الزوج عـلى الاب وقبول
الاب لها بحكم أنها تحت
حجره فالذى أفتيت به فى

ذلك عليهم مشقة شديدة لاتطاق بل يؤدى ذلك الى عدم وقوع البيع فيـه بالكلية فكان اللائق
بقواعدهم المسامحة بعدم اشتراط رؤية ماتعذرت رؤيته والدليل على ذلك من كلامهم أمور الاول
قول الشيخ أبى اسحق فى المهذب اذا رؤى بعض المبيع دون بعض ينظر فان كان مما لايختلف أجزاؤه
كالصـبرة من الطعام والجرة من الدبس جاز بيعه لان برؤية البعض يزول غرر الجهالة لان الظاهر
ان الباطن كالظاهر وان كان مما يختلف نظرت فان كان مما يشق رؤية باقيه كالجوز فى القشر
الاسـفل جاز بيعه لان رؤية الباطن تشق فيسقط اعتبارها كرؤية أساس الحيطان اه وأقره
النووى فى شرحه على هذه العبارة وهى ظاهرة فى عدم اشتراط رؤية جميع المبيع فى مسئلتنا وانه اذا
بيع فيها المنبع والمجرى اكتفى برؤية بعض المجرى دون الباقى لتعذر رؤيته فهو أولى بالعـفو من
الجوز واللوز فى قشرهما لان المشقة فى مسئلتنا أعظم ولايقال ليس الملحظ الا الاكتفاء برؤية ظاهرهما
فقط أن بقاء الباطن فيه من مصالحه لانا نقول هذا ملحظ آخر لم ينظر اليه الشيخ أبو اسحق وانما نظر
للمشقة فعلم من كلامه أن كلا من المشقة والصلاح علة مستقلة يصح النظر اليها على حيالها واذا ثبت
أن المشقة كذلك كما صرح به كلامه الذى ذكرته وقياسه لذلك على أساس الجدران ثبت الاكتفاء
فى مسئلتنا برؤية بعض المبيع لان المشقة فيها أعظم فان قلت ملحظ الاكتفاء برؤية ظاهره كونه
صوانا خلقيا قلت ممنوع فقد صرح المتولى بانه لاتكفى رؤية صدف الدر وصرح الاصحاب بانه لايجوز
بيع المسك فى فأرته قبل فتحها مع أن الصوان فيهما خلقى فبطل النظر الى مجرد كون الصوان خلقيا
وفارق هذين نحو الجوز بأن التفاوت فيهما وان قل يؤدى الى ضرر كبير لايحتمل عرفا لانهما المقصودان
بكون قليلهما بمال عظيم والصوان غـير الخلقى فى نحو الخشكنان والكعك المحشو كالخلقى فان قلت
المقصود بالذات فى مسئلتنا هو المبيع وهو غير مرئى قلت وكذلك المقصود بالذات فى مسئلة الشيخ هو
اللب وهو غير مرئى فان قلت رؤية القشر تدل على رؤية اللب بخلاف رؤية بعض المجرى فانها
لاتدل على رؤية المنبع قلت ممنوع فان رؤية القشر لادلالة لها على رؤية اللب بوجه كما يصرح به
كلام المجموع بل ولا يمنع فيه ولا الجهالة به ومع ذلك لم يشترطوا رؤيته للمشقة فكذلك المنبع
لايشترط رؤيته فى صورتنا الثانى كلام النووى فى شرح المهذب فانه علل عدم اشتراط قشر
نحو البيض والرمان والبندق والقشر الاسـفل من الجوز واللوز بان تسليمه لايمكن الا بتغيير عـين
المبيع وهـذا موجود فى صورتنا لانه لايمكن رؤية المبيع الا بهدم البناء الذى عليه ويحفر ما حوله
من التراب المتراكم عليه وفى ذلك تغيير لعين المبيع وهو المنبع وما عليه من البناء والمجرى الذى
يجرى فيه الماء منه الى الاراضى وانما قلنا ان ذلك هو المبيع بحسب ماظهر لنا من أحوال أهـل
تلك العيون وأقوالهم وأما فرض وقوع البيع على المنبع وحـده دون المجرى فبعيد يشهد الحس
بخلافه فانا نرى واضعى الايدى على تلك العيون يعمرون المجرى ويصلحونه ويتصرفون فيه المـدة
الطويلة من غير منازع ولا معارض وهذا دليـل الملك كما صرحوا به وأما فرض وقوعه على المجرى
دون المنبع فهو ممكن ولامعارض له وحكمه فى الرؤية انه يكفى رؤية بعض ذلك المجرى لانه لايمكن
رؤية كله الا بمشقة شديدة وتغيير لعينه بالحفر والهدم وقد علمت مما مر عن المهذب وشرحه ان
كلا من المشـقة والتغيير المذكورين دال على عدم اشـتراط رؤية الجميع ومر أن ملك المجرى
دون المنبع لايقتضى ملك الماء الجارى فيـه وانما يكون مالك المجرى أحق بما جرى فيه الثالث
تصريحهـم فى البئر بانه لايشترط رؤية كلها وليس ملحظ ذلك الا مشقة رؤيتها واذا سامحوا بعدم
اشتراط رؤية ذلك فيها مع سهولة رؤية ذلك بنزح مائها وسد منبعها فأولى أن يسامحوا فى صورتنا
برؤية المستـتر تحت الارض من المنبع ومن المجرى فان قلت انما سامحوا فى ذلك فى البـئر لانه

ذلك ونحوه ان الطـلاق
يقع بائنا بمثل الصداق اه
(سـئل) عمن ادعى على
شخص ان فـلانا أحالنى
عليك بكذا فصدقه ثم ظهر
ان فلانا لم يحله فهل تصديقه
يثبت الحوالة أولا وهـل
يرجع على مدعى الحوالة
بما قبضـه من دينها أولا
(فاجاب) بأن تصـديقه
يثبت الحوالة بالنسبة للزومه
دفع دينها لمدعيها ولا رجوع
له عليه بشئ مما قبضـه من
دينها (سئل) عن صاحب
دين ادعى على المديون أنه
أحاله به عـلى فلان فانكر
المديون الحوالة وحلف على
نفيها هـل يبرأ من الدين
لاعتراف صاحبه ببراءته
أم لا (فاجاب) بانه لايبرأ
المديون من الدين المذكور
لانه ان كان صادقا فالدين
باق عليه فلصاحبه مطالبته
به وان كان كاذبا فقد أحال
بينه وبين حقـه بجحده
وحلفه والحيلولة موجبـة
للضمان على الصحيح وجواب
ماعلل به فى السـؤال أن
صاحب الدين انما اعترف
ببراءة المـديون فى مقابلة
ماثبت له عـلى فلان واذا لم
يثبت رجع الى حقـه وقد
نص الشافـعى رضى الله
عنه على هذه العلة فى نظير
مانحن فيـه فقال فى الام
فيما لو أقر أحد الابنين بأخ
وكـذبه الآخر لا يثبت
الارث وقاسه على ما لو قال
اشتريت منك هـذه الدار

تابع فهو كاساس الجدار ومغرس الاشجار كما صرحوا به قلت لو سلمنا ذلك لكان فيها شاهد أى شاهد فانهم لم يشترطوا نزح مائها حتى يرى محل النابع منها مع اختلاف الاغراض برؤيته لانها تتفاوت بتفاوت كبره وصغره وغزارة مائه وقلتها وغير ذلك ومع ذلك كله لم يشترطوا رؤيته كما يصرح به كلامهم فى باب الاصول والثمار واحياء الموات واذا لم يشترطوا رؤيته مع سهولتها بعض السهولة بنزح ماء البئر وسد منبعها ومع انه لايترتب على ذلك تغيير لعين المبيع فأولى أن لايشترطوا فى صورتنا رؤية محل النابع وما تحت الارض من المجرى لتعذر رؤيتهما لان المشقة فيهما أعظم منها فى البئر ولانه لايمكن رؤيتهما الا بتغيير عين المبيع وقد علمت مما مر عن المجموع ان ذلك مانع لاشتراط الرؤية الرابع قولهم لابد فى الحمام من رؤية بالوعته وألحق به الزركشى فى ذلك بالوعة الدار ومعلوم انه ليس المراد برؤية البالوعة حفر التراب عنها حتى يرى أصلها وطيها المستتر بالارض وانما المراد رؤية فمها الظاهر فقط فكذلك فى مسئلتنا لايشترط حفر الارض حتى يرى ماتحتها بل الشرط رؤية ماظهر مما يختلف الغرض برؤيته الخامس قول الاذرعى ويشبه أن يكون اعتبار رؤية الوجهين فى الثوب محله فى الصفيق وغير المخيط أما المخيط بوجهين من الجوخ والصوف النفيس ونحوهما فالظاهر أنه يكفى رؤية كل واحد من الوجهين دون المستتر منهما كما فى كتاب العزل ونحوه اه وكان وجه بحثه هذا ان فى فتق المستتر من الوجهين المنضمين نوع مشقة فاذا سامح الاذرعى فى رؤية ذينك الوجهين مع ان كلام الاصحاب ظاهر فى اشتراط رؤيتهما حتى فى صورته فأولى أن لايشترط رؤية المستتر فى صورتنا لان المشقة فيها أعظم على ان لنا أن نقيس صورتنا على ماقالوه فى كتاب العزل التى قاس عليها الاذرعى بحثه المذكور ونقول وجه اكتفائهم برؤية ظاهر الكتاب مشقة نقضها ولايتوهم أن ظاهرها يدل على باطنها لانهما يختلفان اختلافا كثيرا واذا اكتفى برؤية ظاهرها لمشقة نقضها فكذا يكتفى فى صورتنا برؤية ماظهر من المجرى دون مااستتر فان قلت ينافى ماذكرت قول الزركشى ان رؤية الجدار المستور بالطين ونحوه لاتكفى اذ قد يكون بعضه لاقيمة له أومتساقطا والقيمة تختلف بذلك قلت هذا البحث فى اطلاقه نظر وانما يتجه اذا منع نحو الطين من معرفة ماهو مبنى به هل هو حجر أوآجر أولبن أوخشب أوقصب لان الغرض يختلف بذلك حينئذ أما اذا عرف أنه مبنى من حجر مثلا بأن يرى بعضه ورآه قائما من غير ميل أومائلا ورضى به فلا وجه لاشتراط ازالة ذلك الساتر لان الاغراض لاتختلف بوجوده وعدمه حينئذ وقوله اذ قد يكون بعضه لاقيمة له أومتساقطا والقيمة تختلف بذلك يرد بان القيمة وان اختلفت به الا أن رؤية الجدار مستورا أومائلا يعلم بها مافيه من الخلل وعدمه فلا يحتاج لازالة سترته لانه اذا علم ماهو مبنى به ورآه مستويا أومائلا لم يفده ازالة سترته شيأ لم يكن حاصلا قبل الازالة فلاوجه لاشتراطها السادس قول الكافى ضابطا مايشترط فيه الرؤية أن يرى من المبيع مايختلف معظم المالية باختلافه وهو معنى قولهم تعتبر الرؤية فى كل شئ بحسب مايليق به عند أهل العرف فالعرف مطرد فى صورتنا بانهم لايرون فيها غير ما قدمناه ولايتشوفون قط الى رؤية المنبع ولاالى رؤية ما استتر من المجرى لتعذر ذلك أوتعسره كما مر السابع قولهم فى اجارة الحمام والبيع مثلها فى اشتراط الرؤية كما صرحوا به يشترط رؤية وجهى الدست الذى يسخن فيه الماء ان أمكن رؤيتهما والا كفى مايمكن رؤيته وهذا نص صريح فى صورتنا أن مالا يمكن رؤيته لايشترط وليس المراد بسلب الامكان فى عبارتهم استحالة ذلك بل لحوق المشقة فيه لواشترطنا رؤية وجهيه فانه لايمكن ذلك غالبا الا بهدم بعض البناء الذى على الدست وفى هدمه مشقة وتعيير لعين المستأجر وكذلك لا يمكن رؤية المبيع فى مسئلتنا الا بهدم بعض البناء الذى عليه وفيه مشقة

وتغيير

بألف وأنكر البيع لا يستحق عليه الالف لانه انما أثبتها فى مقابلة ماثبت له ولم يثبت (سئل) عن شخص توفى وله دين على آخر فأحال بعض ورثته شخصا على حصته منه ثم قبضها المحتال فهل لباقى الورثة مشاركته فيها كما لو قبضها المحيل أولا (فاجاب) بانه لايشاركه فيها أحد من الورثة لانه قبضها بجهة البيع لابجهة الارث (سئل) عما لوقال أحلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذى لك على فهل هو صريح أوكناية (فاجاب) بانه صريح كما صرحوا به وان صحح البلقينى وغيره أنه كناية ولاينافى صراحته عند الاطلاق جواز ارادة الوكالة به (سئل) عن رجل له دين على آخر وقد ضمنه آخر باذنه فأحال صاحبه آخر على الاصيل والضامن فهل له ان يأخذه من أيهما شاء أم يبرأ بالحوالة المذكورة الضامن (فاجاب) بان للمحتال أخذه من أيهما شاء سواء قال المحيل أحلتك بالدين على الاصيل أوالضامن لتأخذه من أيهما شئت أو قال أحلتك به عليهما فان قيل انه اذا أحاله بدين أو على دين به رهن أوضمان انفك الرهن وبرئ الضامن قلنا صورة براءة الضامن اذا أحال به على الاصيل ولم

وتغيير لعينه فكذلك لايوجبون فى صورتنا لان المشقة والتغيير فيها أكثر (تتمة) مر مايعلم منه أنه لو باع واحد من الشركاء فى النهر الارض المملوكة مطلقا لم يدخل الشرب فى المبيع لانه ملك منفصل عنه لايتناوله اطلاق اسم المبيع فان قال بحقوقها الداخلة فيها والمنفصلة عنها دخل قال السبكى وبيع حق الماء من الامور التى تعم بها البلوى فى الشام فان غالب بيوتها لها حقوق ماء من مجار وقنوات تنتهى الى الانهار الكبار فان بيعت الدار بحقوقها فلا اشكال فى ذلك وان اقتصر على بيع الماء فهو باطل والوراقون يحتالون فى ذلك فيجعلون المبيع جزأ معلوما من خشبة يجرى فيها الماء ومالها من الحقوق وذلك باطل أيضا لان ذلك لايمكن ضبطه بجزء معلوم من النهر وأيضا النهر غير مملوك لبيت المال ولالغيره بل هو مباح لجميع الخلق فلا يجوز بيعه لاشتداد الحاجة اليه كما أجمعوا على المنع من اقطاع مشارع الماء لاحتياج الناس اليها ومذهبنا أن للنهر حريما ورأيت فى ديار مصر من الفقهاء من ينكر العمائر التى على حافات النيل ويقول لايجوز احياؤها وهذا عمت به البلوى فى جميع البلدان واذا رأينا عمارة على حافة نهر لانغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وانما الكلام فى الابتداء أوماعرف حاله اه وفيه فوائد تتعلق بهذا الباب وببعض الابواب السابقة فلذلك أخرته الى هنا فمن ذلك قوله فان بيعت الدار الخ فانه يعلم منه مع ماقررته قبله أول التتمة ان الارض المستحقة لشرب مملوك من نهر أوعين اذا بيعت لا يدخل شربها الا ان نص عليه أوقال بحقوقها بخلاف شربها غير المملوك فانه يتبعها مطلقا كما مر ذلك فى الباب الخامس وهذا التفصيل لايفيده كلام السبكى بل ظاهر كلامه أن حقوق الدار من المجارى والقنوات المذكورة لاتدخل فى بيعها الا ان قال بحقوقها وليس هذا على اطلاقه بل فيه هذا التفصيل على ان كلام السبكى ظاهر أوصريح فى أن تلك الحقوق ليست مملوكة واذا كانت غير مملوكة دخلت فى بيع الدار وان لم يقل بحقوقها وقوله والوراقون يحتالون الخ نظيره احتيال الوراقين فى مكة على بيع الماء فانهم يجعلون تلك الحيلة السابقة فى السؤال وهى ايقاع البيع على جميع الحصة السقيه التى قدرها ساعتان مثلا من قرار عين كذا بما للحصة المذكورة من حق الخ مامر لكن الفرق بين الحيلتين ان حيلة الشاميين باطلة مطلقا لما قاله السبكى من أن الجزء المعلوم من الخشبة الى يجرى فيها الماء من النهر لا يمكن ضبطه بجزء معلوم من النهر وان النهر غير مملوك بخلاف حيلة المكيين فانها تصح فى أحوال وتبطل فى أحوال كما مرت لك كلها واضحة مفصلة لانهما ان أرادا بالساعتين جزأ معلوما من القرار المملوك أو كان ذلك عرفهما انتفى ماقاله السبكى من سبب البطلان فى حيلة الشاميين لأن المكيين يريدون بالقرار المنبع والمجرى وهما مملوكان والجزء الذى يقع عليه البيع منهما معلوم مضبوط ولو فرض انهم أرادوا بالقرار المجرى وحده أو المنبع صح البيع أيضا لوقوعه على جزء معلوم مضبوط الا ان الاول يستلزم ملك الماء بخلاف الثانى فانه انما يستلزم استحقاقه كما مر ذلك مبسوطا وقد تقرر لك أن عيون الحجاز مملوكة منبعا ومجرى وانه يصح بيعها وان كان بعضها غير مرئى فان قلت هل من حيلة المكيين صورة صحيحة على كل تقدير قلت نعم بان يرد البيع على محل النابع والمجرى بلفظ لاابهام فيه كبعتك قرارعين كذا منبعا ومجرى أومنبعا فقط أومجرى فقط لكن اذا وقع على المنبع وحده لايستحق الاجراء فى المجرى المملوك واذا وقع على المجرى وحده لايستحق شيأ من ماء المنبع المملوك فالاحوط ايقاع البيع على المنبع والمجرى معا ومر فى عبارة الشيخين فى احياء الموات وغيره عن البغوى انه لايصح البيع فيما اذا باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر ماء أنه لايصح البيع حتى يشترط ان الماء الظاهر للمشترى لئلا يختلط الماآن فان قلت يمكن أيضا تعمل حيلة للشاميين قلت أما فى صورة السبكى المذكورة فلا يمكن لان تلك

يتعرض للضامن بالحوالة أيضا (سئل) عمن أحال بدين على ميت وليس به الاشاهد فمن يثبته منهما (فاجاب) بان لكل منهما اثباته أما المحيل فلانه مالك الدين فى الاصل ولان باثباته تحصل براءته من دين المحتال وأما المحتال فلانه يدعى ملكا لغيره منتقلا منه اليه (سئل) عن شخص عليه دين ثم توفى الى رحمة الله وله تركة فهل تصح الحوالة به عليها أم لا (فاجاب) بانها تصح ففى فتاوى صاحب البيان هل تصح الحوالة ان قلنا يعتبر رضا المحال عليه لم تصح وان قلنا لايعتبر صحت ان كان له تركة والا فوجهان أحدهما تصح لانه يصح ضمان ماعليه فصحت الحوالة كدين الحى والثانى لاتصح لانه مأيوس من حصوله وعن الاصبحى صاحب المعين تصح الحوالة على ذمة الميت ويكون الحق متعلقا بالتركة قال وقولهم انه لاذمة للميت يريدون به فى المستقبل لافيما مضى وأما الحوالة على التركة فقال الاذرعى أفتى فقهاء عصرنا بدمشق بفسادها أخذا من قول الاصحاب انه لابد فى الحوالة من ثلاثة أشخاص ورأيت لقاضى حماه مايتضمن القول بالصحة فى فتوى له والظاهر الاول وقال الزركشى الظاهر الاول لالما ذكروه بل لان شرط الحوالة

الخشبة لاحق لها فى ذلك فلو فرض صحة وقوع البيع على جزء معلوم مضبوط منها لم يفد استحقاق شئ من الماء وليس القصد بالحيلة هنا مجرد صحة البيع بل البيع الصحيح المستلزم الملك الماء أو استحقاقه وقد علمت استحالة هذا فى صورة السبكى أما الملك فلان الماء غير مملوك وكذلك محله لان ذلك النهر من الانهار العامة وقد مر فى عبارة الانوار أنه لا يملك مطلقا وأما الاستحقاق فلان تلك الخشبة التى وقع البيع عليها لا استحقاق لها فى ذلك النهر وانما الاستحقاق للدور فاتضح انه لاحيلة لهم فى ذلك

(الباب السابع فى حكم القاضى وفيه فصلان)

(الفصل الاول) فى بيان الحكم بالموجب والحكم بالصحة ومايتفرع عليهما من المسائل ومايستدعى أنه من المقدمات والتتمات والداعى الى هذا الباب أن بعض المفتين السابقين لتقدمه عليهم فى المعرفة والتصور واتباعهم له فى الخطا والتهور زاد عليهم لما عذل وقيل له كيف تقول ببطلان البيع مطلقا والقاضى فلان قد حكم بموجبه وهو من الجلالة والعلم بالمحل الذى لاينكر فقال معتذرا افتائى ببطلان البيع مطلقا ليس فيه معارضة لحكم الحاكم المذكور لانه حكم بموجب البيع ومن موجبه فى هذه الصورة الفساد اذ معنى الحكم بالموجب الحكم بموجب تلك الصيغة من الفساد والصحة فنحن لم ننقض حكم الحاكم المذكور بل عملنا بقضيته وقضيته فى هذه الصورة الفساد لفساد الصيغة فيها اهـ كلام هذا المفتى بمعناه بحسب مابلغنى عنه وسيتضح لك زيفه وفساده كيف وهو مخالف لمن تكلم على ذلك من أكابر الاصحاب كشريح الرويانى ومن أكابر المتأخرين كالسبكى والبلقينى والولى أبى زرعة وستأتيك الصرائح الكثيرة الشهيرة من كلامهم بالرد على هذا المفتى ومن تبعه من الاغبياء الجامدين على ظاهر عبارة وقعت فى نحو أدب القضاء للغزى من غير أن يفحص عن أصلها بل ولافهمت على وجهها كما يتبين لك ذلك كيف وشيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده ممن عبر بها وقد صرح فى شرح الروض بما يوافق كلام الائمة المذكورين من أن الحكم بالموجب يستلزم الحكم بصحة الصيغة وسأملى عليك من ذلك جملا مستكثرة وان احتاج ذلك الى طول لان الكلام على ذلك مهم جدا فانه ليس فى كتب الفقه الا الاشارة اليه مع شدة الحاجة الى بيانه وتحقيقه كيف والحكام من المذاهب لم يزالوا يختلفون فى معنى هذين الحكمين وما يتعلق بهما نقضا وابراما وانارا ولزاما ففرغ ذهنك لعلك أن تفهم هذا المقام وتسلم مما وقع فيه من غلبه هواه ونفسه من الزلل والملام واعلم ان الكلام فى ذلك يستدعى مقدمات ولواحق فلا يسئمنك ذلك فان فيه فوائد فريدة ونفائس عديدة فأقول الحكم لغة القضاء والابرام والاتقان والمنع والاحاطة واصطلاحا هنا مايصدر من متول عموما وخصوصا راجعا الى عام من الالزامات السابقة له فى القضاء على وجه مخصوص والصحة لغة زوال العلة واصطلاحا موافقة ذى الوجهين الشرع وقوعا أو استتباع الغاية أو ترتب الغرض المطلوب من الشئ أو الاعتداد بالشئ على ماحرر فى الاصول واختار السبكى انها صفة لازمة للصادر من الانسان بما يعتبر فى نفيه الفساد عنه قال فخرج بلازمة الاستقراء واللزوم والقبول ووقف العقود فليس شئ من هذا بلازم للصادر المذكور ولا يلزمه غير وصف الصحة ومن ثم قال الامام الموقوف فى بيع الفضولى على القول به الملك لا الصحة وخرج بالانسان ماصدر من الله تعالى أو ملائكته وكذا من الانبياء فى التشريع والابلاغ فلا يوصف بالصحة بل بالحق ونحوه أو من الجن لانا لاندرى حالهم فى التكاليف أو من البهائم فلا يوصف بصحة ولافساد والحاصل انه لا يوصف بالصحة الا ما يمكن وصفه بالفساد اذا تقرر ذلك فالحكم بالصحة عبارة عن اظهار المتولى قضاءه بنحو حكمت فى أمر ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها ان ذلك الامر صدر من أهله فى محله على الوجه المعتبر عنده فى ذلك شرعا وأما فى موجب الشئ بفتح الجيم فهو عبارة عن الاثر

المترتب

أن تكون على دين والحوالة وقعت على التركة وهى أعيان (سئل) عن محجورة لها دين على شخص وله على والدها ودين فقال والدها لناظرها أحلتك لبنتك عليك وعلى زوجتك بمالها على من الدين فقبلها هل تصح الحوالة (فاجاب) بانها تصح اذا كان فيها مصلحة للمحجور عليها بحيث يوفيها دين الحوالة (سئل) عن رجل سأل زوج ابنته التى هى تحت حجره أن يطلقها على نظير مالها عليه من صداقها الحال والمؤجل ومن دين آخر وهما عالمان بذلك فاجابه لذلك ثم أحالها على ذمة والدها وقبل والدها الحوالة وحكم بذلك حاكم شافعى فهل الحوالة المذكورة صحيحة أم لا (فاجاب) بانه ان كان والدها موسرا بدين الحوالة ويبذله لها صحت والا فلا تصح وحقها باق فى ذمة زوجها وله مطالبة والدها بما وجب عليه وحكم الشافعى فى الحالة الثانية باطل (سئل) عما لو أحيل على شخص فبان المحال عليه ميتا حال الحوالة هل تصح الحوالة ويأخذ من تركته أم لا (فاجاب) بان الحوالة صحيحة بل الحوالة على الميت صحيحة ويأخذ المحتال المال من التركة (سئل) عن المحال عليه اذا قبل الحوالة ولم يكن بذمته دين للمحيل

المترتب على ذلك الشئ وحينئذ فالحكم بالموجب هو اظهار المتولى قضاءه بامر ثبت عنده أو بالالزام بما يترتب على ذلك الامر منه على الوجه المعتبر عنده فى ذلك شرعا ثم الموجب منه ظاهر وخفى فان استحضر الآثار كلها وعينها فى حكمه فظاهر والا فكذلك على الارجح اذا كان الحاكم مقلد المذهب يرتبط به فهما كان موجبه فى ذلك المذهب تناوله الحكم واعلم ان الموجب والمقتضى مختلفان خلافا لمن زعم اتحادهما اذ المقتضى لاينفك والموجب قد ينفك فالاول كانتقال الملك للمشترى بعد لزوم البيع والثانى كالرد بالعيب فالموجب أعم وأفهم التعبير فى الحد بالاظهار أن الحكم ليس انشاء من كل وجه ويدل عليه قول الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة فى ترجمة الحجة فى تثبت خبر الواحد ألا ترى قضاء القاضى على الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده أو اقرار من خصم أقر به عنده فأنفذ الحكم فيه وهذا نص صريح فى ان الحكم اخبار أى فيه شائبة منه لان الانفاذ الذى هو الانشاء تضمن اخبارا عن مستند الحكم السابق فمن هذه الحيثية يكون خبرا لاحتماله الصدق ان وجد ذلك المستند الشرعى والكذب ان لم يوجد ومن حيث الانفاذ يكون انشاء اذ لا يحتمل صدقا وكذبا من هذه الحيثية وانما يوصف بالصحة والفساد والبطلان بخلاف العقود فانها محض انشاء اذلا تتضمن الاخبار عن شئ سبق وبهذا يعلم أن الاصح ان تصرف القاضى بمجرده لايكون حكما لانه الالزام بشئ وقع والعقد الى الآن لم يقع بخلاف تصرفه فى قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها فانه حكم بصحة ذلك التصرف لتضمنه الاخبار عن شئ سبق وهو استيفاء تلك القضية لشروطها وانما لم ينظروا الى ذلك فى مجرد لانه لاقرينة عليه ظاهرة وهنا عليه قرينة وهى رفع القضية اليه وطلب فصلها منه وعلى هذا التفصيل يحمل قولهم فى مواضع ان تصرفه حكم وقولهم فى مواضع أخرى انه ليس بحكم فتأمل ذلك فانه مهم وقد مرت منى اشارة اليه فى الجواب المختصر السابق فى المقدمة ثم رأيت السبكى قال تصرف الحاكم حكم قطعا كالحكم بالصحة والموجب أو غير حكم قطعا كسماع البينة أو فيه تردد والارجح انه غير حكم كما اذا باع أو زوج والارجح انه حكم كفسخه لنحو بيع بنفسه وخرج بالقضاء فى التعريف الثبوت فليس بحكم بالثابت على الاصح عندنا وعند المالكية والحنابلة خلافا لمن ذهب الى أنه حكم والتحقيق انه بالنسبة الى تعديل البينة وقبولها وجريان ذلك المشهود به حكم وأما بالنسبة الى الالزام فلا لانه لم يوجد الالزام وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فى البينة وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدوى وأما صحة ذلك الامر فلا دلالة عليها لان الحاكم قد يثبت الشئ ثم ينظر كونه صحيحا أو باطلا ولهذا اختار السبكى التفصيل بين أن يثبت الحق أو السبب فانه يثبت بسببه كقوله ثبت عندى ان زيدا وقف هذا فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر آخر وهو ان الوقف صحيح أولا وان ثبت الحق كقوله ثبت عندى أن هذا وقف على زيد فهو فى معنى الحكم لانه يتعلق به حق الموقوف عليه ولا يحتاج الى نظر آخر وان لم توجد صورة الحكم فيه وبذلك ظهر أن المدعى لو طلب فى القسم الاول من الحاكم ان يحكم له بلزومه لم يلزمه حتى يتم نظره فى صحة الوقف فانه قد يكون على نفسه أو منقطع الاول وفى الثانى يلزمه لانه بعد ثبوت الحق يلزمه الحكم به قطعا قال ورجوع الشهود بعد الثبوت لم أره منقولا والذى اختاره انه فى القسم الثانى كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفى الاول يمنعه ونقل الثبوت فى البلد فيه خلاف والمختار عندى فى القسم الثانى القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف بالاول والاولى فيه الجواز أيضا وفاقا للامام تفريعا على انه حكم بقبول البينة قال فى شرح المنهاج والثبوت المجرد جائز فى الصحيح والفاسد فاذا أراد الحاكم ابطال عقد فلابد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله ومعنى

وانما أراد تسويف المحتال هل يكون المحال به لازما له أم لا (فاجاب) بانه يلزم المحال عليه الدين المحال به مؤاخذة له باقراره نعم ان صدقه المحتال فى أنه لادين للمحيل عليه تبين بطلانها

(كتاب الضمان)

(سئل) رحمه الله عن شخص عليه عشرون دينارا فضمنها شخصان فهل يكون كل منهما مطالبا بكلها كما صححه المتولى وصوبه السبكى أو بنصفها كما رجحه الماوردى والبندنيجى ومال اليه الاذرعى (فاجاب) بان المعتمد مطالبة كل من الضامنين بنصف الدين فقط (سئل) عن معرفة الضامن وكيل المضمون له هل تكفى عن معرفته أم لا (فاجاب) نعم تكفى عنها (سئل) عما لو قال ضمنت لك الدراهم التى على فلان أو أبرأتك من الدراهم التى لى عليك والضامن والمبرئ لا يعلم قدرها هل يصح فى ثلاثة لانه المتيقن (فاجاب) بانه يكون ضامنا للثلاثة ومبرئا من ثلاثة (سئل) عما لو قال أنت فى حل من كذا هل هو صريح فى البراءة أو كناية فيه وجهان أيهما أصح (فاجاب) بان الاصح انه صريح فى الابراء (سئل) عن ضامن ادعى على الاصيل انه دفع الدين المضمون له به وأقام بينة بما ادعاه ثم أخذه من الاصيل ثم طالبه

الثبوت المجرد فى العقد الصحيح انه ظهر للحاكم صدق المدعى ويستثنى من جواز الثبوت قول الجرجانى لايجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على اسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قال الغزالى ولعله عند عدم الحاجة الى ذلك فاما عندها كابطال نظاره فيتجه الجواز والتوبة انما تمنع فى المستقبل لاالماضى ويجوز التنفيذ ولو من غير دعوى وحلف فى نحو ميت وغائب وأفهم التعريف أن القضاء مرادف للحكم وقد يغايره فيطلق القضاء على مافيه من الاخبار والحكم على مافيه من الالزام وعكسه باعتبار ان حكم الله فى الواقعة قضاء والزام به وعلم من الممكن ثبوتها السابق فى التعريف أن جميع الشروط لايعتبر ثبوتها فى الحكم بالصحة أو الموجب فان جملتها فى البيع مثلا القدرة على التسليم أو التسلم فلا يكلف أحد من الخصمين اثبات انتفاء نحو الغصب والرهن مما ينافى تلك القدرة لتعذره أو تعسره ويفرق بين هذا واشتراط انحصار الارث بان هنا قرينة ظاهرة على انتفاء ذلك وهى وقوع البيع المقتضى عادة وروده على ما وجدت فيه شرائطه بخلاف انحصار الارث فانه لاقرينة عليه ظاهرة ولا خفية فاحتيج لثبوته ولا ينافى ذلك كتابة الموثقين طائعا مختارا فى صحته وسلامته لان هذا زيادة فى التأكيد وليس بشرط فى الحكم بنحو بيع أو اقرار بل يقضى عليه مع عدم ذكر ذلك فان ادعى اكراها لم يصدق الا بقرينة تدل على الاكراه والمعتبر غالبا فى التسجيلات بالحكم بالصحة فى الوقف ونحوه اثبات اليد والحيازة اكتفاء بشهرة الصادر منه ذلك ورشده وطلب الحكام الشهود فى النكاح وخلو الزوجة من الموانع زيادة احتياط للابضاع قال السبكى وقولنا أى فى التعريف السابق للحكم بالصحة أن ذلك صدر من أهله فى محله هو محط الحكم بالصحة ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين الحكم بالموجب بانه مر فى تعريفه أن القضاء بالالزام بالمترتب العام أو الخاص فالالزام به من جهة الخصوص يتضمن صحته بالنسبة الى ذلك الخاص لامطلقا ومن ذلك يظهر بين الحكم بالصحة والموجب فروق أحدها أن الحكم بالصحة منصب الى نفاذ ذلك الصادر الثانى أن الحكم بالصحة لايختص باحد والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه به الثالث أن الحكم بالصحة يقتضى استيفاء الشروط والحكم بالموجب انما مقتضاه ثبوت صدور ذلك الشئ والحكم على المصدر بموجب ماصدر منه ولا يستدعى ذلك ثبوت أنه مالك مثلا ولا بقية مايعتبر فى الحكم بالصحة وبهذا صار خالصا لان القصد حينئذ الحكم على البائع أو الواقف مثلا بموجب ماصدر منه لااثبات أنه ملكه الى حين البيع أو الوقف مثلا وهذا اذا حكم القاضى على البائع أو الواقف بموجب ماصدر منه فاما اذا شهد عنده أن هذا وقف أو هذا مبيع أو هذه منكوحة فلان فان الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمنا للحكم بصحة الوقف ونحوه فليعرف الفقيه الفرق بين الشهادة بالصدور أو المصدر أو اسم المفعول وليقس على ذلك واذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر فى الصحة كان أقوى لوجود الالزام فيه وتضمنه الحكم بالصحة والحكمان كما افترقا فى أمور يجتمعان فى أمور بينهما عموم وخصوص من وجه فان صح الصادر اتفاقا فى موجبه لم يمنع الحكم بالصحة فيه العمل بموجبه عند غير الحاكم بها مثاله التدبير صحيح اتفاقا وموجبه عند الحنفى منع البيع فلو حكم بصحته جاز للشافعى الحكم بموجبه عنده ومنه جواز البيع أى لانه لاتعارض بين الحكمين بخلاف مالو حكم بموجبه فان الحكم بالبيع يمتنع على الشافعى للتعارض حينئذ ومما يفترقان فيه أن كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه بما أقر به أو قامت به البينة فالحكم فيها حينئذ بالالزام وهو الموجب لا بالصحة ولكن الحكم به يتضمن الحكم بصحة الاقرار ونحوه ومن ذلك الحكم على زان بموجب زناه فانه يكون بالموجب لابالصحة وهذا ضابط حسن والحكم بالحبس حكم بالموجب لابالصحة الا ان اختلف فيه وطلب الحكم

بها

زب الدين به فاجاب بان الضامن دفعه له ثم أخذه منى فقال رب الدين انه لم يدفعه وصدقه الضامن على عدم دفعه فهل لرب الدين مطالبة الاصيل به (فاجاب) بان تصديق الضامن رب الدين على عدم دفعه له يكذب بينته فيؤاخذ باقراره ويرجع عليه المدين بما دفعه له ولرب الدين المطالبة به لمن شاء من الاصيل والضامن (سئل) عما لو أعسر المشترى بالثمن وبه رهن يفى به أو ضامن ملىء هل يمتنع على بائعه الرجوع الى عين متاعه وان لم يأذن المفلس فى ذلك أو لابد من اذنه فيه (فاجاب) بانه يمتنع عليه الرجوع وان لم يأذن فى واحد منهما (سئل) عما لو أذن لشخص فى قضاء دينه فضمن وأدى عن جهة الضمان يرجع أم لا (فاجاب) بانه لارجوع له (سئل) عن قول المنهاج فى باب الضمان والاصح اشتراط معرفته المضمون له هل المراد معرفته بالعين كما فى المطلب لا النسب كما دل عليه كلام الماوردى وصرح به ابن كج وصاحب المعين وعبارته المراد معرفة العين لامعرفة المعاملة كما نقله بدر الدين بن شهبة وهل هو معتمد أولا واذا قلتم به فما الفرق بينه وبين مالو باع بشرط الكفيل حيث قالوا تكفى معرفته

بها بطريقه ولو حكم بالموجب حينئذ كان متضمنا للحكم بصحة الحبس المختلف فيه ومما يفترقان فيه أيضا أن الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة ولو من مخالف يجيز التنفيذ فى المختلف فيه لا بالموجب الا من موافق لان الحكم بالموجب لزام بذلك الشئ وهو ممتنع من المخالف لانه حينئذ يكون مبتدئا الحكم فيه ولايبتدئ الحكم بما يرى غيره أصوب منه ووقع فى الام نصان أن من رفع اليه حكم لايراه وهو مما لاينقض نص أنه يتخير بين أن يحكم به أولا ونص أنه لايحكم به والاول محمول على الحكم بالصحة والثانى على الحكم بالموجب ويجتمعان فى أمور منها أنه لاينقض الحكم بواحد منهما اذا لم يخالف نصا ولا اجماعا ولاقياسا جليا وانما استويا فى عدم النقض لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة اما عاما عند استيفاء الشروط أو خاصا بالنسبة الى المحكوم عليه بذلك نعم ان وقع الحكم بالموجب غير مستوف لشروط الحكم به جاز لمن لايراه نقضه لانه حكم مختلف فيه وهو غير الحكم المختلف فيه فان حكم حاكم بصحة ذلك الحكم المختلف فيه امتنع نقضه وهذا تحقيق يتعين التنبيه عليه ومنها جواز نقلهما وان بعدت المسافة بخلاف الحكم بسماع البينة على مافيه مما ليس هذا محل بسطه ومنها لو حكم حنفى بموجب اخراج القيمة فى الزكاة وهو سقوط الفرض بذلك أو بصحة اخراجها كانا سواء فيمتنع على الساعى المخالف أن يطالب المالك باخراج غير القيمة أو شافعى لوارث نازعه وصى فى الصوم وطلب اخراج طعام بدله عن ميت بصحة صومه أو بموجبه امتنع على الوصى اخراج الطعام ومطالبة الوارث أو حنبلى لمن فسخ حجه الى العمرة بشرطه فلم تمكنه الزوجة بصحة ذلك الفسخ أو بموجبه فيلزمها تمكينه ولا يقع الحكم باحدهما فى نحو طهارة استقلالا بل تبعا كتعليق عتق بطهر ما فاذا حكم حاكم بصحة الطلاق أو بموجب ماصدر من المعلق تضمن ذلك الحكم بطهارة الماء ولو حكم حاكم بعدالة من يصلى المكتوبة مع مس فرج أو عدم قراءة الفاتحة مثلا كان متضمنا للحكم بصحة وضوئه أو صلاته ثم ولايتصور الحكم اقامة الجمعة فيه فالحكم على المعلق بقضية تعليقه يتضمن الحكم بصحة اقامة الجمعة فيه بالنسبة لالزام ذلك الشخص لامطلقا وجميع الاملاك يدخلها الحكم ويحكم اذا اعتقد ملكا بصحة ملكه ويحكم بموجب ماقامت به البينة عنده فى ذلك على معتقده فيستوى فى ذلك الحكمان والمعاملات كالبيع بانواعه يدخلها الحكم بالصحة والحكم بالموجب يتضمن أشياء لايتضمنها الحكم بالصحة كالالزام بمجرد العقد اذا كان الحاكم ممن لايثبت خيار المجلس وان قلنا ان لغيره نقضه وكالالزام بالاقباض وغيره مما يوجبه عقد البيع وعلى هذا لاينتفى الحكم بموجب البيع مطلقا على قصد الالزام بالاقباض الا اذا ثبت عنده أنه لاحبس للبائع ويجوز أن يحكم بالموجب فيما ذكر بالنسبة لما يقتضيه الحال لامطلقا لئلا يكون ملزما بما لايلزم والحكام يتساهلون فى ذلك ولو حكم حنفى بموجب بيع بعد ثبوت ملك البائع وأنه من أهل التصرف لم يكن ذلك حكما منه بصحة البيع بل بالملك ان وقع بعد قبض المشترى لان الفاسد عنده يفيد الملك وله أن يحكم هنا استقلالا بالملك أو بموجب ماجرى لابصحة البيع ولا بصحة القبض وجميع الفسوخ يدخلها الحكمان وكل عين والزام فيما لم يقع لايحكم فيه بالصحة بل بموجبها وهو الالزام واذا حكم بموجب القرض ومن عقيدته ملكه بالقبض ومنع رجوع المقرض فى عينه بعد القبض امتنع أو بصحته لم يمتنع لان صحته لاتنافى الرجوع فيه أو بموجب الرهن أو الالزام بمقتضاه امتنع على المخالف الحكم بشئ من الآثار التى لايقول بها ذلك الحاكم أو بصحته لم يمتنع على المخالف ذلك ولا يدخل الحكم بالصحة حجر صبا أو جنون أو سفه لما مر انه لايوصف بها الا مايصح وصفه بالفساد والحجر حكم الشرع وانما يدخله الحكم بالموجب فلو دبر أو أوصى فحكم شافعى بموجبه امتنع على غيره الحكم بما يخالف ذلك ولو حكم من يرى صحة تدبيره

بالمشاهدة أو بالاسم والنسب (فاجاب) بانه انما لم يكف فى صحة الضمان معرفة الضامن المضمون له وهو مستحق الدين باسمه ونسبه لتفاوت الناس فى استيفائه تشديدا وتسهيلا فلا تفيده المعرفة شيأ فيحصل له الضرر لو صح الضمان بها اما بالمطالبة الشديدة واما باخذ الدين منه وقد يتعذر أو يتعسر عليه مطالبة المضمون له بان يأخذ الدين من المضمون قبل أخذه منه وانما اكتفى بمعرفته عين المضمون له لان الظاهر عنوان الباطن فيغلب على ظنه بها أن استيفاءه للدين على وجه التسهيل فيضمن أو على وجه التشديد فلا يضمن ومعرفة الكفيل ليست نظير مسئلتنا وانما نظيرها معرفة المكفول له وحكمها حكم مسئلتنا وقد علم مما ذكرته أن محل عدم الاكتفاء بمعرفة الضامن المضمون له باسمه ونسبه تضرره باحتمال كونه شديد المطالبة والكفيل متى كان شديد المطالبة سهل بها وصول الدين لمستحقه فهو أنفع للمكفول

(باب الشركة)

(سئل) رحمه الله عن رجلين عقدا الشركة على مال ليعمل فيه أحدهما متبرعا والربح بينهما على قدر ماليهما ثم أقر أحدهما فى مجلس عقدهما أن المال المعقود

بموجب حجر الصبي لم يتناول الحكم بصحة تدبيره وحجر المرض يدخله الحكم بموجبه فى مواطن الاختلاف فاذا وجد من يمتنع اقراره لوارث امتنع على الشافعى الحكم بصحة اقراره للوارث ولو حكم حاكم بموجب حجر المرض لم يتناول الحكم بموجب اقراره للوارث فلا يمتنع على المخالف ابطاله لان الحكم بالموجب انما يتناول ما كان على المحكوم عليه لاما كان له ألا ترى أن الحكم بموجب البيع على البائع يتناول ما كان عليه دون ماله من الملك ونحوه فتأمل ذلك وقس عليه ولان اقراره للوارث ان تقدم على الحكم فالعلة فيه ماذكر وان تأخر فالحكم لا يتناول التصرفات المتجددة وانما يتناول الموجب الذى هو الاثر لا التصرف الجديد ويدخل الحكمان أيضا فى بقية المعاملات كالاقرار أما الحكم بالصحة فظاهر لانه قد يصح وقد يفسد فيالحكم بصحته يظهر أنه وجدت جميع شروطه المصححة له ولو كان الاقرار ببيع عين فهل يتضمن الحكم بالاقرار الحكم بصحة المقر به قال الهروى لا يتضمنه على ظاهر المذهب والارجح أنه يتضمنه لانه لا يحكم بصحة الاقرار الا بعد أن يثبت عنده صدوره من أهله فى محله وأما الحكم بالموجب فهو ترتب آثاره عليه الموافقة لعقيدة الحاكم فاذا حكم بموجب اقرار الوالد ومن عقيدته أنه لا يرجع امتنع عليه الرجوع بعد الحكم أو أنه يرجع لم يكن ذلك حكماله بالرجوع لان الحكم بالموجب يقتضى ترتب آثاره على المحكوم عليه دون ثبوتها له هذا الازيادات فى خلاله ملخص كلام السبكى فى كتاب له مستقل فى ذلك لكن النسخة التى رأيتها لا تخلو من سقم فلذا حذفت منها كثيرا مع فهم أكثره مما ذكرته وفيه الدلالة لبطلان ماقدمته عن ذلك المفتى من وجوه ظاهرة لمن له أدنى بصيرة منها مامر فى تعريف الحكم بالموجب فانه قاض بأنه لم يتصور الحكم بالموجب والا لم يفسره بما مر عنه ومنها قوله فالالزام به من جهة الخصوص يتضمن صحته الخ وفى هذا من الظهور على بطلان ذلك الافتاء مالا يخفى ومنها قوله فاما اذا شهدا عنده أن هذا وقف أو هذا مبيع وهذه منكوحة فلان فان الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمنا للحكم بصحة الوقف ونحوه فليعرف الفقيه الخ وهذا هو صورة مسئلتنا المذكورة فى السؤال السابق فى المقدمة فان الحاكم لا يحكم فيها الا بموجب ماشهد به الشهود من البيع وقد علمت أن الحكم بموجب الشهادة حينئذ متضمن للحكم بصحة البيع كما صرح به هذا الحبر الذى لم يأت بعده فى المتأخرين من يدانيه فضلا عن أن يساويه لو فرض مخالفتهم له فكيف وهم وافقوه كما ستعلمه من كلامهم الآتى وهذا كله ينبيك أن ذلك المفتى قد بادر قبل التأمل فى هذه القضية بابراز مامر عنه أول هذا الباب مما كان غنيا عن ابرازه فان عليه عاره وشناره مابقى هذا الكتاب ومنها قوله فالحكم فيها حينئذ بالالزام وهو الموجب لا بالصحة ولكن الحكم به يتضمن الحكم بصحة الاقرار ونحوه ومنها قوله ولو حكم بالموجب حينئذ كان متضمنا للحكم بصحة الحبس المختلف فيه ومنها قوله لا ينقض الحكم بصحة الاقرار ونحوه ومنها قوله لا ينقض الحكم بواحد منهما وانما استويا فى عدم النقض لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة اما عاما الخ ومنها قوله أو بموجب ماصدر من المعلق تضمن ذلك الحكم بطهارة الماء ومنها قوله ويحكم بموجب ماقامت به البينة عنده فى ذلك على معتقده فيستوى فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب ومنها قوله والحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة كالالزام بمجرد العقد الخ فهذه كلها صرائح فى بطلان ذلك الافتاء ومعلنة بأن المفتى به لم يلحظ فى ذلك الافتاء غير حدسه وهو بسه وكلام السبكى كله ناطق بأن الحكم بموجب صيغة متضمن للحكم بصحتها فتأمله وتنبه لماذكرته لك من تلك الوجوه على مالم أذكره ثم بعد ذلك اقض على افتاء ذلك المفتى بما ينشرح له صدرك وكيف يتوهم من له أدنى ذوق أن معنى الحكم بموجب صيغة ماذكره من الصحة والفساد مع حده بما مر وقولهم انه يتناول الآثار

بشرطها

فيه ملك لولده فلان دونه بالطريق الشرعى وان اسمه فى ذلك عارية والحال أن الولد المقر له لم يأذن لوالده فى ذلك ثم سافر الشريك بالمال والتجرفيه ومكث بيده مدة وهو يخسر تارة ويربح أخرى ودفع للولد ولابيه من المال نقدات متفرقة ثم استفتى الشريك عن عقد الشركة فاجيب بانه باطل باقرار عاقده وادعى الشريك أن كلا من الوالد وولده لا يستحق من الربح شيأ فقال له المقر له انى رددت اقرار والدى المذكور أى ليكون عقد الشركة صحيحا ويستحق والده الربح فهل العقد باطل كما ذكر أم لا وهل دعوى الشريك مسموعة وهل برد الولد اقرار أبيه يلغو الاقرار حتى بالنسبة الى الشريك وتبطل دعواه بطلان الشركة أم لا يؤثر رده فى حق الشريك لانه مؤاخذ فيه باقراره وان فسر الاب اقراره بالهبة ورجع فيها هل يفيده ذلك صحة الشركة ويشارك فى الربح أم لا واذا قلتم لا فادعى الولد أنه كان اذن لابيه فى التصرف فى ماله وأقام بينة بذلك فهل تسمع دعواه وبينته بعد اعترافه بانه رد اقرار أبيه (فاجاب) بان العقد المذكور صحيح ولا يؤثر فيه اقرار عاقده وان صرح بعدم اذن ولده له فيه

بشرطها وأنه يمنع المخالف من التعرض لشئ من تلك الآثار ومع ماقرره السبكى فيه من جميع ماتلى عليك فمع هذه الصرائح لا يفسر الحكم بالموجب بما مر عن ذلك المفتى الا من انطمست بصيرته وفسدت طويته أسأل الله تعالى العافية لى ولاحبابى فى الدنيا والآخرة ومما يبطل ذلك الافتاء أيضا ماأفتى به السبكى لما سئل عن امرأة وقفت دارا ذكرت أنها بيدها وملكها وتصرفها على ذريتها وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها وأشهدت حاكم شافعى على نفسه بموجب الاقرار المذكور وثبوت ذلك عنده وبالحكم به ونفذه شافعى آخر فاراد حاكم مالكى المذهب ابطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها ومقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته وان حكمه بالموجب لا يمنع النقض وافتاه بعض بعض الشافعية بذلك تعلقا بما ذكره الرافعى عن أبى سعيد الهروى فى قول الحاكم صح ورود هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله وألزمت العمل بموجبه أنه ليس بحكم وصوب الرافعى ذلك فقال فى جوابه الصواب عندى أنه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب أم لا أى فان حكم بالصحة فلا وليس هذا الحصر فى شئ من كتب العلم فليس من شروط امتناع النقض أن يأتى الحاكم بلفظ الحكم بالصحة قال ولان الحكم بموجب الاقرار يستلزم الحكم بصحة الاقرار وصحة المقر به فى حق المقر فاذا حكم المالكى ببطلان الوقف استلزم الحكم ببطلان الاقرار وببطلان المقر به فى حق المقر قال ولان الاختلاف بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب انما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل أحد أما الاقرار فالحكم بصحته انما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك قال وأما مانقله الرافعى عن الهروى فالضمير فى قوله موجبه عائد على الكتاب وموجب الكتاب صدور ما تضمنه من اقرار أو تصرف أو غير ذلك وقبوله والزام العمل به هو انه ليس بزور وانه مثبت الجغيبر مردود ومن ثم يتوقف الحكم بها على أمور أخر منها عدم معارضته بينة أخرى كما صرح به الهروى فى بقية كلامه وغير ذلك ولذلك قال الرافعى الصواب أنه ليس بحكم ونحن نوافقه على ذلك فى تلك المسئلة أما مسئلتنا هذه فالحكم بموجب الاقرار الذى هو مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعى ولا الهروى فيه بشئ فزال التعلق بكلامهما اه فتأمل ماحققه هذا الامام ونقحه وبين به مراد الرافعى والهروى وأن تمسك ذلك المفتى بكلامهما خطأ وان انحصار امتناع النقض فى الحكم بالصحة لم يوجد فى شئ من كتب العلم وان الحكم بموجب الاقرار يستلزم الحكم بصحة الاقرار وصحة المقر به فى حق المقر وان الحكمين انما يفترقان فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل أحد أما الاقرار فالحكم بصحته انما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك وبعد أن اتضح لك ذلك تعلم فساد ماوقع لذلك المفتى السابق كله أول هذا الباب اذ الحكم بموجب الاقرار كما استلزم الحكم بصحته من حيث الصيغة كذلك الحكم بموجب البيع يستلزم الحكم بصحته من حيث الصيغة وأيضا فالبيع فى مسئلتنا كالاقرار فى مسئلة السبكى من حيث انهما خاصان اذ الحكم فيهما على المقر والبائع دون كل أحد وقد بين السبكى كما علمته من كلامهم ومن كلامه الذى سقته أولا أن الحكم بالصحة والحكم بالموجب فى هذا سواء فتفطن لذلك واستفده فان مثل هذا مما يجب أن يستفاد وأن يتوجه اليه المتفقه بكليته لئلا يزل قدمه ويطغى قلمه كما وقع لذلك المفتى وفقنا الله واياك لادراك الصواب بمنه وكرمه آمين وللولى أبى زرعة العراقى تصنيف حسن فى الحكم بالصحة والحكم بالموجب وكلامه فيه صريح بانه لم ير كتاب السبكى ولا افتاءه الذين ذكرتهما لك من أول الباب الى هنا وذلك أنه نقل عن شيخه البلقينى فروقا بينهما وهى فى كلام السبكى وسألخص تصنيفه وأنبه على ماوافق فيه السبكى وما خالفه وأبين مافى كلامه مما يرد على ذلك المفتى ويبين بطلان كلامه قال عهدنا الحكام على طريقة فى الحكمين وهى الحكم بالصحة عند قيام بينة عادلة باستيفاء شروط

لتضمنه ادعوى فساد العقد فلا يقبل قوله فيها اذالم يصدقه فيها شريكه ويستحق كل من العاقدين من الربح بنسبة ماله ويرد الولد اقرار أبيه يلغو حتى بالنسبة الى بطلان الشركة اذا قبل به قبل وجود الرد واذا قيل ببطلان عقد الشركة وفسر الاب اقراره بالهبة وانه رجع فيها بعده لا يفيده الصحة ولا تسمع دعوى الولد المذكورة ولا بينته بعد اعترافه بالرد المذكور (سئل) عمالو حلب الدابة المشتركة أحد الشركاء من غير اذن شركائه فهل يصير ضامنا لها أولا أو باذنهم فهل يصير عارية (فاجاب) بانه يصير ضامنا لحصصهم بالحلب المذكور فان حلبها باذنهم صارت حصصهم عارية والا فغصوبة (سئل) عن رجلين أحدهما زيد والآخر عمرو خلطا مالا ثم عقدا الشركة عليه وتسلمه زيد ثم أذن له عمرو فى السفر الى مكان كذا وأن يشترى ويبيع ماأحب واختاروا لربح بينهما نصفين وزيد متبرع بالعمل فى حصة عمرو فاقر فى مجلس عقد الشركة بان المال المعاقد عليه ملك لبكر يستحقه ورثته بالطريق الشرعى وان اسمه فى ذلك عارية وكتب بذلك كله وثيقة شرعية بتاريخ واحد ولم يذكر فيها أن الولد أذن

العقد المحكوم به و بالموجب اذا لم تقم باستيفاء شروطه فهو عندهم أحط رتبة من الحكم بالصحة
و رد عليهم ان عملهم هذا يدل على أن الحكم بالموجب لا يزيد على مجرد الثبوت لكن ما زالوا يرون
له تمييزا على مجرد الثبوت وان الراجح فيما لو طلب جمع بيدهم أرض من قاض قسمتها بينهم من غير
اقامة بينة على انها ملكهم لا يجيبهم قال شيخنا البلقينى تخرج من هذا انه لا يحكم بالموجب بمجرد
اعترافهما بالبيع ولا بمجرد قيام بينة عليهما بما صدر منهما لان المعنى الذى قيل هنا يأتى هناك
وفيما قاله نظر فانهم قد لا يكونون مالكين فيكون متصرفا فى ملك غيره بغير اذنه وأما الحكم
فانما هو فى تصرف صدر من غير الحاكم ورفع اليه فقد يحكم بصحته وقد يحكم بموجبه والاصطلاح
أن الاول يكون عند قيام البينة باستيفاء الشروط والثانى يكون عند اهمال البينة ذلك فاما لو
قامت البينة بوقوعه على خلاف الشروط المعتبرة فانه لا يحكم بصحة ولا موجب وعلى كل تقدير فلم
يتصرف الحاكم فى ملك غيره بل الغير هو المتصرف والصادر من الحاكم حكم على ذلك التصرف
فلا يلزم من امتناع الحاكم من القسمة هنا امتناعه من الحكم بالموجب وان لم تقم البينة باستيفاء
الشروط والظاهر أن المراد بقولهم لا يجيبهم أنه لا يلزمه اجابتهم بل يجوز له اه وما نظر به فى
كلام شيخه واضح فالوجه جواز الحكم بالموجب بمجرد الاعتراف وقيام البينة المذكورين
وما أورده أولا على الحكام واضح أيضا فالصواب كما يأتى ان للحكم بالموجب تمييزا على مجرد
الثبوت وتأمل قوله فاما لو قامت البينة بوقوعه على خلاف الشروط المعتبرة فانه لا يحكم فيه بصحة
ولا بموجب فانه صريح فى بطلان ما ابتدعه ذلك المفتى حيث زعم أن معنى الحكم بالموجب
الحكم بموجب تلك الصيغة من الصحة أو الفساد وعجيب كيف ساغ له ابتداع هذه المقالة مع ان
كتاب الولى المذكور عنده وفيه التصريح بهذا وبما يأتى وكأنه بادر لكتابة ذلك مع عدم النظر فى
هذا الكتاب وانما لم يقل ذلك لما يترتب عليه أنه يحكم بالموجب وان ثبت عنده فساد الصيغة أو
انتفاء الشروط فى العاقد والمعقود عليه وهذه زلة يتعين عليه أن يتوب الى الله منها لما علمت أن
كلامهم صريح فى ابطالها وترتيبها قال الولى وجدت لشيخنا فروقا بين الحكمين أبداها الاول ان
الحكم بالصحة ينصب الى انفاذ ذلك الصادر من نحو بيع ووقف والحكم بالموجب ينصب الى أثر
ذلك الصادر وفيه نظر لان الاول اذا انصب الى ما ذكره ترتب عليه انفاذ آثاره وكيف ينفذ ولا تنفذ
آثاره لا سيما والصحة عند جمع أصوليين استتباع الغاية أى كون الشئ تتبعه غايته ويترتب
وجودها على وجوده فالحكم بها حكم بترتب آثارها عليها وكيف يقال فى الحكم بالموجب انه ينصب
للآثار خاصة وكيف يثبت بدون ثبوت المؤثر فالحكم بثبوتها مترتب على الحكم بثبوت المؤثر
بلا شك فلولا صحة ذلك العقد لما حكم القاضى بترتب آثاره عليه فالصواب تضمن الحكم بالموجب
الحكم بالصحة والا لما ترتبت الآثار فالصحة هى الحكم الجامع لجميع الآثار وحينئذ فتظهر استواء
الحكم بالصحة والحكم بالموجب لانه لا يحكم الا بموجب ما صح دون ما فسد ولا يصح الشئ وتتخلف
آثاره عنه فاذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب آثاره عليه والتحقيق أن الحكم بالموجب يتناول الآثار
بالتنصيص عليها للاتيان بلفظ عام يتناول جميع آثارها فان موجب الشئ هو مقتضاه وهو مفرد
مضاف فيعم كل موجب بخلاف لفظ الصحة فانه انما يتناول الآثار بالتضمن لا بالتنصيص عليها وقضى
ذلك ان يكون الحكم بالموجب أعلى وهو بخلاف الاصطلاح وكأن الحكم بالصحة انما علت مرتبته
عندهم لاختصاصه بما ثبت فيه من وجود الشروط لكن هذا يرجع الى الاصطلاح فيما أظن ولا
يظهر للفرق المذكور معنى من جهة اللغة ولا من جهة الشرع فلا ينبغى أن يصدر من حاكم حكم
الا بحجة معتبرة اما ببينة واما علم واما اقرار الخصم الذى هو صاحب اليد واما اليمين المردودة وانما

لابيه فى عقد الشركة والحال
أنه رشيد وان زيدا صدق
لعمرو فى اقراره فهل تنفسخ
الشركة بالاقرار المذكور
قياسا على ما ذكره النووى
فى روضته قبيل الباب الرابع
من كتاب الاقرار من أن البائع
الشئ بشرط الخيار اذا أقر
بذلك الشئ فى زمن الخيار
لغير المشترى صح اقراره
وانفسخ البيع لان له الفسخ
هذا كلامه واذا انفسخ
البيع الذى فى أصله اللزوم
بالاقرار بالمعقود عليه فى
زمن الخيار فالشركة التى
هى جائزة أبدا أولى بذلك
أم لا تنفسخ به لاحتمال أن
الاب وكيل عن ولده فى
الشركة المذكورة قياسا
على ما ذكره النووى وغيره
أيضا من أنه لو قال الدين
الذى على زيد لعمرو واسمى
فى الكتاب عارية كان
اقرارا صحيحا ويحتمل أنه
وكيل عنه فى سبب ثبوت
الدين فان قلتم بالاول فما
الجواب عن القياس الثانى
واذا مضت مدة فأقر بكر
بانه أذن لابيه فى عقد
الشركة وصدقه ونازعهما
زيد فهل يقبل قولهما
ويفيدهما ذلك صحة
الشركة أولا بد من ثبوت
الاذن قبل الشركة
(فأجاب) بانه لا تنفسخ
الشركة بالاقرار المذكور
لان المقر به فيه لم يتعلق به
حق لغير المقر فامكن
تنفيذه مع بقائها ولانه قد

نازعت شيخنا فى استنباط هذا من مسئلة القسمة لا فى أصل الحكم فانى موافق عليه فاذا قامت
البينة فحكم بالصحة فقد حكم بترتب غايته عليه من غير تنصيص عليها لا بعموم ولا بخصوص وان
حكم بالموجب فقد أتى بصيغة شاملة لجميع أحكامه فان صيغة العموم فى تناولها لكل فرد فرد كافية
فكأنه نص بذلك على جميع آثاره فان قلت فهل يترتب عليه بذلك جميع آثاره المتفق عليها والمختلف
فيها قلت أما المتفق عليها فلا يحتاج فيها الى حكم وأما المختلف فيها فما كان منها قد جاء وقت الحكم
فيه نفذ وما لم يجئ فيه وقت الحكم لم ينفذ مثال الاول أن يحكم حنفى بموجب تدبير فمن موجبه عنده
منع بيع المدبر فقد حكم به فى وقته لانه منع للسيد منه فامتنع عليه فاذا أذن له شافعى فيه لم يعتد به
لان فيه نقضا للحكم الاول وليس للشافعى أيضا الحكم بصحة بيعه لو وقع فانه وقع باطلا بقضية الحكم
الاول ومثال الثانى أن يعلق شخص طلاق أجنبية على تزوجه بها فيحكم مالكى أو حنفى بموجبه
فاذا تزوجها فبادر شافعى وحكم باستمرار العصمة نفذ حكمه ولم يكن ذلك نقضا للحكم الاول لانه لم
يتناول وقوع الطلاق لو تزوجها لانه أمر لم يقع الى الآن فكيف يحكم على ما لم يقع والحكم انما
يكون فى متحقق فما هذا منه الا افتوى وتسميته حكما جهل أو تجوز يعنى به حكم الشرع عنده أنه
نبه وألزم به وكيف يلزم بما لم يقع ومما يوضحه أنه لو لم يأت بصيغة عموم وهو الموجب بل حكم بهذه
الجزئية الخاصة فقال حكمت بوقوع الطلاق ان تزوجها لم يصادف محلا وعد سفها وجهلا وكيف
يحكم بشئ قبل وقوعه كبيع هذا أو نكاح هذه لو وقع بشرطه بخلاف ما مر عن الحنفى فى المدبر فانه
وقع فى وقته فافهم ذلك فانه حسن وقع بسبب عدم تدبره خبط فى الاحكام وقد ظهر أن توجيه الحكم
الى وقوع الطلاق على من لم يتزوج بها محال والحكم بمنع التزويج بها أفسد منه فان النكاح صحيح
بلا توقف وانما الكلام فى الوقوع بعده ولا يدرى هل يقع نكاح أولا فلا يمكن توجيه الحكم الى
منع النكاح ولا الى وقوع الطلاق فى عصمة لا يدرى هل تقع فى الوجود والواقع قبل النكاح التعليق
وهو غير موقع فى الحال فكيف يحكم على شئ لم يوجد بشئ لم يقع وقس على هذين بقية الامثلة فقد
عرفت الفرق الذى أوجب الفرق بينهما اه والفرق الذى نقله عن البلقينى هو عين الفرق الاول
السابق فى كلام السبكى ومرادهما أعنى السبكى والبلقينى بهذا الفرق الذى قاله ما ذكره الولى
بقوله والتحقيق الخ وقوله فالصواب تضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة الخ هو عين قول السبكى
واذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر فى الصحة كان أقوى الخ وما ذكره فى صورة التدبير
مر بعينه فى كلام السبكى وقوله فان موجب الشئ هو مقتضاه تبع فيه بعضهم وقد مر عن السبكى
أن الموجب أعم ثم رأيته تعقب ذلك كما سيأتى حكايته عنه ثم اذا تأملت كلام الولى هذا المأخوذ
أكثره من كلام السبكى السابق كما أشرت لك الى ذلك وجدته صريحا فى بطلان ما مر عن ذلك
المفتى سيما قوله فلولا صحة ذلك العقد لما حكم القاضى بترتب آثاره عليه فالصواب تضمن الحكم
بالموجب الحكم بالصحة والا لما ترتبت الآثار الخ فانظر ذلك وتعجب ممن يخالف كلام الائمة ايثارا لهواه
وحظه قال الولى الفرق الثانى بين الحكمين أن الحكم بالصحة لا يختص باحد والحكم بالموجب يختص
بالمحكوم عليه بذلك وفيه نظر أيضا فان من وقف على نفسه لو مات قبل حكم حاكم بصحته أو بطلانه
فاراد أحد ورثته بيعه فحكم حنفى وحكم بموجب الوقف لم يختص به بل لو أراد وارث آخر بيع حصته
امتنع وكيف يسوغ له بعد حكم الحنفى بموجبه ولو كان الحاكم بالموجب شافعيا جاز للوارث الثانى
البيع ولم يجز للحنفى منعه مع حكم الشافعى السابق اه وهذا الفرق الذى نقله عن شيخه هو عين
الفرق الثانى السابق فى كلام السبكى السابق ويجاب عن نظره هذا بان المراد بعدم الاختصاص فى
الحكم بالصحة انه ليس فيه الزام لاحد بشئ معين بخلاف الحكم بالموجب فان فيه الزاما للمحكوم عليه

نفى صدور عقدهما وما
ترتب عليه اذن المقر له اذ
لا يكون اسم المقر فى ذلك
عارية الا فى هذه الحالة
فانه مدلول الخبر الصدق
واحتمال كذب مخبره فيه
ليس من مدلوله بل هو احتمال
عقلى وقد صدق المقر له على
ذلك وهذا نظير ما لو قال
الدين الذى على زيد
لعمرو واسمى فى الكتاب
عارية والفرق بينهما وبين
مسئلة الاقرار فى زمن
الخيار اشعار اقرار البائع
بعدم الرضا ببقاء البيع
وهو ينفسخ به بخلاف
الشركة فانها انما تنفسخ
بالتصريح بما يقبل رفعها
وتعلق حق المشترى بالمبيع
فيه ومنافاة الاقرار للبيع
اذا كان الخيار لهما اذ
ملك المبيع موقوف حينئذ
فليس مملوكا للمقر له بل
ليست نظيرتهما فان قال
فيهما واسمى فى ذلك عارية
صارت نظيرتهما ولم يبطل
البيع ويحمل على توكيل
المقر له فيه كما مر والاخبار
عن ذلك المقر له بالمبيع
فيما اذا كان الخيار لهما
مجاز باعتبار ما كان قبل
العقد ويقبل قول عمرو وولده
بيمينهما فى الاذن المذكور
فاذا حلفا استمرت صحة
الشركة واستحق بكر ربح
نصيبه (سئل) عمن باع
حصته من دابة وسلمها
للمشترى بغير اذن شريكه
فتلفت فى يد المشترى فهل

دون غيره بما يترتب على ذلك الامر كما يعلم ذلك من تعريفهما السابقين عن السبكى وقد بسط السبكى الكلام على الفرق الثالث السابق عنه بما يعلم منه جواب آخر فراجعه قال الولى العراقى عن شيخه الفرق الثالث أن الحكم بالصحة يقتضى استيفاء الشروط والحكم بالموجب لايقتضى استيفاءها دائما ومقتضاه صدور ذلك الحكم عن المصدر بموجب ماصدر عنه وفيه نظر فقد قدمت عن شيخنا المذكور انه استنبط من مسئلة امتناع القاضى من القسمة فيما اذا لم تقم بينة بانه ملك طالبيها ان الحكم لايقع بصحة ولا بموجب الا بعد استيفاء الشروط وهذا الفرق الذى يعمل به الناس الآن وفيه ماقدمته ثم ان فى تعبير الشيخ عن هذا الفرق نظرا فكان ينبغى أن يعبر بان الحكم بالصحة متوقف على ثبوت ان المتعاطى لذلك التصرف استوفى المشروط فيه فاذا وقع للقاضى بيع لايحكم بصحته حتى يثبت شروط البيع من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسلمه مملوكا للعاقدين أولمن وقع له العقد معلوما بخلاف الحكم بالموجب فانه لايتوقف على ثبوت استيفاء الشروط وليت شعرى كيف يكون حكم القاضى بثبوت جميع الآثار ثابتا اذا لم يثبت أن العاقد استوفى الشروط ومنفيا فيما اذا ثبت انه استوفى الشروط وهذا مما لايعقل اه وهذا الفرق الذى نقله عن شيخه هو عين الفرق الثالث السابق فى كلام السبكى وتنظيره فيه بما ذكره يعلم الجواب عنه من كلام السبكى فانه بسط الكلام على هذا الفرق بما وضحه فتأمله سيما قوله وهذا اذا حكم القاضى على البائع أو الواقف بموجب ماصدر منه الخ وقول الولى من كون المبيع طاهرا الخ مر عن السبكى ماقد ينافيه فانه قيد فى تعريف الحكم بالصحة الشروط بالممكن ثبوتها ثم قال وعلم منه أن جميع الشروط لايعتبر ثبوتها فى الحكم بالصحة أو الموجب فان من جملتها فى المبيع القدرة على التسليم الخ وقد يجاب بعدم المنافاة لان كلام الولى فى اثبات نحو القدرة وكلام السبكى فى اثبات انتفاء منا فيها فاثبات مجرد القدرة شرط دون اثبات انتفاء منافيها وحاصل هذا المبحث أن الحكم بالصحة لابد فيه من ثبوت ثلاثة أشياء أهلية العاقدين ووجود الصيغة المعتبرة عنده والملك والحكم بالموجب يكفى فيه ثبوت الاولين ذكره السبكى وقدمته فى الجواب المختصر السابق فى المقدمة وبالثالث صرح ابن أبى الدم فقال يشترط ثبوت ملك المتصرف وحيازته تحت يده حال العقد سواء أكان الحكم بصحة بيع أو اجارة أو وقف أو رهن أو عارية أما الاقرار فلا يتوقف الحكم بصحته الا على ثبوت اليد فقط للمقر لان ثبوت الملك له ينافى الاقرار ويبطله فان انضم الى ثبوت يد المقر حالة الاقرار ثبوت الملك للمقر له جاز الحكم بصحة الاقرار وبالملك للمقر له وصرح أيضا بانه لو أقر بعين فى يد غيره لزيد جاز الحكم عليه بالموجب لابالصحة والراجح انه يكفى للحكم بالصحة ثبوت الحيازة وان لم يثبت الملك لكن بشرطها أى الحيازة وهى مشاهدة التصرف مع طول المدة وعدم المنازع وبما قررته أولا يجاب عن قول الولى وليت شعرى الخ ووجهه أن الحكم بالصحة انما اشترطت فيه الثلاثة لان الصحة المتوقفة عليها هى المقصود بالذات فاحتيج فيها لاثبات شروطها بخلافها فى الحكم بالموجب فانها مقصودة بالتضمن كامر فاحتيج فيه الى اثبات الاولين فقط دون الثالث لما مر عن السبكى أنه متوجه الى الزام نحو البائع بموجب ماصدر عنه لا الى اثبات انه ملكه الى حين نحو البيع فتأمل ذلك فانه مهم وبه تزول الاستشكالة التى ذكرها الولى وبما تقرر علم أن الولى والبلقينى والسبكى متفقون على انه لابد من اثبات الاولين فى الحكمين واختلفوا فى الثالث فالاول يشترطه والاخيران لايشترطانه وبهذا يزيد لك اتضاح ماقدمته من بطلان ماابتدعه عنه ذلك المفتى من قوله السابق ولقد زاد التعجب منه فى عدم مراجعته لكتاب الولى مع كونه عنده ولكلام البلقينى والسبكى بل ولكلام بعض مشايخه أو من هو فى رتبة مشايخه حيث قال للحكم بالموجب شرطان الاول ثبوت وجود الصيغة المعتبرة عنده

يضمن البائع حصة شريكه أم يضمنها المشترى (فاجاب) بان للشريك أن يأخذ قيمة نصيبه ممن شاء منهما وقرار ضمانها على المشترى وان جهل كونها الغير بائعها خلافا لبعض المتأخرين فى قوله الظاهر أنه على البائع الا أن يعلم المشترى (سئل) عن شريكين اشتريا سلعة للشركة وأشهد أحدهما على الآخر بتسلمها وأذن له فى السفر بها وبيعها وغير ذلك بمقتضى ثبقة شرعية فسافر الشريك وغاب مدة ثم مات فادعى شريكه على آخر بانه تسلم منه العين المذكورة ليسلمها لشريكه ولم يسلمها له فتصرف فيها لنفسه وطالبه بردها أو قيمتها بشرطه فانكر ذلك وقال له أنت أشهدت على شريكك بتسلمها فقال نعم ولكن ماتسلم منى الا أنت وعندى بينة تشهد عليك بالتسليم فهل تسمع دعواه أم لا واذا قلتم بسماعها فهل تقبل بينته أم له تحليف خصمه فقط (فاجاب) بانه تسمع دعواه المذكورة لان الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقق مافيها وتقبل بينته فان لم يقمها فله تحليف المدعى عليه (سئل) عن قبولهم قول الشريك رددت المال وعدم قبولهم قوله اقتسمنا اذ الرد لازم القسمة ان لم يحصل الاول

ومعناه ان كان مالكا فتصرفه هذا صحيح فكأنه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص وهو نافع فى الصور المختلف فيها اه وهذا هو معنى قول شيخنا فى أدب القضاء للحكم بالصحة ثلاثة شروط أحدها ثبوت أهلية المتعاقدين بشهرتهما أو بالبينة ويكفى فى ثبوتها قبول البينة انه جائز التصرف ثانيها وجود الصيغة المعتبرة ثالثها ثبوت الملك واليد حالة العقد نعم الحكم بصحة الاقرار لايتوقف على ثبوت الملك بل على ثبوت اليد خاصة للمقر لان ثبوت الملك له ينافى الاقرار وأما الحكم بالموجب فله شرطان ثبوت الاهلية ووجود الصيغة فالحكم بالصحة أخص من الحكم بالموجب فكل ما جاز للقاضى أن يحكم فيه بالصحة جاز له أن يحكم فيه بالموجب ولا عكس كما لو أقر بعين بيد غيره لزيد فان الحكم فيه بالموجب لابالصحة فقول السبكى ان الحكم بالموجب حكم بالصحة الا أنه دونه فى الرتبة فيه نظر بل الحكم به حكم بما تقتضيه البينة فيه فان كان صحيحا فصحيح أو فاسدا ففاسد اه فمعنى قوله ان كان صحيحا الخ أنه ان بان وجود الشرط الثالث المشترط فى الحكم بالصحة فالحكم بالموجب صحيح بل وأقوى من الحكم بالصحة وان لم يوجد ذلك الشرط فالحكم بالموجب فاسد اذ لا يمكن ترتب الآثار مع انتفاء الملك وانما قلنا انه يستلزم الحكم بصحة الصيغة دون الملك لما مر عن السبكى أنه الزام المحكوم عليه بما عليه وأما ماله فلا يتصور الزامه به واذا لم يتصور الزامه به فلا يثبت الحكم بالموجب لما علمت أنه الالزام بما يترتب على ذلك الامر الى آخر مامر فى تعريفه ولقد صرح شريح الرويانى وناهيك به من أجلاء الاصحاب ومتقدميهم بما قاله المتأخرون من أن الحكم بالموجب يستلزم الحكم بصحة تلك الصيغة حيث قال لو أقر شخص بين يدى القاضى بحق فقال له ألزمتك بموجب اقرارك قيل لامعنى له لان الحق واجب قبل اقراره وقيل بل له فائدة لان الاقرار يكون مختلفا فى صحته فاذا ألزمه به كان حكما بصحته وعلى هذا لو ادعى أنه كان مكرها على اقراره لم تسمع دعواه ولا بينته بعد الالزام اه واذا قلنا بصحة الالزام فلو الزم بعد غيبة المقر كان كالحكم على الغائب اه ووجه دلالته على ماقلناه ماصرح به الرافعى وغيره من أن التعليل انما يكون بمتفق عليه قال الرافعى لكن غالبا واذا ثبت ذلك علم أن قوله لان الاقرار الخ دال على الاتفاق على هذه العلة التى هى صريحة فيما قلنا فان قلت فلم لم يقل بذلك فى علة الاول قلت علة الاول صحيحة أيضا الا أنها لاينتج منها عدم الفائدة التى ادعاها القائل الاول لما تقرر من أن لها فائدة أى فائدة ولولا الاتفاق على تلك الفائدة لم يقل بها الثانى وبهذا يندفع ماقد يتوهم من أن هذا يحتمل أن يكون من خلاف الغالب على أن هذا التوهم مدفوع أيضا بأن الاصل فى الغالب أن يحتج به حتى يعلم خروج ذلك الشئ من ذلك الغالب وأما تنظير شيخنا فى كلام السبكى المذكور فيجاب عنه بأن قول الشيخ بل الحكم حكم بما تقتضيه البينة فيه الخ مر عن السبكى مايصرح به فالسبكى لايخالف فى ذلك ومعنى قوله ان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة أنه يستلزمه على فرض وجود شرط الحكم بالصحة فى الباطن والا فالسبكى مصرح بأن شرط الحكم بالصحة الثلاثة السابقة وبالموجب الاولان منها فعلم من ذلك أن قوله بالاستلزام معناه ماذكرته ويدل عليه قوله ان الحكم بالصحة أعلى مرتبة من الحكم بالموجب وليس ذلك الا لما قررته من أن الحكم بالصحة لايحتمل على فرض صدق البينة والحكم بالموجب يحتمله وان فرض صدق البينة لانه لايشترط فيه شهادتها بالملك فعلى فرض صدقها يحتمل انتفاء الملك فيكون الحكم فاسدا وعلى كل تقدير فلا دلالة لذلك المفتى فى كلام شيخنا هذا لما صرح به أن الحكم بالموجب يشترط فيه الشرطان السابقان ومن جملتهما وجود الصيغة المعتبرة فان قلت لم يصرح بالمعتبرة قلت

على جميع المال المشترك (فاجاب) بانه لامخالفة بين قوليهما المذكورين اذ الاول فى دعواه رد المال وقوله فيه مقبول لانه أمين والثانى فى دعواه أن مابيده من مال الشركة ملكه بالقسمة مع قول الآخر هو باق على شركته لان الاصل عدم القسمة (سئل) عن قولهم فى باب الشركة ويجرى الخلاف فيما لو فسدت الشركة واختص أحدهما بالعمل هل يرجع بنصف أجرته على الآخر ومقتضاه أن الاصح انه لايرجع وبه جزم فى الانوار هل صورته فيما اذا فسدت بغير شرط زيادة له والا فيجب له نصف الاجرة أو أقل ويشير الى ذلك قول الارشاد لافى زائد بلا طمع فاشار الى العلة التى معها الحكم دائر (فاجاب) بان صورتها أن لايشترط لمن اختص بالعمل من الربح زيادة على نسبة ماله (سئل) عن شريكين أذن أحدهما للآخر فى السفر بالمال المشترك والتصرف فيه بالبيع والشراء فسافر به ثم ادعى أنه فسخ الشركة فهل يقبل قوله بلا بينة كما يقبل فى الرد والشراء لنفسه أم لايقبل الا ببينة (فاجاب) بانه لايقبل قوله بلا بينة جريا على القاعدة المقررة وهى أن من قدر على الانشاء قدر

أل فيها للعهد الذكرى لسبق لفظها مقيدا بالمعتبرة فلم يحتج للتقييد به فى هذه لعلمه من أل العهدية على أنه صرح بذلك فى شرحه للروض فقال معنى الحكم بالموجب أنه ان ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة اه فتأمل عبارته هذه تجدها صريحة فى جميع ماذكرته وبذلك صرح غير الشيخ أيضا من السبكى وجمع آخرين فقالوا شرط الحكم بالموجب وجود الصيغة المعتبرة اذ لا يتصور الالزام بترتب الآثار الصحيحة لذلك العقد الا ان صحت صيغته فتأمل ذلك تعلم فساد أخذ ذلك المفتى مامر عنه من عبارة الشيخ السابقة عن أدب القضاء فان العبارات فى هذا المبحث جميعها قد تليت عليك فى هذا الباب ولا أعلم أن أحدا من الائمة له كلام فى هذه المسئلة غير ماذكرته وما سأذكره وكله صريح فى الرد على ذلك المفتى ويلزم على ماقاله ذلك المفتى أن الحكم بالموجب مرادف للثبوت المجرد وهو خرق لاجماع الشافعية وغيرهم ووجه استلزامه ذلك أن الحكم بالموجب اذا لم يشترط فيه صحة الصيغة كان هو عين الثبوت كما يعلم مما مر فى مبحث الثبوت المجرد أوائل هذا الباب قال الولى عن شيخه الفرق الرابع أنه اذا كان الصادر صحيحا باتفاق ووقع الخلاف فى موجبه فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة ولو حكم فيه بالموجب امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب ولا بأس بهذا الفرق لكن اطلاقه فى الحكم بالموجب أنه يمتنع العمل به عند غير الحاكم بالموجب لابد من تقييده بأن يكون قد جاء وقت الحكم بموجبه عنده وان لم يكن موجبه عند الحاكم الاول اه وهذا الفرق هو عين قول السبكى السابق فان صح الصادر اتفاقا واختلف فى موجبه لم يمنع الحكم بالصحة فيه العمل بموجبه عند غير الحاكم بها مثاله التدبير الخ قال الولى عن شيخه الفرق الخامس أن كل دعوى كان فيها الزام المدعى عليه بما أقر به أو قامت البينة به كان الحكم حينئذ بالالزام وهو الموجب ولا يكون الحكم بالصحة ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة ومن ذلك أن ماليس له وجها صحة وابطال مقتضاه أن لا يدخل فيه الحكم بالصحة وانما يدخل فيه الحكم بالموجب قلت لم يظهر لى هذا الفرق فانه اذا ادعى على انسان بمائة فأقر بها فى مجلس الحكم أو ثبت اقراره ببينة لم يسمع الحكم بصحة الاقرار المذكور بل بموجبه ولا يظهر لهذا معنى فتأمل وقد رجع الشيخ رحمه الله تعالى الى ماذكرته أولا من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة اه وهذا الفرق مأخوذ من كلام السبكى السابق عنه فى فرقه الثانى والثالث وقول الولى لا يظهر لهذا معنى ان أراد أن منع الحكم بالصحة لا لزام فيه والقصد ايجاد حكم فيه الزام فالمراد بمنع الحكم بالصحة هنا منعه من حيث انه لا يفيد المقر له لانه لو وقع لم يكن صحيحا وان أراد انه لا يظهر له معنى فى الفرق فقد علمت ظهور معناه فيه لانه لا يفيد المقر له بخلاف الحكم بالموجب فانه يفيده وقوله وقد رجع الى ماذكرته أولا من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة ظاهر وقد مر عن السبكى والبلقينى والولى على أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة وان مامر عن ذلك المفتى مخترع باطل لا أصل يعضده ولا مستند يؤيده قال الولى عن شيخه الفرق السادس أن تنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق وكذا عند المخالف الذى يجيز التنفيذ فى المختلف فيه ويكون بالموجب اذا أريد به الالزام بحكم الحاكم فى الحكم المختلف فيه فيكون الامر فيه كما تقدم فى الحكم بالصحة فقول القاضى حكمت بحكم فلان مساو لقوله حكمت بموجب حكم فلان اذا أريد هذا المعنى وهو الالزام بحكم الحاكم وان أريد به الالزام بذلك الشئ المحكوم فيه فيجوز ذلك من الموافق دون المخالف لانه ابتداء حكم بذلك الشئ من غير تعرض للحكم الاول وذلك لا يجوز عند المخالف قلت لم يتحرر من هذا الكلام فرق بين الحكمين لانه ذكر أنه اذا أريد الالزام بحكم المخالف فى موضع الخلاف استوى الحكمان وان أريد به الالزام من غير توسط

على الاقرار الا ماسنتنوه ولماذكر فى السؤال (سئل) عن قول الشيخ زكريا رحمه الله فى شرح الروض فى أثناء باب الشركة وان اشترى بعين المال المشترك أو باعه بغبن فاحش فيهما صح فى نصيبه فقط أى دون نصيب شريكه عملا بتفريق الصفقة وانفسخت الشركة فى نصيبه وصار المشترى فى الثانية والبائع فى الاولى شريك شريكه هل هذا الكلام واضح بالنسبة للاولى فيما لو كان مال الشركة مثلا ستين وهو بينهما مناصفة فاشترى به عينا تساوى أربعين واذا قلتم بوضوحه فما وجهه أم ليس بواضح وفيه تجوز لان الشراء يصح فى نصف العين بنصف الثمن والنصف الآخر باق على ملك البائع فيفرز للبائع نصف الستين يفضل ثلاثون يستردها الشريك الذى لم يصح الشراء بالنسبة اليه ولا شركة بينه وبين البائع لما تقدم من استرداد الفاضل بعد افراز الثمن (فاجاب) بان الكلام المذكور واضح بالنسبة للاولى كالثانية لان نصيب الشريك لم يحدث فيه نقص بتصرف شريكه المذكور وان كانت العين المشتراة تساوى درهمين لان الشريك لا تعلق له بها والضرر فى المسئلتين مختص بالمتصرف والحاصل أن

حكم المخالف امتنع ذلك بالصحة والموجب فان المخالف لا يراه وليس هذا تنفيذا بل ابتداء حكم بما لم يره الحاكم به اه وهذا الفرق هو عين قول السبكى فيما مر ومما يفترقان فيه أيضا أن الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة الخ الا أن البلقينى زاد عليه بتفصيل أوجب للولى الاعتراض عليه بماذكروا علم أن الشيخين حكيا عن ابن كج عن النص أنه اذا كتب الى حاكم بحكم لا ينقض ولم يعتقده بل رأى غيره أصوب منه أعرض عنه ولا ينفذه لان ذلك اعانة على مايعتقده خطأ ثم حكيا عن السرخسى تصحيح التنفيذ قالا وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا لا يقتضى النقض وترافع خصماء الحادثة اليه فيها فانه يمضى حكمه الاول وان أدى اجتهاده الى أن غيره أصوب منه وجزم بعض مختصرى الروضة بالاول وفيه نظر لما عرفت من قول الشيخين فى الثانى وعليه العمل فانه ترجيح له قال الولى وذكر شيخنا أن الحكمين يستويان فى نحو حكم حنفى بصحة أو موجب نكاح بلا ولى أو شفعة جوار أو وقف على نفس فليس لشافعى نقضه كعكسه فى اجارة جزء شائع ويفترقان فى مسائل بعضها الحكم فيه بالصحة أقوى كحكم شافعى بوكالة بغير رضا الخصم فللحنفى ابطال حكمه بموجبها لا بصحتها لان موجبها المخاصمة صحت أو فسدت لاجل الاذن فالحكم به ليس فيه تعرض للحكم بالصحة فساغ للحنفى ابطاله لان الشافعى جرد حكمه للاثر من غير أن يتعرض لصحة الملزوم ولا لعدمها والحنفى يقول ببطلانها فلم يوقع الشافعى حكمه فى محل الخلاف هذا كلام شيخنا وفيه نظر لما مر أن الحكم بالآثار يتوقف على الحكم بالمؤثر فلولا صحة عقد الوكالة لما حكم بترتب آثارها وقد تقدم من كلامه الاخير ان الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة فان قلت الوكالة يترتب عليها أثر وهو صحة التصرف بعموم الاذن وان فسدت قلت من جملة موجبها ومقتضاها صحتها عند الشافعى وان لم يرض الخصم فقد تناوله حكمه ولا نسلم أن الشافعى جرد حكمه للازم ولم يتعرض لصحة الملزوم ولا لبطلانه بل قد تعرض لها ضمنا كما اعترف به الشيخ رحمه الله تعالى أو صريحا كما اعتقده لان الصحة من جملة الموجب قد دخلت فى حكمه بالموجب لانه مفرد مضاف فيعم جميع المواجب ولو كان التوكيل عند الشافعى فاسدا كالوكالة المعلقة لم يسغ له الحكم بموجب الوكالة اعتمادا على صحة التصرف لعموم الاذن لماذكرناه من أن من جملة الموجب الصحة والوكالة المذكورة باطلة فلم يثبت جميع موجبها فاذا حكم فليوجه حكمه الى مايترتب عليه من الآثار وهو صحة التصرف ولا يأتى بصيغة تعم جميع المواجب لفساد ذلك اه وما اعترض به كلام شيخه فى صورة الوكالة مر عن السبكى التصريح به فى قوله واذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر فى الصحة كان أقوى لوجود الالزام فيه وتضمنه الحكم بالصحة ثم قال وانما استويا فى عدم النقض لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة اما عاما الخ لا يقال يؤيد ماقاله البلقينى قول السبكى السابق ولو حكم من يرى صحة تدبيره بموجب حجر الصبى لم يتناول الحكم بصحة تدبيره لانا نقول حكمه بموجب الحجر ليس فيه تعرض للتدبير لانه الى الآن لم يقع فلم يستلزم الحكم بصحة تدبيره وعلى تقدير وقوعه فليست صحة التدبير من موجب الحجر فليست هذه كمسئلة البلقينى المذكورة واذا تأملت ماقاله الولى فيها الموافق لما قدمته عن السبكى ولقول البلقينى ان الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة زاد لك ايضاح فساد تلك المقالة السابقة عن ذلك المفتى فى تفسير الحكم بالموجب ولا تظن أن كلام البلقينى فى هذه الصورة يؤيده لانه مع كونه مردودا ومناقضا لكلام البلقينى نفسه مفروض فى أثر وجه اليه الحاكم حكمه دون المؤثر وأما فى صورة السؤال السابق فى المقدمة فالحاكم لم يوجه حكمه بالموجب لاثر من آثارها اذ المتنازع فيه ليس الا فساد ذلك البيع أو صحته وأيضا فالموجب ثم الذى هو الالزام للمحكوم عليه بصحة مخاصمة الوكيل له

المشترى فى الثانية صار مالكا لنصيب بائعه والبائع فى الاولى صار مالكا لما بطل البيع فيه فقط

(باب الوكالة)

(سئل) رضى الله عنه عمن اشترى لولده الصغير بعين مال نفسه وسمى الولد فى العقد هل ينعقد للولد أم لا (فاجاب) بانه اذا اشترى لولده الصغير مثلا وهو فى ولايته بعين مال نفسه وسمى الولد فى العقد فان العقد يقع للولد لا لوالده (سئل) عمن له دين على شخص فاذن له أن يشترى له به حريرا من الشام ويأتيه به ففعل فذهب الحرير أو سرق فى الطريق فهل يبرأ المديون من الدين لوجود الاذن كما لو أذن له أن يسافر بعين له فتلفت بجامع ان كلا من الدين والعين حق مالى يجب الخروج من عهدته لصاحبه ويكفر مستحله وتجب الزكاة فيه وكما لو أذن له أن يدفع ماله فى ذمته لزيد ففعل (فاجاب) بانه لا يبرأ المديون من الدين لان شراء الحرير انما وقع له لا للاذن اذ لا يصح أن يكون المديون وكيلا له فيه لانه يصير حينئذ قابضا لنفسه من نفسه وقد علم أن مال الآذن وهو الدين لم يتلف والتالف انما هو مال المديون فلا مشابهة بين هذه المسئلة وبين مسئلة تلف العين المأذون له فى السفر بها وانما صح دفع

يترتب على الوكالة الفاسدة كالصحة وأما الموجب فى صورة السؤال الذى هو الزام المحكوم عليه بانتقال الملك عنه لايترتب على العقد الفاسد فعلى فرض أنا نوافق البلقينى فى صورة الوكالة على ماذكره لاشاهد فيه لماذكره ذلك المفتى فى صورتنا بل ماذكره فيها بدع من القول وميل عن جادة الصواب قال الولى عن شيخه والقسم الثانى أى وهو ماالحكم فيه بالموجب أقوى كحكمى حكم بموجب تدبير ثم بموجب شراء دار لها جار فمنع الحنفى من الحكم بالشفعة ولوحكم بالصحة لم يمنعه من ذلك لان البيع صحيح عندهما أو بموجب اجارة فانه يمنع الحنفى من الحكم بابطالها بالموت لان من موجبها الدوام والاستمرار للورثة بخلاف حكمه بالصحة فانه لايمنعه من ذلك قلت هذه الصورة الثالثة ممنوعة وفارقت الصورتين قبلها بان الحكم فيهما بالموجب وقع بعد دخول وقته فنفذ لانه منع المدبر والجار به من البيع والاخذ بالشفعة فامتنع عليهما كما لو وجهه اليهما صريحا اذ لافرق بين الخاص والعام وأما الحكم بموجب الاجارة قبل موت المستأجر فلا يمكن توجيهه الى عدم الانفساخ لانه لم يجئ وقته ولم يوجد سببه ولو وجه حكمه اليه فقال حكمت بعدم انفساخها اذا مات المستأجر كان لغوا نظير مامر فى الحكم بتعليق طلاق أجنبية اذ هما من واد واحد اه والصورتان الاوليان سبقتا فى كلام السبكى كما ذكره البلقينى والثالثة التى زادها هى التى توجه عليها اعتراض تلميذه ويمكن أن يوجه ماقاله البلقينى فيها بانا لانسلم أن الحكم فيها توجه الى الانفساخ ضمنا ولا صريحا وانما توجه الى بقاء العقد واستمراره وهذا قد دخل وقته فتناوله الحكم بالموجب وبه فارقت مسئلة تعليق الطلاق فانه حال حكمه ثم بالموجب لم يكن هناك شئ حتى ينصب الحكم عليه حتى يستتبع منع التزويج وهنا الحكم بالموجب توجه الى موجود حال الحكم وهو البقاء والاستمرار فصح الحكم فيه ومن لازمه امتناع الحنفى من الحكم بالفسخ لانه ينافى حكم الشافعى بالبقاء والاستمرار فتأمل ذلك فانه مهم يزول به مااعترض به الولى على شيخه قال الولى وقد ذكر شيخنا المذكور أن ضابط ذلك انه ان نوزع فى الصحة ولم تترتب الآثار الا بعدها كان الحكم بها رافعا للخلاف ومساويا للحكم بالموجب أو فى الآثار واللوازم ارتفع الخلاف بالحكم بالموجب لا بالصحة فيكون الموجب أقوى فان ترتبت مع فساده كان الحكم بالصحة أقوى قلت محل ارتفاع الخلاف فى الحكم بالموجب حيث كان بعد دخول وقته ووجود سببه ومرت أمثلة ذلك موضحة وبقى مثال فيه توقف وهو مالو شرط الواقف لنفسه التغيير وحكم حنفى بموجبه ثم غير فيحتمل أن يمتنع على الشافعى حينئذ الحكم ببطلان ذلك التغيير لانه وقع بعد اذن شرعى له فيه وأن لايمتنع اذ لا يلزم من اذن الحنفى له فيه وقوعه فقد لايقع فلم يدخل تحت الحكم بالموجب اذ لو وجه حكمه اليه فقال حكمت بموجب التغيير أو صحته لم يصح لانه حكم على الشئ قبل وقوعه اه ولم يرجح من هذين الاحتمالين شيأ والذى يتجه الاحتمال الاول ولا نسلم أن الحكم بذلك وقع قبل وقته بل وقع فى وقته لانه تضمن الاذن للواقف فى التغيير فالاذن وقع له فى وقته فلو جاز للشافعى الحكم ببطلان تغييره لكان فيه رفع لحكم الحنفى الصحيح وهو ممتنع وتأمل هذا الضابط الذى ذكره البلقينى وقوله فاستوى الحكم بالصحة والموجب اذا كان المتنازع فيه الصحة تجده صريحا فى رد مامر عن ذلك المفتى ومما يبطله ويسفهه قول الولى أيضا وقد تقرر فى الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالصحة متوجه الى نفس العقد صريحا والى آثاره تضمنا وان الحكم بالموجب متوجه الى آثاره صريحا والى نفس العقد تضمنا فليس أحدهما أقوى من الآخر الا على مابحثه من توجيه الحكم بالموجب الى صحة العقد وجميع آثاره صريحا فان الصحة من موجبه فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها ثم وجدت بعضهم قال ليس الموجب والمقتضى واحدا كما أفهمه كلام بعضهم لان

الدين فى مسئلة اذنه له فى أن يدفع ماله عليه من الدين لزيد لصيرورته وكيلا لصاحبه (سئل) عن قول العلامة ابن المقرى ولو وكله أن يزوجه ولم يعين المرأة لم يصح كما فى الوكالة بشراء عبد لم يصفه اه وهذا مابحثه الرافعى بعد أن نقل عن البغوى الصحة وقال النووى الراجح المختار ماذكره البغوى اه على أنه تقدم فى الوكالة مايؤيد الصحة فيما اذا قال تزوج لى من شئت وفرق الشارح بين البابين بان ماهنا مطلق لايدل على افراده ومافى الوكالة عام يدل على جميع أفراده على أنهم صرحوا هناك بانه لو وكله فى شراء من شاء لم يصح وفرقوا بين البابين بان البيع أضيق من النكاح تقليلا للغرر فيه لانه يعتمد المال بخلاف النكاح فانه يعتمد البضع فغرره أقل وان كان النكاح أضيق باعتبار آخر ولهذا لايتزوج له الوكيل الامن تكافئه كما نقله البغوى عن الاصحاب فهل المعتمد ماجزم به ابن المقرى أو قول البغوى الذى رجحه النووى (فاجاب) بان المعتمد ماجزم به ابن المقرى هنا أخذا من كلام النووى فى آخر الباب الثانى من الوكالة حيث قال لو وكله أن يتزوج امرأة ففى اشتراط تعيينها وجهان ذكرهما فى البيان وغيره

المقتضى لاانفكاك له والموجب قد ينفك فقضية البيع اللازم انتقال الملك فى المبيع للمشترى وموجبه أن يرد بالعيب لو وجد وقد لايوجد وقد يرد به وقد لايرد فعلى هذا الموجب أعم من المقتضى فتماق بهذا الكلام على أن الحكم بالموجب يدخل فيه مالم يوجد قلت لانسلم هذه التفرقة بل الموجب أقرب الى عدم الانفكاك لان الموجب مفعول أوجب والمقتضى مفعول اقتضى أى طلب فالموجب فيه طلب بتأكيد فكيف يكون مافيه تأكيد قد ينفك وما لاتأكيد فيه لاينفك هذا مقتضى اللغة والاصطلاح فمن ادعى خلافه فعليه بيانه وبتقدير تسليم ذلك فلايلزم من كون الموجب ينفك أن يتناول حكم الحاكم به مالم يوجد انما يتوجه حكم الحاكم الى ماوجد كما قررناه اه وما ذكره بعضهم قد مر لك فى كلام السبكى وهو وان سلم فالاخذ منه غير ظاهر لما ذكره الولى فالوجه ماذكره من أن الحكم بالموجب انما يتناول ماوجد كما مر واضحا مبينا وقد لخصت لك فى هذه المسئلة مالم تجده فى كتاب فاعتن بتحريره وتحقيقه وقد تقرر على سمعك من كلام السبكى والبلقينى والولى وشيخنا شيخ الاسلام زكريا وغيرهما ماقضى على تلك المقالة الصادرة من ذلك المفتى بانها من السفساف الذى لايعول عليه ولا يلتفت اليه وكان من حقها أن لاترفع لها رأس فلا تؤهل لذكرها وردها لكن دعا الى ذلك ماغلب على أناس من الجهل والتعصب فعدوها من محاسن ذلك المفتى وهم معذورون لانهم لاالمام لهم بشئ من الفقه والا لعدوها من مساويه لانه لم يستند فيها الا الى مجرد حدسه وهوسه تاب الله على وعليه وختم لى واياه بالحسنى انه بكل خير كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل (فائدة) قال البغوى لو رفع لحاكم قضية مشتملة على وجوه من الفساد المختلف فيها كتزويج صغيرة لاأب لها ولا جد بغير كفء فادعى عنده بها من أحد وجهيها المقتضيين لبطلانها عندنا فحكم بصحة النكاح من أحدهما فللشافعى ابطاله من الوجه الآخر

(الفصل الثانى فيما ينقض فيه قضاء القاضى ومالاينقض) اعلم أن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد والاصل فى ذلك اجماع الصحابة كما نقله ابن الصباغ وان أبا بكر حكم فى مسائل خالفه عمر رضى الله عنهما فيها ولم ينقض حكمه وحكم عمر فى المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضى وقضى فى الجد قضايا مختلفة وانما امتنع النقض لانه يؤدى الى أن لايستقر حكم وفيه من المشقة مالايطاق ولأن الاجتهاد الثانى ليس بأقوى من الاول قطعا وانما الظنون فى ذلك متفاوتة ومن ثم يجب على القاضى أن ينقض حكمه وحكم غيره وان لم يرفع اليه كما ذكره جمع متقدمون وما اقتضاه كلام الشيخين من التوقف على الرفع منازع فيه اذا خالف قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع أو ظنيا واضح الدلالة كخبر الواحد والقياس الجلى وهو ماقطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعدم تأثيره كقياس الضرب على التأفيف أو نص فيه على العلة وذلك للاجماع فى مخالف الاجماع وقياسا عليه فى البقية وفى تعبيرهم بالنقض مسامحة اذ المراد به انه لم يصح من أصله وذكر الائمة لبعض ذلك أمثلة كنفى خيار المجلس والعرايا والقود فى المثقل وكقتل مسلم بذمى وصحة بيع أم الولد ونكاح الشغار والمتعة وزوجة المفقود بعد أربع سنين والعدة وكتحريم الرضاع بعد حولين واختلفوا فى نقضها وأكثرهم على النقض وفيه تحرير ليس هذا محل بسطه قال القرافى وينقض أيضا ماخالف القواعد الكلية قالت الحنفية أو كان حكما لادليل عليه قال السبكى وماخالف شرط الواقف كمخالف النص وماخالف المذاهب الاربعة كمخالف الاجماع قال وأما مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم بخلاف ماقامت به البينة التى حكم فيها فلا نقل فيه والذى يترجح أنه لانقض به وأطال فى تقريره لكن وقع بينه وبين ابن الصلاح مخالفة فى شهادة بقيمة المثل حكم بها ثم شهد آخران بان ماحكم به دون قيمة المثل وقد بينت الراجح من

قلت الاصح أو الصحيح الاشتراط اه فعلم أن كلام البغوى وجه مرجوح وان ذكر النووى هنا أنه الراجح المختار (سئل) عن شخص وكل شخصا فى قبض مبلغ معلوم دين له وكالة مطلقة مفوضة ثم طالب الوكيل من عنده بالمال وقبض منه مبلغا وتعوض فى باقيه شيأ من أنواع التجارات فهل له التعويض أم لا (فاجاب) بانه لو اقتصر الموكل على التوكيل فى قبض الدين لم يكن للوكيل التعويض عنه ولا عن شئ منه فلما زاد فى لفظه وكالة مطلقة مفوضة تبين به انه تجوز بقبض الدين عن براءة ذمة المدون منه باداء أو اعتياض اذ لو لم يفد ذلك لكان لغوا والفاظ العقود تصان عن الالغاء ماأمكن فحينئذ اعتياض الوكيل عن باقى الدين صحيح برئت به ذمة المدين (سئل) عن وكيل عجز بعارض غير دائم هل يستنيب (فاجاب) بانه لايستنيب (سئل) عمن وكل فى بيع شئ فاخر فتلف هل يضمن أو يفرق بين مايسرع فساده وبين غيره (فاجاب) بانه لايضمن بتأخير بيع مالم يخف تلفه لعدم تقصيره (سئل) عن شخص وكل شخصا فى بيع كذا وكل مسلم هل هو صحيح ويبقى لكل بيع ذلك واذا قلتم

ذلك ومافيه من التفصيل فى شرح الارشاد والفتاوى ويجب على القاضى أيضا أن ينقض جميع أحكام من قبله اذا كان غير أهل وان أصاب فيها كذا قالوه وقيده بعض المتأخرين أخذا من كلام الغزالى وغيره بمن لم يوله ذو شوكة لنفوذ أحكام من ولاه ولو مع الجهل والفسق بل وان كان امرأة على أحد وجهين فى البحر قال الشيخان وغيرهما نقلا عن الغزالى ولو استقضى مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض حكمه بناء على أن للمقلد تقليد من شاء أى وهو الاصح قيل وهذا انما ذكره الغزالى بحثا له كما دل عليه كلامه فى المستصفى وغيره اه ويرد بانا وان سلمنا انه بحث له فهو بحث ظاهر وكفى بتقرير الشيخين وغيرهما له وأما اطلاق الانوار النقض ففيه نظر لانه مبنى فى كلام الرافعى كالغزالى على الضعيف انه لايجوز للمقلد اتباع من شاء ومن ثم اعترض الانوار شارحه فقال وما ذكره من اطلاق النقض ممنوع اه فان قلت هذا لايتأتى فى قضاة زماننا لان موليهم يشرط على كل منهم أن يحكم بمذهب مقلده دون غيره اه قلت انما يأتى ذلك ان قلنا بصحة التولية ولزوم الشرط وفى ذلك تفصيل قال الرافعى لو شرط على النائب أن يخالف اجتهاده أو اجتهاد مقلده لم يجز فان خالف كان شرط حنفى على شافعى الحكم بمذهب أبى حنيفة رضى الله عنه قال فى الوسيط حكم فى المسائل المتفقة بين الامامين وهذا حكم منه بصحة الاستخلاف ورعاية الشرط لكن الماوردى وصاحب المهذب والتهذيب وغيرهم قالوا لو قلد الامام رجلا القضاء على أن يقضى بمذهب عينه بطل الشرط والتقليد جميعا وقضية هذا بطلان الاستخلاف فى مسئلة الوسيط وأفتى القاضى فى نحو ذلك بالغاء الشرط فقط قال الماوردى ولو لم تجر صيغة بشرط كاحكم بمذهب الشافعى أولا تحكم بمذهب أبى حنيفة صح التقليد ولغا الامر والنهى قال ولو قال له لاتحكم فى قتل المسلم بالكافر مثلا جاز وحكم فى غير ذلك اه ملخصا وتبعه فى الروضة وحاصله كما قاله البلقينى والزركشى وغيرهما أن الذى عليه الاكثرون بطلان الشرط والتولية وأما الغاء ماصدر من أمر أو نهى مخالفين لعقيدة الحاكم مع صحة التولية الذى ذكره الماوردى فقد نازع فيه الرافعى فقال وكان يجوز أن يجعل هذا الامر شرطا أو تقييدا كما لو قال قلدتك القضاء فاقض فى موضع كذا أو فى يوم كذا وأشار الى ذلك فى الروضة والكلام فيما اذا حكم المستقضى المذكور بمذهب من المذاهب الاربعة أما لو حكم بمذهب غيرها فينقض حكمه فقد قال السبكى يجوز للشخص التقليد للعمل فى حق نفسه وأما فى الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لايجوز يعنى تقليد غير الائمة الاربعة اه وهذا كله اذا حكم بمذهب من المذاهب الاربعة غير مذهب امامه أما لو حكم بقول أو وجه مرجوح فى مذهب امامه فقال ابن عبد السلام لايجوز مطلقا وفصل السبكى فقال ان كان له أهلية الترجيح ورجحه بدليل جيد جاز ونفذ حكمه وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب فى مذهبه وان ترجح عنده لانه كالخارج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه جاز الا أن يشترط الامام عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه فلا يصح الحكم لان التولية لم تشمله اه قال شيخنا فى أدب القضاء وسبقه الى ذلك الماوردى فان عنى بكلامه هذا كلامه السابق عنه ففيه نظر لانه يخالفه فتأمله مع انه سبق أن كلامه السابق ضعيف وان عنى به مايأتى عنه فكذلك وعلى كل تقدير فكلام السبكى هذا أعنى قوله الا أن يشرط الامام عليه الخ يخالف مامر عن الشيخين من بطلان التولية وقد يجمع بين قول ابن عبد السلام هنا لايجوز وقول السبكى يجوز أن يرجحه مالم يشرط عليه مامر وبين مامر عن الشيخين من جواز الحكم بمذهب الغير وهذا فى الحكم بالضعيف فى مذهبه الذى لم يوافق واحدا من المذاهب الاربعة والفرق بينهما مامر عن السبكى أنه يجوز تقليد غير الائمة الاربعة فى العمل لنفسه لافى الافتاء والحكم ولاشك أن الضعيف

المذكور

بصحته فهل هو مستثنى من شرط أن يكون الوكيل معينا أم لا وهل هى كمسئلة مالو قال وكلتك فى بيع كذا وكل أمورى فى أنه لايصح أم لا (فاجاب) بانه قد بحث صحة التوكيل بعض المتأخرين وهى المعتمد وعليها فيصح من غير المعين كما يصح منه وهو قياس صحة بيع عبده وما سيملكه كما ذكرها الشيخ أبو حامد وغيره بجامع التبعية فيهما والوكيل المتبوع فى مسئلتنا معين والتابع فيها غير معين وهو مستثنى من أن يكون معينا وليست كمسئلة مالو قال لشخص اشخص وكلتك فى بيع كذا وكل أمورى فانها لاتصح لكثرة الغرر فى التابع فيها (سئل) عما لو وكل ببيع عبد ثم أوصى به أو دبره أو علق عتقه هل يكون عزلا للوكيل (فاجاب) بانه يكون عزلا وان خالف بعضهم فى التدبير (سئل) هل يجوز توكيل الاعمى فى دفع الزكاة (فاجاب) نعم يجوز (سئل) عن قول الانوار فى باب الوكالة قال لمدينه اشترلى عبدا بمافى ذمتك فاشترى صح عين الموكل العبد أم لم يعين و برئ من دينه ولو تلف العبد فى يده تلف من ضمان الامر اه أمعتمد أم لا (فاجاب) بان الاصح عدم صحته للموكل لان الانسان فى ازالة ملكه لايصير وكيلا

المذكور رأى مغاير للمذاهب الاربعة وان رجع الى واحد منها باعتبار القواعد والمأخذ فامتنع أن يشترط عليه التزام مذهب من المذاهب الاربعة لان فيه منعا له مما يجوز تقليده ولم يمتنع أن يشترط عليه التزام الراجح من مذهبه لامتناع تقليده غيره من الضعيف فى مذهبه فى الحكم والافتاء كما تقرر وفى الخادم ماحاصله اذا حكم مقلد بمذهب امامه مع علمه به نفذ أو بما توهمه من غير أن يحيط به علما لم ينفذ وان صادف الحق أو بمرجوح فى مذهب امامه فان كان متبحرا له أهلية الترجيح نفذ والا فلا نعم ان فرض انه اعتقد صحة ذلك المرجوح تقليدا لقائله وله مذهب صحيح لدليل بحسب حاله أو أمر دينى وقع فى نفسه ففيه نظر يحتمل بطلانه لان ذلك الوجه لايقلد قائله الا اذا كان مجتهدا وانما يرجع اليه لكون قائله يرى أنه مذهب امامه فاذا قال الجمهور خلافه كان قولهم مقدما على قوله ولانه انما فوض اليه القضاء وهو مقلد لامام الا ليحكم بمذهبه فليس له أن يحكم بمذهب أحد من أصحابه قال بخلاف قوله كما لايحكم بقول عالم آخر كذا قاله بعض المتأخرين وفيما قاله نظر فان المقلد اذا قلد وجها ضعيفا جاز له العمل به فى نفسه وأما فى الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه لايجوز وأما ماقاله آخرا فهو ظاهر فيما اذا شرط عليه فى التولية التزام مذهب معين وجوزناه فان لم يشرط عليه ذلك جاز اه وقول الزركشى فان المقلد اذا قلد وجها الخ ظاهر فى الفرق الذى قدمته بين الحكم بالوجه الضعيف من مذهبه والحكم بمذهب الغير هذا كله فى الاستخلاف العام أما الخاص كان ولى شافعى حنفيا أو مالكيا فى جزئية تصح على مذهب النائب فقط لم يجز فى أحد وجهين حكاه شريح الروياني واعتمده القاضى كمال الدين عصرى أبى شامة شيخ النووى فأبطل تزويج حنفى صغيرة وقد أذن له شافعى فيه وصوب مافعله بعض المتأخرين واستدل بأن مذهب الحنفى امتناع القاضى من ذلك الاذن الا ان نص له عليه السلطان بخصوصه ولا يكفى عموم التولية وأيضا فكيف يجوز للشافعى الاذن فيما لم يعتقده وفارق التولية العامة بأنها تجعله قاضيا مستقلا ومجرد الاذن استنابة عن المنيب فكيف يستنيب فيما لم يعتقده لكن نقل ابن دقيق العيد فى ذلك أخذا من اعتماد شيخه العز بن عبد السلام عدم النقض فى المسئلة السابقة واعتمده أيضا أبو شامة قال الماوردى ولو أدى شافعيا اجتهاده الى أن يحكم بمذهب أبى حنيفة فى قضية جاز وكان بعض أصحابنا يمنع من اعتزى الى مذهب أن يحكم بغيره لتوجه التهمة وهذا وان اقتضته السياسة بعد استقرار المذاهب وتميز أهلها فحكم الشرع لايوجبه لما يلزمه ثم من الاجتهاد فى كل حكم طريقه الاجتهاد اه وكالاجتهاد فى كلامه التقليد لما مر عن الشيخين وبه يعلم مافى قول ابن الصلاح لايجوز لاحد أن يحكم فى هذا الزمان بغير مذهبه فان فعل نقض لفقد الاجتهاد من أهل هذا الزمان اه على أنه يؤخذ من علته ان الكلام فيمن حكم بغير مذهب امامه لاعلى جهة التقليد له بل اجتهادا من عنده ولقد استفتى التاج الفزارى وأهل عصره عن حاكم حكم بخلاف مذهب امامه فهل ينفذ حكمه مع انه انما ولى للحكم بمذهب امامه فاجاب شافعيان من معاصريه بأنه لاينفذ الحكم فخطأهما التاج وقال المعروف من مذهبنا انه لو شرط عليه الحكم بمذهب معين فسدت التولية ووقع له معهم أيضا انهم سئلوا عن دار مرهونة باعها الحاكم فى الدين ثم شهدت بينة أنها وقف مطلقا من غير ذكر مصارفها ولا كيفية وقفها فهل ينقض البيع الاول بذلك فاجاب التاج وجماعة آخرون بأنه لاينقض فأنكر عليهم الشمس ابن خلكان وتعجب منهم فناظره التاج فقال الشمس انما باع بناء على الظاهر وقد بان خلافه والقاضى لايبيع الوقف فأجابه التاج بأن الحكم قد تم بشروطه وهو يصان عن النقض ماأمكن والوقف المشهود به فى حكم المنقطع وفى صحته خلاف فلا يجوز نقض الحكم المبرم بهذا الامر

لغيره لما فيه من اتحاد القابض والمقبض وفى الاشراف لو كان له فى ذمة شخص مال فاذن له فى استلامه فى كذا قال ابن سريج يصح والمذهب المنع اه فلا يبرأ المدين من الدين والعبد ملكه (سئل) عما لو قال اشترلى عبد فلان بثوبك هذا ففعل هل يقع للآمر ويرجع المأمور بالقيمة أو المثل كما هو المنقول أم لا كما قال بعضهم وهل يأتى مثل ذلك فى السلم (فاجاب) بانه يقع الشراء للآمر ويقدر انتقال الملك اليه فى الثوب قرضا ويرجع المأمور على الآمر ببدل الثوب ولا يأتى مثل ذلك فى السلم والفرق بينهما ظاهر (سئل) عن رجل قال لآخر أنو كلك فى جميع أمورك وفى زوجتك فقال وكلتك فقال قد خلعتها عن عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور أم لا (فاجاب) بانه لايقع الطلاق اذا لم ينوز وجها بلفظه المذكور توكيله فى طلاقها لاحتماله عند عدم تلك النية للطلاق ولغيره والاصل بقاء العصمة (سئل) عما لو قال رهنت موكلك كذا أو أجرت أو أسلمت أو وهبت موكلك كذا فقبل لوكيل ذلك لموكله وقبض مايشترط قبضه بالاذن هل يصح ذلك ويلزم أولا كما لو قال البائع لوكيل المشترى

المحتمل فانقطع الشمس ولم يجد جوابا عن ذلك فتأمل هـذه القضية وماتقرر فى هـذا الفصل فان
فيـه فوائد ونفائس دعى الى ذكرها قول بعض جهـلة المفتين السابقين فى حكم القاضى
السابق فى السؤال المتقـدم فى المقدمة انه ينقض تمسكا باطلاق البلقينى السابق عن فتاويه مع رد
ذلك الاطلاق وبيان مافيه من التفصـيل على أن كلام التاج هذا مصرح بأن حكم القاضى فى
مسئلتنا هـذه لاينقض وان قلنا باعتماد اطلاق البلقينى لان علة التاج تأتى بعينها هنا اذ الحكم
هنا أيضا قد انبرم بشروطه فلا ينقض للامر المحتمل واذا منع النقض مع تبين الوقف بالبينة
بشبهة الخلاف فى ذلك فمنعه فى مسئلتنا لوجود الخلاف فى بيع الماء وقول مالك بصحة بيعه مطلقا
أولى فلو فرضنا أن البيع فى مسئلتنا واقع على الماء وحكم به شافعى لم ينقض حكمه لماس عن
الشيخين ولكلام التاج هـذا وفقنا الله لطاعته ولاحرمنا خير ماعنده لشر ماعندنا آمين (خاتمة)
فى ذكر الاجوبة المخالفة لماقدمته فى المقدمة وكان من حقها أن لاتذكر لصدورها ممن لم يتأهل
لفهم باب الاستنجاء مثلا فضـلا عن غيره سيما أبواب المعاملات ولذا اشتملت على قبائح من الخطأ
والخطل والزيغ والزلل لكن لما كان فى ذكرها فوائد كالاعلام بأن من يصدر عنه مثل هذا
السفساف حقيق بأن لايلتفت لما يقوله بعـد اليوم ولا لما ينقـله عن المذهب فلا يجوز لاحـد
استفتاؤه لانه لم يتأهل لفهـم كلامهم على وجهه بل يحرفه ويخرجه عن المراد به الى معنى آخر
لاتصح ارادته كان ذكر ذلك لهذه الاغراض الصحيحة غير محظور وغير مخل بجلالة هـذا التأليف
البديع بل هو من آكد الواجبات وأفضـل القربات فمن تلك الاجوبة عن نحو السؤال السابق
فى المقدمة قول بعضهم مالفظه لايصح بيع الحصة من قرار عين كذا لان القرار الذى هو محـل
النبع غـير مملوك له فى هـذه الحالة لكونه فى غير ملكه بل لو كان فى ملكه ولم يره العاقدان
أو أحدهما لاستتاره بالماء فالبيع غير صحيح أيضا بل لو سلمنا رؤيته للعاقدين قبل حدوث الماء فيه
لم يصح البيع أيضا للتأقيت فان من شروط البيع عدم تأقيتـه بزمان فمتى أقت المبيع بساعة
أوساعتين أو أكثر أو أقل فالبيع غير صحيح أيضا ومن قال بالصحة فى هذه المسئلة ناظرا الى ان المراد
بالساعتين جزآن ان أراد من الارض أو من الماء على ضرب من المجاز فمردود لان الساعة قطعة
من الزمان وجزء منه أيضا فعلم من ذلك أن الساعة لاتنصرف الى غير الزمان لاحقيقة ولامجازا لان
أحدا لم يستعمل الساعة فى جزء من الارض ولا الماء لابابتداء ولابوضع ثان فلو جوزنا استعمال
لفظ ثان للزم منـه ثبوت علاقة بين ماوضع له أولا وماوضع له ثانيا واللازم باطل وأما القياس على
بيع صاعين من صبرة مجهولة الصيعان فلا وجه له لاجتماع شروط البيع فى الصاعين من الملك
والعلم بقدر المبيع مع تساوى الاجزاء والرؤية وان كان للبائع تسليمها من أسفل الصبرة وان لم
يكن مرئيا لان رؤية ظاهرها كرؤية كلها ولا كذلك القرار المذكور الذى هو محل النبع
لانتفاء بعض الشروط فيه من الرؤية وغيرها ومتى فقد الشرط فقد المشروط اه فتأمل هذا
الجواب وما اشتمل عليه من السفساف الذى لامعنى له ومن فهم كلامهـم على غير وجهـه ومن
الكذب الصراح وبيان ذلك ان قوله لايصح الخ خطأ بل فيه التفصيل السابق فى الابواب المتقدمة
وقوله لان القرار الذى هو محل النبع غير مملوك له فى هذه الحالة لكونه فى غـير ملكه كذب قبيح
وكيف ساغ له ذلك مع ماقدمته فى الباب من كلامهم مبسوطا محررا فكان عليه أن يذكر أقسام
المسئلة وتفصيلها وأنى له بذلك وان يهتدى اليه وقوله فى هـذه الحالة كأنه أشار بها الى حالة
تصورها فى ذهنه فأفتى عليها دون الحالة الخارجية وهى عيون أودية مكة وقوله لم يصح البيع أيضا
للتأقيت الخ مما فضح به نفسـه ونادى عليها بغاية الغباوة والجهل والمجازفة فى دين الله تعالى وكيف

بعث موكله زيدا فقال
اشتريت له حيث كان
المذهب البطلان (فاجاب)
بان ظاهر كلامهم اشتراط
مخاطبة الوكيل فان لم يخاطبه
لم يصح العقد لانه العاقد
حقيقـة وأحكام العـقد
تتعلـق به ولم يخاطب
وظاهر أنه فى الهبة ونحوها
تعتـبر تسميـة الموكل فى
الايجاب والقبول وذكر
أن الشيخ زكريا أفتى بالصحة
(سـئل) عن قول شرح
الروض قال البلقينى لو عزل
الموكل وكيله فى زمن خيار
المجلس قبـل التفرق ففى
البحر أن البيع يبطل وكذا
لو مات الموكل فى المجلس
يبطـل البيع لبطـلان
الوكالة قبـل تمام البيع
واستشكله تلميذه العراقى
بموت الوكيـل فان الوكالة
تبطـل ومع ذلك فالبيـع
مستمر قطعا فينتقل الخيار
للموكل على الاصح
ويجاب بانه لايـلزم من
بطـلان البيع بموت من
يقع له العقد وينتقل اليه
الخيار فى الجملة بطلانه بموت
غيره هذا وفيما قاله فى البحر
حكما وتعليلا نظر اه فهل
ذلك معتمد أم لا (فاجاب)
بان ما أجاب به شيخنا رحمه
الله انما يتأتى لولم يسو
الرويانى فى البطـلان بين
عزل الوكيل وموت موكله
فالمعتمـد استمرار البيع فى
صورتى العزل والانعزال
(سئل) عن رجل وكل

يسوغ الافتاء لمن لم يفهم قول أهل مذهبه لايصح البيع المؤقت مع ان هذه المسئلة من المبادى التى
لاتخفى على أصاغر المتفقهة ومع ذلك لم يفهمها والا لم يجعل بيع الحصة السقية التى قدرها ساعتان
من قرار عين كذا الى آخر مامر من البيع المؤقت الذى هو تأقيت الملك الى زمن معلوم أو مجهول
فجعـله ذلك من البيع المؤقت مع انتفاء تأقيت الملك فيه قطعا وانما الذى فيه تقدير المبيع بزمان
بناء على استواء التقادير وهو بقاء الساعة على مفهومها والاعراض عن قولهما من قرار عين كذا
وما بعده وعن القرائن الدالة على المراد قرينة ظاهرة بل قطعية على أنه لم يتصور معنى البيع المؤقت
ولا معنى اللفظ الذى سئل عنه وليته ستر نفسـه وأبقى الناس على التوهـم فيه لكن من أراد الله
فضيحته والعياذ بالله افتضح حتى يكون هو الفاضح لنفسـه ان لم يفضحها غيره وقوله لان الساعة
قطعة من الزمان وجزء منه أيضا مما يعلمك بانه لايحسن تركيب الكلام ولا مايترتب عليه من أن
القطعـة غير الجزء ان فهم قوله أيضا أو عينه ان لم يفهم ذلك فليختر له أحد الامرين فان كلاهما
شاهد على أنه سالبة مهملة وقوله ولامجازا باطل وما الذى قدمه حتى يعلم منه انتفاء المجاز وقد قال
المفسرون فى قوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه ان هنا وان كان ظرف مكان الا أنه أريد ظرف
الزمان وفى البحر بعد ان ذكر ان أصل هنا ان يكون اشارة للمكان وقد تستعمل للزمان وفى تفسير
السخاوندى ان هنا فى المكان وهنالك فى الزمان وهو وهـم بل الاصـل ان تكون للمكان سواء
اتصلت به اللام والكاف أو الكاف فقط أولم يتصلا وقد يتجوز بها عن المكان الى الزمان كما ان أصل
عندان تكون للمكان ثم يتجوز بها للزمان كما تقول آتيك عند طلوع الشمس اه فاذا تجوز بالمكان
عن الزمان فى القرآن العزيز فاولى أن يتجوز بالزمان عن المكان فى كلام العاقدين وأيضا فالآية
لاقرينة فيها لفظا على ذلك التجوز وفى مسئلتنا قرائن لفظية قطعية على التجوز وقوله لأن أحدا الخ
من تهوره ومجازفته وأنى له بهذا النفى العام الشامل لاهل زمانه وسائر الازمنة قبله وقوله فلو جوزنا
استعمال لفظ الخ بكلام المبرسمين أشبه فاستدل به على عقله وملكته فى المعانى والبيان الذى أراد بهذا
اللفظ أن يدل الناس عـلى ان له به معرفة فجزاه الله خيرا حيث أقام للناس شاهدا أى شاهد على
نفسه حتى يكونوا فى أمره على بصيرة وقوله وأما القياس الخ يقال عليه من الذى قاس بيع جزء من
القرار على بيع صاعين من صـبرة مع ان فرقك انما يتم على بهتانك ان القرار غير مملوك وقوله من
الملك الخ بيان لقوله شروط البيع فى ذلك وهو خطأ قبيح ومن تلك الاجوبة أيضا قول بعضهم ما
لفظه أما حكم بيع الماء وحده فغير صحيح كما صرح به الشيخان نفع الله بعلومهما وحكم بيع الماء مع
قراره ففيه خلاف طويل مذكور فى كتب المذهب لاحاجة بنا الى ذكره وأما المسئلة المذكورة
فى السؤال أى وهى بيع الحصة السقية التى قدرها ساعتان الخ فقد ذكرها مفصلة شيخ الاسلام
البلقيـنى تغمده الله برحمته وليس من مقامنا التعقب على كلامه ولامن الادب الرد عليه وأما ماذكر
فى السؤال من وقوع البيع على القرار الذى هو محل النبع فغير صحيح كما ذكره الشيخ جمال الدين
ابن ظهيرة رحمه الله والعهدة عليه وعلل ذلك بانه غير معلوم وأما ماذكر فى السؤال من حمل الساعتين
على جزأين على ضرب من المجاز فلم يتضح لى وجهـه ولعـله لسوء فهمى وقلة علمى وأما ماذكر فى
السؤال من قياس ماظهر من الماء على بيع صاع من صبرة مجهولة فقياس خفى وأين باطن الصبرة
من محـل النبع وفوق كل ذى علم عليم وهذا ماتيسر ذكره مع قصر الباع وعدم سـعة الاطلاع
والحالة هذه اه وهذا الجواب لما اشتمـل عليه من الخبال غنى عن التنفير لكن لابأس باشارة
تما الى بعض مافيه فقوله فغير وقوله ففيه الظاهر أنه كان ينعس فتوهم سبق مايقتضى الجواب
بالفاء ولولا انه كان ينعس ماحكم على حكم البيع بانه غير صحيح فانه سئل عن البيع فلم يجب عنه

آخر فى قضية معينة وذكرها
ثم ذيـل بقوله وفى كل
أمورى وتعلقاتى وكالة
مطلقة مفوضة اقامه فى ذلك
مقام نفسـه ورضى بقوله
وفعله فهـل ماذكر وكالة
صحيحة أم لا (فاجاب) بان
ماذكر وكالة صحيحة فى تلك
القضـية المعينة وباطلة فى
غـيرها لكثرة الغرر فيها
بسبب العـموم وان بحث
بعضهم صحتها فى غيرها أيضا
(سئل) عمن وكل شخصا فى
قبض مال ثم ان الموكل وكل
شخصا ثانيا فى قبض ذلك
المال من الوكيـل الاول
فهل اذا ثبتت وكالة الثانى
وصدقه الوكيل الاول على
وكالته يجب عليه الدفع اليه
أولا (فاجاب) بانه يجب
الدفع المذكور (سئل)
عما اذا وكل المـؤذن فى
الاذان وكيلا هل هو جائز
أو لايجوز الا اذا نصبه
القاضى أو الامام فى ذلك
المحل وهل تجوز الوكالة اذا
نصبه الآحاد أوضحوا لنا
ايضاحا وافيا يزول به الريب
ويشفى به الغليل زادكم الله
خيرا وأمد أيامكم (فاجاب)
بانه لا يصح التوكيـل فى
الاذان لانه قـربة أجرها
لفاعله فلاتقبـل النيابة
والله تعالى أعلم

(باب الاقرار)

(سئل) عما اذا أقر الوالد
فى مرض موته بمائة دينار
مثلا لولده الصغير ثم ان
المتكلم عليه أثبت بالبينة

وانما أجاب عن حكمه بأنه غير صحيح وهـذا والعياذ بالله قد يؤدى الى كفر لان حكم البيع يطلق ويراد به خطاب الله تعالى المتعلق بالبيع ومن حكم على هذا الحكم بانه غير صحيح فلا شـك فى كفره كما يصرح به كلامهم فى باب الردة فى انكار المجمع عليه المعـلوم من الدين بالضرورة فتأمل المجازفة كيف تؤدى بصاحبها الى الكفر وقوله كما صرح به الشيخان كذب فانهما لم يتكلما على هذا الذى أخبر عنه بأنه غير صحيح حاشاهما الله من ذلك على انه ان أراد ان حكمه لغو وان قصده الحكم على بيع الماء وحده بانه غير صحيح فهو مخطئ وكاذب عن الشيخين أيضا فانهما لم يطلقا ما أطلق بل فصلا كما قدمته عنهما وعن غيرهما فى الباب الرابع واضحا مبسوطا وقوله لاحاجة بنا الى ذكره يقال عليـه نعم لاحاجة بك الى ذلك بل لايجوز لك الكلام فيـه لانك لاتتصور ولاتتأهل لفهمه على انك أسأت الادب وجهلت أدب الفتوى وكأنك لم تطلع على قولهـم يكره للمفتى أن يقتصر فى الجواب على قوله فيـه قولان أو وجهان أوخلاف أونحو ذلك فان هذا ليس بجواب صحيح فلا يحصـل به المقصود بل ينبغى أن يجزم بالراجح فان لم يظهر انتظر ظهوره أوامتنع من الافتاء كما فعـله كثيرون وقوله وليس من مقامنا الخ يقال عليه وأنى لك بذلك وأنت لاتحسـن التعبير عن مرادك بل عـبرت عنه بما قد يؤدى الى الكفر فلو لم تجب لكان خيرا لك ولسلمت من هذه الورطة التى وقعت فيها على أن كلامك هـذا يقتضى أنه لايعترض على كبير وليس كذلك ولامحاباة فى الدين ومن القواعد اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال وقد يفتح على الصغير بما لم يفتح به على الكبير ومن ثم قال بعض المحققين واذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فليس ببعيد أن يدخر لبعض المتأخرين ماخفى على كثير من المتقدمين وقوله كما ذكره الشيخ جمال الدين الخ بهتان قبيح فقد مرت لك عبارته فى الباب السادس فراجعها وقوله ولعله لسوء فهمى يقال عليه ان أردت بذلك حقيقته فهو الواقع كما انبأ عنك جوابك هذا أو التواضع وأنت لست كذلك فقد كذبت ومن تلك الاجوبة أيضا قول بعضهم ما لفظه افراد الماء الجارى من نهر أوبئر أوعين بالبيع غـير صحيح كما صرح به أئمتنا للنهى عن بيع الماء وللجهل بقدره والحيلة فيمن أراد شراء ذلك أن يشترى القرار مثلا أو سهما منه فاذا ملك ذلك كان أحق بالماء واذا علم ذلك فالبيع فى مسئلتنا غير صحيح للجهـل بعين المبيع لاختلاط الموجود بالحادث ولعـدم امكان تسليمه شرعا وقولهم مثلا اشترى فلان ساعة أو ساعتين من قرار عين كذا لايراد منه فيما أعلم فى العادة بمكة الا بيع الماء مقدرا بزمن ولهذا أفتى شيخ الاسلام البلقينى فى صورته التى سئل عنها بعدم الصحة ولا ينافى عدم الصحة فى مسئلتنا قوله من قرار لانه بيان لمحل المبيع فهو صفة لما قبله متعلق بمحذوف وأما احتمال أن يراد بالساعتين جزآن من القرار وكون من قرار ظرفا لغوا ومن للتبعيض فهو وان أمكن لكن لايخفى أن جعل الزمان الذى هو عرض غير قار جزأ من القرار الذى هو جسم قار مع ما بينهما من التنافى بعيد جدا ينبو عنه اللفظ لاسيما وصف الحصة بالسقية اذ السقية هى الماء لا الجزآن من القرار بل الوصف المذكور قرينة ظاهرة عند من له أدنى تأمل فى أن المبيع هو الماء المقدر بساعتين وعلى تسليم ارادة ذلك وقطع النظر عن استعمال اللفظ فيما يراد منه عادة فالبيع غير صحيح أيضا لكون القرار غير مرئى بل ولا مملوك ولا يعرف له أصل كما ذكره عالم الحجاز فى زمنه فى سؤاله لشيخ الاسلام البلقينى وصاحب البيت أدرى بالذى فيـه وأما القياس على بيع الصبرة فلا وجه له فيما ظهر لى اهـ وفيه وجوه من التناقض والفساد وبيان ذلك أن قوله والحيلة الخ ينافيه قوله الآتى ان القرار غير مملوك اذ بينهما تناقض صريح فانه حكم على القرار هنا بانه يشترى وفيما يأتى زعم أنه غير مملوك وفساد هذا لايخفى على أصاغر المتعلمين فعجب كيف خفى على هـذا الذى ينصب نفسـه للافتاء لكنه كسابقيه أظهر

الله

الشرعيـة أن الوالد وضع يده عـلى أكثر من المال المقربه لولده وادعى المتكلم بذلك عـلى بقيـة الورثة فاجاب بعضـهم والمتكلم على البعض الآخر غـير المتكلم عـلى الولد المقر له بان ما أثبت بالبينـة وهو زائد يحاسب به الولد من نفقته ومؤنه ومايحتاج اليه شرعا لان نفقته ومايحتاج اليه لم يلزم والده حيث كان الولد موسرا فادعى المتكلم على الولد المقر له أن الوالد حيث لم يذكر فى حال حياته ذلك ولم يدعه لم يقبل قولكم فى المحاسبة بالنفقة والمؤنة بل يكون ذلك من الوالد تبرعا على ولده فهـل القول قول الورثة المدعى عليهم وقول المتكلم على البقية الاخرى فى المحاسـبة ويعضده أن الوالد لم يعترف باكثر مما اعترف به وان قوى كلام المدعى للولد أن ما أنفـقه الوالد عـلى ولده تبرع به عليه وهو خلاف الاصـل فيحتاج الى اثبات التبرع بالبينة أوالقول قول المدعى للولد المقر له (فاجاب) بانه يثبت للولد ما أقر له به والده وما قامت به البينـة زيادة على ذلك ولايحسب منـه ما أنفقه والده عليـه الان حلف بقية الورثة أن والده أنفق عليه بقصد أن يحاسبه به أو شهدت به بينة (سئل) عن شخص أمرد أقر أنه ليس له فى مكان كذا ملك ولم

الله فضيحة كل منهم على لسانه وبنانه ليكون ذلك أبلغ فى اقامة البينة عليهم بالجهل وعدم التأهل لهذا المنصب الخطير فان قلت يمكن أن يتمحل له عذر وان النجم وخرس لما بلغه هـذا الاعتراض وهو أن كلامه هنا فى مطلق القرار وفيما يأتى فى قرار عيون مكة قلت ان أراد أن مطلق القرار مملوك الاقرار عيون مكة فانه غير مملوك كان ذلك خطأ قبيحا أيضا لان كلامهـم الذى قدمته فى الباب السادس وغيره موضحا مبسوطا يبطله ويرده فراجعه فانه صريح فى أن القرار تارة يملك وتارة لايملك وفى أنه لافرق فى ذلك بين عيون الحجاز وغيرها على أن كلامه هنا صريح فى أن مراده مايشمل قرار عيون الحجاز والا لم يكن لقوله والحيلة الخ فائدة لان الاستفتاء فى عيون الحجاز فاذا كان قرارها عنده لايملك فكيف يعـلم المستفتى حيلة لايمكنه العمل بها وأيضا فلو كان مراده تخصيص الحيلة بغير عيون الحجاز بطل قوله واذا علم ذلك فالبيع فى مسئلتنا غير صحيح لان ماقدمه اذا كان مفروضا فى غير عيون الحجاز فكيف يعلم منه حكم عيون الحجاز واذ قد ظهر لك أن كلامه هذا مصرح بأن مراده به مايشمل عيون مكة ظهر لك وقوعه فى ورطة التناقض الصريح والتهافت القبيح وكان الموقع له فى ذلك أنه لم يفهم كلامهم فى القرار لان فيه شبه تناقض كما قدمته لك واضحا مع الجواب عنه فلما لم يفهم ذلك ولم يتحصل منه على شئ تكلم فيه بهوسه فذكر أول جوابه أنه مملوك يشترى وأنه الذى تتم به الحيلة فى استحقاق الماء ثم ذكر آخر جوابه أنه غير مملوك وقوله كان أحق بالماء خطأ قبيح أيضا لانه ان أراد بالقرار المنبع المملوك بطل قوله كان أحق بالماء لتصريحهم السابق فى الباب الخامس وغيره بأن من ملكه ملك الماء وان أراد به المنبع الذى ليس بمملوك بطل قوله أن يشترى القرار وقوله كان أحق بالماء لان المنبع اذا كان غير مملوك لايصح شراؤه ولا يكون أحد أحق بمائه كما صرحوا به وقدمته ثم أيضا وان أراد بالقرار المحل الذى يصل اليه الماء ويستقر فيه بطلت حيلته لانه انما جعلها حيلة لاستحقاق الماء الجارى وان أراد بالقرار المجرى احتاج الى قرينة لان البلقينى فى جوابه الذى اعتمده هذا المجيب وأضرا به خص القرار بالمنبع أوبما يصـل اليه الماء ويستقر فيه أيضا فهذه الارادة يبطلها قول البلقينى الذى اعتمده هو وأضرابه جمودا على ظاهره والحيلة أن يقع البيع على القرار الذى هو محل النبع فتأمل هذا الفساد والتناقض الواقع لهـذا المجيب فى أقل من سطر واعلم أن الذى عبروا به فى الحيلة أن يشـترى القناة أو جزأ منها فيكون أحق بالماء وهذا تعبير صحيح ولما لم يفهم هذا المجيب الفرق بين التعبير بالقناة والتعبير بالقرار ولا مايترتب على ذلك مما تقرر عبر بالقرار تابعا للبلقينى فى تعبيره به فى حيلته وبقوله كان أحق بالماء تابعا لهـم فى تعبيرهم به فى حيلتهم فجعل حيلته ملفقة من حيلة البلقينى وحيلتهـم فوقع فى ورطة الفساد والتناقض وهذا شأن من يلفق كلمات من عبارات من غير أن يتأمل مايترتب على ذلك التلفيق من الفساد اذ القرار يطلق على المعنيين السابقين حقيقة وعلى المجرى تجوزا فان أريد به المنبع المملوك كان ملكه مستلزما لملك الماء وهو ماأراده البلقينى بحيلته وان أريد به الاخير ان كان ملكه غير مستلزم لملك الماء لكنه يكون سببا لكونه أحق به وهو ما أرادوه بحيلتهم ولذا لما عبروا بالقناة ونحوها عبروا بأحقية الماء فلو تبعهم فى التعبير بالقناة أو المجرى لسلم من هذه الورطة التى وقع فيها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور وقوله اذا علم ذلك فالبيع فى مسئلتنا غير صحيح الخ فاسد لان ما قدمه لايفيد عدم الصحة فى مسئلته وانما الذى يفيده على زعمه ماسنذكره وقوله لايراد منه فيما أعلم فى العادة بمكة الا بيع الماء مقدرا بزمن يقال عليه كان هذا المجيب لم يطلع على آداب المفتى والا لما ذكر ذلك اذ منها أن لايكتب فى الواقعـة على مايعلمه بل على مافى السؤال أو يقول ان كان كذا فحكمه كذا فعلم أن جزمه بهـذه الدعوى وترتيبه بقية جوابه عليها خطأ فاحش حمله عليـه

يدع احتلاما فهل يجوز للشاهد أن يتحمل عليه أو يشهد عليه بذلك الاقرار ولو ادعى أن اقراره كان قبـل بلوغه فهـل يصدق فى ذلك بيمين أوبدونه وهـل تجوز الشـهادة ببلوغ شخص اعتمادا على طلوع شاربه أولحيته أولكونه اذذاك على طول الرجال (فاجاب) بانه يجوز للشـاهد تحمل الشـهادة عـلى المذكور بذلك والشـهادة عليه به ودعوى المقر صباه عنـد اقراره مقبولة بيمينـه ان أمكن صباه حينئذ أما اذا قال أنا صبى الآن فـلا يحلف ولاتجوز الشـهادة ببلوغ شخص اعتمادا على طلوع شاربه أولحيته أو طوله (سئل) عن مريض أشـهد عليه فى وصيته بما نصـه وأقر الموصى المشار اليه أن فى ذمته بحق صحيح شرعى ان يذكر فيـه مبلغ كذا على مايفصـل فيه فمن ذلك ماهو لولده فـلان عما تأخر له من تركة والدته كذا وماهو لفلان كذا الى آخر تفاصـيل المبلغ فهل تقديم جمـلة المبلغ المقر به للجماعة المذكورين على التفصيل اقرار صحيح للاول والحال أن أمـه لم تمت أو ليس ذلك اقرارا صحيحا للاول لكونه لما فصـل ما أجمل أولا ذكر اقراره عما تأخر له من قبـل تركة والدته على ذكر القـدر الذى أقر به

مزيد التعصب لصديقه القائل هو عنه انه ألزمه بالكتابة على هذا السؤال فلم يسعه التخلف وان لم يسبق له قط كتابة على سؤال وبحمد الله أئمة الدين متوفرون قائمون بحفظه وردع من عاند أوتعصب على انه لو فرض له تسليم مازعمه فالاحتجاج هنا باطل لانه لاعبرة بالعادة وقت كتابته وانما العبرة بالعرف المطرد حال وقوع البيع المذكور فان قال يستدل بوجودها الآن على وجودها فى ذلك الزمن قلنا له هذا من الاستصحاب المقلوب وفيه من المباحث مالم تحط به والا لزمه أن يبين وجه تخريج مازعمه على تلك القاعدة وينظر هل ينتج له ماذكره أولا وعلى تسليم وجود تلك العادة وان الاستصحاب المقلوب حجة ففى أى كتاب من كتب الشافعية ان لفظ المتعاقدين اذا تردد بين أمرين وهو لايراد منه فى العادة الا أحدهما ونويا المعنى الآخر قدم مايراد منه عادة على مانوياه سواء كان مصححا أو مبطلا فان أتى هذا المجيب بذلك من كتاب فهو متشبث فيما قاله هنا وان لم يأت به من كتاب فهو مجازف متهور ولا يدرى ما يقول ولا يعلم ما يترتب على ذلك وقد قدمت فى الباب الثالث مافيه مقنع فى مبحث العرف فى العقود فراجعه فانه مهم على أن مازعمه من العادة المذكورة باطل اذ لايخفى عليه ولا على غيره انه لايوجد أحد من أهل عيون مكة يملك ماء مجردا عن القرار قط بل كل من ملك الماء ملك قراره بحيث ان ذيل العين ومجراها ومنبعها اذا خرب وتنازع الشركاء فى عمارتها عمروها على حسب ملكهم للماء ولو رفعوا الامر الى قاض أو أمير بمكة لحكم بينهم بذلك وأيضا بعض عيون أودية مكة الآن خراب لايجرى فيها ماء من منذ سنين ومع ذلك فقد أخبرنى بعض الثقات انه اشترى من هذه العين أجزاء وان صورة مشتراها اشترى فلان ساعة مثلا من قرار عين كذا فانظر الى ايقاعهم لفظ الساعة من القرار على عين لاماء فيها وهذا أدل دليل وأعدل شاهد على بطلان مازعمه هذا المجيب أن العادة أنه لايراد الا الماء المقدر بزمن وقوله ولهذا أفتى شيخ الاسلام الخ يقال عليه يتعين حمل ماأفتى به على بعض الاحوال الثمانية التى قررتها لك فى الابواب الاربعة الاول السابقة مبينة مفصلة بدلائلها من كلامهم فراجع ذلك وزد من تأمله حتى يظهر لك فساد ما جد عليه هذا المجيب وأضرابه من الاخذ بظاهر افتاء البلقينى من غير تأمل فيه ولا احاطة بشئ من أحوال تلك المسئلة وأنى لهم بذلك ولم يتأهلوا لفهم الظواهر فضلا عن هذه المضايق وقوله لانه بيان لمحل النبع الخ يقال عليه ليتك لم تتعرض لذلك لانك اذا خلطت فيه مع أنه من متعلقات النحو الذى لك فيه نوع تمييز كنت بالتخليط فى غيره أحق وأولى وبيان التخليط فى ذلك أن عبارته فى أن من هنا للبيان وهذا يلزم عليه فساد أى فساد وهو أن مابعد من عين ما قبلها فيكون الماء عين القرار وهذا لايتوهمه عاقل فكيف يحمل كلام العقلاء ومن جملتهم المتعاقدان عليه فان قال لايرد على هذا الاعتراض الا لو قلت انها بيان للمبيع ولم أعبر بذلك وانما عبرت بانها بيان لمحل المبيع فلا يرد على ذلك قلنا له انما أخرجنا عبارتك عن ظاهرها حتى يصح تعبيرك بان من للبيان وأما اذا أبقينا عبارتك على ظاهرها فجعلك من للبيان فيها يدل على انك لم تستحضر معنى من البيانية والا لم تجعلها بيانا للمحل لانه باطل هنا على كل تقدير ففى الرضى عند قول المتن وللتبيين كما فى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وتعرفها بان يكون قبل من أو بعدها مبهم يصلح أن يكون المجرور يدل على ذلك المبهم كما يقال مثلا للرجس انه الاوثان ولعشرين انها الدراهم وللضمير فى قولك عزمن قائل انه القائل بخلاف التبعيضية فان المجرور بها لا يطلق على ماهو مذكور قبله أو بعده لان ذلك المذكور بعض المجرور واسم الكل لايقع على البعض فاذا قلت عشرون من الدراهم فان أشرت بالدراهم الى دراهم معينة أكثر من عشرين فمن تبعيضية لان العشرين بعضها وان قصدت بالدراهم جنس الدراهم فمن مبينة لصحة اطلاق اسم

لولده المذكور فيكون ذلك من تقديم الرافع على ذكر المقربه فيكون اقرارا باطلا (فاجاب) بان الاقرار لولده صحيح عملا بالاقرار المجمل وليس فى تفصيله مايقتضى بطلانه لانه محمول على أنه من التجوز بوالدته عن جدة له من قبل أبيه أوأمه أو التجوز بتركة والدته عن مالها المنتقل اليه فى حياتها بطريق شرعى اذ لايحكم ببطلان الاقرار الا عند تعذر تصحيحه وهو منتف هنا ولئن سلمنا وجود مانع من تفصيله فهو غير مؤثر فى صحة الاقرار لانه من تعقيب الاقرار بما يرفعه لما فيه من اسقاط القدر المعين لولده فى ذمته من مبلغ الاقرار المجمل الذى أسنده بحق صحيح شرعى (سئل) عن عقار مشترك بين زيد وعمرو فعوض زيد عمرا عن حصته فى ذلك عقارا آخر فقبل عمرو ثم أقر أنه لايستحق بسبب حصته المذكورة على زيد حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا أجرة ولا شيأ قل ولاجل وثبت التعويض والاقرار المذكوران لدى حاكم شرعى وحكم بموجبهما واتصل ذلك بقاض آخر فنفذه ثم مات عمرو فادعت ورثته انه كان مجنونا مطبقا أو مجنونا وقت التعويض والاقرار المذكورين وأقامت

المجرور على العشرين ولا يلزم أن يكون المأخوذ فى نحو أخذت من الدراهم أقل من النصف كما قال بعضهم لانه لايمتنع أن تصرح وتقول أخذت من الثلاثين عشرين ومن العشرة تسعة وقال الزمخشرى كونها للتبيين راجع الى معنى الابتداء وهو بعيد لان الدراهم هى العشرون فى قولك عشرون من الدراهم ومحال أن يكون الشئ مبدأ نفسه وكذلك الاوثان نفس الرجس فلا تكون مبدأ له وانما جاز تقديم من المبينة على المبهم فى نحو قولك أنا من حفظه فى روضة ومن رعايته فى حرم وعندى من المال مايكفى ومن الخيل عشرون لان المبهم الذى فسر بمن التبيينية مقدم تقديرا كأنك قلت أنا فى شئ من حفظه فى روضة وعندى شئ من المال مايكفى وكذا قولك يعجبنى من زيد كرمه أى من خصال زيد كانك قلت يعجبنى شئ من خصال زيد كرمه ومثله كسرت من زيد يده أى شئ من أعضاء زيد يده ففى جميع هذا ماهو المعطوف عليه معطوف والذى بعد من عطف بيان له كل ذلك ليحصل البيان بعد الابهام لان معنى يعجبنى من زيد شئ أى شئ من أشيائه بلا ريب فاذا قلت وجهه أو كرمه فقد بينت ذلك الشئ اه فتأمله تعلم أنه ان أراد بمن هنا أنها بيان لما قبلها كان فاسدا كما مر وكذا ان أراد بها أنها بيان لمحل المبيع لما علمت من تعريف من البيانية لان محل الذى أراد بيانه هنا ليس مذكورا بعد من مع مجرورها ولا قبلها فلا يصح أن يكون من بيانا له ودعوى أنه بيان له ينبئ عن جهل مدعيها وتأمل رد الرضى لكلام الزمخشرى تعلم أنه لايصح فى من هنا أن تكون للابتداء خلافا لمن زعمه وايضاح مافى الرضى أيضا ما حاصله مع زيادة عليه أن معنى الابتداء فى من أن يكون الفعل المتعدى بمن الابتدائية شيأ ممتدا كالسير والمشى ويكون المجرور بمن الشئ الذى منه ابتداء ذلك الفعل نحو سرت من البصرة أو يكون الفعل المتعدى بها أصلا للشئ الممتد نحو تبرأت من فلان الى فلان وخرجت من الدار لان الخروج الانفصال ولو بأقل من خطوة فالتبرى والخروج أصلان للانفصال الممتد ومن ثم لم تكن للابتداء فى قوله تعالى أسس على التقوى من أول يوم نودى للصلاة من يوم الجمعة لان التأسيس والنداء ليسا حدثين ممتدين ولا أصلين للمعنى الممتد بل هما حدثان واقعان فيما بعد من وهذا معنى فى فى الآيتين بمعناها واذا تقرر ذلك فمن فى مسئلتنا لايصح أن تكون للابتداء لان الفعل المتعدى بها وهو اشترى ليس حدثا ممتدا ولا أصلا لمعنى ممتد فهو كالتأسيس والنداء فى الآيتين ثم قال المبرد وعبد القاهر والزمخشرى ان أصل من المبعضة ابتداء الغاية لان الدراهم فى قولك أخذت من الدراهم مبدأ الاخذ فعليه يصح ارادة ذلك فى مسئلتنا وليت هذا المجيب تعسف وجعل من بمعنى فى فانه كان لايتوجه عليه هذا الفساد العظيم الذى لزمه لما جعلها للبيان واذا بطل مازعمه من أنها للبيان ومازعمه غيره من أنها لمحض الابتداء تعين أنها للتبعيض كما قدمته أوائل الكتاب لصدق حد من التبعيضية على من هذه باعتبار التجوز الذى قدمناه (فائدة) قال فى البحر فى الآية السابقة أن من لبيان الجنس وتقدر بالموصول عندهم أى الرجس الذى هو الاوثان ومن أنكر كونها لبيان الجنس جعلها لابتداء الغاية فكأنه نهاهم عن الرجس عاما ثم بين لهم مبدأه اذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس وعلى القول الاول يكون النهى عن سائر الارجاس من موضع غير هذا قال ابن عطية ومن قال ان من للتبعيض قلب معنى الآية فافسده وقد يمكن التبعيض فيها بان معنى الرجس عبادة الوثن كما روى عن ابن عباس وغيره فكأنه قال فاجتنبوا من الاوثان الرجس وهو العبادة اذ هى المحرمة منها وقوله فهو صفة لما قبله يقال عليه هذا مما يصرح بانه بيان لما قبله وانه ليس بيانا لمحل المبيع فوقع فى التناقض والفساد ثم انه ان أراد بأنه حال لاصفة ولايقال الحال وصف فى المعنى لان هذا اعتناء لايقال فيمن هو فى مقام الافصاح عن معرفته بالنحو وجزاه الله خيرا فاقدا أفصح

بذلك بينة وحكم بموجبها أيضا حاكم شرعى فهل ينقض الحكم الاول المنفذ المذكور أم يعمل به وينفى الحكم الثانى أم يتعارضان فيتساقطان (فاجاب) بانه يتبين بطلان الحكم بالتعويض والاقرار المذكورين وهو الحاصل من تساقطهما أيضا (سئل) عن قول ابن الوردى فى مسئلة ذكرت عنه وهى مالو قال له عندى اثنا عشر درهما وسدسا كم يلزمه فقال يلزمه سبعة دراهم اذ المعنى اثنا عشر دراهم واسداسا فيكون النصف دراهم وهى ستة دراهم والنصف أسداسا وهى ستة أسداس بدرهم فهذه سبعة ولو قال اثنا عشر درهما وربعا لم يلزمه سوى سبعة ونصف ولو قال اثنا عشر درهما وثلثا يلزمه ثمانية أو نصفها فتسعة ثم هكذا هذا نص كلامه فهل قول ابن الوردى مذكور فى مذهب الشافعى فى هذه المسئلة (فاجاب) بان ما حكى عن ابن الوردى فى هذه المسئلة ليس ببعيد بل هو جار على القواعد اذ الاثنا عشر مبهمة وقد أتى بعدها بمميزين مفسرين لها فحملا عند انتفاء تفسير المقر أو وارثه على تمييز كل لنصفها دفعا للتحكم وعملا بقول امامنا الشافعى رضى الله

وبين وليست أل فى الحصة هنا لوقوعها على معين مثلها فى اللئيم يسبنى كما لايخفى وان أراد أنها صفة لقدرها أولساعتين كان أظهر فى المراد لان الجار والمجرور ليس وصفا لقدر ولا لساعة لانهما بزعمه لم يذكرا الا لبيان أن المبيع مقدر بزمن وحينئذ فلا يصح وصفهما بالجار والجرور المذكور وقوله متعلق بمحذوف ظاهره أنه صفة لساعتين أو لقدر اذ لايتعلق بمحذوف الا حينئذ بخلاف ما اذا كان صفة لجميع أو للحصة فانه يتعلق باشترى المذكور لابمحذوف وحينئذ ظهر لك تناقض كلامه لان من قرار اذا كان وصفا لقدر أولساعة وكانت من فيه للبيان لزمه أن القدر أو الساعتين هو عين القرار وهو باطل كما مر ثم كلامه صريح فى أن من البيانية لايكون ظرفها الا مستقرا ومن التبعيضية لايكون ظرفها الا لغوا وهو باطل وادعاء ذلك أو كتابة مايفهمه دليل ظاهر على الجهل والتهور فيه اذ من الشائع الذائع أن كلا من هذين يصح أن يكون ظرفا مستقرا ففى الرضى ومثال التبعيض أخذت من الدراهم والمفعول الصريح محذوف أى أخذت من الدراهم شيأ واذا لم تذكر المفعول الصريح أو ذكرته معرفا نحو أخذت من الدراهم هذا فمن متعلق بأخذت لاغير لانه يقام مقام المفعول نحو أخذت من الدراهم والدراهم مأخوذ منها ولو ذكرته بعد المفعول المنكر نحو أخذت شيأ من الدراهم جاز أن يكون الجار متعلقا بالفعل المذكور وأن يكون صفة لشيأ فيتعلق بمحذوف أى شيأ كائنا من الدراهم فيجوز اذا تقدم على النكرة أن يكون حالا من النكرة الموصوفة قال تعالى خذ من أموالهم صدقة أو صفة نحو أخذت من الدراهم أى من الدراهم شيأ اه وكلامه هذا صريح فيما ذكرته من أن ظرف التبعيضية يصح أن يكون لغوا وان يكون مستقرا فتأمل ذلك وامعن النظر فيه ليظهر لك ما ارتكبه هذا المجيب من القبائح والمجازفات سيما فى علم الذى يزعم أنه ليس له نوع تمييز الا فيه ولقد وقع للقاضى أفضل الدين الخونجى العلامة فى المنطق المتميز فيه بما لايتميز بنظيره فى بقية العلوم انه أراد أن يستعمل منطقه فى حد التركة فزيفه بعض محققى الفقهاء طردا وعكسا ثم قال وان كانت هذه صناعات جدلية لكن حملنا على ذكرها انه أحب أن يستعمل فى الفقه صناعته فاحببنا معارضته أى بنفس صناعته اه ويؤيده أنه يلزم من التميز فى الفقه على وجهه التميز فيما يتعلق به من العلوم ولايلزم من التميز فى بعضها التميز فى الفقه بل ولا التاهل لفهم ظواهره فضلا عن حقائقه فافهم ذلك ولا يعزب عنك قول الفار وق رضى الله عنه فى قصص القرآن العزيز الكلام لك ياجارة فاسمعى وعى وقوله لايخفى أن جعل الزمان الذى هو عرض غير قار جزأ من القرار الذى هو جسم قار الخ يقال عليه تعجبا من قبيح خطئه وزلله سبحانك هذا بهتان عظيم لانه اذا فرض احتمال أن يراد بالساعتين جزآن من القرار فكيف يتوهم مع ذلك أن هذا فيه جعل الزمان جزأ من الجسم لانا اذا استعملنا الساعتين مرادا بهما الجزء لم يدلا حينئذ على الزمان مع ملاحظة ذلك واذا كان هذا هو فرضه نفسه فكيف يتوهم معهما هنا زمانا جعل جزأ من مكان وكانه ظن أن هذا التمويه الذى راج له أو راج عليه لما قيل انه من أكثر جوابه هذا يروج على غيره حاشا وكلا وقوله اذ السقية هى الماء باطل صراح وانما هى لغة اسم لنبت فان أخذت من حيث مدلولها لفظا كانت فعيلة بمعنى فاعلة أى ساقية وحينئذ تكون صريحة فى مدعانا اذ الساقية لغة النهر الصغير وهو اسم لمحل الماء فهى على التقدير الثانى دليل ظاهر فى مدعانا وعلى الوضع اللغوى لادلالة فيها لان استعمالها حينئذ فى الماء أو فى محله مجاز فلا يدل على أحدهما الا بقرينة وما قلناه عليه قرائن لفظية ومعنوية بخلاف ماقاله أوائك فان قال السقية عرفا اسم للماء قلنا عاد النزاع السابق فى الساعة ولم يكن فيها دلالة أيضا لان محل النزاع لايستدل به فبطل قوله بل الوصف المذكور قرينة ظاهرة الخ وقوله لكون القرار غير مرئى بل

ولا

عنه أصل ما ابنى عليه الاقرار ان ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ولهذا لم يقل بلزوم المقر اثنا عشر درهما وسدس درهم حملا للكسر على أنه معطوف على الاثنى عشر درهما وأن المقر أخطأ فى نصبه أو أنه منصوب بفعل مضمر ولا بلزومه أربعة عشر درهما واثنى عشر سدسا وحينئذ فيلزم المقر فى الصورة الاولى سبعة وفى الثانية سبعة ونصف وفى الثالثة ثمانية وفى الرابعة تسعة وعلى هذا القياس ولكن الاصح أن الكسر فى هذه المسائل ونحوها من الدراهم فيلزمه فى الاولى اثنا عشر درهما وسدس درهم وفى الثانية اثنا عشر درهما وربع درهم وفى الثالثة اثنا عشر درهما وثلث درهم وفى الرابعة اثنا عشر درهما ونصف درهم (سئل) عن أظهر مستندا باقرار شخص له بدين ثم أقر أن اسمه فى المستند عارية وان الدين المقر به لفلان وصدقه وأحال به شخصا ثم بلغ ذلك من نسب اليه الاقرار فى ذلك المستند فاظهر مستندا محكوما فيه باقرار ذلك الشخص بان عليه لمن نسب اليه الاقرار كذا وكذا وانه لاحق له ولا استحقاق فى جهته الى آخر الالفاظ المكتتبة على العادة وتاريخ

ولاملوك قد سبق انه ناقض فى هذين بذكره الحيلة السابقة أول جوابه فلينظر أى النقيضين يختار وقد عقدت لملك القرار بابا وذكرت فيه حكم اشتراط رؤيته وما يشهد لذلك فتأمله ليتبين لك ماوقع فيه هذا المجيب من قبيح الخطا والخطل وفاسد التهور والزلل كيف والسؤال الذى رفع اليه فيه عن البلقينى ولم يعول فى افتائه الاعلى ماقاله بحسب زعمه الفاسد ان طريق البيع أن تقع على القرار الذى هو محل النبع وقد ذكر هذا طريقا لبيع عيون مكة بالذات لانها هى محط السؤال وكلامه صريح فى انه لايشترط رؤيته وقد مر ثم ما يصرح بذلك من كلام الائمة فراجعه وقوله ولا يعرف له أصل باطل أيضا اذ الجهل بالاصل لاينافى الحكم لواضع اليد بالملك كما مر فى كلام الشيخين وغيرهما فى الباب السادس وقوله كما ذكره عالم الحجاز الخ يقال عليه هذا تحريف لكلامه كما سبق ثم مبسوطا فراجعه على انه انما أبرز ذلك فى مقام السؤال والسائل لايحتج بكلامه سيما وقد رده شيخه كما مر أيضا بل لو فرض ان عالم الحجاز هذا خالف الشيخين فى تصنيف أو افتاء لم يلتفت اليه وقوله وصاحب البيت أدرى بالذى فيه يقال عليه كانك تشير بذلك الى نفسك بجامع أنك مكى مثله جزاك الله خيرا لقد بذلت جهدك فى اظهار درايتك للناس وكيف لاوجوابك هذا مع امعانك فى تحريره وتنقيحه الايام العديدة ومراجعتك لمن أملى عليك أكثره أوحرره لك على ماقيل منبئ عن تلك الافكار الغريبة والانظار العجيبة واتساع خرقك على راقعه وشلل ساعدك على رافعه فجاء سعيه هباء منثورا وحق نفسه وكان أمر الله قدرا مقدورا تاب الله علينا بكرمه ووفقنا لأداء شكر نعمه ومن علينا بالاخلاص فى القول والعمل وعصمنا من الخطأ والخطل والزلل وبصرنا بعيوب نفوسنا الأبية وأجزل لنا سوابغ جوده المواهب العلية وختم لنا أجمعين بالحسنى وبلغنا بفضله المقام الاسنى وجاد علينا برضاه فى هذه الدار والى ان نلقاه انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على عبده ورسوله محمد وآله وأصحابه مادام سودده وعلاه آمين ووافق الفراغ من تصنيفه خامس شعبان من شهور سنة تسع وأربعين وسبعمائة أحسن الله خاتمتها فى عافية من كل فتنة أو محنة انه على ذلك وغيره قدير وبالاجابة جدير فهو حسبنا ونعم الوكيل واليه مفزعنا فى الكثير والقليل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (وسئل) رضى الله عنه وأدام النفع بعلومه هل يدخل فى بيع الارض السفوح الذى ينزل منها السيل الى الارض المبيعة وفى بيع الدار المحلات التى يطرح فيها القمامات ويطعم فيها الدواب وان لم يقل بحقوقها أم لايدخل شئ من ذلك الا بذكره أو بذكر الحقوق واذا عرف الموثق أنهما أرادا ذلك بمقتضى العادة هل له أن يكتب الوثيقة بذلك أم لايجوز له كتب ذلك الا بتعيينه فى البيع أو بذكر الحقوق أو باخبار البائع بارادة ذلك ولو قال المشترى اشتريت دار فلان فاكتب لى به وثيقة هل يجوز له وهل يكفى اخبار ثقة بذلك وقلتم فى بعض أجوبتكم نفع الله سبحانه وتعالى بكم وبمصنفاتكم انه لايجوز للموثق أن يكتب الا بما يشهد فهل يجب عليه ذلك اذا أراد مراعاة تحمل الشهادة وذلك قد يتعسر فما الحكم (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله لايدخل فى نحو بيع الارض مسيل الماء ولا شربها أى نصيبها من القناة والنهر المملوكين حتى يشرطه كأن يقول بحقوقها هذا فى الخارج عنها أما الداخل فيها من ذلك فلا ريب فى دخوله كما نبه عليه السبكى رحمه الله وغيره وانما دخل ذلك مطلقا فيما لو اكتراها لغرس أو زرع لان المنفعة لاتحصل بدونه أما نصيبها من مباح كالسفوح المذكورة فى السؤال والظاهر أن المراد بها مجارى

هذا المستند متأخر بايام عن مستند ذلك الاقرار ومتقدم على تاريخ الاقرار بان اسمه عارية أو الحوالة فما الحكم فى ذلك (فاجاب) بان المعمول به المستند المحكوم فيه بالاقرار بالمبالغ وعدم الاستحقاق ولا اعتبار بمستند الاقرار بان اسمه عارية أو الحوالة (سئل) عما لو أقر زيد لعمرو بشئ وانه طائع مختار فى هذا الاقرار ثم قال كنت مكرها عليه ولى بينة تشهد بالاكراه فهل تسمع دعواه وتقبل بينته مع مخالفتهما لاقراره المذكور سواء حكم بموجبه حاكم شرعى أم لا وسواء كانت هناك قرينة دالة على الاكراه أم لا فان قلتم تقبل وتسمع فما الجواب عما ذكره الفقهاء أن من شروط الدعوى أن لاينافيها دعوى أخرى وانه لو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الثانية (فاجاب) بانه ان بين فى دعواه ما أكره به وأنه أكره على الاقرار بالطواعية والاختيار وشهدت بينته كذلك سمعت دعواه وقبلت بينته وقدمت على تلك البينة فى جميع الاحوال المذكورة فى السؤال والا فلا تسمع ولا تقبل وحينئذ لم يسبق من المدعى ماينافى دعواه المسموعة اذ السابق منه على وجه الاكراه لااعتبار به (سئل) عن شخص

الماء التي يصل منها السيل الى الارض فهى من جملة حقوقها فينتقل الاستحقاق فيها كما هو ظاهر الى المشترى وان لم يقل بحقوقها وأما نحو الدار فان كانت فى شارع لم يكن لها حريم حتى يدخل فى بيعها وان كانت فى درب مسدود كان لها حريم فيدخل هو وما فيه فى بيعها وان لم يقل بحقوقها وليس للموثق أن يكتب الاما تلفظا به أو ذكرا أنهما أراداه وأما كونه يفهم بمقتضى العادة منهما أنهما أرادا شيأ و يكتبه من غير أن يذكرا له أنهما أراداه فذلك لايجوز مطلقا لانهما قد لايريد انه فيجب عليه أن يستفسر كلا منهما عن لفظه ومراده به ويكتب ألفاظهما كما هى حتى اذا رفعت لحاكم قضى فيها بمذهبه وهذا ظاهر جلى لااشكال فيه وليس فى مراعاته عسر بوجه من الوجوه فعلى الموثق الاحتياط فى ذلك ماأمكنه وليتأمل قوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذه فاشهد فلا يجوز تحمل الشهادة الابما تيقنه دون ماظنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ٧

(وسئل) رضى الله عنه ونفع بعلومه و بركته المسلمين فيمن له عند رجل دراهم فى وقت سم محلها فطالب مالكها الذى عليه العين فقال له ماعندى ماأخلصك به ولكن اصبر على الى حصاد الحنطة يعنى الصيف وهو فى وقت الشتاء فقال صاحب الدراهم لابأس انى أبغى بيعها منك كل محلق بر بعنى حب الى الصيف هل يصح هذا واذا قلتم لايصح فهل يستحق صاحب الدراهم حقه متى شاء وهل اذا أيسر الذى عليه الدين وقال لصاحب الدراهم خذ فقال ما آخذ الا الحب الذى فى ذمتك فانك غررتنى (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بانه لايصح البيع المذكور لأن وقت البيع المراد به الحصاد مجهول ولصاحب الدين المطالبة متى شاء وليس له طلب الحب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه عن شخصين ابتاعا عينا بثمن معلوم بالسوية بينهما وضمن كل واحد منهما صاحبه فيما يحضر من الثمن نحو الصيف هل يصح هذا الضمان أم لا واذا قلتم بعدم الضمان هل يلزم كلا منهما مايحضر من الثمن أم لا بعد البيع أوضحوا لنا ذلك (فاجاب) رحمه الله تبارك وتعالى بقوله يصح الضمان والبيع فيما ذكر وانما يبطل البيع فيما اذا شرطا فيه ان كلا يضمن الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه لم يثبت الخيار للبائع فى مسئلة تلقى الركبان دون المشترى فى مسئلة النجش مع ان كلا وجد منه تقصير فى البحث والتفتيش (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه وبركته المسلمين بقوله المشترى مقصر أكثر لسهولة البحث عليه لكونه فى البلد بخلاف البائع لاسيما اذا كان غريبا لا يعرف أحدا من أهل تلك البلد (وسئل) رضى الله عنه عن شخص اشترى من آخر نصف زرع وشرط البائع على المشترى ان الزرع مرهون عنده بالثمن أعنى عند البائع فهل يصح البيع والرهن أم يفسدان وقول الامام الاذرعى فى التوسط و ينبغى أن يكون المشروط رهنه غير المبيع فلو شرط كون المبيع نفسه رهنا بالثمن بطل البيع على المذهب وبه قطع الاصحاب اه فهل هو نص فى المسئلة أم لا والمسؤل منكم حكم الله سبحانه وتعالى فى ذلك فان لم يأت جوابكم عن ذلك والاحصل فى ذلك مشقة عظيمة وفتنة ومع علمكم أيضا ان الاصحاب ذكروا فى الدعاوى ان من استحق عينا فله أخذها ان لم يخف فتنة والاوجب الرفع الى القاضى فاذا لم يكن فى البلد قاض فهل يجوز قهر من هى تحت يده ولو حصلت الفتنة أولا فان قلتم ليس هو فى المسئلة المسؤل عنها لان البائع له حبس المبيع لاستيفاء الثمن قلنا ان المشترى له نصف الزرع المبيع قبل البيع فامتنع البائع من تسليم جميع الزرع الابتسليم ثمن النصف المبيع (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بقوله ان كان المشروط رهنه هو النصف المبيع بطل البيع

والشرط

صدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق وحكم بموجبه قاض شافعى ثم ادعى أحدهما على الآخر بدين وانه سها عنه حال الاقرار فاستمهل المدعى عليه ليأتى بدافع فامهل فذهب الى قاض حنفى وطلب خصمه الى عنده فاحضره واتصل به الاقرار فحكم على مدعى السهو بعدم معارضته خصمه بسبب فهل حكمه صحيح مانع من سماع الدعوى المذكورة (فاجاب) بان حكم الحنفى لااعتبار به لمخالفته لماحكم به الشافعى اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكأنه قال حكمت بكل مقتض من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهو فماوقع من الحنفى غير مانع منها (سئل) عن شخص أقر لشخص بكذا وكذا أشرفيا ثم مات صاحب الدين والمدبون فاختلفت ورثتهما فقالت ورثة صاحب الدين ان المبلغ المقر به ذهب وقال ورثة المدبون انه فضة فما الحكم فى ذلك (فاجاب) بان الاشرفى يطلق فى العرف على القدر المعلوم من الذهب والفضة فهو مجمل فيرجع فى تفسيره الى المقر ثم الى ورثته فالقول قولهم

٧ هذه الاسئلة لم توجد فى غالب النسخ فلذا فيها بعض السقامة وهى نحو الخمسة

والشرط وكذا ان شرط رهن الكل أورهن الزرع أونصفه أو أطلق وان كان النصف غير المبيع صحا وللبائع حينئذ حبس جميع الزرع حتى يأخذ ثمن النصف ولا يجوز حيث خيفت فتنة أن يستقل المستحق بالاخذ بل يلزمه الرفع الى حاكم ذلك المحل أومحل قريب منه ان نفذ حكمه فيه فان فرض الخلو عن الحاكم فأمر نادر فلا يعول عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا كان لزيد عبد مثلا ولعمرو عبد فباع زيد عبده من عمرو بخمسة وعشرين ذهبا فرانسة ثم باع عمرو عبده من زيد بمثل ذلك الثمن ثم أبرأ كل منهما ذمة صاحبه من ذلك الثمن المعلوم ثم بعد ذلك أبق عبد عمرو الذى اشتراه من زيد وثبت عبد زيد الذى اشتراه من عمرو مستحقا ببينة بين يدى حاكم وهو فى غير محل ولايته فهل ينفذ حكمه فى غير محل ولايته واذا أراد كل منهما الرجوع على صاحبه بالثمن المعلوم فهل لكل منهما الرجوع على صاحبه بعد براءة الذمة من الثمن الذى عقد به أم لا (فاجاب) رضى الله تعالى عنه ونفع بعلومه المسلمين بقوله لاينفذ حكم الحاكم فى غير محل ولايته وابراء ذمة مشترى العبد الذى خرج مستحقا لم يصادف محلا فان ذمته لم تشتغل للبائع بشئ وأما العبد الذى أبق فان كان الاباق عيبا بان أبق عند البائع قبل البيع أوقبل القبض فالبيع مع ذلك صحيح وابراء البائع ذمة المشترى من الثمن صحيح أيضا فاذا رد عليه الآبق بعد عوده لم يرجع عليه بشئ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه هل يجوز التفريق بين الجارية وولدها الذى لم يميز وكذا البهيمة قبل الاستغناء عن اللبن بالنذر المنجز والمعلق بموت مالكها فقد نص شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده فى شرح المنهج على جواز التفريق بالوصية والنذر المعلق مطلقا أوبالموت وهل يفرق بين التفريق بالنذر لجهة تحريره وغيره (فاجاب) رضى الله تبارك وتعالى عنه بقوله الجواب عن هذه المسئلة يترتب على مسئلة التفريق بينهما بالوقف وقد جزم شيخنا فى شرح المنهج بجواز التفريق به كالعتق وسنده فى ذلك قول الزركشى رحمه الله تبارك وتعالى فى خادمه سكتوا عن أمور منها الوقف ولم أرفيه نقلا و يشبه ان قلنا الملك فيه لله سبحانه وتعالى فكالعتق والافكالهبة ويخالف العتق بتشوف الشارع اليه لمافيه من زوال الرق واستقلال العبد بنفسه وليس هذا المعنى موجودا فى الوقف ويشهد لذلك انه لو باع عبدا بشرط اعتاقه صح ولو باعه بشرط الوقف لم يصح اه فافهم قوله ان قلنا الملك فيه لله سبحانه وتعالى فكالعتق ان المعتمد عنده جواز التفريق بالوقف لان الاصح ان الملك فى الموقوف لله سبحانه وتعالى والذى جريت عليه فى شرح الارشاد خلافه وعبارته والاوجه خلافا لماجزم به شيخنا رحمه الله تعالى فى شرح المنهج أخذا من كلام الخادم ان الوقف ليس كالعتق لان من وقف لا يملك نفسه لانتقال الملك فيه لله سبحانه وتعالى بخلاف من عتق ولان الموقوف لايستبد بنفسه فلا يقدر على ملازمة الآخر بخلاف العتق ثم رأيت بعض المتأخرين صوب ذلك انتهت وأشرت بقولى ثم رأيت الخ الى قول الكمال الرداد فى شرح الارشاد قال شيخنا فى شرح الايضاح وفى جواز التفريق بالوقف ثلاث طرق أحدها يجوز كالعتق والثانى لايصح كالهبة والثالث مبنى على أقوال الملك فان قلنا ينتقل الى الله سبحانه وتعالى جاز والافلا اه وهو غريب لم أجده فى كتاب والصواب الثانى لانه لايملك نفسه فلم يتمكن من ملازمة الآخر اه وعلى ماذكرته من امتناع الوقف فيها فيفارق الوصية بما يأتى فيها من انه لاضرر فيها ولا ملك حالا مع احتمال أن الموت قد يتأخر عن زمن التحريم بخلاف الوقف فان فيه الضرر فى الحال كما مر اذا تقرر ذلك فى الوقف علم ان الذى يتجه فى النذر بالولد أوالام انه ان كان معلقا بموت أوغيره انعقد قياسا على ماذكروه من صحة الوصية باحدهما لعدم الضرر فيه فى الحال ولعل موت الموصى يكون بعد زمن التحريم فكذلك النذر المعلق

باعلامهم فى أن القدر المقر به من الفضة (سئل) عن أعيان مشتركة بين زيد و بنته القاصرة وحماته له ثلثها ولبنته نصفها ولحماته سدسها فاقر أنه البنته وحماته وليس له فيها شئ ولم يبين ما الكل من بنته وحماته فهل تكون الاعيان المذكورة بين بنته وحماته نصفين عملا بظاهر اقراره المذكور أم اثلاثا لبنته الثلثان ولحماته الثلث سواء قال أردت ذلك أم لا لان حصته تقسم بين بنته وحماته زيادة على حصتهما ولو قال بعد الاقرار أردت أن حماتى لها السدس وبقية الاعيان لبنتى فهل يقبل قوله فى ذلك بيمين أم دونه (فاجاب) بان الاعيان المذكورة تكون بين بنته وحماته أثلاثا لبنته الثلثان ولحماته الثلث حملا لاقراره على ماينفذ فيه وهى حصته فتكون مقسومة بينهما زيادة على حصتهما سواء أقصد ذلك أم أطلق ويقبل قوله فى ارادته المذكورة ان صدقته حماته عليها بلا يمين والا فبيمين (سئل) عمن ادعى على انسان بشئ وقال عندى شاهد يشهد به فقال ان كان لك على به شاهد فهو عندى فهل ذلك اقرار أم لا (فاجاب) بانه ليس باقرار لانه لم يجزم بالاقرار ولان الواقع لايعلق بخلاف مالو قال ان شهد شاهدان على به فهما

لاضرر فيه فى الحال ولعل وجود المعلق به يكون بعد زمن التحريم وهو التمييز فان وجد قبله تأتى فيه ماذكرته فى شرح الارشاد فى الوصية وعبارته فان مات أى الموصى قبله أى قبل زمن التحريم وقبل الموصى له بأحدهما الوصية احتمل أن يقال يغتفر التفريق هنا لانه فى الدوام وان يقال يباعان معا كما يأتى فى الرهن لكن يفرق بان المرهون ثم مبيع فلوجوزنا بيعه وحده لكان فيه تفريق ابتداء بخلافه هنا فالذى يتجه هو الاول انتهت فكذا يقال فى النذر المعلق لو وجد المعلق عليه قبل التمييز جاز للمنذور له حيث لم يرد أخذ أحدهما تسليم المنذور له به وان لزم منه تفريق لانه لم يقع ابتداء وقصدا بل دواما وتابعا والشئ يغتفر فيه فى الدوام وتابعا مالا يغتفر فيه فى الابتداء ومقصودا وان كان أعنى النذر بأحدهما منجزا فان كان بعتق أو مايؤل اليه كنذرلله علىّ أن أتصدق بهذا على أبيه فلا توقف فى جوازه لتصريحهم بجواز التفريق بالعتق والنذر به حكمه حكمه أما فى الصورة الاولى فواضح وأما فى الثانية فلان الملك فيها للمنذور له وقع ضمنا والشئ يغتفر فيه ضمنا مالا يغتفر فيه مقصودا ومن ثم جوزوا دخول المسلم فى ملك الكافر فى هذه الصورة لماذكرناه وان كان ليس بعتق ولا بما يؤل اليه كعلىّ أن أهب هذا القن لزيد فالذى يتجه المنع فى هذه الصورة لان المنذور به فى هذه الصورة وان لم يملكه المنذور له الا بالقبض غايته انه كالمرهون بجامع ان كلا منهما لايملك الا بالقبض وقد صرحوا بمنع التفريق بالهبة فيكون النذر أولى لان المتهب قبل القبض ليس له مطالبة الواهب بما وهب له بخلاف المنذور له مطالبة الناذر قبل القبض بما نذرله به فتعلقه أتم من تعلق المتهب فاذا امتنعت الهبة مع ضعفها عن تسويغ المطالبة فالنذر القوى على تسويغ المطالبة أولى بالامتناع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه عن قولهم يحرم بيع العنب لعاصر الخمر ويصح والسلاح للحربي ولايصح فما الفرق بينهما (فاجاب) بان الاول فيه تسبب بعيد للمعصية لاحتياجه الى العصر والمعالجة فاشبه بيع الحديد لحربي يغلب على الظن أنه يجعله سلاحا بخلاف بيع السلاح نفسه (وسئل) رحمه الله تعالى عن حدوث العيب بعد القبض فى زمن الخيار ماحكمه (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله قال ابن الرفعة القياس بناؤه على مالو تلف حينئذ قبل الفسخ والارجح على ماقاله الرافعى ان قلنا الملك للبائع انفسخ لعدم امكان نقل الملك والافلا اه ويفهم من التعليل ان الانفساخ عام فيما اذا تلف المبيع بآفة أوباتلاف البائع أو المشترى أو غيرهما وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين ولو عيبه المشترى والصورة ماسبق فان فسخ البائع غرم المشترى الارش ورجع بجميع الثمن وان أجاز فلا شئ للمشترى (وسئل) نفع الله تعالى بعلومه عمن باع ثمرة بشرط القطع جاز للمشترى بيعها بخلاف مالو اشترى عبدا بشرط العتق فما الفرق (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله العتق مستحق على المشترى فليس له نقله الى غيره بخلاف القطع فانه يسقط بالتراخى (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن قال بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم لايصح البيع وهو مشكل بمالوقال والله لاأطأ كل واحدة منكن فانه يصير موليا من جميعهن فما الفرق (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه وبركته بقوله لااشكال لان الحالف عين المولى منهن أعنى كل واحدة من نسائه بخلاف مسئلة البيع فان المذكور فيها ليس تعيينا للمبيع بل تفصيل لثمن صيعانه والالزم أن يكون ثمن جميع الصبرة درهما واحدا فالمبيع مجهول ففسد البيع (وسئل) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه عمن قال أشركتك فيما اشتريته صح وحمل على المناصفة بخلاف مالوقال بعتك هذا بألف دراهم ودنانير لم يصح فما الفرق بينهما (فاجاب) رحمه الله تعالى بقوله يفرق بأن الاشتراك حيث يطلق كان ظاهرا فى المناصفة فعمل بهذا الظاهر بخلاف العطف فى المسئلة الثانية فانه ليس ظاهرا فى

صادقان حيث يكون معترفا به لانهما لايكونان صادقين الا اذا كان عليه المدعى به الآن فيلزمه (سئل) عن شخص طلق زوجته ثم صدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق ثم ادعى أنه نسى الشئ الفلانى وأنكرت نسيانه فهل القول قولها أو قوله (فاجاب) بان القول قوله بيمينه فى أنه نسيه فاذا حلف كذلك استحقه (سئل) عمن ادعى دينا لمورثه على آخر فادعى أداءه للمورث وأقام به بينة فادعى الوارث أنه أقر به بعد موت مورثه فاجاب بانه حال اقراره كان ناسيا لادائه فهل تسمع دعواه النسيان (فاجاب) بانه تسمع دعواه النسيان لغلبته على الانسان (سئل) عمن قال فى اقراره بدين لمورث شخص وانه باق فى ذمتى الى وقت الاقرار ثم أنكر بقاءه وادعى دفعه للمورث وأقام به بينة فهل تقبل أم لا لتكذيبه لها بما مر (فاجاب) بانه لاتقبل بينته بدفعه المقر به لماذكر (سئل) عن شخصين صدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق ومن ألفاظه ولانسيانا ثم ادعى أحدهما نسيان شئ فهل تسمع دعواه أم لا (فاجاب) بانه لاتسمع دعواه لمخالفته لما أقر به أولا ولانه انما يعذر بالنسيان اذا لم يسبق منه تصريح بالتزام حكمه ولهذا لوقال والله لاأدخل

ذلك بل يحتمل أنه أراد تساوى الواجب من كل وتفاوته ولا مرجح فبطل للابهام وعدم المرجح (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما لفظه ماحقيقة النقد وهل لفظ الدرهم والدينار والذهب والفضة يعم المضروب وغيره أو يختص بالمضروب وقد وقع للشيخين وغيرهما تقييد ذلك بالمضروب فهل ذلك حقيقة أو مجاز (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله فسر الشيخان وغيرهما النقد بالدراهم والدنانير المضروبة فيحتمل أن لفظ المضروبة صفة مخصصة أو موضحة فلا مفهوم لها لكن قول الماوردى رحمه الله تبارك وتعالى قد يعبر بالدراهم عن غير المضروبة يرشد الى الثانى ان جعلنا التعبير به عنه مجازا وهو الظاهر من استقراء كلامهم ولان المتبادر من لفظ الدينار والدرهم انما هو المضروب نعم الذهب والفضة أعم مطلقا من الدراهم والدنانير لصدقهما بغير المضروبة فاذا قيدا بالمضروبة رادف الدراهم والدنانير على مامر فعلم مما تقرر أن وصف النقد بالمضروب لامفهوم له ومن ثم اعترض وصف الحاوى والمحرر له به وان لفظ النقد لايشمل الفلوس وان راجت وما اقتضاه كلام الشيخين فى البيع من شموله لها فغير مراد بدليل كلامهما فى باب القرض (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا غلب من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر اليه عند الاطلاق فى العقد كالنقد أو يفرق (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله الذى رجحه فى أصل الروضة الاول وكذا رجحه فى المجموع قال وصورة المسئلة أن يبيع صاعا من الحنطة بصاع منها أو بشعير فى الذمة وتكون الحنطة والشعير الموجودان فى البلد صنفا معروفا أو غالبا فى البلد لايختلف ثم يحضره بعد العقد ويسلمه فى المجلس اه وبتأمله يعرف أنه لافرق بين أن لايكون فى البلد غير النوع الموصوف أو تتعدد الانواع ويغلب أحدها وهو ظاهر وبه صرح الغزالى وغيره وان وقع نزاع فى أن عبارة المتولى التى نقل الرافعى المسئلة عنها هل تفهم ذلك أو تقتضى التخصيص ولكن الحق الاول وقياسه ما صرحوا به أيضا من أنه لو وقع التعامل فى بلد بنوع واحد من الفلوس العددية أو بانواع وأحدها غالب انصرف الاطلاق اليه وكذا فى الثياب ومن ثم قال ابن الصباغ لو قال بعتك هذا بعشرة أثواب وأطلق وكان لهما عرف انصرف اليه كالنقدين (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يجوز التعامل بالفلوس العددية نوعا فى الذمة واذا تعددت أنواعها فهل يأتى فى كل نوع منها ماذكروه فى النقد وهل يكفى التعيين بالنية كالخلع والا فما الفرق وما الفرق أيضا بينه وبين مالو قال من له بنات زوجتك بنتى وعينا واحدة بالنية فانه يصح (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله تجوز المعاملة بالفلوس العددية عددا فى الذمة كما قاله القاضى وأقره ابن الرفعة وأفتى به ابن الصلاح رحمهم الله تبارك وتعالى بعد ان كان منع منه قال القاضى لان القصد اعدادها لاوزنها ثم اذا تعددت أنواعها اما ان يغلب أحدها أو تستوى فان استوت فتارة تتفاوت قيمتها وتارة لا ففى الحالة الثانية لايجب تعيين كما فى البيان واعتمده الاسنوى ويؤيده قول الرافعى لو كان فى البلد صحاح ومكسرة لم يغلب أحدهما ولاتفاوت بينهما صح العقد بدون التعيين وسلم المشترى ما شاء منهما وفى الحالة الاولى لابد من التعيين باللفظ ولا يكفى بالنية وفارق الخلع بأنه يغتفر فيه مالا يغتفر فى البيع من التعليق والصحة بالمجهول والنجس وغير ذلك وأما مسئلة النكاح المذكورة فى السؤال فالحكم المذكور فيها هو ماذكره الاسنوى واستشكلها بمسئلة البيع واعترض قوله الاصح فيها الصحة بأن الصورة التى ذكر الشيخان فيها الصحة انما هى فيما لو كان اسم بنته الواحدة فاطمة وقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتى ونوياها ثم قالا ولو كان له بنتان فصاعدا فلا بد من تمييز المنكوحة بالتسمية أو الاشارة بأن يقول بنتى هذه أو بالوصف بأن يقول بنتى الكبرى أو الوسطى وهن ثلاث قال المكتفون بالنية أو ينوى واحدة

الدار عامدا ولا ناسيا فدخلها ناسيا حنث (سئل) عمن استعار أعيانا من شخص فهل تتضمن استعارته اقراره بملكها للمعير أم لا (فاجاب) بانها ليست اقرارا بملك معيرها لها (سئل) عن امرأة أقرت بدين لابنها ثم أحالته به على ذمة زوجها فى غيبته وحكم بصحة الحوالة حاكم شافعى ثم أقر بحضرة حاكم حنفى أن لاحق له فى دين الحوالة وأنه لوالدته ثم ادعى به على زوجها وأقر به لها وقبض منه شيأ وأنظره فى باقيه من غير وكالة منها فهل يصح اقرار الولد أو دعواه وانظاره أم لا وهل لها مطالبة زوجها بدينها أم لا (فاجاب) بانه يصح اقرار الولد ولاتصح دعواه ولا انظاره ولها قبضه ولها مطالبة زوجها بجميع دينها (سئل) عمن أقر بحرية أمة ثم اشتراها بثمن معين ثم تزوجت وأتت بولد ثم اطلع البائع على عيب بالثمن ثم استردها فلمن تكون قيمة الولد (فاجاب) بانه متى فسخ البائع البيع بالعيب استردها لعدم اتفاقهما على عتقها وأما ولدها المذكور فهو حر وليس لاحد طلب قيمته أما البائع فلاعترافه بحدوثه على ملك مشتريها لان الفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله وأما المشترى فلاعترافه

بعينها وان لم يجر لفظا مميزا اهـ وهذه الصورة الاخيرة هى صورة الاسنوى ولم يصحح الشيخان فيها الصحة بل ربما يشعر قولهما وقال المكتفون بالنية بعد ما قبله أن الاكتفاء بالنية هنا مقالة ويجاب بأن تصحيح الشيخين الصحة فى المسئلة الاولى وان قوى اعتراض ابن الصباغ فيها بأن الشهود لايطلعون على النية يدل على أنهما موافقان للمكتفين بالنية فى المسئلة الثانية بجامع أن فى كل من المسئلتين اكتفاء بالنية فان قلت يمكن الفرق بأنه فى المسئلة الاولى لم تتعدد بناته وانما أتى بلفظ يشمل بنته وبنت غيره شمولا بدليا وقصد تزويج بنت الغير بعيد جدا فكان الحمل على بنته أولى للقرينة الدالة عليه الظاهرة فيه فلذلك أثرت فيه النية بخلافه فى المسئلة الثانية فان بناته متعددة وقوله بنتى يشمل كلا منهن وليس ثم قرينة غير النية تكون عاضدة لها فلا يلزم من الاكتفاء بالنية فى المسئلة الاولى الاكتفاء بها فى المسئلة الثانية لوجود قرينة ثم وهى عدم شمول لفظه لبنت الغير فى حالة شموله لبنته وبعدم ارادة بنت الغير وعدم وجود قرينة هنا ظاهرة ظهور تلك القرينة لان قوله بنتى يشمل كلا من بناته فى حالة واحدة لانه مفرد مضاف ولا بعد فى ارادة أى واحدة منهن قلت جوابهم عن الاعتراض السابق فى النكاح وهو أن الشهود لايطلعون على النية ولذا لم يكتف بالكناية فى النكاح بانه انما لم يكتف بها فى العقد لان الصيغة هى المقصود والزوجة بالنسبة لها أمر تابع فاغتفروا النية فى الامر التابع ولم يغتفروه فى الامر المقصود فهذا يدل على الاكتفاء بالنية فى الزوجة لكونها أمرا تابعا بالنسبة للصيغة سواء أوجدت قرينة ظاهرة تؤيد تلك النية أم لا وفهم بعضهم تخصيص المسئلة الثانية بما اذا كان له بنات اسم احداهن فاطمة فقال زوجتك بنتى فاطمة فجعل هذا هو محل الخلاف بخلاف مالو قال بنتى فقط فانه لايصح جزما وليس كما زعم بل الخلاف جار فى الصورتين والاوجه فيهما الصحة وعليه فيفرق بينهما وبين بعتك هذا بعشرين درهما وهناك نقدان مستويان فى الغلبة وقيمتهما متفاوتة حيث لم يكتف هنا بالتعيين بالنية بانه ليس هنا قرينة دالة على المقصود بوجه من الوجوه غير محض النية فلم يؤثر بخلافه فى النكاح فان بعد ارادة بنت الغير فيما اذا قال زوجتك فاطمة أو الاضافة اليه فى زوجتك بنتى قرينة دالة على المقصود غير النية فلا يلزم من الاكتفاء بالنية مع وجود قرينة دالة عليها الاكتفاء بها مع عدم قرينة دالة على المقصود بوجه من الوجوه الحالة الثانية أن يغلب أحد أنواع الفلوس فيحمل الاطلاق عليه كالنقد فان عين غيره تعين وصحح الرافعى رحمه الله تعالى أنه لو غلب فى البلد دراهم عددية ناقصة الوزن أو زائدته نزل البيع وغيره من المعاملات عليها بخلاف الاقرار والتعليق وكذا يقال فى الفلوس بل أولى لان الغالب عدم النظر لوزنها بل لمجرد عددها (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا كان المبيع أو الثمن فى الذمة فهل يضر جهل العاقدين بجملته حال العقد اذا ذكر فيه مايعلم به مقدار الجملة بالتأمل بعد ذلك أم لا (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ذكر الشيخان وغيرهما فى مسائل الصبرة وبيع المرابحة ومسائل الدور فى تفريق الصفقة وغير ذلك مايصرح بالصحة حيث ذكر ما يعلم به مقدار الجملة بالتامل بعد ذلك بالطرق الحسابية كطريق الجبر والمقابلة وغيرهما سواء كان ذلك مما يعسر علمه على العاقدين أو غيرهما بل قضية اطلاقهم الصحة وان ذكرا فى العقد مايعسر استخراجه على أهل بلد كبعتك بمائة دينار ونصف وربع دينار الا خمسة عشر درهما وتسع وعشر درهم فان شرط الصحة فى نحو هذه المسئلة أن يعلما قيمة الدينار بالدراهم فلو كانت قيمة الدينار فيه سبعة عشر وثلثا وربعا مثلا احتيج فى استخراجه الى مزيد تكلف حساب يعسر استخراجه على كثير ومع ذلك يصح العقد. (وسئل) أبقاه الله سبحانه وتعالى عما لفظه وقع فى الثمن خلاف فقيل هو النقد وقيل ما التصقت به الباء والاصح انه ان كان أحد العوضين

بكونه حرالاصل (سئل) عما لو أطلق الاقرار بالبلوغ ولم يعين نوعا ففى قبوله وجهان أيهما أصح (فاجاب) بان الاصح استفساره لاحتمال دعواه بلوغه بالسن وقد قال الاذرعى المختار استفساره (سئل) عما لو قال له على ألف استثنى أو اقرضه منه مائة ففى كونه استثناء صحيحا وجهان أيهما أصح (فاجاب) بان الاصح أنه استثناء صحيح حتى لايلزمه الاتسعمائة (سئل) عن قول الغزى فى أدب القضاء أقر آخر بقبض مال من شخص ثم قال أقررت ولم أقبض فله التحليف فلو أقر بالقبض و بوصول السبب اليه لم يكن له التحليف مامثال اقراره بالقبض و بوصول السبب اليه (فاجاب) بان مثال اقراره بقبض المال و بوصول السبب أن يقر البائع أو المقترض مثلا بقبض ألف درهم و بوصول الثمن أو القرض (سئل) عما لو ثبت دين واقرار بعدم الاستحقاق بتاريخ واحد هل يقدم الدين كما قاله ابن الصلاح أم يقدم الاقرار بعدم الاستحقاق كما قاله فى الانوار وما المعتمد فى ذلك (فاجاب) بانه يحكم ببينة الاقرار المثبتة فانه يثبت به أصل شغل ذمته اذ لولاه لجعلنا اقرار المقر له تكذيبا للمقر ولا يصار الى

نقدا فهو الثمن والا بان كانا نقدين أو عرضين فما دخلت عليه الباء ما ثمرة الخلاف واذا كان الثمن أو المثمن جزافا كفت معاينته هل يعم النقد وغيره وهل يقيد بما يحيط به التخمين وهل كراهة التخمين تشمل المذروع وغيره (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته المسلمين بقوله تظاهر ثمرة الخلاف فى مسائل منها مالو باع نقدا بنقد فعلى الاول لاثمن فيه أو عرضا بعرض فلاثمن فيه بل هو مقايضة كما قاله الرافعى أو مبادلة كما فى الروضة ومنها اذا قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الثانى العبد الثمن وعلى الاول والثالث فى صحة العقد وجهان كالسلم فى الدراهم والدنانير لانه جعل الثمن مثمنا ومنها اذا باعه ثوبا بعبد موصوف صح فان قلنا ان الثمن ما لصق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب فى المجلس وان لم نقل ذلك فقيل يجب تسليم الثوب لانه سلم نظرا للمعنى وقيل لا لانه ليس بسلم لعدم اللفظ والفلوس وان راجت كالعروض والقيمة خلاف الثمن لانها ما ينتهى اليه رغبات الناس ويعبر عنه بثمن المثل وقيد الاذرعى فى الغنية صحة بيع الجزاف حيث قال قضية اطلاقهم انه لايشترط كيله ولا وزنه ولا ذرعه ولا عده وهو ظاهر فيما يخمنه الناظر اليه عند تأمله أما لو عظمت الصبرة عظما متفاحشا أو كثر غيرها من المعدود والموزون والمذروع كثرة لايخمن الناظر اليه قدره ففى الاكتفاء بمجرد معاينته نظر لكثرة الغرر ويؤيده انه لو باع صبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أومائعا ونحوه فى ظرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا لم يصح لعدم افادة التخمين برؤيته فهو مجهول القدر اهـ وما قيد به محتمل ويحتمل ترجيح اطلاقهم ويفارق ما استشهد به بان نحو الارتفاع والانخفاض شئ لم يحط به البصر بوجه فمنعه لافادة التخمين أقوى من مجرد الكثرة لان البصر مع ذلك يحيط بما ظهر منه وليس فى باطنه مايخالف ما أدركه الناظر فى ظاهره فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم والذى فى زوائد الروضة والمجموع كراهة بيع الجزاف وهو يشمل المذروع وغيره وما وقع فى التتمة مما يقتضى استثناء المذروع غير متجه (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه عما اذا وقع البيع أو نحوه بفلوس عددية ثم قبل قبضها غير السلطان أو نائبه حسابها بزيادة فى عددها المقابل بالدراهم أو نقص فيه فما الذى يلزم المشترى وهل القرض ونحوه كالبيع (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الذى يلزمه اقباض الثمن منها على حساب ما كان التعامل بها حالة العقد وان وقع التغيير المذكور قبل لزومه بان كان خيار المجلس أو الشرط باقيا فيما يظهر ولا عبرة بما حدث بعد ذلك من التغيير وبذلك صرح فى النقد الشيخان فى البيع والنووى فى المجموع وزوائد الروضة فى القرض وعبارة التتمة اذا باع ماله بنقد معين فمنع السلطان من المعاملة بذلك النقد لايفسد العقد خلافا لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ولكن ان كان العوض مشارا اليه فيسلم ما وقع عليه وان كان قد التزمه فى الذمة فيأتى بالقدر الملتزم فى الذمة من ذلك النقد ويسلم ثم قال واذا جاء بذلك النقد فعلى البائع قبوله ولا خيار له لان التغيير ما عاد الى العين وانما قلت فيه رغبات الناس فصار كما لو اشترى شيأ فرخصت الاسعار ولو جاء بما حدث لايجب قبوله اهـ وشمل قوله معين المعين بالذكر كان لم يكن غالب أو بالانصراف اليه كأن كان ثم غالب أو لم يكن ثم غيره وبه صرح فى المجموع وقال الماوردى لو حصلت فى ذمة رجل دراهم موصوفة فحظر السلطان المعاملة بها وحرمها عليهم لم يستحق صاحب الدراهم غيرها ولم يجز أن يطالب بقيمتها خلافا لاحد لان نهاية ذلك أن يكون بخسا لقيمتها وما فى الذمة لايستحق بدله لنقصان قيمته اهـ ملخصا وتناولت عبارته البيع والقرض وغيرهما بخلاف عبارة المتولى قبل وقوله وحرمها عليهم ظاهره أن تحريم السلطان معتبر فى مثل هذا وأنه يحرم التعامل بما منع من التعامل به وليس ببعيد واستدل له بقوله تعالى وأولى الامر منكم وبقول النووى فى فتاويه اذا أمر

ذلك بالاحتمال واذا ثبت أصل الشغل فلا يترك باحتمال تأخر الاقرار الثانى عن الاقرار المثبت وهذا بعض ماذكره ابن الصلاح ولا يخالفه مافى الانوار فانه مفروض فى الابراء وعبارة الانوار قال أبو العباس بن القاص فى أدب القضاء ولو جاء بصك فى ابرائه منه فان لم يكن لهما أو لواحد منهما تاريخ أو تاريخهما واحد أو تاريخ البراءة متأخر لم يلزمه شئ وان كان تاريخ الاقرار متأخرا لزمه ولكن هذا فيما اذا كان مع كل واحد من الصكين بينة أو اقرار والا فالحكم بالكتاب المجرد مستبعد (سئل) عما لو قال اشهدوا على بان لفلان على كذا هل هو اقرار أم لا كما أفتى به ابن الصلاح أم يفصل بين أن يصدر ذلك ممن عرف منه استعماله فى الاقرار أو بنسبته الى نفسه بان يأتى بهمزة المتكلم (فاجاب) بان ماذكر اقرار ففى الروضة ان كتب لزيد على ألف درهم ثم قال للشهود اشهدوا على بما فيه فليس باقرار كما لو كتب عليه غيره فقال اشهدوا على بما كتب زيد اهـ وعللوه بان الكتابة بلا لفظ ليست اقرارا ويؤخذ منه أنه لو تلفظ به كان اقرارا وفى فتاوى الغزالى اذا قال اشهدوا على أنى وقفت

ولى الامر الناس بصيام ثلاثة أيام الاستسقاء عند الحاجة اليه يكون الصيام واجبا عليهم قال ومن أخل به عند الحاجة والحالة هذه أثم ولك أن تقول يحتمل ترجيح ذلك و يحتمل ترجيح خلافه و يفارق مسئلة الاستسقاء بأن الصوم فيها سنة فاذا أمر به الامام صار واجبا خلافا للبلقينى ومن تبعه واستشهاده بنص الشافعى رضى الله تعالى عنه على عدم وجوب الصوم مردود بخلاف النهى عن التعامل بنقد فانه غير سائغ له فلا تجب طاعته فيه والذى يتجه فى ذلك أخذا من قولهم فى باب الامامة تجب طاعة الامام فى غير أمر محرم ومن قولهم اذا سعر الامام وجب امتثاله وان حرم عليه أنه يحرم التعامل بها ظاهرا لما فيه من شق العصا لا باطنا لتعدى الامام بتحريم المعاملة بها نعم ان رأى فى ذلك مصلحة عامة حرم التعامل بها مطلقا على الاوجه واذا تأملت ما تقرر علمت أن مسئلة الفلوس أولى من مسئلة النقد لان مسئلة النقد فيما أبطله الامام بالكلية ومسئلة الفلوس لم يبطلها بل غير حسابها فان فرض أنه أبطلها فهى كمسئلة النقد أيضا لجريان العلة التى عللوا بها النقد فيما مر عند ابطاله فى الفلوس اذا أبطلت وتوهم فرق بينهما لا يجدى فاحذره بل نقل عن المذاهب الثلاثة أنها قائلة بتساويهما فى ذلك (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه عما لفظه قال فى البيان لو قال بعتك بألف درهم من ضرب عشرين بدينار لم يصح لان المسمى هى الدراهم وهى مجهولة فلا تصير معلومة بذكر قيمتها قال وان كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح أيضا لان السعر يختلف ولا يختص ذلك بنقد البلد قال ابن الصباغ رحمه الله تبارك وتعالى وهكذا يفعل الناس اليوم يسمون الدراهم ويتبايعون بالدنانير ويكون كل قدر من الدراهم معلوم عندهم دينارا قال وهذا البيع باطل لان الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير حقيقة ولا مجازا ولا يصح البيع بالكناية اه كلام صاحب البيان رحمه الله تبارك وتعالى وقضيته أنهم لو كانوا يعبرون بالدراهم عن الفلوس الجدد ويسمون عددا خاصا منها معلوما عندهم بالدراهم كما فى مصر واقليمها لم يصح أن يقال بعتك بألف درهم فلوس جدد بل هذه أولى بالبطلان لان الدراهم اذا لم يعبر بها عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا مع تشاركهما فى النقدية وكونهما ربويين ووجوب الزكاة فى عينهما وغير ذلك فالفلوس أولى بأن لا يطلق عليها الدراهم لا حقيقة ولا مجازا فما المعتمد فى ذلك (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين بقوله ما فى البيان ضعيف كما قاله فى المجموع وأيضا فهو انما بنى البطلان على عدم صحة البيع بالكناية وهو ضعيف وعلى أن الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا وليس كذلك بل يعبر بها عنها مجازا ومن ثم قال النووى اذا عبر بها عنها صح أى ويكون تعبيره بذلك مجازا كقولك فى عشرين درهما مثلا هذه دينار اذا كان ذلك هو صرفها أى هذه صرف دينار فهو من مجاز الحذف وأيضا فتعليله بأن السعر يختلف خلاف فرض المسئلة وبأن ذلك لا يختص بنقد البلد لا يضر لان العبرة ببلد العقد وأيضا فلان قوله بعتك بألف درهم من الفلوس الجدد ليس كقوله بعتك بألف درهم من صرف عشرين بدينار لان القصد الفلوس وتقدير اعدادها بالتعبير منها بالدراهم انما هو على وجه الاختصار ويقابل كل درهم منها بعدد محدود معلوم حالة العقد فاذا كان ما يقابل الدرهم أربعة وعشرين فلسا فكأنه قال بعتك بأربعة وعشرين ألف فلس فالدرهم المعبر به عن الفلوس لا جهالة فيه وليس مقصودا وانما المقصود الفلوس بخلاف قوله بعتك بألف درهم صرف عشرين بدينار فان الدينار المعبر عنه بالدراهم ليس هو المقصود ثمنا وانما المقصود الدراهم المسماة غير أنه قدرها بما ليس مقصودا بالنقد ولو قال بمائة درهم حمل على الفضة المضروبة دون الفلوس اذ المجاز لا بد فيه من قرينة وهى التقييد هنا لفظا لا غير وما ذكره فى البيع يجرى مثله فى سائر المعاملات

(وسئل)

جميع أملاكى وذكر مصارفها أولم يذكر شيأ صار الجميع وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ولا سكوته عن ذكر الحدود اه وان نقل بعضهم عن الغزالى أنه قال ان ماذكر فى مسئلتنا ليس باقرار لان الموجود منه صيغة أمر لا صيغة اخبار فكأنه قال اشهدوا على بما تعلمون به قبل ذلك أما لو أتى بهمزة المتكلم فقال أشهد على بان لفلان على كذا فهو اقرار وهذا ظاهر لا يحتاج للتنبيه عليه (سئل) عمن أقر لزيد ببقر هل يكون كالدراهم فيحمل على ثلاثة أم يقبل تفسيره بأقل (فاجاب) بانه يلزم المقر له ثلاثة من البقر لانه اسم جنس جمعى و يفرق بينه و بين واحده بتاء التأنيث وأقله ثلاثة كالجمع بخلاف اسم الجنس الافرادى (سئل) عن رجل أقر أن هذا البيت وأثاثه ملك لبنته فلانة ثم توفى فوجد فى البيت ختمة وسقرق ونقد مثلا فهل تستحق البنت الجميع لان الاثاث يطلق عليه كما فى مسئلة مالو اختلف الزوجان فى أثاث البيت على ٣ أن الاضافة بمعنى فى أى الاثاث الذى يستعمل فى البيت أو الاضافة بمعنى اللام التى للاستحقاق فلا يدخل النقد ولا الختمة ولا السقرق فانها لا تستعمل فى البيت

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن قال بعتك نصف هذه الصبرة وصاعا من نصفها الآخر فهل يصح أم لا (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله ذكر القاضى أنه لا يصح وخالفه الامام رحمهما الله تبارك وتعالى فقال يصح اذا صححنا بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه عما لفظه فى الروضة لو قال بعتك هذه الشاة الا رأسها مثلا يصح اذا كان المقطع معلوما بخلاف بعتك رأس هذه الشاة وهى مذبوحة فانه لا يصح فما الفرق (فاجاب) نفع الله بعلومه المسلمين بقوله كأن الفرق بينهما أن المبيع فى الاولى ما عدا الرأس من بقية الشاة وهو معلوم لا جهالة فيه بوجه لان الفرض أن المقطع معلوم والمبيع فى الثانية الرأس وهى ما دامت متصلة بالجثة مجهولة وان كان المقطع معلوما لانها مشتملة على انعطافات وعروق وأعصاب لا تظهر الا بعد انفصالها فلم يصح بيعها ما دامت متصلة للجهالة (وسئل) أبقاه الله سبحانه وتعالى قالوا فى البيع لو شرط ما ينافى مقتضاه كان لا يقبض المشترى المبيع أولا ينتفع لم يصح وفصلوا فى نظير ذلك فى النكاح اذا شرط فيه أن لا يطأ الزوج بين أن يكون الشارط الزوجة فلا يصح أو الزوج فيصح النكاح و يلغو الشرط فهلا قيل بنظير ذلك هنا (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه وبركته المسلمين بقوله قضية كلام القاضى حسين بل صريحه جريان مثل ذلك التفصيل فى البيع أيضا فانه قال لو اشترى طعاما وشرط أن يطعمه لغيره صح البيع ان كان الشارط المشترى فيحتمل ترجيحه ويحتمل ترجيح ما اقتضاه كلام غيره كالشيخين رحمهما الله تبارك وتعالى وغيرهما من البطلان فى البيع مطلقا والتفصيل فى النكاح على أن للرافعى رحمه الله تعالى فيه اشكالا طويلا مقررا فى محله وعلى هذا فقد يفرق بأن البيع لما كان من المعاوضات المحضة التى تفسد بفساد العوض كان الشرط المنافى لمقصوده مفسدا له مطلقا وان وقع ممن له الحق تنزيلا لاشتماله عليه منزلة اشتماله على العوض الفاسد بخلاف النكاح فانه من العقود التى لا تفسد بفساد العوض فلم يفسده الشرط الا حيث وقع من غير من له الحق لتحقق المنافاة حينئذ لمقصوده من كل وجه بخلاف ما اذا وقع ممن له الحق لان المنافاة حينئذ لم تتحقق من كل وجه فهى كاشتماله على عوض فاسد وذلك لا يفسده (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن باع فى مرضه عينا قيمتها مائة بخمسين ليس له غيرها وعليه دين مائة فما الحكم فى هذا البيع (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله قضية ما ذكروه فى الخلع صحة البيع فى نصف العين بجميع الخمسين وحينئذ يثبت للمشترى الخيار وقد صرح الماوردى رحمه الله تبارك وتعالى بنظير المسئلة فقال لو باع المريض وارثه عبدا بمائة يساوى مائتين ولم يجز الورثة فنصفه بالمائة وصرح الدارمى بمثله وزاد جريان قولى تفريق الصفقة (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما لفظه اشترى عبد بين جماعة حصة واحد منهم فيه منه فهل يصح أولا كما اذا اشترى فى ذمته بغير اذن سيده (فاجاب) نفعنا الله تعالى به و بعلومه بقوله نعم يصح لان هذا عقد عتاقة فكان البائع أعتقه وحينئذ فيسرى الى باقيه ان كان البائع موسرا ببقية قيمته وليس هذا كما نظر به السائل لان الباقين لا يملكون الاعتراض على البائع فى بيع نصيبه (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما صورته وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل فى عقد واحد هل يصح فيهما أولا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله يبطل فى الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لانه غير مأذون فيه ذكره فى البيان لكن قضية كلامهم فى صحة بيعه لعبده أن تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر (وسئل) نفعنا الله بعلومه عن القول بصحة بيع المعاطاة هل يشترط اللفظ من أحدهما أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله لا يشترط ذلك كما فى المجموع وغيره (وسئل) رحمه الله تعالى عما لفظه ما تقولون فى بيع العهدة المعروف بمكة وغيرها هل هو صحيح

(فاجاب) بانه لا تستحق الختمة ولا النقد ولا السقرق لامور منها أن الاقرار مبنى على اليقين فقد قال الشافعى رضى الله عنه أصل ما أبنى عليه الاقرارات ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ومنها أن تقدير اللام فى الاضافة هو الاصل ولذلك يحكم به مع صحة تقديرها وتقدير غيرها نحو يد زيد ومنها أن مذهب الجمهور أن الاضافة لا تقدر بغير من واللام ونحو مكر الليل والنهار مقدر باللام عندهم على التوسع بل ذهب ابن الصائغ الى أن الاضافة على معنى اللام على كل حال (سئل) عمن اتهم بسرقة فضرب ليصدق فأقر وقام بصحة اقراره فهل يجوز ضربه أو الامر به (فاجاب) بان من ضرب ليصدق قال الماوردى ان أقر حال الضرب كره العمل به بل يترك و يستعاد فان أقر عمل به نقله فى الروضة ثم قال وقبول اقراره حال الضرب مشكل لانه قريب من المكره ولكنه ليس مكرها اذ المكره من أكره على شئ واحد وهنا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق فى الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال السبكى اذا انحصر الصدق فيه وعلمه المكره فالظاهر أنه اكراه

(فاجاب) نفعنا الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله هو صحيح معتد به يترتب عليه سائر أحكامه حيث خلا عن شرط فاسد كتأقيت وتعليق وشرط ينافى مقتضاه كان تكون الاجرة مثلا لغير المشترى ونحو ذلك ولا عبرة بما يسبق العقد من تواطؤ على مالو وقع فى العقد لافسده هذا هو مذهبنا ولا تغتر بما قد أطاله فى ذلك بعض علماء اليمن مما يخالف ما قررناه وينحو فى أكثره نحو غير مذهبنا (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن نقل الاذرعى عن البغوى رحمهما الله تبارك وتعالى أنه لو كان بين اثنين أرض مناصفة فباع أحدهما منها قطعة مدورة لم يصح فى شئ منها فما العلة فى ذلك مع صحة بيع المشاع هل هى كون الباقى تنقص قيمته أو يحمل على ما اذا كانت هذه القطعة فى وسط الارض ولا يمكن استطراق المشترى اليها (فاجاب) نفعنا الله بعلومه بقوله صورة المسئلة كما قاله بعضهم فيما اذا كانت المدورة من الارض المبيعة فى غير طرف مبيكر ببيكار تلك المدورة من الارض المدورة كما هو الغالب على الاراضى المملوكة وحينئذ فالعلة عدم تمكن المشترى من الوصول الى المبيع لانه محفوف بملك الشريك سواء أكانت القطعة المبيعة فى وسط الارض أم طرفها فانا لا نجد قطعة مدورة من أرض فى وسطها أو طرفها غير المبيكر ببيكارها الا وهى محفوفة بشئ من أجزاء تلك الارض وتصور خلوجزء يسير من بعض تلك الجهات عن الاحاطة لاعبرة به لانه لقلته لا يكاد يدرك له حقيقة محسوسة فلا يمكن الاستطراق منه الا بخرق شئ من غير المبيع المشترك فلاجله امتنع البيع المذكور لا لنقص قيمة الباقى والا لاستوى اذن الشريك وعدمه وقد قيد البطلان بغير اذن الشريك اذا تقرر ذلك علم امتناع بيع أحد الشريكين قطعة من الارض المشتركة بغير اذن شريكه حيث كانت محفوفة بباقى الارض المشتركة سواء أكان المبيع مدورا أم مثلثا أم مربعا أم غير ذلك كما أشار اليه الاذرعى بقوله وقيس به مافى معناه (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما لفظه ذكر الاذرعى فى تفريق الصفقة أنه لو قال أحد الشريكين لآخر بعتك نصف هذه العين وكانت بينهما مناصفة صح وحمل على النصف الذى يملكه البائع فكيف هذا مع مافى الروضة فى التشطير أنه يصح ويحمل على الاشاعة حتى يصح فى نصف ما يملكه فقط فما الفرق (فاجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله ماذكره الاذرعى رحمه الله تبارك وتعالى هو مافى زيادة الروضة فى العتق وما رجحوه فى التشطير من الاشاعة هو فى الصداق فقط والفرق أن الصداق جميعه للزوجة الا أن يحصل الفراق فلفظها بالتصرف فيه صادر منها حال ملكها للجميع ولا مرجح يقتضى اختصاص اللفظ ببعض المملوك حالة التصرف دون بعض فحمل اللفظ المطلق على الاشاعة اذ لا مرجح وأما البيع فانما علك البائع فيه حال تصرفه النصف فحمل اللفظ المطلق على ما يملكه لان الظاهر أن الانسان لا يبيع مالا يملكه فهذا مرجح للحمل على الحصر دون الاشاعة فعمل به (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول النووى رحمه الله تعالى فى الروضة ولو وقف على طرف الارض وقال بعتك كذا ذراعا من موقفى هذا فى جميع العرض الى حيث ينتهى فى الطول صح هل ما يفهم منه من التقييد بما صوره معتبر أم لا (فاجاب) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله قوله وقف وقوله فى جميع العرض وقوله الى حيث ينتهى فى الطول تمثيل لا تقييد اذ لا فرق بين أن يقف على طرفها أو فى وسطها اذا عين جهة المبيع من موقفه وعلم عرضه ولا فرق بين أن يقول فى جميع الارض أو نصفه أو ثلثه مثلا ولا بين أن يقول الى حيث ينتهى فى الطول أو يسكت عن ذلك فان قوله بعتنى ذراعا من موقفى هذا فى جميع العرض يستلزم أن يكون المبيع من الموقف الى حيث ينتهى الذراع فى الطول فذكره زيادة ايضاح كما ذكره بعضهم (وسئل) رحمه الله تعالى بما لفظه لا يخفى عليكم ما يقع فى بندر جدة والاسكندرية وغيرهما من أنه قد يباع الشئ بسعر كذا ثم

يوزن

لانه لايخليه الا به اه وهو مأخوذ من تعليل النووى فيحمل كلام النووى على غير هذه الحالة وقال العلائى ماقاله النووى صحيح ولا ينبغى أن يكون لهذا الاقرار أثر وقال الاذرعى فيما يفعل فى زماننا من الضرب ليقر بالحق ويراد الاقرار بما اتهم به الصواب أنه اكراه سواء أقر به حال الضرب أم بعده وعلم أنه لو لم يقر ضرب ثانيا وحينئذ فالراجح أنه اذا انحصر الصدق فى اقراره وعلمه المكره لم يصح اقراره لانه لايخليه الا به وكذا اذا أراد به اقراره بما اتهم به وسواء أقر حال الضرب أم بعده وعلم أنه لو لم يقر ضرب ثانيا وقال الزركشى الظاهر ما اختاره النووى من عدم قبول اقراره فى الحالين هو الذى يجب اعتماده فى هذه الاعصار من ظلم الولاة وشدة جراءتهم على العقوبات اه ولا يجوز ضربه ولا الامر به (سئل) عن رجلين تخاصما فقال أحدهما للآخر ان لى عليك فضلا فقد أقرضتك عشرة دنانير ذهبا أوصلتنى منها ثمانية وبقى لى منها ديناران فى ذمتك فقال خصمه ما اقترضت منك شيأ وانى أستحق عليك الثمانية التى اعترفت بوصولها منى ثم ادعى بها عليه عند الحاكم فأنكر فأقام عليه البينة باقراره المذكور فهل يؤاخذ بقوله المذكور أولا

يوزن هو وظرفه ويحط للظارف مقدار معلوم مصطلح عليه وللوزان شئ وللحمال شئ وقد يعتادون دخول الظارف وقد لا فما الحكم فى ذلك كله (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذى دل عليه كلامهم أنه لا أثر للعرف المطرد فى ذلك وغيره بل ان اشتمل البيع على جهالة أو اشتراط ما ليس مبيعا لغير مالكه أو نحو ذلك بطل البيع وأما ما أفتى به بعضهم فى نحو ذلك مما يخالف ذلك حيث قال انه يجرى فى ذلك على العادة المطردة كما قاله ابن عبد السلام فى الوقف بالعرف المطرد يقتضى أنه شرط فى العقد أن الجميع من الظارف والمظروف مبيع كل كذا منه بكذا على ما اعتيد ويحط من ذلك قدر عشرين مثلا فلا يجب ثمن زيد فى مقابلته وكان العشر أو نصفه مردودا على ذلك بالتوزيع وما جعل فى العقد ثمنا للقنطار مثلا فهو ثمن له ولما رد عليه من الموزع فكأنه قال فى صورة حط العشر قنطار ٣ وتسع قنطار من الظارف والمظروف بكذا وهذا مما لا يتردد فيه أحد للاجماع الفعلى السكوتى فى الاعصار والامصار ولأن العادة محكمة ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المبيع لمن يعبر عن نفسه أو غيره اه ففيه نظر والفرق بين المبيع والوقف ظاهر والاجماع الفعلى ليس موجودا وكون العادة محكمة فيما للعادة فيه دخل وهذا ليس منه ثم رأيت البلقينى سئل عن بيع ما يوزن كل قنطار منه بوزن معلوم على أن يطرح أرطالا معلومة بسبب الظارف ونحوه وقد يزيد وقد ينقص عن القدر المطروح فاجاب بان البيع فى هذه الحالة لا يصح وهو يؤيد ماذكرته ويؤيده أيضا قول الرويانى كالاصحاب لو قال بعتك هذا السمن بعشرة على ان أزنه بظرفه ثم أسقط من الثمن بقسط وزن الظرف ان علما عند العقد وزنه وقدر قسطه صح البيع وان جهلاه أو أحدهما لم يصح لجهالة الثمن قالوا وهذا بخلاف مالو قال بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم ثم أطرح وزن الظارف فانه يصح لان حاصله بيع السمن جميعه كل رطل بدرهم فلا يضر جهالة وزن الظرف اه ويؤيده أيضا اطباقهم على انه لو قال بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن الظرف معه ويحسب على المشترى وزنه ولا يكون الظارف مبيعا كان البيع باطلا لانه شرط فى بيع السمن أن يوزن معه غيره وليس ذلك الموزون مبيعا فلم يصح هكذا أطلقوه ولم يفرقوا بين أن يعلما وزن الظرف أم لا ويؤيده أيضا مافى شرح المهذب من انه اذا اشترى سمنا أو غيره من المائعات أو غيرها فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط أرطالا معينة بسبب الظارف ولا يوزن الظارف فالبيع باطل بلا خلاف لانه غرر ظاهر قال وهذا من المنكرات المحرمة التى تقع فى كثير من الاسواق (وسئل) رحمه الله تعالى عمن باع أمة ثم ادعى انها حامل بحر وأنكر المشترى فمن المصدق منهما (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله اذا أنكر المشترى أصل الحمل صدق فان ثبت بالعرض على القوابل وادعى البائع حريته لكونه أعتقه أو لكونه من وطء شبهة أو لكونه منه لم يصدق أخذا بقاعدة تصديق مدعى الصحة (وسئل) رحمه الله تعالى عمن قال أدحق الى هذا الصبى هل يبرأ أو يفرق بين العين والدين (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الذى عليه أكثر الاصحاب أنه لا يبرأ فى الدين بل صرح به جمع منهم أنه لا يصح قبضه للعين أيضا وأما مافى الوسيط من أنه لو قال رد الوديعة اليه برئ فالبراءة فيه ليست لصحة القبض بل للاذن منه المنزل منزلة الاذن فى الاتلاف ولو أذن له باتلاف ماله فأتلفه لم يضمن وان عصى وما فى البيان من صحة قبضه ولو للدين ضعيف على انه ناقض نفسه فقال فى محل آخر لا يصح (وسئل) رحمه الله تعالى عن المقبوض بسوم الاجارة أو البيع هل تضمن منافعه لو مكث مدة عند القابض أم لا (فاجاب) بقوله الذى ذكروه ان المقبوض بالسوم مضمون فيحتمل شموله للمقبوض بسوم البيع والاجارة وللعين والمنفعة ويحتمل تخصيصه بعين المقبوض بسوم البيع بخلاف منفعته وبخلاف

لانه ذكره بصيغة الماضى على سبيل المن والحكاية لافى جواب الدعوى عليه بذلك كما لو قال كانت على أو كان لك عندى كذا فانه ليس باقرار لانه لم يعترف فى الحال بشئ والاصل براءة ذمته وسواء فى ذلك الدين والعين كما هو مصرح به فى كلام الشيخين وغيرهما (فاجاب) بانه تلزمه الثمانية الدنانير لخصمه لاقراره بقبضها منه لا أن يثبت اقراضه اياه فقد قالوا ولو قال أخذت من فلان ألفا كان لى عنده قرضا أو وديعة أمر بالرد الى المقر له ثم بالدعوى ولو قال أعطانى ألفا لاشترى له به العبد وقد اشتريته به وكذبه بطل اقراره فى العبد ولزمه الالف التى أقر له بها والفرق بين مسئلتنا وبين ماذكر فى السؤال واضح (سئل) عن جماعة لهم دين على شخص وفاهم بعضه ثم قارضهم عن بعضه الآخر ثم أقر كل من الفريقين أنه لا يستحق على الآخر حقا مطلقا ووسع الالفاظ ثم ادعى نسيان قدر زائد على ذلك والحال أن ما ادعى نسيانه ذكر فى مجلس الخصومة مرارا وأحضر من يده ورقة مسطرا بها القدر المتصادق عليه فهل تسمع دعواه أم لا (فاجاب) بانه لا تسمع دعواه اذ نسيانه لذلك القدر عقب ماذكر بعيد نادر فلا يلتفت اليه

المقبوض بسوم الاجارة عينه ومنفعته والنظر فى ذلك مجال ولكن الثانى هو المنقدح لان يد المستأجر يد أمانة فلا يضمن العين والموجب لضمان المنفعة اما العقد أو التعدى ولم يوجد واحد منهما (وسئل) رحمه الله تعالى عما اذا تلفظ البائع بالصريح فاجاب المشترى بالكناية أو عكسه فهل هو من توافق الايجاب والقبول (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه بقوله نعم هو من توافقهما فيصح العقد بلا توقف فى ذلك لمن راجع كلامهم (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عن الفرق بين بطلان البيع فى بعتك نصفك ووقوع نحو الطلاق بطلقت نصفك (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الفرق ان نحو الطلاق والعتق عهدت فيه السراية والتعبير بالبعض عن الكل فاثر ذلك فيه بخلاف نحو البيع فانه يشترط فيه وقوع الخطاب صحيحا و بعتك نصفك غير صحيح أما على السراية فواضح اذ البيع لايقبلها وأما على التعبير بالبعض عن الكل فلأنه مجاز لم تقم عليه قرينة (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل تجوز المعاملة بالمغشوشة وهل هى مثلية وما المراد بكونها مثلية هل هو فى السكة أوفى قدر الغش أوفى غيرذلك (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله الاكثرون على جواز المعاملة بها وان جهل قدر ما فيها من الفضة وفى التتمة ان جوزنا المعاملة بها فهى مثلية والا فهى متقومة واذا أتلفت قال ابن الرفعة ضمن قيمتها بالنقد الآخر و بالعكس بلا خلاف وكانه أخذ ذلك من قول الشيخ أبى حامد وغيره فى الدعوى بها انه يذكر قيمتها من النقد الآخر وهذا من هؤلاء الجماعة فيه تصريح بانها متقومة فان قلنا بانها مثلية كما مر عن التتمة فينبغى كما قاله السبكى والاذرعى ضمانها بمثلها من السكة التى أتلفت وان جهل معيارها أو من سكة أخرى ان راجت رواجها ولم تتفاوت قيمتها (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه عما اذا خرس البائع أو الراهن قبل الاقباض أو فى زمن الخيار أونحو ذلك ولم يكن له اشارة مفهمة فما الحكم (فاجاب) نفع الله تبارك وتعالى بعلومه المسلمين بقوله يقوم القاضى مقامه فيفعل هو أو نائبه مافيه مصلحته (وسئل) رضى الله تبارك وتعالى عنه هل ذكر حدود المبيع وما يعرف به فى العقد مما يطول به الفصل أولا (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه المسلمين بقوله هذا من مصالح العقد بل قد يكون من واجباته اذا توقفت معرفة المبيع عليه وحينئذ فلا يضر ذكره وان كانا عارفين بتلك الحدود قبل العقد (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا اختلفا فى رؤية المبيع فمن المصدق منهما (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله المعتمد الذى صرح به الشيخان وغيرهما ومشى عليه البلقينى وغيره قال ولا تغتر بخلافه أى وان قال به جمع متأخرون كالاسنوى والاذرعى والزركشى أن القول قول مثبتها لانه الموافق لقاعدة أن القول قول مدعى الصحة ولان اقدام المنكر على العقد اعتراف منه بصحته ففيه تكذيب لدعواه ولان الاصل فى العقود الجارية بين المسلمين الصحة كما صرحوا به (وسئل) رحمه الله تعالى عن جماعة باعوا أرضا بيعا صحيحا وحكم به حاكم حنفى المذهب ومضى على ذلك سنون فادعى البائعون أن ذلك المبيع وقف علينا فهل تسمع دعواهم بعد الثبوت لدى الحاكم والحكم به (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله هذه المسئلة مع قطع النظر عن حكم الحنفى المذكور تناقض فيها كلام الشيخين فى مواضع والمعتمد فيها بل الصواب أن البائع ان قال حين البيع هو ملكى لم تسمع دعواه ولا بينته وان لم يقل ذلك بان اقتصر على بعتك سمعت دعواه وبينته فان لم تكن له بينة حلف المشترى انه باعه وهو ملكه وحكم الحاكم المذكور لايمنع ماذكرناه من التفصيل فقد صرحوا بانه ليس من المرجحات وما فى أصل الروضة عن الشيخ أبى اسحق لايخالف ماذكر (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عمن أقر بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وانه قدم الاشهاد على القبض فهل تسمع دعواه لتحليف خصمه أولا (فاجاب) نفعنا الله بعلومه بقوله نعم

وصاركما لوعلق ظهار زوجته على فعله ذاكرا للتعليق ثم ادعى نسيانه للظهار عقب فعله فامسكها فانه يصير عائدا (سئل) عن شخص أبرأ شخصا من دين له عليه ثم ان المبرأ قال الدين الذى أبرأتنى منه لك على فهل يكون اقرارا به أم لا (فاجاب) لايكون اقرارا به لان ما أتى به بجملة واحدة ينافى أولها آخرها فيلغو وبراءة ذمته من ذلك القدر تنافى الاقرار به لمبرئه فصاركما لو قال دارى هذه أوثوبى هذا لزيد وكما لو قال له على ألف من ثمن خمر أوكلب فعلم أن هذا ليس من تعقيب الاقرار برفعه كقوله له على من ثمن خمر ويحتمل بدلالة السياق أن تقدير كلامه كان لك على (سئل) هل اقرار السفيه فيما يثبت ضمنا صحيح كما قاله الزركشى أم لا (فاجاب) بان اقراره المذكور صحيح كما لو أقر بقصاص فعفا مستحقه على الدية (سئل) عن قولهم انه لو أقر بعين صدق فى دعوى الوديعة والرد والتلف هل يشمل مالو قال المقر له انما هى عارية أولا فان قلتم نعم فما الفرق بينها وبين ما اذا قال المالك أعرتك وقال الآخر أودعتنى فان المصدق المالك (فاجاب) بانه انما يصدق المقر فى دعوى الوديعة لان لفظه ليس فيه مايدل على ضمان

تسمع

تسمع دعواه لتحليف خصمه كما يصرح به كلامهم فى باب الرهن وأما ماوقع فى الجواهر فى باب الاقرار من ان المذهب انه لاتسمع دعواه لتحليف خصمه فى هذه الصورة ففيه نظر نقلا ومعنى فالوجه خلافه (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما لفظه لايخفى ماعليه اليهود والنصارى من بيع الخمور وتعاطى الربا وغير ذلك فهل تحل معاملتهم وهداياهم وتحرم معاملة من أكثر ماله حرام أولا (فاجاب) نفعنا الله به بقوله حيث لم يتحقق حراما معينا جازت معاملتهم وقبول هديتهم فانه صلى الله عليه وسلم قبل هداياهم أما اذا تحقق كان رأى ذميا يبيع خمرا وقبض ثمنه وأعطاه للمسلم عن دين أو غيره فانه لايحل للمسلم قبوله كما قاله الشيخان ونقل الزركشى وابن العماد عن النص ما يوافقه و وجهه ان الاعتبار بعقيدتنا وان كنا نقرهم على ذلك وكذا يقال فى الاكل من أموال الظلمة ومن أكثر أمواله حرام فيكره مالم يعلم عين الحرام أو ما اختلط به و يمكن معرفة صاحبه كما فى المجموع فان لم يمكن معرفته صار من أموال بيت المال وحديث البيهقى وغيره من لم يسأل من أين مطعمه ولا من أين مشربه لم يبال الله عزوجل من أى أبواب جهنم أدخله ظاهر فيمن يقدم على تناول ما حل بيده وان علم انه من حرام فأما من لم يعلم فلا يصدق عليه ذلك وان اقتضى الورع تركه وقول الغزالى فى غير البسيط تحرم معاملة من أكثر ماله حرام بالغ فى المجموع فى رده وقال ليس من مذهبنا وانما حكاه أصحابنا عن الابهرى المالكى ولو علم أن أكثر ما فى يد السوقة حرام لم يجب السؤال خلافا للغزالى ووافقه ابن عبد السلام فيما لو اعترف أن بيده ألف دينار حرام فيها واحد حلال كما لو اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية وفرق بان هنا أصلا يعتمد عليه وهو اليد المقتضية للحل بخلافه فى مسئلة الحمامة ومن ثم لم يخرجوه على القولين فى النجاسة والطهارة لان الاصل هنا الحل وترجح باليد وليس هناك مثل هذا المرجح فثار الخلاف وفارق أيضا مالو اختلطت مذكات محصورة بميتات محصورة بان الميتة حرام لذاتها ولا قرينة تدل عليها بخلاف الحلال بيد من أكثر ماله حرام وظاهر كلام المالكية تحريم الاخذ والمعاملة اذا كان الاكثر حراما واشتبه واختلف فيه الحنابلة (وسئل) رحمه الله تعالى عمن باع شيأ فى يده لايدرى هوله أم لا وقبض ثمنه فهل يحل له أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله قال فى البحر ينبغى أن لايحل له لانه مكلف فى نفس الامر بالاحتياط ما أمكن وهو ظاهر اذا اجتهد فلم يظفر بعلامة تدل على أنه له ولا نظر لدلالة اليد على الملك لان محله بالنسبة لغير ذى اليد وأما ذو اليد اذا لم يدر استنادها لما يدل على الملك فلا تكون دالة على الملك فى حقه ويحتمل خلافه أخذا بعموم قولهم اليد دالة على الملك ويدل للاول جواز معاملة من يعلم اختلاط ماله بحرام من غير وجوب اجتهاد فى تمييز الحلال من الحرام ووجوبه على ذى اليد اذا اختلط ما فيها بحرام وعلل بان العبرة فى ذلك به لا بنا واذا جهل وتصرف فى المشتبه من غير اجتهاد فالاثم عليه لاعلينا فان قيل كيف يعول عليه مع العلم بظلمه وفسقه قلنا لان دلالة اليد كافية على انه فى الروضة والمجموع قال لو أخبر فاسق أو كتابى انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من أهله ذكره فى التتمة اه (وسئل) رحمه الله تعالى عن قوم عرفوا بعدم توريث البنات كأهل بجيلة فما حكم مايجلبونه لمكة من الحب واللوز والزبيب (فاجاب) نفعنا الله تعالى ببركته وعلومه بقوله ان علم أن ما بأيديهم اكتسبوا منه شيأ من وجه حل أو لم يعلم شئ فلا يحكم على ما بأيديهم بالحرمة وتحل معاملتهم مع الكراهة ان كان أكثر ما بأيديهم حراما ولا يجب سؤالهم عن الحلال والحرام خلافا للغزالى فيهما وان لم يكن لهم الا ذلك الموروث فان علمت عين مالكه وبقاؤه لم يجز تصرفهم فيه وان فقد المالك أو جهلت عينه فهو مال بيت المال وان كانت العين الموروثة أرضا فزرعها ببذره حل تصرفه فيه وتعلقت أجرة الارض بذمته وللمحب الطبرى فى ذلك افتاء فيه التحذير عن الشراء منهم والتغليظ

ولادينية وصورة المسئلة أن العين باقية عند اقراره وحينئذ لاتسمع دعوى المقر له انها عارية لانها غير ملزمة اذ لاضمان بسببها على المستعير فان وقع هذا الاختلاف بعد تلفها فالاصح تصديق المالك بيمينه فاذا حلف على نفى الوديعة ضمنها المقر لان الاصل عدم الائتمان الدافع للضمان ولان الاصل أن من كان القول قوله فى أصل الاذن كان القول قوله فى صفته على أن بعضهم صرح بان المصدق المقر وانه لاضمان عليه اذا حلف (سئل) عمن قبضت صداقها من ميراث زوجها وأقرت أنها بعد ذلك لاتستحق عليه ولا على أحد من ورثته ولا فى تركته حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا دينا ولا عينا ولا صداقا ولا بقية من صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا متعة ولا تقريرا عن ذلك ولا حقا من الحقوق ولا شيأ قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه وأبرأت ذمتهم و يدهم وأمانتهم البراءة الشرعية وهى جاهلة أو ناسية انها تستحق عليه فرشا أو توابعه كلحاف وغيره وآلة أكل وشرب وطبخ فهل اذا ادعت الجهل أو النسيان يقبل قولها بيمينها وتطالب بحقها من ذلك أولا واذا

على فاعله وهو محمول على أن ذلك ورع والا فهو مخالف لقواعد المذهب (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شراء الارقاء الموجودين فى الاسواق مع عدم التخميس كيف يحل واحتمال جلب كافر لهم بعيد وللنووى رحمه الله تبارك وتعالى فى ذلك تصنيف بينوا حاصله (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله حاصل المذهب فى ذلك انه حيث لم يعلم انه من غنيمة لم تخمس ولم تقسم حل شراؤه لان طريق ملكه وان كان الرق اثر الكفر لا ينحصر فى الغنيمة لاحتمال ان يكون حربيا أخذه من حربى أو قهر حربيا واسترقه ولو أباه فانه يملكه من غير أن يخمس عليه نعم لو قهر أباه أو ابنه عتقا عليه فلا يصح بيعه لهما كما رجحه الشيخان ومع ذلك فقد قال الاصحاب ان المسلم اذا اشتراه منه وأخرجه الى بلادنا ملكه بالقهر وكذا لو اشتراه من حربى شراه من أصله أو فرعه وكالحربى فيما مر الذمى فيما يأخذه الذميون من الحربيين بقتال أو غيره لا يخمس أيضا فمتى احتمل كون الرقيق من هذه الانواع لم يحرم شراؤه ولا وطء الانثى منه اعتمادا على ظاهر اليد لاحتمال انتقالها اليه شرعا اما بما مر أو عمن سرقها على ما يأتى أو بشرائه خمسها من أهل الفىء على رأى الرافعى أو كلها منهم ان كانت فيأ أو من الغانمين ان كانت غنيمة وقد كان بعض المتورعين اذا أراد التسرى بجارية اشتراها ثانيا من وكيل بيت المال ومثله القاضى بناء على ما فى فتاوى السبكى ولا يبقى بعد ذلك الا احتمال بقاء الثمن أو بعضه فى الذمة وهو سهل وان علم أن الآخذ له مسلم ولو بسرقة أو نهب لم يجز الشراء منه قبل تخميسه بناء على وجوبه حتى فى نحو المسروق وهو ما رجحه الشيخان لكن رجح مقابله مرجحون واعتمده كثير من المتأخرين فعليه يحل شراؤه وان لم يخمس وعلى الاول يحمل قول أصحابنا أصول الكتاب والسنة والاجماع متظاهرة على تحريم وطء السرارى اللاتى يجلبن اليوم من الروم والهند والترك الا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير حيف وقول الفزارى لا يجب على الامام قسمة الغنائم بحال ولا تخميسها وله أن يفضل ويحرم بعض الغانمين رده النووى رحمه الله تبارك وتعالى فى تصنيفه فى المسئلة ووافقه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما بانه خارق للاجماع فى ذلك ولو انتصر لقول أبى حنيفة وحكى عن مالك وأحمد رضى الله تبارك وتعالى عنهما وان للشافعى رضى الله تعالى عنه قولا بمثله وهو ان الامام أو الامير اذا قال للغانمين دون غيرهم قبل الغنيمة لا بعدها من أخذ شيأ من الغنيمة فهو له صح لكان له وجه وعليه فلو كان الامام والغانمون مقلدين لابى حنيفة وفعلوا ذلك فهل يحل للشافعى مادام على معتقده الشراء منهم الاوجه لا لانه يرى أنهم غير مالكين عنده فان قلد امامهم جاز فان قلت فاذا علم أنها غنيمة لم تخمس فهل له طريق الى تملكها قلت ان علمت عين الغانمين فلا طريق الى ذلك والا بان أيس من معرفتهم فهى مال ضائع وهو لبيت المال وحينئذ فلمن يستحق فى خمس المصالح شيأ أن يتملكها بطريق الظفر اذا لم يتمكن من الوصول الى حقه من بيت المال كما اقتضاه كلام المجموع حيث قال عن الغزالى وأقره لو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز أخذ شئ منه قال فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز لانه مشترك ولا يدرى حصته منه حبة أو دانق أو غيرهما وهو غلو والثانى يأخذ قوت كل يوم فيه والثالث كفاية سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون قال الغزالى وهو القياس لانه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهنا لا يستحق وارثه شيأ وهذا اذا صرف اليه ما يليق صرفه اليه اهـ فتقرير النووى الغزالى رحمهما الله تبارك وتعالى على ترجيح الرابع لكونه القياس ظاهر فى اعتماده لذلك فيتفرع عليه جواز الاخذ ظفرا سواء أكان هناك أحوج منه كما اقتضاه كلام البغوى أم لا خلافا للسبكى وبه صرح ابن الفركاح وابن جماعة حيث قال فى المال الضائع وان كان فى يده اذا عدم الحاكم العادل أن يصرفه لنفسه اذا

كان

قلتم بقبول قولها وطالبت بها فهل تعطى الفرش جديدا ولا تجبر على غيره اذا كان عتيقا أولا واذا اطردت عادة مثلها بآلة الطبخ نحاسا تعطاه أولا (فاجاب) بانه يقبل قولها بيمينها فى جهلها بوجوب ذلك لها على زوجها حين اقرارها اذا كانت ممن يخفى عليها ذلك ويقبل قولها بيمينها فى نسيانها ذلك حينئذ فاذا حلفت على الجهل أو النسيان أوجب الحاكم لها ذلك مراعيا حال زوجها من يسار واعسار ومتى اطردت عادة أمثالها بكون آلة طبخها نحاسا وجب لها ذلك وكلام من نفى وجوب ذلك محمول على غير هذه الحالة (سئل) عما لو اتحد تاريخ الاقرار وتاريخ البراءة هل تقدم بينة البراءة كما قاله فى الانوار ويشهد له بذلك ما فى الباب السادس فى مسائل منثورة تتعلق بآداب القضاء فى الروضة (فاجاب) بانه تقدم بينة الابراء على بينة الاقرار لان الابراء انما يتأتى فى دين ثابت فى الذمة وليست هذه مسئلة ابن الصلاح وانما أفتى فيما اذا قامت بينة على اقراره بانه لا يستحق عليه شيأ وتاريخهما واحد فانه يحكم ببينة الاقرار لانه يثبت بها الشغل وشك فى دفعه والاصل عدمه ثم استدل له

كان بهذه الصفة وهو عالم بالاحكام الشرعية أى واقتصر على ما يليق أن يصرف اليه من ذلك وبالجواز أيضا صرح الاذرعى بحثا قياسا على مال الغريم قال بل أولى ونقل عن محقق عصره الجلال المحلى ما يقتضى الجواز أيضا فهو المعتمد ويدل له أيضا قول ابن عبد السلام ان قبل الجزية للاجناد على قول أو المصالح العامة على قول وقد رأينا جماعة من أهل العلم والصلاح لا يتورعون عنها ولا يخرجون من الخلاف فيها مع ظهوره فالجواب ان الجند قد أكلوا من مال المصالح التى يستحقها أهل العلم والورع وغيرهم ممن يجب تقديمه أكثرها فيؤخذ من الجزية ما يكون قصاصا ببعض ما أخذوه وأكلوه فتصير كمسئلة الظافر اهـ فما نقله عنه الزركشى من اطلاق منع الاخذ ظفرا من بيت المال يحمل على ما اذا كان الآخذ غير عالم بالاحكام الشرعية أو أخذ فوق حقه والا فاطلاقه ضعيف وان اقتضى كلام السبكى فى فتاويه الميل اليه وفى بعض كتب الحنفية ان من له حظ فى بيت المال فظفر بما هو لبيت المال فله أخذه ديانة (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عمن قلد اماما فى اسقاط الزكاة عنه فهل لمقلد من لم ير عدم سقوطها الشراء منه ولا اعتبار بعقيدته (فاجاب) نفع الله بعلومه المسلمين بقوله فى فتاوى السبكى ما حاصله انه لو رأى مسلما يتصرف تصرفا فاسدا فى اعتقاده جائزا فى اعتقاد المتصرف لم يجز له قبضه عن دين له عليه وان كان مما لا ينقض فيه قضاء القاضى بناء على أن المصيب واحد وهو الاصح مالم يتصل بحكم حاكم لانه يفيد الحل باطنا وهذا صريح فى مسئلتنا بأنه حيث لم يقلد ذلك الامام ولا حكم حاكم بسقوط الزكاة لا يحل الشراء منه وهو ظاهر خلافا لمن أطال فيه بما لا يجدى والفرق بين الزكاة والمعاملات ليس فى محله اذ المدار على أن يقدم على ما يعتقد حل تناوله وهو حيث بقى على تقليد امامه ولا حكم يعتقد عدم حل تناوله ولو باع المالك فالذى يظهر أخذا من ذلك ان العبرة بعقيدته بالنسبة لبطلان البيع فى قدر الزكاة ومطالبته وغير ذلك من الفروع ولا نظر لعقيدة المشترى (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما اذا باعه دارا بشرط أن يبيعه عبده فالبيع الاول باطل وأما الثانى فان أتيا به مع الجهل ببطلان البيع الاول فهو باطل أيضا أو مع علمهما لا لأحدهما به صح فان اختلفا فى العلم فهل القول قول البائع أو قول المشترى (فاجاب) نفعنا الله بعلومه بقوله ان اتفقا على العلم أو الجهل فواضح وان ادعى البائع أو المشترى انهما عالمان والآخر انهما جاهلان صدق مدعى الجهل بالنسبة لنفسه لان جهله لا يعلم الا من جهته وقد علم ان أحدهما اذا كان جاهلا يبطل وان قال أحدهما أنا وأنت عالمان فقال الآخر أنا عالم وأنت جاهل صدق الاول نظير ما مر اذ علمه انما يعرف من جهته فصدق فيه وان قال أنا جاهل وأنت عالم صدق الثانى كما مر ولا تخرج هذه المسئلة على مدعى الفساد ومدعى الصحة كاختلافهما فى الرؤية اذ الاصح تصديق مدعيهما مطلقا لما قررته من ان دعواه العلم أو الجهل لا يمكن الاطلاع عليها الا من جهته بخلاف الرؤية أو عدمها اذ يمكن اقامة البينة على ذلك وظاهر انه حيث صدقنا واحدا فيما مر فانما نصدقه بيمينه ولو علم من حال مدعى العلم أو الجهل خلاف دعواه كفقيه حاذق ادعى الجهل ببطلان البيع والشرط وكقريب عهد بتعلم لنشئه ببادية بعيدة أو باسلام ادعى العلم بذلك فهل يصدق حينئذ مدعى الصحة أو يصدق من ساعدته شواهد الحال للنظر فيه مجال وكلامهم فيما لو ادعى قدم العيب أو حدوثه والعادة تشهد بخلافه يومئ الى ترجيح الثانى (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما الفقهاء اذا حكر الامام فيعزر مخالفه وقضيته ذلك انه يحرم البيع بخلاف ما سعر به وان كان سرا فهل هو كذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته قضية قولهم يعزر فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كذلك وان كانت أغلبية اذ لم يستثنوا ذلك من طردها ولا من عكسها لكن قولهم لو أمر الامام بمحرم لم يجب امتثاله ربما يتوهم

(سئل) عن شخص أقر انه لا يستحق على فلان حقا ولا استحقاقا وليس له عليه دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا قماشا ولا عسلا ولا سكرا ولا نحاسا ولا رصاصا ولا شيأ قل ولا جل لسالف الزمان والى تاريخه بجميع ألفاظ البراءة التى يذكرها الشهود ثم ادعى النسيان مما عين أعلاه كعسل مثلا فقال كان له عشرة أرطال عسل نحل مثلا وما أبرأت الا من عسل القصب ونسيت عسل النحل فهل يقبل قوله فى ذلك مع تعيين جنس العسل أولا أو قال ما أبرأته الا من الذهب السليمى وكان لى عنده ذهب قايتباى ونسيته فهل يقبل قوله ذلك أولا (فاجاب) بانه لا يقبل منه ذلك لانه سبق منه ما يناقضه اذ قوله مثلا ولا عسلا ولا ذهبا نكرة فى سياق النفى فتعم ومدلول العام كلية فكأنه قال لا أستحق عليه شيأ من العسل ولا شيأ من الذهب بخلاف ما لو ادعى نسيان شئ لم يذكر لفظه الدال عليه فى اقراره فانه يقبل قوله فيه بيمينه لان النسيان مما جبل عليه الانسان (سئل) عن شخص له على آخر دين فقال للقاضى خلص لى

منه خلاف ذلك والذى يتجه اعتماده انه حيث كان الامام يرى جواز التسعير وجبت طاعته ولو فى السر وحيث لاوجبت طاعته فى الجهر خوفا من الفتنة لافى السر لان أمره بحرم فى اعتقاده ينبغى أن لايكون له حرمة الافى الجهر لانه حينئذ يخشى من عدم طاعته قيام الفتنة ووقوع مفسدة أعظم وأما قولهم لوأمر الامام بحرم لم يجب امتثاله فليس المراد به أن يكون محرما فى اعتقاده بل ان يكون محرما فى اعتقاد المأمور والمأمور به هنا وهو البيع بثمن كذا ليس بحرم على المأمور فوجب امتثال الامر حينئذ اذلاحرمة على المأمور فى امتثاله وظاهر كلامهم فى باب الامامة انه لوأمر بمكروه وجب امتثال أمره وينقلب الفعل حينئذ واجبا وليس ببعيد فان قلت التحكير اكراه على البيع الابثمن كذا وشرط البائع الاختيار فكان ينبغى بطلان البيع من أصله لان بيع المكره باطل وان كان المكره له هو الامام قلت صورة الاكراه الذى ذكروه أن يقال لشخص بع كذا والاضربتك أونحوه وأما التحكير هنا فليس فيه الامر بالبيع مطلقا أو بثمن كذا حتما بل المراد اذا أوقعته باختيارك يكون بثمن كذا فليس فيه اجبار على بيعه البتة بل على ثمن معين اذا اختار ايقاع البيع (وسئل) رحمه الله تعالى عن قول الغزالى يحرم التفريق بين زوجته الحرة وولدها قبل التمييز بالسفر بخلاف المطلقة لامكان صحبتها له هل هو معتمد (فاجاب) نفع الله تعالى بعلومه بقوله مقتضى كلام المتأخرين اعتماده ويشهد للحرمة عموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ويؤخذ من علته المذكورة فى السؤال أن المتزوجة بغيره والمطلقة العاجزة عن السفر لعلة أو فقر كالتى فى عصمته وهو متجه وقضية كلامه انه لافرق فى الحرمة بين السفر الطويل أو القصير ولابين سفر النقلة وغيرها وهو قريب اذ يلزمه فى سفر النقلة السفر بزوجته أوطلاقها وأنه يجوز السفر بابن المطلقة القادرة على السفر وان كانت الحضانة لها ولو كان غير سفر نقلة وهو قريب أيضا (وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى عما اذا قال بع عبدى هذا بألف فباعه من رجلين قال البغوى والقمولى لايصح فهل مثله الشراء والولى وعامل القراض كالوكيل أولا (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله ماقالاه صحيح لانه خلاف المأذون فيه ولامصلحة ويؤيده قول الروضة اذا أمره بشراء عبد أو بيعه لم يجز العقد على بعضه لضرر التبعيض وان فرض فيه غبطة اه وهو شامل لكلامهما ولمسئلة الشراء وقضية كلامهما أن الولى وعامل القراض كذلك لكن الاشبه بقواعد باب القراض وتصرف الاولياء الجواز اذا كان هناك غبطة بل مصلحة لانها محققة ووقوع ضرر التبعيض متوهم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شخص متكلم على أيتام باقامة من حاكم شرعى وللايتام المذكورين حصة من دار عامرة قائمة على أصولها فباع القيم المذكور الحصة المذكورة وسلم ثمنها فى حصة من خربة داثرة لانفع بها اشتراها للايتام المذكورين عوضا عن الحصة العامرة المبيعة وذكر المورق فى مكتوب الشراء ان القيم فعل ذلك لما رأى فيه من الحظ والمصلحة والحال أنهما لم يثبتا لدى حاكم ثم ذكر المورق أيضا ان الخربة المشترى منها الحصة ملاصقة لدار التمعانى وانها مخلفة عن هبة الله والحال ان الخربة الملاصقة للدار المذكورة ليست مخلفة عن هبة الله ولاملكها قط وانما هى لشخص آخر واضع يده عليها مدة حياته ثم ورثته من بعده وان الخربة المخلفة عن هبة الله ملاصقة لهذه الخربة الجارية فى ملك الشخص الآخر الفاصلة بينها وبين الدار المذكورة وثبت العقدان المذكوران لدى حاكم شافعى وحكم بموجب ذلك فهل يكون مجرد قول القيم ان فى ذلك الحظ والمصلحة كافيا أم لابد من ثبوتهما لدى حاكم شرعى وهل يكون قول المورق ان الخربة المبتاع منها الحصة ملاصقة لدار التمعانى وانها مخلفة عن هبة الله والحال انها ليست كذلك كما بين يقتضى فساد عقد الشراء حيث

دينى من فلان فتوجه القاضى الى بلد من عليه الدين فقال له افلان عليك مائتا نصف فادفعهماله فقال بسم الله فهل يكون ذلك اقرارا أولا وهل للقاضى أن يحكم بذلك وللشهود الحاضرين الشهادة عليه بذلك أم لا (فاجاب) بان ماذكر ليس اقرارا فليس للحاكم أن يحكم بذلك ولا للشهود أن يشهدوا بلزومه وانما يشهدون باللفظ الواقع منه وقد علم أنه لايلزمه به شئ (سئل) عمن أقر بحرية رقيق ثم اشتراه بثمن معين فعتق عليه باقراره ثم اكتسب مالا ثم اطلع البائع له على عيب فى الثمن فهل له فسخ العقد ويصير رقيقا كما كان أم لا واذا قلتم نعم فهل تعود الاكساب للبائع أولالان الفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله (فاجاب) بان له فسخ العقد فيصير رقيقا كما كان ولا تكون الاكساب للبائع لماذكر فى السؤال بل توقف لان المقر ان كان صادقا فى اقراره فهى للمقر له والافهى للمقر وعلى وقفها فان عتق فهى له والافلوارثه بالنسب فقد قالوا لونقض ذمى عهده والتحق بدار الحرب واسترق فماله الذى عندنا امان ان عتق فهوله وقالوا واسترق حربى وله دين على مسلم أو

تبين ان البائع باع مالم يملك فانه وارث هبة الله أم لايقتضى ذلك (فاجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله للولى أبا كان أوغيره شراء عقار مالم تنتف المصلحة عنه كاشرافه على الخراب وبيعه لحاجة كنفقة وكسوة ان لم تف غلته بها ولم يجد من يقرضه أولم ير فى القرض مصلحة ولغبطة كان طلب منه بأكثر من ثمن مثله ووجد مثله ببعض ذلك ولايجوز لغير ذلك ثم ان كان البائع أبا أوجدا ورفعه الى القاضى سجل على بيعه ولايكلفه اثبات حاجة أو غبطة بخلاف الوصى والامين فانه لايسجل على بيعهما الا ان أثبتا الحاجة أو المصلحة وان كان هو الذى أقامه وأما مسئلة الدار فان قال مالكها أونحوه بعتك دارى وليس له غيرها أوأشار اليها كهذه الدار صح البيع وان غلط فى حدودها أوسماها بغير اسمها وان قال بعتك الدار التى فى المحلة الفلانية وحدودها وغلط فى حدودها لم يصح هذا حكم بيعها وأما حكم الدعوى بها والشهادة فان كانت مشهورة باسم خاص بها كدار الندوة لم يحتج لذكر شئ من حدودها والا فان علمت بثلاثة حدود جاز الاقتصار عليها وان لم تعلم الا بالحدود الاربعة وجب ذكرها ومتى ذكر الشاهد الحدود وأخطأ فى واحد منها لم تصح شهادته اذا تقرر ذلك فقول القيم لايكفى فى الحظ والمصلحة بل لابد من ثبوتهما عند الحاكم والا كان بيعه باطلا وقول المورق فيما ذكره السائل قادح فى صحة شهادته وفى صحة البيع على التفصيل الذى قررته والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الربا)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن معه حب وجاءه بعض أهل بلده يبغى شراء ذلك الحب فأسس صاحب ذلك الحب المشترى على قاعدة عندهم يعنى انهم اصطلحوا على ان العشرين مدا بثلاثين مدا مثلا ثم بعد ذلك صاحب الحب قال لرجل آخر أسلم لى هذه الدراهم على هذا الرجل بثلاثين مد حب فاسلم ذلك الشخص الى الذى يبغى شراء الحب وشرى بها ذلك الحب المتقدم ذكره فهل هذه الحيلة تخلص صاحب الحب بعد ان أسس قبل أن العشرين بثلاثين (فاجاب) بان الحيلة المخلصة من الربا جائزة عند الشافعى رحمه الله تبارك وتعالى لكنها مكروهة رعاية لخلاف جماعة من أهل العلم حرموها وقالوا انها لاتفيد التخليص من الربا واثمه فاذا كان شخص شافعيا وأراد أن يفعل شيأ منها ليتخلص به من الربا جاز له ذلك كان يقول الذى معه لمن جاء يشترى منه أسلمت اليك هذه الدراهم فى ثلاثين صاعا صفتها كذا ويذكر جميع صفاتها التى يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ويعطيه فى المجلس تلك الدراهم ثم يهبه ذلك الحب الذى معه وينذر مريد الشراء لصاحب الحب بثلاثين صاعا فى ذمته ٣ وصاحب الحب درهما فى ثلاثين صاعا فى ذمته وصاحب الحب يهبه مامعه أو ينذر له به أو يشترى مامعه من الحب بدرهم ويسلم صاحب الحب درهما فى ثلاثين صاعا ونحو ذلك من الحيل الصحيحة المانعة من الوقوع فى ورطة الربا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل)٧ فيمن معه سمن فيأتيه بعض الناس فيقول لاأبيع هذا السمن الاالربعية الى الصيف مثلا وقتا مجهولا وفى عرفهم عند حصاد زرع الصيف فأراد المشترى أن يشترى من ذلك السمن فقال بل أسلم ثوبك أوخاتمك فى حب معلوم الى أجل معلوم ففعل البائع ثم ان المشترى قبض رأس مال السلم الذى أسلم اليه وتنحى عنه قليلا ثم قال لصاحب السمن المتقدم ذكره بعت منى هذه الربعية السمن بهذا الثوب أوالخاتم فباعه فهل يحل على هذا الوجه أم لا وهل الخلاص ممن فى أيديهم نقدان أحدهما م والآخر من هذه السكة المعروفة فى مكة وهى الكبار وأراد أحد المتبايعين أن يصرف من الآخر فتعاقدا بزائد أحد النقدين على الآخر بمقدار الغش فى العشرة واحد فما الطريق المخلصة فى ذلك (فاجاب) بان الحيلة الاولى صحيحة مخلصة من الربا لكنها مكروهة كسائر الحيل وقال جماعة

ذمى لم يسقط بل هو باق فى ذمة المدين كوديعة فيوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففئ (سئل) عن شخص أجاب من قال له أى شئ علمته فى فلوس فلان أوفى فلوس فلان التى أخذتها منه بقوله أرسلتها ولم يأخذها أو قاعدين مصرورين بصرتهم أى وقت طلبهم دفعتهم اليه فهل يكون هذا الجواب اقرارا فى الصور الاربع أوفى شئ منها أو لايكون اقرارا (فاجاب) بان جوابه المذكور اقرار منه بان الفلوس المذكورة مملوكة لفلان لان حقيقة الاضافة أن تكون للملك لانه مقدر فيه مافى الاستفهام السابق فيصير تقديره فى الصورة الاولى فلوس فلان أرسلتها اليه ولم يأخذها أو قاعدين مصرورين بصرتهم أى وقت طلبهم دفعتهم له وفى الثانية فلوس فلان التى أخذتها منه أرسلتها اليه ولم يأخذها أو قاعدين مصرورين بصرتهم أى وقت طلبهم دفعتهم اليه ويتأكد اقراره المذكور بقوله أى وقت طلبهم دفعتهم اليه (سئل) عن اخبار عدل ببلوغ صبى بالسن هل يقبل قوله فى ذلك أم لا وفى شهادة عدلين ببلوغه مطلقا من غير تفصيل بسن أوغيره هل تقبل أولا

٧ هكذا هذا السؤال بالنسخ وليتأمل فيه فانه لايكاد يفهم لمابه من الخفاء

من أهل العلم كمالك وأصحابه وأحمد وأصحابه بحرمتها وانها لاتفيد التخلص من الربا وأما الحيلة فى بيع أحد النقدين بالآخر الزائد فهى أن يهب كل منهما صاحبه مافى يده أو ينذر له والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) هل يجوز للمسلم أخذ الربا من الحربى ويقرر عليه فى المعاملات وبالتطفيف وغيره وما المراد من الحربى وما علامته (فاجاب) بان الذى صرح به أئمتنا ان العقد مع الحربى بالاختيار كهو مع المسلم فلا بد من حل ما أخذه المسلم منه بعقدان توجد جميع شروط البيع فيه والالم يحل له أكله ولا التصرف فيه فعلم انه لايجوز أخذ الربا منه ولا التطفيف فى كيل أو وزن ومن فعل ذلك عزر عليه التعزير الشديد والمراد بالحربى الكافر الذى ليس له أمان بنحو عقد جزية أو تأمين مسلم بشرطهما المعروف فى كتب الفقه (وسئل) عما جرت به العادة فى هذا البلد الامين من بيع المحلق الردىء هل يصح بيعه بفلوس خالصة مع علم المشترى برداءته ومع جهله بذلك كما قالوا بصحة بيع زجاجة لمن ظنها جوهرة قالوا ولاخيار له لتقصيره بترك البحث فهل هذا كذلك فى الصحة وعدم الخيار أم لا أو يصح مع العلم دون الجهل كما فى الثمن المعين حيث بانت سكته مخالفة لسكة البلد أولا يصح بيعه اذا علم أو ظن ان مشتريه يغش به أحدا من المسلمين أو يصح البيع فى هذه الحالة أى حيث علم أو ظن انه يغشه مع التحريم كما فى بيع الرطب والعنب ممن يتخذه خمرا فان لم يعلم أو يظن ذلك فهل يكره ذلك أم لا فلو باع المحلق المذكور بعثمانى وفلوس فهل يصح ذلك وتكون الفضة التافهة التى فى المحلق الردىء كحبات شعير لاتقصد اقاتها حيث بيع بر ببر وفى أحدهما حبات يسيرة لاتقصد أو يكون ذلك من قاعدة مد عجوة فلا يصح فى ذلك ولو باع محلقا جديدا بعثمانيين أو بعثمانى وشىء آخر من حب أو تمر مع الحلول والتقابض هل يصح ذلك فى الصورتين أو احداهما أم لا لان القاعدة هنا ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وهل معاملة الصغار كمعاملة غير المحجور عليهم فى جواز المعاطاة معهم على المختار (فاجاب) بانه حيث رأى المتعاقدان المحلق المذكور جاز بيعه بالفلوس المذكورة هذا ان كان كل من غشه وخالصه مقصودا أو كان المقصود خالصه فقط لكن علما قدره أما لو جهلا ذلك أو أحدهما فلا يصح البيع قياسا على ماقالوه فى اللبن المخلوط بالماء ولا ينافى ذلك قولهم وتصح المعاملة بالمغشوش فيه معاينة وفى الذمة وان لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة ان ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لاتصح المعاملة به اهـ لان كلامهم هذا فى المغشوش الذى يتعامل الناس به كما يدل عليه قولهم لحاجة المعاملة بها وكلامنا فى شىء مزيف لايتعامل به كما يدل عليه أول السؤال والالا تروج المعاملة به لايعطى حكم ماراجت المعاملة به لاضطرار الناس الى هذا دون ذاك وحيث ظن المشترى سلامته من الغش أو من كثرته فبان خلاف ذلك ثبت له الخيار لانه عيب كما يصدق عليه ضابطه وليس هذا نظير مسئلة الزجاجة لان ذاتها ليس فيها عيب وانما أخلف الظن فيها وحيث علم البائع بعينه عيبا حرم عليه بيعها الا بعد تبيينه لذلك العيب فان سكت أثم وصح البيع ولا يصح بيع المحلق المذكور بعثمانى وفلوس مطلقا لانه من قاعدة مد عجوة وليست الفضة التى فى الجانبين غير مقصودة حتى تقاس بحبات الشعير المذكورة لان قليل النقد يقصد ويؤثر فى الوزن بخلاف قليل الشعير فانه لايقصد ولا يؤثر فى الكيل وكذلك لايصح بيع المحلق الجديد بعثمانيين الا ان اتفقاوزنا بخلاف بيعه بعثمانى وشىء آخر فانه لايصح مطلقا واختار بعضهم أن معاملة الصغار كالبالغين ولا بعد هذا من مذهبنا وان كان قائله منا والله أعلم (وسئل) بما مضمونه وصل كتابكم العزيز ولفظكم الشافى الوجيز فقرأه المملوك وقبله وفهم مفصله ومجمله ووضعه على الرأس والعين لكن ظاهر قول سيدى انهما اذا رأيا المحلق المذكور وعلما عينه جاز بيعه ولا اثم

وفى شهادتهما ببلوغه بالسن من غير بيان تاريخ هل تقبل أو وفى شهادتهما ببلوغه بالسن والحال أنه شهد آخران بانه صبى هل يحكم ببلوغه أو بصباه عملا باستصحاب صباه أو كيف الحكم فى ذلك (فاجاب) بانه لايكفى اخبار العدل المذكور وتقبل شهادة العدلين ببلوغه مطلقا ومتى شهدا ببلوغه بالسن فلا بد فى شهادتهما من بيان ويعمل بشهادة الاولين ان بيناسنه والاعمل بشهادة الآخرين

(باب الاقرار بالنسب)

(سئل) عن قولهم فى الاقرار بالنسب يشترط أن لايكذبه الحس ولا الشرع هل يعم ذلك كل اقرار أو هو خاص بالاقرار بالنسب وهل نص على العموم أو الخصوص أحد ومن الذى نص على ذلك واذا قيل بالخصوص بالنسب فما الفرق (فاجاب) بان اشتراط أن لايكذب المقر الحس ولا الشرع عام فى كل اقرار ولا يخص الاقرار بالنسب والاصحاب وان عبروا فيه بقولهم يشترط أن لايكذبه الحس ولا الشرع فقد ذكروا معنى ذلك فى الاقرار فعبروا بقولهم يشترط فى المقر له أهلية استحقاق المقر به أى حسا وشرعا وعللوه بان الاقرار بدونه كذب وذكروا صورا كثيرة لايصح فيها الاقرار لتكذيب الحس والشرع فيها للمعترفين

على بائعه وان علم أو ظن أن المشترى يغش به غيره لانه لم يلتفت الى تسطير مافى السؤال من بيع الرطب أو العنب ممن يتخذه خمرا وقول سيدى هذا اذا كان كل من غشه وخالصه مقصود أهل المراد سيدى أنه مقصود للمشترى فقط أو مقصود فى الجملة وهل المراد مقصود على انفراده أو على الهيئة الاجتماعية فالسائل مستفيد جزاكم الله تبارك وتعالى خيرا (فاجاب) الحمد لله رب العالمين من الواضح أن البائع اذا ظن أن المشترى يغش بالمبيع المعيب مطلقا ولم يضطر الى البيع له حرم عليه لان ما كان سببا لحرام حرام وانما حرم بيع العنب ونحوه المذكور مطلقا لان سبب الحرمة هنا أمر خارج عن البيع وثم أمر ذاتى فى المبيع والمراد بالقصد المذكور قصده منفردا أو متضمنا فى العرف (وسئل) هل يجوز بيع سمن الغنم بسمن البقر لانهما جنسان أم لا (فاجاب) بقوله يجوز بيع سمن الغنم بسمن البقر متفاضلا بشرط الحلول والتقابض فى المجلس (وسئل) عن أعطى خبازا درهما وقال اعطنى بنصفه خبزا وبنصفه الآخر نصف درهم صحيحا فأعطاه ماقال ما الحكم (فاجاب) بقوله ان جعل الدرهم فى مقابلة الخبز والنصف درهم من غير تفصيل فهو ربا وان فصل فقال اشتريت منك بنصفه خبزا وبنصفه الآخر بنصف درهم صحيحا صح فى النصف الاول مطلقا وأما النصف الثانى فلا يصح بيعه بنصف درهم صحيح الا ان يستويا وزنا وقيمة والا كان ربا لانه من القاعدة المشهورة بقاعدة مد عجوة (وسئل) عن عين مبيعة بين شخصين وهما يعلمان بها سابقا حاضرة كانت أو غائبة وشهد شاهدان بينهما بذلك ولم يعلما العين المبيعة فهل يصح هذا البيع فاذا قلتم بصحة ذلك هل للحاكم ثبوته والحكم به على الحكم المشروح أم لابد من ثبوت الحدود عنده بها سواء أكان بالشاهدين الاولين أم غيرهما أوضحوا لنا ذلك (فاجاب) بقوله اذا علم العاقد ان العين المبيعة بالرؤية ولو قبل العقد بشرطه ثم أوردا العقد عليها بحضرة شاهدين لم يرياها ولم يعرفاها صح البيع ويشهد الشاهدان على الصيغة الواقعة بينهما وذلك معنى الحكم بالصحة والموجب بشرطه وان لم يشهد الشاهدان عنده بالحدود لان القصد هنا ثبوت العقد فحسب وأما المعقود عليه فلا يحتاج للشهادة بحدوده الا اذا وقع تنازع فى عينه الغائبة عن مجلس الحكم (وسئل) بما لفظه قال الرافعى فى الربا والتخاير فى المجلس قبل التقابض بمثابة التفرق يبطل العقد خلافا لابن سريج وقال فى الخيار لو تقابضا فى عقد الصرف ثم أجازا فى المجلس لزم العقد وان أجازاه قبل التقابض فوجهان أحدهما أن الاجازة لاغية لان القبض متعلق بالمجلس وهو باق فيبقى حكمه فى الخيار والثانى أنه يلزم العقد وعليهما التقابض اهـ وتبعه فى الروضة فى البابين ولم يرجح شيأ فما المعتمد (فاجاب) بقوله الذى رجحه فى المجموع لزوم العقد وزاد ثالثا أنه يبطل العقد واستشكل بما فى الربا وأجاب بما فى الخادم والتعقبات بان مافى الربا محمول على ما اذا تفرقا بلا قبض ومافى الخيار على ما اذا تقابضا قبل التفرق واعترض بامور الاول أن البطلان لو كان محمولا على ما اذا تفرقا بعد التخاير بلا قبض وليس مرتبا على مجرد التخاير لامتنع الخلاف فيه للاجماع على بطلان العقد عند التفرق بلا قبض وقد علمت ثبوت الخلاف كما حكاه عن ابن سريج فوجب فرض المسئلة فيما اذا لم يوجد تفريق الثانى أنه فى الروضة صحح تبعا لبعض نسخ الرافعى فيما اذا باع دينارا بعشرة دراهم وليس مع المشترى الا خمسة فدفعها اليه ثم استقرضها وردها اليه عن الثمن بطلان العقد ووجهه أن قرض الخمسة المذكورة تصرف فى زمن خيار الباذل والتصرف فى الشىء اذا كان فى زمن خيار باذله باطل اذا وقع مع غير الباذل وصحيح اذا وقع معه ويكون اجازة للعقد واذا ثبت أن قرض الخمسة اجازة للعقد بطل العقد فيما لم يقبض بناء على أن مجرد الاجازة مبطل كالتفرق وان التفرق قبل قبض بعض العوض مبطل للعقد فيما لم يقبض اذا تقرر ذلك علم فساد ماسبق من الجمع لان البطلان فى هذه المسئلة مرتب على مجرد الاجازة الثالث قولهما ان

الاول مالوقال لدابة زيد أو داره على كذا ومالو قال لحمل فلانة على كذا وأسنده الى جهة لاتمكن فى حقه كاقرضنى اياه أو باعنى به كذا ومالوأقر بحمل لانسان وأسنده الى جهة لاتمكن فى حقه ومالوأقر لمسجد أو رباط أو مدرسة أو مقبرة وأسنده الى جهة لاتمكن ومالوقال له على الالف الذى فى الكيس ولم يكن فيه شىء ومن الثانى مالوأقر لرقيق عقب اعتاقه بدين أو عين ومالو ثبت له دين فأقر به لغيره بحيث لايحتمل جريان نقل كالاقرار بدين الصداق والخلع وارش الجناية عقب ثبوتها ومالوقسمت تركة بين جماعة فاقر واحد منهم بما يخصه لآخر ومالو قال دارى أو ثوبى أو ملكى أو ما اشتريته لنفسى لفلان ومالوقال له على من ثمن خمر أو كلب أو خنزير أو سرجين أو من عقد فاسد أو ضمان بشرط الخيار أو براءة الاصيل أو نحوه كذا ومالوأقر لكنيسة أو بيعة (سئل) عن رجل ذكر فى وصية أنه لاوارث له مع بنتيه الابيت المال وأسند وصيته الى شخص ثم مات فحضر الوصى على البنت القاصرة وأمين الحاكم عن البنت الاخرى لغيبتها وحضر عامل بيت المال فباعوا ماهنالك من الاعيان ووفوا ماعليه من

التخاير بمثابة التفرق يقتضى أنه بمنزلته وقائم مقامه ومستقل بترتب البطلان عليه كما ترتب البطلان على التفرق والا لكان المقتضى للبطلان انما هو التفرق وجعل التخاير بمثابته لغو لا فائدة له الرابع أنه فى المجموع حكى البطلان فى المسئلة مقترنا بالوجهين الآخرين وهو يقتضى أن الاوجه الثلاثة واردة على صورة واحدة فحمل البطلان فى صورة والآخرين فى أخرى تصرف مخالف لما اقتضاه كلامه اه ولبعض هذه الاعتراضات اتجاه فالاحسن أن يعتمد مافى المجموع ويضعف غيره ولا يصار الى الحل لما يلزم عليه مما ذكر (وسئل) عن باع شاة فى ضرعها لبن بمثلها أو بلبن أودجاجة فيها بيضة بمثلها أو بيضة لم يصح بخلاف دار فيها بئر ماء بمثلها فما الفرق (فاجاب) بقوله يفرق بان الماء ليس مقصودا مع الدار بوجه بل هو تابع لها بخلاف اللبن والبيضة فانهما مقصودان مع الشاة والدجاجة فكانا من قاعدة مد عجوة لان من شروطها أن يكون كل مما اشتمل عليه العقد مقصودا لا تابعا (وسئل) عن قشر البن هل هو ربوى أم لا (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم أنه غير ربوى لانه لابد فى الربوى من أن يكون يعد للاكل على هيئته كما صرحوا به ومن ثم لا ربا فى الحيوان وان جاز بلعه كصغار السمك ولا فى حب الكتان ودهنه ولا فى نحو الورد ومائه والعود لان هذه كلها لا تعد للاكل على هيئتها ولا شك أن قشر البن أولى من هذه بكونه غير ربوى لان بعض هذه يتناول على حالته وأما قشر البن فلا يتناول على حالته أصلا فلا يعد مطعوما (وسئل) قالوا فى قاعدة مد عجوة لا يجوز بيع السمسم بالشيرج ونحو ذلك مما المقابل للآخر ضمنى بخلاف السمسم بالسمسم لان الشيرج ضمنى فى الجانبين فلا يؤثر وقالوا فى مسئلة بيع نحو مد ودرهم بمد ودرهم لو تساوت قيمة المد من الجانبين لم يضر لان التقويم يعتمد التخمين وهو حزر قد يخطئ والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ويشكل على هذا ماقالوه فى بيع صحاح ومكسرة من فضة بصحاح ومكسرة من فضة من أن ذلك من قاعدة مد عجوة بشرط أن تنقص المكسرة عن قيمة الصحاح بخلاف ما اذا ساوت المكسرة قيمة الصحاح فنظروا الى تساوى القيم هنا أيضا مع أن ذلك تخمين قد يخطئ فما الجواب (فاجاب) بقوله انما فعلوا ذلك لان هذين الشيئين لما اتحد نوعهما كان الاصل جواز بيعهما بمثلهما مطلقا لكن لما اختلفت القيمة صارت المكسرة بصفة غير صفة الصحيحة فنزل اختلاف صفتهما منزلة اختلاف جنسهما أو نوعهما ولا نظر لاختلاف صفتهما مع الاتحاد فى القيمة لانه اختلاف لا يرتبط به أثر الا من حيث ان الاغراض قد تتفاوت فى ذلك ولا نظر اليه هنا وأيضا فالتساوى هنا يمنع توزيع مافى الجانب الآخر لاتحاد النوع والصفة بخلافه ثم فان العقد مشتمل على جنسين مختلفين وذلك يقتضى التوزيع وان فرض تساوى قيمة الشيئين والتوزيع محقق للمفاضلة أو الجهل بالمماثلة (وسئل) بما لفظه صحح الشيخان هنا صحة بيع دار بها معدن ذهب بذهب وخالفاه فى محل آخر وحمل بعضهم ماهنا على ما اذا جهل المعدن حالة البيع وهو مشكل اذ العبرة فى العقود بما فى نفس الامر (فاجاب) بقوله قد يقال ان المبطل هنا هو التوزيع بالكيفية التى قرروها وحيث جهلاه كان تابعا بالاضافة الى المقصود من الدار فى ظنهما فلم يشتمل شئ من طرفى العقد على مالين مختلفين فى ظنهما حتى يتأتى التوزيع ثم هل يلحق جهل المشترى فقط لانه تابع بالنسبة الى ظنه أولا لتحقق مقتضى التوزيع بالنسبة لظن البائع فلا يترك لقضية ظن المشترى كل محتمل وللنظر فى الاقرب منهما مجال والثانى أقرب للجهل السابق فترجيحه غير بعيد (وسئل) بما لفظه هل يقوم القبض التقديرى فى الربويين بان يمضى زمن يمكن فيه الوصول الى العينين الغائبتين عن المجلس مقام الحقيقى أم لا (فاجاب) بقوله لابد من القبض الحقيقى كما صرحوا به

(باب تفريق الصفقة)

دين شرعى وقسموا مابقى ثلثاه للبنتين تحت يد الوصى وأخذ الباقى عامل بيت المال ثم أثبت شخص أنه ابن أخى الميت لابويه فهل اذا تعذر رد ما أخذه العامل يفوت على العاصب وحده أم تنقض القسمة ويقسم مابقى تحت يد الوصى بين العاصب وبين البنتين ويفوت ما أخذه على الجميع ويكون من باشر الاعطاء طريقا فى الضمان (فاجاب) بانه ليس ما أخذه العامل حصة العاصب بل هو من أصل التركة شائع بين جميع الورثة وتنقض القسمة ويقسم مابقى من التركة تحت يد الوصى فللبنتين ثلثاه وللعاصب باقيه وما أخذه العامل يستحق جميع الورثة أخذه ان بقى وبدله ان تلف وليست مسئلتنا نظير مسئلة قبض الحاكم من مال المفلس حصة غريم غائب ثم تلفت تحت يده حيث لا يرجع عليه بقية الغرماء بشئ ولا تنقض القسمة لان الحاكم نائب عنه فى القبض فكأنه قبضه وتلف تحت يده بخلاف مسئلتنا فان قبض العامل فيها غير صحيح لتبين أنه لا ولاية له على ذلك فما قبضه بمنزلة ما غصب من التركة قبل قسمتها أو سرق ولا يكون من باشر اعطاء ذلك القدر طريقا فى الضمان (سئل) عن ابنتى عم أقرتا بابن عم ويدهما

(وسئل) عن قول العباب فى تفريق الصفقة وان كان باختيار كأن علم عيب أحد العبدين قبل القبض أو بعده فاراد رده الى أن قال وكذا لو رضى بذلك بعد تلف السليمين فيستقر له بقسطه ويعتبر أقل قيمه من العقد الى القبض ويسترد قسط المردود ويصدق البائع بيمينه فى قيمة التالف اه والذى يظهر لى أن حاصل قوله وكذا لو رضى بذلك بعد تلف السليمين جواز رد أحد السليمين دون الآخر بعد تلفهما جميعا برضا البائع على طريق الاقالة فيغرم للبائع قيمة المردود ويسترد قسطه من الثمن وان حاصل قوله ويعتبر أقل قيمه راجع لمسئلة السليمين المذكورة وعلة تصديق البائع بيمينه انه غارم لكن على هذا كما أنه غارم بقسط المردود المتفاوت ذلك القسط بتفاوت القيمة كذلك المشترى غارم بقيمة المردود فينبغى أن يصدق المشترى فى قيمة المردود باعتبار كونه غارما لها كما صدق البائع باعتبار كونه غارما للقسط المختلف بحسب القيمة فيكون كل منهما مصدقا باعتبار وقد أرسلت بذلك الى بعض الفضلاء لكثرة ماعنده من المواد فاجاب بما نصه قوله فى السؤال وكذا لو رضى بذلك بعد تلف السليمين خطأ من النسخة التى وقف عليها السائل وصوابه كما فى النسخة التى وقفت عليها بعد تلف السليم فيقتضى بقاء أحد العينين وحينئذ فصورة المسئلة أن البائع وافق المشترى على رد العين المذكورة ولا نزاع فى جواز ذلك ولا يتأتى حينئذ أنه من باب الاقالة اذ ذاك على مقتضى النسخة التى رددناها ويؤيد ماذكرناه عبارة ابن المقرى فى روضه وان كان باختيار لرد بعض المبيع بالعيب لم يجز ان لم يستقل كأحد الخفين وكذا ان استقل كأحد العبدين ولو تلف أحدهما ولو رضى البائع برده جاز فيقوم العبدان سليمين ويقسط المسمى فان كان السليم تلفا واختلفا فى قيمته فالقول قوله بيمينه وكل ممن ذكر غارم باعتبار اه فهل ما قاله من أن نسختنا خطأ صحيح وهل خطؤها من جهة المعنى أيضا أولا أفتونا فى ذلك وأنتم العمدة فيما هنالك (فاجاب) بقوله عبارة العباب مع شرحه له (وان رضى) البائع برد المعيب فيهما جاز مطلقا لاسقاط حقه وحينئذ (فيقوم) وجوبا (المبيعان اللذان أحدهما معيب) (سليمين ويقسط المسمى على قيمتهما) اذ لو وزع عليهما مع العيب لأدى الى خبط وفساد كما دل عليه الامتحان فالصواب تقدير السلامة وهى فائدة عظيمة نادرة فى مسائل كثيرة ذكره الزركشى وكذا يقومان سليمين ويقسط المسمى كما ذكر (لو رضى) البائع (بذلك) أى برد المعيب منهما (بعد تلف السليم) منهما (ويعتبر) فيما اذا اختلفا فى قيمة السليم التالف لاعتبار التقسيط (أقل قيمه) أى السليم التالف (من) حين (العقد الى القبض) كما يعلم مما يأتى فى مبحث الارش (ويسترد قسط المردود ويصدق البائع) فيما اذا ادعى المشترى مايقتضى زيادة المرجوع به على ما اعترف به البائع (بيمينه فى قيمة التالف) لانه غارم ولان الثمن ملكه فلا يسترد منه الا ما اعترف به قال الزركشى ولم يصر هنا أحد الى التحالف ولو قيل به لم يبعد لان اختلافهما فى قيمة التالف اختلاف فى ثمن الباقى ولو اختلفا فيه ابتداء تحالفا فكذا ينبغى هنا ثم رأيت القفال ذكره احتمالا ووجهه ماذكرته اه وهو بعيد ولا نسلم ان اختلافهما فى قيمة التالف اختلاف فى ثمن الباقى وانما هو اختلاف فيما يخصه عند التوزيع الطارئ بعد العقد والاختلاف فى الثمن انما يقتضى التحالف ان كان اختلافا فى الثمن الذى وقع به العقد وما وقع به العقد هنا متفق عليه ولكن لما طرأ تلف أحدهما واختلفا فى قيمته طرأ الاختلاف فيما يخص كلا عند التوزيع انتهت عبارة الشرح المذكور وبقوله بذلك أى برد المعيب منهما يعلم فساد قوله فى تلك النسخة التى عندكم بعد تلف السليمين لانها تناقض ماقبلها المفروض فى ان أحدهما معيب فهى فاسدة من جهة ذلك مطلقا لصحة ماذكرتموه فى ذاته لا بالنظر لما فى متن العباب كما علم مما قررته وقول المجيب وحينئذ فصورة المسئلة الخ وقوله ويؤيد ذلك الخ كله غير محتاج اليه لانه مصرح به فى

أرض مخلفة عن جدهما الملحق به فهل تؤاخذان باقرارهما فيرث المقر به ثلث مابيدهما وان لم يثبت نسبه أم لا كما لو أقر أحد الابنين الحائزين بثالث فانكره الآخر حيث قلتم لا يشارك المقر ظاهرا فان قلتم لا ارث فما الفرق بين هذا وبين ما اذا أقر أن لزيد على عمرو ألفا وهو ضامنه فيه حيث قلتم له مطالبته وان لم يثبت على عمرو وما اذا اعترف الزوج بالخلع وأنكرت الزوجة حيث نحكم بالبينونة وان لم يثبت المال الذى هو الاصل فيها واذا أقام ابن العم المذكور بينة هل يعتبر فى قبولها تعرضها لكونه ابن فلان بن فلان حتى تنتهى الى الجد الملحق به أم يكفى تعرضها لكونه ابن عم من الذكور والاناث أم لا يعتبر شئ من ذلك ويكفى أن تشهد بان هذا ابن العم ونحو ذلك ويحمل على الوارث كما لو أقر باخوة مجهول ثم ادعى اخوة الرضاع أو الاسلام (فاجاب) بانه لا تؤاخذان باقرارهما فلا يرث المقر به شيأ مما بيدهما كما لو أقر أحد الابنين الحائزين بثالث وأنكره الآخر لان الارث فرع النسب ولم يثبت لان من شرط ثبوته أن يكون المقر وارثا حائزا التركة الملحق به والفرق بين

العباب على وجه أظهر من قوله أولا وان رضى وقوله ثانيا وكذا لورضى بذلك الخ

(باب الخيار)

(وسئل) عن مسئلة فاجاب فيها بجواب مختصر ثم بلغه ان بعض المفتين أفتى فيها بخلاف ذلك فصنف فى ذلك تصنيفا سماه اصابة الاغراض فى سقوط الخيار بالاعراض وقد أردت أن أذكره برمته هنا وان كان تصنيفا مستقلا لانه فى حكم الفتاوى باعتبار أصله كما علم مما قررته وذلك التصنيف الحمد لله الذى أيقظ للقيام باعباء المعضلات أقواما منّ عليهم بتوفيقه الباهر سلطانه وهداهم عند تزاحم الآراء فى عويصات المسائل الى سلوك جادة الصواب الساطع برهانه وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة أكون بها ان شاء الله ممن علا مكانه وسعد به اخوانه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى بوّأه الله من منازل قربه وانعامه ما ارتفع به على سائر الشؤن شأنه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما دامت تترادف على وارثيه آلاؤه واحسانه وبعد فقد وقع فى غضون ما استفتيت عنه سؤال ظننت جوابه سهلا وانى للكلام فيه ببادئ الرأى أكون أهلا حتى أحدقت النظر فيه فوجدته صعب المرتقى عالى الذرا فلذلك أعملت الفكر فيه حتى منّ الله علىّ باصابة الغرض فيه بالاحاطة بقوادمه وخوافيه لكن بحسب ما ظهر لى سبيله ووضح لدىّ دليله فان وافق الحق والا فالخطأ والخطل والتقصير هو وصفى اللازم وشأنى الدائم فلاجل ذلك أفردته بالتأليف وزيادة الايضاح وحسن التصنيف حتى ينظر فيه الفضلاء ويعوّل عليه ان شاء الله سبحانه وتعالى النبلاء وسميته اصابة الاغراض فى سقوط الخيار بالاعراض والله أسأل وبنبيه الذى لم يلحق شأوه كماله نبى أتوسل أن ينفع به وأن يبلغنى المأمول بسببه انه القريب المجيب وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب أما السؤال فحاصله انسان اشترى من آخر أرضا مشتملة على نخل ثم تقايلا ثم ادعى البائع بطلان الاقالة وحكم له الحاكم الشرعى بذلك بشرطه ثم بعد ذلك ظهر ان من الارض المذكورة مغرس نخلة من النخل المذكور مملوكا لغير البائع حين البيع فهل يتخير المشترى حينئذ واذا قلتم نعم فهل يمنع خياره بملك البائع المغرس المذكور واعطائه له أو اعطاء مستحقها اياها للمشترى أولا وأما الكلام عليه ففى مقامين الاول فى اثبات الخيار والثانى فى سقوطه فالذى يصرح به كلامهم ان المشترى يتخير بذلك لتفريق الصفقة عليه وأما ما وقع فى فتاوى ابن الصلاح حيث سئل عن اشترى سهاما فى أماكن متعددة بثمن معلوم ثم خرج بعض المبيع مستحقا من انه اذا كان الجميع فى صفقة واحدة وكان الاستحقاق فى بعض الاماكن دون بعض فالبيع باطل فى الجميع وان كان المستحق جزأ شائعا فى الجميع صح البيع فيما ليس مستحقا بقسطه من الثمن المسمى فغريب جدا والموافق لكلامهم صحته فى الصورتين فيما ليس مستحقا بقسطه من الثمن المسمى وكأنه لحظ فى التفرقة تعذر توزيعه فى الاول دون الثانى وليس كذلك كما هو ظاهر واذا خيرنا المشترى فأراد مالك المغرس غير البائع هبته للمشترى لم يسقط بذلك خياره وهذا ظاهر وانما الخفى أن البائع اذا ملك ذلك المغرس فعند علم المشترى بان له الخيار وهبه له أو أعرض له عنه فهذا هو الذى يتردد النظر فيه والذى ظهر لى فيه بعد التمهل أياما ومزيد الكشف لبعض الكتب المتداولة فان جلها معدوم من قطر الحجاز ان المشترى يبطل خياره بمسامحة البائع له بالمغرس المذكور هبة أو اعراضا ويدل على ذلك من كلامهم أمور الاول قولهم اذا اتحد المبيع صفقة لا يرد المشترى بعضه بعيب قهرا الا اذا كان البعض الآخر للبائع فحينئذ يرد عليه البعض قهرا كما اعتمده القاضى ومن تبعه وهو الاوجه كما بينته فى حاشية العباب لان العلة الصحيحة فى امتناع رد البعض انما هى الضرر الناشئ من تبعيض الصفقة عليه وبملكه للبعض الآخر يزول التبعيض فلا ضرر عليه

مسئلتنا ومسئلة الضمان والخلع الملازمة فى مسئلتنا بين النسب والارث اذ النسب سبب الارث به ويلزم من عدمه عدمه ومن وجوده وجوده وانتفاء الملازمة فى المسئلتين المذكورتين أما مسئلة الضمان فلان المعتبر فى مطالبة الضامن بينة ثبوته ولو باقراره مع تكذيب الاصيل له لانه لاملازمة بين مطالبة الضامن به وبين مطالبة الاصيل اذ قد تمتنع مطالبة الاصيل به دون الضامن كأن أعسر أونذر صاحب الدين أن لايطالبه به مدة كذا أومات الضامن والدين مؤجل وقد تمتنع مطالبة الضامن به دون الاصيل كأن ضمن الحال مؤجلا أجلا معلوما أو أعسر أو مات الاصيل والدين مؤجل وأما مسئلة دعوى الزوج الخلع مع انكار الزوجة له فانما حكمنا فيها بالبينونة مؤاخذة له باقراره لانه مالك لعصمتها ولاملازمة بين البينونة وثبوت العوض لوجودها بدونه فى طلاقها قبل الدخول والطلقة المكملة لعدد طلاقها ولافرق فى قبول البينة الشاهدة بنسب ابن العم المذكور بين شهادتها بانه فلان بن فلان بن فلان حتى تنتهى الى الجد الملحق به وبين شهادتها بانه ابن عمهما لابيهما أولابويهما

فيه فلزمه قبوله وتعليل مقابل كلام القاضى الذى جرى عليه كثيرون بانه وقت الرد لم يرد كما ملك برد بانه وان لم يرد كما ملك لكن لاضرر عليه فى الرد حينئذ فلا وجه لامتناعه والتعليل باتحاد الصفقة وتفريقها بمجرده لا يصلح للتعليل وانما وجه العلة ما فيه من الضرر غالبا فآلت العلتان الى شئ واحد وهو انتفاء الضرر وهو منتف فيما قاله القاضى فكان هو الحقيق بالاعتماد وممن اعتمده الاذرعى فانه رجح ان العلة انما هى الضرر وكذلك الزركشى فانه قال بعده وهو ظاهر لرجوع الكل اليه قال ومثله لو وهبه منه اه فانظر الى كونهم ألزموا البائع بالقبول حينئذ لعدم الضرر فقياسه أن يلزم به المشترى فى مسئلتنا لعدم الضرر فيها بوجه فانا اذا ألزمناه بالقبول لا نلزمه بكل الثمن وانما نلزمه من الثمن بقسط غير المستحق وانما خيرناه فورا بعيب التبعيض وبمسامحة البائع له كما مر زال هذا العيب بالكلية فلذا قلنا بسقوط خياره وبه فارق مالو اطلع على عيب قديم فأراد الرد به فقال البائع أمسكه وخذ أرش القديم وأما لو حدث عنده عيب وقد اطلع على عيب قديم فأراد ضم أرش الحادث الى المبيع ورده فانه لايجاب البائع فى الاولى ولا المشترى فى الثانية لان العيب لايزول ببذل أرشه ففى الزام قبول المعيب ضرر ولو مع أخذ الارش فمن ثم لم يلزموا بذلك البائع ولا المشترى لانه لايزيل الضرر بالكلية بخلافه فى مسئلتنا فان مسامحة البائع له بما مر تزيل ضرره بالكلية فلذا لزمه قبوله وسقط خياره فان قلت الذى اعتمده شيخ الاسلام زكريا سقى الله تعالى عهده مقابل كلام القاضى السابق وهو يؤيد عدم اجبار المشترى فى مسئلتنا على القبول قلت قد بان لك انه ضعيف وان اعتمده شيخنا المذكور وأفتى به وعلى تسليمه فهو لايؤيد ذلك لان العلة فيه كما علم مما مر انه وقت الرد تبعضت الصفقة عليه صورة وان لم تتبعض عليه حكما فلم يرد كما ملك فكذا لم يجبر البائع على القبول لانه خلف التبعيض شئ آخر وهو عدم رده كما ملك وأما فى مسئلتنا فلا يتأتى فيها ذلك لان علة تخييره التبعيض وبمسامحة البائع يزول من غير أن يخلفه شئ آخر الامر الثانى قولهم لو بان عيب الدابة وقد أنعلها ونزع النعل يعيبها فلا رد له ولا فسخ ان نزعه والا فله الرد ويلزم البائع القبول لانه لامنة عليه فيه ولاضرر وليس للمشترى طلب قيمته لانها حقيرة فى معرض رد الدابة فقياس الزام البائع القبول هنا الزام المشترى به فى مسئلتنا بجامع زوال العيب بالترك فى المسئلتين من غير لحوق منة ولم يخلف ذلك شئ آخر ووجه عدم المنة فى ذلك ان ما يقع فى ضمن عقد يكون فى مقابلة توفير غرض لباذله فلم توجد فيه حقيقة المنة لاسيما وقد انضم لذلك اجبار الشرع له على القبول فهو كاره له والكاره للشئ لايتوهم لحوق منة اليه منه بوجه من الوجوه فان قلت الزام البائع بالقبول مع عدم تغريمه قيمة النعل للمشترى مشكل فلا يقاس عليه على القاعدة ووجه اشكاله انهم لاحظوا جانب البائع خشية من لحوق الضرر به دون جانب المشترى مع لحوق الضرر به اما بالتزام معيب أو بتكليفه النزول عن ملكه فى النعل وكان القياس أن يطالب بارش العيب القديم كما فى الصبغ لكن لم يصر اليه أحد من الاصحاب قلت أما عدم القياس على المشكل مطلقا فممنوع كما يعلم من كلام الاصوليين وعلى التنزل فمحله حيث كان الاشكال مسلما اما حيث كان مدفوعا فانه لاتأثير له لافى الحكم ولا فى القياس عليه وهو هنا كذلك لانا لم نراع جانب البائع فحسب بل راعينا كلا من الجانبين فان الصورة ان النزع يعيبها فلو أمرناه به لاجحفنا بالبائع ولو أمرناه بامساكها معيبة لاجحفنا به فعدلنا الى طريق وسط يندفع به الاجحاف عن كل منهما وهو ردها مع النعل والحكم ببقاء النعل على ملك المشترى حتى اذا سقطت يلزم البائع ردها كما يأتى وانما لم يقل أحد من أصحابنا بوجوب ارش العيب القديم كما فى الصبغ لوضوح الفرق بينهما فان الصبغ لايمكن ازالته الا باتلاف عينه بخلاف النعل وأيضا فالصورة ان قلع النعل يضربها وبالمشترى لانه يحدث بها

ولاتقبل شهادتهما بانه ابن ابن العم لصدق العم بالعم من الام وهو غير وارث فشهادتها هكذا غير مقبولة وأما من أقر باخوة مجهول ثم قال أردت أخوة الرضاع أوالاسلام فانما يقبل منه لانه خلاف الظاهر ولان المقر يحتاط لنفسه فيما يتعلق به فلايقر الاعن تحقيق (سئل) عن امرأة ادعت أن ولدها ابن فلان ثم أقامت بينة أنه ابنه ولد على فراشه من موطوأته وحكم بها وللملحق به بينة مسكرة لذلك ثم أقامت بينة تشهد باقرار الملحق قبل موته بانه عتيق من الملحق به غير ابن له وحكم بها فما المعمول به منهما (فاجاب) بان المعمول به الحكم بالبينة الشاهدة على اقراره بانه عتيق لفلان لا ابن له اذ تبين به عدم سماع دعوى ابنيته وعدم قبول بينتها وبطلان الحكم بها لان القاعدة أن كل من كان فرعا لغيره لاتسمع دعواه بما يكذب أصله ولاتقبل بينته به (سئل) عمن باع عبدا ثم استلحقه هل يثبت نسبه أم لا (فاجاب) بانه يثبت نسبه بشرطه ثم ان ثبت نسبه بالبينة أوصدقه المشترى تبين بطلان البيع والا فلا (سئل) عمن استلحق زوج ابنته أوزوجة ابنه بشروط الالحاق هل يثبت

عيبا يمنع الرد بخلاف نظيره فى الصبغ الامر الثالث قولهم لايدخل فى البيع بذر أوزرع مايؤخذ دفعة بل يتخير به المشترى ان جهله مالم يتركه له البائع أو يقول أنا أفرغه فى زمن يسير فلا خيار له لانتفاء الضرر فى الاولى وتداركه حالا فى الثانية كما لو شترى دارا ثم رأى خللا بسقفها يمكن تداركه حالا أو بالوعة مفسدة فقال أنا أصلح السقف وأنق البالوعة فلا خيار للمشترى و يلزمه القبول فى مسئلة الترك ولا نظر للمنة لما مر فانظر الى كونهم ألزموا المشترى القبول هنا لان الترك يندفع ضرره قطعا فكذا يقال بنظيره فى مسئلتنا فان قلت عبارة الجواهر تقتضى خلاف ذلك وهى ولا خيار للمشترى كما لوأمكن تدارك العيب فى زمن يسير كازالة انسداد البالوعة أو الحش أورد الآبق أو المغصوب أو ازالة المرض بدواء فى زمن يسير أو بملان السقف والجدار من غير احتياج الى عين جديدة انتهت فقضية قوله من غير احتياج الى عين جديدة ان الخيار فى مسئلتنا لايسقط قلت ليس قضيتها ذلك لان العين الجديدة انما ضرت لانها تحتاج الى مضى زمن طويل فى الاصلاح بها غالبا فالامتناع فيها ليس لذاتها بل لما تستلزمه هى من طول الزمن فان فرض الاصلاح بها فى زمن يسير فلا وجه لامتناعه وان فرق بينها حينئذ وبين الدواء الذى يسقى للمبيع حتى يزول مرضه فانه لايضر كما علمته فى كلام القمولى نفسه ثم رأيت كلام القاضى حسين فى فتاويه صريحا فيما ذكرته من أن العلة ليست الاحتياج لعين جديدة بل تجدد عين غير تلك العين أو التصرف فى ملك المشترى أى بما لايحتمل لطول زمنه حتى لاينافى مامر وعبارة الخادم بعد ذكر نحو عبارة الجواهر السابقة ومن تتمة المسئلة انه لو اشترى دارا فانهدمت قبل القبض فأصلحها البائع لايبطل خيار المشترى لان هذه العين غير تلك العين ولانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه كمن غصب نقرة وطبعها دراهم يجوز للمالك اجباره على نقض الدراهم ورده الى الاول وأخذ أرش النقصان قاله القاضى حسين فى فتاويه ولم يفصل بين أن يعيدها بتلك الآلة أو بغيرها انتهت فانظر الى قوله ولم يفصل الخ فانه يعرف به أن قول الجواهر من غير عين جديدة ليس بشرط ثم محل كلام القاضى مااذا طال زمن الاصلاح كما هو الغالب فى صورة الهدم التى فرضها ومن ثم احترز الشيخان وغيرهما عنها بقولهم تخلل بسقفها يمكن تداركه حالا لايقال قوله لان هذه العين غير تلك العين صريح فى موافقة كلام الجواهر لانا نقول لو كان كذلك لم يصح قول الزركشى عقبه ولم يفصل الخ وانما اراد به أن المعاد بعد الهدم ولو بالآلة الاولى يخالف البناء الاول فى الصورة وغيرها فبهذا الاعتبار كانت هذه العين غير تلك العين الامر الرابع قولهم يسقط خيار المشترى فيما اذا اشترى أرضا فيها دفين من حجر أو خشب أو غيرهما لاتدخل وكان تركها غير مضر وقلعها مضر لكونه ينقص قيمتها أو يحتاج فى نقلها لمدة لها أجرة بتركها له ولا نظر لما فيه من المنة لما مر وهذا الترك اعراض لاتمليك فللبائع الرجوع فيها فاذا رجع عاد خيار المشترى فلو وهبها له بشروط الهبة لزمه القبول وسقط خياره ولا رجوع للبائع حينئذ وهذا كما ترى ظاهر فى لزوم القبول فى مسئلتنا فان قلت صرحوا فى هذه المسئلة بان البائع لو قال أنا آخذ الحجارة وأغرم أرش النقص أو أجرة مدة النقل لم يلزم المشترى اجابته وهذه هى التى نظيرة مسئلتنا قلت ممنوع بل بينهما فرق واضح وذلك لان غرم الارش لايزيل النقص بالكلية وكذا اعطاء أجرة مدة النقل لا يزيل الضرر بالكلية لان تفويت الاستعمال على المشترى زمنا طويلا فيه ضرر عليه وان أخذ مقابل ذلك التفويت بالكلية فافترقا وبما قررته يعلم الفرق بين عدم لزوم القبول للارش أو الاجرة وبين لزوم قبول الاحجار وحاصله أن قبولها بخلاف القبول هنا فانه لايزول به الضرر بالكلية كما تقرر وهذا أولى وأوضح من الفرق بينهما بان قبول الاولين فيه منة بأجنبى بخلاف قبول الثانى أعنى الحجارة فان المنة حصلت

فيه

نسبه أولا واذا ثبت نسبه هل ينفسخ النكاح أولا (فاجاب) بانه يثبت نسبه فى المسئلتين ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج (سئل) عن شخص أقر بان هذا الصغير ولدى علقت به أمتى فلانة منى وله أولاد أخر ثم لما بلغ أنكر بنوة المقر وأقر بانه ابن فلان فهل يقبل انكاره حتى ينتفى نسبه ولا يرث منه أم لا (فاجاب) بانه لااعتبار بانكاره ولا باقراره لانا حكمنا بثبوت النسب والارث من الجانبين والنسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة وكما لو أنكره حال صغره ولهذا لوصدقه المقر حينئذ لم يبطل نسبه لانه لايقبل رجوعه عنه فيرث المستلحق حصته من تركة مستلحقه لان الارث فرع النسب وهو ثابت فيثبت فرعه اذلا مانع منه من كفر أونحوه وانكاره لااعتبار به لدخولها فى ملكه قهرا وقد قال الاصحاب لومات شخص فقال ابنه لست وارثه لانه كان كافرا فسئل عن كفره فقال كان معتزليا أو رافضيا فيقال له لك ميراثه وأنت مخطئ فى اعتقادك لان الاعتزال والرفض ليس بكفر ولو قضى حنفى لشافعى بشفعة الجوار فأخذ الشقص ثم قال أخذته باطلا لانى لاأرى شفعة الجوار لايسترد

فيه بما هو متصل بالمبيع بشبه جزئه الامر الخامس قولهم لو اشترى ثمرة يغلب اختلاط حادثها بالموجود فى الصور الاربع قبل التخلية أو بعدها لم ينفسخ العقد بل يتخير المشترى ان وقع الاختلاط قبل التخلية مالم يسمح له البائع بالحادثة فان سمح له بها هبة أواعراضا فلا خيار لزوال المحذور ثم هل المراد أنه يجوز للمشترى المبادرة بالفسخ الا أن يبادر البائع ويسمح له فيسقط خياره أوليس له المبادرة بذلك الا بعد مشاورة البائع قضية كلام الشيخين الاول وقضية كلام التنبيه الثانى وهو ماحكاه فى المطلب عن نص الشافعى والاصحاب ورجحه السبكى قال فى المهمات ومعنى تخييره رفعه الامر للحاكم ليكون هو الفاسخ كما صرح به جمع لانه لقطع النزاع لاللعيب وكلام الرافعى يوهم خلافه اه ملخصا وهو مردود فان ماقاله مفرع على أن الحاكم فى باب التحالف هو الذى يفسخ أما على المذهب فلا يفسخ الا المشترى كما قاله الرافعى فهو الوجه وزعمه أن ماذكر ليس عيبا ممنوع بل هو عيب لصدق تعريفه عليه ولادخل للحاكم فى الرد به بخلافه فى باب التحالف الذى لا يكون الا عنده وعليه فالخيار فورى ولهما التراضى على قدر من الثمرة وعند التنازع القول قول ذى اليد بيمينه فى قدر حق الآخر وهى بعد التخلية للمشترى قالوا ويجرى جميع ما تقرر فى بيع نحو الحنطة من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث تختلط بحنطة البائع ولم تتميز بنحو كبر وجودة أمالو اختلط متقوم بمثله فينفسخ العقد لان الاختلاط يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفى نحو الحنطة غاية ما يلزم الاشاعة وهى غير مانعة وهذه هى العلة الصحيحة وبها يندفع استشكال بعضهم للفرق بين المثلى والمتقوم حيث قال ذلك ان كان لو سمح بالثمرة كلها يملكها المشترى فلم لايملك القماح كله اذا سمح به البائع وحينئذ يتصرف فيه ولا فرق بينهما وان كان لايملك الثمرة وانما يتصرف فيها مشاعة وتكون مشتركة بينهما فالمفهوم من كلام الاصحاب خلافه ومن قال بالفسخ لايرد عليه شئ من هذا ولعل الحامل على الفرق بين الثمار والشياه أن الثمار تكون فى الغالب قليلة مرغوبة عنها بخلاف الشياه وهذا ان صح لزم عليه التخصيص باليسير فلا يطرد فى الثمار الكثيرة والحنطة الكثيرة والاصحاب لم يفرقوا اه المقصود منه فتأمل قوله والاصحاب لم يفرقوا وان جميع ماذكره مردود بالعلة السابقة المصرحة بالفرق بين نحو الشياه ونحو الثمار قلت أو كثرت قال بعض المحققين وفيما ذكروا ان الختلط لايكون هالكا والا لانفسخ البيع ولا يمنع القول بالاشتراك ثبوت الخيار لتبدل المستحق بغيره فى بعض المبيع فالموجب للخيار هنا هو هذا التبدل وهذا التبدل ينتفى بمسامحة البائع بحصته فسقط بها خيار المشترى ولا نظر للمنة خلافا لمن نظر فيها لانها فى ضمن عقد كما فى ترك الفعل فى الرد بالعيب ومن ثم قال الشيخ عزالدين فى مختصر النهاية ان أثبت الخيار فترك البائع حقه من الثمار أجبر المشترى على القبول وسقط الخيار كما فى ترك النعل فى الرد بالعيب كذا ذكره الاصحاب اه وفى البسيط لو قال لاتفسخ فقد وهبت لك الثمار بطل خياره ويجبر على قبوله كما يجبر البائع على قبول النعل محافظة على لزوم العقد ويحتمل أن يقال لايجبر لان النعل صار كالوصف للدابة وهو تبع والقبول فيه هين اه ورد صاحب الوافى احتماله هذا الذى أبداه أخذا من النهاية بانه لم يوافقه عليه أحد قالوا ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع وجرى الاختلاط كما سبق لم ينفسخ بل يقال للبائع أترضى أن تترك جميع الثمرة للمشترى فان فعل لزم المشترى قبوله فان امتنع قيل للمشترى ذلك فان ترك لزم البائع قبوله فان امتنعا فسخ العقد لتعذر امضائه قال البغوى وهذا بخلاف المسئلة الاولى حيث قلنا يدعى البائع الى ترك حقه ولا يدعى المشترى لان المبيع هناك هو الثمرة فاذا ترك المشترى حقه لايبقى فى مقابلة الثمن شئ وهنا المبيع هو الشجرة فترك الثمرة الحادثة للبائع لايخلى الثمن عن العوض أما اذا تشاحا

منه ولومات عن جارية ولدها بنكاح فقال وارثه لا يملكها لانها صارت أم ولد بذلك وعتقت بموته فيقال له هى مملوكتك ولا أثر لاقراره فى هذه الصور الثلاث فيملك فيها ما أقر به لفساد ما استند اليه فيها (سئل) عن قول الدميرى أفتى الشيخ برهان الدين المراغى مدرس الفلكية بدمشق فى امرأة أشهدت على نفسها أن هذا الرجل ابن عمها وصدقها أن العصوبة تثبت ويرثها اذا ماتت وهى مسئلة تعم البلوى بها لاسيما اذا كان المقر به غائبا فكثيرا مايقر مريض بان له وارثا غائبا ابن عم أو أخ فيضع وكيل بيت المال يده على المال مدعيا بان بيت المال لايمنع ولا يندفع بهذه الدعوى وأفتى الشيخ باندفاع وكيل بيت المال بذلك وحفظ هذا المال بمجرد هذا الاقرار حتى يحضر الغائب قال وفى فتاوى القاضى وشيخه القفال وابن الصلاح مايرشد الى ذلك اه هل هو معتمد (فاجاب) بان ماأفتى به المراغى مردود اذ الحاقها النسب بعمها باطل لانه وان كان ميتا بشرطه أن يكون الملحق وارثا للملحق به حائزا تركة لولا الالحاق نعم ان فرض ما أفتى به فيما اذا انحصر ارثه فيها لعدم ارث بيت المال صح

فينفسخ العقد هذا حاصل ماقرروه فى هذا المحل وهذا كما ترى سيما ماقدمته عن بعض المحققين ظاهر فيما قلناه فى مسئلتنا لان الاجبار على القبول فيه هنا وثم مصلحة امضاء العقد والمسامحة هنا وثم مزيلة للضرر من كل وجه يوجب القول فى تلك بما قالوا فى هذه لاتحاد جامعهما ولا نظر للمنة لما مر ولا الى أن من شأن الثمار أنه يتسامح بها لما مر من أنه لافرق بين قليلها وكثيرها وان ذلك لايختص بها بل يعم سائر المثليات وان كثرت ولا الى مايتوهم من الفرق بين ماهنا ومسئلة النعل لما مر من أن احتمال الغزالى المبنى على ذلك لم يوافقه عليه أحد الامر السادس قولهم يتخير المستأجر بانقطاع ماء الارض المستأجرة للزراعة ولها ماء معتاد للعيب الا ان أبدله المؤجر بماء آخر ووقت الزراعة باق ولم تمض مدة لمثلها أجرة فلا خيار له لزوال موجبه فتأمل كيف جعلوا سوق الماء اليها من مكان آخر موجبا لازالة سبب الخيار من التضرر بانقطاع الماء فكذا المسامحة هنا موجبة لازالة سبب الخيار من تفريق الصفقة عليه الامر السابع قولهم لو قال الغرماء للقصار خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء صاحب الثوب أجبر على الاصح أى لانه لاضرر عليه فى أخذ أجرته بخلاف مالو قالوا للبائع لاتفسخ ونقدمك بالثمن فانه لا يلزمه اجابتهم لاحتمال لحوق الضرر به بناء ورغريم آخر فانه يزاحمه ومما تقرر يعلم أن الفرق الصحيح بين هاتين المسئلتين هو ماذكرته لاماذكره بعضهم من أن سبب عدم اجباره فى الثانية تحمله لمنتهم لان هذا يرده قولهم بالاجبار فى الاولى مع أن فيه تحمل منتهم فالوجه فى الفرق هو خشية لحوق الضرر وعدمها ثم رأيت الاذرعى صرح بما يصرح بماذكرته حيث قال فى توسطه وأما التعليل بالمنة فغير ظاهر اذ قد تكون المنة له بان تكون السلعة تساوى ضعف ثمنها فيكون الحظ لهم اه فان قلت جميع ماذكرته يمكن الفرق بينه وبين مسئلة السؤال فان جميع ماذكروه فى أن الاعراض أو الهبة يكون مسقطا انما هو فى أمور تتعلق بالمبيع وتتصل به فلذا تسامحوا فيها وجعلوا المسامحة بها مسقطة للخيار ومسئلة السؤال ليست كذلك قلت مجرد التعلق ولا الاتصال بالمبيع لادخل له فى اسقاط الخيار بالمسامحة كما علمته من كلامهم المذكور وانما الذى عللوا به رعاية مصلحة امضاء العقد تارة وزوال الضرر تارة أخرى وهذا الثانى هو العلة الصحيحة لاطرادها بخلاف الاولى فانها تقتضى سقوط الخيار بقول البائع للمشترى خذ أرش القديم وأمسكه وقد صرحوا بخلافه فعلمنا أن العلة الصحيحة انما هو انتفاء الضرر من غير أن يخلفه شئ آخر ولا شك أن الضرر فى مسئلتنا ليس بينه وبين المبيع تعلق بل بينهما تعلق تام من حيث اشتمال العقد عليهما لفظا وكذا حكما ألا ترى أن الثمن يوزع عليهما عند الاجازة فلم يقطعوا النظر عما فسد فيه البيع بل جعلوه منظورا اليه بل النظر اليه من حيث التعلق أقوى من النظر الى نحو الثمار التى حدثت بعد البيع وقبل التخلية واختلط المبيع بها فان قلت قد صرح الشيخان وغيرهما بما يقتضى أنه لايسقط خيار المشترى بالمسامحة وذلك لانهم قالوا لو باعه أرضا أو صبرة على انها مائة فخرجت زائدة أو ناقصة صح البيع للاشارة وخير من عليه الضرر وهو البائع فى الزيادة والمشترى فى النقص ولا يسقط خيار البائع بقول المشترى له لاتفسخ وانا أقنع بالقدر المشروط شائعا ولك الزيادة ولا بقوله لاتفسخ وأنا أعطيك ثمن الزائد ولا يسقط خيار المشترى بحط البائع من الثمن قدر النقص قلت لاتأييد فى هذا لعموم سقوط خيار المشترى بالمسامحة بل ربما يكون فيه تأييد لسقوطه وذلك لانه انما لم يسقط خيار البائع بقول المشترى أقنع بالقدر المشروط شائعا ولك الزيادة لان ثبوت حق المشترى شائعا يجر ضرر سوء المشاركة ولا بقوله أعطيتك ثمن الزائد لما فيه من الزامه تمليك ماله لغيره بلا ضرورة أى وهذا فيه ضرر على البائع فعلم أن سبب عدم اجبار البائع على ما قاله المشترى فى الصورتين هو لحوق الضرر به لو اجبرناه على ذلك وأما

(باب العارية)

(سئل) عما لو قال أعرتك لتعلفه وقلتم انه اجارة فاسدة يوجب أجرة المثل هل يرجع ببدل العلف على المالك أم لا (فاجاب) بأنه يرجع به على المالك لانه لم يبذله الا فيما تقابله المنفعة وقد غرم بدلها (سئل) عما أفهمه كلام العمى فى شرح ارشاده من انه لو أوقد نارا فى مستأجره أو مستعار أو بموات وجب ضمان ماتلف به معتمد أم لا كما فى الانوار (فاجاب) بان عبارة شرح ارشاده واذا أوقد نارا فى غير ملكه ضمن سواء أسرف أم لا أى اذا كان متعديا بايقادها فيه بدليل قول شروحه وبايقاد عدوان فمتى أوقد فى موات أو فى ملك غيره غير متعد بايقاده فيه ككونه مستأجرا له أو مستعارا منه أو باذن مالكه فهو كما لو أوقد فى ملك نفسه (سئل) عمن مات ولد جاموسته فاستعار عجلة لاجل لبنها وتشرب من اللبن ثم ماتت فهل هى عارية فيضمنها أم اجارة فاسدة فلا يضمنها (فاجاب) بانه ان قال مالكها لآخذها أعرتكها لتشرب من لبن جاموستك فهى اجارة فاسدة نظرا للمعنى فلا يضمنها (سئل) ما المعتمد فيما لو رجع المعير ولم يختر المستعير القلع وفيما اذا فرغت مدة الاجارة (فاجاب) بان المعتمد أن كلا

مسئلتنا فاجبار المشترى على القبول لايلحقه به ضرر مطلقا كما مر غير مرة فلا قياس بين هذا ومسئلتنا وأما عدم سقوط خيار المشترى بحط البائع قدر النقص فسببه أن العقد لم يتناول قدر النقص حتى يحط ما قابله من الثمن وانما وقع العقد مقابلا فيه الثمن جميعه بهذا القدر الموجود وهذا فيه ضرر على المشترى ولانه خلاف ماشرطه وحط البائع له ماذكر لايزيل ضرره لان ذلك الحط لافائدة فيه لما تقرر من أنه مخالف لما وقع العقد به فلا يسمى حطا ولا يزول به الضرر المقتضى لثبوت الخيار و يدل على ماذكرته من أن العقد لم يتناول قدر النقص قولهم واذا أجازوا فبالمسمى لابقسطه لان المتناول بالاشارة ذلك الموجود لاغير واذا أجاز البائع فالجميع للمشترى ولا يطالبه للزيادة بشئ اه وبهذا يزيد اتضاح فرقان ثم مابين هذه المسئلة ومسئلتنا لان مسئلتنا لم يقع انعقاد العقد فيها مقابلا فيه الثمن جميعه بالمستحق وغيره وانما وقع الانعقاد فيها مقابلا فيه غير المستحق بقسطه من الثمن وأما المستحق فلم يصح العقد فيه ولا فيما قابله من الثمن ومن ثم لو أجاز المشترى فيها لم يلزمه الا القسط من الثمن فان قلت ماذكر من أن البائع لايسقط خياره بقول المشترى أعطيك ثمن الزائد لما فيه من الزامه تمليك ماله لغيره بلا ضرورة صريح فى أن المشترى فى مسئلتنا لايسقط خياره بمسامحة البائع له لعين العلة المذكورة وما ذكرته من أن ذاك فيه ضرر بخلاف هذا فيه خفاء قلت ويزول هذا الخفاء بزيادة ايضاح ماذكرته وذلك أنه تقرر من صريح كلامهم أن الاشارة تناولت جميع ذلك الموجود فى حالتى الزيادة والنقص ومن ثم لو أجاز البائع كان الجميع للمشترى ولا يطالبه للزيادة بشئ فالزيادة وقعت هى والقدر المشروط مقابلين بجميع الثمن ولذا ثبت الخيار للبائع للحوق الضرر له بتناول العقد أزيد من المشروط وقول المشترى أعطيك ثمن الزائد لايدفع المقابلة المذكورة التى حصل الضرر المقتضى للخيار بسببها فلم يكن قول المشترى المذكور مسقطا لخياره لبقاء ماحصل الضرر بسببه مع قوله ذلك وعدم زواله به وهذا هو المراد والمآل من علتهم المذكورة لان العقد اذا وقع متناولا للزيادة من حيث الاشارة فيه لجميع الموجود كان فى قول المشترى أعطيك ثمن الزائد الزام للبائع بتملك الثمن من غير ضرورة مع أن ذلك التملك لايدفع السبب المقتضى لاختياره لبقائه وان فرضنا أنه يملك الثمن لما تقرر ان سبب الخيار تناول العقد للزيادة أيضا وهذا التناول موجود سواء أجبر البائع على تملك الثمن أم لم يجبر عليه واذ قد اتضح ذلك بهذا التقرير المصرح به كلامهم فكيف يتوهم مشابهة هذه المسئلة لمسئلتنا فان مسئلتنا سبب الخيار فيها تفريق الصفقة على المشترى كما صرحوا به وهذا السبب ينتفى بمسامحة البائع بما وقع التفريق بسببه فلزم المشترى قبوله وسقط به الخيار لانه لاضرر عليه فيه بوجه فان قلت ماذكرته فى مسئلة السؤال هل هو خاص بها لكون البقعة المستحقة متصلة بغير المستحقة أو هو عام فيها وفى غيرها قلت بل هو عام فى كل مسئلة وقع تفريق الصفقة فيها وثبت بسبب ذلك خيار المشترى كما اذا اشترى عبدين أو عبدا وأرضا فى صفقة فبان أحدهما مملوكا للغير حين البيع وكان عند التبين ملكا للبائع أو بادر البائع وملكه قبل أن يبطل خيار المشترى فلما أراد المشترى الفسخ بسبب تفريق الصفقة عليه بادر البائع وسامحه به فيلزمه القبول ويسقط به خياره كما تقرر فان جميع ما قررته صريح فى أن العلة فى سقوط الخيار ليس هو اتصال المستحق بغيره حسا وانما العلة فى ذلك ان بالمسامحة بذلك ينتفى الضرر عن المشترى ويزول بها السبب المقتضى لخياره وهو تفريق الصفقة عليه مع رجوع ماقابل الفاسد من الثمن اليه فانا وان ألزمناه قبول المسامحة المذكورة لانلزمه بالاجازة بجميع الثمن بل بقسطه الصحيح من الثمن فحصل له المملوك بقسطه وغير المملوك بلا شئ وبحصوله له يزول السبب المقتضى لخياره وهو تفريق الصفقة عليه فلذا سقط به خياره

من المعير والمؤجر مخير بين أن يبقيه باجرة المثل وبين أن يتملكه بقيمته وبين أن يقلعه ويضمن ارش نقصه (سئل) عن رجل تسلم أصنافا من الغلال والبقسماط والجبن من جماعة على سبيل السوم بالعقبة وتصرف فى الاصناف المذكورة بالعقبة ثم ظفروا به فى القاهرة وللنقل مؤنة فماذا يلزمه (فاجاب) بانه يلزمه أقصى قيم المتقوم وهو البقسماط من وقت تعديه فيه الى وقت مطالبته به والمثل فى المثلى وهو الغلال والجبن ثم من حين تعديه بتصرفه فيه الى حين تلفه (سئل) هل المعتمد فيما لو وقف المستعير البناء أو الغراس أنه ليس له التملك بالقيمة ويتخير بين الخصلتين الاخرتين كما قاله جمع أم يتعين الابقاء بالاجرة كما قاله جمع (فاجاب) بان المعتمد الاول (سئل) هل يقبل قول المستعير فى تلف العارية بسبب الاستعمال المأذون فيه عند احتماله أولا (فاجاب) بانه يقبل قوله فيه بيمينه لعسر اقامة البينة عليه ولان الاصل براءة ذمته (سئل) عن المقبوض بالسوم اذا تلف هل يضمن بالقيمة وان كان مثليا كما أفتى به شيخنا لولى ابن عبد السلام الدمياطى حيث قال وان ادعى تلفه صدق بيمينه وضمنه بقيمته

فان قلت مر فى مسئلة اختلاط الثمار أنه هل المراد أنه يجوز للمشترى المبادرة بالفسخ الا أن يبادر البائع ويسمح له فيسقط خياره أو ليس له المبادرة بذلك الا بمشاورة البائع فقضية كلام الشيخين الاول وقضية كلام التنبيه الثانى وهو ماحكاه فى المطلب عن نص الشافعى والاصحاب واختاره السبكى فهل يأتى ذلك هنا قلت يحتمل أن يقال يأتى ذلك هنا ويحتمل أن يقال الراجح هنا الاول وان قلنا ان الراجح الثانى وهذا هو الاقرب ويفرق بأن ملك البائع ثم الختلط متحقق فوجبت مشاورته لينظر هل يسمح أولا وأما هنا فلك البائع لما فسد فيه البيع غير محقق بل الاصل انه لم يملكه فلم يلزم المشترى البحث لان فيه مشقة عليه فان قلت قد لا يكون عليه مشقة وصورته أن يعرض له أمر يقتضى أنه لا يبطل خياره بان عرض مالا ينافى الفورية كاكل أو حمام وعلم فى هذه الحالة أن البائع ملك المستحق فهل يجب فى هذه الحالة مشاورة البائع قلت لا يتجه وجوب مشاورته مطلقا لانه مقصر ببيع مالا يملك ومن ثم لم يثبت له خيار وان تفرقت الصفقة عليه وكان معذورا فى ذلك فساغ للمشترى المبادرة بالفسخ مالم يبادر بالمسامحة هو ويسمح قبل فسخ المشترى فحينئذ يسقط خياره فان قلت مر ثم كلام المهمات فى معنى التخيير وانه مردود فهل يجرى نظيره هنا قلت نعم يجرى ذلك جميعه هنا بجامع أن موجب الخيار هنا وثم العيب كما مر ولا دخل للملك كم فى الرد به فان قلت قال ابن المقرى ثم وتملك الثمرة هنا بالاعراض كالاعراض عن السنابل وانما لم يملك النعل بالاعراض عنها لان عودها الى البائع متوقع ولا سبيل هنا الى تمييز حق البائع اه فهل يقال بذلك هنا أيضا قلت ماقاله فيه نظر بل صريح كلامهم ما يأتى من الفرق بين الاعراض عن النعل وعن نحو كسرة الخبز ويؤيده أيضا أن الاعراض هنا وعن النعل سواء ويرد فرقه بان التمييز هنا متوقع أيضا فهو كعود النعل ويؤيده قول الزركشى وعلى قياس النعل لو اطلع على ثمرة المشترى من ثمرة البائع وعلم بتمييزها بطريق من الطرق باخبار أهل الخبرة أو بخبر نبى مثلا وجب ردها عليه لانه لم يسمح بها مطلقا بل للخوف من الفسخ عند التعذر على الوقوف على الحقيقة فاذا علمت بطريقها فليردها عليه ولو أكلها المشترى قبل التبين أو تصرف فيها فلا ضمان كما لو استعمل النعل فى رجل الدابة حتى بلى وهذا وان لم يصرحوا به لكنه فقه ظاهر والقواعد تشهد له اه لا يقال توقع عود النعل أقرب من توقع التمييز كما لا يخفى لانا نقول ذلك وان سلمناه لا يقتضى صحة ماقاله على أن نفى السبيل الى التمييز وقد علمت أن السبيل اليه ممكن سيما وكلامهم كالصريح أو مصرح باستوائهما فى عدم ملك كل منهما بالاعراض ثم لو فرض اعتماد ما قاله فلا يأتى نظيره هنا لان علته لا تجرى هنا لتميز المعرض عنه هنا فالوجه انه لا يملك مافسد فيه البيع اذا أعرض البائع عنه له بخلاف ما اذا وهبه له وقبله بشرطه فانه يملكه فان قلت هل يأتى فيه ماقاله الزركشى من أنه لو تصرف فى نحو الثمار لا يضمنها وقاسه على ماذكره فى النعل قلت نعم يمكن ان يأتى ذلك فيما اذا كان الذى فسد العقد فيه تفوت عينه فى الانتفاع به لانه الذى يشبه مافرض الزركشى الكلام فيه من الثمار ونحوها أما فى نحو الاراضى فلا يأتى فيه ذلك نعم لو عاد فيه البائع فلا أجرة على المشترى للمدة التى انتفع به فيها لان المعرض عنه غايته انه كالمعار كما يفهم مما ذكرته فى حاشية العباب وعبارتها والمراد بالاعراض هنا خلاف ما قالوه فى الاعراض عن نحو كسرة خبز لان الاعراض اما مطلق بان يحصل بالاختيار بلا ضرورة فاذا أخذه الغير ملكه وليس لمالكه الرجوع فيه واما مقيد كما هنا فانه مقيد بحالة اتصاله بالدابة فاذا انفصل عنها عاد الى مالكه ووجب رده عليه عقب السقوط فورا وان لم يطالبه كما اقتضاه اطلاقهم لكن يحتمل أن يقال الواجب عليه التخلية وهى المرادة بالرد فى كلامهم وان يقال بل الواجب عليه الرد حقيقة كالعارية بجامع انه أبيح له الانتفاع بكل منهما فكما لزمه ثم

بعد

وان كان مثليا كما قاله الاسنوى فى المهمات وفى طراز المحافل وقال بلا خلاف كما قاله الرويانى فى البحر واطلاق الشيخين يقتضيه اه وتبعه على ذلك الحجازى فى مختصر الروضة وهو المعتمد لكن كلام شيخنا شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض يقتضى لزوم المثل فى ذلك فانه قيد قول الروضة تضمن العارية بقيمة يوم التلف وكذا يضمن المقبوض بالسوم بقوله بقيمته يوم تلفه ان كان متقوما اه وقال فى العارية ان الوجه التفرقة بين المثلى والمتقوم قال واقتصارهم فى العارية على القيمة جرى على الغالب من أن العارية متقومة والقول بانه لا فرق بين المثلى والمتقوم غير مستقيم اه ويضمن المثلى بالمثلى والمتقوم بالقيمة كما أفتيتم به حيث قلتم وأما العارية فالعارية فيها مضمونة بقيمة يوم التلف والمتلف مضمون بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم وكذا المقبوض بسوم أو بيع فاسد أو تعد اه وكما فى شرح الروض وما المعتمد المفتى به وما الجواب عن مقابله (فاجاب) بان المعتمد المفتى به أن المضمون بالسوم يضمن تلفه بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما فقد قال السراج البلقينى فى تدريبه المضمونات

بعد انقضاء العارية الرد فكذلك هنا ولعل هذا أقرب فان قلت أطلق الزركشى أنه لا ضمان بالتصرف وظاهره صحة تصرفه فكيف يكون عارية قلت مراده التصرف بغير النقل عن ملكه بدليل ما نظر به من استعمال النعل حتى بلى فان قلت مر فى مبحث الاحجار قولهم وهذا الترك اعراض لا تمليك فللبائع الرجوع فيها فاذا عاد رجع خيار المشترى فهل يأتى نظير ذلك هنا قلت نعم فاذا أعرض البائع للمشترى عما فسد فيه العقد سقط خياره ولزمه القبول فله حينئذ التصرف فى ذلك المعرض عنه لكن بالانتفاع ولو بايجاره للغير لا بالبيع ونحوه لانه غير مالك له ثم اذا رجع البائع فيه عاد خيار المشترى لانه مادام لم يرجع فسبب الخيار منتف فاذا رجع عاد سبب الخيار فان قلت هذا فيه ضرر كبير على المشترى من حيث انه يصير كالمحجور عليه فى هذا المعرض عنه اذ ليس له الا الانتفاع به لا اخراجه عن ملكه قلت لا ضرر فى ذلك عليه لان هذا الانتفاع فى الحقيقة لم يبذل المشترى فى مقابلته شيأ فهو محض ربح استفاده لان مابذله من الثمن انما هو فى مقابلة الذى صح فيه البيع وهذا الذى فسد فيه البيع انما استفاده فى مقابلة ثبوت الخيار له واذا حصل ذلك الانتفاع فى مقابلة ذلك الشئ كان ذلك غاية فى مراعاة جانبه وغايته فى الربح فلا ضرر عليه فى ذلك بوجه سيما وخياره أو خيار وارثه يعود بعود البائع أو وارثه فى ذلك المعرض عنه وعلى فرض الحال وهو أن عليه ضررا فى ذلك فلا نظر اليه لعين ما قالوه فى الاعراض عن الاحجار من أن المشترى لا يملكها به فلا ينفذ تصرفه فيها بالبيع ونحوه فكما لم ينظروا هنا الى تضرره ان فرض واسقطوا خياره بالترك معه فكذلك لو فرض تضرره فى مسئلتنا لا ينظر اليه ويسقط خياره هذا آخر مايسر الله به فى هذه المسئلة ولعل الله يفتح فيها بما يزيدها ايضاحا وبيانا جعلنا الله ممن لجأ فى مهماته اليه وعول فيما يرتبك فيه من المضايق وينوبه من المتاعب عليه وأمدنا بتوفيق بديع من عنده لا يبقى فينا ذرة لغيره وأدام على قلوبنا شهود انعامه وسوابغ بره وخيره وختم لنا بالحسنى وبلغنا من فضله المقام الاسنى فهو حسبنا ونعم الوكيل واليه مفزعنا فى الكثير والقليل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله لا قوة الا بالله الحليم الكريم الرحمن الرحيم والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا والصلاة والسلام الاتمان الاكملان الازكيان الانميان الاطيبان على خلاصة سر الوجود وعين التعينات فى مقامى التجلى والشهود سيدنا محمد وآله وعلى أصحابه وأزواجه وذريته وخلفائه وورثته وأتباعه ومحبيه ما قام لله بنصرة هذا الدين قائم فاظهر الحق وناضل عنه بسنانه وقلمه ولسانه ولم يخش فى الله لومة لائم وأعذنا اللهم من شؤم نفوسنا ومن علينا بطواعيتها لنا حتى نستريح من شرورها وارزقنا الاخلاص حتى نذأب فى تطهيرها من خبائثها وتتوالى علينا بشائر سرورها واصحب ذلك كله برضاك عنا الى أن نلقاك على ذلك فنرتع فى دار شهودك على أعلى الارائك مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا مع من أخبرت عنهم عليك فى تلك الدار بقولك دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (وسئل) رضى الله عنه عن رجل باع من رجل آخر ثوبا بثمن معلوم وقبض البائع من المشترى بعض الثمن وتأخر له بعض الثمن ثم ان البائع جاء الى المشترى وطالبه بما بقى له من الثمن فاختصما ثم ان المشترى سأل البائع أن يقيله فقال البائع له أقلتك ثم طلب منه الثوب فظهر أن الثوب رهنه المشترى المذكور تحت يد شخص ثالث على دين له فهل هذه الاقالة صحيحة أم لا لكون الثوب مرهونا تحت يد شخص آخر (فاجاب) بقوله عبارة الروضة كاصلها ولا تجوز الاقالة بعد تلف المبيع ان قلنا بيع والا فالاصح الجواز كالفسخ بالتحالف اه ومنها يعلم جوازها ولو بعد الرهن وان قبضه المرتهن ويؤيده مافى المطلب وغيره من

فى الشريعة أقسام قسم يرد فيه المثل مطلقا وهو القرض وقسم يرد فيه القيمة مطلقا ولو كان مثليا على الاصح وهو العارية وقسم يفترق فيه الحال بين المثلى والمتقوم كالمغصوب والمشاع والمشترى شراء فاسدا على الاصح المنصوص خلافا للماوردى وغيره اه وظاهر ان هذا جار على القياس وأما كلام الرويانى الذى نقله عنه الاسنوى نافيا الخلاف فيه فجار على طريقة شيخه الماوردى (سئل) عن بذر طينه فحمله السيل الى أرض غيره فاعرض عنه فهل يزول ملكه بمجرد الاعراض حتى لو نبت فى الارض المنتقل اليها ملكه صاحبها أم لابد من قصد تملكه (فاجاب) بانه لا يزول عنه ملكه بمجرد اعراضه ولا يملكه صاحب الارض نعم ان كان لا قيمة له كحبة أو نواة وأعرض مالكه عنه وهو مطلق التصرف ملكه صاحب الارض (سئل) عما لو نبت فى أرضه شجر أو زرع من عند الله تعالى هل يملكه أولا وهل كذلك اذا نبع فى أرضه ماء أولا (فاجاب) بانه يملك ما نبت أو نبع فى ملكه (سئل) عن رجل أعار آخر دارا فهل للمعير دخولها بعد العارية وان كان فى الدار زوجة المستعير وأمتعته وان لم

صحتها فى الآبق قالوا لان الاباق لايزيد على التلف وهى تصح فى التالف فاولى الآبق وانما امتنع رد نحو الآبق والمرهون المقبوض بعيب لان الرد يرد على المردود ولا مردود ويؤخذ من قول الشيخين كالفسخ بالتحالف ان البائع بعد الاقالة مخير بين أن يرجع بقيمة الثوب وان يصبر الى فكاك الرهن ويأخذه والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن قوله فى الروض فرع انما تقبل دعوى جهل الرد بالعيب ممن أسلم قريبا أو نشأ بعيدا عن العلماء وتقبل فى جهل كونه أى الرد فورا من عامى يخفى مثله عليه كم حد هذا القرب والبعد ومن العامى (فاجاب) رضى الله عنه الذى يتجه فى ضابط البعد والقرب فيما ذكر وفى نظائر ذلك ان المدعى الذى جهل الرد بالعيب متى كان على مسافة يلزمه السفر منها للتعلم لم يعذر فى دعواه ذلك ومتى كان على مسافة لايلزمه السفر منها للتعلم عذر وضابط لزوم السفر له انه متى قدر عليه لزمه وان طال كما اقتضاه اطلاقهم ومعنى قدرته عليه أن يستطيعه وينبغى ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة التى ذكروها للحج فان قلت يفرق بينهما بان هذا واجب فورى والحج على التراخى قلت هى معتبرة فى الحج وان وجب فورا هذا كله حيث سمع فى محله باحكام الشرع فحينئذ يأتى فيه التفصيل الذى ذكرته أما اذا لم يسمع فيه بذلك بان خلى محله الذى هو فيه عمن يعرف حكم الرد بالعيب فهو معذور وسواء أقرب محله من العلماء أم بعد عنه ويؤيد ماذكرته آخرا قول الاذرعى عن الكافى فى نظير مسئلتنا وفى حكم من قرب عهده بالاسلام من نشأ ببادية نائية لم يسمع فيها باحكام الشرع أى الاحكام التى فيها نوع خفاء لا كل أحكامه كما هو ظاهر والظاهر كما علم مما مر أنه لافرق فى البعد هنا وفى نظائره بين أن يكون بين محله ومحل العلماء مسافة القصر أو أقل أو أكثر لكن عسر عليه الانتقال لبلد العلماء لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك من سائر الاعذار المسقطة لوجوب الحج فحينئذ يكون معذورا فى دعواه جهل الرد بالعيب ونظائره وأما اذا انتفى ذلك فانه لايعذر لانه يجب عليه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية وان بعدت المسافة بالشرط السابق والمراد بالعامى من يعرف الاحكام الظاهرة دون الخفية ومن ثم فرقوا هنا بينه وبين من قرب اسلامه أو نشأ بعيدا ثم فهل تقبل دعواه جهل أصل الرد بالعيب لانه يجهله بخلاف العامى فانه لايجهله لظهوره لاكثر الناس ومن لم يظهر له عد مفرطا ومغفلا فلا يعتد به وأما دعوى الجهل بالفورية فيقبل حتى من العامى لان أكثر العوام يجهل ذلك ومن ثم قال أصحابنا الغالب ان من علم ثبوت الرد بالعيب يعلم صفته من أنه على الفور وعلم أنه مسلم له ما ذكره اذ لاغاب فى ذلك والمراد بالعامى فى عرف الاصوليين غير المجتهد المطلق فالمقلدون كلهم عوام عندهم وان جلت مراتبهم وفى عرف الفقهاء من يعرف الظاهر من الاحكام الغالبة بين الناس دون الاحكام الخفية ودقائقها والاحكام النادرة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) بما لفظه علق شريكان فى عبد عتق نصيبهما بمتناقض ولم يتبين الحال فباعا نصيبهما لثالث عتق عليه النصف ان كان بينهما أنصافا والا فاقل النصيبين فلو وجد المشترى بذلك العبد عيبا هل يثبت له الارش واذا ثبت فعلى من يرجع به (فاجاب) بقوله القياس الثبوت وانه موقوف الى البيان نعم لوماتا وورثهما واحد والثمن فى ملكهما فالقياس ان للمشترى المطالبة بالارش وعلى الوارث اعطاؤه من ذلك الثمن (وسئل) رضى الله عنه عن شرط الخيار لاجنبى هل يقال انه من قبيل التمليك كتفويض الطلاق للزوجة حتى يشترط قبوله على الفور أو من قبيل التوكيل فيأتى فى قبوله الخلاف (فاجاب) بقوله مقتضى تصريح البغوى بانه لاينعزل بالعزل ووالد الرويانى بانه لايجوز شرطه لاجنبى كافر والمبيع عبد مسلم أو محرم والمبيع صيد وان خالفه ولده وان الشارط لومات لم يبطل خيار الاجنبى ترجيح الاول واعتمده بعضهم اذ لو كان توكيلا

لانعزل

يكن المعير محرما للزوجة وعندها من يؤمن معه الالمام بها أم لا وهل يشترط فى الرجوع فى العارية اللفظ أو يكفى من المعير الاستيلاء على المعار (فاجاب) بان للمعير دخوله المذكور ويحصل الرجوع عن العارية باستيلائه على المعار

(باب الغصب)

(سئل) رحمه الله عمن غصب قمحا فباعه ثم تصرف فى ثمنه أولم يتصرف فيه فمن مالك الثمن المذكور وربحه هل هو الغاصب أو مالك القمح (فاجاب) بان الثمن باق على ملك باذله وهو المشترى فان اشترى الغاصب شيأ بعينه فالشراء باطل أو فى ذمته ونقده فيه فالربح له (سئل) عن قول العلامة الزركشى فى قواعده اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهى مثلية واذا تلفت لاتضمن بمثلها بل يضمن قيمة الدراهم ذهبا وقيمة الذهب فضة كذا نقله ابن الرفعة وهو يشبه قول الشيخ أبى حامد وغيره فى الدعوى بها أنه يذكر قيمتها من النقد الآخر اه وجزم فى الروض فى الدعاوى بقول الشيخ أبى حامد وغيره فقال ويقوم مغشوش الذهب بفضة كعكسه قال شارحه فيدعى مائة دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما أو مائة درهم من نقد كذا

لانعزل بالعزل ولجاز شرطه له وان كان كافرا أو محرما فى مسلم وصيد لان الكافر يجوز توكيله فى شراء المسلم ولا ينعزل بموته (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه ضبطهم العيب المثبت للخيار بما ينقص العين أو القيمة الخ منقوض العكس بما اذا اشترى من وجد به برصا ورضى به ثم وجد به برصا آخر لاينقص القيمة فان هذا البرص الآخر عيب يثبت به الرد ولا ينقص عينا ولا قيمة (فاجاب) بقوله لايرد ذلك لان هذا عيب لنقصه القيمة فى نفسه لو انفرد وان لم يظهر به نقص بواسطة انضمامه الى مثله الذى خرج بسببه عن أن يكون منقصا فاشبه ما اذا اشترى مريضا فى النزع فوجد به عيبا ينقص القيمة فى نفسه لكنه لاينقصها هنا لوجود هذا المرض فان ذلك لايخرجه عن كونه فى نفسه منقصا مثبتا للرد فيرد به (وسئل) رضى الله عنه ورحمه عمن اشترى عبدا فقطع يده ولد المشترى قبل القبض ثم مات ولا وارث له سوى الولد القاطع فما حكمه (فاجاب) بقوله يثبت للوارث الخيار فان فسخ لزمه نصف القيمة للبائع ويسترد الثمن وان أجاز لزمه كل الثمن (وسئل) رضى الله عنه عن حدوث العيب بعد القبض فى زمن الخيار بفعل المشترى فهل يثبت له الخيار به كتعييب الاجنبى أولا لانه من فعله (فاجاب) بقوله قال الرافعى لو عيب المشترى المبيع قبل القبض لاخيار له لحصول النقص بفعله بل يمتنع بسببه الرد بسائر العيوب القديمة ويجعل قابضا لبعض المبيع هذا على الصحيح وهو ان اتلاف المشترى قبض وعلى الوجه المنسوب الى رواية الشيخ أبى على لايجعل قابضا لشئ من المعقود عليه وعليه ضمان اليد بارشها المقرر وهو نصف القيمة كالاجنبى وقياسه أن يكون له الخيار اه ومفهومه كما قاله بعض المتأخرين ان المشترى انما لم يثبت له الخيار اذا عيب المبيع لعدم تحقق سببه وهو وجود العيب قبل القبض لان القبض يحصل بفعله فلا يكون العيب سابقا عليه فلم يثبت الخيار لذلك لالان العيب فعل المشترى قال فيستفاد منه أن الخيار اذا لم يكن سببه وجود العيب قبل القبض يثبت للمشترى اذا تحقق سببه كالخيار للعيب المتقدم على العقد اذا كان بفعل المشترى بان عيب عبدا مثلا فى يد انسان ثم اشتراه منه فانه يثبت له الخيار بشرطه وكالخيار العيب الواقع فى زمن خيار البائع اذا قلنا الملك له وهو الاصح فلو اشترى شخص عبدا بشرط الخيار لبائعه ثم عيبه يثبت الخيار للمشترى لان غاية تعييبه اياه أن يكون قبضا اذا صدر قبل القبض وهو لاأثر له هنا مع منع ثبوت الخيار بناء على أن العيب الواقع فى زمن خيار البائع يثبت الخيار للمشترى وان كان بعد القبض فيثبت الخيار هنا أيضا لما سبق من أن وصف كون العيب بفعل المشترى طردى لاأثر له وان مدار ثبوت الخيار وعدمه على وجود سببه وعدمه ويؤيد ذلك ان التلف ينفسخ به البيع اذا وقع فى زمن خيار البائع ولو بعد القبض كما قاله الرافعى فى أقوال الملك وانه لافرق بين اتلاف الاجنبى واتلاف المشترى كما هو الظاهر ولا شك أن وزان التعييب فى اقتضاء الخيار للمشترى وزان التلف فى اقتضاء الانفساخ فمن اقتضت مباشرته التلف انفساخ العقد تقتضى مباشرته التعييب ثبوت الخيار فيه اه (وسئل) عمن اشترى شيأ فرأى به عيبا ورضى به ثم قال انما رضيت لانى ظننته العيب الفلانى وقد بان خلافه فهل تقبل دعواه (فاجاب) بقوله ان أمكن الاشتباه وكان مابان دون ماظنه أو مثله فلا رد وان كان أعلى منه فله الرد (وسئل) رضى الله عنه عمن اشترى عينا بها أثر وقد رآه ثم قال ظننته غير عيب فبان عيبا فهل له الرد (فاجاب) بقوله ان كان ذلك مما قد يخفى على مثله صدق بيمينه وله الرد (وسئل) رضى الله عنه عمن اشترى بذرا على أنه ينبت فزرعه فى أرض صالحة للانبات فلم ينبت فما الحكم فى ذلك فان جماعة اختلفت فتاويهم فى ذلك (فاجاب) بقوله أفتى بعضهم بانه ليس للمشترى الا مانقص من قيمته وأفتى آخر بان البائع يغرم للمشترى أجرة البقر اللاتى حرث عليهن وجميع الخسارة ويرد

قيمتها كذا دينارا قال فى الاصل هكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره وكأنه جواب على أن المغشوش متقوم فان جعلناه مثليا فينبغى أن لايشترط التعرض للقيمة وقضيته كما قاله جماعة منهم الاذرعى أن الصحيح عدم الاشتراط لان الصحيح أنها مثلية بناء على جواز المعاملة بها وهو الاصح هذا كله كلام شيخنا فى شرح الروض وكأنه كهؤلاء الجماعة لم يروا قول ابن الرفعة والشيخ أبى حامد وغيره السابق أن هذا حيث لم تتلف المغشوشة فان تلفت لم تضمن بمثلها الى آخرها ويكون هذا جمعا حسنا بين القول بمثلية المغشوشة ومعاملتها معاملة المتقوم وهو فقه جيد لاضرر فيه من جانب المعطى ولا الآخذ كما لايخفى لاسيما ليس فى كلام الاصحاب سوى الاطلاق وكلام ابن الرفعة والشيخ أبى حامد وغيرهما مقيد فيحمل الاطلاق عليه وأيضا تقرير الشيخين كلام الشيخ أبى حامد وغيره ظاهر فيه ولا يتوهم ذوفهم قاصر أن مسئلة ابن الرفعة فى تلف مضمون بتعد مثلا لابتصرف شرعى بخلاف مسئلة الادرعى ولان مسئلة الدعاوى خاصة بما يقع فى الدعوى وظاهر أن ذلك لاأثر له وحينئذ فاذا اقترض شخص من آخر

اليه بجميع قيمة البذر ولا وجه لذلك ولا قياس يعضده بل الوجه ماأفتى به بعضهم من أن للمشترى الارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة مابين قيمته صالحا للانبات وغير صالح هذا ان كان عدم انباته لعيب فيه فان كان لنحو عارض فى الارض بقول أهل الخبرة لم يرجع بشئ ولو جعلا الانبات شرطا فى العقد وأرادا الصلاحية فالحكم كذلك أو وجوده بالفعل فسد العقد كما هو ظاهر لعدم القدرة عليه فعلى البائع حينئذ رد الثمن وعلى المشترى رد البذر أو أقصى قيمه (وسئل) رضى الله عنه عمن اشترى جارية فوجدها لاتحيض أو يطول طهرها فهل هو عيب (فاجاب) بقوله الاول عيب ان كانت فى سن تحيض فيه النساء غالبا وهو عشرون سنة كما قاله القاضى حسين وكذا الثانى اذا تطاول طهرها بحيث جاوز العادة كما فى الكفاية (وسئل) عن رجل اشترى جارية ثم رأى فيها عيبا يمكن حدوثه وقدمه فاختلف البائع والمشترى فمن المصدق منهما وهل يكفى قول البائع لا أعلم فيها عيبا ويرد عليه أولا وهل يلزم المشترى اليمين انه وقت اطلاعه على العيب لم يقصر فى الرد (فاجاب) بقوله المصدق فى ذلك هو البائع بيمينه لكن لايكفى قوله فى الجواب والحلف ماعلمت بهذا العيب عندى ويكفى فيهما لايستحق على الرد به أو ماأقبضته الا سليما أو أقبضته وما به من عيب ولا يمكن فى الاخيرة من الحلف على أنه لايستحق الرد عليه ولو قال فى الجواب ليس بقديم حلف على البت فيقول لقد بعته وما به هذا العيب واذا أجاب جوابا صحيحا وحلف حلفا صحيحا لم يثبت للمشترى عليه رد فان قدر ثبوت رد له فقال البائع لقد قصرت فى الرد على الفور صدق المشترى بيمينه وثبت له الرد (وسئل) عن قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان هل هو على اطلاقه فى العموم فى الملك وغيره من غصب وسوم ووديعة اذا تعدى عليها أم هو مختص بالملك فقط كما فى الحديث المتضمن للعبد الذى وجد به المشترى عيبا ثم رده من غير خراج واذا قلتم يختص بالملك فما وجه التخصيص والحديث عام فى الملك وغيره فانه لو هلك هلك عليه من ماله (فاجاب) بقوله حديث الخراج بالضمان له قصة أشار اليها السائل وبها يتبين المراد منه وهى أن رجلا ابتاع من آخر غلاما فاقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال يارسول الله قد استعمل غلامى فقال الخراج بالضمان رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ومعناه أن فوائد المبيع للمشترى فى مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه وأورد عليه المغصوب والمبيع قبل قبضه فان كلا منهما لو تلف تحت ذى اليد ضمنه وليس له خراجه وأجيب عنهما بان الضمان هنا معتبر بالملك لانه الضمان المعهود فى الخبر ووجوب الضمان على ذى اليد فيما ذكر ليس لكونه مالكه بل لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن وعن الثانى أيضا بقصر الخبر على سببه وهو فيما بعد القبض فعلم الجواب عما قاله السائل وان كل ما استحق خراجه لكونه ملكه كان من ضمانه لو تلف فيلزم من استحقاق الخراج الضمان بالمعنى المذكور ولا يلزم من الضمان استحقاق الخراج فما فى الحديث موجبة كلية وهى ماذكر أولا ولا يرد عليها شئ والموجبة الكلية لايلزم انعكاسها كنفسها فلا مبالاة بما يرد على عكسها لانه لايتم ايراده الا ان قلنا انها تنعكس كنفسها دائما وليس كذلك فتأمله ليظهر لك الجواب عن قول السائل فما وجه التخصيص الخ (وسئل) عن قول الارشاد ثم بكل من عتق ورهن الى ان قال وبكل من البائع فسخ ومن المشترى اجازة هل ذلك فى خيار المجلس أم لا وظاهره أنه مفرع على خيار الشرط لقوله فان خيرا معا (فاجاب) بقوله هو جار فى كل من الخيارين كما هو جلى لمن نظر أدنى نظر فى كلامه وكلامهم وعجيب من قول السائل نفع الله تعالى به لقوله فان خيرا معا فاستدلاله بهذا على أن الكلام فى خيار الشرط فى غاية الغرابة لان ثبوت الخيار لهما لايتوهم أحد افتراق الخيارين فيه وانما الذى يتوهم افتراقهما فيه

ذهبا أو فضة مغشوشين كما فى النقود الآن أو عامل بها فى نوع من أنواع المعاملات وأخرجها مالكها من يده بنوع من أنواع التصرفات وطالبه صاحب الحق به ماذا يقضى عليه القاضى أبقول ابن الرفعة ومن تبعه لانه الاقوم الاعدل بلا معارض من صريح كلام الاصحاب أم كيف الحال وهل المعتبر قيمة يوم ترتب الحق فى ذمة من عليه الحق أو يوم طلب صاحب الحق حقه أم كيف الحال أوضحوا لنا ذلك مبسوطا مشبعا مستندا الى صريح نقل ان كان فان حاجة القضاء والافتاء دعت الى ذلك (فاجاب) بانه ليس الجمع المذكور فى السؤال تقييدا لاطلاق كلامهم وانما هو تخصيص لعموم كلامهم فان كلام ابن الرفعة حينئذ مستثنى من قولهم ان المثلى يضمن بمثله تلف أو أتلف لكن كلام الشيخين وغيرهما يرده ففى الروضة كأصلها فما كان مثليا ضمن بمثله وما كان متقوما فبالقيمة ثم فيها أيضا أما الدراهم والدنانير المغشوشة فقال المتولى ان جوزنا المعاملة بها فهى مثلية ولهذا صحح فى الروضة جواز الشركة فيها وقد استثنوا من ضمان المثلى بمثله مسائل ولم يستثنوا المغشوشة والاستثناء معيار العموم بل صرحوا

ثبوته لاحدهما فهو ظاهر فى خيار الشرط وفيه نوع خفاء فى خيار المجلس ولكنه لمن عنده أدنى تأمل غير خفى اذ يمكن أن أحدهما يلزم العقد دون الآخر وهما بالمجلس فهو لازم من جهة الملزم جائز من جهة غير الملزم لبقاء خياره (وسئل) عن قول العباب ولو أبهم الخيار فى أحد العبدين بطل البيع اه فأفهم انه لو شرطه فى أحدهما معينا لم يبطل وثبت له الخيار بالنسبة اليه دون الآخر وان تفرقت الصفقة على البائع ويوجه بانه بموافقته على الشرط رضى بذلك وقال القمولى ولو باع عبدين مثلا وشرط الخيار فى أحدهما لابعينه بطل البيع ولو شرطه فى أحدهما معينا ففى صحته قولا الجمع بين مختلفى الحكم الخ اه والظاهر من الصحة ثبوت الخيار بحسب الشرط فيكون له رد المشروط فيه الخيار فقط ولا مانع من ذلك الا بنقل صريح وقد سألت بعض الفضلاء عن ذلك فقال لايجوز رد أحدهما بل يردهما جميعا وشرط الخيار فى أحدهما ينزل منزلة وجود عيب فى أحدهما وهو يمنع رده وحده فتفضلوا بالحق فى ذلك (فاجاب) بقوله عبارة شرحى على العباب وخرج بعلوما ما لو أبهم الخيار فى أحد العبدين مثلا أو فى حصة أحد البائعين فانه لايصح البيع كما أفهمه فى الثانية قول القمولى لو اشترى واحد من اثنين بشرط الخيار فى نصيب أحدهما بعينه صح البيع أو فاوت قدره فى العبدين على الابهام كأن شرط فى أحدهما خيار يوم وفى الآخر خيار يومين فلا يصح أيضا لما يأتى وخرج بذلك مالو عين من خصه منهما بالخيار أو بالزيادة فيه على الآخر فانه يصح ويثبت الخيار كما شرط كالبيع يبطل مع الابهام ويصح مع التعيين انتهت وهى أعنى قولها ويثبت الخيار كما شرط صريحة فيما ذكرتموه وهو واضح وان لزم عليه تفريق الصفقة لانه يغتفر فى الدوام وفى الامور التابعة مالايغتفر فى الابتداء وفى الامور المقصودة وأما التنزيل الذى ذكره بعض الفضلاء فهو تمحل لاوجه له ولا دليل عليه ومثله لايصار اليه الا ان أطبق الاصحاب أو جلهم على حكم يضطر فى توجيهه الى ذلك التنزيل على انه لو سلم لزم عليه ان اشتراط الخيار فى أحدهما لغو لافائدة له وهو مخالف لصريح كلامهم فالوجه بل الصواب ثبوت الخيار كما شرط ومن ثم جزمت به نقلا وبحثا

(باب المبيع قبل قبضه)

(وسئل) هل يشترط تلفظ البائع بالتخلية فى المبيع العقار لقبضه أو يكفى السكوت مع التمكين والفراغ من أمتعة البائع (فاجاب) لابد مع التخلية فى نحو العقار من لفظ من البائع يدل عليها مع تسليم مفتاح نحو الدار وتفريغها من متاع غير نحو المشترى سواء البائع والاجنبى واقتصار السائل على أمتعة البائع تبع فيه بعضهم وقد اعترض عليه بانه غلط وان الصواب انه لافرق بين أمتعة البائع والاجنبى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسئل) شخصان تعاقدا رهنا أو مبيعا وتسلم المرتهن أو المشترى بعض العين المبيعة أو المرتهنة هل يكفى قبض البعض فى الكل ويجرى عليها أحكام الكل أم لابد من قبض الكل فى الصورتين أم فى أحدهما واذا قلتم بقبض الكل فلابد من قبضه كله حقيقة فى المنقول وهل يكفى وضعه بين يديه من غير مانع شرعى أم لابد من قبضه بيده واذا قلتم فى غير المنقول بالتخلية فلو كانت العين المبيعة أو المرتهنة مشغولة بالامتعة وأخرجها ماعدا شيأ يسيرا كرحاة أوزير أو حصير مثلا لم يخرجها واستمرت بها برهة من الزمان هل يخير المشترى أو المرتهن بين الفسخ وغيره أم يبطل البيع والرهن من أصلهما وهل يكون الفسخ على الفور اذا علما بالامتعة الباقية وهل لذلك مدة معلومة بعد البيع أو الرهن أو يكون عقب العقد بحسب الامكان لذلك (فاجاب) لايكتفى بقبض البعض عن الكل فى نحو بيع أو رهن بل تتفرق الصفقة ويكفى فى اقباض المنقول وقبضه وضعه بين يديه بحيث لو مد يده اليه لناله مع علمه به وان نهاه أو قال لا أريده واستثنى السبكى من اشتراط التخلية الحقير من الامتعة كالحصير وبعض

بدخولها فى الحكم المذكور كما تقدم وحينئذ فكلام ابن الرفعة والشيخ أبى حامد وغيره مبنى على رأى مرجوح وهو كونها متقومة أو كونها لاتصح المعاملة بها فى القواعد المذكورة بعد ماذكر فى السؤال وهذا كله انما يتم اذا جعلناها متقومة وقد حمل الرافعى فى الدعاوى كلام أبى حامد عليه فقال لعله جواب على أن المغشوش متقوم فان جعلناه مثليا فينبغى أن لايشترط التعرض وقد قال المتولى ان جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهى مثلية والا فمتقومة وعلى تقدير صحة ماقاله فالاصح جواز المعاملة بها وبه يترجح كونها مثلية فقول ابن الرفعة مردود اه وقال فى التوشيح وهو غير مسلم وقضية كونها مثلية على الاصح ضمانها بالمثل وهو الوجه اه وقد علم أن الشيخين لم يقررا كلام الشيخ أبى حامد بل نبها على ضعفه وقد صرح بذلك شريح فى روضته فقال قال الاصطخرى وان كان يروج فى البلد زائفة فادعاها لم تسمع لانها لاتنضبط حتى يقول قيمتها كذا وقال غيره لايحتاج الى ذكر قيمة الدراهم الزائفة ان كانت تروج فى البلد ويتعامل بها أو كانت معلومة واصل الوجهين فى

الماعون فلا يقدح فى التخلية واطلاقهم ينافيه فعليه يصح القبض بالنسبة لغير محل تلك البقعة ولاخيار هنا حتى يسئل هل فورى أم لا لان الصورة ان المبيع باق لم يتلف منه شئ فان تلف منه شئ انفسخ فيما لم يقبض وخير المشترى حينئذ على الفور والواجب فى التخلية التفريغ بلا اعجال فوق العادة ولو كان غير المنقول أو المنقول الذى بيد المشترى غائبا أمانة كان أو مضمونا كفى فيه التخلية مع مضى زمان يمكن فيه الوصول أى عادة كما هو ظاهر للمبيع والتخلية فى غير المنقول والنقل فى المنقول وحكم المرهون حكم المبيع فيما ذكر والله أعلم (وسئل) عما لو أتى الغريم الى غريمه بماله فوضعه بين يديه بامر من ولى الامر ليأخذه بعد وضعه ولم يحجر من رب الدين قبض يحصل به الضمان لو استحق فهل يعد قبضا أم لا (فأجاب) المعتمد فى هذا من خلاف وقع فى الروضة وتناقض فيه كلام الاسنوى وصاحب الانوار كما بينته فى شرح الارشاد ان المدين لو وضع الدين بين يدى مستحقه بحيث لو مد يده اليه لناله مع علمه به اكتفى به فيه كالمبيع فى الذمة بجامع ان كلا تسليم واجب عليه فاكتفى بذلك فيه كما يكتفى به من الغاصب وبه فارق ذلك الايداع حيث لا يحصل بمثله وفارق ذلك أيضا عدم الضمان لو خرج مستحقا بأن ضمان الاستحقاق ضمان عدوان وهو لا يتحقق بدون حقيقة اليد وظاهر أنه يجرى فى مسئلة الدين ماذكره الامام فى المبيع من انه لو كان بين المتعاقدين مسافة التخاطب فأتى به البائع الى أقل من نصفها لم يكن قبضا أو الى نصفها فوجهان أو الى أكثر من نصفها كان قبضا ولو وضعه على يمينه أو يساره والمشترى تلقاء وجهه لم يكن قبضا ويعلم من ذلك ان هذا مستثنى مما مر من اشتراط أن يكون بحيث تناله يده فهذا كله يأتى فى مسئلة الدين كما قدمته من الجامع بينه وبين المبيع ولافرق فى جميع ماتقرر بين أن يأمره حاكم بوضعه لذلك وأن يضعه كذلك بلا اذن والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه نفوذ عتق المشترى للمبيع قبل القبض وان كان للبائع حق الحبس والمشترى معسر يشكل عليه عدم نفوذ اعتاق المرهون اذا كان الراهن معسرا (فأجاب) بقوله الفرق ان الراهن حجر على نفسه بخلاف المشترى واعترض بان أحد الورثة اذا كان معسرا لا ينفذ اعتاقه عبد التركة مع انه لم يسبق منه حجر على نفسه ولما كان هذا الاعتراض قويا جدا اختار البلقينى التفصيل هنا بين الموسر والمعسر قياسا على التفصيل ثم (وسئل) رضى الله عنه عن أسلم فى دينار بثوب فهل يجوز الاستبدال عن الدينار نظرا الى انه ثمن بناء على الاصح ان الثمن فى العقد اذا جمع عرضا ونقدا هو النقد أولا يجوز نظرا الى انه دين سلم فما المعتمد (فأجاب) بقوله تردد فى ذلك الاذرعى والظاهر كما قاله بعضهم الثانى (وسئل) عن قول الارشاد ويوضعه بين يديه لا لضمان ان استحق قال الشيخ زكريا رحمه الله فى شرح البهجة أى وان لم يكن وضعه بين يديه بامره فان كان بامره ضمنه وهذا يخالف اطلاق المصنف وغيره فليحرر ذلك (فأجاب) بقوله اطلاق الارشاد وغيره محمول على هذا التقييد الذى صرح به شيخنا وغيره ومن ثم جزمت به فى شرح الارشاد وهو ظاهر لأن ضمان الاستحقاق ضمان عدوان وهو لا يتحقق بدون حقيقة اليد ولاشك ان أمره بوضعه بين يديه بمنزلة وضع يده عليه والله أعلم

(باب الالفاظ المطلقة)

(وسئل) رضى الله عنه فى شجرة مستحقة الابقاء فى ملك لآخر هل لآخر جمع تراب تحت هذه وان أضر بمالك الشجرة بحيث ان من علا التراب من آدمى أوغيره ينال ثمرها وورقها أو لمالك الشجرة منعه (فأجاب) بأن الذى يتجه ان لمالك الشجرة منع صاحب الارض من جمع التراب حولها ان أضر بها بان حصل لها منه عدم نمو أو نحوه بخلاف ما اذا أضر بمالكها بان ترتب عليه ماذكر فى السؤال لان غايته انه كالجار وقد قالوا ان للانسان ان يتصرف فى ملكه بما يضر المالك لا المالك

بجواز الدراهم المغشوشة مجهولة ففى صحة المعاملة بها معينة وفى الذمة أربعة أوجه أصحها الجواز فيهما لان المقصود رواجها فتكون كبيع المعاجين والثانى عدم الجواز فيهما لان المقصود الفضة وهى مجهولة كما نص الشافعى والاصحاب على أنه لايجوز بيع تراب المعدن لان مقصوده الفضة وهى مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الاصحاب والثالث تصح المعاملة باعيانها ولا يصح التزامها فى الذمة كما يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها والرابع ان كان الغش فيها غالبا لم يجز والا فيجوز قال أصحابنا واذا قلنا بالاصح فباع بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وان قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسئلة وقال الصيمرى وصاحبه صاحب الحاوى اذا كان قدر الفضة فى المغشوشة مجهولا فله حالان أحدهما أن يكون الغش بشئ مقصود له قيمة كالنحاس وهذا له صورتان احداهما أن تكون الفضة غير ممازجة للغش كالفضة على النحاس فلا تصح المعاملة بها لا فى الذمة ولا معينة لان المقصود الآخر غير معلوم

فكذلك مالك الارض له أن يتصرف بما لا يضر مالك الشجرة لا بما يضر نفس الشجرة على انه يسهل على مالكها منع من يرقى على ذلك التراب لاخذ ثمرها أو ورقها فليس فى جمع التراب حينئذ اضرار به من كل وجه (وسئل) رضى الله عنه لو باع نخلة بها أولاد فهل يدخل أولادها فى مطلق البيع سواء أكان الاولاد صغارا أم كبارا فقد تكون قيمة الاولاد أو الولد أكثر من الام أولا تدخل الاولاد الا بالشرط (فأجاب) بقوله الذى اقتضاه كلامهم وصرح به بعض المتأخرين وأفتى به جماعة ان الاولاد المذكورة تدخل ان كانت رطبة سواء أكانت صغيرة أم كبيرة لانها جزء من الام فاشبهت أغصانها وبه يعلم ان الكلام فى أولاد متصلة باصل الام ملتصقة به أما ما تميز عن الام بمنبت مستقل فلا يعد من الاولاد بل هو شجرة مستقلة فلا تدخل فى بيع شجرة أخرى أصغر منه أو أكبر وان اتحد معها فى العروق التى بباطن الارض ويدل على دخولها أيضا ماذكره بعض المتأخرين من ان وقف الشجرة المذكورة يتناول أولادها وأفتى جمع محققون بان ماحدث بعد الوقف من الاولاد حكمه حكم الام فيكون وقفا وقال جمع بل يكون للموقوف عليه كالثمر وكل من المقالتين يدل على ماذكر كما هو ظاهر ويدل على ذلك أيضا قول الاذرعى وغيره والموجود للاصحاب فيما حدث من أولاد الشجرة المبيعة أو انتشر من أغصانها حولها فى أرض البائع ثلاثة أوجه أصحها استحقاق ابقائها كالاصل وقاسوا ذلك على ثخانة الاصل والعروق المتجددة وكلامهم يقتضى ان العروق الزائدة فى الارض متفق على ابقائها كيف كانت فعلم ان المنقول تبقية الحادث من أولاد الشجرة أو غيرها مما وضع بحق وأغصانها المنتشرة وعروقها كذلك تبعا لاصلها سواء الحادثة والقديمة والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه فى أرض فيها شجر ولشخص خمس تلك الارض وثلاثة أخماس ذلك الشجر مثلا والباقى لغيره فباع نصيبه من الارض الذى هو الخمس بيعا مطلقا فهل يدخل خمس الشجر فقط أو يدخل جميع ما يملكه فى ذلك الشجر (فأجاب) بقوله ان من المعلوم ان البيع انما يصح فى الارض بطريق القصد وفى الشجر بطريق التبع وانه ليس ملحظ التبعية اجتماع الارض والشجر فى ملك شخص واحد من غير اعتبار كون الشجر تابعا لتلك الارض لكونها أصلية وانما ملحظها اجتماعهما فى ملك شخص واحد مع الاعتبار المذكور فاذا تقرر ذلك بان انه لا يدخل فى بيع خمس الارض المذكورة الاخمس الشجر فقط وذلك لانه اذا كان مالكا لخمس الارض مشاعا ولثلاثة أخماس الشجر مشاعا كان له فى مغرس كل شجرة خمس وفى كل شجرة ثلاثة أخماس فالبيع فى المغرس انما انصب على خمس فيستتبع ذلك الخمس خمسا من الشجر لان الثلاثة أخماس التى له فى الشجر خمس منها فى ملكه وخمسان فى ملك شريكه وكذلك من باع حصته من أرض وفى تلك الارض جميعها شجر له لا يتناول بيع حصته الا ما يخصها من الشجر دون ما يخص حصة شريكه من الشجر لانه تابع لارض شريكه لا لارض نفسه فلا يمكن ان يكون بيع أرض نفسه متناولا لما ليس فيها وان كان ملكه لانتفاء ملحظ التبعية الذى قررته أولا وهو كون الارض المبيعة أصلا لذلك الشجر وكذلك ما نحن فيه لما عرفت من ان كل شجرة ليس للبائع فى مغرسها الا الخمس فتكون الاخماس الثلاثة التى له فى الشجر منها خمس شائع فى خمسه الشائع والخمسان الباقيان له انما هما فى نصيب شريكه من المغرس فلا يمكن أن يتناولهما بيع خمسه من المغرس لانقطاع ملحظ التبعية بينهما وبين خمس المغرس المبيع اذ ملحظهما انما هو كون الارض المبيعة أصل الشجر التابع لها لكونه نابتا فيها والنابت هنا فى خمس الارض المبيعة انما هو خمس الشجر دون خمسيه كما تقرر فاتضح ماذكرته من ان بيع خمسه من الارض لا يتناول الا خمس الشجر فقط وان الخمسين الباقيين له من الشجر يستمران على ملكه ولاشئ له فى مغرسهما فى حصة شريكه هذا

ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب الثانية أن تكون الفضة ممازجة بنحاس فلا تجوز المعاملة بها فى الذمة للجهل بها كما لا يجوز السلم فى المعجونات وفى جوازها على أعيانها وجهان أصحهما وبه قال أبو سعيد الاصطخرى وأبو على بن أبى هريرة تصح كما يصح بيع الحنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات وان لم يصح فيها السلم الحال الثانى أن يكون الغش مستهلكا لا قيمة له كالزئبق والزرنيخ فان كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها فى الذمة ولا معينة لان المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن وان لم يكونا ممتزجين بان كانت الفضة على ظاهر الزرنيخ والزئبق جازت المعاملة باعيانها لان المقصود مشاهد ولا تجوز فى الذمة لان المقصود مجهول هذا كله لفظ صاحب الحاوى وقال صاحب الحاوى وغيره والحكم فى الدنانير المغشوشة كهو فى الدراهم المغشوشة قال صاحب الحاوى ولو أتلف الدراهم المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهبا لانه لا مثل لها هذا كلامه وهو تفريع على طريقتهم والا فالاصح ثبوتها فى الذمة فيجب مثلها اه وحينئذ فاذا اقترض شخص من آخر ذهبا مغشوشا أو فضة مغشوشة

ما ظهر الآن فى هذه المسئلة ولعلنا نظفرله بصريح فى كلامهم ان شاء الله تعالى (وسئل) لو وجدنا نخلة لرجل وأولادها لآخر فتنازعا فى مغرسها فهل يختص بها مالك الام أم اليد فيه لهما فلو كانت النخلة فى أرض تزرع فادعى الزارع الملك فيما يزرعه مما عدا محل الغرس وعاكسه صاحب النخلة فهل اليد لصاحب الارض أو لصاحب النخلة (فاجاب) بقوله الذى يظهر أن اليد فى المغرس انما هى لمالك الام لما مر فى الجواب الثانى عشر من أن الام هى الاصل وان الاولاد كاغصانها فهى تابعة لها والتابع لا يفرد بحكم عن متبوعه من الجهة التى اقتضت تبعيته له وأيضا فيد مالك الام على مغرسها متيقنة ومالك الاولاد يحتمل ان له يدا وان لا يد له فعملنا بالمتيقن وألغينا المشكوك فيه وأيضا فملك الاولاد لا يقتضى ملك المغرس لانها لا مغرس لها حتى يدخل فى بيعها مثلا تبعا وبهذا يتضح اندفاع ما يتخيل من ان الملك لهما كسائق وقائد لدابة ووجه اندفاعه وضوح الفرق بين الصورتين فان الذى عليه اليد متعدد ولاحدهما مرجح وهو مالك الام لما تقرر من تيقن ملكه للمغرس ومن ان ملك الام يستلزم استحقاقه وملك الاولاد لا يستلزمه ولا يقتضيه لانها بمنزلة أغصان الشجرة كما صرح به بعضهم وملك بعض أغصان الشجرة لا يثبت استحقاقا فى مغرسها بوجه فكذلك ملك ما هو بمنزلة أغصانها وهو أولادها لا يثبت استحقاقا فى مغرسها فكانت اليد عليه لمالك الام فقط كما بان لك اتضاحه مما قررته هذا فى أولاد متصلة باصل الام ظاهرا أما المتميزة بمغرس ظاهر فان يد مالكها على مغرسها لاستقلاله حينئذ وان اتحدت مع غيرها فى العروق التى بباطن الارض كما مر واذا اختلف مالك الام والاولاد التى تدخل فى البيع ثم وجدت أولاد أخر فان التصقت ظاهرا بالام فلمالكها أو بهما فلهما والالتصاق فى باطن الارض مع التميز بمغرس لا يعتبر كما مر نظيره وسببه أن المراد بالدخول فى باب الاصول والثمار انما هو من باب العرف المطرد غالبا ولا شك ان أهل العرف لا يعدون المستقل بمغرس تابعا لغيره وان اتصلت عروقه بعروقه فى باطن الارض بل كثير من الاشجار يكون بينهما تمايز ظاهر ومسافة طويلة فى ظاهر الارض مع الاتحاد فى العروق فى باطنها فلو اعتبرنا ذلك لخرجنا عن قاعدتهم وقول السائل فلو كانت النخلة الخ جوابه ان اليد على المغرس لصاحب النخلة وعلى ما عداه من بقية الارض المزروعة لصاحب الزرع كما أفاده قولهم والحمل فى الحيوان والمتاع فى الدار ونحو الزرع فى الارض كل منها يثبت اليد لمالكه نظرا للغالب من ان الظرف تابع للمظروف ومحله ان لم يكن لاحدهما يد على المتنازع فيه حتى لا ينافى قولهم آخر الصلح لا يكفى ترجح بكون أمتعة أحدهما فى الدار والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه لو كانت أرض لجماعة على الاشاعة ولاجنبى فيها شجر فاراد أن يحفر تحت شجره اجانة لحفظ الماء أو أراد أن يجعل على أصوله شيأ من التراب لاستمساك الشجر أو لأجل نماء الثمر أو أراد وضع زبل لذلك هل له ذلك أم لا ولو كان لكل منهم فيها شجر فاراد أحدهم أن يجعل تحت شجره ماذكر فهل يجاب أولا (فاجاب) بان الاجنبى الذى له الشجر فى الارض المذكورة اما ان يكون مستعيرا أو مستأجرا وحكمهما واضح وهو انه ان كانت الاعارة أو الاجارة للمغرس وما حوله جاز له أن ينتفع بما حوله انتفاعا يعود على شجره بنفع من غير أن يحصل به ضرر فى الارض نعم ان نص على نوع فى عقد العارية أو الاجارة جاز له فعله وان كان فيه ضرر وان كانت للمغرس وحده أو كان استحقاقه لبقاء الشجر فى تلك الارض من جهة بيع ونحوه كوصية ووقف ونذر وما شابه ذلك لم يجز له أن يتصرف فيما حول المغرس بشئ مطلقا سواء أضر الارض أم لا لانه لا يستحق فى الاجارة الا منفعة المغرس فقط وفى العارية ونحو البيع لا يستحق الا الانتفاع به ببقاء الشجر فيه من غير أجرة عليه فى مقابلة ذلك الا بقاء فلا حق له فيما حول المغرس بوجه واذا لم يكن له حق لم يجزله الانتفاع

به

أوعامله بها فى نوع من أنواع المعاملات وأخرجها مالكها من يده بنوع من أنواع التصرفات أو أتلفها شخص متعديا لزمه مثلها فاذا رفع الى الحاكم قضى عليه بها لا بقيمتها كما قاله ابن الرفعة هذا ولكن الاولى حمل كلام ابن الرفعة والشيخ أبى حامد وغيره على ما اذا كانت قيمة المغشوشة متفاوتة أولزمت المدعى عليه بسبب يضمن فيه المثلى بقيمته لا بمثله كمن استعارها للتزيين وتلفت تحت يده وحينئذ فيكون كلامهم جاريا على المذهب موافقا لكلام غيرهم ومتى كان الواجب قيمة المغشوشة فالمعتبر فيها يوم المطالبة ان لم يعلم سببها الموجب لها والا فالمعتبر ما قرره الائمة فيه فيعتبر فى المغصوبة أقصى قيمتها من الغصب الى التلف وفى المتلفة بلا غصب قيمة يوم التلف وفى المعارة قيمة يوم التلف وهكذا (سئل) عمن أعطى شخصا لبن بهائم كل يوم بكيل معلوم وهو مختلط من جواميس وغنم ولم يعلم قدر كل منهما على أن يحاسبه آخر الحول بهما ثم خرج الثمن ثم اختلفا آخر الحول فى الثمن فهل يلزمه رد المثل أو القيمة واذا قلتم بها فهل هو من قبيل المعاطاة أو السوم فيلزمه قيمة يوم التلف أو البيع الفاسد

به نعم ان صب الماء فى أصل شجره جازله لانه حينئذ لم يستعمل الا المغرس الذى يستحق الانتفاع به ويؤيد ذلك قولهم فى المستعير بعد رجوع المعيرله دخول أرض المعير لسقى غراسه واصلاح بنائه واذا جاز ذلك للمستعير بعد الرجوع فى العارية فلأن يجوز نظيره فى مسئلتنا أولى فان اضطر الى حفظ الاجانة بأن توقفت حياة الشجر على ذلك الى وضع تراب توقف عليه استمساكها احتمل أن يقال يلزمه التمكين من ذلك لا مجانا بل بأجرة ولعل هذا أقرب نظير ما قالوه من أن المعير لو رجع قبل ادراك الزرع لزمه أن يبقيه بأجرة الى الحصاد ومن أنه لو رجع جاز للمستعير دخول أرضه ولو بغير اذنه لسقى غراسه واصلاح بنائه وعليه أجرة مدة الدخول ان تعطلت منفعة أرض المعير عليه بدخول المستعير فلا يمكن حينئذ من الدخول بالاجرة ومحل التردد المذكور حيث لا ضرر يعود على مالك الارض بتمكين صاحب الشجر من وضع ما ذكر فيها غير فوت منفعتها أما اذا كان فى ذلك ضرر يعود عليه من اتلاف شجرة أو نحوه فينبغى أن لا يمكن صاحب الشجر من ذلك مطلقا ويؤيده قولهم من باع شجره وبقيت له الثمرة لم يكلف قطعها من غير شرط قبل وقت العادة الا اذا تعذر السقى وعظم الضرر ببقائها فيكلف قطعها دفعا للضرر عن المشترى وقولهم فى هذه الصورة أيضا السقى لحاجة الثمار على البائع ويجبر عليه أو على القطع ان تضرر الشجر ببقاء الثمار اه ووجه المشابهة بين هذه ومسئلتنا أن ابقاء الشجرة ثم فى أرض الغير كابقاء الثمرة هنا على شجر الغير فكما راعوا هنا مصلحة مالك الارض وهو المشترى ورأوا أن حصول الضرر به يوجب قطع ثمرة البائع فقياسه النظر هنا لمصلحة ملاك الارض فيكون لحوق الضرر بهم مجوزا لهم منع صاحب الشجر من وضع شئ فى أرضهم يضرهم وان عادت منفعته على الشجر فان قلت قياس ما قالوه ثم مما ذكرته أنهم لا يجبرون هنا على تمكينه من السقى بأجرة الذى رجحته قلت ليس قياسه ذلك لان الغرض كما تقرر أنه لا ضرر يعود عليهم بتمكينه من ذلك فلزمهم كما يلزم المشترى فى تلك تمكين البائع من السقى ودخول ملكه له ان كان أمينا مراعاة لمصلحة ملكه وهو الثمرة فان قلت قياس هذا انه يمكن من وضع ما ذكر بلا أجرة لان ظاهر كلامهم فى البائع أنه يمكن من الدخول للسقى بلا أجرة قلت يفرق بأن من شأن الدخول لسقى الثمرة أن لا تطول مدة لها أجرة بخلاف ما نحن فيه وبخلاف دخول المستعير فيما مر لسقى غراسه واصلاح بنائه على أن تعلق البائع هنا أشد لان المشترى لما أقدم على شراء الشجر دون الثمر كان موطنا نفسه على الرضا ببقاء الثمرة ومن لازمه الرضا بدخوله لسقيها ومن ثم لو ضر السقى أحدهما ونفع الآخر وتنازعا فسخ العقد ولا يتجه القول بنظير هذا فى مسئلتنا اذا كان انما استحق الشجر كما مر وقول السائل ولو كان لكل منهم فيها شجر الخ جوابه أن الحكم لا يختلف بذلك بل يأتى فى كل واحد من الشركاء مع البقية نظير ما تقرر فى الاجنبى كما يدل عليه كلامهم فى باب الصلح والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه لو كانت أرض متفرقة لاشخاص لاحدهم فى نصيبه منها زرع وللآخر فيها شجر أو لكل فى نصيبه زرع أو شجر فاراد أحدهم السقى لنفع ملكه وامتنع الآخر اضرر ملكه والحال أن هذه الارض فى يد هؤلاء الملاك منتقلة من أهاليهم من وارث الى وارث لم تنتقل الى واحد بصورة عقد حتى يقال يفسخ العقد فهل يجاب طالب السقى لانه يستحق السقى أم الممتنع اذ لا ضرر ولا ضرار فان قلتم يجاب طالب السقى فهل عليه ضمان ما نقص بسبب السقى كالمستعير يدخل لنحو سقى بأجرة لما عطل فان قلتم يطرد كل منهم ملكه بسقى فقد لا يمكن الا بتعطيل بعض منفعة الارض التى منها منفذ الماء بسبب وضع الحواجز التى ترد الماء فما حكم ذلك (فاجاب) أمدنا الله من مدده بان كلام السائل نفع الله به مصرح بان الارض المذكورة متمايزة الحصص وبأن تلك الحصص المتمايزة فى

فيلزمه أقصى القيم (فاجاب) بانه يلزم الآخذ للبن رد مثله لكونه مأخوذا بشراء فاسد فان تعذر المثل لزمه أقصى قيمه من الاخذ الى تعذر المثل (سئل) عن أتلاف ولد بهيمة تحلب عليه فانقطع لبنها ماذا يلزمه (فاجاب) بانه يلزمه قيمة الولد وأرش نقص أمه وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن لها (سئل) عن أمين تحت يده عين مقومة فتعدى أو قصر فيها حتى تلفت هل يضمنها باقصى قيمها أو بقيمة يوم التلف (فاجاب) بانه يضمنها باقصى قيمها من التعدى أو التقصير فيها الى تلفها (سئل) عما لو أعطى زيد عمرا غزلا مبيضا قياما بعضه أبيض وباقيه مصبوغ فنسجه عمرو ظهورا بلحمة هى ملكه باذن زيد أو بغير اذنه فهل يكون عمرو غاصبا للغزل المذكور ضامنا له أو يكون شريكا لزيد فى الظهور فان قلتم بالاول فهل يضمن الغزل الابيض والمصبوغ بمثلهما أو قيمتهما وهل علك عمرو الغزل المذكور بعد الضمان (فاجاب) بانه يصير عمرو غاصبا للغزل المذكور وصار كالهالك فيضمن الغزل الابيض والمصبوغ بمثلهما ويملكهما عمرو وهذا ان كان بغير اذن زيد والا اشتركا فيهما (سئل) ما الاحسن من

كل منها لمالكها زرع أوزرع وشجر وأراد أحدهم سقى مافى أرضه ومنعه الباقون لان سقيه لارضه يضر ملكهم واذا كان هذا هو فرض المسئلة يأتى فيه ماذكروه فى باب احياء الموات من انه متى تصرف فى ملكه على العادة جازوان تضرر به جاره ولا ضمان عليه اذا أفضى الى تلف كالو اتخذ بئرا على الاقتصاد المعتاد بملكه أو حفر بالوعة كذلك فاختل بذلك حائط جاره أو نقص بها ماء بئره بخلاف مالو جاوز العادة فانه يمنع مما يضر الملك دون المالك فعلم أن من أراد سقى أرضه على العادة جازله ومكن منه وان تضرر به جاره ولا ضمان عليه حينئذ لما نقص بسببه وفارق المستعير المذكور فى السؤال فان كان مريد السقى لايتوصل لسقى أرضه الا بوضع الحواجز أو بعضها فى أرض جاره ولم تكن مستحقة الوضع فيها فان سمح له جاره بذلك والا لم يجبر جاره على أن يسامحه بأجرة ولا دونها وان كان يتوصل اليه بوضع الحواجز المذكورة فى أرض مباحة فان اختصت منفعتها بأرض فمؤنتها عليه أو باراضى الجميع فهى عليهم بحسب أملاكهم والله أعلم (وسئل) هل يدخل فى بيع الارض السفوح التى ينزل منها السيل الى الارض المبيعة وفى بيع الدار مفاحصه التى يطرح فيها القمامات وينام فيها البهائم وان لم يقل بحقوقها أولا يدخل شئ من ذلك الا بتعيين واذا عرف كاتب الوثيقة أنهما أرادا ذلك بمقتضى جرى العادة بذلك هل له أن يكتب الوثيقة بذلك أولا يجوزله كتب ذلك الا باخبار البائع بذلك قال اشتريت دار فلان فاكتب لى بها وثيقة هل يجوزله وهل يكفى اخبار ثقة بذلك (فاجاب) رضى الله عنه لايدخل فى بيع الارض مسيل الماء ولا شربها أى نصيبها من قناة أو نهر مملوكين ونبه السبكى وتبعه الاذرعى وغيره على أن محل ذلك فى المسيل أو الشرب الخارج عن الارض بخلاف الداخل فيها فانه لاريب فى دخوله وانما دخلت هذه الثلاثة عند اجارتها لزرع أوغرس لان المنفعة لاتحصل بدونها هذا كله عند الاطلاق أما لو قال بحقوقها فيدخل كل من هذه الثلاثة مطلقا والذى صرح به الشيخان أنه يدخل فى بيع الدار حريمها أى المملوك ومن ثم قال فى الجواهر وغيرها ويدخل فى بيع الدار حقوقها الخارجة عنها كمجرى الماء وحريمها وشجرها الذى فيه ان كانت بطريق منسد بخلاف التى بالشارع فانه لاحريم لها مملوك وسواء فى دخول الحريم المملوك ونحوه قال بحقوقها أم أطلق بان قال بعتك الدار وسكت ويجوز لمن شهد على قول البائع بعتك الدار الفلانية ان يشهد بهذا اللفظ وهو مقتض لدخول الحريم مع عدم بيان الصيغة الصادرة من البائع قيل له ذلك ويكتفى منه القاضى بذلك ان كان فقيها وقيل لايكتفى منه بذلك مطلقا وهو الاصح لان على الشاهدان يفسر ما شهد به و يبينه ثم ينظر القاضى فيه بما يقتضيه نظره وليس له أن يكون مفتيا شاهدا هذا كله فى الشهادة وأما كتابة الوثيقة فلا عبرة بها اذلا يثبت بها حق فلا يدار حكم على كتابتها وعدم كتابتها فلو جاء انسان لموثق وقال له أكتب لى وثيقة بشراء دار فلان فانى شريتها تعين عليه اذا أراد الكتابة معتمدا على اخباره أن يقول قال فلان انه اشترى دار فلان الخ وليس له أن يجزم بالشراء فى كتابته الا اذا كان له طريق الى ذلك لان القلم أحد اللسانين كما صرحوا به فكما يجب التحرى فى صدق المنطق كذلك يجب التحرى فى صدق الكتابة وكذا لو أخبره البائع بالبيع فيتعين عليه التحرى بأن يسند اليه ذلك كما تقرر فى المشترى فان أخبره ثقة بذلك كتب أخبرنى فلان بشراء فلان أوقال فلان ان فلانا اشترى أو باع كذا والله سبحانه أعلم (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه يصح بيع الارض التى فيها حجارة مدفونة وان علمها المشترى وهو مشكل بعدم صحة بيع صبرة من طعام تحتها دكة وعلمها المشترى (فاجاب) بقوله الفرق أن البيع فى الصبرة مستند الى التخمين ووجود الدكة المعلومة يمنعه فيعظم الغرر بخلاف البيع فى الارض (وسئل)

أوجه فيمالو أبرد ماء فى يوم صائف فالتى فيه آخر حرارة بحماة فاذهب برده فلا شئ عليه لانه ماء على هيئته وتبريده ممكن أم يأخذه المتعدى ويضمن مثله باردا أم ينظر مابين القيمتين فى هذه الحالة ويؤخذ منه التفاوت (فاجاب) بان الارجح الثالث (سئل) عن المنقول فى الروضة وغيرها عن المذهب والنص فيما لوخلط المغصوب بمثله ولم يتميز من أنه يصير كالهالك وفيمازاده الروض من أن الحكم جار فى خلطه بمغصوب آخر لغيره وقال شيخ الاسلام فى شرحه انه مقتضى كلام أصله وغيره وأنه أوفق بما مر من قول البلقينى أن المعروف عند الشافعية انه لايملك شيأ منه ولايكون كالهالك وبما حكاه صاحب البحر من أن فيه وجهين أحدهما يقسم بينهما والثانى يتخيران بين القسم والمطالبة بالمثل مع مافى فتاوى النووى حيث سئل عما اذا غصب انسان دراهم أوحنطة من جماعة من كل واحد شيأ معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المخلوط على قدر حقوقهم هل يجوز لهم أخذ قدر حصصهم أم لا فاجاب بأنه يحل لكل واحد منهم أخذ قدر حقه اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم

رضى الله عنه عن شخص له شجرة مغروسة فى ملك غيره بحق كان باعه شجرة من غير شرط قلعها أوقطعها فبسقت فروعها وكثرت أغصانها وزادت عروقها فى الارض حتى تضرر بها مالك الارض فهل يقطع مازاد بعد الشراء (فاجاب) بقوله صرح الاذرعى وغيره بذلك فقالوا والموجود للاصحاب فيما حدث من أولاد الشجرة المبيعة أو انتشر من أغصانها حولها فى هواء أرض البائع ثلاثة أوجه أحدها استحقاق ابقائها كالاصل وقاسوا ذلك على ثخانة الاصل والعروق المتجددة وكلامهم يقتضى أن العروق الزائدة فى الارض متفق على ابقائها كيف كانت ولبعض شراح الوسيط فى ذلك كلام كالمتناقض حيث قال فى شجرة قديمة لرجل فى أرض آخر ولم يعلم ماسبب ملكه لها فزادت عروقها وأغصانها أنه ليس لصاحب الارض قطع تلك الشجرة ولا شئ من أغصانها القديمة وان تضرر لان الظاهر أنها بحق أما ماطال من الاغصان على ماعهد ففيه احتمال اه وقال فى رجلين لاحدهما أرض وللآخر شجرة أغصانها منتشرة ومع ذلك تزيد كل سنة زيادة جديدة ان لصاحب الارض ازالة تلك الاغصان المنتشرة فى هواء أرضه لملكه له وليس لغيره ان ينتفع به الا باذنه سواء القديمة والحادثة وجمع بعضهم بين كلاميه بأن الاول فى شجرة لشخص نابتة فى أرض لآخر ولم تخرج أغصانها عن هواء تلك الارض التى هى نابتة فيها الى هواء غيرها والثانى محمول على أرض لشخص وشجرة لآخر نابتة فى غير الارض المذكورة ثم انتشرت أغصانها الى هواء تلك الارض المجاورة لارض الشجرة اذا تقرر ذلك فالمنقول تبقية الحادث من أولاد الشجرة المبيعة أو غيرها مما وضع بحق واغصانها المنتشرة وعروقها كذلك تبعا لاصلها سواء الحادثة والقديمة (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل يدخل فى نحو بيع دار مشتملة على علو وسفل ومخازن فى السفل لكن لاطريق اليها وانما أبوابها نافذة الى الشارع مع أن الابواب أيضا فى جدارها وهل يصح بيع بعض هذه الدكاكين واذا صح فهل يصير الجدار الذى هى فيه مشتركا بين المشترين لتلك الدكاكين أولا (فاجاب) بقوله لاخفاء أنه يدخل فى بيع الدار عند الاطلاق جميع ماأحاط به بنيانها وكذا مااتصل بها مما بنى لمصلحتها كسلم وغيره وان خرج عن مسامتتها لان العرف قاض بأنه منها وحينئذ فالدكاكين المذكورة منها لاشتمال حيطانها عليها وان نفذت أبوابها من الشارع ولا فرق بين أن يكون فى جهاتها الاربع أو بعضها واذا باع مخزنا أو مخزنين لاثنين صح ويكون الجدار المذكور عند الاطلاق مشتركا اذ ليس نسبته الى أحدهما بأولى من غيرها (وسئل) عمن نذر لآخر بدار وبجانب الدار جرين مثلا خارج عن تربيع الدار وطريقها تمر فى الدار فهل يدخل فى النذر بالدار (فاجاب) بقوله صرح جماعة من الاصحاب بأن الهبة تتناول ما يتناوله البيع وألحق به غيرهم الوقف والصدقة والوصية ونحوها ولا شك أن النذر كذلك فيدخل فيه مايدخل فى البيع وقد صرحوا بأن الحمام ان عد من مرافق الدار دخل والا فلا وبأن حريمها بشجره النابت فيه يدخل ان كان فى طريق غير نافذ والا فلا وبذلك علم أن ماذكر فى السؤال ان عد من مرافق الدار دخل والا فلا وان لم يعد من مرافقها بل من حريمها فان كانت فى شارع لم يدخل أو فى طريق غير نافذ دخل والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه قال فى الانوار قال القفال ان ما يدخل فى مطلق البيع يدخل تحت الاقرار ومالا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار أى فانها تدخل فى البيع ولا تدخل فى الاقرار لبنائه على اليقين وبناء البيع على العرف نقله الشيخ زكريا فى شرح الروض فافهم كلامه أنه اذا أقر بارض فيها شجر ونحو ذلك مما عدا ماذكره أنه يدخل فى الاقرار لكن فى باب الاصول والثمار ان الاقرار كالرهن كما اقتضاه كلام الرافعى أى لانه لايدخل ماذكر فهل ماذكره القفال مبنى على طريقة مرجوحة لكون

لزم المدفوع اليه أن يقسم القدر الذى أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر أموالهم وانه لوأخذ انسان دراهم أوحبا أو غيره لغيره وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل قدر الذى لغيره و يتصرف فى الباقى وقد اتفق أصحابنا ونصوص الشافعى على مثله فيما اذا غصب حنطة أوزيتا وخلطه بمثله قالوا يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقى للغاصب وأجاب أيضا عما اذا أخذ المكاس من انسان دراهم وخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه دراهم قدر دراهمه من ذلك المختلط من أنه لايجوز ذلك الا أن يقسم بينه وبين الذين أخذت منهم بالنسبة اه فما فيها بالنسبة لخلط المغصوب بماله انما يأتى على القول الثانى من مقابل المذهب والنص فى أصل الروضة وبخلطه بمغصوب آخر لغيره انما يدل على ترجيح قول البلقينى فاوضحوا لنا الجواب عن ذلك وعما سئل عنه تفريعا على المنقول فى الروضة وغيرها مع أن ما أجاب به هو مقتضى قولهم تحرم معاملة من ماله حرام اذا قلنا بملكه بالخلط لما حرمت معاملته اه (فاجاب) بان المعتمد مافى الروضة وغيرها من أنه لوخلط المغصوب بمثله أى من ماله ولم يتميز صار

الشيخين صرحا بخلافه أم لا (فاجاب) بأن المعتمد ماقالوه فى باب الاصول والثمار من أن الاقرار كالرهن ولا ينافيه كلام القفال المذكور فى السؤال لانه نبه بالثلاثة المستثناة فيه على ماهو مثلها أو أولى منها بعدم الدخول كالشجر فان كان مراده الحصر فيها كان كلامه ضعيفا

(باب التحالف)

(وسئل) رضى الله عنه عما لو اختلف البائع والمشترى للارض فى ادخال مالايدخل واخراج مايدخل فادعى المشترى الادخال فى الاول والبائع الاخراج فى الثانى وأقاما بينتين فتظهر فى الاول أن بينة المشترى مقدمة لانها ناقلة والأخرى مستصحبة وفى الثانية ان تعرضت بينة المشترى لادخال ماذكر فهما سواء والا فبينة البائع مقدمة هل هو كذلك أولا (فاجاب) رضى الله عنه بان المتعاقدين اذا اختلفا فى ادخال مالايدخل فى البيع كأن قال المشترى بعتنى العبد بثيابه وقال البائع بل بعتك العبد فقط ولم يتعرض واحد منهما للثياب فحينئذ الاختلاف راجع الى قدر المبيع لان حاصل دعوى المشترى أنه يقول المبيع العبد والثياب وحاصل دعوى البائع انه يقول المبيع العبد دون الثياب وقد صرح الاصحاب بانهما اذا اختلفا فى قدر المبيع وأقاما بينتين فان أرختا بتاريخ واحد أو أطلقت واحدة وأرخت الاخرى أولم تؤرخ واحدة منهما تعارضتا وحينئذ يتحالفان وان أرختا بتاريخين مختلفين قضى بمقدمة التاريخ لايقال بينة المشترى ناقلة ملك الثياب اليه وبينة البائع مستصحبة ملكها للبائع فكان القياس تقديم الاولى مطلقا لانا نقول ليس مانحن فيه من تلك القاعدة لان الاختلاف وقع فى كيفية العقد الناقل فكل من البينتين ينقل زائدا على الأخرى لايقتضى ترجيحا اذ الصورة انه لم يجر بين المتعاقدين الا عقد واحد وانما اختلفا فى كيفية وقوع ذلك العقد فاذا قامت البينتان باختلاف كيفيته تعارضتا وان اختلفا فى اخراج مايدخل فى البيع كأن قال المشترى بعتنى الارض ولم تستثن مافيها من نحو الشجر فهو من جملة المبيع وقال البائع بل استثنيته فهو خارج من المبيع كان ذلك الاختلاف راجعا الى الاختلاف فى قدر المبيع أيضا فحينئذ يأتى فيه جميع ماتقدم فى الصورة التى قبله حرفا بحرف فان أقاما بينتين تعارضتا الا أن يسبق تاريخ احداهما فيحكم بها لايقال ان تعرضت بينة المشترى لادخال ماذكر فهما سواء والا فبينة البائع مقدمة لانا نقول الصورة كما علمته انهما اختلفا فى استثناء نحو الشجر فالمشترى يقول لم يستثن والبائع يقول استثنيته واذا كانت الصورة ذلك لم يتصور الا أن بينة المشترى تقول لم يقع استثناؤه فى العقد وبينة البائع تقول وقع استثناؤه فيه وحينئذ فكيف يتصور أن بينة المشترى تارة تتعرض للادخال فيتعارضان وتارة لا فتقدم بينة البائع على ان البينة لايتصور منها الشهادة بالادخال وعدمه لانهما حكمان من أحكام المبيع والبينة لاتتعرض لمثل ذلك وانما تتعرض لسبب الادخال من السكوت عن الاستثناء ولسبب عدمه من ذكر الاستثناء فان تعرضت للادخال أو عدمه من غير ذكر سببه سألهما الحاكم عن سببه وان كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم على المعتمد من اضطراب فى المسئلة والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما لفظه كيف رجحوا الصحة فى تفريق الصفقة مع أن البطلان هو آخر قولى الشافعى رضى الله تعالى عنه كما قاله الربيع والآخر من قوليه يجب العمل به (فاجاب) بقوله قال بعضهم يحتمل أن يكون أحد بالدال فصحفه الى آخر بعض النساخ ويدل عليه اطباق أكثر الاصحاب على خلافه وقد قال السبكى ان النص اذا عدل عنه أكثر أئمتنا لايعمل به وأيضا فكون الآخر هو الراجح أغلبى فقط والا فالقديم متقدم ورجح فى مسائل كثيرة (وسئل) رضى الله عنه عما لو باع زيد بكرا حبا فادعى خالد أن المبيع له والبائع كان وكيلا له وقد خالفه فى الثمن بان باعه بالعرض ولم يأذن له الا بالنقد أو أطلق هل يكفيه تصديق الوكيل اياه على مدعاه أم يلزمه البينة اذا أنكر المشترى كون المبيع له وفى

كالهالك لانه لما تعذر رده أبدا أشبه التالف أبدا ولانا لوجعلناه مشتركا لاحتجنا الى البيع وقسمة الثمن فى بعض الصور فلا يصل المالك الى حقه ولا الى مثله والمثل أقرب الى حقه من الثمن فانتقل الى ذمته وملك المغصوب الذى خلطه بماله بطريق التبعية له ولهذا لايتصرف فى المغصوب الا بعد اعطاء المغصوب منه مثل المغصوب وأما خلطه بمغصوب آخر لغيره فالمعتمد فيه أن لايملك شيأ منه ولا يكون كالهالك كما قال البلقينى انه المعروف عند الشافعية وأفتى به النووى لامازاده صاحب الروض فيه وان اقتضاه تعليل الرافعى لمقابل المذهب بقوله لان نقل الملك بذلك خصوصا اذا كان الخليطان مغصوبين من شخصين تمليك بمحض التعدى اه والفرق بينهما وجود التبعية فى ذاك دون هذا ومافى فتاوى النووى بالنسبة لخلط المغصوب بماله جار على المذهب من أنه يصير كالهالك ويصير بدل المغصوب فى ذمته وأنه لايتصرف فى المخلوط الا بعد اعطاء المغصوب منه مثل المغصوب وأما قولهم تحرم معاملة من ماله حرام فهو جار على القولين كما يظهر بادنى تامل (سئل) عمن أخذ ترابا من أرض موقوفة

معاطاة وقعت بين اثنين فادعى أحدهما أنها مبايعة شرعية مشتملة على جميع ماتتوقف عليه صحة المبايعة شرعا وأنكر الآخر بل ادعى انها محض المعاطاة وهى فى عروض وكل منهما شئ معين هل يصدق مدعى البيع الشرعى أم نافيه حيث الاصل عدمه وفى هذه المسئلة اذا اتفقا على البيع الشرعى ولكن ادعى أحدهما انه باع الآخر عروضه بنقد معلوم واشترى عروضه بمثل ذلك الثمن وتقاصا وأنكر الآخر بل ادعى انه باع عروضه بعروض هل يصدق أحدهما أم المسئلة من اختلاف المتبايعين فيتحالفان وينفسخ البيع اذا لم تكن بينة وفى الشاشات غير المنشورة هل يصح بيعها قبل النشر أم لا واذا قلتم بعدم الصحة فهل يحل لمشتريها استعمالها والحالة هذه أم لا وهل يفرق بين العالم والجاهل فى حلية الاستعمال أم لا وفى اختلاف المتبايعين فى صفة عقد أو شرط فأقام أحدهما بينة على مدعاه وأقام الآخر بينة على عدم وقوع ماشهد به الشهود فى مجلس العقد على مقتضى النفى المجعول بعد اتفاقهما على الزمان والمكان وهل تقدم بينة المثبت أم النافى وفى مسئلة الشاشات اذا عاند المشترى ولم يردها والبائع يريدها فرارا من بطلان البيع وعدم حلية الثمن هل يلزم ولى الامر الزام المشترى ردها وتأديبه ان امتنع واذا ترك ولى الامر ذلك مع العلم والقدرة هل يأثم أم لا (فاجاب) بقوله لايكفى تصديق الوكيل بل لابد من بينة أخذا مما ذكره الشيخان فى اللقيط وقبيل الصداق وآخر الدعاوى فان لم تكن له بينة جاز له أن يطالب بيمين المشترى ان المبيع ملك لبائعه فان نكل حلف المدعى وانتزع المبيع منه ويصدق مدعى صحة البيع لوقوعه بصيغة صحيحة عملا بالقاعدة المشهورة وقدموا فيها الغالب والظاهر على الاصل لان الشارع متشوف الى انبرام العقود ولان الاصل عدم المفسد فى الجملة واذا اتفقا على البيع الشرعى وتنازعا فيما ذكر من بيع كل عرض بنقد أو بالعرض الآخر لم يكن لهذا النزاع فائدة فلا تسمع دعواهما لاتفاقهما على أن كلا ملك عرض الآخر وان أحدهما لاشئ له على الآخر وانما النزاع فى سبب الملك هل هو عقدان أو عقد واحد ومثل ذلك لاغرض فيه ولا فائدة له فان فرض ان فيه فائدة سمعت دعواهما وحلف كل على نفى قول صاحبه ورجع عرض كل منهما اليه لان كلا منهما قد أثبت بيمينه نفى دعوى الآخر فتساقطا وانما رد الى كل عرضه مع أنه ينكر استحقاقه لدعواه استحقاق العين المقابلة فلما تعذر ابقاؤها رد عليه مقابلها الذى بذله كما هو شأن تراد العوضين عند الفسخ أو نحوه ولا يصح بيع المطوى الا بعد نشره ورؤية جميعه ولا يحل لمشترى الشاشات المذكورة قبل النشر امساكها ان كان مقلدا لمن يشترط الرؤية كامامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وعلم ان مذهبه ذلك أو قصر فى التعلم فان عاند ولم يردها ألزمه الحاكم بذلك وأدبه ان امتنع بالحبس والضرب وغيرهما مما يراه زجرا له ولأمثاله ويجب على الحاكم ذلك اذا علم وقدر والا أثم بل ربما يفسق بذلك وينعزل والبينتان المذكورتان متعارضتان فيتساقطان ويتحالف المتعاقدان ثم يفسخان العقد أو يفسخه الحاكم والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه عن قال بعتك هذا بالف فقال بل وهبتنيه حلف كل على نفى دعوى الآخر وهو مشكل بما لو بعث اليه بشئ فقال الباعث قرض وقال الآخر هدية صدق المبعوث اليه بيمينه وبما لو قال السيد أعتقته بعوض والزوج كذلك وقال العبد والزوجة بل مجانا صدقا فما الفرق (فاجاب) بقوله انما صدق المبعوث اليه للقرينة الدالة على قوله وهى البعث بخلاف مسئلتنا فانه لامرجح فيها وانما صدق العبد والزوجة لان العتق والطلاق متفق عليه ودعوى زيادة عليه وهى المال مدفوعة بأصل براءة الذمة بخلاف مسئلتنا فان الملك لم يتفق الحالفان على سببه ولا مرجح لجانب أحدهما (وسئل) رضى الله عنه بما لفظه فى القوت عن الرويانى لو اختلفا فى شرط اشهاد أو شاهدين تحالفا وعن الجوينى لو قال بعتك هذا بألفين بمالك

ما يجب عليه (فاجاب) بانه يجب عليه رده ان بقى والا فمثله وارش نقص الارض ويكون للموقوف عليه (سئل) عما اذا غصب غير متمول كحبة حنطة أوغير مال كجلد ميتة هل هو كبيرة ويكفر مستحله وهل لنا صغيرة يكفر مستحلها (فاجاب) بان غصب ماذكر صغيرة ويكفر مستحله فقد قد يكون الغصب كبيرة بما تبلغ قيمة المغصوب منه ربع مثقال كما يقطع به فى السرقة ومن استحل حراما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر وان كان صغيرة (سئل) عما سئل عنه السبكى وهو أن شخصا هدم جدار مسجد غير مستحق الهدم مايلزمه فاجاب بانه يلزمه اعادته ولا يأتى فيه ضمان الارش كما قيل فى الجدار المملوك والموقوف وقفا غير تحرير لانهما مالان والمسجد ليس بمال بل هو كالحر ولذلك لا تجب أجرته بالاستيلاء عليه حتى يستوفى منفعته اه هل هو المذهب أم لا (فاجاب) بان المذهب وجوب ارشه لا اعادته كما فى غيره كالحر (سئل) عن قول شيخ الاسلام زكريا فى شرح البهجة وظاهره أنها ترافأ أيضا مع الشك فى أنها محترمة وهو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا وجدت بأيدى الفساق ما المعتمد

على؟ فقال بل بالف لم يتحالفا فما المعتمد فى ذلك (فاجاب) بقوله قياس كلامهم ان الاول معتمد والثانى ضعيف وهو ظاهر (وسئل) عن التحالف فى نحو البيع لايفسخ العقد بخلاف اللعان فما الفرق (فاجاب) بقوله الفرق ان اللعان تحقق للفرقة المؤبدة فقطع النكاح حينئذ بمجرده بخلاف التحالف فان الغرض منه تحقيق الواقع ومن ثم لو تصادقا بعده أقر العقد (وسئل) رضى الله عنه عما اذا اختلف الوكيلان فى صيغة عقد معاوضة تحالفا فلو أراد الموكلان أو أحدهما مع أحد الوكيلين ان يتحالفا فهل لهما ذلك واذا اختلف الوكيلان فى حدوث نحو عيب فمن يحلف (فاجاب) بقوله تحالف الوكيلين هو المعتمد ويجوز تحالف الموكلين وأحدهما ووكيل الآخر قبل تحالف الوكيلين ويقوم مقامه ويجاب طالبه أخذا مما حكاه الاذرعى عن الحاوى من أنا اذا قلنا للاب الحلف فى صغر الزوجة فى الاختلاف فى المهر وكانت وقت التحالف بالغة حلف على أحد الوجهين لمباشرته العقد قال وعلى الوجهين لو امتنع الاب حلفت وانما الخلاف فى جواز حلفه مع بلوغها ثم قال الاذرعى وهذا صحيح لكن يعارضه قولهم فيما اذا بلغت الصغيرة قبل التحالف تحلف هى لا الولى وصححوا أيضا فى نكاح البكر البالغة اذا اختلف الولى والزوج انها التى تحلف لا الولى وعللوا ذلك بانها من أهل اليمين وهذا يقتضى تحالف الموكلين فى صورتنا ولا يفهم منه امتناع تحالف الوكيلين كما توهم لانهما انما تحالفا هنا لمباشرتهما العقد بخلاف الزوجة فيما ذكر واذا اختلف الوكيلان فى حدوث نحو عيب فالظاهر كما بحثه بعضهم بناء حلفهما على جواز الرد بالعيب للوكيل فحيث قلنا يرد بالعيب حلف اذا توجهت اليمين فى جانبه وحيث لارد له لايحلف وقد صححوا فيما اذا اشترى الوكيل سلعة ثم رام ردها بعيب ان للبائع تحليفه انه مارضى بها الموكل (وسئل) عما اذا اتفق العاقدان بعد البيع على شرط مفسد لكن قال أحدهما هو بعد لزوم العقد وقال الآخر قبله أو قال البائع قبلته فورا فانكر المشترى القبول أو الفورية فمن المصدق منهما وفى الانوار أول البيع لو اختلفا فى القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال قبلته صدق بيمينه وذكر آخر الخلع ما يناقضه وكذا فى تمليك الزوجة طلاقها فما المعتمد (فاجاب) بقوله قضية القاعدة من ان الاصح تصديق مدعى الصحة أن المصدق هنا نافى وقوع الشرط المفسد فى زمن الخيار أو العقد وان اتفقا على وجوده لايقال كون الاصل عدم وقوعه زمن الخيار فالاصل أيضا عدم انقضاء الخيار لانا نقول تعارضا فتساقطا واستصحبنا أصل بقاء العقد على حاله وأصل عدم المفسد ويؤخذ من كلامهم فى الخلع تصديق نافى الفورية ونافى أصل القبول اذ لافرق بين الخلع وبين غيره فى مثل هذا وكلام الانوار أول البيع ضعيف أو أن الضمير فى صدق عائد على الموجب المفهوم من قوله أوجبت أى صدق الموجب وهو البائع فى نفى القبول ولا فرق بين أن يقع اختلافهما فى مجلس التواجب أولا (وسئل) رضى الله عنه عمن قال اشتريت منك هذين النخلتين مثلا فقال بل هذه فقط وتحالفا ثم فسخا البيع فهل اذا كان المشترى استغل النخلتين مدة يضمن ثمرتهما أولا (فاجاب) بقوله أما النخلة التى اتفقا على أنها مبيعة فلا يضمن ثمرتها لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لامن أصله وأما التى اختلفا فيها فيضمن ثمرتها وان أوهم اطلاقهم خلافه لانه مخصوص كما قاله بعضهم بما اذا اتفقا على صحة البيع فى الكل وانما اختلفا فى وصف زائد على ذلك أما اذا وافق البائع على البعض فقط فالمختلف فيه تكون ثمرته للبائع بحكم الاصل كما لو اختلفا فى ذلك منفردا فانضمامه الى غيره لايوجب تغيير حكمه وان أوجب التحالف (وسئل) عمن قال بعتك بثلاث أواق نقدا فهل يصح اذا كانا ببلد جرى عرفهم واطرد باطلاق النقد على نوع من الدراهم ولا يطلق على غيرها ولا يعرفون النقد الا ذلك أولا يصح كما لو قال بثلاث آواق ونويا دراهم

(فاجاب) بانها تحرم اراقتها حال الشك للاجماع على تحريم اتلافها قبل عصرها فيستصحب الى وجود مقتضى جوازه (سئل) عن شخص دفع الى آخر سكرا فى عسله ليعوضه له من دين له عليه فغلقه واستخرج عسله وبيضه فهل هو مثلى فيلزمه مثله أو متقوم فتلزمه قيمته (فاجاب) بانه ليس بمثلى لان كلا من سكره وعسله غير معلوم ويلزمه مثل السكر ومثل العسل الا أن يكون السكر الخام أكثر قيمة منها فيلزمه أقصى قيمه من حين تعديه بتصرفه فيه الى حين تلفه (سئل) عما لو أتلف حليا مغشوشا كخلخال ماذا يلزم المتلف (فاجاب) بانه يضمن الخلخال المغشوش بمثله ويضمن صنعته من نقد البلد (سئل) عن الفول المدشوش هل هو مثلى أو متقوم لانه يختلف اختلافا ظاهرا ولا ينضبط واذا قلتم بانه متقوم وغصب شخص من آخر فولا بطريق الحجاز يلزمه قيمته بذلك المكان أولا (فاجاب) بان الفول المذكور متقوم لما ذكر فى السؤال ويلزم غاصبه أقصى قيمه بذلك المكان من حين غصبه الى تلفه والله تعالى أعلم

(كتاب الشفعة)

(سئل) رحمه الله عن قولهم فى الشفعة يشترط فى المشفوع امكان القسمة

معينة (فاجاب) بقوله الا وجه الصحة كما لو باع بدراهم وأطلق وثم نوع غالب منها ويكون اختلاف الجنس كاختلاف النوع وفارق هذا ماذكر فى السؤال بان الثمن مصرح به هنا والابهام الذى فيه خصصه العرف وثم لم يصرح بالثمن بوجه والنية لاتقوم مقام التصريح به كما ذكروه (وسئل) عن رجل باع عن ايتام شخص يسمى فتح الله الشروانى بطريق الاذن من حاكم شافعى حصصا من عقار عامر آهل صار اليهم بالميراث من والدهم واشترى لهم حصصا من عقار ولم يصرح بحقيقة المسوغ ولا بثبوت ثمن المثل وانما ذكر المورق شاهد التبايع فى مكتوب التبايع بعد ان توفى الخواجا هبة الله الشروانى وانحصر ارثه فى أولاده الخمسة الذين منهم فتح الله المذكور ثم توفى فتح الله وانحصر ارثه فى أولاده الستة الايتام وسماهم بالمكتوب المذكور اشترى مأذون الحاكم الشافعى هو الخواجا محمد سلطان العجمى يعنى به الرجل المذكور لاولاد فتح الله الستة بماله من الاذن المشروح لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك الثابت لدى الحاكم المشار اليه من المصونات فاطمة وعائشة وصفية عمات الايتام المذكورين جميع الحصة الصائرة اليهن بالارث من والدهن هبة الله التى قدرها ثلاثة أسهم من أصل سبعة أسهم من جميع أحد عشر عزلة بمكة المشرفة وحددهم بالمكتوب وجميع الخربة الملاصقة لبيت التمجانى بمكة ولم يحددها والحال انها ليست ملاصقة لبيت التمجانى وانما هى ملاصقة لخربة أخرى ملك للغير فاصلة بين الخربة المبيعة وبيت التمجانى ومن جميع الدار المعروفة بالمكين بمكة وحددها بثمن قدره سبعمائة أشرفى وخمسون أشرفيا وقاصص المشترى الثلاثة النسوة البائعات بالثمن بنظير ماباعه منهن عن الايتام من العقار الآتى ذكره فيه وتسلم المشترى مااشتراه للايتام المذكورين وذكر المورق فى كتاب التبايع أن المأذون له باع عن الايتام من عمتهم فاطمة سهما وثلاثة أخماس سهم من الاصل المعين أعلاه من جميع الدار الكبرى الكاملة أرضا وبناء المشتملة على علو وسفل ومنافع ومراق وحقوق بثمن معين بمكتوب التبايع قاصصت البائع بذلك بنظير ما اشتراه منها للايتام المذكورين أعلاه وباع أيضا المأذون له المذكور عن الايتام من عمتهم عائشة نصف سهم من الدار الكبرى الكاملة المشتملة على منافع ومرافق وحقوق بثمن معين بالمكتوب وقاصصته بالثمن بنظير ماابتاعه منها للايتام وباع أيضا المأذون له عن الايتام من عمتهم صفية سهمين من الاصل المذكور من جميع الدار الكبرى المشتملة على مرافق ومساكن واشتمالات وحقوق بثمن معين بالمكتوب المذكور وقاصصت البائع بالثمن بنظير مااشتراه منها للايتام المذكورين وحدد المورق كلا من الدور الثلاثة المذكورة وثبت لدى الحاكم الشافعى الآذن مضمون التبايع والمقاصصة وحكم بموجب ماأشهد به على نفسه كل من المتبايعين المذكورين فيه ولم يثبت عند الحاكم معرفة الدور ولا ثمن المثل لما باعه المأذون له ولا وجود الحظ والغبطة ولم يصرح بحقيقة المسوغ ثم توفى أحد شاهدى التبايع بطريق الشهادة على خطه وبشهادة رفيقه فى ذلك عند حاكم مالكى اشهاد الحاكم الشافعى الآذن فهل للمأذون له المذكور أن يبيع عن الايتام ما كان عامرا آهلا من العقار معدا للاستغلال أتمى غلة مما اشتراه لهم ويشترى لهم ما كان خرابا داثرا اتكب فيه القمامات والاوساخ وهل ماذكره المورق من المسوغ من غير تصريح كاف ولا يتعين ثبوت ثمن المثل والحظ والغبطة أم لا بد من بيان سبب المسوغ وثبوت ثمن المثل والغبطة وهل ماذكره الشاهد فى تعريف الخربة بكونها ملاصقة لدار التمجانى والحال أنها ليست ملاصقة لها ولا محددة يكون ذلك مانعا من صحة البيع فيها أم لا يكون مانعا وما الذى يتناوله الحكم بالموجب المشروح أعلاه (فاجاب) بقوله لايصح بيع القيم المذكور ولا شراؤه لعدم وجود مسوغهما الشرعى على ماذكره السائل لان شرط بيعه أن يكون

هل المراد أن يقسم بقدر الحصة المشفوعة أم يقسم نصفين مطلقا (فاجاب) بان المراد أن مشترى الحصة لو طلب القسمة أجبر شريكه عليها ولهذا تثبت الشفعة لمالك عشر الدار الصغيرة اذا باع مالك التسعة الاعشار ولو باع مالك العشر لم تثبت لشريكه (سئل) عن قولهم فى الشفعة هل يجبر المشترى على القبض و يأخذه منه أو يأخذ من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشترى فيه وجهان أيهما أصح (فاجاب) بان للشفيع تكليف المشترى قبض الشقص من البائع وله أيضا أخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشترى (سئل) عما اقتضاه كلامهم من أن المعتبر فى الشفعة تعدد الموكل لا الوكيل فى جانب البيع والشراء معتمد أم لا كما نقل عن الرافعى من اعتباره فى جانب الشراء واعتبار الموكل فى جانب البيع (فاجاب) بان المعتمد فى جانب البيع اعتبار الوكيل لا الموكل فقد قالوا لو وكل أحد الشركاء الثلاثة أحد شريكيه ببيع نصيبه فباع نصيبهما صفقة بالاذن لم يجز للثالث تفريق الصفقة بل يأخذ الجميع أو يتركه لان الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له (سئل) عن اعراب قول المنهاج فى هذا

هنالك حاجة كنفقة أو كسوة لم تف غلة العقار بها ولم يجد من يقرضه أولم ير فى القرض مصلحة أو غبطة كان طلب منه بأكثر من ثمن مثله ووجد مثله ببعض ذلك ومتى انتفى شرط مما ذكر بطل البيع وشرط شرائه ان لاتنتفى المصلحة عنه كاشرافه على الخراب فان انتفت كما ذكره السائل لم يصح وما ذكره المورق من المسوغ غير كاف لاختلاف العلماء فى تفاصيله على أن قوله لوجود المسوغ الشرعى الخ يحتمل احتمالا ظاهرا أن يكون علة لاذن الحاكم للقيم المذكور فى التكلم على الايتام لالشرائه لهم فلا يكون فى هذه المسئلة حينئذ شهادة بسوغ الشراء لامجملة ولامفصلة ويؤيد هذا أيضا قول المورق بعد ذلك وثبت لدى الحاكم الشافعى الآذن مضمون التبايع والمقاصصة الخ فان هذا فيه ايماء الى ان الحاكم لم يثبت عنده المسوغ الشرعى الذى ذكرته للبيع ولا للشراء فنتج من ذلك انهما باطلان وانه يجب على كل من رفع اليه ذلك وثبت عنده من حكام المسلمين اظهار بطلان ذلك والالزام بالعمل به وما ذكره الشاهد من تعريف الحربة مقتض لبطلان البيع ان كانت صيغة البيع بعتك الحربة الملاصقة لكذا بخلاف ما اذا قال بعتك هذه الحربة الملاصقة لكذا أو خربتى الملاصقة لكذا وليس له غيرها فان البيع يصح ولا يؤثر الغلط حينئذ والحكم بموجب الشئ لا يقتضى الحكم بصحته لتوقفه على ثبوت ولاية العاقد على ذلك الشئ فيجوز للحاكم بل يجب عليه أن يرجع عن حكمه بالموجب ان ثبت عنده مايقتضى رجوعه عنه لعدم توقفه على ثبوت ملك العاقد أو ولايته فوجوده لا يقتضى ثبوت أحد هذين فاذا ثبت انتفاؤهما وجب عليه الرجوع عن حكمه بالموجب وعلى غيره الغاء ذلك الحكم وعدم الاعتداد به ولا ينافى ماذكر أن المعتمد تناول كل من الحكم بالصحة والحكم بالموجب جميع الآثار المترتبة على الحكم لان محل ذلك كما علم مما تقرر ماذا كان الحكم بالموجب صحيحا بأن لم يتبين ماينافضه أما حيث تبين ما يناقضه فلا يعتد به كما فى مسئلتنا فان الحكم فيها بالموجب لو فرض أنه يعم جميع ما فى المستند من البيع والشراء وغيرهما وما يتوقفان عليه لم يعتد به الا ان ثبت عنده مع ذلك وجود المسوغ المقتضى لصحة بيع القيم وشرائه ولم يثبت ذلك فوجب السعى فى نقضهما ورد أعيان الايتام المبيعة لهم والمشتراة الى أربابها والله يعلم المفسد من المصلح ويجازى من عمل سوأ بعدله آمين (وسئل) رضى الله عنه عما اذا أخرج حنفى مثلا القيمة عن ماله الزكوى أو اشترى مالكى بالمعاطاة فهل للشافعى الشراء من المال الزكوى ومن المال المأخوذ بالمعاطاة اعتبارا بعقيدة البائع أولا اعتبارا بعقيدة المشترى (فاجاب) بقوله الذى يظهر أن ذلك ان حكم به من يراه جاز الشراء منه سواء أقلد الشافعى به أم لا لان الحكم يحله باطنا أيضا وان لم يحكم به أحد لم يجز للشافعى الشراء منه مادام مقلد الشافعى رضى الله عنه لانه حينئذ يعتقد تعلق الزكاة به فى الاولى وبقاءه على ملك بائعه فى الثانية فلا يجوز له أخذه ولو بعقد الا ان قلد القائل به ثم رأيت بعضهم بحث الجواز مطلقا قال لاعتقادنا تكليف المخالف بحسب عقيدته حتى قلنا باستعمال ماتوضأ به حنفى لم ينو ثم قال انه رأى كلام السبكى دالا على تحريم الشراء وان عنده فيه نظرا وانه لايجرى فى الزكاة لانها من قبيل العبادات ورد ما علل به بانا وان اعتقدنا تكليفه بحسب عقيدته لكن نعتقد تكليفنا أيضا بحسب عقيدتنا فنقره على ذلك ولا يجوز لنا التصرف فيه عملا بالعقيدتين وانما حكمنا باستعمال ماء الحنفى لان المدار فى الاستعمال على ماأزال مانعا ولاشك أن ماءه كذلك لانا نعتقد فيه ذلك بحسب ظن المستعمل ويرد قوله لايجرى فى الزكاة لانها من قبيل العبادات بانها وان كانت كذلك لكن لاأثر لذلك فى تخصيص الحكم بالمعاملات على أن كونها من قبيل العبادات انما هو باعتبار الاصل والا فعند ارادة بيع المال الزكوى بعد اخراج القيمة هى الآن من

الباب ولاية لك شقصا لم يره الشفيع على المذهب هل يصح أن يكون من باب التنازع فيكون كل من يملك ويرى طالبا للفاعلية فى الشفيع أم لايصح وعلى أنه من باب التنازع هل يتوجه عليه اعتراض الاسنوى كالعراقى حيث قالا وتعبيره بالظاهر بعد المضمر يوهم التغاير بينهما ايهاما ظاهرا أم لايتوجه لان باب التنازع نوع من العربية شائع كثيرا مستعمل من غير نكير (فاجاب) بانه يصح كونه من باب التنازع ويتوجه عليه اعتراض العراقى كالاسنوى لان الايهام لايندفع به ويصح أن يكون الشفيع فاعلا ليملك وفاعل يره ضمير عائد على الشفيع لانه وان تأخر لفظا فهو متقدم رتبة وتقديره حينئذ ولا يملك الشفيع شقصا لم يره على المذهب

(باب القراض)

(سئل) رحمه الله عن رجل قبض مبلغا من مالكه قراضا وسافر به بحر النيل بالاذن ثم طالبه رب المال برده فادعى القابض أن العرب قطاع الطريق تعرضوا للمركب وخرجوا عليها ونزلوا بها وأخذوا منها أعيانا والمبلغ من جملتها قهرا فهل حكم قطاع الطريق حكم الغصب الملحق بالسرقة فيصدق بيمينه أم

قبيل

قبيل المعاملات فالمتجه ما قدمته وكلام السبكى دال عليه لكنه محمول على ما اذا لم يحكم حاكم ولم يقلد امام البائع (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه قالوا من صرائح البيع لفظ التقرير ماصورته (فاجاب) بقوله صورته ان ينفسخ العقد ويريد اعادته فيقول البائع قررتك على موجب العقد الاول ويقبل المشترى أو يقول المشترى أنا على ما كنت عليه من البيع ويقبل البائع أخذا من قولهم لو تكفل ببدن فابرأه المستحق ثم وجده ملازما لغريمه فقال اتركه وانا على ما كنت عليه من الكفالة صح (وسئل) عن كناية البيع هل يشترط فيها مايشترط فى كناية الطلاق من اقتران النية بكل اللفظ أو بعضه (فاجاب) بقوله يحتمل الحاقها بها ويحتمل أن يقال يكفى الاقتران بالبعض ويفرق أن هنالك ملك بضع محقق فلا يزال الا بيقين فاشترط مقارنة النية لكل اللفظ احتياطا للابضاع بخلافه هنا فلم يجر فيه القول باشتراط مقارنتها لكل اللفظ (وسئل) عما لو قال بعتك بألف فقال اشتريت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولى واستشكله الرافعى ما الجواب عنه (فاجاب) بقوله بتأمل تعليل المتولى من انه لم يرد الاتفصيل ماأجمله البائع وبتأمل وجه استشكال الرافعى من انه أوجب عقدا فقبل عقدين يعلم أنه لااشكال اذ مقتضى كلام المتولى انه لم يرد التفصيل من حيث تعدد الصفقة بل من حيث بيان الاجمال السابق وحينئذ فان أراد التفصيل من حيث التعدد بطل لما قاله الرافعى ولا ينافيه كلام المتولى فان أطلق فالظاهر البطلان اذ مقتضى كلامهم فى تفريق الصفقة تعددها مفصلة فى أحد الجانبين وان لم يرد المفصل لكن محله أخذا مما قررناه ماذا لم يرد عدم التفصيل كما هو ظاهر (وسئل) عما اذا غلب على الظن اتخاذ الحربى الحديد سلاحا فهل يحرم بيعه له (فاجاب) بقوله نعم قياسا على بيع العنب لعاصر الخمر (وسئل) عما اذا تلفظ البائع بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه المشترى لعارض لغط ونحوه فقبل البيع مريدا الابتداء فهل يقع قبوله جوابا أم لا (فاجاب) بقوله يحتمل وقوعه جوابا لوقوعه بعده فى نفس الامر ومدار العقود عليه ويحتمل خلافه لانه صرفه عن الجواب بقصده الابتداء والاول أقرب وقصد الابتداء لاينافى كونه قصد اللفظ لمعناه اذ معناه هنا افادة التمليك وهى حاصلة سواء أقصد الابتداء أم الجواب ولو تلفظ به من غير قصد ابتداء ولا جواب احتمل الجزم بأنه لايعتد به واحتمل خلافه (وسئل) عما لفظه لو وكل الجد فى الطرفين هنا فهل يبطل كالنكاح أولا (فاجاب) بقوله يحتمل الحاقه به ويحتمل خلافه والفرق أن النكاح يحتاط له مالا يحتاط لغيره والاقرب الاول اذ لا اختلال فى الصيغة فلا يتعلق به احتياط فكما منعوه ثم مع انتظام الصيغة كذلك يمتنع هنا للمعنى الذى عللوا به ثم (وسئل) رضى الله عنه عن قولهم يصح بيع السبع لمنفعة صيده هل يشمل الصيد بالطبع وبالتعليم (فاجاب) بقوله حيث كان ما يصطاده يحل بأن وجدت فيه الشروط التى ذكروها فى كتاب الصيد صح بيعه سواء أوجدت فيه تلك الشروط بتعليم أولا بتعليم أصلا (وسئل) عما لو باع بوزن عشرة دراهم فضة هل يصح (فاجاب) بقوله ان قال مضروبة أو غير مضروبة صح والابطل لتردده بينهما ولا يحمل على النقد الغالب نعم ينبغى حمله على ما اذا اختلفت قيمة المضروب والسبيكة والا فالذى يظهر الصحة (وسئل) عما لو باع صاعا من الصبرة المجهولة ونصف باقيها لم يصح أو نصفها وصاعا من النصف الآخر صح ما الفرق بينهما (فاجاب) بقوله قد يفرق بأن الجهل فى الاولى أشد وذلك لانه لما ذكر الصاع صارت الاحاطة بنصف الثانى ضعيفة بخلافه فى الثانية فان الاحاطة بجميع الصبرة أقوى منها بها بعد اخراج صاع وذكر النصف لايقتضى ضعف تلك الاحاطة بل قوتها فلا يضر ذكر صاع من النصف الآخر هذا غاية ماوجه به ذلك على أن للباحث أن يبحث استواءهما فى البطلان أخذا من قولهم لو باع المجهولة الا صاعا منها بطل لان ماعدا

حكم السبب الظاهر الذى لم يعرف فيطالب ببينة عليه ثم يصدق فى التلف به واذا قلتم نعم فهل يعتبر فى قبول البينة تعرضها لعموم أخذ قطاع الطريق المذكورين واستغراقه لجميع مافى المركب التى فيها المبلغ أم يكفى تعرضها لوقوع ذلك فى المركب المذكورة ولو كان المأخوذ الذى رأته بعض مافيها كما فى نظيره من الحريق (فاجاب) بان قطع الطريق المذكور من السبب الظاهر فتجرى فيه أحكامه حتى لو عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل سلامة المبلغ منه صدق العامل بلايمين وان جهل وقوعه أثبته بالبينة ثم حلف على التلف به ويكفى تعرض البينة لوقوعه فى المركب المذكورة ولو كان المأخوذ الذى رأته بعض مافيها وقد علم مما قررت أنه لو تعرضت البينة لعموم أخذ القطاع واستغراقه لجميع مافى المركب التى فيها المبلغ لم يحلف العامل معها (سئل) عما لو اختلفا فى أن المقبوض قرض أو قراض أو وديعة أو غصب أو أمانة فمن المصدق منهما (فاجاب) بان القول قول المالك بيمينه فى مسائل الاختلاف المذكورة وان خالف بعضهم فى بعضها (سئل) عن شخص ادعى على آخر انه دفع له مبلغا على سبيل القراض الشرعى

نصف الباقى والصاع فى الاولى وماعـدا الصاع من النصف الآخر فى الثانيـة مستثنى وهو مجهول بل البطلان هنا أولى لانهم اذا حكموا به مع كون المستثنى معلوما فبالاولى أن يقال فى المستثنى المجهول بذلك (وسئل) عما لو كانت الدابة محملة بامتعة المشترى فهل يصح قبضها (فاجاب) بقوله يحتمل الحاقها بالسفينة الصغيرة ويحتمل وهو الاقرب الفرق بأن السفينة بالبيوت أشبه فاعطيت حكمها بخلاف الدابة (وسئل) عمن باع أمة وادعى أنها معتوقة أو مستولدة فهل يقبل قوله بيمينه أو لابدمن بينة (فاجاب) بقوله الذى يظاهر أنه لابد من بينة قياسا على مالو باعه ثم قال كنت وقفته ولا يقال ان العتق حق الله تعالى والشارع متشوف اليه لانا نقول قد تعلق به حق المشـترى فلا بد من ثبوت مايدفعه (وسئل) عمن اشترى شيأ من آخر فادعى ثالث أن هـذا المبيع ملكه فصدقه البائع لكن قال اشتريتـه منك وأقام شاهدا ثم نكل عن الحلف معه فهل يحلف معه المشـترى (فاجاب) بقوله لايحلف معـه المشـترى وان ترتب على ذلك نفعه ببقاء العين فى يده لان اقامـة شاهد من واحد وحلف آخر غير معهود ولان الحجة حينئذ ملفقة وهو ممتنع (وسـئل) رضى الله عنه عمن باع مسلما ومعناه الزام المشـترى بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها فهل يصح (فاجاب) بقوله كان ابن الرفعة فى حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من ذلك وظاهره انه لافرق بين ان تكون الدلالة ونحوها معينة أولا لكن اعتمد السبكى الصحة اذا كانت معـلومة وكانه جعله جزأ من الثمن بخلاف مالو باع من اثنـين وشرط أن يكون كل منهما ضامنا للآخر فانه لايصح البيع اذ لايمكن فيها ذلك قال الاذرعى لكنه هنا شرط عليه أمرا آخر وهو ان يدفع كذا الى جهة كذا فينبغى أن يكون مبطلا مطلقا اه والذى يتجه عندى انه ان قال بعتك بكذا وللدلال منه كذا صح أو وتدفع له منه كذالم يصح لان الاول ليس فيه ماينافى مقتضى العقد بخلاف الثانى فانه شرط عليه الدفع وهو ينافى مقتضى العقد (وسـئل) رضى الله عنه عما لو تقدمت الرؤية على العقد فيما لا يتغير غالبا فاشتراه ثم وجده متغيرا بما لا ينقص العين أو القيمة فهل يخير أولا (فاجاب) بقوله كل من التخيير وعدمه محتمل والاقرب الاول لاختلاف الوصف الذى رآه وأقدم على العقد معتقد ابقاءه ولو اتفقا على وقوع التغير بعد الرؤية ثم ادعى البائع تأخيره عن العقد وادعى المشترى تقدمه عليه فالذى يتجه تصديق البائع لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل أيضا سلامته عند العقد بخلاف مالو قال البائع للمشـترى رأيته كذلك فان المشـترى هو المصدق لانه يدعى عليه علمه بهذه الصـفة والاصل عدمه (وسـئل) رضى الله عنه هل يتصور وجوب السوم (فاجاب) بقوله نعم يمكن أن يقال بوجوبه فيما لو رأى عاصر خمر يشترى عنبا وتحقق انه يعصره خمرا ولم يندفع الا بالسوم عليه لانه من باب الامر بالمعروف ويحتمل خلافه وقد يقال بجوازه اذا توهم ذلك منه والاقرب خلافه لان السوم ايذاء محقق فلا بد من تحقق سبب يبيحه ولم يتحقق ويتأتى هذا التفصيل فى البيع على البيع والشراء على الشراء حيث لاعذر وفى كل بيع حرم على المشترى قبوله (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه قولهم لو فرق بين الام وولدها بوقف جاز مشـكل ان كان وقفا على خدمة انسان مثلا لانه يلزم عليه تأبد التفريق بينهما اذ للموقوف عليه منعه من أمه وعكسه بخلاف الموقوف على نحو مسجد أوجهة عامة فاجعل كلامهم عليه (فاجاب) بقوله كلامهم أعم ويجاب عن الاشكال بان وقفه على انسان كايجاره مدة تجاوز البلوغ وهو جائز وأيضا فلو وقف قربة فسومح فيه وان سلم انه يلزم عليه ماذكر (وسئل) رضى الله عنه هل لغير البائع المشترط للعتق مطالبة المشترى به (فاجاب) بقوله مقتضى قولهـم للبائع ذلك كالملتزم بالنـذر أنه لا يختص بالبائع ومقتضى قولهـم لانه لزم باشـتراطه الاختصاص به والاوجه الاول لقولهـم تسمع الدعوى فى حقوق الله تعالى من كل أحد

وقد

فاجاب بانه مادفعـه له الاقرضافهـل القول قول رب المال أوالآخذ فان قلتم القول قول رب المال فهل يلزم الآخذ القيام لرب المال بربحـه أم لا وهـل القول قوله فى دفـع المال لربه مع اقراره بانه قرض أم لا (فاجاب) بان القول قول المدعى عليه بيمينه لاقوله فاذا حلف كان المال وربحه له وبدل القرض فى ذمتـه ولايقبل قوله فى دفع المال لربه الاببينة

(باب المساقاة)

(سئل) هل يدخل الليف والجريد والكرناف فى المساقاة أم لا وهل اذا شرط للعامـل جزء منها أوجميعها هل يصح أم لا (فاجاب) بانه لاتدخـل المذكورات فى المساقاة بل هى للمالك ولا تصح المساقاة لان الشرط فيهما خـلاف قضيتها فى المسئلتين (سـئل) عن رجل ساقى آخر على ٣ أنشاب وألزم ذمته أعمال المساقاة ثم ضـمنه شخص عنها ثم هرب العامل فهل الضمان صحيح فيلزم الضامن القيام باعمال المساقاة أم لا (فاجاب) بان الضمان صحيح فيـلزم الضامن الاعمال التى تلزم العامل (سئل) عمن ساقى آخر عـلى جزء شائع من حديقة نخـل مثلا يملكها فهـل تصح المساقاة أم لا (فاجاب) بانه لاتصح (سئل) عن رجل ساقى على نخل مدة

وقد صرحوا بأن هذا منها (وسئل) بما صورته الاصح فى تفريق الصفقة ان الخمر يقدر خلا وفى باب نكاح المشرك انه يقوم عند من يرى له قيمة فما الفرق (فاجاب) بقوله قد يفرق بان الكفار حين قدموا على العقد الواقع فى الشرك وسموا فيه خمرا كانوا يعتقـدون مقابلته بقيمة فاجريناهم على معتقدهم وان أسلموا بعد بخلاف المتبايعين فان قلت مقتضاه انهما لو كانا ذميين قوم فى البيع أيضا قلت اما ان يلتزم ذلك واما أن يقال التقويم ثم انما هو لمعرفة مابقى من مهر المثل الواجب فى الذمة والتقويم بالنسبة لما فى الذمة أحوط وأضبط وأما هنا فالقصد معرفة مايقابل الباطل والصحيح وذلك حاصـل بتقدير الخمر خلا فان قلت قدروا الكلب هنا شاة وفى الوصية عند من يرى له قيمة قلت كأن الفرق أيضا ان القصـد ثم معرفة الثلث ولا يعرف الا ان قدر له قيـمة وأما هنا فالقصـد توزيع الثمن وهو حاصل بتقديره شاة (وسـئل) عمن اشترى شيأ بثمن معلوم ثم بعد لزوم البيع دفع للبائع نصـفا ربحا فهـل يجوز له قبوله أولا (فاجاب) بقوله الذى يظهر انه اذا دفعـه له ظانا انه من الثمن لم يجز للبائع أخذه وان علم انه خارج عن الثمن وانما دفعه له تبرعا جاز أخذه فان شـك البائع فلم يدرأ دفعـه له بالظن المذكور أومع العـلم المذكور لم يجز له أخـذه أيضا لان الغالب من أحوال العامة انهم يعتقدون لزوم الدفع فى مثـل هذه الصورة وان ذلك ملك للبائع من جملة ثمنـه الذى وجب له (وسـئل) بما صورته قالوا يحرم بيع الثوب الذى ينقص بقطعه ولايصح البيع فهل له حيلة ينتفى بها حرمة القطع ويصح البيع (فاجاب) بقوله ذكر فى المجموع له طريقا وهو انه يواطئه المشترى على أن يشـترى منه ذراعا مثلا بكذا فيقطعه ثم يشتريه وأنت خبير بأن هـذه انما هى طريق لصحة البيع لا لانتفاء حرمة القطع الذى فيه اضاعة مال وقد يجاب بانه سومح له فى القطع حينئذ رجاء لغرض الربح وظاهر كلامهم فى غير هذا المحل ان اضاعة المال انما تحرم ان قصدت عبثا وهـذه ليست كذلك نعم لوزيد له على قيمة المقطوع مايساوى النقص الحاصـل فى الباقى فالظاهر انه يصح البيع حينئذ فلا حرمة قبـل البيع اذ لا اضاعة مال حينئذ البتة فلا يحتاج الى الحيلة المذكورة ويحمل كلام المجموع على خلاف هذه الصورة (وسـئل) رضى الله عنه عما اذا باع شـيأ فى الذمة بلفظ الشراء هل يكون بيعا أوسلما (فاجاب) بقوله الذى صححه الشيخان انه بيع لاسلم وهو المعتمد وان نقل الاسنوى فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكى وغـيره اذ التحقيق حمل النص وغيره على انه سلم من حيث المعنى فقط (وسئل) عمن باع من آخر أرضا وكان صفة البيع أن قال بعت منك من أرضى هذه ذرعة هذه الارض وأشار الى أرض هما يعلمانها بالمشاهدة ولا يعرفان قدرها فهل يصح البيع والحالة هـذه أم لا فانا وجدنا فى كتاب الكفاية اذا قال بعتك بزنة هذه الصخرة ذهبا أو ملء هذه الغرارة طعاما صح فهل المسئلة قياس مسئلتنا أم لا (فاجاب) بقوله الذى يتجه فى هذه المسئلة عدم صحة البيع بدليل قول المجموع وغيره ولو قال بعتك من هذه الدار عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فان كانت ذرعانها مجهولة لهما أو لاحدهما لم يصح البيع بلا خلاف بخلاف نظيره من الصبرة فانه يصح على الاصح والفرق ان أجزاء الدار تختلف دون أجزاء الصبرة اه وبما تقرر يعـلم ان هذه المسئلة لاتقاس بمسئلة الكفاية المصرح بها فى كلام الرافعى والنووى رحمهما الله تعالى فى المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن بيع الآبار المحفورة الحاصل فيها ماء اذا شهد على المتبايعين بصدور التبايع الصحيح الشرعى فيها وفى حقوقها وطرقها ومشتملاتها بعد النظر والتقليب الشرعى ولم يتعرض الشهود للماء الحاصل فى الآبار فهل يصح البيع والماء مع السكوت عن التصريح به وهل يشترط فى بيعها بيع الماء معها وهل الاشهاد المذكـور كاف فى ادخال الماء وهل اذا اختلف

خمس سنين ثم باع النخل فى أثناء مدة المساقاة هل البيع صحيح أم لا (فاجاب) بان البيع المذكور باطل لان للعامل حقا فى الثمرة التى لم تخرج فكان المالك استثنى بعضها (سئل) هل تصح المساقاة عـلى الاشجار المرهونة أم لا لانها تنقص القيمة وقياسا على منع اجارة المرهون وتزويجه (فاجاب) بانه ان نقصت المساقاة قيمة الاشجار لم تصح بغـير اذن المرتهن والاصح (سئل) عما اذا ساقى على غير النخل والعنب تبعا لهما وفى تلك الاشجار ماينتفع بورقـه كالتوت أو ببعض أغصانه كالمرسـين فهـل يستحق العامـل جزأه أم لا كما أفتى به البلقينى (فاجاب) بانه لايستحق العامـل شـيأ مما ذكر من الورق والاغصان كما لايستحق شيأ من سواقط أغصان النخل والكرناف والليف (وسئل) عن شخص ساقى شخصا مساقاة شرعية ثم سقط من نوى المساقى عليـه ونبت منه شئ هـل تكون ثمرته مشتركة بينهما أم يختص بها المالك (فاجاب) بانه يختص بها المالك اذ من شرط صحـة المساقاة كون المساقى عليه مرئيا معينا مغروسا (سئل) عن رجل بينـه وبين والدته قطعـة أرض مشتمـلة على أشجار فآجرها لشخص وساقاه

المتبايعان فى ذكره فاحتج المدعى لدخوله بالاشهاد المذكور يكفيه ذلك أولابد من بينة تشهد بصريح ذكره (فاجاب) بقوله لايصح بيع الآبار الا ان نص على دخول مائها فى البيع بخلاف مالو نفاه أوأطلق ولا يكفى عن النص عليه قولهما بحقوقها على ماقد يقتضيه كلامهم لاسيما كلام الانوار وقد يوجه بان الماء ليس من حقوق البئر فهو كمزارع القرية الخارجة عنها معها فانها لاتتناولها وان قال بحقوقها قالوا لان العرف لايقتضى تناولها لكن يشكل على ذلك قولهم لاتتناول الارض مسيل مائها وشربها من نحو قناة مملوكة حتى يشرطه أو يقول بحقوقها ان كان خارجا عنها كما صرح به جماعة فالذى يتجه ان قولهما بحقوقها بمنزلة النص على دخول الماء قياسا على ماذكروه فى الارض مع مسيل الماء ونحوه بل أولى لان الحقوق اذا تناولت نحو المسيل والشرب مع خروجهما عن الارض ومع امكان الانتفاع بها بدونهما وعدم دخولهما فى مسماها فأولى ان يتناول الماء لانه ليس بخارج عن البئر ولايمكن الانتفاع بها بدونه ولدخوله فى مسماها وبذلك يفرق بينه وبين مامر فى مزارع القرية معها افاتجه الحاق الماء بالمسيل والشرب دون المزارع على أن قولهما ومشتملاتها ظاهر أو صريح فى شمول الماء اذ هو بمعنى مااشتملت البئر عليه ومن جملة مااشتملت عليه الماء الذى فيها فحينئذ لا يتوقف فى الصورة المسؤل عنها ان الماء يدخل فيها وانما الذى فيه نوع توقف مالو اقتصر على قوله بحقوقها اذا تقرر ذلك فبيع الآبار المذكورة فى السؤال صحيح والاشهاد المذكور كاف فى دخول الماء فلا يحتاج المحتج به الى بينة تشهد بصريح ذكره الماء فى العقد (وسئل) عن دار بيعت وفى بعض جوانبها مخازن تنفذ أبوابها الى الشارع وليس لها منفذ من الدار مع ان هذه المخازن داخلة فى بيع الدار فهل تدخل هذه المخازن فى مطلق بيع الدار لاشتمال الدار عليها كما أفتى به بعض المتأخرين لانها داخلة فى تربيعها وان لم تنفذ اليها كما فى بعض دور مكة أولا تدخل فى مطلق بيعها اذ لاتعد منها كما أفتى به بعض فقهاء المتأخرين من اليمن وكما قال الاصحاب فى باب القدوة ان المساجد المتلاصقة اذا لم ينفذ بعضها الى بعض لا يصح اقتداء من هو فى واحد منها بمن هو فى آخر قالوا لانها لاتعد مسجدا واحدا وقال صاحب العباب فى التجزئة فى باب الايمان ولو حلف لا يدخل الدار وفوقها حجرة بابها خارج الدار فدخلها لم يحنث فان قيل باب الايمان مبنى على العرف قيل كذلك قد يعلاون بالعرف فى باب بيع الاصول والثمار (فاجاب) بقوله المنقول فى الحجرة المتصلة بالدار انها لاتدخل فى بيعها صرح به الصيمرى والماوردى واعتمده ابن الرفعة والقمولى وغيرهما قالوا لخروجها عن حدود الدار التى لاتتميز الابها وبه يرد قول السبكى ينبغى ان تتبعها الحجرة المتصلة بها لاقتضاء العرف ذلك وما علل به ممنوع فقد أحالوا هنا ماذكروه فى الايمان فى عدم دخول مزارع القرية فيها كما لايحنث بدخولها من حلف لايدخل القرية وفى غير ذلك فعلمنا أن ملحظ البابين واحد ومن المقرر انه لايحنث بدخول تلك الحجرة من حلف لايدخل الدار لانها لاتعد منها فكذا لاتدخل فى بيعها ومثلها المخازن المذكورة فى السؤال بل هى عينها وقول الاذرعى فى مسائل هنا الرجوع الى عرف الناحية متعين وكذا الى القرائن كزيادة الثمن الدالة على ارادة دخول نحو المزارع يرده اطلاقهم الصريح فى أنه لاعبرة بعرف يخالف ماذكروه لانه خاص وماذكروه هنالك عام والعام مقدم غالبا وقد ذكر الشيخان وغيرهما فى الكرم مايعلم به انه لافرق فى تناول ماذكروه لماذكروه هنا بين أن يجرى البيع فى بلد يعتاد أهله اطلاق ذلك على ذلك وأن لا لما تقرر ان العبرة بالعرف العام وقد نقلوا عنه ماذكروه فلا مساغ لمخالفته ويؤيد ماتقرر فى الحجرة والمخازن المتصلة بالدار قول ابن الرفعة وغيره فى حمام الدار الذى يجب القطع به ان الدار ان أحاطت به بان كان فى وسطها أوكان خارجها وشملته حدودها دخل سواء استقل أم لا وان خرج عن حدودها

لم

على مابهامن الأشجار بغير اذنه فهل يصحان أو يصحان فى نصيبه دون نصيبها (فاجاب) بانهما باطلتان حتى فى نصيبه ويلزم المستأجر أجرة الارض ومثل ماأخذه من الثمرة (سئل) هل تجوز الاقالة فى المساقاة أم لا (فاجاب) نعم تجوز

(باب الاجارة)

(سئل) رضى الله عنه عما لو استأجر انسان من آخر حوانيت وكتب الشهود استأجر فلان من فلان جميع الحوانيت الثلاثة أربع سنوات باجرة قدرها أربعة آلاف درهم مقسطة عليه كل شهر مائتادرهم وعشرة دراهم على عدد شهور المدة فاذا هو مال أكثر من القدر المعين أولا جملة وادعى وارث المستأجر أن الاجارة لم تكن الا بالمبلغ المجمل وان التقسيط غلط من الشهود وان الذى يلزمنى هو تقسيط المبلغ المجمل على شهور المدة المعينة حسبما تأتى حصة كل شهر بالتقسيط الصحيح فهل يعمل بالتقسيط الذى ينافى القدر المجمل ويلغو المجمل أو بالقدر المجمل مقسطا كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حسبما تأتى شهور منفذ فيها القدر المجمل وفى آخر شهر ان بقى أقل من القسط يعطى ولم يزد على ذلك ولم تعتبر شهور جميع المدة وبعضه صيانة

لم يدخل وان لم يستقل ثم ساق كلام الماوردى وغيره السابق فى الحجرة ويؤيد ذلك أيضا ماصححه ابن أبى عصرون من أوجه ثلاثة فى الساباط الذى على حائط الدار انه ان كان على حائطيه دخل أو على حائط لم يدخل فاذا كان على حائط فقط فهو متصل بها كالمخازن المذكورة وقد علمت أنه لايدخل فكذلك تلك المخازن ٧ فان قلت قال فى العدة تدخل المظلة كرواشن الدار وهى تدخل فيها وان فرض ان لها بابا أيضا من خارجها لانها منها وانما تنقطع نسبتها عنها ان كان لها باب من خارج وليس لها باب من داخلها فان قلت مسئلة السؤال ونظائرها مشكلة تصويرا لان الدار لايصح بيعها الان ذكرت حدودها الاربعة وكذا مادونها ان تميزت به على المعتمد وحينئذ فاذا حددا الدار فان دخلت تلك المخازن أو الحجرة فى الحدود كانت مبيعة قطعا فاى محل يتحقق فيه خلاف الاصحاب والسبكى على أن بعضهم نازع فى الاحتياج للتحديد بانها ان كانت مرئية كفى عن ذكر الحدود والا لم يكف عن ذكرها وعلى هذا فالاشكال باق أيضا لانهما اذا رأيا وأشارا الى المبيع دخلت المخازن أو الحجرة ان تناول ذلك اشارتهما والا لم يدخلا فأى مساغ لذلك الخلاف أيضا قلت أما الاول فيجاب عنه بان صورته أن يكون المشترى يعرف الدار وما بجانبها فيقول له بعتك دارى التى بمحلة كذا فحينئذ قوله دارى الخ هل يتناول مااتصل بها أولا فالاصحاب يقولون لايتناوله لانه لما انفرد عن الدار بمدخل مستقل مع عدم نفوذه اليها كان مستقلا عنها غير تابع لها فلم يشمله لفظه وضعا ولا عرفا والسبكى يقول بل يشمله عرفا لاتصاله وقد قال الاذرعى فى توسطه عقب كلام السبكى فيه شئ اذلابد أن يكون المبيع معلوما مشاهدا مشاهدة تنفى الجهالة والحاصل أنه ان بين له البائع الدار وما اتصل بها وأورد العقد على الجميع فلا شك فى دخول الجميع وان اقتصر على اسم الدار فقط وعلم المشترى حدودها لم يدخل غيرها الا بالتنصيص وان لم يبين حدودها لاختلاطها بالدور حولها بحيث لاتميزها الرؤية الا بالتوقيف على الحدود فهذا محل قول الماوردى وغيره لاتدخل الحجرة والساحة والرحبة المتصلة بالدار لخروجها عن حدودها التى لاتتميز الا بها ولا يصح العقد الا بذكرها فان ذكر احدين وتميزت بهما صح اه وأما الثانى فيجاب عنه أيضا بان الرؤية لاتغنى عن ذكر الحدود مطلقا لانه قد يرى دورا متلاصقة ثم يشترى بعضها فلا بد من ذكر الحدود أو بعضها ونحو ذلك مما يميز والله أعلم (وسئل) عن الارش المتعلق برقبة الرقيق اذا اختار سيده فداءه بالذى له فى ذمة صاحب الارش من الدين وكان الدين قدر الارش وعلى صفته فهل يصح اختياره بذلك ويكون مثل تقاص الدينين أم لا (فاجاب) بقوله اختيار السيد الفداء لايلزمه بل له الرجوع عنه فحينئذ اذا اختار فداءه بماله من الدين فى ذمة المجنى عليه لايقتضى تقاصا والا لزم بيع الدين بالدين وهو حرام باطل اجماعا (وسئل) عن رجل يعجان خباز يعمل الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو أبرص أجذم ذو حكة وسوداء فهل يجوز له أن يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات أم لا (فاجاب) بقوله لايجوز له بيع ماباشر نحو عجنه الا أن يبين للمشترى حقيقة الحال لان المشترى لو اطلع على ذلك لم يشتره منه فى الغالب وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم وقد قال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم وقد نقل غير واحد عن الائمة انه يجب على السلطان أو نائبه أن يخرج من به نحو جذام أو برص من بين أظهر الناس ويفرد لهم محلا خارج البلد وينفق على فقرائهم من بيت المال والله أعلم (وسئل) عن انسان يشترى ويكتال أو يزن بأوفى ثم يبيع بمعتدل معتاد فهل يحرم عليه ذلك مطلقا أو يفصل بين علم بائعه أولا (فاجاب) رضى الله عنه بقوله اذا اتفق هو وبائعه على أنه يشترى منه بهذا المكيل أو الميزان ثم اتفق هو والمشترى منه على أنه يبيعه بكيل أو ميزان آخر عيناه جاز ذلك اذ لاغش منه فى حال شرائه ولا فى حال بيعه لانه

الكلام عن التنافى (فاجاب) بانه يجمع بين الكلامين بتقسيط المبلغ على أول المدة كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم فيتأخر من المبلغ بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم (سئل) عما اذا كان لانسان غراس فى أرض خراجية يعطى خراجها كل سنة لمتكلم عليها ومضى على ذلك سنون فاراد المتكلم عليها أن يؤجرها لانسان آخر فهل يمكن من ذلك ويعمل فى الغراس كما ذكروا فى باب الاجارة أو كما ذكروا فى باب العارية من التخيير بين الامور الثلاثة أو بين الامرين وفى فتاوى البلقينى مايدل على عدم تمكنه من ذلك وهل المفهوم من كلام البلقينى هو ذلك أو غيره (فاجاب) بانه يمكن المتكلم على الارض من اجارتها لغير صاحب الغراس ان أمكن تفريغها منه فى مدة لا أجرة لمثلها ولم يسترها الغراس ويعمل فى الغراس كما ذكروا فى باب الاجارة والعارية وما فى فتاوى البلقينى لايخالف هذا (سئل) عن استأجر شخصا لقراءة ختمة كاملة أو جماعة لقراءتها فهل تصح الاجارة مع أن المنفعة تعود على القارئ لان ثواب القراءة له كما هو المنقول فى مذهب الامام الشافعى والحال أن

---

٧ هكذا بالنسخ ولينظر جواب الشرط

لايتصور مع علم المتعاقدين ورضاهما وأما اذا باع بغير مااشترى به موهما المشترى منه انه انما باعه بنظير مااشترى به فهو غش ظاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم وضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشترى امتنع من شرائه فكل ما كان كذلك يكون غشا محرما وكل مالا يكون كذلك لايكون غشا محرما (وسئل) عما صورته ما الحكم في بيع نحو المسك لكافر يعلم منه أنه يشتريه ليطيب به صنمه وبيع حيوان لحربي يعلم منه أنه يقتله بلا ذبح ليأكله (فاجاب) بقوله يحرم البيع في الصورتين كما شمله قولهم كل مايعلم البائع أن المشترى يعصى به يحرم عليه بيعه له وتطييب الصنم وقتل الحيوان المأكول بغير ذبح معصيتان عظيمتان ولو بالنسبة اليهم لان الاصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين فلا تجوز الاعانة عليهما ببيع مايكون سببا لفعلهما وكالعلم هنا غلبة الظن والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه قال في الروضة في باب الصلح لو قال بعتك المبيع الذى أعرفه أنا وأنت صح هل هذا يصح بالنسبة الى المتبايعين أو لو جرى هذا المقال لدى الحاكم جاز له التسجيل عليه والحكم بمجرد هذه الصيغة أم لا لان للحكم طريقا آخر (فاجاب) بقوله ذكر في الروضة هذه المسئلة مقيسا عليها فرع آخر يعلم منه المراد منها وهو ولو أقر لآخر بمجهول فصالحه عنه وهما يعرفانه صح الصلح وان لم يسمه واحد منهما كما لو قال بعتك الشئ الذى أعرفه أنا وأنت فصورة المسئلة ان شيأ معهودا لهما وهما يعرفانه وهو مما يكفى فيه تقدم الرؤية على العقد ان لم يكن حاضرا بمجلسه فاذا قال مالكه للآخر بعتك الشئ أى المعهود بيننا الذى أعرفه أنا وأنت صح البيع وان لم يسمياه لان المدار في صحة البيع على وجود شروطه في نفس الامر فاذا كانا صادقين في معرفتهما وارادتهما لذلك الشئ المعهود صح البيع ظاهرا وباطنا وان لم يكونا كذلك صح ظاهرا باعترافهما لا باطنا لفقد بعض شروطه اذا تقرر ذلك فلو صدر ذلك بين يدى حاكم فله أن يسجل به وله بعد جريان مسوغ الحكم له أن يحكم بصحة البيع معتمدا على جريان عقده بين يديه واعترافهما بتوفر شروطه المستفاد من قولهما الذى أعرفه أنا وأنت وكما أن له الحكم بالاقرار بجريان عقد البيع وان لم يذكر المقر شروطه فكذلك له الحكم بما ذكر بالاولى لجريان العقد بحضرته واعتراف المتبايعين بانه وقع مستوفيا لشروطه (وسئل) عن المشترى اذا أقاله البائع في أرض باعه اياها وقد زرع المشترى الارض هل عليه أجرة في المدة بعد الفسخ أم لا (فاجاب) بقوله عليه أجرة ذلك كما صرحوا به في نظيره في باب بيع الاصول والثمار فان قلت الارض حال زرع المشترى كانت ملكه فهو لم يزرع الا ملك نفسه فكيف لزمته الاجرة وقياس قولهم لو باع أرضا مزروعة فرضى المشترى به لزمه ابقاء زرع البائع من غير أجرة لانه زرع ملك نفسه فلا يؤمر بالقلع قبل أوانه عدم الاجرة في مسئلتنا قلت يفرق بين الصورتين بان ملك المشترى حال الزرع كان غير مستقر فلما زال راعينا كونه وضع زرعه بحق لكونه زرع ملكه فلم يمكن البائع من القلع وكون الملك زال عنه وصارت الارض ملكا للبائع فلم يفوت عليه أجرتها مدة بقاء الزرع فيها فكان في ابقائه بالاجرة جمع بين مصلحتى المشترى والبائع لوجود مسوغ كل كما تقرر وأما زرع البائع فقد وقع في ملك نفسه المستقر ثم بعد أن دخل في ملك المشترى خيرناه ولما خيرناه كان بسبيل من أن يفسخ ويرجع الى ثمنه فاذا اختار الاجازة كان موطنا لنفسه على الرضا به من غير أجرة فهذا هو السبب في عدم استحقاق المشترى للاجرة في هذه الصورة وهو لايوجد نظيره بل ضده في المسئلة الاولى فاتضح الفرق بينهما وان احداهما لاتلتبس بالاخرى فتأمله (وسئل) رضى الله عنه عن أرض فيها بذر شجر باعها وبذرها هل يصح البيع أولا كالحامل وحملها (فاجاب) لايصح البيع فيها حيث لم يكن البذر يفرد بالبيع ولم يدخل عند الاطلاق ولا يقال يصح في الارض

تفريقا

المستأجر غائب عند القراءة حتى لايكون له ثواب مستمع (فاجاب) بانه لاتصح الاجارة المذكورة اذا لم تكن القراءة عند قبر ولا حضرها المستأجر ولم يعقب القارئ القراءة بالدعاء للمستأجر ولم يكن ذاكرا له والاصح فان موضع القراءة موضع بركة وتنزل رحمة وهذا مقصود ينفع الميت أو المستأجر والدعاء بعد القراءة أقرب اجابة وذكر القارئ للمستأجر حضوره في قلبه فاذا نزلت الرحمة على قلبه شملت المستأجر المذكور (سئل) عن دار ملك جماعة أو وقف عليهم سكن شخص فيها مدة ولزمه لهم أجرة المثل فاخذ منه بعض الجماعة المذكورين من الاجرة بقدر حصته فقط فهل يختص بالمأخوذ المذكور أم يشاركه فيه الباقون (فاجاب) بانه يختص القابض بما قبضه من حصته فلا يشاركه فيه غيره (سئل) عن حادثة وقعت في حياة مولانا شيخ مشايخ الاسلام الجلال المحلى وهى ان شخصا استأجر مكانا باجرة مؤجلة ومات قبل حلول الدين وقبل استيفاء المنفعة فافتى مولانا قاضى القضاة شرف الدين المناوى بحلول الدين وهو ظاهر جريا على القاعدة وأفتى مولانا شيخ مشايخ الاسلام المحلى بان الدين لايحل وفرق بين هذه المسئلة وبين غيرها من الديون بان

تفريقا للصفقة لان شرط القول بتفريق الصفقة أن يكون مافسد فيه البيع معلوما حتى يمكن التوزيع عليه وهنا البذر مجهول جهلا مطلقا فلا يمكن التوزيع عليه فان دخل عند الاطلاق صح البيع في الكل وكان ذكره تأكيدا كما بحثه الاسنوى وغيره وفارق بيع الحامل مع حملها بان الحمل غير محقق الوجود فابطل التصريح به وجعله مقصودا العقد لانه يورث جهالة المبيع (وسئل) هل يصح بيع المكاتب ولو بشرط عتقه فتنفسخ الكتابة وكذا المستولدة بشرط الاعتاق (فاجاب) بقوله الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه صحة بيع المكاتب باذنه وبطلانه بغير اذنه سواء بيع بشرط العتق أم لا وعليه حملوا حديث بريرة رضى الله عنها فانها كانت مكاتبة وبيعت باذنها وحيث صح بيعه انفسخت الكتابة وقول البلقينى يصح بيعه بشرط العتق من غير اذنه من تفرده وانما جاز بيعه من نفسه لان قبوله اياه متضمن للاذن وامتنع بيع المستولدة ولو بشرط عتقها وباذنها لان ثبوت حق الحرية فيها أقوى منها في المكاتب (وسئل) عما لفظه تبايعا وبينهما حائل يمنع رؤية الاشخاص لاسماع الاصوات هل يصح أولا (فاجاب) بقوله نعم يصح لانهم لم يشترطوا الاسماع كل كلام صاحبه بل صرحوا بصحة بيع الاعمى وشرائه لما رآه قبل العمى ولنفسه وبصحة تبايع الغائبين نعم ان كان وراء الحائل جماعة اشترط تسمية المشترى حتى يتميز منهم (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه بينهما عين مشتركة باع أحدهما حصته وهى تحت يد الآخر فأراد قبضها وتسليمها للمشترى أو أن شريكه يأذن له في ذلك فامتنع فهل يأذن الحاكم عنه وهل يتصور الاقباض مع عدم اذن الشريك من غير ضمان عليهما (فاجاب) بقوله صرحوا بان أحد الشريكين لايستبد بالعين المشتركة لتكون تحت يده الا باذن شريكه وانما تكون تحت يدهما أو يد عدل وحينئذ فيرفع شريكه للحاكم ليرفع يده عن حقه ويأذن للمشترى في قبضه ثم يكون بيدهما معا فان امتنع نصب القاضى عدلا لتكون العين تحت يده نيابة عنهما ثم يأمره بقبضها للمشترى وحينئذ لاضمان على أحد نعم ان ثبت للبائع حق الحبس اشترط اذنه (وسئل) اذا كان بين المبعض وسيده مهايأة صح في نوبة سيده شراؤه لاضمانه فما الفرق (فاجاب) بقوله يفرق بان الشراء فيه تحصيل لا يتصور تضرر السيد به بخلاف الضمان فان فيه التزام تغريم وربما يعود على السيد بضرر وهذا فرق ظاهر وان كان الاشكال المذكور في السؤال للرافعى ونقلوه عنه ولم أر من تعرض لجوابه وبعد ظهر جوابه ولله الحمد (وسئل) عما اذا اختلف المتبايعان في انقضاء الاجل والمتآجران في انقضاء مدة الاجارة فهل يتحالفان أو يصدق أحدهما (فاجاب) بقوله ان نشأ الاختلاف في الانقضاء من الاختلاف في قدر الاجل مع الاتفاق على وقت العقد تحالفا وان اختلفا في ابتدائه صدق مدعى بقائه لانه الاصل (وسئل) رضى الله عنه اختلف كلام الشيخين فيمن قبض مقدرا فقالا لو أقر بجريان الكيل أى أو الوزن في المبيع أو الثمن لم يسمع منه خلافه وفي الروضة لو أقر باقباض رهن وقال لم يكن اقرارى عن حقيقة سمعت دعواه لتحليف خصمه وان لم يذكر لاقراره تأويلا وفصلا في اختلاف المتبايعين بين مايقع مثله بين الكيلين فيقبل ومالا فلا (فاجاب) بقوله لاتناقض لان معنى قولهما أولا لم يسمع منه خلافه أنه لايصدق بيمينه فلا تسمع دعواه ليحلف هو بل ليحلف خصمه كما قاله البلقينى وحينئذ فيوافق هذا ماذكر عن الروضة في الرهن وتفصيلهما المذكور في اختلاف المتبايعين مفروض فيما اذا لم يقر القابض بوصول حقه اليه وانما قال بعد جريان الكيل أو الوزن كنت أظن تمام حقى فبان ناقصا فتعارض هنا أصل عدم قبض الكل وظاهر عدم الغلط فيصدق ان أمكن في العادة الغالبة أن يبخس به في الكيل أو الوزن فلا يصدق في أن العشرة تسعة خلافا لمن زعم أنه يمكن البخس فيه (وسئل) عمن باع عينا من زيد بعشرة ثم قال البائع لزيد المذكور قبل لزوم البيع

الميت في غيرها استوفى مايقابل الدين وفي هذه المسئلة لم يستوف مايقابله فلم يحل الدين وهذا الكلام وان كان ظاهرا ببادئ الرأى فيلزم عليه ان التركة تصير مرهونة بالدين وهذا ضرر على الورثة فان قلتم بان ماتصير مرهونا بالدين بقية المنفعة فقد لاتفى بالدين وان قلتم بان الورثة يتخيرون بين أن يعجلوا الدين وينفك الرهن فالتعجيل نوع تبرع وقد تكون الورثة قاصرين فقراء لايمكن الوصى أن يتبرع عليهم ولا أن يقترض عليهم مالا للانفاق مع وجود مالهم وقد لايجد من يقرضه فان قلتم يعجل الوفاء لاجل ضرورتهم فذاك وظاهر اختلاف هذين الشيخين انه ليس فيها نقل صريح فان كان مولانا يستحضر فيها نقلا فليتفضل بافادته والا فان كان يرى رأى المناوى فلا اشكال أو رأى المحلى فليتفضل بحل مايلزم عليه من الاشكال (فاجاب) بنعم تحل الاجرة المؤجلة بموت المستأجر كما أفتى به الشرف المناوى فقد قال الاصحاب ان الدين المؤجل يحل بموت من هو عليه وعللوه بخراب ذمته وهذه العلة موجودة في مسئلتنا وقال البلقينى في تدريبه وتحل الديون المؤجلة بموت المديون بلا خلاف الا في صورة واحدة على وجه

بعتكها بعشرين فقبل فهل يصح البيع الثانى ويكون فسخا للاول أم لا فان قلتم بصحة الثانى فهل يكون كالحاق الزيادة فى الثمن حتى يصير الثمن ثلاثين أم لا (فاجاب) بقوله يبيع البائع والخيار له المبيع ولو للمشترى فسخ وصحيح كما يصرح به كلامهم فاذا قبله المشترى صح قوله وارتفع حكم البيع الاول فلا يلزمه الا العشرون التى وقع بها العقد الثانى وليس ذلك كالحاق الزيادة قبل اللزوم لان صورة ذلك أن الزيادة ألحقت مع تقرير العقد الاول فوجبت مضمومة اليه وأما هنا فالعقد الاول ارتفع ومن لازم ارتفاعه ارتفاع ثمنه فلم يجب الا ثمن الثانى لاغيره (وسئل) رضى الله عنه عما قاله الاصحاب من بطلان بيع عبديهما بألف أو أحدهما بحصته من الالف وعللوا ذلك بجهل حصة كل واحد من الثمن لكنهم ذكروا فى تفريق الصفقة الصحة بالحصة فى بيع عبده وعبد غيره فما المعتمد فى الفرق بينهما (فاجاب) بقوله قد ذكرت هذا الاشكال وجوابه فى شرح المنهاج وعبارته فان قلت يشكل على ماذكر فى عبده وعبد غيره بل وعلى كل مايأتى من أن الحصة فى الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما قولهم لو باعا عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لان التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا اذ نحو عبده الذى صح البيع فيه مايقابله مجهول عند العقد فما الفرق قلت يفرق بان الجهل هنا لايترتب عليه محذور وهو تنازع لاالى غاية لاندفاع الضرر بثبوت الخيار للمشترى بخلافه فى تلك فان صحته فيها يترتب عليها ذلك المحذور أى ولا يمكن ثبوت الخيار فيها اذ لاموجب له بعد فرض صحته فيهما وهنا الموجب تفريق الصفقة على المشترى فان قلت قد لايتخير المشترى لكونه عالما بالمفسد فلم صح البيع فى الحل حينئذ مع الجهل حالة العقد بحصته من الثمن ووقوع التنازع بينهما لاالى غاية وانقطاعه بقول المقومين جار فى الصورتين بلا فرق قلت يفرق بان ايراد العقد عليهما مع العلم بالحرام منهما نادر فاعطوه حكم الغالب مع عدم الصحة فى الحرام اعطاء لكل منهما حكمه لا فى ثبوت الخيار تغليطا عليه ولم يبالوا بتخلف علتهم فيه لندوره والتعاليل انما تناط بالاعم الاغلب فتأمله (وسئل) رضى الله عنه عما لفظه ذكروا فى البيع فيما اذا ألحق زيادة عدم الفرق بين أن يأتى بصيغة شرط أم لا وقالوا فى الوكيل لايلزمه الاشهاد الا اذا أتى الموكل بصيغة اشهاد كما حكى عن المرعشى وقول الارشاد فى الوكالة فان أمر به وجب يقتضى خلافه وذكروا فيما اذا باع زرعا بشرط أن يحصده البائع أنه لافرق فى بطلان البيع بين أن يأتى بصيغة شرط أم لا وفى الرهن فيما اذا أذن الراهن فى بيع المرهون أنه يصح الا اذا شرط تعجيل حقه ولم يبينوا أنه لابد لفساد الشرط من أن يأتى بصيغة شرط أم لا وقد ذكروا فى الكفالة مايقتضى الفرق بين الشرط وعدمه فى بطلانها فيما اذا تكفل ببدن رجل وشرط فى نفس العقد أنه يغرم أنها تفسد بخلاف مااذا لم يأت بصيغة شرط وفى الوقف ان الواقف اذا شرط أن يأ كل من الوقف وأن يقضى منه دينه أنه يبطل ولم يبينوا حكم مااذا أتى بصيغة اخبار ولو قال وقفت كذا ولى النظر هل يكون كالشرط أم لا وغير ذلك من النظائر وهل فرق فى العقود التى ليس فيها خيار بين أن يأتى بكلامه فيها متصلا بصيغة العقد فيلزم أو لا فلا يلزم أو يقال اذا انفصل عن صيغة العقد يفصل بين أن يطول فلا يلزم أو لا يطول فيلزم (فاجاب) بقوله ان تحرير ماذكروه فى الحاق نحو الزيادة فى زمن خيار المجلس أو الشرط هو أن يتفقا على ذلك فاتفاقهما عليه متضمن لفسخ العقد الاول سواء وجدت صورة شرط من أحدهما ووافقه عليه الآخر أم لا ومن ثم لو شرط أحدهما فى زمن الخيار نحو زيادة ولم يوافقه الآخر عليها لم يضر كما صرح به الامام حيث قال ولو انفرد أحدهما بذكر زيادة صحيحة وامتنع من قبولها الثانى لم يلحق ولكن لو تمادى الشارط ولم يفسخ استمر العقد صحيحا ولغت الزيادة اه قال الاذرعى وهذا ان قاله على وجه الالتماس وطلب الزيادة أو الحط لاغير

وهو من قتل خطأ أو شبه عمد اذا لم يوجد للجانى عاقلة ولا مال فى بيت المال أو ثبت باعترافه فانه تؤخذ الدية من الجانى مؤجلة فلومات حالت على الاصح ومايتعلق بالضامن يأتى فى بابه وقال الزركشى فى قواعده ويحل الدين بموت المديون بلا خلاف الا فى ثلاث صور الاولى المسلم اذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمل بيت المال فلومات أخذ من بيت المال مؤجلا ولا يحل لان الدية تلازم التأجيل وصورتان على وجه احداهما اذا لزمت الدية فى الخطا أو شبه العمد الجانى كأن لو اعترف وأنكرت العاقلة فانها تؤخذ من الجانى مؤجلة فلومات هل تحل الدية حتى تؤخذ من تركته حينئذ وجهان أصحهما نعم والثانى لاتحل بموته لان الدية يلازمها الاجل الثانية ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لايحل عليه الدين فى وجه والاصح خلافه اه ومن القواعد أن الاستثناء معيار العموم وفى فتاوى البلقينى مسئلة شخص أجر أرضا اقطاعية لشخص مدة تلى مدة اجارته باجرة مؤجلة واعترف المستأجر بانها تحت يده قبل صدور عقد الاجارة ثم توفى المستأجر المذكور قبل أوان الزرع فاستولى شخص وزرع

فظاهر وان قال لاأرضى الا أن يزيد فى الثمن كذا أو قال المشترى لاأرضى الا أن يحط عنى كذا ففيه نظر فتأمله اه قلت مراد الامام الاول لقول الشيخين وغيرهما فى باب الخيار فيما يحصل به الفسخ ويحصل بقول البائع فى زمن الخيار لاأبيع حتى يزيد فى الثمن وقول المشترى لاأفعل وبقول المشترى لاأشترى حتى ينقص الثمن وقول البائع لاأفعل وبطلب البائع حلوله والمشترى تأجيله اه واذا تأملت ماتقرر علمت أن ماهنا لايشكل على مسائل الشرط الآتية لان الملحظ هنا غير الملحظ ثم لما عرفت أنهما ان توافقا على نحو الزيادة تضمن ذلك فسخ العقد الاول وانشاء عقد ثان وان لم يتوافقا على ذلك كان العقد الاول باقيا بحاله مالم يقل لاأرضى الا بزيادة كذا مثلا لتضمن هذا منه فسخ العقد الاول وهو جائز له لان الغرض أن الخيار لهما وتحرير ماذكروه فى صورة الوكيل أن من وكل فى بيع بشرط الاشهاد لم يصح بيعه الا ان وجد الاشهاد ثم صورة شرطه كما صرح به المرعشى واقتضاه كلام غيره وارتضاه الزركشى وغيره أن يقول له بع بشرط أن تشهد أو على أن تشهد بخلاف مااذا قال له بع واشهد فانه لايكون الاشهاد حينئذ شرطا وكلام الروضة كالصريح فى ذلك فانه نقل عن البغوى أنه لو قال الولى للوكيل لاتزوجها الا برهن أو كفيل بالصداق لزم الوكيل الاشتراط والا لم يصح أو زوجها بكذا وخذ به كفيلا فزوجها بلا شرط صح لانه أمره بأمرين امتثل أحدهما اه وبه يعلم أن ملحظ الوكالة غير ملحظ صور الشرط الآتية أيضا وبيانه أنه اذا أمره بأمرين فان جعل أحدهما شرطا فى الآخر أو كان الثانى لايوجد مستقلا وانما يوجد تابعا للاول كشرط الخيار فى البيع توقفت صحة الآخر على وجوده وان لم يجعل أحدهما شرطا كذلك وانما أمره بهما فقط فله أن يأتى بأحدهما دون الآخر اذ لايلزمه امتثال جميع أوامر موكله الخالية عن الاشتراط وكلام الارشاد لايخالف ذلك بل هو عين الشق الثانى لان معناه أن الموكل اذا أمر وكيله بالبيع وان بشرط الخيار فيه لفلان توقفت صحة بيعه على شرط الخيار لفلان وبهذا يفرق بين بع وأشهد وبين بع واشترط الخيار لفلان فانه فى الاول يصح بيعه الخالى عن الاشهاد وفى الثانى لايصح بيعه الخالى عن شرط الخيار وايضاح الفرق أن الاشهاد على البيع أمر مستقل أجنبى عنه فلم يلزم من مجرد الامر بهما أن أحدهما شرط فى الآخر بخلاف شرط الخيار فانه لايمكن استقلاله وانما يكون تابعا للبيع دائما فلزم من مجرد الامر به مع البيع توقف البيع عليه فتأمله فان قلت كل منهما سواء فى استثناء جوازهما لمصلحة العقد والاشهاد على البيع والخيار فيه فكل منهما تابع للبيع وكما يوجد الاشهاد فى غير البيع كذلك الخيار يوجد فى غير البيع قلت هما وان اشتركا فى ذلك لكن تميز الخيار بان جنسه من لوازم البيع التى لايمكن انفكاكه عنها وثبوته فى غير البيع انما هو بطريق القياس على البيع ولا كذلك الاشهاد كما هو واضح والحاصل أن الخيار ألصق بالبيع من الاشهاد فجاز أن يختص عن الاشهاد بلزومه بالامر كما تقرر فان قلت ماالفرق بين بع واشهد وبعتك واحصده اذ هذا يتضمن الاشتراط دون الاول قلت الفرق بينهما واضح مما يأتى لان ايقاع هذا فى صلب العقد أخرجه عن حيز الوعد الى حيز الاشتراط بخلاف واشهد فانه وقع أمرا مجردا غير واقع فى صلب عقد مشتمل على ايجاب وقبول فلم يحتف به مايصرفه الى الاشتراط ويخرجه عن موضوعه من كونه أمرا مجردا والحاصل أن واحصده اقترن به ماأخرجه عن موضوعه بخلاف واشهد وهذا ظاهر للمتأمل وتحرير ماذكروه فى بيع الزرع ونحوه يعلم من قولى فى شرح العباب وصورة الشرط المفسد فى سائر صوره أن يقول بعتك أو اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو تفعل كذا بالاخبار كما فى المجموع فانه قال وسواء قال بعتكه بألف على أن تحصده أو وتحصده وقال الشيخ أبو حامد لايصح الاول قطعا وفى الثانى طريقان اه لكن قوله وتحصده ينبغى قراءته

الارض عدوانا فهل تحل الاجرة بموت المستأجر وهل تنفسخ الاجارة بموته أو ينتقل للورثة الاستحقاق فيه وهل يطالب المؤجر الورثة أو الذى تعدى وزرع واذا طالب الورثة فهل يرجعون على المتعدى (فاجاب) نعم تحل الاجرة المؤجلة ولاتنفسخ الاجارة بموت المستأجر وهذا كله قبل أن يضع المتعدى يده على الارض فاذا وضع يده عليها فكل زمن مضى تنفسخ فيه الاجارة ويرتفع الحلول الذى وقع بموت المستأجر لان ذاك انما يكون لو بقيت الاجارة على حالها واذا مضت المدة ويد المتعدى قائمة فقد انفسخت الاجارة فى الجميع وارتفع الحلول المذكور وان كان المقطع أخذ شيأ من تركة الميت وجب رده على الورثة وهذه مسئلة نفيسة لم تقع لى قط ويستحق المقطع أجرة المثل على المتعدى بالوضع وليس للورثة تعلق بالمتعدى اه وأما مافرق به الجلال المحقق المحلى بين مسئلتنا وبين غيرها فهو منتقض باشياء منها حلول دين الضامن بموته وحلول الصداق على الزوج لموته قبل وطئه زوجته مع أن كلا منهما لم يستوف مايقابل الدين والجواب عن الاشكال المورد على ماأفتى به المحقق المحلى أن الاجرة المؤجلة اذا لم نقل بحلولها

بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى فلا يكون شرطه عليه فاسدا بخلاف مالو قال البائع وأحصده أنا أو ونحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطاله وظاهر كلام بعضهم ان واحصده ليس شرطا والمعتمد الاول ويوافقه تسويتهم بين بعتك هذه النخلة بشرط أن ثمرتها لك و بعتك وثمرتها لك وقضية هذا ان نحو بعتك وأقرضتك أو اشتريت منك وأقرضتك باطل مثل وتقرضنى وعليه فيوجه بان ايقاعه فى صلب العقد يفهم انه أخرجه من حيز الوعد الى حيز الاشتراط قال العبادى ولو باع بعشرة على ان يحط منها درهما جاز لانه عبارة عن تسعة أو أن يهبه منها درهما فلا وهذا أى الاول اذا قلنا أن الابراء اسقاط اه وسيأتى أنه لا يطلق القول فى الابراء بالاسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذى يتجه عدم الصحة لان اشتراط الحط أو الابراء عليه اشتراط لما فيه من شائبة عقد قوية فأثرت الفساد كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم ان أراد بذلك التعبير عن عشرة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ وكذا لو قال على أن يسقط منها درهم ومر أنه لو باعه هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن يزيده صاعا هبة أو بيعا لم يصح واستشكل بما لو أقرضه عشرة على أن يقرضه عشرة وأجيب بانه لا معارضة فى صورة القرض بخلافه هنا وفى ذلك اشكالا وجوابا نظروا لقياس بطلان القرض بهذا الشرط كما يصرح به كلامهم الآتى أواخر باب القرض انتهت عبارة الشرح المذكور وبقولى وعليه فيوجه بان ايقاعه فى صلب العقد يفهم أنه أخرجه من حيز الوعد الى حيز الاشتراط يعلم سر كونهم جعلوا قوله وأحصده أو ونحصده الذى هو اخبار محض مثل الشرط لانه لما وسطه بين طرفى العقد أو الصفة بالفارق المتأخر كان ذلك منه متضمنا للشرطية فهو اخبار مراد به الانشاء بحسب مادل عليه لفظه فأثر الفساد فعلم اتضاح الفرق بين هذا و بين مامر فى نحو بع واشهد اذ لا دليل فيه على الاشتراط لما مر فيه موضحا اذ هو مجرد أمر بشيئين امتثل أحدهما دون الآخر وتحرير ماذكروه فى الرهن يعلم من قولى فى شرح الارشاد وأفهم قوله بشرطه أنه لابد من اللفظ باشتراط ذلك فلا أثر لقصده ولا لتلفظه به على غير صورة الشرط كأذنت لك فى بيعه لتعجل وأطلق فيصح الاذن والبيع بخلاف ما لو نوى به الاشتراط على مابحثه السبكى ورد الزركشى له بانه كما لو نكح بشرط اذا وطئ طلق يبطل فان لم يشترطه ونواه صح ذكره فيه نظر لان الذى فيه مجرد نية والذى فى ذاك لفظ مع نية وهو أقوى و يتجه أن يأتى هنا نظير مامر فى البيع أى بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد من أن على أن تعجل كالشرط بخلاف وتعجل انتهت عبارة الشرح المذكور وبقولى فيها ويتجه أن يأتى هنا الخ يعلم أن ملحظ ماذكروه فى الرهن هو ملحظ ماذكروه فى بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه وقد مر مافيه فلا يشكل على مامر فى صور شرط البيع المفسد و بما قررته فيها عن السبكى و لزركشى من أن الخلاف انما هو فى نية الشرط وأما لفظه فيبطل بلا خلاف يعلم اندفاع قول السائل نفع الله به ولم يبينوا أنه لابد الخ بل بينوا ذلك كما تقرر وتحرير ماذكروه فى الكفالة يعلم من قولى فى شرح الارشاد وفسدت الكفالة ان شرط فى عقدها الغرم عند تعذر تسليم المكفول بان قال كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أنى أغرم أو نحوه لانه شرط ينافى مقتضاها وفسد أيضا التزام المال لانه صير الضمان معلقا أما اذا قال كفلت بدنه فان مات فعلى المال فان الذى يفسد التزام المال فقط قاله الماوردى ومحله ما اذا لم يرد به الشرط أما اذا أراد فان وافقه المكفول له بطلت الكفالة أيضا والارجح الى الاختلاف فى دعوى الصحة والفساد فيصدق مدعى الصحة ثم قلت فيه لا بصيغة وعد كقوله أؤدى المال أو أحضر الشخص أو المال لان الصيغة لا تشعر بالالتزام ولان الوعد لا يلزم الوفاء به نعم ان صحبه قرينة التزام صح كما بحثه فى المطلب وأيده السبكى بكلام الماوردى وغيره

وظاهر

بالموت لا تتعلق بالتركة فينفذ تصرف الوارث فى جميعها فقد قال الائمة ان الموت كحجر الفلس فى تعلق الديون بالتركة وقالوا ان الديون المؤجلة لا تتعلق بمال المحجور عليه بالفلس ولا تدخل فى قسمته ولا يدخلها شئ (سئل) عن خياط استؤجر لتضريب ثوب باعداد خيوط معلومة وقسمة بينة متساوية باجرة معلومة ثم انه ضربه وخاطه بانقص من العدد وأوسع من القسمة المشروطة عليه فهل يستحق الاجرة بكمالها أم بالقسط أم لا يستحق شيأ لمخالفته وعدم التمكن من اتيان ما ترك لما عال فيمن دفع الى نساج غزلا لينسجه ثوبا طوله عشرة فى عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله أحد عشر فلا أجرة له وان جاء وطوله تسعة فان كان طول السدى عشرة استحق من الاجرة بقدره وان كان تسعة فلا وعلاوه بما تقدم فهل تلك كهذه أم بينهما فرق (فاجاب) بانه لا يستحق الاجير المذكور على عمله شيأ من الاجرة لمخالفته المشروط وعدم التمكن من اتمامه ولهذه المسئلة نظائر فى كلام الاصحاب منها أنواع المخالفة فى مسئلة الاستئجار للنسج المذكور بعضها فى السؤال ومنها مالو استأجره لنسخ كتاب فغير ترتيب الابواب فان أمكن

وظاهر ذلك أنه عند القرينة صريح لكن قال الاذرعى يشبه انه كناية وأيده غيره بما لو قال دارى لزيد فانه ليس باقرار الا ان قصد بالاضافة كونها معروفة به ونحو ذلك وفى التأييد بذلك نظر والاولى تأييده بان الصراحة لا تؤخذ من القرائن كما لا تؤخذ من الاشتهار وعلى الاول فكالقرينة نية الالتزام كما أخذه الزركشى مما لو قال طلقى نفسك فقالت أطلق وأرادت به الانشاء فانها تطلق حالا ولا ينافيه القول بان الفعل المضارع عند تجرده للحال أى لانه باعتبار الاصل انتهت عبارة الشرح المذكور وبها فى المحلين الكفالة والضمان يعلم أنه يلحق بالشرط مالو قال على أن تغرم أو نحوه كعلى أن أغرم وكذا لو قال وأغرم أنا ونوى به الشرط ووافقه الآخر والاصدق مدعى الصحة وان قيام القرينة كنية الشرطية وبهذا كله يعلم رد اطلاق قول السائل وقد ذكروا فى الكفالة مايقتضى الفرق الخ فان قلت ما الفرق بين ما تقرر فى الكفالة وما مر فى البيع قلت الفرق هنا نظير مامر أن ايقاع وتحصده فى صلب عقد مشتمل على ايجاب وقبول صيره كالجزء من الصيغة فأثر فسادها مطلقا وأما الكفالة والضمان فليس فيهما عقد كذلك وانما هو من طرف الكفيل أو الضامن فقط فاغتفروا فيه مالم يغتفر فى البيع لانه يحتاط له أكثر وبهذا علم أن الكفالة أشبهت الرهن و بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيما مر فيهما بجامع أن كلا من الثلاثة ليس فيه الا لفظ من طرف واحد فتقاربت أحكامها بخلاف البيع فان فيه لفظين من طرفين فكان وقوع نحو احصده بينهما قرينة واضحة على أنه للشرط فأبطله لما مر لانه يحتاط فيه مالا يحتاط فى غيره وتحرير ماذكروه فى الوقف يعلم من قولى فى شرح الارشاد أيضا ولا يصح الوقف بشرط أن يأكل منه كأن وقفه على الفقراء على أن يأخذ معهم من ريعه ولا بشرط أن ينتفع منه بشئ كأن وقف عينا بشرط أن ينتفع بها ثم قلت وقول عثمان رضى الله عنه فى وقفه بئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين ليس شرطا بل اخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام ثم قلت ما حاصله ويتبع شرطه فى نظر على الوقف لنفسه أو لغيره كما يتبع فى مصارفه وحيث شرط النظر لغيره حال الوقف لم يكن له نظر فليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة ولا نظر لتفويض النظر أو التدريس حالة الوقف كما بحثه الرافعى وصححه النووى لعدم صيغة الشرط خلافا للبغوى حيث ألحقه بالشرط ولا فرق فى الشرط بين أن يقول وقفت وشرطت أن يكون زيد مدرسا أو وقفت بشرط كونه مدرسا كما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما واعتراض المصنف كالاسنوى الثانى بان زيدا قد يقبل وقد لا يقبل فتكون الصيغة مفسده لاصل الوقف من أجل التعليق مردود بأن الباء فى بشرطه للملابسة أى وقفا ملتبسا بهذا الشرط مشتملا عليه لا للتعليق وفارق وقفت وشرطت وفوضت بأن فوضت جملة مستقلة لا تعلق لها بالاولى فكانت واقعة بعد لزوم الاولى لاستقلال كل منهما وعدم ارتباطه بالآخر فلم يفترق الحال بين التفويض الواقع حال الوقف و بعده لذلك بخلاف وقفت وشرطت لان شرطت من تتمات ماقبلها أى باعتبار أن القصد تقييده بما فى حيزها وفرق واضح بين ما يقع تقييدا لما قبله ومايقع مقيدا لما قبله فكانت أى شرطت مقيدة له فوجب العمل بقضيتها قال السبكى ومورقو كتب الاوقاف تارة يقولون وشرط الواقف النظر لفلان وتارة يقولون وجعل النظر لفلان ويفهمون منهما معنى واحدا وهو الاشتراط والظاهر ان ذلك انما يكون بمنزلة الشرط اذا دلت القرينة عليه بأن يجعله فى ضمن الكتاب ويشهد عليه بأنه وقف على هذا الحكم وما أشبهه حتى لو قال فى الكتاب و بعد تمام الوقف وجعل النظر لفلان أو شرطه له لم يصح فالحاصل أنه اذا أورد الوقف على صفة دل عليها بصيغة الشرط أو الجعل أو التفويض أو غيرها لزم جميع مادل عليه كلامه الذى أورد الوقف عليه بخلاف ما اذا أورد الوقف وحده ثم ذكر تلك الشروط متراخية أو متعاقبة فانها لا تلزم ولا تصح وفى اطلاقه ذلك نظر

البناء على بعض المكتوب كأن كان عشرة أبواب فكتب الباب الاول آخرا منفصلا بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الاجرة والا فلا شئ له ومنها مالو استأجره لكتابة صك فى بياض فكتبه بلغة غير التى عيناها فانه لا أجرة له (سئل) عمن استأجر أجيرا لحمل أحمال الى مكة المشرفة فتسلمها وحملها على جماله ثم نهبت فى أثناء الطريق فهل يستحق الاجير القسط من الاجرة المسماة أو لا يستحق شيأ (فاجاب) بانه لا يستحق شيأ منها اذ يعتبر فى وجوب القسط فى الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ومثلها الجعالة (سئل) هل يجوز ابدال المستوفى به أولا (فاجاب) نعم يجوز ابداله و يجبر عليه الاجير (سئل) عمن استأجر قطعة أرض للزراعة فرويت ومكث الماء على عاليها الى خروج أوان زراعته وفوات الانتفاع به فهل للمستأجر الخيار فى القطعة أو فيما مكث الماء عليه وهل خياره على الفور أو التراخى (فاجاب) بانه تنفسخ الاجارة فيما فاتت منفعة زراعته و يسقط من الاجرة المسماة مايقابله و يثبت للمستأجر الخيار فيما منفعته باقية وخياره على الفور ومن أفتى بانه على التراخى ناقلا له عن مقتضى كلام الرافعى

يتلق مما مر فى وقفت وشرطت ويجاب بان ماذكره انما هو فى عبارات الاوقاف المحتملة لصدورها من الواقف على ماهو عليه وعلى غيره فاحتيط لها بما ذكر وما مر انما هو فى لفظ الواقف المحقق فعمل بما يدل عليه اهـ الغرض من عبارة الشرح المذكور وبها يعلم أن سائر شروط الواقف لاتؤثر الا ان كانت بصيغة الشرط أو مرادفه كوقفت كذا على أن آكل منه أو على أن أكون ناظره أو على أن لايؤجر وكذا كل صفة أورد الوقف عليها ودل كلامه على اشتراطها فانها تلزم بخلاف ماليس فيه صيغة شرط ولا مرادفه ولا أورد الوقف عليه كذلك فانه يكون لغوا لايعمل به فى البطلان ولافى الصحة وبهذا يعلم رد قول السائل نفع الله به ولم يبينوا حكم ماذا أتى بصيغة اخبار ولعله لم ير كلام السبكى وغيره مما ذكر المعلوم منه أيضا أن قوله وقفت كذا ولى النظر لايفيد الشرطية لانه ذكر بعد تمام الوقف ولم يدل على اشتراطه بشئ نعم ان نوى به الاشتراط احتمل أن يعمل به أخذا مما مر فى كلامهم فى الضمان وغيره واحتمل الفرق بانه بتمام قوله وقفت انقطع حقه عنه بالكلية فلم يبق له فيه تصرف بوجه حتى يقبل قوله ان نوى بما أتى به بعد تمام الوقف الشرطية وهذا أقرب واذا تأملت ماتقرر فى الوقف وما قبله علمت أن الابواب لها ملاحظ مختلفة يحتاج ادراكها الى مزيد تأمل ومراجعة لمداركهم وعللهم ومحال نظرهم وتصرفهم وان تردد السائل بين العقد الذى لاخيار فيه فيلزم ما اتصل بصيغة عقده بخلاف غيره مطلقا وان أطال الفصل يرده ماتقرر فى الوقف فانه لاخيار فيه ومع ذلك لايعمل بما اتصل بعقده كما تقرر عن السبكى (وسئل) بما لفظه ماحكم الالفاظ التى تقع بين أهل مليبار فى البيع وليس فيها دلالة ظاهرة على البيع بل عندهم لايكون بيعا الا بها فهل يعامل ذلك معاملة لفظ البيع أم لا (فاجاب) بقوله لاتكون تلك الالفاظ التى ليس فيها دلالة ظاهرة على البيع صريحة فيه أصلا وكذا لاتكون كناية فيه الا ان احتملته ولم تكن موضوعة لعقد آخر يجد نفاذا لاستعمالها فيه على القاعدة المقررة فى ذلك وهى أن ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لايكون كناية فى غيره ولو بين السائل تلك الالفاظ لكان الكلام عليها بأعيانها أظهر منه عليها اجمالا اذ شتان مابين التفصيل والاجمال فان السائل لايمكنه أن ينزل هذا الاجمال الذى ذكرناه على تلك الالفاظ الا ان كان عنده ملكة علمية يهتدى بها الى حقائق تلك الالفاظ وحقائق فهم ما قاله الائمة فى نظائرها أو فى مرادفاتها . (وسئل) بما لفظه قولهم يجوز زيادة الثمن والمثمن فى مجلس العقد مشكل جدا لانه ان لم يجدد عقد فلا بيع ولا ثمن وان جدد لم تكن صورة المسئلة فان قيل قد صرح بأنه لابد من لفظ يدل هنا على التراضى ليقوم مقام الايجاب والقبول فالجواب ان هذا يستلزم انهم قائلون فى بعض الصور بالمعاطاة على المذهب وكلامهم فى أول البيع يدفعه فما الجواب عن ذلك (فاجاب) بقوله لا اشكال فى ذلك لان الخيار مجلسا وزمنا ما بقى يمنع لزوم العقد ويجعل مابعده من الزمن بمنزلة حريمه ولذا كان اشتراط شرط فاسد فى ذلك الحريم يفسد العقد من أصله تنزيلا له منزلة الواقع فى صلبه اذ حريم الشئ ملحق به اذا تقرر ذلك فزيادة أحدهما فى الثمن أو المثمن مع رضا الآخر فى ذلك الحريم منزلة منزلة الزيادة الواقعة فى صلب العقد فى لزومها من غير انشاء عقد لما تقرر أن الواقع فى الحريم بمنزلة الواقع فى صلب العقد وحينئذ فلا يحتاج هنا الى ايجاب وقبول ولا انعقاد هنا بمعاطاة وانما غاية الامر أن زمن جواز العقد بعد انقضائه منزل منزلة زمنه فيما بين الايجاب والقبول بجامع عدم لزوم العقد فى كل فكما أن للموجب بعد ايجابه أن يزيد وينقص ويكون القبول لهذا الاخير دون الاول لنسخه به فكذلك لكل ما بعده وقبل لزومه الحاق الزيادة والنقص ان رضى الآخر ويكون ذلك فسخا للاول بمجرد لفظ الزيادة مع الرضا والله تعالى أعلم

(باب معاملة العبيد)

(وسئل)

وتصريح جماعة منهم البلقينى فى تدريبه والزركشى وأنه غلط من أفتى بخلافه فقد وهم اذ كلامهم فى مسئلة غير مسئلتنا (سئل) عما ادعى أجير الحج أو وارثه بعد موته على المستأجر بالاجرة فأنكر المستأجر اتيان الاجير باعمال الحج فهل يحتاج الى بينة تشهد به أم لا (فاجاب) بان القول قول الاجير بيمينه فى اتيانه باعمال الحج فان مات فالقول قول وارثه فيه (سئل) عما لو اختلف المؤجر والمستأجر فى قدر ماصرفه فى العمارة التى أذن له فيها فمن المصدق (فاجاب) بان القول قول المستأجر بيمينه ان ادعى قدرا محتملا والا احتاج الى البينة ولا يغنى عنها الاشهاد من الصناع بانهم صرف على يدهم فيها كذا لانهم وكلاء المستأجر فى الصرف فيقبل قولهم عليه لا على المؤجر (سئل) عمن استأجر صاحب مركب على حمل كان حطب من الصعيد الى مصر ليوصله لانسان ثم بعد ايصاله احاله ببعض أجرة حمله على آخر ثم ظهر استحقاق الكان لآخر فمن تلزمه أجرة حمله وهل يرجع المحيل عما أحال به وتبطل الحوالة أم لا (فاجاب) بان الاجرة المسماة لازمة للمستأجر والحوالة صحيحة فليس للمحيل الرجوع بشئ مما أحال به

(وسئل) رضى الله عنه فى رقيق استودع شيأ بغير اذن سيده وأتلفه فهل يتعلق الغرم بذمته أو رقبته وفيما لو جاء أيضا الى شخص وقال أرسلنى سيدى لتعطينى ثوبا من ثيابك حتى يراه ليشتريه فصدقه ودفعه اليه وأتلفه فهل يتعلق الغرم أيضا بذمته أو برقبته فان قلتم يتعلق الغرم برقبته كما قاله الدميرى فى الاولى وقاس عليه القاضى حسين الثانية فهو مشكل بقولهم لو اشترى أو اقترض بلا اذن لم يصح وان أتلفه تعلق الضمان بذمته فيطالب به بعد عتقه لانه وجب برضا مستحقه ولم يأذن وبقولهم ضابط الحقوق المتعلقة بالرقيق انها ان ثبتت بغير اختيار أربابها كاتلاف وتلف بغصب تعلقت برقبته أو باختيارهم كما فى المعاملات فان كانت بغير اذن السيد تعلقت بذمته وكسبه ومال تجارته ووجه الاشكال انه فى صورة الاستيداع استودع برضا المستحق وفى صورة التصديق فى الارسال دفع برضاه أيضا فالقصد مايحل هذا الاشكال (فاجاب) بقوله الذى يحل الاشكال المذكور ان المالك تارة يصدر منه مايدل على الاذن منه له فى الاتلاف بعوض فى مقابلته كالبيع والقرض فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته لان المالك قد صدر منه مايدل على الرضا بها وعلى انه لم يطمع فى التعلق بالرقبة بوجه فعاملناه بما دل عليه تصرفه وتارة لايصدر منه مايدل على ذلك اما بان لم يصدر منه شئ بالكلية كما فى اتلاف القن ماله مجانا أو صدر منه مالايدل على الاذن منه له فى الاتلاف كاستيداعه اياه وما قيس به مما ذكر عن القاضى فان كلا من هذين لم يصدر من المالك مايدل على اذن منه فى اتلافهما لافى مقابل ولا فى غير مقابل وانما الذى صدر منه الرضا بوضع القن يده عليه وعلى ظنه أمانته وهذا مقتض لحفظ العين وردها كما هى على مالكها فاذا أتلفها القن حينئذ تعلق بدلها برقبته لانه جان عليها وقد نقول ان بدل الجناية متعلق برقبته فاتضح الفرق وزال الاشكال مع أنه ليس فى هذا الاشكال من مزيد الخفاء مايوجب استعظامه الذى دل عليه السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن العبيد الذين يخدمون أرباب الولايات ويعلم رقهم ولايعرف لهم مالك معين ماالحكم فى تصرفهم وانكاحهم (فاجاب) بقوله متى علم رق قن لم يجز لاحد معاملته ولاينفذ تصرفه ولايصح نكاحه حتى يعلم أو يظن اذن سيده والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عمن أقر بانه كان مملوكا لفلان وأعتقه فهل تجوز معاملته (فاجاب) بانه لاتجوز معاملته ولانكاحه حتى يعلم عتقه أو اذن السيد له وقد أفتى البغوى فيمن أقر لساكت بالرق فشهد شاهدان بحريته لايحكم بها سواء أكان المقر له حاضرا أم غائبا لانهم يشهدون بها ظاهرا وهو أعلم بحال نفسه نعم ان شهدا بأن المقر له أعتقه قبلا وان كان العبد مقرا بالرق لانه لاتنافى ولان بينة العتق مقدمة على بينة الرق والله تعالى أعلم

(باب السلم)

(وسئل) عن رجل قالت له امرأة تعمل لى غرارتين من غسول بخمسين نصف فضة فقال لها نعم وقبض منها الخمسين ولم يقع بينهما تبايع ثم ماتت فهل للورثة أخذ الغسول أو الدراهم (فاجاب) لايلزم الرجل المذكور الا الخمسون نصفا التى قبضها من المرأة المذكورة مالم تقم عليه بينة بانه عقد معها عقدا كبيع أو سلم صحيح فى غرارتين من الغسول أما السلم فى الغسول فغير صحيح والله تعالى أعلم (وسئل) عن شخص أسلم سلما شرعيا بايجاب وقبول فى حنطة معينة وجعل الاجل سلخ صفر هذا العام وجعل مكان التسليم بندرجدة من غير زيادة على ذلك فهل يصح السلم ويحمل لفظة البندر على المرسى وتكون مؤنة الحمل من المرسى الى شاطئ البندر على المسلم أو تحمل لفظة البندر على شاطئ الساحل كما هو المتعارف على ألسنة الناس ان البندر اسم للقرية فيصح فتكون مؤنة الحمل من المرسى الى شاطئ البندر من تتمة التسليم فتجب على رب الدين قياسا على أن المسافر لاينتهى سفره الا ببلوغه شاطئ البندر أو لايصح السلم رأسا للسكوت عن بيان مكان التسليم واذا قلتم بالصحة لأحد الشقين

(سئل) عمن استأجر دابة معينة لحمل كذا الى بلد كذا فتلفت الدابة فى أثناء الطريق فهل يستحق صاحبها القسط من الاجرة المسماة أم لا فان قلتم لا كما تقدم الافتاء منكم بذلك فما الجواب عما فى الارشاد وغيره فى باب الاجارة من قولهم وتنفسخ بقسط فى عينه بتلف معقود عليه (فاجاب) بانه يستحق صاحب الدابة القسط من الاجرة المسماة ولم يتقدم لى افتاء فى هذه المسئلة بعدم استحقاقه من الاجرة المسماة والذى تقدم افتائى فيه بعدم الاستحقاق هو ما اذا تلفت العين المستأجر لحملها فى أثناء الطريق فقد قال الشيخان لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم احترق وكان بحضرة المالك أوفى ملكه استحق أجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما أو لحمل جرة فزلق فى الطريق فانكسرت فلا شئ له والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور أثره على المحل والحمل لايظهر أثره على الجرة اهـ وبما قالاه علم أنه يعتبر فى وجوب القسط فى الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل (سئل) عن ناظر على صهريج سبيل ادعى ان واقفه أذن له فى اجارة سطحه للبناء هل يقبل قوله أم لا

وتعرض منتسب الى مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وأفتى بالبطلان واستند فى ذلك للجهل بمكان التسليم فهل يأثم على ذلك لاقتحامه الباطل وهل يجب على ولى الامر وفقه الله منعه وأمثاله من ذلك وتعزيره بما يليق به زجرا ومنعا له من العود الى مثل ذلك وهل يكون تعزيره بالاشد لعظم الجراءة على مثل ذلك و بالاخف لخفة الجريمة وهل ورد فى الحديث النبوى التهديد على الرجوع فى مثل ذلك والاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بان ذلك يظهر فى آخر الزمان (فاجاب) اذا اطرد العرف بان البندر اسم لمحل مخصوص صح السلم ولزم المسلم اليه حمل المسلم فيه وجميع مؤنته الى أن يصل به الى ذلك المحل وان لم يطرد العرف بذلك بان كان تارة يطلق على الشاطئ وتارة يطلق على المرسى لم يصح السلم حينئذ ومن أطلق البطلان فى ذلك لم يصب ثم ان لم يكن متأهلا للافتاء حرم عليه أن يتجرأ على هذا المنصب الخطير ووجب على حكام المسلمين زجره عن الدخول فيه فان لم يمتنع والا لزمهم تعزيره التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله عن الخوض فى مثل ذلك لما يترتب عليه من اضرار المسلمين بو ٧ الامور الباطلة وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم أشياء كثيرة فى الحط على من سلك هذا السبيل الاقفر بغير حقه فليحذر من لم يتأهل له عن أن تقول له نفسه انه أهل له فيكون متبوأه النار و بئس المصير والله تعالى أعلم (وسئل) هل يتصور الصلح عن دين السلم (فاجاب) بقوله نعم يتصور بان يقول صالحتك عن الحب الذى فى ذمتى برأس مال السلم لانه حينئذ اقالة بلفظ الصلح وليس بيعا لامتناعه فى دين السلم والله تعالى أعلم (وسئل) هل تمكن حيلة فى الاستبدال عن المسلم فيه (فاجاب) بقوله نعم بان يتفاسخا عقد السلم ثم يقع الاستبدال عن رأس المال وهو جائز مطلقا و يتعين التقابض قبل التفرق كيلا يصير بيع دين بدين (وسئل) عما اذا وجد المسلم اليه رأس المال الذى قبضه قبل التفرق معيبا بعده فهل له رده وأخذ بدله (فاجاب) بان له ذلك ولا يجوز التفرق عن مجلس الرد قبل قبض البدل والا بطل العقد كما فى الصرف (وسئل) هل يتصور صحة الصلح عن دين السلم مع تصريحهم بامتناع الاعتياض عنه (فاجاب) بقوله نعم يتصور ذلك بان يقول صالحتك عن دين السلم الذى فى ذمتى على رأس مال السلم فيصح الصلح وتكون اقالة لا بيعا لامتناعه فى دين السلم

(باب القرض)

(وسئل) رضى الله عنه عن الحلى المجوف كالاسورة المحتاجة الى اللحام بالنحاس وغير المحتاجة اليه أيصح القرض فيه أم لا (فاجاب) بان النحاس الذى وقع به اللحام لحاجة أو غيرها متى علم ولم يورث جهالة فى النقص صح قرضه والا فلا (وسئل) عن مال القراض أو الامانة أو الوديعة اذا مات العامل أو الوديع أو الامين ولم يوجد فى تركة كل منهم شئ من ذلك فهل يؤخذ من تركته قيمة ذلك أو مثله اذا ثبت ذلك بطريقه الشرعى أولا يؤخذ من تركته لاحتمال تلف ذلك فى حياته أو رده (فاجاب) بقوله اذا مات أمين ولم توجد الامانة التى تحت يده أو أوصى بها الى فاسق او قال هى ثوب ولم يميزه باشارة أو صفة ضمن وان لم يخلف ثوبا مثلا لتقصيره ولانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه بخلاف ما اذا ميزها فى وصيته عند عدم التمكن من الرد للمالك أو وكيله فانه لا يضمنها وان لم توجد فى التركة وأما اذا لم يتمكن مما ذكر بان مات فجأة أو قتل غيلة أو أوصى الى عدل ولو وارثا أيضا مميزا أو عجز عن الرد للمالك ووكيله ثم القاضى ثم عدل فلا ضمان لعدم تقصيره ولو وجد فى التركة مثلها حيث لم يميزها لم يتعين لها لاحتمال تلفها بل تجب قيمتها فى التركة ولو لم يوص وادعى الوارث التلف وقال انما لم يوص لعل التلف كان بغير تقصير أو لعلها تلفت قبل أن ينسب لتقصير وادعى المودع التقصير

(فاجاب) بانه يقبل قوله لانه أمين (سئل) عمن أجر عينا ثم قامت بينة بعدم رؤيته تلك العين فهل تسمع هذه الشهادة حتى يتبين بطلان الاجارة أولا (فاجاب) بانه لا تسمع لكونها شهادة بنفى غير محصور (سئل) عن شخص أجر نفسه لآخر مدة معلومة لينتفع به المستأجر فيما شاء هل تصح الاجارة كما لو استأجر أرضا لينتفع بها كيف شاء أم لا (فاجاب) بانه لا تصح الاجارة للغرر والفرق بين هذه و بين اجارة الارض واضح (سئل) هل يحبس للدين من وجبت على عينه اجارة وتعذر العمل فى الحبس أم لا (فاجاب) بانه لا يحبس (سئل) عما لو عجز مؤجر الدابة اجارة ذمة عن ابدالها اذا تعيبت هل لمستأجرها الخيار كما قاله الاذرعى (فاجاب) بان له الخيار (سئل) عما أفتى به النووى وتبعه عليه صاحب الانوار فى آخر الحجر من أنه لو مات رجل عن ابن صغير وله زوجة فحملته أمه الى أبيها فاستخدمه مدة قبل البلوغ و بعده يلزمه أجرة عمل الصبى الى بلوغه ورشده هل ذلك على اطلاقه أم محمول على ما اذا أكرهه على العمل كما فى الروضة ومختصراتها وغيرها فى باب الغصب (فاجاب) بانه يجب أجرة مثل الابن الى بلوغه ورشده

٧ بياض بالاصل

صدق الوارث بخلاف ما اذا لم يجزم بالتلف كأن قال أجوز انها تلفت على حكم الامانة فلم يوص بها لذلك أو عرفت الايداع ولم أدر كيف كان الامر فيضمن لانه لم يدع مسقطا واذا تعدى العامل بدفع مال القراض الى آخر كان العامل ضامنا ثم اذا تصرف الآخذ بان كان اشترى به فان كان بعين مال القراض فالبيع باطل وللمالك الرجوع بعين ماله على كل من وضع يده عليه من العامل والايدى المترتبة على يده وان كان قد اشترى فى ذمته ثم سلم المال فى ثمنه فالشراء صحيح والربح للمشترى ويضمن للمالك قدر ما سلمه فى الثمن من مال المالك وللمالك هنا أيضا أن يغرم العامل وكل من وضع يده على ماله متفرعا عن تعدى العامل والله تعالى أعلم (وسئل) عمن قال ملكتك هذا بمثله كان اقراضا فان اقتصر على ملكتك وادعى نية المقابل فهل يصدق (فاجاب) بقوله قوله ملكتك هذا فقط صريح فى الهبة فان اختلفا فى ذكر المقابل صدق نافيه لان الاصل براءة الذمة مع اتفاقهما على صدور صيغة الهبة (وسئل) عمن اقترض عشرة دراهم مغشوشة وأراد أن يبدله عنها خمسة غير مغشوشة أو عكسه مع الرضا فهل يجوز أو أقرضه عشرة آصع من بر وأراد أن يبدله نوعا آخر منه فهل يجوز أيضا عملا بقول الانوار ولا فرق بين الربوى وغيره فى الاجود وقياسه ان الاردأ كذلك (فاجاب) بقوله الذى عليه العمل واختاره جمع متأخرون وأفتوا به صحة اقراض المغشوشة وحينئذ فللمقترض أن يرد أجود أو أكثر من غير شرط بل يندب وله رد أنقص وأردأ ان رضى المقرض كما قاله ابن الملقن فى عمدته هذا اذا كان المردود من جنس المقرض ونوعه والا فهو بيع حقيقة فتجرى فيه جميع أحكامه التى ذكروها فى الاستبدال (وسئل) عمن اقترض نحو خشب وبنى عليه فهل للمقرض الرجوع فى عينه لبقائها (فاجاب) بقوله ليس له ذلك لانها صارت كالهالكة (وسئل) عمن اقترض عينا ثم ردها وبها عيب واختلفا فى حدوثه بيد المقترض فمن المصدق منهما (فاجاب) بقوله المصدق المقترض كما أفتى به بعضهم لانه لم يعترف بالسلامة عند القبض وعلى المقرض البينة بذلك (وسئل) عما لو أعطى الزيادة عند الاقتراض للضرورة الشديدة للاطفال الجياع بحيث انه اذا لم يعط الزيادة لا يحصل القرض فهل يندفع اثم اعطاء الزيادة فى هذه الحالة للضرورة أم لا (فاجاب) بقوله نعم يندفع اثم اعطاء الزيادة فى هذه الحالة للضرورة فقد صرح أصحابنا بان المضطر لو علم من ذى الطعام انه لا يبيعه الا بزيادة على ثمن مثله جاز له الاحتيال على أخذه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا ثمن المثل أو قيمته (وسئل) نفع الله به هل الافضل القرض أو الصدقة (فاجاب) بقوله القرض أفضل كما جزم به ابن الرفعة والنشائى وغيرهما لخبر درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ووجهه ان طالب القرض انما يطلبه عن حاجة غالبا بخلاف طالب الصدقة واعترض بخبر من أقرض درهما مرتين فله مثل أجر صدقته مرة وفى ذلك بسط ذكرته فى شرح الارشاد (وسئل) بما لفظه ما حكم النقوط المعتاد فى الافراح هل يرجع به أم لا (فاجاب) بقوله الذى أفتى به النجم البالسى وغيره انه كالقرض يطلبه هو ووارثه وخالف فى ذلك البلقينى واعتمد ابن العماد الاول فقال لان الامر دائر فيه بين الهبة الفاسدة والقرض الفاسد وجريان العادة بالمكافأة يجعله أقرب الى القرض الفاسد وأبعد من الهبة الفاسدة لقصده العوضية وبنى على الرجوع انه يرجع به على من أقبضه له ولو نحو الخاتن حيث قصد العوضية ما لم يكن سلمه له باذن ذى الدعوة والارجع عليه اه والاوفق بكلامهم ما أفتى به البلقينى لان القصود والعادة فى مثل ذلك لا اعتبار بها ألا ترى الى قولهم لو أهدى الى غيره شيأ لم يرجع عليه بشئ وان كان المهدى أدنى والمهدى اليه أعلى وان قصد الثواب

(باب الرهن)

كما أفتى به النووى وتبعه صاحب الانوار وغيره لان الصبى والمحجور عليه بسفه ليسا من أهل التبرع بمنافعهما المقابلة بالاعواض فهو على اطلاقه وأما مسئلة الروضة وغيرها فصورتها فى الرشيد فلا مخالفة بينهما (سئل) عما لو أخطأ النقاد فظهر بما نقده غش وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه قال فى الخادم كذا أطلقه صاحب الكافى وهو ظاهر فيما اذا كان متبرعا فان كان باجرة فيضمن ولا أجرة له كما لو استأجره للنسخ فغلط فى حال الكتابة فانه لا أجرة له ويغرم أرش الورق اه هل المفتى به الاول أو الثانى (فاجاب) بان المفتى به ما أطلقه صاحب الكافى والفرق بين مسئلتنا ومسئلة النسخ ظاهر (سئل) عما لو حكم حاكم بصحة أجرة وقف وان الاجرة أجرة المثل ثم أقيمت بينة بانها دون أجرة المثل هل يتبين بطلانها كما فى بيع مال اليتيم فى حاجته أم لا و يفرق بينهما (فاجاب) بانه يتبين بطلان الاجارة والحكم بها لان القاضى انما حكم بناء على البينة السالمة من المعارض وقد بان خلاف ذلك فهو كما لو أزيلت يد الداخل ببينة أقامها الخارج ثم جاء صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل هذه العلة فالاجارة

(وسئل) اذا قلتم ان الرهن أمانة فى يد المرتهن ولا يسقط بذلك شئ من دينه وكان المرهون مثلا غراسا والمرتهن يأكل ثمارها مدة مديدة فهل للراهن مطالبة المرتهن بما أكل من الثمار أم لا (فاجاب) ان أباح الراهن للمرتهن الثمار اباحة صحيحة لم يكن له الرجوع عليه بشئ والا رجع عليه بمثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عمن رهن ناقة ثم توفى عن ذكر وبنتين فاراد المرتهن حلبها فهل له أكل لبنها وهل اذا عاوضه الولد بولدها أو نصفها عن دينه الذى فى جهة المتوفى يسرى على أخواته أم لا (فاجاب) يحرم على المرتهن أن يتناول شيأ من لبن الناقة من غير رضا الورثة المذكورين واذا أعطاه الولد ولدها أو نصفها عن دينه صح فيما يملكه بما يلزمه من الدين ان عرفا ذلك وكذا يصح فيما تملكه أختاه ان كان وصيا عليهما وكان فى ذلك مصلحة فان لم يعرفا ذلك أو لم يكن وصيا أو لم يكن مصلحة لم يصح التعويض المذكور والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه ادعى زيد أنه رهن رهنا عند عمرو فى شئ معلوم فانكر عمرو الرهن وقال انه لبكر وهو الراهن له فانكر بكر فهل لزيد تحليف عمرو انه مارهن عنده ذلك الرهن واذا حلف فهل لبكر مع سبق انكاره مطالبة عمرو بالرهن لاقراره له به أم لا (فاجاب) بقوله نعم لزيد تحليف عمرو كما ذكر وليس لبكر استحقاق فى الرهن لانكاره الا اذا أقر له به عمرو ثانيا وصدقه ثم اذا بطل تعلق زيد وبكر بالرهن لما ذكر فان أثبت المرتهن أنه رهن دام بيده أو باعه القاضى ووفاه دينه بشروطه وان لم يثبت ذلك انتزعه القاضى منه وحفظه الى أن يظهر مالكه ولا يبقيه بيد المرتهن وليست هذه الصورة كالصورة التى وقع فيها تناقض فى الروضة فى جواب الدعوى وتعارض البينتين كما هو ظاهر لمن تأمل تلك أى فى محالها المذكورين مع هذه ومع كلامهم فى باب الاقرار والله أعلم (وسئل) فى شخص عليه دين شرعى رهن فيه جميع داره ثم أقر بعد الرهن المذكور لبعض ورثته ببعض الدار المرتهنة ثم توفى فدفع أحد ورثته من ماله الدين الذى على والده المذكور بغير اذن بقية الورثة فهل له الرجوع به عليه لثبوته اذا حازوا شيأ من التركة أو على تركته أو على الدار المرتهنة أو على الجميع ليأخذه مما شاء فاذا انفك الرهن بالدفع المذكور هل يبطل الاقرار المذكور أم لا يبطل ويصح الاقرار لبعض والباقى للورثة أم لا (فاجاب) لارجوع للوارث بما أداه على بقية الورثة ولا على الدار المرهونة لتبرعه بالاداء عنهم من غير اذنهم وينفك رهن الدار بالدفع المذكور وبعد انفكاكها يستحق المقر له ببعضها ذلك البعض وباقيها لجميع الورثة (وسئل) رضى الله عنه قن لايجوز اعتاقه الا باذنه ماصورته (فاجاب) بقوله أن يكون له على سيده دين فيرهنه نصفه والله تعالى أعلم (وسئلت) عن قول المنهاج فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان قال فى الشرح بعد كلام يستثنى منه مسائل طردا وعكسا ولم يبين ماهى (فاجبت) بقولى قولهم فاسد كل عقد كصحيحه فى الامانة والضمان يستثنى من كل منهما مسائل فمما استثنى من الاول الشركة فان كلا من الشريكين لايضمن عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها وهذه فيها تجوز اذ عدم ضمان العمل فى الصحيحة لايسمى أمانة كما هو جلى فالتعبير بضمانا وعدمه أحسن من التعبير بامانة وضمانا كما بينته فى شرح الارشاد مع الرد على شارحه فى عكسه كذلك ومن ذلك الرهن والاجارة اذا صدرا من متعد كغاصب فتلفت العين فى يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر فان للمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدى مع أنه لاضمان فى صحيح الرهن والاجارة ومما يستثنى من الثانى قول المالك قارضتك على ان الربح كله لى فهو قراض فاسد ولا أجرة للعامل وقول المساقى ساقيتك على ان الثمرة كلها لى فانه كالقراض فى الفساد وعدم استحقاق أجرة كما بينته فى شرح الارشاد وعقد الجزية من غير الامام فانه فاسد ولاجزية على الذمى وعرض العين المكتراة على المكترى اذا امتنع من قبضها الى

مضى

كالبيع وان قال بعض المتأخرين ان فى مسئلة البيع نظرا وصورة المسئلتين أن العين باقية (سئل) عما لو استأجر مركبا شلالى موضع معين بشرط أن لايجاوزه فخالف ثم عاد الى المكان المشروط هل يضمن قياسا على ماقالوه فى القراض والوكالة أم لا (فاجاب) بانه يضمن المستأجر اذا كانت اجارته الى بلوغ ذلك الموضع فقط (سئل) عن قولهم يشترط كون الاجرة فى اجارة الذمة مقبوضة فى المجلس ولو لم تعقد بلفظ السلم بخلاف ماقالوه فيما لو عقد على مافى الذمة بلفظ البيع حيث اكتفوا بالتعيين فى الفرق (فاجاب) بان المسئلتين مخرجتان على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها والاصحاب تارة يعتبرون اللفظ قطعا وتارة عكسه وتارة يجرون خلافا ويرجحون اعتبار اللفظ وهو الاكثر ومنه المبيع فى الذمة بلفظ البيع وقد قام الاجماع فى بيع غير الربوى على عدم اشتراط القبض فى المجلس وقد يرجحون اعتبار المعنى كما فى الاجارة وحينئذ فالفرق بين المسئلتين ورود عقد الاجارة على معدوم اذ المنافع معدومة وأيضا فلا يمكن استيفاؤها دفعة فجبروا ضعفها باشتراط قبض أجرتها فى المجلس بخلاف

مضى المدة فان الاجرة استقرت عليه ولو كانت الاجارة فاسدة لم تستقر والمساقاة على ودى مغروس أو ليغرسه ويتعهده مدة والثمرة بينهما وقدر مدة لاتتوقع فيها الثمرة فانها فاسدة ولا أجرة للعامل بخلاف ما اذا ساقاه على ودى يغرسه ويكون الشجر بينهما فان الاوجه انه يستحق أجرة المثل لدخوله طامعا فى شئ لم يحصل له ومحل الضابط المذكور اذا صدر العقد من رشيد فلو صدر من غيره مالا يقتضى صحيحه الضمان كان مضمونا (وسئل) رضى الله عنه عن الرهن على الكتب الموقوفة كما جرت به العادة هل يصح (فاجاب) بقوله الذى صرحوا به ان من شرط المرهون به كونه دينا ومقتضاه بطلان ذلك كغيرها من الاعيان وبه صرح الماوردى لكن أفتى القفال فيما اذا وقف كتابا أو غيره وشرط أن لايعار الا برهن بلزوم هذا الشرط ولا يعار الا برهن وبحث فيه السبكى بما حاصله انه ان عنى الرهن الشرعى فلا يصح الرهن أو اللغوى وأراد أن يكون المرهون تذكرة صح وان لم يعلم مراده فيحتمل بطلان الشرط حملا على الشرعى ثم لايجوز اخراجه بالرهن لتعذره ولا بغيره اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكأنه قال لايخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه غرض صحيح لان اخراجه مظنة ضياعه ويحتمل صحة الشرط حملا على المعنى اللغوى قال وهذا هو الاقرب تصحيحا للكلام ما أمكن اه واعترض الزركشى قوله الاقرب صحته وحمله على اللغوى لان الاحكام الشرعية لاتتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع أنه لايجوز له حبسه شرعا وأى فائدة فى الصحة حينئذ اه وقد يجاب بان تسميته رهنا مع كون المرهون به عينا تدل على قصده الرهن بالمعنى اللغوى لا الشرعى وحينئذ فما قاله السبكى متجه ويكون الواقف شرط لجواز الانتفاع بالموقوف شرطا وهو وضع عين عند الناظر أو غيره الى انقضاء غرضه توثقة وأمنا من التفريط فى ضياعه وهذا معنى صحيح يقصد شرعا فوجب اتباع شرطه وبه يعلم رد تضعيف بعضهم لما قاله القفال بان الراهن أحد المستحقين والراهن لايكون مستحقا وبان المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بلا تعد ولا تفريط لم يضمن (وسئل) عن قولهم لايجوز بيع المرهون بدون اذن المرتهن هل يستثنى منه شئ (فاجاب) بقوله عللوا ذلك بانه يفوت الوثيقة ومنه يؤخذ انه لو كان المرهون مستعارا من مالكه فاشتراه منه الراهن جاز وان لم يأذن المرتهن فى ذلك لانه لم يفوت الوثيقة بل أكدها بكون المرهون صار على ملكه الاقوى من كونه مستعارا له (وسئل) عمن استعار أباه أو ابنه من مورثه كعتيقه ورهنه بدين عليه هل يصح (فاجاب) بقوله قضية اطلاقهم الصحة فان قلت بل قضية بطلان رهن المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين البطلان هنا أيضا تنزيلا للقرابة منزلة تعليق العتق ولدخول المرهون فى ملك أصله مثلا منزلة وجود الصفة قلت يفرق بينهما بانه ثم جرى سبب العتق وهو التعليق ولم يجر هنا للعتق سبب أصلا اذ سببه موت المورث المقتضى لدخوله فى ملك الراهن وعتقه بالقرابة وهذا لم يوجد بعد فتنزيل القرابة منزلة التعليق غير صحيح اذ القرابة قبل الدخول فى الملك ليست سببا أصلا واذا بطل تنزيل القرابة منزلة التعليق بطل تنزيل الدخول فى الملك منزلة وجود الصفة ثم هذا كله انما يتأتى ان قلنا انه اذا مات المورث ودخل المرهون فى ملك الراهن يعتق مطلقا أو ان كان موسرا لامعسرا كاعتاق الراهن للمرهون وكل من هذين محتمل ويحتمل أنه لايعتق مطلقا رعاية لحق المرتهن وعليه فيتعين الجزم بالصحة والفرق حينئذ بينه وبين المعلق عتقه بالصفة المذكورة واضح فان قلت ما الاوجه من هذه الاحتمالات الثلاث قلت الاوجه هو الثانى وهو انه يعتق عليه ان كان موسرا لامعسرا لانه اذا كان اعتاقه لاينفذ الا مع يساره فالاعتاق القهرى عليه أولى ونفوذه مطلقا أقرب من عدم نفوذه مطلقا وأقرب منهما التفصيل المذكور كما تقرر (وسئل) عن شخص مات وخلف ميراثا وورثة ومن

المبيع فى الذمة فيهما (سئل) عن شخص تعدى بعمل مفتاح على مكان مؤجر وصار يسكن فيه أحيانا فى غيبة مستأجره فهل تلزمه أجرة مثله مدة سكناه فقط (فاجاب) بانه تلزمه أجرة مثله مدة سكناه فقط لزوال كل غصب باستيلاء المستحق الحاصل بعده (سئل) عن شخص استأجر شيرجة مدة معلومة باجرة مبلغها عن كل يوم نسعة ثامنة وذلك خارج عن نسعة عشر رطلا من الشيرج فى كل شهر وعن قنطار زيت طيب فى شهر رمضان والحال أن العين المؤجرة مشغولة حالة الاجارة بامتعة للغير لايمكن نقلها الا فيما يزيد على ثلاثة أيام فهل الاجارة صحيحة أم لا (فاجاب) بان الاجارة باطلة لاوجه أولها توقف انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على مضى تلك المدة بواسطة استيلاء غيره عليها فتصير فى معنى اجارة عين لمنفعة مستقبلة ثانيها جهالة الاجرة بذكر مطلق الزيت مع أن الغرض يختلف باختلافه ثالثها جهالتها بذكر مطلق الشيرج مع أن الغرض يختلف باختلافه (سئل) عمن استأجر أرضا للبناء وبنى عليها ووقف البناء مسجدا وانقضت المدة وأراد مالكها هدمه فهل له ذلك مع غرامة ارش نقصه

جملة الميراث جارية فاعتق بعض الورثة نصيبه منها قبل وفاء الدين والمعتق موسر وفى بقية الميراث ما يفى بالدين فهل يصح العتق ويسرى أم لا (فاجاب) بقوله أفتى الشمس ابن اللبان بانه يعتق ويسرى كما لو أعتق المالك عبده المرهون قال بل أولى بالنفوذ لان الرهن قهرى من الشارع فهو نظير بيع المالك المال الزكوى اذا قلنا ان تعلق الزكاة به تعلق الرهن فان المذهب الصحة وان منعنا صحة عتق الراهن للمعنى المشار اليه اه وأفتى النجم البالسى بانه لا يصح العتق وان قل الدين قال لانا وان قضينا بان الدين لا يمنع انتقال الملك فى التركة الى الورثة أبطلنا تصرف الورثة فيها قبل قضاء الدين على المرجح اه والاول هو المذهب كما فى الروضة وانما يبطل تصرف الورثة حيث لم يكن هناك خلف ويسار المعتق خلف أى خلف وحينئذ فعليه أقل الامرين من الدين وقيمة الجارية كاعتاق الجانى (وسئل) اذا باع عدل الرهن فبعد انقضاء الخيار تبين زيادة راغب فى زمنه هل يتبين الفسخ (فاجاب) بقوله الظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم الانفساخ اذ لا تقصير منه حينئذ (وسئل) رضى الله تعالى عنه سؤالا صورته ذكر جماعة انه اذا كان للوارث على الميت دين سقط منه بقدر ارثه حتى اذا كان حائزا سقط الجميع واستدرك عليهم السبكى وصوب أن يقال يسقط من دينه ما يلزمه أداؤه من ذلك الدين لو كان لاجنبى وهو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة أو أقل وما يلزم الورثة أداؤه من ذلك ان كان أكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر انه أخذ منه ثم أعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم وقد يفضى الامر الى التقاضى اذا كان الدين لوارثين اه واعترض بعضهم كلام السبكى وبعضهم قال لا فرق بين عبارته وعبارة من غلطهم فالقصد بسط ذلك بأمثلة وبيان الحق فيه بسطا شافيا (فاجاب) بان الصواب ما قاله السبكى واعترضه بعضهم فقال صوابه نسبة ارثه من التركة لا من الدين وكأنه أراد بذلك الفرار من اطلاق الارث من الدين وعليه فكان يتعين عليه أن يزيد لفظ الدين بعد كان من كلام السبكى فيقول ان كان الدين الخ وعلى تسليم ما ذكره فهو لا يعبر عنه بالصواب اذ غاية ما فى كلام السبكى انه تجوز فى العبارة ولعل ايثاره له لما فيه من الاشارة الى ما اعترض به والتفاوت بين عبارته وعبارة من اعترض عليهم ظاهر ونقل عن الفتى انه قال مراد الجماعة بقولهم يسقط منه بقدر ارثه منه أى مثله فان كان عشرة سقط عشرة وعلى هذا سواء أكان بنسبة ارثه أم لا ومراد السبكى ان الساقط انما هو بالنسبة فيسقط ثمن الدين ان ورث ثمن التركة وعلى هذا والفرق بينهما ان الدين لو كان ستة عشر مثلا والتركة اثنى عشر فعلى الاول يسقط درهم ونصف لانه قدر ارثه من التركة وعلى الثانى يسقط درهمان لانهما نسبة ارثه وهو الثمن وهما ثمن التركة اه واعترض بانه ان كان مراده بقوله بقدر ارثه منه أى من الدين فهذا ما ذكره السبكى لكنه قيده بما اذا كانت التركة مثل الدين أو أكثر منه وان كان مراده بقدر ارثه منه أى بقدر ما يرثه من تركة الهالك حتى اذا ورث منه عشرة سقط من دينه عشرة وهكذا فى الاقل والاكثر فهو ظاهر الفساد فانه يقتضى أنه لو كان الوارث اثنين ولاحدهما خمسون والتركة مائة سقط دينه جميعه ولا قائل به وليس مراد السبكى ما مر عن الفتى مطلقا بل ان كان الدين مثل التركة أو أقل فان كان أكثر كالمثال الذى ذكره فى الستة عشر والاثنى عشر وارث الدائن ثمن التركة فمقتضى كلام الجماعة أنه يسقط من الدين درهمان بل قضية ما حكاه السبكى عنهم سقوطها وان لم يخلف تركة أصلا لانهما من الدين نسبة ارث صاحبه من الهالك وهو معنى قولهم يسقط من دينه بقدر ارثه ومراد السبكى باعتراضه أنه اذا لم يكن تركة لم يسقط شئ من دين الوارث اذ لا يجب على الورثة حينئذ قضاء شئ من الدين لو كان لاجنبى وان كانت تركة وهى أقل وجب عليهم أن يقضوا من دين الاجنبى بقدرها

أم لا (فاجاب) بان له ذلك مع الغرم وان نقل بعضهم عن ابن الرفعة أنه يتعين عليه ابقاؤه بالاجرة (سئل) كالمستأجر أن يستوفى المنفعة بنفسه له أن يعيرها لغيره قال ابن الصباغ فى كتابه الكامل بالكاف واذا أعارها فينبغى أن يكون المستعير ضامنا لها هل هو المعتمد (فاجاب) بان الاصح عدم ضمانه وما ذكره وجه ضعيف وتتمة عبارته فان قيل فالمستعير استوفى ما للمستأجر استيفاؤه فاجاب بان الضمان لا يمنع من استيفائه بحكم الاجارة كما لو تعدى المستأجر فى العين يضمنها بتعديه ويكون مستوفيا بحكم الاجارة ويستقر عليه العوض اه (سئل) عما لو استأجر أرضا وغرس فيها أو بنى ثم انقضت الاجارة والارض مشغولة بذلك فهل تلزمه أجرة المثل لما بعدها كما قاله بعض المتأخرين أم لا (فاجاب) بانه لا أجرة عليه لما بعد مدة الاجارة لعدم تعديه لان ذلك فى حكم العارية وما ذكرته لا يخالفه ما ذكره بعض المتأخرين لانه صوره بما اذا استمر المستأجر واضعا يده على العين المؤجرة (سئل) عمن استأجر شخصا مدة معلومة لينتفع به فى صناعة الحرير بان يعطيه كل يوم كذا وكذا ويعلمه تلك

فقط والزائد على قدرها فى ذمة الميت فان كان الدين لوارثه فى هذه الحالة سقط من دينه ما يجب على ذلك الوارث اداؤه لو كان لاجنبى فاذا كانت الستة عشر المذكورة لمن ورث الثمن والتركة اثنا عشر وجب على الورثة ان يقضوا من الدين اثنى عشر فقط ويبقى لصاحبه أربعة فى ذمة الميت فيسقط من دين صاحب الثمن حصته من اثنى عشر وهو درهم ونصف وهذا مراد السبكى بقوله وما يلزم الورثة أداؤه ان كان أى الدين أكثر من التركة أى والساقط من دين الوارث جزء نسبته اليه كنسبة ارثه اليه ان لم يكن أكثر من التركة والا فالساقط جزء نسبته اليه كنسبة ارث صاحبه من القدر الذى يجب على الورثة اداؤه لو كان لاجنبى والواجب أداؤه حينئذ هو قدر التركة وبما تقرر ظهر التفاوت بين عبارة السبكى والجماعة ومما يزيده ايضاحا أنه لو مات عن اثنين وعليه ثمانون دينارا عشرون لاحدا بنيه وستون لاجنبى وتركته ثمانية دنانير فقط كان للابن الدائن منها ديناران حصته من توزيع الثمانية بينه وبين الاجنبى على نسبة دينهما فدينار منهما عليه ودينار منهما على أخيه فيسقط الذى عليه من دينه ويستقر له من التركة ثمنها ويبقى من حصته منها وهى النصف ربع وثمن فى معنى المرهون حتى يؤدى للاجنبى ما يجب عليه اداؤه من دينه وهو ثلاثة دنانير هذا مقتضى كلام السبكى قال بعضهم وفى سقوط الدينار المذكور من دين الابن واستقرار ثمن التركة له قبل أن يتساط الاجنبى على ثلاثة دنانير من دينه نظر لا يخفى ولعل مراده باستقرار نظير ما سقط من دين الوارث ما اذا لم يكن دين لاجنبى اه وما ذكره محتمل ويحتمل تقرير كلام السبكى على مقتضاه المذكور ولا محذور فى ذلك والفرق بينه وبين نظائره ممكن (وسئل) اذا مات مديون ودائنه غائب مفقود الخبر أو معلومه ولم يجد وارثه قاضيا أمينا فهل افرازه قدر حصة الدين يبيح له التصرف وهل له حيلة غير ذلك وكذا فيما اذا وجب عليه الحج (فاجاب) بقوله حيلته فى الحج أن يبادر بالاستئجار ويسلم الاجرة الى الاجير ثم يتصرف وأما فى وفاء دين الغائب فلا حيلة له الا الدفع اليه أو الى من يقوم مقامه وقول بعضهم حيلته أن يحكم عدلا فى ذلك فيفرز له قدر حقه فان لم يجد قاضيا ولا محكما كفى افراز عدل فان لم يجد عدلا تصرف وضمن النقص غير سديد اذ شرط التحكيم رضا المحاكمين ولم يوجد وأيضا فاموال الغائبين والمفقودين انما يحفظها ويستنيب فى حفظها الحاكم دون غيره فحينئذ لا يجوز التصرف مطلقا حتى يدفع للمستحق أو من يقوم مقامه (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن وضع المرتهن المرهون فى حرز مشترك بينه وبين أمين فسرق هل يضمنه (فاجاب) بقوله حيث كان المرتهن مختصا باليد فازالها عنه كان وضعها فى الحرز المذكور ضمن (وسئل) رضى الله عنه عن قول شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض ولا ينفك شئ من الرهن ما بقى شئ من الدين الا ان تعدد العقد أو مستحق الدين قال الشيخ كان رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة وان اتحدت جهة دينهما كبيع واتلاف ثم برئ عن دين أحدهما وهذا يشكل بان ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه ويجاب بأن ماهنا محله اذا لم تتحد جهة دينهما أو اذا كانت البراءة بالابراء لا بالاخذ اه فقوله محله الخ ينافى قوله أولا كالروضة وان اتحدت جهة دينهما وينافى قول الاصل وفى وجه ان اتحدت جهة دينهما لم ينفك شئ بالبراءة عن أحدهما وانما ينفك اذا اختلفت الجهة والصحيح الانفكاك مطلقا فما الجواب عن ذلك (فاجاب) بقوله لا منافاة لان قوله أولا وان اتحدت جهة دينهما انما ذكره ليبين شمول المتن له حتى يطابق عبارة أصله وليتوجه الاشكال الذى ذكره ثم سلك فى الجواب عنه طريقين الاولى تخصيص ما هنا بالصورة المتفق عليها وهى اذا لم تتحد الجهة وحينئذ لا يتوجه الاشكال أصلا الثانى سلمنا أن ما هنا عام فى الاتحاد

الصناعة هل تصح الاجارة أولا (فاجاب) بان الاجارة باطلة لجهالة التعليم (سئل) عمن استأجر دابة اجارة فاسدة فوقفت منه فى الطريق فارسلها مع شخص لمالكها فتلفت من غير تقصير هل يضمنها أولا (فاجاب) بان لمالكها مطالبة كل منهما بقيمتها وقرار ضمانها على المستأجر (سئل) عمن استأجر أرضا لينتفع بها كيف شاء فغرس أو بنى فيها فهل يجب عليه أجرة مثلها بعد مضى مدة الاجارة كما فى أدب القضاء للغزى فى باب الاجارة فيمن استأجر دارا شهرا فتسلمها وبقيت فى يده شهرين وهى مغلقة فعليه أجرة المثل للزيادة على الشهر اه وفى الانوار نحوه أولا كما فى روض ابن المقرى فى الارض وكما نقل عن فتاوى الصافى فى الدار من أن لزوم الاجرة فيما بعد المدة مبنى على أن العين بعدها مضمونة والصحيح أنها أمانة فلا تلزمه أجرة ونقل نحوه عن الشهاب الرملى وهو لو أمسك الدار مثلا ولم يغلقها أو انتفع بها المدة الزائدة تلزمه أجرة المثل أم لا (فاجاب) بانه لا أجرة عليه فى مسئلة الارض لما بعد مدة الاجارة لعدم تعديه لان ذلك فى حكم العارية وانما ضمن أجرة الزيادة فى مسئلة أدب القضاء لان اغلاقها

وعدمه لكن محله ما اذا كانت البراءة بالابراء وحينئذ فلا يتوجه الاشكال أصلا اذ لا أخذ هنا حتى يقال ان المأخوذ مشترك بينهما أما اذا كانت البراءة بالاداء فالمعمول به صريح كلامهم فى غير هذا المحل من أنه مشترك بينهما فلا تنفك حصة أحدهما من الرهن ولا ينافى ذلك كلام الروضة المذكور لان الوجه الضعيف انما فرض كلامه فى البراءة لا فى الأداء ومعنى قولهم والصحيح الانفكاك مطلقا أى سواء اتحدت الجهة أم اختلفت فى صورة البراءة لا فى صورة الاداء بدليل قولهم انما يؤخذ مشترك بينهما (وسئل) رضى الله عنه عن قول الشيخ زكريا فى شرح الروض أيضا ولا ينتقل المرهون الى عدل أو فاسق آخر الا ان اتفقا أى العاقدان على ذلك وان حدث به فسق ونحوه وتنازعا فيمن يكون عنده نقله الحاكم عند من يراه قال ابن الرفعة هذا اذا كان الرهن مشروطا فى بيع والا فيناهر ان لا يوضع عند عدل الا برضا الراهن لان له الامتناع من أصل الاقباض فهل ما بحثه ابن الرفعة معتمد أولا (فاجاب) بقوله ما بحثه ابن الرفعة فيه نظر لان ما ذكره من علته فى محل المنع وذلك لانه ان أراد أن له الامتناع فى الاصل لم يفد لانه ليس له امتناع الآن وان أراد أن له الامتناع الآن فهو مخالف لصريح كلامهم اذ يد العدل ليست نائبة عن يد الراهن فقط بل عن يد الراهن والمرتهن بدليل قولهم للعدل رده اليهما لا الى أحدهما الا باذن والا ضمنه ان تلف بيدله ورده الى المرتهن ليكون رهنا مكانه فهذا صريح فى لزوم الرهن وامتناع الراهن من الرجوع فيه فظهر أن كلام ابن الرفعة غير صحيح لتعاليه ما بحثه بما لا يجدى ان أراد المعنى الاول أو مخالف لصريح كلام الاصحاب ان أراد المعنى الثانى (وسئل) رضى الله عنه عن قول الشيخ زكريا أيضا فى شرح قول الروض أرش المرهون وقيمته ان ضمن رهن ولو كان فى ذمة الجانى ثم محل كون ما ذكر رهنا فى الذمة اذا كان الجانى غير الراهن والا فلا يصير مرهونا الا بالغرم كما يؤخذ مما مر فيما اذا لزمه قيمة ما أعتقه اذ لا فائدة فى كونه مرهونا فى ذمته بخلافه فى ذمة غيره اه قال فى الخادم وكأن الفرق أنه بالاتلاف صار فاسخا للعقد فلابد عند أخذ بدله من تجديده بخلاف اتلاف الاجنبى فهل ذلك كله معتمد (فاجاب) بقوله عبارة الروض فيما اذا لزمه قيمة ما أعتق اذا أعتق الموسر مرهونا مقبوضا عتق فى الحال وغرم قيمته وتصير رهنا وهى محتملة لصيرورتها رهنا فى ذمته قبل الغرم ولكونها لا تصير الا بعده لان وضع العطف بالواو ذلك لكن قال الشارح وتصير من حين غرمها فحمله على الثانى فان كان مستند الحمل المذكور عدم الفائدة كما ذكره فى المسئلة الثانية فممنوع فيهما اذ يتصور له فائدة أى فائدة وهى ما لو حجر على الراهن بفلس بعد العتق أو الاتلاف وقبل غرم القيمة فيقدم المرتهن بقدر قيمة المرهون على الغرماء لانها بدل المرهون الذى لولا اتلافه لقدم به فليقم بدله وان كان فى ذمته مقامه فكان للحكم عليها فى ذمته بكونها رهنا فائدة تعود على المرهون بمصلحة أى مصلحة بل هذه أعظم من فائدة كونها رهنا فى ذمة الجانى الاجنبى فان الفائدة هى أن المرتهن يتعلق بها اذا قبضها الراهن منه ولو حكمنا بانها لا تصير مرهونة الا بقبضه لها لم يترتب عليه ضياع حق المرتهن بخلافه فى مسئلتنا فان الحكم فيها بذلك يترتب عليه ضياع مجموع حق المرتهن بمحاصة الغرماء فيها فى صورة الحجر التى ذكرناها وان كان مستند الحمل كلام الاصحاب فهو وان كان معتمدا لكنه مشكل بما قررناه وما فرق به فى الخادم مما ذكر فى السؤال ممنوع فانه مجرد دعوى (وسئل) رضى الله عنه عن امرأة رهنت مصاغا عند امرأة أخرى بمبلغ معلوم على أن تلبس ذلك المصاغ مادام الدين فى ذمتها فلبست المرتهنة ذلك المصاغ مدة من الزمان ثم تلف منها بغير تقصير فهل يلزمها قيمة المصاغ أم لا (فاجاب) بقوله يلزمها قيمة المصاغ مطلقا سواء أتلف بتقصير أم غيره (وسئل) عن

انسان

بمنزلة الانتفاع بها ولهذا لو وضع متاعا فى بقعة من المسجد وأغلقه لزمه أجرة جميعه وقد قال الغزى فى أدب القضاء بعد تلك المسئلة بخلاف ما لو استأجر دابة شهرا فتمت فى يده شهرين لا يجب عليه أجرة المثل لما زاد على الشهر اه فعلم أنه لا مخالفة بين كلام الغزى والروض وعلم أنه لو انتفع بها بعد مدة اجارتها لزمه أجرة مثل مدة انتفاعه بها (سئل) عما لو أجر شيأ ثم باعه ثم تقايل المؤجر والمستاجر الاجارة أو باع ملكه ثم أجره المشترى ثم تقايل المتبايعان البيع أو وهب ملكه لفرعه ثم أجره الفرع ثم رجع فى هبته أو باع ملكه ثم اجر المشترى ثم اختلفا وتحالفا ثم فسخاه أو باع ملكه ثم أجره المشترى ثم أفلس فرجع البائع بافلاسه أو باع ملكه ثم أجره المشترى ثم رده على البائع بعيب قديم بتراضيهما على الرد فلمن تكون الاجرة أو المنفعة فى المسائل الست على المعتمد (فاجاب) بان الاجرة للمؤجر فيما عدا الرابعة وأما هى فللمشترى فيها المسمى وعليه أجرة مثل المدة الباقية من وقت الفسخ الى انقضاء مدة الاجارة (سئل) عن قولهم ان اجارة البطن الاول تنفسخ بموته اذا أجر بطريق النظر والاستحقاق

انسان رهن عند آخر رهنا على مبلغ معين فتسلم المرتهن ذلك ودفعه لفتاه ليدخله فى حاصل لسيده فادخله الفتى فى حاصل سيده بحضوره وطريقة هذا السيد انه اذا أراد أن يدخل شيأ الى حاصله أو يخرج شيأ منه يتعاطى ذلك جميعه من يد هذا الفتى ومع ذلك لم يفارق سيده مفتاح الحاصل والجميع بحضوره ثم لم يشعر الا وقد غيب الفتى بالاباق فتفقد السيد حاصله وأمتعته فاذا بالفتى قد اختلس منه أعيانا ونقدا ومن جملة ذلك الرهن المذكور فجاء صاحب الرهن وطلب رهنه بعد اباق الفتى فقال له السيد قد وداه الفتى معه وراح وهذه لغة أهل بلدة السيد وقصد بوداه الفتى معه وراح أى اختلسه وأبق به فلما سافر المرتهن المذكور الى بلدة غير البلدة التى اختلس منها ما ذكر ادعى على وكيله وأقام بينة على المرتهن انه لما طلب منه الرهن قال وداه الفتى معه وحمل الحاكم والشهود قول السيد وداه على انه أعطاه للفتى وحكم القاضى على الوكيل باللزوم ودفعه من مال موكله قيمة هذا الرهن والحال انه ما قصد بوداه الا اختلسه الفتى فهل القول قول السيد على قصده الذى قصده اذا كان ذلك مصطلح لغة أهل بلدته أم لا (فاجاب) بقوله يد المرتهن على الرهن يد أمانة فاذا تلف من عنده بغير تفريط منه لم يضمنه ولا خفاء أن تمكين العبد الامين من دخول محل المرهون ليس تقصيرا فاذا اختلسه من غير تقصير سيده لم يضمنه سيده ويقبل منه دعواه ذلك بيمينه وان قال وداه الفتى معه وراح لان ذلك ليس اقرارا بانه مكنه من أخذه لا لغة ولا عرفا فحكم الحاكم الشافعى بما ذكر فى السؤال باطل لا عبرة به (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمن رهن عبده بدين آخر من غير اذنه فهل يصح (فاجاب) بقوله نعم يصح الرهن المذكور وكانه ضمن الدين فى عين معينة ذكره ابن الصلاح (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا ارتهن الكافر مصحفا أو مسلما فهل يمكن من قبضه لصحة الرهن أو يقبضه له الحاكم (فاجاب) بقوله يقبضه له الحاكم ولا يمكن من قبضه أصلا أخذا من قولهم لو أسلم الكافر المبيع قبل قبضه لم يقبضه بل يقبضه له الحاكم فان قلت يمكن الفرق بأن الملك فى مسئلة الرهن للراهن فليس فى وضع الكافر يده لمجرد صحة القبض اهانة ولا اذلال بخلافه فى البيع فان الملك له ففى وضع يده ذلك قلت ممنوع بل المسئلتان على حد سواء اذ لا اهانة ولا اذلال فى وضع اليد فيهما بمجرد القبض وانما منع من ذلك صونا لهما عن الدخول فى يده وان انتفى ذلك على ان لك ان تدعى عدم انتفائه اذ مجرد وضع يده اهانة واذلال فى الجملة فمنع منه طرد للباب (وسئل) رضى الله تعالى عنه اذا أتلف المرتهن الرهن ثم ابرأ الراهن المرتهن من ذلك فهل تصح البراءة أم لا ولو رهنه المرتهن باذن الراهن بعد لزوم الرهن فهل يصح أم لا (فاجاب) بقوله اذا علم المالك ما لزم ذمة المتلف من مثل أو قيمة صح ابراؤه منه والا فلا ويصح الرهن فيما ذكر أخذا من قولهم بيع المرهون أو رهنه أو هبته من المرتهن صحيح سواء ابتدأ الراهن بالايجاب أم لا ويكون فسخا للرهن لان قبول المرتهن لذلك مستلزم لرضاه بالفسخ فكذا فى صورة السؤال رهنه من غيره المأذون له فيه من الراهن مستلزم لرضاهما بالفسخ فيكون فسخا (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن رجل رهن أمته بدين معلوم فحبلت منه بوطء حال الرهن بغير اذن المرتهن وهو معسر فبيعت لقضاء دين المرتهن ثم انتقلت الى ملك الراهن بالارث من مورثه وكان على مورثه دين يستغرق جميع التركة التى من جملتها الجارية المذكورة فهل تباع فى دين الميت أولا وهل فرق بين أن يكون وارثه موسرا أو معسرا أم لا (فاجاب) بقوله الظاهر بيع الامة المذكورة فى دين الميت وان كان الوارث موسرا لانه وان ملكها بالارث لكنه ملك محجور عليه فيه لان التركة مرهونة بالدين وان أيسر الوارث اذ لا يلزمه قضاء الدين من غيرها واذا ملكها ملكا محجورا عليه فيه لم يمكن نفوذ الايلاد حينئذ لانه يلزم عليه ضياع أهل الدين وبقاء ذمة الميت مشغولة بدينه مع تفويت ملكه

فهل اذا أجر المستاجر منه هل تنفسخ الاجارة أم (فاجاب) بانه لا تنفسخ الاجارة الثانية بانفساخ الاولى لعروضه فيستوفى الثانى المنفعة مدة اجارته (سئل) عما لو أجر شيا ثم أجره مستاجره لآخر ثم تقايل المؤجر الاول والمستاجر الثانى المالك للمنفعة هل تصح الاقالة أم لا (فاجاب) بانه لا تصح لعدم جريان عقد الاجارة بينهما (سئل) عما لو أجره عينا فاجرها المستاجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستاجر الاول هل تصح مع كونه غير مالك المنفعة كما استظهره السبكى وما فائدته (فاجاب) بانها تصح وفائدتها انقطاع علقة الاجارة بينهما (سئل) هل تصح اجارة السفن اجارة ذمة كالدواب أو لا كالعقار (فاجاب) بانه لا تصح اجارتها اجارة ذمة لانها لا تثبت فيها الجهالتها ولهذا لا يصح السلم فيها فيتعين فيها اجارة العين كالعقار (سئل) عما لو أرضعت الام ولدها من غير شرط أجرة من الاب لكن قصدها الرجوع على الاب باجرة المثل وأشهدت بذلك من أول الرضاع فهل تستحق أجرة كما لو أنفقت أو اقترضت له لترجع باشهاد أولا وهل لو أرضعته من غير شرط أجرة ومن غير اشعار بوجوب أجرة له لو امتنعت

التام عليه بما لا يعود عليه منه مصلحة ولا كان سببا فيه فان قلت لم لم تعتق على الوارث الموسر و يلزمه قيمتها لاهل الدين لانه تسبب فى عتقها بسبق ايلاده لها قلت ذلك الايلاد قد بطل حكمه ببيعها أولا ما دامت خارجة عن ملكه وانتقالها الى ملكه بالارث مع كونها مرهونة بدين الميت تخروجها عن ملك الوارث لما تقرر أنه يلزم من عتقها عليه محذور وهو اما ضياع أهل الدين ان لم يلزم الوارث بشئ وكذا بقاء شغل ذمة الميت وضياع ملكه عليه من غير فائدة تعود عليه مع كونها مرهونة به واما تكليف الوارث بدل قيمتها مع انقطاع حكم الايلاد الى الآن ولو لزم ذلك للزمه اذا أيسر أن يشتريها لتعتق عليه فكما أنهم لم يلزموه بهذا بوجه نظرا الى خروجها عن ملكه فكذا لا يلزمه بذل القيمة فى مسئلتنا حتى تعتق نظرا الى أن تعلق دين الميت برقبتها صيرها كالخارجة عن ملكه بجامع عدم نفوذ تصرفه فيها فان قلت عتق الوارث الموسر اقن التركة جائز وان تعلق بها دين وتلزمه قيمته فنفذ تصرفه فلم لا يلزمه ذلك هنا قلت فرق بين المتبرع والملزم فلا يلزم من صحة تبرعه بالعتق وتوطينه نفسه على بذل القيمة تبرعا أنا نلزمه ببذل القيمة فى مسئلتنا مع عدم ظهور سبب يقتضى التزامه بذلك هذا ما يظهر فى هذه المسئلة وهو جلى من قواعدهم ومداركهم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن عين مرتهنة فى دين شرعى وامتنع الخصم من الاداء أو مات أو غاب هل للحاكم الشرعى جبره أو وارثه أو وكيله على بيع العين المرتهنة أو على بيع غيرها من ماله الحاضر أو الغائب ليوفى دين خصمه بعد استيفائه الوجوه الشرعية اذا امتنع فلو قال كل ممن ذكر لا يباع فى دينه الا العين المرتهنة فقط هل يسمع قوله أم لا و يبيع الحاكم ما شاء من أمواله واذا امتنع أيضا كل ممن ذكر من الاداء هل يحبس الى أن يبيع أو يبيع الحاكم من غير حبس أوضحوا لنا ذلك (فاجاب) اذا كان بالدين رهن وضامن فللمرتهن طلب الوفاء من أيهما شاء وان كان به رهن فقط فله طلب بيعه أو قضاء دينه ان حل فاذا بيع المرهون ولم يتعلق برقبته جناية قدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء وعلم من طلبه أحد الامرين ما فى النهاية ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب أن للراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان قدر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التأخير وان كان حق المرتهن واجبا على الفور لان تعليقه الحق بعين الرهن رضا منه باستيفائه منه وطريقه البيع ولا ينافى ذلك تعلق حق المرتهن بغير الرهن أيضا لان معناه أن المرهون قد لا يوفى بثمنه الدين أو يتلف من غير تقصير فيجب الوفاء من بقية مال الراهن ولا ما ياتى من اجباره على الاداء أو البيع لانه بالنسبة للراهن حتى يوفى مما يختاره لا بالنسبة للمرتهن حتى يجبره على الاداء من غير الرهن واذا طلب منه أحد الامرين فامتنع أجبره الحاكم على أحدهما بالحبس وغيره فان أصر على الامتناع باع الرهن عليه بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه فى محل ولايته وقضى الدين من ثمنه و يفرق بين توقف بيع الحاكم هنا على الاصرار وجواز بيعه لمال المفلس مطلقا بأن الحجر ثم أوجب كون القاضى نائبا عنه قبل البيع فجاز له أن يتولاه مطلقا بخلاف الرهن فانه لا يقتضى ذلك فلم يثبت للقاضى ولاية بيعه الا بعد الانفساخ واذا أقام المرتهن حجة بالدين وملك الراهن و بالرهن فى غيبة المرتهن باعه الحاكم ووفى من ثمنه وظاهر أنه لا يتعين بيعه هنا وفيما مر الا اذا لم يجد له ما يوفى الدين من غيره أو كان بيعه أصلح ولو باعه المرتهن عند العجز عن استئذان الراهن والحاكم صح ووكيل الراهن أو المرتهن كهو فيما ذكر فيه ووارث الميت مثله فيما ذكر أيضا نعم ان مات وعليه دين لغير المرتهن فاز المرتهن بقيمة رهنه وما فضل له يضارب به مع الدائنين والله تعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه فيما اذا شرط البائع على المشترى رهنا فى صلب العقد ويكون العين المبيعة فاذا قلتم بعدم الصحة فاذا شرط عليه رهنا وأطلق ولم يعين العين

المبيعة

فتستحق أجرة المثل على الاب ويستثنى من قولهم ولا أجرة لما بدون شرط عملا كما استثنوا عامل الزكاة والمساقاة حيث يستحق الاول العوض وان لم يسم والثانى اذا عمل ما ليس من أعمالها باذن المالك فانه يستحق الاجرة وخصوصا اذا كان محجورا عليها برق أوسفه أونحوه ولانها ليست من أهل التبرع أو لا تستحق كالقصار والخياط والغسال لكن حيث كانت من أهل التبرع كما أشار اليه الاذرعى (فاجاب) بان الراجح لا أجرة لها فى مسئلة الارضاع على الاب ولا رجوع لها بما أنفقته على ولدها من مالها أو مما اقترضته الا اذا امتنع الاب من ذلك أو غاب وأذن لها الحاكم فيه أو أشهدت عليه عند عجزها عند الحاكم ولا فرق فى ذلك بين الرشيدة وغيرها أما فى مسئلتى الانفاق والاقتراض فلعدم أهليتها وأما فى مسئلة الارضاع فلان لبن الآدمية لا يعتاض عنه غالبا وان وقع فى عبارة بعضهم ما يقتضى أنها ترجع على الاب بما أنفقته من مالها أو مما اقترضته بغير اذن الحاكم ان أشهدت (سئل) عما لو أعار أو آجر ما تعددت جهة انتفاعه كأرض تصلح للزراعة والغراس والبناء ودابة للركوب والحمل وعمم بقوله انتفع به كيف شئت هل

المبيعة ولا غيرها ثم ان المشترى أرهنه العين المبيعة هل يصح البيع ورهن العين المبيعة أولا أوضحوا لنا ذلك (فاجاب) لا يصح البيع بشرط رهن المبيع سواء أشرط أن يرهنه اياه قبل قبضه أم بعده فان رهنه بعد قبضه بلا شرط أو مع شرط مطلق الرهن صح البيع والرهن (وسئل) عن حر مسلم صغير رهنه أبواه أو أحدهما أو قرابته لعدم ما ينفق عليه وليس هناك بينة فلما بلغ وأراد فراقه طالبه المرتهن بما أنفق عليه فهل عليه أن يؤدى شيأ منه والحال أنه لو لم ينفق هو لأ لجأت الحال الى هلاكه أولا وان قلتم لا فهل يجوز لاحد أن يصلح بينهما باعطاء شئ ليتخلص من يده اذا لم يقدر القاضى على اجراء الحكم بغير أداء شئ أولا (فاجاب) بقوله الرهن المذكور باطل وأما ما أنفقه المرتهن عليه فان كان باذن الولى وشرط له الرجوع به عليه أو باذن الحاكم رجع به عليه وان كان لا باذن أحدهما فان كان الصغير غير مضطر فلا رجوع للمنفق على أحد وان كان مضطرا فان أطعمه ساكتا فلا شئ له وان قال كان بعوض حلف المالك و رجع على الصغير اذا بلغ ولا يجوز الصلح عندنا على انكار بل على اقرار فاذا وجد الاقرار وتوافقا على الصلح جاز للقاضى أن يقرهما عليه (وسئل) بما لفظه ما منشأ اختلاف السبكى وأهل عصره الذين استدرك عليهم ما هو مشهور عنه فى دين الوارث الموجب لتفاوت المقالتين (فاجاب) بقوله يظهر التفاوت بينهما بالمثال فاذا كانت التركة ثمانين ودين الوارث الذى هو الصداق كذلك فهم يقولون يسقط من دين الوارثة فيما اذا خلف زوجة وابنا بنسبة ارثها الذى هو الثمن فيسقط من دينها عشرة اذ هى التى يلزمها أداؤها لو كان الدين لاجنبى وحده فاذا أدتها كان لها التصرف وأما اذا كان لها فلا يحتاج الى وقوع تراد من نفسها بل يسقط ثمن الدين بمجرد موت الزوج اذ لا يعقل الحجر على الشخص فى ماله ولو منعت من التصرف فى ثمن التركة حينئذ لزم الحجر عليها فى ملكها اذ الدين لا يمنع الارث فمن ثم قالوا يسقط ثمن الدين بمعنى أن لها التصرف فى ثمن التركة لاستحالة الحجر على الانسان فى ملكه ولا تعلق لغيره وأما هو فلا يخالفهم فى ذلك بل فيما اذا كان دين الوارث أكثر من التركة كان يكون ثمانين وهى أربعون فظاهر كلامهم سقوط ثمن الدين وهو يقول الساقط من دين الزوجة ما يلزمها اداؤه لو كانت الثمانون لاجنبى وهو خمسة فقط فهى الساقطة من دينها و يقدر أنها أخذت منها ثم أعيدت لها من الدين وهذا أظهر من زعمهم سقوط الجميع اذ لو كان لابنه الحائز عليه ثمانون والتركة أربعون فمقتضى قولهم أن يسقط الجميع لزعمهم أنه يسقط قدر ارثه وقدر ارثه جميع التركة وسقوط جميعه لا قائل به وهو يقول انما يسقط من دين الحائز أربعون لانها التى يلزمه أداؤها لو كان الدين لاجنبى اذ وجوب قضائه من التركة لا من خاص ماله واذا سقط من دينه أربعون بقيت ذمة المورث مشغولة بأربعين يلقى الله تعالى بها اذا لم يبرئه الوارث فان كان أقل من التركة كان يكون أربعين وهى ثمانون فهذه ومسئلة استوائهما لا اختلاف فيها لانه هو وهم يقولون فى صورة الزوجة السابقة ان الساقط خمسة لا غير فلم يبق اعتراضه عليهم الا فيما اذا كان الدين أكثر وكلامه هو الحق وليس معنى السقوط السقوط من أصله حتى لا يجب الا قضاء سبعة أثمان الصداق فان هذا لا يقوله هو ولا هم بل سقوط يؤدى الى صحة تصرف الوارث فى مقدار ارثه لاستحالة الحجر عليه فى قدر حصته مع أنه لا دين لغيره فقول السبكى ويرجع على بقية الورثة بما يجب أداؤه محله فيما اذا تساويا كثمانين وثمانين فلها التصرف فى عشرة لا فى سبعين الا ان أداها اليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الاداء من بقية الورثة فيما عدا حصتها وقد يفضى الامر الى التقاص فيما اذا كان الدين لوارثين كما اذا كان له ابنان لكل عليه أربعون فاذا كانت التركة ثمانين لم يحتج الى أن يقضى أحدهما الآخر عشرين ويستبد الدائن بقبض عشرين لانه اذا طالبه بعشرين

يجب على كل من المستعير والمستاجر أن ينتفع بما هو العادة فيه حتى لو خالفها ضمن أولا وهل تصح اعارة ما ذكر أو اجارته اذا لم يبين جهة الانتفاع ولم يصرح بالتعميم أولا (فاجاب) بانه يجب على كل منهما أن ينتفع بما هو العادة فيه فان خالفها ضمن ولا تصح اعارة ما ذكر ولا اجارته اذا لم يبين ولم يعمم (سئل) عمن فى عماد الرضى لابى يحيى زكريا (مسئلة) فى فتاوى القفال لو كان فى يده حانوت فاجره لآخر وكان ياخذ منه الاجرة سنين فادعى أجنبى أنه وقف عليه فالدعوى على من بيده الحانوت الآن دون من أخذ منه الاجرة اهـ فهل ذلك معتمد حتى لا تكون له الدعوى بذلك على المؤجر أو ليس بمعتمد فله الدعوى على المؤجر المذكور أيضا كما هو ظاهر كلامهم فى الغصب وان قلتم باعتماد مسئلة القفال فما الفرق بينها وبين كلامهم فى الغصب (فاجاب) بان ما ذكره القفال ظاهر اذ قبض المؤجر الاجرة لم يصح فاجرة مثل الحانوت لمدة وضع المستاجر يده عليه باقية فى ذمته فله مطالبته بها حيث بقيت دعواه وأما دعوى العين فلا تسمع الا على من هو مستول عليها وليس العقار منقولا لتتوجه الدعوى برده على

طالبه الآخر بها بل يتصرف كل منهما فى أربعين من غير أداء فاحفظ هذا فانه مهم ومن ثم تعب بعضهم فى تحريره كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التفليس)

(وسئل) رضى الله تعالى عنه فى رجل أعسر وهو من ذوى البيوت والاعيان ورؤس أهل الزمان فادعى عليه أحد دائنيه بدين صحيح شرعى لدى حاكم شرعى حنفى فالتمس الحاكم جوابه فاجاب بأن الدين المدعى به متعلق بذمته حال عليه لكن ليس له قدرة على وفائه ولا على بعضه وان قل وله بينة تشهد باعساره فالتمس الحاكم المشار اليه منه البينة بينة اعساره وأحضر له فوق الثلاثة ممن يعرف حاله واعساره فاستخار الله تعالى الحاكم المشار اليه وحكم باعساره والحالة هذه فهل لاحد من دائنيه الدعوى عليه سواء سمع أو لم يسمع وهل اذا سمع بالاعسار يجوز له أولا وهل يبقى للمعسر دست ثياب يليق بحاله ومركوب ومسكن وخادم ونفقة عياله شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو أقل أولا (فاجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله متى ثبت اعساره لم يجز لاحد حبسه ولا ملازمته ويباع فى دينه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها وكذلك كتبه وبسطه وفرشه ويترك له الحقير من لبد وحصير ولباس لائق به وبمن تلزمه نفقته حتى الطيلسان ويزاد فى الشتاء مايقيه البرد ولو تعود فوق اللائق به رد الى اللائق به أو تعود دون اللائق به لم يعط الا ما تعود به ويترك له ولممونه قوت يوم القسمة فقط فعلم انه متى وجد مع المعسر مال أخذ منه وأعطى لغرمائه ولم يترك منه الا ماذكر ومنه قوت يوم القسمة لا أكثر من ذلك (وسئل) عن قول الفقهاء ان القاضى يبيع مال المفلس ولو فى غير ولايته واشترط بعضهم فى بيع القاضى مال الممتنع أن يكون المال بمحل ولايته ولم يظهر للسائل الفرق بين المفلس والممتنع بل الممتنع أولى فهل ماشترطه بعضهم من التفرقة بينهما موافق عليه أولا أو يفرق بينهما بأن بيع القاضى مال الممتنع اذا كان المال فى غير محل ولايته لا يفيد شيأ مع قيام الامتناع اذ الوفاء متوجه عليه قبل ذلك والامتناع موجود قبل البيع وبعده فلم يفد بيع القاضى لما كان فى غير محل ولايته شيأ (فاجاب) بأن ماذكر عن الفقهاء كأنه مأخوذ من قول الجواهر فى باب الفلس باع الحاكم ماله وصرفه فى دينه سواء كان ماله فى محل ولاية هذا الحاكم أو فى ولاية غيره ومن تصريح ابن عبد السلام بذلك أيضا وكذلك الازرقى فى شرحه للتنبيه فى باب الفلس فانه قال وقول الشيخ باع الحاكم ماله أى ولو كان ماله غائبا عن محل ولاية هذا الحاكم وهو كذلك على ماصرح به فى فتاوى القاضى حسين فى كتاب النكاح اه والذى فى فتاوى القاضى أن المديون اذا كان حاضرا فى البلد وامتنع من بيع ماله الغائب لقضاء الدين عنه عند الطالب باعه الحاكم لقضاء دينه وبهذا تعلم أن المفلس والممتنع حيث كانا حاضرين بالبلد ساغ للحاكم أن يبيع مالهما وان لم يكن بمحل ولايته لما مر فى الجواب الذى قبل هذا من أنه حيث كان المحكوم عليه حاضرا لم ينظر الى محل ماله وحيث كان غائبا نظر الى محل ماله فاذا كان بغير محل ولايته لم يبعه الا اذا كان المالك حاضرا وبهذا ظهر أنه لافرق بين المفلس والممتنع وان مانقل فى السؤال عن بعضهم فى بيع القاضى مال الممتنع غير صحيح الا أن يحمل على ما اذا امتنع ثم غاب فيبيع القاضى عليه حينئذ بشرط كون الممتنع بمحل ولايته والله أعلم (وسئل) عن مدين ملك جميع أملاكه هبة أو مجانا لآخر أو أقربها له وغالب الظن أن ذلك فرار من قضاء الدين ما الحكم (فاجاب) بقوله اذا لم يحجر عليه صح تمليكه واقراره وان غلب على الظن ذلك بل وان تحقق ولكنه يأثم بذلك ويعاقب عليه فى الآخرة العقاب الشديد والله أعلم

(تم الجزء الثانى من فتاوى العلامة ابن حجر الفقهية الكبرى ويليه الجزء الثالث أوله)

(كتاب قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين)

مقبضه وقابضه لاجل مؤنته وظاهر أنه اذا ثبت الوقف ساغ للمدعى المطالبة للمؤجر باجرة مثل العقار لمدة وضع يده عليه والمستاجر باجرة المثل لمدة وضع يده عليه ولا يخفى أن للمستاجر الرجوع على المؤجر بما قبضه منه (سئل) عن شخص استأجر دارا مدة معينة وسكنها هو وعياله ثم استمروا بعد مدة الاجارة ساكنين فيها ثم غاب المستاجر واستمرت عياله فيها هل تلزمه أجرة المدة الزائدة أم تلزم جميعهم (فاجاب) بانه توزع أجرة مثل المدة الزائدة على مدة الاجارة على عدد الساكنين بها لان أيديهم أيدى ضمان (سئل) عمن استاجر أرضا للزراعة قبل ريها والتزم بكلفة ريها فطلع ماء النيل فروى بعضها ولم يروا البعض الآخر وقد حرثها المستاجر وعجز عن ريه فهل تلزمه أجرة مالم يرو أم لا (فاجاب) بانه متى تعذرت زراعة مالم يرو انفسخت الاجارة فيه وسقط عنه من الاجرة المسماة مايقابله وثبت له الخيار فى فسخ الاجارة فيما روى هذا ان لم يقع التزام المستاجر فى عقد الاجارة والا أفسده ولزم المستاجر أجرة مثل مازرعه منها

هذا آخر مابهامش الجزء الثانى من فتاوى الرملى ويليه مابهامش الثالث أوله سئل عمن استأجر عينا